

58. فتح القدير — Фатх-ул-қадир. 4 том. Араб тилинде жазылган. Имам Ағзам Әбу Ханифа мазһабы бойынша Фиқһ яғни, Ислам заңдары кітабы. 474 бет. Мәймана баспасы. Мысыр.

بچه‌های بوقلمون اولادى كىتابى
موسى مەلىك مېرمان ادۇلپا غارىتقا
بىرىلدى تەبىئىي ئالاسى قار
سەجىدە تاپسۇنغا

Бешимбай Боканұлының кітабы
Мұса ~~мерман~~ мала Мейірбекке
оғлына тапсырғана берілді.
Түбінде баласы Шармұзамбетке
тапсырғана.

(الجزء الرابع)

من شرح فتح القدير للعاجز الفقير

تأليف الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
ابن عبد الجيد بن مسعود السبوسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام
الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ مع تكملته نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار
للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ مع
الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية
شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان الدين أبي
الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني
الرشدي المتوفى سنة ٥٩٣ في
الفرقة على مذهب الامام
الاعظم أبي حنيفة ربه
الله ونفعنا بهم
آمين

وهم امثله بقية شرح العناية على الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود
البارقي المتوفى سنة ٧٨٦ وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المغني
الشهير بسعد بن جلي وبسعد بن أفتدي المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح
العناية المذكور وعلى الهداية

(تسوية) وقد جعلنا الهداية وفتح القدير والكفاية في الصلب الاول في صدر
الصحيفة ويليها الثاني مفضولاً بينهما جدول ثم الثالث مفضولاً بينهما جدول
وكذلك جعلنا شرح العناية وحاشية سعد بن جلي الاول في صدر الهامش
ويليه الثاني والتعقيب تابعاً للهداية فليعلم

* (قال في كشف الظنون) *

ان الهداية كالتقرآن قد نسخت * ما صنعوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظوا عداها واسلك مسالكها * بسلم مقالك من زيغ ومن كذب
(وقال بعضهم)

برهان دين الله حارس شرعه * ام الكرامة مقتدى علمائه
أعلى لواء العلم حتى أصبحت * علمه دين الله تحت لوائه

(طبع بالمطبعة المنية)

على نفقة أصحابها (مصطفى البابي الحلبي وأخويه) بمصر

ميراث لها) وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين لان الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته الزوج قصد ابطاله

اسلمت في العدة قبل موته أو عتق لا ترث أمالها قال في مرضه اذا أسلمت فانت طالق باثنا ترثه لانه علق بزمان تعلق حقه بما عماله واختلقتوا فيما اذا دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لاقبل من ستة أشهر فعند أبي يوسف ترث وعندهما لا ترث بناء على ان المبانة اذا جاءت بولد أكثر من سنتين تنقض به العدة عنده جلا على انه حادث في العدة من زمانا لا يثبت نسبه منه ويتقن بوضعه براءة الرحم فتتقضى به العدة بعد موته فترث وعندهما لا يحمل على الزنا وان قالته بل على انه من زوج آخر بعد عدة الاول فتبين ان عدتها انقضت قبل موته فلا ترث وستاتي المسئلة في ثبوت النسب (قوله وهي السبب) أي الزوجية هي السبب في الارث وقد انقطعت بالبينونة وكذا لا يرثها اذا ماتت في العدة ذلوا كانت الزوجية باقية لا قضت التوارث من الجانبين وبهذا هبنا قال عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله أبو بكر الرازي عن علي وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه وهو مذهب النخعي والشافعي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس وابن شبرمة والثوري وحماد بن أبي سليمان والحري العكلي لنا الاجماع والقياس أما الاجماع فلان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصمغ بن زياد الكلبية وقبل بنت عمرو بن الشرير بالسلمة من عبد الرحمن بن عوف لما ثبت طلاقها في مرضه وماتت وهي في العدة محضرة من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكأن اجماع الصحابة ما اتهمته وليكن أردت السنة وهذه الرواية التي يماري عن عثمان انه قال حين ورثها من كتاب الله وقد ذكر عن عبد الرحمن انه قال ما فررت من كتاب الله وقول ابن الزبير في خلافته لو كنت أمالم أو رثتها أراد به لعدم علمي اذ ذلك بان الحكم الشرعي في حقه ذلك وهو بعد انعقاد الاجماع فيه فلا يدح فيه لا يقال بل على هذا التقدير لم يكن اجماعا لانه كان سكو تيا وحين قال ابن الزبير ذلك ظهر ان سكوتهم لم يكن وفاقا لانا نقول نعم لو كان اذ ذلك فقهيا لكانه لم يكن في ذلك الزمان من الفقهاء اذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقعه والحكم في ذلك يتبع ظهور ذلك بخلافه بخلاف ابن عباس في مسئلة العول وقول المالكية كان قضاء عثمان بعد العدة معارض بقول الجمهور انه كان فيها وأما القياس فعلى مالو وهب كل ماله أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجماع ابطال حق بعد تعلقه بماله فيه وهذا لان حق الورثة يتعلق بماله بالمرض لانه سبب الموت ولذا حرج عن التبرعات بما زاد على الثلث والزوجية من الورثة فقد تم القياس بعد الاجماع وهذا القياس لا يتوقف على ظهور قصد الابطال بل هو اذ لم يثبت ابطال سواء قصد أولم يقصده ولم يخطئه وأما القياس المتوقف عليه كما فعل المصنف فهو قياسه على قاتل المورث ومصوره هكذا قصد ابطال حقه بعد تعلقه في ثبوت نقيض مقصوده كقاتل المورث بجماع كونه فعلا محر ما لغرض فاسد فالحكم بنبوت نقيض مقصوده ولذا اختلف خصوص الثابت في الاصل والفرع فانه في الاصل منع الميراث وفي الفرع ثبوت الميراث وهذا التعليل في طريق الامدى بمناسب غريب اذ لم يشهد له أصل بالاعتبار بل الثابت بمجرد ثبوت الحكم معه في المحل أعني القاتل وأما عندنا فقد ثبت

انقضاء العدة وقال مالك رحمه الله ترث وان مات بعد ما تزوجت بزوج آخر * وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في العدة بعد ما هو القياس * لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم بتوريث امرأة القار وقد صح ان عثمان ورث تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه * فان قيل لاجماع فقد قال ابن الزبير في حديث تماضر لو كان الامر لي لما ورثتها * قلنا معنى قول ابن الزبير ما ورثتها لجهلي بوجه الاستحسان فتبين انه كان يخفى عليه ما يخفى على عثمان رضي الله تعالى عنه * وفي بعض الروايات انما سألته الطلاق فمضى قوله ما ورثتها لانها سألته الطلاق وبه نقول ولكن ثور يث عثمان رضي الله عنه اياها بعد سؤال الطلاق دليل على انه كان يورثها قبله * وقد قيل هي سألته الطلاق ولكن قال لها اذا طهرت فاذا نيتي فلما طهرت

مرض فمضى منه ثم مات لا ترث وبغير الرضا لانه اذا كان رضاه لا يرثه وعن ترثه لانها ان كانت كناية أو أمسة لا ترث وبالموت في العدة لانها ان ماتت بعد انقضائها لم ترث خلافا لما لك وحكم القرار كما ثبت من جانبه يثبت من جانبها كما اذا ارتدت والعياذ بالله وهي مريضة فانه يرثها (وقال الشافعي لا ترث في الوجهين) يعني قبل انقضاء العدة وبعدها لان سبب ارثها منه الزوجية والزوجية قد بطلت بهذا العارض وهو الطلاق (ولهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها منه في مرض موته) وهو ظاهر (والزوج قصد ابطال هذا السبب بالطلاق وهو أيضا ظاهر

(قوله لانه اذا كان رضاه لا ترثه الخ) أقول فيه انه اذا طلقت نفسها لانا فاجاز الزوج في مرضه ترث وليس ذلك أقل من الرضا فليست أمال في العرق وليس لكان تقول المراد تطلق نفسها في صحته لانه صرح في الغاية انها اذا طلقت نفسها لانا في مرض موته (قوله وحكم القرار كما ثبت الى قوله فانه يرثها) أقول كيف يرث ولا عدة في جانبه ولا قيام للشكاح بوجه من الوجوه فلما كان وسيجي بما يقويه بعد أسطر قال المصنف

(ولنا ان الزوجية سبب ارثها) أقول أي سبب تعلق حقه بما عماله والافظاظه بمبادرة

* (باب طلاق المريض) *
 لما فرغ من بيان طلاق
 الصحيح سنياً وبدعيًا صريحاً
 وكنياً تبعيراً وتعليقاً كلا
 وجزأً شرعاً في بيان طلاق
 المريض متعرضاً لبعض
 ما ذكر إذا المرض من
 العوارض السهوية فآخر
 بيانه عن بيان حكم من به
 الأصل وهو العدة (وإذا
 طلق الرجل امرأته في
 مرض موته) وهذا يسمى
 طلاق الغار والأصل فيه
 أن من أبان امرأته في مرض
 موته بغير رضاها وهي ممن
 ثرته ثم مات عنها وهي في
 العدة وورثته بخلاف الشافعي
 قيد بالإبانه لأن الطلاق إذا
 كان رجعيًا كان ثورتها
 منه باعتبار أن حكم النكاح
 باق من كل وجه لا باعتبار
 الغرار وقيد بمرض موته
 لأنه إذا طلقها بائناً في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (باب طلاق المريض) *

(وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فهي في العدة وورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا

* (باب طلاق المريض) *

لما فرغ من طلاق الصحيح باقسامه من التخيير والتعليق والصريح والكنية وكلاهما شرعاً في بيان طلاق
 المريض إذا مرض من العوارض ونصوم مفهوماً ضرورياً إذا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجل من
 فهمه من قولنا معنى يزول بحالوه في بدن الحى اعتدال الطبائع الأربع بسبب ذلك يجرى مجرى التعريف
 بالاختصاص (قوله في مرض موته) احتراز عما لو صح من ذلك المرض بعدما طلقها ثم مات وهي في العدة لا يكون
 له حكم مرض الموت فلا ترثه وقيد بالبائناً لأن في الرجعي برثها وورثته في العدة وإن طلق في الصحة لقيام
 النكاح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن في طلاق تلك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة وأجمعوا أنه
 لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة ثم مات أحدهم لا يرثه الآخر وبأنه بعد لانهم لا يرثه إذا مات بعد انقضائها
 بخلاف المالكي في قوله ترث وإن تزوجت بعشرة أزواج ولا ين أبي ليلي في قوله ترث ما لم تزوج وهو قول أحمد
 ويعرف تقييد الارث بالعدوه أنه لو طلق امرأته التي لم يدخل بها في مرض مات فيه لا ترث لانها لا تعد عليها من
 ذلك الطلاق وقيد بغير الرضائه لو طلقها برضاها لا ترث ولا بد من قيد كونها ممن يتوارثان حال الطلاق لأنه
 تعلق حكمها بما له إذا مرض هو وإذا دلحسني لو كانت كنايةً أو أحدهما مملوكا وقت الطلاق لا ترث وإن

* (باب طلاق المريض) *

(قوله إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً) قيد بالبائناً لأن في الطلاق الرجعي إذا مات
 الزوج وهي في العدة ترث أيضاً لكن لا باعتبار الغرار بل باعتبار أن حكم النكاح باق من كل وجه وبمرض
 الموت لأنه إذا طلقها بائناً في مرضه ثم صح ثم مات لا ترث وبغير الرضا لأنه إذا كانت رضاها
 لا ترث وبالموت في العدة لأنه إذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث وقال ابن أبي ليلي ترث منه وإن مات بعد

* (باب طلاق المريض) *
 قوله وتعليقاً كلا وجزأً
 أقول لعل مراده تطلقها
 نصف تطلقه أو ثلثها أو ما
 أشبه ذلك

والتأخير لحقتها وان قامت طلقى للرجعة فطلقة ثالثة لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بل المقصود أن يطلقها بانها امرها وهذا عطف قوله أو قال لها الختاري فاختارت نفسها لعلها فان هذا القدر انما ثبت طاقته بانته وكذا اذا اختلفت منه في مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لان امرضيت باطال خقتها اما في الاولى فلا امر منها بالعلة واما في الاخرى فلا من باشر العلة اما في التخيير فظاهر لانه تملك منها واما في الخلع فلان التزام المال علة العلة لانه شراء الطلاق ومباشرة آخر وصفي العلة كما شرحت بخلاف مباشرة بعض العلة فمن فروع ذلك ما لو قال لامرأتي في مرض موته وقد دخل به ما طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها على التعاقب طلقنا ثلاثا بتطليق الاولى لا الثانية وورثت الثانية لانها لم تبشر بعلة القرعة لا الاولى لانها المباشرة ولو بدأت الاولى بطلاق ضررتها ثم بطلاق نفسها ثم الاخرى كذلك وورثنا لان الواقع على كل واحد منهما ما طلق ضررتها الاطلاق نفسه انخرج الامر من يدها لا اشتغالها بالطلاق الضميمة والتفويض تملك وهو مقصر على المجلس ولو طلقت كل نفسها وصاحبها معا طلقنا ولم ترث لان كلا طلقت بتطليق نفسها ثم اشغلت بما لا يفيد من تطليق ضررتها وان طلقنا احداهما بان طلقت نفسها وطاققتها ضررتها ووجد ذلك معا طلقت ولا ترث لانه وجد في حقها طلاق نفسها وطلاق الوكيل فيضاف الى المالك لانه اقوى او كل يصلح عله وقد نزل معا فيضاف الى كل كأن ليس معه غيره ولو قال في مرضه طلقا أنفسكما ان شئتما فطلقت احدها ما نفسها وصاحبها الاطلاق واحدة منها حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبها العلى التفويض بعشيتها ما خلا لفر كانه قال طلقا أنفسكما ان شئتما طلاقا بخلاف ما تقدم فانه لم يعاقب التفويض بشرط المشيئة فتتعدد كل واحدة منهما بذلك فاو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها طلقتا لوجود كمال العلة وورثت الاولى لا الثانية لان الثانية باشرت آخر وصفي العلة والاولى بعض العلة ولو خرج الكلاما من معا بانها وورثته لان كلا باشرت بعض العلة هذا كله بشرط المجلس لانه تملك ولو قال في مرضه امر كبايد يكما فهو تملك منهما فلا تنفرد احدهما بالطلاق كسئله المشيئة سواء الامم ما اذا اجتمع على طلاق واحدة منهما يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع لانه جعل الرأي اليهما في شيئين فاذا اجتمع رأيهما في شيء صحح كولو وكل رجلين يبيع عبدين فباعا أحدهما وورثنا فوض اليهما بشرط مشيئتهما الطلاقين فكان عدما قبل الشرط ولو قال طلقا أنفسكما بألف فقالت كل طلقت نفسي وصاحبتي بالف معا ومتعاقبا بانها بالف ويقدم على مهرهما لان الالف مقابله بالضعفين لا يعتبر قيمته عند الخروج فيقوم بمأزوجه ما عليه ولم يرث لان القرعة لا تقع الا بانتم المال والتزام كل علة لانه شراء الطلاق فكان فعل كل واحدة علة وفعل الاخرى شرط او الحكم يضاف الى العلة فلذا بطل الارث ولو طلقنا احدهما طلقت بحضرتها من الالف لانها ما مورثان بطلاقهما فقد اتتا ببعض ما أمرنا به ولم ترث لانه وقع به قبولها وان قامت بطل الامر لانه طلاق يبدل بشرطه اجتماع رأيهما بخلاف الأمرين بالطلاق بالابدل لانه ينفرد كل منهما ايا يقع الامر واذا بطل الامر في حق نفسها لانه تملك بطل في حق الاخرى لغوات الشرط وهو اجتماع رأيها الكافي (قوله والتأخير) أي تأخير عمل الطلاق لحقتها وهي قد رضيت باطاله ولذا لو حصلت القرعة في مرضه بسبب الحب والعنة وخيار البلوغ والعق لم ترث لرضائها بالبطل وان كانت مضطرة لان سبب الاضرار ليس من جهة الزوج فلم يكن جانبا في القرعة بخلاف ما لو طلقت نفسها ثلاثا فاحاز الزوج في مرضه حيث ترث لان البطل للارث اجازته ولو وقعت القرعة بتكبير ابن الزوج لا ترث الا أن يكون أبوه بذلك ففرجها مكرهه لانه بذلك ينتقل اليه فيكون الاب كالباشر ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مرضية وورثها الزوج لكونها فارة وفي الجامع لو فارقت في مرضها بخيار العتق أو البلوغ وورثها لانها من قبلها واذ لم تكن طلاقا في البنايبع جعل هذا قول أبي حنيفة ومحمد وفي القرعة

واذا رضيت ككنا
بارتضاها فيسقط الارث
منه من حكم يثبت
منها ولا يثبت قصدا

يقال المعنى على تقدير
النصب فيبطل الارث بعد
تحقق سببه أي الزوجية في
تلك الحالة ليست سببها
حتى يلزم المحذور الذي هو
بطلان الارث بعد تحقق
سببه فالضمير يرجع الى
الارث وفيه تكاف

مكنت ابن زوجها لارث فقها اذا رضيت به وهو ما نحن فيه أولى ان لا ترث

(فبرد عليه قصده بتأخير عمله) أي عمل الطلاق (الذي زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها) فان قيل ان كان سبب تأخير العمل دفع الضرر منها وجب ان يستوى في ذلك الموطوءة وغيرها وما قبل انقضاء العدة وما بعده أجاب بقوله (وقد أمكن) يعني انما يصح توريتها منها اذا أمكن تأخير عمل الطلاق ليكون السبب وهو النكاح قائما وقد أمكن ذلك الزمان انقضاء العدة لان النكاح في العدة باق في حق بعض الآثار من حرمة الزوج وحرمة الخروج والبروز (٤) وحرمة نكاح الاخت وحرمة نكاح أربعة سواها فإذن يبقى في حق

فبرد عليه قصده بتأخير عمله الذي زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد أمكن لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فإذن يبقى في حق ارتها عنه بخلاف ما بعد انقضاء العدة لان النكاح في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها فتبطل في حق خصوصاً اذا رضيه (وان طلقها ثلاثا بامرها وقال لها اختاري فاختارت نفسها واختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه) لانها رضيت بابطال حقها

اعتباره بالاجماع المذكور وكان مقتضى القياس أن ترث ولو مات بعد تزوجها كقول مالك الآن أمهاتنا رأوا أن اشتراط عمل هذه العلة الامكان وهو ببقاء العدة بناء على ان حكم الشرع بالميراث لا بد أن يكون النسب أو سبب وهو الزوجية والعق في حق اقتضى الدليل تورثنا من اياها الزمان انه اعتبر بقاء النكاح حال الموت ومعلوم ان بقاء ما بالحق كبقائه حقيقة أو بقيام آثاره من منع الخروج والتزوج وغير ذلك وقيام هذه الآثار ليس الا بقيام العدة فيلزم ثبوت تورثها بخبره في عدتها وانما ينصف لم يعين لقيامه أصلا في الاطلاق بل قال تصد ابطل حقها فبرد عليه قصده دفعا للضرر ومثله لا يفعل الا اذا كان هناك أموال شتى يمكن الاطلاق بكل منها وليس يعرف لرد القصد أصل سوى قاتل المورث ويمكن ان اعتبر أصوله كل من ألزم ضررا بطريق غير مباح فانه يرد ذلك عليه لان قوله الزوجية سبب ارتها في مرض موته غير جدي لان سبب ارتها عند موته عن مرض أو حاجة أو وجه أن يقول الزوجية سبب تعلق حقها بما له في مرض موته والتزوج قصد الخ (قوله) بخلاف ما بعد الانقضاء أي انقضاء العدة لانه لا يمكن للتورث اذا لم يعهد ببقاء شيء من آثار النكاح بعدها على انه روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب ان امرأة الفارث ترث مادامت في العدة وبه يحمل قول أبي بكر الصديق ترث ما لم تزوج أي ما لم تقدر على قدرة التزوج وهو بانقضاء العدة أي ما لم تقدر عليه (قوله والزوجية الخ) جواب عن قوله ولهذا لا يرثها أي الزوجية في هذه الحالة أي حاله مرضه ليست سببا لارثه عنها بل في حال مرضها وتقول لو كانت هي المريضة فابانت نفسها بان ارتدت حينئذ ثبتت حكم الفرار في حقها فيرثها الزوج بخلاف ما لو ارتدت صححة لانها ماتت بنفس الردة قبل أن تصير مشرقة فعلى الهلاك ولا هي بالردة مشرقة عليه لانها لا تقتل (قوله فتبطل في حقه) برفع اللام فتبطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكم فلا يرثها اذا ماتت بخلاف ما اذا أبانته في مرض موته ثم ماتت حيث ترثه لان الزوجية وان بطلت بالبائن حقيقة لكنها اجعت باقية في حقها دفعا للضرر عنها لانه تصد ابطل حقها وضبطه بنصب اللام على انه جواب النفي سهولانه حينئذ يعكس الغرض اذ يكون معناه لو كانت الزوجية سببا لارثه منها بطلت ولكنها ليست بسبب فلا تبطل واذا لم تبطل فيجب ان يرثها ولا يقول به أحد (قوله فان طلقها ثلاثا بامرها) ليس قيذا

ارتها منه دفعا للضرر عنها بخلاف غير الموطوءة وما بعد انقضاء العدة لان التأخير فيه غير ممكن لعدم بقاء النكاح أصل وقوله (والزوجية في هذه الحالة) جواب عن قوله وله هذا ليرثها اذا ماتت ومعناه أن الزوج اذا كان مريضا لا يتعلق له حق في مال المرأة لكونها صحبة فلا يرثها اذا ماتت امالانه لم يتعلق حقه بما لها وامالانه رضيه بغير ما لها عن الأثر حيث أقدم على الطلاق وامالانه لم يكن النكاح قائما بوجه من الوجوه (وقوله فتبطل في حقها) قال في النهاية بالنصب لانه جواب النفي وقال بعض الشارحين بالرفع لا غير وانما سبب ما وجه خلاقه لا غير فانه لا وجه له وقوله (وان طلقها بامرها) ظاهر قبل سواها للطلاق لا يربو على قولها أو سقطت ميراثي من فلان ونحوه لا يسقط أوجب بان الميراث لا يمتثل السقوط مقصودا ولكن سببه وهو الزوجية يمتثل الرضى فاذا لم ترض برفضها جعلناها قائمة في حقها حكما

أذنته ومذا لا يسقط ميراثها (قوله وقد أمكن) أي تأخير عمله الى زمان انقضاء العدة (قوله لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار) أي في حق النفقة والسكنى والمنع عن الخروج والتزوج فيبقى في حق الارث بخلاف ما بعد انقضاء العدة لانه لا يمكن لان الارث يعتمد النكاح من كل وجه أو من وجه وبعد الانقضاء لم يوجد أحدهما (قوله والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها) جواب عن قول الخصم ولهذا لا يرثها اذا ماتت أي في حال مرض موت الزوج والزوجية ليست بسبب لارثه عنها لانها صحبة (قوله خصوصاً اذا رضيه) أي فيما اذا لم يرث الزوج بطلان حقها وماتت وهي في العدة بان

قال المصنف (فبرد عليه قصده بتأخير عمله) أقول أي عمل الطلاق للمغرم من السبب ويجوز ارجاع الضمير الى الابطال مراد به الطلاق بزيادة على سبب الاستخدام (قوله وامالانه رضيه بغير ما له الخ) أقول هذا الوجه أعم من الاول اذ يمتثل أن يكون الطلاق في مرض موتها أيضا (قوله فتبطل في حقها) قال في النهاية بالنصب الخ أقول ليس بسبب لارثه على تقدير النصب يكون المعنى فلا تبطل الزوجية وذلك ليس صحيحا الا ان ينبغي أن يرثها وقد اعترف به نفسه أيضا حيث قال ان النكاح لم يكن قائما بوجه من الوجوه ويجوز أن

(ومن كان محصوراً أو في صف القتال فطلق امرأته ثلاثاً ثم وان كان قد بارز رجلاً أو قد تقدم ليقتل في
قصاص أو رجم وورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل) وأصله ما بينا ان امرأة الفارث استخسنا وانا
يثبت حكم الفرار بتعلق حقه بها بما له وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالباً كما اذا كان صاحب الفراش

ما اذا تصادقا في مرض موته على طلاقها وانقضاء عدتها قبل المرض وما اذا أنشأ طلاقها ثلاثاً في مرض موته
بسؤالها ثم أقر لها بما عمل أو أوصى لها بوصية فعند أبي حنيفة لها الاقل من الميراث ومن كل من الوصية والميراث
في الغصلين وقال زفر لها تمام الوصية به والمقربة في الغصلين وقال في الاول كقول زفر وفي الثاني كقول أبي
حنيفة لزفر ان المانع من صحة الوصية والاقرار الارث وقد بطل بتصادقهما على انقضاء العدة قبل الموت في
الاولى وسؤالها في الثانية فيجب اعتبار موتهما فلماذا لم تكن ثمرة لكنها ثابتة تفسيراً ثم ما قال انما هي
ثابتة في الثانية الا في الاولى وذلك لان ثبوت النكاح به باطن فادبر على مظنتها وذلك قيام العدة وهو في الثانية
لا الاولى فوجب تفصيلنا بين الغصلين والدليل على ان مدارا انهما في قيام العدة في نظر الشارع ان ما ينفي
بالثمة من جوارز الشهادة ثابت في الاولى حتى جازت شهادة أحدهما لا تخرف علم انتفاء التهمة شرعاً وانما
صارت أجنبية وعن هذا جاز وضع الزكاة فيها وان تزوج بأخر من وقت التصديق ولا في حنيفة ان قصر سبب
التهمة على العدة ممنوع بل هي ثابتة أيضاً نظراً الى تقدم النكاح المفيد للغة والشقعة واردة ايصال الخبر
ولما لم يظهر ما تصادق عليه الا في مرضه كانا متهمين بالمواضعة لينفخ باب الاقرار والوصية وهذه التهمة انما
تتعلق في حق الورثة لا في حق هذه الاحكام اذ لم تجر العادة بالتواضع للزوج باختها وهي بعينه أو يدفع
الزكاة أو للشهادة فلماذا تصدقنا في حق الورثة وهذه التهمة انما هي في الزائد فتبقى ثم ما نأخذ انما يلزم
في حقهم بطريق الميراث لا الدين وفائدته انه لو توى شيء من التركة قبل القسمه فالقوى على الشكل ولو كان
ما نأخذ بطريق الدين لكان على الورثة ما دام شيء من التركة ولو طلبت ان تأخذ نائير والتركة عرض
ليس لها ذلك ولو كان ديناً لكان لها ذلك ولو أرادت ان تأخذ من عين التركة ليس على الورثة ذلك بل لهم
ان يعطوها من مال آخر وتعامل فيه بزعمها ان ما نأخذ من دين ولو أقر بخسارها أو خلعها أو جنسي في
مرضه ثم وفي جوارح الفقة وكذا الوفاة كنت جامعاً أمك أو تزوجك بغير شهود وقوله وله هذا يدار على
النكاح فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر أو القرابة أي قرابة الولاد فلا تقبل من الولدان سقلا لآب
وجده ولا الأب والجد لا ينهوان ابنه وفي الغاية ينبغي ان ينظر ان كان جرى بينهما خصومة تبركت خدمته
في مرضه فذلك يدل على عدم المواضعة والاحسان البهاخيتن ذلك التهمة في الاقرار لها والوصية وان كان ذلك في
حال المطالبة ومب الغنم في خدمته ينبغي ان لا يضح اقراره ووصيته للتهمة وقاسه على ما في الذخيرة فيما اذا
قالت ك امرأة أخرى أو تزوجت على فقال كل امرأتى طالق فانه قال قبيل الاولى بحكم الحال ان كان قد
جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضاً وان لم يكن كذلك لا يقع قال السروجي
فمقتضى ما ذكر من تحكيم الحال هناك ان تحكيم هنا اه وقد يفرق بان حقيقة الخصومة طاهرة في قولها
تزوجت علي ونحوه اذا اقترن بالمشاجرة أما هنا فلا اذا لا يصاء بما هو أكثر من الميراث طاهر في ان تلك
الخصومة والبغضاء ليست على حقيقةها والام بوض لها طاهر والحاصل ان الظاهر بذلك الايصاء التواضع
على اظهار الخصومة والتشاجر وكثيراً ما يفعل أهل الحبل ذلك لا لغراض (قوله ومن كان محصوراً الخ)

وقوله (ومن كان محصوراً
أوفي صف القتال) هذا
ليبين ان حكم الفرار غير
مختص في المرض بل كل شيء
يقربه الى الهلاك غالباً فهو
في معنى مرض الموت لان
مرض الموت هو الذي
يخاف منه الهلاك غالباً
فكانا في المعنى سواء وفسر
المرض الذي يخاف منه
الهلاك غالباً ان يكون
صاحب فراش وفسره بمن
يكون بحال لا يقوم بجوانحه
كالاصحاء وكالمسواضع

(قوله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالباً كما اذا كان صاحب الفراش وهو ان يكون بحال لا يقوم
بجوانحه كالعناده الاحماء) ثم المرض المعتبر ان يكون بحال يخشى عليه التلف لانه حينئذ يتعلق حقه بما له
فلا يأنه في هذه الحالة ابطال حقهما وقيل ان لا يقوم الأيشدة وقيل ان لا يقوم الا ان يقبضه المسان وقيل ان
لا يقدر ان يصل قائماً وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يتهادى بين اثنين وقيل ان لا يقدر على صب ماء من
كوز الى كوز ومن يقوم بجوانحه في البيت كالمشي الى الخلاء والتوضي بنفسه كالصبي عند البخين وقال

وكذلك اذا اختارت لنفسها لانه دليل الرضا بالفرقة وبالخلع قد التزمت المال لتحصل لها الفرقة وهو اذ دل على الرضا بقوله (وان قال لها في مرضه) في هذه المسئلة والتي بعدها يجب الاقل عند أبي حنيفة ويجب ما أقر وأوصى بالغام بلع فيها عند زفر وقوله ما في الأولى كقول زفر وفي الثانية كقول أبي حنيفة قال زفر (6) (والميراث لما بطل بسؤالها أو تصديقها زال المانع من صحة الاقرار والوصية) واذا

زال المانع يعمل المقتضى عمله (وجه قولهما في المسئلة الأولى انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية فاعدت النعمة) واستوضح ذلك بقوله الأثرى وقوله (وهي سبب النعمة) أي العدة سبب نعمة ايثار الزوج الزوجة على سائر الورثة زيادة نصيبها كإثارة حبيبة الزوجية (والحكم) وهو عدم صحة الاقرار والوصية (يدار على دليل النعمة ولهذا يدار) الحكم المذكور (على النكاح والقربة) حيث لا يجوز وصيته ولا اقراره لمنكوحته وذوي قرابته وتحقق هذا ان الانسان قد يختار الطلاق لينتفع عليه باب الوصية والاقرار وكذا قد يتواضع مع بعض قرابته يدين ايثارا له على غيره ولكنه أمر مبطن وله سبب ظاهر وهو النكاح والقربة فاقامه الشرع مقامه ولم يجوز الاقرار والوصية لمنكوحته وقريبه فكذلك في المعتدة لان العدة من أسباب النعمة (ولاعادة في المسئلة الأولى) لتصادقهما على انقضائها وفي عبارته تسامح لانه ذكر

بسؤالها ارضية بطلان حقها وان قال لها في مرض موته كنت طلقك ثلاثا في حقي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها يدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة ترجمه الله وقال أبو يوسف ومحمد وجهما انه يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه باسرها ثم أقر لها يدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا) الاعلى قول زفر ترجمه الله فان لها جميع ما أوصى وما أقر به لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية ووجه قولهما في المسئلة الأولى انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية عنه حتى جازله أن يتزوج أخنها فانعدمت النعمة ألا ترى انه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها بخلاف المسئلة الثانية لان العدة باقية وهي سبب النعمة والحكم يدار على دليل النعمة ولهذا يدار على النكاح والقربة ولا عدة في المسئلة الأولى ولا في حنيفة ترجمه الله في المسئلتين ان النعمة قائم لان المرأة قد تختار الطلاق لينتفع باب الاقرار والوصية عليها فير يد حقها والزواج قد يتواضعان على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة لغيرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه النعمة في الزيادة فرددناها ولا نعمة في قدر الميراث فصنعناه ولا مواضع عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة فلا نعمة في حق هذه الاحكام قال رضي الله عنه

بسبب الحب والعنت واللعان لا يرثها لانها طلاق في كانت مضافة اليه وأورد ينفى أن لا يرثها أصلا لاننا جعلنا قيام العدة كقيام النكاح في حقها ولا عدة هنا عند موتها فلم يبق النكاح كبعد العدة أوجب لمصاصرت محجورة عن ابطال حقه أبقينا النكاح في حق الارث دفعا للضرورة أو رد القصد ابطال حقه كمن يستحل الارث ولا ينفى ان هذا الاعتبار الذي هو مبني هذا الجواب يستلزم ثوريث امرأة الفار اذا مات بعد العدة كما هو قول مالك وفي القنية أكرهه على طلاقها الثلاث لا يرث لعدم قصد القرار ولو أكرهت على سؤالها الطلاق يرث (قوله ولو قال لها كنت طلقك الى قوله فلا نعمة في حق هذه الاحكام) اها تان مسئلتان

(قوله والحكم يدار على دليل النعمة) لان النعمة أمر مبطن لا يوقف عليها فادار الحكم على دليلها وهو قيام العدة فوجب تحقيق حكم النعمة عندها (قوله ولهذا يدار) أي لان الحكم وهو عدم صحة الاقرار والوصية تدار على النعمة يدار هذا الحكم على النكاح والقربة أي لا يجوز وصيته ولا اقراره لمنكوحته ولا يقر به (قوله ولا نعمة في قدر الميراث) قال بكر رحمه الله ما تأخذه تأخذ بطريق الميراث لا بطريق الدين اذ لو كان بطريق الدين لكان التوري على الورثة مادام شيء من التركة قائما وكذا لو طلبت ان تأخذ دنائير والتركة عروض ليس لها ذلك ولو كان ما تأخذه بطريق الدين لكان لها ذلك ولو أرادت أن تأخذ من عين التركة ولا يعطها الورثة ليس لها ذلك وتعامل فيه بناء على زعمهم ان ما تأخذه بطريق الدين يحصل ان الشرع يرجح جانب الورثة ان اختار وأن يعطوها من عين التركة لهم ذلك وان اختار وان يعطوها من غير التركة لهم ذلك كذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله تعالى عليه (قوله ولا مواضع عادة في حق الزكاة والتزوج) جواب سؤال وهو ان يقال هذه النعمة غير معتبرة في الشرع ألا ترى انه تقبل شهادته لها ويحل وضع الزكاة فيها ولو اهان تزوج في الحال ولو اعتبر النعمة شرعا لاعتبرت في حق الزوج اذا حل والحرمة يؤخذ فيها بالاحتياط قلنا هذه المواضع تكون في حق الارث لاني في حق هذه الاحكام عادة فاعتبرت هنا ولم تعتبر في

إن العدة سبب النعمة ثم جعله دليل النعمة واقامة الشيء مقام غيره واقامة السبب الداعي مقام المدعو واقامة الدليل (ومن) مقام المدلول فهما قسمان (ولابي حنيفة في المسئلتين ان النعمة قائم لان المرأة قد تختار الطلاق لينتفع باب الاقرار والوصية عليها فير يد حقها والزواج قد يتواضعان على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة لغيرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه النعمة في الزيادة فرددناها ولا نعمة في قدر الميراث فصنعناه وقوله ولا مواضع عادة) جواب عن قولهما ألا ترى انه يقبل شهادته لها وهو واضح

أذا قتل (وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله إذا دخلت الدار) وهذا على وجهه اما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الاجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما أن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض أما الوجهان الاولان وهو ما إذا كان التعليق بمجيء الوقت بان قال إذا جاء رأس الشهر فانت طالق أو بفعل الاجنبي بان قال إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لان القصد الى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بما له وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لان المعاق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق به يترتب ايقاعا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظم الا عن قصد فلا يرد

ترتب موته فلا يبالي بكونه بغيره واعلم ان قوله وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار يقتضى الحاق حالة الطلاق للحامل والمبارزة بحال الصحة الا أن يبرهن علم انه ليس من أقرانه فالاولى أن يعلق ما هو في حكم مرض الموت بما يخاف منه الموت غالبا كما ذكره في المرض على ان غالبه متعلق بالخوف وان لم يكن الواقع غلبة الهلاك فتأمل وأما في حال نشو الطاعون فهو سهل يكون اسهل من الاجماع حكم المرض فقوله الشافعية ولم أره اشياخنا (قوله فانت طالق) أي طالق بائن لان الفرار يثبت به لا بالرجوع والله الموفق (قوله اما أن يعلق الطلاق الخ) ضبطه اما أن يعلقه بفعل أحد أو الثاني التعليق بخوجي الغد والاول اما بفعل نفسه أو غيره وهو اما المرأة أو اجنبي والكل على وجهين اما أن يكون التعليق ووقوع الشرط في المرض أو الشرط فقط ففي التعليق بفعل الاجنبي ومجيء الوقت ان كانا في المرض ورثت لظهور قصد الفرار بالتعليق في حال تعلق حقها بما له وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط كالمنجز عند فمكان ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطبيقا بنفسه عند الشرط حكما لا قصدا يعني يسلم قول زفر انه يصير كالمنجز لكن حكما لا قصدا ولذا ان كان مجنونا عند الشرط وقع ولو حلف بعد التعليق لا يطلق ثم وجد الشرط لم يحث فلو كان تطبيقا عند الشرط حقيقة وحكاه يقع في الاول وحث في الثاني ولانه لم يكن فارا بالتعليق في الصحة وبعده لم يوجد منه صنع في وجود الشرط ولا قدرته على منع فعل الاجنبي ومجيء الوقت فلا يكون طالبا وأما في التعليق بفعل نفسه فترث على كل حال وان كان فعل الشرط ليس له منه بل وجود قصد الأبطال اما بالتعليق ان كان في المرض أو بمباشرة الشرط ان كان التعليق في الصحة وكون الشرط لا بد منه غاية ما يوجب اضطرابه والاضطرار في جانب الفاعل لا يثبت الضمان كن اضطرار الى

بما له يومئذ فصار كولو انها في صحته فلنا الموت اتصل بمرضه حيث لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان ولم يتبين به ان مرضه لم يكن مرض الموت أمة تحت حرمة وقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقة منها حتى لا تكون طلاقا وكذلك صغيرة زوجها أخوها قبلت ووظفها زوجها فاختارت نفسها في مرضها فان ماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقة منها حتى لا تكون طلاقا وكذلك امرأة لم تكن طلاقا وكذلك الوارثت في مرضها وقبلت ابن زوجها ووارثها لان الفرقة منها ولو مضت مدة العنين فاختارت الفرقة في مرضها لم يرث زوجها لان الفرقة منه لانه امتنع عن الامساك بالمعروف فتاب القاضي منابه في التسريح بالاحسان ولهذا كان طلاقا وكذلك لو وجب بعد ما بانها بعد النحول فتر زوجها فعلمت في مرضها واختارت نفسها وماتت لم يرث زوجها لان الفرقة بالطلاق (قوله وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح) إذا جاء رأس الشهر الى قوله فانت طالق أي طالق بائن لان حكم الفرار انما يثبت اذا كان الطلاق بائنا (قوله الا في قوله إذا دخلت الدار) أي الا في فصل واحد وهو ما إذا كان التعليق بفعلها الذي لها منه بد (قوله ولا ظم الا عن قصد) وهذا لانه صفة للفعل والمعلق بالشرط صار مرسلا عند الشرط لا بفعله وقصده ولان

(وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح) كلامه فيه واضح سوى أخطأ نذكرها (قوله فانت طالق) يعني طلاقا بائنا لان حكم الفرار انما يعطى اذا كان الملاق بائنا على ما ذكرنا وقوله (وكانت هذه الاشياء) بمعنى وجدت تامة لا تحتاج الى خبر وقوله (يصير تطبيقا عند الشرط حكما لا قصدا) يظهر بمسئلتين احدهما أنه لو علق طلاق امرأته بالشرط ثم وجد وهو مجنون فانه يقع مع أن طلاق المجنون غير واقع فدل على أنه ليس بتطبيق قصدا والثانية ان الرجل اذا علق طلاق امرأته بشرط ثم حلف أن لا يطلق امرأته ثم وجد الشرط لا يحث فلو كان تطبيقا قصدا لحنث

وقوله (ولهذا أخوات تخرج على هذا) منها ركب السفينة بمنزلة الصبح فان تلاطمت الامواج وخيف الفسق صار كالمريض في هذه الحالة ومنها المرأة الحامل فانها كالصبيحة فاذا أخذها الطلق فهي كالمريضة ومنها المقعد والمعالج مادام بزاد ما به فهو كالسريع فان صار بحيث لا يزداد كان بمنزلة الصبح في الطلاق وغيره لانه مادام يزداد في علته فالغالب ان آخره الموت واذا صار بحال لا يزداد فلا يخاف منه لم يكن كذلك وقوله (وقوله) اذا مات في ذلك الوجه) سبانه اذا طلقها في مرض موته ثم قتل او مات من غير ذلك المرض الا انه لم يصح فلها الميراث وكان عيسى بن ابيان يرى ان لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب آخر علنا ان مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يكن متعلقا بما له لومئذ فهو كالموتى لطلبها في صحته ولكننا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين به اذا ان مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يكن ثابتا في ماله وقد بينا ان ارضها عنه يحكم الفرار وهو متحقق هنا

وهو ان يكون بحال لا يقوم بخواتمه كاعتاده الاصحاء وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحضور والذي في وصف القتال الغالب منه السلامة لان الحصن يدفع باس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار والذي بارز او قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذا اخوات تخرج على هذا الحرف وقوله اذا مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق بين ما اذا مات بذلك السبب او بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض

الحاصل ان مبنى الفرار على الطلاق حال توجه الهلاك الغالب عنده وغلبة الهلاك تكون حال عدم المرض كما تكون به في توجهه بغيره يكون بالمبارزة والتقدمة للرجم والقتل قصاصا وفي سفينة قد تلاطمت الامواج وخيف الغرق وانكسرت وبقى على لوح او اقرسه سبع فبقى في فيه بخلاف ما اذا كان محصورا في حصن اوفي صف القتال او محبوسا للقتل او نازلا في مسبعة اوفي تخيف من العدو او ركب سفينة دون ما قلنا والمرأة في جميع ذلك كالرجل فلو باشرت بسبب الغرقه فيما ذكرناه من احوال الفرار كخيار البلوغ والعنق وتمكين ابن الزوج والارتداد فانه يرتفع على ما بينناه انما والحامل لا تكون فارة الا في حال الطلق وقال مالك اذا تم لها سنة اشهر ثبت حكم فرارها المتوقع الولادة في كل ساعة قلنا المناط ما يخاف منه الهلاك ولا يخاف منه الا في الطلق وتوجهه بالمرض قيل ان لا يتقدرون ان يقوم الا بان يقام وقيل اذا خطا ثلاث خطوات من غير ان يهادى فصحيح والا فريض وضعف بان المريض جدا لا يجز ان يتكاف له هذا القدر وقيل ان لا يتقدرون ان يهادى وقيل ان لا يقوم بخواتمه في البيت كما اعتاده الاصحاء وان كان يتكاف والذي يقضها فيه وهو يشتمكي لا يكون فار الان الانسان قلما يخلو عنه فاما من يذهب ويحجى عو يحجم فلا وهو الصحيح فاما اذا امكنه القيام به في البيت لاني خارجه فالصحيح انه صحيح هذا في حق الرجل اما المرأة فاذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة والمسأل والمعالج والمقعد مادام يزداد ما به فهو غالب الهلاك والافسك الصحيح وبه كان يفتي برهان الائمة والصدور الشهيد وقيل ان كان لا يرجي برؤه بالتداوى فكالمريض والافسك الصحيح وقيل ما كان يزداد ابد الا ان كان يزداد تارة ويقل اخرى ولو قرب للقتل فطلق ثم خلى سبيله او حبس ثم قتل او مات فهو كالمريض ترثه لانه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم

الخار بون اذا عجز عن القيام بخواتمه خارج البيت فريض وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يخرج الى الصلاة فصحيح والمرأة لا تخرج فان عجزت عن حوايجها في البيت كصعود السطح ونحوه فريضه والا فلا والمقعد والمعالج والمسأل كالمريض لانه قد يعيش منه كثيرا قال ابن سلمة الا ان لا يرجي برؤه بالتداوى وقال الهندواني الا ان يكون مرضه يزداد ابدان كان يزداد وينقص ان مات بعد ذلك سنة فصحيح وان مات قبل سنة فريض وذ كر الناطق في تصرفات المسأل كسائر المرضى الا ان يتناول وفسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته وذ كر الحلواني عن محمد رحمه الله اذا دام المريض على حاله سنة فحكمه حكم الصحيح واختلف في تفسير الطلق قبل الوجع الذي لا يسكن حتى يموت او تلد وقيل ان سكن لان الوجع يسكن نارة وجم اخرى والاول اوجه * ووجد المرض الذي يبيع التوكيل ان لا يقدر على المشي بقدمه ولو كان لا يقدر ولكن يحمل على الدابة او على ظهر انسان فان كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم يزداد اختلفوا (قوله) ولهذا اخوات تخرج على هذا الحرف) وهو ان كل ما يكون الهلاك فيه غائبا فهو في حكم مرض الموت وكل ما تكون السلامة فيه غالبا لكن قد يخاف الهلاك منه فهو في حكم العمة * منها ركب السفينة او النازل في المسبعة طلق امرأته لا يكون فارا واما اذا انكسرت السفينة او تلاطمت الامواج واشتدت الرياح او وقع في فم سبع فطلق يكون فارا فاذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث * وقال عيسى بن ابيان رحمه الله تعالى لارث لهلان مرض الموت ما يكون سببا لموت ولما مات بسبب آخر دل انه ليس بمرض الموت فلم يتعلق حقها

كان التعليق في العمة والشرطي المرض فان كان الفعل مما الهامته بدفلاشكال أنه لاميراث لها وان كان مما لا بداهامته فكذلك الجواب عند محمد بن حنبل وهو قول زفر لانه لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وجهها الله ثرت لان الزوج ألبأها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كأنها آله كافي الاكراه قال (وذا طلقتها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم تثر) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه ثرت لانه قصد الفرار حين أوقع في المرض وقدمات وهي في الة مدة ولكننا نقول المرض اذا تعقبه براء فهو بمنزلة الصحة لانه يتعد به مرض الموت فبين انه لاحق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقتها فاذا تدرت والعباد بالله ثم أسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي في العدة لم تثر وان لم تزد بل طاعت ابن زوجها في الجماع ورتت ووجه الفرق انه بالردة أبطأت أهلية الارث اذ المرث الارث أحد اولا ببقاءه بدون الأهلية وبالطاعة ما بطلت الأهلية لان المحرمية لا تنافي الارث وهو الباقي بخلاف ما اذا طاعت

فهو حر فقل له شر يكده ان ضربته فهو حر فضربه فلا ضارب تضمن الخالف لانه مضطر الى فعل الشرط وفعل الشرط مضطر الى ايدل على الرضا واجب في الكافي بان حكم الفرار ثبت على خلاف القياس بشبهة لعدوان فينقل بماله شبهة الرضا ولا كذلك الضمان وقد وجدنا شبهة رضا المرأة فكفي انفي حكم الفرار (وان كان الفعل مما لا بداهامته كما كل الطعام والصلاة الواجبة وكلام الابوين) ومنه قضاء الدين واستيفاءه والقيام والعود والتنفس فلها الميراث لانها مضطرة في المباشرة (قوله كافي الاكراه) بان كره انسانا على اتلاف مال صار المكره متلفا حتى يضمن ويقتل الفعل اليه فكذا هنا وكفعل القاضى فانه ينتقل الى الشاهد من حتى يضمنات اذا رجع لانه يصير ملجأ حتى لو لم يقض يفسق وفي مبسوط نحر الاسلام الصحيح ما قاله محمد (قوله فلا يصير الزوج فارا) يعني الفرار المستلزم للحكم الشرعي الخاص انما يتحقق شرعا بالابانة في حال تعلق حقها ولا يتعلق الا في مرض موته وقد ظهر خلافه ونقول هو بطلاقه فالرثان انما يورث في الحكم المذكور بشرط ثبوت تعلق حقها فان تعلق بشرط عمل العلة (قوله اولو طلقتها) أي بانثا ثلاثا أو غير في مرضه وهذا لانه فرع على هذا الطلاق نفسه مسئله المطاوعة وقال انها تثر ولا يتفرع ارثها عليه الا اذا كان بانثا لانها اذا طاعت بعد الرجعي لا تثر كولو طاعتها حال قيام النكاح (قوله لم تثر) بخلاف النفقة فانها بالردة تسقط بالاسلام تعود لانها معتدته (قوله لان المحرمية لا تنافي الارث وهو الباقي) بعد ذلك الطلاق ولم يوجد ما يزيله لان المحرمية لا تنافي الارث بل تثبت معه كفي الام والبنات فانما تنافي النكاح خاصة فيبقى الارث لعدم المزيل فرجع ضمير

(قوله كأنها آله كافي الاكراه) لان حد المكره أن يكون مضطرا بين شرين والمرأة كذلك لانها لو ما شررت الشرط تنصرف بوقوع الطلاق وان امتنعت تعاقب في دار الآخرة وهذا الاضطراب جاء من الزوج فكانت مكرهة فيضاف فعلها اليه كمن أكره انسانا على اتلاف ماله وهذا لان الاكراه كما يقع مخوف تلف عاجل فكذلك يقع بالتسقي الا ترى ان فعل القاضى في باب القضاء بالشهاد منقول الى الشاهد حتى يكون الضمان عليهم اذا رجعوا لان القاضى يصير ملجأ اليه بشهادتهم لانه يفسق لو لم يقض بها فان قيل الضرورة التي توجب نقل الفعل اليه ضرورة وحامله وهذا ضرورة مانعة لان غرضه المنع من تحصيل شرط الطلاق قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت به شبهة الفعل وذا كاف لهذا الحكم لثبوت به شبهة العدوان (قوله لان المحرمية لا تنافي الارث وهو الباقي) أي الارث لان النكاح بان في هذه الحالة في استحقاق الارث فيكون الباقي هو الارث أو سبب الارث فان قيل ينبغي أن لا تثر لاننا جعلنا النكاح باقيا حكما في حق الارث والنكاح الباقي حقيقة يبطل بالمحرمية فهذا أحق فصار كولو طاعت ابن زوجها قبل الطلاق وكالمسئلة الاولى قلنا لردة تنافي بنفس الحق وهو الارث لان المرث لا يورث أحدًا فلم يصر بقاء النكاح بدون الال فاما المحرمية فانما يبطل بها الارث بسبب بطلان النكاح مضافا اليها ولم يوجد لان النكاح قد بطل بالثلاث وانما بقي في حق الارث خاصة لاننا في الارث لا يعتبر منافيا في حق ما ثبت في الارث خاصة وبالطاعة في حال قيام النكاح تقع الفرقة مضافة اليها فلا يجب ابقاء النكاح

صلاة الظهر قبل انما حصرها بالذكر وان كان جميع المكتوبات فيه سواء لانها اول صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وكان القهس في النظر الى الاول أسبق وقوله (فكذلك الجواب عند محمد) أي لا يورث المرأة لانه حين تعلق الزوج لطلاق لم يكن في ماله لها حق فلا ينهم بالقصد الى الفرار ولم يوجد بعد ذلك منه صنع غاية ما في الباب ان يتعدم رضاها فذللها باعتبار انها لا يجده منه بدا فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبي أو بجعي الشهر وقد بينان هناك لا تثر اذا كان التعليق في الصحة فكذلك ههنا لان الزوج لم يباشر العلة ولا الشرطي مرضه فلا يكون فارا فان قيل في هذا مناقض من جانب زفر لانه قال فيما تقدم ان المعاق بالشرط كالنكاح فكان ايقاعا في المرض فالجواب ان معنى قوله لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله صنع معتبر لان الشرط لما كان فعلها جعل صنع الزوج كلا صنع بخلاف ما تقدم فان الشرط لم يكن فعلها فلم يخرج فعله عن حيز الاعتبار وقوله (لان الزوج ألبأها الى المباشرة) أي الى جعل فعلها الذي لا بد لها منه لانه لا سقطا حقها وقوله (لان المحرمية لا تنافي الارث) يعني بل تنافي النكاح كافي الام والاخت وقوله (وهو) يعني الارث هو (الباقي)

(ولو طلقتها فاذا تدرت) أي لو طلقتها ثلاثا أو بانثا فانه ان يظهر أثر الثلاث واليمين في الارث اذ يظهر فيما ذكره بما يلتمس مسئله المطاوعة فانها

وقوله (والفعل محاله منه
بدأ ولا بد منه بصير فارا في
عليه ينبغي أن لا بصير فارا في
التعليق بانفعال الذي لا بد
له منه اذا كان التعليق في
الصحة لان الفعل اذا كان
محالا بدله منه بصير مضطرا
في مباشرة ذلك الفعل فلا
يصير الفعل ظلما فلا توث
وأجيب بان الاضطرار في
جانب الفعل لا يرد وجوب
الضمان عليه تكن اضطر
الى كل مال الغير أو الى
قتل الجمل الصائل فانه يضمن
وان لم يوصف فعله بالظلم
لما أن عصمة المحل تكفي
لايجاب الضمان وقوله
(لانها راضية بذلك) يعني
صار كأنه طلقها بسؤالها
لما أن الرضا بالشرط رضا
بالمشروط فان قيل لانسلم
ذلك فان أحد شرى يكي العبد
اذا قال لصاحبه ان ضربته
فهو حر فضره عتق
وللضارب ولاية تضمين
الحالف مع أن الضارب
ضربه باختياره فلم يجعل
ذلك منه رضاء أجيب بان
حكم الفرار يثبت على خلاف
القياس استحسانا باجماع
الصحابة بشبهة العدوان
فانه روى عن عمر وعثمان
وعلى وتابعهم فيه غيرهم
في بطل حكمه أيضا لشبهة
الرضا ولا كذلك حكم
الضمان وقد وجددهنا
شبهة رضا المرأة فيكفي ذلك
لنفي حكم الفرار وقوله (أو
في العقبى) راجع الى

تصرفه وأما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا
في المرض والفعل محاله منه بدأ ولا بدله منه بصير فارا الوجود قصد الابطال اما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في
المرض وان لم يكن له من فعل الشرط بدله من التعليق ألف بد فريد تصرفه دفعا للضرر عنها وأما الوجه الرابع
وهو ما اذا علقه بفعله فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل محاله منه بد ككلام زيد ونحوه لم توث
لانها راضية بذلك وان كان الفعل محالا بدله منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين توث لانها
مضطرة في مباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى ولا رضاع الاضطرار أو ما اذا
أكل مال الغير وأتلفه ناغما أو مخطئا يضمن وان لم يوصف فعله بالظلم وحققها صار معصوما بمرضه فاضطراره الى
ابطاله برد عليه تصرفه لان هذا حكم الفرار مع عدم الفرار وما كان موجب الميراث الا الفرار ولا فرار مع
عدم القصد وقوله (وان لم يكن له من فعل الشرط بدله من التعليق ألف بد) ربما يعطى ان المنظر واليه في
اثبات حكم الفرار اذا كان الشرط لا بد منه التعليق ويستلزم ان لا يثبت الفرار الا ان يكون التعليق في المرض
لكن ثبوت الفرار مع كون الشرط لا بد منه في مالم ي كون التعليق في المرض أو الصحة وعلى الثاني لا يستقيم
النظر الى التعليق في اثبات الفرار لانه ليس في حال تعلق حقه او يمكن ان يقال انه اضطرار جاء منه حيث علق
بماله بد منه مع علمه بورد أسباب الموت ولانه لا يضطراره الى الشرط يفعله فكان حال التعليق راضيا بالشرط
بل انما علق ليفعل الشرط ويقع الجزاء وفيه ما فيه وأما التعليق بفعله فان كان التعليق والشرط في المرض
والفعل محاله منه بد ككلام زيد لم توث وقوله (لانها راضية بذلك) أي بالطلاق اذ الرضا بالشرط رضا
بالمشروط أو رد عليه ما لو قال أحد الشرى يكي في العبد لشرى يكي ان ضربته فهو حر فضره يعتق وللضارب
تضمين الحالف فقد رضى بالشرط ولم يجعل ذلك رضا بالمشروط اذ لم يكن مضطرا الى فعل الشرط لكنه
مضطر في مسئلة الاعتاق فانها موضوعة فيها اذا كان أحد الشرى يكي قال ان لم أضرب هذا العبد اليوم
التعليق في الصحة انقلب تعليق في المرض والتعليق لم يكن ظلما فلا ينقلب ظلما لان المعتبر حاله التعليق ألا ترى
ان من علق وهو مغيث ثم وجد الشرط بعدما جن تطلق وان لم يكن المجنون من أهل التطلق علم ان المعتبر
حاله التعليق (قوله وأما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض أو كانا في المرض والفعل محاله منه بدأ ولا بدله منه) فان قيل ينبغي أن لا يصير فارا في التعليق بالفعل
الذي لا بدله منه اذا كان التعليق في الصحة لان الفعل اذا كان محالا بدله منه بصير مضطرا في مباشرة فلا يصير
الفعل ظلما فلا توث قلنا الاضطرار في جانب الفاعل لا يبطل حق غيره لان حق غيره محترم معصوم وذلك
لا يتفاوت بين كون المتلف مختارا وبين كونه مضطرا ألا ترى ان من أتلف مال الغير ناغما أو مخطئا أو أصابته
بمخمصصة فكل مال الغير لا يستعاقم به حنه فانه يضمن وان لم يوصف فعله بالظلم لما ان بقاء عصمته الغير يكي
لايجاب الضمان أو نقول لا تسقط عن فعله صفة العدوان بالنظر الى عصمة المحل ولهذا يضمن فكذا هنا (قوله
وأما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعله) الى قوله والفعل محاله منه بد ككلام زيد ونحوه لم توث لانها
راضية بذلك لانها مباشرة الشرط صارت راضية اذ الوجود مضاف الى الشرط فكان الرضا بالشرط رضا
بالمشروط فان قيل اذا قال أحد شرى يكي العبد لصاحبه ان ضربته فهو حر فضره يعتق وللضارب ولاية تضمين
الحالف ولو كان الرضا بالشرط رضا بالمشروط لما كان له ذلك قلنا الارث يثبت بحاله شبهه العدوان
في بطل بحاله شبهه بالرضا ولا كذلك الضمان أو نقول مسئلة الاعتاق من قبيل ما لا بد له منه لان موضوعها
في كتاب العتاق فيما اذا كان قال أحد الشرى يكي ان لم أضرب هذا العبد اليوم فهو حر فقال له شرى يكي
ان ضربته سوط فهو حر فضره فان الضارب يضمن للحالف وهو مضطرا الى اكتساب هذا وفعل الشرط
بطريق الاضطرار لا يدل على رضاه بالمشروط ولا كذلك في مسئلة تناق كانت راضية بالمشروط (قوله في
الدنيا) راجع الى كل الطعام (قوله أو في العقبى) راجع الى صلاة الظهر

والفعل مما لها منه بدأ ولم يكن لا يستثنى من عمومه الا اقيام العدة فانه مشروط فيها جميعا (فروع) قال صحح لوطه تيه احدا كما طاق ثلاثا ثم بين في مرضه في احدهما صار فارا بالبيان وترث لانه بين الطلاق فيها بعد تعلق حقه بما له فيرد عليه قصده كولو انشاء فعل انشاء في حق الارث للتمتع ولو ماتت احدهما قبله ثم ماتت تعينت الاخرى ولم ترث لانه بيان حكيم فانثقت التهمة عنه كلعواق في صحته بمجيء رأس الشهر فقاء وهو مريض لا ترث بخلاف ما قبلها لان تعينت للطلاق بفعله فترث كلعواق في صحته بفعل نفسه ثم باشر الشرط في المرض فان كان له امرأة اخرى غير الثلثين فلها نصف الارث اذ لا تزاجها الا امرأة واحدة لان احدهما مطلقة بيقين والنصف الاخر بينهما لا استواء ما في الاستحقاق ولو ماتت التي بين طلاقها قبل موته لم ترث منه وصح البيان فيها لانتفاء التهمة عن بيانه بخروجها عن اهلبة الارث بالموت وكان الارث للاخرى لان التعيين دون الانشاء ولو انشأ في مرضه ثم ماتت المطلقة كان جميع الارث للاخرى كذا هنا ولو كانت له امرأة اخرى كان بينهما نصفين وان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج لهما نصف الارث لان البيان انما بطل صيانة لحقها الثابت ظاهر او حقهما الثابت ظاهر اوقت البيان النصف فلم ترد عليه وهذا لان منسكوحية من وجه دون وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كان معها امرأة اخرى كان لهما الربع وثلاثة ارباع للمرأة الاخرى لاننا انما ابطالنا البيان صيانة لحقها الثابت وقت البيان ووقت البيان حقهما في الربع فكان للمعينة الربع ولان الاخرى منسكوحية من كل وجه فتستحق كل الارث وهي منسكوحية من وجه فتستحق نصفه فسلم النصف للاخرى بلا تارة وتوازعت منازعتهم في النصف الاخر فينتصف بينهما فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احدهما الاقل من سنتين فهو ليس ببيان وبق الزوج على خيره لان العلق يحتمل كونه بوطء قبل الطلاق وذا لا يصلح بيانا فلا يكون بيانا بالشك اذ لا يقع الطلاق بالشك ويثبت النسب لاحتمال العلق قبل الطلاق فان نفى الزوج هذا الولد امر بالبيان فان عنت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام لانه قدف منسكوحية وان قال عنت التي ولدت يحد لانه لما كان مراده وقت الايقاع التي ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجه فبين انه قدف اجنبية فيجب الحدوي يثبت النسب لعدم المعان فان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكن ار يد بالمهم التي ولدت لا يحد لانه قدف منسكوحية لان الطلاق يقع وقت التعيين ولا يلاعن ايضا لان شرطه قيام النكاح وقد زال بالبيان والنسب ثابت لما مروا ولدت لا اكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لتيقننا بالوطء بعد الطلاق وحكم الشرع بشبوت النسب منه حكم يكون لوطء منه ضرورة والوطء بعد الطلاق المهم بيان اجساما وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد اعن ولا يقطع النسب عنه لان حكم الشرع بالعلق منه مانع من قطع النسب عنه فان ولدت احدهما الاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لا اكثر من سنتين تعينت صاحبة الاقل للطلاق لان وطأها لا يصلح بيانا ووطء صاحبة الاكثر يصلح بيانا وهذا لان المولود لا اكثر من سنتين حصل بعلق بعد الطلاق المهم بيقين لان الولد لا يبقى في البطن الا اكثر من سنتين اما علق الاخرى فشكوك فيه فلا يكون بيانا وعدة صاحبة الاقل تنقضي بوضع الحمل ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعد ها اكثر من ستة اشهر لتيقننا ان علق صاحبة الاكثر ووطأها كان قبيل ولادة صاحبة الاقل وقبل الولادة هي حامل وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحض لاحتمال ان ووطء صاحبة الاكثر كان بعد ولادة صاحبة الاقل واذا احتمل ذلك وجبت العدة بالحض احتياطا وان اقر الزوج بوطء صاحبة الاقل او طلق صاحبة الاكثر

بغير سؤالها وسواء كان التعلق بفعلها أو بفسعه سواء كان الفعل مما لها منه بدأ ولم يكن والباقي واضح والله أعلم

قوله فيكون لها ما بالتعليق بمجيء الوقت فان قبيل الايلاء ليس نظير تعلق الطلاق بمجيء الوقت وان كان الايلاء في النصف لانه متمكن من ابطال الايلاء بالنفي فاذا لم يبطل في حالة المرض صار كأنه انشاء الايلاء في

وقوله (فتكون راضية ببطلان السبب) أي سبب الارث وهو النكاح (قوله وقال محمد لأثر قبل لان الطلاق إنما يقع بلعان الاله آخر
اللعانين وكان آخر المدارين فان قيل (١٢) القرعة إنما تقع بقضاء القاضي عندنا فكان القضاء آخر المدارين أن يجب بان

في حال قيام النكاح لانها تثبت القرعة فتكون راضية ببطلان السبب وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة
بالمطوعة تتقدمها عليها فافترا (ومن قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في الارض وورثت وقال محمد وجه الله لا
ترث وان كان القذف في المرض وورثته في قولهم جميعا) وهذا المحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه اذ هي مجأة الى
الخصومة تدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه (وان آلى وهو صحيح ثم بانث بالايلاء وهو مريض لم ترث
وان كان الايلاء أيضا في المرض وورثت) لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمعنى أربعة أشهر خالصة عن الوقاع
فيكون المحقق بالتعليق بمعنى الوقت وقد ذكرنا وجهه قال (والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع
الوجوه) لما بينا انه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب قائما قال (وكل ما ذكرنا ان ترث إنما ترث

وهو الباقي الارث (قوله في حال قيام النكاح) أي حاله المرض (قوله فتكون راضية ببطلان السبب)
وهو النكاح وذلك رضا ببطلان السبب (قوله لا لتقدمها عليها) أي لتقدم الحرمة على المطوعة لحصولها
بالطلاق السابق عليها (قوله وقد بينا الوجه فيه) وهو قوله لانها مضطرة في المباشرة أي مباشرة الشرط
ولارضام الاضطرار كذا قيل والاروجه كونه قوله بعد ذلك لان الزوج ألقاها الى المباشرة فيمنقل الفعل
اليه الخ لان الاول ذكره في صورة ما اذا كان التعليق والشرط في المرض وما ذكرنا في صورة ما اذا كان
التعليق في الصحة والشرط في المرض وهو الموازن لما نحن فيه فان القذف كان في الصحة واللعان في المرض
وقوله (اذ هي مجأة الى الخصومة) ظاهر في ان المحقق بفعلها الشرط الذي لا بد لها منه هو خصوص متم أي
مطالبتها بموجب القذف لانه يندفع العار ولو جعل لعانها صحيح أيضا اذ هي مجأة اليه من قبله اذ لعانه
يلجئها الى لعانها لا يقال هو أيضا لجماله الى اعانه من قبله لان الاجراء في الكل يعود اليه لانه ألقاها الى الخصومة
وأثرها لعانه فكان لعانه منسوبا الى اختياره فهي وان باشرت آخر جزأ أي مدارا عرفته وهو ما تمسك به
محمد يعني لان لعانها آخر اللعانين لكن الزوج اضطرها اليه وقيل في وجه قول محمد القرعة قذف الرجل ولم
يكن قذفه في زمان تعلق حقه بما له ولا يخفى انه سبب بعينه قبل على الاول ان سبب القرعة قضاء القاضي
لاللعان وأجيب بانه الملقى للقاضي الى الحكم والحكم لا يستند الا الى الشهادة واللعان هو الشهادة المبنية
(قوله فيكون محققا بالتعليق بمعنى الوقت) كأنه قال في صحته اذا مضت أربعة أشهر ولم أقر بك فانت
طالق بان قضت في مرض ثم مات فيسه لا ترث كالعراق في صحته بما رسم سماوى ووجد الشرط في المرض
لا يكون فارا وأورد عليه ان الايلاء في الصحة ليس مثل التعليق بمعنى الوقت بل نظير ما لو وكل في صحته بالطلاق
وطلقها الوكيل في المرض كان فارا لانه متمكن من عزله فاذا لم يعزله كان فارا كذا انها متمكن من ابطال
الايلاء في المرض بالنقض فاذا لم يفعل ينقض بان يكون فارا أجيب بالفارق بانه لا يتمكن من ابطال الايلاء الا
بضرر يلزمه فان التي باللسان لا يجوز اذا كان الايلاء في حال الصحة بل اذا كان في حال العجز واستمر بخلاف
عزل الوكيل (قوله في جميع الوجوه) أي سواء كان الطلاق بسؤالها أو لا وكان التعليق بفعلها أو بفعله

في حق الاستحقاق نظر الهامع رضاها ببطلان السبب (قوله ومن قذف امرأته وهو صحيح ثم لا عن) الى قوله
وهذا المحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه ووجه ان سبب القرعة قذفها باها ولو كان بشرط اللعان فان القاضي
يلاعن بينهما باعتبار القذف ويفرق بينهما وإنما يلاعن بينهما ما يطلب المرأة فعار القذف بعزله السبب
المعلق بشرط بوجدها وهو مما لا بد لها منه فانها لا تجد بدا من الخصومة تدفع عار الزنا عن نفسها فلم تصر
بذلك راضية بسقوط حقه * وعند محمد رحمه الله تعالى لم تثبت حكم الفرار لان الطلاق إنما يقع بلعان الاله
آخر اللعانين فكان آخر المدارين فان قيل القرعة إنما تقع بقضاء القاضي عندنا فكان القضاء آخر المدارين
* قلنا اللعان شهادة عندنا على ما بينا والحكم أبدا يثبت بالشهادة لا بالقضاء (قوله وان آلى وهو صحيح) الى

اللعان شهادة عندنا على ما بينا والحكم أبدا يثبت بالشهادة لا بالقضاء ووجه
قوله لانه ان الفرقة وان
كانت تقع بلعانها الا انها
مضطرة في ذلك لاستدفاع
العار عن نفسها وكان المحقق
بفعل لا بد لها منه (وقد بينا
الوجه فيه) أي في الفعل
الذي لا بد لها منه وهو قوله
لانها مضطرة في المباشرة
وقوله (وان آلى وهو صحيح)
ظاهر (قوله وقد ذكرنا
وجهه) يريد قوله ولما ان
التعليق السابق يصير
تطبيقا الخ فان قيل لان سلم
ان الايلاء نظير تعليق
الطلاق بمعنى الوقت ان
كان التعليق في الصحة لانه
متمكن من ابطال الايلاء
بالتضيء فاذا لم يبطل في حالة
المرض صار كأنه أنشأ
الايلاء في المرض وهذا
ترث فكذلك ههنا وكان
تظهير من وكل وكذا بالطلاق
في صحته فطلقها الوكيل في
المرض كان فارا التمكن
من العزل فاذا لم يعزل جعل
كأنه أنشأه فكذلك ههنا
أجيب بان الفرق بينهما
ثابت وهو انه لا يمكنه ابطال
الايلاء الا بضرر يلزمه فلم
يكن متمكنا مطلقا بخلاف
مسئلة الوكالة وقوله (في
جميع الوجوه) يعني سواء
كان الطلاق بسؤالها أو

انما ترث في المطوعة بعد البيوتة وأما اذا طاعت ابن زوجها حال قيام النكاح أو بعد الطلاق لرجعي فلا ترث ولو وقع
الفرقة بالمطوعة (قوله الا بضرر يلزمه) أقول وهو وجوب الكفارة عليه

ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك الا ترى انه سمي امسا كما هو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة لانه لا ملك بعد انقضائها (والرجعة ان يقول راجعتك أو راجعت امرأتي) وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين المعتقال (أو يطأها أو يقبلها أو يمسها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة) وهذا عندنا

بعدي يقال رد البائع المبيع في بيع فيه الخيار للبائع كما يقال بعد الزوال يجوز رد المبيع بالعيب ولو تعارضا كان حل الرد على ذلك على أنه مجاز محافظة على حقيقة البعل أولى من جعل البعل مجازا محافظة على حقيقة الرد لتأييد ارادة حقيقة البعل جعل الرجعة امسا كما في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف أو نقول يمكن المحافظة على الحقيقتين بكون المراد بالرد الى الحالة الاولى وهي كونها بحيث لا تحرم بعدمضى العدة فلا اشكال حينئذ أصلا (قوله ولا بد من قيام العدة لان الرجعة) امساك على الوجه الذي كان أولا وهو الملك على وجه لا يتزول بانقضاء العدة ولا ملك بعد العدة ليستدام وكأنه جواب عن مقدر تقديره كما وقع الاطلاق بالنسبة الى الرضاها وعدمه كذلك هو بالنسبة الى قيام العدة وعدمها اجاب بان اشتراط قيامها ضروري لما قلنا (قوله وهذا صريح) ألفاظ الرجعة صريح وكناية فالصريح راجعتك في حال خطابتها وراجعت امرأتي في حال غيبتها وحضورها أيضا ومن الصريح ان تجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك وفي المحيط مسكتك بمنزلة امسكتك وهما لغتان فهذه بصير مر اجعاهم بالانية وفي بعض المواضع يشترط في رد ذلك كراهة الصلة فيقول الى أو الى نكاحي أو الى عصمتي ولا يشترط في الارتجاع والراجعة وهو حسن اذ مطلقه يستعمل لصد القبول والكنيات أنت عندى كما كنت وأنت امرأتى فلا يصير مر اجعاهم بالانية لان حقيقة تصدق على ارادته باعتبار الميراث واختلاف في الامساك والنكاح والتزوج فلو تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند أبي حنيفة وعند محمد هو رجعة وعن أبي يوسف روايتان قال أبو جعفر وبقول محمد نأخذ في الدنيا بيع عليه الفتوى وكذا في القنية وجه قول أبي حنيفة ان تزوج الزوجة ملغى فلا يعتبر ما في ضمنه قلنا نحن لانعتبره باعتبار ما في ضمنه بل باعتبار لفظ التزوج مجازا في معنى الامساك وفي الذخيرة لو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت صح والافلا لانها زيادة في المهر فيشترط قبولها وفي المربعين والحواشي قال راجعتك على ألف قال أبو بكر لا تجب الاف ولا تصير زيادة في المهر كما في الاقالة (قوله ولا خلاف فيه بين الأئمة) كأنه لم يعتبر أحد قول مالك خلافاً لانه ذكر في الجواهر في حصول الرجعة راجعتك بالانية قولان للمالك كما في نكاح الهازل (قوله أو يقبلها أو يمسها بشهوة) يمسح كون الشهوة قيداً في اللمس لانه لا يفرق النظر الى الفرج بقيد الشهوة فلو كان من غرضه التمسريك في القيد لاقتصر على ذكره بعد الكل وفي المبسوط والذخيرة التمسك بشهوة والنظر الى داخل فرجها بشهوة ولم يقيد التمسك في الكتاب وأما النظر الى دبرها فليس برجعة على قياس قول أبي حنيفة وفي البدائع وهو قول محمد المرجوع اليه وفي بعض المواضع يكره التمسك واللمس بغير شهوة فدل انها

يعني قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن يعني اذا قرب انقضاهن فامسكوهن من غير فصل بين الرضا وعدمه أي لم يشترط رضا المرأة (قوله الا ترى انه تعالى سمي امسا) وهو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة * فان قيل كما سمي الله تعالى الرجعة امسا كما في قوله فماها واداني قوله وبعولتهن أحق بردهن وحقيقة الرد لا تكون الا بعد الزوال * قلنا لما دل الدليل على بقاء الملك حل الرد على الحالة الاولى حتى لا تبين بانقضائها على العدة لا الاعادة بعد الزوال والدليل على بقاء الملك بعد الطلاق الرجعي انه علك الاعتياض بالطلع بعد الطلاق الرجعي اجماعا وملك الاعتياض لا يكون الا بعد بقاء أصل الملك وكذلك علك عليها سائر التصرفات التي كان علك عليها قبيل الطلاق وهو الظهار والايلاء واللعان فدل ذلك على بقاء الملك مطلقا (قوله والرجعة ان يقول راجعتك) أي عند الحضرة أو رجعت امرأتى أي في الحضرة أو الغيبة ومن ألفاظ الرجعة راجعتك أي رددتك وامسكتك وقوله أنت عندى كما كنت أو أنت امرأتى ان نوى الرجعة (قوله أو ينظر الى فرجها بشهوة) المراد الفرج الداخلي (قوله

(و) ألفاظ (الرجعة) ان يقول راجعتك ان كان في حضرتها (أو راجعت امرأتى) في الغيبة بشرط الاعلام أو في الحضرة أيضا أو يقول رددتك أو أمسكتك أو يقول أنت عندى كما كنت أو أنت امرأتى ان نوى الرجعة ولا خلاف لاحد في جواز الرجعة بالقول وأما بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها أو يمسها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة فهي صحيحة عندنا

(قوله بشرط الاعلام) أقول فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجي

*** (باب الرجعة) ***

(واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدها رضى بذلك أو لم يرض)
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فضل

بإقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطالما يكن قال زينب طالق وله امرأته معرفة بهذا الاسم فقال في امرأته اخرى بهذا الاسم وعندها طلقا وان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يقول الطلاق الواقع عليها غير ما وصار كما اذا وطئ احداهما ثم الاخرى يقع الطلاق على الموطوءة آخر كذا هنا وثبت نسب الولدين أما الولد الاول فظاهر وكذا الولد الثانية لاحتمال وطئها قبل علق الولد وتنفضي عدة المطلقة بوضع الحمل ولو قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق ثلاثا فولدت ولدا ثم آخر ستة أشهر فصاعدا ثبت نسب الولد الثاني منه أيضا وتنفضي به العدة لا كما حكمنا بعاقب الولد الثاني حال وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق الزوجية قائمة وهذا لا يمكن ان يوطئها قبل ولادة الولد الاول ولم يصل الماء الى رحمها لانسد ادنفه فاذا وضعت الحمل انقضى فم الرحم ووصل الماء اليه فعلق الولد الثاني قبل وقوع الثلاث لان تلك الحال حال نزول الثلاث والشئ في نزوله غير نازل فيثبت النسب احتياطا فيتعلق انقضاء العدة بوضع الحمل ولا يجب لعقر لانا جعلناه معلقا حال قيام النكاح والله أعلم من الكافي

*** (باب الرجعة) ***

وجه المناسبة في عقاب الطلاق بالرجعة ظاهر والرجعة تنعدي ولا تنعدي يقال رجع الى أهله ورجعته الى أهله أي رددته وقال الله تعالى فان رجعتك انه الى طائفة منهم ويقال في مصدره أيضا رجعا ورجوعا ورجعا ورجعي والرجعي والرجعة بتكسر الراء ورجعوا قالوا الى الله رجعتكم (قوله رجعية) الرجعي تطليق المدخول بها مادون الثلاث بلا مال أو مادون الثلثين ان كانت أمة بصريح الطلاق غير الموصوف والمشبهه أو ببعض الكنایات المختصة على ما تقدم في الكنایات وأما تقييده بالانقطاع الثلاثة فلا سابقا من كنیایات رجعية غيرها فما فقد شيئا من هذه فليس برجعي كالثلاث وغالب الكنایات ولو بلا مال وكلا واحدة على مال وقبل الدخول لانها لا عدة لها فله فلا تصور الرجعة والموصوف والمشبهه مستندر كان على ما في النهاية وغيرها (قوله لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف) بعد قوله اذا طلقت النساء فطلقوهن بعد عدهن ثم قوله فاذا بلغن أجلهن والمراد ببلوغ الاجل قرب انقضاء العدة أي فحرب انقضاء عدهن للاجتماع على ان لا رجعة بعد الانقضاء ففي الآية دليل على قيام النكاح لان الامسك استدامة القائم لاعادة الزائل وعلى شرعية الرجعة شاعت أو ثبت لان الامر مطلق في التقديرين وقوله تعالى ويعرهن أحق بردهن ظاهر في عدم توقف الرجعة على رضاها لانه تعالى جعله أحق مطلقا أي هو الذي له حق الرجعة تواتر أبيها وحكمتها استدلال الزوج ما وقع منه من التفريط في حقه من النكاح لا غيره لانه له واغيره وهو أحق منه وفي اشتراط العدة اذ لا يكون بعدها بعلا وهو مما يدل على قيام النكاح أيضا وقدمنا في باب ايقاع الطلاق ان اطلاق الرد لا يوجب كون البعل مجازا باعتبار ما كان لان الرد يصدق حقيقة بعد انقضاء سبب زوال الملك وان لم يكن زال المرض وهناك يرت فكذلك ههنا فكان نظير من وكل وكيفا في صحة بالطلاق فطلقها لو كبل في المرض كان فالانه كان متمكنا من العزل فاذا لم يعزل جعل كأنه انشاء كذلك ههنا * قلنا الفرق بينهما ثابت وهو انه لا يمكنه ابطال الایلاء الا بضر يلزمه لم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مثله الوكالة كذا ذكره الامام فاضحان رحمه الله والله تعالى أعلم بالصواب

*** (باب الرجعة) ***

ذکر في المحيط اذا أراد الرجل ان يراجع امرأته فلا حسن أن يراجعها بانقول لا بالفعل لان صحة المراجعة بالقول متفق عليها بالفعل يختلف فيها (قوله رضى بذلك أو لم يرض) لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف

*** (باب الرجعة) ***

لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعاً آخرها وضعا ليناسب الوضع الطبع والرجعة بالفتح والتكسر وانفتح أفصح وهي عبارة عن استدامة ملك النكاح ولها شرائط احداها تقديم صريح لفظ الطلاق أو بعض ألقاب الكناية كما تقدم والثانية أن لا يكون بمقابلته مال والثالثة أن لا يستوفى الثلاثة من الطلاق والرابعة أن تكون المرأة مدخولاً بها والخامسة أن تكون العدة قائمة ولا خلاف في مشروعيتها لاحد لثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع

*** (باب الرجعة) ***

(قوله ولها شرائط الى آخر قوله والخامسة أن تكون العدة قائمة) أقول وجميع ذلك يفهم من كلام المصنف الا شرط المدخولية

وقوله (خصوصاً في الحرّة) لبيان ان حل الاستمتاع بها ليس الا بالنكاح واما في الامّة فيجعل به وبملك المهرين أيضا (بخلاف النظر والمس بغير شهوة لانه قد يجعل بدون النكاح كفي القابلة والطيب) وانما تمتعوا والشاهد في الزنا اذا احتاج الى تحمل الشهادة (والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزواج بساكنها في العدة فلو كان النظر الهارجة تطلقها فتطول العدة (١٧) عليها) وفيه ضرر بها فلا يجوز لقوله تعالى فاذا بلغن

أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا قال (ويستحب أن يشهد على الرجعة اذا أُرَادَ الرجعة يستحب أن يقول لاثنتين اشهدا على باني قد راجعت امرأتي (وان لم يشهد صحت الرجعة وقال الشافعي في أحد قوليه لا تصح وهو قول مالك) وهو غير يرب لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطاً على الرجعة (لها مقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم والامر للإيجاب ولنا اطلاق النصوص في الرجعة عند قيسد الاشهاد) وهو قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وقوله تعالى الطلاق مرتان فامسكوهن بمعروف وقوله تعالى ويعولنهن أحق بردهن وقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقوله عليه السلام من ابتك فليراجعها وقوله (ولانه) أي الرجعة بمعنى الرجوع أو على ما يدل المذكور (استدامة للنكاح) كما تقدم والاستدامة انما هي حالة البقاء والشهادة ليست

خصوصاً في الحرّة بخلاف النظر والمس بغير شهوة لانه قد يجعل بدون النكاح كفي القابلة والطيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزواج بساكنها في العدة فلو كان رجعة تطلقها فتطول العدة عليها قال (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة) وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه لا تصح وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والامر للإيجاب ولنا اطلاق النصوص عند الاشهاد ولانه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطاً فيه في حالة البقاء كفي التي في الايلاء انما تستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه الأخرى

مدته يكون دليلاً على استدامة ملكه فيها فيسقط خياره فكأن سقوط الخيار باستدامة ملك الرقبة يثبت بالفعل كذلك استدامة ملك النكاح بعد سبب الزوال بل أولى لان البيع معه يزول الملك الى ثلاثة أيام والطلاق يزوله الى ثلاث حيف فكان أضعف في زوال الملك من البيع وبقوله قال كثير من الفقهاء قال ابن المنذر الجماع رجعة عند ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وطاوس وعطاء والزهرى والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وجابر والشعبي وسليمان النخعي وقال مالك وأصح ان أراد به الرجعة فهو رجعة (قوله خصوصاً في الحرّة) فانه لا يسبب حلها فمطلقاً الا النكاح بخلاف الامّة فانه يجعل فيها ما من (قوله وغيرهما) كالحاتمة والشاهد على الزنا (قوله فلو كان) أي النظر الى غير الفرج رجعة تطلقها لان مقصود الطلاق وهذا التعيين يفيد ان النظر الى دبرها لا يكون رجعة وبه صرح في نكاح الزيات واختلافوا في الوطء في الدبر أشار القدوري الخ أنه ليس برجعة والغتوى على انه رجعة اذ هو مس بشهوة وزيادة لا ترفع الرجعة بعد ثبوتها ورجعة المحنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل هما ولو طلقها بعد الخلو ثم قال ووطنها أنكرت له الرجعة ولو قال لم أدخلها لرجعة له عليها وتعلق الرجعة بالشرط وضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح والمستحب انه يراجع بالقول وفي السنة يبيع الرجعة سنية وبدعية فالسنية بالقول (قوله وهو قول مالك) المذكور في كتبهم انما تصح بلا اشهاد وانه مندوب اليه وكذا في شرح الطحاوي كقولنا فكان ما ذكره المصنف رواية عنه وكذا التسوية الى الشافعي قول له غير معمول به عند أصحابه فانه قال في البسيط وفي الجديد للشافعي الاشهاد مستحب وفي الروضة لهم ليس بشرط على الاظهر (قوله ولنا اطلاق النصوص في الرجعة من غير شرط الاشهاد) كقوله تعالى العلق

يجب أن يكون دلالة الاستدامة التي هي الرجعة فعلا مختصاً بالنكاح وهذه الافاعيل وهي الوطء والتقبيل والمس بشهوة مختصاً بالنكاح * قيل لان سلم أن هذه الافاعيل مختصة بالنكاح لانها توجد في الامّة المملوكة أيضا * قلنا ان الملك هو المقصود في الامّة وهذه الافعال تابعة في حق المملوكه والتابع معدوم حكماً (قوله خصوصاً في الحرّة) يعني هذه الافاعيل في حق الحرّة لا تكون بدون النكاح فالما في حق الامّة تكون بالنكاح وبدونه أيضا كالشراء وغيره (قوله وغيرهما) كالحاتمة والشاهد على الزنا اذا احتاج الى تحمل الشهادة (قوله ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة) وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه لا تصح وهو قول مالك رحمه الله وهذا عجب من مالك رحمه الله فانه لا يجعل الاشهاد في النكاح شرطاً يجعل الاشهاد على الرجعة شرطاً كذا في المبسوط (قوله ولنا اطلاق النصوص) فامسكوهن بمعروف ويعولنهن أحق بردهن من غير شرط الاشهاد فاشترطه فيها زيادة على النص وهي

(٣ - فصح التقدير والكفاية) - رابع (بشرط في النكاح حال البقاء) بالاتفاق فكانت (كالم في الايلاء) في ان الشهادة عليه ليست بشرط لكونه حالة البقاء (الأثر) أي الشهادة (مستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها) أي في الرجعة (وما تلاه) يعني من قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (محمول عليه) أي على الاستحباب دفعا للتناكر فكان الامر للارشاد الى ما هو الاوفق به كقوله

وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح لثبوت الحبل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطء ودواعيه فكان الوطء حراما كفى ابتداء النكاح وقتناهي عبارة عن استدامة النكاح كما بينا وهو اشارة الى قوله الأثرى انه يسمى امساكا وهو الابقاء وقوله (ومنقره) (١٦) اشارة الى ما ذكر في آخر هذا الباب وهو قوله قلنا انهم اقامته حتى يمات من اجتهاد الخ وقوله

(والفعل قديع دلالة على الاستدامة) جزء الدليل وقوله (كفى اسقاط الخيار) دليله وتقريره الرجعة استدامة الملك والفعل قديع دليل على الاستدامة كما في اسقاط الخيار فان من باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وطئها سقط الخيار كما اذا اسقط بالقول لهنأولى لانه في البيع يحتاج الى رفع السبب المزيل وهو البيع أما ههنا فلا يحتاج الى رفع الطلاق بل يحتاج الى دفع مالواه زال والدفع أسهل من الرفع ولما كان الثابت بالدليل أن بعض الفعل قديع دلالة على الاستدامة احتج الى أن يعينه فقال (والدلالة) أي الدليل (فعمل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص بالنكاح فتقع دلالة

وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطؤها وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه ومنقره ان شاء الله تعالى والفعل قديع دلالة على الاستدامة كما في اسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص به

لا يكونان رجعة وفي الخلاصة أجمعوا على انه لو مكها أو قبلها بشهوة أو لمساها بشهوة تثبت الرجعة فقيد القبلة بالشهوة لكن قولهم في الاستدلال ان الفعل يصلح دليلا على الاستدامة والدلالة انما تقوم بعمل يختص بالنكاح أي يختص حكمه به يفيد عدم اشتراطها في القبلة لان القبلة مطلقا يختص حكمها به بخلاف اللمس والنظر فانهما لا يختصان به الا اذا كانا عن شهوة لمسايد كرفلا يكونان عن غير شهوة ودليلا ولا يكون النظر بشهوة الى غير داخل الفرج من رجعة هذا ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منها أو منتهى كونه رجعة اذا كان ماصدر منها بعلم ولم يمنعها اتفاقا فان كان اختلاسا منها بان كان ناعما مثلا لا يتم كونه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس الأئمة ان على قول أبي حنيفة ومحمد ثبتت الرجعة خلاف الابي يوسف انتهى وعن محمد كقول أبي يوسف وذكر ان أبو يوسف مع أبي حنيفة توجه الاول الاعتبار بالمصاهرة لا لفرق في ثبوت حرمتها بين كون ذلك منها أو منتهى وكذا اذا أدخلت فرجها وهو نائم أو مجنون كانت رجعة اتفاقا كالجارية المبيعة بشرط الخيار للبائع اذا فعلت بالبائع ذلك في مدة الخيار ينفسخ البيع وأبو يوسف فرق بان اسقاط الخيار قد يكون بفعلها كما اذا جنت على نفسها والرجعة لا تكون بفعلها قط وعن أبي يوسف أيضا انه قال في الجارية لا يسقط الخيار بفعلها هذا اذا صدق الزوج في الشهوة فاذا أنكر لا تثبت الرجعة وكذا ان مات فصدقها الوارث ولا تقبل البيعة على الشهوة لانها غيبه كذا في الخلاصة ولا تكون الخلو ولا المسافرة به رجعة الا عند زفر وأبي يوسف في رواية وتكره المسافرة بها ككراهة خروجها من المنزل وعن أبي حنيفة لا تنكروه ويأتي الكلام في ذلك (قوله مع القدرة) احتراز عن الاخرس ومعتقل اللسان (قوله لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح الخ) الخاصل ان الخلاف هنا مبني على ان الرجعة سبب استدامة الملك القائم أو سبب استحداث الحل الزائل قلنا بالاول وقال بالثاني وعلى هذا ينبغي حل الوطء وحرمة فعدنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه وانما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائما قبل انقضاءه وعنده انشاء النكاح من وجه واستبقا من وجه فتثبت الحرمة احتياطا وعلى هذا ينبغي ان الاشهاد ليس بشرط عندنا بشرط عندنا على قوله لانه انشاء النكاح من وجه كذا في التحفة (قوله على ما بيناه) يعني قوله الأثرى انه يسمى امساكا (قوله ومنقره) أي في آخر هذا الباب وهو قوله ولنا انهم أي الزوجية فائمة الى آخره وههناك تنكحهم عليه (قوله كفى اسقاط الخيار) يحصل بالفعل المختص بالملك كمن باع أمته على انه بالخيار ثم وطئها قبل انقضاء

(قوله وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح لثبوت الحبل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطء ودواعيه الخ) أقول لا يختص عليك ما في هذا التقرير (قوله والفعل قديع دليل على

وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه) بان لم يكن أخرس أو معتقل اللسان وهذا بناء على أن الرجعة عنده استباحة الوطء ورفع الخلل الواقع في الملك فلا يكون بالفعل كاصل النكاح والوطء قبل الرجعة حرام فلا يكون سببا للعقل كالأصل وعندنا الرجعة استدامة الملك والفعل المختص بالملك يدل على استدامة الملك كقول وهو نظير التي في الايلاء فانه منع للمزيل من أن يعمل بعد انقضاء العدة ويحصل بالجماع وكذا اذا باع أمته على أنه بالخيار ثم وطئها صار مستبقيا للملك بالوطء كذا ههنا لان الخيار ثبت شرعا يتدارك ما فرط منه ويتلافى ما فات عنه ثم ثبت فعلا (قوله والدلالة فعل يختص بالنكاح) أي

الاستدامة) أقول ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف لكن لك أن تقره على هذه خصوصا الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك فالفعل يقع دليلا عليه (قوله فلا يحتاج الى رفع الطلاق الخ) أقول بل هو باق حكما وهذا علمكها بعده بالملكتين اذا لم تنزح باخر (قوله بل يحتاج الى دفع ما) أقول وهو انقضاء العدة على تلك الحال (قوله لولا) أقول أي لولا دفعه (قوله زال) أقول يعني النكاح (قوله وهذه الافاعيل تختص بالنكاح الخ) أقول استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف

سبقته الرجعة ولو ذوالقول لها طلقك فقالت بحبيته قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولاي حنيقة توجه الله انها صادقت حالة الانقضاء لانها ائمنة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اُخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به

انقضت فقال بعد العلم بانقضائها كنت راجعتك فيها والثانية قال قبل العلم راجعتك على سبيل الانشاء أما الاولى فاما ان تكون المرأة ائمة أو محرقة وكل منهما اما ان تصدقه أو تكذبه ففي الحرقة ان صدقته تثبت الرجعة لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى وان كذبت لا تثبت لانه أخبر والخبر مجرد دعوى فملك بضعتها بعد ظهور انقطاع ملكه ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك انشاء فيه لا يجوز قبولها مع انكار المدعى عليه الا بينة بخلاف ما اذا كان ذلك في وقت يمكنه فيه انشاؤه كان يقول في العدة كنت راجعتك أمس تثبت وان كذبت لانه ليس منها فيه لم يكن من ان ينشئه في الحال أو يجعل ذلك انشاء ان كانت الصيغة تحتمله فصار كولو كبل اذا أخبر قبل العزل ببيع العين يصدق للملكه الانشاء وبعد ما بان العزل لو أخبر ببيعها سابقا وكذبه المالك لا يقبل قوله الا بينة لانه منهم حيث لم يخبر قبل ذلك ثم لا تخلف المرأة اذا كذبت بل تذهب الى حالها بلايين عند أبي حنيفة وهي احدى الاشياء الستة التي لا يمين فيها عنده وفي الامة اذا كذبت وصدق المولى فالقول لها عند أبي حنيفة خلافها ما وان صدقته وكذبه المولى فعندهما القول للمولى واختلف في قول أبي حنيفة والصحيح انه كقولهما وسأني أوجه الاقوال في الكتاب فانه فصل بين قوله للحرة وبين قوله للائمة بالمسئلة الثانية وهي اذا قال قبل الانقضاء فلنواقفه فنقول وأما المسئلة الثانية فان قالت بحبيته انقضت عدتي مفصلا تثبت الرجعة اتفاقا لانهم سألوا في ذلك بسبب سكوتهم وعدم جوابهم على الفور ولو قيل وجب حالته على أقرب حال التسكيم وذلك حال سكوتهم باضافة اليه وهو بعد ثبوت الرجعة أمكن وان قالته موصولا بكلامه لا تثبت عند أبي حنيفة ولا يخفى ان هذا مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله تثبت الرجعة الا اذا ادعت

العدة وهي حين أخبرت انما أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولاية الاخبار بعد سقوط العدة كولو سكنت ساعة ثم أخبرت ولانها صارت متهمة في الاخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها كولو قال المولى كل للركيل عزلتك فقال الوكيل كنت بعثت حيث لا يصدق الوكيل لكونه متهما ولو كونه غير قادر على الانشاء فهذا كذلك ولاي حنيقة رحمه الله ان هذا رجعة صادقت حال انقضاء العدة أو بعدها فلا تصح وهذا لانها ائمنة في الاخبار عن أمر يحتمل لجواران يثبت الانقضاء ساعة فلا تقدر ان تخبر قبل ذلك لانه انما يمكنها ان تخبر بعد الانقضاء متى قبل قولها عرف ذلك ضرورة ان الانقضاء سابق على كلامها لان صحة الخبر تقتضي سبق المخبر به بزمان أو بازمته فان كان بازمته فقد صادقت الرجعة ما بعد الانقضاء وان كان بزمان فقد صادقت حال الانقضاء فلا تصح الرجعة مع انقضاء العدة لان العدة في حال انقضائها لا تكون موجودة مطلقا وشرط الرجعة ان تكون في عدة مطلقة فان قيل لما كان قولها انقضت عدتي مقتضيا سبق الانقضاء كان قول الزوج راجعتك يقتضي سبق الرجعة أيضا فلا تكون الرجعة في حال الانقضاء قلنا قوله راجعتك انشاء وهو اثبات أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار أمر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة وهذا بخلاف ما لو سكنت ساعة لانها متهمة بالتأخير لان الانقضاء لو كان ثابتا لو جب عليها ان تخبر فإلم تخبر دل انها كاذبة فلم يقبل قولها ولا يقال مصادقة الرجعة حال انقضاء العدة نادرة لانا نقول ان انقضاء العدة لا بد من ان يوافق حاله قنارة يوافق أكلها ونارة يوافق نومها ونارة قول الزوج راجعتك وانما تصير متهمة اذا فرطت في الاخبار بالتأخير ولا تفرط بها منها ههنا لانها لا تقدر على الاخبار الا بعد الانقضاء بخلاف الوكيل فانه مفطر بالاخبار لان بيعه كان قبل العزل لامع العزل ومسئلة الطلاق على الخلاف لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله كقولها أنت طالق مع انقضاء عدتك والاصح

الاول لم تصح عند أبي حنيفة خلافا لها ما قال الرجعة صادقت العدة لبقائها ظاهر الى أن تخبر وقد سبق الرجعة فكانت واقعة في العدة وهي صحيحة لاجمالة (ولهذا وقال لها طلقك فقالت بحبيته قد انقضت عدتي وقع الطلاق ولاي حنيقة انما صادقت حالة الانقضاء لانها ائمنة في الاخبار عن الانقضاء) اذ لا يعلم ذلك الا باخبارها وقد أخبرت بذلك والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه ولا دليل على مقدار معين (وأقرب أحواله حال قول الزوج) فاذا صادقت حالة الانقضاء لا تكون معتبرة ولا تسلم ان مسئلة الطلاق على الوفاق بل على الخلاف وان كان على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به

(قوله والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه الخ) أقول الظاهر سبق المخبر به والاخبار عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود في شيء ويجوز أن يقال قولها انقضت عدتي في نأويل حصل الانقضاء أو يقال المراد سبق المخبر عنه متممها بالمخبر به اذ لا رجعة مع عدم دخولها قاله العلامة البحر ابي كتيبه

تعالى وأشهدوا إذا تباعتم بدليل أنه قرنها بالمقارفة حيث قال أوفار قوهن بمعروف وأشهدوا (وهو) أي الأشهاد (فيها) أي في المقارفة (مستحب) فكذا في الرجعة واعترض بان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم كافي قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأوجب بان ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين المتقارنتين بحكم الجملة الأخرى وما نحن فيه ليس كذلك بل فيه كل جملة من الجملتين مستقلة بحكمها وانما تعهما جملة أخرى تعلقت بهما واحدا مقتضى (١٨) تعلقها بهما من حيث الاستحباب فكذلك الأخرى لثلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين

انه قرنها بالمقارفة وهو فيها مستحب ويستحب أن يعلمها كي لا تقع في المعصية (وإذا انقضت العدة فقال كستر اجعتهما في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبت فاقول قولها) لانه أخبر بما لا يملك انشاءه في الحال فكان منهما الا ان بالتصديق ترفع التهمة ولا يمين عليهما عند أبي حنيفة فترجمه الله وهي مسألة الاختلاف في الاشياء الستة وندى في كتاب النكاح (وإذا قال الزوج قدرا اجعتك فقالت بحبيبه قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله) وقالا تصح الرجعة لانه ما صادفت العدة اذ هي باقية تطاهرا الى أن تخبر وقد مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان وقوله فامسكوهن بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقوله فلا جناح عليهما ان يترجعا وقوله صلى الله عليه وسلم مرا بئنا فليراجعها وهذه النصوص ساكتة عن قيد الاشهاد فاشترطه اثبات بلا دليل وما تلي فليس بدليل عليه اذا امر في اللذنب بدليل أنه قرن الرجعة بالمقارفة في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ثم أمر بالشهاد على كل منهما انقد أمر بشئين في جملتين ثم أمر بالشهاد على كل منهما باللفظ واحد وهو قوله وأشهدوا وذوي عدل منكم واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه والمجازي كاللذنب فاذا ثبت ارادة أحدهما بالنسبة الى أحدهما لم يرد به ذلك أيضا بالنسبة الى الآخر والزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع عندنا وقد ثبت ارادة اللذنب به بالنسبة الى المقارفة فلزم ارادته أيضا بالنسبة الى الرجعة فيكون اللذنب المراد به شاملا لهما وهذا على قولنا أما السافعي فغير الجرح بينهما فلا ينتهض هذا عليه الا بانهاض الاصل المذكور وقد بيناه على وجه يديع فيما كتبناه في الاصول ومع هذا التقرر بلا حاجة الى ايراد ان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم فكيف قلتم به هنا والاشغال بحوايه لامتأمل أصلا (قوله) كي لا تقع في المعصية) قيل عليه لا معصية بدون علمها بالرجعة ودفع بانها اذا تزوجت بغير سؤال تقع في المعصية لتقصيرها في الامر واستشكل من حيث ان هذا يجاب للسؤال عليها واثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها وليس السؤال اللدفع ما هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلمه اياها اذ هو أيضا المثل ذلك فاذا كان مستحبالا لا تصرف في خالص حقه فكذا سؤلها يكون مستحبالا في النكاح كذلك ولوراجعها ولم تعلم فترجعت بآخرفه في امره الأول دخل بها (٣) الأول أولا (قوله) وإذا انقضت العدة (الح) هنا مسلمانان الاولى اذا لم يظهر رجعتها في العدة حتى نسخ فلا يجوز الا بدليل يصلح له وما تلالا يصلح له لان المراد به اللذنب بدلالة الاجماع فانه جمع بينهما وبين المقارفة وأمر بالشهاد عليهما ثم الاشهاد في حق المقارفة مندوب وليس بواجب فكذا في الرجعة لاستحالة ان يكون اللفظ الواحد في حالة واحدة شاملا لعنيين مختلفين (قوله) ويستحب ان يعلمها كي لا تقع في المعصية) فانما يرتزج ببناء على زوجهما ان زوجهما راجعها وقد انقضت عدتها وجماعها الزوج الثاني فتكون هي عاصية وزوجهما الذي أوقعها فيها مسيئا بتر كما الاعلام ولا يكن مع ذلك لولم يعلمها بالرجعة جاز لان الرجعة عندنا استدامة للقائم وليست بانشاء فكانت الرجعة تصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير كذا في المحيط (قوله) فقالت بحبيبه) أي على الغو ومصلحة بقول الزوج (قوله اذ هي باقية) أي العدة باقية الى أن تخبر وقد سبقت الرجعة اخبار المرأة فصح الرجعة وسقطت

مختلفين (ويستحب أن يعلمها) بالرجعة لانه لولم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية فانها قد تزوج ببناء على زوجهما ان زوجهما راجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجهما الذي أوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لولم يعلمها صححت الرجعة لانها استدامة للقائم وليست بانشاء فكان الزوج بالرجعة متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم أوجب بانها الذم تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها (وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتهما في العدة فان صدقته فهي رجعة وان كذبت فاقول قولها لانه أخبر بما لا يملك انشاءه في الحال) وكل من فعل كذلك فهو منهم وذلك يقتضى أن لا تصح الرجعة وان صدقته أيضا (الأن بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين عليهما عند أبي حنيفة وهي مسألة الاختلاف في الاشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بحبيبه قد انقضت عدتي) فاما ان قالت ذلك متصلا بكلام الزوج أو بعد مكث فان كان الثاني تصح الرجعة بالاتفاق وان كان قال المصنف (وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بحبيبه قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله) أقول قال الزبلي وابن الهمام تستحلف المرأة بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها اذ هي بحيث لان الرجعة صححت عندهما فعلمت تستحلف المرأة وجوابه ان المراد انهم سألوا فلا يقال أوفار قوهن بمعروف وأشهدوا (وهو) أي الأشهاد (فيها) أي في المقارفة (مستحب) فكذا في الرجعة واعترض بان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم كافي قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأوجب بان ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين المتقارنتين بحكم الجملة الأخرى وما نحن فيه ليس كذلك بل فيه كل جملة من الجملتين مستقلة بحكمها وانما تعهما جملة أخرى تعلقت بهما واحدا مقتضى (١٨) تعلقها بهما من حيث الاستحباب فكذلك الأخرى لثلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين

سبقته
 راجعتك فقالت بحبيبه قد انقضت عدتي) فاما ان قالت ذلك متصلا بكلام الزوج أو بعد مكث فان كان الثاني تصح الرجعة بالاتفاق وان كان قال المصنف (وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بحبيبه قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله) أقول قال الزبلي وابن الهمام تستحلف المرأة بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها اذ هي بحيث لان الرجعة صححت عندهما فعلمت تستحلف المرأة وجوابه ان المراد انهم سألوا فلا يقال أوفار قوهن بمعروف وأشهدوا (وهو) أي الأشهاد (فيها) أي في المقارفة (مستحب) فكذا في الرجعة واعترض بان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم كافي قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأوجب بان ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين المتقارنتين بحكم الجملة الأخرى وما نحن فيه ليس كذلك بل فيه كل جملة من الجملتين مستقلة بحكمها وانما تعهما جملة أخرى تعلقت بهما واحدا مقتضى (١٨) تعلقها بهما من حيث الاستحباب فكذلك الأخرى لثلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين

العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة (وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك
 والقول قولها) لانها آمنة في ذلك اذ هي العالمة به (واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة عشرة ايام انقطعت
 الرجعة وان لم تغسل وان انقطع لاقبل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ويغضى عليها وقت صلاة
 كامل) لان الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت
 الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعرض الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من
 أحكام الطهارات بمعنى وقت الصلاة بخلاف ما اذا كانت كتابية لانه لا يتوقع في حقها اعادة فاكتفى
 بالانقطاع وتنقطع اذا تيممت وصلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله وهذا استحسان وقال محمد رحمه
 الله اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت
 بالاغتسال فكان بمنزلة ولها ما له ما لو غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات

بخلاف الوجه الاول وهو ما اذا كذبت وصدقه المولى لانه بالتصديق مقر بقيام العدة عند الرجعة ولا يظهر
 ملكه مع العدة ليقبل قوله عليها (قوله وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتي والقول
 قولها لانها آمنة في ذلك اذ هي العالمة به) دون غيرها أي بالانقضاء ولذا يقبل قولها اني حائض حتى لا يحل
 قربانها للزوج ولا للسيد ولو قالت ولدت يعني قد انقضت عدتي بالولادة لا يقبل قولها الا بينة أو قالت
 أسقطت سقطت ما استبين بعض الخلق فالزوج أن يطلب بعينها على انه أسقطت هذه الصفة بالاتفاق ولا فرق
 في هذا بين الحر والامة (قوله أو يغضى عليها وقت صلاة) أي بان يخرج وقتها الذي طهرت فيه فتصير
 دينها في ذمتها فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير وان كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج
 لان الصلاة لا تصير ديننا الا بذلك وعلى هذا لو طهرت في وقت مهمل كبعد الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول
 وقت العصر (قوله بخلاف ما اذا كانت كتابية) فانه لا يتوقع في حقها اعادة على الخروج من الحيض
 زائدة على مجرد الانقطاع لان الغسل والصلاة ليسا واجبين عليها فبمجرد الانقطاع وان كان لمسا دون العشرة
 حل وطؤها وانقضت رجعتها (قوله وتنقطع اذا تيممت وصلت) أي فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رجعهما الله تعالى (قوله حتى يثبت به من الاحكام) برفع يثبت لان حتى هنا ليست للغاية بل للتعليق
 والمراد بالاحكام جواز الصلاة والتلاوة ودخول المسجد ومس المصحف وهذه أحكام الغسل فكان التيمم مثله
 ثم انقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط ولذا واغتسلت وبقيت لم تنقطع وكذا واغتسلت بسور الجار
 مع وجود الماء المطلق ولم تيمم تنقطع الرجعة مع عدم جواز الصلاة به فانقطاعها بالتيمم وبه تجوز الصلاة أولى
 ولا يشك عليه انه لا يحل لها التزوج باخر بالاتفاق لان التيمم وان قام مقام الغسل هو أضعف منه والاحتياط
 في التزوج عدم جوازه معه وفي الرجعة انقطاعها معه حتى لا يات بها رجل في شبهة (قوله ولها ما له ما لو غير
 مطهر) أي حقيقة لا شرعا كذا في البراية وتنفصل هذا المقام ليندفع ما يحال من المناقضة لادوهم مستعينا
 فيه بالملك الغلام مصلينا على سيدنا نبينا محمد أفضل الرسل الكرام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام
 فنقول هذا البحث ثلاثة واراد في الفقه أو لها باب التيمم في البحث مع الشافعي في جواز القرائن المتعددة

المبسوط (قوله وينقطع اذا تيممت وصلت مكتوبة أو تطوعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله وهذا
 استحسان وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت وهذا قياس) لان التيمم عند عدم الماء نزل منزلة الاغتسال
 عند وجود الماء بدليل حل أداء الصلاة لهابه وحل دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ولا فرق بين
 الحكم بجواز الصلاة أدت وبين الحكم بجواز الاقدام على ما لم يزد بعد والحكم بسقوط الرجعة يؤخذ فيه
 بالاحتياط لأنرى انه واغتسلت وبقيت في بدنها لم تنقطع الرجعة عنها احتياطا وان لم يحل لها أداء
 الصلاة فهنا أولى وكذلك لو اغتسلت بسور الجار ولم تجد غيره تنقطع الرجعة احتياطا وان لم يحل لها أداء
 الصلاة فهنا أولى ان تنقطع الرجعة وقد حل لها أداء الصلاة ولها ما له ما لو غير مطهر ضرورة انه لو يثبت حقيقة

الجواب عن مسألة التزوج
 كما أثرنا اليه قوله (وان
 قالت قد انقضت عدتي)
 ظاهر والضمير فيه راجع
 الى الانقضاء قال (واذا
 انقطع الدم من الحيضة
 الثالثة) كلامه واضح
 وقوله (بلزوم حكم من
 أحكام الطهارات بمعنى
 وقت الصلاة) يعني ان الوقت
 اذا مضى صارت الصلاة
 دينها في ذمتها وهو من أحكام
 الطهارات وقوله (واذا
 تيممت وصلت) أطلق
 الصلاة لتناول المكتوبة
 وغيرها وقوله (حتى يثبت
 به من الاحكام) يريد به دخول
 المسجد ومس المصحف
 وقراءة القرآن وأباحت
 الصلاة وسجدة التلاوة

المولى وتكذبه الامه أو بالعكس فان كان الاول سحت الرجعة بالاتفاق وان كان الثاني لم تصح بالاتفاق الا اذا برهن وان كان الثالث وليس له بينة فالقول قولها هند أبي حنيفة وقالوا القول قول المولى لان البضع ملك له بعد انقضاء العدة معناه منافع البضع فكان الاقرار بها للزوج اقرارا بما هو خاص حقه فلا مرد له وكان كالاقرار عليها بالنكاح بان يقربانه زوج أمته من فلان (وهو) أي أبو حنيفة (يقول حكم الرجعة) يبنى على بقاء العدة وانقضائها وكل ما يبنى على ذلك يبنى على قول من يكون القول قوله في ذلك لكونه أمينا (والقول في العدة قولها) حكم الرجعة يبنى على قولها ولم يذكر الجواب عن الاقرار بالتزوج لظهوره وذلك لانه لما صدق في الرجعة يبق له حق في منافع بضعها فان يكون له اقرار بما هو خاص حقه بخلاف الاقرار بالتزوج فانه اقرار بذلك وكان الفرق بينا وان كان الرابع وعبر عنه المصنف بقوله (ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى) لان منافع البضع خاص حقه والزوج يدعيها عليه وهي منكرة (وكذا عنده

(واذا قال الزوج الامه بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعها وصدقة المولى وكذبته الامه فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا القول قول المولى) لان بضعها ملك له فقد أقر بما هو خاص حقه للزوج فشا به الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبنى على العدة والقول في العدة قوله فاكذا فيما يبنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيامها وادلت وثبت ذلك وعندهما تصح الرجعة لانه أنشأها حال قيام العدة ظهر البقاها ظاهر امارم تقر بانقضائها فتثبت كايثبت الطلاق لو قال طلقك فقالت بحجة انقضت عدتي لحقها طلاقه أخرى وأبو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لانها أمينة في الاخبار شرعا فوجب قبول اخبارها وأقرب زمان بحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنه لانقضاء العدة فلا تصح كالايقع الطلاق في قوله طالق مع انقضاء عدتك وعلى هذا الاتفاق ان خرج كلام الرجل مع قولها انقضت عدتي يبنى أن لا تثبت الرجعة ومسئلة الطلاق المقبس لهما عليها ممنوعة فلا يقبع عنده قبل والاصح انه يقبع لانه مؤاخذ به لا قراره بالوقوع في حق نفسه ولا يخفى ان هذا انشاء وليس باخبار ليكون قرارا اذا طهرانه أنشأ في وقت لا يصح يبنى أن لا يقبع نعم لو عرف ان مقتضى الفقه كون ايقاعه وحدي في حال الانقضاء فليج قال لا اعتبر هذا بل وقع لزمه حينئذ لا مقر على نفسه والاوجه فيما اذا ادعى محبته ان طلقك ونحوه من أنت طالق ظاهر في الاخبار والانشاء بحمله لتقدم الطلاق الاول وراجعتك بالعكس فان لم يسلم هذا فتعويل على المنع وتختلف المرأة عنها بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لم تصح عنده انه لم يراجعها في العدة ان الزام المين لغاثة النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع عن التزوج والاجتناس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الاشياء الستة فان بذلها لا يجوز ثم اذا نكحت هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة كثبوت النسب بشهادة القابله بناء على شهادتها بالولادة (قوله واذا قال زوج الامه بعد انقضاء العدة قد كنت راجعها وصدقة المولى وكذبته الامه فالقول قولها عنده وقال المولى لانه أقر بما هو خاص حقه) وهو منافع بضعها للزوج فيقبل كالأقرار عليها بالنكاح ولا يخفى قيام الفرق بين اقراره عليها بالنكاح واقاربه بان تزوج راجعها في العدة لانه ينفرد بانكاحها حال غيبته او عدم اذنها فيقبل اقراره عليها بخلاف اقراره بتصديق الزوج في دعوى المراجعة وهو يقول ان حكم الرجعة من العدة وعدمها يبنى على العدة من قيامها وانقضائها وهي أمينة فبها صدقة في الاخبار بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها أصلا فكذا فيما يبنى عليها وفيه نظر اذا ملازمة يحكمهم العقل بين كون القول قولها في العدة وبين كونه لها فيما يبنى عليها الا اذا وقع لازما لوجود قولها في العدة قولاً أي بان تدعى فيها الشبوت أو الانقضاء فتثبت الرجعة وعدمها لازما لذلك لان كون القول قولها فيما ثبت الا لاجل ان القول لها في المستلزم للمعنى تقتضيه فيها وهذا لا يقتضى سماع قولها في الرجعة ابتداء كما هو هنا فانهم تدعى في العدة دعوى يخالفها فيها الزوج بل اتفق على انقضائها ووقت انقضائها وانما ادعى في حال كونه لملك له عليها انه راجعها قبل الانقضاء وهي منكرة ان يكون فعل ذلك فلا يقبل عليها (قوله ولو كان على القلب) بان كذبته المولى وصدقته فالقول للمولى بالاتفاق وقوله في الصحيح احتراز عما في الينابيع انه على الخلاف أيضا وقال بعض أصحابنا لا يقضى بشئ حتى يتفق المولى والامه ويجب أن يكون معنى هذا لا يحكم بصدقة الرجعة الا اذا اتفقا اذ يستحيل أن لا يقضى بالرجعة ولا بعدهما في البسوط لا تثبت الرجعة بالاتفاق ولم يقل في الصحيح وجه الفرق لابي حنيفة انهم منقضية العدة في الحال ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في ابطاله انه يقبع كالأقرار بعد انقضاء العدة كنت طلقتمها في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة كذا في

في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال بالاتفاق وبالانقضاء يظهر ملك المتعة للمولى وهي تبطله فلا يقبل قولها فيه بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها أي عند الرجعة ولا يظهر ملكه مع العدة في هذا الكلام اشارة الى

والاحكام الثابتة أيضا ضرورة اقتضائية ثم قبل تنقطع بنفس الشروع عندهما

الترجيح في الخلافين في الحكم وعندى ان قولهما في الاقضاء أحسن من قول محمد وقول محمد في الرجعة أحسن من قولهما لان الضعف الكائن في طهارة التيمم لم يظهر قط له أثر في شيء من الاحكام عندنا فعملنا انه شيء في نفسه فيجوز اقضاء المتوضئ به وتقطع به الرجعة تنص صراحة الاحتياط في ذلك واجب هذا وانما قيل أن يقول ان اشترط الغسل بعد الانقطاع لتتمام العادة تيل العشرة برده الدليل وهو قوله تعالى ثلاثة قروء خلوا عن اشراطه فاشترطه لان قضاء العدة برده النص فان اجيب بان تعين الانقضاء منتف الغرض انه ليس أكثر الحيض واحتمال جود الدم دفع بان هذا الاعتبار الزائد لا يجدي قطع هذا الاحتمال لاني الواقع ولا شرع لانها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة بعد ان قلنا انقضاء الرجعة في حال مر قرفا على عدم العود بعد الغسل كما هو كذلك قبله ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا انه به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت ترجمته وكذا الكلام في التيمم فليس جواب المسئلة في الحقيقة الامتياز اهكذا اذا انقطع لاقول من عشرة ولم يعاودها أو عاودها تجاوزها ظهر انقطاع الرجعة من وقت الانقطاع لانقضاء العدة اذ ذلك حتى لو كانت تزوجت قبل الغسل ظهر صحتها وان عاودها ولم يتجاوزها فالاحكام المذكورة بالعكس والله أعلم (قوله والاحكام الثابتة أيضا ضرورة اقتضائية) اذ حل دخول المسجد والقراءة من ضرورة

لثلاثتضعف عليها الواجبات والثابت ضرورة يتقدر بقدرها فكان طهارة في حكم الصلاة وفيها هو من توابعها كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ولا ضرورة في حكم الرجعة فكان التيمم في حقها عند عدم الماء كالتييم عند وجوده ولكنها اذا فرغ من الصلاة فقد حكمنا بالطهارة ضرورة الحكم بحجة الصلاة وصحة الصلاة تثبت مطلقا لضرورة فطهرت في حق سقوط الغرض عن ذمها وفي حق انقطاع الرجعة لانه من لوازمه وقبل أداء الصلاة ما حكمنا بحكم في حقها لان حل الاقدام على الصلاة في حقها مترقب لان كون التيمم طهارة مترقب لترقب في شرطه وهو عدم الماء الى ان تفرغ من الصلاة وان عدت الماء الى ان تفرغ من الصلاة تيمم ان الطهارة ثابتة في حقها او الحكم بالطهارة ثابت فان وجدت الماء قبل ذلك تبين ان الطهارة ليست بثابتة في حقها فقد شرط فلا يكون الحكم باباحة الصلاة ثابتا قبله ولهذا نستقبل الصلاة اذا وجدت الماء في خلافها وهذا بخلاف ما اذا بقي على بدن المعلن قطع الرجعة هناك التوهيم وصول الماء الى ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكان طهارة قوية في نفسها والاعتسالم بسؤر الجمار كذلك فانه طهارة قوية لكونها اغتسالا بالماء وان كانها تؤمر بضم التيمم الى ذلك في حكم غسل الصلاة احتياط لا شبهة الاذلة في طهارة الماء وقد كان الاصل فيه الطهارة ولهذا الواغتسلت به مع وجود ماء آخر تنقطع الرجعة أيضا لكونها طهارة قوية * ثم قبل تنقطع الرجعة بنفس الشروع وعند أبي حنيفة وأبي يوسف جهما الله والصحيح أن الرجعة لا تنقطع عندهما امام تفرغ من الصلاة لان الحال بعد شروعهما في الصلاة كالحال قبله ألا ترى ان الماء بطل تيممها بخلاف ما بعد الفراغ من الصلاة فانها وان رأيت الماء بقيت الصلاة بمنزلة فيتوقف الانقطاع على الفراغ ليعتبر الحكم بجواز الصلاة وههنا نكتة معروفة وهي ان التيمم عند محمد رحمه الله خلف عن طهارة الوضوء فيكون طهارة ضرورة وية ولهذا لا يصح اقضاء المتوضئ بالتيمم عند دوههنا ترك أصله فجعلها طهارة مطلقة حتى قال تنقطع بها الرجعة بمنزلة الاعتسالم وعندهما التراب خلف عن الوضوء فحصل الطهارة مطلقة حتى جاز اقضاء المتوضئ بالتيمم عندهما وههنا جعلها ضرورة حتى قال لا تنقطع الرجعة قبيل الفراغ من الصلاة * فالحاصل ان محمد رحمه الله أخذ بالاحتياط في الموضعين جميعا ووجها جعلها في حق الصلاة طهارة مطلقة اذ لا يتيقرون في الصلاة وشرع التيمم لئلا يمكن من الصلاة وفي حق غيرها عملا بحقيقة التلويث وهو ضد التطهير فكان طهارة ضرورة (قوله والاحكام الثابتة أيضا ضرورة) وهي حل قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد لان هذه الاحكام

وقوله (والاحكام الثابتة أيضا ضرورة اقتضائية) يعني ان ثبوت هذه الاحكام من ضرورة جواز الصلاة بالتيمم أما قراءة القرآن فلانها ركن الصلاة وأما المسجد فلانه مكان للصلاة وأما سجدة السجادة فهى من توابع القراءة فانه يجوز أن تقرأ في صلاحها أية السجدة ولقائل أن يقول الحاصل من دليلهما ان التيمم طهارة ضرورة يتوان الضرورة انما تتحقق حال أداء الصلاة ولا يكون قبله طهارة يتعلق بها انقطاع الرجعة وقد تقررت من الاصول ان الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعهما فكان الواجب أن لا تنقطع الرجعة وان صلت مالم تغسل أو يمضى عليها وقت صلاة والجواب ان الضرورى متى ما ثبت ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم ثبوت الطهارة عند أداء الصلاة انقطاع الحيض ومن لوازم انقطاعه مضى المدة ومن

(قوله والجواب ان الضرورى الخ) أقول فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسئلة الاثنية ولا يجعل لها الترتيب أخذها بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة ليس الا بولزمه حل الترتيب فليقبل

وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الاوقات

بتميم واحد عندنا خلافا له وهو مبنى على أن التيميم طهارة مطلقة أو لا فقال انه ضروري به تثبت ضرورة أداء المكتوبة به فيقدر بقدرها فلا يبقى بعدها فاتفق أئمتنا في جوابه على أنهم مطلقة تعمل على الماء ما بقي شرطه وصرح في النهاية في تقريره بان التيميم من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كالماء الا أنه بالماء مقدر الى وجود الحدث وهنا الى شيئين الحدث والماء ثانيهما باب الامامة في مسئلة اقتداء المتوضئ بالتيميم افا تفرقوا فيها فقال محمد بن ضروريه فلا يجوز اقتداء المتوضئ به وقالا مطلقة فيجوز والثالثها انها فافترقا أيضا الأتيمم عكسوا كما تهم فترأى لمحمد رجحان من المناقضة استدعاء قوله في الامامة ضروريه بعدما تفقوا عليه في جواب الشافعي من أنهم مطلقة والثاني ان بعدما قال في الامامة انه ضروريه قال هنا مطلقة ولهما وجه من المناقضة وهو قولهما هناك مطلقة وهنا ضروريه مملوثة وكثير من الشارحين يذهب في تقرير قولهما انه لا يزال الحدث يبين ولهذا عند رؤية الماء انما يبرح حدثا بالحدث السابق فقد ناقضوا جميعا والجواب انه لا شك ان في التيميم جهة الاطلاق وجهة الضرورة وفيه أيضا ملوثة في نفسه مغفرا ليطهر أي لا ينظف بمعنى الاطلاق انه يزال الحدث ما لقا كالماء الى غاية أحد الأمرين من وجود الحدث أو الماء ومعنى الضرورة أن شرعيته ضرورة أداء المكتوب بان عدم تغويته وتكثيره للتحيرات عند عدم الماء اكراما لهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأمه ولذا كان من الخصائص وهذا لا يفيد الاختلال بمعنى الاطلاق اذ حاصله انه بيان سبب شرعيته ولما شرع للضرورة والحاجة التي ذكرنا شرع كما شرع استعمال الماء وانما يفيد ضعفه والمخاطبة عن التطهير بالماء وأما كونه ملوثة ومغفرا فهو بسبب عدم شرعيته ابتداء كالماء حتى يكون المكاف بخبر ارباب الماء واتراب ابتداء فانه لما كان المقصود من شرعية الوضوء تحسين الاعضاء الظاهرة وتنظيفها للقيام بين يدي الرب جل وعلا والتراب لا يفيد ذلك بل ضده لم يشرع الا للضرورة المتحققة من الحاجة الى الاداء مع عدم الماء تكريما للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فذكر التلويث وعدم تطهيره في نفسه ذكر سبب كونه مشروعا والحاجة المذكورة اذ علمت هذا فقولهم مع الشافعي انها مطلقة أي تزال الحدث ويستباح به كل ما يستباح بالماء على الوجه الذي يستباح به ابنتي به قصر الصحة على فرض واحد لا ينافي قولهم انه ضروريه على ما سمعت فن قال انها مطلقة في موضع وقال في آخر ان ضروريه لم يكن مناقضا أصلا وقول من ذكر في تقريره انه لا يرفع يمين حاصله انه فرق بينه وبين الماء فان الماء يرفعه يمين وهذا يرفعه طنا للخلاف في أن الحدث أمر حقيقي أو مجرد مانعة فعلى الاول لا يرفعه الماء وحين قيل به صار محل اجتهاد غير أن الراجح والظن الثاني لما قدمنا في باب التيميم من الحديث والمعنى وهو انه لم يقدر أحد على اثبات ان الحدث وصف حقيقي قائم بالاعضاء رائد على نفس المانعة الشرعية وعلى هذا فلا اشكال في ارتفاعه بالتيميم وكون الحدث يظهر بعينه عند رؤية الماء لا يستلزم عدمه اذ قدمنا أن الحدث اعتبار شرعي فله أن يقطع ذلك الاعتبار الى غاية تم بعيده بعينه عند رؤية الماء والدليل الملقى الى هذا كون رؤية الماء لا يعقل وجه كونها نفسها حدثا ثم النظر في وجه تعيين كل منهم احسدى الجهتين بخصوص ذلك الموضوع الذي عينه فيهما وجه تخصيص محمد فهو انه رأى وجوب الاحتياط في الموضوعين فالاحتياط في اقتداء المتوضئ بالتيميم أن لا يصح ولا يعمل هذا الوجه للضرورة فاعتبر بها فيقول لما كانت ضرورية حيث كانت تنتقض بوجود الماء ولا تثبت الامع عدمه كانت ضعيفة بالنسبة الى طهارة الماء فيكون الاقتداء والحالة هذه بناء القوي على الضعيف وفي الرجعة الاحتياط في انقطاعها ولا يعمل الوجه الاطلاق فاعتبرها هنا وهما الماء عكسا للحكم في الموضوعين لم يكن من عكس المبني فيها حابدا والباقي بعد هذا هو النظر في

وهذا لانه لا يرفع الحدث يمين حتى لو وجد التيميم الماء كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل لها طهارة حكما ضرورية الحاجة الى أداء الصلاة لانها مخاطبة باذانها ولا تقدر على أدائها الا بالطهارة فامرها الشرع بالتيميم

(و) في رواية أخرى (عنه) وهو رواية الكرخي عن محمد (هو) أي كل واحد منهما بمنزلة مادون العضولان في فرضيته اختلافاً فان المضمضة والاستنشاق سنتان عند مالك والشافعي وكان الاحتياط في انقطاع الرجعة (بخلاف غيره من الاعضاء) فانه لا خلاف لاحد في فرضيته قال (ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه ثم طلقها أو قال لم أجامعها ثم أراد الرجعة) فله (٢٥) ذلك ولا يعتبر بقوله لم أجامعها لانه

ظهور الحمل في مده يتصور ان يكون منه لكون المسئلة موضوعة في ذلك ومتى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه (لقوله عليه السلام الولد للفراش)

وعنه وهو قول محمد رجعة انه تعالى عليه هو بمنزلة مادون العضولان في فرضيته اختلافاً بخلاف غيره من الاعضاء (ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة) لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وذلك دليل الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطناً واذا ثبت الوطء كما كد الملك والطلاق في ملك متناً كد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع

الحديث (وذلك) أي جعل الحمل منه (دليل الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطناً) لانه لا يتصور ريدونه (واذا ثبت الوطء متناً كد الملك والطلاق في ملك متناً كد يعقب الرجعة ويبطل زعمه) انه لم يجامعها (بتكذيب الشارع) وفيه بحث من وجهين أحدهما ان النسب يثبت دلالة وقوله لم أجامعها صريح والصرح يفوق الدلالة والثاني انه أقر بقوله لم أجامعها بسقوط حق مستحق له وتكذيب الشارع لا يرده كالأقر بعين لانسان ثم اشتراها ثم استخقت من يده ثم وصلت اليه أمر بالتسليم الى المقر له وان صار مكذباً شرعاً وأجيب عن الاول بان

(قوله لان في فرضيته ما) أي في فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل اختلافاً على تعدد الاستراض لا تنقطع الرجعة وتعد السمنة تنقطع فقطعنا ملاحظة لهذا الاحتمال احتياطاً ولو بقي أحد المخربين لم تنقطع الرجعة (قوله ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه) قبل الطلاق ثم طلقها (وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر بعد العقد في مدة يتصور ان يكون منه بان تاتي به لسنة أشهر فصاعداً من يوم التزوج جعل منه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) واذا جعله الشارع منه فقد أتته واطناً وبطل زعمه في عدم الوطء المستلزم لاقراءه بعدم حق الرجعة بتكذيب الشرع اياه في ذلك حيث حكم بثبوت النسب فله الرجعة مادامت في العدة وهذا لعدم تعلق حق أحد بسبب اقراره ذلك بخلاف ما لو أقر بعين في يد غيره لانسان ثم اشتراها ثم استخقت فاخذت منه قبل ان يقضى به المقر له ثم وصلت الى يده بسبب من الاسباب حيث يؤمر بتسليمها المقر له وان كان مكذباً شرعاً بالحكم للمستحق ثم بخصه الرجوع له وبخلاف ما لو قال في عبد انسان انه حر الاصل أو اعتقه مولاه وكذبه المولى ثم اشتراه حكم بخصه الشراء وبحرية العبد مع ان الحكم بخصه الشراء فرع تكذيبه فالخاصل ان تكذيب الشرع اقراره بما يستلزم طلاق حقه لتكذيبه في اللازم فينتفيان واذا انتفى عدم الوطء والرجعة ثبت وجودهما فإعداد حقه في الرجعة بخلاف اقراره بما يثبت به حق الغير فان تكذيب الشرع يقصر على حق نفسه وفي حق لازم المرتفع بالتكذيب كالأمر بالتكذيب فلذا كذب في اقراره بالحرية وثبت الحكم به او في استحقاق المقر له بالعين مع تكذيبه بالحكم للمستحق فان قلت كيف يتصور وجود الملزوم مع تخلف اللازم وان كان لزوماً شرعياً لان تخلفه يبطل اعتبار الشرع اياه لازماً وقد فرض اعتباراً لازماً فالجواب ان الامتناع في اللزوم العقلي أما الشرعي فقد يحكم

وصول الماء) لانه بان منعت منها قصد الا تنقطع الرجعة كذا في المحيط (قوله وعنه وهو قول محمد رجعة الله وهو بمنزلة مادون العضولان في فرضيته اختلافاً فان عند الشافعي رجعة الله المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والجنابة وفي المحيط فان كان الباقي أحد المخربين فالرجعة باقية بالاتفاق (قوله ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة الى قوله وبطل زعمه بتكذيب الشرع الأخرى انه ثبت) بهذا الوطء الاحصان أي في حق الرجوع مع انه يندثر بالشبهات فان قيل وجب ان لا يكون له حق الرجعة لان الرجعة حق مستحق له وقد أنكر ثبوتها له أقصى ما في الباب انه صار مكذباً شرعاً كما ثبت بالنسب منه لكن لا يلزم من كونه مكذباً شرعاً بقاء ما كان حقه وان صار هذا الرجل أقر بعين لانسان ثم اشتراها ثم استخقت من يده ثم وصلت اليه يوماً من الدهر أمر بالتسليم الى المقر له وان صار مكذباً شرعاً قلنا لم يتعلق باقراره هنا حق الغير والموجب لحق الرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب ان يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار فانه تعلق به حق الغرماء وان صار أقر مكذباً شرعاً فان قيل لم أجامعها صريح في عدم الجماع و لالة ثبوت النسب لم يكن صريحاً في وجود الجماع والصرح اذا اجتمع مع غير الصريح فالصريح أولى قلنا دلالة

قال المصنف (بمنزلة مادون العضو) أقول يجوز ان يحمل على تعدد المضاف أي بمنزلة ترك مادون قال المصنف (لان في فرضية اختلافاً) أقول أي فرضية

(٥ - فتح القدير والكفاية) - (ابع) غسله في الغسل ان أرجع ضمير هو الى الغم والانس وان أرجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة بنا الى تعدد المضاف بل في قوله بمنزلة مادون العضو أي غسل مادون العضو وان أرجع الى الترك أي ترك المضمضة والاستنشاق فالقصد هو الترك

لازم مضىها انقطاع الرجعة ولازم لازم لازم فيثبت عند ثبوته وأما الجواب عن جعلهما التيمم طهارة ضرورية فهنا طهارة مطلقة في باب الامامة وتجعل محمداً بالعكس فقد سبق هناك مستوفى (واذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنك لم يصبه الماء فان كان عضو ما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو كاصبع ونحوه انقطعت) قال المصنف (وهذا استحسن) اعلم أن محمداً لم يذكر في كتبه موضع القياس هل هو عضو ما فوقه وهو مادونه وروى انه (٢٤) عند أبي يوسف في العضو ما فوقه فان القياس أن تنقطع الرجعة لانها اغتسلت أكثر

البدن ولا أكثر حكم الكل فكأنها أصاب الماء جميع البدن وفي الاستحسان لا تنقطع لان العدة باقية لعدم الطهارة وعند محمد فيما دونه فالقياس أن تبقى الرجعة لبقاء الحدث والاستحسان أن تنقطع لان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه والمصنف أشار إلى ذلك بقوله والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لانها غسلت الأكثر وهو اشارة الى قياس أبي يوسف وبقوله والقياس فيما دون العضو أن لا تبقى لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ وهو اشارة الى قول محمد وذكر وجه الاستحسان وبين الفرق بين العضو الكامل ومادونه بقوله ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه بانقطاعها حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه بان منعت فسد ما تنقطع الرجعة وهذا اشارة الى استحسان محمد قال (بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع اليه الجفاف) فلما لم يكن مبالوا علم انه لم يصبه الماء عدم الغفلة عنه عادة فلا تنقطع الرجعة) وهذا اشارة الى استحسان أبي يوسف فانظر حدق المصنف في هذا الادراج اللطيف الذي قلنا وقع مثله غيره جزاه الله عن المحصلين خيراً (وعن أبي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل) والواو بمعنى أولان الحكم في كل واحد منهما ذلك وهو رواية هشام عنه وذلك لان حكم الحيض يأتي لكونه ماقرب من الجنابة

وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة (واذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنك لم يصبه الماء فان كان عضو ما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت) قال رمي الله تعالى عنه وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لانها غسلت الأكثر والقياس فيما دون العضو أن تبقى لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ ووجه الاستحسان وهو الفرق ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذاً بالاحتياط فهما بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فانترقا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل

حل الصلاة ومقتضاه وكذا اللبس لانه قد يحتاج الى مس المصحف للقراءة في الصلاة لنسيان أو غلط أو زيادة اثقان وكذا سجدة التلاوة وركن من الصلاة وقد تجب في الصلاة (قوله) وقيل بعد الفراغ ليتقرر الحكم بجواز الصلاة) قال في المبسوط وهو الصحيح فان فسادهما قبل الفراغ محتمل لاحتمال رؤية الماء فيها ولو تيممت وقرأت أو مس المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع به الرجعة لان صحة هذه حكم من أحكام الطهارات وقال الرازي لا تنقطع به (قوله) وان كان أقل من عضو انقطعت) وذلك كتحول اصبع كذا في المحيط والينا يبيع وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل (قوله) والقياس في العضو الى قوله والقياس فيما دون العضو) الحاصل أن الحكم الثابت في العضو ومادونه استحسان فالقياس في العضو ان تنقطع لان لا أكثر حكم الكل وفي بعض العضو أن لا تنقطع لانها لم تخرج الى حكم الطهارات ولا يخفى تأتي كل من القياسين في كل من العضو ومادونه فيقتضى أن يتعارض في كل منهما قياسان قياس أن لا أكثر حكم الكل فيوجب انقطاع الرجعة وقياس بقاء الحدث بعينه فيوجب عدم انقطاعها ومبنى وجه الاستحسان على اعتبار القياس الثاني اذا حصله اعتبار ظهور وعدم اصابة الماء لشيء وعدمه فاذا ظهر عدمه لم تنقطع الرجعة واذا ظهر ثبوت الاصابة انقطعت غير ان ظهور والترك يتحقق في العضو لا في الاقل على ان كون ان لا أكثر حكم الكل قياساً ممنوع بل انما يحكم به في مواضع خاصة بخصوص دلائل فيها لانه مطرد شرعاً ممد ثم وجه التفصيل الذي كوران مادون العضو يتسارع الجفاف اليه بعد اصابة الماء غير بعيد وبتقديره تنقطع الرجعة لحكم بانقطاعها بناء على هذا الاحتمال احتياطاً ولم يجز لها ان تستزوج بأخر حتى تغسل ذلك الموضوع احتياطاً في أمر الخروج حتى انما لو تيقنت عدم اصابة الماء بان عات فسد ما الى اخلاء ذلك الموضوع عن الاصابة قلنا لا تنقطع الرجعة بخلاف العضو الكامل فان احتمال جفافه بعد الاصابة يبعده جداً لان الغفلة عنه ممن هو بصدد تعميم جميع الاعضاء في غاية البعد فلم يظهر أثره فلم تنقطع (قوله) وعن أبي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك العضو) الواو بمعنى أو اذ ترك كل بافراغه كترك عضو وعنه وقول محمد كترك مادون العضو

من توابع الصلاة اذ حل الصلاة يقتضى حل دخول المسجد وحل قراءة القرآن وحل مس المصحف فكان هذا جواباً عن حرف الخادم بقوله حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاعتسال فكان بمنزلة (قوله) وان كان أقل من عضو) نحو الاصبغ مثلاً كذا في المحيط (قوله) فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه) حتى لو تيقنت بعدم

لا يتسارع اليه الجفاف) فلما لم يكن مبالوا علم انه لم يصبه الماء عدم الغفلة عنه عادة فلا تنقطع الرجعة) وهذا اشارة الى استحسان أبي يوسف فانظر حدق المصنف في هذا الادراج اللطيف الذي قلنا وقع مثله غيره جزاه الله عن المحصلين خيراً (وعن أبي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل) والواو بمعنى أولان الحكم في كل واحد منهما ذلك وهو رواية هشام عنه وذلك لان حكم الحيض يأتي لكونه ماقرب من الجنابة

دون ما بعده لان على اعتبار الثاني نزول الملك بنفسه الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء والمسلم لا يفعل الحرام (فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم أنت بولدا آخر فهي رجعة) معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وان كان أكثر من سنتين اذالم تقر بانقضاء العدة لانه وقع الطلاق عليه بالاول الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مباحا وان قال كلما ولدت ولدت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطن مختلفة فالاول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث لانها اذا جاءت بالاول وقع الطلاق وصارت معدة وبالثاني صار مباحا لينا انه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لان اليمن معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مباحا لما ذكرنا وتقع الطائفة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء لانها حائبل من ذوات

(قوله لان على اعتبار الثاني) وهو اثراله واطنا بعد الطلاق وحينئذ فالصاف في العبارة أن يقول لان على الاعتبار الثاني يحرم الوطء لزال الملك بنفسه الطلاق على رذعة في عدم الوطء اذا المؤدى على عبارته هكذا على اعتباره اثراله واطنا بعد الطلاق نزول الملك بنفسه الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم وتحصيل المقصود من هذه بتكليف بعد توهم خطئها (قوله والمسلم لا يفعل الحرام) فان قيل والظاهر منه أيضا أنه لا يكذب فالجواب لا بد من أحد الاعتبارين وعلى الاول يلزم كذبه وعلى الثاني يلزم الزنا وهو أعظم من مثل هذه الكذبة (قوله) وهو أن يكون بعد ستة أشهر وان كان أكثر من سنتين ان فيه للوصل فأفاد ان قوله بعد ستة أشهر معناه أي فصاعدا أقل من سنتين أو أكثر وان كان عشر سنتين مالم تقر بانقضاء العدة لان الثاني يضاف الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الايام وبه يصير مباحا بخلاف ما ذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعا لو ولدت لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة وفي أكثر من سنتين يكون رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق في الاول دون الثاني فان هذا الاحتمال سقط هنالكم ما اذا كانا من بطنين كان الثاني من وطء حادث البتة بخلاف ما اذا كان بينهما اقل من ستة أشهر فانه ما حينئذ من بطن واحد اذ لم يقع دليل بوجوب الحكم بكون الثاني من وطء على حدته بعد الطلاق الواقع بولادة الاول فلم تثبت الرجعة لانها بالوطء الكائن بعد الطلاق (قوله وان قال كلما ولدت ولدت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطن مختلفة)

دون ما بعده لان على الاعتبار الثاني) وهو وجعه واطنا بعد الطلاق نزول الملك بنفسه الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء والمسلم لا يفعل الحرام وعلى اعتبار الاول وان صار كاذبا والكذب حرام أيضا الا أنه أهون من الزنا (قوله فيكون الولد الثاني من علوق حادث ضرورة) لان الولد لا يبيح في البطن لا أكثر من سنتين فيكون من زوجهها اذ لا يظن بها ارتكاب الزنا فكان رجعة ضرورة وأما اذا ولدت لاقل من سنتين فلان العلوق حادث والحادث يضاف الى أقرب الزمان اذا أمكن وقد أمكن اذا تخلل بين الولادتين ستة أشهر فصاعدا وذكروا في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعا لو ولدت لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة وان ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة لانها اذا ولدت لاقل من سنتين احتمل العلوق بعد الطلاق فكان رجعة واحتمل العلوق قبل الطلاق فلم يكن رجعة فلا تثبت الرجعة بالشك أما هنا فقد سقط اعتبار هذا الاحتمال لانها ولدت ولدين فالوطء لم يجعل الولد الثاني من علوق حادث لصار مع الولد الاول بطننا واحدا والاتحاد لا يثبت بالشك اذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا فصار الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق فكان رجعة (قوله وبالولد الثالث صار مباحا لما ذكرنا) وهو انه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة فان قيل بعد كل ولد نفاس فالقول بالرجعة بعده حمل فعلها على الحرام لان الوطء في النفاس حرام * قلنا لا يلتفت الى هذا رعاية للنسب لان النسب مما يحتاط في اثباته والنفاس قد يوجد وقد لا يوجد وقد يكثر فلا يتقن بارتكاب الحرام ولو ولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد والمسئلة بخلافها فانها تطلق ثنتين وانقضت العدة بالولد الثالث لان علوق الكل دفعت واحدة فلا حاجة الى القول بالرجعة فاذا ولدت الاول وقعت واحدة ووجبت

لانه أنكروه بعد الخلو والمسلم لا يفعل الحرام واذا كانت موطوءة قبل الطلاق كان الطلاق بعد الدخول وذلك يعقب الرجعة فكانت الرجعة صحيحة قال (فان قال لها اذا ولدت فانت طالق) ومن علق طلاق امرأته بولادتهما فولدت ولدا ثم ولدت ولدا فاما أن يكون بين الولدين ستة أشهر أو لاقان كان الثاني فالولادة الثانية لا تكون دليل الرجعة فيكون الطلاق قد وقع بالولد الاول وانقضت العدة بالولد الثاني وما ثم دليل على أنه وطئها بعد الولد الاول فلا يثبت به الرجعة وان كان الاول وهو المدكور في الكتاب فهي رجعة لان الولادة الثانية رجعت ووجهه ما ذكر في الكتاب وهو واضح وقوله (وان كان أكثر من سنتين) ان للوصل أي لما كان بين الولدين ستة أشهر لا تغاوت بعد ذلك بين أن تكون الولادة الثانية في أقل من سنتين وبين ان تكون أكثر من ذلك في ثبوت الرجعة لان الولد الثاني مضاف الى علوق حادث لا محالة وهو بالوطء بعد الطلاق وكان رجعة (وان قال كلما ولدت ولدت فانت طالق) على ما ذكره في الكتاب واضح وقوله (لما ذكرنا) اشارة الى قوله لانه وقع الطلاق عليهما بالولد الاول الخ

الدلالة من الشارع والعرض من العبد ودلالة الشارع أقوى لاحتمال الكذب من العبد دون الشارع وعن الثاني بأنه لم يتعلق بهما بأقراره
حق الغير والموجب للر جعة وهو الطلاق بعد الدخول ثابت فترتب عليه الحكم لثبوت المقتضى وانقضاء المانع بخلاف المستشهد به فان
المانع ثم موجود وهو يتعلق حق الغرما به وقوله (الأتري) توضيح لقوله والطلاق في ملك من كد يعقب الرجعة ويبيّن الاولوية بان الاحصان
له مدخل في وجود العقوبة ومع (٢٦) هذا يثبت بهذا الوطء (فلا يثبت به الرجعة) التي ليست فيها جعوبة العقوبة (أولى)

الأتري انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فلا يثبت به الرجعة أولى وتأويل مسألة الولادة أن تلد قبل الطلاق
لانها لو ولدت بعده تنقض العدة بالولادة فلا تنصّر الرجعة قال (فان خلاها وأغلق باباً وأرخى سترها) قال
لم أجامعها ثم طلقها ملك الرجعة لان تاكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه
ولم يصير مكذباً بشرعاً بخلاف المهر لان تاكد المهر المسمى يتنى على تسليم المبدل الاعلى القبض بخلاف الفصل
الاول (فان راجعها) معناه بعدما خلاها او قال لم أجامعها (ثم جاءت بالولادة لاق من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة)
لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقرب بانقضاء العدة والولاد يبق في البطن هذه المدة فأنزله وطناً قبل الطلاق
الشرع بالزوم على تقدير فقصر الاثمة عليه وهنا كذلك فانه حين أقر بالعين لغلان ثبت ان فلاناً أحق بها
من غيره فاذا كذبه الشرع بالقضاءه للمسحوق في اقراره بانه اغلان ثبت انه ليس لغلان بالنسبة الى المسحوق
فقط وانها له بالنسبة الى المقر ثبت الزوم على هذا الوجه (قوله الأتري انه يثبت بهذا الوطء الاحصان) أي
الوطء الذي يثبت بتكذيب الشرع اياه والاحصان له مدخل في ايجاب العقوبة فلا يثبت به الرجعة
ولا مدخل لها في العقوبة أولى (قوله وتأويل مسألة الولادة ان تلد قبل الطلاق) أي في مدة تصلح بان
تلد ستة أشهر فصاعداً من يوم النكاح كما قدمنا (قوله وأغلق باباً) المناسب وأغلق باباً وكما فعل في ارضي
لابالواو لان كاذمها تفصيل للخلوة لاستقلاله بانباتها لامباين لها (قوله لان تاكد الملك بالوطء) اذ
بعدهم يبين بالطلاق الى عدة وشرط الرجعة العدة وقد أقر بعدمه فصار مبطلاً حق نفسه من الرجعة (قوله
ولم يصير مكذباً بشرعاً الخ) جواب عما قد يقال انه هنا بضار مكذباً بشرعاً حيث لزمه تمام المهر بناء على
صحة الخلوة والحكم بذلك شرعاً لزاله وطناً شرعاً فنع كونه بناء على ذلك شرعاً وعلى ما يستلزمه بل هو بناء على
تمام تسليم المبدل وهو بضعها بالخلوة التي هي وسعها ولو توقع لزوم كمال المهر على غير ذلك مما ليس هو
فعلها لتضررت فلم يكن مكذباً بشرعاً وتجب العدة عليها مع ذلك لاحتمال كذبه أو كذبها والعدة يجتاط في
انباتها لان انقضاءها يستلزم حياها لا زواج فهي حق الشرع فلا يصدق ان ابطالها فتصير العدة قائمة
شرعاً ولا رجعة عليها فلم تقم الخلوة هناك مقام الوطء لما أوجب ذلك وقول امام الحرمين ان العدة تستدعي سبياً
في الشغل مردود بالآيسة والصغيرة ولو قال جامعتهما كان له الرجعة وان كذبته المرأة في الوطء (قوله بخلاف
الفصل الاول) يتصل بقوله لم يصير مكذباً بشرعاً وعني بثبوت النسب بظهور الحمل حال الطلاق أو بالولادة
قبل الطلاق كما هو حكم المسئلة المتقدمة لتكذيب الشرع له في قوله لم أجامعها حيث جعله وطناً حكماً لان
الرجعة تثبت على الدخول وقد ثبت لثبوت النسب لانه لا نسب بلا ماء فتثبت (قوله معناه بعدما خلاها) وقال
لم أجامعها) أي ثم طلقها ثم راجعها لا تصح الرجعة لاعترا فبعدم الوطء فلوجاءت به هذه الرجعة بولد
لاقل من سنتين من وقت الطلاق صحت أي ظهر صحتها

وقوله (وتأويل مسألة
الولادة) ظاهر (فان
خلاها وأغلق باباً وأرخى
سترها) على رواية كتاب
الطلاق بكاهة أو على
رواية الجامع الصغير
وأرخى سترها بالواو والاول
أصح (ثم قال لم أجامعها ثم
طلقها ملك الرجعة لان
تاكد الملك بالوطء وقد
أقر بعدمه فيصدق في حق
نفسه والرجعة حقه) فان
قبيل قد صار مكذباً بشرعاً
لوجوب كمال المهر ولا يجب
المهر كاملاً الا اذا كان
الطلاق بعد الدخول أوجب
بقوله (ولم يصير مكذباً بشرعاً
لان تاكد المهر المسمى يتنى
على تسليم المبدل الاعلى
القبض) ومعناه انما يصير
مكذباً بشرعاً لو كان كمال
المهر مستلزماً للقبض
وهو الوطء وليس كذلك
وانما هو مستلزم لتسليم
المبدل وقد حصل بالخلوة
الصحيحة اذا تسليم عبارة
عن رفع الموانع بين المسلم
والمسلم اليه وبقدر
المسلم اليه على أن يقبضه
وقد وجد ذلك والتسليم غير
مستلزم للقبض فلا يلزم

من الشارع أقوى من التصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب عن العبد وعدم احتماله من الشارع
(قوله فان خلاها وأغلق باباً وأرخى سترها) في الفوائد الظهير يذكره هنا أي في الجامع الصغير أغلق
باباً وأرخى سترها بالواو وفي كتاب الطلاق قال وأرخى سترها وهو الصحيح (قوله فانزل وطناً قبل الطلاق

التكذيب (بخلاف الفصل الاول) لان الحمل وثبوت النسب يستلزم القبض فيلزم التكذيب (فان راجعها بعدما خلاها
دون
بها وقال لم أجامعها) يعني وان كان لا علمكها (ثم جاءت بالولادة لاق من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة) أي الرجعة السابقة (لان النسب ثابت
منه لعدم الاقرار بها بانقضاء العدة) ولا احتمال المدة (فان الولاد يبق في البطن هذه المدة ولا يكون ذلك الا بالدخول فانزل وطناً قبل الطلاق
(قوله والاصريح فوق الدلالة) أقول الدلالة اذا علمت عملها لا يعارضها الصريح فضلاً عن أن يكون فوقها وانما نحن فيه كذلك (قوله وان كان
لا علمكها ثم جاءت بالولادة لاق من سنتين) أقول أي لا يملك الرجعة

معناه لا استصحاب على ما قدمناه (والطلاق الرجعي لا يجرم الوطء) وقال الشافعي رحمه الله يجرم لان الزوجة
زائله لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا انه قائم حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لان حق الرجعة ثبت نظرا
للزوج ليتمكن التدارك عند اعتراض التدمم وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استدامة
لانشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع آخر عمله الى مدة اجماعا

تحرم على الزوج لنص فيها على خلاف القياس وهو قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن نزلت في الرجعية
لسياق الآية وهو قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي يسدوله أن راجعها ولحرمتها بهذا
النص لم يجعل رجعة لان الرجعة مندوبة والمسافرة بها حرام قبل ولادلائلها لان السلام فيمن يصرح بعدم
رجعتها وأورد عليه ان التخييل بشهوة ونحوه يكون نفسه رجعة وان نادى على نفسه بعدم الرجعة وجوابه
الفرق بالحل والحرمه كما قلنا ولا يحل لها السفر لا يحل الخروج بها الى ما دونه لان الحرمة ليست منوطه
بالسفر بل بالخروج وكما يكره السفر بها تكرر الخلوه اذ قد ينظر نظرا يصير به مراجعها وهو لا يريد الرجعة
فيطلقها أخرى فيؤدى الى تطويل العدة عليها وذلك حرام وقال السرخسي انما تكرر الخلوه اذا لم يأمن
غشيانها اذ يصير مرجعها لها غير اشارة وهو مكره ومقتضى هذا انه اذا أمن لا يكره وان كررها الخلوه
حينئذ تزجيه ولم ينفذ شمس التعليل باحتمال النظر الذي يضر به مراجعها كأنه لبعده جدا
حيث كان انما هو النظر الى داخل الفرج وقل أن يقع مع الخلوه حتى ان الانسان يكون مع زوجته التي هي
في عصمته سنين لا يقع له هذا النظر الا ان تعدده قصدا حاله الجماع لكن الوجه الذي ذكره المصنف
وهو قوله لان تراخي عمل المبطل يعني الطلاق وعمله قطع النكاح لحاجته أي لحاجة الزوج الى المراجعة
فاذا لم راجعها حتى انقضت المدة أي العدة ظهر انه لا حاجة الى الرجعة فبين ان المبطل عمل الابانة من وقت
وجوده وان مسافرته بها كانت باجبية كما يقتضى قصر كراهة المسافرة على تقدير ما اذا لم راجعها بعد
ذلك في العدة كذلك يقتضى حرمة الخلوه بها ان لم يكن قصده الرجعة ويقتضى أنه لو راجعها ظهرت حاجته
وان المبطل لم يعمل أصلا فيبين ان الخلوه والمسافرة لم يكونا باجبية والدليل على أن عمله من وقت وجوده
احتمساب الاقراء الماضية قبل انقضاء العدة من العدة فلو كان المبطل مقتصر على انقضائه لم يحتسب واحتج
الى عده مستأنفة والاروجه تحريم السفر مطلقا لطلاق النص في منع السفر مادون الخلوه لعدم النص
وقصو والمعنى وهو لزوم المراجعة بالنص على ما تقدم ولزوم ظهور ان الخلوه باجبية غير ضار اذ حاله تحققها
كانت زوجة يباح معها شرعا ما يباح من الزوجة (قوله وذلك) يعني استبداده به (يؤذن بكونه استدامة
لانشاء والدليل ينافيه) أي دليل الاستبداد وهو ثبوت الرجعة بغير رضاها ينافيه أي ينافي الانشاء لانه لو كان
انشاء ولومن وجه لم يستبد به الزوج بل احتاج الى رضا المرأة واذن والشهود والولي عند من يوجب احتياطها
ومما يدل على بقاء الزوجية في الرجعي من كل وجه ما قدمنا في أول الباب من النصوص فارجع اليه (قوله
والقاطع الخ) جواب عن قول الشافعي الزوجية لوجود القاطع فلنا نعم وجد ولكن آخر عمله اجماعا

لا تجب الا قضاء لحق نكاح انقطع فلزوجنا المسافر معها تبين بعد الانقضاء ان الطلاق كان عاملا زمان
لوقوعه وكان المسافرة مع الاجنبية فكان حال انقطاعه لاهل بقاءه كزوجهم زفر رحمة الله تعالى عليه (قوله
والطلاق الرجعي لا يجرم الوطء) حتى لو وطئها لا يفرم العقر * وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه يجرمه
حتى يفرم العقر (قوله يوجب استبداده به) يعني ثبوت حق الرجعة للزوج بعد الطلاق ليتمكن التدارك
عند التدمم يوجب استبداد الزوج بذلك التدارك واستبداد الزوج بذلك الحق يشعر بكون ذلك الحق استدامة
للكساح الأول لانشاء الكساح الجديد اذ الدليل ينافي انشاء الكساح منها دون رضاها لان القياس يابى جواز
نكاح الحره وان كان رضاها الا انه ثبت بالنص فعند عدم الرضا يبقى على أصل القياس والقاطع ناخر عمله
اجماعا بدليل أنه يملك عليها الايلاء والظهار ويجزى الميراث بينهما ولهذا سمي الله تعالى الزوج بعلا والبعيل
هو الزوج والزوجة تبت الحل قال الله تعالى الاعلى أزواجهم (قوله والقاطع آخر عمله الى مدة اجماعا)

وقوله (على ما قدمنا) يعني
في أوائل الباب حيث قال
ويستحب أن يشهد على
الرجعة شاهدين وان لم يشهد
صحت الرجعة (والطلاق
الرجعي لا يجرم الوطء وقال
الشافعي رحمه الله يجرمه
لان حل الوطء بالزوجة
والزوجية زائله لوجود
القاطع وهو الطلاق ولنا
ان الزوجية قائمه ولهذا
يملكه مراجعتها من غير
رضاها) بالاتفاق ولو كانت
زائله لكانت اجنبية فلم
تصح الرجعة بدون رضاها
وهذا المقدار كان كافيا في
الاستدلال لكنه استظهر
بقوله لان حق الرجعة يثبت
نظر الزوج ليتمكن التدارك
عند اعتراض النكاح وهذا
المعنى أي ثبوت نظر له
يوجب استبداده به أي
بالرجعة بتأويل الرجوع
اذ لو لم يكن مستبدا به لما تم
النظر لانه قد لا ترضى المرأة
بالرجعة فخ الرجعة
يوجب استبداد الزوج
بالرجعة (واستبداده بذلك
يؤذن بكونه استدامة
لانشاء) اذ الدليل الدال
على الاستبداد وهو ما ذكرنا
من القياس ينافي أن تكون
الرجعة انشاء لان الزوج
لا يستبد به والاستدامة
لا تتحقق الا في القائم وكانت
الزوجية قائمه وقوله
(والقاطع الخ) جواب عن قوله
لوجود القاطع ومعناه ان

وقوله (والمطلقة الرجعية تشوف وتترين) التشوف خاص في الوجهة والترين عام تفعل من شفت الشيء جأوه ودينار مشوف أي مجلوه وهوان تجلوه المرأة وجهها وتصل خديها وقوله (أذا النكاح قائم بينهما) يدل عليه أن التوارث قائم بينهما وكذلك جميع أحكام النكاح قائم ولو لم يذوق كل امرأة لى طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق فان قيل لو كان النكاح قائما بينهما لما جاز أن يسافر بها كاتى في نسكاحه وليس كذلك على ما ذكره أوجب بأنه امتنع بالنصر وهو قسوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فإنه نزل في الطلاق الرجعي بدليل قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أرى لعله (٢٨) يسدوله فيراجعها والمسافرة بها الإخراج من البيت فيكون منهيًا عنها فان قيل لم لا يكون

نفس المسافرة دليل الإجماع على الرجعة أوجب بان الإخراج منهي عنه والرجعة مندوب إليها وهم امتناقيان وقوله (ولان تراخي عمل المبطل دليل معقول على عدم جواز المسافرة بها قبل الرجعة وتقر به تراخي عمل المبطل وهو الطلاق لحاجة الزوج إلى المراجعة ولا حاجته إليها فلا تراخي أما ان التراخي كذلك فقد علم مما تقدم وأما عدم حاجته إليها فلانه اذالم يراجعها حتى انقضت المدة ظهر انه لا حاجة له إليها وفيه نظر لان كلامه يدل على أن المسافرة لا يجوز اذا انقضت المدة ولم يراجعها وأما اذا سافر بها وهي في العدة فليس فيه دلالة على عدم جواز ذلك والكلام فيه واجب بأنه انما يرد أن لو كان المراد بالمدة العدة وأما اذا أريد بها مدة الإقامة فلا يرد وفيه نظر لان عمل المبطل انحرالى انقضاء العدة بالاجماع دون مدة الإقامة وعمل الصواب ان عدم جواز المسافرة أيضا ثبت

الحيض حين وقع الطلاق (والمطلقة الرجعية تشوف وتترين) لانها احلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والترين حامل له عليها فيكون مشروعا (ويستحب لزوجهما أن لا يدخل عليهما حتى يؤذنها أو يسبها حتى يعاقبها) معناه اذالم يكن من قصد المراجعة لانها بما تكون مخبرة فيقع بصرة على موضوع يصير به مراجعاتهم بطاقتها طول العدة عليها (وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه ذلك لقيام النكاح ولهذا أنه ان يغشاها عندنا وانما قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية ولان تراخي عمل المبطل لحاجته إلى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة طهرانه لا حاجة له فبين ان المبطل عمل عليه من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج الا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويقرر ملك الزوج وقوله حتى يشهد على رجعتها

وهوان يكون بين كل ولد من ستة أشهر فان كان أقل فهم اثنان فيقع طليقتان بالاولى لا غير اذ الثالث تنقض العدة ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن تقع طليقة واحدة بالاول لا غير وتنقض العدة بالثاني ولا يقع بالثالث شي ولو كان الاول في بطن والثاني والثالث في بطن يقع ثنتان بالاول والثاني وتنقض العدة بالثالث فلا يقع به شيء واذا كانوا في بطون فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث لانها اذا جاءت بالاول وقع الطلاق لو جود شرط ودخلت في العدة وبالولد الثاني صار مراضا لهما بينا ان العلق بوطء حادث في العدة فيصير به مراجعا وقوله وبالثاني صار مراجعا معناه طهر به الرجعة سابقا يقع بالثاني طليقة ثانية لان الميمن بكما المتقضية للتكرار ودخلت في العدة وبالولد الثالث تطهر رجعتا على ما ذكرنا وتقع الثالثة بولادته ولا يلزم الحكم بالوطء في النفاس وهو محرم لان النفاس لا يلزم له كدته خاصة فجاز أن يكون غير ممتد وجاز أن لا ترى شيئا أصلا على ما تقدم في الحيض فلم يلزم الحكم بالوطء (قوله تشوف) التشوف خاص بالوجه والترين عام من شفت الشيء جأوه ودينار مشوف أي مجلوه وهوان تجلوه وجهها وتصل خديها (قوله اذ النكاح قائم بينهما) وكذا جميع أحكامه من التوارث ولو قال كل امرأة لى طالق تدخل هذه المطلقة فتطلق سوى المسافرة بها فانها العدة واذا ولدت الولد الثاني وهي معتدة يقع آخر واذا ولدت الولد الثالث تنقض العدة بوضع الحمل لانه لا ولد في البطن والطلاق لا يقع مع انقضاء العدة (قوله لا تخرجوهن) الآية ترات في المعتدات من الطلاق الرجعي بدليل سياقها يا أيها النبي اذا طلقتم النساء ثم قال لا تخرجوهن وصرح بالطلاق رجعي * فان قيل الرجعة تصح بدلالة فعل يختص بالنكاح فلم لا يكون إخراجها للمسافرة رجعة بل هو دليل الرجعة لان الظاهر من حال المسلم أن لا يرتكب النهي عنه وإخراجها من بيوتها بدون الرجعة منهي عنه * قلنا المسافرة لا تكون أعلى من السكوت معها في منزل واحد ولا يكون دليل الرجعة نعم الظاهر من حال المسلم الاجتناب عن المحرم لكن اذا كان ذلك ظاهر الايجني عليه والنهي عن الإخراج في العدة مما يجني على بعض العلماء فضلا عن العوام على ان الكلام في رجل ينادى بأعلى صوته انه لا يراجعها ولا عبرة للدلالة مع الصريح بخلافه (قوله) ولهذا تحتسب الاقراء من العدة ولو اقتصر الزوال على الانقضاء لوجب العدة بالاقرء بعد ذلك لان العدة

بالتبيين كعمل المبطل واذا ظهر عدم الحاجة تبين أن المبطل عمل عليه من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة ولو كان عمل المبطل مقتصر على انقضاء العدة لما احتسب الاقراء الماضية من العدة كالم تحتسب بقوله اذا حضرت فانت طالق فان تلك الحيضة غير متسبة من العدة لانه شرط وقوع الطلاق واذا لم يقتصر عمل المبطل على وقت انقضاء العدة بل كان من وقت وقوع الطلاق كانت المطلقة لرجعة بمنزلة المبسوطة تقدر ارجع لم يرد الرجعة فكأنما نه لا يملك إخراج الميتوثة الى السفر وكذلك لا يملك إخراج المطلقة لرجعية الا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويقرر ملك النكاح

منهى عنه والرجعة مندوب إليها وهم امتناقيان وقوله (ولان تراخي عمل المبطل دليل معقول على عدم جواز المسافرة بها قبل الرجعة وتقر به تراخي عمل المبطل وهو الطلاق لحاجة الزوج إلى المراجعة ولا حاجته إليها فلا تراخي أما ان التراخي كذلك فقد علم مما تقدم وأما عدم حاجته إليها فلانه اذالم يراجعها حتى انقضت المدة ظهر انه لا حاجة له إليها وفيه نظر لان كلامه يدل على أن المسافرة لا يجوز اذا انقضت المدة ولم يراجعها وأما اذا سافر بها وهي في العدة فليس فيه دلالة على عدم جواز ذلك والكلام فيه واجب بأنه انما يرد أن لو كان المراد بالمدة العدة وأما اذا أريد بها مدة الإقامة فلا يرد وفيه نظر لان عمل المبطل انحرالى انقضاء العدة بالاجماع دون مدة الإقامة وعمل الصواب ان عدم جواز المسافرة أيضا ثبت

معناه

من الصور وأقول كذا كبرت
 اشتباه النسب مانع عن جواز
 النكاح في عدة الغير وهذا
 صادق وأمانه ملزم جواز
 اذا عدم هذا المانع فليس
 يلزم لجواز أن يكون نعمة
 مانع آخر وهو وجهه التعبد
 (وان كان الطلاق ثلاثي في
 الحرة أو ثنتين في الامه لم تحل
 للزوج الاول حتى تنكح
 زوجها غيره نكاحا صححا
 ويدخل بها ثم يطلقها أو
 يموت عنها لقوله تعالى فان
 طلقها فلا تحل له من بعد
 حتى تنكح زوجا غيره)
 والمراد بقوله تعالى فان
 طلقها الطلقة الثالثة عند
 أكثر أهل التأويل
 (والثنتان في الامه كالثلث
 في حق الحرة لان الرق
 منصف لحل الحلية) لكونه
 نعمة والعقدة الواحدة
 لا تحجز فكملت على
 ما عرف وانما يجب أن يكون
 النكاح صححا لان الغاية
 نكاح زوج آخر مطلقا
 حيث لم يقيد بجهة ولا فساد
 والمطلق ينصرف الى
 الكامل على ما عرف في
 الاصول (والزوجة المطلقة)
 أي الكاملة (انما تثبت
 بنكاح صحح) وانما يشترط
 الدخول بها اما بإشارة
 الكتاب على ما ذكره
 المصنف وهو طر يقبض بعض
 المشايخ

(وان كان الطلاق ثلاثي في الحرة أو ثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صححا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمراد المطلقة الثالثة والثنتان في حق الامه كالثلث في حق الحرة لان الرق منصف لحل الحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجة المطلقة انما تثبت بنكاح صحح

مرة أخرى باشتراط جمع الناس ليشهدوه أو لم يطع عليها وهي فيهما تعبد محض ولم يمكن أخرجهما من حكم العدة مع النص عليهما وفي غيرهما مع العلم بما قلنا فليست العدة مطلقا تعبدية (قوله وان كان الطلاق ثلاثي في الحرة أو ثنتين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره الخ) لافرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها الصريح اطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب ان في غير الدخول بها نكاح بلزوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلا عن أن يعتبره لان في نقله اشاعته وعند ذلك يفتخ باب الشيطان في تخفيف الامر فيه ولا يخفى ان مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لقوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع وعود ذنابه من الزينغ والضلال وما صرح فيه بعدم الفرق مختارات النوازل والامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد كغايته (قوله والمراد) أي المراد بقوله تعالى فان طلقها (الطلقة الثالثة) لانه ذكرها عقب الطلقتين في القرآن حيث قال الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها أي الثالثة هذا قول الجمهور وذهب طائفة الى ان الثالثة هي قوله أو تسريح باحسان فان أبارز بن العقيلي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرف الطلقتين في القرآن فان الثالثة فقال في قوله أو تسريح باحسان كذا في المبسوط وكان المراد الخلاف في بيان شرعية الثالثة وقمع باغظ التسريح أو بقوله تعالى فان طلقها الا لا يمكن الخلاف في أن المراد بقوله فان طلقها الثالثة لانه عقبها بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالحق أن المراد بالتسريح الثالثة ولا تكرر فان الثاني ذكر شرط الاعطاء حكم الثالثة والاول ذكر لبيان ابتداء شرعية الثالثة وحاصله أن يقال شرعها ثلاثا ورتب على الثالثة حكايا بين ذلك بقوله الطلاق مرتان وبعدهما اما المسألة بجمع أو تسريح بثالثة باحسان فان طلقها الثالثة اختار الاحد الامر من الجائزين له فحكمه ان لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فنحصل ان كليهما مراد به الثالثة (قوله لحل الحلية) فيه ما سبق (قوله ثم الغاية) أي غاية عدم الحل الثالث بقوله تعالى فلا تحل له وهو الزوج الثالث بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فلذا قلنا لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها وثلاثا لحره فارتدت وحلفت ثم ظهر على الدار فلكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى تزوجها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها (قوله والزوجة) مطلقا وكذا الزوج مطلقا انما يثبت بنكاح صحح لان المطلق ينصرف الى الكامل أولا لانه التبادر عند اطلاقه خصوصا اذا كان مضافا الى المستقبل دون النكاح الفاسد بخلافه مضافا الى الماضي لان المراد في الاول التحصن والاعفاف وهو لا يحصل الا بالصحيح وفي الثاني صدق الاخبار وهو يحصل بالترزق فاسدا ولذا حنف في يمينه لم يترزق بالفاسد لاني حلفه لا يترزق

نكاح المعتدة مطلقا بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله * فاجاب بقوله انما كان ذلك لاشتباه النسب والتعامل باشتباه النسب هو بيان الحكمة فيه لا بيان العلة لوجود الخلف فيه فانه لو طلق لصغيرة أو الأيسة تجب العدة ومنع الغير عن تزوجها في العدة وان لم يكن فيه اشتباه النسب وكذلك لا يجوز تزوج المعتدة من الصبي وان لم يكن فيه اشتباه النسب لانه لا يثبت النسب منه (قوله لان الرق منصف لحل الحلية على ما عرف) الرق منصف للعقوبة لقوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون منصف العنة اذ لو لذلك اكملت النعمة فتمت الجنابة وغلظت فكملت عقوبتها (قوله) والزوجة المطلقة انما تثبت بنكاح صحح لان الوطء يحرم في الفاسد ويجب التفريق ولا يجب المهر

قال المصنف (وان كان الطلاق ثلاثي) أقول لم يقل ثلاثة لتأويل الطلاق بالاطلاق قال المصنف (والزوجة المطلقة) أقول جعل الاطلاق قيدا للزوج دون النكاح يستعشى على كذا وجهي شرط الدخول فليتامع

وجود القاطع لا ينافي قيام الزوجية لانه أخرجه الى مدة اجتماع أو نظاره على ما تقدم بغنى قوله يثبت للزوج نظره فكان كالبيع الذي فيه الخيار تاخر عمل البيع في الزوم الى مدة نظره الخيار * (فصل فيما تحل به المطلقة) * لما فرغ من بيان ما يتسدرك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتسدرك به غيره من الطلقات (٣٠) في فصل على حدة (وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة

وبعد انقضائها لان حل الخلية) وهو كونها آدمية ليست من المحرمات (باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة) لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له على ما ذكره والمعلق بالشرط معدوم قبله ورد بان الشرط يوجب الوجود عند الوعد والعدم عند عدمه عندنا والجواب انه معدوم بعدمه الاصل اذ العلة لم تصر علة بعد واذ كان حل المحل باقيا جاز نكاحها في العدة وبعد انقضائها فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ثم على العزم على نكاح المعتدة مطالقا والتعليل في مقابله باطل أجاب بقوله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ومعناه ان المراد بالآية منع الغير عن العزم على نكاح المعتدة لان المانع اشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاقه أي في تجوز نكاح معتده اذا اشتباه انما يكون عند اختلاف المياه وذلك انما يكون في معتدة الغير واعتراض عليه بالصغيرة والآية وعدة الوفاة قبل

أو نظره على ما تقدم والله أعلم بالصواب * (فصل فيما تحل به المطلقة) * (وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها) لان حل الخلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاقه.

لان الاجماع على أن الرجعة تثبت بلا رضاها فيبدأن عملها وهو القطع مؤخرًا ونقول تاخر عمله نظر الزوج على ما تقدم من أن حق الرجعة ثبت نظره والله سبحانه أعلم

* (فصل فيما تحل به المطلقة) * لما ذكر ما يتسدرك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتسدرك به غيره (قوله لان حل الخلية) تركيب غير صحيح والصحيح أن يقال لان حل المحل باق أولان الخلية باقية وهذا لان الخلية هي كون الشيء محلا ولا معنى لنسبة الحل اليها اذ لا معنى يحل كونها محلا (قوله لان زواله) مرجع الضمير الحل وضمير فينعدم للزوال (قوله ومنع الغير) جواب عن مقدر والمتبادر من العبارة أن يقال ما فرق بين الزوج وغيره حيث جاز في العدة للزوج التزوج لغيره فأجاب بل زوم اشتباه النسب في الاجنبى دون الزوج وهو سهل وقد يقرر هكذا المنع في العدة عام بالنص قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يعني انقضاء العدة فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة وحاصل هذا استشكل الاطلاق للزوج في العدة وعموم النص عن الاول طاب الفرق قلنا وعموم في ضمير تعزموا وفي العدة خص منها العدة من الزوج نفسه بالاجماع فيلزم تخصيصه من العموم الاول وحكمة شرعية العدة في الاصل أن لا يشتهه النسب (و اشتباه في اطلاقه) أي اطلاق صاحب العدة عن ذلك المنع لان الماء مؤه فلذلك جاز الاجماع على اطلاقه وأطلق وليس هذا الكلام بيان علة دليل التخصص أعنى الاجماع لان الصغيرة والآيسة لاشتباهه في حقهما مع عدم اطلاق الغير فهم ما بل بيان عدم المانع من اطلاقه وعدم المانع لا يعقل به لكن المعنى انه لم يجمع مع المانع بل هو منتف بخار الاجماع وبسطه أن العدة بعلة الحاجة الى دفع الاشتباه فوجود الحاجة الى الدفع مقتضى لثبوت العدة المانعة من التزوج في محل لا يتحقق وجود الحاجة الى الدفع كفي صاحب العدة فقد المانع من عدمها الا أنه وجد مقتضى لعدم لان العلة لا تؤثر في العكس يعني ليس عدمها علة لعدم الحكم ولذلك ثبت الحكم أعنى وجود العدة مع عدمها في الآيسة والصغيرة بالنص وهو قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان اربتم فعدن ثلثة أشهر والذئبي لم يحضن اما بعلة أخرى واما أن يكون اظهار الخطر المحل اذا تأملت حيث منع عن ورود ملك الاستمتاع عليه مدة ليعر على الراغب بخلاف ما لو أطلق مطلقا كما أظهر خطره

جواب عن قول الخصم وهو قوله الزوجية زائله لو جرد القاطع وهو الطلاق نقول نعم وجد القاطع ولكن أخر عمل القاطع الى انقضاء العدة اجماعا فان عند الشافعي رحمه الله تثبت الرجعة بالقول بدون رضا المرأة كما هو قولنا وملك الرجعة عليها من غير رضاها يدل على ان النكاح قائم اذ لو زال لسكانت الرجعة اثباتا للملك عليها ابتداء واحدا يملك ابتداء النكاح على الاجنبية الا برضاها وكذا من غير مهر ومن غير ولي عنده وكذا بغير شهود (قوله أو نظره) أي للزوج على اعتبار الخلاف (قوله على ما تقدم) وهو قوله لان حق الرجعة يثبت نظرا للزوج والله تعالى أعلم بالصواب * (فصل) * فيما تحل به المطلقة (قوله لان حل الخلية باق) المعنى من حل الخلية كونها أنثى من بنى آدم ليست من المحرمات وهو موجود ههنا (قوله ومنع الغير) جواب سؤال مقدر بان يقال ان الله تعالى لم يجوز

الدخول ومعتدة الصبي والحیضة الثانية والثالثة فانه لاشتباهه في هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة (وان)

* (فصل فيما تحل به المطلقة) * قال المصنف (فينعدم قبله) أقول وتند كبير اضمير الرجوع الى الطلقة لتناوله بالطلاق (قوله أجاب بقوله ومنع الغير في العدة الى قوله اذا اشتباه انما يكون الخ) أقول هذا أيضا من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى أن يقال خص منه المطلق بالاجماع

ولاحلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضى لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال ومبالغ فيه والكمال قيد زائد (والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص وماله اثر حبه الله يخالفه والحجة عليه ما بيننا وفسره في الجامع الصغير وقال غلام لم يباع ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلهما على الزوج الاول

رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ووقع في مجمع الطبراني عكس ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كانت امرأة من قريظة يقال لها تيممة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير قطعها فترق جوارحها فاعتزل من بني قريظة ثم فارقتها الحديث وفيه فقال والله يا تيممة لا ترجعي الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره قال لم يروه عن أبي اسحق الاسلمي أبو الغض (قوله) ولاخلاف لاحد فيه) أى من أهل السنة أو المراد الخلاف العالى سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المرسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله واستغرب بذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه (قوله لا ينفذ) لمخالفة الحديث المشهور وقال الصدر الشهيد ومن أتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين انتهى وهذا لان شرعية ذلك لا غاظة الزوج حتى لا يصرح في كثرة الطلاق وعمل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح (قوله والشرط الايلاج) بقيد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفاً فخرقة اذا كان يجذبه حرارة الحمل فلا يؤمخ الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها الا ان انتعش وعمل والصغير الذي لا يجامع مثله أولى لانه لا يجذبه أصلاً بخلاف من في آتته فتوروا ولجها فيها حتى تبقى الختان فانها تحل به وخرج المحبوب الذي لم يبق له شيء يوجب في حمل الحمل أى في حمل الختان فلا يحل بسقمه حتى تحبل وفي المبسوط في رواية أبي حفص ان كان المحبوب لا ينزل لا يحل ولا يثبت نسب الولد منه لانه اذا جف ماؤه صار كالصبي أو دونه ودخل انحصى الذي مثله يجامع فيحلبها وفي التجرب يدلو كان مجبواً لم يحل فان حبلت ولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافاً للمحدثين في الخلاصة ولو كان مسلولاً وجامعها حلت عند أبي يوسف خلافاً لفر والحسن ويشترط كونه في الحمل يعين حتى لو جامعها وهي مفضاة لا تحل ما لم تحبل ولو تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها طلقها زوجها ثلاثاً فوطئها هذا الزوج فافاضها لا يحلها وان كان يوطأ مثلها حلت وان أفاضها (قوله دون الانزال) خلافاً للحسن البصري لا تحل عنده حتى ينزل الثاني جملها للعسيلة عليه ومنع بانها تصدق معه ومع الايلاج وانما هو كمال وفي مسند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع انتهى بحيث صدق سمي الجماع ثبت فيه الا ان في سنده ابن عبد الملك المكي مجهول (قوله وهو الشرط بالنص) فيه نظر اذ لو كان هو الشرط ليس غيره حلت بدخول الصغير الذي لا يجامع مثله لكنها لا تحل به لانه صلى الله عليه وسلم شرط العسيلة من الجانبين فلا بد من كون الزوج ممن يلد أيضاً وسواء كان حراً أو عبداً تزوج باذن المولى لا يغير اذنه عاقلاً أو مجنوناً اذا كان يجامع مثله مسلماً أو ذمياً في النية حتى يحلها الزوجها المسلم ولو تزوجت عبداً بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للأول حتى يطأها بعد الاجازة وتحل بوطء الزوج في الخيض والنفاس والاحرام وان كان حراً مارحاً جمل طلق زوجته فاشترى عبداً صغيراً له عشر سنين فزوجه من مطلقة فجامعها ثم ملكها اياه فقبلت انفسخ النكاح وحلت للزوج (قوله وفسره) أى فسر الصبي المراهق في الجامع فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع وفي المنافع

رواية من عسيلته ومن عسيلتك وفي رواية حتى يذوق عسيلته الى آخره بلفظ الغيبة (ناه والشرط الايلاج) لان الذوق يحل بالايلاج والانزال شبع فلا يشترط (قوله والكمال قيد) أى الحديث المشهور شرط الدخول وهو عبارة عن الايلاج فحسب فكان اشترط الانزال في الايلاج زيادة قيد على الدخول المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل في الماهية فلا يتوقف الحكم المرتب على الامر الكامل الى زيادة وصف لادلالة له في اللفظ عليه لانه يجري مجرى النسخ (قوله والحجة عليه ما بيننا) وهو قوله لوجود الدخول في نكاح صحيح

(ولاحلاف لاحد فيه) أى في اشتراط الدخول سوى سعيد بن المسيب وقيل هو قول بشر المرسي وقوله (غير معتبر) لانه مخالف للحديث المشهور ولهذا (اذا قضى القاضى به) أى بقول سعيد بن المسيب (لا ينفذ والشرط الايلاج) دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغ فيه (أى فى الدخول والكمال قيد لا يثبت الابدال ولا دليل عليه بل الدليل يدل على عدمه لانه ذكر العسيلة وهي تصغير العسلة وهي كناية عن اصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بالايلاج وكان التصغير الا على عدم الشبع بالانزال (وما لك بخالفنا فيه) أى فى اشتراط الايلاج دون الانزال ويشترط الانزال وهو انما يتحقق من البالغ فلا يكون الصبي المراهق كالبالغ فى اعادة التحليل (والحجة عليه ما بيننا) ان الانزال كمال ومبالغ فيه وهو قيد لا دليل عليه وقوله (فسره) أى المراهق (فى الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ الخ) وهو ظاهر

وهو ان يحمل النكاح في قوله تعالى حتى تنكح على الوطء جلاله الكلام على الافادة. ون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله
زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا والتأسيس أولى من التاكيد واما بالحديث المشهور وهو حديث رفاعة بن وهب
القرظي طلق امرأته في عهد رسول الله (٢٢) صلى الله عليه وسلم وهي تيممة وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فترت وحت

وشروط الدخول ثبت باشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء جلاله الكلام على الافادة دون الاعادة
اذا العقد استفيد باطلاق اسم الزوج أو زاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا تحل
للأول حتى تذوق عسيلة الآخر روى بروايات

(قوله) وشروط الدخول ثبت باشارة النص (الح) ولا يخفى أن على تقدير حمله على الوطء انما ثبتت بعبارة النص
لانه مقصود بالسوق (قوله) جلاله الكلام على الافادة دون الاعادة) يعني ان الاعادة لازم على تقدير حمل
لفظ تنكح على العقد لان اسم الزوج يتضمن اعادته لدلالته عليه التزاما بخلاف ما اذا حملناه على الوطء وان
كان حينئذ مجازا بالنسبة الى المرأة اذ هو حال نسبه اليها براديه التمكن من حقيقة لاحقة منه فان المجازي
الكلام أكثر من الاعادة هذا الوجه على العموم ووجه آخر على رأينا وهو ان حمله على العقد مجازي
النكاح في العقد مجازان حقيقة الوطء والزواج في الاجنبي مجاز باعتبار الاول وعلى الوطء مجاز واحد وهو
النكاح في التمكن والزواج حينئذ حقيقة (قوله) أو زاد على النص بالحديث المشهور) هذا انما يتصور
اذا أريد بلفظ تنكح في النص العقد لا على ارادة الوطء فيه (قوله) روى بروايات) روى الجماعة من
حديث عائشة رضی الله عنها انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فترت وحت زوجها غيره
فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها تحل زوجها الأول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذا الاول
وروى الجماعة الأباداود عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فابت طلاق فترت وحت بعدد الرجلين بن الزبير بغض الزاي
لا غير وانما معه مثل هدية الثوب فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدن أن ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وفي لفظ في الصحيحين انما كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث
تطبيقات وفي لفظ البخاري كذبت والله يارسل الله اني لا نفضها نفض الادم ولاكنها ناشرتريد ان ترجع
الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك قال وكان مع
عبد الرحمن ابنان له من غيرهما فقال صلى الله عليه وسلم بنوك هؤلاء قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وأنت تزعمين ما تزعمين فواته لهم أشبهه به من الغراب بانغراب وهو في الموطن هكذا أنبا ناما لك عن المسور
ابن مخزومة بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بنت سموال طلق امرأته تيممة بنت
وهب ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكهنها عبد الله بن الزبير فلم يستطع أن يمسه فغارقها فاراد

قبل الوطء وهذا الوجه لا يتزوج فترت وحت امرأته كما حاقا سدا لا يخفى (قوله) جلاله الكلام على الافادة
النكاح يذ كر للعقد يذ كر للوطء وهو أصله وقد أريد به الوطء هنا ليكون الكلام محجولا على الافادة
لا على الاعادة اذا العقد مستفاد من اسم الزوج فان قيل جاز أن يسمى زوجا لانه بعرض أن يصير زوجها قلنا
الأصل في الكلام هو الحقيقة ولا يعدل عنها بلا ضرورة فان قيل قد تحققت الضرورة وهي اضافته الى
المرأة لانها لا تكون واطنت وانما تكون موطوءة قلنا اضافة الوطء الى المرأة تجوز مجازا باعتبار التمكن
كما في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد على الوطء لان كان فيه مجاز واحد واما لفظ النكاح
والزوج على الحقيقة ولو حل على العقد كان فيه مجازان والاول أولى أو نقول ما قلنا أولى لان فيه مجازا ووافادة
وفيما قلتم مجازا ووافادة (قوله) بروايات) روى بلفظ الخطاب حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وفي

عبد الرحمن بن الزبير
القرظي ثم طلقها فانت
النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقني فبت طلاق وانى
بنيكحت بعده عبد الرحمن بن
الزبير القرظي وانما معه
مثل الهدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له لك
تريدن أن ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك وقد روى بروايات
مختلفة في بعضها بلفظ الغيبة
كما ذكر في الكتاب وفي
بعضها بلفظ الخطاب كما
رويت وهو المذكور في
كتب الاصول وهو حديث
مشهور يجوز الزيادة به على
الكتاب ونسخ اطلاقه
وقد ذكرنا ذلك في التقرير
على الوجه الاثم فليطلبه

قال المصنف (وهو أن يحمل
النكاح على الوطء جلا
لا كلام على الافادة) أقول
قال الزبلي هكذا ذكر
الاصحاب وفيه نظر فان
النكاح المنسوب الى المرأة
يراد به العقد لتصوره منها
دون الوطء لاستحالة منها
ويمكن أن يقال يجوز
نسبه اليها مجازا كما يقال
زانسة مجازا بالتمكين منه
وهذا أقرب من حمله على

العقد لان في حمله على العقد مجاز من أحد هاتين النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسميته
الاجنبي زواج باعتبار ما سيؤول اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة أيضا وفي حمله على الوطء مجاز واحد وهو نسبة الوطء اليها فكان أولى انتهى
وفيه بحث لان التمكن من الوطء لا يوجب الوطء ولا يلزمه الا أن يقال المراد التمكن المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى
تنكحز وجاه غيره من قبيل عسيلة رفاعة على الإسناد المجازي

حنيفة وأبي يوسف رحمه الله

فساده وعن محمد انه يصح النكاح لما بيننا ولا يجعلها على الاول لانه استجمل ما آخره الشرع فيجزي بمنع مقصوده
كإني قتل المورث (واذا طلق الحررة أو طليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى
الزوج الاول عادت بثلاث طليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمه الله

يجعلها وتسميته محلا لا يستلزم الحل لجواز كونه باعتراف كونه شارطا أو طالبا للحل ولانه ملعون ومعد النكاح
نعمة ولو كان صحيحا لم يلغ عليه ويؤيده ما في مستدرک الحاكم جاهر حل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق
امرأته ثلاثا تزوجها أخ له يجعلها لآخر هل يحل للاول قال لا لانكاح رغبة كذا نكاح هذا سفاحا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة قلنا كونه في معنى الوقت ممنوع تعيين نهاية الوطء لا يستلزم تعيين
وقته لان الوطء قد يكون في ليلة واحدة أو بعد جمعة أشهر فلا توقيت صريح ولا معنى وحقيقة الحل مثبت الحل
لأنه قام به مجرد طلبه واللعنة على مباشرته من الوجه المعنوي وقول ابن عمر لم يرفع حتى يعارض هذا
الحديث وقوله كذا نكاح سفاحا لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بجعلها إلا ولو اصدق مع ثبوت الحرمة (قوله
لانه استجمل) حاصله ان المعسود وهو التوقيت منتف لأنه ليس بتوقيت والعرض وهو حالها لا يختلف لانه
استجمله بطريق ظهور كقائل المورث الان هذا القياس معارض بالنص وهو قوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فالحل كان ثابتا ما عارضه من غير نكاح زوج غيره فعند وجود الغاية ينتهي
المنع الغيا فيثبت ما كان ثابتا البتة حيث حكم بجملة نكاح مع الدخول لزم الحل للاول البتة ومن الحل اذا
خفت ان لا يطلقها المحلل ان تقول زوجتك نفسي على ان امرى بيدي أطلق نفسي كما أمر يذفاذا قبل على
هذا جازا انكاح وصار الامر بيدها وهذا بناء على ما عليه العامة ان شرط التعليل يبطل ويصح النكاح
وذهب بعضهم الى انه يصح الشرط أيضا حتى لو امتنع المحلل من الطلاق يجبر عليه ونقل عن أبي حنيفة تزوج
الملك روضة الزند وبسبب ذلك وهذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لانه بعد
كونه ضعيف الثبوت تنبوعه قواعد المذهب لانه لا شك انه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد والعقد في
مثله على قسمين منها ما يفسد العقد كالبيع ونحوه ومنها ما يبطل فيه الشرط ويصح الاصل ولا شك ان
النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط ويصح هو فيجب بطلان هذا وان لا يجبر على اطلاق
نعم بكرة الشرط كما تقدم من محل الحديث ويبقى ما وراءه وهو قصد التعليل بلا كراهة وما أورده السروجي
من ان الثابت عادة كالثابت نصا في غير محل كلامهم لانه لا يلزم من قصد الزوج ذلك ان يكون بما هو معروف
بين الناس متداول إنما ذلك فمن نصب نفسه لذلك وصار مشهورا به وهذا قول آخر وهو انه ما جاور وان شرط
لقصد الاصلاح وتاويل اللعن عندهم لولا اذا شرط الاجر على ذلك هذا ولولا ما ذكرنا من قول ابن عمر كنا نعدده
سفاحا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لما نسال عن واقعة حال مفردة لشخص لا يمكن ان يقال ان
مقتضى اللفظ ان تعلق اللعن به اذا كثر منه ذلك بان نصب نفسه لهذا الامر شرط أو لان المحلل من
فعل بتشديد العين وهو التأكيد في فعل الفاعل أو المفعول فلما أراد تعليق اللعن به بجملة اذا شرط لعقل المحل
من أحكامهم مرة التعدي لئلا يكون حديث ابن عمر بصرف عن هذا فيكون من فخر قطعت اللحم وان لم يكن
فيه تكثير (قوله ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين) يعني اذا كان دخل بها ولو لم يدخل لا يهدم
بالافتقار وتقييده في صورة المسئلة بالحره لوضعها في هدم الطلقة والطلقتين ولا يتحقق في الأمة الا هدم طلاقة
المرأة أن لا يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسي منك على ان امرى بيدي أطلق نفسي كما أمر يذفاذا قبل

المرأة أن لا يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسي منك على ان امرى بيدي أطلق نفسي كما أمر يذفاذا قبل
الرجل قبلت جازا النكاح وصار الامر في يدها وفي التفريق لو ادعت دخول المحلل صدقت وان أنكره هو وكذا
على العكس (قوله واذا طلق الحررة أو طليقتين) الى أن قال وقال محمد رحمه الله لا يهدم مادون الثلاث
لانه غاية للحرمة بالنص فيكون مهيولا وانها للحرمة قبل الثبوت الزوج الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث

لفساده) فان مسن
شرط التعليل صح النكاح
كما تقدم (وعن محمد انه يصح
النكاح لما بيننا) ان النكاح
لا يبطل بالشرط الفاسد
(ولا يجعلها على الاول لانه
استجمل ما آخره الشرع)
لان النكاح عقد العوض
فيقتضى الحل على الاول
بعد موت الثاني بشرط
التعليل بصير مستحلا للحل
(فيجزي بمنع مقصوده كفي
قتل المورث) وذكر في روضة
الزند وبسبب ان أبا حنيفة
قال النكاح جازا والشرط
جاز حتى اذا لم يطلقها الثاني
بعد وطئه باها يجبره القاضي
على ذلك وتحل للزوج
الاول اذا طلقها الثاني
برأيه أو بامر القاضي اياه
قال الامام ظهير الدين هذا
البيان لم يوجد في غيره من
الكتب (واذا طلق امرأته
الحررة طليقتين أو طليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج
الاول عادت بثلاث طليقات
ويهدم الزوج الثاني
التعليق والتعليق قسرين كما
يهدم الثلاث) يعني انه يجعل
ذلك الباقي من الملك الاول
كان لم يكن ولا تحرم الحرمة
الغلظة الا اذا طلقها ثلاثا
جعا أو فرادى (عند أبي
حنيفة وأبي يوسف) وهو
مذهب ابن مسعود

(قوله لان النكاح عقد
العوض فيقتضى الحل للاول
بعد موت الثاني) أقول
وفي حديثي

قال (ووطء المولى أمتة لا يحلها) إذا طلق امرأة ثنتين وهي أمة الغير فوطئها المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قال في شرح الاقطع وروى ان عثمان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت فرخص في ذلك عثمان وزيد وقاله زوج فقام على غضبها كراهها لما قالوا قال ليس تزوج (ولو تزوجها بشرط التحليل) بان قال تزوجك على أن أحلك أو قالت المرأة ذلك فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له) فان جملة اشتراط التحليل في العقد كإذ كرنا اذلو أضمر ذلك في قلبه لم يستحق اللعن وقيل معنى قوله هو مجمله الكراهة مجمل الحديث لانساده (فان طلقها) يعني الذي شرط التحليل (بعد ما ووطئها حلت للاول لو جرد الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الموقت) كانه قال تزوجتك الى وقت كذا (ولا يحلها على الزوج الاول

ومعنى هذا الكلام أن تحرك آلتها ويشتهى وانما واجب الغسل عليها لان لقاء الحائضين وهو سبب لنزول ماؤها والحاجة الى الايجاب في حقها ما لا يغسل على الصبي وان كان يؤمر به تخلقه قال (ووطء المولى أمتة لا يحلها) لان الغاية نكاح الزوج (واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله (فان طلقها بعد ما ووطئها حلت للاول) لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الموقت فيب ولا يحلها على الاول

المراهق الذي من البلوغ وقيل الذي تحرك آلتها ويشتهى الجماع وفي فوائد شمس الائمة انه مقدر بعشر سنين ولا تنس ما أسغلتناه في باب الاولياء والاكتفاء من اشتراط كون الزوج كفأ على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اذا كانت زوجة نفسها منه وهو قول أبي يوسف وهو المختار للفتوى في زماننا وعلى هذا ولو زوجت الحرمة نفسها بعد التحلل للاول بدخوله (قوله ووطء المولى لا يحلها) لزوجهما لما قدمناه من ان غاية الحرمة نكاح الزوج وليس المولى زوجا (قوله بشرط التحليل) أي بان يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هي ذلك فهو مكروه كراهة التحريم المنتهضة بسبب العقاب لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له أما لو تزواه ولم يقوله فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا القصد الاصلاح والحديث المذكور روى من حديث ابن مسعود وعلي وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين والتخريج عن بعضهم يكفيننا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعارة قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه قال عبدالحق اسناده حسن وقال الترمذي في عله الكبرى عن الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن عاهان ولا روى عنه ودفع بان قوله في الاسناد قال أبو مصعب مشرح يزيد ذلك رواه الدارقطني معناه عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به وان ذلك حسنه عبد الحق فانه رواه من جهة الدارقطني والاقال حديث صحيح عند ابن ماجه لان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في تاريخ المصر بين وأثنى عليه بعلم وضبط وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة أخرج له البخاري ومشرح وثقه ابن القطان ونقل عن ابن معين أنه وثقه والعله التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان ولا غيره قال الزبيلي في التخريج المصنف استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كاهو مذهب أحمد لكن يقال لانه اسماء محلالا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثلث للحل فلو كان فاسدا لاسمائه محلالا انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جوابه أما الاعتراض فنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا وذلك انهم لا يطالعون اسم الحرام الاعلى منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بقطعي فهو مكروه وهو مع ذلك سبب للعقاب وأما الجواب فكل ما فيه يقتضى تلازم الحرمة والغساق وليس كذلك وقد يحكم بالصحة لزوم الاثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا على ما يعطى كلامه من تسمية المنع الثابت بظني حراما (قوله وهذا) أي المحلل الشارط هو مجمل الحديث لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجاعا والاشبه المتزوج تزويج رغبة (قوله لانه في معنى الموقت) والموقت في معنى المتعة أو هو المتع على ما حققناه فيفسد فلا

وقوله وفسره في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع معناه أن تحرك آلتها ويشتهى وهذا لان في الحديث ذكر الذوق من الطرفين وهذا النكاح يتحقق في المراهق الذي يشتهى والاولى أن يكون المحلل حرا بالغا قال الامام قاضيخان وثبوت الحل للزوج الاول بوطء الصبي مذهبنا ثبت الحل بوطء الزوج الثاني سواء كان صبياً ومجنونا أو حراً ومملوكاً وقال الحسن البصري لا يحلها جماع الصبي لان عنده التحليل لا يتم بدون الاثزال وعند مالك والشافعي رحمه الله لا يتم التحليل الا بجماع من كان من أهل الماء (قوله) واذا تزوجها بشرط التحليل) بان قال تزوجتك على أن أحلك أو قالت المرأة ذلك أما لو أضمر اذلك في قلبه ما فانه يصح العقد وتحل للاول عند عامة العلماء وقال مالك رحمه الله لا يصح وذكر الامام الترمذي لو خافت

مضمرفقيه حينئذ دليل على ان الزوج مثبت الحل وتعليق اعنته اذا شرطه وبه يندفع ما قدمناه ويظهر ان المراد من قول المصنف فيما تقدم وهو محمل الحديث ان محمله لمنة المحلل اذا شرطه لان المراد بالحل في لفظ الحديث هو الشرط للحل لما بيننا من انه لا بد من كونه مثبتا له نعم برده عليه ما قبل انه لما جعل محلا في صورة الحرمة الغليظة فلا يلزم ثبوته في غيرها واوجب بانه يشبه فيها بدلائله لانه لما كان محلا في الغليظة في الحقيقة أولى وايضا بالقياس عليه في صورة الحرمة الغليظة بجماع كونه زوجا لان صورة الحرمة الغليظة محمل والحل لا يدخل في التعليل لانه لو دخل لانسداد باب القياس لان محمل الاصل غير محمل الفرع او ورد عليه ان ذلك حيث يمكن ولا يمكن هنا لان الحل ثابت في نفسه وتحصيل الحاصل محال اوجب ان لم يقبل المحل أصل الحل يقبل ثبوت وصف الكمال فيه بان يصير بحيث يملك تجديده به بالاطقة والطاقتين وما صلح سببا لاصل الشيء صلح سببا لوصفه بالطريق الاول وفيه نظر اذا غايتة ما تحقق من الشارع تسميته محلا ومفهوما لا يزيد على انه مثبت لجرد الحل وهو حاصل في المتنازع فيه وكون الحل على الوجه المذكور ليس من مفهومه وثبوته كذلك في صورة الحرمة الغليظة ليس منه بل بانفاق الحال وهو انه محمل ابتداء فيه الحل لاستيفاء الزوج ماله من الطلقات قبله وحيث ابتداء ثبوت الحل كان ثلاثا شرعا فظهر ان القول ما قاله محمد وباقي الامم الثلاثة ولقد صدق قول صاحب الاسرار ومثله يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهاها يصعب الخروج منها وقد يستدل على المطالب بحديث العسيلة حيث قال صلى الله عليه وسلم ان تريدن ان تعودى الرفاعة قالت نعم قال لاحق تدوقى عسيلته فباعدن العود بالذوق فعنده ينتهى عدمه ويثبت هو والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهى ما عاكف فيها الزوج ثلاث تطليقات وليس بشئ يصدق حقيقته قبل الزوج الثاني لوقال بعد الطلقة والطلقتين لا تحلل زوج آتريدن ان تعودى الى فلان صدق حقيقته وان كان العود الى ما عاكف به ثلاثا فالحاصل ان العود الى عين الحالة الاولى محال فالمراد العود الى شبهها وذلك يصدق بمجرد ملك النكاح والحل لا يتقاه اشراط عموم وجه

ويعجز الخبر وهذا أولى من العمل بحقيقة الخبر وبعجز الكتاب قلنا نحن نعمل بحقيقةهما لان الكتاب جعله غاية ونحن جعلناه غاية والخبر جعله محلا والكتاب ساكت عنه فجعلناه محلا فكان هنا عملا بحقيقةهما وانتم فان علمتم بحقيقة الكتاب وبعجز الخبر فكان ما ذهبنا اليه اول فان قيل جعله محلا يحل بمعنى الغاية لان غاية الشيء بمنزلة ما ينتهى به الشيء من غير ان يكون مؤثرا في شيء ومثباته شيء قلنا لا مما فاة بينهما لان الشيء كما ينتهى بضى الوقت ينتهى بوجود ضده كالصوم ينتهى بحجى الليل وكذا بوجود ضده وهو الاكل وكذا الحياة تنتهى بوجود ضده وهو الموت وكذا الرق ينتهى بوجود ضده وهو العتق فكذا الحرمة هنا تنتهى بوجود الزوج الثاني لانه يوجد ضد هاهو الحل وهذا لان الشيء قد يكون غاية بصورة وقد يكون غاية بمعناه فجعلناه غاية بمعناه لانه يثبت الحل به وهذا كالنص المحلل اذا ورد لم يبق النص المحرم لان النص المحلل رافع للنص المحرم لان هذا على الله تعالى ولكن تبين به ان النص المحرم بوقت الى هذا الوقت فكان غاية بمعناه لانه يثبت ضده وهو الحل فكذا هنا يدل عليه قوله تعالى حتى تغتسلوا ولا شك ان الاغتسال كما ينتهى به الحدث ثبت به الطهارة الجديدة * فان قيل الزوج الثاني انما صار محلا للحاجة ولا حاجة هنا فكان بمنزلة المعذور اذا توضأ فى آخر وقت الظهر بعد ما صلى الظهر وانه قطع الدم ينتقض وضوءه بالسيلان في وقت العصر لعدم حاجته الى تلك الطهارة * قلنا انما يستقيم هذا لو كان كونه مثبتا للحل لمكان الحاجة وليس كذلك الا ترى انه لو تزوجها على قصد ان لا يطاقتها أبدا ولم يكن من قصد الاول ان تراجعها أبدا يثبت الحل بخلاف طهارة صاحب العذر فانها شرعت للحاجة * وهذه مسألة اختلف فيها أصحاب النبي عليه السلام ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وجهما الله قول ابن عباس وابن عمر وابراهيم النخعي وأصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم * وما قاله محمد و زفر والشافعي وجهما الله قول عمرو بن عبد الله بن حصين

(سماه محلا وهو الميث للحل) ثم الحل الذى يثبت به اما ان يكون الحل السابق أو حلا جديدا لا سبيل الى الاول لاستلزامه تحصيل الحاصل فتعين الثاني وبالضرورة يكون غير الاول والاول حل ناقص وكان الجديد كاملا وهو ما يكون بالطلقات الثلاث فان قيل سلنا ان المحلل هو الميث للحل وان يكون ذلك حلا جديدا الكنه يقتضى ان يكون ذلك فى المطلقة ثلاثا لا من أحدهما ما ذكره المصنف ان محمله هو شرط الخليل وذلك لا يكون الا فى المطلقة ثلاثا والثاني ان الحل قبل ذلك ثابت فيصرف الى ما ليس بثابت عملا بالحقيقة

وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث) لانه غاية للحرمة بالنص فيكون منيها ولا انهاء للحرمة قبل الثبوت
وله ما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

واحدة لانه لا يهدم في الامة أصلا (قوله وقال محمد لا يهدم) والمسئلة مختلفة بين الصحابة فروى محمد عن أبي
حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذا جاءه
اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدته فأتى زوجته وجاغيره فدخل بها
ثم مات عنها أو طاقها ثم انقضت عدتها وأراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال
ما تقول في هذا قال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فليقتل ابن عمر فقال مثل
ما قال ابن عباس وروى البيهقي من طريق الشافعي بسنده عن عمر بن الخطاب قال هي عنده على ما بقي ونحوه عن
علي ونقل عن أبي بن كعب وعمر بن الخطاب فاحذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء
بقول مشايخ الصحابة والترجيح بالوجه (قوله لانه غاية للحرمة) أي لان الزوج غاية للحرمة الثابتة بقوله
تعالى فلا تحلل له أي مطلقا بنسكاح ولا بملك بين حتى تنكح زوجا غيره فيكون أي الزوج منيها للحرمة
ولان له للحرمة قبل الثبوت أي ثبوتها فاللام بدل الاضافة ولا ثبوتها الا بعد الثلاث فلا يكون منيها قبلها
فصار كولو تزوجها قبل التزوج أو قبل اصابة الزوج الثاني حيث تعود بما بقي من التطليقات فلنا قد علمنا
بالنص وجعلناه منيها للحرمة في صورة الحرمة الغليظة لكن ثبت له وصف آخر بنص آخر وهو اثبات الحل
مطلقا فلنا به وتركم أتم العمل به وهو الحديث المذكور أعلاه الاستدلال انه سماه محلا وحقيقته
ثبت الحل كالحرم والمسود والمبيض وغيرها مثبتت الحرمة والسواد ونحو ذلك فان قلت تقدم آتيا أن يحل
الحديث الشارط للحل للعلم قطعا انه من حيث هو مثبت للحل ليس متعلقا بالعدتة والالتفات بالزوج تزويج
رغبة فلا بد من كون متعلقا بالعدتة على ما قالوا اشارة الحل فلا يكون فيه دليل على انه مثبت للحل الجديد شرعا
لانه لم يرد بالحل مثبت الحل بل شرطه قبل لاشك ان الزوج يثبت به الحل وهو المراد من مثبت الحل فالعنى
حينئذ لعن الله مثبت الحل اذا شرط الحل فلا يكون شرط الحل مراد باللفظ من التركيب المسد كور بل كاه

بالنص قال الله تعالى فلا تحلل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى للغاية ولم تثبت تلك الحرمة بالطلقة
والطليقتين لانها متعلقة بالثلاث وبعض أركان العدة لا يثبت شيء من الحكم فلم يكن الزوج الثاني غاية اذ
غاية الحرمة قبل ثبوتها محال ألا ترى انه لو قال اذا جاء رأس الشهر فوالله لأأكلم فلانا حتى أستشير فلانا ثم
استشاره قبل مجيء رأس الشهر لا يعتبر هذا لان الاستشارة غاية للحرمة الثابتة بالبين فلا تعتبر قبل البين فاذا
لم تعتبر كان وجودها كعدمها ولو تزوجها قبل التزوج أو قبل اصابة الزوج الثاني كانت عنده بما بقي من
التطليقات فكذلك هنا أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله فالاصابة الزوج الثاني بنسكاح صحيح تلحق المطلقة
بالاجنبية في الحكم المختص بالطلاق كما بعد التطليقات الثلاث وبيان هذا ان بالتطليقات الثلاث تصير محرمة
ومطلقة ثم باصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتلحق بالاجنبية التي لم يتزوجها فبالطليقة الواحدة
تصير موصوفة بانها مطلقة غير ترفع ذلك باصابة الزوج الثاني ثم الدليل على الزوج الثاني ورفع الحرمة وموجب
الحل (قوله قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له) والحال من يثبت الحل كالمسود من يثبت السواد
فان قيل انما يثبت كونه محلا لهدم هذا النص عند استحقاق العن فكيف يثبت التحليل عند عدمه قلنا لما ثبت
التحليل مع استحقاق العن فلان يثبت التحليل عند عدمه أولى على ان التحليل من حيث انه زوج واستحقاق
العن ليس بهذا الاعتبار بل بامر آخر ولما كان محلا لا بد ان يكون مقيدا للحل لا يزول الا بثلاث تطليقات
وكذا في المتنازع فيه أو نقول لما كان مقيدا للاصل الحل فلان يكون مقيدا للحل أولى لان اثبات الوصف
أيسر من اثبات الاصل ولذا لا يهدم الطلقة والطلاقين فان قيل الزوج الثاني غاية للحرمة بكتاب الله تعالى
ففي جعلناه مثبتا للحل مطلقا يلزم تغير قضية الكتاب ومتى جعلناه غاية للحرمة يكون عملا بحقيقة الكتاب

وابن عباس وابن عمر
(وقال محمد) وروى
والشافعي (لا يهدم) ويبقى
الزوج ما لكما باقى من
الاول وتحرم الحرمة
الغليظة اذا انتهى ذلك وهو
قول عمر وعلي وأبي بن
كعب وعمر بن الخطاب
وأبي هريرة فاحذ الشبان
من الفقهاء بقول المشايخ
من الصحابة والمشايخ من
الفقهاء بقول الشبان من
الصحابة استدلال محمد
بان الزوج الثاني غاية
للحرمة بالنص قال الله
تعالى فان طلقها فلا تحلل له
من بعد حتى تنكح زوجا
غيره على ما تقدم وكل ما
كان غاية للحرمة فهو منه
لها لان الغيبا ينهى
بالغاية فيكون الزوج الثاني
منها للحرمة ولا انتهاء
للحرمة قبل ثبوتها وليست
بثابتة قبل وقوع الثلاث
(ولهما قوله عليه الصلاة
والسلام لعن الله المحلل
والمحلل له) ووجه
الاستدلال ان أهل
الحديث أو رده في باب
ما جاء في الزوج الثاني
وكان المراد بالحلل الزوج
الثاني

صدقها مشروط باحتمال المدة تلك (قوله وسنينها في العدة) قال في النهاية وقعت هذه الحوالة غير راجحة لانه لم يذكرها في العدة ولا في غيرها وأجاب بعضهم انه لم يقل في العدة من هذا الكتاب فيمكن أن يكون أراد في عدة غير هذا الكتاب ومثل هذا مما يقضى العجب من تسطيره في الاوراق ممن هو من أهل العلم ولا توفيق الابالله واذ لم يعرف بيانها في الكتاب تعين تعيينها في الشرح وذكر نبذة من الخلاف اختلاف العلماء في أقل ما تصدق اذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء فقال أبو حنيفة لا تصدق في أقل من ستين يوماً ان كانت حرة وقالا أقلها تسعة وثلاثون يوماً وقال شرح لوادعت ثلاث حيض في شهر وجاءت بالبينه من النساء العدول من بطانة أهلها النهارات الحيض وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها قاله على رضي الله عنه قالون ومعناه بالرومية أحسنت ومذهب الشافعي رحمه الله اثنتان وثلاثون ولحظتان ان وقع الملاق في الطهر وسبعة وأربعون يوماً ولحظة ان وقع في الحيض وقال أبو نوري سبعة وأربعون وقال مالك في الجواهر أربعون وقال اسحق بن راهوية وأبو عبيد ان كان لها اقراء معلومة تعرفها بطانة أهلها تصدق على ما يشهد به والا لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وقالت الحنابلة تسعة وعشرون يوماً قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر وان قلنا خمسة عشر زدنا أربعاً أيام فصير ثلاثة وثلاثين يوماً أحسن قول امحق وأبي عبيد وهذا ان العادة ان الشهر الواحد لا يشتمل على أكثر من حيضة واحدة وطهر فتكذبها العادة اذا أخبرن بما دورنه والمعكذب عادة كالكذب حقيقة ألا ترى أن الوصي اذا قال أنفقت عليه مائة في يوم لا يصدق وان احتمل صدقه بان تكرر هلاك المشتري في اليوم ألا ترى ان الله سبحانه وتعالى لما أقام الزمان مقام الاقراء في الآية والصغيرة قدر العدة بثلاثة أشهر فقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر بخلاف ما اذا أشهد بمادون العادة فإنه حينئذ يثبت ان هذا من النادر وهذا هو المذكور في وجه قول أبي حنيفة ترايت ان قول امحق ومن معه أولى به فان لم يؤخذ به فلا ينبغي ان لا يعدل عن قول أبي حنيفة وتخرج به على قول محمد ان يجعل مطلقاً في أول الطهر تقديراً من الطلاق عقيب الجماع فيحتاج الى ثلاثة اطهار بخمسة وأربعين يوماً كل طهر بخمسة عشر وثلاث حيض بخمسة عشر كل حيضة بخمسة أخذ بالوسط فيه وعلى قول الحسن بن زياد أن يجعل مطلقاً في آخر الطهر تقديراً من تطويل العدة فيحتاج الى ثلاث حيض بثلاثين يوماً اعتباراً للاثلاثين وطهر بثلاثين يوماً فيحتاج الى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوماً وعلى هذا لو كانت أمة فاقبل ما تصدق فيه خمسة وثلاثون يوماً طهر بخمسة عشر وهو الفاصل بين الحيضتين وحيضتان بعشرين وعلى تخرجه محمد أقله أربعون يوماً الطهر الذي وقع الاطلاق في أوله والمختل ثلاثون وحيضتان بعشرة وتخرج قوله ما أن يجعل مطلقاً في آخر الطهر فطهران بثلاثين وثلاث حيض تسعة اعتباراً أقله ثم يحتاج الى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوماً وعلى هذا لو كانت أمة فاقبل ما تصدق فيه احد وعشرون يوماً وحيضتان بستة وطهر بخمسة عشر يوماً ومثله للثاني وزيادة طهر يعني اذا جاءت بعد المدتين للمطلق ثلاثاً تزدان بتزوجها لا يجوز حتى يحسب مع المدتين طهر آخر في كل تخرج جعل الزوج فيه مطلقاً في آخر الطهر لان الزوج الثاني اذا جعل مطلقاً في آخره والغرض ان عدة الاول انقضت باول

وقوله (وسنينها في باب العدة) قال في النهاية وقعت هذه الحوالة حوالة غير راجحة لانه لم يذكرها في باب العدة ولا في غيره ورد من حيث اللفظ والمعنى أما اللفظ فلان مثل هذا يسمى وعداً لحوالة فيمكن ان ينبغي أن يقول وعد غير منجز وأما المعنى فلانه لم يقل في باب العدة من هذا الكتاب فيجوز أن يكون وعدة من غيراً في باب العدة من كتاب آخر وأقول الاول ظاهر والثاني خلاف الظاهر والله أعلم

(قوله وسنينها في باب العدة) وعد ولم يذكرها في باب العدة وأدنى هذه المدة عند أبي حنيفة ثمانية أشهر ان أقربت بالماضي بالاقراء وعندهما تسعة وثلاثون يوماً كأنه طلقها في آخر الطهر وحيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر يوماً فنقض عدتها طهرين بثلاثين يوماً وثلاثة اقراء تسعة أيام للامكان * وقيل على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تصدق في تسعة وثلاثين يوماً ونصف وأربع ساعات لان أقل الحيض عنده يوماً وأكثر اليوم الثالث فيجعل كل حيض يوماً ونصف يوم وساعة فذلك تسعة ونصف وثلاث ساعات وساعة للاخبار والاعتقال * ولابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره محمد رحمه الله أن يجعل كأنه طلقها في أول الطهر

فالجواب انما قد ذكرنا قوله وهو محمله معنيين أحدهما ما ذكرنا وليس يرضى والثاني ان محمله الكراهة لا الفساد وحيثما يندفع الامر الاول فان الحبل وان كان قبل ذلك ثابتا لكن اطلاق الحبل يقتضى ان يكون الزوج الثاني على الاطلاق محلا لا يفسره الى بعض الصور وتقييد بلا دليل والثابت به غير الثابت قبسه على ما ذكرناه فكانت المطلقة ثلاثا وغيرها سواها وبه يندفع الامر الثاني (واذا طلقها ثلاثا فقات قد انقضت عدتي) على ما ذكر في الكتاب (٣٨) ظاهر وقوله (واختلفوا في أدنى هذه المدة) قال أبو حنيفة لا تصدق في أقل من

(واذا طلقها ثلاثا فقات قد انقضت عدتي وتزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) لانه معاملة أو امر ديني لتعلق الحبل به وقول الواحد فيها مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في أدنى هذه المدة

التشبيه (قوله فقالت قد انقضت عدتي وتزوج ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي) في النهاية انما ذكر اخبارها هكذا مبسوطة لانها لو قالت ذلك فترجوها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالمة بشرائط الحبل لم تصدق ولا تصدق وفيما ذكرنا من مبسوطة تصدق في كل حال وعن السير حسي لا يجعل له أن يتزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها بما يجرد العدة وفي التعزيق لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت ما تزوجت أو ما دخل بي صدقت اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها واستشكل بان اقدامها على النكاح اعتراف منها بعصته فكانت متناقضة فينبغي أن لا يقبل منها كقولها بعد التزوج بها كنت بموسمية أو مرتدة أو معدة أو منكوحه الغير أو محرما أو كان العقد بغير شهود ذكره في الجامع الكبير وغيره بخلاف قولها لم تنقض عدتي ولو قال الزوج لها ذلك وكذبته تقع الفرقة كأنه طلقها ولذا يجب عليه نصف المهر المسمى أو كماله ان دخل بها انتهى من قائله ثم رأيت في الخلاصة ما وافق الاشكال المذكور وقال في الغاوي في باب الباء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بائنا آخر وقال الزوج الاول تزوجت زوج آخر ودخل بك لا تصدق المرأة اه ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسد الا في جامعته أمهات صدقته المرأة لا تتحل للزوج الاول وان كذبته تحل كذا أجاب القاضي الامام ولو قالت دخل بي الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها وكذا على العكس وفي النهاية ولم يجرى لوقال الحبل بعد الدخول كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها هل تحل للاول فانت بيني الامر على نواب ظنها ان كان صادقا عند هذا فلا تحل له وان كان كاذبا تحل وعن الفضلي لو قالت تزوجتني فاني تزوجت غيرك فطلقني وانقضت عدتي فترجوها ثم قالت ما تزوجت صدقت الا أن تكون أقرب بدخول الثاني كأنه والله أعلم بحمل قولها تزوجت على المتقدم قولها ما تزوجت على معنى ما دخل لي على انكار ما اعترف به ولذا قال الا أن تكون أقرب بدخول الثاني فانه لم يقبل قولها فافهم حيثما تكون مناقضة صريحة وسئل نجم الدين النسفي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وظن أنه لم يحنث فأفتيت المرأة بوقوع الثلاث وخافت ان أهلمته بذلك أن ينكر هل لها أن تسهل بعدما يقارنها بغير وتأمره اذا حضر بتجديد العقد قال نعم ديانة (قوله لانهم معاملة) أنت الضمير وان كان مرجه وهو النكاح مذكر التائب خبره وفي غير نسخة لانه على الاصل (وقول الواحد فيهما مقبول) كالو كالات والمضاربات والاذن في التجارات ولذا يقبل قول الاماء والعبيد في الهدية (قوله وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله) أفاد أن تصديقها اذا وقع في قلبه وأجره رضى الله عنهم فاحذوا الشبان بقول المشايخ من الصحابة والمشايخ من الفقهاء بقول الشبان من الصحابة كذا في البسوط (قوله لانهم معاملة) أي النكاح معاملة وفي المعاملات يعتبر خبر كل مير لعموم الضرورة والداعية الى سقوط سائر الشرائط كالو كالات والمضاربات والاذن في التجارة (قوله أو امر ديني لتعلق الحبل به) لان الحبل حق الشرع فيقبل قول الواحد كافي خبر نجاسة الماء وطهارته أو روت حسدينا

ستين يوما وقال أبو يوسف ومحمد تصدق في تسعة وثلاثين يوما وتخرج قوله ماله يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من أجزاء الطهر وحيثما أقل الحيض ثلاثة وطهرها أقل الطهر خمسة عشر يوما فالثلاثة اذا كانت ثلاث مرات كانت تسعة والطهران ثلاثون يوما فلذلك صدقت في تسعة وثلاثين يوما لانها أمانة أخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها وأما تخرج قول أبي حنيفة فيجعل كأنه طلقها في أول الطهر تحزران يقع الطلاق في الطهر بعد الجماع وطهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لاكثر الطهر فقد رناه بأقله وحيضها خمسة لان من النادر أن يكون حيضها أقل الحيض أو يمتد الى أكثر الحيض فيعتبر الوسط من ذلك وهو خمسة وثلاثة طهار كل طهر خمسة عشر فيكون خمسة وأربعين وثلاث حيض كل حيض خمسة يكون خمسة عشر يوما فذلك ستون يوما وهذا على ما ذكره محمد وأما على رواية الحسن

عنه فيجعل كأنه طلقها في آخر الطهر لان التحرز عن تطويل العدة واجب ويقاع الطلاق في آخر الطهر أقرب الى التحرز عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة لانها لا قد رنا طهرها باقل المدة نظر الها يقدر حيضها باكثر المدة نظر الزوج وثلاث حيض كل حيضة عشرة ثلاثون وطهران كل طهر خمسة عشر فذلك ستون يوما

(قوله فالجواب انما قد ذكرنا قوله وهو محمله الخ) قول وكان يمكن له أن يجيب بان شرط الحبل متمش في غير المطلقة ثلاثا فانما نقول بثبت بالزوج الثاني الحبل الجديد للزوج الاول فيما يكملها بثلاث تطابقات (قوله وحيثما يندفع الامر الاول) أقول فيه بحث

(وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربع أشهر

صيام أو صدقة فالولي حينئذ من لا يجاوز عن أحد المكر وهين من الطلاق أولزوم ما يشق عليه وهو أولى من قولهم من لا يجاوز عن أحد المكر وهين من الطلاق أو الكفارة لقصور هذا عن نحو ان قرنتك فعبده حر أو فلانة طالق وأما ركنه فهو الحلف المذكور بشرطه بحليلة المرأة وأهلية الحالف وعدم النقص عن أربعة أشهر والأول بالزوجية والثاني بأهلية الطلاق عنده وعندهما بأهلية الكفارة فيصح إيلاء الذي عنده بما فيه كفارة نحو والله لا أقربك فان قرنتك فبها لا تلزمه كفارة وان مضت المدة بلا قرنتك بان تبطل بقوله لا يصح عندهما أما لو آلى بما هو قرنته كان قرنتك فعلى حج أو صلاة أو صوم فلا يصح اتفاقاً ولو آلى بما لا يلزم قرنته كان قرنتك فعبدى حر ونحوه صح اتفاقاً وحكمه لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق بتقدير الخت بالقربان ووقوع طلاقه بانه بتقدير البر والفاطمه صريح وكفاية فالصريح نحو لا أقربك لا أجامعك لا أطوك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة فولادى انه لم يعن الجماع لم يدين في القضاء والكنية نحو لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا أملك لا غيظتك لا سواك لا أدخل عليك لا أجمع رأسى ورأسك لا أضاحك لا أقرب فراشك فلا يكون إيلاء بلائيه ويدين في القضاء وقيل الصريح لفظان لأجامعك لا أتيك وهذه كتابات تجرى مجرى الصريح والأولى الأولى لان الصراحة منوطة بتبادر المعنى الغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازاً بالحقيقة والأولى كون الصريح لفظاً واحداً وهو تانى ما ذكر وفي البدائع الافتراض في البكر مجرى مجرى الصريح والدنو كناية وكذا الأبيت معك في فراش وبتحالفه ما في المتنى لأنام معك إيلاء بلائيه وكذا لا يمسه فرجى فرجك في الذخيرة وفي جوامع الفقه ما يخالفه قال لا يمسه جلدى جلدى لا يصير مولياً لانه يمكن أن يلف ذكره بشئ وفي المرغينانى بحثت بمس الفرج دون الجماع فليس بمول قيل فيه بعد وهو حق لان الغرض كون الجماع هو المراد ولذا كان كناية معتقدة الى النية وهو فرج أن يراد به ذلك ولا يثبت الا بالجماع فيكون مولياً وفي التحفة لولا أنا منك مول فان عنى الخبر كذا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر لان هذا الإيجاب في الشرع وان عنى به الإيجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه أوجب الإيلاء بهذا اللفظ ولوقال أنت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الإيلاء كان مولياً لانه شبهها بما في اليمين وان لم ينو اليمين ولا التحريم لا يكون مولياً ولما قل أن يقول الإيلاء الحلف الخ وقوله أنت على مثل امرأة فلان أو أنا مول ليس فيه صيغة حلف انشائية ولا تعليلية لان معنى الحلف قوله والله لا أقربك ونحوه أو ان قرنتك وليس قوله أنت مثلها إيلاء ولا محققاً لوجوده لغرض عدم وجوده سابقاً لاحتمال أن هذا جواب الرواية صريح به الحالك أبو الفضل في مختصره وفيه لو آلى من امرأته ثم قال لاخرى أسر كنتك في إيلاء هذه كان باطلاً ولو قال ان قرنتك فعلى يمين أو كفارة يمين فهو مول والجواب أن قوله أنا منك مول معناه أنا منك حالف ومعلوم ان انعقاد اليمين بقوله احلف فقط كما ينعقد بقوله احلف بالله فينعقد بقوله أنا حالف وكذا التشبيه المذكور يؤل اليه ولو قال لا وطئتك في الدرأ وفيما دون الفرج لم يصير مولياً بخلاف ما نقله الله ولو قال لأجامعك الاجماع سوء سئل عن نيته فان قال أردت الوطء في الدربر صار مولياً وان قال أردت جماعاً معاً لا يزبد على نحو التقاء الختانين فليس بمول وكذا ان لم تكن له نية

هو في اللغة الحلف من آلى أى حلف يؤلى إيلاء من الإلية وهى الحلف قال الشاعر

قليل الإيلاء يلفظ ليمية * وان بدرت منه الإلية برت

وفي الشرع عبارة عن الحلف عن ترك وطء المنكوحه أربعة أشهر أو أكثر وركنه والله لا أقربك ونحوه بشرطه كون اليمين معقودة على منع وطء المنكوحه وأهله من هو أهل اللطالاي عند أى حنيفه رحمه الله وعندهما من هو أهل الكفارة * وسببه ما هو السبب في الطلاق الرجعى لما ان الإبانة فيه مؤقتة الى وقت وههنا أيضاً مؤقتة الى وقت * والسبب الداعى هناك عدم الموافقة والتدارك في الطلاق الرجعى غير

(وإذا قال الرجل لامرأته
والله لا أقربك أو قال والله
لا أقربك أربع أشهر

(قوله وإذا قال الرجل
لامرأته) أقول أى الغبير
الحائضة (قوله أو قال والله
الخ) أقول يعنى لامرأته
سواء كانت حائضة أو
ماهرة

الذكاح أربعة أنواع الطلاق والايلاء والعان والظهار ثم قال فيبدأ بالطلاق لانه الاصل والمباح الزوج في وقته ثم أدنى درجة منه في الاباحة الايلاء لانه من حيث انه عين مشروع ولكن فيه معنى الظلم على مايجب و كان أدنى منه في الاباحة وهو في اللغة عبارة عن العيب يقال آلى بولي ايلاء اذا حلف وفي الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحه أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين وسببه سبب الطلاق الرجعي وهو عدم الموافقة وهما منشاها ان في أن الابانة فيها مؤقتة الى وقت ولكن من الناس من يختار الطلاق الرجعي لان التدارك فيه لا يستعقب مكرها ومنهم من يختار الايلاء لما ان التدارك فيه غير متضمن نقصان عدد الطلاق بخلاف الطلاق الرجعي وشرطه أن يكون صادرا من أهل الطلاق عند أبي حنيفة أو من أهل وجوب الكفارة عندهما في منكوحته في مدة أربعة أشهر فصاعدا وركنه أن يقول والله لا أقرب بك أربعة أشهر ونحوه ويقول ان قربتك فبعدي حروا أمثاله وحكمه لزوم الكفارة بالقربان في الاول ولزوم الجزاء في الثاني ووقوع تطليقة بائنة اذا مضت مدة الايلاء فهو عين يترتب على

* (باب الايلاء) *

الطهر لزم ما قلنا ولو كان علق طلاقها الثلاث بالولادة فولدت لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما في قوله على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم احتسابا بالنفاس خمسة وعشرين ثم طهر بخمسة عشر ثم ثلاث حيض وظهر ان بستين وهذا ان المرئي في مدة النفاس لا يكون حيضا بل بعده وكون ما بعده حيضا موقوف على تقدم طهر تام وهو ما قلنا هذا في حق الزوج الاول ثم يحتاج في الثاني الى ستين على ما سمعت على التحريمين وعند أبي يوسف تصدق في حق الاول في خمسة وستين يوما لان نفاسها بقدر واحد عشر يوما عنده لان مدته أكثر من مدة الحيض فيقدر بأكثر من أكثره بيوم ثم بعد هذا بثلاث حيض وثلاثة أطهار ويحتاج في حق الثاني الى ثلاث وثلاثة أيضا وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة لانه لا غاية لأقل النفاس فاذا قالت كان ساعة صدقت ثم الطهر بعده خمسة عشر ثم ثلاث حيض وظهر ان ويحتاج في حق الزوج الثاني الى أربعة وخمسين يوما ثلاث حيض وثلاثة أطهار هذا في حق الحرة وأما في حق الامه فقهر يجهل المذاهب غير خاف والله الموفق * (باب الايلاء) *

تحريم الزوجه باربعة طرق الطلاق والايلاء والعان والظهار فيبدأ بالطلاق لانه الاصل والمباح في وقته ثم أولاه الايلاء لانه أقرب اليه في الاباحة لانه من حيث هو عين مشروع وعلو كنه فيه معنى الظلم يمنع حقه في الوطء والتعقيق ان تحريمها ليس الا بالطلاق في الحال أو الى انقضاء العدة غير أن ثبوته باسباب الاصل والاشهر منها الابتداء به تخييرا أو تعليقا فقدم ثم أولى الايلاء لانه لا يلزمه به المعصية اذ قد يكون رضاهما خوف غيب على ولد وعدم موافقة ضراجهما ونحوه فيتفقان عليه لقطع لحاج النفس بخلاف الظهار والعان فانهما لا يتفقان من المعصية ولهذا قدم عليهما الخلع لانه أيضا لا يستلزمه الجواز ان تسأله لانشور بل لقد التخلي للعبادة أو اجتز من أداء حقوق الزوج والقيام بأموره وانما قدم الايلاء عليه مع اشترائها في عدم استلزام المعصية والانتفكاك عنها لاختصاصه هو بزيادة تسمية المال فهو منه بمنزلة المركب من المفرد والايلاء لغة اليمين والجمع الايالا قال الشاعر قليل الايالا حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالبتوت

وفعله آلى بولي ايلاء كعصر بف أعطى وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجه أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعلق ما يستشقه على القربان وهو أولى من قوله في الكفر الخلف على ترك قربانها أربعة أشهر لان مجرد الخلف يتحقق في نحو قوله ان وطئتك فنته على ان أصلي ركعتين أو أعز وولا يكون بذلك. وليا لانه ليس مما يشق في نفسه وان تعلق شقاه بعارض ذم في النفس من الجبن والكسل بخلاف ان وطئتك فعلى حج أو

تفاديا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع وظهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لا أكثره وحيضها خمسة أيام لان أقله وأكثره نادر فاعتبرنا الوسط فثلاثة أطهار تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما فذا استون يوما * وعلى ما روى الحسن عنه أن يجعل كانه طلقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة لانه لا ما قدرنا طهرها باقل المدة قدرنا حيضها بالاكثر ليعتدلا فطهر ان ثلاثون وثلاث حيض ثلاثون فذا استون ولا معنى لما قاله الامين انما يقبل قوله اذا لم تكذبه العادة وأما اذا كذبه العادة فلا لان المكذب عادة كالمكذب حقيقة ألا ترى أن الوصي اذا قال أنفق في يوم مائة درهم على الصبي لا يصدق وان كان محتملا بان يشتري له نفقة فتسرق ثم تفترق ثم وتغرق ثم وتم لكوبه نادرا ولا احتمل لتصدقها في تلك المدة الابداء. وورد ادرة أن يكون الايقاع في آخر أجزاء الطهر وحيضها أقل مدة الحيض وظهرها كذلك وأن لا تزخر الاخبار عن ساعة الانقضاء وان كانت أمة فعندهما تصدق في أحد وعشرين يوما ستة للحيضتين وخمسة عشر للطهر * وعنده في رواية محمد رحمه الله في أربعة عشر يوما كانه طلقها في أول الطهر فطهر ان ثلاثون وقرآن عشرة * وعلى رواية الحسن في خمسة وثلاثين فقرا ن عشرون والطهر خمسة عشر والله تعالى أعلم بالصواب * (باب الايلاء) *

(كفى الجب والعنة ولنا انه ظاهرا يمنع حقهما) وهو الوطء في المدة (بخاراه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى هذه المدة) تخلصا لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجمي فوقه باننا (وهو المأثور عن عثمان) (٤٣) وعلى العبادلة الثلاثة توز يدن ثابت)

وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعند المحدثين هم أربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمر ولم يذكروا فيهم عبد الله بن مسعود واعترض بان الزوج انما يكون ظاهرا منع حقهما اذا لم يكن وطئها مرة وأما اذا وطئها فقد سقط حقهما وأجيب بان حقهما سقط بالجماع مرة واحدة في القضاء وأما في الديانة فلم يسقط وكان الجزاء بزوال النعمة بوقوع الطلاق بمنعه حقهما ديانة وفيه نظر لانه يستلزم أن لا يحكم القاضي بوقوعه لانه ليس بظالم فنهده بعد الدخول مرة وليس كذلك (ولان الايلاء كان مطلقا)

(قوله وأجيب بان حقهما سقط بالجماع الخ) أقول والظاهر ان لها حقاقى الجماع في كل أربعة أشهر مرة لا أقل يؤيده قصة عمر رضي الله عنه حين سمع من ثلث المرأة ما سمع فسأل حفصة رضي الله عنها كم تصبر المرأة عن زوجها الخ على ما فصل في الغاية (قوله وفيه نظر لانه يستلزم أن لا يحكم القاضي بوقوعه)

كفى الجب والعنة ولنا انه ظاهرا يمنع حقهما بخاراه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلى العبادلة الثلاثة توز يدن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين وكفى بهم قدوة ولانه كان طلاقا القاب على ذلك بسبب القيمة التي هي توبة أو غفور للحنث في البين ان كان برضاها الغرض تحصين ولد عن الغيل ونحوه وحينئذ بشرع الكفارة كافية عنه فنظرنا فاذا قرأه ابن مسعود فان فاؤا فيهم تريح أحد الجائزين وهو كون النبي في المدة أما باعتبار أن الأصل توافق القراءتين شاذتين كانتا أو احدهما شاذة فتزل تفسيرها المراد بالآخرى وأما باعتبار انها تستقل بانثبات كونها في المدة اذ لا تعارض القراءة المشهورة لانها أعم من كونها فيها أو بعدها بناء على انها حجة عندنا وان أبي الخصم ورد المختلف الى المختلف يتم اذا ثبت الأصل ولا شك ان القراءة الشاذة انما يقرؤها الراوي خبرا عن صاحب الوحي قرأنا فانتفاء القراءة لانه لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الاخص فان القراءة اخص من الخبرية وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فدار الامر بين كونها قرأنا أو خبرا عن صاحب الوحي وذلك لدوران بين الحجية على وجهه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها فان قيل حاصل المغايبها جواز النبي في المدة ونحن لاننكر ذلك وانما الكلام في أنه ان بقي بعدها وتحل يمينه اذا لم يقضى فيها أو لا بل بمجرد مضىها وقع الطلاق فلا يتمكن من النبي أن يثبتها والقراءة المذكورة لا تنفيه قلنا ليس كذلك فانه تعالى جعل حكم الايلاء على هذه القراءة ان النبي في المدة أو يثبت الطلاق بتعليقه أو تطليق القاضي على الخلاف هذا والمفاد بقوله تعالى فان فاؤا فيهم فكذا وان عزموا الطلاق فكذا على ما عرف من التاويل لان التردد ما خوذ في كل قسم منه نقيض الآخر أي وان عزموا الطلاق فلم يقبوا فيها ولازم فانهم لو فاؤا فيهم لم يبق عزيمة الطلاق فلزم بالضرورة أن لا في المدة الثانية ان مضى المدة تقع العرفية بينهما مطلقا باننا وعندنا لا يكون الا بطلانه أو بطلاق القاضي لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فلو كان الطلاق يثبت بمجرد مضى المدة لم يتصور العزم عليه ولان النص يشير الى انه مسهوع وهو قوله فان الله سميع عليم والوجه الذي ذكره المصنف وحاصله الحاق المولى بالعينين في حكم هو الزامه بالطلاق فان لم يفعل طلق عليه بجماع أنه امتنع عن الامسالك بمجرد في مؤثر بالشرع باحسان والا كان موقعا من غير ايقاع والجواب قوله لا يتصور العزم عليه لو وقع بمجرد انقضاء المدة ممنوع بل اذا فرض وقوعه عندها كان عزيمة الطلاق عزمه على الاستمرار على الترك حتى يتم قضي فان عزموا الطلاق فان استمر وعلى ذلك الترك حتى تنقضي المدة فان الله سميع بما يقارن هذا الترك والاستمرار من المقابلة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان عليهم بما استمر واعليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك واندرج في هذا جواب الثاني وعن الاخير بان العينين ليس بظالم فتناسبه التخفيف عليه ولذا كان أجله أكثر والمولى ظالم يمنع حقهما فيجاري بوقوعه بنفس الانقضاء ولا نسلم انه بلا ايقاع بل الزوج بالايلاء موقوف فقد كان في الجاهلية تخيرا جعله الشارع مؤجلا أو نقول جاز أن يحكم بوقوعه عند استمرار ظلمه هذه المدة من غير انقضاء الطلاق وهذا لان حقيقة الطلاق انما هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وانقضاء أنت طالق الآلة التي يثبت هو عندها شرعا ولم يقصر الشرع ثبوته على اللفظ الا يرى انه حكم بثبوته عند

ذلك وجبت الكفارة للحنث في البين قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية كذا في المبسوط (قوله ولنا انه ظاهرا يمنع حقهما) في الجماع فان قيل لو كان الجماع حقهما كان لها اولية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطئها الزوج مرة قلنا ان لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة وتوبيل عليه ما ذكر الامام قاضيان رحمة الله تعالى عليه في باب العينين من الجماع الصغيران الزوج اذا وطئها مرة ثم

أقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلغظه السابق حين آلى لمنع حقهما ديانة فان الطلاق لا يختص بالديانة فثابت انه يترتب على ما يتعلق لها نكاح يرد على الشافعي لان الفرق عنده هو القاضي فليتأمل والتفصيل في شرح الزيلعي وغيره وفيهم ذلك من قول الشارح أيضا لان معنى الايلاء عندنا الخ تامل

فهو مول) لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية (فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في عينته ولزمت الكفارة) لان الكفارة موجبة الحنث (وسقط الایلاء) لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي لانه مانع حقها في الجماع فينبو القاضي منابه في التسريح

وان قال أردت دون ذلك فهو مول (قوله ولزمت الكفارة) ليس حكم المولى مطلقا على تقدير الحنث بل حكم هذا المولى المذكور في قوله اذا قال الرجل والله الخ لما استعرف ان المولى قد لا يكون حكمه الكفارة بذلك التقدير وقال الشافعي رحمه الله في التقديم لا كفارة في خصوص هذا الحنث لانه تعالى وعده المغفرة بتقدير النبي والمراد الجماع لانه في الاصل الرجوع وبالجماع يتحقق الرجوع عن ذلك الترك قال الله تعالى فان فاؤان الله غفور رحيم وقوله الجديد كقولنا لان وعده المغفرة بسبب الغيبة التي هي مثل التوبة لا ينافي الزام الكفارة بل ثبت في الشرع ان كمال التلازم بين هذين الحكمين الدينوي والاخرى اعني المغفرة وسقوط الكفارة وثبوت أحدهما مع نقيض الاخر مستمر في كل حلف على معصية اذا حنث الخالف فيها توبة فان التوبة تثبت مع عدم سقوط الكفارة فيها انما لا يطلق قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارة الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من خلف علي عمن فرأى غيرهما خيرا منها فليكن عن عينته وليات الذي هو خير وهو قول الاربعة والجمهور وقال الحسن لا كفارة عليه قال قتادة خالف الحسن الناس (قوله وسقط الایلاء) باجماع العلماء على معنى انه لو مضت أربعة أشهر لا يقع الطلاق (لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه) لان معنى الایلاء عندنا ان مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فانت طالق تطليقة بانه وعند الشافعي لا تقع القرعة بضمي المدة ولكنه توقف بعد المدة على ان ينيء اليها أو يفارقها فان أبي ان يفعل (تبين بتفريق القاضي) بينهما وكان التفريق تطليقة بانه مانع حقها في الجماع فينبو القاضي منابه في التسريح

فهو مول لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في عينته ولزمت الكفارة لان الكفارة موجبة الحنث وقال الشافعي لا تلزمه الكفارة لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وعده المغفرة والمغفور لا يجب عليه توبة طنا وعده المغفرة في الآخرة وذلك لا ينافي وجوب الكفارة في الدنيا (وسقط الایلاء) على معنى انه لو مضت أربعة أشهر لا يقع الطلاق (لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه) لان معنى الایلاء عندنا ان مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فانت طالق تطليقة بانه وعند الشافعي لا تقع القرعة بضمي المدة ولكنه توقف بعد المدة على ان ينيء اليها أو يفارقها فان أبي ان يفعل (تبين بتفريق القاضي) بينهما وكان التفريق تطليقة بانه مانع حقها في الجماع فينبو القاضي منابه في التسريح

مستعقب مكر وها وهنا يعقب مكر وها لکن لا ينقص عدد الطلاق وحكمه المتعلق بالبر وقوع الطلاق عند مضى أربعة أشهر والحكم المتعلق بالحنث الكفارة ان كان عينتا بالله تعالى وان كان عينتا بغيره فاجعل جزاء على الحنث (قوله فهو مول لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم الایة) والنسب بالآية تبيان شرعية الایلاء وإيمان انه اذا حلف على ترك وطئها أربعة أشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في عينته ولزمت الكفارة وعند الشافعي رحمه الله يحنث في عينته ولا تلزمه الكفارة لان الله تعالى وعده المغفرة وبعد ما صار مغفورا له لا تجب عليه الكفارة لما ان الكفارة للستر فلنا وعده المغفرة في الآخرة ومع

(قوله وقال الشافعي) أقول في القديم

(فان كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) لانها كانت مؤقتة به، (وان كان حلف على الابد فاليمين

وأما التي خرجت أصغر فذلك محمد بن سيرين ينقص منه ويسأل وأما التي خرجت كإدخلت فهو فتادة وهو أحفظ الناس انتهى وفي تراجم العجائب من حفظه وأما الثالث والرابع فبما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر إنهما قالوا إذا آلى فلم يفتى حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآئنة ورجال هذا السند كما هم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضوا لم يبق الا قول من قال بان أصح الحديث ما روى في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف وقد منافي كتاب الصلاة انه تحكم بحض لانه اذا كان الغرض ان المروى على نفس الشرط المعبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا يراد ذلك وقول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وأصح أسانيد اليمانيين معمر بن همام عن أبي هريرة ونحو ذلك وأحسن من هذا أيضا الوقوف على اقتحام هذه فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة معين من غيره فيصير أدري بتحديثه وأحفظه منه على معنى أكثر احاطة بافراد متونه وأعلم بعادته في تحديسه وعند تدليسه ان كان وبقصده عند اجابته وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط أو ارفع سمعه منه فانقته وحافظ عليه كما يحافظ على سائر محفوظاته يكون ذلك مقدما عليه في روايته معارضه ما هو الاخص تحكم فان بعد هذا الغرض لم يبق زيادة الاخر الا بالملازمة أثرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن وحينئذ فنأهيك بسعيد بن جبيرة وقدر روى عن ابن عمر وابن عباس خلافة وأما رواية الشافعي عن سليمان فخالصها أن قول جماعة من الصحابة كذلك وكذا ما ذكر عن سهل ولم يتبين من هم فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما سمعناك عن ذكره وكون من ذهب الى خلاف المروى عنهم أفتوه وأعلى منصبا ونحن قد أخرجنا ما قلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما عارضناه وكذا عن زيد بن ثابت وهو من أكابرهم من أخذ ابن عباس رضي الله عنهم بركابه حين ركب وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج الدارقطني عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذامضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو مالك وردها مادامت في عدتها وابن اسحاق صرح فيه بالتحديث وأخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذة وقال اذامضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة وأخرج نحو مذهبتنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقيصة وسالم وأي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجم على قول مخالف لانه لم يكن يدم كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر افظ الآية فلولا انه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه ومن قال كقولهم لم يظهر في قولهم مثل ذلك لانهم مع المتبادر من اللفظ فلا يلزم حمل قولهم على سماع واندرج في هذا من روى عنهم الشافعي من الصحابة وتوسهل على انه ليس في اللفظ المروى لسهيل حجة لاحد انفرقين أصلا (قوله وان كان حلف على الابد) هو أن يصرح بلفظ الابد أو يطلق ذلك فهو مستحق عليه ديانته لاحكام (قوله فان كان حلف على الابد) بان قال والله لا أقرب بك ذكرا الابد ولم

وقوله (فان كان حلف) يعني اذامضت أربعة أشهر ولم يقرب بها فلا يتخاومان كان حلف على أربعة أشهر أو على الابد فان كان الاول قد سقطت اليمين لانها كانت مؤقتة به وان كان الثاني فاليمين باقية لانها يمين مطلقة ولم يوجد الحث لتترفع به الا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج وهو استثناء من قوله فاليمين باقية لانه لم يوجد منع الحق بعد اليمينونة اذ لاحق لها في الجماع بعدها وهذا الاختيار عامة المشايخ وكان الفقيه أو سهل الشري يقول يتكرر الطلاق بتكرار المدة يعني اذامضت مدة الايلاء قبل انقضاء عدتها لان الايلاء في حق الطلاق بمنزلة شرط متكرر فكانه قال كلما مضت أربعة أشهر ولم أقرب بك فيها فانت طالق بان الآري أنه لو لم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ولم يقربها أربعة أشهر بانت فسدل أنه بمنزلة شرط متكرر والاصح قول العامة لما ذكر في الكتاب

في الجاهلية حكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة

كتابته على ما تقدم وليست الكتابة لفظاً فلا بعد أن يحكم به عند ظلمه بمنعه حقه هذه المدة لا يقال كيف يكون ظالمًا بذلك وهو بوطئه واحدة لا يطلق عليه القاضي ولا يلزمه بتغيرها فهو ليس بظالم لا ما نقول ذلك في الحكم فاما في الديانة فيما بيننا وبين الله تعالى فعليه أن يجامعها أحياناً بالبعث فان أي كان عاصياً والنصوص من السنة والا تمارت بذلك لكن بقي أن يقال هذا كله تجوز وقوعه كذلك ونقول بجوازه لكن الكلام فيما هو الثابت بقتضى دلالة الدليل وهو ما قلنا فان الآية وان صح فيها كون العزم على الطلاق بالمعنى الذي قلتم لكن الظاهر منها ما قلنا والجواب ان قراءة ابن مسعود لما قادت ان لا في بعد المدة لزم انتفاء قولكم من الزامكم باحد الامرين من النبي أو الطلاق فثبت ان المراد بهما ما قلنا والالزام احداث قول ثالث وهو الزامه بعد المدة بامر واحد وهو الطلاق وهذا التقرر به ومجمل استدلال المصنف حيث قال ولنا انه ظلمها بجمع حقهها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عندهم مضي هذه المدة والظاهر انه مصادرة لانه استدلال بعين محمل النزاع كانه قال فجازاه بذلك بالنص وتقر به ان القراءة معسرة بكون النبي في المسددة بقراءة أخرى الى آخر ما ذكرنا واحتج أيضاً بآثار وهي ما روى الدارقطني قال حدثنا أبو بكر الميموني قال ذكرنا لاجد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان يعني به ما سئذ كره مما وافق مذهبنا قال لا أدري ما هو وقد روى عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان وما روى مالك في المواطن جمعهم بن محمد بن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا أتى الرجل من امرائه لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعه اشهر توقف حتى يطلق أو يفيء وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الایلاء الذي سمي الله تعالى لا تحمل بعد ذلك الاجل الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى وقال أي البخاري قال لي اسمعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت أربع اشهر توقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى وقال الشافعي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلهم يقول بوقف المولى وقال بعضهم روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ليس عليه شيء حتى تضي أربعة اشهر قلنا لا نار الا ربعه الاول معارضة أما الاول فيمارى عبد الرزاق حدثنا عمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الایلاء اذا مضت أربع اشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعد عدة المطلقة وهذا أولى لان سنده جيد وموصول بخلاف ذلك فان حاله لا يعرف الى حبيب وهو أيضاً عضله ولا يعلم ان طاوس أخذ عن عثمان فهو منقطع وأما الثاني فيما أخرج عبد الرزاق أنبانا معمر بن قتادة أن علياً بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا اذا مضت أربع اشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها وتعد عدة المطلقة وكل منهما مرسل فان رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم مرسله وكذا قتادة وهما معاصران وتوفي قتادة سنة سبع عشرة وثمان عشرة ومائة على اختلاف الأقوال وكذا توفي محمد بن علي سنة سبع عشرة في قول وقال غير واحد سنة ثمان عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة فاعتدلنا في هذا القدر ثم المثبت من اشهر قتادة بعضهم الحفظ والاتقان والمحافظة على الاداء كما سمع بعينه أكثر وأشهر من المثبت لمحمد قال عبد الرزاق عن معمر جابر رجل الى ابن سيرين فقال رأيت جمانة التقت لؤلؤة فخرجت عنها أعظم مما دخلت ورأيت حمامة أخرى التقت لؤلؤة فخرجت منها أصغر مما دخلت ورأيت أخرى التقت لؤلؤة فخرجت كما دخلت سواء فقال له ابن سيرين أما التي خرجت أعظم مما دخلت فذلك الحسن يسمع الحديث فيجوده بمنطقه ثم يصل فيه من مواعظه

في الجاهلية) على الفور بحيث لا يقرب به الشخص بعد الایلاء أبداً (فحكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة) فلم يتصرف فيه الا بالتأجيل فلا يتوقف على تطليقه أو تفريق القاضي (قوله فلم يتصرف فيه الا بالتأجيل فلا يتوقف على تطليقه أو تفريق القاضي) أقول وفيه تأمل

عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو تا كد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على

فأله يبطل التعليق عندنا خلافاً لفرز (وقدم من قبل) أي في باب الإيمان في الطلاق قال في المبسوط وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقرحها ثم طاقها ثلاثاً يبطل الإيلاء عندنا خلافاً لفرزان الإيلاء طلاق مؤجل فأنما ينعقد على التطبيقات المماثلة ولم يبق شيء منها بعد وقوع الطلاق الثلاث عليها وكذلك بانث بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد تزوج آخر لم يكن مولياً إلا عند فرز وأما الكفارة عند الوطء فليقاء البين لا طلاقها ووجود الحنف قال (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً) مثل أن يقول (٤٧) والله لأقرب بك شهر أو هو وضع

المبسوط أو قال لأقرب بك شهرين أو ثلاثة أشهر لم يكن مولياً وقال ابن أبي ليلى هو مول أن ترك وطأها أربعة أشهر بانث بتطبيقه وهكذا كان يقول أبو حنيفة أولاً فلما بلغه فتوى ابن عباس لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر رجع عن قوله فإن قيل فتوى ابن عباس يخالف لظاهر النص لأن الله تعالى قال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر أطلق الإيلاء وقيد التربص بعبء وذلك يقتضي أن من آلى من امرأته ولو مدة يسيرة كيوم أو ساعة يلزمه تربص أربعة أشهر فالتقييد بعبء يكون زيادة على النص وهو لا يجوز بفتوى ابن عباس فكيف رجح أبو حنيفة عن قوله فالجواب أن فتوى ابن عباس وقع في المقدرات والرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية فكان مسبوغاً ولم يرع عن أحد خلافه فجعل تفسير النص لا تقيد أو تقر به والله أعلم للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر ترك الأول بدلالة

وقدم من قبل والبين باقية) لا طلاقها وعدم الحنف (فإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنف (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً) لقول ابن عباس لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع

بالدخول مثلاً ثم نجز الثلاث فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطبق خلافاً لفرز فهذه فرع تلك وفيها خلاف زفر كذلك وكذلك الوألى من زوجته ثم طلقها ثلاثاً يبطل الإيلاء حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافاً لفرز ولو تزوجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافاً ولو بانث بالإيلاء مرة أو مرتين فتزوجت بغيره ثم عادت إليه عادت بثلاث تطبيقات وتطلق كما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث وفيه خلاف محمد وهي مبنية على مسئلة الهدم وقدمت (قوله) فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً) وقال به الأئمة الأربعة وأكثر العلماء وقال الظاهرية والنجبية وقتادة وحادو ابن أبي ليلى وإسحق بصير مولياً في قليل المدة وكثيرها فان تركها أربعة أشهر بانث بتطبيقه لا طلاق الآتية في ذلك فإنه لم يقيد الإيلاء بكونه على أربعة أشهر فصاعد بل خص بالأربعة مدة التربص وأطلق الحلف وكان أبو حنيفة أولاً يقول به ثم رجح إلى قول ابن عباس لما صح عنده فتواه بخلافه أخرج ابن أبي شيبة حديثنا على من مسهر عن سعيد بن عمرو عن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء وأخرج البيهقي عنه قال كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي ولا شك أن ظاهر الآية كقول من قال بانث بالإيلاء والمعول عليه في دفعه قول الصحابي وكبار التابعين بمن ذكرنا فان قول الصحابي في مثله ظاهر في السماع لكن يبقى فيه انه زيادة على النص إذ هو تقيد لطلاق الحلف في كونه إيلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة والمعنى الذي ذكره هو أن المولى من لا يقدر على قربان في المدة لا بشئ يلزمه وهذا ليس كذلك فرج كون أقل المدة أربعة أشهر والافحن لا نقول به إذ قلنا بعدم تقيد المدة المحال عليها فان ثبت كون الأقل أربعة أشهر به مصادرة (قوله) لأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع الخ) قيل هو بناء على أنه أراد بالأقل من أربعة أشهر

كان الحكم فيه ما بينا وكان الكرخي رحمه الله يقول لا تنعقد المدة الثانية ما لم يتزوجها وهذا هو الأصح لأن في انعقاد البين ابتداءً لا بدله من اعتبار معنى الأضرار وذلك لا يتصور بعدما يتزوجها لأنه لاحق لها في الإجماع فلذلك لا تنعقد المدة الثالثة ما لم يتزوجها (قوله) فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً) وقال ابن أبي ليلى يكون مولياً فان تركها أربعة أشهر بانث بتطبيقه وهكذا كان يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه أولاً فلما بلغه فتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر رجع عنه (قوله) ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع) هذا التعليق إنما يستقيم على ما ذكر في المبسوط وإذا عقد يمينه على شهر فهو يمينه من قربانها بعد مضى الشهر بغير شئ يلزمه فينبغي أن يكون الامتناع في أكثر المدة بلا مانع ولا يستقيم فيما إذا عقد يمينه على ثلاثة أشهر لأن المانع يكون في أكثر المدة حينئذ وقيل

الثاني فكان من باب الاكتفاء وقوله (ولأن الامتناع عن قربانها) دليل معقول على وضع المبسوط كما ذكرنا في مطلع هذا البحث وتقر به ان الامتناع عن قربانها أي عن قربان من آلى منها زوجها شهر في أكثر المدة وهو ثلاثة أشهر حاصل بلا مانع لأنه ليس فيه يمين وبمثله (قوله) يبطل الإيلاء عندنا خلافاً لفرزان الإيلاء طلاق الخ) أقول قوله لأن الإيلاء تعليل لقوله يبطل الخ (قوله) فكان مسبوغاً) أقول أي محولاً على السماع

(فان عاد تزوجها) بعد
البيونة بمضي أربعة أشهر
بعد انقضاء عدتها (عاد
الايلاء فان وطئها) في المدة
(ولا وقعت تطليقة أخرى
بمضي أربعة أشهر أخرى
لان اليمين باقية لاطلاقها
وبالتزوج حدث حقتها
فيحقق الظلم) فيزال
بالطلاق البائن وقوله
(ويعتبر ابتداء هذا الايلاء
من وقت التزوج) قيل
هو احتراز عما اذا تزوجها
قبل انقضاء العدة فان ذلك
الايلاء يعتبر من وقت
الطلاق لان وقت التزوج
بكذا ذكره التمر تاشي
(فان تزوجها نانيا) وفي
بعض النسخ نالتوا لكل
وجبه أما الاول فبالنظر
الى التزوج بعد الايلاء
وأما الثاني فبالنظر الى
التزوج قبل الايلاء والاول
أظهر (عاد الايلاء ووقعت
بمضي أربعة أشهر أخرى
تطليقة أخرى ان لم يقر بها
لما بيننا) ان اليمين باقية
لاطلاقها. وبالتزوج ثبت
حقتها فيحقق الظلم فان
تزوجها بعد تزوج آخر لم
يقع بذلك الايلاء طلاق
(فان وطئها كفر عن
يمينه) أما عدم وقوع
الطلاق فلتقيده بطلاق
هذا الملك لما ذكرنا أنه
بمثلة التعليق بعدم القربان
وتعليق الطلاق بخصم في
طلاق ذلك الملك الذي
حصل فيه التعليق (وهي
فرع مسألة التخيير بالخلافة)

باقية) لانها مطلقة ولم يوجد الخلف لترتفع به الا أنه لا يتكرر والطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع
الحق بعد البيونة (فان عاد تزوجها عاد الايلاء فان وطئها والوقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى)
لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقتها فيحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج
(فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى ان لم يقر بها) لما بيننا (فان تزوجها بعد
زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق) لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التخيير بالخلافة

فيقول لا أقر بك مقتصر الا ان تكون حائضا فليس يجوز اصله لانه ممنوع بالخوض فلا يضاف المنع الى اليمين
وكذا لا أقر بك حتى تقوم الساعة وحتى يبلغ الجبل في سم الحياط يكون موليا (قوله الا أنه لا يتكرر) استثناء
من لازم قوله فاليمين باقية فيما يتبادر فانه يتبادر منه ان يقع أخرى عند مضي أربعة أشهر أخرى اذا كانت لم
تنقض عدتها بعد و به قال أبو سهل الشريفي وعليه مشي المرغيناني وصاحب المحيطان حاصل اليمين المطلقة
كما مضت أربعة أشهر لم أجامعك فيها فانت طالق ولو صرح بذلك كان الحكم كذلك فكذلك اذا صرح
بمزمومه والمختار قول الكرخي انه لا يقع الا اذا تزوجها وعليه مشي في البدائع وتحفة الفقهاء وشرحي
الاسيحاوي والجامع لان وقوع الطلاق جزاء الظلم وقد تحقق في الاول بالخلف على ترك قربان حال قيام
العصمة فان عقد الايلاء وثبت حكمه من وقوع عند مضي الشهر جزاء الظلم وليس له الممانعة حق الوطء فلا يعقد
الايلاء نانيا ابتداء في حقتها فلا يلزم حكم البر فيه بخلاف ما لو آلى حال قيام النكاح ثم أبانها تخييرا ثم مضت
مدة الايلاء وهي في العدة حيث تقع الثانية لصحة الايلاء لصدوره في حال تحقق به ظلمه فيكون اذا صح بمثلة
تعليق البائن والبائن المعلق يلحق البائن المنجز في العدة على ما أسلفناه في ذيل الكتابات وبهذا التقرير يتضح
للك جواب عن قول أبي سهل انه كقوله كما مضت أربعة أشهر فانت طالق وذلك لان قوله والله لا أقر بك
أربعة أشهر انما صار بمثلة قوله اذ مضت أربعة أشهر فانت طالق اذا انعقد ايلاء شرعيا مستعقبا لحكمه
من وقوع الطلاق بتقدير البر وانعقد ايلاء انما يكون حال كونه ظالم لان ذلك الحكم هو جزاؤه فاذا لم
يكن ظالما كان الثابت مجرد اليمين على ترك قربانها وهو أعم من الايلاء فلا يستلزمه فيبقى يميننا دون ايلاء
فلا يضير كقوله كما مضت أربعة أشهر فانت طالق فيؤثر عليه حكم اليمين المجردة وهو الكفارة بالوطء كقوله
قال لاجنية والله لا أقر بك أبدا ثم تزوجها فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر لا تطلق ولو وطئها كفر للمحنت
كذا هذا ولذا قلنا اذا تزوجها بعد تزوج آخر بعد وقوع الثلاث بواسطة تكرار النكاح في الايلاء المطلق
يلزمه الكفارة لو وطئ وان لم يقع الطلاق لم مضت المدة دون و طء (قوله ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من
وقت التزوج) اطلق في ذلك وكذا في الكافي وقيد في النهاية والغاية بتعب التمر تاشي والمرغيناني بما اذا كان
التزوج بعد انقضاء العدة فالمان كان فيها اعتبار ابتداءه من وقت الطلاق ومثله لو آلى من زوجته مؤبدا ثم
طلقها واحدة بائنة لا يبطل الايلاء فان مضت أربعة أشهر وهي في العدة وقعت عليها مطلقة وان مضت بعد
انقضائها لا يقع شيء فان تزوجها بعد انقضاء عاد الايلاء ويعتبر ابتداءه من وقت التزوج فلا يحتسب
بما مضى قبله فلو تزوجها في العدة احتسب به قال في شرح الكنتز وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قال ان
الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه انتهى فالاولى اعتبار الاطلاق كافي الهداية (قوله لتقيده
بطلاق هذا الملك) لان الغرض منه المنع وهذا انما يحصل ببطلان حل يخاف بطلانه ولا يخاف بطلان حل
سواء جديدا بعد التزوج بغيره لانه غالب العدم على وزان ما قدمنا في مسألة التخيير وهو ما اذا علق طلاقها

بذكر (قوله الا أنه لا يتكرر والطلاق قبل التزوج) وذ كرفي المبسوط اذا آلى من امرأته ايلاء مطلقا
من غير ان يقيد بأربعة أشهر فبانت بمضي أربعة أشهر هل ينقض عدتها أخرى قبل أن تزوجها أم لا كان
أوسهل الشريفي يقول ينقض حتى اذا تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدتها وقعت تطليقة أخرى وكذلك
الثالثة قال لان معنى الايلاء كما مضت أربعة أشهر ولم أقر بك فيها فانت طالق تطليقة بائنة ولو صرح بها

التجر يدعن أبي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لسكن بين كفارة والجاس والمجاس سواء ولو قال عنيت
 بالثاني الاول لم يستقم في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم مثال تعددهما اذا جاء غد فوالله
 لا أقربك اذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك اما انهما عيمان فلا تعدد الذكر واما انهما ايلات فلتعدد المدة فان
 تركها أربعة أشهر من اليوم الاول ربي الاول وبانت فاذا مضى يوم آخر برى الثانية وطلقت أيضا ولو قر بها
 بعد الغد تجب كفارتان وان أطلق لزومه ما في الكافي ولو قر بها في الغد لزمته كفارة واحدة لان الغد لم
 ينعد عليه الا يمين واحدة وتعدد الكفارة بتعدد اليمين وتظهيره في النوازل قال والله لا أكلمه يوما والله لا
 أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة ان كلمة بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان وان كلمه بعد الغد فعليه عيمان وان
 كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه ومن تعددهما والله لا أقربك أربعة أشهر والله
 لا أقربك أربعة أشهر أخرى بعد هذه الاربعة الاشهر وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر
 أخرى بعد هذه الاربعة الاشهر الا أنه تعدد به مدة المدخل فلا يتصور في قربان واحد كفارتان
 وهذه نظيره مسألة الهداية في عدم تدخل المدتين حتى قوله والله لا أقربك شهرين ثم بعد يوم قال والله
 لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين فانه ليس بايلاء كذا ذكر ولكن تتداخل المدتان فلو قر بها في
 الشهرين الاولين لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين الآخرين لانه لم يجتمع على شهرين عيمان
 بل على كل شهرين يمين واحدة وقد تواردت روح الهداية بمن النهاية وغاية البيان على الخط اعتمد
 كلامهم على هذه المسئلة فاحذره فلو قر بها في الاربعة الاولى لزمته كفارة واحدة وكذا في الاربعة الثانية
 ولو كان أطلق فقال والله لا أقربك ثم بعد ساعة فصاعدا قال والله لا أقربك ثم بعد ساعة قال كذلك فقر به
 بعد اليمين الثالثة لزمت ثلاث كفارات للتداخل في المحلوف عليه ولو لم يقر بها حتى مضت أربعة أشهر بانت
 بتطبيقه وعند تمام الثانية وهو ساعة بعد هاتين باخرى اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة تبين بالثالثة بلا
 خلاف بخلاف ماضي في الكتاب في تايد اليمين فان الايلات هناك تنزل بتعاقبها بواسطة تايد اليمين
 الواحدة فجاء الخلاف في انه هل ينعد الايلاء الثاني في العدة أولا ومن منعه قال لا يبيد الايلاء الا في حال
 يكون بالمنع طالما أمهنا فالايالات الثلاثة صرح بها في حال العصمة وهو حال تحقق ظلمه بها فلا يتوقف
 وقوع الثانية على قيام النكاح ولو كان فله مرتين فقط لم تقع الثالثة الا اذا تزوجها فيقع بحكم تايد
 اليمين اذا مضت أربعة أشهر من وقت التزوج ومثال اتحادهما والله لا أقربك أربعة أشهر أولا أقربك
 شهرين وشهرين وفي الكافي في نظيره كلما كلمت واحدا من هذين فوالله لا أقربك فكلمتهما معا
 وليس للتعديد بذلك فائدة فان بتكليمهما معا لم تحل اليمين بل لو كلمت أحدهما بعد هاتين الايلاء
 فالظاهر كون هذان صور تعدد البر فان عليه التعدد فيما بعد هذه بعينها في هذه ومثال تعدد البر واتحاد
 اليمين كما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك وقد دخلتها في يوم ثم في يوم آخر ثم في يوم آخر فان قر بها تجب كفارة
 واحدة وان تركها أربعة أشهر من اليوم الاول بانت بتطبيقه فاذا مضى يوم آخر بانت ياخرى واذا مضى يوم
 آخر بانت بالثالثة وفي هذا المثال نظر لان الحلف بالله وقع جزاء لشيء متكرر وفيلزم تكرره ولا يشك
 بانه لا حلف عند الشرط الثاني والثالث لانه لم يوجد في ذلك كراهة الله تعالى والالزم ان لا حلف عند
 الشرط الاول أيضا ومع ذلك ثبت الحلف عنده ولعله اشبه والله لا أقربك كما دخلت فوالله
 لا أقربك وكذا لو قال كما دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فان قررتك يتعدد بر او كما دخلت انعدت مدة يقع
 بعضها واحدة بائنة ولا يتصور حنثه الامر واحدة لتعذر وقوع شيء آخر بعد الثلاث ونحوه كما دخلت

شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لم يكن موليا أما فيما كتم لم
 يتكامل مدة المنع وفيما أعاد فيه حرف النفي صار الثاني ايجابا آخر فصارا أجلين فتداخل الا ترى ان من قال

يمينين مستقلين يلزمه
 بالقربان كفارتان ولو
 قال والله لا أقربك شهرين
 ولا شهرين لا يصير موليا
 لانه باعادة حرف النفي صار
 ايجابا آخر فصارا أجلين
 وتداخل كما لو قال والله
 لا أكلم فلانا يوما وليلتين
 ان اليمين تنقض بيومين
 لانه اعاد كلمة النفي فصار
 الثاني منفردا عن الاول
 فتداخل وقتها بعد
 الانفرا دلان لوقت الواحد
 يصلح وقتا ليمان كثيرة
 فان من قال والله لا أكلم
 فلانا شهرا ولا دخل هذه
 الدار شهرا ولا آكل هذا
 الطعام شهرا فنقض شهر
 واحد تنتهي اليمين كلها
 فكذلك ههنا اذا مضى
 شهران فتقدمت مدة
 كل واحدة من اليمين فيمكنه
 قربان امرأته في مدة
 الايلاء بغير شيء يلزمه فلا
 يصير موليا بخلاف المسئلة
 الاولى فانه لما لم يقر مدة
 الثانية بنفي على حدة كان
 الشكل مدة واحدة فكان
 موليا (ولو قال والله
 لا أقربك سنة الا يوما
 قوله يلزمه بالقربان
 كفارتان) اقول فيه نظر
 اذا يعمل وجهه لزوم
 الكفارتين فان لسكن من
 اليمينين مدة على حدة
 لتداخل بين مدتهما حتى
 يلزم الكفارتان الا ان يراد
 بالقربان قربانان في مدتي
 اليمينين فليست أمس فانه مع

أى بمثل هذا الحلف المنعقد على شهر لا يثبت الطلاق بمضى أربعة أشهر لحالوا لاند عن اليمين فكان كمن لم يقربها أربعين يوماً أو أكثر بل يمين
فانه بمضى أربعة أشهر لا يقع شيء والضمير (٤٨) في فيه قيل هو راجع الى الامتناع وقيل الى الحلف المغموم من قوله وبمثله ويجوز

و بمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه (ولو قال والله لا أقرب بك شهر من وشهر من بعده من الشهرين فهو مول) لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع (ولو مكث يوماً ثم قال والله لا أقرب بك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً) لأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعاً بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر الأولى مكث فيه فلم يتكامل مدة المنع

شهران فان وضع المسئلة في الاصل اذا حلف لا يقربها شهر او الاقل من الاربعه لا يستلزم كون الامتناع الا في بعض المدة مطلقاً لاني أكثرها لجواز كون الحلف على ثلاثة أشهر وقيل لفظاً أكثر معتمده بعد ذلك التقريب ظاهر وقيل أراد بالاكتر تمام المدة أربعة أشهر سماها أكثر لانها أكثر من المدة المحلوف عليها ولا اشكال حينئذ لان المانع غير موجود في جميعها في جميع صور الحلف على أقل من أربعة أشهر واستضعفه في الكافي قال وانما يصح ان يقال في أكثر المدين انتهى ووجهان أحدهما أن فعل التفضيل يلزم في اضافته الى شيء كونه بعض ما أضيف اليه ولذا امتنع يوسف أحسن اخوته وخواص البشر أفضل الملائكة وليس الاربعه الاشهر التي هي المراد بالاكثر بعض المدة المضاف اليها لاستحالة كون الاربعه بعض ما هو أقل منها فلزم في صحته أن يقول أكثر المدين يعني المدة المحلوف عليها ومدة الايلاء هي أربعة أشهر مدتان والثانية أكثرها ولا اشكال في انه لو قال في بعض المدة كان أحسن وأسلم (قوله وشهرين من بعده من الشهرين) الى آخر المسئلة الثانية لفظ بعد الشهرين ليس قيداً في حكم المسئلة الأولى بل قيد في الثانية فقط ولغظ يوماً في الثانية ليس قيداً لافرق بين مكث يوماً واستمعته وقيل تسكر باليمين في مجلس أو يجالس وبينهما أقل من يوم تخير عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقيد بكثرت يوماً لتكون المسئلة اتفاقية وهذا بعيد لان أدبنا المذهب نصوا على أن قوله والله لا أقرب كذا والله لا أقرب كذا عيمان ولم يحك فيه خلاف وانما حكي في قوله والله والله لا أقرب كذا ان ظاهر الرواية أنهم عيمان وفي نوادر ابن سميعة عيمان واحدة وفي المنتقى جعل كونهما عيمانين قياساً وكونهما عيماناً واحدة استحساناً وفرع في الدراية في آخر الباب من غير أن يعزوه والله لا أقرب بك مراراً في مجلس واحد تعدد الكفارة وتطلق ثلاثاً يتبع بعضها بعضها قياساً وهو قول محمد وزفر واحدة استحساناً وهو قولهما وهو خلاف الأشهر ولو قال في الثانية بعد يوم والله لا أقرب بك شهرين ولم يرد على ذلك لا يكون مولياً أيضاً لكن لا مافي الكتاب بل لتداخل المدينين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد أو بساعة بحسب ما فصل فيه بين اليمينين فالخاص من حلقية الحلف على شهرين ويوم أو ساعة على حسب الفاصل والاصل في جنس هذه المسائل ان الايلاء يوجب طلاقاً في البر وكفارة في الخنث وان لا تلازم بين كونه ايلاء ويمناً كما قدمنا فلذلك قد يتعد البر والخنث وقد يتعد البر ويتحد الخنث وقلبه وتعدد البر بتعدد المدة لانه بتعدد الايلاء وهو بتعدد النظم وهو بتعدد المنع والم يجب تعددها من اللفظ كانت المدتان متداخلتين وتعد اليمين بتعدد اسم الله أو تسكر أو حرف لا داخله على المدة ومن زاد السكوت لم يحتج اليه لان الاسم الكريم يسكر بعد السكوت ولو كان الحلف بغير الاسم الكريم لم يلزم التعدد من تعدده في

المراد بالاكتر المدة أربعة أشهر وهو جميع مدة الايلاء وسماها أكثر لكونها أكثر من مدة حلف على ترك قربانها فاذا كان المراد به جميع المدة فلا إشكال ان المانع غير موجود في جميع الصور التي دون تلك المدة وان وجود المانع في البعض لا يتقاه المجموع بانتفاء البعض وهو ضعيف اذ لو كان المراد به ذلك لقال في أكثر المدين (قوله وبمثله) أي وبمثل الحلف الذي انعقد على مادون أربعة أشهر لا يثبت حكم الطلاق بمضى أربعة أشهر ولو قال والله لا أقرب بك شهرين وشهرين من بعده من الشهرين أو قال والله لا أقرب بك شهرين وشهرين كان مولياً أما لو قال والله لا أقرب بك شهرين ومكث يوماً أو ساعة ثم قال والله لا أقرب بك شهرين أو

أن يكون راجعاً الى أكثر المدة ولو قال المصنف ولان الامتناع عن قربانها في بعض المدة يدل في أكثر المدة كان أشمل لتناوله وضع المسئلة وغيره (ولو قال لها والله لا أقرب بك شهرين وشهرين من بعده من الشهرين فهو مول لأنه جمع بين ما بحرف الجمع وهو الواو (فصار كجمعه بلفظ الجمع) كأنه قال والله لا أقرب بك أربعة أشهر فتكون عينا واحدة حيث لم يفرق المدة الثانية بيني على حدة فلو قرب في المدة لزمه كفارة واحدة (ولو مكث يوماً وساعة ثم قال والله لا أقرب بك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً لان الثاني إيجاب مبتدأ) والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي ولم يكث بينهما ساعة دخل حكم المعطوف في حكم المعطوف عليه كإحدى المسئلة الأولى وأما اذا قال أحد الامور والمذ كورة فقد كان إيجاباً مبتدأ على هذا في المسئلة الثانية لا يكون مولياً لغوات الامور الثلاثة لو جرد المكث يوماً واعادة اسم الله وحرف النفي فقد صار ممنوعاً بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية

مضافاً الى الاول بقوله بعد الشهرين الاولين أربعة أشهر الايلاء مكث فيه فلم يتكامل مدة المنع فلا يكون مولياً ويكون كلامه ولو

(قوله وبمثله أي بمثل هذا الحلف) اقول والاطهر ارجاع الضمير الى الامتناع (قوله أربعة أشهر الايلاء) اقول فيه يجب

لانه انما صار موليا مع امكان القر بان على الوجه المذكور لان الخالف ظالم في حق كل واحدة منهن يمنع حقه في الجماع كالأهلية في حقه على كل واحدة منهن على الانفراد الا انه لا يلزمه الكفارة بقر بان بعضهم لان الكفارة موجبة (٥١) الحنفية فلا يحتج بالتمتع شرطه ولكن عند

تمام الشرط لا يكون وجوب الكفارة بقر بان الاخرة فقط بل بقر بانهم جميعا واما وقوع الطلاق في الالباء فباعتبار البر وذلك انما يتحقق في كل واحدة منهن فلهذا بنى بعض المدة كذا في النهاية قال (ولو حلف بحد أو بصوم) لما فرغ من بيان اليمين بالله في الالباء شرع في بيان اليمين بغير الله بذكر الشرط والجزء بان يتعلق بقر بانها بحد أو صوم أو صدقة أو طلاق أو عتق فانه يصير موليا لتحقق المنع باليمين بذكر الشرط والجزء وكلامه واضح

(قال ولو حلف بحد أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزء وهذه الاجزائية مانعة لما فيها من المشقة وصوره الحلف بالعتق أن يتعلق بقر بانها عتق عنده

أربعة أشهر كان موليا على ما فرغ قاضيان والمرغيباني فانهما قالوا كان بينهما مسيرة أربعة أشهر فغيره باللسان ولم يعتبر ما كان خروج كل منهما الى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك وعلى ما في جوامع الفقه يعتبر أن يكون بينهما ثمانية أشهر فانه قال لو كان في بلد أو في وجهتيه في بلد خلف لا يدخله ويتهما أقل من ثمانية أشهر لا يصير موليا لجزاؤهما يخرجان فيلتقيان في أقل من أربعة أشهر فيقر بها وان كان بينهما أقل من ذلك لم يكن موليا عند الائمة الا بربعة الاقراء رواية عن أحمد وهو قول ابن أبي ليلى فانه يكون موليا فان تركها أربعة أشهر بانت بطلقة وينبغي أن يصير موليا على قول كل من قدمنا عنه انعقاد الالباء اذا حلف على أقل من أربعة أشهر كما قال ابن أبي ليلى وغيره وكذا اذ قال والله لا أقربك الى المحرم وهو في شوال أو حتى تقطعي ولدك والى مدة الغطام أقل من أربعة أشهر والوجه المذكور للجمهور بناء على ما تقدم هناك من أن المولى من لا يمكنه القر بان في الاربعه الاشهر الابشئ يلزمه وليس فليس وقد بحثنا هناك ان هذا فرغ كون أقل مدة انعقاد الالباء بالحلف عليها أربعة أشهر وبالضرورة انهم لا يلتزمون ذلك الا أن يجعل هذا أصلا مذهب المانعين بعد ثبوت عدم انعقاد أقل من أربعة أشهر بدليله من أقوال الصحابة فتعلل به الاحكام المذهبية لا عن مقتضى الاثبات على المخالف ثم أورد على هذا الاصل لو قال والله لا أقربك بكن لاربعة نسوة فانه مول فاذا تركهن في المدة يطقن ولو قرب ثلاثا منهن لا يلزمه شيء فثبت ان امكان القر بان بغير شيء لا يمنع صحة الالباء واجب بما حاصله ان الالباء متعلق بمنع الحق في المدة وقد وجد في هذه المسئلة فيكون موليا منهن وعدم لزوم شيء لعدم الحنف لان الحنف يفعل المحلوف عليه وذلك بقر بانهم والموجود بقر بان بعضهم وحاصل هذا تخصيص اطراد الاصل بما اذا حلف على واحدة باء في تأمل (قوله ولو حلف بحد أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو عتق أو صيام أو هدي أو عتق أو كفارة بيمين أو فاقط طالق أو هذه لوجه أخرى أو فعدى حرم أو فعدى عتق بعد منهم فهو مول أما لو قال فعلى صوم هذا الشهر مثلا فليس بمول لانه يمكنه ترك القر بان الى أن يمضي ذلك ثم يطرؤها بلا شيء يلزمه بخلاف قوله فعلى صوم يوم ولو قال فعلى اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول ونقل في الصلاة خلاف مجده فعنده يكون موليا لانها يلزم بالنذر وتقدم أول الباب ما يجب به عنه ويجب صحة الالباء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة وكذا خلافه ثابت في مسألة الغزو والمذكور أول الباب فان قلت ينبغي في الصلاة في بيت المقدس أن يكون موليا لتفاقمها فيه من مشقة السفر كالحج قلنا نعم لو لم ينذر الصلاة في بيت المقدس أن لا يسقط الا بالصلاة فيه لكن المذهب انه ان يصلم في غيره يسقط النذر به على ما عرف ولو قال فعلى أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المسكين لا يصح الا أن ينوي التصدق به ولو قال فعلى كل امرأة أتزو جهاهي طالق يصير موليا عندهما خلافا لابي يوسف وهو رواه عنهما وكذا لو قال فعلى كل امرأة أتزو جهاهي طالق يصير موليا عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال كل امرأة أتزو جهاهي من أهل الاسلام يصير موليا وعلى هذا لو قال لا أقربك حتى أعتق عبدي أو حتى أطلق فلانة أو حتى أطلقك يصير موليا عندهما خلافا له لانه يمكنه القر بان بلا شيء بان لا يشترى

اليوم المستثنى فيقر بها فيه من غير أن يلزمه شيء ثم لو صرفنا ذلك اليوم الى آخر السنة كان معينا وتغير كلامه من غير حاجة لا يجوز بخلاف الاجارة لانها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين لان اليمين يصح مع الجهالة كما اذا قال والله لا أتزوج امرأة بخلاف ما لو قال بنقصان يوم فانه يكون موليا لان النقصان لا يكون

فقتضى الاولى صرف اليوم الى آخر السنة ومقتضى الاخرى خلافه تساقطوا على مقتضى اللفظ وهو التنكير فليتأمل (قوله لانه انما صار موليا مع امكان القر بان الخ) أقول تعليل لقوله ولا يشك كل من له أو ببع نسوة الخ

لم يكن موليا خلافا لفره يقول بصرف الاستثناء الى آخرها كقول آخر دارى هذه سنة الا يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه
القربان اربعة أشهر الا بشئ يلزمه) وهذا (٥٠) ليس يصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذا المستثنى يوم منكر) فاسم

يوم عر عليه بعد عينه الا
ويمكنه ان يجعله اليوم
المستثنى فيقر بها فيه من
غير شئ يلزمه ولا يجوز
صرفه الى آخر السنة
لانه معين فكان تغييرا
لكلامه من المنكر الى المعين
بغير حاجة لان الجهالة
لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف
الاجارة فان الحاجة ماسة الى
الصرف الى آخر السنة
لتحججه أى لتصحح عقد
الاجارة فانه لا يصح مع التكبير
للجهالة (ولو قر بها في
يوم والباقي اربعة أشهر أو
أكثر صار موليا السقوط
الاستثناء ولو قال وهو
بالبصرة والله لا أدخل
الكوفة وامر آتته به لم يكن
موليا لانه يمكنه القربان
من غير شئ يلزمه بالخراج
من الكوفة) ولا يشك
بينه اربع نسوة وقال
والله لا يقربهن فانه يصير
موليا منهن ان لم يقربهن
جميعا اربعة أشهر من
عندنا خلافا لفرمعه ان له
أن يطأ كل واحدة منهن
الى أن ياتي على الثلاث
من غير شئ يلزمه لما أن
الحنف لا يتعلق باجزاء
المخوف قبل أن ياتي بالكل
كلو حلف لا يدخل هذه
الدور الا ربعه ان يدخل
كل واحدة منهن من غير حنث

لم يكن موليا) خلافا لفره يقول بصرف الاستثناء الى آخرها اعتبارا بالاجارة فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من
لا يمكنه القربان اربعة أشهر الا بشئ يلزمه وهما يمكنه لان المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان
الصرف الى الآخر لتصححها فانها لا تصح مع التكبير ولا كذلك اليمين (ولو قر بها في يوم والباقي اربعة
أشهر أو أكثر صار موليا) لسقوط الاستثناء (ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامر آتته بها
لم يكن موليا) لانه يمكنه القربان من غير شئ يلزمه بالخراج من الكوفة

فعبسدى حران قربك سواء ومثال اتحاد الايلاء وتعدد اليمين اذا جاء غد فوالله لا أقرب بك ثم قال في المجموع
اذا جاء غد فوالله لا أقرب بك فهو ايلاء واحد في حكم البرحتى لومضت اربعة أشهر من الغد طلقت وان قر بها
فعلية كفارتان لاتحاد المدة وتعدد الاسم وكذا والله لا أقرب بك اربعة أشهر ولا اربعة أشهر من غير ان يزيد
لفظ أخرى ونحوه واعلم ان هذه خلافية وصورتها في الخلافيات لو قال والله لا أقرب بك والله لا أقرب بك والله
لا أقرب بك في ثلاثة مجالس فكل من اليمين والا يلاء ثلاثة كان في مجلس واحد فان اراد به التكرار فاليمين
واحد والا يلاء واحد وان لم ينوشا أو اراد التشديد والتعليق وهو الابتداء دون التكرار فاليمين ثلاثة
اجزاء والا يلاء ثلاثة قياسا وهو قول محمد حتى اذا مضت اربعة أشهر ولم يقربها تبين بطلقة ثم عقبها تبين
باخرى ثم باخرى الا أن تكون غير مدخول بها فلا يقع الا واحدة وان قر بها وجب عليه ثلاث كفارات
وفي الاستحسان وهو قولهما الا يلاء واحد فلا يقع الا واحدة ويجب بالقربان ثلاث كفارات لان الشرط
الواحد يكفي ليمان كثيرة ولما كانت المدة متحدة كان المنع متحدا فلا يتكرر الا يلاء (قوله لم يكن موليا)
أى في الحال لانه يكون موليا اذ قر بها وبقى بعد يوم القربان اربعة أشهر فصاعدا الى تمام السنة حتى
لو تركها بعد ذلك القربان اربعة أشهر وقعت تطليقة (قوله اعتبارا بالاجارة) وهو ما اذا قال أجزت بك
سنة الا يوما بصرف اليوم الى آخر السنة وكذا اذا قال في الصورة المذكورة سنة الا نقصان يوم يكون موليا
صرفا له الى الآخر وبما اذا أجل الدين (قوله وهما يمكنه) لان المستثنى يوم منكر فيصدق على كل يوم
من أيام تلك السنة حقيقة فممكنه أن يطأها قبل مضي اربعة أشهر من غير شئ يلزمه اعتبار اليوم الوطء اليوم
المستثنى بخلاف ما فاس عليه فان المعين لسكون اليوم المستثنى آخر السنة ليس اللفظ بل تصحح الاجارة
فانها تبطل بالجهالة وفي الجملة على حقيقته حتى يصير شائعا في السنة لا تتعين مدة الاجارة والنقصان ينصرف
الى الآخر وكذا المقصود من تأجيل الدين تأخير المطالبة فتعين بدلالة الحال والذي يشكك الفرق بينه وبين
قوله والله لا أقربك كامر زيدا سنة الا يوما ينصرف الى اليوم الاخير وجواب صاحب النهاية بان المعين الحامل
وهو المغايظة المقضية لعدم كلامه في الحال منظور فيه بانه مشترك الالزام اذا يلاء أيضا يكون من المغايظة
(قوله صار موليا السقوط الاستثناء) مع ان الباقي من السنة الثانية مدة الايلاء ولو أطلق بان قال
لا أقرب بك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قر بها صار موليا ولو قال سنة الا يوما أقرب بك فيه لا يكون
موليا بدلالة استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون ممنوعا أبدا وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء واذا قال سنة
نقضت اربعة أشهر ولم يقربها فيها وقعت طليقة ثم تزوجها ومضت اربعة أشهر لم يقربها فيها وقعت
أخرى فاذا تزوجها فنقضت اربعة أشهر لا يقع لان الباقي بالضرورة أقل من اربعة أشهر (قوله ولو قال
وهو بالبصرة) اذا حلف لا يقربها في مكان معين هي فيه أو زمان معين وهو في غيرهما ان كان بينهما قدر

والله لا أقربك كامر فلانا يوما او يومين فمدة المنع ثلاثة أيام ولو قال يوما ولا يومين يكون واجبا فيتمت دخلا فمدة المنع
يومان (قوله لان المستثنى يوم منكر) فلما كان منكرا كان ما من يوم يمر بعد عينه الا ويمكنه ان يجعله

قال المجنف (ولا كذلك اليمين) أقول قال ابن الهمام فيه ان قوله والله لا أقربك كامر زيدا سنة الا يوما مع أنه ينصرف الى اليوم الاخير وجواب
قال المجنف (ولا كذلك اليمين) أقول قال ابن الهمام فيه ان قوله والله لا أقربك كامر زيدا سنة الا يوما مع أنه ينصرف الى اليوم الاخير وجواب

لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينعقد صحيحا بعد ذلك (وان قريها كفر) لتحقق الحنف اذا ائمن منعقدة في حقه (ومدة ايلاء الامة شهران) لان هذه مدة ضربت اجبالا للينونة فتتصرف بالرق كمدة لعنة (وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع طلاق بائن على مضي المدة بلا قريان والمطالعة البائنة لا يحقها طلاق بائن مخبر ولا معلق يعني اذا كان التعليق بعد الابانة لما قدمنا من انه اذا كان قبلها فوجد الشرط في عدتها من البائن يلحق وهذا الحصر يقتضي انه لولا هذا صح الايلاء منها وليس كذلك لعدم الزوجية ونسائنا والحق ان معنى عدم حقوق البائنة هو معنى عدم الايلاء منها وهو عدم الزوجية فلا سند اليه اولى ثم لا يخفى ان تخلف العلة في محل واحد تنقض المانع فالحق ان الظلم حكمته ونفس الايلاء هو العلة فلا يلزم وجوده دائما (قوله لان هذا الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية) وهي كونها من نسائنا في الايلاء والظهار قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم وقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فلا بد من كونها محللا وقت التكلم بالايلاء والظهار او وقت وجود شرطهما معا عرف في باب الايمان بالطلاق ان الاضافة الى سبب الملك صحيحة وكذا في الايلاء والظهار فاذا قال ان تزوجت فكذلك فوالله لا اقر بك وقوع صحيحا وكذا ان تزوجت فكذلك فالتعليق على كظهور أي الاية لا ينعقد الايلاء والظهار الا عقيب التزوج بها لانها اذا كان تصير محللا قبله ولان الظهار لما كان تشبيه المحللة بالحرمة استدعى انعقاده قيام حل وطهرا (قوله اذا ائمن منعقدة في حقه) أي في حق الوطء لان انعقاد اليمين يعتمد التصور حسالا ثم لا ترى انها تنعقد على ما هو معصية (قوله كدة العدة) أي في الطلاق الرجعي فتتصرف بالرق لانه من حقوق النكاح وعندنا الملك والشافعي رحمه الله تستوي مدة ايلاء الحر والامة والقياس على مدة العدة بجماع كونها تر بص هو اجل للينونة كالعدة مدفوع فان الينونة لا تحصل عند الشافعي بانقضاء المدة وايضا تر بص العدة للخطر وتعريف الفراغ وهو المؤثر وهو منتف في تر بص الايلاء والاوجه الاستواء لعدم نص الايلاء لان الامة من نسائنا وان ضربها الايلاء لعذر الزوج ورقتا حر يا على عادته تعالى من عدم المعالجة بالعقوبة فاخوت عقوبته الدينوية بظلمه الى انقضاء اربعة اشهر وهذا المعنى لا يختلف في الحر والامة (قوله وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع) لافرق بين كون عديم العذر للمرض وللجب كانه في حقه لافرق بين كون المانع مرضها والرتق أو القرن ومن الناس من منع ايلاء المجهوب ومن الرتقاء القرناء لانه لا يجب عليه الجماع فلا ظلم وجوابه ما قلنا في المطلقة الرجعية ولان هذا تعليل فيه ابطال حكم النص وذلك باطل وفي جوامع الفقهاء لو عجز عن جماعها الرتقاء او قرنها أو صغيرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها متمتعة أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشرة أو بينهما أربعة اشهر أو حال القاضي بينهما الشهادة الطلاق الثلاث فغيروها باللسان بان يقول فئت اليها أو رجعت

لا يترتب عليها جزاء الظلم فلنا شرعية الايلاء ثبتت بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن والبعول هو الزوج فكذلك المرأة هي الزوجة وفي المنصوص لا يعتبر المعنى (قوله اذا ائمن منعقدة) أي في حقه أي في حق الحنف لا في حق الطلاق وهذا لان الايلاء يمين تعلق بغيرها الطلاق كانه قال ان لم اقر بك اربعة اشهر فانت طالق بائنا فاذا قال ذلك لاجنبية فقد حلف بالطلاق في غير الملك ولم يصف الى سبب الملك فبطلت ايجاب الطلاق وبقي عينا مطلقا لان اليمين يعتمد بصورة البرحسا لا ملكا شرعيا لا ترى انها تنعقد على الحرام والمعصية فينعقد هذا فاذا قرنها الزمة الكفارة (قوله ومدة ايلاء الامة شهران) وقال الشافعي رحمه الله مدتها كدة ايلاء الحر وهذا بيتي على أصل وهو ان عنده المدة ضربت لظهور الظلم يمنع الحق في الجماع والحر والامة في ذلك سواء وعندنا شرعت اجبالا للينونة فسلبت مدة العدة فيتنصف بالرق لانه من حقوق النكاح كذا في الايضاح (قوله وان كان المولى مريضا الخ) فان قيل ينبغي أن لا يصح ايلاء المريض لان الحكم بوقوع الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر

لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينعقد صحيحا بعد ذلك (وان قريها كفر) لتحقق الحنف اذا ائمن منعقدة في حقه (ومدة ايلاء الامة شهران) لان هذه مدة ضربت اجبالا للينونة فتتصرف بالرق كمدة لعنة (وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع طلاق بائن على مضي المدة بلا قريان والمطالعة البائنة لا يحقها طلاق بائن مخبر ولا معلق يعني اذا كان التعليق بعد الابانة لما قدمنا من انه اذا كان قبلها فوجد الشرط في عدتها من البائن يلحق وهذا الحصر يقتضي انه لولا هذا صح الايلاء منها وليس كذلك لعدم الزوجية ونسائنا والحق ان معنى عدم حقوق البائنة هو معنى عدم الايلاء منها وهو عدم الزوجية فلا سند اليه اولى ثم لا يخفى ان تخلف العلة في محل واحد تنقض المانع فالحق ان الظلم حكمته ونفس الايلاء هو العلة فلا يلزم وجوده دائما (قوله لان هذا الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية) وهي كونها من نسائنا في الايلاء والظهار قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم وقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فلا بد من كونها محللا وقت التكلم بالايلاء والظهار او وقت وجود شرطهما معا عرف في باب الايمان بالطلاق ان الاضافة الى سبب الملك صحيحة وكذا في الايلاء والظهار فاذا قال ان تزوجت فكذلك فوالله لا اقر بك وقوع صحيحا وكذا ان تزوجت فكذلك فالتعليق على كظهور أي الاية لا ينعقد الايلاء والظهار الا عقيب التزوج بها لانها اذا كان تصير محللا قبله ولان الظهار لما كان تشبيه المحللة بالحرمة استدعى انعقاده قيام حل وطهرا (قوله اذا ائمن منعقدة في حقه) أي في حق الوطء لان انعقاد اليمين يعتمد التصور حسالا ثم لا ترى انها تنعقد على ما هو معصية (قوله كدة العدة) أي في الطلاق الرجعي فتتصرف بالرق لانه من حقوق النكاح وعندنا الملك والشافعي رحمه الله تستوي مدة ايلاء الحر والامة والقياس على مدة العدة بجماع كونها تر بص هو اجل للينونة كالعدة مدفوع فان الينونة لا تحصل عند الشافعي بانقضاء المدة وايضا تر بص العدة للخطر وتعريف الفراغ وهو المؤثر وهو منتف في تر بص الايلاء والاوجه الاستواء لعدم نص الايلاء لان الامة من نسائنا وان ضربها الايلاء لعذر الزوج ورقتا حر يا على عادته تعالى من عدم المعالجة بالعقوبة فاخوت عقوبته الدينوية بظلمه الى انقضاء اربعة اشهر وهذا المعنى لا يختلف في الحر والامة (قوله وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع) لافرق بين كون عديم العذر للمرض وللجب كانه في حقه لافرق بين كون المانع مرضها والرتق أو القرن ومن الناس من منع ايلاء المجهوب ومن الرتقاء القرناء لانه لا يجب عليه الجماع فلا ظلم وجوابه ما قلنا في المطلقة الرجعية ولان هذا تعليل فيه ابطال حكم النص وذلك باطل وفي جوامع الفقهاء لو عجز عن جماعها الرتقاء او قرنها أو صغيرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها متمتعة أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشرة أو بينهما أربعة اشهر أو حال القاضي بينهما الشهادة الطلاق الثلاث فغيروها باللسان بان يقول فئت اليها أو رجعت

لا يترتب عليها جزاء الظلم فلنا شرعية الايلاء ثبتت بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن والبعول هو الزوج فكذلك المرأة هي الزوجة وفي المنصوص لا يعتبر المعنى (قوله اذا ائمن منعقدة) أي في حقه أي في حق الحنف لا في حق الطلاق وهذا لان الايلاء يمين تعلق بغيرها الطلاق كانه قال ان لم اقر بك اربعة اشهر فانت طالق بائنا فاذا قال ذلك لاجنبية فقد حلف بالطلاق في غير الملك ولم يصف الى سبب الملك فبطلت ايجاب الطلاق وبقي عينا مطلقا لان اليمين يعتمد بصورة البرحسا لا ملكا شرعيا لا ترى انها تنعقد على الحرام والمعصية فينعقد هذا فاذا قرنها الزمة الكفارة (قوله ومدة ايلاء الامة شهران) وقال الشافعي رحمه الله مدتها كدة ايلاء الحر وهذا بيتي على أصل وهو ان عنده المدة ضربت لظهور الظلم يمنع الحق في الجماع والحر والامة في ذلك سواء وعندنا شرعت اجبالا للينونة فسلبت مدة العدة فيتنصف بالرق لانه من حقوق النكاح كذا في الايضاح (قوله وان كان المولى مريضا الخ) فان قيل ينبغي أن لا يصح ايلاء المريض لان الحكم بوقوع الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر

وقوله (البيع موهوم) يعني لان الاصل عند ما يحدث (فلا يمتنع المانع فيه) أي في الايلاء ولكن ان باع العبد سقط الايلاء عنه لانه صار بحال ملك قريبانها من غير أن يلزمه شيء فان اشتراه لزمه الايلاء من وقت اشترائه لانه صار بحال لا يملك قريبانها الا بعتق بلزمه ولو كان جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه لم يكن موليا لان (٥٢) اليين قد سقطت لوجود شرط الخبز بعد بيع العبد وان مات العبد قبل أن يبيعه سقط

وفيه خلاف أبي يوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم القريبان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم فلا يمتنع المانع فيه والخلف بالطلاق أن يعلق بقريبانها اطلاقها أو طلاق صاحبها وكل ذلك مانع (وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا) لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية ويحل الايلاء من تكون من نسائنا بالنص فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لقرون المحلية (ولو قال لاجنبية والله لا أقرب بك أو أنت على كظهر أي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا)

عبد ولا يترجح وبتقديم الغاية قلنا لم يمكنه الا بضر ولازم اذا للزوم لاجل قريبانها كاللزوم به واعلم ان الاصل انه متى جعل له يمينه غاية لا توجد في المدة كقوله والله لا أقرب بك حتى تطاع الشمس من مغربها أو حتى يخرج يا جوج وما جوج أو ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى يخرج الدجال أو الدابة فهو مول استخسا نأبناء على الظاهر وان احتمل القرب وقت التكلم به وكذا اذا كانت الغاية لا تتصور مع بقاء النكاح كقوله حتى أموت أو غوتي أو أقتلك أو تقتليني أو أبينك وان كانت توجد في المدة لكنها تصلح جزاء نحو حتى أعتق عبدي أو أطلق فلانة كان موليا عند هـ ما خلا في يوسف وقد عرفت الوجه (قوله وفيه خلاف أبي يوسف) أي في ثبوت الايلاء بالخلف بعتق عبده المعلن فان ضمير فيه اعترق عبده وهو المعلن لا المهم فان تعليقه لا يتم فيه (قوله البيع موهوم) أي غير مقدوره بنفسه لتوقفه على غيره من المشترين وقد لا يجد مشتريا في المدة فتمضي قبل وجوده بخلاف الاخراج من الكوفة لانه مقدوره وهو وان توقف على امتثالها أيضا لكن امتثالها واجب والوجوب طريق الوجود بخلاف امتثال المشتري واذا كان موهوما فلا يمتنع المانع الكائنة في الجزاء وهو عتق العبد بالقرين ولو باع هذا العبد سقط الايلاء لانه صار بحال يمكنه قريبانها بغير شيء ولو ملكه بسبب شراء وغيره عاد الايلاء من وقت الملك ان لم يكن وطئها قبله فان كان وطئها قبل تجدد الملك لم يعد لسقوط اليين ولومات العبد قبل البيع سقط الايلاء لقدرته على الوطء بغير شيء وعلى هذا الاتصال موت المرأة المعلق طلاقها أو بانتهائهم تزوجها (قوله وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا) باتفاق الأئمة الاربعة بخلافه من البائنة فان كانت من ذوات الاقراء فلا احتمال امتداد طهرها وان كانت تعتد بالاشهر الثلاثة فلا احتمال رجعتها فينقصد الايلاء بمدد الى ما بعد الرجعة فان لم يطأها حتى مضى شهر من الرجعة بانت وهو مشكل على قول من يرى والزوجية بالطلقة الرجعية وحرمه الوطء كالبائنة وعلى قولنا من حيث انه لاحق لها في الجماع فلا يكون بالمنع ظالمًا والجواب أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا المعنى النص والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن والبعول هو الزوج وكانت المرأة من نسائه وكان الحكم المرتب على نساء الأزواج بقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم مرتب على المطلقة الرجعية (ولو قال لاجنبية والله لا أقرب بك أو أنت على كظهر أي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا)

الايلاء لانه يتمكن من قريبانها بعد موته من غير أن يلزمه شيء وقوله (وان آلى من المطلقة الرجعية) ظاهر واعتراض بان الايلاء جزاء الظلم يمنع حقه في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق في الجماع لا قضاء ولا ديانة ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان المستحب للزوج أن يراجعها بدون الجماع فلا يكون الزوج ظالمًا فينبغي أن لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي هو الايلاء وأجاب العلامة شمس الأئمة الكردوي بان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن والبعول هو الزوج وكانت المرأة من نسائه وكان الحكم المرتب على نساء الأزواج بقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم مرتب على المطلقة الرجعية (ولو قال لاجنبية والله لا أقرب بك أو أنت على كظهر أي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا)

الامن آخر المدة فان قيل اذا قال غيره والله لا أكمل سنة الايوم فان اليوم المستثنى ينصرف الى آخر السنة قلنا الحامل على اليمين الغيظ انه قائم في الحال فيكون المنع من الكلام مراد في الحال فلذلك ينصرف اليوم المستثنى الى الآخر (قوله وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا) لان الزوجية قائمة فان قيل الايلاء يتحقق باعتبار الظلم من الزوج يمنع حقه في الجماع ولا حق للمطلقة الرجعية في الجماع لا قضاء ولا ديانة حتى ان المستحب للزوج أن يراجعها بدون الجماع فلم يكن الزوج مانعا حقه فلا يكون ظالمًا فينبغي أن

(قوله لان الاصل عدم

ما يحدث) أقول فيه بحث اذا اخرج من الكوفة أيضا كذلك (قوله وأجاب العلامة شمس الأئمة الكردوي) لان أقول وهو أول من قرأ الهداية على المصنف رحمه الله ثم أقول يستفاد هذا الجواب من كلام المصنف فلا يظهر اسناد الاجابة الى المصنف كما هو دأبه في أمثاله

* (باب الخلع) *

لو قال معلقا دون الاول * (فروع) * تتعلق بالايلاء لوقال لا تقرب منك مادمت امرأتى فابانها ثم تزوجها لم يصير موليا وبقربها بلا حنث لوقال ان قربت منك فعلى ان انحرت ولدى صح الايلاء خلافا لروى عنه على انه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح شاة عندهم ولا يلزم فيه شيء عند زفر ومالك لو وجب فيه نحر جزر وروى عن أبي يوسف مثل قول زفر وهو قول الشافعي وهو الاوجه لانه نذر معصية ولو وجن المولى ووطئها انحلت وسقط الايلاء لوقال لئن ساءت الاربع والله لا أقرب بكن يكون موليا من كلهن حتى لو مضت أربعة أشهر من جميعا وقال زفر لا يكون موليا ما لم يطأ ثلاثا منهم لان الحنث انما يقع اذا وطئ الكل فقربان الثلاث يمكنه بغير حنث فلا يكون موليا منهم بل من الاربعة فكأنه قال ان قربت ثلاثا منكم فوالله لا أقرب الاربعة فلنا قصد الاضرار بهم من كلهن فيكون موليا منهم فلما لم يوجد وطء جميعهن لا يتحقق الحنث واذا وجد يضاف الحنث الى وطء كلهن لا الى الاربعة فقط بخلاف ما قاس عليه لانه عين معلقة فلا تتقدم لم يوجدها ولو قال لهن والله لا أقرب احدا كن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب احداهن بان واحدة منهم وعلى الزوج ان يعينها وعنده من كلهن لان قوله احدا كن وواحدة منكم سواء لوقال لا أقرب واحدة منكم يصير موليا منهم جميعا فكذلك اذا قلنا احدا كن لانهم لا تعرفه ولذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة منكم فذكره منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم لوقال تزوجتني والله لا أقرب احدا كما مضت المدة بان واحدة واليه البيان ولو بين قبل مضي المدة لا يصح كقول علق طلاق احداهن بحجى والغدو بين قبل الغدواذ بين بعد المدة وتعينت البانة ثم مضت أربعة أشهر أخرى فعند أبي يوسف لا تبين الاخرى وكذا اذ لم تبين وقال تبين لان التبين باقية ما لم يحنث ولما زالت مزاجة الاولى بالبيان تعينت الاخرى للايلاء كالمات احداها ما اوله انه آلى من احداها ما لا منها واحدا حتى هنا ليست نكرة حتى نعم لانها مضافة وتعينت فلا تبين الاخرى وفي المحيط لوقال انما على حرام يكون موليا من كل واحدة منها ويحنث بوطئها لوقال والله لا أقرب بكن لا يحنث الا بوطئها والفرق ان هتك حرمة اسم الله تعالى لا يتحقق الا بوطئها وفي قوله انما على حرام صاروا ايلاء باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما ولو آلى ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها يكون موليا عند أبي حنيفة وروى أبو يوسف عنه انه يبطل ايلاءه واذا اختلفا في النبي مع بقاء المدة فالقول له لانه يملك النبي وبعده مضي المدة فالقول لها لانه ادعى النبي في حاله لا يملكه فيها والله سبحانه الموفق

* (باب الخلع) *

* (باب الخلع) *

آخر الخلع عن الايلاء لمعينين أحدهما أن الايلاء تجرده عن المال كان أقرب الى الطلاق بخلاف الخلع فان فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة والثاني أن مبني الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة غالباً فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها واختلفت منه بما لها وهو في الشريعة عبارة عن أخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشروطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته انه من جانب المرأة معاوضة على قول أبي حنيفة وعين من الجانبين عندهما على ما سيأتي بيان ثمره الخلاف

* (باب الخلع) *

(قوله والخلع نشوز) أقول أي مبني الخلع (قوله تقدم ما بالرجل الخ) أقول ولانه لا يحصل الفرقة بالايلاء الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء الى الخلع نسبة الطلاق الرجعي الى البائن (قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن) أقول يعني عندنا (قوله انه من جانب المرأة معاوضة الخ) أقول وعين من جانب الزوج

كذب واردة الكذب من الكلام الكذب حقيقة له وذكري المحيط وان قال نويت به الكذب فهو كاذب ولا حكم له وصدقه القاضى لانه فسر لفظه بما يقتضيه ظاهره وهو نظير ما لوقال لامرأته أنت حرة وقال اردن نعمت بالحرية لا الطلاق يدين في القضاء هكذا ذكر شمس الانام الخ لولاني رحمه الله (قوله يصير به موليا) لان اقل اسباب الحرمة البين لان حرمتها مغيبة الى الكفارة بخلاف الحرمة بالطلاق وفي الظهار ان ارتفع حرمة بالكفارة لكن كفارة البين اسير ولان الحرمة في البين لغيره بخلاف الظهار حتى تحصل له مباشرتها بعد الايلاء بخلاف الظهار (قوله من غير نية يحكم العرف) روى ان هذه المسئلة وقعت في عصر أبي جعفر الهندي واني رحمه الله تعالى فاشكل عليه وكان يقول في نفسه ينبغي ان لا يقع الطلاق فكان يتفكر فيه اياما وكان مغتبا في ذلك وكانت له ابنة صغيرة فقالت له يوما يا ابنتي مالي اراك معتمدا فقال لها كيت وكيت فقالت لاشك في هذا انه يقع الطلاق لمان العرف ان الرجال يحلفون به دون النساء فالولم يكن طلاقا خلعت به النساء أيضا والله تعالى اعلم بالصواب

* (باب الخلع) *

الخلع بالفتح النزع يقال خلع ثوبه عن بدنه أي نزع وخالعت زوجها افتدت منه بما لها والاسم الخلع بالضم قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنهما اذا فعلا ذلك نزع الياسهما وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والسنة وهي ما روي ان جملة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فأتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أخشى الكفر في

(وان قال أردت الظاهر فهو ظهار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ليس بظهار) نقله شمس الأئمة السرخسي عن النوادر لمحمدان الظهار تشبيه المحللة بالحرمة وهو (٥٦) الركن فيه ولا تشبيهه بهما فلا يكون ظهارا (ولهما أنه أطلق الحرمة) وهي تحتمل

أنواعا والظهار نوع منها فيكون من محتملات مطاق الحرمة ومن نوى محتمل كلامه صدق (وان قال أردت التحريم أولم أرد شيئا فهو عمن يصير به موليا) فان قربها كفر وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالايلاء أما اذا أراد التحريم (فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا) لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وأما الذي ورد في فلان الحرمة الثابتة باليمين أدنى الحرمات لان في الايلاء الوطء حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك ولان الحرمة في الايلاء لا تثبت في الحال ما لم تنقض أو بعدة أشهر وفي الظهار تثبت في الحال واذا أر بدبه الطلاق وقع باننا ويجرم الوطء والايلاء لا يجرم الوطء فلما كانت حرمة اليمين أدنى الحرمات تعينت لتيقنها وسجيء الكلام فيه في الايمان ان شاء الله تعالى (ومن مشايخنا من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق بدون النية) قال أبو بكر الاسكافي وأبو جعفر الهندواني وأبو بكر بن سعيد قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ لان العادة حوت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق والله أعلم

ذكرناه في الكنايات (وان قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالحرمة وهو الركن فيه (ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق محتمل المقيد) (وان قال أردت التحريم أولم أرد به شيئا فهو عمن يصير به موليا) لان الاصل في تحريم الحلال انما هو عمن عندنا وسنذكره في الايمان ان شاء الله ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف والله أعلم بالصواب

حرام ونوى نيتين لم يقع شيء ولو نوى الثلاث وقعت نيتان فكملت الثلاث (قوله وان قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا ذكره القدروري وليس مذكورا في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد في مختصره ولا الطحاوي وانما نقله شمس الأئمة عن ما من النوادر خلافا لمحمد وجه قوله ان الظهار تشبيه المحللة بالحرمة وهو متفق وفي جوامع الفقه نقل عن محمد انه ظهار اذا نوى به الظهار على ما عرف النقل به عنه (قوله وله ما أنه أطلق الحرمة الخ) حاصله ان الحرمة أهم من الحرمة التي هي ظهار أو لا والاعم يحتمل الخصوصيات فنية الظهارية محتمل كلامه لانيته بخلاف ظاهره فيصدق قضاء (قوله وان قال أردت التحريم أولم أرد به شيئا فهو عمن يصير به موليا) ونص في المحيط انه خلاف قول محمد حيث قال فان نوى اليمين أولم ينوشيا كان يمينيا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل امرأته الابانية هكذا قال محمد ومن مشايخ بلخ من قال تدخل امرأته بالانية فتمين ويصح في هذا الزمان وسئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها حلال الله عليك حرام فقال نعم تحرم هذه المرأة على زوجها قال نعم وكذلك حلال المسلمين ثم على قول محمد رحمه الله اذا نوى امرأته حتى دخلت لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فيحتمل باي ذلك وجد فاذا تناول شيئا من الطعام أو الشراب حنت وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحتمل ولا فرق بين أن يتناول قليلا أو كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا يا كل هذا الطعام وهو مما يستوفيه واحدا لا يحتمل ما لم يستوف جميعه وكذا لا يدخل الباطن الابانية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام والشراب فهو كما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق وعين (قوله ومن المشايخ) هم المتأخرون لما ظهر من العرف في ذلك حتى لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله عليك حرام فتر زوجها تطلق ولهذا لا يحلف به الا الرجال ولو قالت هي أنا عليك حرام كان يمينيا وان لم تنو فلو مكنته حنت وكفرت فصار كما اذا تلفظ بطلاقها غيرنا وتطلق للصرامة والعرف هو الموجب لثبوت الصراحة وعن هذا قالوا لو نوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء بل فيها بينه وبين الله تعالى قال الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا أقول لا تشترط النية لكن يجعل نوايا يعرفوا ولا فرق بين قوله أنت على حرام أو حرمتك على أولم يقبل على أو أنت محرمة على أولم يقبل على أو أنا عليك حرام أو محررم أو حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه فلو لم يقله لا تطلق وان نوى الطلاق بخلاف نفسها وقوله أنت معي في الحرام بمنزلة قوله أنت على حرام وفي الفتاوى لو قال لامرأته أنت على حرام أو حلال الله على حرام فهو على ثلاثة أو وجه اما ان كانت له امرأة أو أربع أولم يكن له امرأة ان كان له واحدة فقد ذكرنا وان كان له أربع طلقت كل واحدة تطليقة وان لم يكن له امرأة لم يكره كفارة عمن وعلى فتوى الاوز جندی والامام مسعود الكشاني يقع واحدة وعليه البيان قال في الذخيرة والخلصه هو الاشبه وعندى ان الاشبه ما في الفتاوى لان قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوائف لان حلال الله شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل كما في قوله احدا كن طالق وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع باننا ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله عليك حرام ثم قال لامرئى آخر ان فعلت كذا فحلال الله عليك حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بان ثم فعل الآخر قال الامام ظهير الدين ينبغي أن يقع كما

ولانه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكناية بائن الا ان ذكر المال أغنى عن النية هنا

ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وقالت الحنابلة لا يقع بالخلع طلاق بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق لا ينقص عددا الطلاق وقال آخرون يقع ويكون رجعا فان راجعها فان راجعها ردا البذل الذي أخذته روادعده الرزاق عن معمر بن قنادة عن سعيد بن المسيب قال فكان الزهري يقول ذلك وجه قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت به نسخ حكمها بقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا أجيب بانه متوقف على العلم بتأخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا الثاني ولان هذا النهي متعلق بما اذا أراد الزوج استبدال غيرها ما كانها والآية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها المطلقة لو أراد بالنسخ تقدم حكمها على المطلقة في تلك الصورة أعني ضرورة اعادة الزوج الاستبدال بها من غير نشوز منها كان حسنا وخالصا انه يجب تقديم هذا الخاص على العام وهو حينئذ وجه مذهب الظاهرية فان قيل الجواب مبني على تقديم الخاص مع العاقل الجواب لا يصح لان هذا الموضوع مما يجب فيه تقديم الخاص عندنا لاننا اذا قلنا بتعارضان كان الحكم الثابت حينئذ وجوب الرجوع اذا أمكن والترجيح يثبت للمعجم على المبيح لان فيه الاحتياط وهو هنا في تقديم الخاص فيجب أن يقدم هذا الخاص هنا بحكم المعارضة لا بحكم التخصيص وكل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لثبوت الاحتياط بسبب كون حكم العام منعوا والخاص يخرج منه بعض الافراد كما في الصلاة بعد العجر والعصر مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احد طواف هذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وإيجابا كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء الغر مع قوله ليس فيمادون خمسة أو سق صدقة والافنفس كونه عام لا يقتضي التقدم لعين مفهومه بل لما يشتمل عليه من الاحتياط بل الجواب القول بوجوبها وهو عدم حل الاخذ اذا كان النشوز من قبله وهو ما ذكره المصنف بقوله كرهه ان ياخذ يعني كراهة التعريم المنتزعة سببها للعقاب وان قال الامام المحبوبي في جوابهم تاويل الآية في الحل والحرمية لاني منع وجوب المال وتملكه لان الحرمة لا تثبت مع معارضة موجبه فان المعارضة تنفي القطعية لتطرق احتمال نسخها بالمعارض لكنه أراد ما ذكرنا وسبب ما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى وجه قول الحنابلة وهو قول الشافعي في القديم ما روى عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليست بطلاق رواه الدارقطني عنه وروى عبد الرزاق عنه لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له أن ينكحها قالوا ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بينهما وروى نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عمرو تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فخافها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها اللهم الا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا فهو لاء أربعة من العجوبة فان ربيع وعمرها صحبايان قالوا بذلك ويستدل عليه أيضا بالآية قال تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان الى أن قال فلا جناح عليهما فيما افدت به ثم قال فان طلقها يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله تعالى أو تسريح بإحسان على ما أسلفناه من التقرير في فصل فيما تجل به

بالهلاك قبل التسليم بان الملك الثابت به ضروري لا يظهر الا في حق الاستيفاء والفسخ بسبب عدم الكفاة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع عن الاتمام وكذلك في خيار العتق والبلوغ وأما الخلع فيكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن يحتمل القطع في الحال فيجوز لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال وأما الآية فقد ذكر الله تعالى التولية الثالثة بغوض وبغير عوض فهذا البصير الطلاق أربعا (قوله حتى صار من الكنايات) اذا قال الرجل لامرأته خالعتك أو خالعتك ونوى الطلاق يقع به الطلاق لانه يحتمل الطلاق لان انخلاعها يكون عن الثياب وعن الخبرات وعن النكاح فاذا نوى الانخلاع عن النكاح يصح ولما صار من الكنايات لا بد من النية الا ان ذكر المال أغنى عن النية ههنا وفي الذخيرة واذا خلع الرجل امرأته ثم قال لم أنويه الطلاق فان لم يذ كر بدلا صدق ديانة وقضاء وان ذ كر بدلا بان قال لها

(ولانه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات) فاذا قال خالعتك ولم يذ كر العوض ونوى به الطلاق وقع (والواقع بالكناية بائن) فاذا قيل لو صار من الكنايات لم كانت النية شرطا وليست بشرط أجاب بقوله (الا ان ذكر المال أغنى عن النية ههنا) وقد قيل في بيانه أن الخلع يحتمل الانخلاع عن اللباس أو عن الخبرات أو عن النكاح فلما ذكر العوض تعين الانخلاع عن النكاح فلا يحتاج الى النية

(اذا اشاق الزوجان) أي
تخاصموا وصور كل منهما في
شق أي جانب (وخاف أن
لا يقيما حدود الله) أي
ما يلزمهما من حقوق
الزوجية (فلا باس بان
تفتدى المرأة نفسها منه
بمال تبذله لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افدت
به) أي فلا جناح على الرجل
فيما أخذ ولا على المرأة
فيما أعطت سمي الله تعالى
ما أعطته فداء من فداءه من
الاسر اذا استنقذه لما أن
النساء عوان عند الزواج
بالحديث وكان المال الذي
يعطى في تخليصهن فداء
(فاذا فعلا ذلك وقع طلاق
بان ولزمها المال لقوله صلى
الله عليه وسلم الخلع تطليقة
بائنة) روى ذلك عن عمر
وعلي وابن مسعود وموقفا
عليهم ومرفوعا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف (واذا اشاق
الزوجان) أقول قال ابن
الهامم هذا الشرط خرج
مخرج الغالب اذا الباعث
على الاختلاع غالبا ذلك
لانه شرط معتبر المفهوم
وقد يقال جواب المسئلة
في كلام القدرى الاباحة
فانه قال لا باس و اباحة الاخذ
مشروطة بمشاققتها اه
وفيه نوع تامل (قوله فاذا
فعلا ذلك) أقول وقال الرجل
خالعها وقيل المرأة

(واذا اشاق الزوجان) وخاف أن لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدى نفسها منه بمال خالعها به) لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افدت به (فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع
تطليقة بائنة)

هو لغة النزح خلع ثوبه ونعله ومنه خالعت المرأة زوجها اذا افدت منه بمال وخالعها وتخالعها صيغ منها المتعاطلة
ملاحظة للابسة كل الاخر كالثوب قال تعالى هن لباس لهن وأنتم لباس لهن وفي الشرع أخذته المال بازاء
ملك النكاح والاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسهما مع المفهوم اللغوي والفرق
بخصوص المتعلق والتقدير الزائد وقول بعضهم هو ازالة ملك النكاح ببديل ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه
وببديل فيما يليه فالصحيح ازالة ملك النكاح ببديل بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه
من وقوع البيئونة لا مطلقا ولا يجري فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره وهو
منتف ولوقيل انه بالمفهوم الشرعي مما صدقات المفهوم اللغوي لان النزح مطلقا عنهم من كون متعلقه أمرا
حسبياً ومعنواً كقيد النكاح بقبالة ثوب أو لأم يبعد ولا ينافي ذلك النقل كما غلط من جعل أصول الفقه غير
منقول لاندراج حقيقته في مطلق مسمى الاصول لغة لان تخصيص الاسم بالخاص بعد كونه للاعم الصادق
عليه وعلى غيره نقل بلا شك وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن عندنا وصفتها انه يمين من جانب
الزوج معاوضة من جانبها فتراعى أحكام اليمين من جانبها وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة وعندهما
هو يمين من الجانبين وستأتي نزهة الخلاف (قوله اذا اشاق الزوجان) أي تخصموا (وخافا) أي علما كقوله
ولا تدفني في الغلاة فاني * أخاف اذا ماتت ان لا أذوقها

أي اعلم وحدود الله تعالى ما حسدده من الواجب التي أمر أن لا تتجاوز وهذا الشرط خرج مخرج الغالب اذا
الباعث على الاختلاع غالباً ذلك لأنه شرط معتبر المفهوم وهو مشاققتها كما قيل وقد يقال جواب المسئلة في
كلام القدرى الاباحة فانه قال لا باس أن تفتدى نفسها منه بمال و اباحة الاخذ منها مشروطة بمشاققتها فهو
معتبر شرطي ذلك (قوله فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال) هذا حكم الخلع عند جماهير
الائمة من السلف والخلف وذهب المزني الى أن الخلع غير مشروع أصلاً وقيدت الظاهرية صحته بما اذا كرهته
وخاف أن لا يوفيهما حقها أو ان لا يوفيهما حقه ومنعته اذا كرهها هو وقال قوم لا يجوز الا باذن السلطان روى عن

الاسلام لشدة بغض اياه فقال عليه السلام أتردين علي حدي بقتة فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام أما
الزيادة فلا واجماع الامة والمعقول وهو ان ملك النكاح معتبر يمتنع به من اقامة المصالح الكثيرة فيجوز
الاعتراض به وان لم يكن مالا كالكلام القصاص وسواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق أو المباراة أو البيع بان
يقول خلعتك على ألف درهم أو طلقتك على ألف أو بارأئك أو بعثت نفسك أو طلاقك على ألف ففي الوجوه
كها لا يقع الطلاق الا بقواها في المجلس لانهم معاوضة قال اذا اشاق الزوجان أي اختلعا أو تخصمهما مشتق
من الشق وهو الجانب وانما سمي به لان كل واحد من المتشاقين ياخذ شقا خالفاً شق صاحبه وهذا
كالخصم والتعادي لان كل واحد من المتخاصمين والمتعادين ياخذ خصماً وهو الجانب وعدوه وهي جانب
الوادي خلاف جانب صاحبه (قوله وخاف أن لا يقيما حدود الله) أي ما يلزمهما من مواجب الزوجية
(قوله فلا جناح عليهما فيما افدت به) أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ وعلى المرأة فيما أعطت (قوله
فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة) وفي أحد قولي الشافعي رحمة الله تعالى عليه هو فسخ حتى لو خالعها بعد
الطلاق لا يحل له حتى يتكسر و جاعيره عندنا خالفاً له قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت به بعد قوله
تعالى الطلاق مرتان الى أن قال فان طلقتها فلا تحل له من بعد ولو جعلنا الخلع طلاقاً لاصارت التطليقات أربعا
ولان النكاح عقد يحتمل الفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم فيحتمل
الفسخ بالتراضي أيضاً وذلك بالخلع كالبيع ولنا ماروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخلع تطليقة بائنة والمعنى فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه الا ترى انه لا يفسخ

(وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا) لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى

بالضعف انما هو ظاهر مع احتمال الصحة في نفس الامر فإزان يقوم دليل الصحة في نفس الامر مع الضعف في الظاهر وهو هنا نظر على أصولنا وهو ان ابن عباس رضي الله عنهما زوى حديث امرأة ثابت بن قيس على ما في البخاري عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في دين ولا خلق ولا كنى أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتدين عليه حديثه قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديث وطبقها تطليقة ثم ان ابن عباس قال بأنه فسح وعمل الراوي عندنا بخلاف روايته ينزل منزل روايته للناسخ اللهم الآن يثبت جوعه كما قالوا والله أعلم به والجواب أن بتقدير ان ثابتا طلقها امثال الامر صلى الله عليه وسلم لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع بل يصير طلاقا على مال فقول ابن عباس بعد ذلك الخلع فسح كلام في مسألة أخرى فينشد ما يأتي من تسمية الراوي له خلعاً حيث قال وكان أول خلع في الاسلام يعني أول طلاق بمال لان الظاهر ان المخاطب بقوله صلى الله عليه وسلم طلقها امتثل قوله صلى الله عليه وسلم فطلق وكثيرا ما يطلق الخلع على الطلاق بمال وعلى كل حال فالظاهر من قول الصحابة ما قلناه مع ما فيه من المرفوع الصريح الذي لا يقاومها النقل التقديرى ولو تركا الكل يتعارض ورجعنا الى النظر في المعنى أفاد ما قلناه في ذلك ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (ولانه) أى الخلع (من الكنيات) حتى لو قال خلعك ينوى الطلاق وقع الطلاق البائن عندنا لان حقيقة الخلع لا تتحقق الا به وقد قدمنا في الكنيات انما عوامل بحقاقتها والنكاح قائم بالرجعي فلم ينخلع ثم لم يخرج عن ذلك الا بدكر المال وذلك لا يقتضى خروجه عن حاله وأيضا هذه فرقة بعد تمام النكاح والاصل فيه كونه باطلا لانه هو المعهود والجل على ما عهدوا حتى يدل على خلافه دليل ولم يثبت كما أريناك والفرقة بتخييار البلوغ والعقود وعدم الكفاءة قبل تمامه لان النكاح فيه خيار اذا بلغت وعنت وخيار المولى فكان ذلك امتناعا عن اتمامه معنى وأيضا ملك النكاح ضرورى لانه وارد على الحرية فيتقدر بقدر الضرورة وهو استيفاء منافع البضع فينتفي هذا الملك في حق الفسوخ وأما وجهه من قال لا بد من اذن الامام فلم أره يظهر ان قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فإنه تعالى شرعه مشروطا بالخوف الأئمة والحكام اذ هم المخاطبون بقوله تعالى فان خفتم وهذا فرع الترافع اليهم وان كان خطابهم فلا تاخذوا للزواج فهو غير مستغرب في القرآن أن يكون خطابان يتلوا أحدهما الآخر والمخاطبون باحدهما غيرهم بالآخر والجواب ما ذكرنا من قصة الربيع من الموطن يقيدان الخلع وقع دون علم عثمان رضي الله عنه به ولم ينكره وكذا ابن عمر حين سمع به فافاد عدم فهمهما ذلك فيكون المراد من الايتاذن الأئمة من تمكينهم من الخلع اذا خافوا عليهم اعدم القيام بالتواجب فيها اذا ارتفعوا اليهم لانه لا بد من الترافع اليهم وعلى اعتبار هذا المفهوم يمنعونهم عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى وتبين حيث انه ليس بما قاله صلى الله عليه وسلم المختلعات من المنافقات رواه الترمذى وفيه وفي أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما باس به لم ترح انحة الجنة لا بالحكم بعدم النفاذ والصحة اذا وقع وأما وجهه من قال انه رجعي فذكر بعضهم فيه مالا حاصل له ولا خيار على الوجه المذكور في الكتاب فيه وهو انها انما بذلت المال لتسلم لها نفسها والله تعالى شرع الاقتداء لذلك والا لو كان رجعي لم يحصل الغرض الذي شرع لاجله ولانه معاوضة والزواج قدم لك المال حكما للصحة هذه المعاوضة فلا بد من ان تملك نفسها حكما لهما حقيقةا لهما كفى جانبه والله سبحانه أعلم (قوله الآن ذكر المال) استدراك مما يتوهم لزومه على قوله انه كناية من افتقارها الى النية ومقتضاه انه اذا أنكره هان صدق قضاء وليس كذلك قالوا لا يصدق في لفظ الخلع والطلاق والمباراة والبيع في عدم النية عند ذكر المال بان يقول بارأنتك على ألف أو بعث نفسك أو طلاقك على ألف وعند عدمه يصدق في انكارها قضاء في الخلع والمباراة لاني لفظ الطلاق والبيع لانهم ماصر يخان ذكره في الكافي فاجاب بان ذكر المال يعني عنها اذ هو قرينة ظاهرة على ارادة الطلاق اذ من المعام ان لا يستحقه الا بسببه (قوله وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها شيئا) لقوله

قوله (وان كان النشوز من قبله) يقال نشزت المرأة على زوجها فهى ناشزة اذا استعصت عليه وأبغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين كراهة كل واحد منهما صاحبه (يكره له ان ياخذ عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احدهم فنتارا فلا تاخذوا منه شيئا) تاخذونه بهتانا وانما مينا فان قيل النهى ورد عن فعل حسى وهو الاخذ ومثله يقتضى عدم المشروعية ثم هو مؤكد بتوا كيدى قوله آتاخذونه بهتانا وانما مينا وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا فكيف الجواز مع الكراهة أوجب بان النهى وان ورد عن فعل حسى ولكنه لمعنى في غيره وهو زيادة الاحتشاش فلا يعدم المشروعية في نفسه كفى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا الدواب كراسى والى هذا أشار بدليله الثانى وهو قوله ولانه أوحشها بالاستبدال فلا تزيد في وحشها ياخذ المال

ولأنها لا تسلم المال الا تسلم لها نفسها وذلك بالبينونة

المطلقة فيكون الاقتداء غير طلاق والا كان العاقد أو بعوا الثاني منتف وأيضاً فان النكاح عقد يقبل الفسخ وقد تحقق فسخه بخيار البلوغ والعق وعدم الكفاءة فلا مانع من كونه كذلك في الاقتداء قلنا أما هذا الاخير فخالصه أنه وجه مجوز لكونه فسخاً لا يوجب كون الواقع في الواقع أحد الجائز بن بعينه وهو أنه فسخ أو طلاق فلا يفيد أو ما لا يفيده في النظر الى نفس التركيب يفيد بعد غاية الترتيل ان الاقتداء فرقة ليس غير فان حاصله الثابت به كونه تعالى بعدما أفاد شرعية الثلاث وبين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها بالبدل تخلصاً من قيد النكاح وأخذها منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاقاً هو الثالثة أو لافتعين أخذها من خارج البينة وهذا وجه من قولهم بين الثالثة بعوض وبغيره لانه لا يحتاج الجواب اليه كما سمعت ولانه يقتضي أن لا يشرع الخلع الا بعد ثنتين بل انما نص على شرعية الثلاث وبين حكم آخر هو جواز الاقتداء عن ملك النكاح من غير زيادة على ذلك وأما ما ذكره وعن عثمان فيقتد برتبوته ليس فيه سوى أنه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حبضة وأصل هذا ما روي من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلفت منه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحبضة فسمي الحبضة عدتها ورواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ثم رأينا صلى الله عليه وسلم حكم في خلع امرأة ثابت بن قيس بانها طلقة على ما في البخاري انه قال له اقبل الحدي بقة وطلقتها تطليقة فقول عثمان لا عدة عليها يعني العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولاية الايجاد والاعدام فهذا يفيد بتقدير محتمه عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخاً على ان الذي تعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاعت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها اختلفت من زوجها في زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال ابن عمر عدتها وعدتلك عدة المطلقة وقال بالغا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وقولهم انه قول أربعة من الصحابة ممنوع لانه ليس كل من ائصف باسم الصحابي يتبع أفضية النبي صلى الله عليه وسلم وأي الاحكام وهلم المتأخر والمتقدم صار أهلاً للاجتهاد بل يقلد بعضهم من ائصف بذلك وظاهر حال ربيع وعمها ذلك فانهم ما قد استفتيا عثمان فقال لهما ما قال فاعتقدها فليس في المعنى الا قول صحابي لان المقصود قول أهل الاجتهاد وهذا الوثبت التلازم بين نفي العدة وكونه فسخاً وهو منتف بما روي عن عثمان مما يخالف ذلك فلم يبق الا قول ابن عباس وذلك ما روي مالك عن أم بكرة الاسلمية أنها اختلفت من زوجها فارتفعت الى عثمان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي طلقة بائنة الآن تكوني سميت شيئاً فهو على ما سميت ولا تعرفه فيه الآن جهان لم يعرفه الامام أحمد فرد الحديث لذلك وهو جهان أبو يعلى أو أبو العلي مولى المسلمين ويقال مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة تابعياً روى عن سعيد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبي هريرة وأم بكرة الاسلمية وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الرندي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات هو جد جدته علي بن المديني فهي ابنة عباس بن جهان روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الصوم عن أبي هريرة لسكلى ثي زكاة وكافة الجسد الصوم والصوم نصف الصبر فلها صرح أصحابنا بنقل مذهبنا عن عثمان وابن مسعود وعلى رضي الله عنهم ثم يعارضه قول غيره بل والمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسدنا بن أبي شيبه حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم التيمي عن غلقمة بن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تكون طلقة بائنة الا في فديه أو ابلاء وروي عن علي أيضاً وتقدم ما روي عنه عثمان وقال عبد الرزاق حدثنا ابن حرج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من صحابي وان اتفق غيره نادراً فعن ثقة هكذا تتبعت مراسيله وبه يقوى ظن حجة ما رواه المصنف عنه صلى الله عليه وسلم الخلع طلقة بائنة وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي وأعله بعدا من كثير الثقات من ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة وان كان لا يصحح على طريق أهل الشأن لان الحكم خالعتك على ألف درهم ثم قال لم أعن به الطلاق لا يصدق (قوله ولأنها لا تسلم المال) عطف على قوله لقوله

(ولأنها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة)

قوله جهان هو كعثمان كما في القاموس ووقع في أسماء الرجال جهمان بفتح الهمزة والهاء وقال بضم الجيم وفتح الهمزة والذال في القاموس هو الموافق للشيخ كتيبه

وايس فيه ذكر الزيادة وقدر ويت مرسله ومسندة فروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق
 كاهم عن عطاء وأقرب الاسانيد سند عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح عن عطاء قال جاءت امرأة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال آتردين عليه حديثه التي أصدقك قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة
 فلا وأخرج الدارقطني كذلك وقال وقد أسنده الوليد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح
 وأخرج عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان
 أصدقها حديثه فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم آتردين عليه حديثه التي أعطاك قالت نعم وزيادة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم فأخذها وحلى سبيلها اه قال سمعه
 أبو الزبير من غير واحد ثم أخرج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر
 مما أعطاها روى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله
 ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام لأطيعه بغضا فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم آتردين عليه حديثه قالت نعم فأمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد ورواه من طريق آخر وسماها
 فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا رواه الامام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصاري تورد فيه
 وكان ذلك أول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجه عندنا بانفراده وعند
 غيرنا اذا اعتضد مرسل آخر رساله من روى عن غيره حال الاول أو بسند كان حجة وقد اعتضد ههنا ما جميعا
 وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب وفي اسم أبيها عبد الله بن أبي بن سلول أو سهل
 والمسئلة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن نقيب ان الربيع بنت معوذ بن
 عفره حدثت انها اختلعت من زوجها بابل شيئا ملكه ففوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فجازه وأمره
 ياخذ عقاص رأسها فادونه وذكرا أضعن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن مافع ان عمر جاءته مولاة لامرأته
 اختلعت من زوجها من كل شيء لها ومن كل ثوب حتى نعبتها وروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعت
 اليه امرأة نشرت على زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره جاد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير
 وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا يأخذ منها
 فوق ما أعطاها ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن محمد ان الهمداني عن أبيه عن علي انه كره أن يأخذ
 منها أكثر مما أعطاها وقال طاوس لا يملكه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وأورد أن شرط قبول خبر الواحد
 أن لا يعارض الكتاب وهذا معارض قوله فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به أجيب اذا خص منه شيء أو عورض
 بنص آخر مثله خرج عن القطعية في الحكم فيجوز تخصيصه بخبر الواحد مع ان هذا الحديث ان كان معارضا
 لنص فهو موافق لا آخر وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا كان في الحقيقة معارضة الكتاب بالكتاب فجاز
 التمسك به لانه موافق لاحد النصين وفيه نظر لما قدمنا من ان النهى عن الاخذ في هذه الآية مقيد بنشوزه
 وحده واطلاق الاخذ منها مقيد بنشوز كل منهما على الآخر فلا تعارض فلا تخصيص لان مورد العام غير
 صادق على مورد الخاص ليكون خلاف حكمه في بعض متناوله لا تخصيصا ليقال أخذ الزيادة أيضا غير
 متناول المطلقة لانها في نشوزها ونشوزها وحدها ليس بنشوزها لاننا نقول ثبت باجحة أخذ الزيادة في
 نشوزها وحدها بطريق أولى كما يناو على هذا فيظهر كون رواية الجاهل أوجه نعم يكون أخذ الزيادة خلاف
 الاولى ويكون مجمل منع صلى الله عليه وسلم ثابتا من أن يزداد الحل على ما هو الاولى وطريق القرب الى الله

لمعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وقوله عليه السلام أما الزيادة فلا فان قيل الاخذ فعل
 حسى وقد ورد النهى عنه بتا كيدان تأخذونه وكيف تأخذونه والنهى عن الافعال الحسية بعدم
 المشروعية فكيف بالمؤكدا فينبغي أن لا يكون الاخذ مشروعا وألا فكيف جازع الكراهية قلنا
 النهى وان ورد عن الفعل الحسى لكن هو معنى في غيره وهو زيادة الايجاش فلا تنعدم المشروعية في نفسه كما
 في قوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا دوابكم كراسي وانما قلنا ذلك لان المرأة تصرف في مالها بالدفع الى

انما ورد في الحديث عن
 الرد وكلامنا في كراهية
 الاخذ فليس الحديث متصلا
 بمجمل النزاع والثاني ان
 الحديث خبر واحد وهو
 لا يعارض الكتاب والجواب
 عن الاول ان الرد اذا كان
 غير مباح وهى ناشزة
 فكان الاخذ منها وهو غير
 ناشز أولى أن لا يكون مباحا
 فكان متصلا بمجمل النزاع
 من هذا الوجه وعن الثاني
 بان المعارض للكتاب اذا
 أخذ وهو ناشز قوله تعالى
 وان أردتم استبدال زوج
 مكان زوج الى قوله فلا
 تأخذوا منه شيئا والكتاب
 يجوز ان يعارض الكتاب
 واذا عورض الكتاب
 بالكتاب جاز بعسده ان
 يعارض بالخبر فكان
 الحديث معارضا للكتاب بعد
 معارضة الكتاب بالكتاب
 فكانت جائرة

(قوله أولى أن لا يكون
 مباحا الخ) أقول فيه بحث
 اذا ما ذكره من الاول يتغير
 طاهر (قوله قوله تعالى
 وان أردتم استبدال زوج
 مكان زوج الى قوله فلا
 تأخذوا منه شيئا) أقول قال
 ابن الهمام فيه نظر لان
 النهى عن الاخذ في هذه
 الآية مقيد بنشوزه وحده
 واطلاق الاخذ منها قيد
 بنشوز كل منهما على الآخر
 فلا تعارض فلا تخصيص اه
 أقول ممنوع بل تخوف كل
 منهما أن لا يقيم حدود الله
 وذلك يحصل بنشوز الواحد

فانه اذا زنت المرأة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية وكذا اذا نشر الرجل فتامل

(وإن كان النشو زمنها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وفي الجامع الصغير طاب الغضل أيضا لطلاق ما تلونا به) أي أولا يعني قوله تعالى فلا جناح عليهم ما فهموا اقتدت به فإنه لا يفضل بين الفضل وغيره (ووجه الرواية الأخرى) أي رواية القدروري وهي رواية كتاب الطلاق في الأصل (قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة) (٦٢) ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة فلا) وقصتها ماروي ابن جيلة بنت سلول كانت

أن قال فلا تأخذوا منه شيئا ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال (وإن كان النشو زمنها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) وفي رواية الجامع الصغير طاب الغضل أيضا لطلاق ما تلونا به (ووجه الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة فلا وقد كان النشو زمنها (ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء) وكذلك إذا أخذ والنشو زمنه لأن مقتضى ما تلونا به شيئا أن الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل في حق الاباحة لعارض فبقى معمولا في الباقي

تعالى فلا تأخذوا منه شيئا انتهى عن الإخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه وتقدم ما قبل من أن ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضته وليس بشيء إذ لامعارضته في التحريم فإن اطلاق نفي الجناح في آية المطالبة مقيد بالمشاققة فإن الآية هكذا لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخاف أن لا يقيم أحدود الله فإن خفتم أن لا يقيم أحدود الله فلا جناح عليهم ما فهموا اقتدت به والنهي في الآية الأخرى مقيد بانفراد النشو فلا يتلاقان فلا تعارض في حرمة الإخذ على أنه لو تعارض كان التحريم ثابتا بالعمومات القطعية فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق وفي أمسا كهذا لا يرغب بل اضرار أو تضيقا البقعة ما لها في مقابلة خلاصتها من الشدة التي هي فهمامة ذلك وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظم نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراما إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم كما ذكره المصنف آخر أي يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خيبث وعاله بقوله (لأن مقتضى ما تلونا به) يعني قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (شيئا الجواز حكما) يعني الصحة والنفاذ في القضاء فإنه ذكره مشهبا بأخذ الزيادة وقد قال فيها جاز في القضاء (والاباحة وقد ترك في حق الاباحة لعارض) وهو قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج الآية فبقى معمولا به في الباقي أي الجواز في القضاء لا يقال الجواز هو الاباحة ويتلازمان وجودا وعدمهما لأننا نقول إن معنى الاباحة استواء الطرفين فلا أجز ولا زور ومعنى الجواز من جاز أي مرو بعد فهو النافذ شرعا أي الصحيح وهو المعتبر بسبب الترتيب الآتار الشرعية فهو أعم من كونه مع الحل أو الحرمة كما في كل نهى عن أمر شرعي لم يعم فيه دليل شرعي على أنه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالجرف فلا تلازم وهنا كذلك فلا أخذ حرام في حال عدم نشوزها وإن كان برضاها ولو فعل كان أخذها سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع لا يقال النهي هنا عن أمر محسوس في عدم وجوده شرعا فيخرج عنه عن انتهاضه سببا مقيدا بالحكم الملك كالنهي عن الزنا لأن ذلك مقتضاه إذا لم يدل الدليل على أن النهي لغيره لا لعينه وهنا دل على أنه لا ياد الإباحة ولقائل أن يقول إذا ترك في حق الاباحة لعارض يلزم انتفاء النفاذ شرعا وذلك لأن دلالة على النفاذ ليس الأدلة الترامية للاباحة لأن دلالة المطابقة على الاباحة أدهى المعنى المطابق لنفي الجناح ويلزم من ثبوت الاباحة النفاذ فإذ ارتفعت الاباحة ارتفعت بلزومها إلا أن يدل دليل مستقل آخر على ثبوت النفاذ شرعا وهو معدوم وعلى هذا يظهر قول الظاهرية (قوله لا طلاق ما تلونا به) أي أولا وهو قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به يعني بطريق دلالة عبارته فإن عبارته رفع الجناح عند مشاققتها ولا شك أن في مشاققتها ما مشاققتها فإذا كان له أن يأخذ ما اقتدت به بمطابق ما فيه مشاققة منه فآخذ ذلك فيما لا مشاققة منه فيه أولى (قوله ووجه الأخرى قوله عليه السلام في امرأة ثابت الخ) تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري (قوله لا طلاق ما تلونا به) أي فلا جناح عليهم ما فهموا اقتدت به (قوله لأن مقتضى ما تلونا به شيئا) الجواز حكما والاباحة الجواز قد ثبت بدون الاباحة فإن البيع وقت النداء يجوز ولا يباح للجواز ضده الفساد وأريد بالجواز هنا عدم الحرمة والاباحة ضدها الكراهة (قوله وقد ترك في حق الاباحة)

تحت ثابت بن قيس فاعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضى إياه فقال أتريدن إليه حديثه فقالت نعم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا (وكان النشو زمنها) بما روي في الحديث فكان قوله أما الزيادة فلا يعني اباحة أخذ الفضل على ما ذكره وإذا اتفق الاباحة كان مكروها) ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك إذا أخذ والنشو زمنه لأن مقتضى ما تلونا من قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (شيئا الجواز حكما) أي جواز أخذ الزيادة في القضاء (والاباحة) أي اباحة أخذ الزيادة هكذا فسر الشارحون كلام المصنف رحمه الله وفرقوا بين العبارتين بأن كل مباح جاز دون العكس لأن الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا اتفق الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنفي الاباحة أيضا وإذا انتفت الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز

مع الكراهة (وقد ترك) يعني ما تلونا (في حق الاباحة لعارض) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا لكونه نهيا وليس معنى في غيره وهو زور زيادة الإباحة كما تقدم وهو لا يعدم المشروعية (فبقى معمولا في الباقي) وهو الجواز وفيه بحث من وجهين أحدهما أن النهي (قوله فقالت لا أعتب) أقول العيب الموحدة والغضب من باب ضرب ومنه هذا الحديث

الزام غيره لعدم الالتزام به (بخلاف ما إذا خالغ على نخل بعينه فظهر خرا) فإنه يلزم علمها والمهر الذي أخذته عند أبي حنيفة وعندهما كمال
مثل ذلك من نخل وسط وهذا الصداق سواء لانها سمت بالأوغرته بذلك فكانت ضامنة لان الثغر في ضمن العقد ووجب الضمان فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما إذا كاتب أو أعتق عبده على خرح حيث تكون الكتابة فاسدة وان (٦٥) أداها عتق وعلى العبد قيمته أعاب بقوله

(و بخلاف ما إذا كاتب أو
أعتق على خرح حيث يجب
قيمة العبد لان ملك المولى
فيه) أي في العبد (مقوم)
حتى لو غصب ووجب القيمة
على الغاصب (ومرضى
بزواله بجانا) فلما لم يقدر
على تسليم البند لعدم
تقومه لزم قيمة البند وهو
الرقبة المتقومة (أما مالك
الْبضع في حالة الخروج فغير
مقوم على ما يذكر) بعبد
هذا بقوله (والفقه فيه) فلا
يلزمها شيء وهذا الجواب
بالنسبة إلى العبد ظاهر كما
نرى وكذا بالنسبة إلى
المكاتب لان ملك المولى
لما كان فيه مقوماً لم
يرض بزواله بل يبدل ولما
لم يصح البند فسدت الكتابة
وأما ملك البضع فلما لم يكن
مقوماً لم يلزم من بطلان
البند فساد الخلع وإنما
عتق المكاتب إذا أدى
الجر المسماة لان في الكتابة
تعليق العتق بإداء المسمى
وقد وجد الشرط فيقع
المشروط قبل وفي قوله
على خرح تلويح إلى أنه لو
كاتب على مائة أو دم
فإن الكتابة باطلة حتى لو أدى
لم يعتق ولا تجب القيمة
وقوله (وبخلاف النكاح)
للفرق بينه وبين الخلع حيث

تصير غارله ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما إذا خالغ على
نخل بعينه فظهر أنه خرا لانها سمت بالافصار مغروا و بخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خرح حيث يجب قيمة
العبد لان ملك المولى فيه مقوم ومرضى بزواله بجاناً أما ملك البضع في حالة الخروج فغير مقوم على ما ذكر
وبخلاف النكاح لان البضع في حالة الدخول مقوم والفقهاء شريفة فلم يشترع تملكه إلا بعوض اظهاراً
لشرفه فاما الاسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال قال (وما جاز أن يكون مهر جازاً أن يكون بدلا في
الخلع) لان ما يصلح عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح عوضاً لغير المتقوم

قطع الوصلة كان الواقع به بائناً وما لا فرجى ولفظ الخلع من الأول بخلاف لفظا عتدى واستبرئى رجلك وأنت
واحدة على ما سلف فأنما يقع به رجوع ولفظ الطلاق صريح لا يقتضى البينونة ولا يثبت هذا الاعتبار عندنا
في الكنايات اقلنا بالرجعي فيها كقول مالك وأحمد والشافعي يخالفنا في هذا الاعتبار في الكنايات على
ما أسلفناه فيها وقال هنا ان الواقع بائن بناء على أنه يوجب فيه رد مهر مثلها قياساً على بطلان العوض في المهر
وهو ضعيف لأنه مع الفارق فان الشارع جعل البضع مقوماً في حالة الدخول حتى لو سكن عن المهر لزم قيمته
وهي مهر المثل ولم يجعله مقوماً في حالة الخروج لما بيننا فلم يلزم من بطلان العوض لزوم القيمة وفي كتب المالكية
لو خلعها على خلال وحرام تكتم ومال صح ولا يجب له الا المال قبل هو قياس قول أصحابنا وهو صحيح وفي
جوامع الفقه خالغها على عبد بنفسه لا يلزمها شيء لانه مال لا تستحقه بحال وعرف بما قرأنا ان اقتصاره على
قوله لانه من الكنايات لا يستلزم البينونة (قوله بخلاف ما إذا خالغ على نخل بعينه لانها سمت ما هو مال وهو
يسر بمال فبصره مغروا) فيرجع عليها عند أبي حنيفة ترد مهرها عندهما مثل كيل الخرح لا وسطا كما في
الصداق على ما تقدم في باب المهر ولو علم الزوج بكونه خرا لا شيء له (قوله وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على
خرح) أو نحوه مما هو مال لكنه ساقط التقويم واحترز به عما لو كاتب على مائة أو دم فان الكتابة حينئذ باطلة
حتى لو أدى المائة أو الدم لا يعتق وههنا فاسدة فلو أدى الخرح عتق بعينه قيمة نفسه (لان ملك المولى فيه مقوم)
ولهذا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الاجنبى كتمه ابتداء (ومرضى بزواله بجانا) لانه لو مرضى للخرح عتقه
ابتداء فتسمية مال غير مقوم في المقوم لا يستلزم رضاه بلا عوض والعتق لا يتوقف بغير وجوده فينزل ولا
يمكن دفعه ولا إيجاب المسمى انفساده ولا وقوعه بل يبدل لما ذكرنا فيجب عليه رد ما احتبس عنده من ملك المولى
وهو قيمة نفسه لانه اذا عذر البند في موضع لزمه تحبب قيمة البند ولقائل أن يقول ان عني بكون العبد
مقوماً عند الخروج أو حاله البقاء ولم قيمة عند خروجه شرعاً فمنوع وان عني امكان الاعتراض فالْبضع
كذلك حاله الخرح ورج فلا يبعد هذا الفرق في الرجوع بينهما في تسمية الخرح والخروج والجواب المراد أمرنا ان
وهو كونه له قيمة في الواقع بان الشرع قوم أو لا يبيع أو هبته وليس هذا في البضع حاله الخروج (قوله
والفقه فيه) أي في لزوم تقويمه عند الدخول دون الخروج (انه) أي البضع (شريف فلم يشترع تملكه الا
بعوض فاما الاسقاط فنفسه شرف) أي يحصل له شرف البضع التخليص به من المملوكية (فلا حاجة إلى
إيجاب المال) اذ لم يجب الا لهذا الغرض وهو حاصل هنا بدونه (قوله وما جاز أن يكون مهر جازاً أن يكون
بدلا في الخلع) ولا ينعكس كما قال الصادق بعض ما جاز بدل خلع جاز كونه مهر أو البعض لا كلاً قبل من

(قوله وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خرح) ولو كاتب على مائة أو دم فان الكتابة هناك باطلة
حتى لو أدى لا يعتق ولا تجب القيمة كذا ذكره الامام السبكي ورجحه الله (قوله وما جاز أن يكون مهر جازاً

(٩ - فتح القدير والكفاية) - رابع) صح ووجب مهر المثل والخلع صح ولم يجب شيء لان البضع في حالة الدخول مقوم) ولهذا
اذا تزوج المریض امرأة بغير مثلها كان من جميع المال (والفقه) ما ذكره وهو واضح قال (وما جاز أن يكون مهر في النكاح جازاً أن يكون بدلا في
الخلع) كل ما جاز أن يكون مهر في النكاح جازاً أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس (لان ما يصلح أن يكون عوضاً للمتقوم أولى ان يصلح عوضاً

(قوله لانها سمت مالاً) أقول لتعليل بقوله يلزم علمها

(وان طلقها على مالي) مثل ان قال أنت طالق بالف درهم أو على ألف درهم (فقبلت وقع الطلاق ولم المسال) لان هذا تصرف معاوضة يعتمد أهلية المتعاضدين وصلاحيته المحل والكل (٦٤) حاصل أما أهلية الزوج فلانه يستبد بالطلاق تجيزا وتعليقا لاصحالة وقد علمه بقبولها

بدلالة مقام المعاوضة فان الحكم فيه متعلق بالقبول وأما أهلية المرأة فلانها تلك التزام المال لولا يتها على نفسها ومالك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كالقصاص (وكان الطلاق بائنا) ما بينا ولانه معاوضة المال بالنفس وقدمت الزوج أحد البدلين فتمتلك هي الآخر وهي النفس تحقيقا للمساواة قال (وان بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجيعا) فوقع الطلاق في الوجهين للتعلق بالقبول واقتراحهما في الحكم لانه ما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وانما لم يجب للزوج شيء عليها لانها ما سمت مالا متقوما حتى ليس بمال وجزا أخذ العوض عنه والجامع وجود الالتزام من أهله كذا في بعض الشروخ (واذا وقع الطلاق كان بائنا لما بينا) انما لا تسلم المال الا لتسليم لها بنفسها (ولانه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتمتلك الزوجة البديل الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة قال وان بطل العوض في الخلع) اذا خالع المسلم امرأته على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج لبطان العوض المسمي والفرقة بائنة وان طلقها على ذلك وهي مسد خول بها ولم يكن الطلاق الواقع الطائفة الثالثة فلا شيء له والطلاق رجعي أما الاشتراك في وقوع الطلاق فانه علمه بقبولها وقد قبلت وأما الافتراق بينهما بالبينونة والرجعة فلانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو

(وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولمها المال) لان الزوج يستبد بالطلاق تجيزا وتعليقا وقد علمه بقبولها والمرأة تلك التزام المال لولا يتها على نفسها ومالك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كالقصاص (وكان الطلاق بائنا) ما بينا ولانه معاوضة المال بالنفس وقدمت الزوج أحد البدلين فتمتلك هي الآخر وهي النفس تحقيقا للمساواة قال (وان بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجيعا) فوقع الطلاق في الوجهين للتعلق بالقبول واقتراحهما في الحكم لانه ما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وانما لم يجب للزوج شيء عليها لانها ما سمت مالا متقوما حتى

سبحانه والله أعلم (قوله ولو طلقها الخ) صورته أن يقول أنت طالق على ألف أو بالف أو قال وعليك ألف فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال عنده خلافها لهما وسماوى وقوله فقبلت وقع الطلاق أى غير متوقف على الاداء ولزمها المال فيطالها به ان كانت حرة وأمة اختلفت باذن سيدها حتى تباع فيه وان اختلفت بغير اذنه لا تطالب الا بعد العتق وهذا بناء على جعل على للشرط واعتبار الفعل المقدر بالقبول لا الاداء كما ذكره المصنف حيث قال وقد علمه بقبولها والعين لذلك ذكره في مقام المعاوضة وفي المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول لا الاداء والى هنا يتم التقرير ولا بد من كون القبول في المجلس وزاد في النهاية قوله ولو قلنا بتعليقه بالاداء كانت كلمة على للشرط المحض وهي انما كانت كذلك في غير المعاوضات كفي قوله أنت طالق على ان تدخلى الدار يعنى ان تعليقه بالاداء يخرج الى ان المعنى ان أدت فانت طالق وهو الشرط المحض وهو مضر في المعاوضات لاستلزامه تعليق البيع على أداء الثمن ونحوه وقد يقال ان ذلك جائز في المعاوضات المحضة أما الخلع فليس محض معاوضة لما عرف من انه يمين من جانبه أو الجانبيين فليست هذه الزيادة محتاجا اليها في النقر برلاستغناء الدليل عن ذلك وأعلم ان تعليق الوقوع بقبولها بحيث ينزل بمجرد هوفه فيما يتحقق فيه التحقيق أما فيما يحتمل فلا فلان الاختلاف فيما اذا قال خلعت نفسك منى بكذا فقالت قبلت قيل يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا وقال الفقيه أبو جعفر بنوى الزوج ان أراد به التحقيق دون السوم يصح وهو المختار للفتوى (قوله ما بينا) يعنى قوله ولا تخع الا لتسليم للمال الا لتسليم لها بنفسها (قوله وهي النفس) أنت ضمير الآخر وهو مذكر لتأنيت اسمه الآخر أعني النفس (قوله وان بطل العوض في الخلع الخ) حاصله انه اذا شرط في الفرقة عوضا غير متقوم حتى بطل فاما ان يكون موقعا بلفظ الخلع أو الطلاق ففي الخلع يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجيعا ان كانت مدخولا بها وهي دون الثلاث وترك المصنف التقييد بها للاشتهار بالحال في الطلاق الثلاث وطلاق غير المدخول بها بحيث لا يكاد يخفى على أحد وفيهما معا لا يجب شيء للزوج وجه الحكم الشامل ان ملك النكاح في الخرج غير متقوم ولا الايلامه شيء في الطلاق اجماعا وابطاحه الافتداء ليس وضعا التقوم به سرا والاعتين القيمة ولو بالزوج كهر المثل فاذا سمى غير المتقوم في غير المتقوم كان راضيا بسقوطه مجانا ووجه الافتراق ان لفظ الخلع من الكسبيات التي لها دلالة على قطع الوصلة لانه من خلع الخلف والنعل والتمصيص وقد منان الكسبيات عوامل محققاتها فأد حقيقة منها

الزوج باختيارها فمن أين يثبت عدم مشروعية الاخذ فان قيل حديث امرأة ثابت خبر الواحد واطلاق قوله تعالى فلا جناح بدل على حل الزيادة فكيف يعارضه خبر الواحد قلنا خص من الاية الغرض عن المهر اذا كان النشور زمن قبله بقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج فانه يكره الغرض بالاجماع لجاز تخصيصه بخبر الواحد (قوله وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق) وانما وقع بالقبول ولم يتوقف على الاداء بدلالة ذكره في مقام المعاوضة وفي المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول دون الاداء (قوله وكان الطلاق بائنا ما بينا) وهو قوله ولا تخع الا لتسليم للمال الا لتسليم لها بنفسها

كناية كما تقدم والواقع بها بان اذا لم يكن من الالفاظ الثلاثة وهذه اللفظة ليست منها وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وأما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارته ولانه لا وجه لالزم المسمي لا تمتناع المسلم عن تسليمه وتسليمه ولا

لانه غير متقوم حالة الخروج) كما تقدم (فتعين ايجاب ما قام البضع به على الزوج دفعا للضرر عنه) وقوله (ولو قالت خالعتي على ما في يدي من دراهم) واضح وقوله (وكلمة من ههنا للصلة) اشارة الى ما يقال اذا كان في هذه الصورة درهمان او درهم يجب أن لا يجب علمها شي غير ذلك لان كلمة من للتبعيض وكنهه أراد بكونه صلة أن يكون للبيان على اصطلاح النحويين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض كما في قوله أخذت من الدراهم وكل موضع لا يصح فيه بدونه فهو صلة زيدت لتصحج الكلام فانها لو قالت خالعتي على ما في يدي دراهم اختل الكلام واذالم تكن للتبعيض كان الجمع فيما نحن فيه باقيا على حاله فيلزمها ثلاثة دراهم واعترض بان ما ذكرت من الاختلال ليس بصحيح لان قولها دراهم يجوز أن يكون (٦٧) بدلا من قولها ما في يدي ويكون تقديره

خالعتي على دراهم وقولها الدراهم يكون بدلا أيضا ويكون تقديره خالعتي على الدراهم واللام اذا دخل الجمع ولم يكن ثم معهود براديه الواحد فلو كان في يدها درهم واحد وجب أن يكتبه به ولا يلزمها الزيادة والجواب عن الاول ان هذا المنع لا يضر لانه اذا كان تقدير كلامها خالعتي على دراهم يلزمها ثلاثة وهو المطلوب وعن الثاني لان سلم انه لامعهود ثم سئل ما في يدها معهود بالاشارة اليها (فان اختلعت على عبد لها آبق

لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه (ولو قالت خالعتي على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل عمل يمكن في يدها شي فعليها ثلاثة دراهم) لانها سمت الجمع وأقوله ثلاثة أحدرجه الله والجواب ان الجهالة توجب الفساد ولان كون أقل ما هو مال درهما ممنوع (قوله لانها سمت الجمع وأقوله ثلاثة) فان قيل هذا في قولها دراهم ظاهر أما في المحلى فينبغي أن يلزمها درهم لبطان الجمعية باللام الى الجنسية وهو يصدق بالقرء فينبغي أن يلزمها درهم فالجواب ان ذلك عند عدم امكان العهد به فاما ان أمكن اعتبر كونه المراد وهو كذلك هنا فان قولها على ما في يدي أفاد كون المسمى مظرفا ويدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيره افسار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو مما صدقات لفظه ما هو مبهم ولفظة من وقعت بيانا ومدخولها هو الدراهم هو المبين لخصوص المظروف فصار كلفظ الذي كره في قوله تعالى وليس الذي كره كالانثى للعهد لتقدم ذكره في قوله ما في بطنى محررا وان كان يخالفني كون مدخول اللام هنا واقعا بيانا للمعهود بخلافه في وليس الذي كره كالانثى لان المراد بلفظ ما فيه متعين لان المنذور للبيعة تمامها والذي كره لانه لا يكون للجنس الا عند امكان الاستعراق لا عند عدمه ولذا يكون للجنس في لا شترى العبد لا مكان الاستعراق في النقي دون لا شترين العبد لعدم الامكان فيجنف بشرا عبدا بالاول ولا يبر بشرا عبدا في الثاني بل بشرا ثلاثة وهذا النقر يرتين لان من لبيان الجنس لاصلة كما ذكره المصنف ألا ترى الى صدق ضابطها وهو صلاحية وضع الذي موضعها موصولا بمدخولها حال كونه خبر المبتدأ الذي هو ضمير المبهم هكذا ما في يدي الذي هو والدراهم كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان لصدق الرجس الذي هو الاوثان اللهم الآن يكون له في لفظ الصلة اصطلاح وما قيل ان تعين الثلاثة فيما اذا لم يكن في يدها شي لان البضع محترم فلا بد من عدم معتبر

مال درهم ممنوع اه وأنت خير بان كون أقل ما هو مال درهم ما مذكور ومصرح به في كتاب الاقرار (قوله وكنهه أراد بكونه صلة أن يكون للبيان على اصطلاح النحويين) أقول فيكون له في لفظه اصطلاح (قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض

ما هو مال متقوم ولا يمكن اثبات الرجوع بقيمة المتاع لانه مجهول الجنس والقدر ولا بقيمة البضع لانه عند الخروج من ملك الزوج غير متقوم (قوله فتعين ايجاب ما قام به) أي ما قام البضع به وهو المهر (قوله ولو قالت خالعتي على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل عمل يمكن في يدها شي فعليها ثلاثة دراهم) لانها سمت الجمع وأقوله ثلاثة فان قيل ذكرت في كلامها حرف من وهو للتبعيض فينبغي أن يجب بعض الدراهم وذا درهم أو درهمان كقوله ان كان في يدي من الدراهم الثلاثة فعبسده حروف يدها اربعة دراهم فانه بحث قلنا من للتبعيض وقد يكون للبيان والتمييز في كل موضع ثم الكلام بنفسه ولكنه اشتمل على ضرب ايهام في التمييز كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان والاقول للتبعيض وقولها خالعتي على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه الا ان فيه نوع ايهام لان ما في يدها قد يكون من أنواع شتى فاذا قالت من الدراهم فقد بنت ما أجهت فصار كأنها قالت خالعتي على الدراهم وقوله ان كان في يدي غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكان للتبعيض فان قيل هذا يستقيم اذالم تكن الدراهم محلاة بالالف واللام أما اذا كانت

الخ) أقول تقدم في آخر فصل المشيئة ان من في قوله طابق نفسه من ثلاث ما شئت للتبعيض عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يصح الكلام بدونه (قوله لان قولها دراهم يجوز أن يكون بدلا الخ) أقول ويصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية (قوله واللام اذا دخل الجمع الخ) أقول اعتراض ثان (قوله والجواب عن الاول الخ) أقول اذا كان مرادا للمعترض عدم صحة ما ذكره تقريره على تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبعيض مع انها حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب (قوله وعن الثاني باننا نسلم انه لامعهود ثم سئل ما في يدها معهود بالاشارة اليها) أقول وأنت خير بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية ألا ترى انهم لم يكتبوا في معهودية الذي كره في قوله تعالى وليس الذي كره كالانثى بان ما في طمها معهود بل ضمه وذلك كونه محررا فالتامل

لغيره) ولا ينعكس فاذا اختلفت منه على ماني بطون غنمها جاز وله ماني بطون غنمها وقت الخلع دون ما حدث بعده ولو تزوج المرأة على ماني بطون غنمها وجب مهر المثل لان التسمية (٦٦) غير صحيحة لكون ماني البطن ليس بمال في الحال وان كان بعرضية أن يصير مالا

(فان قالت له خالعتي على ماني يدي فخالعتها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها) لانها لم تغره بتسمية المال (وان قالت خالعتي على ماني يدي من مال فخالعتها فلم يكن في يدها شيء زدت عليه مهرها) لانها لم اسمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الابعوض ولا وجهه الى ايجاب المسمى وقيمه للجهالة ولا الى قيمة البضع اعنى مهر المثل

العشيرة وماني يدها وماني بطون غنمها وماني بطن جاز يتها يجوز وله ماني بطون ولا يجوز مهر ابل يجب مهر المثل والفسوق أن ماني البطن ليس مالا في الحال بل في المآل فكان تعليقا بالانفصال من البطن وأحد العوضين وهو الطلاق هنا يقبل التعليق فكذا الآخر اعنى المال ولا يقبله ما يقابل المال هناك وهو ملك النكاح فكذلك عوضه الآخر ولو لم يكن في بطونها شيء حاله الخلع فلا شيء له وما حدث في البطن بعد الخلع لهاله لانها غير عارة انما في البطن لم يتعين كونه مالا اذا ظهر لجواز كونه ربحا وميتة فلا يلزمها شيء ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستندركة كالحصاد والدياس لالفاحشة كالمطر وهبوب الريح والميسرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا وهذا لانه لما كان اسما مقاما حتى جاز تعليقه وخاؤه من العوض بالسكينة وكان مما يجرى فيه التسامح جاز المجهول والى الاجل المجهول المستدرك للجهالة وعلى هذا الاصل يجوز اختلاعهما على زراعة أرضها وركوب دابتها وتخدمتها على وجه لا يلزم خاؤها بها أو خدمة الاجنبي لان هذه تجوز مهر او في الخلاصة قالت طلقني على أن أؤخر مالى عليك فطقتها فان كان للتأخير غاية معلومة صح به التأخير وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طقتها على أن تبرئني عن الكفالة التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق بائن انتهى كأنه لان الاول ليس فيه مال لان مطالبته بالانقضاء لا تسقط بل تتأخر بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال أو مطالبته بالياه به (قوله أو لى أن يصلح عوضا لغير المتقوم) وهو البضع حاله الخروج بخلافه حاله الدخول فانه متقوم وعن هذا جاز تزويج الاب ابنة الصغير على مال الصغير ولم يجز أن يخلع ابنته الصغيرة على ماله ولو تزوج المرء بمهر مثلها يغنم من جميع المال ولو اختلفت المريضة يعتبر من الثلث فيكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من الارث والثلث اذا ماتت وهي في العدة فان ماتت بعدها أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث (قوله لانها لم تغره بتسمية المال) لان ماني يدها قد يكون متقوما وقد يكون غيره فكان بذلك راضيا ان لم يكن مالا أو كان ومثل هذا قوله على ماني بيتي أو ماني بيتي من شيء وليس فيه شيء لا يلزمها شيء لان الشيء يصدق على غير المال فان كان فيه شيء حال قولها فهو له كما لو قالت على ماني بيتي من متاع وليس فيه مال يرجع عليها بمهرها للغرور والوجه ظاهر في الكتاب وقوله (لا وجهه الى ايجاب المسمى) أى ماسمته المرأة وهو المال وقيمه للجهالة) اقبل عليه يجب أن يلزمها ما يصدق عليه اسم المال وأقله درهم لمعرفة في الاقرار وهو مذهب أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس) ولهذا يصلح اقبل من عشرة دراهم بدل الخلع ولا يصلح مهرها وفي المبسوط وان اختلفت منه بماني بطن جاز يتها أو بطون غنمها فهو جائز وله ماني بطونها بخلاف الصداق فان في مثله يجب مهر المثل وان لم يكن في بطنها شيء فلا شيء له لانه ما غرت به ماني البطن قد يكون مالا متقوما وقد يكون غير ذلك من ربح أو وادمية (قوله فان قالت له خالعتي على ماني يدي) أراد بالبدل الجارحة لانها لم تغره بتسمية المال لان كلمة ماعامة تتناول المال وغيره وكذا في المبسوط وان اختلفت بماني يديتها من شيء فهو جائز وكل ماني البيت في تلك الساعة فهو له لان الاشارة الى المحل تنقطع المنازعة بينهما بسبب الجهالة وان لم يكن فيه شيء فلا شيء عليه بخلاف ما اذا اختلفت على ماني يديتها من متاع فله ما فيه وان لم يكن فيه شيء فلا شيء له ورجع عليها بالمهر الذي أخذت منه لانها غرت به كذا

بالانفصال لكونها بالنظر الى ذلك تكون في معنى الاضافة أو التعليق واحد العوضين وهو منافع البضع في باب النكاح لا يحتل التعليق والاضافة فكذلك العوض الآخر وأما الخلع فاحد العوضين فيه وهو الطلاق يحتل الاضافة والتعليق بالشرط فكذلك العوض الآخر فامكن تصحيح تسمية ماني البطن باعتبار المآل واذا صححت التسمية فله المسمى ان وجد وان لم يكن في بطونها شيء فلا شيء له لانها ما غرت به لان ماني البطن قد يكون مالا متقوما وقد يكون ربحا (فان قالت له خالعتي على ماني يدي فخالعتها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لانها لم تغره بتسمية المال) لان كلمة ماعامة تتناول المال وغيره (وان قالت خالعتي على ماني يدي من مال فخالعتها فلم يكن في يدها شيء زدت عليه مهرها لانها لم اسمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال مجانا ولا وجهه الى ايجاب المسمى وقيمه للجهالة) أى جهالة كل واحد منهما ويجوز أن يكون معناه للجهالة المسمى وان كان المسمى مجهولا كانت

لانه

القيمة أكثر جهالة (ولا الى قيمة البضع اعنى مهر المثل

(قوله لكونها بالنظر الى ذلك) أقول اشارة الى قوله بعرضية أن يصير مالا قال المصنف (ردت عليه مهرها) أقول قال ابن الهمام قيل عليه يجب أن يلزمها ما يصدق عليه اسم المآل وأقله درهم لمعرفة في الاقرار وهو مذهب أحد الجراحين للجهالة الفاحشة فيجب القضاء وان كان أقل ما هو

وإذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقة واحدة فعليها ثلث الألف) لأن الما طلبت الثلاث بالف فقد طابت كل واحدة بثلاث الألف وهذا لأن حرف الباء يصعب الاعراض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال (وان قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقة واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة وقاله واحدة باثنتي ثلاث الألف) لأن كاهة على بمنزلة الباء في المعاضات حتى ان قولهم اجعل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء وله ان كاهة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا

(وإذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقة واحدة فعليها ثلث الألف) وكلامه واضح (وان قالت طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقتها واحدة وقع طلاق رجعي ولا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا وقعت تطلقه باثنتي ثلاث الألف) لأن الطلاق على مال من جانب المرأة معاوضة (وكاهة على بمنزلة الباء في المعاضات حتى ان قولهم اجعل هذا الطعام بدرهم وعلى درهم سواء) وإذا كان معاوضة انقسم اجزاء العوض على أجزاء المعوض (ولابي حنيفة ان كاهة على للشرط أي تستعمل للشرط مجازا) قال الله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا أي بشرط عدم الأشرار بالله

قدمنا في الخلل المعين اذا ظهر خراؤه ويعلم وفي كافي الخا كم وان اختلفت بعد حلال الدم فقتل عنده بذلك رجع عليها بقيمتها كالا سقعات وكذا لو كان وجب قطع يده فقطع عند الزجر رده وأخذ قيمته (قوله فطلقة واحدة) أي في المجلس حتى لو قام فطلقة لا يجب شيء (قوله فعليها ثلث الألف) وبه قال الشافعي وعن مالك تقع بالف وعند أحمد تقع بغير شيء والدمعوى موقوفه على اثبات التلازم بين طلبها الثلاث بالف وطلب الواحدة بثلاثة فثبت بقوله ان الباء تصعب الاعراض باتفاق والعوض ينقسم على المعوض بالضرورة والاخلابعضه عنه فيكون بعضه بلا عوض لكن للغرض ان لا تبرع بشئ منه لئلا يلزم هذا جعل كل طلاقة بمقابلة ثلث الألف والمطلوب وهو طلب كل طلاقة بثلاثة لازمه لانه اذا كان العلم محيطا بالانقسام في نفس الامر يكون طلب الجلاء بعوض طلب كل جزء منه بكل جزء منه لكن يبقى فيه أنه انما هو طلب الطلاقة بمحضته حال كونها مع الطلقتين الاخرين لا منفردة فإيقاعه الواحدة فقط ايقاع غير المسؤل فيقع بغير شيء وهو وجه قول الامام أحمد فلذا رتب في السكافي الدعوى على اللزوم الاول وهو جعلها كل طلاقة بثلاثة وجعله نظير من يقول لغيره ببع هو لاء العبيد الثلاثة بالف فباع أحدهم بثلاثة يجوز باعتباره يحصل بعض المقصود كذا هذا بل أولى فان مقصودها الاصلى ملكها نفسها بقطع ما يملكه غير أنها ذكر ت احدى صورتي ذلك وهو الثلاث بعد علمها بمحضه كل منها فبانها باو واحدة تحصيل أصل المقصود في صورة أخرى فهو أولى بجوارزه بمحضته بخلاف عدم الجواز في قوله بعثك هذه الامعة الثلاثة بالف كل واحد بثلاثة فيقبل في واحد لا يجوز على قول أبي حنيفة فانه لمنازع وهو تقريق الصفة فانه ضروري على المنازع لان عادة التجار ضم الجيد الى الردي وفي الصفة ليروجوا الرديء فالتقبل في بعضها الحاق الضرر به وبخلاف ما لو قال لها أنت طالق ثلاثا بالف فقبلت في واحدة لا يقع شيء ولا يجب شيء لان الزوج هناك راض باليمينونة مقابلا بثلاث الألف حيث كان الايقاع منه وفي هذه لم يرض بها الا وان يكون بلزائم ألف ولم يوجد منه بعد الايجاب ما يدل على الرضا ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقة واحدة فطلقة واحدة فطلقة واحدة يلزمها الألف لانها التزمتها بالجرمة العاقلة وفي المرغيباني لو قال أنت طالق أو بعبا بالف فقبلت طلق ثلاثا بالف ولو قبلت الثلاث بالالف لم يقع وفي الخلاصة قبيل الفصل الرابع في الامر بالبدن عن أبي يوسف لو قالت طلقني أو بعبا بالف فطلقة واحدة فطلقة واحدة فطلقة واحدة فبثلث

أي على انه ان وجد العبد تسلم اليه وان لم يوجد فلا شيء عليهما تبرأ (قوله وله ان كاهة على للشرط) أي تستعمل للشرط لان أصلها اللزوم فاستعمل للشرط لانه يلزم اجزاء فصارت طالبة للثلث بالف بكاهة هي للشرط فصار الطلقات الثلاث شرطها لوجوب الألف فصارت طالبة للثلث بالف بكاهة هي كاهة على دخلت على الألف فكيف يكون اطلاق شرطا قلنا صار كل واحد من الطلاق والمال شرطا لصاحبه فصارت دخولها على المال مثل دخولها على الطلاق بحكم الاتحاد وكذا في المبسوط وأبو حنيفة رحمه الله يقول حرف على للشرط حقيقة لانه حرف التزام ولا مقابلة بين الواقع وبين ما التزم بل بينهما معاينة كما يكون بين الشرط والجزاء فكان معنى الشرط فيه حقيقة واتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز وإذا كان مجحولا على الحقيقة والشرط يقابل الشرط بخسلة ولا يقابله جزاء فجزاء وانما شرطت لوجوب المال عليها ايقاع الثلاث فاذا لم يقع لا يجب شيء وبه فارق بين البيع والاجارة لان معنى الشرط هناك تعذر

على انها بريئة من ضمانه (يعني أن لا طالب بتحصله وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه والافلاشي عليها) لم تبرأ واعلمها تسليم عينه ان قدرت وتسلم
قيمتها ان عجزت لانه عقد معاوضة يقتضى سلامة (٦٨) العوض فيكون اشتراط البراءة شرطا فاسدا لانه لا تقتضيه العقدة فيمطل دون

وكامة من ههنا للصلة دون التبعض لان الكلام يحتمل بدونه (فان اختلفت على عبد لها آبق على انها بريئة
من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت) لانه عقد المعاوضة فيقتضى سلامة
العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيمطل الا ان الخلع لا يبطل بالشرط والغاسدة وعلى هذا النكاح

وهو الثلاثة دفع بانه فرع تقوم البضع في الخروج وهو متصف وفيه نظر لان المراد انه المالمزم المال من قولها على
ما في يدي من الدراهم وكان البضع محترما فالظاهر أن يراد ببدل اسقاط الملك عنه ما هو معتبر والدرهم الواحد
وان صدق عليه الجنس الذي صار اليه الجمع غير ذي خطر ولذا لم يقطع العضو به بخلاف الجمع فانه ذو خطر وهو
من محتملات الجنس كالغرد فيحمل عليه جملة الأدلة بالمعنى المذكور كانه يحمل على الفرد بعين لكونه
المتيقن عند عدم ما يعين غيره (قوله على انها بريئة) يعني ان وحدته تسلمته والافلاشي عليها (قوله
وعليها تسليم عينه الخ) هذا فرع صحة التسمية وانما صححت في الخلع لان مبناه على المسامحة بسبب انه
اعتراض عن غير مال فالعجز عن تسليمه لا يقضى الى المثارعة في القيمة فتدفع وكذا لو خالعهما على عبد الغير
صححت ووجب تسليمه ان رضى سيده والافقيمتته وهذا بطر يقي اوله لانه يجوز التزوج على عبد الغير
وحكمه كذلك فالخلع عليه أولى بخلاف البيع لان مبناه على المشاحة العجز يقضى البها وهو لم يشترع
الاقطعها فلا يجوز تسمية الآبق فيه وبخلاف ما اذا خالعه على دابة وعلى أن تزوجه امرأ أو مهرها عنه
يصح الخلع لا التسمية فيرجع بغيره لان الجهالة متفاحشة لاختلاف الاجناس فلا يمكن ايجاب شيء
مسمى بعينه ولا قيمته بخلاف ما نحن فيه لانه يمكن تسليمه أو قيمته وغاية الامر أن يكون كالتسمية عيود
وسطا فاذا صححت التسمية أو حبت تسليم المسمى فاشتراط البراءة عن ضمانه باطل لانه اشتراط عليهم البديل
في عقد المعاوضة وهو اشتراط عدم حكمه فيمطل هذا الشرط بخلاف اشتراط البراءة من عيب العوض لانه
يصح وان كان مقتضى العقد بوجوب سلامته كما بوجوب أصله لان وجوب سلامته تبع لوجوب أصله فوجوب أصله
هو مقتضى العقد ثم يجب كونه سليما لان وجوب مطلق لشيء يقتضى كماله لان العيب فائت من وجه فكان
الموجب الاصل هو العيب فاشتراط نفيه اشتراط نفي نفس مقتضاه بخلاف اشتراط كونه معيلا لانه انما
اسقاط بعض الحقوق التابع ووجوب الوجوب وذلك بخلاف ما ثبت مقتضاه أو نقول السلامة انما هي مقتضى
العقد الذي لم يشترط فيه عدمها وهو المطلق لا غيره بخلاف أصل البديل فانه حكم كل عقد مطلقا ولو اختلفت
على عبد بعينه فمات في يديز وجدة فعلها بواقية ولو كان مات قبل الخلع رجع عليها بالمهر الذي أخذته لانها
غرته بتسمية العبد ولو كان حيا فاستحق لزوما قيمته لانه تعدر تسليمه مع بقاء السبب الموجب لتسليمه
ذكرة شمس الاثمة ويجب في صورة ما اذا كان مات قبل الخلع ان كان الزوج علم بذلك أن لا يجب له شيء كما

الخلع لانه لا يبطل بالشرط
الغاسدة فان قيل سلمنا
ان الخلع لا يبطل به السكن
ينبغي ان تفسد التسمية
لاشترط عدم وجوب
تسليم المسمى واذا فسدت
وجع الزوج عليها بما
ساق اليها من المهر كما اذا
اختلفت منه على دابة اوجب
بان العقد اذا كان صحيحا
كان ما يناقضه من الشرط
ساقطا والساقط لا يؤثر
في فساد شيء وانما فسدت
التسمية فيما اذا اختلفت
على دابة للجهالة المستفحة
لكونها تنظم انواعا مختلفة
من الحيوان فان قبل الخلع
كما بوجوب تسليم المسمى
بوجوب تسليمه بوصف كونه
سليما واشتراط البراءة عن
وصف السلامة صح فليصح
اشتراطها عن تسليم
المسمى ايضا اوجب بان
استحقاق التسليم فوق
استحقاق التسليم فان بيع
مالا يقدر على تسليمه
لايجوز والبيع بشرط
البراءة عن العيوب صح
فلا يلزم من جواز الادنى
جواز الاعلى ولان الرغبة في
ملك الشيء للانتفاع به وذلك
بالتسليم وباشتراط البراءة
عنه يعرف المقصود ولا
كذلك اشتراط البراءة
عن العيوب وقوله (وعلى
هذا النكاح) يعني اذا

بملاة بهم ما فينبغي أن يجب درهم واحد كالحلف أن لا يستري العبد أو لا يتزوج النساء لان الجمع المعروف
باللام كالمفرد المعروف باللام قلنا انما ينصرف الى الجنس اذا عرى عن قرينته على العهد كما في النظر وقد
وجدت القرينة الدالة على العهد هنا وهو قولها على ما في يدي وهذا لان الدراهم جمع حقيقة وانما تعطل
معنى الجمعية عند ارادة الجنس للضرورة ولا ضرورة هنا على انه انما ينصرف الى الجنس اذا أمكن جملة على
كل الجنس ولم يمكن هنا استعماله أن يكون كل الدراهم في يديها (قوله وكامة من ههنا صلا لا التبعض) فكل
موضع يصح الكلام بدونه يكون للتبعض كفي مسألة الجامع ان كان في يدي من الدراهم فعيده حروفي كل
موضع يحتمل الكلام بدونه كفي مسألة الخلع يكون صلا لان قولها خالعه على ما في يدي دراهم بدون من يكون
مختلفا لان الموضوع للتبعض حذف من هنا يحتمل بالمقصد بخلاف مسألة الجامع فان الكلام فيها لا يحتمل بدونه
فاذا ذكر يجعل للتبعض لفصل فائدة جديدة (قوله فان اختلفت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه)

وإذا

تزوج امرأة على عبد آبق على انه بريء من ضمانه لم تبرأ وعليه تسليم عينه الخ

(قوله ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب) أقول فان الاصل هناك بان يجوز له عقد

(ولو قال الزوج طلق نفسك ثلاثا بالف أو على ألف فطلقت نفسها واخذت لم يقع شيء) لان الزوج مارضى بالبينونة الاتسليم له كالف كلها بخلاف قولها طلقتني ثلاثة بالف لانها مارضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها أرضى (ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الف وهو كقوله أنت طالق بالف) ولا بد من القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف يعرض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على ألف على شرط ألف

قول أهل العربية لا يرجه لان أهل الاجتهاد هم أهل العربية وغيرها وأحد من الكل لا ينقل عن الواضح ان المعنى الحقيقي كذا بل ليس حكمهم به الا بناء على ما رواه متبادر عند الأطلاق لاهل اللسان ونحن أوجدنا ك تبادل الزوم في ذلك النوع كما يتبادر الاستعمال في الآخر هذا ولو تنزلنا الى كونه في الزوم مجازا لم يضرنا في المطالب فنقول لما تعذر الحقيقة أعني الاستعمال كان في المجازي أعني الزوم وهذا المعنى المجازي معنى كلي صادق مع ما يجب فيه الشرطية وما يجب فيه المعاوضة الى آخر ما قلناه بعينه (قوله ولو قال الزوج طلق نفسك ثلاثا بالف) تقدم وجه الفرق بين ابتدائها وابتدائه (قوله ولو قال أنت طالق الى قوله ولا بد من القبول) لو قال أنت طالق بالف أو على ألف أو خلعتك أو بارأئك أو طلقتك بالف أو على ألف يقع على القبول في مجلسها وهو عين من جهته فيصح تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ اليها اذا كانت غائبة لانه تعليق الطلاق بقبولها المال وهو من جهته بما بدله فلا يصح تعليقه واضافته او يصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها اما تعليقه بالقبول فلان الباء للمعاوضة وقد منان في المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول وكذا على عندهما فلا اشكال وعنده هي للشرط فلا بد من تقدير فعله فهو اما القبول أو الاداء ويتعين القبول بدلالة الحال وهو قصد المعاوضة فان قلت فلم تعتبر جهة المعاوضة في قولها طلقتني ثلاثا على ألف فطلقتها واحدة على قوله وكان يجب ثلاثها فالجواب صلاحية هذا القدر لكونه قرينة معينة للشرط انه القبول أو الاداء بعد لزوم ارادة أحدهما لا يستلزم لزوم جعله موجبا لاصل الحال من غير ان يثبت لزومه بل قالوا ما هو أبلغ من هذا وهو لو قال أنت طالق على ان تعطيني ألفا يتعلق بالقبول مصرح به في جواب الرواية من كتب محمد امانو قال اذا أعطيتني ألفا او اذا جئتني بالف فلا تطلق حتى تعطيه للمصرح به يجعل الاعطاء شرطا بخلافه مع على حتى انه اذا كان على الزوج دين لها وقعت المقاصة في مثله في مسئلة على ان تعطيني دون ان أعطيتني الآن برضى الزوج طلاقا مقسما قبلا بالف لها عليه وذلك لانه يقال على ان تعطيني مائة كذا و براد قبوله في العرف قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أي حتى يقبلوا للاجماع على ان يقبلوها ينتهي الحرب معهم هذا ثم في قوله ان أعطيتني بشرط الاعطاء في المجلس لو وقع الطلاق وفي قوله اذا أومتى أعطيتني لاجابة الاعطاء في المجلس وهذا يبين ان معنى المعاوضة ملاحظ وان ذكر بصريح الشرط وسنذكر نحوه من مختصر الحكم وأما الثاني وهو اشترط مجلسها لانه معاوضة من جانبها حتى صرح جوهر اذا ابتدأت قبل قبول الزوج ولا يصح تعليقه واضافته او المبادلات تستدعي جوابا في المجلس فاذا لم تجب حتى قامت لم يعتبر قبولها اذ ذلك وفي جانبها هو عين على ما سنذكره * (فرع) قال لاجنبية أنت

وقوله (ولو قال الزوج طلق نفسك ثلاثا) ظاهر (ولو قال لها أنت طالق على ألف أو بالف يتوقف على قبولها في المجلس وهذا عين من جهته فيصح تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ ان كانت غائبة لانه تعليق الطلاق بقبولها المال وهو من جهته بما بدله فلا يصح تعليقه واضافته ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وقوله لان معنى قوله بالف يعرض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على ألف على شرط ألف انما هو على قول أبي حنيفة وأما عندهما فلا فرق بين العبارتين

دخلت هذه الدار وهذه الدار فدخلت احدهما لا تطلق ولو كان متوزعا على أجزاء الشرط لوقعت تطليقة واحدة بمقابلة دخول دار واحدة وهذا لان الشرط علامة وقد جعل الكل علامة فلا يوجد الشرط حتى يوجد الكل ولان العوض يجب بالمعوض فينقسم عليه ولا يجب الشرط (قوله ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وهو كقوله أنت طالق بالف) أي في اشترط القبول (قوله ولا بد من القبول في الوجهين) أي فيما اذا قال أنت طالق بالف وفيما اذا قال أنت طالق على ألف وفي الجامع الصغير للترمذي رحمه الله قال لامرأة أنت طالق بالف أو على ألف أو على أن تعطيني الف أو خلعتك على ألف أو بارأئك أو طلقتك بالف يقع بالقبول في المجلس وهذا يبين من جهة الزوج فيصح تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ اذا كانت غائبة لانه تعليق الطلاق بقبولها المال وهو من

(ومن قال لا مرأته أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطا) ويجوز المجاز ما ذكره المصنف أنه استعبر للشرط لانه يلزم الجزاء فكانت المناسبة بينهما من حيث اللزوم (وإذا كان للشرط فالشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط) وفيه بحث من وجهين أحدهما أن جعله بمعنى الشرط غير مستقيم لانه دخل على تخليك المال وذلك لا يقبل التعليق والثاني ان ما ذهبتم اليه مجاز وما ذهبنا اليه مجازا آخر وليس أحد المجازين باولى من الآخر فان اللزوم كما هو موجود بين الشرط والجزاء فكذلك بين العوض والمعوض والجزاء عن الاول ان المال فيما نحن فيه تابع للطلاق فجاز أن يقبله تبعاً لمتبوعه وان لم يقبله مستقلاً وعن الثاني ان اللزوم بين العوضين بالتضاد وبين الشرط والجزاء بالذات وكان جعله للشرط مجازا أقرب الى الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة أولى على ما عرف في الاصول (قوله على ما مر) أراد به قوله لان حرف البناء يجب الاعراض (وإذا لم يجب المال كان طلاقاً مبتدأ غير مبني على سؤالها) فوقه وله الرجعة

ومن قال لا مرأته أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطا وهذا لانه لزوم حقيقة واستعبر للشرط لانه يلزم الجزاء واذا كان للشرط فالشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط بخلاف البناء لانه للعوض على ما مر واذا لم يجب المال كان مبتدأ فوق الطلاق وبذلك الرجعة

الالف (قوله وهذا لانه لزوم حقيقة واستعبر للشرط) يبين ان قوله قبله ان كلمة على للشرط مراده مجازا وفي النهاية لا يتم تعليل أبي حنيفة الا على تعليل المسوط حيث ادعى أن الشرط حقيقة لانه على تقدير كونها مستعارة للشرط لهما أن يقول ما صارت تلك الاستعارة أولى من استعارتها للمعنى البناء بل استعارتها للمعنى البناء أولى لان حقيقة الالتزام بالاتفاق والمناسبة بين الاضاق واللزوم أكثر منها بين الالتزام والشرط ثم نقل ما في المسوط انها للشرط حقيقة وهو يمكن هنا اذا الطلاق مما يتعلق به فيجب اعتباره فيه اذ لا يعدل الى المجاز مع امكان الحقيقة والحق أن يقال انها حقيقة للاستعلاء اذا اتصلت بالأجسام المحسوسة كقمت على السطح والعتبة وجلست على الارض والبساط ومسحت على رأسي وهو محتمل اطلاق أهل العربية كونها للاستعلاء وفي غير ذلك هي حقيقة في معنى اللزوم الصادق في ضمن ما يجب فيه الشرط المحض نحو قوله يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ أي بشرط ذلك ونحوه أنت طالق على أن تدخل الدار وما يجب فيه المعاوضة الشرعية المحضة كعني هذا على ألف وأوجه على درهم والعرفية كافعل كذا على أن أنصرك أو أعطيتك أو اشغقتك ندفلان والمحل المتنازع فيه مما يصح فيه كل من الامرين لان الطلاق مما يتعلق به الشرط المحض والاعتراض به ولا مرجح وكون مدخولها مالا لا يرجح معنى الاعتراض فان المال يصح جعله شرطا محضا حتى لا تنقسم اجزائه على أجزاء مقابلة كقوله ان طلقني فلا تملك ألف حتى لا يكون شيء من الطلقات مقابلا لشيء بل المجموع ينزل عند المجموع كما يصح جعله عوضا منقسما كما في الف فعلى اعتبار المعاوضة ثلث الالف بالطلقة وعلى اعتبار الشرط لا تتوزع اجزائه على أجزاء الشرط بل مجموعه مجعول على نزول كمدار الامر بين لزوم ثلث الالف وعدمه فلا يلزم بالشك ولا يخطأ في اللزوم اذا الاصل فراغ الذمة حتى يتحقق اشتغالها وعلى هذا التقدير يكون لفظا مشتركا بين الاستعلاء واللزوم وكونه لا يوجب التوقف عند اطلاقه كما في المشتري كذا لا ينفقه اذا غابته انه للزوم القرينة المعينة لاحد المفهومين وهو خصوص المادة أعني كون مدخولها جسمًا محسوساً وغيره وكون المجاز خبرا من الاشتراك هو عند التردد أما عند قيام دليل الحقيقة وهو التبادر بمجرد الاطلاق فلا ولا شك أن الاشتراك واقع وليس الا لدليله على انه لو سلم دعوى ان المعنى الحقيقي هو الاستعلاء والمجازي اللزوم ليس باولى من القلب وكون ذلك

اعتباره فانه لا يحتمل التعليق بالشرط فلذلك جعلنا حرف على فيها بمعنى البناء وقوله في الهداية قوله ان كلمة على للشرط يحتمل انه أراد به ما ذكر في المسوط من قول أبي حنيفة رحمه الله ان حرف على للشرط حقيقة ويحتمل أن يريد ان كلمة على في هذا الموضع للشرط لان كلمة على للاستعلاء وضعا يقول بدي على السطح فان تعذر يحمل على الالتزام يقول عليه دين فان تعذر يحمل على الشرط لمناسبة بين الشرط والالتزام ومعنى الالتزام لها بمنزلة الحقيقة لان استعمالها بمعنى الالتزام شائع مستفيض وفي الشرط معنى الالتزام فيصير كانه للشرط حقيقة ولهذا قال كلمة على للشرط (قوله ومن قال لا مرأته أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطا) يريد به أن قوله على أن تدخل الدار يقيد أن الدخول شرط فكذا على ألف والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط فلا حاجة الى العدول عن الحقيقة بخلاف البيوع والاجارة فانه لا يحتمل التعليق بالشرط فيتعذر اعتبار الحقيقة فليس تعار بمعنى البناء فان قيل يشكل هذا بما اذا قالت المرأة تزوجها طلقني وفلانة على ألف درهم فطلقها وحدها كان عليها حصتها من المال بمنزلة ما لو التمس بجرم البناء فلنا انما حملت هناك على معنى البناء لانه لا غرض لها في طلاق فلانة ليجعل ذلك كالشرط منها ولها في اشتراط ايقاع الثلاث غرض صحيح (قوله فالشرط لا يتوزع) على أجزاء الشرط حتى اذا قال أنت طالق فثنتين ان

أقول أي بين على والشرط (قوله وبين الشرط والجزاء) أقول أي جنسهما (قوله فكانت المناسبة بينهما)

بمخلاف البيع والاجارة لانهم مالوا بوجدان دونه (ولو قال أنت طالق على ألف على اني بالخيار أو على انك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل اذا كان الزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار في الثلاث بطل وان لم ترد طلقت ولزمتها الالف) وهذا عند أبي حنيفة (وقال الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها ألف درهم) لان الخيار والغسغ بعد الانعقاد لا يمنع من الانعقاد والتصريح فان لا يجهلان الغسغ من

قال الواو على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف أخرى هي دعوى مال عليها ما ابتداء وفي قوله ما وال ألف ايحاجب صله مبتدأه وعدمه منها والموايد لا يتعلق بها لزوم فيبقى الطلاق والعناق فيهما بلا بدل بمخلاف قوله أذالى ألفا وأنت حر لان أول كلامه غير مفيد حكمه معتبرا الا بالآخره اذ لا معنى لامر بآدابهم من غير موجب والقرينة في حق العبد لا تبلغ هذا فيصير به تعليقا للعناق بآداء المال فتوقف الوقوع عليه أما هنا فاول الكلام مفيد بدون آخره منه ظاهرا وكذا منها لانه التماس صحيح كثيرا ما يقردد كره فلا يتوقف على مضمون آخره واعلم ان جعلهم الواو للعطف يستلزم عطف الخبر على الانشاء وهو متعمد على ما ذكره في الاصول فيجب أن يكون واو الاستئناف وحينئذ ان ادعى انها حقيقة فيه تبادر اليه المنع فيحتاج في ترجمه على الحال التي دأب على والجواب ان احتمال الواو للحال والاستئناف حاصل و باحدهما يلزم المال وبالآخر لا يلزم بالشك على ان يمنع كون جملة أنت طالق انشائية وكذا أنت حر وقد منا في باب ايقاع الطلاق الدلالة على انها خبرية والطلاق يقع عنده شرعا بالتطبيق الثابت ضرورة فار جع اليه (قوله فقبلت) أي الطلاق على حكمه من التزام المال والخيار (فالخيار باطل اذا كان للزوج) في مجرد قبولها ذلك يقع الطلاق ويلزمها المال (وهو جائز اذا كان للمرأة) فلا يقع بقبولها حتى تسقط الخيار أو تضي الايام فاذا كان ذلك وقع ولزمتها المال (فان ردت الخيار في الايام يبطل) الطلاق ولزوم المال (وهذا) التفصيل كله (عند أبي حنيفة) ولا يخفى ان العبارة الجديدة أن يقال فان ردت اختيار الطلاق بان قالت لا اختار الطلاق وعبارة فاضحجان فان ردت الطلاق (وقال الخيار في الوجهين باطل والطلاق واقع بمجرد قبولها) وعليها المال (وجه قولهما ان الخيار للغسغ بعد الانعقاد) لانه لم يشرع الا في عقد لازم كالبيع والكفاية (لا للمنع من الانعقاد والتصريح اني اقبلها) لا يجهلان الغسغ (من الجانبين) أي لانه ولا منها (لانه في جانبه عين) اذا حصله تعليق الطلاق بقبولها المال (وفي جانبها شرطه) أي شرط هذه العين بتاويل الحلف فاذا قبلت كان ذلك وجود الشرط وشرط العين اذا وجدت لا يتصور فسحها فتم ذرفسحها ولم يمكن جعل الخيار مانعا من الانعقاد لاسم فيبطل من الجانبين واذا بطل

ان دخل فلان الدار فانت طالق وعبدى حرفان العتق يتعلق أيضا بالدخول لان قوله وعبدى حران كان تاما لكنه في حق التعليق قاصر لان خبر الاول لا يصلح خبرا بمخلاف مسئلة الضرة لانه يكفيه أن يقول وصرتك ان كان غرضه التعليق لان خبر الاول يصلح خبرا له ولادالة هنالان اطلاق والعناق شرعا بمال وبغيره والسكرام يابون قبول بدل الخلع أشد الالباء بمخلاف الاجارة لانهم لم تشرع الامعاوضة فصلحت دلالة اولانه لما ترددين الشرط والابتداء لا يجب المال بالشك بمخلاف قوله أذالى ألفا وأنت حر لان أول كلامه غير مفيد شيئا الا بالآخره فانه يصير به تعليقا للعناق بآداء المال وهما أول الكلام ان صدر من الزوج بان قال أنت طالق وعليك ألف درهم كان ايقاعه مفيدا بدون آخره فلا حاجة الى أن يحمله على الحال وان صدر منها فهو التماس صحيح منها على ما ذكرنا فهذا لا يحتمل على واو الحال كذا ذكره الامام شمس الامنة السرخسي رحمه الله تعالى عليه (قوله والتصرفان) وهم ايجاب الزوج وقبول المرأة أما ايجاب الزوج فانه عين لانه ذكر شرط وجزاء معنى واليمين لا يقبل الغسغ وأما قبول المرأة فانه شرط اليمين وكان اليمين لا يقبل الغسغ فشرطه الا يقبل الغسغ أيضا ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الخلع من جانبها معاوضة حتى يصح جوعها قبل قبول الزوج ولا يتوقف على ما وراء المجلس وأما قبولها من جانبها شرط اليمين فلنا نعم قبول المرأة شرط في حق الزوج فاما في

دليلا (ولو قال أنت طالق على ألف على اني بالخيار أو على انك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل (اذا كان للزوج) وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار في الثلاث بطل وان لم ترد طلقت ولزمتها الالف عند أبي حنيفة وقال الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الالف لان الخيار والغسغ بعد الانعقاد لا يمنع من الانعقاد والتصريح فان لا يجهلان الغسغ من الجانبين أو تضي الايام فاذا كان ذلك وقع ولزمتها المال (فان ردت الخيار في الايام يبطل) الطلاق ولزوم المال (وهذا) التفصيل كله (عند أبي حنيفة) ولا يخفى ان العبارة الجديدة أن يقال فان ردت اختيار الطلاق بان قالت لا اختار الطلاق وعبارة فاضحجان فان ردت الطلاق (وقال الخيار في الوجهين باطل والطلاق واقع بمجرد قبولها) وعليها المال (وجه قولهما ان الخيار للغسغ بعد الانعقاد) لانه لم يشرع الا في عقد لازم كالبيع والكفاية (لا للمنع من الانعقاد والتصريح اني اقبلها) لا يجهلان الغسغ (من الجانبين) أي لانه ولا منها (لانه في جانبه عين) اذا حصله تعليق الطلاق بقبولها المال (وفي جانبها شرطه) أي شرط هذه العين بتاويل الحلف فاذا قبلت كان ذلك وجود الشرط وشرط العين اذا وجدت لا يتصور فسحها فتم ذرفسحها ولم يمكن جعل الخيار مانعا من الانعقاد لاسم فيبطل من الجانبين واذا بطل

ان دخل فلان الدار فانت طالق وعبدى حرفان العتق يتعلق أيضا بالدخول لان قوله وعبدى حران كان تاما لكنه في حق التعليق قاصر لان خبر الاول لا يصلح خبرا بمخلاف مسئلة الضرة لانه يكفيه أن يقول وصرتك ان كان غرضه التعليق لان خبر الاول يصلح خبرا له ولادالة هنالان اطلاق والعناق شرعا بمال وبغيره والسكرام يابون قبول بدل الخلع أشد الالباء بمخلاف الاجارة لانهم لم تشرع الامعاوضة فصلحت دلالة اولانه لما ترددين الشرط والابتداء لا يجب المال بالشك بمخلاف قوله أذالى ألفا وأنت حر لان أول كلامه غير مفيد شيئا الا بالآخره فانه يصير به تعليقا للعناق بآداء المال وهما أول الكلام ان صدر من الزوج بان قال أنت طالق وعليك ألف درهم كان ايقاعه مفيدا بدون آخره فلا حاجة الى أن يحمله على الحال وان صدر منها فهو التماس صحيح منها على ما ذكرنا فهذا لا يحتمل على واو الحال كذا ذكره الامام شمس الامنة السرخسي رحمه الله تعالى عليه (قوله والتصرفان) وهم ايجاب الزوج وقبول المرأة أما ايجاب الزوج فانه عين لانه ذكر شرط وجزاء معنى واليمين لا يقبل الغسغ وأما قبول المرأة فانه شرط اليمين وكان اليمين لا يقبل الغسغ فشرطه الا يقبل الغسغ أيضا ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الخلع من جانبها معاوضة حتى يصح جوعها قبل قبول الزوج ولا يتوقف على ما وراء المجلس وأما قبولها من جانبها شرط اليمين فلنا نعم قبول المرأة شرط في حق الزوج فاما في

(والعوض لا يجب بدون قبوله) ظاهر (وقوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده) يحتاج الى أن يضم اليه ووجوده يكون الالف عليها وكونها عليها انما يكون بالقبول فاذا قبلت في المجلس وقع الطلاق ووجب عليها الالف ويكون الطلاق بائنا لما قلنا يعني في أول هذا الباب من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة ومن المعقول وهو قوله ولائهم الاتسليم المال الاتسليم لها نفسها (ولو قال لامرأة أنت طالق وعليك ألف فقبلت وقع الطلاق ولا شيء عليها عند أبي حنيفة وكذا وقال لعبدته أنت حر وعليك ألف فقبلت وكذلك الحكم ان لم يقبلها وقال على كل واحد منهما الالف (٧٢) اذا قبلوا واذالم يقبلوا يقع الطلاق والعناق) ويعلم من هذا ان الخلاف في موضعين أحدهما

ان المرأة أو العبد اذا قبل المال وقع الطلاق والعناق بجائنا عند أبي حنيفة ولا معتبر بقبولها وعندهما يجب على المرأة والعبد المال والثاني انهما اذا لم يقبلا المال يقع الطلاق والعناق عنده كما اذا قبلا وعندهما اذا لم يقبلا لم يقع (لهمان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا المتاع ولك علي درهم بمنزلة قولهم بدرهم) وان الخلع معاوضة فتحمل الواو على معنى البناء بدلالة حال المعاوضة كأنه قال أنت طالق بالف درهم فقبلت ولهما ههنا طريق آخر وهو أن يجعل الواو للعمال كأنه قال أنت طالق في حال ما يجب لي عليك ألف ولا يكون ذلك الا بعد قبولها فاذا قبلت ووجب الالف ولاي حنيفة روجه الله أن قوله وعليك ألف بجملة تامنة مستدا وخبر وكل ما هو كذلك لا يرتبط بما قبله الا بدليل اذا الأصل في الجملة التامة الاستقلال

يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بائنا لما قلنا (ولو قال لامرأة أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبدته أنت حر وعليك ألف فقبلت عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء علم ما عند أبي حنيفة) وكذا اذا لم يقبلا (وقال على كل واحد منهما الالف اذا قبل) واذالم يقبل لا يقع الطلاق والعناق لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة اذا الأصل فيها الاستقلال ولادلالة لان الطلاق والعناق ينفك عن المال

طالق على ألف ان تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد التزوج ولم يحك خالفا في جوامع الفقه وغيره جعل هذا قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف اذا قبلت عند قوله ثم تزوجها طلقت والحق قول أبي حنيفة لانه خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده (قوله ولو قال لامرأة أنت طالق وعليك ألف أو لعبدته أنت حر وعليك ألف) أو قالت هي أو العبد طلقتي أو أعتقتي ولك ألف في ابتداءه يقع الطلاق والعناق بمجرد ذكرهما ولا شيء له قبلا أو ردا وفي الثاني يقع اذا أجاب ولا شيء له وقال لا يقع شيء مالم يقبل فاذا قبلا وقع ولزمهما المال لهما ان هذا الكلام يقع لقصد المعاوضة حتى ان قوله للخياط خطمك ولك درهم وللعمال احمله ولك درهم يفيدها ويلزم المسمى المعلوم بارادة تسبب الخياطة والحمل لكثرة ترك لاحاطة العلم بارادته وطريقة افادة اللفظ لذلك ان تجعل الواو للعمال فعندها يحصل أنت طالق أو خطه في حال وجوب الالف على عليك أو لك على ولا يتحقق هذا الحال الا بقوله فعنده يثبت شرط الطلاق اذا الاحوال شروط فيقع عقبيه ولزم المال فان قيل انما عرف ذلك للعلم بالمعاوضة بدلالة الحال عليه ولا كذلك ههنا قلنا الخلع أيضا معاوضة وله ان قوله وعليك وقولهما وان ألف جملة تامة والأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها فلا يعتبر فيها ما اعتبر فيما قبلها من القيود ولذا لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وضررتك طالق تطلق الضررة للعمال الا بقرينة تغيد مشاركتها فيه كافي قوله ان دخلت فانت طالق وعبدتي حر فان العتق يتعلق أيضا بالدخول لان قوله وعبدتي حر وان كان تاما لانه في حق التعليق فاصر لان الخبر الاول لا يصلح خبره بخلاف مسئلة الضررة لانه يكفيه أن يقول وضررتك ان كان غرضه التعليق لان خبر الاول يصلح خبره ولا دلالة له لان الطلاق والعناق لم يلزم فيهما المال ومع عدم التزوم فالكرام يابون قبول بدلها أشد الالباب بخلاف الاجارة لانهم تشرع الامعاوضة فلا بد فيهما من المال حتى لو قال للخياط خطمك فمقتصر الزم اذا حاطه أجرة المثل فوجب جهة المرأة مباداة فلا يصح تعليقها واضافتها ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبتل بقيامها عن المجلس ولا يثوق على البلوغ الى الزوج لانه تكميل المال من جهتها (قوله والطلاق بائنا لما قلنا) اشارة الى قوله لانها اتسليم المال الاتسليم لها نفسها (قوله اذا الأصل فيها الاستقلال) ألا ترى انه اذا قال ان دخل فلان هذه الدار فانت طالق وضررتك طالق تطلق ضررتك في الحال لا أفرادها بالخبر فصارت مستقلة بنفسها ولو قال

ولادليل ههنا (لان الطلاق والعناق ينفك عن المال) بل عادة للكرام فيهما الامتناع عن قبول عوض بخلاف

(قوله والخلع معاوضة الخ) أقول أي من جهة المرأة فيه بحيث اذ قد سبق في أول الباب ان الخلع عين من الجانبين عندهما الا أن يكون الكلام الزاميا (قوله لهما ان هذا الكلام الى قوله والخلع معاوضة) أقول كون الخلع معاوضة مسلم الا أن الكلام في كون هذا التصرف خلعاً (قوله فتحمل الواو على معنى البناء) أقول فيه بحث (قوله ولهما ههنا طريق آخر وهو أن يجعل الواو للعمال الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها الخ) أقول اذا الاحوال شروط (قوله ولاي حنيفة روجه الله الخ) أقول قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الإيقاع عطف آخرى هي دعوى المال عليهما ابتداء انتهى حصل كلامه ان المال في الصبر فحين لا يلزم الا بالقرار أو البينة

قال (والمبارأة كالخلع) المبارأة بفتح الهمزة مقابلة من بارأ شريكه إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب والاصل في هذا الفصل ان المبارأة والخلع كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين (٧٥) على الآخر مما يتعلق بالنكاح

كالهر والنفقة الماضية دون المستقبلية لان المستقبلية والمبارأة النفقة والسكنى مادامت في العدة به صرح الحاكم الشهيد في السكاني وهذا (عند أبي حنيفة) وقال محمد لا يسقط فيه مال الا ما سمي به وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة) فلو كان مهرها الفاختلعت منه قبل الدخول على ما تدرهم من مهرها فليس لها ان ترجع على الزوج بشئ في قوله أبي حنيفة وفي قولهما ترجع عليه باربع مائة ولو كانت قبضت الالف ثم اخلعت بما تدرهم لم يكن الزوج غير الماتة في قوله وعندهما يرجع عليها الى تمام النصف واذا خالعهما على مال مسمى معلوم معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخول بها والمهر مقبوض فانها تسلم الى الزوج ولا يتبع أحدهما الا بغير الطلاق بشئ وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشئ من المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما وما اذا كانت لمرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها الالف عليها وظاهر ان وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا كل كلام الشارح آخر فليتمل (قوله كلاهما يسقط الخ) أقول كلاهما مبتدأ (قوله والنفقة الماضية) قول المغرب وضرة (قوله سوى الصداق) أقول بالانقياد (قوله كذا في بعض الشروح) أقول يعني شرح تاج الشريعة

قال (والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة) وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمي به وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة

أمس على أنما اقرار بمجرد اليمين لا بوقوع الطلاق اذ هو لازم وجود الشرط للازمه والموجود بعد هذا منه ومنها الخلاف في وجود الشرط وهي بدعيه لتثبت الطلاق وهو منكر غير مناقض اذ لم يقتض انكاره القبول رجوعه عن شئ مما أقرب به والقول للمنكر بخلاف قوله بعثك فانه اقرار يقبل المشتري اذا البيع لا يقوم الابيه فانكاره قبوله رجوع عما أقرب به فلا يقبل حتى لو كان قال لها بعثك طلاقك أمس فلم تقبل فقالت بل قبلت كان القول قولها وقوله اعبدته أعمتك أمس على ألف فلم تقبل وبعثك أمس بنفسك بالف فلم تقبل على قياس قول الزوج لها وله هذه المسئلة أخوات في كتب محمد رحمه الله تعالى هي قال لها قد طلقك واحدة بالف فقالت فقالت انما سألتك ثلاثا بالف فطلقتنى واحدة ذلك ثلثها لقول للمرأة مع يمينها فان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع أو قالت اخلعت بغير شئ فالقول قولها والبينة بينة الزوج أما اذا اتفقا أنها سألته أن يطلقها ثلاثا بالف وقالت طلقتنى واحدة وقال هو ثلاثا فالقول قوله ان كان في المجلس الأخرى انه لو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس سواها الثلاث بالف كان له الالف فغاية هذا أن يكون موقعا الباقى في المجلس فيكون مثله وان كان في غير ذلك المجلس لزمت الثلاث وان كانت في العدة من المتفق عليه ولا يكون الزوج الا ثلاث الالف وان قالت سألتك أن تطلقتنى ثلاثا على ألف فطلقتنى واحدة فلا شئ لك يعني على قول أبي حنيفة وقال هو بل سألتنى واحدة على ألف فطلقتكها فالقول قولها على قول أبي حنيفة رضى الله عنه وان قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقتنى في ذلك المجلس واحدة والباقي في غيره فقال بل الثلاث فيه فالقول لها وان قالت سألتك أن تطلقتنى أنا وضرتى على ألف فطلقتنى وحدى وقال طلقتهما معك وقد افرقنا عن ذلك المجلس فالقول لها وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق باقراره وكذا ان قالت فلم تطلقتنى ولا هي في ذلك المجلس وفي مسئلة خلع الثنتين بسؤال واحد تنبيه وهو انه اذا خلع امرأته على ألف كانت منقسمة على قدر ما تزوجهما عليه من المهر حتى لو سألته طلاقهما على ألف أو بالف فطلق أحدهما لزم المطلقة خصته من الالف على قدر ما تزوجهما عليه فان طلق الاخرى في ذلك المجلس أيضا لزمها أيضا حصتها لأن الالف تنقسم عليهما بالسوية ولو طلقها بعد ما افرقوا فلا شئ له واذا ادعت المرأة الخلع وانكره الزوج فاقامت بيته فشهد أحدهما بالالف والاخر بالف وجسمائة أو اختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة وان كان الزوج هو المدعى للخلع والمرأة منكرة فشهد أحد شاهديه بالف والاخر بالف وجسمائة والزوج يدعى ألفا وجسمائة جاز شهادتهما على ألف وان ادعى ألغالم تجز شهادتهما لزمه الطلاق باقراره وكذا لا تجوز شهادتهما اذا اختلفا في جنس الجعل أيضا السكك من مختصر الحاكم أي الفضل لكلام محمد رحمه الله ولو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتخالفان (قوله والمبارأة كالخلع) بفتح الهمزة مقابلة من البراءة وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب وهو أن يقول بارأئك على ألف وتقبل وقوله (يسقطان كل حق الى آخره) مقيد

الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الابيه فاذا أنكره فقد رجوع عما أقرب به فلا يصدق حتى لو قال لها بعثك والاقرب أمس فلم تقبل فقالت قبلت فكان القول قولها كما في بيع العروض وكذا لو قال اعبدته بعثك بنفسك بالف ولم تقبل وقال اعبدت قبلت كان القول قول المولى وهذا والطلاق سواء (قوله والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) أي من الحقوق الواجبة بالنكاح

عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها

الالف عليها وظاهر ان وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا كل كلام الشارح آخر فليتمل (قوله كلاهما يسقط الخ) أقول كلاهما مبتدأ (قوله والنفقة الماضية) قول المغرب وضرة (قوله سوى الصداق) أقول بالانقياد (قوله كذا في بعض الشروح) أقول يعني شرح تاج الشريعة

(ولا في حقيقته ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع) الا ترى انه لو رجعت صح ولو قامت من المجلس بطل كافي البيوع واذا كان كذلك صح اشتراط الخيار فيه واما في جانبه فبين لانه لا يصح الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الايمان فان قيل قد ثبت انه من جانبها بشرط اليمين وشرط اليمين لا يقبل الفسخ اوجب (٧٤) بان كونه شرط يمين لا يمنع ان يكون تملك كافي بنفسه كما قال لا تخران بعثك هذا

العبد بكذا فعبدى هذا الاخر حواه معلق بالمعاوضة ولم يمنع كونه معاوضة ان يكون شرطا لليمين واذا كان كذلك ثبت فيه الخيار ثم لما بطل القول بالرد بحكم الخيار بطل كونه شرطا لان كونه شرطا قائم بهذا الوصف وهو انه تملك مال (وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق) يعني يصح الخيار من العبد اذا خيره المولى في الاعتاق على مال كما يصح الخيار في الخلع من جانب المرأة (ومن قال لامرأته طلمتكم أمس على ألف درهم فلم تقبلت فالتقول قول الزوج ومن قال لغيره بعث منك هذا العبد بالف درهم أمس فلم تقبلت فالتقول قول المشتري) ووجه الفرق ان الطلاق بالمسأل يمين من جانبه فلا قرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته وبدونه اما البيع فلا يمين الا بالقبول والاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه

انبرم ما شرط فيه (وله ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع) يعني معاوضة (واذا صح رجوعها) عنه اذا ابتدأت قبل ان يقبل هو (ولا يتوقف على ما وراء المجلس) بالاتفاق بيننا حتى لو قامت فقيل هو اوقامت ثم قبلت فيما اذ لم يكن هو المتسدي لا يصح ولو ذكرته بصريح الشرط في الكافي للحاكم أبي الفضل اذا قالت ان طلمتني ثلاثا فأتك على ألف فان فعلت في المجلس فله الالف وان فعله بعده فلا شيء له (وفي جانبه يمين) كما قال (حتى لا يصح رجوعه) بعد قوله أنت أوهي طالق على كذا أو بكذا (ويتوقف على ما وراء المجلس) فلا يبطل الا ان ينقض مجلس خطابه أو يجلس بلوغها الخبر قبل ان يقبل ويصح تعليقه مواضاته حتى لو قال اذا جاء غد فقد خانتك على الف أو فقد طلمتكم على ألف وقبلت في الغد في مجلس علمها وقع وزمها المسأل ولا يصح قبولها قبل الغد لان نفس الايجاب معلق بالشرط وهو عدم قبله ولا يصح القبول قبل الايجاب (ولا خيار في الايمان) فبطل خياره ويصح في البيع فيصح خيارها وكونه شرط يمينه لا يبطل حقيقته في نفسه الا ترى انه لو قال ان بعثك هذا فعبدى حركيكون نفس البيع شرط يمينه حتى يعقب بوجوده ولم يبطل به كونه معاوضة مستلزما لحكمها من وجوب التسليم والرد بالعيب والخيار بخلاف ما لو قال ان دخلت فانت طالق على انك بالخيار لا يصح لانه خيار في الطلاق لا معاوضة فان قيل ثبوت الخيار في البيع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فالجواب انا انبتناه هنا بدلالة النص فان ثبوته في البيع لدفع الغيب في الاموال والغيب في النفوس أضر والحاجة الى التروى فيه أكثر فانه ر بما يغتفر هذا الازدواج على وجهه لا يحصل مثله لها ابدأ وهذا المعنى يعقب عليه كل لغوي بعده علمه بشرعيته في البيع فكان بدلالة النص (قوله وجانب العبد في العتاق) أي على مال (كجانبها في الطلاق) فيصح فيه شرط الخياره اذا قال أنت حر على ألف على انك بالخيار ثلاثة أيام * (فرع) * من صور تعليق الخلع ان يقول ان دخلت الدار فقد خانتك على ألف فتراضيا عليه ففعلت صح الخلع ذكره في علامة السنين من التجنيس لان التعليق من الزوج يجوز لانه طلاق وهذا يفيد ان قبولها قبل الشرط وفي الوجيز اذا قال اذا قدم فلان فقد خانتك على ألف واذا جاء غد الخ كان القبول اليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان (قوله فالتقول قول الزوج) أي مع يمينه وحقيقة الفرق بين الصورتين ان قوله طلمتكم حق نفسه فتمليك مال جعل شرطاً كرجل قال لا تخران بعثك هذا العبد بكذا فعبدى الاخر هذا حواه معلق بالمعاوضة فلم يمنع كونه معاوضة عن ان يكون شرطا لليمين فكذا هذا (قوله ومن قال لامرأته طلمتكم أمس) الى قوله ووجه الفرق ان الطلاق بالمسأل يمين من جانبه وهو القبول شرط الحنف فتم اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنف لصحته وبدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالتقول قول الزوج لانه منكر واما البيع فاجب القبول ولا صحة لاحدهما بدون الاخر فعار

قال (قوله اوجب بان كونه شرط يمين الخ) أقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار يعقب العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار ولا وجود بشرط اليمين بذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر منع وجود الشرط اذا الشرط هو القبول الموجه بحكم الرجوع قبل القبول (فالاقرار به) أي بالبيع اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه (عن الاقرار وهو غير مسموع

قوله اوجب بان كونه شرط يمين الخ) أقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار يعقب العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار ولا وجود بشرط اليمين بذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر منع وجود الشرط اذا الشرط هو القبول الموجه بحكم

فتقتضيه من الجانبين وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض أما الخلع فتقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة الى انقطاع الاحكام ولا يي حنيفة ان الخلع ينبي عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمباراة فيعمل باطلا فهما في النكاح واحكامه وحقوقه

فتقتضي البراءة من الجانبين وأنه مطلق في كل دين الأنا قيدناه بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض فان الغرض المبارأة من متعلقاته أما الخلع فاما يقتضي فصلا وانخلاعا وحقيقتة تحقق في حق النكاح غير متوقفة على سقوط المهر ولا يي حنيفة رضي الله عنه ان الخلع صلح وضع شرعا لقطع المنازعة الكائنة بسبب النشوز الكائن بسبب الوصلة القائمة بينهما بسبب النكاح فتمام تحقق مقصوده يجعله مسقطا لما وجب بسبب تلك الوصلة فيسقط المهر والاعاد على موضوعه بالنقض لان لفظه ولفظ المبارأة يفيد اطلاقهما ذلك في المبارأة كما قال أبو يوسف وانما الخلع يفيد انخلاع كل منهما عن الآخر دون أحدهما بعينه فانه اذا انخلع أحدهما عن الآخر على وجه الكمال بان يخلع من كل وجه انخلع الآخر كذلك وثبوته على هذا الوجه بسقوط مطالبته كل منهما الآخر بواجب النكاح بخلاف لفظ الطلاق فانه ليس فيه ما يدل على سقوط الحقوق الواجبة بالنكاح على أن علي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الطلاق على مال كخلع يسقط به ما يسقط بالخلع وبخلاف دين آخر لان شرعية الخلع لقطع النزاع الحاصل بسبب وصلة النكاح لا مطلقا وبخلاف نفقة العدة فانها ليست من مواجب النكاح بل يحدث وجوب تعلقها بعده حتى لو شرط سقوطها في الخلع سقطت باعتبار ما تستحقه وقت الخلع والباقي سقط تبعاً في ضمن الخلع أما لو لم تسقطها حتى انخلعت ثم أسقطت لا تسقط لاسقاطها حينئذ قد صدق المأمور بها فانها انما تجب شيئا فشيئا بخلاف ذلك لاسقاط الضمى وأما السكنى فلما كانت في غير بيت الطلاق معصية لا يصح اسقاطها بحال الا ان أبرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة في بيت نفسها أو انما تعطى الاجرة من مالها فانه يصح حينئذ التزامها ذلك وفي القنية الابرأه وجد بعد وجود سبب النفقة فيصح وان لم تكن واجبة عنده قيل ما سبق هو الصحيح وما ذكره في القنية يبطل بالابرأه بعد الخلع فانه لا يصح لكن في البنابيع لو أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع صح قال هكذا ذكره الطحاوي انتهى بخلاف الابرأه منها حال قيام النكاح لان الابرأه من النفقة المستقبلية لا يصح هذا ولتقابل أن يقول الوجه الاول يقتضي سقوط المهر بالطلاق على مال والثاني يوجب كون لفظ الطلاق مطبقا مسقطا لانه يفيد اطلاقها أي المرأة وانطلاقها عن الزوج يوجب مثله في حقه وتحقق حقيقة انطلاق كل منهما عن الآخر على الكمال يقطع مطالبته كل الآخر بواجب النكاح كما قلنا في الخلع بعينه فالذي يظهر من جهة الدليل ترجيح الوجه الاول والترام رواية الحسن عن أبي حنيفة في الطلاق على مال أنه أيضا يسقط المهر كخلع والافعال ما علمت ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء أي بان قال بعنك نفسك بالف فقالت اشتريت اختلف المشايخ في أنه على قول أبي حنيفة رضي الله عنه كخلع والمبارأة أولا وصح في الفتاوى الصغرى انه كخلع والمبارأة وترجيح قول محمد رحمه الله تعالى بانه عديم معاوضة فلا يزداد على ما تراضيا عليه واللفظ وان كان ينبي عن الفصل فالفصل وجد على مقدار رضايه فكيف يسقط غيره وهو من التحقيق فانه اذا أتى عن الانفصال في متعلقات النكاح واقتضى ذلك ان تسقط مطالبته كل الآخر بالمهر ثم وقع التراضي على اثباته بحال فقد وقع التراضي على اثبات سقوط ملك النكاح والمهر بذلك المال فيثبت بمقتضاه مع ذلك المال بالضرورة * (تنبيه) * لا يسقط المهر بخلع الاجنبي بحال نفسه لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقه كرهه شمس الأئمة وكذا الامة اذا اختلفت من

أحدهما صاحبه بشئ من المهر وكذا قبضت منه نصف المهر أو أقل أو أكثر ثم اختلفت منه بدراهم مسمومة أو شوب معروف قبل أن يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع ولا سبيل لاحدهما على صاحبه من المهر وكذا لو وقع على مائة درهم من المهر والمهر كله على الزوج أو في يد المرأة لا يتبع صاحبه بشئ من المهر وكذا لو كان

(وانه) أي لفظ البراءة على ما قيل أو على ما قيل المذكور (مطلق وقيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض) وهو وقوع البراءة عما وقعت البراءة لاجله وهو النشوز الحاصل بسبب وصلة النكاح وانقطاع المنازعة انما يكون باسقاط ما وجب باعتبار تلك الوصلة كذا في بعض الشرع وقيل الغرض هو قطع المنازعة الناشئة بالنكاح فتتقيد البراءة بالحقوق الواجبة بالنكاح أما الخلع فتقتضاه الانخلاع وقد حصل في نفس النكاح فلا ضرورة الى انقطاع الاحكام (ولا يي حنيفة ان الخلع ينبي عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل) وهو انفصال العامل عنه والفصل لا يكون الا عن وصل ولا وصل الا بالنكاح وحقوقه لازمة له وقد صدر مطلقا من غير قيد بالنكاح كالمبارأة فيعمل بالطلاق (كفي المبارأة في النكاح واحكامه وحقوقه) قولا بكال الفصل ونفقة العدة لم تكن واجبة عند الخلع فتسقط به وانما تجب بعده شيئا فشيئا

(قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة الخ) أقول جواب سؤال

لمحمد ان هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشرط ولا غيره ولا ييوسف ان المبارأة معاولة من البراءة

بالمهر والنفقة الماضية اذا كانت مقرضة بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع السراة منهما وان
كانا من حقوق النكاح بل للمختارة النفقة والسكنى الا ان اختلعت على نفقة العدة فنسقط دون السكنى
لانها حق الشرع وطلاق جواب المسئلة يقتضى سقوط المهر في جميع الصور سواء سمي اشيا في الخلع أو لا ويس
كذلك وجلته انهما ما أن لا يسميا شيان يقول خالعتك فقبلت ولم يذكر اشيا أو سمي المهر أو بعضه
أو مالا آخر فان لم يسميا شيان في ثلاث روايات احدها لا يبرأ الزوج عن المهر حتى تاخذه ان لم يكن
مقبوضا والثانية يبرأ كل منهما عنه وعن دين آخر سواء والثالثة يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به
أحدهما الاخر وهو الصحيح على قول أبي حنيفة سواء كان قبل الدخول أو بعده مقبوضا كان أو لا حتى
لا ترجع عليه بشي ان لم يكن مقبوضا ولا يرجع الزوج عليها به ان كان مقبوضا كله والخلع قبل الدخول
وهذا لان المال المذكور عرفا بالخلع فيتم بصرح به لزم ماهو من حقوق النكاح بقربينة ان المراد
الانخلاع منه وان سمي المهر فان كان بعد الدخول وليس مقبوضا سقط عنه كله وان كان مقبوضا ججع
عليها بجميعه بالشرط وان كان قبل الدخول فان كان مقبوضا في القياس يرجع عليها به وبقي قدر
نصفه كله بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول حتى لو كان ألفا رجوع بالف وخمسائة وفي الاستحسان
بالمقبوض فقط لان المهر اسم لما استحقته المرأة وهو نصف المسمى قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط
ورد النصف الاخر بالطلاق قبل الدخول لانها قبضت مالا تسحقه فيجب عليها رده كذا ذكره قاضيان
قبل وينبغي ان لا يجب الا النصف بالشرط ويسقط الباقي بحكم الخلع كما قالها على مال آخر قبل الدخول
وقد قبضت كل المهر حيث لا يجب عليها رده شي منه وسببها وكذا سميها بعض المهر فانه يجب عليها المسمى
بالشرط ويسقط الباقي بحكم الخلع ولكن قد يقال ينبغي أن يجب كل المسمى بالشرط لان المهر اسم لما
صحت تسميته في العقد غير انه سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول واشترط المهر له كان قبل الطلاق فيصرف
الى تمامه فاذا كانت قبضته وقع الطلاق قبل الدخول رجوع عليها بأكمله بالشرط وان لم يكن مقبوضا في
القياس يسقط عنه كله ورجوع عليها بخمسائة لانه يستحق قدره بالشرط وهي تستحق عليه خمسائة
بالطلاق قبل الدخول فيلتحقان قصاصا بقدره ورجوع عليها بالزائد وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشي
لما أن المهر اسم لما تسحقه وهو وخمسائة فيجب لها ذلك ويجب له مثله عليها بالشرط فيلتحقان قصاصا وان
سما بعض المهر بان خالعا على عشرة مثلا والمهر ألف فان كان بعد الدخول وكما مقبوض رجوع عليها
بمائة بالشرط وسلم الباقي لها وان كان غير مقبوض سقط عنه مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع وان كان
قبل الدخول وكما مقبوض ففي القياس يرجع عليها بستمائة بالشرط وخمسائة بالطلاق قبل الدخول
وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين لانه عشر مهرها قبل الدخول ورثت المرأة عن الباقي بحكم الخلع
الخلع وعلى ما بحثناه ينبغي ان يرجع بمائة وان لم يكن مقبوضا سقط عنه استحقاقا عشرة بدل الخلع والنصف
بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع وان سمي مالا آخر غير المهر فان كان بعد الدخول والمهر مقبوض
فله المسمى ليس غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان قبل الدخول والمهر
مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رده شي منه وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط
عنه المهر بحكم الخلع اذا عرفت هذا جئنا الى الخلافية (وجه قول محمد رحمه الله ان هذه معاوضة) وأثر المعاوضة
ليس الا في وجوب المسمى لافي اسقاط غيره وصار كما اذا وقع بلغ الطلاق على مال ولذا لا يسقط دين آخر ولا
نفقة العدة وان كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر (ولابي يوسف ان المبارأة من البراءة

نصف المهر عند أبي حنيفة
حلافا لهما واما اذا بارأها
بال معلوم سوى المهر
الجواب فيه عند محمد
كالجواب في الخلع عنده
وعند أبي يوسف الجواب
فيه كالجواب في الخلع عند
أبي حنيفة (محمدان
هذه) أي كل واحد من
الخلع والمبارأة معاوضة وفي
المعاوضات يعتبر المشرط
لا غير ولهذا لو كان
لأحدهما دين واجب بسبب
آخر أو عين في يده لا يسقط
بهما شي من ذلك ونفقة
عدهم لا تسقط وان كانت
من حقوق النكاح (ولابي
يوسف ان المبارأة معاولة
من البراءة) والمعاولة
تقتضى الفعل من الجانبين
وذلك يقتضى براءة كل
واحد منهما عن الآخر

حتى لو اختلعت منه بشي مسمى معروف ولها عليه مهر وقد دخل بها أو لزمها ما سميته و كان المهر للزوج وكذا
لو أخذت المهر منه ثم خالعا قبل أن يدخل بها على شي فهو جائز والمهر كله لها وكذا لو بارأها على شي لا يتبع

المصنف فقال (والاول اصح لانه تعليق بشرط قبوله) أي قبول الاب فيعتبر بالعلق بسائر الشروط مثل ان يقول ان دخلت الدار وغيره وفي ذلك يقع اذا وجد الشرط فكذلك اذا وجد القبول ووجه الرواية الاخرى ان الخلع في معنى اليمين والايان لا تجزى فيها النيابة ولو انعقد من الاب انعقد بطريق النيابة الا ان هذا لا يقوى فان الاب يوجد منه شرط اليمين لان نفس اليمين وشرط اليمين يصح من كل واحد (وان خالعهما على ألف على ألف على انه) أي الاب (ضامن فالخلع واقع والالف عليه) أي على الاب ومعنى الضمان ههنا التزام المال على نفسه لا الكفالة عن الصغيرة لان الزوج لا يستحق علمها بالاختي يتكفل عنها أحد ووجه ذلك ما ذكره (ان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح) لكونه في معنى المتعلقة في عدم دخول شيء يقابل البدل في ملكه (فعلى الاب أولى) وذكر في وجه الاولوية (٧٩) ان للاب ولاية التصرف في مال ولده الصغير بيعا

وشراء واجارة وايداعا
وابضاعا ولا يجوز هذا
التصرف من الاجنبي ثم
اشتراط بدل الخلع على نفسه
تصرف من التصرفات فلما
جاز ذلك من الاجنبي مع انه
ليس له ولاية عامة التصرفات
في مال الصغير فلان يجوز
من الاب وله ذلك أولى وفيه
تأمل فان التصرف في مال
الصغير انما يزوف الاولوية
ان لو تعلق بدل الخلع بمال
الصغيرة وليس كذلك وكان
تلك الولاية وعدمها سواء
ولعل الاولى ان يقال الخلع
تصرف دائر بين النفع
والضرر وانفع محض كقبول
الهبة على ما قيل فاذا كان
التزام بدله من الاجنبي
صحيحا مع قصور الشفعة
فسلان يصح من الاب مع
وفورها أولى فان قلت على
ما ذكرنا من كون الاجنبي
في معنى المرأة في عدم دخول
شيء يقابل البدل في ملكه
يجب أن يصح اعتاق الرجل
عده على مال على الاجنبي

ونكاح المريض بغير المثل من جميع المثل واذ لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها ثم يقع الطلاق في
رواية توفى رواية لا يقع والاول اصح لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالعلق بسائر الشروط (وان خالعهما على
ألف على ألف ضامن فالخلع واقع والالف على الاب) لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب أولى
وان لم يخرج فله الاقل من الارث والامت اذا ماتت في العدة فان ماتت بعدها وكانت غير مدخول بها فله
بدل الخلع ان خرج من الثالث (قوله ونكاح المريض الخ) متصل بانه متقوم حال المدخول (قوله والاول اصح)
نص عليه في المتن ووجه ما ذكر من انه تعليق بقبول الاب وقد وجد الشرط وما ذكر في وجه الرواية الاخرى
من أن الاب لتمامه ضمن المال صار كانه خائب الصغيرة فيتوقف على قبولها وان لم يلزمها المال وما قيل من
ان الخلع في معنى اليمين والايان لا تجزى فيها النيابة فاللزامة الاولى تنوعت كون الموجود من الاب عينيا غير
صحيح بل مجرد الشرط ومحرط اليمين يصح من كل أحد هذا اذا قبلت الاب فان قبلت وهي عاقلة تعقل ان النكاح
جالب والخلع سالب وقوع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال وفي جوامع الفقهاء طعنها بمهرها وهي صغيرة عاقلة
فقيت وقعت طلقة ولا يبرأ وان قبل أوها أو اجنبي روى هشام بن محمد رحمه الله انه يقع روى الهذلي
عن محمد انه لا يقع ولو بلغت فجازت جاز (قوله على انه) أي الاب ضامن المراد من الضمان ههنا التزام المال
لا الكفالة عن الصغيرة لعدم وجوب المقال عليها (فالخلع واقع) سواء خلعها الاب على مهرها وضمنه أو ألف
مثلا (فيجب الالف عليه لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب) وانه يملك التصرف في نفسها
ومالها بالاقراض والابذاع والاجارة والابضاع (أولى) بخلاف بدل العتق لا يجوز اشتراط على الاجنبي لانه
يحصل به العتق لم يكن جاصلا وهو اثبات الاهلية وهو القوة عن ذلك الاسقاط بخلاف اسقاط المالك في الخلع لا
يحصل عنه العتق ما لم يكن حاصل قبل فصار الاجنبي والاب مثلها في انه لم يحصل لها شيء بخلاف العتق فان حصل
كذا هنا وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة لان الاب اذا لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلع عام
البنث كانه خائب البنث بذلك فيتوقف على قبولها والاول اصح (قوله وان خالعهما على ألف) وهي صغيرة
على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف عليه ولم يرد هذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لان الزوج لا
يستحق مالا على الصغيرة فلا يكون كفالة ولكن المراد ههنا بالضمان التزام المال ابتداء لا بجهة الكفالة وان
لم يكن الضمان شرط في الخلع وكان معطوفا لم يصح الخلع والضمان ولم يطلق (قوله لان اشتراط بدل
الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب أولى) ووجه الاولوية ان للاب ولاية التصرف في مال ولده الصغير بيعا وشراء
واجارة وابضاعا وايداعا ولا ولاية للاجنبي عليه وانما جاز اشتراط بدل الخلع على الاجنبي ولم يجز اشتراط بدل
العتق لان الاجنبي بمنزلة المرأة في الخلع من حيث ان المال يجب على المرأة في الخلع من غير أن يسلم لها شيء لان

كايصح على ماله عليه لانه لا يدخل في ملك الاجنبي شيء كالعبد وليس كذلك قلت تحصل للعبد حرية نفسه التي هي حياة معنوية وتوسيع حصول
الاملا وليس الاجنبي كذلك لا يقال في الخلع أيضا تحصل للمرأة الحرية عن روق النكاح وليس الاجنبي كذلك لاننا نقول العتق يثبت الحرية
والقوة الشرعية والخلع يرفع المانع لتعطل القوة الشرعية عملها فلم يكن فيه اثبات شيء بخلاف العتق (قوله ولا يسقط مهرها) يعني وان
كان الخلع يسقطه (لانه لم يدخل تحت ولاية الاب) لانه ليس من المنظر ولا يمتة نظرية

(قوله وان خالعهما على أي اب ضامن الخ) أقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وههنا لم يوجد الشرط لان
وجوده بوجود الاول ولم يوجد بقوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما يدها فان الاب لم يكن غارله اذا الجهل ليس بعذر نامس من المعلوم
انه لا يجب في مالها شيء في أمثاله (قوله كايصح على ماله عليه) أقول فيه علموا جميع الى العبد

(ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمااله الميجز عليها) لان ولاية الاب نظرية ولا نظر لها فيه أي في هذا الخلع (لان البضع في حالة الخروج غير متقوم ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثالث والبدل متقوم ومقابلته ما ليس بمقوم بما له قيمة ليست من النظر في شيء (بخلاف النكاح) فان الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة امرأة بمهر المثل صح لان البضع متقوم حاله الدخول وهذا يعتبر نكاح المريض بمهر المثل من جميع المال فكان مقابلة المتقوم بالمتقوم وهو من وجوه النظر واذا لم يجز الخلع لم يسقط المهر ولا يستحق الزوج من ماله بدل الخلع وهل يقع الطلاق أولا يقع فيه روايتان في رواية يقع وفي أخرى لا يقع ومنشا الرايتين قول محمد في الكتاب لم يجز فانه يحتل ان ينصرف الى الطلاق وان ينصرف الى لزوم المثل والصحيح أن الطلاق واقع وعدم الجواز ينصرف الى المال نص عليه في المتق فقل لان لسان الاب كسأنا ولو خالع امرأته الصغيرة على مهرها قبلت أو قالت الصغيرة تزوجها اخلعتني على مهرى ففعل وقوع الطلاق بغير بدل واختاره (قوله وقع الطلاق بغير بدل) أقول فكذلك إذا

قال (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمااله الميجز عليها) لانه لا نظر لها فيه اذ البضع في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول وهذا يعتبر خلع المريضة من الثالث

زوجها بغير اذن الولي يقع الطلاق ولا يسقط المهر بخلاف ما اذا كان باذنه فيسقط وتباعد في بدل الخلع وفيما اذا كان بغير اذنه لا تباعد به الا بعد العتق وأم الولد والمدبرة في الاذن يؤذيان من كسبهما * (فروع) * اذا شرط بدل الخلع البراءة من نفقة الوالد وهي مؤنة الرضاع ان وقتنا ذلك وقتنا كسبنا مثلاً صح ولزم والا لا يصح وفي المنتق ان كان الوالد رضيعاً صح وان لم يبين المدة وترضع حولين اه بخلاف العظيم وفي الخلاصة امرأة اخلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدلها وعنى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر بنفقة صح الخلع ويجب ذلك وان كان مجهولاً يعني قدر النفقة وهذا ما علمت ان الجهالة غير المتفاحشة تخمله في الخلع فان تركته على زوجها وهر بت فلان زوج ان اخذ نفقة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا ان اخلعت على نفقته وكسوته فليس لها المطالبة وان كانت الكسوة مجهولة وتواء كان الولد رضيعاً أو طفلاً ولو اخلعت على دراهم ثم استاجرها يبدل الخلع على الرضيع جاز ولو استاجرها به على امسالك العظيم بنفقته وكسوته لا يجوز وفي الميخذ كراين سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة اخلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات أولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمته رضيعاً سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى ولو كانت قالت عشر سنين رجح عليها باجره رضيع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان ماتت اومت فلا تنى على فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف ولو اخلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الابن لا الغلام واذا تزوجت فلان زوج ان اخذ الولد ولا يتركة عندها وان انعقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امسالك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها ولو اخلعت على ارضاعه ثم اخلت الزوج على شيء يصح ولو اخلعت على نفقة ولده عشر لو هي معسرة قطا ابنته بنفقة يجر عليها وما شرط حق ثمنها وعليه الاعتماد لا على ما اقتناه بعضهم من سقوط النفقة ولو خالها بما لها عليه من المهر ثم تذكر أنه لم يبق عليه شيء من المهر وقع ووجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على عبدها الذي لها عنده أو متاعها ثم ظهر ان ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم تكن قبضته سقط وان قبضته رده أو مثله أو قيمته ولو خالها بمهرها وهو يعلم ان ليس لها عليه مهر وقع بانها جازا ولو كان طلقها بمهرها قبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها وقع رجعياً بما (قوله لم يجز عليها) يحتل عدم وقوع الطلاق بسؤال الاب لانه لم يضمن بدل الخلع فصار كأن الزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على قبولها وان كانت صغيرة ويحتمل عدم لزوم المال بعد وقوع الطلاق فلما صرح بان الاصح وقوعه تعين أن المراد الثاني وهذا لانه لا نظر لها فيه اذ البضع حاله الخروج غير متقوم والبدل متقوم فاعطاء المتقوم من ماله بعوض غير متقوم لا يجوز لانه في معنى التبرع بما لها (قوله بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول) فلوزوج ابنته الصغيرة بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر في مال الابن لانه أعطى المتقوم من ماله بمقوم (قوله ولهذا يعتبر خلع المريضة) متصل بكون البضع غير متقوم حاله الخروج وقد صنف في أول الباب أن الواجب للزوج ان ماتت في العدة الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثالث

المهر عبداً بعينه في يده أو في يدها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط فيها الا ما سماه وأم ما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه وأبو يوسف مع محمد رحمه الله في الخلع ومع أي حنيفة رحمه الله في المباراة أو ما نفقة العدة فان شرطت في الخلع والمباراة يسقط اجماعاً والاي يسقط اجماعاً أو ما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة اجماعاً وان شرطت ان وقت ذلك وقت كسبته ونحوها جاز وان لم يوقت لم يجز ولم تقع البراءة عنها (قوله ثم يقع الطلاق في رواية) لانه علق الطلاق بقبول الاب ولو علق الطلاق بشرط وهو فعل الاب كدخول الدار يقع الطلاق ان وجد الشرط

أقول فكذلك إذا

ولا يسقط المهر لوجود الشرط وهو القبول وايسر من أهمل الغرامة (وان قبيل الاب عنها فعلى الروايتين) في رواية يصح وفي أخرى لا يصح
 ووجه الروايتين ما ذكرناه آنفاً (وان ضمن الاب المهر) أي التزم بمعنى اذا خالع الاب مع الزوج والتزم المهر على ذمته (وهو ألف درهم مثلاً
 طلقت لوجود قبوله وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحضاراً) لان فرض المسئلة فيما اذا كانت غير مملوسة وكان المهر ألفاً فاضاف الخلع الى
 مهرها ومهرها ما يجب لها بالنكاح والواجب لها بالنكاح في الطلاق قبيل الدخول نصف المهر وهو خمسمائة فكانه خالعها على خمسمائة
 صريحاً (وفي القياس يلزمه الالف) بحكم الضمان واعلم ان ضمان الاب بالمهر وهو ألف درهم اذا صح لا يخلو من أحد الأمرين اما أن تكون
 مدخولاً بها أو لافان كانت فلها على الزوج جميع المهر والزوج على الاب بحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على الزوج نصف
 المهر لان النصف الاخر سقط بالطلاق قبل الدخول وللزوج على الاب ألف (٨١) درهم بحكم الضمان في القياس وأما في الاستحسان

فللزوج على الاب خمسمائة
 لان المقصود سلامة الالف
 وقد حصلت اذا النصف سقط
 بالطلاق قبيل الدخول
 والنصف الآخر الذي

ولا يسقط المهر) وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين (وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت) لوجود
 قبوله وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحضاراً وفي القياس يلزمه الالف وأصله في الكبيرة اذا اختلعت قبل
 الدخول على ألف ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة زائدة وفي الاستحسان لاشئ عليها لانه يراد به
 عادة حاصل ما يلزم لها

ترجع به المرأة عليه فهو
 يرجع به على الضامن وهو
 الاب هذا اذا لم تقبض المهر
 وأما اذا قبضت المهر كله
 فيرجع الزوج بالنصف
 عليها وبالنصف الآخر
 على الضامن فيسلم له جميع
 الالف ولا يعتبر باختلاف
 السبب عند اتحاد المقصود
 (وأصل هذه المسئلة في
 الكبيرة اذا اختلعت قبل
 الدخول على ألف ومهرها
 ألف) ولم تقبض شيئا
 فالقياس أن يجب عليها
 خمسمائة) للزوج لان
 خمسمائة من المهر سقطت
 بالطلاق قبل الدخول وقد
 التزمت المرأة الالف ونصف
 الالف سقطت عن ذمته
 بطريق القصاص لان لها

مهرها كخلع على مال آخر لان العقد يتناول مثله لا عينه وضمان الاب اياه صحيح ثم ينظر ان كان مهرها ألفاً
 واخلع قبل الدخول وهو المراد بمسئلة الكتاب لم يلزمه خمسمائة وفي القياس يلزمه الالف وأصله ان الكبيرة اذا
 اختلعت على مهرها وهو ألف قبل الدخول وقبل قبضه في القياس يجب خمسمائة لانه وجب له عليها ألف
 بالشرط وهو وجب لها خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فبالتقنين قصاصاً بقدره فبقى عليها خمسمائة وفي
 الاستحسان لا يجب عليها قبيل القبض شي لان المهر يراد به عرفاً ما تستحقه المرأة وهو نصف المهر فيسقط عن
 الزوج وبعد قبضه يجب له خمسمائة بالشرط وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع هذا على خلاف ما ذكره قاضيان
 وقد قدمنا الاقسام كلها واذا عرفت هذا علمت ان الصواب أن يقول اذا خلعها على مهرها وهو ألف لا كما قال
 على ألف ومهرها ألف فانه اذا خلعها كذلك يكون من الخلع على مال آخر غير أنه اتفق انه مثل المهر ولا أثر
 لذلك والحكم فيه اذا كان قبيل الدخول وجب السمي له وسقوط المهر عنه ان لم يكن مقبوضاً واصلته
 لها ان كان مقبوضاً لا يرجع عليها بشئ كما قدمناه في التقسيم واذ قد وقع الكلام في خلع الاجنبي فلا بد
 من ذكر نبذة منه واعلم أن الاجنبي اذا خاطب الزوج فاما أن يضيف البديل الى نفسه على وجه يفيد ضمانه له
 أو ملكه اياه أو يرسله أو يضيفه الى غيره فان أضافه الى نفسه كذلك بان قال خلعها على عبدي هذا أو ابني
 هذه أو على ألف على أو على ابني ضامن ففعل فالخلع واقع والمسمى عليه فان استحق لزوم قيمته ولا يتوقف على
 قبوله لانه انما يتوقف على من يجب عليه البديل لا من يقع عليه الطلاق ولا الى قبوله بل يكفي الامر منه لان
 الواحد يتولى طرفي الخلع كافي النكاح بخلاف ما لو قال اختلعت نفسك مني فقالت ففعلت قبل لا يصح بلا قبول

أضيف الى اجنبي شرط قبوله وان أضيف الى المرأة أو الى الغير لكن المرأة خاطبت أو لم يصف الى أحد شرط
 قبولها لانها أولى اذا الملك يسقط عنها (قوله وان قبيل الاب عنها في غير روايتان) هذا القبول هو في معنى
 الشرط في رواية يصح لان هذا نفع محض لان الصغيرة تنقل عن عهدته فيصير مال فصع من الاب كقبول
 الهبة وفي رواية لا يصح لان هذا القبول بمعنى شرط البين والاحتجمل الخطأ وهذا اصح والله أعلم

(١١ - فتح القدير والكفاية) - رابع) على الزوج خمسمائة باقية بعد سقوط نصف المهر فوجب عليها
 خمسمائة زائدة على الالف تنبها للالف التي التزمتها (وفي الاستحسان لاشئ عليها) لان مقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته وقد
 حصل فلا يلزمها شئ زائد على ذلك وأما اذا قبضت جميع المهر فعلى القياس ترد المرأة الالف وخمسمائة الالف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر
 بالطلاق قبيل الدخول وفي الاستحسان ترد الالف لا غير خمسمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وقوله (زائدة) بالجر لان الصفة
 تنسج المضاف اليه في الاعراب كافي قوله تعالى سبع بقرات سمان كذا في النهاية وقال هكذا أفاد شيخنا مراراً والله أعلم

(قوله وفيه نظر) أقول اهل وجهه ان النكاح من عوالى النعم على ما تقدم فكيف يكون زواله نفعاً مضابلاً غاية الامر ان يكون مشوباً بالنفع
 والضرر ذريبتهما (قوله وذلك مما لا يحتمل النيابة) أقول وقد مرجوا به (قوله فان كانت فلها على الزوج الخ) أقول أي ان كانت مدخولاً بها
 (قوله وان لم تكن الخ) أقول أي ان لم تكن مدخولاً بها

ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب (وان شرط الالف عليها اوقف على قبولها ان كانت من أهل القبول فان قبلت وقع الطلاق) لوجود الشرط (ولا يجب المال) لانها ليست من أهل الغرامة فان قبله الاب عنها فغيره وايتان (وكذا ان خالها على مهرها ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت

مأذ كرناله والعوض لا يجب على غيره من يحصل له المعوض فصار كمن المبيع الا ان المبيع يفسد بالشرط الفاسدة والخلع لا يفسد بها (ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل في ولاية الاب) فاذا بلغت تاخذ نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكما ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الاب الضامن أو يرجع هي على الاب ولا يرجع هو على الزوج ولو كان المهر عينا أخذته من الزوج كله ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله ويرجع الزوج على الاب الضامن بقيمة (قوله وان شرط) أي لو شرط الزوج الالف عليها (توقف على قبولها ان كانت من أهل القبول) بان تكون ميرة وهي أهلية المرأة لقبول بدل الخلع ان شرط بان تعرف ان النكاح جالب والخلع سالب فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط وهو قبولها ولا يجب المال لانها ليست من أهل الغرامة ذا البيونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال الأبرى الى بينونة بائنه فيما اذا سمعت خرا ونحوه وان قبله لاب بدونه عنها في وقوع الطلاق روايتان في رواية يصح لانه نفع محض اذا تخلص من عهده بل مال ولذا صح منها فصار كقبول الهبة وفي أخرى لا يصح لان قبولها شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الاصح (قوله وكذا ان خالها) أي خال الصغيرة الزوج على مهرها ولم يضمن الاب توقف على قبولها ان كانت على ما قلنا آتفا فان قبلت وقع الطلاق باثنا ولا يسقط المهر وان قبله الاب فعلى الزوايتين ما لم يضمنه فان ضمنه صح وقوع الطلاق لوجود الشرط وعرف من هذا ان الصغيرة العاقلة اذا قبلت الخلع من زوجها صح الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا يلزم المال هذا ثم قيل تاريل المسئلة أن يخالها على مال مثل مهرها أو على مهرها فلا يجوز لان الاب ليس له ولاية ابطال ملكها بمقابل ما ليس بمتقوم ولا يعتبر ضمانه والاصح ان الخلع على

الطلاق ازالة الملك المتعة واسقاط انعقد النكاح لان ملك النكاح ضروري يظهر في حق الاسقاط فحسب فلم يحصل لها في الطلاق شيء ليصير اثباتا فنزل الاجنبي في تحمل ذلك المال من اتيها حيث لا يسلم لكل شيء وأما في العتق فالمال شرع على العبد اداء ما سلم له من القوة اذ هو عبارة عنها يقال عتق الطير اذا قورى وعتقت البكر اذا قربت وأدركت فصار الاعتناق اثباتا للقوة الشرعية بعدما كانت معدومة والقوة بمعنى ثبت فيه فلا يجوز أن يكون هو حاصل للعبد باثنا فيه وعوضه مستحق على غيره فصار كالمبيع فلا ينزل الاجنبي منزلته في ذلك ولهذا الرتبة قيمته في العتق على النحر واعتناق أحد الشرى يكون واعتناق الراهن المستعير ولا يقال بانه حصل لها الخلاص عن قيد النكاح وهو نوع قوة فكان كالاعتناق لان الطلاق لرفع النكاح والنكاح يوجب قيدا ولا يسلب الملكية والاعتناق لازالة الرق وهو ثابت في المحل على الكمال وسلطان الملكية ساقط به فصار الاعتناق اثباتا للقوة بعد العدم والطلاق ازالة للقيد لتعمل القوة عملها فصح انه اسقاط والاعتناق اثبات (قوله ان كانت من أهل القبول) بان كانت تعقل العقد وتعتبر عن نفسها (قوله وكذا ان خالها على مهرها ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان لم تقبل وقبل الاب عنها هل يقع الطلاق فعلى الزوايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف طلقت لوجود قبوله وهو الشرط) ثم قيل تاريل المسئلة ان خالها على مال مثل مهرها أو خالها على الصداق لم يجوز الخلع أصلا لانه مال مملوك وليس للاب ولاية ابطال ملكها اداء ما ليس بمتقوم ولا معتبر بضمانه في ذلك والاصح ان الخلع على مهرها وعلى مال مثل مهرها سواء لانه وان سمي المهر في الخلع فانما يتناول العقد مثله وضمن الاب اياه صحيح فبعد ذلك ينظر ان كان المهر ألف درهم لزمه الالف قياسا ان كان قبل الدخول وفي الاستحسان لزمه خمسمائة ولها على الزوج خمسمائة وأصله ان المرأة الكبيرة اذا تزوجت بالف ثم اختلعت بالف قبل الوطء ففي القياس عليها خمسمائة زائدة وفي الاستحسان لاشي عليها لان العادة جرت بين الناس انهم يريدون به ما يلزمه لها وبديل الخلع اذا

وقوله (وان شرط الالف) يعني ان الزوج ان شرط الالف على الصغيرة (توقف على قبولها ان كانت من أهل القبول) بان تعقل العقد وتعتبر عن نفسها (فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب المال لانها ليست من أهل الغرامة وان قبله الاب عنها فغيره) أي في هذا القبول (روايتان) في رواية يصح لان هذا نفع محض للصغيرة لان الصغيرة تخلص من عهده بغير مال فصح من الاب كقبول الهبة كذا في مبسوط نحر الاسلام وفيه نظر وفي رواية لا يصح لان هذا القبول بمعنى شرط ليمين وذلك مما لا يحتمل لنيابة (وكذا ان خالها على مهرها ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت

(باب الظهار)

ظلم الظالم منهم ما فينكر اعليه ظلمه فاذا لم يقبل اعلمنا كما لم يدفع ظلمه فالحكمان شاهدان في حال ومصطلحان في حال اذا فوض الامر اليهما او قول من قال انهما يفرقان ويخلفان من غير توكيل غير مقبول عندنا وليس ماروى عن علي رضي الله عنه شاهد في ذلك

(باب الظهار)

مناسبتة بالخلع ان كلا منهما يكون عن النشوز ظاهرا وقدم الخلع لانه اكمل في باب التصريم اذ هو تحريم بقطع النكاح وهذا مع بقائه والظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان راديه معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولغظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايتة أيضا وان لم تداره حقيقة باعتبار ان المغاظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرت اذا نصرته باعتبار انه يقال قوی ظهره اذا نصره وظاهر من امره وظهر وظاهر وظاهر وظاهر اذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وانما عدى عن مع أنه يتعدى بنفسه لتضمنه معنى التبعية لانه كان طلاقا وهو مبدع ثم قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما مركب البطن فكظهر أي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عمود. لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حرما فاتيان أمه من ظهرها حرم فكثير التغلظ في الشرع هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأييد ولو برضاع أو صهر يتوزاد في النهاية قيد الاتفاق احتراز عما لو قال أنت علي كظهر فلانة وفلانة أم من زني بها أو بنتها لم يكن مظاهرا وسند كرها هو التحقيق ان شاء الله تعالى ولا فرق بين كون ذلك العضو الظاهر أو غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظاهر لانه كان الاصل في استعمالهم وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذي كالصبي والمجنون وركنه اللفظ المشتمل على ذلك التشبيه وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى وجود الكفارة واختلاف في سبب وجوبها فقال في المنافع تجب بالظهار والعود لان الظهار كعبادة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة أو الغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما الخفيف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امسالك فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة وقيل سبب وجوب العود والظهار شرط ولفظ الآية يحتملها وهي قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر برؤية الى آخره فيمكن حمل ترتيبها عليهما وعلى الاخيرا لكن اذا أمكن البساطة صير اليها الاصل بالنسبة الى الترتيب فلذا قال في المحيط سبب وجوب العزم على الوطء والظهار شرط وهو بناء على ان المراد من لفظ العود في الآية العزم على الوطء واعتراض بان الحكم يتكرر بتكرره لشرطه والكفارة تتكرر بتكررها للظهار لا العزم وكثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطء بناء على ارادة المضاف في الآية أي يعودون لصد ما قالوا أو لتداركهم نزل القول منزلة القول ورد عليه ما ورد على ما قبله وهذا بناء على عدم صحة ارادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحدیثين اللذين يرونها فان ظاهرها عدم تعلقها بتكرره ويردان بمجرد العزم لا تتكرر الكفارة عندنا كإتص عليه في المبسوط حتى لو أبانها أو ماتت بعد العزم لا كفارة عليه قال فهذا دليل على انها غير واجبة لا بالظهار ولا بالعود اذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الظهار ثبوت التصريم فاذا اراد رفعه وجب عليه في رفعه الكفارة عندنا

(باب الظهار)

هو في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحه بامرأة محرمة على التأييد وركنه أنت علي كظهر أمي وشرطه

الخلع وهو النشوز فان آية الظهار الخ) أقول فيه بحث فتأمل ثم قوله وهو النشوز بناء على الغالب

(باب الظهار)

قد تقدم وجه ترتيب الحرمان المتقدمة في أول كل باب منها ويحتاج الى وجه تقديم الظهار على اللعان ووجهه انه أقرب الى الاباحة من سبب اللعان فان سبب اللعان عند اضافته الى غير منكوحته بوجوب الحد القذف وموجب الحد معصية محضة بغير شائبة الاباحة والظهار في اللغة قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وفي اصطلاح الفقهاء تشبيه المنكوحه بالمحرمة على سبيل التأييد اتفاقا بنسب أو رضاع أو مصاهرة وانما قيد بقوله اتفاقا احترازا عن قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر فلانة وهي بام المزني بها أو ابنتها فانه لا يكون مظاهرا لان من الفقهاء من يقول الحرام لا يحرم الحلال وسببه سبب الخلع وهو النشوز فان آية الظهار نزلت في نحوه وكانت ناشزة وشرطه كون المظاهر عاقلا بالغامسا والمرأة ممن نساها وركنه قوله لامرأته أنت علي كظهر أمي أو ما قام مقامه وحكمه حرمة الوطء واللواحي مع بقائه أصل الملان الى غاية الكفارة

(باب الظهار)

قوله وانما قيد بقوله اتفاقا الى قوله فانه لا يكون مظاهرا) أقول في الحائية خلافة (قوله وسببه سبب

معناه أولقنها أبرأتك من نفقة العدة قبل يصح والاصح انه لا يصح لان التفويض كالتوكيل لا يتم الا بعمل
الوكيل والابراء عن نفقة العدة والمهر وان كان اسقاطا لكنه اسقاط يحتمل التسخير فصار شبه البيع والبيع
وكل المعاريات لا بد فيها من العلم وهذه صورة كثير ما تقع قال أبرئني من كل حق يكون للنساء على الرجال
فقال أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقل في فورته طلقته وهي مدخول بها يقع بانئالانه
بعوض واذا اختلفت بكل حق لها عليه فلها النفقة مادامت في العدة لانهم تكن لها حقها حال الخلع فقد ظهر
ان تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحبة وينصرف الى القائم لها اذ ذلك وبعض الشافعية
لا يصح هذا الوجه وهذا عندنا عموم لاجمال ولو تزوجها على ألف ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانية على ألف
أخرى ثم اختلفت منه على مهره لم يبرأ الزوج الا من الثاني دون المهر الاول ولو جاهر رجل الى آخره ذكر أنه
وكيل لامرأته في خلعها فلعلها على ألف فانكرت التوكيل فان كان ضمن المال لازوج وقع الطلاق وعليه
البسول وان لم يكن ضمن فان صدقه الزوج على أنها وكلته وقع الطلاق ولم يجبه له مال وان لم يدع ذلك لا يقع
الطلاق لانه ظهر ان الخلع موقوف على قبولها فان كان الزوج باع منه تطلقه بالف قال الصغار يقع الطلاق
ضمنه المهر اولان لفظه الشراء لفظه الضمان وقال أبو بكر الاسكاف هذا الخلع سواء عليه القوي ولو
ادعى رجل الرسالة عن امرأة الرجل اليه في أن يطلقها أو يسكنها فقال الزوج لا أسكنها بل أطلقها فقال
الرسول أبرأتك من جميع ما لها عليك فطلقها فانكرت المرأة بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالته
أو كالتهايا به لذلك وقع وهي على حقه وان لم يدع فان كان الرسول قال أبرأتك من حقه عليك على أن
تطلقها فالطلاق غير واقع لان وقوع الطلاق بالمهر موقوف على اجازته وان لم يقبل على أن تطلقها فالطلاق
واقع وهي على حقه وهذه في أمر الحكمين لما كان سبب الخلع المشاققة وحب ذكر أمر الحكمين فيه
وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكيمان من أهله وحكما
من أهلها ان يريدوا صلاحا فوق الله بينهما ضمير يريد الحكمين وضمير بينهما للزوجين وقيل للحكمين أيضا
وقيل الضميران للزوجين والاولى ان يكون الحكمين من أهلها كما ذكر الله تعالى وانما كان أولى لانهما
أخبر بيابان أمرهما وأسفق عليهما وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك بشرط كونهما من أهلها الا ان
لا يوجد من أهلها من يعلم ذلك وقلنا المعنى المقهور الذي قلناه صارف عن تعيين كون المراد ذلك قول
الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما عندنا وبه قال الشافعي في الاصح وأحمد وهو قول عطاء وقتادة
والحسن وأبي ثور وقال مالك قولهما في ذلك نافذ من غير توكيل وهو قول الاوزاعي والشافعي وروى عن عثمان
وعلى قلنا ليس للحاكم ان يطلق ولا يبرئ من مالهما فكيف يفعل ذلك نائبه وفي أحكام القرآن للرازي عن
سعيد بن جبير بعظما الزوج فان انتهت والاهجرها فان انتهت والاضر بها فان انتهت والارفع أمرها الى
السلطان فيبعث حكيمان من أهله وحكام من أهلها وأيهما كان أظلم رده الى السلطان فاخذ فوق يده كالعينين
والجبهين فالحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما ولو ادعى النشوز وادعت هي طلمه وتقصيره في
حقها يفعل الحاكم ما يتفقان عليه من الجمع والتفريق وليس لهما أن يجمعوا لان يفرقا بغير أمرهما وما
زعم اسمعيل المالكي من ان اباحنية أصحابه لم يعرفوا أمر الحكمين اخبارا بالنفي لعدم العلم والاولى بالانسان
حفظ اللسان وما قال ان الوكيل لا يسمى حكما ممنوع بل الوكالة تؤكدهم عن الحكمية لقبول قولهما عليهما
والحكمان بمضيان أمر الزوجين فاذا قصدا الحق وفقهما الله عز وجل للصواب اذ هما موكلان للجمع
والتفريق فعليهما الاجتماع وطلب الخير لهما وكل ما ورد عن السلف ان فعل الحكمين جائز عليه ما فهو
محمول على رضاهما اذ لم ينصوا على انه جائز بغير رضاهما لوجوبه وهذا لانه غير جائز لهما ان يظالقا امرأة
الغير بغير اذنه ولان بدفعه لا يغير اذن صاحبه بخلاف قضاءه به اذا امتنع منه لان ذلك اتصال الحق الى
مستحقه ولاحق الزوج في مالها قال تعالى لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض
منكم وقال عليه الصلاة والسلام لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه والحكمان انما بعثنا للصالح وليعلم

لانهن في التعريم المؤبد كلام (وكذلك اذا قال رأسك على كظهر أي أوفر جك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك) لانه يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق

النظر اليه على التأييد الا أن مع ذكرها ينوي كإسباتي اذا عرفت هذا فعبارة أعني قوله وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها الى قوله مثل أخته وعمته وأمهم من الرضاع ليست جيدة لان ظاهرها حرمة النظر اليها هو لاء من الرضاعة وانما المعنى اذا شبهها بمن لا يحل النظر اليه فلو قال أنت على أو رأسك أو وجهك أو رقبتك أو أوفر جك أو نصفك أو ثلثك أو سدسك كظهر أي أو خالتي أو أمز وجتي أو كعتر جها أو بطنها أو فخذها أو ألبتها كان مظاهرا ولو قال يدك أو رجلك أو شعرك أو طفرتك أو سنك أو بطنك أو فخذك أو جنبك أو ظهرك كظهر أي أو فخر جها الى آخر ما ذكرنا لم يكن مظاهرا لانتفاؤه من جهة المشبهة ولو قال أنت على أو رأسك الى آخر ما قلنا كيد أي أو جنبها الخ لم يكن ظهرا لانتفاؤه من جهة المشبهة لان هذه الاشياء مما يجوز النظر اليها ومنها غير شهوة وكذا لو قال يدك أو رجلك الخ على كيدها أو كرجلها الخ لم يكن ظهرا لانتفاؤه من الجهتين واذا حكمت ملاحظة الاصاين آخرت فروعا كثيرة عن تغريق ما جعناه مثل فرجك كعرج أي فرجك كعخذ أي يكون ظهرا بطنك كعرج جها لا يكون ظهرا أو وجهه الاعتبار في المشبهة يكون العضو ما يعبر به عن الجلة والجزء الشائع ما أحال عليه في الطلاق لان المحرمة هنا كالمطلقة هناك وقد بيناه هناك وفي المشبهة يكون العضو مما لا يحل النظر اليه من المحرمة ما ذكره بقوله لان الظاهر ليس الاتشبيه المحللة الخ وقد عمناه في أول هذا البحث (قوله لانهن) أي أخته وعمته وأمهم من الرضاع في التعريم المؤبد كلام بخلاف قوله أنت على كظهر عمتك أو أختك لان حرمتها ليست على التأييد بل موقفة بانقطاع عصمتها ثم المراد تابدا لحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله فان المحوسبة محرمة على التأييد ولو قال كظهر محوسبة لا يكون ظهرا اذ كره في الجوامع لان التأييد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز اسلامها بخلاف الامية والاختية وغيرهما لا يقال يرد على اشتراط تابدا لحرمة ما لو ظاهر من امرأته ثم قال لاخرى أنت على مثل هذه ينوي الظاهر فهو مظاهر ولو بعد موتها وبعد التكفير من ان المظاهر منها ليست محرمة على التأييد لان ثبوت الظاهر في هذه انما هو باعتبار تضمن قوله لها أنت على كظهر أي لان تشبيهها بمن قال لها ذلك انما هو في ذلك فالظاهر فيها باعتبار خصوص وجه الشبهة المراد لا باعتبار نفس التشبيه بها وكذا لو كانت امرأة رجل آخر ظاهر زوجها أنت على مثل فلانة ينوي ذلك صح ولو كان بعد موتها وفي الصحة لو شبهه بامرأة محرمة عليه في الحال وهي ممن تحل له في حالة أخرى مثل اخت امرأته ومثل امرأة لها زوج أو محوسبة أو مرتدة لم يكن مظاهرا لان النص وورد في الام وهي محرمة على التأييد وقد علمت أن هذه كتابات فلا تكون ظهرا ولا ابنة ابنته وبعد اشتراط تابدا لحرمة هل يشترط الاجماع عليها شرطه في النهاية لتخرج أم المزني بها وبنته لانه لو شبهها بمسالم يكن مظاهرا وعزاه الى شرح الطحاوي لكن الخلاف منقول في هذه فمنهم من قال عند أبي يوسف يكون مظاهرا اخلافا للمحمد بن علي بن ابي عمير الخ كما لو قضى بحلها عند محمد بن غزاة خلافا لابي يوسف ومنهم من قال عند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مظاهرا اخلافا للمحمد بن ابي نعاذ حكم لها كم يحل نكاحها وعدمه فظهر مما نقلنا ان معنى ثبوت الخلاف في الظاهر وعدمه ليس كون الحرمة المؤبدة تجمعها عليها ولا بل كونها يسوغ فيها الاجتهاد او لا وعدم نسويع الاجتهاد لو جود الاجماع أو النص الغير المحتمل للتاويل من غير معارضة نص آخر في نظر المجتهدين كانت المعارضة ثابتة في الواقع ولهذا يختلف في كون المحلل يسوغ فيه الاجتهاد وفي نعاذ حكم الخ كما بخلافه وان الفرق في المحيط بوجود النص على الحرمة بالوطء وعدمه حيث قال لو قبل امرأة أو لسها شهوة ثم شبه امرأته ببنته لا يكون مظاهرا عند ابي حنيفة ولا

(وان قال رأسك على كظهر أي أوفر جك أو وجهك أو رقبتك كان مظاهرا) لان هذه الاعضاء يعبر بها عن جميع البدن فيكون تشبيهها من المرأة كتشبيه ذات المرأة ولو قال نصفك أو ثلثك أو ربعك كظه أي كان مظاهرا لان الحكم يثبت في ذلك الجبر أولا ثم يسرى الى سائر البدن كما بيناه في الطلاق)

نسب أو رضاع أو مصاهرة ولو شبهها بظهر أجنبية لا يكون مظاهرا لانها تحل له بالهقد ولو قال أنت على كظهر فلانة وهي أم المزني بها وابنة المزني بها لا يصير مظاهرا لان بالزنا لا تثبت حرمة المصاهرة عند الشافعي رحمه الله

حتى يكفر لما روى ان سلمة بن صخر البياض قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاهر من امرأتي ثم ابصرت خلفها في ليلة فراء فوافعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر ربك ولا تعد حتى تكفروا وجه الاستدلال ما ذكره بقوله (ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه قال وهذا اللفظ) هذا اشارة الى قوله أنت على كظهر أي يعني هذا اللفظ لا يثبت به الا الظاهر فلونوى الطلاق أو الايلاء أو قال لم أتوبه شيئا يكون ظهارا (لانه) أي كونه طلاقا (منسوخ ٨٨) فلا يثبت من الاثبات به) لان في ذلك تغيير موضوع الشرع وليس للعبد ذلك (ولو قال أنت

على كبتن أي أو كفتها أو كفر جهاف فهو مظاهر لانه لظهار ليس الا تشبيه المحللة بالحرمة) اللام في المحللة والحرمة للعهد أي المحللة نكاحا لا بعلم المين بالحرمة تايبس الا توقينا (وهذا المعنى) أي التشبيه (يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه) كالأعضاء المسذومة بخلاف اليد والرجل والشعر والظفر لانه يجعل النظر والمس فلا يكون مظاهرا بالتشبيه بها وقوله (وكذا اذا شبهها بمن لا يجعل له النظر اليها) ظاهر

(قوله لان في ذلك تغيير موضوع الشرع) أقول وعدم كونه ايلاء بعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال المصنف (وكذا اذا شبهها بمن لا يجعل له النظر) أقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة أن لا يجعل النظر الى أخته وغيرها وليس كذلك وانما المعنى يجهز لا يجعل النظر اليه اه فاستعمل من بمعنى ما ومن في من محارمه

للذي واقع في طهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفروا ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه قال وهذا اللفظ لا يكون الا ظهار الا انه صرح فيه (ولو نوى به الطلاق لا يصح) لانه منسوخ فلا يثبت من الاثبات به (واذا قال أنت على كبتن أي أو كفتها أو كفر جهاف فهو مظاهر) لان الظاهر ليس الا تشبيه المحللة بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه (وكذا اذا شبهها بمن لا يجعل له النظر اليها على التايبس من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة)

الله عنهما ان رجلا ظاهرا من امرأته فوقع عليه قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال رأيت خلفها في ضوء القمر وفي لفظ بياض سابقها قال فاعتزلها حتى تكفروا لفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفي كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره بأنه صحيح الترمذي ورأه ثقات مشهورين سمع بعضهم من بعض روى الترمذي عن ابن اسحق الى آخر السند عن سلمة بن صخر البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر بواقع قبل أن يكفر قال كفاة واحدة وقال حديث حسن غريب وأما ذكر الاستغفار في الحديث فانه أعلم به وهو في المواطن من قول مالك واغضه قال مالك فبين يظاها ثم عساه قبل أن يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك أحسن ما سمعت (قوله ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه) لانه مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم ان المذكور تمام حكم الحداد فالتأجيل لا يجب كقارنان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة ولا ثلاث كفارات كما عن الحسن البصرى والنسفي (قوله وهذا اللفظ) أي قوله أنت على كظهر أي (لا يكون الا ظهارا وان نوى به الطلاق) أو الايلاء أو قال لم أتوبه شيئا لانه صرح فيه وانما اليه اتمام المشروع لا تغييره وهذا يعنى ما قلنا وما في الكتاب يخص قصد الطلاق ولو قال أردت به الخبر عن الماضي كذا لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التفتة ولو قيل المنسوخ كون هذا اللفظ طلاقا وهو لا يستلزم نفي صحة ارادته به احتياج الى الجواب ويصلح ما تقدم من قوله وانما اليه اتمام المشروع لا تغييره أن يكون جوابا وهو كلفظ أنت طالق جعل شرعا لوقوع الطلاق على المخاطبة ويصح أن يراد به فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التفتة (قوله ليس الا تشبيه المحللة بالحرمة) اللام فيها للعهد أي المحللة بعقد النكاح بالحرمة على التايبس لانها المعهودتان فيما سبق من ذكرهما (قوله وهذا المعنى) يعنى تشبيه المحللة بالحرمة (يتحقق في التشبيه بعضولا يجعل النظر اليه) على التايبس لما كان الظاهر كالما تشبهها مشبها على المشبهة والمشبهم اوجب إعطاء ضابطهما في المشبهة أن تذكر هي أو جزء شائع منها أو جزء معين يعبر به عن جملتها كالرأس والوقمة والفرج والوجه وتقدم بيان التعبير بهذه عن السكلى في الطلاق والنصف والثلث في الاقوال وفي المشبهة أن تذكر هي أو عضو منها لا يجعل

لا يحرم الدواعي لان التحريم عرف بقوله تعالى من قبل أن يتماسا والتماس في القرآن كناية عن الجماع الا اننا نقول التماس حقيقة للمس باليد فهو على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز (قوله وهذا اللفظ) وهو قوله أنت على كظهر أي لا يكون الا ظهارا قال أبو يوسف رحمه الله وكذا لو قالت لزوجها أنت على كظهر أي لانه تحريم يرتفع بالكفارة (قوله وكذا اذا شبهها بمن لا يجعل له النظر اليها على التايبس من محارمه)

للتبعية قال الاتقاني أي اذا شبه امرأته بمن لا يجعل للرجل النظر الى هذه الاشياء الظهور والبطن والفرج والغضد على التايبس من سائر المحارم اه فعلى هذا التحول الصلة عن العائد الآن يقال المضاف مقدر أي لا يجعل النظر الى أعضائها المعهودة قال المصنف (على التايبس) أقول قال تاج الشريعة احترامه عن المطلقة ثلاثا وكذلك كما من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل أم امرأته اه لكن اذا شبهها بمن لا يكون مظاهرا

وان لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمدظهار والوجهان بينهما (وان قال أنت على حرام كظهر أرى ونوى به طلاقاً أو ايلاء لم يكن الاظهار عند أبي حنيفة

كظهر أرى ففي أنت أرى لا يكون مظاهراً أو يتبعي ان يكون مكررها فقد صرحوا بان قوله لزوجه يا أختية مكرره وفي حديث رواه أبو داود عن أبي تيممة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع رجلاً يقول لامرأته يا أختية فكري ذلك ونهى عنه ونحن نعقل أن معنى النهي هو انه قريب من لفظ تشبيه المحللة بالحرمة الذي هوظهار ولولا هذا الحديث لما كان أن يقال هوظهار لان التشبيه في قوله أنت أرى أقوى منه مذكر الاداء ولفظ أختية في يا أختية استعارة بلاشك وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث المذكور أفاد كونه ليسظهار بحيث لم يبين فيه حكم سوى الكراهة والنهي عنه فعلم انه لا بد في كونهظهار من التصريح باداة التشبيه شرعاً ومثله أن يقول لها يا بنتي أو يا أختي ونحوه وفي مثل أرى أو كأمي ونوى فان نوى الطلاق وقع بانثنا كقوله أنت على حرام وان نوى الكراهة أو الظهار فكأن نوى كفي الكنايات وأفادته كناية في الظهار فعلم ان صريحه يكون التشبيه بعضو وان لم يكن له نية فليس بشئ عندهما وهوظهار عند محمد رحمه الله وجه قوله ان المعنى الشرعي لهذا اللفظ الظهار لوجود التشبيه ببعض في ضمن الكل غير انه عدل عنه فيما اذا كان له نية شئ يصح ارادته من اللفظ الى ذلك المنوى تصحيحاً لارادته وجعل على بمعنى عندي في الكرامة وذلك ان المفيد للكرامة بطريق الحقيقة نطق أنت عندي مثل أرى أو كأمي حين لم يصرف عن مقتضائه عمل بوجهه في نفسه ولهما ان معنا كون الصراحة تثبت بالتشبيه بالجزء حال كونه في ضمن التشبيه بالكل بل اذا كان التشبيه به ابتداءً فقيماً اذا كان التشبيه بها في حق جهة التشبيه فالتميز بين مراد مخصوص لا يحكم بشئ مخصوصاً والحمل على الظهار حمل على المعصية ولا يجوز الزام المسلم المعصية من غير قصد اليها واللفظ صريح فيها وما أمكن صرف تصرفاته عنها وجب اعتبار ذلك في حقه وان نوى به التحريم لاغير فالمنصف حتى فيه خلافاً بينهما وكذا غيره فعند محمدظهار لانه بكاف التشبيه أي أداته فان الكلام في مثل أرى وكأمي جميعاً واحد مختص بالظهار كما قدمنا انه حقيقة وقد نوى ما لا ينافيه فان الحرمة موجب اظهار فيثبت المنوى في ضمن المعنى الحقيقي في الكلام وعند أبي يوسف ايلاء بناء على منع كونه المعنى الوضع عند التشبيه بالكل فبقي الثابت به لا يتعدى به المنوى وتحررها مطلقاً بلاظهار ولا طلاق هو ايلاء ولان ايلاء أدنى الحرمتين من حيث السبب والحكم وأما حرماً السبب وهو الظهار نفسه فكبيرة محضة وايلاء في نفسه من حيث هو وبين ليس معصية بل باعتبار أمر آخر يقترون به وأما الحكم فالكفارة فيه أغلظ حيث قدر الاطعام بستين مسكيناً أو صيام ستين يوماً والامور الاخر هي أن حرمتها في ايلاء لا تثبت في الحال فانه وان حلف أن لا يقرمها فالشرع طلب منه أن يحنث ويأثمها قبل التكفير ثم يكفر ولو طلقها ثلاثاً فاعادت اليه بعد زوج آخر عادت بلا ايلاء في حق وقوع الطلاق بمضى المدة بل في حق لزوم الكفارة اذا وطئ وكان ايلاء مؤبداً في الظهار يثبت في الحال ثم يتعدى الى الدواعي ثم لا يحصل منها شئ آخر حتى يكفر أو لا ولو طلقها ثلاثاً والباقي بحاله تعود باظهار ولا تحل مالم يكفر وكذا لو ملكها بان كانت أمة فاشترها وانفسخ العقد لا تحل مالم يكفر ومنهم من قال الاصح انه حينئذظهار عند الكل لانه تحريم مؤكداً بالتشبيه وفيه نظر لان هذا انما ينطبق على قوله أنت على حرام كأمي وليس الكلام فيه بل في مجرد أنت كأمي وفي أنت على حرام كأمي فانه محتملان الطلاق والظهار لا البر لانه صريح بالحرمة فانه مما ارادت فان لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمدظهار وهما يتبعه المذكوراً نفعان قاضيان أنه ينبغي أن لا يختلف في كونهظهار لانه تحريم مؤكداً بالتشبيه (قوله والوجهان بينهما) يعني فيما قبلها يعني قوله من جهة أبي يوسف لكون الثابت أدنى الحرمتين ومن جهة محمد اذ كونه نوى أنت على

(وان لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمدظهار والوجهان بينهما) يعني قوله لكون الثابت أدنى الحرمتين وقوله لان كافي التشبيه يختص به (وان قال أنت على حرام كظهر أرى ونوى طلاقاً أو ايلاء لا يكون الاظهار عند أبي حنيفة) وكذا اذا لم ينوشيا كذا في المتوسط

الجملة لان اليمين مشروعة في الجملة اذا كان السبب أقوى في الحرمة كان الحكم أقوى ضرورة (قوله والوجهان بينهما) وهو ما قال أبو يوسف رحمه الله في قوله أنت على مثل أرى ونوى التحريم لاغير يكون ايلاء

(ولو قال أنت على مثل أمي أو كامي أو كمي وجوهها فيرجع إلى نيته لينكشف ذلك) وكلامه ظاهر وقوله (وان لم تكن له نية فليس بشئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ذكر في المبسوط قول أبي حنيفة وحده وعن أبي يوسف فيه روايتان احدهما كقول محمد لانه قال في الامالي اذا قال هذا في حالة الغضب وقال نويت به البرم (٩٠) يصدق في القضاء وهو ظاهر وعنه انه قال ايلاء لان الام محرمه عليه بالنص

(ولو قال أنت على مثل أمي أو كامي يرجع إلى نيته) لينكشف حكمه (فان قال أردت الكرامة فهو كما قال) لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام (وان قال أردت الظهار فهو ظهار) لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية (وان قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال أنت على حرام ونوى الطلاق وان لم تكن له نية فليس بشئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد يكون ظهار الان التشبيه ببعضها ما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى وان عني به التحريم لا غير فعند أبي يوسف هو ايلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه تختص به (ولو قال أنت على حرام كامي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى) لانه يحتمل الوجهين الظهار والكرامة التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تا كيداه

يشبه هذا الوطء لان حرمة منصوص عليها وحرمة الدواعي غير منصوص عليها وفي الدراية في كظهر أختي من لبن الفعل الا يصير مظاهرا من غير ذلك خلاف مع انها محرمه على التأييد كأنهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد فيها مع ان في حرمتها عموم نص يحرم من الرضاع عما يحرم من النسب وقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ عليك أفلق فانه عمك من الرضاعة لكن ذلك يخص منه ما ذكر في الرضاع والثاني انما يقيد ثبوت أختية بنت الفعل من غير التي أرضعته بالانتماء ومثله ما رأيت لو شبهها بامرأة الملائع من مهمل يكن مظاهرا من غير ذلك خلاف مع ان أبا يوسف يرى نابد حرمتها التسويغ الاجتهاد اما ان أراد من أرضعها نفس الفعل بان نزل له لبن فلا شك كمال لكنه بعيد من عاداتهم في اطلاقه ولانه لا أختية هناك أصلا وما يشك كل ما ذكره في الدراية أيضا نقل عن شرح القدوري رحمه الله في أبو بامرأة أو ابنته فشبها بامها أو ابنتها يصير مظاهرا عند أبي يوسف رحمه الله ولا ينفذ عنده حكم الحاكم بجلهاله وعند محمد لا يصير مظاهرا وينفذ حكم الحاكم وهذا مشكل لان غاية أم مزنية الاب والابن ان تكون كأم زوجة الاب والابن ولا تحرم أم زوجة الاب على الابن ولا أم زوجة الابن على الاب فليس التشبيه هنا بمحرمه ولو شبه بظفر أبيه أو قريبه أو بظفر أجنبي لم يكن مظاهرا ولو شبهها بفرج ابيه أو قريبه قال في المحيط ينبغي ان يكون مظاهرا لان فرجها في الحرمة كفرج أمه وفي كافي الحاكم رحمه الله المرأة لا تكون مظاهرة من زوجهما من غير ذلك خلاف وفي الدراية لو قالت هي أنت على كظهر أبي وأنا عليك كظهر امك لا يصح الظهار عندنا وفي المبسوط عن أبي يوسف عليها كفارة عمن وقال الحسن بن زياد هو ظهار وقال محمد ليس بشئ وهو الصحيح وفي شرح المختار حكى خلاف أبي يوسف والحسن على العكس وكذا في غيره وفي البيهقي مع والروضه كالاول قال هو عمن عند أبي يوسف ظهار عند الحسن ولو ظاهرا من امرأته ثم أشرك معها أخرى كان مظاهرا منهما (قوله ولو قال أنت على مثل أمي) هنا الفاظ أنت على مثل أمي كامي حرام

قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وكان قوله أنت على كامي بمنزلة قوله أنت على حرام وقد بينا في هذا اللفظ أنه اذا لم يتوشأ يثبت أقسل الوجود وهو الايلاء وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف على ما ذكره في الكتاب ان كلامه يحتمل التشبيه من حيث الكرامة فيحمل عليه الى أن يتبين خلافه بالنسبة والغرض عدمها ووجه قول محمد ان التشبيه بعضو من الما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى (وان عني به التحريم لا غير فعند أبي يوسف هو ايلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين) فان الحرمة الثابتة بالايلاء أدنى من الحرمة الثابتة بالظهار اذ حرمة الايلاء اغيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى وحرمة الظهار لعينها وهو انه منكرومن القول وزور ولان الحرمة الثابتة بالظهار لا ترتفع الا بالكفارة والثابتة بالايلاء ترتفع بدونها وهو الخنث وغير ذلك من الوجوه الدالة على ذلك على ما هو المذكور في النهاية وغيرها (وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه يختص به ولو قال أنت على حرام كامي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى لانه يحتمل الوجهين) فحسب لانه لما صرح بالحرمة لم يبق كلامه محتملا للكرامة كافي المسئلة الاولى ووجهها ظاهر

فتكون حرمة غير قطعية فلا يمكن الحاقها بالنصوص أطلقه في الشافي وفي الكفاية يكون مظاهرا عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله (قوله ولو قال أنت على مثل أمي أو كامي يرجع إلى نيته) الى قوله وان عني به التحريم لا غير فعند أبي يوسف رحمه الله هو ايلاء ليكون الثابت أدنى الحرمتين اذ الحرمة في اليمين لا غير بخلاف الظهار حتى تحل له مباشرتها بعد الايلاء بخلاف الظهار ولان كفارة اليمين أدنى من كفارة الظهار وهذا آية التفاوت في الحرمة ولان حرمة الايلاء ترتفع بالخنث بدون اداء الكفارة وحرمة الظهار لا ترتفع الا بادهاء الكفارة ولان سبب الحرمة في الظهار منكرومن القول والحرمة الثابتة بالايلاء بسبب مشرووع في

وان محمد ظهار لان كاف التشبيه يختص به ولو قال أنت على حرام كامي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى لانه يحتمل الوجهين) فحسب لانه لما صرح بالحرمة لم يبق كلامه محتملا للكرامة كافي المسئلة الاولى ووجهها ظاهر

قال المصنف (فالتشبيه بجميعها أولى) أقول فيه بحث فان في الجسع ما يحمل النظر اليه كالوجه وغيره قال المصنف (لان كاف التشبيه) أقول أمي إذا نعتها في الكلام على مثل أمي وكامي وجمعا واحد قال المصنف (يختص به) أقول المراد كثرة استعماله له فله فلا ردني

والذين يظاهرون من نسائهم ولان الحل في الملوكة تابع) بدليل انه لو اشترى امه فوجسدها محرمة عليه وضاع أو مضاهرة لم يثبت للمشتري ولاية الرد بسبب الحرمة فلا تكون الامه في معنى المنكوحه حتى تلحق بها (ولان الظاهر منقول عن الطلاق ولا طلاق في الملوكة) وعرض بان الامه تحل للظهار بقاء فحجب أن تكون محلا ابتداء كحلوا ظاهرا من امراته وهي امه ثم اشترها فانه يبقى حكم الظهار وما رجع الى المحل فلا ابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمة في النكاح والجواب ان بقاء الظهار فيما ذكر (٩٣) ليس باعتبار ان محله للظهار بقاء

وانما هو باعتبار حرمة الظهار اذا صادفت المحل لانزول الابال كقفاة وههنا قد صادفت محلا فتبقى الى أن توجد الكفاة فهى بمنزلة الحرمة الثابتة بالطلاق فانها اذا طلقت فثبت لم تحل بعد ذلك بسبب ما لم تزوج بزواج آخر (فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل لانه صادق في التشبيه وقت التصرف) لسكونها محرمة قبل ايجازتها فلم يوجد كحل الظهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة فلم يكن منكرا من القول والظهار منكرا من القول وقوله والظهار ليس بحق من حقوقه (أى حقوق النكاح جواب سؤال تقريره الظهار مبنى على الملك والمالك موقوف فينبغي أن يكون الظهار موقوفا على الاجازة بوقف اعتناق المشتري من الغاصب على اجازة المغصوب منه البيع الصادر من الغاصب وتقرير الجواب ان الظهار ليس من حقوق النكاح ولو ازمه فلا يلزم من توقف النكاح على الاجازة توقف الظهار

من نسائهم ولان الحل في الامه تابع فلا تلحق بالمنكوحه ولان الظاهر منقول عن الطلاق ولا طلاق في الملوكة (فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل) لانه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا من القول والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بخلاف اعتناق المشتري من الغاصب لانه من حقوق الملك (ومن قال لنسائه أنتن على كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا)

المجوسية والمواضعة بخلاف عقد النكاح لا يصح في موضع لا يحتمل الحل ولان القياس أن لا يوجب هذا التشبيه الذي هو كذب سوى التوبة ورد الشرع بشيوع التخريم فيه في حق من لها حق في الاستمتاع ولا تخلف لزامه فيه فيبقى في حقه على أصل القياس ولان الظهار كان طلاقا فنقل عنه الى تخريمه مغيا بالكفاة ولا طلاق في الامه وليس هذا الوجه بشي للمتمامل (قوله لانه صادق في التشبيه وقت التصرف) والتشبيه انما انعقد سببا للتخريم المتماثلين كان كذبا محضا فلا يتوقف بقى ان يقال فليتوقف على الاجازة كما يتوقف نكاحها على الاجازة فان أجازت ظهر انه كان التشبيه الممتنع أجاز عنه بقوله والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بتوقفه لان عقد النكاح حلال والظهار حرام فتناوبا بخلاف العتق مع الملك فلا يتوقف ولا يثبت الظهار بعد الاجازة بخلاف اعتناق المشتري العبد من غاصب العبد لان الاعتناق حق من حقوق الملك يعنى يثبت بالملك حق ان يعتق اذا شاء فيتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه وان كان لوقاله لزمه حكمه فاذا أجاز المالك بيع الغاصب عتق (قوله ومن قال لنسائه أنتن على كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا) بل بخلاف (لانه أضاف الظهار اليهن فكان كإضافة الطلاق اليهن يطلعن جميعا وانما الخلاف في تعدد الكفاة فعندنا وعند الشافعي تعدد بتعدد من أى كل من أراد وطاهار وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والفضي والزهرى والثوري وغيرهم وقال مالك وأحمد

وقد ترجمت حرمة الظهار على ما عداها بالتشبيه بظهر الام فكان القول محكما في حرمة الظهار فيحمل المحتمل على الحكم بخلاف ما اذا قال أنت على حرام كأمي حيث تصح نية الطلاق لان الظهار مفسر بقوله أنت على كظهر أمي ولا يكون مفسرا في الظهار في الاول دون الثاني الا ترى انه لو صح نية الطلاق في قوله أنت على كظهر أمي يلزم رد حكم النص لان هذا القائل داخل تحت قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم (قوله ولان الحل في الامه تابع فلا تلحق بالمنكوحه وهذا لان حرمة الظهار عرف بنص القرآن مع اول بقوله منكرا من القول وزورا باعتبار ان النكاح شرع لافادة حمل الوطاء الذي هو سبب التوالد والتناسل فكانت الزوجية في أعلى درجات الحل بحيث لا يجوز تخلف الحل عنها فلما شبه التي في أعلى درجات الحل بمن هي في أعلى درجات الحرمة كان منكرا من القول وزورا والحل في الامه تابع ولا يكون مقصودا ولهذا جاز تخلف الحل عن ملك اليمين فلم يكن تشبيها بالام في كونه منكرا مثل تشبيه المنكوحه بالام فلم تلحق بالمنكوحه في حكم النص (قوله والظهار ليس بحق من حقوقه) وهذا لان الظهار مثبت للحرمة والنكاح مثبت للحل ويدهما تناف وكذا النكاح مشروع والظهار محرم فلا يصلح أن يكون غير المشروع من حقوق المشروع وتوابعه (قوله بخلاف اعتناق المشتري من الغاصب لانه من حقوق الملك) وهذا لان حق الملك ما يتا كدبه

عليها والدليل على انه ليس من حقوقه ان النكاح أمر مشروع والظهار ليس بمشروع لانه منكرا من القول ولا يمكن مشروعا لا يكون من حقوق المشروع (بخلاف اعتناق المشتري من الغاصب لانه) أى الاعتناق (من حقوق الملك) لكونه منهي للملك ومتمم له (ومن قال لنسائه أنتن على كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا) وكلامه فيه واضح

(قوله فلا ابتداء والبقاء فيه سواء) أقول فيه بحث نعم كل ما يكون محلا لحكم ابتداء يكون محلا له بقاء وأما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حديث الحرمة لا يفيد (قوله لانزول الابال كقفاة الخ) أقول وهل معنى محلية الظهار بقاء الا هذا

(وقال هو على ما نوى) ان نوى طهارا فظهار وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ايلاء فايلاء كذا ذكره الصنبر والشهيد والامام الغنابي في شرحهما للجامع الصغير (لان التحريم محتمل) (٩٢) ونية المحتمل محتملة (غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون طهارا وعند

أبي يوسف يكونان جميعا) يعني يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهرا بالنصرح بالظهار ولا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره قضاء فصار بمنزلة قوله زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم وقال لي امرأة أخرى واياها عنت يقع الطلاق على تلك بنيته وعلى هذه المعروفة بالظهار وضعه شمس الأئمة السرخسي بان الطلاق ان وقع بقوله أنت على حرام كان متكلما بلفظ الظهار بعد ما بان والظهار بعد البيئونة لا يصح وان قال الظهار مع الطلاق يثبت بقوله أنت على حرام قلنا اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين وأجاب الامام ظهير الدين عن هذا فقال يصح ظهار المبانة على قوله وكان هذا رواية منه على صحة ظهار المبانة وان هذا الكلام صريح في الظهار ولهذا لو لم تكن له نية يكون طهارا فلا يصدق في ابطال حكم الظهار ويصدق في ارادة الطلاق لا اعترافه به وقوله (وقد عرف في موضعه) يعني مبسوط شمس الأئمة (ولابي حنيفة أن قوله أنت على كظهر أي صريح في الظهار) ولهذا لا يحتاج في الدلالة عليه

وقال هو على ما نوى) لان التحريم محتمل كل ذلك على ما بينا غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون طهارا وعند أبي يوسف يكونان جميعا وقد عرف في موضعه ولا يخي حنيفة انه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو محكم فبردا التحريم اليه قال (ولا يكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا) اعقوله تعالى حرام كظهر أي خلاف فعنده لا يكون الا ظهارا سواء نوى طلاقا أو ايلاء أو لم ينوشيا (وقال هو على ما نوى) طهارا أو طلاقا أو ايلاء وان لم تكن له نية فقطهار (لان التحريم محتمل كل ذلك) فان نوى الطلاق أو ايلاء يكون قوله بعده كظهر أي تا كيد الة لا غيرا (غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون طهارا) معه لانه يقع باننا بان حرام ولا يمكن اثبات الظهار بعده بكظهر أي (وعند أبي يوسف يكونان) فقيل لا بلفظ حرام اذا براد باللفظ الواحد معنيين مختلفان بل كل بلفظ وهذه رواية عنه في صحة الظهار من المبانة وقيل بل الظهار يقع بنفس اللفظ لانه صريح فيه والطلاق باعترافه بنيته كما اذا قال من له امرأة معروفة بزينب زينب طالق ثم قال عنت الاخرى يقع عليهما في الاخرى باعترافه وفي المعروفة بصريح اللفظ في القضاء فانه لا يصدق فيه في صرف النية عنها لانه خلاف الظاهر وهذا يقتضي ان وقوع الطلاق والظهار فيما اذا قال عنت الطلاق عنده انما هو في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فالواقع ما نوى وفي شرح الكنتز ولو نوى الايلاء ينبغي أن يكون ايلاء وظهارا بالاتفاق لعدم التما في (قوله وقد عرف في موضعه) يعني المبسوط ولا يخي حنيفة أنه أي لفظ كظهر أي صريح في الظهار محكم فيه ولفظ حرام محتمل فبردا اليه اذا قرن معه (قوله حتى لو ظاهر من أمته) موطوءة كانت أو غير موطوءة ولا يصح وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين بخلاف مالك والثوري في الامامة معا لوسعة بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهرى في الموطوءة لثالث النص يتناول نساء بابقوله تعالى من نساكنهم والامهات وان صح اطلاق لفظ نساكنها لغيره لكن صحة اطلاق لا تستلزم الحقيقة لان حقيقة اضافة النساء الى رجل أو رجال انما تحقق مع الزوجات لانه المتبادر حتى يصح أن يقال هؤلاء جواربه لانسائه وحرمه بنت الاممة الموطوءة ليس لان أمهات من نساكنها مرادة بالنص بل لانها بنت موطوءة وطاحلا لا عند الجهور وبلا هذا القيد عندنا على انه لو أريد بالنساء هناك ما يصح به الاضافة حتى يشمل المعنى الحقيقي وهن الزوجات والمجازي أعني الاماء بعموم المجاز لا يمكن للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم في الاماء كتهوته في الزوجات أمهات فلا اتفاق ولا لزوم عندنا أيضا لثبوت بطريق الدلالة لان الاماء لسن في معنى الزوجات لان الحل فيهن تابع غير مقصود من العقد ولا من الملك حتى يثبت مع عدمه في الامة

ليكون الثابت أدنى الحرمتين وعند محمد رحمه الله طهار لان كاف التشبيه تختص به (قوله وعند أبي يوسف رحمه الله يكونان جميعا) أي يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهرا بالنصرح بالظهار ولا يصدق في القضاء في صرف الكلام عن ظاهره بمنزلة قوله زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال لي امرأة أخرى واياها عنت يقع الطلاق على تلك بنيته وعلى هذه المعروفة بالظهار ولكن هذا ضعيف فان الطلاق ان وقع بقوله أنت على حرام كان متكلما بلفظ الظهار بعد ما بان والظهار بعد البيئونة لا يصح وان قال الظهار مع الطلاق يثبت بقوله أنت على حرام قلنا اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين كذا في المبسوط وكذا في الفوائد الظهيرية بجواب أبي يوسف عن هذا فقال جاز أن يصح ظهار المبانة على قوله وكان هذا رواية منه على صحة ظهار المبانة (قوله ولا يخي حنيفة أنه أي لفظ كظهر أي صريح في الظهار فلا يحتمل غيره) لان معنى قوله أنت على كظهر أي أنت على حرام كظهر أي فيكون الحرام تفسير الظهار والشئ لا يتغير بنفسه كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله (قوله ثم هو محكم وهذا لان الحرمات أنواع حرمة ايلاء وحرمة الطلاق وحرمة الظهار

الى النية) فلا يحتمل غيره من الطلاق) والايلاء (ثم هو محكم) لعدم احتمال الغير وقوله أنت على حرام محتمل تحريم من الطلاق وغيره كما مر (فبردا التحريم اليه) أي الى الظهار كما هو الاصل في رد المحتمل على المحكم قال (ولا يكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا القوله تعالى

لعمري يجب تقديم الكفارة على الفعل لانها شرعت انهاء الحرمة الثابتة بالظهور ولا يمكن ايقاع الفعل حالاً الا بعد انهاء الحرمة بالكفارة فوجب
التجمل على الفعل ليكون الفعل واقعا بصفة الحل بعد انتهاء الحرمة وعلى ذلك يدل النص الموجب للكفارة وما في الكتاب ظاهر والمراد بقوله
(عق رقية) اعتناق رقية فان العتق قد لا يوجب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث أباه ونوى (٩٥) الكفارة لا يخرج عن عهدهم وقوله

(من كل وجهه) متعلق
بالمروق لأن المملوك لأن
الكامل في الرق شرط دون
الملك ولهذا أعتق المكاتب
الذي لم يؤد شيئا صح عن
الكفارة ولو أعتق المدبر
عنه لم يصح واعترض على
المصنف من وجهين أحدهما
انه لم يسمع عن أئمة المعتزلة
حتى يشق منه المروق وانما
يقال روق فلان اذا صار رقيقا
أي عبدا وأجيب عنه بان
الزهري حكى عن ابن
السكيت انه جاء عبد مروق
وكلاهما ثقة والثاني
ان تكبير الذات لا يجوز
فالصواب ذات مرقوسة
مما وكما يجب بان الذات
تستعمل استعمال النفس
والشيء فتد كبره باعتبار
المعنى الثاني وقوله
(والشافعي يخالفنا) أي
لا يجوز اعتناق الرقية الكافرة
في الكفارة (لان الكفارة
حق الله تعالى وحق الله
لا يجوز صرفه الى عدو الله
كالزكاة

وهذا في الاعتناق واصوم ظاهر للتخصيص عليه وكذا في الاطعام لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من
تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا قال (وتجزى في العتق الرقية الكافرة والمسئلة والذكر والائتي والصغير
والكبير) لان اسم الرقية ينطلق على هؤلاء اذهى عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجهه والشافعي
يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه الى عدو الله كالزكاة
لوت المورث لا يخرج به عنها (قوله وكذا في الاطعام) يعني يجب كونه قبل المسيس كاخويه والنص لا يوجب
بناظره ذلك فيه فعلا وألحقه بهم ما حصله عقلية أن الكفارة منهية بالتخصيص على ايحادهما قبل التماس وهذا
كفارة مثلها ما يجب كونه قبل التماس وما قد نارا وابتدع من الحديث المصحح من قوله صلى الله عليه وسلم للذي
واقع قبل التكفير اعترافها حتى تكفر مطلق من غير تفصيل فيجب اجراؤه على اطلاقه لا يقال هذا كله يترامى
انه زيادة على اطلاق النص بانها البر والقياس وهو لا يجوز وذلك لانه تعالى قيد التصريح بكونه قبل المسيس فقال
فكفر رقية من قبل أن يتماسم أعاد القيد المذكور مع الصيام فقال فن لم بعد فصيام شهر من متتابعين من
قبل أن يتماسم أطلق الاطعام عنه بقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلأور يد التقيد في
الاطعام لذكر كذا كره ما بل تخصيصه بالاطلاق بعد ما نص على تكبير القيد مع التخصيص غير كفي به
لتقيده في التصريح بقرينه على قصد الاطلاق فيه وما قيل ذكره مرتين تنبيه على ارادة تكرره مطلقا اذ هو دفع
لتوهم اختصاصه بالحلالة الاولى لواقصر عليه معها ولو توهم اختصاصه بالاشهارة لواقصر عليه معها والتطويل
لو أعاد معها بعدهما فكلامه غير جار على قوانين الاستدلال بل هو محسب ثم هو مغاير بما قلنا من أن تخصيصه
بالاطلاق بعد تكبير القيد مع أخويه ظاهر في ارادة انفرادهما بمعنى الاطلاق فلا يخرج على القواعد الا
ان تحقق في اجزاء في حصر من الاعصار والثابت فيه الآن قولان عن الشافعي وروايتان عن أحمد لا نأقول
الثابت بالنص افتراض الاطعام شرط للحل المظاهر منها مطلقا قد سحر بنا على موجب ذلك ونحن لم نقيس
اشتراطه للحل بكونه قبل المسيس فيكون زيادة بل أوجبنا ذلك بخبر الواحد والالحاق بالاصلتين في وجوب
التقديم لافي اشتراطه للحل والاصل وان كان الافتراض فالمتمدى الى الفرع منه الوجوب لا يقال حينئذ يختلف
الحكم في الاصل والفرع لانا نقول الوصف الذي زاد به الغرض على الوجوب ليس من الحكم فان الحكم هو
الاجاب غير أنه ان كان ثبوته قطعيا سمي فرضا وليس كيفية الثبوت جزء ماهية الحكم بل جزء مفهوم لفظ
الفرض فتامل وبعقلنا من عدم اشتراطه للحل واعتبار الاطلاق في ذلك قال أبو حنيفة فمن قرب التي ظاهر
منها في خلال الصوم يستأنف ولو قربها في خلال الاطعام لا يستأنف لان الله تعالى قيد الصيام بكونه قبل
التماس وأطلق في الاطعام ولا يحتمل الاطعام على الصيام لانها ما حكى باختلاف وان اتحدت الحادثة (قوله
من كل وجهه) متصل بالمروق فلذا أعتق أم ولده ومدبره لا يجوز به عنها بخلاف المكاتب الذي لم يؤد
شياء وعن ذلك يصح اهتاق الرضيع لصديق الاسم عليه (قوله الكفارة حق الله تعالى) المشهور بناء

ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدها (قوله وتجزى في العتق الرقية الكافرة) وعند بعض المشايخ رحمهم
انه لا يجوز اعتناق الرقية لانها بغيره صار حرا بيا وهذا حل نفسه وصرف الكفارة الى الجربى لا
يجوز (قوله اذهى عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجهه) وقوله من كل وجهه يتعلق بالمروق
لان المدبر لا يجوز لتقصان رقيه والمكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز له المكاتب الرقية وان لم يكن مملوكا من كل وجهه

الكفارة المعلوم من السياق
قال المصنف (وكذا في
الاطعام) أقول بدلالة النص
على ما قرره المصنف فليتامل
فانه سيحىء من المصنف في
تعديل جواز قربان المظاهر

منها في أثناء الاطعام ما يخالفه قال المصنف (فلا بد من تقديمها على الوطء) أقول وهذا على سبيل الاستصحاب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه
الاستئناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه (قوله وأجيب عنه بان الزهري حكى عن ابن السكيت انه جاء عبد مروق وكلاهما ثقة)
أقول في المغرب وأما ذات مرقوسة أو عبد مروق كما حكى ابن السكيت فوجهه أن يكون من رقيه اذ ارجمه وهو مروق له ثم حذفت الصلة كما
في التديوب والمأذون آخر ما قال

وان قرب الكل قبل مضى
المدة يجب عليه كفارة
واحدة لان الكفارة فيه
لصيانة حرمة الاسم ولم
يتعدد ذكر الاسم
(فصل في الكفارة)
لما ذكر حكم الظهار وهو حرمة
الوطء ودواعيه الى نهايته ذكر
في هذا الفصل ما ينهي تلك
الحرمة وهو الكفارة وسببها
الظهار والعود جيعا فان
الله تعالى عطف العود على
الظهار في بيان سبب
الكفارة ثم رتب الحكم
عليها بالفاء وانما كان ذلك
والله أعلم لان الظهار منكر
من القول وزور وليس فيه
جهة اباحة فلا يصلح أن
يكون سبباً للكفارة لان
سببها لا بد وان يكون أمراً
داخراً بين الخظر والاباحة
على ما عرف في الاصول وضم
الى ذلك العود مما قال لكونه
بعض المنكر وهو حسن
ومع ذلك فليس بسبب مستقر
له حتى لو عاد بالعزم على
الوطء ثم بانها أومات لم
تلتزمه الكفارة ولو عاد ثم
بداه ان لا يطأها سقطت فان
قبل لو كان للعود مدخل في
السببية لما جاز أداء الكفارة
بعد الظهار قبل العود حقيقة
لان تقدم الحكم على السبب
لا يجوز وهو جاز فالجواب
أن المراد بالعود حقيقة ان
كان الفعل فهو ليس بسبب
وان كان هو العزم فلا نسلم
بجواز تقديم الكفارة عليه

لانه أضاف الظهار لله فصار كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفارة) لان الحرمة تثبت في حق
كل واحدة والكفارة لانها الحرمة فتعددت بتعدد ما بخلاف الايلاء ممن لان الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم
ولم يتعدد ذكر الاسم
(فصل في الكفارة) قال (وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهر من متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكيناً) للنص الوارد فيه فانه يعيد الكفارة على هذا الترتيب قال (وكل ذلك قبل المسيس)
كفارة بين واحدة وروى ذلك عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء اعتبروه باليمين بالله تعالى في الايلاء
قلنا الكفارة لوضع الحرمة وهي متعددة بتعدد هذين وكفارة اليمين له تنكح حرمة الاسم العظيم ولم
يتعدد ذكره بخلاف ما ذكر والظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس حيث تتكرر
الكفارة بتعدد الا ان نوى بما بعد الاول الاول تاكيداً فيصدق قضاءه مالم لا كما قيل في المجلس
لا المجالس بخلاف الطلاق لان حكم الظهار فيما بينه وبين الله تعالى وأورد لما ثبت بالظهار الاول حرمة موقفة
فكيف تتكرر الحرمة بتكرار الظهار وما هو الا تحصيل الحاصل أوجب بالاول تثبت الحرمة الموقفة بقاء
ملك الخلق فيصح الظهار الثاني والثالث ولا منافاة في اجتماع أسباب الحرمة كالنكاح حرام على الصائم لعينها
ولصومه وليمينه وهذا لا يدفع سؤال تحصيل الحاصل الآن يلتزم أن يثبت بكل سبب حرمة كما يلتزم في أسباب
الحدث على ما تقدم في الطهارات *(فروع)* لا يصح ظهار الذي به قال مالك بخلاف الشافعي وأحمد كلايلاء
وهي رواية البراءة عن أبي حنيفة والاول رواية الاصل لنا قوله تعالى والذين يظاهرون منكم والكافر ليس
منا والحاقه بالقياس متعذر لان الظهار جنائية حكمها محرم يرتفع بالكفارة وشرك الكافر يمنع من رفع
أثر الجنائية عنه بالكفارة مع أنه ليس من أهلها لانها عبادة حتى اشترطت النسبة فلم تصح من الكافر فيبقى
تحرر بما مؤبد وهو غير حكمه بالنص ولانه لا يقدر عليها على رأيكم الا يقدر على ملك رقبة مؤمنة والغناء قيد
الايمان في حقه بخلاف النص فيكون بخلاف الكفارة ولا اجماع على ذلك ليكون كالفائه في اذانتكم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وما أوجب من انما عبادة في حق المسلم عقوبة في حق الكافر
يقال عليه انها تقتصر الى النسبة تغافلزم كونها عبادة وما دفع به من أن افتقارها اليها كافتقار الكنيات اليها
وليست عبادة مدفوع بانه قياس بالاجماع لان افتقار الكنيات اليها ليعتبر به أحد المحتملات وهو الطلاق
عن غيره وافتقار الكفارة لتقع عبادة والافعال والافعال والافعال والافعال والافعال والافعال والافعال والافعال
ايلاء الكافر بخلاف الصاحبه ان حكم الايلاء أمران وقوع الطلاق بتقدير البر وهذا يتحقق في حقهم لانهم
يعتقدون حرمة الاسم الكريم وبصونونه فينبغي منهم نظر الى ذلك ولو لم يكفارة بتقدير الخنث فلو فرض
منهم الخنث بالوطء اتفق حكم البر وتعددت التكفير ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً تكفران كعقوبة يوم
الاستثناء لم يجز ولو ظاهر يوماً أو شهر اصح تقييده ولا يبقى بعد مضى المدة ولو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم
وجد الشرط في العدة لا يصح مظاهر بخلاف الابانة المتعلقة على ما سلف ويصح بشرط النكاح فاذا قال
لاجنبيه ان تزوجتك فانت على كظهر رأي فتزوجها الزمه حكم الظهار ولو قال أنت على كظهر رأي في وجب
ورمضان وتكفر في رجب أجزاء منها ولو ظاهر لجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائداً بالافاقه بخلاف
لاحد وجهين للشافعية
(فصل في الكفارة) قوله عتق رقبة أي اعتماقها فانه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارناً
المالك والمالك يتاكد بالاعتاق لانه ينتهي به والشئ بانتهائه يتقرر ويؤتى كدوله اذا شئت له الولاء (قوله)
بخلاف الايلاء ممن) بان قال والله لا أقر بكن فإنه إذا لم يقر به من حتى مضت أربعة أشهر طلق جميعاً وأما إذا
قرب الكل قبل مضى المدة تجب عليه كفارة واحدة لان ذكر الله تعالى لم يتعدد لانه قال مرة واحدة والله
لا أقر بكن والله تعالى أعلم بالصواب *(فصل في الكفارة)*
(قوله) قال وكفارة الظهار عتق رقبة أي اعتماقها فان العتق ينوب عن الكفارة ألا ترى انه لو ورث أباه

عليه متعذر ويجوز الاصم والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الغائت جنس المنفعة الا انما استحسننا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صح عليه سمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلاً بان ولد أصم وهو الاخرس لا يجزبه (ولا يجوز مقطوع ايهامى اليدين) لان قوة البطش به ما بقوتها فما بقوت جنس المنفعة (ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل) لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكانت فائت المنافع (والذى يجن ويفيق يجزبه) لان الاختلال غير مانع ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بجهته فكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذى أدى بعض المال لان اعتاقه يكون بسدول وعن أبي حنيفة أنه يجزبه لقيام الرق من كل وجه ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف أمومية الولد والتدبير لانها لا يمحتملان

بلا بد فظهر ان اختلال جنس المنفعة لا يضر ولا ثبوت العيب وهذا لان بقوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه بخلاف نقصان اولى يعتبر وافوات الزينة على الكمال مع انهم اعتبروه فى الديان فالزموا بقطع الاذنين الشاخصتين تمام اليد وجوزوا وهناعتق مقطوعهما اذا كان السمع باقيا ومثله فحين حلفت لحيته فلم تثبت لفساد الثمن وما عا لوابه فى جعل العين والخصى والمجبوب من الغائت منفعته النسل وهو زائد على ما يطلب من المماليك يعقل به فى فوات الزينة على الكمال لان باعتبار ذلك لا يصير المرقوق هالكاً من وجه بل الحرف عن هذا افتراق الحال بين الاعتاق والدية فيه ويجوز الرقبة والعوراء والعوراء والعشاء والغشواء والبرصاء والرمضاء والخنثى لامقطوع اليدين أو الرجلين أو احدى كل من اليدين والرجلين من جهة واحدة ويجوز من خلاف أمام مقطوع ايهامى اليدين فلما فى الكتاب ومثله مقطوع ثلاث أصابع غير الاجهامين من كل يد لان الاكثر كالكل ويجوز مقطوع اصبعين غير الاجهامين من كل يد لاسقاط الاسنان العاجز عن الاكل ولا يجوز المجنون المبطق لان المنافع كلها فى حقه فائتة لان الانتفاع بها انما هو بالعقل وأما الذى يجن ويفيق فيجزى عتقه أطلقه فى الهداية والمراد اذا اعتقه فى حال افاقتة وفى الاصم وايتان وما ذكر فى الهداية يؤخذ منه التوفيق بين الر وايتين فمحمل رواية النوادر الاصم الذى ولد أصم وهو الاخرس فانه لا يسمع أصلاً ولا يتكلم ومحمل ظاهر الرواية الذى اذا صح عليه يسمع وروى ابراهيم عن محمد اذا اعتق عبداً حلال الدم قضى بدمه عن ظهره ثم عفى عنه لم يجز وفى التجنيس من علامة عيون المسائل اذا اعتق عبداً امر بضاعن ظهاره ان كان برحى ويخاف عليه يجوز وان كان لا برحى لا يجوز لانه ميت معنى هذا وقد منع فوات لزوم جنس المنفعة بقطع الاجهامين بل اللازم اختلالها ولو لم ذلك لوجب بقطعها مادية كاملة لكن الشارع لم يعتبرهما الا كغيرهما من الاصابع وأيضاً تب على الدليل نتيجة لا يستلزمها وذلك ان فوات قوة البطش ليست لازمة ولا عنه فوات جنس المنفعة بل ضعفها (ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد)

واضح وقوله (لان قوة البطش بهما) يفيدان ما زول به تلك القوة كان مانعاً فقطع أكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله (والذى يجن ويفيق يجزبه) يعنى اذا اعتقه فى حال افاقتة (ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد) لان المنصوص عليه تحرير رقبة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكمال ورقبة المدبر وأم الولد ليست بكاملة (لاستحقاقهما جهة الحرية فكان الرق ناقصاً) فانه اذا ثبت فيه شئ من القوة الحكمية زال فى مقابلته شئ من الضعف الحكمي

عيب لا برحى زواله يكون فاحشاً يمنع جواز التكفير به وكل عيب برحى زواله يكون يسيراً لا يمنع جواز التكفير به كالحصى والشحوت ويجزى الخصى ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا خلافاً لفر رحمة الله هو يقول فان جنس المنفعة ولهذا يجب كمال اليد قلنا بعد الاذنين الشاخصتين السمع باق وانما بقوت ما هو زينة وجمال فلا تصير الرقبة مستهلكة كقوت شعر الحاجبين واللحية وفى الخصى ومقطوع المذاكير انما تقوت منفعة النسل وهى زائدة على ما يطلب من المملوك (قوله والذى يجن ويفيق يجزبه) يريد به اذا اعتقه فى حال افاقتة وروى ابراهيم عن محمد رحمة الله اذا اعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا فى المحيط (قوله ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد) لان المنصوص عليه الرقبة وذلك اسم للذات حقيقة وللذات المرفوعة عرفاً وقد دل على الرق قوله تعالى فخر برقبة فيقتضى قيام الرق مطلقاً وبالاستيلاء لا يتمكن النقصان فى الرق حتى لا يعود الى الحالة الاولى بحال ولان قوله تعالى فخر برقبة يقتضى انشاء العتق من كل وجه واعتاق أم الولد تجب لمصارف مستحقها فلا يكون انشاء من كل وجه هكذا فى البسوط وانما صار العتق ناقصاً بنقصان الرق لان العتق ضد الرق لا ضد المالك لان المالك ثابت فى الشباب ولا

ونحن نقول المنصوص عليه اعتناق الرقبة وقد تحقق) وقوله (وقصد من الاعتناق التمكن من الطاعة) جواب عن قوله الكفارة حق الله تعالى
وتقر به أن قصد المكفر بالاعتناق هو أن يتمكن المعتقد من الطاعة بخلاصه عن خدمة المولى (ثم مقارفته المعصية) أي بقاؤه على ما كان عليه
من الكفر (يحال به إلى سوء) اعتقاده (٩٦) و (اختياره) ولقائل أن يقول مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره ولكن لم

لا يمكن تصور ذلك منة مانعا
عن الصرف اليه كافي
الزكاة والجواب ان القيام
بجواز صرف الزكاة اليه
أيضا لان فيه مواصلة
عبادته لكن قوله صلى
الله عليه وسلم خذها من
أغنياءهم وردّها على
فقراءهم أخرجهم عن
المصرف قال (ولا تجزى
العمياء) أي لا يجوز اعتناق
الرقبة العمياء ذكرا
كان أو أنثى وكلامه ظاهر
والضابط في تحريم ما يجوز
به الاعتناق عن الكفارة
ومالا يجوز هو انه متى أعتق
رقبة كاملة الرق في ملكه
مقروا بنسبة الكفارة وجنس
ما يتبني به من المنافع فيها قائم
بلا بدل جاز عنها وان لم يكن
كذلك لم يجوز قوله رقبته
احتراز عما إذا أعتق نصف
رقبة فجاءها ثم أعتق
النصف الآخر لم يجز وان
أعتق النصف الآخر قبل
الجماع جاز وقوله كاملة الرق
احتراز عن المدر كما تقدم
وقوله مقروا بنسبة الكفارة
احتراز عما إذا أعتق عبده
ولم ينوع الكفارة فانه
لا يقع عنها وان نوى عنها
بعد الاعتناق لا يجوز أيضا
وقوله وجنس ما يتبني به من

والخلاف على أن المطلق هل يحتمل على المقيد أو لا فعنده نعم وعندنا لا إلا في حكم واحد في حادثة واحدة لانه
حينئذ يلزم ذلك لزوما عقليا إذا الشيء لا يكون نفسه مطلوباً إذا خاله في الوجود مطلقاً ومقيداً كالصوم
في كفارة اليمين ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءات المشهورة التي تجوز الزيادة بمثلها
وللكلام في تحقيق هذا الأصل فن غير هذا ولو تنزلنا إلى أصلهم لم يلزم من التضييق في كفارة الأمر الأعظم
وهو القتل ثبوت مثله فيما هو أخف منه ليكون التقييد فيه بياناً في المطلق وتقرر بما في الكتاب ان الكفارة
وهي الاعتناق حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدوانه إذا الاعتناق يتعلق به ويفتق أثره وهو العتق
كالزكاة والجواب ان هذا لا يعارض إطلاق النض الا اذا كان مانعاً عقلياً منه وليس كذلك لجواز ان
باذن الله تعالى في الاحسان والتبليغ تصدق على الكافر بالامور الدنيوية وقد ثبت ذلك على ما قدمناه
في كتاب الزكاة قال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الأديان والاتفاق على جواز الصدقة النافذة عليه
مع ان المقصود منها التقرب إلى الله تعالى فلو لان مقصود القربة إلى الله تعالى يحصل بذلك ثم شرع أصلاً
ولا يزيد الغرض على كونه قربة إليه تعالى لا يكونه مأموراً به ولا يظهر لوصف المأمور به أثر في منافاة
كون محله كافر بعدما ثبت انه لا ينافي معنى القربة ولو لا النض الذي يخص الزكاة لقلنا بجواز دفعها للفقراء
أهل الذمة وهذا ان التقرب بفعل الفاعل يحصل لا بخصوص محل فعله وهو انما يعتقه لتمكنه من الطاعات
بالاسلام شكراً لله تعالى على ما أنعم عليه من تخليصه من رقبة الرق لا غير ذلك ثم اقتصر افراده هو الكفر لسوء
اختيار منه على نفسه فظهر ثبوت معنى التقرب باعتاقه هذا ويدخل في الكفارة المرتد والمرتدة ولا خلاف في
اعتناق المرتدة لانها لا تقتل واعتناق العبد الحر بي في دار الحرب لا يجزيه عن الكفارة واعتناق المستامن يجزيه
(قوله ولا تجزى العمياء الخ) الأصل أن يكون المعتقد كامل الرق مقروا بنسبة الكفارة وجنس ما يتبني من المنافع

(قوله ونحن نقول المنصوص عليه) أي اعتناق الرقبة وقد تحقق فان قيل أمر بقربة وهي نسكرة
فيخص في الاثبات وقد ارتدت بها المؤمنة فبطلت الكفارة لان الكفر والإيمان ضدان قلنا جواز المؤمنة
لانها رقبته لانها مؤمنة الأثرى انما يجوز الصغيرة والكبيرة وبين ضعف الصغر والكبر تضاد (قوله وقصد
من الاعتناق تمكينه من الطاعة) جواب عن قوله الكفر فحق الله فلا يجوز صرفها إلى عدوه قلنا قصد
المكفر ان يتمكن من الطاعات نحو الزكاة والحج والجهاد والقضاء والشهادة ثم مقارفة العبد المعصية تضاف
إلى سوء اختيار العبد فلا يحل ذلك مقصوداً للمكفر فان قيل قال الله تعالى ولا تبيعوا الخبيث منه تنفقون ثم حى
أن يطلب التقرب بالخبيث ولا تحب أشد من الكفر قلنا الكفر خرجت من حيث الاعتقاد والمصرف إلى
الكفارة المالية ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال (قوله حتى تجوز العوراء) وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لانها ناقصة نقصاناً لا يرجح زواله فكانت كالعمياء والأصل عنده ان كل

المنافع فيها قائم احتراز عن مقطوع اليدين أو الرجلين وما يماثل ذلك وقوله بلا بدل احتراز عما إذا أعتق عبده على بدل فانه لا يقع عليه
عن الكفارة وانما كان فوت جنس المنفعة مانعاً لان الشخص يصير في ذلك الجنس كالهالك لان قيام الشخص بمنافعه وقوله (ويجوز الاصم)

(قوله لكن قوله صلى الله عليه وسلم خذها الخ) أقول واعل هذا خبر مشهور بجوز به الزيادة على الكتاب (قوله ثم أعتق النصف الآخر لم يجز)
أقول حتى العبارة فانه لا يجوز (قوله كما تقدم) أقول في أول العيصفة

أجاب بقوله (الأنة يسلم له) أي للمكاتب (الأكساب والاولاد لان العتق في حق الحمل) يعني المكاتب (بجهة الكتابة) وإذا كان كذلك لا يخرج
 الاكساب والاولاد عن ملكه كالمعتاد بقاءه بدل الكتابة وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضا المكاتب ولم يوجده من صريح محقق دلالة والدلالة
 انما تحقق اذا سألته الاكساب والاولاد ففعل العتق بجهة الكتابة لانه لا يختلف (٩٩) لاني ذانه ولا باختلاف الجهات وجعل الاعناق

للتكفير لان المولى قصد
 وهو يختلف باختلاف
 الجهات نظرا للجانين (أو
 لان الفسخ ثبت ضرورة
 صحة الاعناق) فلا يظهر في
 حق الاولاد والاكساب
 وقوله (وان اشترى أباه أو
 ابنه) واضح

(قوله وهذا لان الفسخ لا
 يصح الا برضا المكاتب الخ)
 أقول فصار لهذا العتق
 سببان اعتناق مقيد من
 المولى وعتق الكتابة وحق
 العتق ان لا يبطل ما ثبت
 بهذا العتق وقد حصل حكم
 العتق وهو العتق وهو غير
 منجز فيضاف الى كل واحد
 من السببين كما كان ليس
 معه غيره كواحد قتل
 جماعة فانه يقتل بهم ويصير
 كل واحد مستوفيا حقه
 بصفة الكمال (قوله فجعل
 العتق بجهة الكتابة لانه لا
 يختلف) أقول ضمير لانه
 راجع الى العتق (قوله
 وجعل الاعناق للتكفير)
 أقول كيف يجعل عتقه
 بجهة الكتابة وهو معلق
 باداء البدل والمفروض أنه
 لم يؤت شيئا او يعطى
 على الجواب الثاني وخصوله
 الفرزق بين عتقه وهو

اذ هو يحتمل الا انه يسلم له الاكساب والاولاد لان العتق في حق الحمل بجهة الكتابة ولان الفسخ ضروري
 لا يظهر في حق الولد والكسب (وان اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) وقال الشافعي لا يجوز
 الرق لانه لو دار مع المالك ثبت في غير الادعي أيضا فكان حينئذ كشرع السائبة ولا موجب لنقصانه فيبقى
 على ما كان عليه لعدم المزح (قوله الا انه يسلم له الاكساب الخ) جواب عما قيل يقال عتقه حيث وقع انما يقع
 شرعا بجهة الكتابة وان عين السيد بجهة التكفير بدليل انه يسلم له الاكساب والاولاد ففعل انه بجهة الكتابة
 أجاب بوجهين الاول أن العتق في المكاتب واحد والاعتناق من جانب المولى يختلف جهاته فبما يرجع الى
 حق المكاتب جعل هذا ذلك العتق لكونه متحدا وفيما يرجع الى المولى جعل اعتناقا بجهة الكفارة لانه قصد
 ذلك وهو كالمراة اذا وهبت الصداق لزوج قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشئ وتجعل
 هبتها في حق الزوج تحصيله صدق الزوج عند الطلاق وفي حقه ما يجعل عليه كالمبتدأ أو حقيقة الجامع
 بينهما اذا حصل عين المقصود فلا يباين باختلاف السبب في مسألة الزوج نفس حقه ليس الراءه ذمته عن
 نصف الصداق وقد حصل فلا يباين بكونه عن سبب آخر غير الطلاق وكذلك هنا عين حق المكاتب ليس الا
 عتقه عند الاداء وقد حصل عينه الثاني انفساخ الكتابة ضروري اذ هو ضرورة تصحيح عتقه عن الكفارة لانه
 تصرف من عاقل مسلم فيما فيه ممانع يحتمل الفسخ والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها في حق جواز
 التحرير للتكفير لا في حق الاكساب والاولاد لانه لا دلالة على الرضا فيما يعتق في - فمهما مكاتباً فقسلم له ولا
 يلزم من كونه عتقاً مكاتباً كونه عتقه بجهة الكتابة والالتفات ببدل الكتابة اذ تسلم المبدل بوجوب تقرر البديل
 (قوله وان اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) هذا في الشراء أموالاً ورث أحدهما فنوي

كلا ذلك في التجارة وانما لم يستبد المولى بالفسخ لانه فلك بعوض فيكون لازماً والمكاتب غير الرقبة والتصرف
 فيه بالارضا وغير لازم لا يمكن نقصان الرق والمالك كالأجارة والارضا وبسبب الازم يمنع على المولى التصرف
 فيه ويلزم العتق والارش لان ذاب رجوع الى المكاتب والمنافع وهي مستحقة له فاذ لم يكن نقصان الرق لا
 يمنع من التحرير بالتكفير لانه ازالة الرق وان كان ما انما منة يتفسخ ضمنا للاعتناق لانه قابل للفسخ برضى
 المكاتب وقد وجد الرضا هنا دلالة لانه لما رضى بحصول العتق ببدل لان رضى بحصوله بالبدل أولى (قوله
 الا انه يسلم له الاكساب) جواب سؤال بان يقال لو انفسخت الكتابة ثلث اسما له الاكساب والاولاد لان سلامتها
 موجب حصول العتق بجهة الكتابة قلنا انما يسلم له الاكساب والاولاد لانه عتق وهو مكاتب لانه عتق بجهة
 الكتابة كالمالك كانت أم ولده ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاء ويسلم لها الاكساب والاولاد وهذا لان
 العتق في المكاتب واحد والاعتناق من المولى يختلف جهاته وفيما يرجع الى حق المكاتب جعل هذا ذلك
 العتق لكونه متحدا وفي حق المولى يجعل اعتناقا بجهة الكفارة لانه قصد ذلك وهو كالمراة اذا وهبت الصداق
 للزوج قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشئ وتجعل هبتها في حق الزوج تحصيله المقصود
 الزوج عند الطلاق وفي حقه ما يجعل عليه كالمبتدأ كذا في المبسوط أو نقول الفسخ ضروري
 والثابت ضرورة يتقدر بقدرها في حق جواز التحرير بالتكفير لا في حق الاولاد والاكساب لانه لا
 دلالة على الرضا فيما فان قيل المالك انتقض بالكتاب حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق قلنا المالك غير
 منصوص عليه وانما شرط المالك ضرورة ان العتق لا ينفذ الا في شرط بشرط بقدر ما يتادى به الضرورة وهو
 ملك الرقبة لا المنفعة وهذا لان الاعتناق لازمة الرق ومالك الرقبة فكذلك بكل ما هو وما كمالان لما مر وانما

مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا هو الاول فانما لم تنفسخ في حق الاولاد والاكساب وعليك براجعة سائر الشروح تزيد بصيرة
 فيما قلنا (قوله وهو يختلف باختلاف الجهات نظر للجانين) أقول قوله هو راجع الى الاعتناق وقوله نظر اعلى لقوله وجعل الاعناق وقوله
 فجعل العتق الخ

علينا بذهبنا وقوله (على ما بيننا) اشارة الى قوله ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بق عليه درهم واه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (والكتابة لاتنافيه) دليل آخر وتقرره المكاتب رقيق قبل الكتابة للاحالة ولم يزل رقه بها لان الشيء لا يزول الا بغيره والكتابة لاتنافي الرق (فانه) أي عقد الكتابة أو ذكره باعتبار الخبر (فك الحجر) اذ لم يملك به المكاتب الا المنافع والاكساب كالاغارة والاجارة وفك الحجر لا ينافي ملك الرقبة كالاذن في التجارة فان قيل لو كانت الكتابة فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة لاستبد المولى بالفسخ كافي عزل الماذون اجاب بقوله الا أنه أي عقد الكتابة فك الحجر بعوض فكان لازما من جانبه أي من جانب المولى وقوله (ولو كان مانعا) جواب بطريق التثنية يعني لو سلمنا ان عقد الكتابة مانع عن الاعتاق عن الكفارة لکنه اذا اعتقه عن الكفارة (ينفسخ) قبل الاعتاق (مقتضى الاعتاق اذا هو) أي عقد الكتابة (يحتمل) الفسخ فان قيل لو صح اعتاقه تكفيرا وانفسخ عقد الكتابة مقتضى الاعتاق

الانفساخ فان اعتق مكاتب لم يؤد شيئا بخلاف الشافعي له انه استحق الحرية بجهة الكتابة فاشبهه المدبر ولنا ان الرق قائم من كل وجه على ما بيننا وقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بق عليه درهم والكتابة لاتنافيه فانه فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعوض فيلزم من جانبه ولو كان مانعا لفسخ مقتضى الاعتاق ويجوز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا الذي أدى بعض الكتابة والشافعي منعه وألحق المكاتب بالمدبر وأم الولد بما جمع انه استحق العتق بجهة الكتابة فاشبهه المدبر وأم الولد فنقص الرق فيه كما نقص فيه ما بل هو أولى بعدم الاحرام منهما فانه لو قال كل مملوك لي حر عتق مدبره وأم ولده ولا يعتق مكاتبه الا بالنية فدل انه أنقص رقه ما هو بهذا يبطل قولكم الكتابة انما انقضت فك الحجر لا غير كالاذن في التجارة ولو صح ذلك لاستبد المولى بفسخها كالمنع من التجارة وهذا كله على وجه الالزام لنا في المدبر فان عتقه ببيع المدبر واعتاقه جائز وهو مذهب أحد بناء على جواز بيعه عندهما بخلاف النواقي أم الولد على وجه الاثبات لنفسه ونحن نمنع ان استحقاق العتق بجهة تقبل الفسخ على تقدير تحققه يوجب نقصان الرق فان ذلك معنى استعيق وهو الحاصل هنا فان حاصل الكتابة تعليق العتق بالاداء ولو علق بسائر الشروط لم يلزم نقصان الرق فهذا أولى لان سائر التعاقبات لا تحتل الالتمام بخلاف هذا ولولا ثبوت النص المفيد لامتناع بيع المدبر وأم الولد لم يتبين نقصان الرق فهما لان الحاصل فيها أيضا تعليق العتق بموت السيد ولو تمكن نقصان في رقه لما تصور فسخسه واعادته الى الحالة الاولى لان نقصان الرق بثبوت العتق بقدره وثبوته من وجه لا يحتمل الزوال كثبوته من كل وجه وهذا ما يقال حق العتق كحقيقته وهذا هو الثابت في المدبر وأم الولد بثبوت العتق في حقهما بجهة لازمة فظهر ان الكتابة انما أوجب فك الحجر في المكاتب وذلك لا يمكن نقصان الرق اذا مكاسب غير الرقبة وبه يعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بق عليه من كتابته شيء رواه أبو داود المراد به كامل في العبودية والرق وانما يستبد المولى بفسخه لانه يبدل فانه قد لا زما على المولى بخلاف الاذن في التجارة لانه فك بلا بدل وعدم عتق المكاتب في كل مملوك له حره نقصان الملك فيه فلا يدخل الا بالنية لکن نقصان الملك لا يستلزم نقصان الرق لان محل الملك أعم من محل الرق ألا يرى ان الملك يثبت فيما لا يتصور وثبوت الرق فيه كالامتعة والحيوان غير الآدمي في العبد رقبته وملك يحاذيه فيها ويتعدى الى غيرهما من منافعه واكسابه والكتابة اوجب الفك في حق ما يزيد على الرقبة وهو محل الملك لا الرق فنقص به الملك لا الرق ولكن العتق انما يعتد بيبث اعتق فيها والاعتاق ازالة الرق واثبات العوة فكاله بكل الرق أو الضعف الحكمي فان قيل الاعتاق ازالة الملك عند أبي حنيفة رحمه الله والملك فيهما كامل فنقصان الرق لا يمنع كمال الاعتاق قلنا هذه الرواية ممنوعة بعد التسليم الاعتاق ازالة الملك المستلزمة للرق وانما كان اعتاقا فالرق لا زال والملك يبدل لانه لا يتصور الاعتاق بدون رقبته ولو كان الاعتاق ازالة الملك لوجب أن يضح في مملوك لا رقبته (قوله فاشبهه المدبر) أي على مذهبه كعند الشافعي رحمه الله تعالى ببيع المدبر جائز فكيف لا يجوز اعتاقه عن الكفارة فكان هذا منه استدلالا بذهبنا احتجا على ما بيننا (قوله ولنا ان الرق قائم من كل وجه على ما بيننا) وهو قوله وله ذات قبل الكتابة الانفساخ ولا يتمكن النقصان في رقه ولا يصير العتق مستحقا له بسبب الكتابة لان حكم العتق في الكتابة متعلق بشرط الاداء ولو علق عتقه بشرط آخر لم يثبت به الاستحقاق فكذلك به - هذا الشرط بل أولى لان التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ وبه - هذا الشرط لا يمنع ولو تمكن نقصان في رقه لما تصور فسخسه واعادته الى الحالة الاولى لان نقصان الرق بثبوت الحجر به من وجه وكان ثبوت الحرية من كل وجه لا يحتمل الفسخ فكذلك ثبوتها من وجه لان حق العتق لا يحتمل الفسخ كحقيقته كالتهدير والاستيلاء بخلاف المكاتب الذي أدى بعض البديل لانه تحرر بعوض وبه لا تنادي الكفارة لان عبادته فلا بد أن تكون خالصة لله تعالى ومتى كان بعوض لم يكن خالصالا لانه يكون تجارة (قوله والكتابة لاتنافيه) أي لاتنافي الرق لان موجب الكتابة فك الحجر في حق المكاسب وذلك لا يتم لکن نقصان الرق -

بسلم الاود والاكساب للمولى كما اذا اعتق عبده الماذون بجهة التكفير وله اكساب

واعتاق النصف حصل بعده وعند ما التماق النصف اعتناق الكل ففضل النكاح قبل المسيس (واذا لم يجد
المظاهر ما يعنى فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيه ما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام
التشرى) أما التتابع فلا منه منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظاهر لما فيه من ابطال ما أوجبه الله
والصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل (فإن جامع التي طاهره منها في خلال الشهرين

أشبه بذبح الشاة من مال كره على الكمال وجوابه ان المعنى انه حصل بسبب اقامة الواجب وهذا القدر كافي في
عدم ما عينه لا يتوقف على كونه بحيث لا يمكن اقامة الواجب الا كذلك فان الشارع علما أطلق له العتق بمره
وجرات كان لازمه انه اذا حصل النقص بسببه مطلقا لا يمنع وعن هذا يبحث بعضهم انه يجب الاجزاء في صورتين
فان النقص في الاول أيضا حصل بسبب العتق كالثاني والعقد وعدمه سواء لانه نقصان حكمي فيستوي فيه
العقد والخطا وان الملك بالضممان يستند فيظهر ملكه في الكل عند اعتناق النصف فكذلك كالصورة الثانية
وأجاب عن قولهم انما يستند في حق الضامنين والضمون له دون الكفارة بان النقص لما كان حكما فيسواء
وجد في ملكه بين اعتناق نصفه واعتناق باقية أو في ملك غيره بين الاهتاقين لانه لو كان ينافي كمال الرقبة منع
مطلقا وجوابه ان منافاة الكمال لا تستلزم منافاة الاجزاء الا اذا كان في غير ملكه لانه أهدر لحصوله بسبب اقامة
الواجب على ما اذا وقع في ملك غيره وضمنه كان مشتريا بالناقص وقام معنى فعتقه عن الكفارة بخلاف ما اذا وقع
في ملكه حيث يتحقق فيه الاهدار دون الشراء معنى لناقص الرقبة ثم اعتناق ما فيه أهدر كان كأنه أعتق نصفه
وبعض النصف الآخر ثم أعتق باقية بخلاف الاول لا يمكن جعل النقصان في ذلك النصف مضافا الى الكفارة لعدم
ملكه لذلك النصف فبطل قدر النقصان اذا كان في ملك غيره فلم يقع عن الكفارة (قوله واعتناق النصف حصل
بعده) فان قيل كل اعتناق بعد هذا وان كان اعتناق عبد كامل فهو بعد المسيس فلو كان وقوعه بعد المسيس مانعا
من الاجزاء عن الكفارة لم يجز عتق رقبة كاملة بعده أيضا قلنا انما يجوز لانه اعتناق رقبة كاملة قبل المسيس
الثاني وبطل اعتناق ذلك النصف لان الشرط للحل مطلقا اعتناق كل الرقبة قبل المسيس ولم يوجد فتقرر بالان
بذلك المسيس ثم لم يكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفي معه عتق النصف لان المجموع حينئذ ليس
قبل المسيس فليس الشرط فبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت الى أن يوجد الشرط وهو عتق مجموع
بجميع رقبة (قوله واذا لم يجد المظاهر ما يعنى الخ) في الحرانة لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن وقال
الشافعي والليث يجوز الصوم مع وجود الخادم واعتباره بالملك المعد والوطن والعرق عندنا ان الماء مأمور
بامساكه لعطش واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم كما ذكره الرزى في أحكام القرآن ويروى عليه
المسكن وجوابه انه بمنزلة لباسه ولباس أهله بخلاف الخادم وفي الاستنباطي يعتبر الاعسار والبيسار وقت
التكفير أى الاداء وبه قال مالك وقال أحمد المظاهر يتوقف الوجوب والشافعي أقوال كالقولين ونالها
يعتبر أغلظ الخالين (قوله فكفارته صوم شهرين) ان صامهما بالا الهلة أجزاء وان كانتا ثمانية وخمسين
يوما وان صامهما بغيرها فلا بد من ستين يوما حتى لو أفرط صبغة تسعة وخمسين وجب عليه الاستتاف (قوله
فإن جامع التي طاهر منها) كونها المظاهر منها فيلزم الاستقبال على قول أبي حنيفة رضى الله عنه فانه

يقرأ فأما عتاق نصيبه في الابتداء ونصف الرقبة ليس برقبة وقد يمكن النقصان في النصف الآخر لتعد
استدانة الرقبة فيه وهذا النقصان وقع في ملك شر بكمه وليس من الاداء اذا اداه قبل الملك وبالضمان صار
ملكه فاداء مثله يمنع التكفير كالتدبير وصار كأنه أعتق عبدا الا شيئا منه فان قيل المضمونات تملك عند
اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب فصار نصيب السباكت ملكا للمعتق زمان الاهتاق فكان
النقصان في ملكه لاني ملك شر بكمه قلنا الملك في المضمون يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن والمضمون له لا
في حق غيره فانه يمكن النقصان في نصيب السباكت في حق غيره ما وال الكفارة غيره ما فلم يجز (قوله
فكفارته صوم شهرين متتابعين) فان صام شهرين بالا الهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان
صام بغير الا الهلة ثم أفرط لتسام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستتاف (قوله ليس فيه ما شهر رمضان) ولا يوم

ظاهرة الا انه اعترض على
قوله واعتناق النصف حصل
بعده بان أى اعتناق وجد
بعد هذا وان كان كاملا فهو
اعتناق بعد المسيس فينبغي
أن لا يجوز عن الكفارة
وأوجب اياه انما يجوز لانه
اعتناق رقبة كاملة قبل
المسيس الثاني فصار اعتناق
نصف العبد كأن لم يكن
وكانه قد جامع قبل الكفارة
فيجب أن لا يعاد حتى يكفر
وقد تقدم ذلك قال (واذا
لم يجد المظاهر ما يعنى الخ) اذا لم
يجد المظاهر رقبة ولا غيرها
يصوم شهرين متتابعين
فان صام بالا الهلة جاز وان
كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان صام بغير الا الهلة
فأفرط لتسام تسعة وخمسين
يوما فعليه أن يستقبل وكذا
أن أدخل في صيامه شهر
رمضان أو يوم الفطر أو يوم
النحر أو أيام التشرى لما
ذكره في النكاح وهو
واضح (فإن جامع التي طاهر
منها في خلال الشهرين

(قوله بان أى اعتناق الى
قوله فهو اعتناق الخ) أقول
قوله أى اعتناق اسمان
وقوله فهو اعتناق خبران

وقوله (بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا) يعني أنه لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق فإن قيل يجب أن يقع عن الكفارة عندهما وإن كان المعتق معسرا لأنه يصير حراما دون بناء على أن الاعتاق عندهما لا يتجزأ أوجب بأنه انما لا يجوز لأن وجوب هذا الدين بسبب الاعتاق فلا يكون العتق مجانا فلا يقع عن الكفارة (ولابي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه) لتعذر استدامة الملك فيه (ثم يقول اليه بالضمين) ما بقي منه فكان في العتق عبد الاشيا ومثله يمنع (١٠٠) الكفارة فإن قيل الضمونات تلك باء الضمان بصفة الاستناد الى زمان وجود السبب

فصار نصيب الساكت ملك المعتق زمان الاعتاق وكان النقصان في ملكه لاني ملك شريكه ومثله لا يمنع الكفارة على ما ذكره فيما يليه أوجب بان الملك في المضمون يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن والمضمون له لاني في حق غيرهما على ما عترف في كتاب الغصب من الزيادات والكفارة غير ههنا فلا يثبت الملك في حقهما مستندا ويسايزم النقصان المانع (فان أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه جاز لانه أعتقه بكلامين) فلا محذور فيه فان قيل قد تمكن فيه النقصان لما صرح والنقصان مانع أوجب بقوله والنقصان ممكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة فانه أعتق النصف وبعض النصف الآخر ثم أعتق ما بقي ومثله غير مانع كمن أضحج شاة للاضحبة فاصاب السكين عنها فان النقصان لما حصل بفعل التضحية لم يمنع فكذلك النقصان الحاصل بفعل الكفارة بخلاف ما

وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسئلة تأتي في كتاب الايمان ان شاء الله وان أعتق نصف عبدا مشتركا وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما لانه ملك نصيب صاحبه بالضمين فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما إذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ولاي حنيفة ان نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يقول اليه بالضمين ومثله يمنع الكفارة (فان أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز) لانه أعتقه بكلامين والنقصان ممكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع كمن أضحج شاة للاضحبة فاصاب السكين عنها بخلاف ما تقدم لان النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على أصل أبي حنيفة أما عندهما فالاعتاق لا يتجزأ فاعتاق النصف اعتاق الكل فلا يكون اعتاقا لكلامين (وان أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة) لان الاعتاق يتجزأ عنده وشرط الاعتاق أن يكون قبل المسئلة بالنص الكفارة فقد قدمناه ولو وهب له أو وصى له صح الحاصل انه اذا دخل في ملكه بصنع منه ان لا يرضى عنه أن يكون عتقه عن الكفارة أجزاءه والافلا ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ونوي كونه العتق وقت دخولك من الكفارة لا يجوز ولو نواه وقت اليمين جاز (قوله وضمن قيمة باقيه) يعني أعتق ذلك الباقي أيضا (لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز) بناء على تجزئ الاعتاق وعدمه عندهما لا يتجزأ فاعتاق نصفه اعتاق كله فغيران المعتق ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وملكه فصار معتقا كله عن الكفارة وهو ملكه ولا سعاية على العبد حتى يكون اعتاقا بعوض ولو كان المعتق معسرا لا يتجزأ لان على العبد السعاية عندهما فيكون اعتقا بمثل وان لم يكن ذلك البدل حاصل للمعتق بل هو لا شئ بل المقصود انه لزم العبد بملك في مقابلته فخر برقبته وعنده يتجزأ فاما ما أعتق نصيبه في الابتداء ونصف الرقبة ليس رقبة وقد تمكن النقصان في الرق في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه فصار كام الولد بل أشد لان عتقه معلق بالحق بخلاف هذا وهذا النقصان وقع في ملك شريكه ثم بالضمين ملكه ناقصا ومثله يمنع التكفير كالتدبير فصار كأنه أعتق عبدا الا شيا منه بخلاف المسئلة التي بعدها فانه أعتق نصفه ثم نصفه بعد كون الكل على ملكه فتمكن النقصان على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة فيجوز كمن أضحج شاة ليدبحها لأضحبة فاصاب السكين عنها فاعورت فان قيل الملك في المضمون يثبت مستندا الى وقت وجود السبب وبه يظهر أن نصيب الساكت ملك للمعتق زمان الاعتاق وهو اذ ذلك لان نقصان فيه قلنا الملك كما يثبت مستندا في حق الضامن والمضمون له لاني في حق غيرهما فيمكن النقصان في نصيب الساكت في حق غيرهما والكفارة فغيرهما فلم يجز لا يجزئ ان التعيب ضرورة اقامة المأمور به ليس كالتعيب بصنعه مختارا حتى انه لو فقاعين الشاة مختارا عند الذبح يقول لا يجزئه فكان المشترك أولى بالاجزاء من العبد المختص لان مالك النصف لا يدر على عتقه الا بطريق حتى نصفه فانه خرج عن ملكه واليه الاعتاق لا يتصل به (قوله فان أعتق نصف عبدا مشتركا) الى قوله بخلاف ما إذا كان معسرا حيث لا يجوز بالاتفاق وكان ينبغي أن يجوز عندهما لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فيكون حراما دون بناء لكن لما وجب عليه السعاية في نصيب شريكه كان اعتاقا بعوض فلا يجوز عن الكفارة ولا يجب عليه شئ اذا كان المعتق موسرا وقد عتق الكل لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما ولاي حنيفة رحمه الله ان الاعتاق

تقدم لان النقصان تمكن على ملك الشريك حيث لا يمكن أن يجعل النقصان الحاصل في النصف الباقي معسرا وقال الكفارة لانعدام الملك له في ذلك النصف فيبطل قدر النقصان ولم يقع عن الكفارة فاذا ضمن قيمة النصف الباقي وأعتقه فقد صرح به الى الكفارة وهو ناقص وصار في الحاصل كأنه أعتق عبدا الا في قدر النقصان وقوله (وهكذا) أي جعله اعتاقا بكلامين (على أصل أبي حنيفة) في تجزئ الاعتاق (أما عندهما فالاعتاق لا يتجزأ فاعتاق النصف اعتاق الكل فلا يكون اعتاقا لكلامين) وعلى هذا مبنى المسئلة التي لها هو هي واعتاق

التتابع وهو قادر عليه عادة (وان طاهر العبد لم يحز في الكفارة الا الصوم) لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال (وان اعتق المولى أو اطعم عنه لم يحزه) لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مال كاتبه ملكه (واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعم ستين مسكينا (ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك) لقوله عليه السلام

رمضان حيث لا تستأنف وتصل قضاءها بعد الحيض ولو أفطرت يوما قبل القضاء لزمها الاستئناف لانها لا تجزئ شهر من ايس فيهما أيام الحيض عادة فوجود شهرين ليس فيهما أيام المرض والسفر ثابت عادة كسهرين ليس فيهما ناسفها فلذا لو نفست في صوم كفارة الفطر والقتل استقبلت كالمواضف في خلال صوم كفارة اليمين فانها تستقبل لانها تجزئ ثلاثة أيام لا حين فيها (قوله لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مال كاتبه ملكه) أو وقعه تعليلا لقوله وان اطعم المولى عنه أو اعتق فافادان معناه انه ملكه وأمره أن يعتق أو يطعم ليكون هو المكفر اذ لا بد من الاختيار في أداء ما كلفه أو معناه ان العبد أمره بفعل ذلك فانه يتضمن تملكه ثم اعتاقه عنه واطعامه واعلم ان السيد أن يمنع عبده من صوم الكفارات الا كفارة الظهار لانها يتعلق بها حق لزوجة (قوله واذا لم يستطع الصيام) أي امرض لا يرضي زواله أو كبر (قوله أو قيمة ذلك) أي من غير ما نص عليه فلا يدفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يحز الا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعا مثاله دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر أو صاع من البر أو أقل من نصف صاع بر عن صاع تمر وقيمته تبلغه لم يحز ولو كان التمر صاعا دفعه عن نصف صاع بر جاز وهذا لان الاعتبار في المنصوص عليه من النص للمعناه ولو جاز ذلك في الاعتبار لزم ابطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل ثم اذا فعله فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم فان لم يجدهم باعيانهم استأنف في غيرهم لا يقال لو كساعشرة مساكين في كفارة اليمين ثوبا واحد اعن الاطعام جاز عنه اذا كانت قيمة نصيب كل منهم قدر قيمة الاطعام مع ان كلامهم ما منصوص عليه قلنا المنصوص عليه الكسوة لا الثوب غير انها

الشرطين اعذر لا يسقط عنه الاخر وقد أمكن اعتباره فان قيل الخلو عن المسيس ثبت ضمننا لا شرط القبيلة وقد سقط اعتبارها في هذه المسئلة فسقط ما في ضمنها قلنا لم يسقط اعتبارها في هذه المسئلة فان الحكم لا يتبدل بمعية العبد بل الكفارة بعد ما جمعها مشروطة بشر وطه الا انه لا يؤخذ بفعل عجز عن اقامته كما لا يؤخذ المرأة بالتتابع أيام الحيض في صوم شهرين متتابعين لا يسقط شرط التتابع بل لعجزها عن الاقامة مع قيام الخطاب حتى لزمها اقامة التتابع بسائر الوجوه التي تعدر عليها ولو كان شرط القبيلة فالمتابع ما في ضمنه من الخلو والسقوط كان بالعجز فسقط ما عجز عنه دون ما قدر عليه كالمرأة في اقامة شرط التتابع كذا في الاسرار وكذا في شرح الطحاوي ان المرأة اذا صامت عن كفارة الافطار وكفارة القتل فاضت في خلال ذلك فانها لا تستقبل الصيام ولكنها تصل أيام القضاء بعد الحيض لانها معذورة لا تجزئ صوم شهرين متتابعين لا حيض فيهما ولو نفست استقبلت ولو أفطرت يوما بعد الحيض تستقبل ولو كانت تصوم عن كفارة اليمين فاضت في خلال ذلك فانها تستقبل الصيام لانها تجزئ صوم ثلاثة أيام لا حيض فيها ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا لانه قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالمبدل فانتقض حكم المبدل كالتيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة والافضل أن يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا وقال زفر رحمه الله يجب عليه القضاء ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر اليوم جاز صومه عن كفارته (قوله وان طاهر العبد) الى قوله فلا يصير مال كاتبه ملكه فان قيل ينبغي أن يثبت العتق في ضمنه اقتضاء قلنا لما صح ذلك أن لو كان تبعوا العتق أصل الاهلية فلا يثبت اقتضاء (قوله أو قيمة ذلك) أي من غير الاعداد المنصوصة مطلقا أو ما في الاعداد المنصوصة فلا يجوز اذاؤها فقيمة اذا كانت أقل قدرها أو ما في الاعداد المنصوصة

التتابع وهو قادر عليه عادة) وهذا احتراز عما اذا أفطرت المرأة في كفارة القتل أو الافطار بعد الحيض فانها لا تستأنف لانها معذورة عادة اذ لا تجزئ شهرين متتابعين لا حيض فيهما ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق في آخر يوم من الشهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لا قدره على الاصل قبل حصول المقصود بالمبدل وان كان بعد الغروب كان الصوم عن كفارته قوله (وان طاهر العبد) ظاهر وقوله (أو قيمة ذلك) أي من غير الاعداد المنصوصة مطلقا أو ما في الاعداد المنصوصة فلا يجوز اذاؤها فقيمة اذا كانت أقل قدرها

أو بالليل كقيمتها كان وقد صرح بخلافه آغاخان هذا الكلام وارد سند المنع استلزام عدم فساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح أن يقال لو صح اذا حصل لم لا يجوز أن يكون من المواضع التي يقتصر فيها النص على موزده لو روده على خلاف القياس فليتامل (قوله أي من غير الاعداد) أقول مراده المعدودات (قوله فلا يجوز اذاؤها فقيمة اذا كانت أقل قدرها) أقول وأما اذا كانت أكثر أو مساوية فيجوز كما يجيء

ليلا عمدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يستأنف) وإنما قيده بالثي ظاهر من الآية إذا جامع غير هذان كان وطأ يفسد الصوم كالجماع بالنهار عمدا قطع التتابع فيلزمه الاستئناف بالاتفاق وإن لم يفسده بأن وطئها بالنهار ناسيا وبالليل كبقية ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق وإنما قيده في جماع التي ظاهر من الآية إذا جامعها فيه عمدا يستأنف بالاتفاق وأما ذكر العمد فيه في الليل فقد وقع اتفاقان العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء فعرف أن الاختلاف في وطء لا يفسد الصوم لأبي يوسف أن هذا وطء لا يفسده الصوم فلا يقطع التتابع لأنه لم يزل صائما وهو الشرط أي التتابع هو الشرط في كون الصوم كفارة وقد وجد فان قيل تقديم الصوم على المسيس شرط ولم يوجد أجاب بقوله وإن كان تقدمه على المسيس شرط ففيها ذهبنا إليه بتقديم البعض وفيما قلتم يعني الاستئناف تأخير الكل عنه وتأخير البعض أهدون من تأخير الكل (ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عن المسيس ضرورة بالنص) وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون معناه أن النص يقتضي شرطين كون الصوم قبل المسيس وكون الصوم خاليا عن المسيس والشرط الثاني من ضرورة (١٠٢) الأول لأن تقدمه على المسيس يستلزم خلو الصوم عنه (وهذا الشرط) أي الشرط الثاني وهو

الخلو عنه (ينعدم به) أي بالمسيس فينعدم المشروط ويجب الاستئناف لأنه إن عجز عن الاتيان قبل المسيس فهو قادر على الاتيان به خاليا عن المسيس وإلى هذا يشير كلام عامة الشارحين والثاني أن يقال قوله وأن يكون خاليا عنه ضرورة تفسير الأول بطريق العطف لأن إيقاعه قبل المسيس إخلال به فبالضرورة وبتحلل الجماع عدم الشرط وصار الصوم كأن لم يكن وقد جامع التي ظاهر منها قبل الكفارة والحكم في ذلك الاستغفار وترك العود إلى الكفارة فيلزمه الاستئناف وهذا أولى لاشتماله على الجواب عن قوله وإن كان تقدمه على المسيس

ليلا عمدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع إذا لم يفسده الصوم وهو الشرط وإن كان تقدمه على المسيس شرط ففيها ذهبنا إليه بتقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه وله ما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف (وإن أفطر منها يوما بعد ذرا أو بغيره استأنف) لغوات لو جامع زوجته الأخرى ناسيا لا يستأنف عنده أيضا كالأكل ناسيا لأن حرمة الأكل والجماع للصوم للثلاثين ينقطع التتابع ولا ينقطع بالنسيان بالنص فلا يوجد الاستقبال بخلاف حرمة الجماع التي ظاهر منها أنه ليس للصوم بل لو وقع قبل الكفارة وتقدمها على المسيس شرط حلها فبالجماع ناسيا في أثناءه يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة على وزان ما قلنا في الجماع بعد عتق نصف العبد صدق كون المجموع قبل التماس وكون السبب النسيان لا أثر له في نفي هذا الواقع وعدم افساد الصوم بالنص على خلاف القياس وتعيينه ليلا يكونه عمدا ليس بقيد بل جاءها ليلا عمدا أو ناسيا سواء إعلان الخلاف في وطء ولا يفسد الصوم (قوله) وإن أفطر يوما منها بعد ركز أو سفر لزم الاستقبال) بخلاف ما لو أفطرت المرأة الحيض في كفارة القتل أو الفطري في الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق وينقطع التتابع بتخلل هذا الأيام (قوله ليلا عمدا) ليس بقيد لأنه لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح الطحاوي فقال ولو جامعها بالليل ناسيا أو عمدا وقوله أو نهارا ناسيا احتراز عن العمد فإنه إذا جامعها بالنهار عمدا فسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستئناف بالاتفاق لانقطاع التتابع وقال أبو يوسف رحمه الله لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع إذا لم يفسد به الصوم وهو الشرط (قوله) وله ما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص) يعني أن الواجب عليه صوم شهرين من متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله إخلال بهما عنه فإذا وطئها فقد تعذر صومه مما قبل التماس ولم يتقرر إخلال بهما عنه وبأن سقط عنه أحد

شرطا الخ والجواب عن قوله أنه لا يفسده الصوم فلا يقطع التتابع إن عدم الفساد في النسيان ثبت بالنص على خلاف القياس التتابع فلا يتعدى إلى قطع التتابع وفي العمد لعدم القائل بالعصل (وإن أفطر يوما منها بعد ذرا) كسفر أو مرض (أو بغيره) استأنف لغوات

(قوله قبل المسيس) أقول أي جنسه (قوله خاليا عن المسيس) أقول أي جنسه (قوله والشرط الثاني من ضرورة الأول إلى قوله فينعدم المشروط) أقول كون الثاني من ضرورة الأول لا يقتضي أن لا يوجد الثاني بدونه كافي للارزاع العام (قوله) ويجب الاستئناف لأنه إن عجز عن الاتيان به الخ) أقول وفيه أنه على هذا التقرير ولا يوجد أحد شرط الكفارة فينتفي المشروط أيضا (قوله) لأن إيقاعه قبل المسيس إخلال به الخ) أقول إن أراد اتحادهما ذرا فلا يفسد ذلك العموم الإخلال وإن أراد الاستلزام فلا يفيد وعندي أن الإخلال من ضرورة التقديم وإن المراد بالمسيس ما يطلب حله لا جنس المسيس ثم لما بدأ المظاهر بالتكفير علم أنه طالب أن يقع كل مسيسه بعده مما حالفه في وقوعه في إخلاله كان مطالب الحل بحسب ظاهر حاله من البداءة بالتكفير فيحل عنه ولم يوجد الشرط وإذا استأنف وأخلى عنه فوجد الشرط بالنسبة إلى ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتامل (قوله) وترك العود إلى الكفارة (قوله) متعلق بقوله ترك العود (قوله) والجواب عن قوله أنه إلى قوله فلا يتعدى إلى قطع التتابع) أقول لا يقال صحة هذا الكلام تستلزم أن ينقطع التتابع إذا وطئ غير المظاهر منها بالنهار ناسيا

بها وان اتخذ الجنس من حيث الاعناق واجيب بانه لا يجوز لان نصف الرقبين ليس برقبة كما هو الشر كفي كل رقبة تمنع التكفير
بها وقوله (وان امر غيره أن يطعم عنه من ظهاره) ظاهر وقوله (فان غداهم) (عشاهم) بكلمة الواو والاولان التغذية

وحداهما والتعشية وحدها
لا تجزى قال في المبسوط
المعتبر في التمكين أكتان
مشبعتان اما الغداء
والعشاء واما غذا آن أو
عشا آن لكل مسكين فان
المعتبر حاجة اليوم وذلك
بالغداء والعشاء وفي المبرد
عن أبي حنيفة رحمه الله اذا
غدى ستين وعشى ستين
آخرين لا يجوز وقوله
(قليلا أو كثيرا)
يعني ان المعتبر هو السبع
لالمقدار وان كان أحدهم
شبعان اختلف المشايخ فيه
فمنهم من قال يجوز لانه وجد
اطعام العدد العين وقد
شبعوا ومنهم من قال لا يجوز
لان الماخوذ له اشباع
الستين وهو ما أشبههم
وقوله (وقال الشافعي)
متصل بقوله فان غداهم
وعشاهم وهو لا يجوز في
الكفارة الا التمليك قياسا
على الزكاة وصدقة العطر
(وهذا) أي عدم جواز
الاباحة (لان التمليك
أدفع للحاجة فلا ينوب منابه
الاباحة

قال المصنف (وان امر غيره
أن يطعم عنه من ظهاره
ففعلة أجره) أقول قال
العلامة الزيلعي ثم في ظاهر
الرواية ليس للمأمور أن
يرجع على الأمر لانه
يحتمل الهبة والقرض

(وان امر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعلة أجره) لانه استقرض معنى والفقر قابض له ولا تم لنفسه
فحقق تملكه ثم تملكه (فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أو كثيرا) وقال الشافعي لا يجزئه الا
التمليك اعتبارا بالزكاة وصدقة العطر وهذا لان التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة

هذه الكفارة وهو الاطعام بخلاف الكسوة مع الاطعم وبخلاف اعتاقه نص في عبد من مشتر كين بينه وبين
غيره على قول أبي حنيفة فان الجنس وان كان متحد الكن امتنع الاجزاء فيه لما منع آخر وهو ان المأمور به
اعتناق رقبة ونصف رقبتين ليسا رقبة بخلاف الاضحية فان الاشتراك فيها لا يمنع الاضحية من حيث هو اشتراك
لما علم من جواز الاشتراك في البدنة شرعا (قوله فان غداهم وعشاهم جاز) لان المعتبر أكتان مشبعتان
بجز غير مادوم ان كان خبز بر في سائر الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد
والغدية سواء كانت غداء وعشاء أو غداء من أو عشاء من بعد اتحاد الستين فالغدى ستين وعشى ستين لم يجز
والمعتبر الاشباع عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم بين يدي عشرة أو أربعة أو ثلاثة فشبعا وأجزأهم
وان لم يبلغ ذلك الاصاع أو نصف صاع فان كان أحدهم شبعان اختلفوا قال بعضهم يجوز لانه وجد اطعام
عشرة وقد شبعوا وقال بعضهم لا يجوز لان المعتبر شبعاهم وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة (قوله

الجوعة لان المقصود من البر والتمر والشعير الاطعام فيجوز تمكيل أحدهما بالآخر وانما عمل هذا باتحاد
الجنس لانه اذا اختلف الجنس لا يجوز تمكيل أحدهما بالآخر حتى انه اذا أطمع خمسة تمسا كين في
كفارة اليمين بطريق الاباحة وكذا خمسة تمسا كين والكسوة أو رخص من الطعام لم يجزه لان المقصود
بالكسوة غير المقصود بالطعام الا ترى ان الاباحة تجوز في أحدهما دون الآخر ولو جوزنا النصف من كل
واحد منهما كان نوعا رابعا والمنصوص عليه ثلاثة أنواع لا غير ذكره في ايمان المبسوط واما اذا اعتق نصف
رقبة وصام شهرا أو أطمع ثلاثين مسكينا لا يجوز لان نصف الرقبين ليس برقبة وكال الاصل بالبدل غير ممكن
فانما لا يجتمعان فكيف يتحققا كمال أحدهما بالآخر فان قيل يشكل على قوله اذا الجنس متحد ما اذا
اعتق نصف رقبتين بان كان بينهما وبين شريكه عبدان فاعتق نصيبه منهما لا يجوز عن الكفارة مع ان الجنس
متحد من حيث الاعناق قلنا انما لا يجوز لان نصف الرقبين ليس برقبة والشر كفي كل رقبة تمنع التكفير
بخلاف الاضحية فان الرجلين لو ذبحا شاتين بينهما ما من أضحيتهما حاز لان الشركة لا تمنع الاضحية كما في
البدنة (قوله وان امر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعلة أجره) لانه استقرض معنى وفي الكافي وان
امر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعلة جاز لانه صار مملوكا منه اقتضاء وقد وجد القبض للمتم للتمليك وهو
قبض الفقير لانه يقبض له ولا يبايعه عن الأمر ثم لنفسه فيحقق تملكه ثم تملكه منه كالأمر صريح
بالقبض فيقبضه ثم أمره بان يصره الى نفسه كفارة ولا يكون للمأمور أن يرجع على الأمر في ظاهر
الرواية لانه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشك وعن أبي يوسف رحمه الله انه يرجع لان الكفارة
كانت ديناعليه فاعتبرت بدون العباد وقوله في الكتاب لانه استقرض معنى وقع على قول أبي يوسف رحمه
الله (قوله فان غداهم وعشاهم) الرواية بالواو وعشاهم لا بالواو لان أحدهما لا يجزى وفي الكافي للعلامة
النسفي رحمه الله وفي بعض نسخ الهداية فان غداهم غدائين أو عشاهم عشائين وفي المبسوط المعتبر في
التمكين أكتان مشبعتان اما الغداء والعشاء واما الغدا آن أو عشا آن لكل مسكين فان المعتبر حاجة اليوم
وذلك بالغداء والعشاء وفي المبرد عن أبي حنيفة ترجمة الله تعالى عليه اذا غدا ستين مسكينا وعشا آخرين لا
يجوز ذكره في المحيط (قوله قليلا كان ما أو كثيرا) أي بعدما شبعوا والمعتبر في السبع المقدار
(قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزئه الا التمليك) والاصل ان الاباحة تصح في الكفارات كفارة

(١٤) - (فتح القدير والكفاهة) - رابع) فلا يرجع بالشك وعن أبي يوسف أنه يرجع ويجعل قرضه لانه أدناهما ضررا اه
وهذا تبين أن تعليل المصنف للمسئلة بقوله لانه استقرض معنى ليس كما ينبغي لعدم انه اضاه على ظاهر الرواية والاولى أن يعلى بقوله لانه

فما قدره الشرع وان كانت أكثر من الآخر ومثله قيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر جديد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة تبلغ قيمته صاعا من تمر أو شعير لا يجوز إذا الأصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة أكثر لانه لا اعتبار للمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غيره وقوله (في حديث أوس بن الصامت) هو أو عبادة بن الصامت وأوس هو زوج خولة بنت ثعلبة وهي المجادلة التي نزلت فيها آية الظهار وقد تقدم وأما سهل بن صخر فقد قيل فيه نظر لان (١٠٤) المذكور في كتب الحديث سلمة بن صخر وكذا في المبسوط وذ كر في المغرب سلمة بن

صخر البياضى وما ذكره المصنف موافق لما أورده الامام المستغفرى في معرفة الصحابة قال سهل بن صخر الليثى وقوله (فيعتبر بصدقة الفطر) يعنى فى المقدار ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطى فقير منامن حنطة ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فان كان العدد معتبرا كالمقدار ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين وأما فى صدقة الفطر فاعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا وقوله (أو قيمة ذلك) ظاهر وقوله (لحصول المقصود اذا الجنس مقصد) يعنى من حيث الاطعام وسد الجوعة لان المقصود من البر والتمر والشعير الاطعام فيجوز تكميل أحدهما بالآخر وأما اذا اختلف الجنس كما اذا أطم خمسة مساكين فى كفارة اليمين بطريق لا باحة وكسا خمسة مساكين

فى حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان المعتبر يدفع حاجة اليوم لسكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وقوله أو قيمة ذلك مذهبا وقد ذكرناه فى الزكاة (فان أعطى منامن بر ومنون من تمر أو شعير جاز) لحصول المقصود اذا الجنس متحد

لا تتحقق الا بالشوب فلما لم يصب كلا نوب لم يكن فاعلا لهذه الحصلة المنصوصة أعنى الكسوة أصلا لانه فاعل لها بطريق القيمة عن منصوص آخر اذا كسوة الاشوب يصير به مكنتسا فيكون فاعلا لشعير المنصوص بطريق القيمة عن المنصوص (قوله فى حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر) وصوابه سلمة بن صخر والحديث غريب عنهما وعند الطبرانى فى حديث أوس بن الصامت قال فاطم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لا أم لك ذلك الآن تعينى فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وأعانه الناس حتى بلغ انتهى ومقتضاه انه كان برالان التمر والشعير يجزى منه صاع وقد مناعن أبى داود من طريق ابن اسحق عن معمر ابن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام فى حديث أوس بن الصامت قال صلى الله عليه وسلم فانى ساعينه بعرق من تمر قالت امرأته يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال أحسنت قال فيه والعرق ستون صاعا وأخرج عنه أيضا الحديث بهذا الاسناد الا أنه قال والعرق مكمل سبع ثلاثين صاعا وهذا أصح لانه لو كان ستين لم يمتحج الى معاونتها أيضا بعرق آخر فى الكفارة وأخرج أبو داود عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وهذه معارضة فى انه كان المخرج تمر أو بر والله تعالى أعلم وأما الذى فى حديث سلمة بن صخر البياضى قال فاطم وسقمان تمر بين ستين مسكينا قال الذى بعثك بالحق لقد بننا وحشيين ما أم لك لنا طعاما قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقمان تمر وكل أنت وعيالك بقيمتها الحديث أخرجه أحد أبو داود ويكفى ما أنبتناه فى صدقة الفطر من أن الواجب من البر نصف صاع اذا قائل بالفرق فى كمية المخرج فى الصدقات الواجبة (قوله لان الجنس مقصد) وهو جنس

من الآخر ومثله قيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر جديد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة تبلغ قيمته صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والأصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان فى القيمة أكثر كذا فى المحيط وهذا لانه لا اعتبار للمعنى النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غيره المنصوص عليه فان قيل يشكل على هذا ما لو كسا عشرة مساكين ثوبا واحدا فى كفارة اليمين جاز عن الطعام اذا كان قيمة نصيب كل واحد منهم مثل قيمة الطعام قلنا لا بدعنا ذلك لان المنصوص عليه هنالك الكسوة والكسوة ما يحصل به الاكتساء بعشر الثوب لا يحصل ذلك لسكل مسكين فلم يكن المؤدى منصوصا عليه فيعتبر المعنى فيه فكان هذا طرد الانقضاء لانا قلنا ان اعتبار معنى النص فى غير موضع النص وهذا فى غير موضع عمل قلنا فيجوز ولان المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام فللمغايرة تجوز إقامة أحدهما مقام الآخر والمقصود باصناف الطعام واحدا واعتبار عين المؤدى فيه أولى كذا فى المبسوط (قوله لحصول المقصود اذا الجنس مقصد) أى من حيث الاطعام ورد

او الكسوة أو خص من الطعام لم يجز لما أن المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام ألا ترى ان الاباحة فى أحدهما تجوز دون الآخر واستشكل بما اذا اعتق نصف رقبتين بان كان بينهما وبين شريكه عبدان فاعتق نصيبه منهما عن الكفارة لا يجوز نظيره (قوله تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز) أقول قوله لا يجوز يعنى لا يجوز فى الاعداد المنصوصة (قوله لانه لا اعتبار للمعنى النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غيره) أقول ضميره يرجع الى المعنى وضمير غيره يرجع الى المنصوص (قوله) وأما اذا اختلف الجنس الى قوله لم يجز الخ) أقول وأما اذا كان مثله قيمة أو أكثر فيجوز بطريق أداء القيمة

وقوله (وهذا) اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه يعني اذا دفع مسكين واحد في يوم واحد ستين مرة بطريق الاباحة فلا خلاف لاحد في عدم جوازها واما اذا كان بطريق التملك فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجوز لان المقصود سد الحاجة ولهذا لا يجوز الصرف الى الغني وبعد ما استوفى وظيفه اليوم لا حاجته الى سد الحاجة بصرف وظيفة اخرى اليه بخلاف كفارة اخرى لان المستوفى في حكم تلك الكفارة كما عدم ولا يمكن أن يجعل مثله في هذه الكفارة وقد ذكرناه في التقرير بان من هذا (وقد) (١٠٧) قيل يجزئه لان الحاجة الى التملك

كثيرة تتجدد في يوم واحد فاذا فرق بدفعات في يوم واحد جاز كما في الايام بخلاف حاجة الاباحة بالطعام فانه اذا استوفى حاجته في يوم تنتهي حاجته الى الطعام ولا تتجدد الا بتجدد الايام و بخلاف ما اذا دفع دفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص) وهو قوله اطعام ستين مسكينا ولم يوجد لاحقة ولا تقدر اذ لا يجوز كالحاج اذا روى الحصيات السبع دفعة واحدة.

لان المقصود سد الحاجة للمحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفعة الى غيره وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التملك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجوز ثم وقد قيل يجزئه لان الحاجة الى التملك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص

كلامهم ان يتكرر والحاجة يتكرر والمسكين حكيم كان تعدد احكامه وتعامه موقوف على أن ستين مسكينا مراد به الا عن من الستين حقيقة أو حكما ولا يخفى أنه مجاز فلا مضير اليه الا بموجب فان قلت المعنى الذي باعتباره يصير اللفظ مجازا ويندرج فيه التعدد الحكيم ما هو قلت هو الحاجة بكون ستين مسكينا مجازا عن ستين حاجة وهو اعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد اذا تحقق تكررها الا أن الظاهر انما هو عدد معدود وذوات المساكين مع عقلية أن العدد مما يقصد لما في تعميم الجبيع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء (قوله وهذا) أي عدم الاجزاء المدلول عليه بقوله لم يجزه الا عن يومه يعني اذا دفع ستين مرة في يوم بطريق الاباحة لا يجوز من غير خلاف لانه قبل تجدد الحاجة بتجدد اليوم الثاني فكان اطعام الطعام اموال كانت المرات تملك في اليوم الواحد اختلف فيه قيل لا يجوز ايضا الا عن يومه ذلك وصححه في المحيط لان الجوز سد الحاجة وقد اندفعت حاجة الطعام في ذلك اليوم بصرف ما يقوم مقامه فالصرف اليه بعده في يومه اطعام الطعام فلا يجوز كماله كان اطعاما حقيقة وكالدفع الى الغني بخلاف الدفع في كفارة اخرى ودفع غيره من كفارة مثلها لان المدفوع كالمالك بالنسبة اليه فان قيل لو كسامة مسكينا واحدا عشرة اوتاب في عشرة ايام يجوز لتفرق الدفع مع عدم تجدد الحاجة الى التوب بتجدد اليوم قلنا تجدد الحاجة الى التوب يختلف باختلاف احوال الناس ولا يمكن تعليق الحكم في التوب بغير الحاجة اليه فاقيم مضى الزمان مقامها لانها به تتجدد واذ في ذلك يوم لجنس الحاجات وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها وقيل يجزئه لان التملك لما اقيم مقام حقيقة الاطعام وفرغ من ذلك نظر اليه من حيث انه تملك والحاجة بطريق التملك ليس لها نهاية فكان المدفوع اولاهالكابا نسبة الى المدفوع ثانيا كما هو حالك بالنسبة الى دافع آخر وكفارة اخرى وحينئذ فلا معنى لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة اذا الحال قيامها وورع بما يشعر اقتصار المصنف بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياره الا أن الاول احوط ونكتته جوابه منع كون التملك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث هو تملك بل يجب اعتباره من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه أحكام ذلك الشيء واما ما اعتقده فعدم جواز التملك كالاطعام لواحد ولو في اليوم الثاني لما فيه من مصادمة النص بالمعنى

(قوله وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التملك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزئه) وقد كثر في المحيط وهو الصحيح لانه بعد ما استوفى وظيفته في هذا اليوم لا يحصل سد الحاجة بصرف وظيفة اخرى في هذا اليوم اليه بخلاف كفارة اخرى لان المستوفى في حكم تلك الكفارة كما عدم و بخلاف التوب لان تجدد الحاجة اليه يختلف احوال الناس فيه فلا يمكن تعليق الحكم بعينه لا مخر الوقوف عليه في مقام تجدد الايام فيه مقام تجدد الحاجة تبسيرا وقد قيل يجزئه لان الحاجة بطريق التملك ليس لها نهاية فاذا فرق الدفعات جاز ذلك في يوم واحد كما يجوز في الايام بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان الواجب عليه تفريق الفعل بالنص

الثانية لفظ الاعطاء لعلم حال التملك في الاولى والاباحة في الثانية بطريق الاولى قال المصنف (والحاجة تتجدد في كل يوم) أقول يفهم منه تعليل المسئلة الثانية (قوله وقوله وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه) أقول الاظهر جعله اشارة الى مجموع ما ذكر من المسئلة لتلازم التفكيك قال المصنف (فقد قيل لا يجوز في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية) والبسبب قول المصنف وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء نحو

التملك وفي التلويح ما يخالف ذلك لكن لا تعويل عليه قال المصنف (لان الحاجة الى التملك تتجدد) أقول قال ابن الهمام وروى ما يشعر اقتصار المصنف بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياره الا أن الاول احوط ونكتته جوابه منع كون التملك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث هو تملك بل يجب اعتباره من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه أحكام ذلك الشيء اهـ ولك أن تقول اقتصاره على توجيه هذا القول لانها من وجه القول الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني مما قدمه نامل قال المصنف (لان التفريق واجب بالنص) أقول ولك أن تقول العدد أيضا منصوص عليه فينبغي أن لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما يمكن أن يجاب بان نسبة أمر الى

(كفي التمليك) فيتأدى
الواجب بكل واحد منهما
أما بالتمكين فلمرعاة عين
النص وأما بالتمليك
فلاشتماله على المنصوص
عليه لانه اذا ملك منه فاما
أن يطعمه أو يصرقه الى
حاجة أخرى فذلك يقيم
التمليك مقام المنصوص
عليه أما الواجب في الزكاة
فهو الايتاء لقوله تعالى
وآتوا الزكاة وفي صدقة
الغطر الاداء لقوله عليه
السلام أدوا عن تخونون
وهما للتمليك حقيقة وقوله
(ولو كان فيمن عشاها -
ص) ظاهر

طلب التمليك منه معنى
والفقير قابض له وألتم
لنفسه فيتحقق تملكه ثم
تملكه كإلوهب الدين من
غير من عليه الدين وأمره
بقبضه فليستامل قال المصنف
(وفي الاباحة ذلك كفي
التمليك) أقول كان
الظاهر ان يقول وذلك هو
الاباحة فيستلزمه التمليك
قال المصنف (ولو كان فيمن
عشاها الخ) أقول مسألة
كتاب الامان ذكرها بسبيل
التفريع وان لم تكن
مذكورة في الجامع الصغير
وتختصر القدرى لكن
كان ينبغي أن يقول فيمن
غداها وعشاها أو يقول
فيهم أو يقول لو كان أحدهم
فطمها لان العشاء وحده
لا يعتبر كذا في شرح الاتقاني

ولنأت المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام وفي الاباحة ذلك كفي التمليك أما
الواجب في الزكاة الايتاء وفي صدقة الغطر الاداء وهما للتمليك حقيقة (ولو كان فيمن عشاها ص) فطم
لايجزئه) لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبر الشمبر ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبر الحنطة
لا يشترط الادام (وان أطم مسكينا واحدا ستين يوما جزأه وان أعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه)

وهو حقيقة في التمكين من الطعام) الطعام بالضم الطعام لا يقال الاتفاق على جواز التمليك ولو كان الحقيقة
ما ذكرتم كان لفظ الاطعام مشتر كما عموما وفي حقيقته ومجازه لانا نقول بجواز التمليك عندنا بدلالة
النص والدلالة لا تمنع العمل بالحقيقة كفي حرمة الضرب والشتم مع التانيف كذا هذا فلما نص على
دفع حاجة الاكل فالتمليك الذي هو سبب دفع كل الحاجات التي من جملتها الاكل أجوز فانه حينئذ يدفع
لحاجة الاكل وغيره (قوله وان أطم مسكينا واحدا ستين يوما جزأه) وقال مالك والشافعي وهو الصحيح
من مذهب أحمد لا يجز به وهو قول أكثر العلماء لانه تعالى نص على ستين مسكينا وبتكر والحاجة
في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بان المقصود سد حاجة المحتاج الى آخر ما ذكره مطلقا
لمقتضى النص فلا يجوز وأصحابنا أشد موافقة لهذا الاصل ولذا قالوا في المسئلة الا تبة عن قريب وهي ما ذ
ملك مسكينا واحدا وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن
وظيفة واحدة كما اذا رمى الجرات السبع مرة واحدة تحتسب عن رمية واحدة مع ان تفريق الدفع غير
مصرح به وانما هو مدلول التراخي لعدد المساكين ستين فالنص على العدد أولى لانه المستلزم وغاية ما يعطيه

الظهار والاقطار واليمين وجزء الصيد والغدي دون الصدقات كإزكاة وصدقة الغطر والحلق عن الاذى
والعشر فانه يشترط فيه التمليك والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام تجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ
الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي رحمه الله يشترط التمليك في الكفارات أيضا اعتبارا
بالكسوة فانه لو أعار ثيابا للمساكين فليسوا بنية الكفارة لا يجوز والجامع انه أحد أنواع التكفير باعتبارها
بالصدقات وهذا لان الاطعام يذكر للتمليك عرفا يقول الرجل لغيره أطمعتك هذا الطعام أي ملكته
والغرض دفع حاجة الفقير والتمليك دفع حاجته وانما هو وذو يحصل بالتمليك دون التمكين ولنأت
المنصوص عليه الطعام وحقيقة ذلك في التمكين من الطعام اذا اطعمنا فعل متعد لا يزمه طعم أي أكل فالاطعام
جعله أكل كسائر أفعال تعدت بالهمزة فاذا لم يكن مطاوعه مملكا لم يكن متعده تملكيا فن شرط التمليك
فقد زاد على النص فان قيل الاطعام لا يجزوا ما أن يكون حقيقة للتمليك والاباحة أو يكون حقيقة لا حدهما
بجواز الاخر أو يكون مجازا هما واما ما كان لا تكون الاباحة مرادة لئلا يلزم تعميم المشترك أو الجمع بين
الحقيقة والمجاز اذا التمليك مراد اجماعا قلنا انما جاز التمليك عندنا بدلالة النص والعمل بدلالة النص لا يمنع
العمل بحقيقته ألا ترى ان شتم الوالدين حرام بدلالة النص وأصله قائم وجه الدلالة ان الاباحة جزء من
التمليك فقد بران حواج المساكين كثيرة والمالك سبب اقضاء فاصار التمليك كقضاءها كلها والا كل
من هذه الحواج فتتناول النص جزءا فصحت تعديته الى كلها لاشتماله على المنصوص عليه وغيره فيكون
عمله بالنص معنى بخلاف الكسوة فان النص ثمة تتناول التمليك لانه جعل الثوب هناك كفارة اذا الكسوة
اهم للثوب فتوجب التكفير بعين الثوب وانما يكون كذلك بالتمليك دون الاشارة لانه تصرف في المنفعة
فيكون النص ثمة واقعا على التمليك الذي هو قضاء لكل الحواج فلم تصح تعديته الى جزئه او هو الاباحة
وبخلاف الصدقات فان الواجب ثمة الايتاء والاداء وهما يثبتان عن التمليك وأما صدقة الحلق على الاذى
فعند محمد رجة الله تعالى عليه يشترط فيها التمليك لان المنصوص عليه الصدقة فيصرف الى التمليك كصدقة
الغطر وعند أبي يوسف رجة الله تعالى عليه تجوز فيها الاباحة لانها كفارة فاعتبرت بسائر الكفارات (قوله
فان أعطى مسكينا واحدا ستين يوما جزأه) وقال الشافعي رجة الله تعالى عليه لا يجوز

قال المصنف (وان أطم مسكينا واحدا ستين يوما جزأه وان أعطاه في يوم واحد لم يجزه) أقول اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي

طهاره ووجب لسبب على حدة وكان بمنزلة جنسين مختلفين فينبغي أن يقع عنهما والثاني أنه لو أعتق عبد عن أحد الظهارين بغية صح نية التعمين ولم تلغ وان كان الجنس واحدا ولهذا حل وطء التي عينها وأجيب عن الاول بان النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد وعن الثاني بان اعتناق الرقبة يصلح كفارة عن أحد الظهارين بقدرها ومجلا فصحت نية فاما ما طعام ستين مسكين كل مسكين صاعا فان صلح عن الظهارين بقدر ما يصلح لهما محلان محلها مائة وعشرون مسكينا عند عدم التقرييق فاذا زاد في الوظيفة ونقص عن المحل ووجب أن يعتبر قدر المحل احتياطيا كالأعلى ثلاثين مسكينا كل واحد صاعا وقوله (ومن (١٠٩) وجبت عليه كفارة الظهار) ظاهر وقوله

(كان له أن يجعل ذلك عن
أبهما شاء) جواب
الاستحسان والقياس أن
لا يجوز وهو قول زفر لخروج
الامر من يده (وان أعتق
عن ظهار وقتل لم يجز عن
واحد منها وقال زفر
لا يجوز به عن أحدهما في

(ومن وجبت عليه كفارة الظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذا اذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز) لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية معينة (وان أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أبهما شاء وان أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما) وقال زفر لا يجوز به عن أحدهما في الفصلين وقال الشافعي له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد ووجه قول زفر أنه أعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له أن يجعل عن أحدهما بعدما أعتق منهما لخروج الامر من يده ولنا ان نية التعمين في الجنس المتحد غير مفيدة فتلغ وفي الجنس المختلف مفيدة

الغصلين) يعني في متحد
الجنس ومختلفه (وقال
الشافعي له أن يجعل عن
أبهما شاء في الفصلين لان
الكفارات باعتبار اتحاد
المقصود) وهو الستر
(جنس واحد) والنية في
الجنس الواحد غير مفيدة في
نية أصل الكفارة ولو نوى
أصل الكفارة كان له ان
يجعل ذلك عن أبهما شاء
فتكذلك هذا ووجه قول
زفر انه أعتق عن كل
ظهار نصف العبد فليس
له أن يجعل عن أحدهما
لخروج الامر من يده (ولنا
ان نية التعمين في الجنس
المتحد لغو) قيل معناه نوى
التوزيع في الجنس الواحد
وكان لغوا واذا لغت
صار كأنه أعتق رقبة

وادعاء المانع وهو رجوع وانقطاع عن الطريق الاول اذ قد ظهر صحة اعتبار النية في الجنس الواحد ثم قد يقال عليه ان اعتبار الستين مائة وعشرين بالنظر الى كفارتين ليس بأبعد من اعتبار الواحد ستين في كفارة واحدة باعتبار تجدد الحاجة والاتفاق على أن وظيفة الواحد مستهلكة بالنسبة الى كفارة أخرى فهو كاحتياج آخر بالنسبة اليها فادفع الامع قيام الحاجة بالنسبة الى كفارة أخرى (قوله وان أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما) هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافر صحت عن الظهار لان الكفارة لا تصلح كفارة للقتل فتعنت للظهار (قوله في الفصلين) هما صور ناتحاد الجنس واختلافه (قوله لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود) وهو الستر واذهب أثر تلك الجنبية (جنس واحد) ولذا حل المطلق منهما على المفيد في الأخرى (قوله لخروج الامر من يده) فانه وقع فعلا اذ لا يصح اعتناق نصف رقبة عن كفارة وبذلك خرج من يده امكان ان يجعله عن احدهما لانه بعد ما وقع على وجهه لا ينقلب الى غيره (قوله فتلغو) واذا لغت بقية نية مطلق الظهار فله أن يعين أبهما شاء كالأصل في الابتداء (قوله

النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة اذ في الجنس الواحد لا يختلف الفرض فلا يحتاج الى التمييز والنصرف اذا أخطأ بحله يلغو واذا لغت نية تعدد الاتحاد الجنس بقيت نية مطاق الظهار والمؤدى صلح كفارة واحدة لان نصف الصاع لبيان أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما اذا كانتا جنسين لان نية التعمين معتبرة فاستقام وقوعه منهما بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في المرة الثانية مسكين آخر فاما اذا لم يفرق فقد زاد في الوظيفة فنقص عن المحل فلا يجوز به الا بقدر المحل كالأعلى ثلاثين مسكينا في كفارة واحدة كل مسكين صاعا وبين ذلك ان الواجب عليه في كل كفارة طعام ستين مسكينا فمحل اطعام الظهار من مائة وعشرون مسكينا وقد نقص عن المحل وزاد في الواجب لان الواجب لكل مسكين نصف صاع وقد أدى صاعا (قوله ولنا ان نية التعمين في الجنس المتحد غير مفيدة فتلغو) أراد به تعميم الجنس بالنية ألا ترى انه اذا عين ظهار احدهما للكفارة صح ويبطل ظهارها حتى جازله قربانها كذا في الفوائد الظهريه (قوله وفي الجنس المختلف) كما اذا عتقت عن كفارتين ظهار

عن الظهارين ولم ينوعهما وذلك جائز وله أن يصرفها الى أبهما شاء ذلك ههنا بخلاف ما اذا كانت الكفارتان من جنسين مختلفين لانه نوى التوزيع في الجنس المختلف وكانت معتبرة فلا يكون عن واحد منهما فان قيل لان سلم اختلاف الجنس

طهاره ووجب الخ) أقول الظاهر ان المضاف مقدر أي كل كفارة ظهار (قوله وأجيب عن الاول بان النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد) أقول فيه بحث فان لك أن تقول انهما جنسان لا اختلاف السبب والخطاب كظهور من نعم قد يحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظهر من نسائه بلغظ واحد على ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في الظاهر من قتل (قوله فاما اطعام ستين مسكينا الخ) أقول فيه بحث فانه لا يكفي التفريق الحكمي بنية التوزيع كما كفي التعدد الحكمي فيم اذا أطمع مسكينا واحدا ستين يوما فليتم له

قوله (وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام) واضع وقوله (والمنع لعني في غيره) يعني توهم القدرة على الاعتناق لابهتم المشروعية
في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة قال (واذا اطعم عن ظهار من) أي واذا اطعم المظاهر عن ظهار من (ستين مسكينا
كل مسكين صاعا من برلم يجزه الاعن (١٠٨) واحدة منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئه عنها وان أطعم ذلك عن افطار

(وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف) لانه تعالى ما شرط في الاطعام أن يكون قبل المسيس
الأنه يمنع من المسيس قبله لانه وبما يقدر على الاعتناق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لعني في غيره لا
يعدم المشروعية في نفسه (واذا اطعم عن ظهار من ستين مسكينا كل مسكين صاعا من برلم يجزه الاعن واحد
منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئه عنها وان أطعم ذلك عن افطار وظهار أجزأه عنها) له ان
بالمؤدى وفاء بما او المصروف اليه محل له ما يقع عنها كالأختلاف السبب أو فرق في الدفع ولهما ان النية
في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع
أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع
لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر

مع أنه معنى معارض بمعنى آخر وهو ما ذكرناه (قوله وان قرب التي الخ) الحاصل أنه يجب تقديم الاطعام على
المسيس فان قرب في خلاله لم يستأنف لانه تعالى ما شرط فيه أن يكون قبل المسيس ونحن لانحمل المطلق على
المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا في حكمين والوجوب لم يثبت اللتوهم وقوع الكفارة بعد
الناس بينانه انه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الاطعام أو قبله لزمه التكفير بالمقدور عليه فلو جوز
للعجز عنها القربان قبل الاطعام ثم اتفق قدرته فلزم التكفير به لزم أن يقع العتق بعد الناس والمفضى
الى الممتنع بممتنع وقبه نظر فان القدرة حال قيام العجز بالعقر والمرض والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله
أمر موهوم وباعتبار الامور الموهومة لا تثبت الاحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب فالاولى الاستدلال بما
ذكرنا أول الفصل من النص ولا يعجل بما ذكر لعني في غيره (قوله لعني في غيره) هو توهم القدرة على العتق
أو الصوم لا يعدم المشروعية فلم تعد مشروعية الكفارة بالاطعام بخلاف الوطء (قوله عن ظهار من) سواء
كانا من امرأة أو امرأتين (قوله الخ) حاصل الوجه أنه وجد مقتضى للوقوف عنهما فيقع وذلك لان
المقتضى للاجزاء عنهما صرف الكمية التي تجزى عن كفارتين الى المحل مقروبان نية كونه عملاً عليه والسك
ثابت فيلزم حكمه وهو الاجزاء والجواب منع وجود مقتضى وانما وجد مقتضى تلك النية معتبرة لكفارتين
الجنس الواحد لغو لانها اعتبرت لتمييز بعض الاجناس عن بعض لاختلف الاغراض باختلاف
الاجناس فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لان الاغراض لاختلف باعتبارها فلا تعتبر في نية مطلق الظهار
وبجردها لا يلزم أكثر من واحد وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لان
نصف الصاع أدنى المقادير لا تمنع الزيادة عليه بل النقصان بخلاف ما اذا فرق الدفع أو كانا جنسين وقد
يقال اعتبارها للحاجة الى التمييز وهو محتاج اليه في أشخاص الجنس الواحد كما في الاجناس وقد ظهر أثر
هذا الاعتبار فيما صرحوا به من انه لو أعتق عبدا عن أحد الظهارين بعينه صح نية التيبين ولم تلغ حتى حل
وطء التي عينها ومن الصور من انه ظاهرهما فاعتق ثم تبين انه ظاهر من غيرهما لا يجزئه ومنها نية كفارة
عرة لا يجزئه عن نية كفارة زينة فهنا أيضا يجب أن لا يغلو ثبوت الغرض الصحيح في نية الظهارين
وهو حلها معا أوجب بما حاصله ادعاء ثبوت المناع هنا وهو عدم سعة المحل للكفارتين فان حلها في
الاطعام مائة وعشرون مسكينا بخلاف صورة الاعتناق وهذا يصير أصل الجواب تسليم وجود مقتضى
فاذا جمع لا يجزئه الاعن واحد كالحاج اذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة كذا في المبسوط (قوله ولهما ان

وظهار أجزأه عنها) اتفاقا
(له أن بالمؤدى وفاء بما)
اذا واجب عن كل ظهار
لكل مسكين نصف صاع
من برقى الصاع وفاء بما
لا يجاله (والمصروف اليه
محل له ما) لان الفقير
لا يخرج باخذ أحد الحقتين
عن كونه مصرفا لبقاء
الطهارة) والنية سبب فيقع
عنهما كالأختلاف السبب
يعني أطعم ذلك عن افطار
وظهار (أو فرق في الدفع
ولهما ان النية في الجنس
الواحد لغو) لان النية
للا تمييز بين الاجناس المختلفة
والغرض عدمها فقلت
النية) واذا لغت والمؤدى يصلح
كفارة واحدة لان نصف
الصاع أدنى المقادير والمقادير
تمنع النقصان دون الزيادة
فيقع عنها كما اذا نوى أصل
الكفارة) فانه يقع عن
احدهما بالاتفاق (بخلاف
ما اذا فرق في الدفع لانه في
الدفعة الثانية في حكم
مسكين آخر) وفيه بحث
من وجهين أحدهما أن كل
المشتق تغيد عليه المأخذ
فعلم ان المقصود تعدد
الحاجة وبه يتعدد المسكين
الواحد كما فليتنا مل قال
المصنف (الأنه يمنع من

المسيس قوله) أقول فيه بحث قال المصنف (وقال محمد يجزئه عنها) أقول قال الاتقاني وعندى قول (ومن
محمد أقوى وبين وجهه التراجع فراجع شرحه قال المصنف (ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو) أقول لان سلم ذلك فان من وجب عليه
كفارة ما ظهارا فاعتق عنهما أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أي ما شاء كما يجبي بعداً طر قال المصنف (والمؤدى يصلح كفارة
واحدة) أقول فيجب القول به نظر الفقهاء ولكن يخرج عن العهدة يقين (قوله وفيه بحث من وجهين أحدهما ان كل

* (باب اللعان) * قد تقدم وجه المناسبة في أول الظهار واللعان في اللغة الطرد والابعاد يقال لعنه ملاءمة ولعانا ثم لقب الباب باللعان دون الغضب وان كان فيه الغضب أيضا لان اللعان من جانب الرجل وهو مقدم وفي الشرع يشهدات تجري بين الزوجين مقرنة باللعن والغضب وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وشرطه النكاح حتى لو طلقها (١١١) بعد القذف لا يجري اللعان بينهما او ركنه

الشهادات المخصوصة التي

تجري بكلمات معروفة بين

الزوجين وحكمه حرمة

الوطء والاستمتاع كما فرغا

من اللعان قال (واذا

قذف الرجل امرأته بالزنا

وهما من أهل الشهادة)

أي من أهل أداها واولها

لا يجري بين المملوكين

(والمرأة ممن يحد قاذفها)

حتى لو لم تكن من ذلك بان

تزوجت بنكاح فاسد

ودخل بها أو كان لها ولد

مجهول النسب لا يجري

بينهما (أو نفي نسب ولدها

وطالبته بموجب القذف

فعلية اللعان) فان قيل

اللعان يجري بين الاعيين

والفاسقين وليس من

أهل الشادة وتخصيص

المرأة بكونها ممن يحد قاذفها

غير مفيد لكونه شرطاً في

جانب الرجل أيضاً حتى

لو كان ممن لا يحد قاذفه

لا يجري وان كانت ممن يحد

قاذفها أوجب عن الاول

بانهم ممن أهل الشهادة

* (باب اللعان) *

(قوله ثم لقب الباب باللعان

الح) أقول تسمية الكل

باسم جزئه (قوله وحكمه

حرمة الوطء والاستمتاع كما

فرغا من اللعان) أقول

* (باب اللعان) *

قال (اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفي نسب ولدها ووطأه ابنته بموجب القذف فعليه اللعان)

* (باب اللعان) *

هو مصدر لعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعل والمفاعلة مصدرين قياسيين اما فعل وهو من اللعان وهو الطرد والابعاد يقال لعنه أي لعن نفسه ولا عن اذا فاعل غيره ومنه رجل لعنة بفتح العين اذا كان كثيرا اللعان غيره ويسكونها اذا لعنه الناس كثيرا قال والضيف أكرمته فان مبيته * حق ولا تلك لعنة للنزل

وفي العقه هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة تسمى ذلك به لوجود لفظ اللعان في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب وهو أيضا موجود فيه لانه في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبب من أسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وما سبذ كرسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وركنه ذلك المقهور وحكمه حرمتها بعد التلاعن على ما سباني وأهله من كان أهلا للشهادة (قوله اذا قذف الرجل امرأته بالزنا) بان يقول أنت زانية أو رأيتك تزني أو يارانية هذا مذهب الجمهور وفي المشهور عن مالك لا يجب بقوله يارانية بل يجب فيه الحد وهو قول الليث وعثمان البتي ويحيى ابن سعيد واستضعف بان الكل ربحي بالزنا وهو السبب فلا فرق (قوله وهما من أهل الشهادة) أي من أهل أداها على المسلم فلا يجري اللعان بين الكافرين والمملوكين ولا اذا كان أحدهما مملوكا أو صبيبا أو مجنونا أو محدودا في قذف أو ورد أنه يجري بين الاعيين والفاسقين مع انه لا أداء لهم ما دفع بانهم ممن أهله الا أنه لا يقبل للفسق وعدم تمييز الاعيى بين المشهود له وعليه وهناهو يقدر على ان يفصل بين نفسه وامرأته فيكون أهلا لهذه الشهادة دون غيرها وروي ابن المبارك عن أبي حنيفة رضى الله عنه ان الاعيى لا يلعن (قوله ممن يحد قاذفها) فلو كانت لا يحد قاذفها بان تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فية أو كان لها ولد وليس

* (باب اللعان) *

هو مصدر من لعن يلعن ملاءمة ولعانا وأصل اللعان الطرد وفي الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن والغضب سمي الكل لعانا لما شرع فيهما من اللعان كالملاءة يسمي ركوعا وسجودا لذلك وركنه الشهادات الصادرة منهما وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجنبى وأهله من كان أهلا للشهادة عندنا وعند الشافعي رحمه الله من كان أهلا لليمين وحكمه حرمة الاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لاتقع الفرقة بنفس اللعان عندنا حتى لو طلقها في هذه الحالة ملاقا يائنا يقع وكذالو كذب الرجل نفسه حل له الوطء ممن غير تجديد النكاح بمنزلة ما لو أسلم أحد الزوجين يحرم الوطء ولا تقع الفرقة قبل التفريق (قوله اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة) ذكر في الاسرار والاهل من هو أهل لادعاء سائر الشهادات فان قيل يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعيين أو الفاسقين قلناهما من أهل الشهادة ولهذا الوقضى القاضي بشهادة هؤلاء عاجز (قوله والمرأة ممن يحد قاذفها) شرط ذلك في جانبها لانها وان كانت من أهل الشهادة فربما كانت ممن لا يحد قاذفها بان كانت زنت

وفي الكفاية لاتقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة ملاقا يائنا يقع وكذالو كذب نفسه حل له الوطء ممن غير تجديد النكاح اه (قوله وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطاً في جانب الرجل أيضا) أقول قال العلامة الزيلعي هذا خطأ فاحش لان من شرط اللعان أن يكونا من أهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يجعل هذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما يشترط ذلك فيها لثبوت عفتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفتها عن الزنا يكذب اللعان لانه قائم مقام حد قذفها

ههنا باختلاف السبب)
 فان القتل يخالف الظهار
 لا بخلافه واختلاف السبب
 يدل على اختلاف الحكم
 لان الحكم ملازم للسبب
 واختلاف الوازم يدل على
 اختلاف الملزوم ولما
 اختلف الجنس صححت النية
 فكان اعتاق رقبة واحدة
 عن كفارتين مختلفتين
 فيكون لكل منهما نصف
 الرقبة فلا يجوز ثم نظر المصنف
 لكل واحد من الجنسين
 المتحد والمختلف بما ذكره
 في القوائد الظهريه فقال
 (نظير الاول) يعني الجنس
 المتحد اذ اصام يوماً في قضاء
 رمضان عن يومين يجزيه
 عن قضاء يوم واحد بناء
 على ما ذكرنا من الغاء نية
 التوزيع وبقائه أصل النية
 اذ الجنس متحد (ونظير
 الثاني) يعني الجنس المختلف
 (اذا كان عليه صوم القضاء
 والنذر فانه لا بد فيه من
 التمييز) فان نوى من الليل
 ان يصوم غدًا عنهما كانت
 النية معتبرة ولا يصير صاماً
 اذ الجنس مختلف واعتبر
 على هذا بما اذ نوى عن قضاء
 ظهريه عليه فان الجنس
 متحد وتعيين النية لا بد منه
 والا يقع عن واحد منهما
 واجب باننا نسلم اتحاد
 الجنس لانه يختلف باختلاف
 الخطاب والسبب فان لكل
 منهما سبباً وخطاباً على حدة
 يخلاف الصوم فان الجميع ثابت

واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الاول اذ اصام يوماً في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز والله أعلم

واختلاف الجنس الخ) لما اختلف باختلاف الجنس واتحاده أجوبه المسائل أفاد ما به الاختلاف والاتحاد
 فما اختلف سببه فهو المختلف وما لا افتقروا للصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهري من يومين لاختلاف
 السببين أعنى الوقتين حقيقة وحكماً أما حقيقة فظاهر وكذا حكماً لان الخطاب لا يتعلق بوقت يجتمعهما بل
 بالدلوك وهو من يوم غير من آخر بخلاف صوم رمضان لانه معلق بشهود الشهر وهو واحد جامع للايام كلها
 بل يراها في كل يوم وان كان سيد الصوم فكذلك شهود الشهر فاجتمع في وجوب صوم كل يوم سيدان شهود الشهر
 وخصوص اليوم فباعتبار أحد السببين لا يحتاج في نية قضائه الى تعيين يوم السبت مثلاً او يوم الاحد بشرط
 في الصلوات فان تعذر عليه معرفة نوى الظهري من نوى اول ظهريه عليه أو آخر ظهريه عليه ان لم يكن ساقط
 الترتيب وقد أسلفناه في باب شروط الصلاة وكذا شرط التعيين في اليومين من رمضان في نوى عمداً على من
 الرمضان الاول أو الثاني لاختلاف السبب مطلقاً لعدم تعلق الخطاب بصومهما بزمان يجتمعهما ولو نوى ظهراً
 وعصراً أو ظهراً وصلوة الجنائز لم يكن شاعاً في شيء منهما للتناهي وعدم الرجحان بخلاف ما لو نوى ظهراً ونقلاً
 حيث يقع عن الظهري عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ترى بها بالاقوى ولا يصير شارعاً عند محمد أصلاً
 للتناهي ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج والمندور والتطوع يكون تطوعاً عند محمد لان
 النيتين ما بطلنا بالتعارض بقى مطلق النية وبها يصح النفل وعند أبي يوسف يقع عن الاقوى لان نية التطوع
 غير محتاج اليها نفلت فبقى نية القضاء ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام اتفاقاً عند أبي يوسف
 لما ذكرنا وعند محمد لانه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقى مطلق النية وبه تنادي حجة الاسلام والله أعلم ولو نوى
 القضاء وكفارة الظهار كان من القضاء استحساناً في القياس يكون تطوعاً وهو قول محمد لتدافع النيتين فصار
 كأنه صام مطلقاً وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى على الخلوص وكفارة الظهار الاستيفاء
 حقه فيترجح القضاء وعن محمد فبين نذر صوم يوم بعينه فنواه وكفارة اليقين انه عن النذر لانه نقل في أصله
 وقد مرنا هذا في كتاب الصوم وذكرنا الزام محمد شرعاً في النفل في صورة نية الظهري والنفل فارجع اليه
 فليكن هذا رواية عنه فيه هذا وما يعكس على الاصل المهدم ما عن أبي يوسف في المتقي لو تصدق عن يومين وظهار
 فله ان يجعله عن أحدهما استحساناً والله الموفق

وقيل لا يجوز بعينه عن أحدهما بعد ذلك (قوله فنظير الاول اذ اصام يوماً في قضاء رمضان عن يومين) فان
 قيل اذ نوى ظهريه من يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما احتج الى نية التعيين لكل يوم
 لان وقت الظهري من اليوم الثاني غير الاول حقيقة وحكماً أما حقيقة فظاهر وكذا حكماً لان الخطاب معلق
 بوقت يجتمعهما بل علق بدلوك الشمس والدلوك في اليوم الثاني غير الاول وفي رمضان علق
 بالشهر وهو واحد فلا حرج يحتاج الى تعيين يوم السبت والاحد حتى قالوا في قضاء يومين من رمضان يشترط
 التعيين ولو نوى ظهراً وعصراً أو ظهراً وصلوة الجنائز لم يكن شاعاً في واحد منهما للتناهي وعدم الرجحان ولو
 نوى ظهراً ونقلاً لم يصير شارعاً أصلاً عند محمد رحمه الله لانهما يتناقضان وعند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن
 أبي حنيفة رحمه الله يقع عن الظهري لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج
 المندور والتطوع يكون تطوعاً عند محمد رحمه الله في الكل لان النيتين بطلنا بالتعارض فبقى مطلق النية
 فصار نقلاً وعند أبي يوسف رحمه الله يقع عنه الاقوى لانه لما تعارضت النيتان وجب الترجيح بالاقوى وهو
 الفرض أو الواجب ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقاً عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر وأما
 عند محمد رحمه الله فلان النيتين بطلنا بالتعارض فبقى مطلق النية وباطلاق النية يتبادر فرض الحج والله أعلم

وقال الله تعالى فشهداة أحدهم أربع شهادات بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا تاكيدا وهو قائم في حقه مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب لانهم يستعملان اللعن في كلامهن كثيرا على ما ورد في الحديث انهن يكنرن اللعن ويكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن عن أعينهن فعساهن يجترئن على الاقدام لكثرة حرى اللعن على ألسنتهن وسقوط وقعه عن قلوبهن فقرن الركن في جانبها بالغضب ردعاهن عن الاقدام فان قيل ما معنى اقامة الشهادة مقام الحد في الطرفين وما المناسبة بين الحد والشهادة أجب بان الحد زجر والاستشهاد بانته كاذبا مقرونا باللعن على نفسه (١١٣) سبب الهلاك وفي ذلك زجر عن الاقدام على سببه فان قيل لو كان اللعان قائما في حقه مقام حد القذف يجزى كجرانه في الاتحاد والتعدد وليس كذلك فان من قذف أربع نسوة في كرامة واحدة أو في كلام متفرق فعليه أن يلعن كل واحدة منهن على حدة وان قذف أجنبيات فانه يقام عليه حد القذف لمن مرة واحدة أجب بان اللعان قائم في حقه مقام حد القذف بقذف امرأته لا مطلقا لانه صار بدلا عما كان يلزمه في الابتداء بقذفها فلا يرد عليه الاجنبيات على أن ذلك الاختلاف لا اختلاف المقصود فان المقصود هناك دفع عار الزنا عنهن وذلك يحصل باقامة حد واحد وهنالا يحصل المقصود بلعان واحد لتعذر الجمع بينهما بكلمات اللعان فقد يكون صادقا في حق بعض دون بعض والمقصود التقريق بينه وبينهن ولا يحصل ذلك بلعان بعضهن فيلعن كلامهن على

وقال الله تعالى فشهداة أحدهم أربع شهادات بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو يتصور تعلق حقيقة ما يامر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما وبجواز الآخر ليكن الجواز لفظ الشهادة لما قلنا من الموجبين المذكورين وهذا التقرير يقتضى في حل مذهبه أن يقال أيمان مؤكدة بأيمان لا أيمان مؤكدة بالشهادة ولنا الآية المذكورة والحل على الحقيقة يجب عند الامكان وقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم أثبت انهم شهداء لان الاستثناء من النفي اثبات وجعل الشهداء بجواز عن الخالفين ليس المعنى ولم يكن لهم حالون لأنفسهم وهو غير مستقيم لانه يفيد انه لما لم يكن للذين يرمون أزواجهم من يخلف لهم يخلفونهم لأنفسهم وهذا فرع تصور حلف الانسان لغيره وهو لا وجود له أصلا فلو كان معنى اليمين حقيقيا لفظ الشهادة كان هذا صارفا عنه الى مجازة فكيف وهو مجازي لها ولو لم يكن هذا كان العمل بالحقيقة موجبا لعدم الحمل على اليمين فكيف وهذا صارف عن المجاز وما توهم صارفا ما ذكر غير لازم قوله قبول الشهادة لنفسه وتكرار الاداء لعهدهم ما قلنا وكل من الحلف لغيره والحلف لا يجاب الحكم لاعهده بل اليمين لدفع الحكم فان جاز له ولاية الابدان والاعدام والحكم كيفما أراد شرعية هذين الامرين في محل بعينه ابتداء جازله أيضا شرعية ذلك ابتداء ثم هما أقربي القول لعقلية كون التعدد في ذلك المحل أر بعاد لا عما عجز عنه من اقامة شهود الزنا وهم أربع وعدم قبول الشهادة لنفسه عند التهمة ولذا ثبت عند دعائها عظم ثبوت قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو غير بعيد أن يشرع عند ضعفها بواسطة تاكيدها باليمين والزام اللعنة والغضب ان كان كاذبا مع عدم ترتب موجباتها في حق كل من الشاهدين اذ موجب شهادة كل واحد اقامة الحد على الآخر وليس ذلك بنات هنا بل الثابت عندهما ما هو الثابت بالايمان وهو اندفاع موجب دعوى كل عن الآخر وانما قلنا عندهما ولم نقل به الان هذا الاندفاع ليس موجب الشهادة بل هو موجب تعارضهما أو ما قوله اليمين للنفي الى آخره فمحلها ما اذا وقعت في انكار دعوى مدع والادعاء يخلف على اخبار بامر نفي أو اثبات وهنالك فانها على صدق في الشهادة والحق اعل على ما وقعت الشهادة به وهو كونه من الصادقين فيما رماها به كما اذا جمع ايمان على أمر واحد يجزى به فان هذا هو حقيقة كونها مؤكدة للشهادة اذ لو اختلف متعلقهما لم يكن أحدهما مؤكدا للآخر وغيره الخلاف تظهر في اشتراط أهلية الشهادة وعدمها (قوله فائمة مقام حد القذف في حقه) أى بالنسبة الى كل زوجة على حدة لا مطلقا ألا يرى انه لو قذف بكامة أو بكلمات أربع زوجاته بالزنا لا يجزى به لعان واحد لهن بل لابد من أن يلعن كلامهن على حدة ولو كن أجنبيات فقد فون حد واحد لهن وسبب

سببه فان قيل لو كان اللعان قائما في حقه مقام حد القذف يجزى كجرانه في الاتحاد والتعدد وليس كذلك فان من قذف أربع نسوة في كرامة واحدة أو في كلام متفرق فعليه أن يلعن كل واحدة منهن على حدة وان قذف أجنبيات فانه يقام عليه حد القذف لمن مرة واحدة أجب بان اللعان قائم في حقه مقام حد القذف بقذف امرأته لا مطلقا لانه صار بدلا عما كان يلزمه في الابتداء بقذفها فلا يرد عليه الاجنبيات على أن ذلك الاختلاف لا اختلاف المقصود فان المقصود هناك دفع عار الزنا عنهن وذلك يحصل باقامة حد واحد وهنالا يحصل المقصود بلعان واحد لتعذر الجمع بينهما بكلمات اللعان فقد يكون صادقا في حق بعض دون بعض والمقصود التقريق بينه وبينهن ولا يحصل ذلك بلعان بعضهن فيلعن كلامهن على

(١٥) - (فتح القدير والكفاية) - رابع) حدة حتى لو كان محمدا ودافى قذف كان عليه لهن حد واحد لان موجب تذفهن الحد حيث هو المقصود يحصل بحد واحد كما في الاجنبيات وانما قيد بقوله عندنا لان عند الشافعي اللعان ايمان مؤكدة بالشهادة فن كان أهلا لليمين كان أهلا للعان

(قوله سبب الهلاك) أقول وكذا في جانبها (قوله أجب بان اللعان قائم الى قوله فلا يرد عليه الاجنبيات) أقول فيه بحث اذا الظاهر ان حكم نسائه في الابتداء كان حكم الاجنبيات فتوجه السؤال ويحى بعد ثلاثة أسطر

لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز كذا في شرح الطحاوي والجامع الصغير لقاصحان وعن الثاني بانه انما يشترط كونها من يحد قاذفه بالاجل
 القذف عن ايجاب حكم فانها اذا لم تكن كذلك لم يلزم الرجل حد ولا لعان لان اللعان قائم في حقه مقام حد القذف وهو يقتضي احصائها
 بخلاف ما اذا لم يكن الرجل ممن يحد قاذفه وقذف فانه يحد حد القذف فلم يخل القذف عن ايجاب حكم وقوله (والاصل) اعلم ان موجب
 قذف الرجل زوجته كان حد القذف في الابتداء كافي الاجنبية لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولم يرد عن ابن مسعود رضي
 الله عنه قال كذا جالس في المسجد ليلية (112) الجمعة اذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرايتم الرجل يحد مع امرأته وجلا فان قتل

والاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالاعيان مقرونة باللعن فائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
 حد الزنا في حقه القوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء انما يكون من الجنس

له أب معروف أو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطاحرا ما بشبهة ولو مرة لا يجري اللعان وأورد ما فائدة
 تخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها وهو شرط في جانب الرجل ايضاحي لو كان الزوج ممن لا يحد قاذفه
 لا يجري اللعان أيضا وان كانت هي ممن يحد قاذفها وأجاب في النهاية بان اللعان في حقه قائم مقام حد
 القذف فلا بد من احصائها حتى يقع مقام حد القذف وعند عدم احصائها قذفه الا يكون موجبا شيئا لاحد
 القذف ولا اللعان أما قذف الرجل عند عدم احصائه فوجب ما هو الاصل وهو حد القذف فلم يخل قذفه عند
 عدم احصائه عن موجهه فلذلك لم يشترط كونه ممن يحد قاذفه اذا لم يحد أصل اللعان فكان في معنى اللعان قال في
 شرح الكنتز هذا خطأ فاحش لان من شرط اللعان أن يكون ممن أهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد
 قاذفه كالزاني لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الغاسقين وانما اشترط ذلك فيها لتثبت عفتها لان
 حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقام حد قذفها وهذا لان من
 شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك
 فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا يمتنع اه الحاصل ان المرأة هي المقذوفة دونها
 فاخصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد
 فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه (قوله والاصل) أي ان الاصل في اشتراط أهلية
 الشهادة فيها واشترط كونها مع ذلك عفيفة ممن يحد قاذفها ان اللعان شهادات مؤكدات بالاعيان فلذلك
 اشترطنا أهلية الشهادة وانه قائم مقام حد القذف في حقه أي قذفه لها فلذلك اشترطنا كونها ممن يحد قاذفها
 ومقام حد الزنا في حقه ان كان صادقا (قوله عندنا) قيد بهذا الظرف ليقيد الخلاف فعند الشافعي اللعان
 ايمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك وأحمد ممن كان أهلا لليمين وهو من ملك الطلاق فكل
 من ملكه فهو أهل له عنده فيجب اللعان من كل زوج عاقل وان كان كافرا أو عبدا وعن مالك وأحمد رواية
 كقولنا وجه قوله تعالى في شهادة أحدهم أربع شهادات بانه فقوله تعالى بانه بحكم في اليمين والشهادة
 تحتل اليمين الأثرى انه لو قال أشهد ينوي اليمين كان يمينا فحملنا المحتمل على المحكم لان حمله على حقيقة
 متعذر لان المفهوم في الشرع عدم قبول شهادة الانسان لنفسه بخلاف يمينه وكذا المعهود شرعا عدم
 تكرار الشهادة في موضع بخلاف اليمين فانه معهود في القسامة ولان الشهادة محلها الاثبات واليمين للثبوت فلا

قلتموه وان تكلم بجلده
 وان سكت سكت على غيظ
 ثم قال اللهم اذق فترت
 آية اللعان ولانه صلى الله
 عليه وسلم قال لهلال بن أمية
 حين قذف امرأته بشريك
 ابن سحمانت باربعه من
 الشهداء يشهدون على
 صدق مقاتلك والاتجد على
 ظهرك فقال الصحابة الآن
 يجلده لالهلال بن أمية فتبطل
 شهادته في المسلمين فثبت ان
 موجب القذف في الزوجة
 كان الحد ثم انتسخ ذلك
 باللعان فنظرنافي آية اللعان
 فوجدناها دالة على ان
 الاصل في اللعان ان يكون
 شهادات مؤكدات بالاعيان
 مقرونة باللعن فائمة مقام
 حد القذف في حق الرجل
 ومقام حد الزنا في حقه لان
 الله تعالى قال والذين يرمون
 أزواجهم ولم يكن لهم
 شهداء الا انفسهم ووجه
 الاستدلال ان الله تعالى
 استثنى الأزواج من الشهداء
 والاصل في الاستثناء ان
 يكون من الجنس ولا شهداء
 الا بالشهادة ولا شهادة

وحدث وقيل اذا كان معها دليل له أب معروف لا يجب اللعان وان كانت من أهل الشهادة (قوله)
 والاستثناء انما يكون من الجنس) استثنى انفسهم من الشهداء فثبت أن الزوج شاهد لان الاصل أن
 يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وعند الشافعي رحمه الله ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى
 فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فقوله بانه بحكم في اليمين والشهادة تحتل اليمين فانه لو قال أشهد كان

فيما نحن فيه الاكمام اللعان فدل انها شهادات أكد بالاعيان نفيا للثمة

قال
 وهذا لان من شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم
 يوجد في حقه هذا المعنى فلا يمتنع اه قال العلامة الامام كمال الدين بن الهمام والحاصل ان المرأة هي المقذوفة دونها فاخصت باشتراط
 كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والله أعلم
 اه (قوله لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز الخ) أقول وكذا المعهود في القذف

ويشترط طلبها لانه حقه فلا بد من طلبها كسائر الحقوق (فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) لانه حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب جوابهما المصريح في الهداية والعجب من صاحب الدراية حيث قال في تقريره قوله في الكذب ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد لانه يصير قاذبا بالاجماع مع وجود هذا الاحتمال كما في نفي اجنبى نسيه عن أبيه المعروف ونقله من الايضاح والمبسوط ثم نقل قول الشافعي كما في النهاية ثم أورد صورة الاجنبية مقبولة عليه فقال كالأول قال لاجنبية ليس هذا الولد من زوجك ولم يمنع في جوابه بل ذكر في جوابه الفرق الذي ذكره في النهاية بين قوله لاجنبية وبين قوله لزوجه وهو تناقض ظاهر ونحوه لما ذكره في الكتب وغيره من المواضع كالأيضاح والمبسوط وغيرهما وما في كتاب الحدود فانه قال ومن نفي نسب غيره فقال لست لابيك فانه يحد قبل وذكروا في جوامع الفقه وغيره لو قال وجدت معها رجلا بما معها ليس بقذف لانه لا يحتمل الخلل والجماع شبهة والنسكاح الغامض فكان ينبغي أن يكون كذلك هنا يعني في نفي نسب ولده من زوجته أحب عنه بانا جعلناه كالنصرح بالزنا للضرورة التي بينها قلت وعلى ما هو الحق فالجواب ان الجماع لا يستلزم الزنا بخلاف قطع نسبه من كل وجه على ما قرره فانه يستلزمه (قوله ويشترط طلبها) وبه قالت الأئمة الثلاثة لانه أي اللعان حقه لانه لا يدفع العار عنها فيشرط طلبها بخلاف ما اذا كان القذف ينفي الولد فان الشرط طلبه لا يحتاجه الى نفي من ليس ولده عنه (فان امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) فيحد وعند الشافعي اذا امتنع حده حد القذف وكذا اذا لعن فامتنعت عنده حد الزنا وعندنا تحبس حتى تلاعن أو تصدقه فترتفع سبب وجوب لعانها وهو التكاذب لان اللعان إنما يجب اذا كذب كل الاخر فيما ادعاه والوجه كونه القذف فهو السبب والتكاذب شرط وفي بعض النسخه فترتفع الشين وهذا اذا اعترف بالقذف فلو أنكرفا قامت بينة قبالة ولزمه اللعان وفي الجامع لومات الشهداء أو غابا بعد ما عدل لا يقضي باللعان وفي المال يقضي بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا حيث يلاعن بينهما وفي بعض نسخ القدرى أو تصدقه فحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصد بالذات فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درته فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب إنما ينقطع حكما للعان ولو لم يجد وهو حق الولد فلا يصدق ان في بطلاله وجه قول الشافعي ان الواجب بالقذف مطلقا الحد بعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بباربعة شهداء فاحلدهم انه يمكن من دفعه فيها اذا كانت المقذوفه زوجه باللعان تخفيفا عليه فاذا لم يدفعه به يحدومته في المرأة اذا تلاعن بعدما أوجب الزوج عليها اللعان بلعانه فاذا امتنع حد الزنا ويشترط عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قلنا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الى قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات أي فالواجب شهادة أحدهم وقد عرف أن فاء الجزاء يحذف بعدها المتعدد كثيرا فاذا كان الواجب في قذف النساء اللعان فاما أن يكون ناسخا أو مخصصا للعموم ذلك العام للجماع على انه ليس بمنسوخ وعلى التقديرين يلزم كون الثابت في قذف الزوجات انما هو هذا فلا يجب غيره عند الامتناع عن ايفائه بل تحبس لايفائه كما في كل حق امتنع من هو عليه من ايفائه لا يعاقب ليوفيه والثابت عندنا انه بطريق النسخ لانه لم يقارن العام وهو مخصص أول والعلم بتأخره على ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال للذي قذف امرأته اثنتي عشرة شهادة والا فحد على ظهره فترتفع آية اللعان ولم يتعين كون المراد من العذاب في الآية الحد لجواز كونه الحبس واذا قام الدليل على أن اللعان هو الواجب وجب حمله عليه قبل والعجب من الشافعي لا يقبل شهادة

فمنعه عن القرائن الصحيح قذف به حتى تبين به الحق به (قوله لانه حق مستحق عليه) لانه اخبار يجرى مجرى الامرو لان المصدر المقرر بحرف الفاء في موضع الجزاء يراد به الامر كما في قوله تعالى فخبر برقبته (قوله وهو قادر على ايفائه) وهذا قيد لانه لا يحبس في ايفاء الحق المستحق اذا لم يقدر على ايفائه كما في القفل

(ويشترط طلبها) بموجب القذف (لانه حقه) لانه باللعان ينسدفع عار الزنا (فلا بد من طلبها كسائر الحقوق فان امتنع الزوج عن اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه لانه حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب) وفي نسخة ليرتفع الشين ومعنى النسخة الاولى ليرتفع السبب أي سبب اللعان أي علمته وهو التكاذب لان اللعان إنما يجب اذا كذب كل واحد منهما الاخر بما يدعيه بعد تذف الزوج امرأته بالزنا وما اذا كذب نفسه فلم يبق التكاذب بل وافق المرأة في أنها لم تزنا ولا يجري اللعان بعد ذلك وأما النسخة الاخرى فقبل انها معتبرة على زعم من سبب اللعان الا يرتفع بالكذاب بل يتقرر ألا ترى انه يجب عليه الحد بالا كذاب وهو الاصل في القذف لكن يرتفع الشين بالتكاذب ومن الناس من قال أراد بالسبب الشرط لان التكاذب شرط اللعان قبل قوله وهو قادر على ايفائه احتراز عن المديون القفل فان الذين حتى مستحق عليه لكن من غير قادر على ايفائه فلا يحبس

قال (إذا ثبت هذا نقول)

يعني اذا ثبت أن الاصل ان اللعان عندنا شهادتان مؤكدات بالاعان نقول (لا بد أن يكون المتلاعنان من أهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون المرأة من محد قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من الإحصان ويجب بنى الولد لانه لماني ولدها صار قاذفها طاهر ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة كما اذا نفي أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهذا لان الاصل في النسب الفراس الصحيح والفاسد ملحق به فغيبه عن الفراس الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به

قائم مقام حد الزنا اذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكون من أهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي من محد قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها ويجب بنى الولد لانه لماني ولدها صار قاذفها طاهر ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة كما اذا نفي أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهذا لان الاصل في النسب الفراس الصحيح والفاسد ملحق به فغيبه عن الفراس الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به

هذا الافتراق ان المقصود يحصل في إقامة الحد الواحد لكل وهو دفع العار عنهن ولا يحصل ذلك في اللعان الا بالنسبة الى كل واحدة ويتعذر اجتماع الكل في كلمة (قوله ويجب بنى الولد) هو أعم من كونه ولده منها أو ولدها من غيره ويجب اعادة هذا الاطلاق فقوله في الغاية أو نفي نسب ولدها المولود على فراشه لا يفيد لانه لو نفي نسب ولدها من غيره عن أبيه المعروف يكون قذفها كما لو نفي عنه أجنبي فيكون موجب اللعان لما تناولنا كذا في شرح الكفر (قوله ولا يعتبر احتمال الخ) جواب عن معتد تقديره ان النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لجواز كون الولد من غيره بوطء شبهة لانها آجاب بانه احتمال لا يعتبر لان النسب وان كان مما ثبتت من الوطء بشبهة لكن الواقع انتفاء ثبوت الامن وهذا الفراس القائم فاذا انتفاء عنه مع عدم ثبوت من غيره كان تغيبا لثبوت نسبه مطلقا ويستلزم كونه من زنا فمما لا يظهر خلافه ولم يظهر بعد وانما بقي فيه احتمال كونه في نفس الامر عن غير زنا ولا عبرة به فان هذا الاحتمال قائم بعينه فيما اذا صرح بنسبة أمه الى الزنا به ثم شبه بما اذا نفي أجنبي نسبه عن أبيه المعروف يعني فانه يكون قذفا موجبا للحد وان كان ذلك الاحتمال قائما فيه وهذا مصرح بخلاف ما في المحيط من انه اذا نفي الولد فقال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا اللعان بينهما لان النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لذلك الاحتمال وفي النهاية والبرية تجعل هذا قول الشافعي ثم قال وأجمعوا انه لو قال لا جنينة ليس هذا الولد الذي ولدته من زنا وجعل لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا قال والقياس ما قاله الشافعي الا أنا تركناه لضرورة في اللعان لان الزوج قد يعلم ان الولد ليس منه اما لانه لم يقربها أو عزل عنها عزلا بينا ولا يدري من أين هو يعني فيحتاج الى نفيه لانه لا يستلحق من ليس منه يقينا ولا يمكن منه الا باللعان وثبوت فرج اعتباره قاذفا فاعتبر كذلك لهذه الضرورة وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره وجواب الفصلين بخالف

حقها لانها كاذبة في زعم الرجل في شهادتها (قوله لانه قائم في حقه مقام حد القذف) حتى لو قذف امرأته مرارا فعليه لعان واحد كالحديث في حق الاجنبيات فان قيل يشكل على هذا ما لو قذف أربع نسوة في كلمة واحدة أو كلام متفرق فعليه أن يلاعن كل واحدة منهن على حدة وأما لو قذف أجنبيات فانه يقام عليه حد القذف لهن مرة فلو كان اللعان قائما مقام حد القذف في حقه لوجب عليه اللعان مرة قلنا انما كان هكذا لان المقصود هناك يحصل بإقامة حد واحد وهو دفع عار الزنا عنهن وهذا لا يحصل المقصود باللعان واحدا لانه يتعذر الجمع بينهما في كجبات اللعان فقد يكون صادق في حق بعضهن دون البعض والمقصود التقربى يتكسر وبينهن ولا يحصل ذلك بل لعان بعضهن فلهذا يلاعن كل واحدة منهن على حدة حتى لو كان محدودا في قذف كان عليه حد واحد لهن لان موجب قذفه لهن الحد ههنا والمقصود يحصل بحد واحد كما في الاجنبيات كذا في المبسوط وانما خص الغضب في جانبها دون اللعان في المرة الخامسة لانه يستعمل اللعان كثيرا على ما ورد به الحديث انهن يكفرن اللعان ويكفرن العشير فسقطت حرمة اللعان عن أعينهن فغساهن بيجتر من على الاقدام لكثرة حرى اللعان على السنن وسقوط وقتها عن قلوبهن فاقم الغضب مقام اللعان في قتهن ليكون ردعا لهن عن الاقدام (قوله ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء) جواب سؤال يريد به لا يقال جاز أن لا يكون ابنة ولا تكون زانية بان وطئت بشبهة فيكون الولد من غيره حقيقة والثاني صادق في نفيه لان هذه الشهادة غير معتبرة لان عقاد الاجماع على انه لو نفي عنه أجنبي عن الاب المشهور يصير قاذفا مع وجود هذا الاحتمال وهذا لان الاصل في النسب الفراس الصحيح والفاسد ملحق به والملحق به عارض والاصل عدمه

المسلم والمماوكة تحت الحجر والحرة تحت المماوكة) قيل وهذا الحديث لم يوجد له أصل في كتب الحديث ولكن أبو بكر الرازي ذكره في شرحه
لمختصر الطحاوي بأسناده عن عبد الباقي بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل كفي بأبي بكر الرازي أعد التوضيحه
وفقهه معتدى (ولو كان محدودين في قذف فعليه الحد) لان امتناع اللعان بمعنى من (١١٧) جهته وهو كونه ليس من أهل الشهادة فان

قيل هلا اعتبر جانبها أيضا
وهي محدودة في القذف ذرا
للمعدأ جيب بان المانع عن
الشيء انما يعتبر مانعا اذا
وجد مقتضى لانه عبارة
عما ينبغي به الحكم مع قيام
مقتضيه واذا لم يكن الزوج
أهلا للشهادة لم يعقد
قذفه مقتضيا للحكم وهو
اللعان فلا يعتبر المانع
والقذف في نفسه موجب
الحد فيحد بخلاف ما اذا
وجد الاهلية من جانبه فانه
ينعقد قذفه مقتضيا لانه فاذا
ظهر عدم اهليتها بان كونها
محدودة في قذفه بطل
المقتضى فلا يجب الحد لانه
لم يعقد له بل انعقد للعان
ولا لعان لابطالنه بالمانع
ونوقض بما لو قذف عبد
اسرته وهي مما لو كة أو
مكاتبه فانه لا حد عليه ولا
لعان وعلى قود ما ذكرتم
يجب عليه الحد لانه ليس
من أهل الشهادة فلم يعقد
قذفه مقتضيا للحكم وهو
اللعان فيجب أن يحد لان
القذف يوجبه وأجيب بان
في العبد شبهة الاهلية لانه
شهادة بعد العتق فاعتبرت
ذرا للمعد وليس كذلك
المحدود في قذفه قوله

المسلم والمماوكة تحت الحجر والحرة تحت المماوكة ولو كان محدودين في قذف فعليه الحد لان امتناع اللعان بمعنى
من جهته اذ هو ليس من أهله (وصفة اللعان أن يتدعى القاضي بالزوج فيشهد أو أربع مرات يقول في كل مرة
أشهد بالله اني لمن الصادقين فيبار ميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشرب اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيبار ما نفي به من الزنا

رفعه ثم أخرجه كذلك موقوفاً ثم أخرجه عن عمارة بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنحوه وضعف رواه وأنت علمت أن الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة وهذا
كذلك خصوصاً وقد اعترضه رواية الامام ابن اياه موقوفاً على جده عمرو بن شعيب على أن معنى الحديث
المذكور مما يدل عليه آية اللعان على النقر والذي ذكرناه من أنه شهادات الى آخره (قوله ولو كان محدودين
فعليه الحد) لان امتناع اللعان بمعنى من جهته وكذلك اذا كان هو عبد او هي محدودة في قذف يحد لنا
ذكرنا بخلاف ما اذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وان امتنع من جهته لان قذف الامة
والكافرة لا يوجب به بخلاف قذف المحدودة اذا كانت عفيفة فانه لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج ولو
قذف الكافرة والامة أجنبي لا يحد فكذا الزوج فصار كالزوج كالمصغر غير من أو مجنونين وعند الشافعي
وغیره يلاعن في السكك لان كل من هو من أهل اليمين فهو أهل له الا اذا كان أحدهم صغيراً أو مجنوناً
قيل عليه كأن امتناعه بمعنى من جهته كذلك هو بمعنى من جهتها فكان ينبغي أن تراعى الجهتان
فباختبار جهته ينبغي أن ينتفى اللعان فقط وباختبار جهتها يسقط اللعان فيتبعه سقوط الحد
والجواب أن القذف يحد وألامنه وهو مقتض للعان ان كان أهلا للشهادة والحدان لم يكن وعدم اهليتها
مانع ولا اعتبار للمانع الابد وجود مقتضى لان مفهوم المانعة يقتضى ذلك اذ حقيقة نسبتها الى مقتضى
بانع ولا وجود لمقتضى اللعان فلا تعتبر المانعة من جهتها اللعان والحدانما يسقط بمانع جهتها تبعاً لسقوط
اللعان ولم يعتبر المسقط المستتبع من جهتها يبقى على ما كان وقد كان ثابتاً فان قذف الزوج موجب للحد
(قوله وصفة اللعان الخ) ظاهر في تعيينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يعتد بلعانها فتعبد
بعده وبه قال الشافعي وأجدوا شهب من المالكية وفي البدائع ينبغي أن يعيد اللعان عليها لان اللعان شهادة
والمرأة بشهادتها اتقدح في شهادة الزوج فلا يصح الابد وجود شهادته ولهذا يبدأ بشهادة المدعى في باب
الدعوى ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع كذا هان فان لم يعد حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لان تعريقه
صادف محل الاجتهاد لانه يزعم ان اللعان عين لاشهادة ويجوز تقديم احدي اليمين على الاخرى كتخالف
المتبايعين فانه لا يلزم مراعاة الترتيب ومقتضاه لزوم الاعداء كقول الشافعي لكن في الغاية لو بدأ بلعانها فقد
أخطأ السنة ولا يجب اعادته وبه قال مالك وهو الوجه لان النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم وشهادتها
الدارية عنها بقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ولان الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا في سقوط
الترتيب في الوضوء من أنه عقب جملة الافعال للقيام الى الصلاة وان كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره

موجودة في حقه اذ هو من جملة من شرع اللعان في حقه فلا يجب عليه الحد (قوله ولو كان محدودين في
قذف فعليه الحد) لان قذفه باعتبار حاله غير موجب للعان فيكون موجبا للحد ولا يجوز أن يقال امتناع

(قوله قبل هذا الحديث الخ) أقول القائل هو الاتقاني (قوله يجب عليه الحد) أقول كيف يجب الحد والقذف غير محصنة بخلاف قذف المحدودة
في القذف فانه لا ينافي الاجصان (قوله لانه شهادة بعد العتق) أقول فعلى هذا ينبغي أن لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبداً او هي محدودة
في قذفه مع انه يحد الا لله كلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام

(ولو لاعن وجب عليها اللعان) لما تلويا من النص الا انه يتدبا بالزوج لانه هو المدعى (فان امتنعت حبسها اللعان لما تلويا من النص) وهو قوله تعالى فشهدا
 أحدهم أو يبع شهادت بالله وقوله (الا أنه يبدأ بالزوج لانه هو المدعى) بناء على أن اللعان شهادت والمطالب بها هو المدعى والاستثناء بمعنى لكن كانه استشعر أن يقال التلوين النص لا يدل على المدعوه فقال الا أنه يبدأ به وقوله (فان امتنعت) ظاهر (واذا كان الزوج عبدا أو كافرا) بان كانا كافرا من فاسدت المرأة وقذفها الزوج قبل أن يعرض عليه الاسلام (أو محدودا في قذف نقذف امرأه فعليه الحد لانه تعذر اللعان لمعنى من جهته) لانه ليس من أهل الشهادة (قيصار الى الموجب الاصلى وهو) حد القذف (الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية) فانه كان هو الم شروع ولا ثم صار اللعان خلقا عنه في قذف الزوج عند وجود الشرائط فاذا عدت صير الى الاصل وقوله (وان كان هو) (من أهل الشهادة) ظاهر وقوله (والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم) أربع لالعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت

(ولو لاعن وجب عليها اللعان) لما تلويا من النص الا انه يتدبا بالزوج لانه هو المدعى (فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلعن أو تصدقه) لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايقاته فتحبس فيه (واذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقد امرأه فعليه الحد) لانه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واللعان خلف عنه (وان كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودا في قذف أو كانت ممن لا يحد فاذفها) بان كانت صبيبة أو مجنوننة أو زانية (فلا حد عليه ولا لعان) لانعدام أهلية الشهادة وعدم الاحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما اذا صدقته والاصل في ذلك قوله عليه السلام أربع لالعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم وجب الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا فاستقاوا عجب منه انه حين عنده وهو لا يصلح لا يجاب المال ولا لا سقاطه بعد الوجوب وأسقط به كل من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به الرجم الذي هو أغلظ الحد ودعى المرء فان قال انما وجب عليها الذكولها بامتناعها عن اللعان قلنا هو أيضا من ذلك العجب فان كون الذكول اقرارا فيه شبهة والحد مما يندفع بها مع أنه غاية ما يكون بمنزلة الاقرار مرة ثم ان عنده هذه شبهة أثرت في منع ايجاب المال مع انه يثبت مع الشبهة فكيف وجب الرجم به وهو أغلظ الحد ودوا صعب اثباتا وأكثر شر وطاوفي كافي الحاكم اذا شهد الزوج وثلاثة نفر على امرأته بالزنا جازت شهادتهم فتعدهى وان كان الزوج قذف وجاء بثلاثة نفر فشهدوا بالحد الثلاثة ولا عن الزوج (قوله أو كافرا) صورته ما اذا كان الزوجان كافرا من فاسدت هي فقذفها الزوج قبل عرض الاسلام عليه (قوله) فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات) يعنى الحد ولا تحرر في هذا الكلام الا أن يكون الموجب الاصلى هو الحد في حق العموم وقد جعل له أن يسقطه باللعان كما قال الشافى وأما على ما قررنا من ثبوت نسخها في قذف الزوجان فلا يكون للحد وجود في قذفهن لارتفاع المنسوخ فلا يجوز المصير اليه فهن لانه مصير الى غير حكمه والدليل بنفيه والحق في التفرع أن يقال النص انما نسخ حكم الحد في حق من كان من أهل الشهادة من الأزواج لاني كل زوج لان لفظه الناسخ ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم تعيد ذلك فيبقى العام موجبا حكمه وهو وجوب الحد حين لم يكن أهلا فيعمل بمقتضاه (قوله وان كان) أى الزوج (من أهل الشهادة) وهي ليست من أهلها أو من أهلها الا أنهم لا يحد قاذفها بان تكون قد زنت في عمرها فلا حد ولا لعان وهو ظاهر فهم ما اذا كانت لا يحد قاذفها ما اذا كانت ممن يحد قاذفها الا أنهم ليست من أهل الشهادة بان تكون عفيفة محدودة في قذف فقد يقال امتناع اللعان لعدم شرطه من أين يستلزم امتناع الحد والحال انهما ممن يحد قاذفها فيصار كمتناع اللعان من جهة الزوج ولم يسقط الحد عنه والجواب أن الزوج لما كان أهلا لللعان بان كان أهلا للشهادة لم يكن حكم قذفه الا اللعان لا الحد فاذا امتنع من جهتها امتنع تمام الموجب بخلاف ما اذا امتنع من جهته بعدم أهليته للشهادة فان حكم قذفه ليس اللعان بل الحد لما بينا (قوله والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم) أربع لالعان بينهم) أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع لالعان للنساء لاملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحر ففتح المملوكة وأخرج الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن عمرو بن شعيب وأخرجه بالطريق الاول أيضا وقال وتابعه يعنى تابع عثمان بن عطاء الخراساني يزيد بن زريع عن عطاء وهو أيضا ضعيف وروى عن الاوزاعي وابن جريح وهما ما امان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ولم

(قوله) واذا كان الزوج عبدا أو كافرا) بان أسلمت امرأته فقد قذفها قبل أن يعرض عليه الاسلام (قوله) وامتناع اللعان بمعنى من جهتها فيسقط الحد) جواب سؤال بان يقال ينبغي أن يجب حد القذف عليه لان اللعان خلف عنه فاذا امتنع اللعان فيصار الى الموجب الاصلى قلنا امتناع اللعان بمعنى من جهتها وأهلية اللعان

بعد اللعان (وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد) وجهها الله لان فعل القاضى انتسب اليه كفى العنين

المتلاعنان لا يجتمعان أبدا فانه يفيد تعلق عدم الاجتماع باللعان كما هو المعروف من أن ترتيب الحكم على مشتق يفيدان مبدأ اشتقاقه عليه وسببناى الكلام على هذا الحديث وقال الشافعى رحمه الله بمجرد لعان الزوج ثبت الفرقة بينهما ولا يعلم له في ذلك دليل مستلزم لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا أن لا تلان المرأة أصلا لانها ليست زوجة والنسك بمروى زفرانما يفيد حرمتها بلعانها لا بلعان أحدهما وهذا ان حقيقة حال اشتغالها باللعان وهو لا يدخل في الوجود جلة بل على التعاقب فنعذر او ادتها وأقرب الاوقات الى الحقيقة ما يعقب فراغها من غير مهلة فاعتبرناه وبه نقول وليس بالازم من حرمتها وقوع الفرقة وما ذكره من المعنى وهو انها لا تلان بعد اللعان فليس يعطى في ذلك بل ولا ظاهر بل يجوز حدوث الالفة بعد غاية العداوة كما يجوز بقاء العداوة ولو كان ظاهرا لم يقتض وقوع الفرقة بل يوجب عليه التسريح باحسان فانه بثبوت الحرمة فاق الامسالك بمجرد فيؤمر بالتسريح باحسان كما في ما اذا ثبتت الحرمة بالظهار فانها اذا طالبت امره القاضى بالتسريح أو التكفير إلا أن الظلم هنا لا ينتهى بكل من الامرين بل بامر واحد هو الطلاق فينحصر أمره فيه فاذا امتنع ناب منابه لانه نصب الدفع الظلم ويدل على هذا ما فى الصحيحين عن ابراهيم أن رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه وما أخرجه أيضا فى حديث عويمر الجعفى لما قرع اعمى لعانها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقتها عويمر ثلاثا فقبل أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى عنى المصنف بقوله يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الملاعن الى آخره لكن الصواب ما علمت ان القائل هو الر جل نفسه وكذبت بضم التاء على المتسكك قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ورواه أبو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فانقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا قال البيهقى قال الشافعى ان عويمر احين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصارت كن شرط الضمان فى السلف وهو يلزمه شرط أولم يشترط وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر تفريق حكم لافرقه الزوج وقول الزهرى وسهل فكانت سنة الملاعن أى الفرقة قال البيهقى والذى يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن أمية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل انها ما يفترقان بغير طلاق ولا موت فى عنها وأوجب بانه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تطليقه وقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها انما هو انكار طالب ماله منها على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله يا رسول الله ما لى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها فدل تفريقه صلى الله عليه وسلم على وقوع الطلاق فلا يعارضه قول ابن عباس رضى الله عنهما من أجل انها ما يفترقان بغير طلاق فانه من قوله وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الانكار فيه حجة لاننا ندع فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار فيه حجة علينا انما ادعينا انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويوجب بانه يستلزم مقسدة حيث دلان السكوت يفيد تقر به وانه الواقع فلو كان الواقع وقوع الفرقة قبله كان السكوت مقضيا الى المقاسد لانه يفيد تقر بوقوعه الا أن فيستلزم فيما لو فرض عدم طلاقه أو تاخيره الطلاق حتى اعترض موت أحدهما أو تكذيبه نفسه قبل طلاقه وطلاق القاضى حتى ظن حلها فيها معها قبل تجديد

(ثم اذا فرق الحاكم تكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد لان فعل القاضى انتسب اليه لتبائنه منه كفى العنين)

قال المصنف (لان فعل القاضى انتسب اليه) أقول فعله هو التفريق المقرن بالحرمة وذلك هو معنى البائن وسببى عوجه آخر فى باب العنين

يريد انه أوقع الثلاث عليها بعد التلاعن ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن النكاح قائما بعد اللعان لانكر على اعتقاده قيام النكاح بعد اللعان ولم اخل له أن لا يرد عليه فان قيل قد أنكر فانه روى

وقوله (فاذا التعلنا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) يفيد أنه لو مات أحدهما بعد الفراغ من الثلاثين قبل ثلثين الحاكم توارنا
 (وقال زفر تقع الفرقة بتلاعنها لانه يثبت الحرمة المؤبدة بالحديث) يعنى قوله صلى الله عليه وسلم التلاعنان لا يجتمعان أبداً نفي الاجتماع
 بعد الثلاثين وهو تخصيص على وقوع الفرقة بينهما بالتلاعن (ولنا قوله تعالى فامسك بمعروف أو تسرع بإحسان) ووجه الاستدلال (أن
 ثبوت الحرمة يغوث الامسك بالمعروف فيلزمه التسرع بإحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه دفعا للظلم) وقوله (دل عليه) أى على أن لا تقع
 الفرقة حتى يفرق القاضى ولو قال دل عليه أيضا كان أولى فتأمل وقوله (قول ذلك الملاعن) يريد به عويمر الجعلافي فانه قال عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد اللعان كذبت عليهما ان أمسكتها (١١٨) هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة

بينهما لا تكرر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان
 قيل قد أنكر عليه بقوله
 اذهب فلا سبيل لك عليهما
 أجيب بان ذلك منصرف
 الى طلب مرد المهر فانه روى
 انه قال ان كنت صادقا فهو
 لها بما استحل من فرجها
 وان كنت كاذبا فلا سبيل
 لك عليهما والجواب عن
 استدلال زفر بالحديث يجرى
 قال المصنف (وتقول في
 الخامسة غضب الله عليهما)
 أقول قال الزبلي وانما
 خصت المرأة بالغض لان
 النساء يستعملن اللعن
 كثيرا فلا تقع المبالغة
 وتخاف من الغضب اه
 في الحديث انهن يكثرن
 اللعن ويكفرن العشير
 (قوله يعنى قوله صلى الله
 عليه وسلم التلاعنان
 لا يجتمعان أبدا نفي
 الاجتماع) أقول هذا دليل
 آخر غير ما ذكره المصنف
 كالأجسفي (قوله وهو
 تخصيص الخ) أقول يعنى نفي

وتقول في الخامسة غضب الله عليهما كان من الصادقين فيما رأتى به من الزنا) والاصل فيه ما تلواناه من
 النص وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يأتى بالفظه المواجهة يقول فيما رأتى به من الزنا لانه أقطع للاحتمال
 وجه ما ذكر في الكتاب ان لفظه المغايبه اذا انضمت اليها الاشارة انقطع الاحتمال قال (واذا التعلنا تقع
 الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) وقال زفر تقع بتلاعنها لانه يثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا ان ثبوت
 الحرمة يغوث الامسك بالمعروف فيلزمه التسرع بإحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه دفعا للظلم دل
 عليه قول ذلك الملاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتها هي طالق ثلاثا فانه
 ثمة * (فروع) * قد فهمت طلةها بائنا سقط اللعان ولا يجب الحد ولو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود
 وهو قول الأئمة الأربعة ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالاول واللعان بالثاني ويحد
 للاول ليسقط اللعان ولو طلبت اللعان أولا بلا عن ثم يحد بخلاف حدود القذف اذا اجتمعت فانه يكفي حد
 واحد لاتحاد الجنس ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو زنت قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فتلاعن
 وقال مالك والشافعي يحد وما في خزائة الاكمل من أنه يلاعن في قوله زنت قبل أن أتزوجك ويحد في قوله
 قذفتك قبل أن أتزوجك أو وجه قذفها ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بردها ولو
 أسلت بعده لا يعود ولو قذفها ثم بانها يسقط اللعان ولو أ كذب نفسه بعد ذلك لا يحد بخلاف ما لو أ كذب
 نفسه بعد اللعان (قوله لانه أقطع للاحتمال) أى لاحتمال أن يضمر مرجعا للضمير الغائب غيرها بخلاف
 الخطاب وتقول هي أيضا انك لمن الكاذبين فيما رأتى به من الزنا والاولى أن يعقبا القاضى متقابلين
 ويقول له التعن (قوله اذا انضمت اليه الاشارة انقطع الاحتمال) يعنى انقطع احتمال ضمير الغائب لأن
 المراد انقطع الاحتمال مشروط باجتماعهما لان الاشارة بانقرادها الاحتمال معها (قوله لا تقع الفرقة)
 حتى لو مات أحدهما قبل تفرق القاضى ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بما لا يرجح
 زواله بان أ كذب نفسه أو قذف أحدهما انسانا فدل للقذف أو وطئت هي وطأ حراما أو حراما أحدهما لم
 يفرق بينهما بخلاف ما اذا جن قبل التفرق حيث يفرق بينهما لانه يرجح عود الاحصان ولو ظاهر منها في
 هذه الحالة أو طلقها أو ألى منها صح لبقاء النكاح غير ان وطأها محرم كما ستعلم ولو فرق القاضى بينهما بعد
 التعاض ما ثلاثا خا نغذتفر يقه عندنا وعند زفر وبقية الأئمة لا ينفذ (قوله بالحديث) يشير به الى حديث
 جريان اللعان لكونها محدودة لان أصل القذف من الرجل فاما يظهر حكم المانع في حقها بعد قيام الاهلية
 في جانبها فاما بدون الاهلية في جانبها فلا يعتبر بجانبها (قوله دل عليه قول ذلك الملاعن) عند النبي صلى الله عليه وسلم
 للملاعن بينا عويمر وبين امرأته قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتها هي طالق ثلاثا (قوله
 كذبت عليهما) جزء مقدم على الشرط وهو قوله ان أمسكتها وقوله هي طالق كلام مستأنف قاله بعد اللعان

الاجتماع كالتخصيص فان نفي الاجتماع يستلزم الافتراق (قوله ووجه الاستدلال الى قوله ولو قال دل عليه
 أيضا كان أولى فتأمل) أقول فيه بحث فان زفر يقول ثبت التسرع بنفس الثلاثين الآن يحمل كلامهما على المنع والستديعى لان سلم ان
 ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت الفرقة كفى الظاهر بل يستلزم فوات الامسك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المصنف لفظه
 أيضا لعدم وفاء تقدمه بالمطالب فتأمل قال المصنف (دل عليه قوله عليه السلام) أقول فيه بحث فان الثابت منه صلى الله عليه وسلم تقرير
 الملاعن على قوله ان أمسكتها هي طالق ثلاثا (قوله أجيب بان ذلك منصرف الى طلب مرد المهر الخ) أقول الذي في كتب الحديث ان قوله صلى
 الله عليه وسلم لا سبيل لك عليهما انما هو قبل سؤاله المهر ولا يكون الجواب قبل السؤال

فجتمعان (ولو كان القذف بولد نفي القاضى نسبه وألحقه بامه) وصورة اللعان أن يامر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله انى لمن الصادقين في امر ميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة (ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين ثم بنى القاضى نسب الولد ويحقه بامه) لما روى أن النبي عليه السلام نفي ولد امرأه هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها

وجب عليه الحد فطلت
أهلية اللعان وإذا بطلت
الأهلية ارتفع حكمه
فجتمعان (ولو كان القذف
بولد نفي القاضى النسب
من الأب وألحقه بامه)

(قوله وجب عليه الحد)
أقول يعنى بكلمات اللعان
كإيجي (قوله فطلت أهلية
اللعان الخ) أقول بطلان
أهلية اللعان انما يكون
باقامة الحد عليه لا يجوز به
فقط والاصوب طرح لفظة
الأهلية من البين فليشتمل
ويجىء بعد سطور ما
يفهمك ما قلت وما غير
الشارح الاقول المصنف في
تعليق قول القدرورى فان
عاد الزوج وأكذب نفسه
الخ الا أن وضع المسئلة هنالك
فيما إذا كذب نفسه بعد
اقامة الحد عليه وهنا ليس
كذلك وبهذا يظهر انه
لا تكرار

نفي القاضى واستدلوا بالحديث المذكور في الكتاب وروى الدارقطنى بسنده من حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترا فلا يجتمعان أبدا وقد عمن الشيخ أبو بكر الرازى في ثبوته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومعهوم شرطه يستلزم أنهما لا يفترقان
بمجرد اللعان للمتامل فهو حجة على الشافعى على مقتضى رأيه وأخرجه الدارقطنى أيضا موقوفاً عن علي وابن
مسعود قال مضت السنة للمتلاعنان لا يجتمعان أبدا وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان
لا يجتمعان أبدا ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر وابن عمر وابن مسعود وأب المصنف بقوله ولا يجتمعان ماداما
متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه يعنى ان الحكم في هذه القضية بعدم الاجتماع بشرط وصيغة الموضوع
فهى القضية المسماة بالمنسوط وتولى بيقا بمجرد الفراغ من اللعان متلاعنين فلم يبق اللعان حقيقة ولا حكماً
بالاكاذاب لنفسه لثبوت النسب ان كان القذف بنفى الولد ولزوم الحد وحكمه عدمه فقد انتفت اللوازم
الشرعية وذلك يستلزم انتفاء ملزمها شرعاً فنفي الحكم المذكور وهو عدم حل الاجتماع فنبت نقيضه وهو
حل الاجتماع وهذا بناء على أن المراد بلغظ المتلاعنين من بينهما تلاعن قائم حكماً لما قدمناه من أن ارادتهما
باعتبار قيام التلاعن حقيقة متعذر ولا شك أنه يثبت قيام التلاعن حكماً بتقدير أن يراد من وجد بينهما
تلاعن في الخارج وعلى هذا التقدير لا يجتمعان بعد الا كذاب اذا ارتفع حكمه وقطع اعتباره قائماً شرعاً عند
الاكاذاب لا يوجب ارتفاع كونه قد تحقق له وجود في الخارج ولكن ببق النظر في أى الاحتمالين أربح
وأظن ان الثانى أسرع الى الفهم والله أعلم وأما ما استدلل به من المعنى وهو لزوم العداوة والضعينة بحيث يمنع
حصول الانظام فقد مناه عنه وما ذكره بعضهم من أن سبب تابد الحرمة كون أحدهما صار ملعوناً
أو مغضوباً عليه فما بعده عن الفقه اذ لا شك في بقاء اسلام كل منهما ما غير أنه صنع كبيرة تمنح منها التوبة
بفضل ذى الفضل جل جلاله وهذا القدر لا يمنع التناكح (قوله ولو كان القذف بولد نفي القاضى نسبه
وألحقه بامه) شرط هذا الحكم أن يكون العاوق في حال يجرى بينهما فيه الامان حتى لو علمت وهى كافرة
أو أمة ثم عتقت وأسلت فنفي نسب ولدها لا ينتفى ولا تلاعن لان انتفاء انما يثبت شرعاً حكماً لللعان واللعان
بينهما ولان نسبه كان ثابتاً على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع والله أعلم وفي الذخيرة لا يشترع اللعان بنفى
الولد في المجهوب والخصى او من لا يولد له ولد لانه لا يلحق به الولد وفيه نظر لان المجهوب ينزل بالسهق ويثبت
نسب ولده على ما هو المختار واللعان في القذف بنفى الولد في نكاح فاسد وعند الشافعى وأجد يجب اللعان به
وكذا في نفيه من وطه بشبهة وعند أبي يوسف فيهما الحد واللعان لانه يلحقه ما بالنكاح الصحيح وفي الذخيرة
قذفها بنفى ولدها فلم يلتعن حتى قذفها أجنبي به فسد الاجنبى يثبت نسب الولد من الزوج ولا ينتفى بعد
ذلك لانه لا حد فاذها حكم كذبته (قوله وصورة اللعان) أى في القذف بنفى الولد (قوله لما روى انه
صلى الله عليه وسلم نفي نسب ولده امرأه هلال) قيل انه غلط فانه لم يكن لاسم أم هلال ولد ولا قذفها بنفى
ولد وقيل المراد بنسب ولدها الذى أتت به فانما حلت من الوطء الذى قذفها به والحديث في البخارى
وأبي داود تختلف ألفاظهما وتتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله
رجلاً فرأى ذلك بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجم حتى أصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لان ذا حال تشاغلهما باللعان كما قال بلين وكذا اجاز الاله انما يمتلأنا ما بقى اللعان بينهما حكماً ولم يبق
ذلك لانه اذا كذب نفسه بيقام عليه الحد لا قراره على نفسه بالتزام الحد من ضرورة اقامة الحد عليه

(وهو خاطب اذا كذب نفسه) عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأييد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكام لها ولا يجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب

وقوله (وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما) مسألة مبتدأة (وقال ابو يوسف هو) أي الثابت باللعان (تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا) نص على التأييد وهو ينافي عوده خاطبا (ولهـ ما أن الاكذاب) أي الاقرار بالكذب (رجوع عن الشهادة والرجوع عنها يبطل حكمها) ولا منافاة بين نص التأييد والعود خاطبا لان معناه لا يجتمعان ماداما متلاعنين لانهما يكونان متلاعنين اما حقيقة بمباشرةهما اللعان أو مجازا باعتبار بقاء حكمه ولم يبق شيء بعد الاكذاب اما حقيقة فظاهر وأما حكما فلانه لما كذب نفسه

(قوله لانهما يكونان متلاعنين) أقول الاظهر أن يقول وكونهما متلاعنين الخ

النكاح وقوريت الاخر والواقع ان القرقة وقعت قبله فلا يجوز السكرت مع الافضاء الى مثل هذا فان دفع بان المدة التي يتوهم فيها وقوع الموت يسيرة جدا القرض أن بمجرد الفراغ عند بان امره القاضي أن يطلق فان أبي طلق هو والموت في مثلها أندر نادو قلنا ولو كان لا يجوز لانه ترك هو علامة حكم وليس هو مشر وعاروا أيضا حديث ابن عمر فانه قال فيه فانه قد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أمضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة ثم هو أولى من حديث ابن عباس لانه رفع امضاءه صلى الله عليه وسلم الطلاق وذلك انما يكون بفهم اعتبار ذلك منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو خاطب الخ) يعني اذا كذب نفسه بعد اللعان والتفريق وحدها ولم يحد صار خاطبا من الخطبة يحل له تزوجه اخلافا لابي يوسف ولو كذب نفسه بعد اللعان قبل التفريق حلته من غير تجديد عقد النكاح كذا في الغاية ولو كذب نفسه قبل اللعان نظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب حدى ايضا وان أبانها ثم كذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لان اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأني بعد البيئونة ولا يجب الحد لان قد وقع موجبا لللعان فلا ينقلب موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف كذا ب نفسه بعد اللعان لان حده حينئذ القذف الذي تضمنه كامات اللعان لا القذف الاول لانه أخذ حكمه من اللعان ولذا يحدش هو والزا اذا رجعا التضمن شهدتهم سبته الى الزنا وعلى هذا القول بازنية أنت طالق ثلاثا لا يجب عليه الحد ولا اللعان لانه قد فها وهي زوجة ثم بان ولو قال أنت طالق ثلاثا بازنية حدوك تحل له با كذاب نفسه بعد اللعان كذلك تحل له لو قذف شخصاً جنسيا بعده فحدث أو قذف هو أو جنسيا فحدث أو زنت أو ارتد أو أحدهما حتى خرج بذلك أحدهما من أن يكون أهلا للشهادة لا ارتفاع السبب الذي لا جـ له افترق المتلاعنان وهو على ما قالوا انه لا يتكرر اللعان بان يقذفها مرة أخرى وهو لم يشرع بين الزوجين الامرة في العمر أو يحالوا القذف عن الموجب في الدنيا فخرج أحدهما عن الاهلية وقوع الامن من ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع وبه قالت الائمة الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقا قبل فسحها ويلزم على قول أبي يوسف أنه لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله انفاقا وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون بالظهار أو زالت فاذا فرض أن هذه الحرمة من حين ثبتت ثبتت مؤبدة لم يتصور وقوعها على

أنه قال لا سبيل لك عليها قلنا هذا لا يدل على الرد فان عندنا لا سبيل له عليها مع قيام النكاح لاجل حرمة الاستمتاع كما اذا أسلم أحد الزوجين فالنكاح قائم ولا سبيل له عليها وروى ان ذلك الملعان كان يطالبها بما ساق اليها من المهر فقال له النبي عليه السلام اذهب فلا سبيل لك عليها يدل على قيام النكاح أيضا بعد اللعان انه عليه السلام لعن بين هلال وامرأه فلما فرغا فرقا بينهما يدل على قيام النكاح بعد فراغهما من اللعان اذا التفريق بعد قيام الوصلة فان قيل أر يديه أظهر الفرقة بينهما قلنا حقيقة لا خدات الفرقة لا لاطهارها (قوله وهو خاطب اذا كذب نفسه) هذه مسألة مبتدأة أي هذا الرجل اذا كذب نفسه في القذف صار خاطبا من الخطبة أي يجوز له أن يتزوجها كما غير يجوز أن يتزوجها وقال ابو يوسف رجعة الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأييد فجوز النكاح بخالف للنصر ولهما ان اللعان شهادة والا كذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكام لها فلم يبق متلاعنا والداخل تحت النص المتلاعن ولا يجتمعان ماداما متلاعنين كما اذا حلف لا يكلم هذا الكافر ابدا أي مادام كافرا ألا ترى ان المذاق اذا أسلم تحل الصلاة عليه وان نزل في المنافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا فان قيل بعد الاكذاب يسمى متلاعنا فبقى داخل تحت النص قلنا بعد الفراغ من اللعان لم يبق التلاعن حقيقة

فالقضاء بالتفريق يكون متضمنا لثبته فلا يحتاج أن ينفي القاضي نسبه ولحقه بامه (وعن أبي يوسف ان القاضي يفرق بينهما ويقول قد أزمته أمه وأخرجته من نسب الأب) حتى لو لم يقل ذلك لم ينتف النسب عنه (لانه) أي نفي الولد (ينفك عنه) أي عن التفريق اذ ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي الولد كومات الولد فانه يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي النسب عنه فلا بد أن يصرح القاضي بنفي النسب عنه واه بشر عن أبي يوسف (فان عاد الزوج وأكذب نفسه) بعد اللعان (حده القاضي لاقراره بما يوجب الحد عليه) قال في النهاية هذا اذ لم يطلقه اطلاقاً بائنة بعد القذف فانه اذا أكذب نفسه بعد القذف والبيئونة لا يوجب عليه الحد واللعان أما اللعان فلان المقصود باللعان التفريق بينهما ولا يتأتى ذلك بعد البيئونة فلامعنى اللعان لقوات المقصود ولا حد عليه لان قذفه كان موجبا لللعان والقذف الواحد لا يوجب حد من بخلاف ما لو أكذب نفسه بعد ما لعنها لان وجوب اللعان هنا لك باصل القذف والحد بكلمات (١٢٣) اللعان فقد نسبها فيها الى الزنا وانترع

معنى الشهادة منها با كذابه نفسه فيكون هذا نظير شهود الزنا اذ ارجعوا واما فيما قلنا فلم يوجد كدمات اللعان فلهذا لا يحسدوان أ كذب نفسه فلو قال أنت طالق ثلاثا يازانية كان عليه الحد لانها بات بالتطليقات الثلاث وانما قذفها بالزنا بعد البيئونة فعليه الحد ولو قال يازانية أنت طالق ثلاثا يلزمه حد ولا لعان لانه قذفها وهي مذكوحته ثم ابانها بالتطليقات وقد بينا انه بعد قذفها اذا ابانها يلزمه حد ولا لعان كذا في المبسوط (وقوله وحل له أن يتزوجها) تكرار لقوله وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما ويجوز أن يقال ذكره هناك تفريعا ونقل ههنا لفظ القدرى وقوله (وكذا ان قذف غيرها خديبه) يعني

في تضمينه القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد أزمته أمه وأخرجته من نسب الأب لانه ينفك عنه فلا بد من ذكره (فان عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي) لاقراره بوجوب الحد عليه (وحل له أن يتزوجها) وهذا عندهما لانه لما حذر بيق أهلا لللعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم (وكذا ان قذف غيرها خديبه) لما بينا (وكذا اذا زنت فحدث) لانتفاء أهلية اللعان من جانبها

ذكر زوجها ووجد عند أهله فلا عن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافا وهذا تعارض (قوله في تضمينه القضاء الخ) أي يثبت قطع النسب في ضمن القضاء بالتفريق (قوله وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق الخ) أي لا يثبت قطع النسب ضمنا للتفريق لانه أي التفريق باللعان (قوله ينفك عنه) أي عن نفي الولد كومات الولد قبل اللعان فانه يفرق بينهما باللعان ولا ينقطع نسب ذلك الولد ولو نفي نسب أم الولد انتفى الولد ولا لعان ولا تفريق به (قوله فلا بد من ذكره) حتى لو لم يقله لا ينتفي النسب عنه قال شمس الأئمة هذا صحيح ولومات الولد عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحذف لو كان قد ترك ولدا يثبت نسبه من الاب وورثه الاب لا يحتاج الخ الى النسب ولو ترك بنتا ولها ابن فا كذب الملاعن نفسه يثبت نسبه عند أبي حنيفة خلافا لهما و قبل الخلاف على العكس له ان الابن يعبر بانتفاء نسب أمه كباية فهو محتاج الى ثبوت نسبه (قوله فان عاد الزوج فا كذب نفسه) أي بعد اللعان ونفي الولد (قوله وهذا عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد على ما سبق (قوله وكذلك ان قذف غيرها الخ) على وزان ما قدمنا في زوال أهلية بعد اللعان بالقذف بمجرد الزنا (قوله وكذا اذا زنت فحدث) قبل لا يستقيم

(قوله في تضمينه القضاء بالتفريق) أي القضاء بالتفريق يتضمن نفي الولد (قوله وعن أبي يوسف رحمه الله ان القاضي يفرق) ويقول قد أزمته أمه وأخرجته من نسب الأب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح لانه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب كما بعد موت الولد (قوله لانه ينفك عنه) أي عن القضاء بالتفريق الأثرى انه اذا نفي ولد أم الولد يثبت النفي ولا يثبت اللعان ولا التفريق ولو قال لامرأة يازانية ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد (قوله وكذلك ان قذف غيرها خديبه) أي له أن يتزوجها لما بينا وهو قوله اذا حذر بيق أهلا لللعان (قوله وكذا اذا زنت فحدث) أي كان له أن يتزوجها هذا اذا

جازله أن يتزوجها وقوله (لما بينا) يريد به قوله لانه لما حذر بيق أهلا لللعان (وكذا اذا زنت فحدث) له ان يتزوجها (لانتفاء أهلية اللعان من جانبها) فان قبل لما جرى اللعان بينهما علم أنهم ازوجان على صفة الاحصان والمرأة والرجل اذا زنيا بعد احصانهم ما رجعا فينتد كان قوله فحدث عنه ورجعت فبعد ذلك أن تبقى محللا للزوج أوجب بان معنى قوله حدث جلدت وتصوير المسئلة أن يتلعا عن بعد للزوج قبل الدخول

قال المصنف فان عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي) أقول في النهاية اذ لم يطلقها اطلاقاً بائنة بعد القذف اه يعني بعد القذف قبل اللعان قوله قال في النهاية هذا اذ لم يطلقها) أقول لامي لهذا الكلام بعد تعقيد المسئلة بقوله بعد اللعان (قوله بخلاف ما لو أكذب نفسه بعد ما لعنها) أقول وأما اذا أكذب نفسه قبل التطلق واللعان فانه يحسد اذ حثت في نقاب قذفه سببا للحد لتعذرو اللعان من جهته ولا مجال لذات المقال اذا أكذب بعد التطلق لان المقصود باللعان ما حصل كانه حصل نفسه فيقرر رسبية اللعان تأمل والله المستعان وبعبارة أخرى تعذر اللعان لغنى من جهته فيصير الى الموجب الاصلى كما سبق وفي الاكذاب بعد التطلق حصل المقصود بالخلف فلا يصار الى الاصل (قوله تكرار لقوله) أقول وفيما قدمنا في أول هذا الورق ما ينهك على انه لا تكرار

ولان المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده

يارسول الله اني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم الآية فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ونخرا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي سبحانه وتعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية وذكرهما وأخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا وقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما فشهد هلال أربع شهادات باننه انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فقال والله لا يعزبني الله عنها كالم يجلدن الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات باننه انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فتلك الساعة تم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيما رماها به فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها الاب ولا ترمى ولا ترمى ولدها من رماها أو رعى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا يثبت لها عليه سكنى ولا قوت من أجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به أصهيب أو أرى يصح اشيع نافي الاليتين حش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورك جعدا جالبا خدج الساقين سابقين فهو للذي رميت به فجاءت به أورك الى آخر الاوصاف الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لاب هذه في لفظ أبي داود وفي رواية أخرى سائر اليوم لا أفضح قومي وفي مسلم والنسائي عن أنس ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحمة وكان أمها البراء بن مالك لامة وكان أول رجل لاعتن في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وهما فان جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكل جعدا حش الساقين فهو لشريك بن سحمة قال فان ثبت انها جاءت به أكل جعدا حش الساقين فهذا وما قبله يدل على انها كانت حاملا وقطع نسب الولد الذي تاق به وفي سنن النسائي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتن بين الجملاني وامرأة وهو كانت حبلى وأخرجه عبد الرزاق هكذا أيضا وقال زوجهما قرا بنهما من عفار النخل وعفار النخل انها كانت لاتسقي بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد على الوجه المسكروه ووروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهد عويمر بن الحرث الجملاني وقد رمى امرأته بشريك بن سحمة وأنكر حملها فاعتن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فقرأ بينهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك بن سحمة وكان عويمر قد لامة قوموا قالوا امرأة لانعلم فيها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عنده الناس وعاش المولود سنتين ثم مات وعاشت أمه بعده يسيرا ووصار بشريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء قال الواقدي وحدثني غير الضحالك بن عثمان ان عويمر اساق الحديث الى أن قال ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمر في قذفه بشريك بن سحمة وشهد عويمر بن الحرث وشريك بن سحمة أحد امع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ان الولد عاش سنتين ومات ونسبه ما نسب في قصة هلال الى شريك اليه أيضا في قصة عويمر قيل ويجمع بينهما بانهما واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين أيضا في قصة هلال عن ابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شيها بالذي

وصورت اللعان في ذلك أن
بامر الحاكم الرجل فيقول
اشهد باننه الخ وهو ظاهر
(وقوله ولان المقصود من
هذا اللعان نفي الولد) حيث
كان القذف به (فيوفر
عليه أي على الزوج
(مقصوده

(قوله فيوفر عليه أي على
الزوج مقصوده) أقول
وعندي ان مرجع الغميرين
البارزين هو اللعان
والإضافة لادنى ملابس

بطلان اللعان والاصار جمع بين الاصل والخلف وبين الحدين

وقوله (والقذف لا يصح تعليقه بالشرط) انما كان كذلك لان القذف مما لا يخلف به لافضائه الى ابعائه الى زمان وجود الشرط في ذمته الخالف
وفي ذلك احتيال لا يثبت ما يندري بالشبهات (وان قال لها زنت وهذا الجمل من الزنا) ظاهر وقوله (وقد قذفها حاملا) وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال ان جاءت به أصهبا أر يصح جش الساقين فهو لهلال وفي رواية حيمر قصير او ان جاءت به اسود جعدا جاليا فهو لسريك فخافت به على
النتع المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان التي سبقت لكان لي ولها شان (ولنا ان نفي الوالد حكم من أحكامه والاعكام لا ترتب عليه
الابعد للولادة لم يكن الاحتمال قبله) أي قبل انفصال الوالد وقبل حصول (١٢٥) الولادة فان قيل بل ترتب عليه قبلها كالرد بالعيب

والمسيرات والوصية وله
أجيب بان اللعان في حدق
الزوج بمنزلة الحدق لا يقام
مع الشبهة بخلاف الرد
بالعيب لانه يثبت مع الشهات
والارث والوصية يتوقفان
على انفصال الولد ولا يتقرر
في الحال وحاصل الجواب ان
قوله الاحكام لا ترتب براد
به بعضها ونفي الوالد منها
لئلا يسلم إقامة الحد مع
قيام الشبهة (والحديث)
أي حديث هلال (محمول
على أنه عرف قيام الجمل
بطريق الوحي) بدليل
مار وبنائه صلى الله عليه
وسلم قال ان جاءت به كذا
كان كذا ومثل ذلك
لا يعرف الا بطريق الوحي
وقوله (واذا نفي الرجل ولد
امرأته عقيب الولادة أو
في الحالة التي تقبل التهنئة)
قال في النهاية على بناء
المفعول لا الفاعل لانه لو
قبل الاب التهنئة ثم نفي
لا يصح نفيه وهو ظاهر
وقوله (يصح نفيه في مدة
النفاس) يعني اذا كان
حاضرا (ولا يحنف عنه
لامعنى للتقدير عدة لان

فيصير كأنه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (وان قال لها زنت وهذا الجمل
من الزنا تلامعا) لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا (ولم ينف القاضي الجمل) وقال الشافعي ينبغي لانه
عليه السلام نفي الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا ترتب عليه الابعد للولادة لم يكن الاحتمال
قبله والحديث محمول على انه عرف قيام الجمل بطريق الوحي (واذا نفي الرجل ولدا امرأته عقيب الولادة أو
في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آله الولادة صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لا عن ويثبت النسب هذا
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس) لان النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في
مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لانه اثر الولادة وله انه لا معنى للتقدير لان الزمان للتامل وأحوال
الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قوله التهنئة واسكوتها عند التهنئة أو ابتاعه متاع الولادة أو مضى

اذ لا يعرف حكمه الا بعباقته فهو كالشرط في حقا وشبهة التعليق كحقيقته فيما يندري بالشبهات وبشبهات
الشبهة امتنع العان حاملا عند لان الجمل وان ترتب عليه أحكام كرد المبيعة به والارث له والوصية به وله فلا
يثبت مع الشبهة وهلال لم يكن قذفها بنفي الجمل بل بالزنا قال وجدت شريك بن سحمان على بطنها زني بها وقوله
صلى الله عليه وسلم انظر وافان جاءت به كذا الى آخر ما قدمنا فانه كان اما العلة صلى الله عليه وسلم بحملها
من طريق الوحي أو لان اللعان ناخر حتى ظهر الجمل وكذا أنكرا أحمد بن حنبل لعان هلال بالجمل قاله ابن
الجوزي على أن كون العان ما كان قبل الوضع معارض فقد قدمنا في الصحيحين عن ابن عباس ما يفيد أنه
كان بعد وضعها وهو قوله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شيئا بالذي ذكر زوجها الله وجده
عند أهله فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلا يستدل باحدهما بعينه لان التعارض يوجب التوقف
(قوله) ولنا ان الاحكام لا ترتب عليه) أي على الجمل الابعد للولادة للاحتمال قبلها الذي يحتمل كونه نفعا أو ماء
وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها انها تظهر بها جمل واستمر الى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى
تهيان له بتهنئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها ولم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل
عصرة تجدها حتى قامت فارغته من غير ولد وأما توريشه والوصية به وله فلا يثبت له الابعد الانفصال فيثبتان
للولد لا للعمل وأما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعنقه معلق معني وأما رد الجارية المبيعة بالجمل فلان
الجمل ظاهر والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة وفي البدائع لا يقطع نسب الجمل قبل وضعه بخلاف بين الاصحاب
أما عند أبي حنيفة فظاهر وأما عند هؤلاء فلان الاحكام تثبت للولد لا للعمل وانما يثبت له حكم الولد بالانفصال
ولهذا يستحق الميراث والوصية بعد الانفصال بخلاف الرد بالعيب لان الجمل ظاهر واحتمال الرجح شبهة والرد
بالعيب لا يمتنع بالشبهة ويمتنع اللعان به لانه من قبيل الحدود والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب
(قوله) واذا نفي الرجل) الحاصل من هذه المسئلة بيان شرط اعتبار صحة نفي الولد له شرطان متفق

(قوله) كأنه قال ان كان بك حمل فليس مني) ولو قال هذا لا يكون قذفا لانه لا يحتمل التعليق بالشرط لانها
منى لم تكن زانية قبل وجود الشرط لا تصير زانية بوجوده لان المعلق بالشرط لا يكون قاذفا في الحال ولا يمكن

الزمان للتامل) لتلايق في نفي الولد مجازا (وأحوال الناس في ذلك مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه) أي على عدم النفي وهو قبوله التهنئة فيها

(قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أصهبا أر يصح جش الساقين فهو لهلال الى آخر الحديث) أقول الأصهب تصغير الاصهبا
وهو الذي يضرب شعره الى الجرة والار يصح تصغير الارصح وهو قليل لحم الفخذين وجش الساقين أي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة (قوله)
وان جاءت به اسود جعدا جاليا الحديث) أقوله الجلى بضم الجيم العظام الخلق كالجلل قال المصنف (لم يكن الاحتمال قبله) أقول أي قبل
الولد وتذ كبير الضمير اكر ونها في تاويل أن مع الفعل قال المصنف (والحديث محمول على انه عرف قيام الجمل بطريق الوحي) أقول فيه يحتمل

(واذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما) لانه لا يحذفها ذوقها لو كان أجنبيا فكذا لا يلعن الزوج لقيامه مقامه (وكذا اذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا) لعدم أهلية الشهادة (وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان) لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي وهذا لانه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندري بها (واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما) وهذا قول أبي حنيفة وزوفو لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصرفا ذوقا قال أبو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل اذا جاءت به لاقول من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانا بقينا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف فلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط

لانها اذا حدث كان حدها الرجم فلا يتصور حملهما الزوج بل بمجرد ان تزني تخرج عن الاهلية ولذا اطلقها فيما قدمناه ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم حينئذ توقف حملها للذوق على حدها لانه حد القذف وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدث فان حدها حينئذ الجلد لا الرجم لانها ليست بمحصنة واستشكل بان زوال اهلية الشهادة بغير العسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدالة فلا يجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الاهلية ليبطل أثره من الحرمة (قوله ولو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة) قذا مقتصرا (فلا لعان) وكذا لو أسند القذف وهي ممن يحذفها في الحال بان قال زنت وأنت صبية أو مجنونة أو مجنونها معهود لم يكن قذفا في الحال لان فعله لا يوصف بالزنا بخلاف قوله زنت وأنت ذمية أو منذر أو بعين سنة وعمرها أقل من ذلك فانه يقتصر (قوله لانه) أي اللعان يتعلق بالصريح كحد القذف ولانه شهادة حتى يخص بلفظ الشهادة فلا قال أحلف مكان أشهد لا يجوز ولا شهادة للاخرس في الاموال فهنا أولى وكذا اذا كانت خرسا لاللعان لان قذفها لا يوجب الحد لانها تصدقه أو لانه لا يسيان بلفظ الشهادة (قوله وفيه خلاف الشافعي) ومالك والظاهر بقتلها عن الاشارة عندهم اعتبره بوقوع طلاقه وصحة بيعه وسائر تصرفاته وقالوا ان أمامة بنت أبي العاص صممت فقبل لها فلان كذا واقلان كذا فاشارت أي نعم فراو أنها وصية فلنا لم يثبت ذلك ولو ثبت فنجوز الوصية بمن اعتقل لسانه بالاشارة لا يستلزم جواز حدهما فلا يجوز اللعان لان الاشارة لا تعرى عن الشبهة والحديث يندري بها بخلاف غيره فانه يثبت معها (قوله وهذا قول أبي حنيفة وزفر) وبه قال أحمد والثوري والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى واليونس وبقولهما قال مالك وأبو حنيفة وأبو (قوله وقال أبو يوسف ومحمد اللعان يجب الخ) يعني وقت الوضع اذا وضعت له لاقول من ستة أشهر من وقت القذف للتيقن بقيام الحمل عند القذف وذكر الطحاوي عن أبي يوسف انه يلعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن أمية أنه صلى الله عليه وسلم لعن يدينه ما كان قذفا حاملا على ما تفيد القصة التي ذكرناها (قوله يصير كالمعلق) كانه قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا ولقوله لا يلزمه الحد فكذا ما بعينه وان لم يكن حقيقة المعلق اذ بالولادة يظهر انه كان قذفا منجزا لكان فيه شبهة لتعلق اذ في كل موقف شبهة لتعلق

تلاعننا بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد حينئذ لانها ليست بمحصنة قبل الدخول ولا يمكن تصوير التزوج اذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدها الرجم (قوله وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان) وفيه خلاف الشافعي وعذر الشافعي رحمه الله يجب الحد واللعان لان الاشارة الاخرس كعبارة الناطق وليكننا نقول لا بد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفا موجبا للحد ولا يتأتى التصريح باشارة الاخرس فان اشارته دون عبارة الناطق بالكناية ولا به لا بد من لفظ الشهادة في اللعان حتى ان الناطق لو قال احلف مكان قوله اشهد لا يكون صحيحا وكذلك ان كانت هي خرسا ولان قذف الخرساء لا يوجب الحد على الاجنبي لجواز ان تصدقوا ولا تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها واقامة الحد مع الشبهة لا يجوز كذا في المبسوط (قوله لانا بقينا بقيام الحمل عنده) أي عند القذف فكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء فيتحقق القذف في الصورتين ولذا يثبت حكم الارث والوصية اذا ولدت لاقول من ستة أشهر

ثم انما زنت بعد اللعان فكان حدها الجلد دون الرجم لانها ليست بمحصنة لان من شروط احصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد قال (واذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لانه لا يحذفها ذوقها لو كان أجنبيا) لعدم احصانها لان من شرطه البلوغ والعقل (فكذا الايلاعن الزوج لقيام اللعان مقام حد القذف وكذا اذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم الاهلية) لكونه غير مخاطب (وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان) لانه قائم مقام حد القذف وحد القذف لا يثبت الا بالصريح فكذلك اللعان وفيه خلاف الشافعي (هو يقول اشارة الاخرس كعبارة الناطق) ولنا ان الاشارة لا تعرى عن الشبهة) لكونها محتملة (والحدود تندري بالشبهات) واللعان في معنى الحد وقوله واذا قال الزوج ليس حملك مني ظاهر والعصير في قوله بقيام الحمل عنده للقذف

الثاني وان اعترف بالاول ونفي الثاني يثبت نسبه الماذكر تاو لاهن لانه قادر بنفي الثاني ولم يرجع عنه
والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما اذا قال انها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هذا
(باب العنين وغيره)

الثاني) وعلى هذا في اولاد ثلاثة أقر بالاول والثالث ونفي الثاني (قوله والاقرار بالعفة) وهو ما يتضمنه
الاعتراف بالاول (سابق على القذف) بنفي الثاني حقيقة (فصار كما أنه قال هي عفيفة) ثم قذفها
لا يقال ثبوت نسب الاول معتبر باق بعد نفي الثاني فباستمرار بقائه شرعا يكون مكذبا بنفسه بعد نفي الثاني
وذلك بوجوب الحد لا بتقرير الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي والحد لا يحتمل في اثباته فكان اعتبار
الحقيقة هنا متعيना بالحكمي هذا ومن الشارحين من جعل قوله في الكتاب والاقرار بالعفة سابق الخ هو هذا
الجواب عن السؤال المذكور ومقدر او هو غير مفهوم من اللفظ *(فروع)* لونها فأت أحدهما
أو قبل قبل اللعان لزمه لانه لا يمكن نفي الميت لانتهائه باثباته وانتقائه عنه فلا ينفى الحي لانه لا يفارقوه ويلاعن
بينهما عند مجدلو جود القذف واللعان ينفك عن نفي الولد لانه مشروع لقطع الغراس ويثبت النفي تبعاً
له ان أمكن ولا يلاعن عند أبي يوسف لان القذف أو جلعانا يقطع النسب على خلاف ما وجب ولو ولدت
فنفاه ولا عن ثم ولدت آخر بعده يوم لزم الولدان لان القاطع وهو اللعان لم يوجدي حق الثاني ولا يجوز نفيه
الآن لانهم غير منسوبة فثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت نسب الاول واللعان ماض لانه يقبل الفصل عن
انتقائه ولو قال بعد ذلك هما وادى لاحد عليه لانه صادق لثبوت نسبهما ولا يكون رجوعا لعدم كذاب نفسه
بخلاف ما اذا قال كذبت عليها لانه للتصريح بالرجوع ولو قال ليس ابني كانا ابنيه ولا يحد لان القاضي نفي
أحدهما وذلك نفي للتوأمين فليس ا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه وفي النوادر ذكر
الحسن عن أبي حنيفة أن في امرأه جاءت بثلاثة اولاد فأقر بالاول والثالث ونفي الثاني يلاعن وهم بنوه ولو
نفي الاول والثالث وأقر بالثاني يحدوهم بنوه وكذا في ولد واحد اذا أقر به ونفاه ثم أقر به يلاعن ويلزمه لان
الاقرار بثبوت نسب بعض الحمل اقرار بالكل كمن قال بده أو رجله مني واعلم ان ولدا الملائنة اذا قطع نسبه
من الاب وألحق بالام لا يعمل القطع في جميع الاحكام بل في بعضها فيبقى النسب بينهما ما في حق الشهادة
والزكاة والقصاص والنكاح وعدم المحرق بالغير حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة
ماله اليه ولا يجب القصاص على الاب بقتله وان كان لابن الملائنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز
للابن أن يتزوج بنتك البنت ولو ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك ولا يبقى في حق النفقة
والارث كذا في الذخيرة وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعي ممن تولد مثله لثله واذا عاه بعد موت
الملاعن لانه مما يحتمل في اثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الأياس من ثبوته من الملاعن وثبوت
النسب من أملا ينافيه والله أعلم

(باب العنين وغيره)

لماذا كرا أحكام الاجماء المتعاقبة بالنكاح والطلاق أعقبا بذكر أحكام تتعلق بهما ممن به مرض له نسبه الى

(قوله والاقرار بالعفة سابق على القذف) هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال ينبغي أن يجب عليه الحد لانه
أ كذب نفسه بعد القذف لان الاقرار الاول بثبوت النسب باق بعد نفي الثاني فيعتبر قيام الاقرار بعد القذف
باستداء الاقرار ولو وجد الاقرار بعد النفي يثبت الا كذاب ويوجب الحد فكذا هنا فاجاب عنه ان الاقرار
بالعفة سابق على القذف حقيقة واما من حيث الحكم فلا حلق ثم ان كان يجب الحد باعتباره الحكم فلا يجب
باعتبار الحقيقة فلا يجب الحد للشك في وجوب الحد واما اللعني في ذمه الحد عند الشبهة واما لترجع جانب
الحقيقة على الحكم لان الحقيقة حقيق بالعمل والله تعالى أعلم بالصواب

(باب العنين وغيره)

(والاقرار بالعفة سابق
على القذف) جواب سؤال
تقديره ينبغي ان يجب عليه
الحد لانه أ كذب نفسه بعد
القذف لان الاقرار الاول

بثبوت النسب باق بعد
نفي الولد فيعتبر قيام الاقرار
بعد القذف باستداء الاقرار
ولو وجد الاقرار بعد النفي
ثبت الا كذاب ووجب
الحد فكذا ههنا وتقرر
الجواب ان الاقرار بالعفة
سابق على القذف حقيقة
والاعتبار بالحقيقة (فصار
كما اذا قال انها عفيفة ثم قال
هي زانية وفي ذلك التلاعن)
ولا يكون ذلك ا كذابا
(فكذلك هذا)

(باب العنين وغيره)
لما فرغ من وجوه أحكام
الاجماء المتعلقة بالنكاح
والطلاق ذكر في هذا الباب
أحكام من به نوع مرض
لها تعلق بالنكاح والطلاق
لان حكم من به العوارض
بعد ذكر حكم الاجماء
والعنين هو الذي لا يقدر
على اتيان النساء من عين
اذا حبس في العنة وهي
حظيرة الابل أو من عين
اذا عرض لانه يعين عينا
وشمالا ولا فرق بين أن
تقوم آلهة أو لم تقم وبين
ان يضل الى الثيب دون
البكر أو الى بعض النساء
دون بعض وبين أن يكون
مرض به أو ضعف في خلقته
أو لكبر سنه أو لضعفه أو

(باب العنين)

ان ذلك فاه عنين في حقيق من لا يضل اليها العوارض المقصود في حدها

ذلك الوقت فهو ممنوع عن النفي ولو كان غائباً ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين قال
(واذا ولدت ولدين في بطن واحد ففي الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما) لانهم ما توأمان خلفاً من ما وواحد
(وحد الزوج) لانه أكذب نفسه بدعوى

ومختلف فالتحقق أن لا يقبل التهنئة أو لا يسكت عندها وهذا من المواضع التي اعتبر فيها السكوت رضا
وقد أوردناها منظومة في كتاب النكاح الاخير واية عن محمد في ولد الامه اذ اهنى به فسكت لا يكون سكوتة
قبولاً بخلاف ولد المنكوحه لان ولد الامه غير ثابت النسب الا بالدعوه فالحاجه الى الدعوه والسكوت ليس
دعوه ونسب ولد المنكوحه ثابت منه فسكوتة يسقط حقه في النفي والمختلف فيه أن يقع النفي في زمان
التهنئه عادة وابتياح آله الولادة عند أبي حنيفة ولو وقع بعده ان كان لم يقبل تهنئه لا ينفى الا اذا كان غائباً
على ما سيذكر ثم لم يعين له مقدار في ظاهر الرواية وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة تقديرها بثلاثة أيام
وروى الحسن عنه سبعة لانها أيام التهنئه وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالرأى متعذر وعندهما
هي مقدره بمدة النفاس لانها أثر الولادة وكان القياس أن لا يجوز النفي الاعلى فور الولادة كقول الشافعي الا
أنا استحسننا جواز تأخير مدة يقع فيها التنازل لان النفي يحتاج اليه كي لا يقع في نفي ولده أو استحقاق غيره ولده
وكلاهما حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعبة أيها امرأة أدخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شيء وان يدخلها الله جنته وأعمار جل جلاله وهو ينظر اليه ما يحب الله منه يوم
القيامة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين رواه أبو داود والنسائي وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
من ادعى أباً في الاسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام والاتفاق على ان المدة اذا طالت لا يجوز
النفي فجعلنا القصيرة مدة النفاس لانه أثر الولادة ولذا أحكام الولادة ثابتة فيها من عدم حل الصلاة والصوم
واقتر بان فكانت ما فور الولادة وقال لا معنى لتعيين مدة أصلاً لانها للتأمل والناس يختلفون فيه والاحوال
أيضاً تختلف في اقادته فاعتبر بما يدل عليه وهو قبول التهنئه وهو ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن
الله بارك الله خزاله الله رزقك مثله أو أمن على دعاء المهني أو سكوتة عند التهنئه أو ابتياح ما متاع الولادة
أو مضى ذلك الوقت وقد يقال ان اعتبار مضى ذلك الوقت وما قبله لجواز النفي لم يخرج عن التعيين فيما فيه
قوله لا معنى للتعين أصلاً (قوله وان كان غائباً) ما تقدم كان اذا كان حاضراً ولو كان غائباً لم يعلم بالولادة
تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين بعد قدمه عندهما مقدره مدة النفاس وعند مقدره مدة قبول التهنئه وعن
أبي يوسف ان قدم قبل أن تمضي مدة الغصال فله أن ينفيه الى أربعين يوماً وان قدم بعد الغصال فله أن ينفيه
أصلاً لانه لو جاز ذلك لجاز بعد ما صار شيخاً وهو قبيح فلو بلغه الخبر في مدة النفاس فله نفيه الى تمام الاربعين
عند أبي حنيفة ومحمد وذكر في غير رواية الاصول عن أبي يوسف اذا بلغه الخبر لتمام الحولين ليس له نفيه
ويلاعن وقال محمد لو نفاه بعد الحولين الى أربعين يوماً من حين بلغه يلاعن بين حوا ويقطع نسبه (قوله
لانهم ما توأمان) هما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (قوله ووجد الزوج) لانه أكذب نفسه بدعوى

تحقيق القذف عند الشرط لعدم كلامه حقيقة عنده ولا يقال هذا ايسر بما قبل هو موقوف حتى يتبين
في الثاني انه موجود عند النفي أم معدوم فاذا عرف وجوده تبين انه قذف مطلق لان فيه شبهة التعليق لان
كل موقوف فيه شبهة التعليق اذا يعرف حكمه الابعاقبته وهو كالشرط في حقنا وشبهة التعليق كحقيقة
التعليق في الحدود وعند الشافعي رحمه الله تالاعن قبل الوضع لانه قد نفاها حقيقة بنفي الولد قلنا نفي الولد لا يكون
بدونه ولا يعلم وجوده قبل الولادة فاعله ريج وأنتفاخ (قوله ثم قد تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين) وفي
الايضاح وعلى هذا الاصل قالوا في الغائب عن امرأته اذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم ان له النفي عند أبي
حنيفة رحمه الله في مقدار ما يقبل فيه التهنئه وقال في مدة مقدره النفاس بعد القدم لان النسب لا يلزم
الابعد العلم به فصارت حالة القدم كحالة الولادة

أو سكوتة عند التهنئه فان ذلك اقرار منه أن الولد له وكذلك ابتياح ما يحتاج اليه لاصلاح الولادة أو مضى ذلك الوقت وهو ممنوع عن النفي واذا وجد منه دليل القبول لا يصح النفي بعد و ايسر فيما ذكر في الكتاب ذكر مدة معينة كما ترى وروى الحسن عن أبي حنيفة انه قدره بسبعة أيام لان في هذه تستعد للعقيقة وانما تكون العقيقة بعد سبعة أيام ولكن هذا ضعيف لان نصب المقدار بالرأى لا يجوز وروى كوفي الشامي انه روى عن أبي حنيفة انه يقدر بثلاثة وذلك في الضعيف مثل الاول (ولو كان الزوج غائباً ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين) فيجعل كأنها ولدت له الآن فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئه وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدم لان النسب لا يلزم الابعاد العلم به فصارت حالة القدم كحالة الولادة (قوله واذا ولدت ولدين في بطن واحد) ظاهر لان أحكامه عليه السلام مجولة على نصب الشرع الا أن يقوم دليل على كونها من الخصائص كما تقر في الاصول

ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقهها (وتلك الفرقة تطليقة بائنة) لان فعل

ضربت لتعريفه وهو ممنوع اذ لا يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك لا فة أصلية في الخلق اذ المرض قد يمتد سنة وأيضاً ما له حكم العين المسحور ومقتضى السحر مما قد يمتد السنين وبعضى السنة يفرق بينهما اذا طلبت ذلك مع العلم بعدم الافة الاصلية لغرض العلم بانه يصل الى غيرها من النساء فالحق ان التفريق ممنوط اما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته أو للاصلية ومضى السن مع عدم الوصول موجب لذلك وهو عدم ابقاء حقها فقط باى طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر وابلء لعذر شرع حتى لو غلب على الظن بعد انقضاء ما يقرب زواله وقال بعدم مضى السنة أجلي بولاي يجيبه الى ذلك الا برضاها فلورضيت ثم رجعت كان لها ذلك ويبطل الاجل لان السنة غاية في ابلء العذر وقال لبيد لا بنته حين حضرته الوفاة

تمنى ابنى أن يعيىس أوهما * وهى أنا الامن ربيعة أو مضر
فقرما و قولاً بالذى قد علمتما * ولا تخمشا رجاها ولا تخافا الشعر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما * ومن يملك حولا كما لا فقد اهتذر

(قوله ولا بد من طلبها) هذا اذا كانت حرة غير رتقاء فان كانت رتقاء فلاحق لها في الفرقة وان كانت أمة فالطالب عند أبي يوسف لها وعند أبي حنيفة لسيدها وهو فرع مسألة الاظن في العزل وقيل بمحمد مع أبي يوسف وقد مرت ولا يسقط حقها في طلب الفرقة بتأخير المرافعة قبل الاجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التاجيل مهما أخرت لان ذلك قد يكون للتجربته وترجى الوصول بالرضا بانعام على ذلك ابدأ فلا يبطل حقها بالاسك ولو وجدت كبيرة زوجها الصغير عيننا ينتظر بلوغه لان للابصاء اثر في عدم الشهوة قال قاضيان الغلام الذى بلغ أربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته ويصل الى غيرها يؤجل ولو وجدت زوجها المجنون عيننا نخاصم عنه وليه يؤجل لسنة لان الجنون لا يعدم الشهوة بخلاف ما لو وجدتته مجمو باوطلبت الفرقة بمن يخاصم عنه وليه فانه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصماً او الانصب القاضى عنه خصماً و فرق للحال ولو جاء الولي في المستثنين بينت على رضاها بعته ووجهه أو على علمها بحاله عند العقد لم ينكح ولا يفرق بينهما ولو طلب عيها على ذلك تخلف فان نكحت لم يفرق والا فرق ولو وكلت الكبيرة بالتفريق وغابت هل يفرق بطلب الوكيل لم يذكره محمد واختلفوا فيه ولو اختلفا في الحب فادعته فأنكره بر به رجلا فان أمكن علمه به بالجنس من وراء ثوب لا يكشف عورته وان لم يتقن بذلك الا بكشفها ككشفها للضرورة ولو جاءت امرأة المجهوب بولد بعد الفرقة الى سنتين ثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق بخلافه في العينين حيث ثبت نسبه ويبطل التفريق ذكره في الغاية قال في شرح الكنز وفيه تفار لانه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل بعد وقوعه ألا يرى انه لو أقرت بعد الفرقة انه كان قد وصل اليها لا يبطل التفريق انتهى لکن وجه التفرة يبعد هذا البحث وهو ان التفريق بناء على ثبوت العنة والحب وثبوت النسب من المجهوب وهو محبوب بخلاف ثبوت من العنين فان ثبوت النسب منه يثبت انه ليس بعين فيظهر بطلان معنى الفرقة بخلاف اقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال الكذب بل هي به مناقضة فلا يبطل القضاء بالفرقة ولو كانت زوجة العين أو المجهوب صغيرة لا يفرق بينهما بل ينتظر بلوغها الاحتمال ان ترضى به اذا بلغت واذا رضيت قبل التاجيل أو بعده قبل انقضاء السنة أو بعده اسقط حقها وليس لها المطالبة بالفرقة بعد ذلك ولو كان الزوج مجامع ولا ينزل الخفاف مائة لم يكن لها طلب الفرقة (قوله وتلك الفرقة تطليقة بائنة) وهو قول مالك والثوري وغيرهما وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله فسمح لانهما من جهتها وقاس الماوردى على الفرقة بالحب قلنا بل من جهته فانه وجب عليه التسريح بالاحسان حين يحجز عن الامسالك بالمعروف فاذا امتنع كان طالما فاناب القاضى عنه فيسه فيضاف

ناب القاضى منابه ففرق بينهما) وقيل ينبغي ان يقدر السنة شمسية أخذاً بالاحتياط لانه ربما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين السنة القمرية والشمسية وليس بظاهر الرواية على ما ذكره (ولا بد من طلبها التفريق لانه حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة لان فعل

خلة وانما يتبين ذلك بالتاجيل سنة لان المرض غالباً يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة وفصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليبوسة والبرودة فعلى يوافق فصل منها طبعه فيزول

قال (واذا كان الزوج عتيبا) أي واذا كان الزوج عتيبا (أجله الحاكم سنة) ابتداءها من وقت الخصومة (فان وصل إليها الا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة ذلك) وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعليه فتوى فقهاء الامصار كابي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك وأصحابه وأحمد وأصحابه رضي الله عنهم (ولان حقا ثابت في الوطع ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل ان يكون لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة ذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة) لان الجوز قد يكون لغرط وطوبه فيبتدأ ويبيضاده من البيوسة أو بالعكس من ذلك وكذلك بقية الطبائع (فاذا مضت ولم يصل إليها بين ان الجوز باقفة أصلية ففات الامسال بالمعروف ووجب عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع

(واذا كان الزوج عتيبا أجله الحاكم سنة فان وصل إليها الا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك) هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود ولان الحق ثابت لها في الوطع ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة ذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل إليها بين ان الجوز باقفة أصلية ففات الامسال بالمعروف ووجب عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع

النكاح والعين من لا يقدر على اتيان النساء مع قيام الآلة من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل أو من عن اذا عرض لانه ذكره يعنى وشمالا ولا يقصده لاسترخائه وجمع العينين وينو يقال عينين بين التعين ولا يقال بين العنة ولو كان يصل الى الثيب لا البكر اضعف الآلة أو الى بعض النساء دون بعض أو ألبس أو لكبر سن فهو عين بالنسبة الى من لا يصل إليها لغوات المقصود في حقها وما عن الهندوانى يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العين فان نقص ذكره وانزوى علم أنه لانه به والاعلم أنه عين لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة لان التأجيل ليس الا يعرف أنه عين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لانه حكمه وفي المصطأ لانه قصيرة لا يمكن ادخالها الى داخل الفرج لاجق لها في المطالبة بالتفريق انتهى ولو كان صغيرا جدا كالزركم كالمحبوب (قوله أجله الحاكم سنة) أي من وقت الخصومة ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائنا من كان ولو عزل بقدم أجله بنى المتولى على التأجيل الاول (قوله هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود) أما الرواية عن عمر فها طرق فيها طريق عبد الرزاق حدثنا عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين أن يؤجل سنة قال من عمر وبلغني ان التأجيل من يوم تخادم وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن محمد بن سلمة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى شريح أن يؤجل العين سنة من يوم رفع اليه الحديث ورواه ابن أبي شيبة بسند أن عمر أجل العين سنة زاد في لفظ وقال ان آناها والافرقوا بينهما ولها الصداق كاملا ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن مسلم المسكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب ان آه آتته فآخبرته أن زوجها لا يصل إليها فآجله حول فلما انقضى حول ولم يصل إليها خبيرا فآخترت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها آتليقة بانتهى ما حديث على رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند من حديث ابن مسعود ورواه ابن أبي شيبة بسند عنه يؤجل العين سنة فان جامع والافرق بينهما ورواه أيضا عبد الرزاق والدارقطني وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبه انه أجل العين سنة وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أنهم قالوا يؤجل العين سنة (قوله فلا بد من مدة معرفة ذلك) أي معرفة لكون الامتناع لعلة معترضة أو آفة أصلية في أصل الخلقة فقد قدرناها بالسنة لانهم معرفة لذلك لانه ان كان من علة معترضة فلا يتخلون كونه من غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو بيوسة والسنة تشتمل على الفصول الاربعة وكل فصل باحده هذه الكيفيات فالصيف حار يابس والخريف بارد يابس وهو أبدأ الفصول والشتاء بارد رطب والربيع حار رطب فان كان مرضه عن أحده هذه تم علاجه في الفصل المضاد له فيه أو من كيفيتين فيتم في مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال (قوله فاذا مضت السنة ولم يصل إليها عرف ان ذلك باقفة أصلية) وفيه نظر فان ظاهره ان موجب التفريق كونه من علة أصلية والسنة

هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل أو من عن اذا عرض لانه يعنى وشمالا ولا يقصده وقيل سمي العينين عتيبا لان ذكره يسترخى في عينه وشمالا ولا يقصد للماتى من المرأة فالعين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة أو يصل الى الثيب دون الابكار أو الى بعض النساء دون البعض وانما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو وسحر فهو وعين في حق من لا يصل إليها لغوات المقصود فيوجهه الحاكم سنة لان حقا مستحق بعقد النكاح وطأ في الجملة لاني كل زمان والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان لان اذا قد يكون لمرض وذال لا يوجب الخيار وقد يكون

قال المصنف (فلا بد من مدة معرفة ذلك) أقول وعن الهندوانى يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العين فان كان عضوه يؤلى الى النقصان وينزوى علم انه لانه فيه وان كان لا يؤلى ولا ينزوى علم انه عين كذا في شرح السكاكي قال ابن لهمام لو اعتبر هذا لزم

ان لا يؤجل سنة لان التأجيل ليس الا يعرف أنه عين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لانه حكمه اه

لاحق لها وان نكحل يؤجل

سنة ثم كيف يعرف انها بكر أو ثيب قالوا يدفع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان أمكنها أن تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة تنصب في فرجها فان دخلت

والا فبكر وقيل ان أمكنها أن تبول على الجدار فبكر والا فثيب اليها لان البكارة قد تزول بعيره كوثية ونحوها غير أن القول قوله لو قالت زالت البكارة باصبعه ونحوه فيحلف انه وصل اليها فان حلف بقدر النكاح وان نكحل أجله سنة ثم فرق بينهما ان لم يصل اليها ثم إذا أجل ومضت السنة فاختلف في الوصول في السنة فعلى ما إذا اختلفا قبل التاجيل ان كانت بكر انظرن اليها فان قلن بكر خيرت للمحال بين الإقامة والفرقة وان قلن ثيب حلف فان نكحل خيرت وان حلف استقر النكاح وان كانت ثيبا في الاصل فاختلفا قبل التاجيل أو بعد فالقول له فان حلف استقر النكاح ولو نكحل أجل وخيرت بعده وفي موضع تخير يعتبر المحسن كتخير الزوج فان قامت من مجلسها قبل أن تختار نفسها أو أقامها أو عونة القاضي ولو مكرهه لم يلزم النكاح لانه كان يمكنها اختيار نفسها قبل أن تقام واذا اختارت نفسها أمره القاضي أن يطلقها فان أبي فرق بينهما كما ذكره محمد في الاصل وقيل تقع الفرقة باختيارها ونفسها ولا يحتاج الى قضاء كخيار الخيرة (قوله لانه لا فائدة في التاجيل) لانه لتوقع الوقوع ولا توقع لغيره الا كخلاف الخصي لان آلتها قائمة وانما سلت خصيتها أو وجب والموجوء الذي رض خصيتها قال في بعض أهل المشايخ انه يترس الخصيتان وهو صغير مرسا

شديد ثم يحسبان الى فوق الى أن يرتفع الى ظهره فلا يعودان ويكون نشيطا كثيرا لجماع الا أنه لا يجبل فالوقوف واقع فيؤجل كالعينين (قوله واذا أجل المعنين سنة فقال الخ) قد وصلنا هذا الاختلاف السكأن بعد التاجيل بالاختلاف قبله فلا يعيده * (فرع) * الخنق اذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأته فهو جازر فان وصل اليها والا أجل كالعينين ذكره الحاکم ولو كل من تزوجت واحدا من هؤلاء أعني المحبوب

الوصول الا أن الزوج منكر في معنى ثبوت حق الفرقة بالتاجيل والعبارة للمعنى لا للصورة كما لو ادعى رد الوديعه فالقول قوله لانه منكر معنى وان كان مدعي الصورة فكذلك هنا (قوله فان قلن هي بكر خيرت) فالاصل أن الاراء للنساء من ثيب مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للتخير ثم كيف يعرف انها بكر أم ثيب قالوا يدفع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان أمكنها أن تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيض فيصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر (قوله لان شهادتهن نايدت بمؤيد) وهي البكارة اصل فيهن فيثبت بقولهن وان قلن هي ثيب تثبت الشيابة أيضا وليكن مع ذلك يحلف الرجل لانه ليس من ضرورة الشيابة الوصول اليها - بما زال زوال البكارة بشئ آخر ولم يثبت بشهادتهن الوصول فلذلك يحلف الزوج بخلاف البكارة فان بشهادتهن تثبت البكارة ومن ضرورتها عدم الوصول فاذا خيرت ولم تتخج الى شئ آخر وانما خيرت لانها قصدت بالنكاح أن تستعف ولا تحصل اليها العفة بهذا الزوج وبغيره مع قيام هذا النكاح فلو لم يخبر كان تعريضا على الزنا وكفى بالميسر

وإذا خيرها القاضي فاخترت الزوج أو قامت من مجلسها أو أقامها أو عوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته وذلك موقت بالمجلس فهذا مثله والتفرق كان لحقها فاذا رضيت بالاسقاط صريحا أو دلالة بتأخير الاختيار الى أن قامت

أوقفت سقط حقه فلا تعال بعد ذلك بشئ فان اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج بان يطلقها وان أبي فرق القاضي بينهما (قوله أو أوقفت سقط حقه فلا تعال بعد ذلك بشئ فان اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها فان أبي فرق القاضي بينهما كما

العدلة تكفي نص على العدالة في كافي الحاكم والثنان أحوط وطريق معرفة أن بكر ان تدفع في فرجها أصغر بيضة للدجاج فان دخلت من غير عنف فهي ثيب والا فبكر أو تكسر وتكسب في فرجها فان دخل فثيب والا فبكر وقيل ان أمكنها أن تبول على الجدار فبكر والا فثيب وان قلن ثيب تثبت الشيابة ولا يثبت وصوله اليها لان البكارة قد تزول بعيره كوثية ونحوها غير أن القول قوله لو قالت زالت البكارة باصبعه ونحوه فيحلف انه وصل اليها فان حلف بقدر النكاح وان نكحل أجله سنة ثم فرق بينهما ان لم يصل اليها ثم إذا أجل ومضت السنة فاختلفا في الوصول في السنة فعلى ما إذا اختلفا قبل التاجيل ان كانت بكر انظرن اليها فان قلن بكر خيرت للمحال بين الإقامة والفرقة وان قلن ثيب حلف فان نكحل خيرت وان حلف استقر النكاح وان كانت ثيبا في الاصل فاختلفا قبل التاجيل أو بعد فالقول له فان حلف استقر النكاح ولو نكحل أجل وخيرت بعده وفي موضع تخير يعتبر المحسن كتخير الزوج فان قامت من مجلسها قبل أن تختار نفسها أو أقامها أو عونة القاضي ولو مكرهه لم يلزم النكاح لانه كان يمكنها اختيار نفسها قبل أن تقام واذا اختارت نفسها أمره القاضي أن يطلقها فان أبي فرق بينهما كما ذكره محمد في الاصل وقيل تقع الفرقة باختيارها ونفسها ولا يحتاج الى قضاء كخيار الخيرة (قوله لانه لا فائدة في التاجيل) لانه لتوقع الوقوع ولا توقع لغيره الا كخلاف الخصي لان آلتها قائمة وانما سلت خصيتها أو وجب والموجوء الذي رض خصيتها قال في بعض أهل المشايخ انه يترس الخصيتان وهو صغير مرسا شديدا ثم يحسبان الى فوق الى أن يرتفع الى ظهره فلا يعودان ويكون نشيطا كثيرا لجماع الا أنه لا يجبل فالوقوف واقع فيؤجل كالعينين (قوله واذا أجل المعنين سنة فقال الخ) قد وصلنا هذا الاختلاف السكأن بعد التاجيل بالاختلاف قبله فلا يعيده * (فرع) * الخنق اذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأته فهو جازر فان وصل اليها والا أجل كالعينين ذكره الحاکم ولو كل من تزوجت واحدا من هؤلاء أعني المحبوب الوصول الا أن الزوج منكر في معنى ثبوت حق الفرقة بالتاجيل والعبارة للمعنى لا للصورة كما لو ادعى رد الوديعه فالقول قوله لانه منكر معنى وان كان مدعي الصورة فكذلك هنا (قوله فان قلن هي بكر خيرت) فالاصل أن الاراء للنساء من ثيب مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للتخير ثم كيف يعرف انها بكر أم ثيب قالوا يدفع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان أمكنها أن تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيض فيصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر (قوله لان شهادتهن نايدت بمؤيد) وهي البكارة اصل فيهن فيثبت بقولهن وان قلن هي ثيب تثبت الشيابة أيضا وليكن مع ذلك يحلف الرجل لانه ليس من ضرورة الشيابة الوصول اليها - بما زال زوال البكارة بشئ آخر ولم يثبت بشهادتهن الوصول فلذلك يحلف الزوج بخلاف البكارة فان بشهادتهن تثبت البكارة ومن ضرورتها عدم الوصول فاذا خيرت ولم تتخج الى شئ آخر وانما خيرت لانها قصدت بالنكاح أن تستعف ولا تحصل اليها العفة بهذا الزوج وبغيره مع قيام هذا النكاح فلو لم يخبر كان تعريضا على الزنا وكفى بالميسر وإذا خيرها القاضي فاخترت الزوج أو قامت من مجلسها أو أقامها أو عوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته وذلك موقت بالمجلس فهذا مثله والتفرق كان لحقها فاذا رضيت بالاسقاط صريحا أو دلالة بتأخير الاختيار الى أن قامت أوقفت سقط حقه فلا تعال بعد ذلك بشئ فان اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج بان يطلقها وان أبي فرق القاضي بينهما (قوله أو أوقفت سقط حقه فلا تعال بعد ذلك بشئ فان اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها فان أبي فرق القاضي بينهما كما

القاضي أضيف الى الزوج وكأنه طلقها بنفسه وقال الشافعي رحمه الله هو فسخ لانه فرقتمن جهتها لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) يعني بعد التمام وأما قبل تمام العقد فيقبل (١٣٠) كافي خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم (وإنما تقع التولية بائنة لان المقصود هو

دفع الظلم عنها لا يحصل الا بها لانها لم تكن بائنة تعود معلقة بالمرحعة) وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة اما الاولى فلغوات المقصود وهو الوطء واما الثانية فلانها تحت زوج فلا يحصل لها دفع الظلم (ولها كمال المهران كان خلاها لان خلوها العنين صحيحة) لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البديل دل على ذلك قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما حيث قالاماذنهن اذا جاء العجز من قبلكم (ويجب العدة) لتوهم الشغل احتياطا استعسانا (لمابينا) يعني في باب المهر هذا اذا أقر الزوج بعدم الوصول اليها وان ادعاه وأنكرته (فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقه) حقيقة وان كان مدعي الوصول صورة (والاصل في الجلبه السلامة) وكان الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر فكان كالمودع اذا ادعى رد الوديعة القول قوله لانه منكر معنى وان كان مدعي صورة (ثم ان حلف بالله لقد أصبها بطل حقه وان نكل يؤجل سنة وان كانت بكر انظر النساء اليها فان قلن هي بكر اجل

القاضي أضيف الى الزوج فكأنه طلقها بنفسه وقال الشافعي هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا وإنما تقع بائنة لان المقصود هو دفع الظلم عنها لا يحصل الا بها لانها لم تكن بائنة تعود معلقة بالمرحعة (ولها كمال مهرها ان كان خلاها) فان خلوها العنين صحيحة (ويجب العدة لما بيننا من قبل هذا اذا أقر الزوج انه لم يصل اليها (ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه) لانه ينكر استحقاق حق الفرقه والاصل هو السلامة في الجلبه (ثم ان الحلف بطل حقه وان نكل يؤجل سنة وان كانت بكر انظر اليها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة) اظهور كذبه (وان قلن هي ثيب يحلف الزوج فان حلف

فعاله اليه والقياس على الحب ممنوع لان الفرقه بسببه عندنا أيضا طلاق (قوله لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) أي النكاح الصحيح التام النافذ للزوم لانه النكاح المطلق نخرج الفاسد والموقوف والفسخ بعدم الكفاة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الاتمام بخلاف ما نحن فيه لانه فرقة بعد التمام فلا يقبلها كما لا يقبل الفسخ بالاقالة وقد ذكرنا في رواية أبي حنيفة عن عمر رضى الله عنه انه جعلها تولية بائنة واولها كمال المهر للخلوة الصحيحة لان خلوها العنين صحيحة اذ لاوقوف على حقيقة العنة لجواز ان يمنع من الوطء اختيارا تعنتا فادار الحكم على سلامة الآلة ولا يحل ترك وطئها ولو تزوجها بعد ذلك لا خيار لها لانها رضيت حيث نكحته بعد العلم بالحال ولو تزوجت به أخرى عالمه بحاله في الاصل كذلك يكون رضاه عليه الفتوى وقيل لا يكون رضاه لجواز انما يبرأ منه اذ لا يبرأ من سنة فالظاهر لزومه وزمانته فتكون بالانزوح به راضية بالغيب (قوله هذا) أي هذا الذي ذكرنا من أنها اذا طابته بالفرقة أجله الحاكم سنة ثم بعده فرق بينهما ما اذا اعترف الزوج بعدم الوصول اليها في هذا النكاح وان تصادقانه وصل اليها في نكاح قبله ثم طلقها لانه اذا وطئها في نكاح ثم أبانها ثم تزوجها ثانية لم يصل اليها المطلوبة بالفرقة فان اختلفا وادعى الوصول وقالت لا فالقول قوله والوجه ظاهر في الكتاب (قوله وان نكل أجل سنة) سواء جعل النكاح اقرارا أو بذلا فانه أقر بعدم الوصول اليها (قوله وان كانت بكر) يعني اذا نكل وكانت بكر اوقت النكاح لا يستخلف بل تراها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة من غير احتياج الى الاستخلاف والنكول لتيقن كذبه وقوله فان قلن خرج على ما هو الاوولى من اراء أهل الامراءتين ثم جعلهما معا والإقبال الواحدة

ما به من المرض باعتدال الطبع ففي مضت السنة ولم يزل فالظاهر انه خلقة وان حقه المستحق فان يفرق بطلها لانه حقه وذكرا الامام قاضيان فاذا وجدته زوجها عينا ولم تخصم زمانا لم يبطل وكذا لو رفعت الامر الى القاضي وأجله القاضي سنة فلم تخصم زمانا بعد مضى الاجل لانها لا تقدر على الخصومة في كل وقت ولان اذا قد يكون للتجربة والامتحان للرضاول وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها وكذلك لو لم يكن له ماء ويجماع ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما بعدم الوصول وعدها الوصول فتر وجهها فمجز لا خيار لها لانها رضيت بخلاف ما لو تزوجت به أخرى وهي عالمه بحاله لا يكون رضاهما وفي الاصل يكون رضالا انها رضيت بالمقام معهما وان علمت هذا النكاح بحاله لا يبطل خيارها بطول مقامهما معه لان الحق لا يبطل بالتأخير ما لم تقل رضيت بالمقام معهما وفي أدب القاضي سال زوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهرا أو أكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضاء المرأة فان رضيت فمجزت فلهذا ذلك ويبطل الاجل ويخير كذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله (قوله فان خلوها العنين صحيحة) اذ لاوقوف على حقيقة العنة لجواز ان يمنع من الوطء اختيارا فادار الحكم على سلامة الآلة (قوله لما بيننا من قبل) أي في باب المهر حيث قال وعلمها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا (قوله فالقول قوله) والقياس أن يكون القول قولها لانها تنكر

سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج لا مكان ان كان نكاحها التوجه آخر في شرط البين مع شهادتين ليكون حجة (فان حلف لا

(قوله يعني بعد التمام وأما قبل تمام العقد فيقبل كافي خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم) أقول ولعل الشافعي يباذع في التمام (قوله اذا حلف في العنة الى قوله لانه يميننا وشمالنا) أقول العتق بضم العين وقوله لانه يمين أي يميننا وشمالنا

(وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج) وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانهم اتفقوا على الاستيفاء حسناً وطبعاً والطبع مؤيد بالشريعة قال عليه الصلاة والسلام فمن المجدوم فرارك من الاسد

(قوله وإذا كان بالزوجة عيب الخ) الخاصل انه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كأننا من كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابه وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والخطابي وذواد الظاهري وأتباعه وفي المبسوط انه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهم وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيهن من الثلاثة الجنون والجذام والبرص وقال الشافعي رحمه الله لكل منهما خيار الفسخ بهذه الثلاثة وللزوج الفسخ إذا كانت رتقاء أو قرناء أيضاً فله الخيار في خمسة عيوب ولها في ثلاثة وهو قول مالك وأحمد وقال الزهري وشريح وأبو ثور ترد بجميع العيوب وكذا من الجنون العارض والجذام والبرص والجنون مشهورات والفعل من الاول والآخر على البناء للمفعول فيقال جندم وجن إذا أصيب بالجذام والجنون فهو مجندوم ومجنون ولا يقال أجندم ولا أجن ولا جن وثلاثة من أسماء المفعولين من أفعال جاءت على مفعول دون مفعول على غير قياس مجنون ومجنون من أجرته الله ومحجوب من أحبه الله وجاء على القياس في الثالث في قول عنتره واعذرت فلا تظني غيره * مني بمنزلة المحب المكرم

والفعل من البرص برص فهو أبرص وأبرصه الله والرتق الالتخام والرتقاء هي الملتحمة والقرن في الفرج إما غدة غليظة أو عظم يمنع سالك الذي كره للشافعي رحمه الله ومن معه النص في بعضها وقياساً في بعضها وثلاثة أقسية في بعضها ما النص فياروي انه صلى الله عليه وسلم رد بالعيب قال التي رأي بكشعها ونجأ أو يباضا الحلقى بأهالك فصار البرص منصوفاً عليه فيلحق به الجذام والجنون بجماع أنه يتغير منه الطبع وهذا الوصف وهو كونه منافراً للطبع دل الشريعة على اعتباره في جنس العلل وهو المبدأ عدة والفرار فانه جنس الفسخ قال النبي صلى الله عليه وسلم فرم من المجدوم فرارك من الاسد ويجعل الجذام منصوفاً عليه في هذا الحديث لان الفرار يثبت بفسخ نكاحه والحديث رواه البخاري تعليقه عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صغر وفرم من المجدوم فرارك من الاسد ويقاس النكاح على البيع في انه يفسخ بهذه العيوب هكذا عيوب يفسخ بها البيع فيفسخ بها النكاح وقياساً على المحجوب بجماع المانع الحسي فيمابه فوات مقصود النكاح في حق كل منهما قلنا أما الحديث الاول فله وجه لانه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولداً سمى زيد ولو سلم جازان يكون طلاقاً فان لفظ الحلقى بأهالك من كينيات الطلاق وأما الثاني فظاهره غير مراد للاتفاق على اباحة القرب منه ويثاب بخدمته وتقرضه وعلى القيام بمصالحه وأما القياس فتختلف فيه جزاء المقضي أو شرطه فان المقضي للفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجرى فيه المشاحة والمضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال وهذا شرط عملة والنكاح ليس كذلك فان المال فيه تابع غير مقصود وإنما شرع اطهار الخطر المحلل ولهذا اختلفت لوازهما حتى أجزأه على عدو فرس غير موصوفين وصح مع عدوهم ربه المرأة أصلاً بخلاف البيع عنده ثم اذا رأى عندنا المبيع ثبت له خيار الرد بالعيب وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعدرة والجمال

عليه وان كان أكثر لم يحسب عليه ويجعل له بدل مكانها لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر عليه في الليل ممنوع في النهار فثبت ان نصف الشهر محسوب عليه وهذا أصح الروايات عن أبي يوسف رحمه الله وان أحرمت بحجة الاسلام لم يحسب على الزوج بتلك المدة لانه لا يقدر على أن يحللها إلا ترى انما لو كانت محرمة وخاصة لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج ولو خاصته والزوج مظاهر منها فان كان يقدر على العتق أجله وان كان عاجزاً عن ذلك أمهله شهرين لانه ممنوع عن غشيانها ما لم يكفر فان طاهر منها بعد

(وإذا كان بالزوج عيب) أي عيب كان (فلا خيار للزوج في فسخ النكاح) وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق) بفتح التاء مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطيع جمعها لارتفاق ذلك الموضوع أي لانسدادها ليس لها فرق الالمبال (والقرن) بسكون الراء قال في المغرب وهو ما غده غليظة أو لحمية مرتفعة أو عظم تمنع من سالك الذي كره في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك قال لانها بمعنى العيوب الخمسة تمنع الاستيفاء حسناً أو طبعاً أما حسناً في الرتق والجذام والبرص والجنون لان الطباع السليمة تنفر عن جماع هؤلاء ورمعاً يسرى الى الاولاد (والطبع مؤيد بالشريعة) قال صلى الله عليه وسلم فرم من المجدوم فرارك من الاسد

قال المصنف (قال عليه السلام فرم من المجدوم فرارك من الاسد) أقول قال الزبيدي لا يحسب عليه لانه لوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد اجاماً لانه يجوز أن يدون منه ويثاب على خدمته وتقرضه وعلى القيام بمصالحه اه فيه بحث اذ لم يذكره الشافعي دليلة على انه لوجب الخيار بل على كونه منفوراً عنه شرعاً كما أنه منفور عنه طبعاً

* (باب العدة) * العدة لما كانت أثار الفرقة بالطلاق وغيرها ذلك كبر وجوه التفريق في باب على حدة لان الأثر يعقب المؤثر العدة في اللغة
أيام اقراء المرأة في الشريعة تر بص يلزم المرأة عند ذوال ملك المتعة متاكذا (١٣٥) بالتحول أو الطلوة أو الموت ثم هذا

الزوال سببها وشرطها وقوع
الفرقة وركنها حرمات ثابتة
الى أجل ينقض وعند
الشافعي هو دف سرأة
نفسها عن افعال محظورة
عليها وقد عرف في موضعه
قال (واذا... الرجل
امرأته طلاقا بائننا أو رجعيا)

هذه العيوب
خيار الفسخ جريا على
الاصل من ان زالة قيد
النكاح بالطلاق لا الفسخ
لتمكنه من ازالته ومن
الاستمتاع بغيرها وجهة
المقصودية فيما اذا كانت
لانها لا تمكن من الطلاق
ولا الاستمتاع بغيره اه
وقال الشيخ أكمل الدين
هذا السؤال نشأ من تفسير
المشروع له النكاح بالوطء
وايس ذلك بما مراد وانما المراد
به التمكن كما تقدم وهما
يحلان به بخلاف العيوب
الثلاثة ونحن نقول فيه
يحلان لان المصنف صرح
في أول الباب ان الحق
نابت لها في الوطء

* (باب العدة) *
(قوله عند ذوال ملك المتعة)
أقول أو شبهته (قوله وهو
أي هذا الزوال سببها
وشرطها وقوع الفرقة)
أقول أليس وقوع الفرقة
هو نفس زوال ملك المتعة
وهل زال ملك المتعة في
الطلاق الرجعي ولك أن

* (باب العدة) *

(واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا

المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجذب وهذا نافع أوجب بان الوطء له جهتان جهة كونه
مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالف انه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح
نكاحه الرضعية والائسية فلو كان مقصودا لم يجوز نكاح هؤلاء كالم يجوز استئجار الخش للعمل والركوب فاعتبرنا
جهة لثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من ان ازاله قيد النكاح
بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته به من الاستمتاع بغيرها وجهة المقصودية فيما اذا كانت به لانها لا تمكن
من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره وعلى ما قررناه لا حاجة الى ذلك بل هو مظرد لا يختلف والله تعالى أعلم

* (باب العدة) *

لما ثبتت العدة في الوجود على فرقة النكاح شرعا أو ردها عقيب وجوه الفرقة من الطلاق والايلاء والخلع
واللعان وأحكام العين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة أحصيته احصاءه وتقال أيضا على العدد ودون
الشرع تر بص يلزم المرأة عند ذوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الطلوة والموت وينبغي أن
يزاد وشبهته بالرجع عطا على النكاح والتر بص الانتظار أي انتظار انقضاء المدة بالتزوج فحقيقته ترك لزوم شرعا
للتزوج والزينة في مدة معينة شرعا ولا شك ان سببها النكاح أو شبهته وزوال ذلك شرط فالإضافة في قولنا
عدة طلاق الى الشرط ولم يخص الزوال بالنكاح فم الشبهة قالوا وركنها حرمات تثبت عند الفرقة وعند
الشافعي الكف عنها وينبغي على ذلك ان العدة تنبأ اذا وجب من رجلين تتداخلان وتقتضيان عدة واحدة
عندنا وعندنا وعلى هذا ينبغي أن يقال في التعريف هي لزوم التبرص ليصح كون ركناها حرمات لانها لزومات
والا فالتر بص فعلها والحرمات أحكام الله تعالى فلا يكون نفسه فعلا وعلى هذا فيلحق في حكمها انه حرمة
نكاحها غيره عليها وحرمة نكاح أختها وأربع سواها عليه لا يصح لان الحرمات التي تثبت عند الفرقة تركها
بالفرض وحرمة تزوجها بغيره من تلك الحرمات نعم حرمة تزوجها بغيره لا يكون من العدة فهو حكم عدتها
ولا شك انه معنى كونه هو أيضا في العدة لان معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج الى مضي المدة وهو كذلك
فهو في العدة أيضا غير ان اسم العدة اصطلاحا خص بتر بصها لا بتر بصها ولزم مما ذكرنا ان لا يقال في حق
الصغيرة وجب عليها العدة وسنوضحه (قوله اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا) وليس رجعيا

الى حقتها بمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته محبوبا وعندنا وليكننا نقول به هذه العيوب لا يسدها باب استيفاء
المقصود وانما تغل رغبته فيه وتناذى بالعصبية والعشيرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار كولو وجدته سبي
الخلق أو مقطوع اليدين والرجلين بخلاف الحب والعنة وكذلك ان اشترط أحدهما على صاحبه السلامة
من العمى والشلل والزمانة فوجدته بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار وكذلك لو شرط أحدهما لصاحبه صفة
الجمال أو البكارة فوجدته بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار لان فوت زيادة مشروطة بمنزلة العيب في انبيات
الخيار كافي البسوع ومذاتين انه لا معتبر بتمام الرضا في باب النكاح فانه لو تزوجها بشرط انها بكر شابة
جيلة فوجدتها ثيبا بعمو وأسوها لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل فانه لا يثبت له الخيار وقد انعدم
الرضا به هذه الصفة وانما يثبت في الحب والعنة لانها ما يحلن بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطء وهذه
العيوب غير مثابة فاقترقا والله أعلم بالصواب

* (باب العدة) *

هو التبرص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته (قوله قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا)

تقول نعم زال بطريق التبين وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما يحل به المطلقة (قوله وركنها حرمات ثابتة الخ) أقول اي حرمة الازدواج
والخروج كما سيجي في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالتبرص تعريعا بالذم

(وانا ان فوت الاستيفاء بالموث لا يوجب الفسخ) حتى لا يسقط شيء من مهرها فاختلله بهذه العيوب اولى قبل فيه ضعف لان النكاح موقت بحياتها (وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ (لان الاستيفاء من الثمرات) وفوت الثمرة لا يؤثر في العقد لانرى انه لو لم يستوف لخرأوذفرأوقروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ وانما المستحق هو التمكن وهو حاصل امانى الجذام والبرص والجنون فظاهر واه في الباقيين فبالشق أو الفسق وقوله عليه السلام فر من المجدوم الحديث محمول على الفرار بالطلاق وكذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأته فوجد على كسحها يابضا فردها محمول على الطلاق لان روى أنه عليه السلام قال لها الحق باهلك وهذا من كتابات الطلاق وكذا ما روى عن عمر أنه أثبت لها الخيار بهذه (١٣٤) العيوب ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود (واذا كان بالزوج جنون أو برص

أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار) لانه تعذر عليها الوصول الى حقتها المعنى فيه فكان بمنزلة الحب والعنة فتخير دفعا للضرر عنها حيث لا طريق لها سواه بخلاف جانبه لانه يمكن من دفع الضرر بالطلاق (وله امان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت في الحب والعنة لانهما يخلان بالمقصود الم شروع له النكاح) وهو الوطء لان شريعة النكاح لاجل الوطء (وهذه العيوب غير مخلة به فافترا) فان قيل قد جعل المصنف الوطء فيما اذا كان بالمرأة من العيوب الخمسة من الثمرات ولم يثبت له خيار الفسخ وفي مسئلة الحب والعنة جعله المقصود الم شروع له النكاح ويلزم عن ذلك ان يكون المقصود الم شروع له النكاح وان لا يكون باعتبار الموضوع

ولنا ان فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلله بهذه العيوب اولى وهذا لان الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل (واذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وهما الله وقال محمد رحمه الله (دفع الضرر عنها) كما في الحب والعنة بخلاف جانبه لانه يمكن من دفع الضرر بالطلاق وله امان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت في الحب والعنة لانهما يخلان بالمقصود الم شروع له النكاح وعلة النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترا وانما علم والرشاقة وصغر السن فظهرت ثيبا عجوزا وشوها ذات شق مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به وفي البيع يفسخ بدون ذلك ولو هزل لا يبيع لم ينفذ وينعقد النكاح بالهزل به فكذلك بالعلة مقتضية وعن القياس الثالث يمنع وجود العلة في الفرع وهو امتناع حصول المقصود لجواز ان يطامن هي كذلك ويتوصل بالشق والقطع والكسرة ما فيه نفرة طبيعية وذلك لم يوجب الفسخ اتفاقا للاتفاق على عدمه في ذات القروح الفاحشة والخثر الزائد وحينئذ قول محمد ان وجود ذلك فيه يعطل عليها المقصود للوجه الاخير بخلافه هو اذا وجدها كذلك لانه يمكن من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق ووجه دفعه ودفع قول الزهري ومن معه انتظامه دفع آقيسة الشافعي ومن معه (قوله) ولنا ان فوت الاستيفاء أصلا بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ) فاختلله بهذه العيوب اولى أن لا يوجب الفسخ ونظر فيه بان النكاح موقت بحياتها (قوله) وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ لان الاستيفاء من الثمرات فلا تراعى من كل وجه على الكمال والمستحق التمكن أي الوطء وهو غير ممتنع لما قلنا (قوله) لانهما يخلان بالمقصود) فان قيل جعل في المسئلة التي قبلها الاستيفاء للوطء من الثمرات فلا يجب لخيار بقواته وهذا جعله

التأجيل لم ينفذ القاضي الى ذلك واحتسب عليه بتلك المدة لانه كان متمكنا ان لا يظاهر منها الجذام هو تشقق الجلد وتقطع اللحم ونساقطه وانما فعل منه جذم والرتق بالتحريك مصدر قولك امرأته تقاعلا يستطاع جماعها الارتفاق ذلك الموضوع منها كذا في الصحاح والقرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكور فيه اما هذه غليظة ولجسة رقيقة أو عظم وامرأة قرناءهم اذالك وقيل العفلة وهي بالتحريك شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيهة بالادارة للرجل وقيل تنوء في الرحم واختصم الى شرج في جارية بهما قرن فقال أقعدوها فان أصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس بعيب (قوله) ولنا ان فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ) حتى يسقط شيء من المهر بالموت (قوله) والمستحق هو التمكن وهو حاصل أي التمكن من الوطء لحاصل امانى المجدومة والمجنونة والبرصاء فظاهر وأمانى الرتقاء والقرناء فممكن بالشق والفتق (قوله) وقال محمد رحمه الله لها الخيار) اذا كان على حال لا تطبق المقام معه لانه تعذر عليها الوصول

وذلا تحكم فانت هذا السؤال نشأ من تفسير الم شروع له النكاح بالوطء وليس ذلك بما مراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وانه يخلان به بخلاف العيوب الثلاثة وانه أعلم

قل المصنف (ولنا ان فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ) اقول وفيه نظر لان النكاح موقت بحياتها كما سيجي (قوله) الحديث محمول على الفرار بالطلاق) اقول فيه بحث قال المصنف (لانها يخلان بالمقصود الم شروع له النكاح) اقول فان قيل جعل في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطء من ثمرات فلا يجب لخيار بقواته وهذا جعله المقصود الم شروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالحب وهذا اندفاع أوجب بان الوطء له جهتان - همة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرح له النكاح وهو التولد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح لرضيعة والآيسة فلو كان المقصود الم يجوز نكاح هؤلاء كما يجوز استئجار الخش للعمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيها اذا كانت

(باب)

الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة، فيما اذهمون الاضداد كذا قاله ابن السكيت ولا يفتقهما جملة للاشتراك
والجل على الحيض أولى اعماء لفظ الجمع لانه لو جعل على الاطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعاً ولانه
معرف لبرامة الرحم وهو المقصود وأقوله عليه الصلاة والسلام وعدة الامه حيضتان فيلتحق بيانابه

الشافعي الاطهار) وقول الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمرو زيد بن ثابت وقولنا هو قول
العلماء الراشدين والعبادة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت
وأبي موسى الأشعري وزاد أبو داود والنسائي معبد الجهني وما ذكرناه انه قول العبادة بناء على أنه ثبت
عن ابن عمر فتعارض عنه النقل ومن رواد عنه الطحاوي وثبت عنه بعض الحفاظ من الحنابلة وأسند
الطحاوي إلى قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامه حيضتان فعارض روايتهم عن زيد أيضاً
وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسنان ابن حي
والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وأبو عبيد واسحق
واليبرجد أحمد وقال محمد بن الحسن في موطنه حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن
ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل أحق بامراته حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة وهذا الاطلاق انما يصح منهم اذا كانت الحيض لا الطهر الا اذا كان طلقها في الحيض فاما الطهر
فيمتسبه فيلزم انقضاء العدة بالنسبة وفي الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه
ينبغي قولهم (قوله اذهمون الاضداد) استدلال على كونه حقيقة فيهما وهذا على طريقة اهل الاصول
والفقهاء من عدم التجوز باسم الضد في الضد و قد وضع بعض أهل العقول من معارف الاشتراك كون
المفهومين متضادين واما على طريقة اهل الادب فيجوز لغرض تلخيص او تميم كما يقال للجبان اسد او تغاول
كالبصير على الاعشى الا انها بمنزل من افادات الاحكام الشرعية فلم يعتبر فيها واما في خصوص هذا المقام
فالاتفاق على الاشتراك وعلى انه لم يعمم انما الخلاف في تعيين المراد من المفهومين فلا حاجة الى الاستدلال
بعدم الانتظام على الاشتراك كما فعل المصنف وهو محل النزاع ولو استدلل عليه بتضاد المفهومين كما استدلل به على
كونه حقيقة فيهما كان احسن لا يقال استدلاله على انه حقيقة فيهما استدلال على الاشتراك لانا نقول
لا يلزم من كون اللفظ حقيقة في متعدد اشتركا لفظ الجواز التواطؤ والتشكيك لا يقال ليس محل النزاع
كما ذكرنا لتضاد لانا نقول انما وافق من جعل تعميم المشترك على منع تعميمه انه لا يمكن الجمع وليس يلزم من
التضاد ذلك الجواز ان راد كل من الحيض والطهر فتعدي بعضي ثلاثة اطهار وثلاث حيض انما يمتنع اذا اريد
تحقيقها في زمن أحدهما (قوله والجل على الحيض أولى) ادعى الحقيقة في محل الخلاف واقتصر على
دليل نفسه كانه لعدم دليل معتداهم وذلك ان قولهم القراء بمعنى الطهر هو الذي يجمع على قروء واما بمعنى
الحيض فانما يجمع على اقراء دعوى لا دليل عليها وكونه وقع في شعر الاعشى كذلك حيث قال

طلق امراته في طهر لم يجمعا فانه لا تنقض العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرحت في الحيضة
الثالثة انقضت عدته او احتج بان الطلاق معقب للعدة فيجب أن يكون الزمان الذي يعقب الطلاق محسوباً
من العدة (قوله اذهمون الاضداد) دليل على انه حقيقة فيهما فكان في قطع وهم انه يجازي في أحدهما
لان الطريق في الجواز المناسبة وبين الطهر والحيض مضادة فهو كالصريح يطلق على الليل والنهار (قوله اما
عمل اللفظة الجمع) وهو القروء والجمع الصحيح هو الثلاثة وذلك انما يتحقق عند الجمل على الحيض لاعلى الطهر
لان الطلاق يوقع في طهر وهو سنة ثم هو محسوب من الاقراء عند من يقول بالاطهار فيكون حينئذ مدة
عدته اقرأين وبعض الثالث فلم يكن ثلاثا كوامل وهذا مستقيم في جمع غير مقرر بالعدد كقوله تعالى
الحج أشهر معلومات فاما في جمع مقرر بالعدد فلا بد من الكمال لان الثلاثة اسم خاص اعمده معلوم لا يحتمل
غيره (قوله وأقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامه ثنتان وعدتها حيضتان فيلتحق بيانابه) أي هذا

الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما) فكان من
الالفاظ المشتركة بين
الاضداد (كذا قاله ابن
السكيت ولا يمكن أن
يتناولهما جملة للاشتراك)
فان اللفظ الواحد قد ندنا
لا بدل على معنيين مختلفين
حقيقتين أو حقيقة وبجاءا
على ما عرفت في الاصول ولا
بعد في أن يكون تعرض
المصنف لكونه من الاضداد
اشارة الى نفي قول من
يقول انه يجازي في أحدهما
لانه لا بد للجواز من مناسبة
وكونه من الاضداد ينفيها
وهذا ايضا ما عرفت في
الاصول فلا بد من الجمل على
احدهما والجمل على
الحيض أولى بلعان أحدها
العمل بلفظ الجمع يعني
القروء فانه جمع قروء بالفتح
والضم ووجه ان أقل الجمع
ثلاثة وذلك انما يتحقق
عند الجمل على الحيض لاعلى
الطهر لما ان الطلاق يوقع
في طهر وهو السنة ثم هو
محسوب عن الاقراء

أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة من تحيض فعدها ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف
عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها الاقراء الحيض عندنا وقال

أو لم يقبل وقد دخل بها لان قوله رجعي يعني عندها الرجعة لا تكون الا في المدخول بها (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) كخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملاك أحد الزوجين الآخر والفرقة في النكاح الفاسد (وهي حرة من تحيض فعدها ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء) وهو في عدة الطلاق ظاهر المراد بديل عليها ببارئه وأما الفرقة بغير طلاق فهي في معناه (لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا) أي التعرف عن براءة الرحم (يتحقق فيها) أي في الفرقة بغير طلاق (والاقراء الحيض عندنا) وقال

في بعض النسخ وشمل طلاق الخلع واللعان خلافا لمن قال عدة المختلعة حيضة واحدة قيل هو بناء على انها فسخ والحق انه ابتداء لما تقدم في باب الخلع من المنقول اذ لا يعقل كون الفسخ مؤثرا في نقصان العدة ولذا وجبت ثلاثة اقراء في الفسخ بخيار البلوغ وغيره وخلافا لابن عباس في قوله عدة الملائمة تسعة أشهر (قوله وهي حرة من تحيض) يعني ممن تحقق حيضها ولم تبلغ الاياس سواء كانت تحيض أولا حتى لو بلغت فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع سنة أو أكثر ثم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو تدخل الاياس فتعتمد بالاشهر بخلاف ما لو لم تر شيئا أو رأت أقل من ثلاثة أيام فانها تعتد بالاشهر (قوله أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) مثل الانفساخ بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وملاك أحد الزوجين الآخر والردة في بعض الصور والافتراق عن النكاح الفاسد والوطء بشبهة (قوله فعدها ثلاثة اقراء) مقتضى ما ذكر من ركن العدة كون عدتها في مدة ثلاثة اقراء لان الحرمان تتعلق في مدة الاقراء فكان الاصل ان يتصب لانه طرف زمان معرب واقع خبرا عن اسم معنى نحو السفر عند الكنة اعتبر فيه الاطلاق المجازي اعني اطلاق العدة على نفس المدة ثم لا يتحقق ان سبب العدة ما خوذ منه تاكده بالدخول أو ما يقوم مقامه كإذ كرتا وانما تركه المصنف لشبهة ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة قال الله تعالى اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قوله والفرقة اذا كانت الحج) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلاطلاق في حكم العدة والدليل السمي لا يتناول الاطلاق الحق بالجامع وهو أن وجودها في محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتا بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق يعني يتبادر لكل من علم بوجودها النكاح الى أن تحيض عند الطلاق بعد الدخول انه لذلك ثم كونها يجب للتعرف لا يتبين أن يجب لغيره أيضا وقد أفاد المصنف فيما سياتي انها أيضا يجب لقضاء حق النكاح بانطهار الاسف عليه فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الاقراء وقد ينفر الثاني كما في صور الاشهر بخلاف غير المتناكد وهو ما قبل الدخول لا يؤسف عليه اذ الف والامودة فيه (قوله والاقراء الحيض عندنا وقال

ولم يذ كر قوله رجعي في بعض النسخ ولا بد من ذكره ولم يذ كر الدخول مع ان عدة الطلاق لا يجب الا بعد الدخول أو الخلوقة بناء على ان الاصل في النكاح هو الدخول ولان وجوب العدة من الفرقة في حال الحياة انما كان بعد الدخول لا قبله وهو ظاهر فاستغنى بظهوره عن ذكره (قوله أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) وهي مثل الفرقة بخيار العتق وعدم الكفاءة وخيار البلوغ وملاك أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد (قوله لقوله تعالى والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء) أزيد المدخول من ذوات الاقراء وهو خبر في معنى الأمر أي وليتر بصن المطلقات واخراج الأمر في صورة الخبر تاكيد الأمر واشعار بانه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امثاله وذ كر الانفس تهييج لهن على التربص ووزيادة بعث لان أنفسهن طوامح الى الرجال فامر أن يقمن أنفسهن ويجهرن على التربص كذا في الكشف قبل النص يتناول المطلقة ثلاثا فمادونها وقيل أزيد ما دون الثلاث بدلالة قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فعلى الوجه الأول التمسك بظاهر في الطلاق البائن وعلى الوجه الثاني نقول لما وجبت العدة لتعرف براءة الرحم ولقضاء حق النكاح فيما اذا انعقد سبب الزوال ولم يتحقق الزوال لان يثبت في موضع يتحقق الزوال أولى وهذا لان حق النكاح أن يستدام ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت الاستدامة بسبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره (قوله وهذا يتحقق فيها) أي التعرف عن براءة الرحم يتحقق في الفرقة بغير طلاق (قوله والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاطهار) وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا

(قوله ولم يقبل وقد دخل بها لان قوله رجعي يعني عنه) أقول المتبادر في أمثاله هو التوزيع فلا يعني ما ذكره عنه مع ان قوله أو رجعي غير موجود في أكثر النسخ (قوله واللفظ حقيقة فيما كان من الالفاظ المشتركة) أقول شريف مطابق للمشروح

(وان كانت لا تحيض من صغراً وكبر فعدتها ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللاتي ينسن من الحيض من نساءكم
الآية (وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض) بأخر الآية

أي فيلحق هذا الخبر بالمشرك أي
من الكتاب بياناً (وان
كانت لا تحيض من صغراً
أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر)
لقوله تعالى واللاتي ينسن
من الحيض من نساءكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
أشهر واللاتي لم يحضن
(وكذا التي بلغت بالسن)
أي خمس عشرة سنة بأخر
الآية وهو قوله تعالى
واللاتي لم يحضن عطف
اللاتي لم يحضن على اللاتي
ينسن وجعل لهما خبراً
واحد وفي هذا دلالة ظاهرة
على أن الاصل في العدة الحاضر
والشهور بدل عنها حيث
جعل الأشهر عدة بشرط
عدم الحيض كما في قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فبيحوا

الحج أشهر معلومات
قال المصنف (لقوله تعالى
واللاتي ينسن من الحيض
الآية) أقول لا يخفى
عليك أن للعقد للاعتداد
بثلاثة أشهر لتي لم تحض
لصغرها وأخر الآية لاما
ذكره فليتامل

عددًا خرم بيان له بل مجرد التكرير وأن هذا من أن يراد بسبعين مثلاً ثمانون أو مائة الثاني قوله ولانه أي
الحيض هو المعروف بالذات ابراء الرحم بخلاف الطهر لانه وان دل فبواسطة الحيض الذي يستلزمه لانه هو
المعقد لعدم انسدادهم الرحم بالحبل اذ لو انسده لم تحض عادة ولذا نص عليه الصلاة والسلام أن مفيد البراءة
الحيض حيث قال في السبايا حتى يستبرئ بحيضة ولم يقل بطهر الثالث هو قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة
تطليقتان وهدتهن حيضتان وتقدم في باب الطلاق فحضره وأسد الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن عبد الرحمن بن مولى أبي طهفة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه قال ينكح
العبد من أمه ما يطلق تطليقتين وتعد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصها وكذا رواه
الدارقطني والاجماع على انهما لا تخالف الحر في ما به الاعتداد بل في الكمية فيلحق قوله تعالى ثلاثة قروء
للرجال الكائن بالاشراك بياناً له ومن الأدلة الظاهرة فيه قوله تعالى واللاتي ينسن من الحيض من نساءكم
الى قوله فعدتهن ثلاثة أشهر اذ لا شك في أن الاعتداد بالاقراء أصل والاشهر خلاف عنه انما يصار اليه عند
عدمها فلما علق سبحانه وتعالى المصبر اليه بعدم الحيض دل ان الحيض هو المراد بالاقراء في الآية وكونه
ينعدم الطهر بعدم الحيض فالتعليق بعدم الحيض انما هو لعدم الطهر احتمال يقابله الظهور اذ الظاهر
تعلق المصبر الى الخلف بعدم عين ما شرع أصلاً بعدم شيء آخر يستلزمه فكان الاصل أن يقال واللاتي
ينسن من القروء فلما جاء قوله تعالى بلغة الحيض مكانه وهو مشترك علم انه لا فائدة انه هو (فرع) *
تنقض هذه الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بان وطئها وهي معتدة عالمها بحرمتها بخلاف ما لو ادعى
الشبهة أو كان منكراً اطلاقاً فانها تستقبل العدة واذا كان منكراً حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه
بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل له نكاح أختها (قوله وان كانت لا تحيض) لصغر بان
لم تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه وأقله تسع على المختار أو كبر بان بلغت سن الاياس وانقطع حيضها فعدتها
ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللاتي ينسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ذكر أن
بعضهم لما زلت آية القروء قالوا قد علمنا هذه التي تحيض فالتى لا تحيض لا ندرى ما عدتها فاقر الله تعالى
هذه الآية والمعنى ان ارتبتم في عدة التي لم تحض فلم تعلموها فانها ثلاثة أشهر وقيل ان ارتبتم في الدم الذي
تراه من بلغت سن الاياس أو هو حيض أو فساد فعدتهن ثلاثة أشهر ثم قال المصنف وكذا التي بلغت بالسن
ولم تحض بأخر الآية بمعنى قوله تعالى واللاتي لم يحضن يعنى التي لم تبلغ بالحيض بل بالسن بان بلغت
خمس عشرة سنة على قولهم ما وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة ومالك ولم تحض اذا طلقت تعد بالاشهر
أيضاً وان وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بشهر هلالية اتعاقا وان وقع في أثناء الشهر اعتبر كلها بالايام
فلا تنقض الا بتسعين يوماً عند أبي حنيفة وعندهما يكمل الاول ثلاثين من الشهر الاخير والشهران
المتوسطان بالاهلة والله أعلم ثم لا يخفى ما في كلام المصنف من عدم التحريم فانه جمع بين التي لا تحيض
لصغرها أو صغرها في الاعتداد بثلاثة أشهر واستدل على ذلك بقوله تعالى واللاتي ينسن من الحيض
الآية ثم خص التي بلغت بالسن ولم تحض بأخرها حيث قال وكذلك التي بلغت بالسن بأخر الآية وتلا
يخفى ان آخرها أي قوله تعالى واللاتي لم يحضن هو المفيد للاعتداد بثلاثة أشهر التي لم تحض لصغرها
المفيد للاعتداد بها في التي بلغت بالسن والحاصل ان من كان طهرها أصلياً فعدتها بالاشهر سواء بلغت بالسن

من حق الكلام أن يقال واللاتي عن من القروء ليكون النقل بعدم عين ما شرع أصلاً فلما جاء بعبارة أخرى
علم انهم لم تكن الا لقائد قرأته وليس ذلك الا ما قلنا (قوله وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بأخر الآية
وهو قوله تعالى واللاتي لم يحضن) أي والصغائر اللاتي لم يبلغن واللاتي بلغن غير الحيض كذلك يعددون

عند من يقول بالطهار
 فيكون حينئذ مدة عدتها
 قرآن وبعض الثالث ولغظ
 الثلاثة في قوله تعالى ثلاثة
 قروء خاص لكونه وضع
 لمعنى معلوم على الانفراد
 وهو لا يجمّل النقصان
 وهذا ايضا مما عرفت في
 الاصول وقد قررناه في
 الانوار والتقرير بخلاف
 ما لو اريد بالقروء الحيض
 فانه يكمل ثلاثا والثاني ان
 الحيض معترف لبراءة
 الرحم لان براءتها انما
 تظهر بالحيض لا بالطهر
 لما ان الحمل طهر ممتد
 فيجتمعان فلا يجمّل
 التعرف بانها حامل أو
 حائل وهو أى التعرف
 هو المقصود والثالث قوله
 صلى الله عليه وسلم وعدة
 الامة حيضتان والرق انما
 يؤثر في التنصيف لاني
 النقل من الطهر الى
 الحيض فيلحق بيانابه

(قوله عند من يقول
 بالطهار) أقول يعني
 عند الشافعي (قوله ولغظ
 الثلاثة في قوله مع ثلاثة
 قروء الخ) أقول فيه بحث
 فان التعرض للفظ
 الثلاثة يوجب لغوية
 قوله العمل بلفظ الجمع
 الى هنا فالاولى أن ينصرف
 لفظ الجمع في كلام المصنف
 بالثلاثة فانه جمع معنى
 وان لم يكن صيغة توالا
 فالجمع يطلق على فردين
 وبعض كذا في قوله تعالى

أفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشهد لاقصاها عزائمك
 مورثها لا وفي الحي رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساءك
 أي من اطهارهن لا شغل بالغزوة عنهن لا يوجب القصر عليه وكذا الاستشهاد بقوله صلى الله عليه وسلم دعي
 الصلاة أيام اقرائك لا لوجبه فقد روى أبو داود والنسائي قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش
 فانظري فاذا أتاك قروءك فلا تصلي فاذا مر قروءك فتطهري وصلى وقال الرازي
 يارب ذي ضغن وضب فارض * له قروء كقروء الحائض

بريد كحيز الحائض فان المعنى ان عدواته تجتمع فتتهج كدم الحائض على أنه قد قيل في بيت الاعشى ان
 المراد نفس الزمان أي زمان الطهر فان القراء يقال للزمان لغة كثيرا واستدلوا بهم بقوله صلى الله عليه وسلم في
 حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فقلت العدة التي أمر الله أن تطلق لها
 النساء يعني بالامر قوله تعالى فطالعوهن لعدهن لا يصح لانه بناء على أن اللام فيه بمعنى في وهو غير معهود
 في الاستعمال ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو مقاربه له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة وقراءة لقبول
 عدتهن في صحيح مسلم تنبيه اذا فادت ان اللام فيه مفيدة بمعنى استقبالي عدتهن وهذا استعمال محقق من
 العربية يقال في التاريخ باجماع العرب يتهجر لثلاث بقين ونحوه ويؤيده ما قال الطحاوي أن النبي صلى الله
 عليه وسلم خاطب ابن عمر بذلك ومذهب ابن عمر أن الاقراء الحيض فلم يفهم انها الاطهار وهذا بناء على ما بيناه
 عنه من خلاف ما نقلوه عنه ذكرناه انفاؤهم بتأنيث العدد في قوله تعالى ثلاثة قروء وهو يقتضي تذكير
 المعدود والاطهر هو المذكور لا الحيض فالأمر يدا الحيض ليقبل ثلاث قروء ليس بشئ لان الشيء اذا كان له
 اسمان مذكور كالبر والخطبة ولا يتأنيث حقيقي يؤنث عدده اذا أضيف الى اللفظ المذكور ويذكر اذا أضيف
 الى المؤنث وفي العربية اذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكورا أو بالعكس فوجهان وما نحن فيه كذلك فان
 للدم اسمين مذكور وهو القروء ومؤنثا وهو الحيض فحين أضيف الى المذكور أنت وكذا على الاصل الاسخرفان
 الدم مذكور والقروء مذكور فيؤنث عدده ثم ذكر المصنف ثلاثة أوجه الاول قوله عملا بلفظ الجمع أي العدة
 فانه جمع معنى لاصيغة أو يريد الجمع الصيغى المقرون بالعدد تنصيصا على المراد بكلمته أعني لفظ قروء المقيدة
 بثلاثة فانه منقطع عنها احتمال أن يراد به غير الكمية العددية المذكورة لو كانت من كميات الجوع فكيف
 بالكمية التي ليست حقيقة الجمع وهي اللزومة من حمله على الاطهار حيث يصير طهرين وبعض الثالث اذا
 وقع في الطهر والالزم احدان قول ثالث اذ كل من قال انه الطهر قال تحسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق
 وهو نقص عن التقدير القطعي للدلالة والثبوت بخلاف ما اذا حمل على الحيض فانه لو وقع الطلاق في الحيض
 لا يحسب بتلك الحيضة فتكتمل الثلاث فيحقق فيه حقيقة العدد وزيادة تثبت ضرورة التكميل وهو جائز
 اذ لا يمكن التوصل الى حقيقة قائمة الواجب الاجم بخلاف طهرين وبعض الثالث فانه لم يتحقق فيه حقيقة
 أصلا لا يقال فدأر يدا العدد غير كميته المقادة به في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة لانا نقول لم يرد بالعدد

الحديث يلتحق بيانا الجمل الكتاب حيث قال وعدتها حيضتان ولم يقل طهران ولا خلاف أن عدة الامة نصف
 عدة الحرة لان الرزق في التنصيف لاني أصل العدة ويمسك على حكمة ما ذهبنا اليه قوله تعالى واللاتي يسئن
 من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فاقام الأشهر مقام الحيض دون الاطهار والنقل الى
 البديل انما يكون عند عدم الاصل كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فغسلوا فما هو تنصيص على أن المراد باقراء الحيض
 فان قيل الاصل اطهار هي قروء ولا وجود لها الا بالحيض فان الطهر قبل الحيض لا يصح قراء ولا انعدام لهذا
 القراء لبا انعدام الحيض فصار قوله يسئن من الحيض مجازا عن قوله يسئن من الاطهار التي هي قروء فلذلك
 استقام الابدال قلنا ان الكلام لحقيقة حتى يقوم الدليل على مجازه ودل عليه ان الله تعالى بدأ فقال
 والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعم نقل الى البديل فمن عدت القروء ولو كان المراد ما ذكره كان

وقوله (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا نسحق قوله تعالى وصية لاز واجههم متاعا الى الحول غير اخراج واستدل (١٤١) عليه بما روي ان المتوفى عنها زوجها

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الاكفاح فقال صلى الله عليه وسلم لم كانت احسدا كن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها فعدت في ثمر احلامها في بيتها حولا ثم خرجت فرمت كلبسة بعبرة افلا أربعة أشهر وعشرا فسقط استدلال من يقول لها عدتان طولى وهي الحول والقصرى وهى أربعة أشهر وعشرون الاولى هي العدة الكاملة وان الثانية ترخصه (وعدة الامه شهران وخمسة أيام) لما عرفت غير مرة ان الرق منصف (وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لا طلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهو مذهب عمر وابن مسعود ورضي الله عنهما وكان على يقول تعدد ابعد الاجلين اما موضع الحمل واما ايار بقية أشهر وعشرا أيهما كان أبعد لان قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن الآية يقتضى الاعتداد بوضع الحمل وقوله يستربصن بانفسهن يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا فيجمع بينهما احتياطاً (وقلنا قال عبد الله ابن مسعود من شاء باهله ان سورة النساء التي في سورة البقرة) يريد ان قوله تعالى وأولات الاحمال متاخ عن قوله يستربصن بانفسهن فيكون نا محققا في ذوات الاحمال (وقال عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانتقضت عدتها وحل لها ان تزوج

والحيضة لا تعبر أفكملت فصارت حيضتين واليه أشار عمر بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا (وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف) لانه معجز فامكن تصنيغه عملا بالرق (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرون) لقوله تعالى ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (وعدة الامه شهران وخمسة أيام) لان الرق منصف (وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها) لا طلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقال عبد الله بن مسعود من شاء باهله ان سورة النساء القصوى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وقال عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانتقضت عدتها وحل لها ان تزوج

آنفا (قوله واليه اشار عمر) أي الى ان تكميل الثانية ضرورة بقوله لو استطعت الى آخره أخرجه عبد الرزاق حدثنا ابن جريح عن عمرو بن دينار انه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني رجل من ثقف قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت ان أجعلها حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت عمرو واه الشافعي في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار يباي سند عبد الرزاق ويشبه أن يكون سكوت عمر لعدم الالتفات لقوله لانه كان يشكك في ذات الاقراء والعدة بالاشهر لا تكون الا لمن أيس منها في سورة الرجل في غير محل الحكم المذكور وأما اذا كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها شهر ونصف لانه معجز فامكن تصنيغه والمدة والمكتابة وأم الولد في الطلاق والنسح كالامة (قوله وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) سواء كانت مدخولا بها أو لمسه أو كاتبة تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو أيسة وزوجها عبد أو حر حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام وخصه الاربعه الاشهر والعشرة الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجههم الا يتوا للجمهور على نسخها بآية الا شهر أعني ما كان من وجوب الايصال والايصال الى الحول وقال الاوراعي أربعة أشهر وعشرون لئلا يفتروا في اليوم العاشر جاز أخذ من نذ كبير العدد أعني العشر في الكتاب والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أو أربعة أشهر وعشرا فيجب كون المدود الليالي والا لانه قلنا الاستعمال في مثلهم من ذكر عدة الليالي يدخل ما يابا زانها من الايام على ما عرفت بالتاريخ حيث يكتب بالليالي فيقال لسبع خالون مثلا ويراد كون عدة الايام كذلك وان كانت امة فشهرا وخمسة أيام على وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من وقت الموت وعن علي رضي الله عنه من وقت علمها حتى لومات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشرا انقضت عدتها عند الجمهور وعنده رضي الله عنه لا تنقض العدة حتى تمر عليها من حين علمت لان عليها الاحداد ولا يمكنها اقامته الا بالعلم قلنا قصاراه أن تكون كالعائلة ولم تحدد حتى مضت المدة فتخرج اتفاقا من العدة على ان المقصود الاصلى منها عدم التزوج وقد وجد معنى العبادة تابع لما سبذ كر ووجوبها على الكاتبة تحت المسلم يؤيده (قوله وان كانت) أي المتوفى عنها حاملا فعدتها ان تضع حرة كانت

نقصان النعمة الا ان الحيضة لا تجزأ ولا تنصف لانها تختلف في نفسها بين أن تكون ثلاثة أو أربعة الى عشرة والاكثر من الايام وان كان متيقنا غير أن وقتها مشكوك فيه فتعدر التنصيف قلنا بالتكميل (قوله وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرون) سواء كانت صغيرة أو كبيرة كاهنة أو مسلمة ومطوية أو غير مطوية وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وكان على رضي الله عنه يقول تعدد المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين في موضع الحمل أو ايار بقية أشهر وعشرون لئلا يفتروا في اليوم العاشر جاز أخذ من نذ كبير وقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فيجمع بينهما احتياطاً لجهالة التاريخ وعمامة الصحابة

القصوى يعني سورة أيها النبي اذا طلعت النساء الى آخرها نزلت بعد التي في سورة البقرة) يريد ان قوله تعالى وأولات الاحمال متاخ عن قوله يستربصن بانفسهن فيكون نا محققا في ذوات الاحمال (وقال عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانتقضت عدتها وحل لها ان تزوج

(وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وان كانت أمة فعدتها حيضتان) لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف

ولم تحض وان استمرت لا تحيض الى ثلاثين سنة فعدتها ثلاثة أشهر أو هي مراهة أو لم تبلغ الى سن يحكم بالبوغ فيه على اختلافهم فيه انه تسع أو سبع والاول أصح وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل انها اذا كانت مراهة لا تنقضي عدتها بالاشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حملت من ذلك الوطء أم لا فان ظهر حملها اعتدت بالوضع وان لم يظهر فبالاشهر وينبغي على هذا أن تحسب بالاشهر التي وقفت ليظهر حملها اذا لم يظهر فانه ظهر بعدم الحمل ان تلك الاشهر كانت هي العدة وغاية الامر انهم لا يدرون وجه عدتها حتى انقضت ولو حاضت التي بلغت بالسن والمراهة في أثناء الاشهر الثلاثة استأنفت العدة بالحيض هذا ومن ذكر انها تعتد بالاشهر المستحاضة التي نسبت عادت باه وهو مما بلغ فيقال مطابقة شابة ترى ما يصلح حياض في كل شهر وعدتها بالاشهر لكن في التحقيق ليس عدتها الا بالحيض لكن لما نسبت عادت باه جاز كونها أول كل شهر أو آخره فاذا قدرت بثلاثة أشهر علم انها حاضت ثلاث حيض بيقين بخلاف التي لم تنس فانها ترد الى أيام عادت باه جاز كون عادت باه أول الشهر فخرج من العدة في خمسة أو ستة من الثالث واعلم ان اطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية لعادتها لا يصح الا فيما اذا طلقها أول الشهر أما لو طلقها بعد ما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر والوجه ظاهره ويجب في التي بلغت مستحاضة مثل المستحاضة التي ضات عادت باه ثلاثة أشهر ثم أكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب على هذه الصغيرة لانها غير مخاطبة بل يقولون تعتد في المبسوط قال بعض علمائنا هي لا تخاطب بالاعتداد ولكن الولي يخاطب بان لا تزوجها حتى تنقضي مدة العدة مع ان العدة مجرد مضي المدة فثبتت في حقها الا يؤدي الى توجيه خطاب الشرع عليها ولا يتحقق ان القائل الاول قوله مبني على أنه براها الحرمات أو التبر بص الواجب فان قلت وعلى تقدير كونها مضي المدة ليس أن فيها يجب أن لا تزوج فلا بد أن يتعلق خطاب نهي التزوج بالولي فجعلها المدة كما قال شمس الامة لا يستلزم انتفاء قول الاول يخاطب الولي بان لا تزوجها فالجواب لا يلزم فاننا اذا قلنا بانها المدة الثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل (قوله وان كانت حاملا) يعني المطلقة فعدتها بالوضع بالآية المذكورة وان كانت أمة وأطلق في تناول الحمل الثابت النسب وغيره فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من العدة فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بالحيض في رواية عنه وسنين ذلك في مسئلة الصغير وفي المنتقى اذا خرج من الولد نصف البدن من قبيل الرجلين سوى الرأس أو من قبيل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنكبين الى الاليتين وفي الخلاصة كل من حملت في عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر (قوله وان كانت) أي المطلقة أمة فعدتها حيضتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف وقد تقدم توجيهه في فصل المهرمان وغيره والحيضة لا تنجز أكملت وثبوت الزيادة لضرورة التكميل واجب لان فيه تحقيق الواجب على ما تقدم

(وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقوله (وان كانت أمة) ظاهر

ثلاثة أشهر كذا في التيسير (قوله وان كانت أمة فعدتها حيضتان) لقوله عليه السلام طلاق الامة ننتان وعدتها حيضتان) فان قبيل النص الوارد في المطلقات عام وتخصيص العام ابتداء لا يجوز بحسب الواحد والقياس ولهذا قال أبو بكر الاصم عدتها ثلاثة اقراء قلنا هذا حديث نقلته الامة بالقبول فدخل في حد المشاهر على ان لا يورد في الحرائر لقوله تعالى مما آتيتوهن حتى تنكحن زوجا غيره فيما اقتدته أو نقول خص من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وغير المدخول بهن ولم يدخل في الآية الصغيرة والآيسة والحمل فيخص موضع النزاع ولان العدة نعم في حقهن لما فيه من تعظيم ملأ النكاح والرق أثر في تنصيف النعم لان استحقاقها بوصف الآيسة وقد أثار الرق في نقصانها فلا بد أن يؤثر ذلك في

لا يي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق لان الكلام في الطلاق البائن وهو قاطع للنكاح بالاختلاف ومن انقطع نكاحها بالطلاق
لزمها ثلاث حيض لان عدة الوفاة مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة وهذه ليست كذلك فان قيل لو كان كذلك لم يبق في حق الارث ايجاب بقوله الا
انه يبق في حق الارث يعني بالدليل الدال على ثورتها (لا في حق تغيير العدة بخلاف (١٤٣) الطلاق الرجعي لان النكاح باق من كل وجه)

لما تقدم (ولهما انه لما
بق في حق الارث يجعل باقيا
في حق العدة) وبيان
الملازمة بقوله (احتياطاً)
بيانه انا انما اعطيناها
الميراث باعتبار ان النكاح
بمنزلة القائم بينهما حكماً الى
وقت الموت أو باعتبار اقامة
العدة مقام أصل النكاح
حكماً اذ لا بد للميراث من
قيام السبب عند الموت
والميراث لا يثبت بالشك
والعدة تجب فاذا جعل
النكاح في حكم الميراث
كالمتمهي بالموت حكماً في
حكم العدة أولى وسبب
وجوب العدة عليها بالحيض
مقرر حقيقة فالر منها
الجمع بينهما احتياطاً وقوله
(ولو قتل على رده) جواب
عما استدل به أبو يوسف
فقال ألا ترى ان المرث اذا
مات أو قتل على رده
ترثه زوجته المسلمة وليس
عليها عدة الوفاة بالاجماع
لان زوال النكاح كان
برده لا بموته فكذلك زوال
النكاح ههنا بالطلاق
البائن لا بالموت وتقريره
ان ذلك أيضاً على هذا
الاختلاف عندهما تعدد
باعد الاجلين فلا ينتهض
دليلاً وقيل عدتها بالحيض
بالاجماع وعذرهما عن
ذلك ما ذكره في الكتاب أن النكاح ما اعتبر باقياً الى وقت الموت في حق الارث لانها عند مسلمة والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستند استحقاق

لا يي يوسف ان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلاث حيض وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النكاح
في الوفاة الا انه يبق في حق الارث لا في حق تغيير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه وله ما نه لما
بق في حق الارث يجعل باقياً في حق العدة احتياطاً فيجمع بينهما ولو قتل على رده حتى ورثته امرأته فعدتها
على هذا الاختلاف وقيل عدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح حينئذ ما اعتبر باقياً الى وقت الموت في حق
الارث لان المسلمة لا ترث من الكافر

طهرها لم تنقض عدتها حتى تضي وان مكثت سنين لم تدخل سن الايام فتعدت بالاشهر اذا عرفت هذا فان
فسر ابعاد الاجلين بانهم اربعون شهراً وعشر فيها ثلاث حيض مقصود اذ لا يصدق الا اذا كانت الاربعون
أشهر وعشر ابعدهن الثلاث حيض وحقيقة الحال انه لا بد من أن تبرص آخر الاجلين وهذا الحكم ثابت
في صور واحداهما هذمه والثانية اذا قال لزوجته أو زوجته احداً كن طالق بائن ومات قبل البيان فعلى كل
واحدة الاعتداد بابعاد الاجلين ولو بين في احدهما كان ابتداء العدة من وقت البيان والثالثة أم الولد اذا
مات زوجها وسيدها ولم يدبر أمه مامات أو لا وعلم أن بينهما ما شهر من وخسة أيام فصاعداً وسنة فصاعداً ان شاء
الله تعالى ثم المراد بذلك الطلاق البائن واحدة أو ثلاثاً ما اذا طلقها جميعاً بعد ثبوتها عدة الوفاة سواء
طلقتها في مرضه أو في صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنقل عدتها الى عدة الوفاة وترث
بخلاف ما اذا طلقها بائناً في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق (قوله لا يي يوسف ان النكاح قد انقطع
قبل الموت بالبائن ولزمها ثلاث حيض حكاه وانما تلزم عدة الوفاة اذا انقطع بالموت وليس فليس وانما يبق
في حق الارث) لاجماع الصحابة رد القصد السي عليه وهذا لا يستلزم الحكم ببقائه في حق العدة فلا تغيير
به العدة بخلاف الرجعي لان النكاح قائم من كل وجه وانما انقطع بالموت فتجب عدة الوفاة فيه (قوله فيجمع
بينهما) أي بين عدة الطلاق والوفاة وذلك لانه انقطع بالوفاة حقيقة وبالوفاة حكماً أما الاول فيعرض المسئلة
انه أبانها قبل الموت وباعتباره يجب عدة الطلاق وأما الثاني فباعتبار قيام النكاح عند الموت فان ثورتها
يستلزم ذلك ولا يلزم لزوم عدة الوفاة ولا يلزم لزوم ثورتها فيلزم ثورتها لاجتماع عدة الوفاة فتجب عدة الوفاة
لكن يبق قول أبي يوسف ان اعتبارها قائم الرد قصد عدم ثورتها عليه لا يستلزم أن يبق في حق العدة
وجوابه ان الارث لا يثبت بالشك والعدة تثبت به فاذا بقى النكاح شرعاً في حق الارث فلان يبق في حق العدة
أولى مع ان الاصل ان الشيء انما يثبت بالزوم وهذا هو معنى قول المصنف احتياطاً (قوله ولو قتل على رده

وقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصوى بايم النبي اذا طلقت النساء تزلت بعد
اتي في سورة البقرة أي والذين يتوفون منكم والباهلة الملاعنة مفاعلة من البهله وهي اللعنة وكانوا اذا
اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهله الله على الكاذب منا ومنكم (قوله الا انه يبق في حق الارث لا في حق تغيير
العدة) فانه يبق في حق الارث بحكم الفرار لا باعتبار بقاء الزوجية وذلك لا يلزمها عدة الوفاة ألا ترى ان المرث
اذا مات أو قتل على رده ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لان زوال النكاح برده لا بموته وله ما نهما
مطلقة حقيقة متوفى عنهار زوجها حكماً فيجب اعتبارها وهذا الا انما ورتناها باعتبار قيام النكاح بينهما
حكماً الى وقت الموت اذ لا بد من قيام سبب الارث عند الموت لتستحق الارث فاذا بقى النكاح في حق الارث حكماً
مع انه لا يثبت بالشك فلان يبق في حكم العدة وهي تثبت بالشك أولى (قوله ولو قتل على رده حتى ورثته
امرأته فعدتها على هذا الاختلاف) وقيل عدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح لم يعتبر باقياً الى وقت الموت
ذلك ما ذكره في الكتاب أن النكاح ما اعتبر باقياً الى وقت الموت في حق الارث لانها عند مسلمة والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستند استحقاق

(قوله أو باعتبار اقامة العدة الخ) أقول فيه تامل فانها لا تنهى بالموت وانما موجودة في بطلان الصحيح اذا مات قبل انقضائها العدة (قوله لانها
عنده مسلمة) أقول ضمير عند يراجع الى الموت

(واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجلين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ثلاث
حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا أو ثلثا أو ما اذا كان رجعا فعليه اعادة الوفاة بالاجماع

قال (واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجلين) عدة المطلقة طلاق الفار اذا كان بائنا أو ثلثا بعد الاجلين أن يعتد أربع أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربع أشهر وعشرا لم تحض كانت في العدة مالم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربع أشهر وعشرا لا تنقض عدتها حتى تتم المدة (عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ثلاث حيض واما عدة الوفاة بالاجماع

أوامة كالمطلقة والمتاركة في النكاح القاسد والوطء بشبهة اذا كانت حاملا كذلك لا طلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وكان على رضى الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربع أشهر وعشر وهو قول ابن عباس لان هذه الآية توجب عليها العدة بوضع الحمل وقوله تعالى يتر بصن بانفسهن أربع أشهر وعشرا ويوجبها عليهن جميع احتياطا وفي موطن مالك عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفوا في المرأة تنفس بعد زواجها بليال فقال أبو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فقال أبو هريرة رضى الله عنه أما مع ابن أخي يعنى أبا سلمة فإرساوا كرى ما مولى ابن عباس الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت سبعة الاسلية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال قد حلت فانسكحي من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما وأخرج البخاري عن ابن مسعود قال أتبع ابون عليها الخليل ولا تجع ابون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولي يريد بالقصرى بآبها النبي اذا طلقت النساء والطولي البقرة والمباذلة الملاعبة كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا له الله على الظالم منا وقيل هي مشروعة في زماننا وقد ورد بلفظ الملاعبة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربع أشهر وعشر وأخرج البراز بلفظ من شاء حالته وأسند عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه عن أبي بن كعب رضى الله عنه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة ثلثا أو المتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح وهو متر ولا يقول عمر رواه في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت وزوجها على سريره ولم يدفن بعد حلت وفيه رجل مجهور وفي الصحيحين حديث عمر بن عبد الله بن الرقم انه دخل على سبعة بنت الحزب الاسلية فسألهما عن حديثها فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بكثير جل من بني عبد المبار فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح وانه ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربع أشهر وعشر قالت فلما قال لي ذلك جعلت على ثيابي حنين أسميت فائيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فإقتاني اني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بداني وكلما كان الاعتداد بالوضع لا تنقض العدة الا بوضع الكل فالوضع ولد او في بطنها آخر لم تنقض عدتها وقولها أفتاني اني قد حلت حين وضعت برذوق من قال من السلف لا تحل حتى تنقضي مدة نفاسها كأنهم أخذوه من قوله فلما تعلق من نفاسها قال لها نسكحي من شئت رب الاحلال على التعلي فيترأى توقعه على الطهر فيتقيد به لكن ما ذكرنا صريح في نبوت الحمل بالوضع ولو تزوجت بعد الاشهر ثم جاءت بولد لاقبل من ستة أشهر من المدة ظهر فساد النكاح ولحق باليت (قوله واذا ورثت المطلقة في المرض) يتعاق بالمطلقة أي ورثت التي طلقت في المرض بان طلقها بغير رضاها بحيث صار فاراومات وهي في العدة (فعدتها بعد الاجلين) أي الابعد من أربعة أشهر وعشرو ثلاث حيض فلو تبرعت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربع أشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى تستكملها وان مضت أربع أشهر وعشرو لم تحض لها ثلاث حيض بان امتد

رضى الله عنهم على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فصارت ناسخة لذلك اذا العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم

وهذا لان شرط الخلفية تحقق الياس وذلك باستدامة العجز الى المات كالفدية في حق الشيخ الغاني

عن الحيض تحقق الاياس بالنص وهو قوله تعالى او اللاتي يتسنن من الحيض الآية والاياس لا يتحقق الا باستدامة العجز الى المات كالفدية في حق الشيخ الغاني فاذا ظهر الدم ظهر عدم الخلفية فظهر عدم انقضاء العدة الا ان هذا يتوقف على كون ذلك الدم حيا وهذا ليس بالارز من مجرد وجوده لجوار كونه دما فاسدا فلذا قيده بقوله ومعناه اذا زأت الدم على العادة لانه حينئذ ظاهر في انه ذلك المعتاد وعود العادة يبطل الاياس ثم فسر بعضهم هذا بان تراه سائلا كثيرا يجعله احترازا عما اذا زأت له يسيرة ونحوها وقيدوه ايضا بان يكون أحمر أو أسود فلو كان أصفر أو أخضر أو ترابية لا يكون حيا ومنهم من لم يتصرف فيه فقال معناه اذا زأت على العادة الجارية وهو بعيدانها اذا كانت عادت قبل الاياس أصغر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيا مظهر عدم انقضاء العدة بالاشهر ثم أطلق المصنف انتقاض العدة والاستئناف فاقضى ثبوت ذلك سواء قلنا بتقدير الاياس بمدة أو لا وذلك في المحيط أن في ذلك روايتين في رواية لا تقدر برفيه ويا سها على هذه أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بيا سها فان رأته بعد ما يكون حيا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بذلك الاشهر ويظهر فساد النكاح ويمكن كون المراد بمثلها في ما ذكر المماثلة في تركيب البدن والسن والهزال وفي رواية يقدر بخمس وخمسين سنة وهو رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وعن محمد انه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة وفي غيرهن بستين وعنه بسبعين وبه قال الصغار وقال أبو الليث لوحاضت ثم انقطع عنها الدم تصبر ستين سنة وتعتد ولو كانت عادة أمها أو خواتمها انقطاعه قبل الستين ناخذ بعادتهن وبعد الستين لا ناخذ بعادتهن وقال الاقطع فاذا رأته الدم بعد ذلك لا يكون حيا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها وهذه العبارة بعيدة لانه لا يحتاج الى حكم القاضي بالاياس وكذا العبارة القائلة اذا بلغت المقدر يعني وانقطع حيا حكم بيا سها فان رأته الدم بعد ذلك لا يكون حيا انما يقتضى ان يكون عند بلوغ المقدر مع الانتقطاع بحكم به شرعا وقيل يكون حيا ويبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين اذا لم تر الدم بالاجتهاد والدم حيا بالنص فاذا رأته فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل كذا نقله بعضهم وهو بعيد كون الخلاف انما هو على رواية التقدير وأما على رواية عدمه فلا خلاف في الانتقاض وفي الغاية معزيا الى الاستصحابي على رواية عدم التقدير قالوا ولو اعتدت بالاشهر ثم رأته الدم لا تبطل الاشهر وهو المختار عندنا فثبت اختلاف المشايخ على الروايتين وفي بعض العبارات ما يفيد أن عدم الانتقاض اذا حكم القاضي بالاياس ويقيد الانتقاض بعدم حكمه به ففي الخلاصة نقل من نوادر الصلاة عن محمد في العجوز الكبيرة اذا زأت الدم مدة الحيض فهو حيا ثم نقل قول ابن مقاتل انها محمولة على ما اذا لم يحكم بيا سها أما اذا انقطع وحكم بيا سها وهي ابنة سبعين سنة أو نحوها فرأته الدم لا يكون حيا وقال بعده بخطوط وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضي بجوازه بانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد يعني بانم الورأت بعد ذلك دما يكون حيا ويعنى ببطان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأته الدم قبل تمام الاشهر وان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا تبطل الانكحة قضى القاضي بجواز النكاح أولم يعرض ثم ذكر الخلاف صريحاً مبيناً على ما قلناه من مجموع النوازل أن الآية اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأته الدم يكون النكاح فاسداً عند بعض المشايخ رحمه الله الا اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأته الدم لا يكون النكاح فاسداً ثم قال والاصح أن النكاح يكون جائزاً ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض انتهى فحصل في المسئلة أقوال على التقدير وعدمه وهي تنتقض اذا رأته قبل انقضاء الاشهر

انقطع الدم عنها ما ناحي
حكم بيا سها وكانت ابنة
تسعين سنة أو نحوها فرأت
الدم بعد ذلك لم يكن حيا

حق الشيخ الغاني فانها خلفت عن الصوم بشرط استمرار العجز مدة العمر وقال صاحب المحيط لا تقدر في حد الاياس بالسن في رواية ويا سها على هذه الرواية أن يبلغ من السن مبلغا لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ

الطلاق فعرفتان النكاح كالتقائم بينهما الى وقت الموت حكما وقوله (فاذا عتقت الامة في عدتها) ظاهر واعتراض بان العدة حكيم والزوجة وحكم الزوال يثبت عند الزوال فينبغي ان لا تعول العدة في الرجعي أيضا لانها عند الزوال امة واهذا تعتد من وقت الطلاق وأجيب بانها انما تحسولت لان سببها وهو الزوال متردد فكانت مترددة لتردد سببها فتغيرت ولها هذا تحسولت بالموت من الاقراء الى الشهر بخلاف البائن فان سببه ليس بمتعدد فلم تعول العدة بالعتق قوله (وان كانت آيسة) ظاهر وقوله (واذا رأت على العادة) يعني ان رأت دما سائلا وكان محمد بن ابراهيم المدياني يقول اذا رأت دما سائلا كما كانت تراه في زمان حيضها فهو حيض وان رأت به يسيرة لم تكن حيضا بل ذلك من نبت الرحم فكان فاسدا لا يتعلق به حكم الحيض وقوله (لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح) قيد بالصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل الرازي فانه كان يقول هذا اذا لم يحكم باياسها فاما اذا (قوله) وأجيب بانها انما

(فاذا عتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحر احرى لقيام النكاح من كل وجه وان اعتقت وهي مبنوتة او متوفى عنها زوجها جهال تنتقل عدتها) الى عدة الحر احرى لان النكاح كان بالردة لا بالوفاة فكذا هنا زوال النكاح بالطلاق لا بالموت فلا تحب عدة الموت فاجاب بجمع حكم الاصل اولاد فقال لا نسلم انه لا يلزمها عدة الوفاة بل تلزمها اليه اشارة الكرخي وما ذكر من مذهبك فهو على الخلاف فلزمها الجمع بين المدة والحيض فلا يصح به الازام ولئن سلمنا لزوم الحيض اتفقا فالفرق ان تور يشاهو والحيض الثابت يفيد انه لم يعتد بالنكاح شرعا فاما الى الموت لانه لو اعتد به كذلك لم ترث اذ لا يرث المسلم الكافر فيلزم العلم باعتبار استناد الارث الى وقت حدوث الردة باعتبار الردة موتا وحكما وقد تحقق هذا الموت وهما مسلمان غير انه زال به اسلامه وبذلك السبب لزمتها العدة بالحيض فلا يلزمها عدة الوفاة (قوله) فاذا عتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحر احرى فتمت كل ثلاث حيض لقيام النكاح من كل وجه) أي بعد الطلاق الرجعي فلما اعتقت والحال قيامه من كل وجه كمل ملك الزوج عليها والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بعدة الحر احرى ثلاث حيض كذا في الكافي ووضع في شرح الكنتز لفظ الطلاق مكان لفظ العدة فقال والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحر احرى ولا ينبغي ان يطلق لم يحدث في الملك الكامل بل طرأ كمال الملك بعده بالعتق اللهم الا ان يجعل ابقائه الحكمي حكم ابتداءه وهو ممكن لو كانت اجماعية لكن هي خلافية ويقولنا قال الشافعي في الاظهر وأجدوا سحق والحسن والشعبي والضحاك وقال مالك وأبو ثور لا تكمل عدتها في الرجعي والبائن وعن الزهري وعطاء وقتادة تكمل فلا بد من اثبات اعتبار بقاءه كابتداءه وجه قول مالك ان يجرى الطلاق ثم سبب عدة الاماها وشرطها وهو ورود الطلاق على امة عقيب نكاح ما كدفلو ووجبت عدة الحر احرى كان على خلاف مقتضى السبب وتحقيق الجواب منع تأثير سبب العدة في كمية مخصوصة فالنكاح سبب للعدة عند الطلاق فقط لا بقيد كمية خاصة فلا يعقل تاثير النكاح في خصوص كمية بل في مطلق التربص تعرفوا وتأسفوا وتقدر الكمية لحكمة أخرى سند كرها في عدة النكاح الفاسد وحينئذ سلم الوجه المذكور ولان انتقال عن المعارض وقد صور الانتقال الى جميع كميات العدة البسيطة وهي أربعة صور ثم امة صغيرة منكوحه طلقت رجعا فعدتها شهر ونصف فلو حاضت في اثنتاهما انتقلت الى حيضتين فلما عتقت قبل مضيهما صارت ثلاث حيض فلو ماتت زوجها قبل انقضائها انتقلت الى اربعة اشهر وعشر (قوله) وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور) يمكن كون كان تامة يعني اذا وجدت امرأة آيسة فاعتدت بالشهور (قوله) ثم رأت الدم بعد انقضاء الاشهر أو في خلالها (انتقض ماضى من عدتها) وظهر فساد نكاحها الكائن بعد تلك العدة حتى لو كانت حبلت من الزوج الاخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها صرحوا به ويندرج في اطلاق الانتقاض وهو لازم للتعليل الذي ذكره في الكتاب بقوله (لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا) وعلا بان شرط الخلفية أي خلقية الاعتماد بالاشهر في حق الارث لانها مسلمة عند الموت والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستند استحقاق الارث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمتها العدة بالحيض ولا تلزمها عدة الوفاة وههنا استحقاق الارث عند الموت لا عند الطلاق فعمل ان النكاح كالتقائم بينهما الى وقت الموت حكما (قوله) ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا اذ شرط الخلفية تحقق الاياس وذابا بالجزء الدائم الى الموت كالتقديتي

تحسولت لان سببها وهو الزوال الى قوله فلم تعول العدة بالعتق) أقول لا يقال بردها الجواب قول المصنف لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالبين اذا رجع وأما اذا لم يرجع فالبطل يعمل عمله من وقت وجوده وقد مر في باب الرجعة وهذا

وقوله (تحرز عن الجمع بين البديل والمبدل) منقوض بمن صلى بوضوء ثم سبقه الحدث ولم يجد ماء فانه يني بالتيمم وكذلك اذا عجز عن الركوع والسجود يومئذ وفي ذلك جمع بين البديل والمبدل وأجيب بان البدلية اما أن تعتبر في الصلاة أو في الطهارة وكلاهما غير صحيح أما الاول فلان الصلاة بالتيمم ليست ببديل عن الصلاة بالوضوء وكذلك الصلاة بالاياء ليست ببديل عن الصلاة بالركوع والسجود لان بعض الشيء لا يكون بديلا عن كاه وأما الثاني فلان الطهارة وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما لان (١٤٧) احدى الطهارتين لا تكمل بالآخرى وأما العدة

بالشهور وبديل عن الحيض واكمال البديل بالاصل جمع بينهما قال (والمتكوحة تكامها فاسدا) كما لتكوحة بغير شهود باتفاق علمائنا والمحرم اذا نكحها المحرم عالم بحر متها عند أبي حنيفة (والموطوءة بشبهة) وهي التي زفت الى غير زوجها فوطئها (عدتها ما الحيض في الفرقتين الموت جميعا لانها) أي لان عدتها (للتعرف عن براءة الرحم) لاقضاء حق النكاح اذا لاحق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة (والحيض هو المعروف) ولا تفرقة في ذلك بين الفرسق والموت فان قيل فعلى هذا وجب أن يكتفى بحبضة واحدة أشهر كما في الاستبراء وليس كذلك أجيب بانها انما كانت ثلاث حيض الحاقا للشبهة بالحقيقة فان أحكام العقد الفاسد أبدا يؤخذ

تحرز عن الجمع بين البديل والمبدل (والمتكوحة فاسدا و الموطوءة بشبهة عدتها ما الحيض في الفرقتين الموت) لانها التعرف عن براءة الرحم لاقضاء حق النكاح والحيض هو المعروف

الحيضتين وانقطع أو انقطع عندهما في سن لم تحض فيه أمها وأخواتها على ما ذكره الفقيه وقوله (تحرزا عن الجمع بين البديل والمبدل) هذا التعليل هو المفيد لكون المراد من قوله تعتد بالشهور وانها تستأنف العدة بالشهور وأورد عليه ان المتوضئ اذا سبقه الحدث في الصلاة ولا ماء يتيمم ويبي وكذا الوصلى أول صلواته بر كوع وسجود ثم عجز جازة البناء بالاياء وهما بديلان أجيب بالنوع فليس الصلاة بالتيمم بديلا عنها بالوضوء بل التراب خلف عن الماء والطهارة به خلف عنها بالماء والجمع ان يجمع بين التراب والماء في رفع حدث واحد وليست هذه كذلك بل رفع الحدث الاول بالماء ورفع الثاني بالتراب ولا الاياء خلف عن الاركان لانه موجود فيها وزيادة ولكن سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه للعدو وبقي البعض على حاله وبعض الشيء لا يكون خلفا عن الكل لوجوده معه فيستلزم كونه خلفا عن نفسه فانما تكون الخلفية بشئ آخر (قوله والمتكوحة تكامها فاسدا) وهي المتكوحة بغير شهود ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بانها متروجة فان كان يعلم لتجنب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لانه زنا واذا زنى بامرأة حل لزوجهها وطؤها هو به يقتضى كذا في الذخيرة ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله خلفا لهما والموطوءة شبهة كالتى زفت الى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه اذا ادعى الاشتباه (قوله عدتها ما الحيض في الفرسق) الكاشفة بتقرير القاضى أو عزم الواطئ على ترك وطئها (والموت) أي موت الواطئ وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ومطلق اسم الزوج النما يقع على المتزوج بنكاح صحيح فالعدة في حقهما التعرف بفلاظهار خطر النكاح باظهار التاسف على زواله غير ان الفاسد ملحق بالصحيح فتعرف البراءة فيه يجب أن يكون على الوجه الذى هو ثابت في الصحيح فلذا وجبت ثلاث حيض ولم يكتف بواحدة كما في الاستبراء وانما وجبت في الصحيح ثلاثا لان المقصود فيه التعرف على وجه الاحتياط وحيض الحامل مما يجوز لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرءة لجزاؤه كونه جياض مع الحمل عند من يقول به أو استحاضة معه عندنا وغاية الامر انه مخالف للعادة بخلاف ما اذا تكررت في الأشهر فانه يضعف تجوز الحمل معه لضعف تجوز نكاحه للعادة كسبيرا بالحيض أو الاستحاضة مع الحمل بالنسبة الى مخالفتها قليلا وهو ثبوت الحمل مع الدم مرة بخلاف الاستبراء فان التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتحصن له ألا ترى انه يجب باستعداد الملاك من المرأة فعدتها ان فيه

ومن عجز عن الركوع والسجود يومئذ ويبنى قلنا الصلاة بالتيمم ليست بخلف عن الصلاة بوضوء وانما الخلف بين التراب والماء أو بين الطهارتين ولا يكمل أحدهما بالآخر وكذا الصلاة بالاياء ليست ببديل عن الصلاة بر كوع وسجود لان بعض الشيء لا يكون خلفا عن كاه فاما العدة بالاشهر فبديل العدة بالحيض فلا يكمل أحدهما بالآخر (قوله لانها التعرف عن براءة الرحم) لاقضاء حق النكاح والمعرف هو الحيض فان قيل لو كان المقصود تعرف براءة الرحم لاكتفى فيه بحبضة كما في الاستبراء قلنا انما وجب التربص بثلاثة اقراء في النكاح الصحيح لجزاؤه أن تحيض الحامل اذ هو مجتهد فيه فلا يقين بالفراغ بحبضة فقدر بالثلاث ليعلم فراغ الرحم اذ هو عدده معتبر في الشرع لا بلاء الاعذار كما في شرط الخيار وقصة الاخيار والفاسد

(قوله اذا عجز عن الركوع والسجود يومئذ الخ) أقول يعنى بعد ما صلى أو لها بر كوع وسجود (قوله فلان الطهارة وان كانت فيها البدلية

لكن لا جمع بينهما الخ) أقول يعنى أن المراد بالجمع هو اكمال أحدهما بالآخر وليس ذلك بموجود في الطهارتين فانه لم يجمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الاول بالماء والثاني بالتراب نعم اجتمعا في صلاة واحدة (قوله وأما العدة بالشهور وبديل عن الحيض) أقول قال الله تعالى واللاتى ينسن من الحيض الا يترا قوله عالم بحر متها عند أبي حنيفة رحمه الله) أقول يعنى انه فاسد عندنا بخلافها فانه باطل عندنا وسجيء في الحدود

(ولو حاضت حيضتين ثم أتت بعد بالشهور)

وبعد في الماضي والمستقبل قدر أقل مدة الاياس أو لاحكم بالاياس أولاً وهو ظاهر مختار المصنف من التصور والتعليل لا تنتقض مطلقاً تنتقض كذلك إذا رأته قبل تمام الشهر وان كان بعدها فلا يبطل فلا تنتقض الأنكحة فحى بالاياس أولاً وهو قول الشهيد تنتقض اذا لم يكن فحى باياسها كما قلنا لا تنتقض ان كان حكم باياسها وهو بان يدعى فساد النكاح فيحكم بصحته وبانقضاء العدة وتنتقض اذا لم يكن حكم بالاياس والقول الصحيح المصحح في النوازل انتقض في المستقبل فلا تعتد بالاياض الماضية فلا تفسد الأنكحة المباشرة عن الاعتداد بالشهر واذا عرفت هذا فقول المصنف هو الصحيح احتراز عن كل قول يخالف الطلاق الانتقاض مطلقاً كان أو مفصلاً ومبنى مختاره على اشتراط تحقق الاياس للحلقة الشهر بالنص وان تحقق الياس لا يكون الاستدامة الانقطاع الى الممات ولا شك في الاول لكن كون تحققه موقوفاً على استدامة الانقطاع لأهم فيه دليل اسوى ما يتوهم من لفظ الياس أنه يقتضى ذلك ولا شك ان الياس من مقولة الادراك فانه ليس الاعتقاد ان الشيء لا يقع أبداً ما أنه يستدعى كون ذلك الاعتقاد علماً حتى لا يتصور وجود خلاف متعلقه فلا ولا فإد يد تحقق الياس من الشيء ثم يوجد كثير ما يقال في الوقائع كنت أتت من كذا ثم وجدته فانما يستدعى سببه وكونه بان ينعدم الحيض ويمتد وينتفي مخايل وجوده في باقي العمر لكبر السن كاف فيه وعلى هذا اذا رأته بعد الاياس لا ينتقض ما مضى ولا يفسد النكاح المباشرة عن اعتداد بالشهر لوقوعه معتبراً لوجود شرطه ويبقى النظر بعد ذلك في انه هل ينتقض فيما يستقبل فلا تعتد بالاياض فيكون هذا ما صححه في مجموع النوازل أو لا ينتقض فيما يستقبل أيضاً كقول الصغار وغيره وهو وينبى على النظر فيما يرجح في هذا المرئي بعد الاياس أهو حيض أم دم فاسد ولا تعلق له بالقضاء بالاياس وعدمه اذا القضاء لا يرفع وجود المحسوسات في المستقبل ولو جهه يقتضى الاختلاف في المستقبل فلا ينتقض ما مضى لوجود الشرط وهو الاياس لوجود سببه وهو الانقطاع في سنه وهو الذي يغلب فيه ارتفاع الحيض وهو الجنس والحسون وعدم مخايل كونه امتداداً للطهر ولا يجوز في المستقبل الا الحيض لتعق الدم المعتاد خارج الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد وقد علمت ان الاياس لا ينافيه فاذا تحقق الاياس تحقق حكمه واذا تحقق الحيض تحقق حكمه والله سبحانه أعلم واما كون العجز المستدام شرطاً في الشيخ الغاني فلا يستلزم مثله في الاياس اذا ملازمة بينهما تثبت شرعاً والمسئلة نصية لا قياسية نص تعالى على تعليق الاعتداد بالشهر عند الاياس وقد وجد فثبت الاعتداد به بالنص ثم زال الاياس فثبت الاعتداد بالقراءة بالنص (قوله ولو حاضت حيضتين ثم أتت) بان بلغت سن الاياس عند

وانقطع الدم حكم باياسها فان رأته بعد ذلك كما يكون حيضاً على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بها بالشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية يقدر بخمس وخمسين سنة على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فان رأته الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً عند البعض ولا يبطل به الاعتداد بالشهر ولا يظهر فساد النكاح وقبل يكون حيضاً فيبطل به الاعتداد بالشهر ويظهر فساد النكاح لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين بالاجتهاد والدم حيض بالنص فاذا رأته الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد حتى قالوا انما يكون حيضاً اذا كان أحمر أو أسوداً ما اذا كان أخضر أو أصغر لا يكون حيضاً لان كون هذا المرئي حيضاً ثبت بالاجتهاد فلا يبطل الاياس الثابت بالاجتهاد وكان الصمد والشهيد رحمه الله يعني بانها لو رأته الدم بعد ذلك على أي صفة رأته يكون حيضاً ويعنى ببطلان الاعتداد بالشهر ان كانت رأته الدم بعد تمام الاعتداد بالشهر ولا يعنى ببطلان الاعتداد بالشهر ان كانت رأته الدم بعد تمام الاعتداد بالشهر (قوله ولو حاضت حيضتين ثم أتت) تعتد بالشهر تغادياً عن الجمع بين الخلاف والاصل) فان قيل بناء الخلف على الاصل يجوز ألا ترى ان المصلي اذا سبقه الحدث وقد كان توضعاً بينهم وبينى ان لم يجد ماء

وانماها وبجبت زوال الفرائض فاشبهت عدة النكاح ثم امامنا فيه عمر فانه قال عدة أم الولد ثلاث حيض (ولو كانت من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر) كفاي النكاح (واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبيل فعدتها أن تضع حملها) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشر وهو قول الشافعي لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت

(ولنا انها تزوال الفرائض) لانها يجب به فكانت كعدة النكاح وفيها لا يكتفى بحضة واحدة والقياس على الاستبراء ضعيف لان سببه استحداث الملك وسببها زوال الفرائض ولا مناسبة بينهما وامامنا فيه عمر رضي الله عنه فانه قال عدة أم الولد ثلاث حيض وهو المروي عن علي وابن مسعود (وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح وقوله (واذا مات الصغير عن امرأته) ظاهر وقوله (كالحادث بعد الموت) يعني بان تضع بعد الموت لسته أشهر فصاعدا من يوم الموت عند عامة المشايخ وقال بعضهم بان ياتي لاكثر من سنتين قال في النهاية والاول أصح وتفسير قيام الحبل عند الموت أن قلبه لاقل من ستة أشهر من وقت المسوت كذا في الغوائد الظهيرية

والتعليل لنفي حكم فان النفي حينئذ مقتضاه وفيه كلام في الاصول ومن اختاره شرط كون العلة أمرا عدليا والمحققون على نفيه لان العدم لا يؤثر شيئا وما وقع في الفقه بما ظاهره التعليل به كقول محمد في عدم النكاح في موضع لانهم لم يوجب عليه المسلمون ونحوه فانما مقتضاه بناء الحكم على العدم الاصل بناء على انه لم يعلم من الشرع ما اعتبره منوط به النكاح الا ذلك وهو منتف في تلك الصورة فينتفي النكاح أي يبقى على عدمه الاصل لانه الحاق بجماع مؤثر بخلاف ما اذا كان موجب أحدهما بعض موجب الآخر كما نحن فيه فان الجامعين متطابقان على اثبات ذلك البعض وينفرد أحدهما باثبات أمر آخر ليس نفيه مقتضى الآخر (قوله وامامنا فيه عمر رضي الله عنه) روى ابن أبي شيبة في مضعه حدثنا عيسى بن يونس عن الوراق عن يحيى بن أبي كثير ان عمر بن العاص أمر أم الولد اذا اعتقت ان تعد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رأيه فاما انه قال في الوفاة كذلك فانه أعلم وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة ألا يرى الى ما ذكرناه عن عمرو بن العاص انه قال به في العتق روى ابن جبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة تلبسنا عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر لكن قال الدارقطني وقبيصة لم يسمع من عمرو وهو منقطع وهو عندنا غير ضائر اذا كان قبيصة تقة وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحرث بن علي وعبد الله قالان ثلاث حيض اذا مات عنها يعني أم الولد وأخرج عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحرث ضعيف الآن غالب نقل المذاهب فلما يخلو عن مثله والمتحقق انها مختلفة بين السلف وهو راجع الى اختلاف الرأي وقد بينا ترجيح ما وافق رأينا (قوله واذا مات الصبي عن امرأته وبها حبيل) اختارنا عمدا اذا مات وظهر بها حبيل بعد موته فانها تعد بالشهور اتفاقا ثم معرف ذلك ان تضع لاقل من ستة أشهر من موته في الاصح فاذا وضعته كذلك انقضت عدتها عند أبي حنيفة ومحمد وان وضعته لسته أشهر من موته فأكثرت لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بحدوثه بعده فلا يكون تقديرا للعدة بالوضع عندهما بل باربعة أشهر وعشر اتفاقا وقيل المحكوم بحدوثه ان تلده لاكثر من سنتين من موته وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع وليس بشئ لان التقدير بالحدوث باكثر من سنتين أو سنتين كوامل ليس الا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة الى تأخير الحكم بالحديث الى السنتين (قوله وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشر) وهذه رواية عن أبي يوسف اذ لم يحك في الظاهر خلاف ولم يذكر محمد ولا جامع كلامه الحاكم وقول غير الاسلام وهذا يعني الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمنا نأيد عليه فانما هي رواية عنه وكذا قال شمس الأئمة وعن أبي يوسف ان عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر انتهى واذا قال أبو يوسف في المطلقة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين تعد بوضع مع انه منفي النسب ومحكوم بحدوثه فكيف يقول في المحكوم بقيامه عند القرقة لا تعد بوضعه فانما هي رواية شاذة وهو قول مالك وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة ثم يجب كون ذلك الصغير غير

نكاح المحارم مع العلم بانهم احرام فنكاح فاسد عند أبي حنيفة تزوجه الله تعالى خلافا لهما وفي الذخيرة تزوج منكوحة الغير ولا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالنكاح التي لا يحرم على الزوج وطئها به يفتى وأما الموطوعة بشبهة فهي التي زفت الى غير زوجها فوطئها تجب عليها العدة وعلى الواطئ المهر على ما يجيء في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله فصار كالحادث بعد الموت) وتفسير الحدوث بعد الموت بان تضعه لسته أشهر فصاعدا من يوم الموت عند عامة

(واذامات مولى أم الولد عنها أو أعتة لها فعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة) لانها تنجب بز وال ملك اليمين فشاہت الاستبراء

شائبة التعبد (قوله واذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتة لها فعدتها ثلاث حيض) فان لم تحض فلثلاثة أشهر يعني اذالم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدته فان كانت كذلك فعدتها بوضع الجسل في الاول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة من المولى لعدم ظهور ورفراش المولى ولومات زوجهامولاها ولا يدري أيهما أول فالمان يعلم ان بين موتها ما أقل من شهرين وخمسة أيام كما نأما كان ذلك من يوم الشهرين وأربعة أيام أو يعلم انه شهران وخمسة أيام فصاعداً ولا يعلم كيهنهما في الاول تعدد باربعة أشهر وعشراً لانه ان كان موت المولى أولافلاعدة منه لانها ذات بعل ثم موت الزوج بعده وهي حرة وموجب لاربعة أشهر وعشراً وان كان موت الزوج أولاً ولزمها شهران وخمسة أيام ثم موت المولى قبل تمام عدتها موجب للعق غير موجب للعدة لانها معدة ولا تغيرها لانها تختص بفرقة الرجبى فتبقنا بعدم وجوب العدة من جهة المولى ودارت في الزوج بين كونها أربعة أشهر وعشراً او شهرين وخمسة أيام فوجب الاحتياط فلزمها أربعة أشهر وعشراً وفي الثاني يجب أن تعدد با بعد الاجلين يعني تجمع بين أربعة أشهر وعشراً وثلاث حيض لان السيدان كان مات أولاً ثم مات الزوج فعلمها أربعة أشهر وعشراً لقلنا وان كان الزوج مات أولاً فعدتها شهران وخمسة أيام ثم موت السيد بعدها يوجب عليها ثلاث حيض لانه بعد انقضاء عدة الزوج فعلى تقدير عدتها أربعة أشهر وعشراً وعلى تقدير عدتها شهران وخمسة أيام وثلاث حيض فلما لم يعلم الواقع كان الاحتياط بان تعدد باكثر ما يلزمها وفي الثالث كذلك عندهم الاحتمال كون الواقع على الوجه الذي ذكرنا وعند أبي حنيفة تعدد باربعة أشهر وعشراً فقط لاحتمال ان الزوج هو المتأخر ولا يعتبر فيها الحيض لان سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراشه لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد ظهور السبب لانه العمل باقوى الدليلين ولا يخفى انه مشترك الا لزام (قوله وقال الشافعي حيضة واحدة) وهو قول مالك وأحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهرى والاوزاعى واسحق انها تعدد باربعة أشهر وقولنا قول عمر وعلى وابن مسعود وعطاء والخنفي والثوري وعند الظاهرية الاستبراء على أم الولد وتترزوج ان شاءت اذالم تكن حاملا وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس الجلى وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بغيره موافقة وهذه المسئلة قياسية ولا شك انه يتحقق بموت المولى وعقته كل من أمر من زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاوسا على الاول هكذا تر بص يجب بز وال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاتبراء وقلنا تر بص يجب بز وال العراش فيقدر بثلاث حيض كالتر بص في الطلاق وهذا أرجح لان العدة مما يحتاط في اثباتها فالقياس الموجب للاثم واجب الاعتبار على ان التحقيق انه لا معارضة بينهما في ايجاب الزائد على الحيضة وذلك لان في وجوب الزائد على الحيضة ليس مقتضى قياس الاستبراء بل مقتضى القياس ليس الاتعدية بحكم الاصل وهو وجوب التربص بحيضة فقط وعدم وجوب الزائد بالعدم الاصل لانه مقتضاه فان أثر العلة فيه وفي كل قياس انما هو في تعدية حكم الاصل لاني غيره بنفى ولا اثبات ثم لا يجب ذلك الغير لعدم الدليل المقتضى لوجوبه فاذا علمت هذا فاجاب الزائد على الحيضة يقتضيه القياس الذى عيناه ولا يقضى نفيه ما عينوه فيسلم ايجابه عن المعارض وعلى هذا التحقيق فالمعارضة انما تثبت بين كل قياسين اذالم يكن موجب أحدهما بعض موجب الاخر وحينئذ يثبت بطريق اللزوم لما قلنا من انه ليس من مقتضى العلة التعرض لغير حكم الاصل بنفى ولا اثبات فاذا كان في الفرع جامعان بلا مانع أحدهما يقتضى فيه حكم وجوبه والاخر غير بالكية فانه يلزم من اعتبار أحدهما ثبوت حكمه ويلزم من ذلك انتفاء حكم الاخر اللهم الا أن يقال يجوز القياس

من حكم الصحيح كافي البيع الفاسد والاجارة الفاسدة فانها ما يفيدان افادة الصحيح غير ان ثبوت الملك يتوقف على القبض لوهاه فيه ولذلك يثبت اجر المثل دون المسمى كذلك وههنا ايضا لم تثبت عدة الوفاة لوهاه فيه فان عدة الوفاة لا يادة اطهار التاسف لغوات نعمة النكاح والنعسمة في النكاح الصحيح دون الفاسد فلذلك اختصت بالصحيح ولكن لما كان فيه جهة النكاح الحاق بالصحيح باعتبار مدة العدة احتياطاً (واذامات مولى أم الولد عنها أو أعتة لها فعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة) وهو مروى عن ابن عمر قال عدتها اثر ملك اليمين (لانها تنجب بزواله وكان كالاستبراء) وهذا لا يخالف بالحياة والوفاة

ملحق بالصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالا قراء الثلاثة صيانة للماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما قدرنا بالصحيح ثم المنكوحه كما فاسدا كالمكوحه بغير شهود فانه فاسد بالاتفاق بين علمائنا وأما

الاحمال بالنص (فافتراقاً) أي الحمل القائم عند الموت والحادث بعده فان قيل اذا مات الرجل ولم تكن المرأة حاماً لفقدها العدة بالنسبة لان
اذا ظهر الحمل تكون عدهم بوضع الحمل فقد تغيرت العدة بمحدث الحمل اجاب بقوله (ولا يلزم امرأه الكبير اذا حدث بها الحمل بعد الموت لان
النسب يثبت منه فكان) أي الحمل (كالقائم عند الموت حكماً) تبعاً لحكم شرعي آخر وهو ثبوت النسب لان النسب لا يثبت وحيت ثبت
ههنا لابلده من حمل فعملناه كالقائم حكماً وفي امرأه الصغير لم يثبت النسب (101) يخرج الى جعل الحمل قائماً عند الموت فكان الحمل

مضافاً الى اقرب الاوقات
وكان ابتداء عدتها بالانهر
لا محالة (ولا يثبت النسب
في الوجهين) يعني في
وجهي مسألة الصغير
وهما وجه القائم عند الموت
ووجه الحادث بعده (لان
الصبي لاماءه فلا يتصور منه
العلوق) فان قيل النكاح
موجود في مقام مقام الماء
لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش اجاب بقوله
(والنكاح يقيم مقامه) أي
مقام الماء (في موضع
التصور) وقوله (واذا طلق
الرجل امرأته) ظاهر قال
(واذا وطئت المعتدة بشبهة)
اذ وجبت على المرأة عدتان
فاما أن تكونان من رجلين

فافتراقاً ولا يلزم امرأه الكبير اذا حدث لها الحمل بعد الموت لان النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت
حكماً (ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) لان الصبي لاماءه فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع
التصور (واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) لان العدة مقدره
بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها (واذا وطئت المعتدة بشبهة فعدتها بعدة أخرى وتداخلت العدتان
ويكون ما تراه المرأة من الحيض محسباً منها ما جميعاً واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام

الاية مطلقاً يحص بالعقل للعلم بان حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجب للعدة فلا بد من
أن تثبت العدة اذ ذلك والغرض ان لا حمل حينئذ يثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعنده
لا يعتد بالوضع أو بالاشهر من ضروريات العقل بعد العلم بما ذكرناه فعند عدمه والغرض ان العدة تثبت
لا يتوقف فاعلم ان ثبت بالاشهر وبهذا الزم ان مراد الآية باولات الاحمال الاحمال حالة الفرفة (قوله ولا يلزم
امرأه الكبير اذا حدث بها حمل بعد موته) بان جاءت بولد لاقل من سنتين مع حدوثه في نفس الامر حيث
تعتد بالوضع لا بالاشهر مع فرض حدوثه في نفس الامر وأجاب بمنع الحكم بحدوثه فانه محكوم بثبوت نسبه
شرعاً وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت والاصل التوافق بين الحكمي والواقع الآن يتحقق خلافه
فوجب كونه قائماً عند الموت حقيقة وحكماً حتى لو ولدته بعد الحولين حتى يتيقن بحدوثه كان الحكم ان تعتد
بالاشهر وعند التأمل لا معنى للإيراد الجواب عنه بما ذكرنا أصلاً (قوله ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) أي
في الحادث بعد الموت وغيره لان الصبي لاماءه فلا يتصور منه العلوق وقوله والنكاح يقوم مقامه أي مقام
العلوق في موضع التصور لان الشيء انما يقدر تقديره اذا أمكن تصوره تحقيقاً (قوله واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض لم يحسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لان العدة ثلاث حيض كوامل) لانه مسمى
الاسم في ثلاثة قروء وقوله عليه السلام وعدتها حيضتان (قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة) من أجنبي أو من

أو من رجل واحد فان كان
الثاني كما اذا طلقها ثلاثاً
فتزوجها في العدة ووطئها
أو وطئ المطلقة ثلاثاً وقال
ظننت أنها تحل لي أو طلقها
بالفاظ الكناية فوطئ في
العدة فلا شك أن العدتين
يتداخلان وان كان الاول
وكانا من جنسين كالتوفي
عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة كإسحبي أو من
جنس واحد كالمطلقة اذا

أن تدل لاقل من ستة أشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظهيرية (قوله ولا يلزم امرأه الكبير اذا
حدث لها الحمل بعد الموت) يريد به اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر اذ لو كان على حقيقته بان جاءت به لتمام
سنتين فصاعدت تكون العدة بالاشهر لانه يكون من زماناً لا يتغير به حكم العدة (قوله ولا يثبت نسب الولد
في الوجهين) أي فيما اذا كان قائماً عند الموت وفيما اذا حدث بعد الموت (قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة أخرى وتداخلت) وقال الشافعي رحمه الله لا تتداخلان هذا اذا وطئها أجنبي بشبهة أما اذا
وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع وفي المبسوط وان كانت العدتان من واحد
بان وطئ معتدته بعد البيوتة بالشبهة فلا شك عندنا انها تنقضان عدة واحدة وهو أحد قول الشافعي رحمه
الله وفي القول الآخر يقول لا يجب العدة بالسبب الثاني أصلاً وحاصل الخلاف راجع الى أن ركن العدة
الفعل أم ترك الفعل مع ان المقصود يحصل بالطريقين وهو صيانة الانسان عن الاشتباه فعنده الركن هو
الفعل وهو كف المرأة نفسها عن البروز والخروج والتزوج بان خريف يكون عبادة كالكف عن قضاء
الشهوتين في الصوم لانها أمرت بالتر بص وهو الكف وأداء العبادتين في وقت واحد لا يتصور كصومين في
يوم واحد وعندنا الركن ترك الفعل ومعنى العبادة تابع لانها أجل لقوله تعالى أجلهن أن يضعن حملهن

تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلان عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محسباً منها ما جميعاً واذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وصورة ذلك ان الوطء الثاني اذا كان بعد ما رأت المرأة حيضه يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث
حيض أيضاً والحيضتان تنوب عن أربع حيض حيضتان للاولى وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطء الثاني خاصة وان لم تكن رأت شيئاً فليس

(قوله وان كان الاول وكان من جنسين كالتوفي زوجها) أقول يعني كالتوفي عنها زوجها

(ولهما قوله تعالى وأولات الاجمال أجلهن ان يضعن حملهن) من غير فصل بين ان يكون الحمل من الزوج أو من غيره في عدة الطلاق أو الوفاة وقوله (ولانها مقدرة دليل معقول لهما وتقرر بعد عدة الوفاة مقدرة عدة وضع الحمل في أولات الاجمال قصرت المدة وطالت لقضاء حق النكاح لالتعريف عن فراغ الرحم وهذه مقدمة وهذا المعنى يعني قضاء حق النكاح يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه وهذه أخرى وهي واضحة وبين الاولى بقوله (لشرعها) أي لشرع عدة الوفاة بالاشهر مع وجود الاقراء يعني لو كانت للتعريف عن فراغ الرحم لم تشرع بالاشهر لان الحيض هو المعروف على ما مر وفيه بحث لان الضمير في (١٥٠) قوله لشرعها ما ان يعود الى عدة الوفاة في أولات الاجمال أو اليها مطلقا ولا سبيل

ولهما اطلاق قوله تعالى وأولات الاجمال أجلهن ان يضعن حملهن ولانها مقدرة عدة وضع الحمل في أولات الاجمال قصرت المدة وطالت للتعريف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لانه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كلوجبت وجبت مقدرة عدة الحمل

مرأهق أما المرأهق فيجب ان يثبت النسب منه الا اذا لم يمكن بان جاءت به لاقل من ستة أشهر من العقد وعلى هذا الخلاف اذا طلق الكبير امرأه فانت بولد غير سقط لاقل من ستة أشهر من وقت العقد بان تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال ثم وضعت كذلك بعد الاطلاق تعتد بالوضع عندهما وعندهم لا اعتبار به وانما قلنا ولا يعلم لصحة كونه على هذا الخلاف لانه لو علم لم يصح العقد عند أبي يوسف لانه يمنع العقد على الحامل من الزنا بخلاف ما اذا لم يعلم فانه وان لم يصححه لكن يجب من الوطء فيه اعدة لانه شبهة فيقع الخلاف في انها بالوضع أو بالاشهر وحاصل متمسكهم القياس على الحادث بعدموت الصغير هكذا حمل منفي النسب فلا تعتد بوضعه كالحمل الحادث بعدموت الصغير (ولهما اطلاق قوله تعالى وأولات الاجمال أجلهن ان يضعن حملهن) من غير فصل بين كونه منه أو من غيره (ولانها) أي عدة الوفاة في حق الحامل وقت الموت (مقدرة بوضع الحمل في أولات الاجمال للتعريف عن فراغ الرحم لشرعها) أي لشرع عدة الوفاة (بالاشهر مع وجود الاقراء) لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى) وهو قضاء حق النكاح (يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه) كما يتحقق في الكبير والنسب منه وتخصيص هذا الوجه انه قياس زوجه الصغير الحامل وقت موته بغير ثابت النسب على زوجه الكبير الحامل وقت موته بثبات النسب في حكمه هو الاعتداد بوضع الحمل بجماعه لقضاء حق النكاح اظهارا لخطر دمته بغير ضايقه لالغاء الغارقي وهو وصف ثبوت نسب الحمل وعدمه ودليل الالغاء شرع الاشهر مع تحقق الاقراء به يظهر فساد ما ذكره من صورة القياس فان حقيقته ليس الا نفي الحكم لنفي العلة المساوية وهي ثبوت نسب الحمل فانه المعتبر على مساوية للاعتداد بوضع وهو منتف في الخلافية فينتفي الاعتداد بوضع الحمل كما تنفي في الحامل بحادث بعدموت الصبي ونحن منعنا عليه فضلا عن مساواته لكن لا يخفى ان كون الاعتداد بوضع ليس الالقضاء حق النكاح ممنوع بل لذلك وليثبت الفراغ ليمتكن من النكاح وقد علمنا شرعيته لسلك من الامر من فقد ينفر دأ حدهما وقد يجتمعان فالاولى عدم التعرض للنفي ويكفي كون العدة معلقة للقضاء فانه اذا ثبت أمر للاعتم ثبت لسلك خصوصياته فيثبت كونها بوضع الحمل للنفي أيضا واعلم ان قول أبي حنيفة ومحمد في المسئلة التي استبعدنا قول أبي يوسف أعني المطلقة اذا جاءت بولد لأكثر من سنتين ان عدتها تنقضي من ستة أشهر تلي الوضع فيرجع بنفقتها ان كانت تجملتها اضافة للحادث وهو الحمل الحادث الى اقرب زمانه (قوله بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما فاسوا عليه في الصورة وبين حمل الخلاف والحامل انه تعالى انما شرع العدة بوضع الحمل اذا كان الحمل تابحال الموت وان كان لفظ المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم بان ياتي لاكثر من سنتين والاول اصح وتفسير قيام الحمل عند الموت هو

الى الاول لان الحامل لا تحيض عندنا ولا الى الثاني لان المدعى عدة الوفاة في الحامل ولا يلزم من ان لا يكون للتعريف عن فراغ الرحم في غير الحامل ان لا يكون له فيها لان نفس وضع الحمل يدل على فراغ الرحم والجواب ان الضمير يعود الى عدة الوفاة مطلقا يعني ان عدة الوفاة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعريف لاني أولات الاجمال ولا في غيرها لانها شرعت بالاشهر مع وجود الاقراء المعرفه والدليل اذا كان أعم من المدلول كان أتم فائدة وكون نفس وضع الحمل يدل على فراغ الرحم غير معتبر وعدم الاعتبار ليس اعتبارا لعدم كإعتراف وقوله (بخلاف الحمل) جواب عن قوله فصار كالحادث بعد الموت يعني انما كانت عدتها بالشهور ولا نأخذكمنا بفراغ رحمها عند الموت والتمنا العدة بالاشهر حقا للنكاح بآية التريض (فلا تتغير بحدوث الحمل

فافترقا

وفيما نحن فيه كلوجبت العدة بوضع الحمل لانه عدة أولات

قال المصنف (للتعريف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر) أقول واظهار انها لو كانت للتعريف يثبت المطالب أيضا لانه بنى الكلام على الواقع ان قيل المراد عن ماء المطلق لانه الماء فيه من ماء المصنف (لكن لقضاء حق النكاح) أقول يعني الغلب ذلك (قوله لان الحامل لا تحيض عندنا) أقول ولان عدتها ليست بالاشهر (قوله ولا يلزم من ان لا يكون للتعريف عن فراغ الرحم في غير الحامل الخ) أقول ولك أن تقول هذا منع لا يضر لثبوت المطالب على ذلك التقدير أيضا

الاولى فعلمها حيثان تمامها وتحتسب بمها من عدة الثاني وللاخر ان يخطئها اذا انقضت عدتها من الاول لانها في عدته ولا يخطئها غيره فان كان الاول ملطفا راجعا فله ان راجعها اذا شاء ثم لا يقرمها حتى تنقضي عدتها من الاخر وان طلقها بانفاديس له ان يخطئها بعد وجوب العدة علمه من الثاني حتى تنقضي عدتها منه وكذا ان كانت العدتان بالشهور قالوا والخلاف مبني على ان ركن العدة ما ذاق عند الشافعي كفى النفس عن الحرمات في مدة معينة فاذا وجب كفى عنها في مدة بسبب وكفى عنها كذلك بسبب آخر لا يتداخلان لان هذا الكف عبادة والعبادات لا تتداخل انما التداخل لا تيق بالعقوبات الا ترى ان من وجب عليه الكف عن الشهرين في يوم بسبب ثم وجب منه بسبب آخر لا يخرج عن عهدة ذلك بصوم يوم واحد وعندنا ان الركن نفس تلك الحرمات السكائنة في تلك المدة ويمكن اجتماع حرمات في الشيء الواحد كالخروج والتزوج فيما نحن فيه في زمان واحد باسباب مختلفة كحرمة الخمر المحلوف على عدم شربها انما الاصل ونحو ذلك ومعنى العبادة تابع بدليل انها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف ونحن نستأنف الكلام ونقول لاشك انه يثبت عند تمام سبب العدة امور هي حرمة الخروج وحرمة الزنى وحرمة التزوج في مدة معينة تنتهي هذه الحرمات بانتهائها وجوب التبرص في تلك المدة أيضا الثابت بقوله تعالى والمطلقات يتبرصن مع ان هذا الوجوب لا بد ان يثبت لازما للحرمة بادنى تأمل ومتعلق الوجوب ليس الافعل المكلف والترصص وان كان الانتظار فهو من أفعال النفس فان أردنا تعيينه لم نرأ نسببه من كونه ترك تلك الحرمات الى انقضاء المدة وترك الشيء لا يخرج عن كونه كفى النفس عنه أو حبسها فنظن المقابلة بين الكف والترك بعد عن التحقيق وحينئذ يكون حاصل يتبرصن نهيا عن تلك الامور لانه طلب الكف عنها كما جعلوا قوله تعالى وفروا البيع نهيا عنه فالثابت تحرير هذه الامور ومن المعلوم ان لزوم الكف لا يتعلق بالمرأة الا عند علمها بالسبب اذ التكليف بالمقدور ولا قدرة بدون العلم فيحكم بهذه المقدمة وهي ان الحكم انما يثبت في حق المكلف باعتبار علمه بالسبب والمقدمة الثالثة ان الحكم القيد بمدة ينتهي بانتهائها لزم انما اذا لم تعلم بالطلاق حتى تمت العدة خرجت عن العدة غير آمنة لان الثابت في حقهالم يكن حكم الخطاب بل غايته أصل الوجوب الثابت بالسبب ولا طلب في أصل الوجوب على ما عرف أو علمت ثم لم تكف أي لم تبرص عن الخروج والنكاح حتى انتهت الى حد انزالنا الى أن تمت المدة خرجت عن العدة آمنة فلا يكون انقضاءها بلا علمها ومع تركها الكف دليلا على أن معنى العبادة تابع كما قال المصنف بل الدليل على ذلك تحققها في حق من لا تصح العبادة منه ولا تجب عليه كالجنونة والصغيرة فعلم ان تحقق العدة في الشرع بالاصالة انما هو لتعرف فراغ الرحم ولا طهار خطر النكاح والبضع فقد يجتمعان كما في ذات الاقراء وقد لا يكفي الايسة والصغيرة ومعنى العبادة تابع وهو كفى القدرة المختارة نفسها عن متعلقات تلك الحرمات ولا شك أن العدة تطلق على كل من تلك الامور اما على التبرص ففي قولنا وجبت العدة ونحوه واما على نفس المدة ففي نحو قولنا انقضت العدة وما سذكر أيضا واما على نفس الحرمات فبفرض دعوانا انما الركن لكن الشأن في بيان أن مسمى لفظ العدة في الشرع ما ذاق الذي يفيد حقيقته نظم كتاب الله تعالى وهو قوله عز وجل فعدتهن ثلاثة أشهر انه نفس المدة الخاصة التي تعلقت الحرمات فيها وتعدت بها لا الحرمات الثابتة فيها ولا وجوب الكف ولا التبرص وقوله تعالى يتبرصن انما يفيد لزوم التبرص لانه مسمى لفظ العدة وقد قلنا ان كلام الامور ثابت عند تمام السبب والكلام الا ان ليس فيه واما قوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن حتى يبلغ الكتاب أجله فاذا بلغن أجلهن فالاحل هو ما كان من المدة لتأخير ما ثبت عند مضيه كالمطالبة في الدين ثم الثابت بمضى هذا الاجل حل النكاح والخروج فيكون الثابت قبله حرمتهما

والثابت بالنهي حرمة الفسعل لا وجوب الفعل بخلاف الصوم لان الواجب ثمة الفعل لانه امر بالصوم لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل والواجب بالامر الفعل فان قيل الله تعالى قال والمطلقات يتبرصن أي يكففن والكف فعل وهو اخبار في معنى الامر كما مر وقال فعدتهن ثلاثة أشهر أمر بالاعتداد بالشهر والاعتداد فعل فلما المراد بالتبرص الانتظار لا الكف يقال فلان يتبرص قدوم فلان أي ينتظر والانتظار يكون بسبب

عليها الا ثلاث حيف وهي توب عن ست حيف (وقال الشافعي لا يتسد اخلان لان المقصود من العدة العبادات أي عبادة الكف عن التزوج والخروج ولا تدخل في العبادات كالصومين في يوم واحد) فان العدة كف عن التزوج والخروج كما أن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين فكما لا تدخل في الصوم فكذلك في العدة (ولنا أن المقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل التعرف بالعدة الواحدة في تسد اخلان) وقوله (ومعنى العبادات تابع) جواب عن قوله لان المقصود هو العبادات والدليل على ان معنى العبادات في العدة تابع ان ركنها حرمة الازدواج والخروج قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الآية وقال ولا يخرجن الآية وموجب النهي التحريم وإذا كان ركنها الحرمة فالحرمة تجتمع كصيد الحرم للحرم حرام للاحرام والحرم وكالحرف فيمن حلف لا يشر بها وهو صائم فان احرامه له لصومه ولو كونه خيرا ولم يمينه بخلاف الصوم فان ركنه الكف لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولن يجتمع الامساك في يوم واحد واستوضح المصنف تبعية العبادات بقوله (ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف) يعني عن الخروج والعبادة لا يتحقق أذؤها بدون ركنها واعتراض بانها لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم يجب على الصبية والآيسة لعدم الشغل بهما ولا على المتوفى عنها زوجها لان زوجها لا يحتاج الى ذلك والوازم باطلة فكذلك المزومات سلمنا أن المقصود ذلك لكن (١٥٢) لان سلم جواز التسد داخل والاجاز التسد داخل في اقراء عدة واحدة لحصول المقصود ونفي ضرر

العدة الثانية) وهذا عندنا وقال الشافعي لا تسد اخلان لان المقصود هو العبادات فانها عبادات كف عن التزوج والخروج فلا تسد اخلان كالصومين في يوم واحد ولنا ان المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتسد اخلان ومعنى العبادات تابع ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف الزوج ووافق الشافعي في أحد قوله فيما اذا كان الواطئ المطلق والوطء يشبهه يتحقق بصومها التي رقت الى غير زوجها والوطوءة للزوج بعد الثلاث في العدة بنكاح قبل نكاح زوج آخر وفي العدة اذا قال ظننت انها تحلى والتي طلقها بالسكنانية ثم وطئها في العدة أو كانت في عدة فوطئها آخر يشبهه أو في عصمة فوطئها آخر يشبهه ثم طلقها الزوج في هذه تجب عدتان ويتداخلان وهو قول مالك وعدمه قول الشافعي وأجسد رحمه الله وما في الغاية من ان الشبهة في المطلقة الطلاق الثلاث في الفعل والشبهة في الفعل لا يثبت النسب بالوطء وان قال ظننت انها تحلى ولو اذ لم يثبت النسب لا تجب به العدة سياتى دفعه في كتاب الحدود وان شاء الله تعالى ثم معنى التسد داخل جعل المرئى عنهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة فاذا بلغن أجلهن حتى يبلغ الحجاب أجله والاحمال اذا اجتمعت تنقضي بدة واحدة كر جل تثبت عليه ديون مؤجلة لانه لا يناس فتنتقض بدة واحدة وهذا لان التاجيل لتأخير ما كان يجب عند مضيه كالمطالبة في الدين ثم الثابت بمضى الاجل هنا حل النكاح والخروج والتزمن فسكان الثابت تأخير الحبل الذي يثبت بمضيه وهو حرمة هذه الافعال فكان الركن حرمة هذه الافعال والاحمال فان كثرت يتصور اجتماعها في العدم ولهذا وجبت بلا علم ويتأدى بلا قصد واختيار ولو كان الركن هو الفعل لما وجب بلا علم ويتأدى بلا قصد واختيار ألا ترى ان الله تعالى قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الحجاب أجله نهى عن التزوج في العدة

تطويل العدة عنها وأجيب عن الاول بان الصبية التي تحمل الوطء والآيسة تحتملان العاوق فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء لان العدة يكتفى في ايجابها بتوهم الشغل وان كان على خلاف العادة والمتوفى عنها زوجها الحاجة فيها الى التعرف قائمة صيانة للمأوى الزوجين عن الاختلاط لان ماء الاول يحترق في نفسه كماء الثاني وعن الثاني بان الا نسلم الملازمة لان التعرف بحيضة واحدة ليس كالتعرف بثلاث حيف في حصول المقصود لان المقصود من الاولى تعرف الفراغ

ومن الثانية اظهار خطر النكاح فرقا بينه وبين الاستبراء ومن الثالثة اظهار شرف الحرية وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة وفيه نظر لان المصنف لم يعلل الا بالتعرف عن فراغ الرحم وكان السؤال واردا عليه

(قوله والدليل على أن معنى العبادات الى قوله وموجب النهي التحريم) أقول ما أخرد من شرح نأج الشريعة لكنه ما أخذ ثم أقول بل موجب كلف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا أن يكون مراده موجب في تينك الآيتين للدليل بدل عليه وهو ما ذكره المصنف فليتامل (قوله فان ركنه الكف لقوله تعالى الخ) أقول يعني أنه مأمور به وكل ما هو كذلك فهو عبادة فيكون كقوله لكن لان سلم جواز التسد داخل الخ) أقول لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المقدمة المتنوعة بالدليل ولك أن تقول في العبادات والمراد هو النقص الاجمالي (قوله وأجيب عن الاول بان الصبية التي تحمل الوطء الخ) أقول ما تقول في الصغيرة التي لا تحتملها فانه يجب العدة اذا دخلها زوجها عند أكثر المشايخ (قوله وعن الثاني باننا لا نسلم الملازمة الخ) أقول مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره (قوله وفيه نظر لان المصنف الخ) أقول والصحيح في الجواب أن يقال المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط وحيف الحامل مما يجوز لانه يجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ مرة لجواز كونه حيف صامع لجل عند من يقول به واستحاضه معه عندنا بخلاف ما اذا تكرر فانه حينئذ يقوى بخلاف الاستبراء فان التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتم محض له إلا يرى أنه يجب باستحداث المثلث من الرأة فعر فناد ذلك أن فيه شائبة التعبد فليتامل

الاولى

أوعزم الواطئ على ترك وطئها) وقال زفر من آخر الوطآت لان الوطء هو السبب الموجب ولنان كل وطء وجد في العقد القاسد يجري مجزى الوطأة الواحدة لاستناد الشكل الى حكم عقد واحد ولهذا يكتب في الشكل بغير واحد فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره

على الطلاق وانقضت العدة ليصح إقرار المرء بها بالبرين أو يتواضع عليه ليتزوج أختها أو أربعا سواها وإذا كان مخالفه هذا الحكم وهو مذهب الامتية إلا بعموم جمهور الصحابة والتابعين لهذه التهمة فينبغي أن يتحرى به محل التهمة والناس الذين هم مظالم أو إذا فصل السعدى حيث قال ما ذكر محمد يعني من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق اليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدق في الاستناد قال محمد وعلي هذا إذا فرقا زمانا ثم قال لها كنت طلقك منذ كذا وهي لا تعلم ذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت ثم لا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بالسقوط وعلي قول هؤلاء ينبغي أن لا يحل له التزوج باختها أو أربع سواها وعرف أن تعيينه بالانقضاء لا بالطلاق المتقدم إذا ثبت بالبينة فينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة لان ثبوتها بالبينة لا بالاقتران أو أن سقوط النفقة والسكنى على قول هؤلاء إنما هو إذا صدقته أما إذا كذبت في الاستناد فلا وكذا إذا قالت لا أدري والحكم في الفصول الثلاثة على قول المشايخ ان العدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاستناد ثم المراد من قوله ومشايخنا مشايخ بخاري وسمرقند واقتصار النهاية والبراية على قوله من مشايخ بلخ غير جديد فيه ترك الشرح الكتاب فان كان غائبا فانها مونة أو طلاق مودة تنقض بها العدة فلا عدو وإذا شككت في العدة اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته ولو جعل أمر امرأته بيدها ان ضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت البينة عليه وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء أو من وقت الضرب فينبغي أن تكون من وقت الضرب ولو طلقها وانكرها فاقامت البينة فقضى بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء (قوله أوعزم الواطئ) بان أخبرها انه ترك الوطء فان الاخبار أمر ظاهر فيسداد الحكم عليه أما آخر الوطآت لا يعلم لاحتمال وجود آخر بعده وفي الخلاصة والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقوله تركتك وما يقوم مقامه كتركها وخليت سيئها ما عدم المحبى فلاذا الغيبة لا تكون متاركة لانه لو عاد يعود ولو أنكر نكاحها الا يكون متاركة (قوله ولانا ان كل وطء وجد في العقد الفاسد يجزى مجزى الوطأة الواحدة) لاستناد الشكل الى كل الوطآت (الى حكم عقد واحد) وهو شبهة النكاح الصحيح ولهذا أي لاعتبار الشكل واحدا يكتب بغير واحد فلولم يعتبر ذلك تعدد المهور بتعدد الوطء لم يعرف فقيل المتاركة أو العزم لا تثبت كل الوطآت لجواز غيره فلا تثبت العدة لكن حقيقة كلامهم فرائها إذا حاضرت بعد الوطء أي وطء كان قبل التفريق ثلاث حيض انقضت عدتها وحلت للزوج فاذا تزوجت ظهران ذلك كان آخر الوطآت وان كان وطئها بعد ذلك عاد هذا التقدير فنقول ان تركها حتى حاضت ثلاث الح ولو حاضت حيضه بعد وطئها ثم قال عزمتم على تركه احتسب بتلك الحيضة عنده من العدة فتزوج بعد حيضتين ولا يجب عليها العدة قال صاحب المحيط وغيره اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبت في الاستناد أو قالت لا أدري يجب العدة من وقت الاقرار قالوا هذا الجواب في النفقة والسكنى حتى يجب لها النفقة والسكنى أما في حق الزوج باختها أو أربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وقبل في حق الزوج باختها أو أربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار عقبه عليه جزاء على كتمانها الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومونة السكنى لان ذلك حقه وقد أقرت بسقوط حقه وان ينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالاخت أو أربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار وحتى عن الشيخ الامام أبي الحسن السعدى رحمه الله انه كان يقول ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين

أو ما يفيد معناه فيقام مقامه بيد الحاكم عليه (وقال زفر من آخر الوطآت لان الوطء هو السبب الموجب) للعدة فلولم يبطا لم يجب عليها العدة (ولنا ان كل وطء وجد في العقد) وتقريره القول بالموجب وهو أن يقال لمانان الوطء هو السبب الموجب لكن جميع الوطآت التي توجد بالعقد القاسد (بمثلة وطأة واحدة لاستناد الشكل الى عقد واحد ولهذا يكتب في الشكل بغير واحد) وإذا كان كذلك لم يثبت آخر وطأة تترتب عليها العدة الا بالتفريق أو العزم لانه قبل ذلك جاز أن يوجد غيره فلا يكون مافرضناه آخر الوطآت آخرها وتجريد هذه النسكة العدة لا تثبت الا باخر وطأة واخر وطأة لا توجد الا بالتفريق أو العزم فالعدة لا تثبت الا بالتفريق أو العزم اما أنها لا تثبت الا باخر وطأة فبالاتفاق بيننا وبين الخصم واما ان آخر وطأة لا توجد الا بالتفريق أو العزم فلما قال مع جواز وجود غيره

(قوله أما انها لا تثبت الا باخر وطأة الى قوله فلما قال مع جواز وجود غيره) أقول فيه بحث قال المصنف

ولا يجب عليها العدة قال صاحب المحيط وغيره اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبت في الاستناد أو قالت لا أدري يجب العدة من وقت الاقرار قالوا هذا الجواب في النفقة والسكنى حتى يجب لها النفقة والسكنى أما في حق الزوج باختها أو أربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وقبل في حق الزوج باختها أو أربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار عقبه عليه جزاء على كتمانها الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومونة السكنى لان ذلك حقه وقد أقرت بسقوط حقه وان ينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالاخت أو أربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار وحتى عن الشيخ الامام أبي الحسن السعدى رحمه الله انه كان يقول ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين

(مع جواز وجود غيره) أقول بالنسبة الى الموطوءة فانها لا تعلم الا تحرى ترى بص هكذا قيل وفيه بحث اذ مر آفغان معنى العبادة ليس في العدة فاذا حاضت ثلاث حيض بعد الوطء فينبغي أن يجوز تزوجها بزواج آخر لتعين آخر الوطء فقامل

بينهما فاعلها بقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر ويحتسب بما حاض بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا قال (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق) ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق (وفي الوفاة عقيب الوفاة) لان سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة (فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب) فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها قال محمد اذا فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك لها أن تصدقه وتعتبر عدتها من ذلك الوقت (ومشايخنا) يريد علماء بخاروسمروند (يعتدون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار بنها التهمة الموضوعة) لجواز أن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشئ أو يتواضعا على انقضاء العدة لان يتزوج اختها أو أربعا سواها وقال في الذخيرة اختيار مشايخ بلخ أنه يجب العدة من وقت الاقرار عقبه عليه حواء على كتمان الطلاق يعني حتى لا يتزوج بانختها واربعا سواها زواجه

(والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور) وتحتسب بما تراه من الحيض فيها) تحقيقا للتدخل بقدر الامكان (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها) لان سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب ومشايخنا يعنون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار بنها التهمة الموضوعة (والعدة في النكاح القاسد عقيب التفريق

ولادليل فيه أيضا الاعلى مجرد الثبوت وهو لا يستلزم كونه الركن كما قلنا في التربص وأما وصف العدة بالوجوب في قولنا العدة واجبة تو وجبت فالما يقضى أن المراد به فعل كالتر بص والكف وهو لا يستلزم كونه المفهوم الحقيقي الا ظاهر او ذلك لولم يعارضه النظم القرآني فتلخص انه يجب كونه مسمى العدة المدة الخاصة التي تعلقت فيها الجرمات عند السك والحيث نقول لا يلزم بناء الخلاف في تدخل العدين على كون ركن العدة الكف أو الحرمان بل يصح ثبوته مع الاتفاق على أنها المدة حقيقة وذلك لان العدة حينئذ تعلقت فيها احرامات يجب لها كف النفس عن متعلقاتها فتدخل العدين يستلزم تدخل تلك العبادات الواجبة فيها لأن تدخلها نداء داخلها والادرم متحد حينئذ وهو امتناع تدخل العبادات سواء جاء لازما لتدخل العدة أو كان عين تدخلها فلذا والله أعلم اقتصر المصنف عن كون المبنى ماهو والذفع على هذا التقدير أن الكف الواجب لم يجب تحققه على وجه العادة بل مطلقا لادليل وجب كونه وجب ايحاده على ذلك الوجه بل الدليل قام على عدمه للاتفاق على أن البالغة العاقلة لو وقع الكف منها بغيرية بل اتفاقا وأغرض مباح حتى انقضت المدة لم يحكم بكونها آثم مع أنه لم تحقق العادة لعدم نسبة الاحتساب لله تعالى فعلم أنه لم يجب على انه عبادة نعم هو له عرضية أن يصير عبادة فان البالغة العاقلة اذا كتفت نفسها عن الخروج وغيره مع فروغ النفس لذلك احتسابا لله وقصد الطاعة ووقع ذلك عبادة لله تعالى لأنه يجب ايقاعه كذلك لما ذكرنا (قوله) والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها) فالعلم ترفها بما يجب أن تعدد بعد الاشهر بثلاث حيض (قوله) وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق لان سبب وجوب العدة الطلاق تساهل فقد قدموا أن سببها النكاح والطلاق شرط وان الاضاف في قولنا عدة الطلاق الى الشرط فالاولى أن يقال لان عند الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبها من غير فصل فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة (قوله) ومشايخنا يعنون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار بنها التهمة الموضوعة بان يتواضعا

الاجل ولا تضايق في الانتظار كشهرو واحد ينتظر فيه حلول ديون وكيوم واحد ينتظر فيه قدوم أناس وما في الآية الثانية أمر بالاعتدال المذكور وهو العدة وهي مدة حرمة هذه الافعال والجرمات تجتمع فان الصيد حرام على المحرم في الحرم بالاحرام والجرمات على الصائم لصومه وليكونه خيرا ولطفه ان حلف لا يشربها ومعنى العبادة تابع الأثرى ان عدتها تنقضي وان لم تكف نفسها عن الخروج ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ولان المقصود تعريف راحة الرحم وهو حاصل بالعدة الواحدة فتدخلها وانما لم يكف بحضة واحدة وان حصل تعريف الفراغ بها لان الواحدة للتعريف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولو اكتفينا بالواحدة لم تحصل هذه المقاصد (قوله) لان سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة وقد نص في الاسرار ان سبب وجوب العدة نكاح من كذب بالدخول أو ما يقوم مقامه مما يكمل المهر عند ثبوت ما وجب الفرقة لا الفرقة فانها شرط فكانه جعل الشرط للعمل للعللة كالسبب (قوله) ومشايخنا جهم الله يعنون في الطلاق ان ابتداءها من وقت وجود الاقرار بنها التهمة الموضوعة) بان يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشئ أو يتواضعا على انقضاء العدة بان يتزوج اختها أو أربعا سواها أو بما تكون المرأة محرمة غلبته فيتواضعا على هذا الاقرار حتى يتم من التحليل في الحال

على السكتمان لكن لا يجب لها نفقة العدة والسكني لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوطه (والعدة في النكاح القاسد عقيب التفريق) بان يحكم الحاك بالتفريق بينهما

(كلواشترى أم ولده) أي منكوحة التي ولدت منه (ثم أعتقها) فإنه يجب عليها ثلاث حيض حيطان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب من الخروج والبرزنج وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لأنه لما اشترها فسد النكاح ووجب العدة ألا ترى أنه لا يجوز أن يتزوجها وأنما يظهر حكم العدة في حقهما نكاح وهو ملك اليمين فإذا زال المانع ظهر حكم العدة في حقه أيضا فوجب حقه للفساد وهما يعتبران من الاعتاق أيضا ويلزمها الاحداد أو ما الثالث فأنما تجتنب من العتق خاصة فلا يلزمها الاحداد (ولهما أنهما مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى وبقية أثره) أي والحال أنه بقي أثره أي أثر الوطأة الاولى (وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة) (١٥٧) بالدخول في النكاح الاول (ناب ذلك

القبض الذي كان بالدخول
مناب القبض) أي الدخول
(المستحق في هذا النكاح)
فإذا طلقها صار كأنه طلقها
بعد الدخول في النكاح الثاني

كلواشترى أم ولده ثم أعتقها وهما أنهما مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى وبقية أثره وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشترى المغصوب الذي في يده بصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول وقال زفر لعدة عليها أصلا لان الاولى قد سقطت بالترؤج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا

فجب عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة فان
قبيل لو كان الطلاق بعد
النكاح الثاني كالطلاق بعد
الدخول لكان صريحه
معقبالرجعة كالطلاق
الصريح بعد الدخول وليس
كذلك فان الطلاق بان

ارتفع بالطلاق ظهر حكمه (قوله كلواشترى أم ولده) أي زوجته التي هي أم ولده إذا كانت أمة فإنه يفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطؤها ملك اليمين ثم بالعتق تظهر غير أن هنا تجب عليها عدة أخرى لانها أم ولدا أعتقت وتدخلت العدة أن تذهب عدة النكاح وهي حيطان من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من الحيضة الاخرى لانها عدة أم ولدا أعتقت وكذا لو طلقها طاعة بانه ثم اشترها ثم أعتقها ولها ولد منه أو لا ولد لها منه فإنه يجب عليها العدة بالطلاق ثم تبطل في حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها فإذا زال بالعتق تظهر حتى يجب عليها تمام العدة الاولى لانه كان واجبا بالطلاق السابق وما قاله زفر فساد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعها وهو عدم اشتباه الانساب فإنه لو كان تزوجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يوم حلت للزوج من غير عدة من الطلاق وفي ذلك اشتباه

أجيب بانه ليس بطلاق بعد
الدخول وانما هو كالطلاق
بعد الدخول والمشابه
لشئ لا يلزم أن يساويه
من جميع الوجوه ألا ترى
ان الخلو كالنكاح في حق
تكميل المهر ووجوب كمال
العدة لانهما سواهما حتى
لو طلقها بعد الخلو كان
الواقع باننا وشبهه بالغاصب
يشترى المغصوب وهو واضح
وقوله (فوضح به ذلك انه
طلاق بعد الدخول) تشبيه
للتحقيق بدليل قوله قبله
ناب ذلك القبض عن القبض
المستحق وقول زفر على

(قوله كلواشترى أم ولده) أي منكوحة التي ولدت منه ثم أعتقها فوجب عليها ثلاث حيض حيطان من النكاح فيهما ما تجتنب المنكوحة من الخروج والبرزنج والبرزنج وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لأنه لما اشترها فسد النكاح ووجب العدة ألا ترى أنه لا يجوز أن يتزوجها وأنما يظهر حكم العدة في حق المانع وهو ملك اليمين فإذا زال المانع ظهر حكم العدة في حقه أيضا فوجب حيطان لفساد النكاح وهما يعتبران من الاعتاق أيضا ويلزمها الاحداد أو ما الثالث فأنما تجتنب من العتق خاصة فلا يلزمها الاحداد كذا في الابضاح (قوله ناب ذلك القبض) وهذا لان الاصل ان القبض المضمون ينوب عن القبض المضمون فإذا جدد النكاح ينوب ذلك القبض عن القبض المستحق بالنكاح الثاني كالغاصب إذا اشترى المغصوب ينوب قبضه عن القبض المستحق بالعقد فيكون الطلاق بعد القبض المستحق بالعقد الثاني يوجب كمال المهر والعدة فان قيل القبض فعل دائم فأنما بصير قابضا باستمرار القبض بعد الشراء الآن ينوب قبض الغصب عن قبض الشراء قلنا الجواب من وجهين الاول أن يفرض الكلام فيما اذا لم يبق المغصوب بعد الشراء بان غصبه آخر من يده فالغاصب الاول لو اشتراه من المالك بصير قابضا بمجرد الشراء والثاني ان استدامة القبض لا يعتبر به في اعادة القبض بدليل ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء ولو كان استدامة القبض معتبرا في حق القبض بالشراء وجب أن بصير المودع قابضا بالشراء كالغاصب ولا يتفاوت الحكم بين أن يكون المشتري غاصبا أو أومودعا (قوله المغصوب الذي في يده) أي لم يرد له المالك ولا يشترط أن يكون في يده وقت الشراء لانه ما لم يرد له إلى المغصوب منه فإنه في يده ولها واشترى وهو في يده أيضا بالشراء (قوله فوضح به ذلك انه طلاق بعد الدخول) لا يقال لو كان هذا طلاقا بعد الدخول لما وقعت بينونة بصريح الطلاق بعد النكاح

ماذا كرهه ووضح وقوله (وجوابه ما قلنا) اشارة الى قوله واكتمال العدة الاولى الى قوله ولهما أنهما مقبوضة في يده الخ

قال المصنف (كلواشترى أم ولده) أقول أي زوجته التي هي أم ولده إذا كانت أمة فإنه يفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطؤها ملك اليمين ثم بالعتق يظهر غير أن هنا يجب عليها عدة أخرى لانها أم ولدا أعتقت وتدخلت العدة أن تذهب عدة النكاح وهي حيطان من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من الحيضة الاخرى لانها عدة أم ولدا أعتقت (قوله تشبيهه لتحقيق بدليل قوله قبله الخ) أقول في دلالة على ما ذكره نامل بل دلالة على أنه كذلك حكم الإين بردي بالتشبيه هذا المعنى

وقوله (ولان التمكن على وجه الشبهة) دليل آخر وتقر به ان حقيقة الوطء امر خفي له سبب ظاهر وهو التمكن من الوطء على وجه الشبهة
وكل امر خفي له سبب ظاهر يقام السبب مقامه ويدار عليه الحكم كالتمكن من الوطء على وجه الشبهة يقوم مقام حقيقة الوطء واذا قام
مقامهما فهما كان التمكن باقيا كان (١٥٦) الوطء باقيا فلا يتعين آخر الوطأت اذا التمكن باق بعد كل وطء افترض فلا بد من

ولان التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفاؤه ومسايس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره
(واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبهم الزوج كان القول قولها مع اليمين) لانها أجنبية في ذلك وقد انتمت
بالكذب فتخلف كالمودع (واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائننا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها
فعلية مهر كامل وعليها عدة مستقبله وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها التمام
العدة الاولى) لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة واكتمال العدة الاولى انما
يجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه

آخرين وعندنا لا تختص بها (ولان التمكن) من الوطء (على وجه الشبهة) بسبب ذلك العقد (أقيم مقام
حقيقة الوطء لخفا الوطء ومسايس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره) أي في غير الواطئ وهو حلالا للزواج
والخفي لا يعرف الحكم واذا أقيم مقام حقيقة الوطء لا تثبت العدة مادام التمكن على وجه الشبهة قائما
ولا ينقطع التمكن كذلك الا بالتفريق أو المتاركة صريحا فلا تثبت العدة الا عنددهما وأختار أبو القاسم
الصغار قولنا زفر ومقتضى ما قدمنا في باب المهر من قول طائفة من المشايخ وهو الوجه انه لو تزوجت عاتمة
بانها حاضت ثلاث حيض بعد وطئه كان صحيحا فيما بينهما وبين الله تعالى انما اشترط كونها بعد الترك في
القضاء (قوله فالقول قولها مع اليمين) لا بد أن يكون محل هذا ما اذا كذبها مع كون المدة تحتمل انقضاءها
على الخلاف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوما عنددهم الا انه اذا لم تحتمل المدة لا يقبل
قولها أصلا (قوله كالمودع) اذا ادعى رد الوديعة أو الهلاك وأنكر المودع فالقول قول مدعي الرد مع ان عليه
اليمين اذا كذبه وعكس هذه المسئلة اذا قال الزوج أخبرني بان عدتها قد انقضت فان كان في مدق لا تنقض في
مثالها لا يقبل قوله ولا قولها الا أن يبين ما هو ومحتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فينبذ يقبل قولها
ولو كان في مدة تحتمل فكذبته لم تسقط نفقتها انه أمر ديني يقبل قوله فيه (قوله واذا
طلق الرجل امرأته) المدخول بها (طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
فعلية مهر كامل وعليها عدة مستقبله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وقال زفر نصف المهر أو المتعة ان لم يكن
سمى فيه شيء وليس عليها عدة مستقبله ولا تسكمل العدة الاولى وقال محمد انها صفة أو المتعة وعليها التمام العدة
الاولى لزفر ان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا تجب عدة بالطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول ويحمد
يقول كذلك غير ان اكتمال العدة الاولى واجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني فاذا

من الوقت الذي أسند الطلاق اليه أما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاستناد
(قوله ولان التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطء) لان الوطء امر خفي ولاوقوف لغبرهما عليه
والحاجة ماسة الى معرفة الحكم في حق غير الوطء وهو من يريد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة فلا بد من إقامة
الامر الظاهر مقامه ليدار الحكم عليه كافي الاخبار عن المحبة والحيض وكافي السفر فاقم التمكن مقامه
تسيرا بخلاف المتاركة والعزم على ترك الوطء والاخبار بعزمه والمتاركة في الشكاح الفاسد بعد الدخول
لا تكون الا أن يقول نركتك أو خلعت سيديك ولا يكون بعدم مجيء أحدهما الى صاحبه (قوله فتخلف
كالمودع) أي اذا ادعى المودع رد الوديعة أو الهلاك كما يخلف ان لم تكن له بينة

المتاركة أو العزم ليس يرتفع
التمكن فيتعين آخر الوطأت
فان قلت لان سلم ان حقيقة
الوطء امر خفي لان الحاجة
الى معرفة العدة انما هي
للزوجين وحقيقة الوطء
ليست بخفية بالنسبة
اليهما قلت قد أشار الى
الجواب بقوله (ومسايس
الحاجة الى معرفة الحكم
في حق غيره) أي غير الواطئ
وهو الذي يريد أن يتزوجها
وقبل وكذا أنت الموطوءة
وأربع سواها ولا يخفى
في مفهوم كلام المصنف في
النسكتين ولم أجد في
الشروح ما يوافق مقصوده
قد كرت ما خاطري أبو
عذرة وجهه المقلد موعه
وقوله (واذا قالت المعتدة
انقضت عدتي) ظاهر وقوله
(فتخلف كالمودع) يعني اذا
قال هلكت الوديعة أو قال
رددتها وأنكر المودع ذلك
فان القول قوله مع يمينه لانه
أمين وما على الامين الا
اليمين قال واذا (طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا) قال في
النهاية هذه من المسائل
المعروفة التي ذكرها
في التهمة والخبرة وغيرها
وهي كها مبنية على أصل
واحد وهو ان الدخول

في النكاح الاول هل يكون دخولا في النكاح الثاني أو لا فعند محمد لا يكون وعنددهما يكون بصورة المسئلة
الذكورة في الكتاب ظاهرة ووجه قول محمد ان هذا طلاق قبل المسيس والخلاوة الصحيحة وكل طلاق يكون كذلك لا يوجب كمال المهر
ولا استئناف العدة فان قبل فعلا لم يجب عليها كمال العدة الاولى أو اجاب بقوله واكتمال العدة الاولى انما واجب بالطلاق الاول الا أنه لم يظهر
حالة التزوج الثاني لعدم اخلاط الميا فاذا طلقها نائبا لدخول صارت النكاح الثاني كالمعدوم فيجب عليها كمال العدة الاولى

(وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بينهما سبب آخر كالطلاق وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها) في دار الحرب (لعدم تبليغ أحكام الشرع إياها وله قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) نفي الجناح في نكاح المهاجرات مطلقا فتقيده بما بعد انقضاء العدة زيادة على النص وقوله (ولان العدة حيث وجبت) دليل معقول وتقرر به العدة حيث وجبت كان فيها حق العدة لانها يجب صيانة لما يحترم ولهذا لا يجب قبل الدخول ولا حق للحرب لانه ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك وقوله (الآن تكون حاملا) يجوز أن يكون استثناء من قوله والحرب ملحق بالجماد معنى لال (109) معناه والحرب ملحق له (الآن تكون امرأته حاملان في بطنها ولدا ثابت

النسب) والجمل الثابت النسب يكون أمنع من احتمال الآ ترى أن أم الولد إذا كانت حاملا لا تزوجها مولاها وإذا كانت حائلا جازة لذلك وهذا لان الولد إذا كان ثابت النسب كان الغراش قائما فكأحها يستلزم الجمع بين الغراشين ولا كذلك إذا لم يكن ولعاقلة أن يقول قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلق لا يفصل بين الحامل والحائس فتقيده بالحائل زيادة على النص فلا يجوز كما قلتم بالنسبة الى العدة والجواب أن قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز به الزيادة بخلاف العدة فإنه ليس فيها مثله وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ان تزوجت صح نكاحها ولا يطؤها كالجلى من الزنا والاول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل

وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى لا جناح عليكم أن تنكحوهن ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق آدم والحرب ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك الآن تكون حاملان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالجلى من الزنا والاول أصح

كأفرو ذلك في دينهم حازر الى آخره والمراد كلام من الاختلافين (وأما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة) مسلمة في دار الاسلام (لو وقعت بسبب آخر) غير التباين في دار الاسلام كالطاعة والموت والطلاق (وجبت العدة فكذا بسبب التباين) وانما قيدنا بالمسلمة ليتجه خصوص هذا الدليل عليه فهو دليل يخص الحارجة مسلمة ولو لم يخص بهم لم يظهر الملازمة عليه لانه قائل بعدم العدة عن طلاق الذي ذمته إذا كانوا يدينون ذلك (قوله بخلاف ما إذا هاجر الزوج) مسلما أو ذميا أو مستامنا ثم صار مسلما أو ذميا (وتركها) فإنه لا عدة عليها هناك إجماعا حتى جازله أن يتزوج أختها أو أربعها كما دخل دار الاسلام (لعدم تبليغ الأحكام) لها في دار الحرب بالانها غير مخاطبة بالعدة لما قدمنا في باب نكاح أهل الشرك انها حتى لا تسمى مخاطبة بها وقوله (وله قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) بعد قوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات والزيادة على النص لا تجوز بالظني وقوله تعالى يتر بصن بانفسهن ثلاثة ثقروا في المطلقات فالحاق التباين بالطلاق قياسا بقية بما بعد العدة ولا تجوز الزيادة بالقياس هذا والكتابة تحت المسلم تعدد كالمسلمة والخلو الصالحة في النكاح الفاسد لا يجب معها العدة عند الفرقة كما لا يجب معها المهر لان التسليم لا يجوز لها فلا تقام الخلوه مقام الوطء ولا اشكال في وجوبها بالخلوه الصحيحة في النكاح الصحيح وأما الخلوه الفاسد في النكاح الصحيح فان كان يمكن الوطء مع المانع كالحيض والاحرام ونحو ذلك تجب العدة وان لم يجب كمال المهر وان اعترف بعدم الدخول لانها حق الشرع والولد فلا يصدق ان في حق ابطال حق غيرها وتقدمت هذه في باب المهر وان هذا قول القدروري ومن تبعه ومختار غيرهم وجوب العدة في كل صور الخلوه وعدة المستحاضة كغيرها لانها ترد الى أيام عادتها فان نسيت عادتها اعتدت بثلاثة أشهر وكذا التي لم تحض قط وحيث وجب الاعتداد بالاشهر

تكميل المهر وجوب العدة لافي حق جميع الاحكام حتى ان صرح الطلاق بينها بعد الخلوه الصحيحة وكذلك ان كان النكاح الاول فاسدا وكان يدخل بها بشبهة ثم تزوجها نكاحا صحيحا في العدة وان كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا ففرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر بالاتفاق (قوله وأما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر) نحو الموت ومطوعا بن الزوج (قوله بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها) أي في دار الحرب لا تجب عليها العدة بالاتفاق لعدم تبليغ الخطاب لانها في دار الحرب (قوله وله قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) فقد أباح لنا نكاح المهاجرة بنفس الهجرة فن قال لا يحل ما لم تحض ثلاث حيض بعد الهجرة فقد زاد على النص ثم وضع المسئلة في المهاجرة المسلمة والحكم في الذممة كذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله خرج أحد الزوجين اليها مسلما أو ذميا أو مستامنا ثم أسلم أو صار ذميا

أصح لثبوت نسب الولد بخلاف الجلى من الزنا لانه لا نسب له قال المصنف (ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة) أقول ممنوع عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله أمنع من احتمال) أقول فلا يلزم من منع الجمل منع الاحتمال (قوله والجواب أن) قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الخ) أقول فيه بحث والاصوب التشبث بقوله تعالى وأولات الاحمال الآية فان المراد أولات الاحمال عند الفرقة ولا فرق في الزنا ثم الحديث لا يدل على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطء (قوله والاول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح الخ) أقول فقد تقدم في فصل المهر ما من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب ملحق

قال (واذا اطلق الذي الذميه فلا عدة عليها وكذا اذا خرجت الحريه اليها مسلمة فان تزوجت جازا الا ان تكون حاملا وهذا كله عند ابي حنيفة وقالوا عليها وعلى الذميه العدة) أما الذميه فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم بحارمهم وقد بيناه في كتاب النكاح وقول ابي حنيفة فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة عليها

النسب وفساد كبير ولهما ان الوطء قبض وهي مقبوضة في يده حقيقة بالوطء الاولي وبقى أثر هذا القبض بقيام العدة اذ هي أثر فاذا جدد النكاح والحال قيام قبضها ناب قبضها القائم مقام استحداث قبض آخر فكان بمجرد العقد قابضا كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو في يده بالغصب ناب ذلك القبض عن التسليم المستأنف ولا يقال وجب على هذا ان يملك الرجعة لان الطلاق الصريح بعد الدخول يعقب الرجعة وهو منتف لا نأقول نحن ما جعلنا النكاح الثاني قائما مقام النكاح والدخول من كل وجه بل في حق اكتميل المهر وجوب استئناف العدة للاحتياط فلا يلزم منه اقامته مقامه في حق جميع الاحكام والا كان اقامة في حق ترك الاحتياط لان الاحتياط في انقطاع الرجعة ألا يرى أن صريح الطلاق بعد الخلو لا يثبتها مع ان الخلو قائم مقام الدخول في تكميل المهر وجوب العدة فعلم بهذا انه لم يلزم من اقامة النكاح مقام الدخول في ذلك الحكمين اقامته مقامه وثبوت الرجعة بصريح الطلاق وهذه احدى المسائل المبنية على هذا الاصل وهوان الدخول في النكاح الاولي دخول في الثاني اولوانها بالوزن وجهان كما حاسدوا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صححا وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فاسدا مستقبلة عندهما ولو كان على القلب بان تزوجها صححا أولا ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فاسدا لا يجب عليه مهر ولا علم استقبال العدة ويجب عليها تمام العدة الاولي بالاتفاق والفرق لهما أنه لا يمكن من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطنا حكما لعدم الامكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطنا بالخلو في الفاسد حتى لا يجب عليها العدة بها ولا عليه المهر وثالثها لو دخل بها في الصحة وطلقها بائننا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل الدخول هل يكون فارا أم لا رواها عن ابي حنيفة في الفروق القاضي بينهما يطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر الثاني كاملا وعدة مستقبلة عندهما استحسانا وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها تمام العدة الاولي وخامسها تزوجها صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائننا ثم تزوجها في العدة فبلغت فاختارت نفسها قبل الدخول وسادسها تزوجها صغيرة فدخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول وسابعها تزوجها ودخل بها ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وانما تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائننا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وانما تزوجها ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول وعاشرها تزوج أمته ودخل بها ثم طلقها بائننا ثم تزوجها في العدة فاعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول (قوله واذا اطلق الذي الذميه) أو مات عنها (فلا عدة عليها) فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز وهذا اذا كانت لا تجب في متقدمه بخلاف ما اذا اطلقها المسلم أو مات عنها فان عليها العدة بالاتفاق لانها حقه ومعتقده (قوله وكذا اذا خرجت الحريه اليها مسلمة) ليس بقيد بل المعتبر أن تصير بحيث لا يمكن من العود ما بخروجها مسلمة أو ذميه أو مسلمة ثم أسلمت أو صوت ذميه لا عدة عليها (فان تزوجت جازا الا ان تكون حاملا) وعنه لا يطرؤها الزوج حتى يستبرئها بحضة وعنه لا يترزوجها الا بعد الاستبراء (وقالوا عليها) أي الحريه التي خرجت مهاجرة العدة (وعلى الذميه العدة) أما الذميه فالخلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم بحارمهم وقد بيناه في النكاح أي الاختلاف المشبه وهو عين المتنازع فيه هنا وهو قوله في باب نكاح أهل الشرك واذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة

(واذا اطلق الذي الذميه فلا عدة عليها وكذا اذا خرجت الحريه اليها) مرأجه على نية أن لا تعود الى دار الحرب أبدا يقال براغم فلان قومها اذا باندهم وخرج عنهم والاسلام ليس بشرط قال الامام الترمذي اذ اخرج أحد الزوجين اليها مسلما أو ذميا أو مستانما ثم أسلم أو صار ذميا والا خر على حربه فقد زالت الزوجية ثم ان كانت المرأة هي الخارجة فلا عدة عليها وانما قيد المصنف بقوله مسلمة بيان الاحسن حالها (فان تزوجت جاز عند ابي حنيفة وقالوا عليها وعلى الذميه العدة) أما الذميه فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم بحارمهم (يعني كأن نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده اذا كان معتقدهم ذلك حتى لا يتعرض لهم كذلك الذميه المطلقة لا عدة عليها من الكافر اذا كان معتقدهم ذلك (وقد بيناه في كتاب النكاح) يعني في باب نكاح أهل الشرك (قوله وانما قيد المصنف بقوله مسلمة الخ) أقول انما قيد بقوله مسلمة ليعلم أن يسأل غيرها بالطريق الاولي

الثاني كما لا تقع بينونة فيما اذا وجد الوطء حقيقة بعد النكاح لاننا نقول انما جعلنا هذا طلاقا بعد الدخول في حق تكميل المهر والعدة لا في حق جميع الاحكام كان الخلو الصحيح قائم مقام الدخول في حق

وقال الشافعي لا حداد عليها لانه وجب اظهار التأسف على فوت زوج وفي بعدها الى مماته وقد أوحشها

قيل من أن نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا حداد الامن
زوج فانما يتحد وذلك يقتضى الوجوب لان الاخبار يفيد على ما عرف ومن أن نفي حل الاحداد ايجاب
الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير
لازم اذ يمنع كون نفي حل الشيء الحسى نفي له عن الوجوب لغة أو شرعا ليشتمل الاستثناء الاخبار بوجوده
بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب للتحققه بالايجاب والوجوب
وأيا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس
حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجود فهذه ما فهو
كالاول فلذا قال ظهير الدين وما فاهو بما فيه ثلج الفوائد عن هذا ذهب الشعبي والحسن البصرى الى أنه لا يجب
ولكن يحل ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للمرأة أن تتحد على زوجها حتى تنقض عدتها وعلى من سواه ثلاثة أيام والحق ان الاستدلال بنحو
حديث حفصة في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت
فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها فانما يتحد عليه أربعة أشهر وعشرا فان فيه تصرفا بالاخبار ويكون الحديث
المذكور والمصنف محكوما بإرادة الاخبار بوجود فعلها منه بطريق الجمل لظهور إرادته في حديث آخر ولم
يخف أن الاخبار الموجب للوجوب الاخبار بصدور الفعل بالنسبة الى المكلف لا بالنسبة الى ثبوته شرعا مثلا
اذا قال الحداد فعلة المرأة أفاد الوجوب لا اذا قال الحداد ثابت شرعا فإنه أعم ومن الأدلة فيه حديث أم عطية
في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتحد امرأة على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب ولا تسكتل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة عن قسط أو اطفا فصرح بالهوى
في تفصيل معنى ترك الاحداد والنبذة بضم النون الشيء اليسير والقسط والاطفا نوعان من الجور وخص فيه
في الغسل من الحيض في تطيب المحل وإزالة كرهته وحديث أم سلمة في الصحيحين أيضا قالت جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها أففككها بضم
الحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرئتين أو ثلاثا ناكل ذلك يقول لائم قال انما هي أربعة أشهر وعشرو وقد
كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفاوا وبست شربها ولم تمس طيبا ولا اشيا حتى تخرجها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به
فقلما تقتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره الخفش
وكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قرب السقف حقاير وتقتض بغاء ثم ثناء مشاة من فوق
مفتوحة قبل أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر أو نحوه تسبح به قبلها وتبسده فلا يكاد يعيش ما تقتض به
فهو من فض الله فاه ولا فض الله فاه وقيل الاقتضاض الانتقاء بالغسل لصير كالتفضة فهو منه والاول أحسن
(قوله وقال الشافعي رحمه الله لا حداد عليها) أي على الميتة لانها لا تناسف وهو في الموت لصيرها
على محبتها الى الموت بخلاف ابتداء الظلال لانها لا تناسفها وحده لانها نار اغبية فيملا كان سؤا لها قلنا في

وقال الشافعي لا حداد عليها
لانه وجب اظهار التأسف
على فوت زوج وفي بعده
الى مماته وهذا قد أوحشها

وهي الامة استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم احلال ولا كلام فيه انما الكلام في الايجاب والحديث
لا يدل عليه وأجيب بان قوله لايجل نفي لاحلال الاحداد ونفي احلال الاحداد نفي الاحداد فيكون الاستثناء
انما بالاحداد فصار التقدير لا يتحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها فانما يتحد عليه أربعة أشهر
وعشرا وقد روى هذا الحديث في الصحيح والمبسوط لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت
فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها فانما يتحد عليه أربعة أشهر وعشرا ووجه التمسك به على هذا الوجه ظاهر فانه
اخبار عن احدادها واخبار في اقتضاء الفعل أكد من الامر على ما عرف فيكون الاحداد واجبا (قوله)

*** (فصل) * لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب وعلى من لا تجب ذكر في هذا الفصل ما يجب على المعتدات أن يفعلنه وما لا يجب يقال بطلاق المرأة وأبنته والمبتوتة المرأة وأصلها المبتوتة طلاقها والمراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهي تقع على ثلاث وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا والمطلقة بتطبيقه بائمة (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) وهو ترك زيتها وخضابها بعد وفاة زوجها وأصل الحد المنع يقال أحدث المرأة أحدا إذا ذهبت حدة منعت نفسها وحدثت حد حداد (أما المتوفى عنها زوجها فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا) وفي وجه الاستدلال به اشكال لان مقتضاه احلال الاحداد (١٦٠) للمتوفى عنها زوجها الكون الاستثناء من التحريم والاستثناء من التحريم**

*** (فصل) * قال (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا أو أما المبتوتة فذهبنا**

فأما أن يكون الطلاق أو الموت في غرة الشهر أو في أثنائه ففي الاول يعتبر ثلاثة أشهر في الطلاق أو أربعة في الوفاة بالاهله وفي الثاني قال أبو حنيفة تعتبر الايام تسعين في الطلاق ومائة وعشرون في الوفاة وقال محمد تعتمد بقية الشهر بالايام ثم تعد شهرين بالاهله وتكمل الشهر الاول من الشهر الثالث بالايام وعن أبي يوسف روايتان كالقولين آخرهما كقول محمد رحمه الله

*** (فصل) * لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذنا كراما يجب فيها على المعتدات فانه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها (قوله وعلى المبتوتة) يعني ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وأصله المبتوتة طلاقها ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو واحدة بائمة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال محمد في النوازل لا يحل الاحداد لمن مات أبوها أو أمها أو أباؤها أو أخوها وانما هو في الزوج خاصة قبل أن يزوجها فبذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام والتقييد بالمبتوتة يفيد في وجوبه على الرجعية وينبغي انما لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنع وهو يريد بها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها به يفوت حقه (قوله فلقوله صلى الله عليه وسلم الخ) في الصحيحين من حديث زين بنت أبي سلمة قالت توفي جيم لام حبيبة فدعت بصغرة فمسحته بذراعها وقالت انما صنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا والجيم القريب وقد روى بلفظ آخر وقع فيه مفسر اهكذا ما توفي أبوها أو أوسغيان وفي لفظ البخاري فيه فوق ثلاثة أيام ولا يخفى انه لا دليل فيه على إيجاب الاحداد لان حاصله استثناءه من نفى الحل فيعيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وما**

والا تحر على حربه ثم فقد زالت الزوجية ثم ان كانت المرأة هي الخارجة فلا عدة عليها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليها العدة ولا نفقة لها وان كان الخارج هو الرجل فله أن يتزوج أرعاسا وأهوا فبين أختها والله تعالى أعلم بالصواب

*** (فصل) * (قوله وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها) إذا كانت بالغة مسلمة الحداد (أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا) التمسك بالحديث في إيجاب الاحداد مشكلا لان مقتضاه احلال الاحداد له توفي عنها**

احلال وايس الكلام فيه وانما هو في الإيجاب وقال في النهاية يمكن أن يقال قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل نفى لاحلال الاحداد ونفى احلال الاحداد نفى الاحداد انفسه فينشد كان في المستثنى اثبات الاحداد لا بحالة وكان تقرير الحديث لاحتمال المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فكان هذا حينئذ اختيارا باحد المتوفى عنها زوجها فكان واجبا لان اخبار الشارع أكد من الامر وهذا أنسب ما وجدت في الشروح فان قيل الاحداد هو التاسف على فوت النعم وذلك مذموم قال الله تعالى ليكنلنا سوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتانا كيف صار واجبا بالخبر معارضا للكتاب أوجب بان المراد بما في الكتاب فرح خاص وأسى خاص وهو الفرح والاسى

مع الصياح هكذا روى عن ابن مسعود (وأما وجوب الاحداد على المبتوتة فذهبنا وقال

صاحب المصنف ولا حرمة للفرج فينبغي أن يجوز *** (فصل) * وعلى المبتوتة (قوله وخضابها بعد وفاة زوجها) أقول الاولى أن يقال بعد فرج زوجها ليعم المبتوتة (قوله وقال في النهاية يمكن أن يقال الى قوله وهذا أنسب ما وجدت في الشروح) أقول ان أراد اتحاد النقيضين فظاهر انه ليس كذلك وان أراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء من اللازم ثم أقول لو صح ما ذكره لا طرد في أمثاله وليس كذلك (قوله فان قيل الاحداد هو التاسف على فوت النعم وهو مذموم الخ) أقول ولك أن تقول المذموم هو التاسف على فوت النعم الدنيوية المحضة ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من أسباب النجاة في الميعاد والدنيا**

وقوله (والغنى فيه) أى فى إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان أحدهما (١٦٣) ما ذكرناه من اظهار التأسف والثانى ان هذه

الاشياء دواعى الرغبة فيها
لان المرأه ان كانت مترينه
متطيمة تزيد رغبة الرجل
فيها (وهى ممنوعة عن
النكاح) مادامت فى عهدة
الوفاة أو الطلاق فنجبتنا
كى لا تصير ذرية (أى وسيلة
الى الوقوع فى المحرم) وهو
النكاح (وقد صرح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ياذن
للمعتدة فى الاكتهال)
روى عن أم سلمة رضى الله
عنها انها قالت جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت ان زوج ابنتى
توفى وقد اشتكت عينها
أفكسلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين
أو ثلاثا وقوله (والمراد
الدواء) يعنى ينبغى أن
يكون مرادها بالاستعمال
الدواء لا الزينة وقوله (لما
روينا) اشارة الى قوله صلى
الله عليه وسلم الحناء طيب
(قوله روى عن أم سلمة
رضى الله عنها الى قوله
فقال صلى الله عليه وسلم
لا مرتين أو ثلاثا) أقول فان
قبيل مقتضى الحديث أن
لا يجوز بعذر كاهو مذهب
الظاهرية لا يجوزون
الاكتهال ولو من وجع
للحديث قلنا الجمهور رجلاه
على انه لم يتحقق الخوف على
عينها قال السكال الميمرى
فى شرح منهاج النورى زاد

والغنى فيه وجهان أحدهما ما ذكرناه من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى
ممنوعة عن النكاح فنجبتنا كى لا تصير ذرية الى الوقوع فى المحرم وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن
للمعتدة فى الاكتهال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال الامن عذر
لان فيه ضرر ورواها الدواعى لا الزينة ولو اعتادت الدهن نجافت وجع فان كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها
لان الغالب كالواقع وكذا البس الحر اذا احتاجت اليه لعذر لا بأس به (ولا تختضب بالحناء) لما روي بنا (ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بصقر ولا بزعفران) لانه يفوح منه رائحة الطيب
ولا تختصر عمله ولا تعبر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه (قوله وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم
(قوله والدهن لا يعرى عن نوع طيب) اما فى ذاته أو فى المدهن به لما فيه من طيب نفسه به وزينته وقد وقع
للمصنف مخرج الاحاديث هنا وهم وذلك انه جعل لفظة الدهن عطف على الاكتهال فقال عن المصنف انه صلى
الله عليه وسلم لم ياذن للمعتدة فى الاكتهال والدهن نخرج حديث منعه الاكتهال ثم قال وأما الدهن فقريب
وهو سهو فان الدهن مبتدأ خبره قوله لا يعرى عن نوع طيب فالحقه الحاقا (قوله قال الامن عذر) لان فيه
ضرورة هذا مذهب جمهور الاثمة وذهب الظاهرية الى أنها لا تكحل ولومن وجع وعذر لما تقدم من
الحديث الصحيح حيث نهى نبيهم كذا عن السكحل التى اشتكت عينها والجمهور رجلاه على انه لم يتحقق
الخوف على عينها وكذا قال المصنف فان كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها ذلك بشهادة الكتاب والسنة على
ذلك من حيث العمومات وقد جاء فى حديث أم حكيم بنت أسيد عن أم هانئ زوجة النبي وكانت تشتكى عينها
فتكحل بكحل الجلاء فاسلئت مولاةها الى أم سلمة فساالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكحل منه الامن أمر
لا بد منه يشتد عليك فتكحلى بالليل وتدهنيه بالنهار ثم قالت عند ذلك دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفى أو سلمة توقد جعلت على صبرها فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هى صبر يا رسول الله فقال انه يشب
الوجه فلا تجعله الا بالليل وانزع به بالنهار ولا تمشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب الحديث رواه أحمد
وغیره لكن أمها مجهولة وتمشط باسنان المشط الواسعة لا الضيقة ذكره فى المبسوط وأطلقه الاثمة الثلاثة
وقد ورد فى الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهى ممنوعة منها بالواسعة يحصل دفع الضرر
ممنوع بل قد يحتاج لاجراء الهوام الى الضيقة نعم كل ما أوردت به معنى الزينة لم يحل وأجمعوا على منع الاذهان
المطبية واختلغوا فى غير المطبية كالزيت والشيرج البحتين والسمن فنعناه نحن والشافعى الا لضرورة
الحصول الزينة به وأجازها الامان والظاهرية (قوله لعذر) كالحكمة والعمل والمرض وقال مالك يباح لها
الجر بالاسود والحلى والمعقول من النص فى منع المصبوغ ينقيه وقد صرح بجمع الحلى فى الحديث على
ما سئد ذكره لم يستمن من المصبوغ فى الحديث السابق الا العصب فشمل منع الاسود (قوله لانه يفوح الخ)
يفيد انه اذا كان خلتا لرائحته يجوز فى الكافى قال اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا بأس به لضرورة
ستر العورة لكن لا تقصد الزينة وينبغى تقييده بقدر ما استحدثت ثوبا غيره ما يبيعه والاستخلاف بثمنه أو من
مالها ان كان لها وروى مالك وأبو داود والنسائى عن أم سلمة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس
المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا المشقة والحلى ولا تختضب ولا تكحل هذا لفظ أبى داود
والمشق المغرزة ولا تلبس العصب عندنا وأجاز الشافعى رقيقة وغليظه ومنع مالك الرقيقة دون غليظه واختلاف
وحياتها العدم العدة فان قيل كيف يجوز اظهار التأسف وقد قال الله تعالى لا تكبلا نساء على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد بهما الفرح مع الصياح والاسبي مع الصياح كذا عن ابن مسعود رضى الله عنه
موقوفاً مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الجماعة الحداد لان وجوهه يدور مع فوت نعمة النكاح وقد
فاتت وان طلبت الخلاص منه حيث اقتدت نفسها بالمال (قوله وكذا البس الحر) اذا احتاجت اليه بان

عبد الحق فيمنها قالت بارسل الله انى أخشى أن تفقأ عينها قال وان انفقت اه فهذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا أنه يقال بعدم
جهته وفيه تامل

بالإبانة فلا تأسف على فوته (وإنما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب) ورويه أم سلمة ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها وفي معناه ما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى حماد بن إبراهيم الخثعمي قال المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعبة لا تختضب بن ولا يتطين ولا يلبس ثوبا مصبوغا ولا يخرج من بيوتهن وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاجهم في الفتوى فبحر في تقليده وقوله (ولانه وجب) دليل معقول ويجوز أن يكون بياناً للحاق الميتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة وتقريره أن النص ورد في وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بالاحلاف ومناط حكمه اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها (١٦٢) أن تعسله ميتا قبل الإبانة لا بعد ها فكان الحاق الميتة بالمتوفى عنها زوجها

كالحاق صرب الوالدين بالتأنيف فإن قيل ان تم هذا في المطلقة لم يتم في المختلعة لانها قد اقدمت نفسها برضاها لطاب الخلاص منسفة فكيف تتأسف فالجواب أن الاحكام إنما تعتبر بالموضوعات الاصلية وفوات نعمة النكاح مما يوجب التأسف بوضعه فلا معتبر بصورة نقض صدرت من ناقصات العقل والدين لا يقال لو كان الحداد لما ذكرتم لوجب على الأزواج أيضا لان نعمة النكاح مشتركة بينهما لا انما نقول النص لم يرد الا في الزوجات والأزواج ليسوا في معناهم لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح لما فيه من صيانتهم لانهم لحم على وضهم ودرور النفقة عليهم لكونهم ضعائف عن التكسب عواجز عن القلب ولا كذلك الأزواج وقوله (والحداد) يقال (الحداد) تعريف للحداد وكان موضعه أول الكلام وأتى بالجامع الصغير لان لفظه يخالف لفظ القدرى وفي الوجع إشارة إلى أن العذر هو التداوى لا الزينة

بالإبانة فلا تأسف بفوته ولينما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تعسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها (والحداد) ويقال الاحداد وهما التفتان (أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الامن عذر وفي الجامع الصغير الامن وجع) محل النزاع نص وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثا واحدا وعزاه للنسائي هكذا ولغظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخصاب بالحناء وقال الحناء طيب والله أعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه وأما جملة حديثين حديث الحناء طيب المتقدم وحديث أبي داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في هدي من وفاة أبي سلمة لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك فمع الطعن في اسناده لا يفيد المقصود فانه في معتدة عن وفاة ولو سلم ثبت المطالب بالقياس على عدة المتوفى عنها بما يجامع اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح وبتقدير تسليم ان ما عينه الشافعي مناسب معتبر في محل النص وهو المتوفى عنها زوجها لانه ليس هو المناسب المعتبر على الحصر بل في محل أيضا اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من أسباب النجاة في المعاد والدين فانه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من مهيئات شهوة الجماع وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فتمتنع وداعيه دفعا لما يدافع عن أداء الواجب وقد ذكر المصنف هذا المعنى أيضا عند قوله وفيه وجهان الى آخره لئلا يظن ظاهره انه ذكر على انه علة أخرى والتحقق انه حكمة لان المنضبط فوات ما قلناه بخلاف ما هو وداعيه وكل من الامر ينسقل بالحكم فاذا وجد في محل ثبت معه ذلك الحكم ففي الميتة ان فقد التأسف على الزوج فلا تخروها واطهار التأسف على فوات نعمة النكاح موجود ولو تم ما ذكر من اظهار التأسف مطلقا ليس علة لانه ممنوع منه بقوله تعالى لا يكيلنسا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم فلا يكون الاحداد في المتوفى عنها ميتا بل هو واجب لانه ممنوع من فعل العدة بالنص أو مع لا بالآخر فقط لئلا يمنع بان المراد بقوله تعالى لا يكيلنسا الآية الاسي مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا مرفوعا (قوله والحداد) يقال الحداد) فن الاول يقال حدثت المرأة فحدثت من باب نصر ومن باب ضرب أيضا حدادا فهي حادون الثاني يقال احدثت حدادا فحدثت (قوله ان تترك الطيب) لانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح) فان قيل لو شرع الحداد لفوات نعمة النكاح لوجب على الزوج كما وجب على الزوجة لان نعمة الزوجية مشتركة بينهما فلما حداد ما وجب الا تبعا للعدة وهي عليها لانه فلا وجب الحداد عليه لو جب قصدا وان لم يشرع قصدا ولهذا لم يشرع لفوات الاب مع انه مسبب لوجودها

والمعنى

وأتى بالجامع الصغير لان لفظه يخالف لفظ القدرى وفي الوجع إشارة إلى أن العذر هو التداوى لا الزينة

(قوله ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها) أقول فيقتضى أن يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب ان كونها معتدة متردد غير متبين مادامت في المدة فاذا انقضت ولم يراجعها طهران المبطل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم تكن معتدة على الكحل (قوله) ويجوز أن يكون بياناً للحاق الميتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة) أقول فيه بحث (قوله) ومناط حكمه اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الخ) أقول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس ثوبا مصبوغا ولا يخرج من بيوتهن وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاجهم في الفتوى فبحر في تقليده وقوله (ولانه وجب) دليل معقول ويجوز أن يكون بياناً للحاق الميتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة وتقريره أن النص ورد في وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بالاحلاف ومناط حكمه اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها (١٦٢) أن تعسله ميتا قبل الإبانة لا بعد ها فكان الحاق الميتة بالمتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى قل من حرم ريسه الله الى اخرج لعباده فان قيل قد ذكر المصنف ان وجوب الحداد لظاهر التاسف وكون هذه الاشياء
 دواعي الرغبة فيها فان فات الاول في أم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد فالثاني موجود فيهما لانهما ممنوعان عن النكاح حال قيام عدتهما وكان
 ينبغي أن يجب الحداد عليهما للوجه الثاني أوجب بان الوجه الثاني حكمه وليس بعلة لما ذكرنا من دوران وجوب الحداد على فوات نعمة
 النكاح والحكم يدور على العلة دون الحكمة وأرى ان قوله والاباحة الاصلية (١٦٥) اشارة الى الجواب عن هذا السؤال

لانها ما فاتت انعمة النكاح لتظهر التاسف والاباحة أصل (ولا ينبغي أن تختب المعتدة ولا باس بالتعريض في
 الخطبة) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا
 أن تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس رضى الله عنهما التعريض أن يقول
 اني أريد أن أتزوج وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه في القول المعروف اني فيسلك لرأغب وانى أريد أن
 نتجمع (ولا يجوز المطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها لاولانها والتمتوفى عنها زوجها وتخرج منها
 فاسد الا انهما ما فاتت نعمة النكاح (والاصل الاباحة) أى اباحة الزينة وهذا لان الاعتاق يزول الرق الذى
 هو أثر الكفر فهو موضع السرور والالاف والنكاح الفاسد والموطوءة بشبهة طاهر وأورد عليه انه فوات
 علة معينة وقدم المصنف للاحد اعملة أخرى وهو كون هذه الاشياء دواعي الرغبة وكل منهما مستقل وهذه
 موجودة هنا فينبغى أن يجب الحداد وأوجب بان كونها ممنوعتين عن النكاح حكم وجوب الحداد لانه
 بل علمته فوات نعمة النكاح وهو يدور معها وجودا وعدما كذا قيل وهو بالضعيف جدير وفى النهاية تلك
 حكمة لانه لما ذكرنا من دوران وجوب الاحداد بقوات نعمة النكاح والحكم يدور مع العلة لا بالحكمة
 لما عرف في مسئلة الاستبراء (قوله ولا باس بالتعريض في الخطبة) أراد المتوفى عنها زوجها اذا التعريض
 لا يجوز فى المطلقة بالاجماع فانه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه
 لا يخفى على الناس ولا فضائه الى عداوة المطلق والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره لقول ابن
 عباس فيما أخرج البخارى عنه قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به يقول اني أريد أن أتزوج أو وددت أن
 يتيسر لى امرأه اصلحة وقال القاسم يقول انك على كرىة وانى فيسلك لرأغب وان الله لسائق اليك خيرا أو نحو
 هذا أو أخرج البيهقي عن سعيد بن جبير الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيسلك لرأغب وانى لأزواج
 نتجمع وليس في هذا نصريح بالتزوج والنكاح ونحوه انك لجليلة أو صلحة ولا يصح بنكاحها فلا يقول
 اني أريد أن أتكلمك أو أتزوجك وسبب الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به أى فيما ذكروا لهم من
 الالفاظ المرهمة لارادة نكاحهن أو كنتم أى أضرتم فى أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضا ولا تصريحا علم
 هذا وجوب العدة على الصغيرة لانها لا تخاطب بها لكن يخاطب الولي بان لا يزوجه حتى تنقض عدتها
 على ان العدة مجرد مضي المدة فتبوتها فى حقها لا يؤدى الى توجيه خطاب الشرع بخلاف الحداد فان قيل
 وجب أن يؤمر وليها بالمنع عن الخروج كما يؤمر بمنعها عن محرمات الشرع قلنا فى أمر الولي بالمنع عن الخروج
 وترك الزينة لا يحصل المقصود وهو اظهار التاسف لان الصغيرة لا بأس لها بخلاف المنع عن محرمات الشرع
 لانه اشتمل على المقصود وهو الاجتناب عن القبيح (قوله والاباحة أصل) أى اباحة استعمال الطيب أصل
 قال الله تعالى قل من حرم ريسه الله التى أخرج لعباده أى من الثياب وما يتجمل به والاستفهام لانكار تحريم
 هذه الاشياء (قوله ولا باس بالتعريض في الخطبة) ذكر فى النهاية أراد به المتوفى عنها زوجها لان التعريض
 لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض لها على وجه يخفى على
 الناس فاما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج منها وانما يمكنه التعريض لها على وجه لا يقف عليه سواها كذا
 فى شرح التاويلات والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (قوله ولكن لا تواعدوهن سرا)

لانها ما فاتت نعمة النكاح لتظهر التاسف والاباحة أصل (ولا ينبغي أن تختب المعتدة ولا باس بالتعريض في
 الخطبة) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا
 أن تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس رضى الله عنهما التعريض أن يقول
 اني أريد أن أتزوج وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه في القول المعروف اني فيسلك لرأغب وانى أريد أن
 نتجمع (ولا يجوز المطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها لاولانها والتمتوفى عنها زوجها وتخرج منها
 فاسد الا انهما ما فاتت نعمة النكاح (والاصل الاباحة) أى اباحة الزينة وهذا لان الاعتاق يزول الرق الذى
 هو أثر الكفر فهو موضع السرور والالاف والنكاح الفاسد والموطوءة بشبهة طاهر وأورد عليه انه فوات
 علة معينة وقدم المصنف للاحد اعملة أخرى وهو كون هذه الاشياء دواعي الرغبة وكل منهما مستقل وهذه
 موجودة هنا فينبغى أن يجب الحداد وأوجب بان كونها ممنوعتين عن النكاح حكم وجوب الحداد لانه
 بل علمته فوات نعمة النكاح وهو يدور معها وجودا وعدما كذا قيل وهو بالضعيف جدير وفى النهاية تلك
 حكمة لانه لما ذكرنا من دوران وجوب الاحداد بقوات نعمة النكاح والحكم يدور مع العلة لا بالحكمة
 لما عرف في مسئلة الاستبراء (قوله ولا باس بالتعريض في الخطبة) أراد المتوفى عنها زوجها اذا التعريض
 لا يجوز فى المطلقة بالاجماع فانه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه
 لا يخفى على الناس ولا فضائه الى عداوة المطلق والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره لقول ابن
 عباس فيما أخرج البخارى عنه قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به يقول اني أريد أن أتزوج أو وددت أن
 يتيسر لى امرأه اصلحة وقال القاسم يقول انك على كرىة وانى فيسلك لرأغب وان الله لسائق اليك خيرا أو نحو
 هذا أو أخرج البيهقي عن سعيد بن جبير الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيسلك لرأغب وانى لأزواج
 نتجمع وليس في هذا نصريح بالتزوج والنكاح ونحوه انك لجليلة أو صلحة ولا يصح بنكاحها فلا يقول
 اني أريد أن أتكلمك أو أتزوجك وسبب الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به أى فيما ذكروا لهم من
 الالفاظ المرهمة لارادة نكاحهن أو كنتم أى أضرتم فى أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضا ولا تصريحا علم
 هذا وجوب العدة على الصغيرة لانها لا تخاطب بها لكن يخاطب الولي بان لا يزوجه حتى تنقض عدتها
 على ان العدة مجرد مضي المدة فتبوتها فى حقها لا يؤدى الى توجيه خطاب الشرع بخلاف الحداد فان قيل
 وجب أن يؤمر وليها بالمنع عن الخروج كما يؤمر بمنعها عن محرمات الشرع قلنا فى أمر الولي بالمنع عن الخروج
 وترك الزينة لا يحصل المقصود وهو اظهار التاسف لان الصغيرة لا بأس لها بخلاف المنع عن محرمات الشرع
 لانه اشتمل على المقصود وهو الاجتناب عن القبيح (قوله والاباحة أصل) أى اباحة استعمال الطيب أصل
 قال الله تعالى قل من حرم ريسه الله التى أخرج لعباده أى من الثياب وما يتجمل به والاستفهام لانكار تحريم
 هذه الاشياء (قوله ولا باس بالتعريض في الخطبة) ذكر فى النهاية أراد به المتوفى عنها زوجها لان التعريض
 لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض لها على وجه يخفى على
 الناس فاما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج منها وانما يمكنه التعريض لها على وجه لا يقف عليه سواها كذا
 فى شرح التاويلات والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (قوله ولكن لا تواعدوهن سرا)

تعرضوا ولا تصرحوا بالاستثناء متعلق بلا تواعدوهن من مواعدة قطع الامواعدة معرفة كذا فى الكشف وقد فسر القول
 المعروف سعيد بن جبير بما ذكره فى الكتاب (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة أن تخرج من المنزل) الذى كانت فيه وقت المغارفة
 الا اذا اضطرت نحو ان خافت سقوطه أو يغار فيه على نفسها أو مالها أو أخرجها أهل المنزل بان كانت تسكن بكر او كان زوجها غائبا أو لا
 تقدر على الاجرة (والمتوفى عنها زوجها تخرج منها)

قال (ولاحدا على كافرة) هذا بيان من لا يجب عليها الحداد وهن جنس الكافرة والصغيرة وأم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد والمطلقة التار
 ولم يذكرها في هذا الموضوع لكونها معلومة مما تقدم أما الكافرة وهي الكناينة فلا نكاح لها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه أشار
 إلى ذلك قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وأما الصغيرة فلأن الخطاب موضوع عنها وذكرا الأمة في أثناءها استطرادا
 وهو ظاهر وأما أم الولد والمعتدة عن نكاح (١٦٤) فاسد فلأن كل واحدة منهما ما فاتهما نعمة النكاح لتظهر التامس والاصل

هو الإباحة في الزينة لاسيما
 في النساء

قال (ولاحدا على كافرة) لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولاعلى صغيرة) لان الخطاب موضوع عنها
 (وعلى الأمة الاحداد) لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج
 لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته قال (وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد)

قال المصنف (ولاحدا على

كافرة) أقول قال ابن الهمام

ولاحداد عندنا على كافرة

ولاصغيرة ولا مجنونة خلافا

فالشافعي ومالك رحمهما الله

لانه يجب بموت الزوج فيم

النساء كالعدة فلن يجب

الحداد عند فقد الزوج حقا

من حقوق الشرع ولهذا

لو أمرها الزوج بتركه

لا يجوز لها تركه ولا يخاطب

هو لابه ولهذا شرط الايمان

فيه حيث قال صلى الله عليه

وسلم لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الآخر الحديث

قولهم كاتعم العدة عليهم

قلنا العدة قد تقال على كف

النفس عن الحرمات الخاصة

وعلى نفس الحرمات وعلى

مضى المدة كما أسلفناه

بتحققه والعدة للزومة

لهن بكل من المفهومين

الآخرين على معنى ان

هذه البيئونة بالموت والطلاق

يثبت شرعا عدم صحة

نكاحهن الى انقضاء مدة

معينة فاذا باشرهولى

الصغيرة والمجنونة قبلها

لا يصح شرعا ولا خطاب

الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب ضرب من برود العين ينسج أبيض ثم يصبح بعد ذلك وفي
 المعنى الصحيح انه نبت يصبغ به الشباب وفسرت في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها
 ليس الأسود عند الأئمة الاربعه وجعله الظاهرية كالأجر والأخضر (قوله ولاحداد على كافرة) لاحداد
 عندنا على كافرة ولاصغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك لانه يجب لموت الزوج فيم النساء كالعدة قلنا
 يجب الحداد عند موت الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه فلا
 يخاطب هو لابه ولهذا شرط الايمان فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 الحديث قولهم كاتعم العدة عليهم قلنا العدة قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس
 الحرمات وعلى مضى المدة على ما أسلفناه بتحقيقه والعدة للزومة لهن بكل من المفهومين الآخرى على معنى
 ان عند البيئونة بالموت والطلاق يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشرهولى الصغيرة
 والمجنونة قبلها لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه تكليف بل هو من ربط المسببات بالاسباب بخلاف منعها
 عن اللبس والطيب فانه فعلها الحسى محكوم بحرمة فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم
 بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف فلا وكحلن أو لبسن المرءة فرأواختضين لا ياتمن لعدم التكليف
 به نعم قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج فان في العدة بهذا المعنى جهتين (قوله
 وعلى الأمة الحداد) يعنى اذا كانت منكوحه في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمنكاتبه
 والمستعارة لثبوت العلة الموجبة لانها مخاطبة بحقوقه تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى وليس في
 الاحداد فوات حقه في الاستخدام بخلاف المنع من الخروج فانه لو لم يها في العدة ثبت ذلك فقلنا لا تمنع من
 الخروج في عدتها كى لا يفوت حقه في استخدامها وحق العبد مقدم على حق الشرع باذنه لغناه قال تعالى
 الاما اضطررتم اليه فان قيل لو وجب الحداد لعلة فوات نعمة النكاح لو جب بعد شرا المنكوحه فالجواب
 انها لم تفت لقيام الحل والكفاية غاية الامر انه ثبت على وجه الخط من الحسل الثابت بالعقد باعتبار ثبوت
 النسب بلا دعوى في العقد بخلاف الملك ولا ترا هذا القدر من الاحطية فان نعمة النكاح ليس فواتها مؤثرا
 باعتبار ذلك القدر من الخصوصية بل باعتبار فوات ما فهم من انها سبب لصونها وكفاية مؤثنها وهذا القدر لم
 يفت فلاموجب للحداد وهذا التفرير يندفع اشكال انه لا ينوب الادنى وهو هذا الحل عن الاعلى والتعفى
 عنه بالتزام وجوب الحداد على الزوجة المشتركة الا انه لم يظهر لكونها احلالا حتى لو أعتقها ظهر فانه دعوى
 بلا دليل عليها بل دليل نفيها انه وجوب لافائدة فيه لانها الزينة والتطيب بعد شراها ولو جوب يستتبع
 الفائدة (قوله وليس في عدة أم الولد من وفاة سيدها أو اعتاقها حداد) وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحه

كانت بها حكمة (قوله ولاحداد على كافرة) الحداد لا يجب على خمس نسوة المطلقة طلاقا رجعا والمعتدة
 عن نكاح فاسد والكناينة والصبيّة وأم الولد اذا أعتقت (قوله لان الخطاب موضوع عنها) ولا يلزم على

العباد فيه تكليف بل هو من ربط المسببات بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب فانه فعلها
 الحسى محكوم بحرمة فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف فلا وكحلن أو
 لبسن المرءة فرأواختضين لا ياتمن لعدم التكليف به نعم قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج فان في العدة بهذا
 المعنى جهتين اه في قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف بحيث لانه لم لا يجوز ان يكون للدوليه

Main body of handwritten text in a dense, cursive script, enclosed within a double-line border. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines.

A section of handwritten text at the bottom of the page, appearing to be a separate entry or a concluding note, also enclosed in a border.

A vertical column of handwritten text on the right side of the page, continuing the script from the main body. It is separated from the main text by a vertical line.

وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
تبيت في غير منزلها
أما عدم خروج المطلقة
فلقوله تعالى واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن إلا أن ياتين
بفاحشة مبينة) واختلف
في تفسير الفاحشة فقيل
هي نفس الخروج قاله
ابراهيم الخنزي وبه أخذ أبو
حنيفة فيكون معناها إلا
أن يكون خروجها فاحشة
كما يقال لا ينسب النبي عليه
السلام إلا كافر ولا تزن
أحد إلا أن يكون فاسقا
(وقيل هي الزنا ويخرج
لإقامة الحد عليهن) قاله
ابن مسعود وبه أخذ أبو
يوسف وقال ابن عباس
هي تشورها وأن تكون
بذية اللسان تبذ وعلى
أحباء زوجها وقوله (وأما
المتوفى عنها زوجها)

واضح

وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها) أما المطلقة فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة قبل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا ويخرجن لإقامة الحد وأما المتوفى عنها زوجها فإنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج منها الطلب المعاش وقد عتد إلى أن يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قبل أن يخرج منها وقيل لا يخرج لانها أسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها (وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت) لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا وزارت أهلها

الله أنكم ستذكروهن فاذا كروهن ولكن لا تواعدوهن سرا أي نكاحا فلا تقولوا أربدان أنزواجك
وسمى النكاح سرا لأنه سبب السر الذي هو الوطء فإنه مما يسر وحدث السر النكاح المذكور في الكتاب
غريب إلا أن تقولوا قولا معروفا والاستثناء يتعلق بلاتواعدوهن وهو منقطع لان القول المعروف
ليس داخل في السر والاستدراك يتعلق بالمحذوف الذي أبرزنا صورته وهو فاذا كروهن والله أعلم
(قوله وبعض الليل) يخص من التعليل قوله وقد عتد إلى أن يهجم الليل وقد روي عن محمد المتوفى
عنها لابس أن تعيب عن بيتها أقل من نصف الليل قال الحلو في هذه الرواية صحيحة لان المحرم عليها البيتوته
في غير منزلها والبيتوته هي السكنى وفي جميع الليل نقوله في السكنى وقد مر قبله ما ينفي اختيار محبتها
وهو قوله لان نفقة عليها وعلى لا تجب لمن يكفها مؤنتها فتحتاج إلى الخروج لنفقة غير أن أمر المعاش
يكون بالنهار عادة دون الليل فابح الخروج لها بالنهار دون الليل انتهى ويعرف من التعليل أيضا أنها
إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلًا ولا نهارًا والحاصل أن مدار
الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة في وقت بقدره ففي انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان
خارج بيتها (قوله أما المطلقة فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة) اشتملت على نهى
للازواج عن إخراجهن عن مساكنهن وأول حاجتهم إلى المساكن وعلى نهى المطاقت عن
الخروج ونهيهن أبلغ لانه أوقع بلفظ الخبر إلا أن ياتين بفاحشة مبينة قبل الفاحشة نفس الخروج قاله
الخنزي وبه أخذ أبو حنيفة وقيل الزنا ويخرجن لإقامة الحد عليهن وهو قول ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف
وقال ابن عباس الفاحشة تشورها وأن تكون بذية اللسان على أحباء أو قول ابن مسعود أظهر من جهة
وضع اللفظ لان إلا أن غاية الشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله الخنزي أبلغ وأعذب في الكلام كما يقال
في الخطايات لا تزن إلا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو يبيح بليغ
جدا يخرج أظهار عذوبته عن غرضنا (قوله حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قبل أن يخرج منها) لانها لا تحتاج
كالمتوفى عنها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي أبطلت النفقة فلا يصح هذا الاختيار في إبطال حق عليها
وبه كان يعنى الصدر الشهيد وصححه في جامع فاضحان وهذا كلواختلعت على أن لا سكنى لها فان مؤنة
السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها أن تكثرى بيت الزوج وأما أن يحل لها الخروج فلا والحق أن على المفتى
أن ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة تجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج أفتاها بالحل وان علم
قدرتها أفتاها بالحرمة (قوله وهذا) أي لان البيت المضاف اليها هو الذي تسكنه لوزارت أهلها والزواج معها

أي فاذا كروهن ولكن لا تواعدوهن سرا أي وطأ لأنه مما يسر إلا أن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا
ولا تصرحوا والاستثناء يتعلق بلاتواعدوهن أي لا تواعدوهن مواعدة قط الأمواعدة معروفة كذا في
الكشاف (قوله حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قبل أن يخرج منها) ولو اختلعت على أن لا سكنى لها فان
مؤنة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها أن تكثرى بيت الزوج فاما أن يحل لها الخروج فلا وعن محمد رحمه
الله انه قال المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تعيب عن بيتها أقل من نصف الليل (قوله ولهذا وزارت أهلها)

وطلقها

وقوله (وهذا عذر) إشارة إلى نكته أخرى هي أن التبرهن على المعتدة في منزلها وإن كان واجبا لئلا يجوز لها الانتقال بعذر كأنه دام المنزل وغيره وأذى الغربة ووحشة الوحدة عذر فيجوز لها الانتقال نظرا إلى وجود المقضي وانتفاء المانع وهو ارتفاع الحرمان الحاصل للسفر بوجود المحرم ولا يبيح حنفية أن العدة أتمتع من الخروج من عدم المحرم لما (١٦٩) ذكره في الكتاب وهو واضح * (باب ثبوت النسب) *

لماذا كثر أنواع المعتدات من ذوات الأقران والأشهر والأجال ذكر ما يلزم من اعتداد أولاد الأجال وهو ثبوت النسب في هذا الباب (ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت لسته أشهر من يوم تزوجها أي من وقت تزوجها لأن اليوم

تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد) لهما أن نفس الخروج مباح دفعا للأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله أن العدة أتمتع من الخروج من عدم المحرم فإن المرأة إن تخرج إلى مادون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى * (باب ثبوت النسب) *

(ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولد الستة أشهر من يوم تزوجها

في مصر فأنما الاعتدال يتعين عليها أن تعتد فيه عند أبي حنيفة سواء كان معها محرم أو لا وحاصل وجوه المسئلة ما أن يكون بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر فتخير الأولى الرجوع على ما في الكافي وعلى ما في النهاية وغيرها يتعين الرجوع أو كان أحدهما مسفرا والأخرى مادية فختار مادية لأنه أباختيار مقابله من ستة سفر أدون اختياره فإن كان كل منهما مسفرا فلا يخفى أن تكون في مفازة أو مصر فإن كانت في مفازة فإن شاق مضت وإن شافت رجعت بمحرم أو لا لأن ما يخاف عليها في ذلك المكان أشد مما يخاف عليها في الخروج والأولى أن تختار الرجوع لما قلنا وإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم لأن ما يخاف في السفر بغير محرم أعظم مما يخاف عليها في المصر فكان المكث في المصر أولى بخلاف المفازة فإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في العدة ولا تخرج وهو قول أبي حنيفة وأولاه وقوله الآخر أطهر لهما إنهما في غير منزلها فلها أن تخرج بمحرم كإلا كانت في غير المصر وهذا لأن أصل الخروج مطلق لها إجماعا لما يلحقهما من ضرر الغربة ووحشة الانفراد متى قلنا لهما أن تخرج إلى مادون السفر بلا محرم فإذا بطل معنى السفر بالمحرم بقي مجرد الخروج وهو مطلق لمكان الغربة بماذا الغربة يؤذي ويهين فاشبه المفازة وله أن تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من السفر فالعدة أولى ومادون السفر إنما أجمع مع قيام العدة باعتبار أنه ليس بخروج لأنه بناء على الخروج الأول لأن أصل الخروج مباح وهي هنا منسبة للخروج باعتبار السفر في تناوله التحريم وإذا تناوله لم يسقط بالمحرم لأنه لا يرتفع به حرمة الخروج بسبب العدة وفي البدائع لو كانت الجهتان مدة سفر فضت أو رجعت وبلغت أدنى الموضع التي تصلح للإقامة أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرما بل بخلاف وكذا إن وجدت عند أبي حنيفة ومثله في المحيط وفيه البدوي مطلق أمر أنه فإذا نقلها إلى مكان آخر في الكال والماء فإن لم تتضرر بتركها في ذلك الموضع في نفسها أو مالها ليس له ذلك وإن تضررت فله ذلك إذا تضررت وتبيع المحظورات والله سبحانه أعلم

قوله وهذا عذر إشارة إلى نكته أخرى (الخ) أقول يعني سلمنا أنه ليس بمباح لكنه يرخص لها بعذر فان قيل المباح في كلام المصنف حينئذ يعني المرخص بعذر فلا فرق بين النكتهين لأنهما بمعنى قلنا لا نسلم أنه بمعنى المرخص فانه إذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها أن تخرج وترجع إلى مصرها فحصل الأولى ذلك فتأمل

* (باب ثبوت النسب) *

أعقبه العدة لأن ما وجبت له العدة تعرف حال الزحم من الحمل فيثبت نسبه وتثبت موأجه وعده فينصرف كل عن الآخر في الحال أي في حال معرفه عدم الحمل على وجه الاحتياط وذلك عند تمام العدة (قوله) ومن قال إن تزوجت فلانة أو امرأة فهي طالق فتزوج فحقت بولدها ستة أشهر من يوم تزوجها) لا أقبل

* (باب ثبوت النسب) * قال المصنف (ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولد الستة أشهر من يوم تزوجها) لا أقبل في الوفاية من قال لها إن نكحتنا فهي طالق فنكحتنا فولدت نصف سنتين نكحتنا نسبه ومهرها ه وقال العلامة

ليس بشرط وكذا الحكم في قرية تقدر على المقام بها والله تعالى أعلم بالصواب * (باب ثبوت النسب) *

(قوله فولدت ولد الستة أشهر) أي من غير زيادة ولا نقصان لأنها إذا جاءت به لاقبل من ستة أشهر من حين

(٢٢) - (فتح القدير والكفاية) - (رابع) صدر الشرع بمعنى تعليمها لأنه لا يبعد أن الزوج والزوجة وكلاهما كالجاء فلو كيلان نكحتا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلق ولا يعلم أن النكاح مقدم على العلق أو مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على أن الزوج إن علم أنه لم يكن على هذه الصفة وأنه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على العان فلما ينف الولد بالعان فليس علينا فيه عس الفراش مع تحقق الإمكان اه وفيه بحث وكيف يقدر العان لا يتم به ثم من شرائط العان قبل الزوجية وهي مطلقه تحقيق النكاح

أولى وقوله (وان ضاق عليهما المنزل فلتخرج) يشير الى أن سبق المنزل من جهة الاعتذار فاذا خرجت فالزوج تعيين الموضع الذي تنتقل اليه بخلاف المتوفى عنها زوجها اذا خرجت لعذر فان التعيين اليها لا يستبداها في أمر السكنى وقوله (واذا خرجت المرأة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها) هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما أن يكون بينهما وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام أو ثلاثة أيام فصاعدا فان كان الاول وجعت الى مصرها سواء كان بينهما وبين مقصدها ثلاثة أيام أو دونها اما اذا كان ثلاثة أيام فظاهرا لان المقصد هو ان يكون سفرها والرجوع لا يكون واما اذا كان أقل منها فلانها لم تخرجت صارت مقيمة واذا مضت كانت مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة تعين ذلك عليها وان كان الثاني فلا يخلو اما أن يكون بينهما وبين المقصد أيضا ثلاثة أيام أو أقل فان كان ثلاثة أيام فهي بالخيار وان شئت رجعت الى مصرها وان شئت مضت (١٦٨) سواء كان معها أولى أو لم يكن لان المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج

لان وضع المسئلة في الخروج الى مكة وغالب طرقها مغارة ومعطش فلا بد من الخروج قبل وينبغي أن تختار أقرب الجانبين وهي في هذه المسئلة كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر من غير محرم لانها خائفة على نفسها ودينها فبهذه في المغارة كذلك وقال المصنف (الا أن الرجوع أولى ليكون الاعتدادي في منزل الزوج) وان كان أقل مضت الى مقصدها لانها اذا مضت لا تكون منشئة سفرا ولا سائرة في العدة مدة السفر وان رجعت كانت منشئة سفرا فلهذا مضت الى مقصدها ولم يذكر المصنف في الكتاب هذا الشق اعتمادا على أنه يفهم من الشق الاول لانه اذا كان الجانبان متساويين كانت بالخيار فاذا كان أحدهما أقل تعين وقوله (الآن)

وان ضاق عليهما المنزل فلتخرج والاولى خروجها واذا خرجت المرأة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر فان كان بينهما وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت الى مصرها) لانه ليس بابتداء الخروج بمعنى بل هو بناء (وان كانت مسيرة ثلاثة أيام ان شئت رجعت وان شئت مضت سواء كان معها أولى أو لم يكن) معناه اذا كان الى المقصد ثلاثة أيام أيضا لان المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج الا ان الرجوع أولى ليكون الاعتدادي في منزل الزوج قال (الا ان يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فتم الاقتران حتى

وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها ثم لا بأس بالمساكنة بعد اتخاذ الحجاب اكتفاء بالحائل وانما اكتفى به لان الزوج يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم الا أن يكون فاسقا فينتدخج لانه عذر والاولى أن يخرج هو وكذا في كل موضع يتحقق عذر يبيح الخروج الا ان يخرج هو ولعل المراد ان يخرج فيجب الحكم به كما يقال اذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم وأولى ويراد ما قلنا وهذا لانهم علوا وأولوية خروجها بان مكثها واجب لا مكثه ومتى انتقلت فتعين المكان اليه كما ذكرنا آنفا (قوله واذا خرجت المرأة مع زوجها الى مكة أو غيرها) المقصود اذا سافرهم فطلقها فاما رجعا أو بائنا في الرجعي تتبع زوجها حيث مضى لان النكاح قائم وان كان بائنا أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها أقل من السفر فان شئت مضت الى المقصد وان شئت رجعت سواء كانت في مصر أو لا مع محرم أولا لانه ليس في ذلك انشاء سفر وخروج المطلق والمتوفى عنها زوجها مادون السفر مباح اذا مضت الحاجة اليه بمحرم وبغيره الا أن الرجوع أولى ليكون الاعتدادي في منزل الزوج كذا في الدراية وقيل ان المصنف يقتضى انه اذا كان بينهما وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينهما وبين مقصدها سفر أو دونه أما ان كان مدة سفر ظاهرا لان المقصد هو الرجوع ليس بسفر وأما ان كان مادونها فستر جمع أيضا لانها لم تخرجت صارت مقيمة واذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين ذلك كذا في النهاية وهو الوجه (قوله ومعناه اذا كان الى المقصد ثلاثة أيام) فصاعدا فاذا كان دونها الى المقصد لا تختير بل يتعين عليها الذهاب الى المقصد (قوله الا أن يكون) استثناء من قوله ان شئت رجعت وان شئت مضت أي في جميع الاحوال الا في حال يكون طلقها أو مات عنها

فكان انتقاله أولى واذا انتقلت كان تعيين الموضع الذي تنتقل اليه الى الزوج وفي الوفاة تعينه اليها (قوله في غير مصر) أي في مغارة (قوله فان كان بينهما وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت الى مصرها) أي سواء كان بينهما وبين المقصد مدة السفر أو دونه (قوله الا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر) المصر

يكون طلقها أو مات عنها في مصر) استثناء من قوله ان شئت رجعت وان شئت مضت يعني أن لها الخيار في تعدد ذلك الا اذا كانت المغارقة في مصر فليس لها أن تخرج حتى تعدد ثم تخرج ان كان لها محرم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل أن تعدلان نفس الخروج مباح بالاتفاق دفعا لادى الغربة ووحشة الوحشة وانما الحرمة للسفر وقدر تعدد بالحرم واذا ارتفعت الحرمة عاد مباحا

(قوله واذا مضت كانت مسافرة) أقول في الغالب زواله زواله وان لا يكون بين مصرها ومكة مدة السفر فالاولى أن يعطى بما يشبهه تلك الصورة (قوله لان نفس الخروج مباح بالاتفاق) أقول فيما اذا كان في مصر وكان بينهما وبين مصرها أقل من مدة السفر الا ان الامام أبو حنيفة رحمه الله يقول هو بناء على الخروج الاول لانه انشاء للخروج وفيما نحن فيه تكون منشئة للسفر فتدبر

وأما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطنا حكما فانا كذا المهر به

بعد الطلاق قبل الدخول لامعه لان زواله اثره لا يقال مقتضاه ان تكون جاءت به لاقبل من ستة أشهر من وقت النكاح اذ لا بد من كون مدة الحمل ستة أشهر وقد عينوا الثبوت نسبه ان لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل لاننا نقول انما لم يثبتوه في الاقل لان العلق حينئذ من زوج آخر قبل النكاح وأما في الزيادة فلا احتمال حدوثه بعد الطلاق وهو منتف هنا لانه لم يزد على ما بعد الطلاق بما يسع وطبا بالعرض فيجب استثناء هذا القدر ويجب تقديره كذلك ولا يخفى أن نفيهم النسب فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنان ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت به لستة أشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل أكثر منهما ماور بما تعضى دهور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فاي احتياط في اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعف يقتضى نفيه وترك طاهرا يقتضى ثبوته وليت شعري أي الاحتمالين أبعدا الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلق منه لثبوت النسب وهو كونه تزوجها وهو بطؤها وسمع كلامهما الناس وهما على تلك الحالة ثم وافق الاثرال العقدا واحتمال كون الحمل اذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره ولا استبعاد هذا الغرض قال بعض المشايخ لا يحتاج الى هذا التكاف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بغير بيته والحق أن التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصور ثابت في المغرب لثبوت كرامات الايام والاعتمادات فيكون صاحب خطوة أو جنى وأما لزوم المهر كاملا فلانه لثبوت النسب منه جعل واطنا حكما فعليه المهر وما قبل لا يلزم من ثبوت النسب منه وطوه لان الحبل قد يكون باذحال الماء الفرج دون جماع فتندر والوجه الظاهر هو المعتاد وفي النهاية وفي القياس وهو رواية أبي يوسف مهر ونصف أما النصف فلطلاق قبل الدخول وأما المهر فللدخول انتهى وعبارة أبي يوسف في الامالي على ما نقله الفقيه أبو الليث ينبغي في القياس أن يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليهما فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول قال الأحناف باحنيقة استحسنت وقال لا يجب الامهر واحد لانا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فانا كذلك الصدق واشتبه وجوب الزيادة انتهى وهذه العبارة للمتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف بل ظاهره في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلانسوغ الرواية عنه بذلك وانما اشتبه وجوب الزيادة لانهما مثبتة على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم بذلك والام ثبت النسب لان الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بانه معارن له اول النكاح فاقبل الامر كونه قبله أو لا مشتبه بذلك وضمير به في قوله فانا كذا المهر به لثبوت النسب واعلم انه اذا كان الاصح في ثبوت هذا النسب امكان الدخول وتصوره ليس الاجماد اكثر من تزوجها حال وطئها المبتدأ به قبل التزوج وقد حكم فيه بجهز واحد في صريح الرواية يلزم كون ما ذكره مطلقا ومنسوبا وقد مناه في باب المهر من أنه لو تزوجها في حال ما يطؤها عليه مهران مهر بالزنا لسقوط الحد بان تزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح لان هذا أكثر من الخلو ولا يصير به محصنا مشكالا لمخالفة لصریح المذهب وأيضاً الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الخلق فيجب مهر واحد به بخلاف ما لو قال ان تزوجتها فهي طالق ونسب فتزوجها ووطئها حيث يجب مهر ونصف لان الطلاق قبل الوطء أما هنا الطلاق مع الوطء الحلال في فعل من حد فصار الفعل كله له شبهة الخلق وقد وجب المهر فلا يجب غيره وفي شرح أبي اليسر قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها ودخل بها ينبغي أن لا يجب عليهما الحدوي يجب مهر المثل وقالوا يجب عليه ما قال قد كنت أقنيت بالوجوب على الخائف وهو الظاهر من

وفي رواية عن أبي يوسف وهو القياس يلزم مهر ونصف مهر أما النصف فلا طلاق قبل الدخول وأما المهر قبل الدخول

لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون بعد الطلاق أو معه وعليه المهر وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله مهر ونصف مهر أما النصف فلا طلاق قبل الدخول وأما المهر قبل الدخول وذکر الامام الترمذي رحمه الله عن نصير رحمه الله تزوج امرأة في حال ما يطؤها فعليه مهران مهر بالزنا لانه سقط

قرن بفعل غير متمد فيكون معنى الوقت يعني من غير زيادة ولا نقصان (فهو ابنه وعليه المهر اما النسب فلانهم افراسه لانهم الما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق لان الطلاق مشروط بالنكاح والمشروط يعقب الشرط بزمان وان لطف فيكون العلق قبله) أي قبل الطلاق (في حالة النكاح فان قبل هذا نكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه كما تزوج وقع الطلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب الا ترى أن نسب والدا جاءت به امرأة الصبي لا يثبت لذلك ايجاب بقوله والتصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها بخاطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الا تزال فوافق تمام النكاح مقارنا بالطلاق لان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراس حكم الطلاق فيكون العلق حاصلًا (١٧٠) قبل زوال الفراس ضرورة فيثبت النسب فان قبل هذا في غاية الندرة فكيف

بني عليه الحكم اجاب بقوله (والنسب يحتاط في اثباته) يعني وان كان نادوا لكن النسب يحتاط في اثباته فيجب بناؤه على هذا النادر هذا اذا جاءت به لستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان واما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراس فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانها لا عدة لها لانها مطلقه قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن بطلان هذا الحكم لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لستة أشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه أو من غيره جعلنا العلق منه احتياطًا لأمرا

فهو ابنه وعليه المهر) اما النسب فلانهم افراسه لانهم الما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو بخاطها فوافق الا تزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته

ولأكثر (فهو ابنه وعليه المهر) يريد من وقت تزوجها لانه قرن اليوم بفعل لا يمتد وقد نبه المصنف على هذه الارادة لانه لما عمل ثبوت نسبه بانهم افراسه قال في اثبات كونها افراسه لانهم الما جاءت به لستة أشهر من وقت النكاح ولم يقل من يوم النكاح فاذا دان المراد بلفظ اليوم الوقت وهذا لان الطلاق جزء الشرط فتأخر عنه لزمان وان لطف كما قيل لانه لا يتخلل بينهما آن حال بل أول آتات تعقب وجود الشرط يثبت فيه الجزاء من غير افتقار الى تحقق زمان يسع التلفظ بان طالق كما حقه فته في الطلاق لانه ثبوت حكمته واذن فيكون العلق مقارنا للنكاح فيثبت النسب وتصور العلق مقارنا للنكاح ثابت بان تزوجها وهو بخاطها وطأ وسمع الناس كلامهما فوافق الا تزال النكاح والاحسن تجوز أنهم ما وكلا به فيما شر الوكيل وهما كذلك فوافق عقده الا تزال وحاصله ان الثبوت يتوقف على الفراس وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلق فتعلق وهي فراس فيثبت نسبه وقد يقال الفراسية أثر النكاح أعني العقد فته عقبه فيلزم سبق العلق على الفراس نعم اذا فسر الفراس بالعقد كما عن الكرخي وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل المحرمات بكون المرأة بحيث يثبت نسب الولد منها اذا جاءت به فان هذا الكون انما يثبت بعد العقد الا ان قلنا ان العلة مع العلق في الخارج وكلامهم ليس عليه وتقرر برضا يخان ان العلق يكون بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق قبل الدخول فيكون حاصلًا قبل زوال الفراس فيثبت النسب يعني ان زوال الفراس تزوجها لا يثبت النسب لان علق هذا الولد كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراس فلا يكون منه وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب أيضا لانه حين طلق حكمنا انه لا عدة عليها لانها مطلقه قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن بطلان هذا الحكم لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لستة أشهر من وقت التزوج لانهم الما جاءت به لستة أشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه أو من غيره جعلنا العلق منه احتياطًا لأمرا

النسب اذ لو جعلنا من علق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وباطال النكاح وأما الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر وحاله الولد الى ابعث الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه واما المهر فلما ذكره في الكتاب وهو واضح

(قوله قرن بفعل غير متمد) أقول يعني التزوج (قوله فهو ابنه) أقول كان الظاهر فهو ولده ولعل ذكر الابن على سبيل التفاضل (قوله وبدون ذلك لا يثبت النسب) أقول أشار بقوله ذلك الى الوطء (قوله واما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب الى قوله ولم يتيقن بطلان هذا الحكم الخ) أقول وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق وتمييزه من وقت النكاح سيما بعد شهر ورأيس بينهما تتخلل زمان مما يتعسر على حقائق الموقنين بل يتعذر فليست (قوله والطلاق الواقع من حيث الظاهر الخ) أقول فانه كان مبنيا على النكاح فاذا باطل بطل

انه منه لانشاء الزمانها فيصير بالوطء مراجعا (والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين) لانه
 يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلق فيثبت النسب احتياطا (فان
 جاءت به لتتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطأها حرام قال
 (الآن يدعيه) لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة في العدة

قال (والمبتوتة يثبت نسب
 ولدها منه) اذا ولدت المبتوتة
 لاقل من سنتين يثبت نسب
 ولدها منه لاحتمال أن
 يكسونه الولد قائما وقت
 الطلاق فلا يتيقن بزوال
 الفراش قبل العلق فيثبت
 النسب احتياطا وان
 ولدت لتتمام سنتين من وقت
 الفرقة لم يثبت لان الحمل
 حادث بعد الطلاق والازداد
 أكثر مدة الحمل على سنتين
 وهو باطل (فلا يكون منه
 لان وطأها حرام) وقوله
 (الآن يدعيه) استثناء من
 قوله لم يثبت يعنى أنه ان
 ادعاه يثبت النسب منه وان
 جاءت به لاكثر من سنتين
 ثم هل يحتاج فيه الى تصديق
 المرأة فيمروايتان وقوله
 (لانه التزمه) أى التزم
 النسب عند دعواه (وله
 وجه شرعى بان وطئها
 بشبهة في العدة) والنسب
 يحتاج في اثباته فيثبت
 احتياج الى مقدمة اجنبية
 قال المصنف (لان وطأها
 حرام) أقول والظاهر من
 حال المسلم أن لا يرتكب
 الحرام

العدة ولان فيه انشاء نكاح وابقاء الاول أسهل وأخف (قوله) والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
 من سنتين) لانه يجوز كون الحمل كان قبل الطلاق فيثبت النسب (وان جاءت به لتتمام سنتين من وقت الفرقة
 لم يثبت نسبه لتيقن العلق بعد البيوتة ووطؤه بعد البيوتة حرام قيل ان هذه الرواية متخالفه وايه الايضاح
 وشرح الطحاوى والواقف والرواية التي تجيء بعد هذا في الكتاب أيضا وهي قوله وأكثر مدة الحمل سنتان فان
 فيها ألحقت السنتان بأقل من السنتين حتى انهم أثبتوا النسب اذا جاءت به لتتمام سنتين وان لفظ الحديث
 يؤيد صحة تلك الروايات فاما قوله ان لفظ الحديث الى آخره فليس يصحح لان حاصله انه لا يمكنك الولد في البطن
 أكثر من سنتين وهذا لا يقتضى انها اذا جاءت به لتتمام سنتين من الطلاق أن يثبت نسبه الا اذا كان العلق حال
 قيام الفراش والوجه أن يحمل على تقرير فاضحان المتقدم من انه يجعل العلق في حال الطلاق لانه حينئذ قبل
 زوال الفراش (قوله الآن يدعيه) استثناء من قوله لم يثبت نسبه وهو مفرغ للمتعلق أى لم يثبت في حال من
 الاحوال الا في الحال التي هي دعواه لانه التزمه وله وجه وهو كونه وطئها بشبهة في العدة وهل يشترط تصديق
 المرأة فيمروايتان والوجه انه لا يشترط لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولهذا لم يذكر الاشتراط في
 رواية الامام السرخسي في المبسوط والبيهقي في الشامل وذلك ظاهر في ضعفها وغلها وانها اعترض بان هذه
 مناقضة لما في كتاب الحدود من ان النسب لا يثبت من المباشرة بالوطء في العدة ونص في التيسير ان المبتوتة
 بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود
 وأجيب بحمل المذكور هناك على المطلقة ثلاثا والمطلقة على مال وبحمل المذكور هناعلى المبتوتة
 بالسكنيات فيندفع التناقض وليس بشئ لان المراد من المذكور هناك اذا لم يدع شبهة والمذكور هنا محمول
 على كونه وطئها بشبهة والمعتدة عن ثلاث لا تكون أبعد من الاجنبية بالكلية والنسب يثبت بوطئها بشبهة
 فكيف بالمعتدة فيجب الجمع مثلا بان يقال ينبغي أن يصرح بدعوى شبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل لان
 المذكور في الحدود وعدم ثبوت النسب اذا وطئ المطلقة ثلاثا والبائنة بالطلاق على مال فجعل هذا حكم وطء
 المطلقة ثلاثا اذا جاءت به مطلقا فيثبت عنده فيجب أن لا ينتقل عنه الا اذا ادعى شبهة التي هي غير مجرد ظن
 الحمل والمذكور في الكتاب لم يشترط ذلك بل أفاد ثبوت نسبه بمجرد دعواه غير أن توجيه ذلك امكان صحته
 يكون الوطء بشبهة والوجه انه لا يشترط غير دعواه لانه لم يشترط في الكتاب سواه ثم يحتمل على ثبوت شبهة
 التي هي غير مجرد ظن الحمل ثم اذا لم يثبت نسبه فيما اذا جاءت به لاكثر من سنتين يحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها
 بستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد وهو رواية بشرع أبي يوسف فيجب أن ترد نفقته بستة أشهر وقال أبو
 يوسف لا تنقض الابوضح الحمل وقد ذكرناه ولا يلزمه اردشئ له مان الولد من غيره والظاهر انه من نكاح
 صحيح دون الزنا والوطء بشبهة وأقل مدة الحمل ستة أشهر فيكمنا بانقضاء العدة من ذلك الوقت وحينئذ أخذت
 ما لا تستحقه لام انقضت العدة فترده وأبو يوسف يقول هي في العدة ولذا لا تزوج بعيره قبل وضعه فكانها
 وطئت بشبهة ولو جاءت المبتوتة بولدين أحدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين ثبت نسبهما عند

انقضاء العدة قلنا الحكم بابقاء النكاح الاول عند الاحتمال أسهل من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب
 القول به (قوله) فان جاءت به لتتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) فان قيل ماذا كرت من التصويري أول
 الباب موجودهنا بان خالطها فطلقها فوافق الانزال الطلاق مع ان أول الفعل هنا واقع في الملك قلنا ما ذكرنا
 من الاحتمال وتصوير طريق متعين للحل أمرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب من الزوج فلا بد أن يحمل

وقوله ويثبت نسب وولد المطلقة الرجعية) ظاهر وقوله (ويحتمل بعده فلا يصير مرجعا بالشك) قيل عليه ينبغي أن يصير مرجعا لان الوطء ههنا حلال فاحيل العلق الى أقرب الاوقات وهي حالة العدة فتثبت به المراجعة وأوجب بان في ذلك حمل أمره على خلاف السنة لانه يصير مرجعا ليدون الاشهاد بالفعل وأحيل العلق الى ما قبل الطلاق صيانة لحاله وفيه نظر لانه لا يصح حينئذ قوله فلا يصير مرجعا بالشك وانما يجب أن يقول لا يصير مرجعا للدلالة الدليل (١٧٢) على كون الوطء قبل الطلاق وقوله (لان العلق بعد الطلاق) اذ الولد لا يبقى في

بطن أمه أ أكثر من سنتين
والظاهر انه منسه والا لزم
الزنا وهو متنفذ جلالها
على الضلاح قبل لا يلزم
أنه لو لم يكن منه كان من
الزنا لجواز انها تزوج بعد
انقضاء العدة تزوجا آخر
لا يقال بالغرض فيما اذا لم
تزوج لاننا نقول الغرض
انه لم يطاها في العدة اذ لو
وطئها لثبت الرجعة من
غير تقدير وهذا التكف
وأوجب بانه نعم كذلك الا
أن الحكم بابقاء نكاح
الاول عند الاحتمال أسهل
من الحكم بانشاء نكاح
آخر فيجب القول به قال في
النهاية والى هذا أشار في
الاسلام في مبسوطه وفيه
نظرا لانه غير مدافع بل هو
السترام للسؤال والصواب
في الجواب أن المراد بقوله
لانتفاء الزنا منها الزنا وهو
تضييع الولد فان الزنا مزوم
تضييع الولد فيكون ذكر
المزوم واردة للزوم وهو
مجاز وحينئذ ين دفع
السؤال لانا اذا جعلنا الولد
من نكاح شخص آخر
مجهول بقى الولد ضاعف كانه
قال لانتفاء التضييع منها بالزنا أو بما هو في معناه

(ويثبت نسب وولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به سنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلق في حالة العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر (وان جاءت به لاقل من سنتين بان من زوجه بانقضاء العدة) وثبت نسبه لو جرد العلق في النكاح أو في العدة فلا يصير مرجعا لانه يحتمل العلق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مرجعا بالشك (وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة) لان العلق بعد الطلاق والظاهر مذهب أصحابنا ومن مال اليه لم يكن مخطئا ولو جاءت بولد ورثه منصوص عن أصحابنا وان حرمت عليه بالثلاث فلم يبق بنكاح ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب (قوله ويثبت نسب وولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به سنتين أو أكثر) ولو عشر من سنة أو أكثر (ما لم تقر بانقضاء عدتها) فان أقرت بانقضائها والمدة تحتمل بان تكون سنتين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام الجسد وقت الاقرار فيظهر كذبها وكذا هذا في المطلقة البائنة والمتوفى عنها زوجها اذا ادعت بعد أربعة أشهر وعشرا انقضائها ثم جاءت بولد لتسام ستة أشهر لا يثبت نسبه من الميت وان جاءت به لاقل منها ثبت نسبه منه أما ثبوت نسب وولد الرجعية اذا جاءت به لاقل من سنتين فظاهر وأما ثبوتها اذا جاءت به لاكثر منهما فلا حتمال العلق في عدة الرجعي لانتفاء الحكم تزناها أو بوطئها بشبهة لجواز كونها ممتدة الطهر بان امتد الى ما قبل سنتين من مجيئها به أو أقل ثم وطئها فحلت وعن هذا حكمنا بانها اذا جاءت به لاكثر من سنتين تكون زوجه بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة للمطلقة الرجعية بخلاف ما اذا جاءت به لاقل من سنتين لا تثبت رجعتها فان العلق يحتمل أنه كان في العصمة كما يحتمل أنه كان في العدة واجالة الحادث الى أقرب الاوقات اذ لم يعارضه ظاهر آخر والظاهر الوطء في العصمة لا العدة لانه هو المعتاد وما قضت به العادة أرحم من اضافة الحادث الى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة ومخالفة العادة أيضا فيها المعتاد الناس في الرجعة أن راجعوا باللفظ فان قيل هنا احتمال آخر وهو كونهم تزوجت وجاءت به من الزوج الآخر قلنا الغرض أنهم لم تكن أقرت بانقضاء العدة وما لم تقر بذلك وما لم يظهر تزوجها فالظاهر أنها في الحد حين تزوجها قبل تمامه ومهر بالنكاح لان هذا أكثر من الخلو وفي المنتقى لا يكون به محصنا وفي شرح أبي اليسر ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها ودخل بها ينبغي أن لا يجب عليها الحد ويجب المهر وقالوا يجب عليهم ما في جمع النسبي لو جاءت بولد فانه برثه وهو منصوص عن أصحابنا رجم الله وان حرمت عليه بالثلاث فلم يبق بنكاح ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب (قوله فلا يصير مرجعا) بالشك فان قيل ينبغي أن يصير مرجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء والاصل في الحوادث أن تضاف الى أقرب الاوقات قلنا الرجعة بالفعل بخلاف السنة وكلا يظن بالعقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به الاقدام على خلاف السنة (قوله وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة) لان العلق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فان قيل يحتمل على انها تزوجت بزواج آخر بعد

انه

(قوله وفيه نظرا لانه لا يصح الخ) أقول الظاهر ان حاصل كلام المجيب دفع التعارض بين مقتضى الاحالة الى أقرب الاوقات وأبعدها فاورث التردد والشك فان الاشهاد في المراجعة مستحب لثلاثة التنا كروايس من الستين التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة فلا يعين به الاحالة الى الابد قلنا مسلم (قوله لانا نقول الغرض انه لم يطاها في العدة اذ لو وطئها لثبت الرجعة الخ) أقول الازدواج لا يكون الا بشهود فيكون أمره معا وما مشهور بخلاف الوطء لانه يخفى ويسر فلا يعلم الا بدليله فليتامل (قوله وفيه نظرا الى قوله بل هو الترام للسؤال) أقول لان تمام الدليل

اشهر ثبت النسب والاقلا
(وعند أبي يوسف ثبت
النسب الى سبعة وعشرين
شهر الا انه يجعل واطناني
آخر العدة وهي ثلاثة اشهر
ثم تاتي به لا كتر مدة الجمل
وهو سنتان وان كانت
الصغيرة ادعت الجمل في
العدة فالجواب فيها وفي
الكبيرة سواء) لانها اعرف
بامر عدتها فيحكم باقرارها
ببلوغها فيثبت نسب ولدها
لاقل من سنتين في الطلاق
البائن ولاقل من سبعة
وعشرين شهر في الرجعي
وقوله (ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها) ظاهر
وقوله (الا ان تقول لانقضاء
عدتها جهة اخرى) حاصله
ان في كل من الحامل
والصغيرة أمضينا الحكم
على الاصل ولكن الاصل
في الموضوعين قد اختلف
لذلك اختلف الحكم الذي
بني عليه أيضا وذلك لان
الاصل في الكبيرة الاحبال
فلم يعتبر في حقها تعين جهة
العدة بالاشهر والاصل في
الصغيرة عدم الاحبال
فلذلك اعتبرنا في حقها تعين
جهة العدة بالاشهر لا يقال
الاصل في الكبيرة أيضا
عدم الاحبال لاننا نقول ذلك
في حق غير المنكوحه فاما
النكاح فلا يعقد الا بالاحبال
وقوله (وفيه) أي البلوغ
(شك) والصغر كان ثابتا
يقين فلا تزول بالشك
(واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد) ظاهر

وان كانت مطلقة طلاقا وسعيًا كذلك الجواب عندهما وعدة يثبت الى سبعة وعشرين شهر الا انه يجعل
واطناني آخر العدة وهي الثلاثة الاشهر ثم تاتي به لا كتر مدة الجمل وهو سنتان وان كانت الصغيرة ادعت
الجمل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لان باقرارها يحكم ببلوغها (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين الستين) وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة ستة اشهر لا يثبت النسب لان
الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لا تعين الجهة فصار كما اذا اقربت بالانقضاء كما هي في الصغيرة الا اننا نقول
لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الجمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الجمل لانها ليست بجمل قبل
البلوغ وفيه شك (واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه) لانه
ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار (وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت) لاننا لم نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال
نسبه والاقلا وعند أبي يوسف يثبت الى سنتين في الطلاق البائن والى سبعة وعشرين شهر في الرجعي لاحتمال
انه وطئها في آخر عدتها الثلاثة الاشهر فعلمت سنتين وان كانت ادعت خبالا فهي كالكبيرة من حيث انها
لا يقتصر انقضاء عدتها على اقل من تسعة اشهر لا مطلقا فان الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي
لاكثر من سنتين وان طال الى سن الاباض لجواز امتداد طهرها ووطئها اياها في آخر الطهر وجهه قول أبي
يوسف انها يحتمل كونها حاملا لغرض انها في سن يجوز فيه بلوغها لانه فرض المسئلة ولم تقرر بانقضاء عدتها
فاشبهت الكبيرة في احتمال حدوث العلوق ساعة فساعة فيثبت نسب ما تاتي به الى سنتين واعلم ان قياس
ما قدمه في الكبيرة الممتدة من انها اذا جاءت به لتمام سنتين لا يثبت ان يقول الى اقل من سنتين هنا وجهه
قولهما وهو الفرق ان لانقضاء عدة الصغيرة جهة واحدة في الشرع فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في
الدلالة فوق اقرارها بالانقضاء لانه لا يحتمل الخلف وعدم المطابقة بخلاف اقرارها فاعباية الامر ان يجعل
انقضائها بمنزلة اقرارها ولو اقربت بالانقضاء بعد الاشهر الثلاثة ثم جاءت به لاكثر من ستة اشهر اولستة اشهر
لا يثبت فكذلك هنا فلزم ان لا يثبت حتى تاتي به لاقل من تسعة اشهر اما اذا كانت الصغيرة ادعت الجمل في
العدة فالجواب فيها كالكبيرة لان باقرارها بالجمل حكم ببلوغها (قوله) ويثبت نسب ولد المتوفى عنها ما بين وفاة
زوجها وبين سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه) ولستة اشهر
لا يثبت فوجهه كوجهه في الصغيرة وهو ان لعدتها جهة واحدة هي انقضاء اربعة اشهر وعشر فاذا لم تقرر
قبلها بالجمل فقد حكم الشرع بانقضائها بما اذا جاءت بالولد بعد هالتمام ستة اشهر أو أكثر لا يثبت نسبه
بخلاف ما اذا جاءت به لاقل على ما عرف ويمنع تعين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين بخلاف
الصغيرة لان الاصل فيها عدم الجمل فتستمر ما لم تعترف بالجمل (قوله) واذا اعترفت) ظاهر وتقدمت غير
مرة واقام يثبت اذا أتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار وان كانت المدة تحتمل كون الجمل من
الزوج لانهن أمينات شرعا في اخبارهن عن عدتهن فاذا اخبرن لزم الى ان يتحقق الخلف قطعاً وقوله وهذا
اللفظ يتناول باطلاقه كل معتدة لعدم التفصيل في المعتدة عن طلاق و وفاة وما يشمل أيضا الايسة اذا اولدت
بعد الرجعي أو البائن فهي كذوات الاقراء يثبت نسب ما تاتي به الى اقل من سنتين في البائن وأكثر منها في
الرجعي ما لم تقرر بانقضاء العدة فان اقربت بانقضائها مغسرا بثلاثة اشهر أو مطلقا في مدة صلح لثلاثة اقراء
ثم اولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب والاقلا لان مطلق اقرارها يحتمل على الاقراء ما
بطل الياس هذا والمنصوص عليه في فتاوى قاضي خان لايسة تعسدا بالاشهر واذا اولدت يثبت نسب ولدها
ماء المرأة وانما يصير سببا بعد البلوغ فلا يجعل سببا بالشك (قوله) واذا اعترفت الممتدة) يريد أي معتدة
كانت بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر أي من وقت الاقرار يثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر لم يثبت فان قيل فيه جمل أمرها على الزنا فلنناجحه له على نكاح صحيح مبتدأ لم يظهر لنا فان قيل هذ
اقرار يتضمن ابطال حق الولد لما فيه من ابطال ما يثبت له من حق النسب فيرد فلنا يجوز ابطال حق الغير

(فان كانت المبتوتة صغيرة بجماع مثلها فجاءت بولدت تسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لاقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله وقال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه يثبت منه النسب الى سنتين لانها معدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة) وبيان الاحتمال ما قيل ان الكلام في المراهقة المدخول بها وهي تحتمل الحبل ساعة وساعة فيحتمل أن تكون حاملا وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل ويحتمل أنها حلت بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر وإذا كان كذلك كانت كالبالغة اذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها الى سنتين وانما قال ولم تقر بانقضاء (١٧٤)

(فان كانت المبتوتة صغيرة بجماع مثلها فجاءت بولدت تسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لاقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله وقال أبو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين) لانها معدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة ولها ما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو الا شهر فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمل

أبي حنيفة وأبي يوسف اعتبراه من باع جارية بعت بولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والاخر لاكثر فادعاهما البائع يثبت نسبهما وينقض البيع وعند محمد لا يثبت لان الثاني من علقو حادث بعد الابانة فثبت به الاول لانها ما قوامان قبل هو الصواب وليس ولد الجارية نظيره لان الولد الثاني يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه بخلاف الولد الثاني في المبتوتة ولو خرج بعضه لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبيل الرجلين أكثر البذن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد وفي شرح التكملة تزوج أمته ودخل بها ثم طلقها واحدة يلزمه ولدها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر ولا يلزمه ان جاءت به لستة أشهر فصاعد الا انه ولد النكاح في الاول وفي الثاني يضاف الى ملك اليمين لان وطاها حلال ولا يلزمه الا بالعدوة ولا فرق بين أن تكون المطلقة بائنة أو رجعية وان طلقها اثنتين ثبت نسبه الى سنتين لان وطاها لا يحل تلك اليمين فكان الولد من النكاح ولا يخفى ان معنى المسئلة طلقها ثم ملكها وان لا يتصور وطؤها تلك اليمين واعلم ان ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد باحد أمور أن يكون هناك اما شهادة بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل أو حبس ظاهر كما سيجي عن قريب (قوله فان كانت المبتوتة صغيرة بجماع مثلها الخ) قيل هو مستدرك لان الحبل دليل انه بجماع مثلها ومنعجه ليس بشيء لانه ان كان باعتبار ان الحبل يكون بلاجماع فلاشك انه لا يكون الا بالبلوغ وبعد أن لا يحتمل البالدغة الجماع وحاصل المسئلة ان الصغيرة اذا طلقت فاما قبل الدخول أو بعده فان كان قبله فجاءت بولدا لاقل من ستة أشهر يثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت لان الغرض أن لا عدت عليها وما جاءت به لا تستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة بناء على الحكم بالدخول للحكم بالعلق قبل الطلاق وان طلقها بعد الدخول فاما ان أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر أو لم تقر فان أقرت بولدا لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يثبت النسب لانقضاء العدة باقرارها وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها للتيقن بكذا وان لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلها عند أبي حنيفة ومحمد ان جاءت به لاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت

من وقت الاقرار يثبت النسب لظهور بطلان اقرارها فصارت كأنها لم تقر بانقضائها فثبت النسب (ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي الا شهر) لان عرقها صغيرة بيقين وما عرف كذلك لا يحكم بزواله بالاحتمال (فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء) أقرت به أولم تقر (وهو) أى حكم الشرع في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمل فلما أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لستة أشهر لم يثبت النسب فكذا اذا حكم الشرع بالمضى واعتراض بالكبيرة المتوفى عنها زوجها فان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي مضي أربعة أشهر وعشرا لم يكن الحبل ظاهرا ثم هناك يثبت النسب الى سنتين عند علمائنا الثلاثة ولا يحكم بالانقضاء بالاشهر هناك لاحتمال الانقضاء بالوضع فيما بال ما نحن فيه لم يكن كذلك والجواب سنانى عند قوله الأنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى

على انه من زوج آخر قبله لانه لا صلاح في أن يحمل انه من الزنا واذا حمل انه من زوج آخر قبله يكون هذا النكاح فاسدا لا يكون حينئذ منسكوحه أو معدة وفي الوجهين جل أمرها على الفساد بخلاف المبتوتة لانه يحتمل انها انقضت عدتها وزوجت زوج آخر لكنه لم يظهر ذلك ولا فساد فيه فيحمل عليه (قوله) فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء لا يقال في هذا قطع النسب لاننا نقول النسب لا ينقطع بالشك اذا وجد سبب النسب وفيما قلتم جعل ما ليس بسببا بالشك لان النكاح في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعدم

قال المصنف (فان كانت المبتوتة صغيرة) أقول وفي البيت لاقل من تسعة أشهر والاقراء جلاء على وطئه في العدة وان الاقرا المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطائف الاشارات لابن قاضي سماونة تأمل في هذه العبارة فانها غير ما ذكره المصنف (قوله وانما قال ولم تقر بانقضاء العدة لانها اذا أقرت الخ) أقول فيه شيء بل الظاهر أن يقول انما قال ولم تقر لانها لو أقرت بانقضاء العدة بالاشهر ثم جاءت بولدت تسعة أشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المصنف (ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة) أقول بخلاف الكلمة فان لانقضاء عدتها جهة أخرى كما سيجي

ولا يحنى القول **الواجب** يعنى سلمنا ان الغراش يكون قائما بقيام العدة ولكن العدة هي ثابتة بقائمة (لانها تنقضى باقرارها بوضع الحمل والمنقضى لا يصلح حجة فيست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما اذا كان النكاح قائما أو الحمل ظاهرا أو الاعتراف به من الزوج صادرا (لان النسب اذا ذلك ثابت قبل الولادة) فلا يحتاج (١٧٧) الى اثباته وانما الحاجة الى التعيين

وذلك (ثبت بشهادتها) قبل لا يحل نظر الرجل الى العورة فواجه اشترط شهادة الرجال وأوجب بان النظر لا يلزم بل اذا دخلت بيتا بين الشهود وهم يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد كفى لجواز أداء الشهادة واذا ولدت المعتدة عن وفاة قبل تمام سنتين ولما فسد فيها أى أقر به جميع الورثة أو جماعة منهم يقطع الحكم بشهادتهم كرجلين أو رجلا وامرأتين منهم (فهو ابنه في قولهم جميعا) وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقه فيقبل فيه تصديقهم (أما في حق النسب) بالنسبة الى غيرهم (فهو ابنه يثبت أولا قالوا اذا كانوا من أهل الشهادة) كذا كرا وهم عدول (ثبت لقيام الحجة) ولهذا قبل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان للثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم لا قرارهم وما يثبت تبع الاربع في الشرائط كالعدم المولى والجندى مع السلطان في حق الإقامة (قوله لان النسب اذا ذلك ثابت) أقول هذا قاصر والاولى أن يضم الى هذا

ابتداء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما اذا كان ظهر الحمل أو صدر الاعتراف من الزوج لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها (فان كانت معتدة عن وفاة فصدقتها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا) وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقه فيقبل فيه تصديقهم أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا اذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قبل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما يثبت تبع الاربع فيه وقت يلزم منه ثبوت النسب شرعا بخلاف ما اذا كان الحمل ظاهر اقبل دعواها أو صدر الاعتراف به من الزوج أو كان الغراش قائما وقت دعواها الولادة لان النسب ثابت قبل الولادة لاني البطن وقيام الحمل ظاهرا أو اعترافا وكذا قيام الغراش يؤيد شهادة القابلة به وقوله ما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه فيما اذا دخلت المرأة بمحضرتهم بيتا يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنه اولادته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وهذا يندفع ما قد أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل والحاصل ان حقيقة محل الخلاف أن شهادة المرأة الواحدة فيمالم يطلع عليه الرجال عادة كالولادة وغيرها هل تكفى للاثبات أو لا بد أن تتايد بغيره فالوجه أن يجعل الاستدلال عليه ولها ما فيه قوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه فانه يتناول الواحدة لانه جنس وأما الوجه الذي ذكره فتمامه بالغاء الغارق بينه وبين المقيس عليه من حال قيام الغراش وهو يدفعه بانه لا يلزم من جوازها مع مؤيد جوازها بدونه ويبقى عليه اطلاق الحديث والمعروف منه مارواه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسل من سنة السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك وهذا حجة لانه مرسل وانما قلنا انه مرسل لان قول الراوى مضت السنة انما يكون حكمه الرفع اذا كان صحابيا وهو هنا ليس صحابيا وحديث الدارقطني عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وان كان بين ابن عبد الملك والاعمش رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدايني فقد تظافر اوقوى ما هو حجة به ولو كانت معتدة عن وفاة فادعت الولادة فصدقتها الورثة عليهم لم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقه فيقبل تصديقهم فيه أما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة قالوا اذا كانوا أي الورثة من أهل الشهادة بان يكونوا ذكورا أو ذكورا مع اناث وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المقرين منهم والمنكرين ويطلب البغريم الميت بدنه وعن هذا قبل يشترط لفظ الشهادة أى في مجلس الحكم من الورثة اقيام الحجة وقيل لا يشترط هو الصحيح لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم

للرجال كما في الشهادة على الزنا والحاجة تتحقق اذا لم يكن هناك مؤيد (قوله فان كانت معتدة عن وفاة فصدقتها الورثة) ومعنى التصديق هو أن يقر جميع الورثة فيشاركهم باقرارهم وأقر به جماعة بقطع الحكم بشهادتهم فان صدقها رجلا منهن أو رجلا وامرأتان منهم فوجب الحكم باثبات نسبه حتى يشارك المصدقين والمنكرين وهذا معنى قوله بان كانوا من أهل الشهادة ثم قبل يشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة لان الحجة المتعدية هي الشهادة وقيل لا يشترط لعدم المنازعة لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما يثبت بناء الاربع فيه

(٢٣ - فسخ القدر والكفاهه) - رابع) قولنا وأقرارهاش قائم لبيع ضرورة قيام النكاح (قوله أى أقر به جميع الورثة أو جماعة منهم يقطع الحكم الخ) أقول الظاهر أن لا يقيد الورثة هنا بهذا القيد فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا أو امرأة واحدة ثبت نسبه في حق الارث وموضع التقييد يجيء في كلام المصنف قال المصنف (فان كانت معتدة عن وفاة فصدقتها الورثة) أقول أى أقر بها ويشهد لذلك قول المصنف باقرارهم قال المصنف (فهو ابنه الخ) أقول الظاهر انه ولده

بقوله (وهذا اللفظ) إشارة إلى قوله فإذا اعترفت المعتدة (بإطلاقه) حيث لم يقيد بمعتدة دون أخرى (يشأول كل معتدة) يعني كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالأشهر أو بالحيض (١٧٦) قبل ذكر المرغيناني وقاضخان أن الآية لو أقرت بانقضاء عدتها لم جاءت

بإطلاق من سنتين ثبت نسب ولها أقل يتناول كل معتدة إلا أن يؤول كل معتدة غير الآية وهذا يخالف لما نقل عن الإمام فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير أن الآية إذا أقرت بانقضاء العدة مقسرة بثلاثة أشهر أو مطلقاً في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا قال (وإذا ولدت المعتدة ولداً) إذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي ولداً وقد أنكره الزوج لم يثبت نسبة عند أبي حنيفة بالمشهد بولادته رجلان أو رجل وامرأتان في جامع قاضخان وعلى هذا الخلاف كل ما لم يطلع عليه الرجال وأجمع علماءنا على أنه يقضى بالنسب بشهادة الواحدة عند قيام النكاح وحقائقه الخال انه يثبت تعيين الولد بهذه الشهادة والنسب بقيام الغراش وإذا تقررت النكاح بعد الرجعي قائم من كل وجه يتجه بتعيين الخلاف بالبائن كأنقله شمس الأئمة ويكون الرجعي كالصحة القائمة حتى حل الوطوء ودواعيه والخلاف انما هو بعد الموت وبالطلاق البائن ويقولهما قال أجد وعند الشافعي يشترط أربع نسوة عدولهم عند مالك وابن أبي ليلى امرأتان ووجه قولهما ان الغراش قائم بقيام العدة (وهو) أي الغراش (ملزم للنسب) فيما تاتي به كاقبل الطلاق (والحاجة إلى) شهادة المرأة (لتعيين الولد) فيتعين بشهادتها على الولادة كاقبل الطلاق اقتصر المصنف على هذا القدر فيثبت النسب والجامع قيام الغراش (وله ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل) فصارت أجنبية والغراش المنقضي ليس بحجة ليصلح مؤيداً للحجة الضعيفة أعني شهادة المرأة الواحدة فكانت الحاجة ماسة إلى اثبات النسب ابتداء وذلك بكال النصاب على ولادتها المتصلة بغراشيتها المستلزمة لثبوت النسب لكونها في بقول الامين اذا حضر مكذباً كالأخبارت بمضي العدة بالحيض فانها تصدق وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة (قوله) وإذا ولدت المعتدة ولداً يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) سواء كانت المعتدة هذه بمطلقة طلاقاً جمعياً ومبتوتة أو متوفى عنها زوجها ولا يقضى بشهادة القابلة الا اذا كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهراً وعندهما يقضى بشهادة القابلة اذا كانت مسلمة حرة عدلة ولا يقال كيف تقبل شهادة الرجال ههنا ولا يجعل لهم النظر إلى العورة لانقول انهم لا يقولون نعمدنا النظر وانما وقع ذلك اتفاقاً ودخلت المرأة بين يدي الشهود بيتاً بعد ما عملوا انه ليس فيه غير هاشم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولده ثم عند الحاجة إلى أن تجعل الشهادة يباح النظر

بولد لأقل من سنتين ثبت نسب ولها أقل يتناول كل معتدة إلا أن يؤول كل معتدة غير الآية وهذا يخالف لما نقل عن الإمام فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير أن الآية إذا أقرت بانقضاء العدة مقسرة بثلاثة أشهر أو مطلقاً في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا قال (وإذا ولدت المعتدة ولداً) إذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي ولداً وقد أنكره الزوج لم يثبت نسبة عند أبي حنيفة بالمشهد بولادته رجلان أو رجل وامرأتان في جامع قاضخان وعلى هذا الخلاف كل ما لم يطلع عليه الرجال وأجمع علماءنا على أنه يقضى بالنسب بشهادة الواحدة عند قيام النكاح وحقائقه الخال انه يثبت تعيين الولد بهذه الشهادة والنسب بقيام الغراش وإذا تقررت النكاح بعد الرجعي قائم من كل وجه يتجه بتعيين الخلاف بالبائن كأنقله شمس الأئمة ويكون الرجعي كالصحة القائمة حتى حل الوطوء ودواعيه والخلاف انما هو بعد الموت وبالطلاق البائن ويقولهما قال أجد وعند الشافعي يشترط أربع نسوة عدولهم عند مالك وابن أبي ليلى امرأتان ووجه قولهما ان الغراش قائم بقيام العدة (وهو) أي الغراش (ملزم للنسب) فيما تاتي به كاقبل الطلاق (والحاجة إلى) شهادة المرأة (لتعيين الولد) فيتعين بشهادتها على الولادة كاقبل الطلاق اقتصر المصنف على هذا القدر فيثبت النسب والجامع قيام الغراش (وله ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل) فصارت أجنبية والغراش المنقضي ليس بحجة ليصلح مؤيداً للحجة الضعيفة أعني شهادة المرأة الواحدة فكانت الحاجة ماسة إلى اثبات النسب ابتداء وذلك بكال النصاب على ولادتها المتصلة بغراشيتها المستلزمة لثبوت النسب لكونها في بقول الامين اذا حضر مكذباً كالأخبارت بمضي العدة بالحيض فانها تصدق وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة (قوله) وإذا ولدت المعتدة ولداً يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) سواء كانت المعتدة هذه بمطلقة طلاقاً جمعياً ومبتوتة أو متوفى عنها زوجها ولا يقضى بشهادة القابلة الا اذا كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهراً وعندهما يقضى بشهادة القابلة اذا كانت مسلمة حرة عدلة ولا يقال كيف تقبل شهادة الرجال ههنا ولا يجعل لهم النظر إلى العورة لانقول انهم لا يقولون نعمدنا النظر وانما وقع ذلك اتفاقاً ودخلت المرأة بين يدي الشهود بيتاً بعد ما عملوا انه ليس فيه غير هاشم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولده ثم عند الحاجة إلى أن تجعل الشهادة يباح النظر

(قوله) وإذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي ولداً وقد أنكره الزوج لم يثبت نسبه الخ) أقول وكذا معتدة الوفاة ثم ان انكار الورثة كإنكار الزوج

فان نكاح الحسبي فاسد وهل يحرم على الزوج بهذا الكلام ينفي أن لا تحرم فان قيل يجب أن تحرم لان هذا اقرار منه بتزوجه وهي حسبي
فصار كما اذا ادعى انه تزوجه بغير شهود اوجب بالفرق بينهما من وجهين أحدهما ان النكاح بغير شهود فاسد لاجتماعه ونكاح الحسبي ليس
كذلك لجواز أن يكون الحسبي من الزوايا الثاني أنه وان أقر بالحرمه إلا أن الشرع كذبه في ذلك حيث أثبت النسب منه والاقرار اذا قابله تكذيب
من جهة الشرع يبطل وقوله (ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف) يعني الاختلاف المذكور في الاشياء الستة وقوله (واذا قال لامرأه اذا
ولدت فانت طالق) ظاهر وقوله (فبما ينفي عليها وهو الطلاق) يعني ان الطلاق حكم متعلق بالولادة وشهادة القابلة تحجب في اثبات الولادة
فكذلك فيما يتعلق بها ضاركم من شئ ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا (ولابي حنيفه تان (١٧٩) دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في

ضمن الولادة بشهادتها
وانما دعواها حاشته في عيونه
والحنث ليس من ضرورات
الولادة فلا يثبت الابحجة
كاملة سلم ان دعواها
الطلاق لكن لا يمكن اثباتها
بشهادتها ضمنا لان
شهادتها ضرورية في
حق الولادة لعدم حصول
الرجال عندها فلا تظهر
في حق الطلاق لانه ينفك
عنها ولقائل أن يقول كلامنا
في الطلاق المعلق بالولادة
والمعلق بالشيء لازم من
لوازمه والولادة تثبت
بشهادتها والشيء اذا ثبت
ثبت بجميع لوازمه وقوله
(وان كان الزوج قد أقر
بالحسبي) يعني اذا أقر الزوج
بالحسبي ثم علق طلاقها بالولادة
فقالت المرأة ولدت وكذبها
الزوج فان الطلاق يقع
عند أبي حنيفه بخلافهما
وعلى هذا الاختلاف اذا
كان الحسبي ظاهر ثم علق
الطلاق لهما أم اذا ادعت
الحنث فبلا بد لهما من حجة
وشهادتها فيه حجة على

الزوج تزوجتك منذ أربعين سنة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو انه لان الظاهر شاهد لها فانها
تأد ظاهرا من نكاح لامن سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف (وان قال لامرأه اذا ولدت ولدا
فانت طالق فشهدت امرأه على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفه وقال أبو يوسف ومحمد تطلق) لان شهادتها حجة
في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولانها لما قبلت في الولادة تقبل
فيما ينفي عليها وهو الطلاق ولابي حنيفه أنها ادعت الحنث فلا يثبت الابحجة تامه وهذا لان شهادتها من
ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها (وان كان الزوج قد أقر بالحسبي فطلقت من
غير شهادة عند أبي حنيفه وعندهما اشترط شهادة القابلة) لانه لا بد من حجة دعواها الحنث وشهادتها حجة فيه
تزوجتك لاربعة أشهر وقالت لستة أشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها وان كان نكاح لامن
سفاح ولا من زوج تزوجتك في عدته وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له وهو اضافة
الحادث وهو النكاح هنا الى اقرب الاوقات لانه اذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب قدم الميثاق ولو جوب
الاحتياط فيه حتى انه يثبت بالايام مع القدرة على النطق بمحلق سائر التصرفات مع أن ظاهرها متأكد
بظاهره وهو عدم مباشرته النكاح لقاسدان كان الولد من زوج أو حبل من زوايا صعب على الخلاف فيه ثم
لا تحرم عليه هذا النكاح لانه لا يلزم منه تزوجهما مالم يثبت النسب ليكون اقرارا بالقساد كما اذا تزوجهما بلا
شهود لجوازه وهي حامل من زفافه صحيح على الصحيح ولان الشرع كذبه حيث أثبت النسب والشرع اذا
كذب الاقرار يبطل (قوله ولم يذكر) أي محمد (الاستحلاف) أي استحلها وهو على الخلاف المعروف
في الاشياء الستة فعندهما استحلها وعندنا لا تستحل لان الخلاف واقع في النكاح والنسب (قوله ومن
قال لامرأه اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأه على الولادة) والزوج ينكرها ولم يكن حبلها ظاهرا ولا
أقره وبه (لم تطلق عند أبي حنيفه) ولكن يثبت النسب وقال تطلق أيضا لان شهادتها حجة في ذلك أي في

الى قوله لان الظاهر شاهد لها فان قيل الظاهر شاهد له لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجودا
والنكاح حادث فلما النسب مما يحتاط فيه في تعارض الظاهران وجب اثباته ألا ترى ان النسب يثبت
بالايام وسائر التصرفات لا يثبت به اذا كان الايام من الناطق فان قيل وجب أن يحرم لان هذا اقرار
منه بتزوجهما وهي حسبي وصار هذا كما اذا ادعى انه تزوجه بغير شهود قلنا الفرق بينهما من وجهين
أحدهما ان النكاح بغير شهود فاسد لاجتماعه ونكاح الحسبي ليس بقاسد لاجتماعه لجواز انه احسبي من الزوايا
والثاني انه وان أقر بالحرمه إلا ان الشرع كذبه في ذلك حيث أثبت النسب منه والاقرار اذا قابله تكذيب من
جهة القاضي يبطل كذا في الفوائد الظهريه (قوله وهو على الاختلاف) أي على الاختلاف المذكور
في الاشياء الستة لانه اختلاف في النسب أو في النكاح (قوله لانه ينفك عنها) أي الطلاق ينفك عن

مثبت النسب (قوله فان نكاح الحسبي فاسد) أقول ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند بعض أئمتنا كسابق لكنه صحيح
في الصحيح في التأييد لا يخفى (قوله فان قيل ويجب الخ) أقول معارضة وكان الاولى أن يأتي بدليل عدم التحريم أولا (قوله وانما دعواها
حنثه الخ) أقول هما يقولان أيضا أنها تدعى الحنث والشاهد يشبهه كما يعلم من تعليلهما المسئلة الثانية فينتدبني أن يقر كلام الامام بغير
ما قرره الشارح ولا يحمل كلامه على تعليلين (قوله والحنث ليس من ضرورات الولادة) أقول مطلقا وفي هذا الميم والاول مسلم وليس
الكلام فيه والثاني ممنوع (قوله فلا تظهر في حق الطلاق) أقول بل تظهر في حق الضميمة المختصة بقوله ولقائل أن يقول كلامنا في قوله
والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه) أقول للشرع ولاية قد ثبت أمراني في حق بعض الاشياء ولا يشبهها في حق بعضها وله نظائر لا تحصى

(قوله واذا تزوج الرجل امرأة) ظاهر (قوله واللعان انما يجب بالقذف) جواب عما يقال اللعان ههنا انما يجب بنفي الولد والوالد يثبت بشهادة القابلة فيكون اللعان ثابتا بشهادة القابلة وهو لا يجوز لان اللعان في معنى الحد والحد لا يثبت بشهادة النساء ووجهه ان اللعان يجب بالقذف والقذف موجود لان قوله ليس منى (١٧٨) قذف لها بالزنا معنى والقذف لا يستلزم وجود الولد فانه يصح بدونه فلم يعتبر الولد

الشرائط (واذا تزوج الرجل امرأة فعانت بولدها لقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه (وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت) لان الغراش قائم والمدة تامة (فان حجد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن) لان النسب يثبت بالغراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه (فان ولدت ثم اختلفا فقيل

ولا يرعى للتعبر شرائطه اذا ثبت اصله وعلى هذا قولهم يكونون من أهل الشهادة لا يثبت النسب الا في حق المقرين منهم والله أعلم (قوله واذا تزوج الرجل امرأة فعانت بولدها لقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فلزم كونه من علق قبل النكاح وان جاءت به لا أكثر منها ثبت ولا اشكال سواء اعترف به الزوج أو سكت وكذا اذا جاءت به تمام السنة بلا زيادة لاحتمال انه تزوجها واطنا لها فوافق الانزال النكاح والنسب يختلط في اثباته وهذا من المصنف خلاف ما تقدم في المتوتة حيث نفي نسب ما أتت به تمام سنتين مع تصحيحه بما قدمناه من كونه طلقها حال جماعها وصادف الانزال والطلاق وأجيب عن المصنف بان ثبوت النسب ههنا لان الحمل أمرها على الصلاح اذ لو لم يثبت هنالزم كونه من زنا أو من زوج فتر وحت وهي في العدة وأما عدم الثبوت ههناك للشك فلا يستلزم نسبة فساد البها الجواز كون عديتها انقضت وتزوجت زوج آخر فعلقت منه وحاصل هذا دفع المانع من عدم الثبوت ههناك وليس بجواب أصلا لان معنى السؤال وجود المقتضى وهو الامكان بالطريق الذي ذكرناه مع وجوب الاحتياط فكان يجب أن يثبت النسب كما يثبت هناء أنت علمت أن الوجه ان ثبوت النسب فيه لوجود المقتضى وهو الامكان مع الاحتياط (قوله فان حجد الولادة) يعني فيما اذا جاءت به لسته أشهر فصاعدا ثبت بشهادة امرأة واحدة تعاقبا أما عندهما فظاهر وعنده لتأديها بقيام الغراش حتى لو نفاه بعد شهادتها لا عن ولا يكون هذا اللعان لزم بشهادة الواحدة ليلزم أنه قائم مقام الحد والحد لا يثبت بشهادة امرأة واحدة فيجب أن لا يجب اللعان هنا وأيضا يلزم خطأ أبي حنيفة حيث لم يثبت بها النسب وأثبت بها اللعان بل اللعان انما يجب بالقذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو نفيه فانه ليس من ضرورته لزمه وجود الولد أصلا فضلا عن نفيه بعد وجوده لتحققه بدونه وان اتفق ههنا وقوعه في ضمن النفي (قوله وان ولدت ثم اختلفا فقيل

الشرائط كالعبد مع المولى والجندى مع السلطان في حق الافة ثم وقف المنقول بناء على وقف العقار (قوله) لان النسب يثبت بالغراش القائم واللعان انما يجب بالقذف هذاجواب سؤال برده على قوله حتى لو نفاه الزوج يلاعن وهو أن يقال ان ثبوت اللعان بناء على شهادة القابلة واللعان قائم مقام الحد فينبغي أن لا يجب لان شهادة النساء غير معتبرة في الحدود فاجاب عنه بان القاذف نفي نسب الولد والنسب لم يثبت بشهادة القابلة بل يثبت بالغراش القائم وشهادة المرأة انما كانت لتعيين الولد واللعان يجب بالقذف وليس من ضرورة اللعان وجود الولد لان اللعان يتصور بدون الولد بان قذف منكوته بالزنا فلم يكن لشهادة القابلة أثر في ثبوت النسب ولا في وجوب اللعان لان ثبوت النسب بالغراش ووجوب اللعان بالقذف وهو قوله ليس منى ولا اتصاله بالولد ونظير هذا ما اذا ثبتت الرضائية بشهادة الفرد ثم أظفر انسان بعد ذلك متمماد وجبت الكفارة عليه والكفارة في الافطار تجري مجرى الحديث يسدري بالشبهات (قوله فان ولدت ثم اختلفا)

الثابت بشهادة القابلة وانما أضيف اللعان الى القذف مجرد اعنه (فان ولدت) المرأة ثم اختلفا فقال الزوج تزوجت منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها فانما اتلد ظاهرا من نكاح لامن سفاحا واعترض بوجهين أحدهما ان المرأة تسند العلق الى زمان سابق والزوج ينكره فيكون القول قوله والثاني أن الظاهر شاهده أيضا لان النكاح حادث والأصل في الحوادث أن تضاف الى أقرب الاوقات وأجيب عن الاول بانه معارض بان الزوج يدعى اسناد العلق الى زمان يسبق النكاح وهي تنسك فيكون القول قولها وعن الثاني بان النسب مما يختلط في اثباته فاذا تعارض الظاهران فيه ترجح المذنب على أن ظاهر حالها يتايد بظاهر حاله من حيث انه لا يباشر النكاح بصفة الفساد قال المصنف (واذا تزوج الرجل امرأة فعانت بولدها لقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها) أقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المصنف (واللعان انما يجب بالقذف)

أقول القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو نفيه قال المصنف (فانه يصح بدونه) أقول وان اتفق ههنا الزوج وقوعه في ضمنه قال المصنف (لان الظاهر يشهد لها) أقول وانما يقل لانها تدعى صحة النكاح لانها اذا كانت حبلية من الزنا يصح النكاح في الصحيح (قوله واعترض بوجهين أحدهما ان المرأة الخ) أقول هذا الاعتراض معارضة والثاني معارضة أيضا ثم قوله ان المرأة تسند العلق يعني يثبت العلق من الزوج (قوله وأجيب عن الاول بانه معارض الخ) أقول يعني نفي دليلنا سامعنا المعارض (قوله ترجح المذنب) أقول أي

(وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى ووجهه وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقى الحمل ستة أشهر وهذا ما رواه ابن عباس ذكره في المسوط فقال روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت ولد الستة أشهر فهم عثمان بن جها فقال ابن عباس اما انهم لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى ووجهه وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب لفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة أشهر فدرأ عثمان الحد عنها وأثبت النسب من الزوج قال صاحب النهاية وهذا التقرير الذي ذكره في تأويل (181) الآية مخالفا لذكره في الرضاع من هذا الكتاب لانه جعل

هذا الكتاب لانه جعل هناك ثلاثين شهرا مدة لكل واحد من الحمل والفصال ثم أظهر المنقص في حق الحمل وهما جعلها مدتها جميعا ثم أصاب منهما للفصال عامان بقوله تعالى وفصاله في عامين ومن ضرورته ان يسبق للحمل ستة أشهر وأجيب بان استدلاله هناك إنما كان بالنظر الى الآية الاولى وهما بالنظر اليها والى الاخرى وجازان تكون الآية نظر الى ذاتها مفيدة لحكم والنظر اليها والى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل وقال الشافعي بقدر الاكثر باربع سنين واحتج على ذلك بحكايات مثل محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بقي في بطن أمه أربع سنين وكذلك هرم بن حبان فسمى هرما لذلك والضحاك ابن مزاحم هكذا فسمى ضحاكا لانه ضحك حين ولد وغيرهم (والحجة عليه ما روينا عن عائشة رضي عنها والظاهر انها قالت سمعا اذا العقل لا يهتدى اليه) أي الى مقدار مدة

(وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى ووجهه وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقى الحمل ستة أشهر والشافعي بقدر الاكثر باربع سنين والحجة عليه ما روينا والظاهر انها قالت سمعا اذا العقل لا يهتدى اليه عجلان امرأه صدق وزوجها رجل صدمت ثلثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين ولا يخفى ان قول عائشة رضي الله عنها مما لا يعرف الا سمعا وهو مقدم على المحكي عن امرأه ابن عجلان لانه بعد صحة نسبه الى الشارع لا يتطرق اليه الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبتها الى مالك والمرأة يحتمل خطأها فان غاية الامر ان يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بالولد وهو ذا ليس بقاطع في ان الاربعه بنماها كانت حاملا فيها الجوارانها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت ووجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الجوار كونه غير الولد ولقد أخبرنا عن امرأه انها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وادراك الطلق حين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكما طلقت اعتصرت ماء هكذا شافيا شافيا الى ان انضمت بطنها وقامت عن قلبها عن غير ولادة وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات وما روى ان عمر رضي الله عنه اثبت نسب ولدا للمرأة التي عاب عنها زوجها وسنتين ثم قدم فوجدها حاملا فمهم برجها فقال له معاذ ان كان لك عليهما سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتر كها حتى ولدت ولدا قد نبت ثنينا يشبهه أباه فلما رآه الرجل قال ولدي ورب الكعبة فانما هو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه (قوله وأقله ستة أشهر) ولا خلاف للعلماء فيه لقوله تعالى ووجهه وفصاله ثلاثون شهرا مع تفسير الفصال في الآية الاخرى بكونه في عامين فيلزم كون الفاضل للحمل ستة أشهر وأورد عليه انه مخالف لما قرره لابي حنيفة في الرضاع من ان هذه المدة مضرورة بنماها الشكل من الحمل والفصال غير ان المنقص قام في أحدهما وهو الحمل وهو حديث عائشة قلنا قد مننا هناك انه غير صحيح لما يلزم من انه يراد بلفظ الثلاثين في اطلاق واحد حقيقة ثلاثين وأربع وعشرين باعتبار اضافة اثنين فاعله ورجع الى الصحيح وأجيب بان هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ذكره هنا وموضع الاستدلال في الحقيقة مودعه لاهو فنقل بعضه لينبه به عليه وهو ما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت ابنة ستة أشهر فهم عثمان بن جها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انهم لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى ووجهه وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم يبق للحمل الا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها فالتمسك بدم عثمان مع عدم مخالفة أحد فكان اجما عا وهذا صحيح في نفسه ومفيد لقطع ارادة كون المدة بمجموع الحمل والفصال لا تقاوم على صحته حيث سكتوا ورتبوا الحكم باعتبارها وهو يبطل تمسكه في الرضاع على ذلك الوجه فلا يندفع به التناقض على المصنف ظل المغزل حالة الدوران أسرع والامن سائر الظلال والغرض تقليل المدة وفي بعض الكتب ولو بفسلحة مغزل ذكر في المغرب هذا على حذف المضاف وقد جاء مصرح في شرح الارشاد ولو بدور فلكة مغزل وهو مثل في الدوران والغرض تقليل المدة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بنا الحكم عليه مع انه لا أصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحاك ما كان يعرف ذلك من نفسه وكذلك غيره لان ما في الرحم لا يعرفه الا الله تعالى

(قوله إنما كان بالنظر الى الآية الاولى) أقول يعني قوله تعالى ووجهه وفصاله ثلاثون شهرا (قوله وهما بالنظر اليها والى الاخرى) أقول يعني قوله تعالى وفصاله في عامين (قوله وجازان تكون الآية نظر الى ذاتها مفيدة لحكم والنظر اليها والى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل) أقول تأملنا فلم يتضح لنا الدفاع المخالف لقوله جعل هنا كون المدة المذكورة في الآية الكريمة مضرورة بمجموع الحمل والفصال أمر مقررا ثم عد الى الآية الاخرى فعين بها ما أصاب الفصال من تلك المدة لتعين مدة الحمل ثم لا يمكن أن يراد بكلام واحد معنيين متقابلين في اطلاق واحد لكل

ما بيننا في المسئلة الاولى (وله)

أن الاقرار بالحبل اقرار بما يقضى اليه الحبل وهو الولادة) ولأن اقراره بحبلها اقرار بكونها مؤتمنة والقول قول المؤتمن في دعوى رد الامانة وهذا مردك الى أن وجود الشرط انما يستلزم وجود الجزاء عنده اذا كان وجود الشرط بدليل يمكن أن يكون دليلا على الجزاء عند انقراذه عن الشرط والاقرار كذلك بخلاف شهادة القابلة في المسئلة الاولى فتلجم منه جواب الاعتراض هناك قال (وأكثر مدة الحبل سنتان لقول عائشة رضى الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بطل مغزل) أي بقدر ظل مغزل حال الدوران والغرض تقليل المدة فان ظل المغزل حالة الدوران أسرع والاشكال المذكور وهو ان التعليق ان كان بما هو مع احوال وقوع بعده وعلمه من جهتها كما يحضها بولادتها بعد الاقرار بحبلها أو بظهور حبلها كان التزام التصديق عند اخبارها به واعترافا بانها مؤتمنة فيه وان لم يكن كذلك وهو التعليق بولادتها قبل الاعتراف بحبلها سابقا ولا ظهور حبل حال التعليق لم يستلزم ذلك فيحتاج عند انكاره الى الحجة (قوله) وأكثر مدة الحبل سنتان) وعند الشافعي ومالك أربع سنين وعن الليث ثلاث سنين وعن الزهري سبع سنين واستدل المصنف رحمه الله بقول عائشة رضى الله عنها الولد لا يبقى في البطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل مغزل أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت ما تزيد المرأة في الحبل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفي الغضا قالت لا يكون الحبل أكثر من سنتين الحديث وأخرج الدارقطني ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس أي حديث عن عائشة انما قالت لا تزيد المرأة في حبلها على سنتين قدر ظل مغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن الولادة في الجلبة وان صار من لوازمها هنا وصار كمن اشترى لحما فشهد مسلم عدل انه ذبيحة مجوسى قبلت شهادته في حق حرمته الا كل ولا يثبت كون الذابح مجوسيا في حق الرجوع على البائع بشهادة الواحد (قوله) ولا يثبت حنيفة رحمه الله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يقضى اليه وهو الولادة لان الولد الساكن في الرحم لا يتحول الى الحرج لا بحالة حيا أو ميتا فالتعليق بالولادة بعد الاقرار بالحبل تعليق بامر كائن لا بحالة فيقبل قولها فيه كما اذا علق طلقها بالحض بل أولى لان الولد الساكن في الرحم يولد لا بحالة وأما الحيض فبناؤه على العادة (قوله) وأكثر مدة الحبل سنتان وقال الشافعي رحمه الله أربع سنين لان الضحالك ولدته أمه لاربعة سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا (قوله) ولو بطل مغزل أي بقدر ظل مغزل حال الدوران لان

على ما بيننا وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يقضى اليه وهو الولادة ولانه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة قال (وأكثر مدة الحبل سنتان) لقول عائشة رضى الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بطل مغزل

ثبوت ولادتها للحديث السابق واذا كانت حجة مقبولة فيها تقبل فيما يتبنى عليها وهو الطلاق المعلق به وبهذا التقرير يتبين ان قوله ولأنها لما قبالت في الولادة الى آخره ليس وجهها آخر بل هو تمام الوجه الاول وصارت كقبول الامومة بناء على ثبوت النسب بشهادة القابلة فيما اذا قال ان كان بامتي هذه حل فهو مني فولدت بعد هذا القول لاقل من ستة أشهر فانكر ولادتها فشهدت بها امرأة وكشفت اللعان بناء على ثبوت النسب فيما اذا جابت زوجته بولد فقال ليس مني ولا أدري أو ولدته أم لا فشهدت بالولادة امرأه فانه يجب اللعان الا أن يكون الزوج عبدا أو حرا محدودا فيحد للقذف ولا يحنيفة انها ادعت الحنث وزوال ملكة الثابت فلا بد من حجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست حجة كذلك الا في موضع الضرورة وهو الولادة ولازمه المختص به فقبلت فيها وثبت النسب وأمومة الولد ولانه حكمه الا لازم شرعا أما اللعان فانما يثبت بالقذف وان اتفق انه وقع في ضمن نفي الولد كما تقدم وأما وقوع الطلاق والعتاق فليس حكما يختص به فلا يثبت عنده هذه الشهادة كمن اشترى لحما فاخبره مسلم انه ذبيحة مجوسى قبل في الحرمة ولا يثبت تمسك الذابح وكقوله اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وهما حكمان معتزمان ويمكن جعل هذا اشكالا على أبي حنيفة فان طلقها هي زوال ملكة وهو ليس لازما شرعا لحيضها بل لازمه الشرعي حرمته فبانها فقد نبت بقولها لازمه الشرعي ولازمه الجعلي المنفك وهو حشو وسياق الفرق ولو كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت بلا شهادة عند أبي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه لا بد من الحجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه (وله) ان الاقرار بالحبل اقرار بما يقضى اليه وهو الولادة) للعلم بان الحبل يولد بعده ولانه أقر بانها مؤتمنة في اخبارها بالولادة حيث أقر بانها حامل فيقبل قولها في رد الامانة كما اذا علق بحيضها فقالت فاذن ظهر الفرق الدافع للاشكال المذكور وهو ان التعليق ان كان بما هو مع احوال وقوع بعده وعلمه من جهتها كما يحضها بولادتها بعد الاقرار بحبلها أو بظهور حبلها كان التزام التصديق عند اخبارها به واعترافا بانها مؤتمنة فيه وان لم يكن كذلك وهو التعليق بولادتها قبل الاعتراف بحبلها سابقا ولا ظهور حبل حال التعليق لم يستلزم ذلك فيحتاج عند انكاره الى الحجة (قوله) وأكثر مدة الحبل سنتان) وعند الشافعي ومالك أربع سنين وعن الليث ثلاث سنين وعن الزهري سبع سنين واستدل المصنف رحمه الله بقول عائشة رضى الله عنها الولد لا يبقى في البطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل مغزل أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت ما تزيد المرأة في الحبل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفي الغضا قالت لا يكون الحبل أكثر من سنتين الحديث وأخرج الدارقطني ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس أي حديث عن عائشة انما قالت لا تزيد المرأة في حبلها على سنتين قدر ظل مغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن

الولادة في الجلبة وان صار من لوازمها هنا وصار كمن اشترى لحما فشهد مسلم عدل انه ذبيحة مجوسى قبلت شهادته في حق حرمته الا كل ولا يثبت كون الذابح مجوسيا في حق الرجوع على البائع بشهادة الواحد (قوله) ولا يثبت حنيفة رحمه الله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يقضى اليه وهو الولادة لان الولد الساكن في الرحم لا يتحول الى الحرج لا بحالة حيا أو ميتا فالتعليق بالولادة بعد الاقرار بالحبل تعليق بامر كائن لا بحالة فيقبل قولها فيه كما اذا علق طلقها بالحض بل أولى لان الولد الساكن في الرحم يولد لا بحالة وأما الحيض فبناؤه على العادة (قوله) وأكثر مدة الحبل سنتان وقال الشافعي رحمه الله أربع سنين لان الضحالك ولدته أمه لاربعة سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا (قوله) ولو بطل مغزل أي بقدر ظل مغزل حال الدوران لان

(واقله)

المعلق

(ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده لان الحاجة الى تعيين الولد يثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع) ومن قال للغلام هو ابني ثم ماتت فماتت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنته برئانه) وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس أن لا يكون لها الميراث لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة بملك الميراث فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت

منذا شترها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج لان النكاح بطل بالشرع وضارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت الشراء الابدعوة والعنق مازادها الا بعد امته وعند محمد يثبت النسب الى سنتين بلادعوة فمن يوم الشراء لانه بالشراء بطل النكاح ووجب العدة لكنها لا تظهر في حقه للمالك وبالعتق ظهرت وحكم معتدة عن بائن لم تقر بانقضاء عدهم اذ لو جاءت به لاقل من ستة أشهر لزمه للعلم بشيوة قبل الشراء وان كان لاكثر من سنتين من العتق وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة أشهر مذبا عنها فعند أبي يوسف لا يثبت النسب وان ادعاه الابن تصديق المشتري لما سران النكاح بطل وعند محمد يثبت بالتصديق كما قال في العتق الا انه هنا لا يثبت بلادعوة لان العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا ولو أسلمت كتابية تحت مسلم ثم جاءت بولد لاكثر من ستة أشهر ولاقل من سنتين من وقت الاسلام فتغاه لاعتق ويقطع نسب الولد منه وان احتمل علوة قبل الاسلام وبعثها لولدها لكان العاقب حادث والاصل في الحوادث ما قلنا وكذا حرمتها أمة أعتقها ولاها فجاءت بولد لاكثر من ستة أشهر ولاقل من سنتين من وقت الاعتاق فتغاه الزوج لاعتق وان احتمل العاقب قبل الاعتاق فان قيل ما ذكرتم ينقض مسائل احداها ما لو قال لامرأتيه احدا كما طالق فلانا ولم يبين حتى ولدت احدا هم الاكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولاقل من سنتين منه فالاجاب على ايهامه ولا تتبعين ضررها الطلاق ذكره في الزيارات وثابتها ما لو قال لها اذا حملت فانت طالق فولدت لاقل من سنتين من وقت التعلق لا يقع الطلاق فكذلك كان هذا في تعلق العتاق بالحبس وثابتها المطلقة الرجعية اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعوا لو كانت الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات لثبتت هذه الاحكام اعنى البيان والطلاق والرجعة قلنا الحوادث انما تضاف الى اقرب الاوقات اذا لم تتضمن ابطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى أما اذا تضمنت فلا تفي عولت على ما قلنا ثم استقرت المسائل وجدت الامر عليه في ثبوت الطلاق في صورتين الاوليين ابطال ما كان ثابتا يبين بلا يقين وفي الرجعة كذلك مع العمل بخلاف الدليل الدال على استكراه الرجعة بغير القول (قوله فهي أم ولده) بالاجماع لان سبب وجود النسب قد وجد وهو الدعوة والحاجة الى تعيين الولد وشهادة القابلة حجة في ذلك بالاجماع أي باتفاق أصحابنا هذا اذا ولده لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولو ولده لسته أشهر أو أكثر لا يلزم لاحتمال انها حملت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيها هذا الولد بخلاف الاول لتيقنا بقيامه في البطن وقت القول فتيقنا بالدعوى (قوله برئانه الخ) فان قيل ثبوت النكاح هنا اقتضى فيثبت بقدر الضرورة وهي تصحح النسب دون الارث قلنا النكاح غير متنوع الى ما هو سبب استحقاق الارث وما ليس كذلك بل هو ملازم لاستحقاقه واذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي وان لم يكن لازما بخلاف نكاح الامه والكتابية (قوله وجه الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت

(قوله) ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده) هذا اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لسته أشهر فصاعدا لا يلزم لاحتمال انها حملت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيها هذا الولد بخلاف الفصل الاول لتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الاقرار وانما يثبت النسب لقيام الفرائض بقوله ان كان في بطنها ولد فهو مني والحاجة الى تعيين الولد اذا يثبت بشهادة القابلة اجماعا (قوله فهي امرأته وهو ابنته برئانه) فان قيل ينبغي أن لا ترث المرأة لان هذا النكاح

(ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده) لان سبب ثبوت النسب وهي الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة بالاجماع هذا اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لسته أشهر فصاعدا لا يلزم لاحتمال انها حملت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيها هذا الولد بخلاف الاول فانما تيقنا بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى وقوله (ومن قال لغيره هو ابني) واضح واعتراض بانه ينبغي ان لا يكون لها الميراث في الاستحسان أيضا لان هذا النكاح يثبت له اقتضاء ثبت بقدر الضرورة وهو تصحح النسب دون استحقاق الارث واجيب بان النكاح على ما هو الاصل ليس متنوع الى نكاح هو سبب لاستحقاق الارث ونكاح ليس بسببه فلما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا تنفك عنه شرعا وانما

مافي الرحم وقوله (ومن تزوج أمة فطلقها) يعني بعد الدخول ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها الزمه والاقبالاثة في الوجه الاول) يعني اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر (ولدا المعتدة فان العلق سابق على الشراء لانها ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء ونسب ولد المعتدة يثبت بلا دعوته لقيام الفراش حكما (وفي الوجه الثاني) يعني ما اذا جاءت به لسته أشهر أو أكثر من وقت الشراء (ولد المملوكه لانه يضاف الحادث الى اقرب الاوقات) وأقرب وقت كونها مملوكه فلا يثبت بالابدعوه قال المصنف (هذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعا ما اذا كان (١٨٢) اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت عليه حرمة غليظة

(ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها الزمه والالم يلزمه) لانه في الوجه الاول ولد المعتدة فان العلق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكه لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته فلا بد من دعوه وهذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعا ما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلق الا الى ما قبله لانها لا تتحل بالشراء

(قوله ومن تزوج أمة فطلقها) أي بعد الدخول واحده بائنة أو رجعية ثم اشتراها قبل ان تقر بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزمه أي ثبت نسبه منه ولغظا لوجود عدته منذ استغنى عنه وقيدنا بعد الدخول وواحدة لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد الا ان تجيء به لاقل من ستة أشهر منذ فارقتها لانه لا عدة لها أو بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كما سيذكره المصنف (قوله والاي) أي وان لم تجيء به لاقل بل اتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت الطلاق لم يلزمه الا ان يدعيه (قوله لانه في الوجه الاول) وهو ما اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر وولد المعتدة للتيقن بكون العلق سابقا على الشراء وولد المعتدة يثبت نسبه بلا دعوته وفي الوجه الثاني وهو ما اذا جاءت به لسته أشهر فصاعدا وولد المملوكه فلا يثبت الادعوه وهذا لان الطلاق اذا كان واحدا حل له وطؤها بعد الشراء اذ لا يظهر عدتها في حقها لانها معتدة والمرأة متى ولدت والوطء حلال يقضى بالعلق من اقرب الاوقات لان فيما زاد عليه شكها و اقرب الاوقات ستة أشهر واعتبارها في الاول بوجوب انه وولد المعتدة وفي الوجه الثاني بوجوب انه وولد المملوكه فلا يثبت الادعوه بخلاف ما لو كان الطلاق اثنتين حيث يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الشراء لان به تحريم الامه حرمة غليظة فلا يحلها الشراء لان حل المحرمة حرمة غليظة مغيبة بنكاح زوج آخر على ما عرف فتعذر القضاء بالعلق من اقرب الاوقات لانه قضاء عليه ما بالوطء المحرم فقتضينا بالعلق من ابعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق جلالا لمره ما على الصلاح وقبل الطلاق كانت منه كوحه فثبتت نسب ولدها بلا دعوه ثم اذا كانت الواحدة رجعية وهو ولد المعتدة فيلزمه وان جاءت به لعشر سنين بعد الطلاق فاكثر بعد كونه لاقل من ستة أشهر من الشراء وان كانت بائنا ثبت الى اقل من سنتين بعد كونه لاقل من ستة أشهر من الشراء واعلم ان ما ذكر من حكم المطلقة الرجعية ثابت عند عدم الطلاق يعني لو اشتراها من غير طلاق كان الحكم الذكور الرجعية بائنا ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتهها فولدت لاكثر من ستة أشهر

(قوله ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها) أي طلقها بعد الدخول اذ لو كان قبل الدخول لم يلزمه الولد الا ان يجيء به لاقل من ستة أشهر منذ فارقتها (قوله لانه لا تتحل بالشراء) فان قيل وجب أن تتحل لاطلاق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم فلنا وجب أن لا تتحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تتحل له من بعد حتى تنكح زوجها مرة والاطلقة الثانية في الاماء بمنزلة الثالثة في الحرات والمحرم أولى بالاعتبار

فلا يضاف العلق الا الى ما قبله لانها لا تتحل بالشراء لان الامه تحرم حرمة غليظة بتعليق ثنتين فلا تتحل له بمالك البين واذ لم تتحل لا يقضى بالعلق من اقرب الاوقات بل من ابعدها جلالا لمره المسلمين على الصلاح و ابعد الازمان هو ما قبل الطلاق فيلزمه الولد اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق واما اذا كان الطلاق واحدا فتحل له وطؤها بمالك البين فيضاف الولد الى اقرب الاوقات فيثبت نسبه كان ولد الامه فلا يثبت نسبه بغير دعوه فان قيل وجب ان تنكح المحرمة بمالك البين وان كانت المحرمة غليظة تنكح بقوله تعالى والذين هم لغرو جهنم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أوجب بانه وجب ان لا تنكح فان تنكح بقوله تعالى فان طلقها فلا تتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

والاطلقة الثانية في الاماء بمنزلة الثالثة في الحرات والمحرم أقوى

(ومن)

لا يخفى قال المصنف (ومن تزوج أمة فطلقها) ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم الخ) أقول لغظا لوم مستغنى عنه قال المصنف (أما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق) أقول قال الاتعاني فيه ايهام لانه ربما يظن ظان أن الطلاق اذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس كذلك لان النسب في البائنا يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يدع اه ولا يخفى عليك ان المراد هو أن الغير في الطلاق البائن وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته أقل من ستة أشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامه لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق ستة أشهر أو أكثر اذا كان الطلاق ثنتين فاعتبر مضى المدة من وقت الطلاق لان وقت الشراء فليست امل فان ذلك يفهم من كلام المصنف

(والنفقة على الاب) على
 ماسيجي (قوله ولا تجبر
 الام عليه) أي على أخذ
 الولد إذا أبت أولم تطلب
 لماذا كرهه الا ان لا يكون

للولد ذورحم محرم سوى
 الام فتجبر على حضائه لثلاث
 يغوت حق الولد اذا الاجنبية
 لاشفقة لها عليه (فان لم
 تكن له أم) بان ماتت
 أو تزوجت باجنبي فانها
 كاعدومة حيث تذ (فام الام
 وان بعدت) لان هذه
 الولاية تستفاد من قبل
 الامهات لماذا كرهنا من وفور
 شفقتن فن كانت تدلى اليه
 بام فهي أولى من تدلى باب
 ويستوى في ذلك المسلمة
 والكافرة لان حق الحضانة
 باعتبار الشفقة وذلك
 لا يختلف باختلاف الدين
 اعلى ما قيل كل شيء يحب ولده
 حتى الجباري فان لم تكن له
 أم الام بالتفسير المار فام
 لاب أولى من الاخوات لانها

(قوله الا ان لا يكون للولد
 ذورحم محرم سوى الام
 فتجبر على حضائه لثلاث يغوت
 حق الولد اذا الاجنبية لاشفقة
 لها عليه) أقول وفيه ان غير
 ذي الرحم المحرم لا يلزم أن
 يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى

(قوله فان لم تكن له أم الام
 بالتفسير المار) أقول يعني
 المار بأسطر وهو قوله فان
 لم تكن له أم بان ماتت أو
 تزوجت باجنبي الخ

(والنفقة على الاب) على ما ند كز (ولا تجبر الام عليه) لانها عست تجوز عن الحضانة (فان لم تكن له أم فام
 الام أولى من أم الاب وان بعدت) لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (فان لم تكن أم الام فام الاب
 أولى من الاخوات) لان من الامهات وله هذا تجوز من ميراثن السدس ولانها أوفر شفقة للولد (فان لم
 تكن له جدة فالاخوات أولى من العمات والحالات) لان من بنات الابوين

كانت أشفق عليه لانه كان جزأها حقيقة حتى قد يقرض بالقرض وأقدر على الحضانة لتبئها بمصلحه
 والرجل أقدر على الاكتساب فلذا جعلت نفقته عليه اذ لم يكن هو له مال وجعل عندها وقوله والله أشار
 الصديق الخ يشير الى ما في موطن مالك حد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأته من
 الانصار فولدت له عاصم ثم فارقه عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بغناء المسجد فاخذ
 بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنارعتة اياه فبلا حتى أتيا أبابكر فقال عمر هذا ابني
 وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بيننا وبينها فارجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي
 وزاد ثم قال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قوله والدة عن ولدها في مصنف ابن أبي شيبة
 حد ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الخطاب رضي الله عنه طلق جيسله بنت عاصم
 ابن ثابت بن أبي الاطف فتروجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شمس أم ابنة عاصم الانصارية وهي أم جيلة
 فاخذته فترافعا الى أبي بكر فقال خل بيننا وبين ابنا فاخذته ولان أبي شيبة أبيض عن عمر انه طلق أم عاصم ثم
 أتى عليها وفي خبرها عاصم فاراد أن يأخذ منها فبجاذبها بينهما ما حتى بنى الغلام فانطلقا الى أبي بكر فقال له
 مسها وجرها ور يحها خبره منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه (قوله والنفقة على الاب على ما ند كز) أي
 في باب النفقة وهذا ان كان حيا فان كان ميتا فعلى ذي الرحم الوارث على قدر الموارث (قوله ولا تجبر) يعني اذا
 طلبت الام فهي أحق به وان أبت لا تجبر على الحضانة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي
 رواية أنكرى وهو قول ابن أبي ليلي وأبي ثور والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهندواني من مشايخنا
 لان ذلك حق الولد قال تعالى والوالدان برضعن أولادهن حولين كاملين والمراد الامر وهو الوجوب والمشهور
 عن مالك لا تجبر الشريفة التي لاعادة لها بالارضاع وتجبر التي هي ممن ترضع فان لم يوجد غيرها أولم يأخذ الولد
 ندى غيرها أجبرت بالاختلاف وتجبر الاب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الام لان نفقته وصيانيه عليه بالاجماع
 ولنا قوله تعالى وان تعاسرت فسترضع له أخرى واذا اختلفا فقد تعاسرتا فكانت الآية للتدب أو مجعولة على
 حالة الاتفاق وعدم التعاسر ولانها عسى أن تجوز عنه لكن في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام
 محمد واختلفت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشروط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند
 أمه ما كان اليها محتاجا هذا الغظه فاذا ن قول الفقهاء جواب الرواية وما قوله تعالى فسترضع له أخرى
 فليس الكلام في الارضاع بل في الحضانة قال في التحفة ثم الام وان كانت أحق بالحضانة فانه لا يجب عليها
 ارضاعه لان ذلك منزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من ترضعه فتجبر (قوله فان لم تكن) أي
 لم تكن له أم تستحق الحضانة بان كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فام الام أولى من كل
 أحد وان علت وعن أحمد أم الاب أولى وان استضعف بان أم الام تدلى بالام وهي المقدمة على الاب فن
 يدلى بها ولذا أحق من يدلى به فان لم تكن للام أم فام الاب أولى من سواها وان علت وعند زفر الاخت

للاجنبية أصلا كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وذكر الامام الترمذاني رحمه الله ولا تجبر الام على
 الحضانة لانها عست لا تقدر واختيار أبي الليث والهندواني وجهها الله انها تجبر لان ذلك حق الولد وان امتنع
 الاب عن أخذ الولد بعد استغنائه عن الام تجبر لان نفقته وصيانيه عليه (قوله فان لم تكن له أم) أي ماتت أو
 تزوجت اجنبيا فام الام أولى من أم الاب لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات لان حق الحضانة بسبب
 الامومة وهي أم تدلى بام فهي أولى من أم الاب لانها تدلى بقرابة الاب وقرابة الام في الحضانة مقدمة على

قال علي ما هو الاصل لتلاورد: نكاح الكفاية والامتلاء من العوارض ورد بان لا ينسب ثبوت النكاح بالاقضاء لان مقتضى انما يثبت لتصحیح
المقتضى لاحالة والمقتضى ههنا وهو (١٨٤) النسب يصح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بان يكون عن وطء بشبهة أو يكون

الولد ولداً والولد لم يقتر
ثبوت النسب الى النكاح
لاحالة وهذا سؤال فاسد
نشا من عدم فهم وجه
الاستحسان فانه قال فيه
المسئلة فيما اذا كانت
معروفة بالحرية فلم يمكن ان
تكون ام ولد وقال والنكاح
الصحيح هو المتعين لذلك وضعا
وعادة وخبرتنا لا يكون عن
وطء بشبهة وهو ظاهر
* (باب الولد من أحق به) *
مناسبة هذا الباب لباب
ثبوت النسب ظاهرة
لا تحتاج الى بيان (واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد لماروي
عمر بن شبيب عن ابيه
عن جده ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان ابني هذا
كان بطني له وعاء وحجري
له حواء وتديني له سقاء وزعم
ابوه انه ينزعه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنت أحق به ما لم تزوجي
ولان الام أشفق) عليه
لزيادة اتصاله بها من حيث
يقص منها بالمقص (واقدر
على الخضانة) بلزومها
البيت فكان في التفويض
التيازيادة مرحلة من هو
مقتنيتها (واليه أشار أبو بكر
الصديق رضي الله عنه وروى

معروفة بالحرية وكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة (ولولم يعلم بانها حرة فقالت
الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها) لان طهوا والحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لاني استحقاق الميراث والله
أعلم * (باب الولد من أحق به) *

(واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام أحق بالولد) لماروي ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وتديني له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه السلام أنت أحق به ما لم
تزوجي ولان الام أشفق واقدر على الخضانة فكان الدفع اليها أنظر واليه أشار الصديق بقوله ربيعة اخبر
له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضر ون متوافرون

معروفة بغيره الاصل وانها أم الولد) واذا ثبت كونها حرة هي أم ابنه لزم كونه من نكاح صحيح عادة وعرفا
لانه الموضوع لحصول الاولاد دون الفاسد والوطء بشبهة فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي
وكذا احتمال كونه مطلقا في صحته وانقضت عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق
زواله (قوله فلا ميراث لها) قال التمرثني ولكن لها مهر المثل لانهم أقر وبالادخول بها ولم يثبت كونها
أم ولد بقولهم (قوله لاني استحقاق الارث) فلا يقضى به كالمفقود يجعل حياتي ماله حتى لا يرث غيره منه
لا بالنسبة الى غيره حتى لا يرث مفقود من أحد

* (باب الولد من أحق به) *

لماذا كرتبوت نسب الولد عقب احوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد (قوله واذا وقعت الفرقة الخ)
هو على الاطلاق في غير ما اذا وقعت بردها الحقت أو لانها تحبس وتجبر على الاسلام فان ثابت فهي أحق
به وما اذا لم تكن أهلا للخضانة بان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنات ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد
أو مدبرة أو مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة بغير محرّم وما اذا كان الاب معسرا وأبت الام أن
تربي الابا حرو قالت العمّة أناربي بغير أحرفان العمّة أولى هو الصحيح (قوله فالام أحق بالولد) بالاجماع
وان كانت كفاية أو مجوسية لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (قوله لماروي أن امرأة) في سنن أبي
داود من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان بطني له وعاء وتديني له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه الحاكم وصححه وعمر وهذا هو عمر بن شبيب بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص فاذا أراد بجدده محمدا كان مرسلًا واذا أراد به عبد الله كان متصلا فالام ينص عليه
يصير محتما للارسال والاتصال وهما نص على جده عبد الله وحجرا الانسان بالفتح والكسر والحواء بالكسر
بيت من الوبر والجمع الاحوية (قوله ولان الام أشفق عليه) ابداء الحكمة خصوص هذا الشرع وانما

ثابت بطريق الاقتضاء ثبت بقدر الضرورة وهي تصحیح النسب دون الارث فلذا النكاح على ما هو الاصل
ليس بمنوع من نكاح وهو سبب لاستحقاق الارث ونكاح هوليس بسبب له فلما ثبت النكاح بطريق
الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا تنفك عنه شرعا بطريق الاصله بخلاف نكاح الكفاية والامة لانه من
العوارض لا من الاصول فلا يرد نقضا والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب الولد من أحق به) *

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام أحق بالولد ولا تجبر عليه أي على أخذ الولد اذا أبت أو لم تطلب الآن
لا يكون للولد ذر وحرم محرّم سوى الام فيثبت نكاح الام على حضانتها كيلا يغتفر حق الولد أصلا لانه لا شفقة

ان عمر خاتم أم عاصم بن يدي أبي بكر لينزع العاصم منها فقال له أبو بكر ربيعة اخبره من شهد وعسل عندك
يا عمر قاله والصحابة حاضر ون متوافرون ولم ينكر أحد

(قوله ورد بان لا ينسب الخ) أقول صاحب الرد هو الاتقاني * (باب الولد من أحق به) *

(والنفقة)

لان المانع قد زال (فان لم تكن لامصبى امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فاؤلاهم أقر بهم تعصيا) لان الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كولي العتاقة وابن العم محر راعن القنسة (والام والجدة أحق بالغلام حتى يا كل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستسجى وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغنى فيا كل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده (والمعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستجماء ووجهه أنه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والخلق باآداب الرجال وأخلاقهم والاب أقدر على التاديب والتثقيف

ولو ادعى الاب أن الام تزوجت وأنكرت فالقول لها ولو أقرت بالزوج إلا أنها ادعت الطلاق وعودتها فان لم تعين الزوج فالقول لها وان عينته لا يقبل قوله في دعوى الطلاق حتى يقر به لزوج (قوله فاختصم) المقصود أنه اذا لم يكن للصغير امرأة من أهله أو وجب الانتزاع من النساء أخذ الرجال وأولاهم أقر بهم تعصيا لان الولاية عليه بالأقرب ولذلك اذا استغنى عن الحضانة كان الاولى بحفظه أقر بهم تعصيا وقد عرف في موضعه أى في الفرائض وأولى العصبات الاب ثم الجد ابوالاب وان علائم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من أولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب فاما أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ولا تدفع الصغيرة اليهم لانهم غير محارم وانما يدفع اليهم الغلام واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة ترحمه الله في النكاح ويدفع الذكرا الى مولى العتاقة لانه آخر العصبات ولا تدفع الانثى اليه ولو كان في المحارم من الاخوة والاعمام من لا يؤمن على صبي وصية لغسقه ليس له حق في الامسالك السلك من المكافي واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة كاخوة واعمام فاصولهم أولى فان تساوا فاسنهم وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب (قوله حتى يا كل الخ) الذي في الاصل حتى يا كل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي بعض النواويد يستسجى وحده فوجه المصنف الى ما تقدم وفي نوادر ابن رشيدو يتوضا وحده وذكرا شمس الاثم انه لا بد من أن يستسجى وحده انه لا بد منه ليحصل الاستغناء ثم من المشايخ من قال المراد من الاستجماء تمام الطهارة بان يطهر وجهه وحده بلامعين ومنهم من قال بل من النجاسة والام يقدر على تمام الطهارة

لاب ندلى بالاب والام في حق الحضانة مقدمة على الاب وكذلك من يدلى بقرابة الام يكون مقدم على من يدلى بقرابة الاب وتقدم الاخت لاب وام وعلى قول زفر رحمه الله هما متساويتان لان ثبوت هذا الحق بقرابة الام وهما سواء في ذلك ثم على الرواية الاولى يدفع بعد الاخت لاب الى بنت الاخت لاب وأم ثم الى بنت الاخت لام ثم الى الخالة وبنات الاخت أولى من بنات الاخ لان الاخت ندلى بمن له حق الحضانة وأما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فبمعزل من حق الحضانة لان قرابتهن لم تتاكد بالمحرمية (قوله فاؤلاهم أقر بهم تعصيا) واذا اجتمع اخوة لاب وأم فافضلهم صلاحا ورعا أحق به لان ضمها الى أقرب العصبات لمنفعة الولد ولهذا قدم الأقرب وضمها الى أبيهم صلاحا أنفع للولد لانه يتخلق باخلاقه وان كانوا في ذلك سواء فاكثرهم أحق بقوله عليه السلام الاكبر الاكبر (قوله غير ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم) وذكرا الامام الترمذى رحمه الله فان لم يكن أحد من العصبة تدفع الى الاخ لام عند أبي حنيفة ترحمه الله ثم الى ذوى الارحام الأقرب فالأقرب وقال محمد رحمه الله لاحق لذكرا من قبيل النساء والتدبير للقاضي يدفع الى نقة بعضه حتى يستغنى وعنه انه يثبت لهم الحق ولاحق اغبر المحرم في حضنة الجارية قول الام التي ليست عامونة ولا لعصبة الفاسق على الصغير وفي السكافي للعلامة النيسابى رحمه الله واذا لم يكن للصغيرة عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله في النكاح ويدفع الذكرا الى مولى العتاقة لانه آخر العصبات ولا تدفع الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على صبي

فان لم تكن لامصبى امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فاؤلاهم أقر بهم تعصيا لان الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه) في باب الميراث وولاية الانسكاح فان اجتمع اخوة لاب وأم فاصولهم ديننا ورعا أحق به لان ضمها اليه أنفع لانه يتخلق باخلاقه فان تساوا فأكبرهم سنا أحق به لان حقه أسبق ثبوتا فعند التعارض يترجح به كذا في المبسوط غير أن الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كولي العتاقة وابن العم عند وجود محرم غير عصبة كالخال بل تدفع الى الخال تحريزا عن الغتته كذا روى عن محمد وذكرا الترمذى فان لم يكن واحد من العصبة تدفع الى الاخ لام عند أبي حنيفة ثم الى ذوى الارحام الأقرب فالأقرب وقال محمد لاحق لذكرا من قبيل النساء والتدبير للقاضي يدفع الى نقة بعضه وقوله (والام والجدة أحق بالغلام) واضح وذكرا رواية الجامع الصغير لزيادة لفظ يستغنى وحذف لفظ يستسجى وذكرا المعنى واحد وهو ظاهر (قوله وان لم يكن للمصبي امرأة من أهله فاختصم الرجال) أقول يعني فاختصم فيه الرجال

من الامهات وهذه الولاية بالامومة (ولهذا) أي ولكون الجدة من الامهات (تحرز ميراث الامهات السدس ولائها وأفر شفقة للولاد) أي لأجل الولاد (فان لم تكن له جدة فالاخوات أولى من العمات والحالات لانهن بنات الابوين ولهذا قدم في الميراث) وهذه رواية كتاب النكاح اعتبارا بقرب القرابة والاخت (١٨٦) أقرب لانها ولدا اب والخاله ولدا الجدة وقال في كتاب الطلاق والحالة أولى من الاختلاب

اعتبارا بالمدلى به فان الحالة تدلى بالام وقد نأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة وقد قيل في نفسه برفعه تعالى ورفع أبو به على العرش انها كانت خالته وقوله (وتقدم الاختلاب وأم) ظاهر ومعناه ان ذات قرابتين ترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة قال في النهاية ويجوز الترجيح بما لا يكون عملة للاستحقاق الا ترى ان الاخ لاب وأم مقدم في العسوبة على الاخ لاب بسبب قرابة الام وقرابة الام ليست بسبب الاستحقاق العسوبة بها كذا في المبسوط والجامع الصغير لقاضخان وفيه نظير لان قرابة الام ليست بسبب الاستحقاق العسوبة بها أصلا بخلاف قرابة الاب في استحقاق الحضانة فان لها ذلك عند عدم قرابة الام قال (وكل من تزوجت من هؤلاء سقطت حقها) كل من لها حق الحضانة بمن ذكرنا سقطت حقها فما اذا تزوجت لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مما تزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند الزوج لان زوج الام يعطيه زرا أي قليلا وينظر اليه شررا أي نظر البعض فلا نظره اذا ذكرا الابنة اذا كان زوجها لانه قائم مقام أبيه فينظر له وكذا كل زوج هو ذور رحم محرم من الولد بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال

ولهذا قدم في الميراث وفي رواية الحالة أولى من الاختلاب لقوله عليه السلام الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع أبو به على العرش انها كانت خالته (وتقدم الاختلاب وأم) لانها أسفق (ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب) لان الحق لهن من قبل الام (ثم الحالات أولى من العمات) ترجيحاً لقرابة الام (ويزان كما تر لنا الاخوات) معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الام (ثم العمات يزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها) لما روينا ولا نزوج الام اذا كان أجنبيا يعطيه زرا او ينظر اليه شررا فلا نظره قال (الا الجدة اذا كان زوجها الجدة) لانه قام مقام أبيه فينظر له (وكذلك كل زوج هو ذور رحم محرم منه) لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة (ومن سقطت حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية)

الشقيقة أو الخالة أولى منها وعن مالك الخالة أولى من الجدة لاب لما في الصحيحين ان عليا وجعفر الطيار وزيد بن حارثة اختصهما في بنت حزة فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال زيد بنت أخي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال جعفر أشبهت خلقي وخلق وقال زيد أنت أخونا ومولانا ورواه أبو داود وقال فيه إنما الخالة أم ورواه اسحق ابن راهويه وقال بعد قوله وأما أنت يارب فآخونا ومولانا والجار يتعدت التهانان الخالة والدة قلنا هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة وغيره الا أن السياق أفاد اعادة الاولى فيبقى أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة أو كونها أحق به من كل من سواها ولادلالة على الثاني الاول متيقن فيثبت فلا يفسد الحكم بانها أحق من أحد بخصوصه أصلا من له حق في الحضانة فيبقى المعنى الذي عنيناه بلامعارض وهو أن الجدة أم ولهذا تحرز ميراث الام من السدس وغلبة الشفقة تنبذ الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات والحالات فان لم تكن له جدة سغلى ولا عليا فالاخوات أولى من العمات والحالات لانهن بنات الابوين وأولئك بنات الاجداد والجدان والشقيقة أولى من غيرها والتي لام أولى من الاختلاب وبعد الاختلاب الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الحالة أولى من الاختلاب لانها تدلى بالام وتلك بالاب وفي رواية كتاب النكاح الاختلاب أولى من الخالة اعتبارا بقرب القرابة وتقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد مرتبتهما اقر بافعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الاختلاب الى بنت الاخت الشقيقة ثم الى بنت الاخت لام ثم الى بنت الاختلاب ثم الى الحالة الشقيقة ثم الى الحالة لام ثم لاب ثم العمات على هذا الترتيب ثم الى حالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب وحالة الام أولى من حالة الاب عندنا ثم حالات الاب وعماته على هذا الترتيب وقد تبين أن اولاد الاخوات لاب وأم أحق من الحالات والعمات وان الاختلاب أولى من ولد الاخت الشقيقة وبنات الاخت أولى من بنات الاخ لان بنت الاخت تدلى الى من له حق الحضانة وأما بنات الاعمام والعمات والاحوال والحالات فيعزل عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تنالك بالحرمة (قوله لما روينا) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما لم تنزوجي والنزر القليل والشرز ونظر اليه بعض قرابة الاب وتستوى ان كانت مسلمة أو كاتبة أو مجوسية لان حق الحضانة لها للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين فان لم تكن فام الاب أولى وقال زفر رحمه الله الاختلاب وأم أو الام أو الخالة أحق من أم الاب لانها تدلى بقرابة الاب ومن سميته بقرابة الام واستحقاق الحضانة باعتبار قرابة الام ولنا انها من الامهات حتى تحرز ميراثهن السدس ولائها وأفر شفقة باعتبار الولاد فان ماتت أو تزوجت أو لم تكن فالاختلاب وأم ثم لام ثم لاب (قوله وفي رواية الحالة أولى من الامهات) لاب اعتبارا بالمدلى به فان الخالة تدلى بالام والاخت

يعطيه زرا أي قليلا وينظر اليه شررا أي نظر البعض فلا نظره اذا ذكرا الابنة اذا كان زوجها لانه قائم مقام أبيه فينظر له وكذا كل زوج هو ذور رحم محرم من الولد بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال

(ولا خيار للغلام والجارية)

يعنى بين الابوين (وقال الشافعي له ما ذلك) اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من اختاره فان اختار الاب لا يمنع من الزيارة وان اختار الام فعلى الاب مراعاته وتسليمه الى المكتب والخرفة (لان النبي صلى الله عليه وسلم خير) غلاما بين الابوين روى رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهى فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعدنا حية وقال لها فاعدى ناحية فاعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فقالت الى أيها فاخذها (ولنا أنه لقصود عقله يختار من عنده الدعاء) أى الخفض والراحة وكلامه واضح ولكن قوله (أو يحمل على ما إذا كان بالغاً) فيه نظر لان المذكور فى قصة الصبية وقالت ابنتي وهى فطيم فكيف يصح حمله على ما إذا كان بالغاً والجواب أن المصنف قال خير ولم يقل غلاماً ولا عسيرة ليتناول ما روينا وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين الابوين من غير ذكر ما يدل على الصغر فأقول المصنف رحمه الله الأول بقوله قلنا قد قال عليه السلام الخ والثانى بقوله أو يحمل على ما إذا كان بالغاً

(ولا خيار للغلام والجارية) أو قال الشافعي لهما الخيار لان النبي عليه السلام خير ولنا انه لقصود عقله يختار من عنده الدعاء فليتحقق النظر وقد صرح ان الصبا لم يخيروا أما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختياره الا نظر بدعائه عليه السلام أو يحمل على ما إذا كان بالغاً

تغذبه الخمر وأولم الخمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى بال نصب أيضاً على معنى الى أن يخاف مثله فى قوله لا لزمنك أو تقضىنى حتى ولكن هذا فى أول الواو وقال الشافعي وأحد دورا يعنى عن مالك لا حضانه لها والمشهور عن مالك كقولنا وهو قول ابن القاسم وأبو ثور وقوله للنفق قبل ذلك دافع لقرواهم وحامله ان الا نظر للصغير أن يكون عند الام لو فور شغقتها وزيادة قدرتها على التبتل بملاحظته ومصلحه وما فيه من احتمال الضرر الدينى يرتفع بما ذكرنا (قوله ولا خيار للغلام) يعنى اذا بلغ السن الذى يكون الاب أحق به كسبع مثلاً أخذ الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي بخير الغلام فى سبع أو ثمان وعند أحد واسحق بخير فى سبع فاذا اختار أحدهما وسلم اليه ثم اختار الآخر فله ذلك فان عاد واختار الاول أعيد اليه هكذا أبداً قال فى المغنى وهذا لم يقل به أحد من السلف والمعنونه لا يخيروا يكون عند الام (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم خير) أنخرج الاربع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه قال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يروى داود والنسائى فيه قصة لابي هريرة قبل أن يروى الحديث حاصلها انه خير غلاماً فى واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما فاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنتي وقد سقانى من ثراى عنبة وقد نفعتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعا عليه فقال الزوجان من بحاقتى فى ولدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمهم ما شئت فخذ بيد أمه فانطلقت به واستدل المصنف بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر وأجاب عن الحديث بوجهين أحدهما انه صلى الله عليه وسلم دعاه أن يوفق لاختيار الا نظر على ما رواه أبو داود فى العلاق والنسائى فى الفرائض عن عبد الجيد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء آباؤهم اصغبر لم يبلغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه وفى لفظ آخر انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهى فطيم وقال رافع ابنتي فاعد النبي صلى الله عليه وسلم فاعدنا حية ناحية فاعدنا الصبية الى أمها فقالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فقالت الى أيها فاخذها وأخرج ابن ماجه والنسائى فى سننه عن اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن رضى الله عنهم حدثنا عثمان بن عيسى عن عبد الجيد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة أن أبى بن اختصماني ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما كافر فخير النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال ابن القطان بعد ذكر الروايتين اختلف فى أنه غلام أو جارية وأهلها ما قضيتان قال وقد روى من طريق عثمان بن عيسى عن عبد الجيد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبى بن اختصماني روى ابن أبي شيبه ورواه غيره وقال فيه عبد الجيد عن يزيد بن سلمة ولا يصح ذلك لان عبد الجيد بن سلمة وأباه وجدته لا يعرفون ولو صححت لا ينبغي أن يجعل خلافاً لرواية سوى الام والجدة من الاقرباء مثل الاخوات والحالات والعمات لا يقدرن على استخدام الصغير وذكري الا قضية ان تعليم الآداب انما يحصل بالاستخدام واستخدام الصغير لا يحمل بغير الام والجدة فلا يحصل معنى التعليم (قوله ولا خيار للغلام والجارية) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان ميراثاً يخيروا بين الابوين فيكون عندهم يختارونهما ويستوى فى هذه الغلام والجارية يشار وي ان امرأه جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان زوجى يريد أن يذهب بابنتي وقد سقانى ونفعتنى فقال عليه السلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمهم ما شئت فخذ بيد أمه فانطلقت به (قوله أو يحمل على ما إذا كان بالغاً) فانها قالت نفعتنى

وقوله (اعتبار الغالب) يعني ان الصبي في الغالب اذا بلغ سبع سنين يستغنى عن الحضانة والتربية فينثني يستغنى وحده وقوله (تحتاج الى معرفة آداب النساء) كالغزل والطبخ وغسل الثياب ونحوها (والمرأة على ذلك أقدر من الرجل وبعد البلوغ تحتاج الى التخصين) بالتزويج وولاية التزويج الى الاب والى الحفظ عن وقوع الفتنة (والاب فيه أقوى وأهدى) لان للرجل من الغيرة ما ليس بالنساء فيمكن الاب من حفظها على وجه لا يتمكن الام من (١٨٨) ذلك وروى هشام عن محمد أنها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب لتحقيق الحاجة

والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبار الغالب (والام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض) لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التخصين والحفظ والاب فيه أقوى وأهدى وعن محمد أنها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقيق الحاجة الى الصيانة (ومن سوى الام والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حد استئمتى وفي الجامع الصغير حتى تستغنى) لان الام لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقد رتبهما عليه شرعا قال (والامة اذا اعتقها مولاها وأم الولد اذا اعتقت كالحره في حق الولد) لانها حران أو ان ثبوت الحق (وليس لها قبل العتق حق في الولد لمحضهما) عن الحضانه بالاشتغال بخدمة المولى (والذمية أحق بولدها المسلم المالم يعقل الاديان أو يخاف أن يالف الكفر) للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده

(قوله) والخصاف رحمه الله قدر الاستغناء بسبع سنين (وعليه الفتوى) كذا في الكافي وغيره لا ما قبل انه يقدر بتسع لان الاب مأمور بان يامر به بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يعلف القاضي أحدهما ولكن ينظر ان كان باكل وحده ويلبس وحده دفع والا فلا (قوله) وعن محمد رحمه الله أنها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة (وهي رواية هشام عنه وفي غيابة المغتني الاعتماد على رواية هشام عن محمد لقساد الزمان وعن أبي يوسف مثله واختلف في حد الشهوة ليني عليها أخذ الاب وثبوت حرمة المصاهرة قالوا بنت تسع مشتهرة وخمس ليست مشتهرة وست وسبع وثمان ان كانت عبلة مشتهرة والا فلا (قوله) ومن سوى الام والجدة) يعني الجويتين من قبل الام والاب (قوله) لانها لا تقدر على استخدامها شرعا وتعليم آداب النساء من الخبز والطبخ والغزل وغسل الثياب انما يحصل بالاستخدام بخلاف الام والجدة لقد رتبهما عليه شرعا) ولذا جاز أن تؤجرها قال الحاكم الجليل الشهيد فان كانت البكر دخلت في السن واجتمع عقلها وأرجأ أو أخوها مخوف عليها فلها أن تنزل حيث أحببت في مكان لا يخوف عليها (قوله) والامة اذا اعتقها مولاها وأم الولد اذا اعتقت كالحره في حق الولد) وحل الحره فيه انه ان كان الولد رقيقا كان مولاة أحق به منها وان كان حرا كانت أحق به من الزوج بعد الطلاق ومن مولاة ان كان له مولى اعتقه ومن مولاة ان كان ابنها منه قبل عتقها ولو فارقه أزاوجها وهي أمة قالوا لا يولواها وهو أولى به من الاب لانه مملوكه وكذا اذا كان الزوج حرا ولم يفارق أمه فالمولى أحق بالولد لكن لا يفارق بينه وبين أمه لانه عن ذلك ذكره في الكافي وفي التحفة المكتوبة ان ولدت قبل الكتابة لاجق لها وان ولدت بعده فهي أولى به لدخوله تحت الكتابة (قوله) ويخاف) بالرفع استثناء وفي بعض النسخ أو يخاف بالجرم عطف على يعقل وتنع أن

وصية لفسقه ليس له حق الامسالك (قوله) اعتبار الغالب) لان الغالب ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يستغنى عن الحضانه والتربية فينثني يستغنى وحده قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا والامر بالصلاة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة (قوله) تحتاج الى معرفة آداب النساء) من الغزل والطبخ وغسل الثياب وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق بها وذكر في غيابة المغتني ان للاب ولاية أخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة قال والاعتماد على هذه الرواية لقساد الزمان واذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا (قوله) لانها لا يقدر على استخدامها (أي

الى الصيانة وحده الشهوة أن تبلغ إحدى عشرة سنة في قولهم كذا في النهاية وقال الفقيه أبو الميثم حد الشهوة أن تبلغ تسع سنين وقيل اذا بلغت ست سنين أو سبع أو ثمان ان كانت عبلة وقوله (ومن سوى الام والجدة) يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات أو الخالات أو العمات فانها تترك عندهن الى أن تبلغ حد استئمتى على رواية القدوري وحتى تستغنى على رواية الجامع الصغير فتأكل وحدها وتلبس وحدها لانها وان كانت تحتاج الى تعلم آداب النساء لكن في نوع استخدام للصغيرة وليس لغير الام والجدة وولاية الاستخدام (ولهذا لا تؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود وهو التعليم بخلاف الام والجدة لقد رتبهما على الاستخدام شرعا والامة اذا أعتقتها مولاها وأم الولد اذا أعتقت كالحره في حق الولد لانها حران أو ان ثبوت الحق وليس لها قبل العتق حق في الولد لمحضهما عن الحضانه بالاشتغال بخدمة المولى

والذمية أحق بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلما (مالم يعقل الاديان أو يخاف) بالرفع على الاستئناف (ولا وبالجرم عطف على يعقل (أن يالف الكفر) لان الدفع اليها قبل ذلك النظر للصبي وبعده يحتمل الضرر بان تقاس أحوال الكفر في ذهنه قال المصنف (أو يخاف أن يالف الكفر) أقول قال ابن الهمام وروى بالنصب أيضا على معنى الى أن يخاف مثله في قولك لا زمنتك أو تعضيني حتى ولكن هذا في الواو اه والموجود في نسخة أخرى

وقوله (ولهذا يصير الحربى) أى الشخص الحربى ذكرنا. كان أو أتى (به) أى بالتزوج فى بلدة (ذميا) قال فى النهاية وهذا وقع غلطاً لأن المصنف ذكر فى السير وذكر أيضاً فى سير سائر الكتب اذا تزوج المستأمن ذمياً لا يصير ذمياً لانه يمكنه أن يطلقها فبر جمع وأجيب بان الضمير فى به راجع الى التزام المقام وفيه نظر لانه يؤتى الى أن يقال انه بالتزوج فى بلد التزم المقام وبالتزام المقام يصير الحربى ذمياً ويلزم منه أنه بالتزوج فى بلد يصير الحربى ذمياً فعدا المحظور وان لم يجعل مع تعاقب ذلك ينقطع الكلام عما قبله ولا يبقى له اتصال فى محل البحث فلا يلىق ذلك بمثل المصنف وغير بعضهم لفظ الحربى الى الحربية (١٩١) ويجوز أن يقال لاحاجة الى تغيير اللفظ

لجواز أن يكون الحربى مصنفه لشخص كما قدرنا فى أول البحث وحينئذ يراد به الحربية ولكن ذكره بتاويل الشخص وهذا يخرج عن كونه غلطاً الى كونه ملبساً ومنهم من جعل من باب القياس والاستحسان فعمل ما ذكره هنا وجه القياس لان التزوج فى بلد يصلح دليلاً على التزام المقام فيه شرعاً وعرفاً لاسيما اذا كانت المرأة ممنوعة عن الخروج عن تلك البلدة وما ذكر فى السير وجه الاستحسان لان التزوج فى بلد يصلح دليلاً على التزام المقام كالتزوج الحربية للذمى الا أن قبول الجزية الموجب للذمى والصغار مانع ورد بان هذا القياس والاستحسان غير منقول عن السلف فلا يصح بناء الجواب على ذلك وأجاب شيخ شىخى العلامة عبد العزيز بأنه لما وجد معنى القياس والاستحسان

قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربى به ذمياً وان أرادت الخروج الى مصر وغير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار فى الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب الطلاق وقد ذكر فى الجامع البصرة فليس لها أن تنتقل بالولد الى مصر هالاً لانه لم يكن بينهما عهد وكذا أم الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذى فيه الغلام لانه لا يعقبين الاب وأم الولد ولتسلككم على فصول الكتاب (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مسند ابن أبي شيبه حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن ابراهيم الأزدي عن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذياب أن عثمان رضى الله عنه صلى على أى بعثتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل فى بلدة فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم وانى تاهلت منذ قدمت مكة ورواه أبو يعلى كذلك واغظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج الرجل ببلدة فهو من أهلها وانما أتممت لاني تزوجت بها منذ قدمتها وقد ضعف عكرمة الأزدي (ولهذا يصير الحربى به ذمياً) ظاهره ان بالتزوج يصير الحربى ذمياً ودفع فى الكافي بانه خلاف المصر حبه بل لا يصير الحربى بالتزوج فى دار الاسلام ذمياً لانه لا يستلزم التزام المقام لتمكنه من الطلاق والعود وانما ذلك فى الحربية اذا تزوجت فى دار الاسلام تصير ذمياً لعدم كون الطلاق فى يدها فيكون التزاماً وانما يصح بحمى الحربى على ارادة الشخص الحربى فيصح مراا به الحربية ويجوز أن يكون مرجع الضمير التزام المقام قال وهو ظاهر لوسيق الكلام له وفى النهاية وجدت بخط شىخى ليس فى النسخة التى قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة بل اتصل بقوله وان أرادت الخروج بقوله فهو منهم وما ذكره هنا فى بعض النسخ وقع سهواً انتهى وعلى هذا الاحاجة الى تكلف توجيه بما قلنا وغيره وتحميل المصنف اياه مع أنه لا يصح لان مرجع الضمير ان كان التزوج فهو تزوج الرجل فلا يصح الاستيضاح بتزوج المرأة الحربية على صيرورته من أهلها والحال ان صيرورتها كذلك لا مريضها لا يوجد فى حقها وان كان التزام المقام فليس السوق لاثباته (قوله أشار فى الكتاب) أى القدرى وقيل المبسوط والاول أولى لانه معتاد المصنف

(قوله من تاهل ببلدة فهو منهم) أى حكمه حكمهم حتى ان عمر رضى الله عنه لما دخل مكة أتم صلته فقيل له خالفت السنة فقال لم أخالف وتمسك بهذا الحديث وقال تزوجت بمكة فصرت من أهلها (قوله) ولهذا يصير الحربى به ذمياً) هذا على ظاهره غير صحيح فانه ذكر فى السير الكبير ان الحربى اذا دخل دارنا بامان فتزوج ذمياً لم يصير ذمياً لانه يمكنه أن يطلقها فبر جمع الى بلدة فلم يكن ملتزماً المقام وقيل لم تكن هذه الجملة فى نسخة قوبلت مع نسخة المصنف وقيل فى بعض النسخ وانما لا يصير الحربى به ذمياً لانه يعارضه ما هو أقوى منه وهو الانقضاء من قبول الجزية وقيل أراد الشخص الحربى وهى الحربية فانها بالتزوج تصير ذمياً ولهذا وقع فى بعض المواضع ولهذا تصير الحربية به ذمياً وقيل يرجع الضمير فى به الى التزام المقام (قوله أشار فى الكتاب) أى فى مختصر القدرى وهو قوله الأأن تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وهذا يفيد اشتراط الوطن والتزوج فيه وان أرادت

لاوجه الى المنع من اطلاق الاسم عليهما أو قول ان ثبت فى حربى يتزوج فى بلد المسلمين أن يصير به ذمياً وابتان صح استخراج وجه القياس والاستحسان والا فلا وقوله فى الكتاب يريد به القدرى ووجه كل مما فى القدرى والجامع الصغير ما ذكره فى الكتاب وهو واضح وأما فى عكس هذه المسئلة وهى أن تخرج الى وطنها ولم يكن العقد بها فليس لها أن تنتقل بالاولاد اليها باتفاق الروايات وأما القسم الآخر (قوله ويجوز أن يقال لاحاجة الى قوله لان التزوج فى بلد يصلح دليلاً على التزام المقام فيه شرعاً) أقول ولا يخفى عليك ما فيه مع انه يخالف لما يذكره المصنف فى وجهه ما فى مختصر القدرى ان التزوج فى دار الغربة ليس التزاماً لكانت فيه عرفاً فتمل فى جوابه (قوله وأقول ان ثبت فى الحربى الخ) أقول فيه تامل

* (فصل) * (واذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المضر فليس لها ذلك) لما فيه من الاضرار بالاب (الآن تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه) لانه التزام المقام فيه عرفا وشرعا

أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو أبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف وأفادان المراد بقوله عن أبيه عن جد جد أبي قال فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن سنان ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع دفع له لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه فيجب بعد صلى الله عليه وسلم اعتبار مطنة الاظربة وهو فيما قلنا ثانياً منهما انه كان بالغاً بدليل الاستقواء من ثم أرى عنبه ومن دون البلوغ لا يرسل الى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالباً ونحن نقول اذا بلغ فهو خبير بين أن يتفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أمهما أراد اللهم الآن يبلغ سبعاً مفسداً فينشد يرضه الى نفسه اعتبار نفسه بما له ولا تقتله على الاب الآن يتطوع أما الجارية فان بلغت بكر اضمها الى نفسه وان بلغت ثيباً فلها أن تتفرد بالسكنى الا أن تكون غير مأمونة على نفسها الا توثق بها فلا بد أن يضم اليه وكذا الاخ والعم والضم اذا لم يكن مفسداً وان كان فينشد يرضها القاضى عند امرأة ثقة ولهذا صح ان الصحابة رضوا الله عنهم لم يخبروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر وما أسند عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنين أبيه وأمه فاختر أمه فاطمقت به محمول على انه عرف ميل الابن الى أمه وهي في الواقع أحق بحضنته فاحب تطيب قلب الاب من غير مخالفة للشرع فغيره يدل عليه ما تقدم انه لم تراجع أباً بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس دليلاً على أن أباً بكر كان أمماً ما يجب نفاذ ما يحكم به من رأيه وان خالف رأى المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا لنوافق المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمناه أول الباب

* (فصل) * اذا ثبت حق الحضنة للام فأرادت أن تخرج بالولد الى بلد آخر والنكاح قائم كان للزوج منعها لان حق السكنى له بعدا يقاء معجل المهر خصوصاً بعد ما خرجت معه وان كانت بائنة وقد انقضت عندهم فلا يتخلو من كون البلدة التي تريد الخروج اليها بلدها وقد وقع العقد فيها أو لا ففي الاول ليس للاب منعها وان بعدت كالكوفة من الشام الآن تكون دار حرب وهو مسلم أو ذمى وان كانت هي حربية ولو كان كلاهما مستامناً جزئاً لهذا ذلك لانه لما عقد النكاح به فالظاهر انه يقيم به غيره ان اذ خرج بعد ذلك وقد أعطاه المهر وجب عليها المتابعة أو تابعته بلا وجوب واذا زالت الزوجية لم تجب المتابعة فيعود الامر الى الاول ولو كانت لاولاد غيباً بان تزوجها مثلاً بالبصرة فولدت له اولاداً فخرج بهم الى الكوفة ثم طلقها فخاصمتهم فبهم ليردهم اليها فان أخرجهم باذنها ليس عليه أن يجي بهم اليها ويقال لها اذهبي اليهم فخذهم وان كان بغير اذنهم فعليه أن يجي بهم اليها وفي الثاني له منعها سواء كان مصرها ولم يعقد فيه أو عقد فيه وليس مصرها على أصح الروايتين كما سيذكره المصنف الآن تخرج الى مصر قريبت بحيث لو خرج الاب لمطاعة الولد أمكنه أن يبيت في أهلها أو قريته كذلك وكان العقد في قرية لانه كالاتقال من حارة الى حارة وان لم يكن العقد في قرية قبل مصر فليس لها الخروج الى القرية القريبة فهذا فيما بين الاب والام أمالو كانت الام ماتت وصارت الحضنة

وسقاني من ثم أرى عنبه وتلك البئر لا يستقي منها الا بالغ ثم الغلام اذا بلغ رشيداً فله أن يتفرد بالسكنى وليس للاب أن يرضه الى نفسه الا أن يكون مخوفاً عليه مفسداً وأما الجارية اذا كانت بكر فلا بد أن يرضها الى نفسه وكذا الاخ والعم الا أن يكونا مفسدين فتوضع عند امرأة ثقتان وان كانت ثيباً لها أن تتفرد بالسكنى وتنزل حيث شاءت الا أن تكون مخوفة على نفسها فيرضها الاب اليه وان كانت البكر قد دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها وأخوها ومخوف عليها فلها أن تنزل حيث شاءت في مكان لا يتخوف عليها لان الضم كان لخوف الفتنة بسبب الاختداع وفرط الشيق وقد زال حين دخلت في السن واجتمع لها عقابها ورأيها والله تعالى أعلم بالصواب * (فصل) * (قوله) (واذا أرادت المطلقة) أي بعد انقضاء العدة

* (فصل) * لما فرغ من بيان من له الحضنة بين ما يفعله من الاخراج الى القرى وغيره في فصل على حدة (واذا أرادت المطلقة) بعد انقضاء العدة (أن تخرج من المضر) فذلك على أربعة أقسام اما أن تخرج الى وطنها وقد وقع العقد فيه واما أن تخرج الى ما ليس وطنها ولم يقع فيه العقد واما أن تخرج الى وطنها ولم يقع العقد فيه واما أن تخرج الى غير وطنها وقد وقع العقد فيه فهي الانقسام العقلية فان اتفق أمران جميعاً بان تخرج الى وطنها وقد وقع العقد فيه جاز والا فلا كما ذكر في الكتاب وقوله (لانه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً) دليل المستثنى

* (فصل) * (واذا أرادت المطلقة)

وكسوتهم اوسكتناها) والاصل في ذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام في حديث حجة الوداع واھن علیکم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ولان النفقة جزء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصودا لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي
والعامل في الصدقات

النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هل سكت أو من النفاق وهو الراج نفقت السلعة
نفاقا راجت وذکر الخشمری أن كل ما فاق رزقون وغينه فاه يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ
ونفس ونفي ونغدوفي الشرع الادوار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية
والقرابة والملک فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة لاولاد لانه فرعاهم بالسبب الابعد والاصل في ذلك
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف مرجع الضمير للوالدات المتقدم ذكرهن قيل هي
الزوجات وقيل هي المطلقات والاول هو الظاهر وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه اها وقال تعالى أسكنوھن من حيث سکنتم من و جدكم وقرأ
ابن مسعود أسكنوھن من حيث سکنتم وأنفقوا علیھن من و جدكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
يعرفون في حجة الوداع كما قدمنا في ضمن حديث جابر الطويل في الحج فأتوا النبي في النساء فأنهن عوان عندكم
أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فان
فعلن فاضر يوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وراه مسلم وغيره وفي الصحيحين
أن هند ابنت عتبة قالت يا رسول الله ان باسغيات رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا
ما آخذ من ماله بغير علم فقال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك والاحاديث
كثيرة في الباب وعليها اجماع العلماء وما نقل عن الشعبي رحمه الله من قوله ما رأيت أحدًا جبر على نفقة أحد
يجب تأويله والله أعلم بصحته (قوله وكل من كان محبوسا بحق مقصودا لغيره) أي ان نفقة ترجع الى غيره
كان نفقته عليه فخرج الرهن فان نفقته على الراهن لان منفعة حبسه ايست منه محضه لمرتهن بل مشتركة
وخرج المذكورة نكاحا فاسدا حتى لو تجلت نفقة شهر ثم ظهر انه فاسد رجوع عليها بما أخذت أمالو أنفق
عليه بالافرض القاضي فلا يرجع وفي الفتاوى رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت منه فان لم يعرف بان
الحبل منه كان النكاح فاسدا عند أبي يوسف وعندهما صحيح فتستحق النفقة وذكر في موضع آخر لا تستحقها
عندهما أيضا لانه ممنوع من المهر ولو أقران منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل وحل وطئها
وتقدم أصله في المحرمات والمسلم (قوله أصله العامل في الصدقات) والمفتى والوالي والقاضي والمضارب
اذا سافر بمال المضاربة والمهر المأذون اذا قاما بدفع عدو المسلمين والنساء بموسات صيانة للمياه عن الاستيلاء
فتجب نفقتهن عليهم مسلمة كمن أولا ولو غنيت وقوله اذا سابت نفقته في منزله ليس شرط الا زمانى ظاهر

اذا لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه وذکر في المبسوط
وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها والفتوى على ظاهر الرواية
وذکر في المحيط والايضاح واذا تزوج امرأة فطالبت النفقة قبل أن يحولها الى منزله فلها النفقة اذا لم يطالبها
الزوج بالنقطة لان النفقة حقها والانتقال حقها فاذا لم يطالبها به فقد ترك حقها وهذا لا يوجب بطلان حقها
وان طابها الزوج بالنقطة فان لم تنتفع من الانتقال الى بيت زوجها فلها النفقة أيضا وما اذا امتنع عن
الانتقال ان كان الامتناع بحق بان امتنع من نفقة الزوج فانها النفقة وما اذا كان الامتناع بغير حق بان
كان أوفاه المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه فلا نفقة لها (قوله فكل من كان محبوسا بحق مقصود
بغيره كانت نفقته عليه) ولا يرد على هذا السك الرهن فانه وان كان محبوسا بحق مقصودا لمرتهن وهو
الاستيلاء وان يكون أحق به من سائر الغرماء ذكركم نفقته على المرتهن لكن يحصل مقصودا أيضا وهو

مال في النهاية هذا الشرط
ليس بلازم في ظاهر الرواية
فانه ذكروا في المبسوط وفي
ظاهر الرواية بعد صحة العقد
النفقة واجبة لها وان لم
تنتقل الى بيت الزوج الا
تري أن الزوج لو لم يطالب
انتقالها الى بيته كان لها ان
تطالبه بالنفقة وقال في
الايضاح وهذا لان النفقة
حق المرأة والانتقال حق
الزوج فاذا لم يطالبها بالنقطة
فقد ترك حقها وهذا لا يوجب
بطلان حقها (والاصل في
ذلك) أي في وجوب
النفقة (قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته) أمر
بالانفاق والامر لا يوجب
(وقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف) أي بالوسط
وقال الزجاج في تفسيره
بما يعرفون انه العدل
على قدر الامكان وكلمة
على للوجوب (وقوله
صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع) أو صيغ بالنساء
خبرا فانهم عندكم عوان
أخذتموهن بامانة الله
واستحلتم فروجهن بكلمة
الله وان لكم عليهن أن
لا يوطئن فرشكم أحدًا وان
لا يآذن في بيوتكم لاحد
تكرهونه فاذا فعلن ذلك
فاضر يوهن ضربا غير
مبرح (و) ان (الهن
عليكم نفقتهن وكسوتهن
بالمعروف ولان النفقة
جزء الاحتباس فكل من

وهو لا يكون وطنها ولا وقع العقد فيه فقد اقتصر عن ذكره لظهوره من الاقسام الباقية (قوله والحاصل) ظاهر مما ذكرنا قال صاحب
النهاية بعد وجود هذين الوصفين لابد من (١٩٢) وصف آخر هو شرطية أيضا وهو أن لا تنتقل الى دار الحرب وان كانت وطنها ووقع

العقد فيها وفيه نظر لان
الحربية بالتزوج في دار
الاسلام تصير ذميمة
فان يتسبى لها الانتقال
اليها والجواب أن مراده
مسلم عقدا على مسلمة في
وطنها دار الحرب ففرجا
البناء ووقعت الفرقة فيما
بينهما فارادت الخروج
الى دار الحرب بولدها لم
تتمكن من ذلك وان وجد
الامران جميعا والباقي
ظاهر

*(باب النفقة)

لما فرغ من بيان حق
الحضانة للولد ومن لها
الحضانة احتاج الى بيان
النفقة ومن يجب عليه ثم
استطرد بذكر ما يحتاج
اليه من السكنى وغيره
والنفقة اسم بمعنى الاتفاق
وهو عبارة عن الادراع على
الشيء بما به يقوم بقاؤه
ونفقة الشخص على غيره

يجب باسباب منها الزوجية
ومنها النسب ومنها الملك
وقد الباب بنفقة الزوجات
لان الزوجية أصل النسب
فقدم عليه والنسب
أقوى من الملك لان النفقة
على الولد كالانفاق على
نفسه لكونه حرامه وكذا
على الوالدین قال (النفقة
واجبة للزوجة على الزوج
مسئلة كانت أو كافرة اذا
سلبت نفسها الى منزله)

الصغير أن لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان لوجب أحكامه فيه كما لو جوب التسليم في مكانه ومن جملة ذلك
حق امسالك الاولاد وجه الاول أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا أصح والحاصل انه
لابد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كما اذا كان بين المصرين تفاوت أما اذا اتفقا بما بحيث
يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القريةتين ولو انتقلت من قرية المصر الى
المصر لا بأس به لان فيه نظر للصغير حيث يتخلى باخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر
بالصغير لتخلقه باخلاق أهل السواد فليس لها ذلك

(باب النفقة)

قال (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها

ولا يستعاد الثاني لعدم العهد بوقوعه ان قوله الآن تخرج بها الى وطنها يغيثان غيره داخل في الخطر
والذي وقع فيه التزوج غير وطنها وقوله وهو رواية كتاب الطلاق أي من الاصل وفي العكس وهو ما اذا أرادت
الانتقال الى مصرها ولم يقع فيه العقد لم يكن لها الانتقال به بانتقالها في الروايات (قوله كما لو جوب البيع التسليم
في مكانه) أي اذا كان المبيع في ذلك المكان لا مطلقا فان في الفتاوى من باع شعيرا أو الشعيرة في القرية
والمشترى يعلم ذلك يستحق تسليمه في مكانه لافي مكان العقد وان لم يعلم فهو بالخيار ان شاء تسلمه في مكانه وان
شاء فسح ولو تعين مكان العقد لم يكن له خيار فكذا حق امسالك الاولاد لان الثمرات النكاح فيجب
مراعاة الثمرات في مكان العقد اعتبارا للثمرات بالاحكام من وجوب التسليم والتسليم (قوله تفاوت) أي بعد
وفي عكسه وهو أن ينتقل من المصر الى القرية لا يجوز وان كانت القرية قريبة الا اذا وقع العقد فيها وهي
قريةتها حينئذ لهدا ذلك ذكره في شرح الطحاوي وفي شرح البقالي ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك أولا
والاؤل هو المنصوص ذكر الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو كلام محمد اذا كان أصل النكاح في رستاق وله
قرية متفرقة فارادت أن تخرج بهم من قرية الى قرية فلها ذلك ان كانت القرية قريبة ينظر بعضها الى بعض
مالم يكن ذلك يقطع عن أبيه اذا أرادت أن ينظر اليه من يومه واذا أرادت أن تخرج من مصر جامع الى قرية ان
كانت قرية منها فليس لها ذلك الا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية وفيه أيضا وليس للمرأة أن تشتري
لولدها وتبيع وان كانت أحق به الا أن تكون وصية والله أعلم

(باب النفقة)

الانتقال الى مصر فيه أصل النكاح وليس بمصرها فلها ذلك في رواية الجامع الصغير وليس لها ذلك في رواية
الاصل وهذا أصح وفي عكسه بان أراد الانتقال الى مصر هو مصرها السكن لم يكن أصل العقد مالم يكن لها أن
تنتقل بالاولاد باتفاق الروايات كذا ذكره الامام الكسائي رحمه الله تعالى (قوله كما لو جوب البيع التسليم
في مكانه) يريد به اذا كان المبيع في مكان العقد ذكر في الفتاوى ان من باع شعيرا أو الشعيرة بالقرية والمشترى
يعلم ذلك يستحق تسليمه في مكانه لافي مكان العقد وان لم يعلم بذلك فهو بالخيار ان شاء سلمه في مكانه وان شاء
فسح العقد ولو تعين مكان العقد لم يكن له خيار ذكر في شرح الطحاوي ولو أرادت الانتقال
ومن دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان أصل النكاح وقع هناك وهي حريية بعد أن يكون
وجهها مسلما أو ذميا وان كان كلاهما حريين فلها ذلك (قوله ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر)
لا بأس به) يريد به اذا كانت قريبة من المصر والله تعالى أعلم بالصواب

(باب النفقات)

(قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله) قال بعض المتأخرين

وكسوتها

(قوله وفيه نظر لان الجريية بالتزوج الخ) أقول فيه ان الغرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف

(باب النفقة) أقول النفقة في الشرع الادراع على الشيء بما به يقاؤه

بمضى النظر

(وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي) وهو ظاهر الرواية من أصحابنا والدليل عليه (قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اعتبر حال الرجل في الحالتين جميعا وأمر بالانفاق فلا مصلح فيه غيره وجه الأول يعني قول الخصاص في اعتبار حالهما (قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان) روى البخاري بإسناد إلى عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاعتبر حالها) وإقائل أن يقول هذا الدليل غير مطابق للمدعى لأن المدعى هو الاعتبار بحالهما والحديث يدل على اعتبار حالها على ما صرح به الشرح ويمكن أن يجاب عنه بان المحتاج إليه هو بيان اعتبار حالها أو ما اعتبر حاله فلا يثبت عليه والخصم يقول به فاذن الآية تدل على اعتبار حاله والحديث على اعتبار حالها فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبرا من وجهه وحاله كذلك فإن قيل هذا على تقدير التعارض والحديث لا يعارض الآية لكونه من الآحاد فالجواب أن الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن (١٩٥) وكسوتهن بالمعروف فتكون المعارضة

حينئذ بين الآيتين فيجمع بينهما قال المصنف اختيارا منه لقول الخصاص (وهو) أي اعتبار حالهما هو (الفقهاء) فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والبقية دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كإذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى العسر مدون نصف مدان ماوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه (وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها قلها بالنفقة) لانه والنفقة بناء على أنها ليست مسلو كما مسلك الكسوة بل هي بدل نصف المهر أو أن قوله متاعا بالمعروف الآية يقيد بالتدوين أي على الموسع قدره مع قدرها وكذا الآخر وهذا لأن المعروف أن لا يدفع للفاقة ما يدفع للفقيرة (قوله وهو الواجب) أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما وقد يقال لا يتمشى على جميع أقسام تفسير قول الخصاص وجهه أنه بل في أوساط الحال وفي اختلافها باليسار والاعسار فإن الواجب فوق الاعسار ودون نفقة اليسار وهذا وسط وأما في اليسار فما يمكن أن يقال تجب نفقة هي وسط في اليسار وأما في اعسارها فوجب أيضا نفقة وسط في الاعسار وهو بعد فإنه إذا فرض أن اعسارها ما غاية في الاعسار فانما تجب الغاية فيه لأن اعتبار حاله أو حالها لا يوجب غير ذلك والوجه أن المراد بالمعروف في قوله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ما يقابل المنكر فيستقيم فإن المعروف في متوسطة الحال أن كفايتها دون كفاية الفاتكة فيجب ذلك ليساره وعند غاية اعسارها واعساره المعروف دون المتوسط فيه والحاصل أن على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والاعسار وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الأدام لأن الخبر لا يؤول إلا مادوما (قوله لأن ماوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه) لانه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس باختلاف الأوقات وفي

وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك ولذلك بالمعروف اعتبر حالها وهو الفقه فان النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تتقدر إلى كفاية الميسرات فلا معنى للزيادة ونحن نقول بوجوب النص أنه مخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كإذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى العسر مدون وعلى المتوسط مدون نصف مدان ماوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه (وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها قلها بالنفقة) لانه والنفقة بناء على أنها ليست مسلو كما مسلك الكسوة بل هي بدل نصف المهر أو أن قوله متاعا بالمعروف الآية يقيد بالتدوين أي على الموسع قدره مع قدرها وكذا الآخر وهذا لأن المعروف أن لا يدفع للفاقة ما يدفع للفقيرة (قوله وهو الواجب) أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما وقد يقال لا يتمشى على جميع أقسام تفسير قول الخصاص وجهه أنه بل في أوساط الحال وفي اختلافها باليسار والاعسار فإن الواجب فوق الاعسار ودون نفقة اليسار وهذا وسط وأما في اليسار فما يمكن أن يقال تجب نفقة هي وسط في اليسار وأما في اعسارها فوجب أيضا نفقة وسط في الاعسار وهو بعد فإنه إذا فرض أن اعسارها ما غاية في الاعسار فانما تجب الغاية فيه لأن اعتبار حاله أو حالها لا يوجب غير ذلك والوجه أن المراد بالمعروف في قوله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ما يقابل المنكر فيستقيم فإن المعروف في متوسطة الحال أن كفايتها دون كفاية الفاتكة فيجب ذلك ليساره وعند غاية اعسارها واعساره المعروف دون المتوسط فيه والحاصل أن على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والاعسار وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الأدام لأن الخبر لا يؤول إلا مادوما (قوله لأن ماوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه) لانه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس باختلاف الأوقات وفي

سعة من سعته ووجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك ولذلك بالمعروف اعتبر حالها والنص يقتضي اعتبار حاله فيعتبر حالها مع ما حوكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حاله أو حالها فهو الجواب في الكسوة (قوله والباقي دين في ذمته) أي بالقضاء أو التصالح (قوله

بالمعروف الوسط ليكون جوابا عن قول الخصم أنه تعالى قال وعلى المولود له اعتبار حاله وقال بالمعروف إشارة إلى أن لا زاد على ما في وجهه إن كانت حالتها تقتضيه ووجه كونه جوابا عنه إذا كان مفسرا بالوسط فالوسط هو الذي يكون بين حال الرجل وحال المرأة وهو الواجب (قوله وبه) أي بقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك (يتبين أنه لا معنى للتقدير كإذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى العسر مدون وعلى المتوسط مدون نصف مدان) لأنها تختلف فيها أحوال الناس بحسب الشباب والهرم وبحسب الأوقات والأماكن في التقدير وقد يكون اضرا قال (وان امتنعت من تسليم نفسها) ان امتنعت المرأة عن تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده على قول أبي حنيفة فإما أن يكون الامتناع بحق مثل أن تطلب المهر المجل أو لافان كان الأول فلها النفقة لأن كل واحد من المهر

(قوله والحديث لا يعارض الآية لكونه من الآحاد) أقول لا يبعد أن يدعى شهرته (قوله فالجواب أن الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فتكون المعارضة حينئذ بين الآيتين الخ) أقول من تأمل في كلام المصنف تبين له عدم مطابقة هذا الشرح للمعروف فانه ينادى على أن المعرفين

ووقوف بالرهن فانه محبوس بحق مقصود المرهون وهو الاستيثاق ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن وأجيب بان الرهن محبوس بحق الراهن أيضا وهو كونه موفيا عند الهلاك ولهذا (١٩٤) لم تجب النفقة على المرهون (وهذه الدلائل) يعني التي ذكرها من الكتاب

والسنة (لا فصل فيها فيستوي المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك جالهما) هذا يعني في ذلك جالهما) هذا اغظ القدرى قال المصنف (وهذا) أى اعتبار حالهما في ذلك (اختيار الخصاص وعليه الفتوى وتفسيره) أى تفسير قول الخصاص وهو على أربعة أقسام قسمه عقلياً أما أن يكونا موسرين أو معسرين أو الزوج موسراً والزوجة معسرة أو بالعكس من ذلك ففي الأول تجب نفقة اليسار وفي الثاني نفقة الاعسار وفي الثالث نفقة تهادون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات إذا كان الزوج

والسنة (لا فصل فيها فيستوي المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك جالهما) هذا يعني في ذلك جالهما) هذا اغظ القدرى قال المصنف (وهذا) أى اعتبار حالهما في ذلك (اختيار الخصاص وعليه الفتوى وتفسيره) أى تفسير قول الخصاص وهو على أربعة أقسام قسمه عقلياً أما أن يكونا موسرين أو معسرين أو الزوج موسراً والزوجة معسرة أو بالعكس من ذلك ففي الأول تجب نفقة اليسار وفي الثاني نفقة الاعسار وفي الثالث نفقة تهادون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات إذا كان الزوج باكل الحلوى والحل المشوى والباجات والمرأة كانت تاكل في بيتها خبر الشعير لا يؤثر الزوج بان تطعمها ما ياكل بنفسه ولأما كانت المرأة تاكل في بيتها ولكن تطعمها فيما بين ذلك تطعمها خبز البر وباجة أو باجتين ولم يذكر المصنف القسم الرابع لانه يعلم من القسم الثالث فان الخصاص ذكر في كتابه يفرض له نفقة صالحة يعني وسطاً يقال له تكاف أن تطعمها خبز البر وباجة أو باجتين كي لا يلحقها الضرر ولم يرد على ما فهم من القسم الثالث من توسط الحال وقال وفي ظاهر الزاوية يقول لما زوجت نفسها من معسر فقدرت نفقة المعسر بن فلا تستوجب على الزوج الا يحسب حاله وقال

وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة والكافرة (ويعتبر في ذلك حالهما جالهما) قال العبد الضعيف وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى وتفسيره أهمها إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسراً فنفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات الرواية بل من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذ لم يطلب الزوج انتقالها فان طلبه فامتنعت لحقها كغيرها لا تسقط النفقة أيضاً وان كان غير حرق حينئذ لا نفقة لها للشورها وقال بعض المتأخرين لان نفقة لها حتى تزف الى منزل الزوج وهو رواية عن أبي يوسف واختارها القدرى وليس الفتوى عليه وقول الاقطع الشيخ أبي نصر في شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه ثم فروه على وجه يرفع الخلاف وهو انه اذ لم ينقلها الى بيته ولم تمتنع هي تجب النفقة لانها سلمت نفسها اول كنه رضى بيطان حقه حيث ترك النقلة فلا يسقط حقها (قوله وعليه الفتوى) اختيار المصنف قول الخصاص وقول الكرخي هو ظاهر الرواية وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد رحمه الله وقال في العفة انه الصحيح ولا خلاف في وجوب نفقة اليسار في يسارهما والاعسار في اعسارهما وانما يظهر الخلاف في الاختلاف كما اذا كانت موسرة وهو معسر فعلى مختار المصنف يجب في الاول نفقة فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة وكذا في عكسه وعلى ظاهر الرواية يجب في الاول نفقة الاعسار لانها وان كانت موسرة لما تزوجت معسر انقدرت نفقة المعسرين وفي الثاني نفقة الموسرين والمصنف لم يذكر تمام الاقسام التي هي اتم تفسير قول الخصاص بل تركها ما اذا كانت موسرة والزوج معسر وكانه لا يتحد جوابه بجواب ما ذكره وهو ما اذا كانت معسرة وهو موسر وكان الاولى حينئذ ان يقول فان كان أحدهما موسراً والآخر معسراً واقتصر في الاستدلال بلذهب الخصاص على حديث هندو قال فيه اعتبار حالها ووجهه انه يصلح رد الاعتبار حاله فقط يعني اذا ثبت اعتبار حالها في هذا الحديث بطل قولكم يعتبر حاله فقط ثم اعتبار حاله ثابت لا بد منه بانفاق القائلين القائل باعتبار حاله والقائل باعتبار حالهما فيلزم اعتبار حالهما ويرد عليه ان حديث هندو خبر واحد وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله مطلق في اعتبار ثبوت حال الموسر معسرة كانت الزوجة أولاً والمعسر معسرة كانت أولاً فاعتبار حالهما زيادة موجبة لتغيير حكم التص اذ توجب الزيادة في موضع يقتضى النص فيه عدمها وعدمها في موضع يقتضى فيه وجودها وذلك لا يجوز وأما المصنف دفع هذا بقوله وأما النص فنقول بوجبه انه مخاطب بقدر وسعه والباقي في ذمته فانه يغيدان المقادير بالنص اعتبار حاله في الانفاق ونحن نقول ان المعسر لا ينفق فوق وسعه وهو لا ينفي اعتبار حالها في قدر ما يجب لها والحديث أفاده فلاز يادة على النص لان موجبه تكليفه باخراج قدر حاله والحديث أفاد اعتبار حالها في القدر الواجب لا المخرج فيجتمعا بان يكون الواجب عليه أكثر مما اذا كانت موسرة وهو معسر ويخرج قدر حاله فيالضروية يبقى الباقي في ذمته اللهم الآن يقال يجوز عمله صلى الله عليه وسلم بان زوجها كان موسراً لم ينص على حاله وأطلق لها أن تأخذ كفايتها وهذا ليس فيه اعتبار حالها فان الكفاية تختلف ثم هذا البحث يتجه بالنسبة الى هذه الآية أما بالنسبة الى قوله تعالى على الموسر قدره وعلى المقتر قدره فلا لانه اعتبر في نفس الواجب المقادير بلغة على حاله الآن هذه في المتعة لا في النفقة ويدعى الفرق بين المتعة أن يكون موفياً دينه عند الهلاك (قوله ويعتبر في ذلك حالهما) الى قوله وفوق نفقة الموسرات فاذا كان الزوج موسراً مقرط اليسار نحو ان ياكل الحلوى والحل المشوى والباجات والمرأة فقيرة بان كانت تاكل في بيتها خبر الشعير يطعمها فيما بين ذلك خبر البر وباجة أو باجتين وكذلك ان كانت موسرة والزوج معسر وقال الكرخي رحمه الله وهو ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله تعالى لينفق ذو

ظاهر الزاوية يقول لما زوجت نفسها من معسر فقدرت نفقة المعسر بن فلا تستوجب على الزوج الا يحسب حاله وقال

(قوله فان الخصاص ذكر في كتابه يفرض له نفقة) أقول يعني القاضى يفرض له نفقة

وقال الشافعي لها النفقة لانها عوض عن الملك عنده كباقي المملوكة بملك اليمين ولان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة

زوجة تسحقها كالناشئة فعمل في تعيين ذلك البعض بالدليل الذي بعينه وأما حديث ما رفته صلى الله عليه وسلم فيه ولهن عليكم أزواجهن وكسوتهن بالمعروف فرجح الضمير فيه النساء اللاتي حلت فروجهن ونقول لا يحمل فرج من لا يطبق الجماع فانه اهلاك أو طر يقم ولو سلم فلا تقا على أن عومه ضمير مراد فان الناشئة لا نفقة لها وهي زوجة فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى وهو ما ذكره في الوجه وخاصة ان الزوجة الأجنبية فاستحقاقها النفقة اما أن يكون لذلك النوع من الملك الوارد علم على تصويره الخافق للملك القاصر بالملك الكامل في المرفوعة ولا احتسابها الاستيفاء المصلحة المقصودة من التزوج أعني الوطء أو وداعيه أو احتسابها مطلقا لا يجوز الاول لان ايجابها بسبب ملك كامل لا يستلزم ايجابها بسبب ملك ناقص اذ ليس هو في معناه الا أن يكون ايجابها في الكامل معنى تضمنه وهو موجود في الناقص فحجب فيه ذلك المشترك للملك ولوعين ذلك المشترك لئلا كان احتسابها على أحد الوجهة التي ذكرناها ونزولها وجهها وأيضا عوض الملك هذا المهر فلا تكون النفقة أضياعا أو اجماع عن المعوض الواحد عوضا ولا يمكن جعل الفروض الواحد مجموع المهر والنفقة كالأزواج على ألف وجب لان الملك المعوض يثبت جملة وهو تمام لبيعة لعوضه فلا بد من كون عوضه يثبت أيضا كذلك وذلك المهر دون النفقة لانها تحجب شيئا سببا ولو كانت جزأ من العوض لزم جهالة أحد العوضين فاما تجب بمجان شيئا سببا وهو الاحتباس نظرا الى بقائه وهذا طريق المصنف وعلى هذا يجب أن يقول النفقة في المرفوعة أيضا جزاء الاحتباس كما هو من مقاصد ذلك الملك من الاستخدام الذي من جلته الوطء ان أمكن للملك وهذا حق الأثرى انه لا نفقة لا تبقى مع قيام الملك ولا يجوز الاجير لا تتقاضى بالناشئة وأما الثاني فهو العلة لظهور أثره في حق القاضي والمفتي والعامل على الصدقات ومن تقدم وانما نقل فتعين الثاني عقيب ابطال الاقسام لئلا يكون مبرأ فلما ثبتنا المناسبة بظهور الأثر لم يبق الا صورة السبر وانما هو في الحقيقة اثبات علة ما عيناه بظهور أثره وابطال ما عينوه هذا وقد نقض بالبقاء والقرناء والتي أصابها مرض يمنع الجماع والكبيرة التي لا يمكن وطؤها لكبرها فان لهن النفقة ولا احتباس الوطء واجب بان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي والانتفاع من حيث الدواعي موجود في هؤلاء بان يجامع فيمادون الفرج بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها فانها لا تكون مشتهاة أصلا فلا تجامع فيمادون الفرج حتى ان كل عاقل يستنكر جماع الرشيعة فيمادون الفرج ولا يستنكر ذلك في الخجوز والريضة قالوا فعلى هذا التعليق اذا كانت صغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيمادون الفرج تحب النفقة كذا في الذخيرة وهذا على من قيد الصغيرة بكونها لا تشتهى للجماع فرض محال لانها اذا لم تكن بحيث تشتهى للجماع لا تكون مشتهاة للجماع فيمادون الفرج نعم هنا شى وهو ان قولنا الصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل معناه لا تشتهى للوطء أو لا تطبق الوطء فان كان الاول فاللازمة حقيقة وان كان الثاني فان ثبت التلازم بين عدم الاطاعة وعدم الشهاء فكذلك والافه وفرض صحيح والظاهر التلازم بناء على أن المراد عدم الاطاعة مطلقا ولا من واحد من يطبق الوطء والظاهر ان من كانت بحيث تشتهى للجماع فيمادون الفرج فهي مطبقة للجماع في الجملة وان لم تطبقه من خصوص زوج مشلا فحجب لها النفقة ومن لا فلا تحب لها نفقة وفي خزانه الفقيه أبي الليث عشر من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشئة اذا لم يكن لها عليه مهر

(وقال الشافعي لها النفقة لانها عوض عن الملك عنده كباقي المملوكة بملك اليمين) وهذا لان وجودها بسبب الحاجة للصغير والكبير فيها سواء كالمملوكة (ولها ان المهر عوض عن الملك) لان العوض هو ما يدخل تحت العقد بالتسمية والداخل تحته هو المهر دون النفقة واذا كان المهر عوضا لا تكون النفقة عوضا لثلاث يجتمع عوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة (قوله وهذا لان وجودها بسبب الحاجة الخ) أقول فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك

والفقهاء والقرناء والمرأة التي أصابها بلاء تمنعه عن الجماع لبقاء الانتفاع به من حيث الدواعي (قوله ولان المهر عوض عن الملك) ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد وهذا لان ما يكون عوضا عن الملك في المحل يجب جملة لان الملك في المحل يحصل الزوج جملة فلما لم يجب جملة علم ان وجودها للاحتباس الموصل الى المستحق بالنكاح

Handwritten text at the top of the page, likely a title or introductory note.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page.

Top section of the main handwritten text block, enclosed in a rectangular border.

Middle section of the main handwritten text block, enclosed in a rectangular border.

Bottom section of the main handwritten text block, enclosed in a rectangular border.

قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه (قال ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها) والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ وتفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة

ما بين اوقوله (وفي لفظ الكتاب) يعني القدوري (ما يشير اليه) وهو قوله فان مرضت في منزل الزوج فانه يشير الى انها سات نفسها الى منزل الزوج ففرضت فيه وقوله (ويفرض على الزوج النفقة) لما كان قوله ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا مكررا عند بقوله والمراد بهذا بيان نفقة الخادم وذكر وجوبها وهو ظاهر واختلافوا في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج فمنهم من قال المملوك لها حتى لو كانت حرة اولم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة وهو ظاهر الرواية لان استحقاقها نفقة الخادم انما هو باعتبار ملك الخادم فاذا لم يكن لها خادم لا يستوجبه كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق كغاية الخادم في بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او غيرها تستحق

أي وعيها استمتاعا ويدخل في ميسرها كذلك الجماع فيما دون الفرج والقبلة وغيرها ما كان الاحتباس الموجب قائما وكذلك الرتقاء والقرناء على ما ذكرنا للحصول الانتفاع بالدواهي والاستئناس والله أعلم (قوله قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب اشار اليه) وهو قوله وان مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحبة ثم طرأ المرض ولا يخفى ان اشارة الكتاب هذه مبنيّة على ما اختار من عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوج حتى يزوجها اذا سلمت نفسها في منزله وقتئذئذئذ يختار بعض المشايخ وزوايه عن أبي يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهو الاصح تعليقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف وهذه فرعيتها والمختار وجوب النفقة لتحقيق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواهي وهو ظاهر الرواية قال في الاصل نفقة المرأة واجبة على الزوج وان مرضت أو خنت أو أصابها بلاء يمنع عن الجماع أو كبر حتى لا يستطيع جماعها وفي شرح الطحاوي اذا كبرت ولا تطيق الجماع أو بهارت حتى يمنع الجماع أو قرن كان لها النفقة وقال الحلواني قالوا اذا مرضت مرضا لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع الانتفاع لا تسقط وهذا تفصيل الاول قال في الخلاصة لو كانت مريضة ومغهاز وجها ولا قبل الدخول أو بعده يجب وفي الاقضية لو كانت محرمة أو رتقاء أو قرناء يجب وفي الجامع الكبير سواء أصابته هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج أو قبله فيما اذا لم تكن مائة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قيل ان يغلها وان انتقلت من غير رضاه رد هالي أهلها أما اذا نقلها هو الى بيته مع علمه بذلك لا رد هالي أهلها انتهى كمن في الخلاصة وبه يظهر لك ما حكمنا به في اختيار قول أبي يوسف ثم عن أبي يوسف في التي مرضت في منزله اذا تناول مرضها تعتبر كالرتقاء فيها (قوله وتفرض على الزوج النفقة الخ) قال المصنف والمراد بهذا بيان نفقة الخادم وهو اعتداز عن تكرار نفقة الخادم على ما أمل ان التكرار ليس بلازم أصلا لاحتياج الى الاعتداز عية فان ما تقدم ليس الا بيان وجوب النفقة للزوج وجها وبيان وجوبها ووجوبها ليس نفس بيان جواز الفرض للقاضي ولا جواز له ولا هو ملزم ومنه فان الفرض قدي يتخلف مع قيام وجوب النفقة بديل ما في الاقضية الزجل اذا كان صاحب مائدة وطعام كثير يتمكن هي من تناول قدر كفايتها ليس لها أن تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن على هذه الضقة تفرض اذا طلبت فأدما قلنا ثم اذا فرض فالزوج هو الذي يلي الانتفاع اذا ظهر عند القاضي مطالبه فينشئ تفرض النفقة بامرأة أن يعطها التنفق على نفسها فان لم يعط جيبه كذا في الخلاصة وقيد اليسار اثره في المجموع من نفقتها ونفقة الخادم من حيث هو مجموع فعند عدمه ينتفي الفرض لكن بانتفاء فرض نفقة الخادم ثم يعتبر في الفرض الاصلح واليسر في المحترف يوما وما أي عليه أن يدفع نفقة يوم بيوم لانه قد لا يقدر على تجميل نفقة شهر مثلا دفعة وهذا بناء على ان عليه أن يعطها بمجملها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لئلا يتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم وان كان تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهر أو من الدهاقين فنفقة سنة بسنة أو من اصناع الذين لا ينقض عليهم الا بانقضاء الاسبوع كذلك ولو فرض عليه أكثر من قدر حاله له أن يتمتع من

اذا حولت الى بيته صحبة ثم مرضت ينفق عليها (قوله وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه) حيث قال وان مرضت في منزل الزوج وهذا انما يكون بعدما حولت الى بيته وان مرضت ثم حولت الى بيته فلا نفقة لها عليه وفي الذخيرة وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وكذلك لو مرضت في منزلها الا انهم اغبر ما نعمة نفسها من الزوج بغير حق وتستحق النفقة (قوله ونفقة خادمها) ذكر في الذخيرة هذا اذا كان المرأة خادما أما اذا لم يكن للمرأة

وقوله (وان كان الزوج صغيرا) بيان ذكر العجز من جانب وهو ظاهر ولم يذكر حكم العجز من الطرفين بان كانا صغيرين لا يطبقان الجماع ولو اعتر جانب الصغير وجبت كافي التكبير ولو (١٩٨) اعتر جانب الصغيرة لم تجب كالأول كانت صغيرة والزوج كبير قال في الذخيرة لا نفقة لها

(وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله) لان التسليم قد تحقق منها وانما العجز من قبله فصار كالمحبوب والعنبرين (واذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها) لان فوت الاحتباس منها بالماطلة وان لم يكن منها بيان كانت عاجزة فليس منه وكذا اذا غصها رجل كرها فذهب بها وعن أبي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس من قبله بل باقيا تقديرا وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن أبي يوسف ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها هي المستحقة عليه ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراهة لقلنا فان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة) والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس به او عساه ويحفظ البيت والمساكن يعارض فاشبه الحيض وعن أبي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سالت لتجب لان التسليم لم يتصح

واذا اغتصبا ظلم فذهب بها او المحبوسة في دين والمسافرة بحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يزوجها مولاه والمذكورة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن زوجه أو اباه بشهوة (قوله وان كان صغيرا الخ) ذكر حكم العجز من الطرفين منفردا ولم يذكر حكمه من الطرفين جميعا بان كانا صغيرين لا يطبقان ولو اعتر جانبها تجب ولو اعتر جانبها لا تجب وفي الذخيرة لا نفقة لها أو كثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعذور فالمنع من جهتها قائم ومعه لا تستحق النفقة وعن هذا قلنا اذا تزوج المحبوب صغيرة لا تصح للجماع لا يفرض لها نفقة ولا يتحقق إمكان عكس الكلام فيقال يجعل المنع من جهتها كالمعذور فتجب الى آخره والتحقيق ان النفقة لا تجب الا للتسليم بالاستيفاء منافعتها المقصودة بذلك التسليم فيستدور وجوبها معه وجودا وعدمها فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغير (قوله وعن أبي يوسف لها النفقة) أي في صورتها وعرضها وغصبها لانه لا يمنع من جهتها واختاره السعدي والفتوى على الاول وهو قول محمد لان النفقة عليه عوضا عن احتباسه اياها غير أنه اذا قالت الاحتباس لعني من جهته جعل باقيا تقديرا فتجب مع فوائده فاذا كان لا لعني من جهته لم يكن تقديرا قائما لفغات حقيقة ونكاحا وهو الموجب ليس غير فعند عدمه ينعدم الحكم ونظيره مالو غضب العين من يد الاستحار لا يجب الا حرمه لقوات التمكن من الانتفاع لان جهة الاستحار وان لم يكن من جهة الاستحار هو ظمنا وفي حق يقدر على ايغائه أولا يقدر أو هرب أو ارتد أو أسلمت وأبي هو الاسلام أو طلقها بعد الدخول وكذا كل فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بتخييار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة وبسبب الجب والعنة مادامت في العدة حيث يجب لها النفقة لقواته من جهته حقيقة أو معني وان لم يكن له عمد فيه (قوله وكذا الخ) أي لا نفقة لها اذا حجت مع محرم بخلاف ما اذا حجت مع الزوج فان لها النفقة اتفاقا (قوله لان اقامة الفرض عذر) قلنا نعم وان كان من جهتها والاحتباس الغائت انما يجعل باقيا تقديرا اذا كان الغوات من جهته ثم اذا وجبت عليه فالواجب نفقة الحضر بان يعتبر بما كان قيمة الطعام في الحضر فيجب دون نفقة السفر لان هذه الزيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تكون على الزوج كالمريض التي لا تستحق المداواة عليه (قوله لما قلنا) أي من أن نفقة الحضر هي المستحقة وأجمعوا على أن بالصوم والصلاة لا تسقط النفقة (قوله وبمسها)

(قوله ولكن تجب لها نفقة الحضر) أي يعتبر بما كان قيمة الطعام في الحضر لاما كان قيمة له في السفر لان هذه الزيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا يكون ذلك على الزوج (قوله وان مرضت في منزل الزوج ويريد به

لان المنع لعني جاء من جهتها وأكثرت ما يكون في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعذور فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب وقوله (واذا حبست) ظاهر وقوله (والفتوى على الاول) يعني على ظاهر الرواية وهو ان لا نفقة للمعصوبة فيما مضى وقوله (لان فوت الاحتباس ليس منه لجعل باقيا تقديرا) بياها ان النفقة عوض عن الاحتباس في بيته فاذا كان الغوات لعني من جهته جعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا كما كان الغوات لعني من جهته جعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا وبذونه لا تجب النفقة وقوله (وكذا اذا حجت مع محرم) يعني بدون الزوج لا تجب النفقة لان فوت الاحتباس منها وعن أبي يوسف ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر) وكلامه واضح وقوله (لما قلنا) إشارة الى قوله لانها هي المستحقة عليه وقوله (فان مرضت في منزل الزوج) على ما ذكره في الكتاب ظاهر وهو الموعود بقوله قبل هذا بخلاف المريض على

(قوله وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب) أقول وفيه بحث اذا نسلم انه مع قيام المنع من قبله تستحق الزوجة النفقة وانما تستحقها ولو وجد فيها شرط استحقاق النفقة ولم يوجد قالوا

وقال أبو يوسف تفرض الخادمين لانهما يحتاج الى أحدهما المصالح الداخلة والى الآخر المصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامر من فلا ضرر ورة الى اثنين ولانه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا أقام الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية وقوله في الكتاب اذا كان موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو راية الحسن عن أبي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله محمد لان الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكفي بخدمة نفسها (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها الاستدني عليه) وقال الشافعي يفرق

وقوله (وقالوا) يعني المشايخ
ان الزوج الموسر يلزمه
نفقة الخادم) واليسار ههنا
مقدر بنصاب حرمان الصدقة
لبنصاب وجوب الزكاة
وقوله (وهو أدنى الكفاية)
يعني تنقص نفقة الخادم
عن نفقتها لكن في حق
الادام دون الخبز وأعلى
الادام اللصم وأوسطه
الزيت وأدناه الملح أو اللبن
وقوله خلافا لما قاله محمد
يعني ما قاله محمد ان الزوج
اذا كان معسرا او كان لها
خادم يجب عليه نفقة لانه
اذا كان لها خادم فهذه المرأة
لم تكف بخدمة نفسها
فيجب عليه النفقة كما لو كان
موسرا وقوله لان الواجب
على المعسر أدنى الكفاية
دليل الاصح (ومن أعسر
بنفقة امرأته لم يفرق بينهما
ويقال لها الاستدني عليه)
أي اشترى الطعام نسبة
على ان تقضى الثمن من مال
الزوج (وقال الشافعي
يفرق

بعضهم المملوك فلولم يكن لا تستحق وقال بعضهم كل من بخدمها حرة كانت أو أمه أو غيرها وفي الفتاوى الصغرى لو كانت المنكوحه أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف ووافقه ما يقديده الفقيه أبو الليث كلام الخصاص حيث قال في أدب القاضي فرض ما يحتاج اليه من الدقيق والدهن واللحم والادام فقالت لا أخبز ولا أعجن والأعمال شيئا من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج أن يأتيه من يكفها عمل ذلك وقال الفقيه هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت ممن لا تبصر ذلك بنفسها فان كانت ممن تستخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه أن يأتيها ممن يفعلها وفي بعض المواضع تجبر على ذلك قال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطها الا دام وهو الصحيح وقالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانا ولا يجبرها القاضي على ما سئذ كرهه أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وقال أبو يوسف تفرض الخادمين) وهكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند ووجه الدفع ظاهر من الكتاب (قوله ولانه لو تولى) أي الزوج كفايتها بنفسه خدمة كان كافيا قد يمنع هذا على رواية عن أبي يوسف في الاضية لو قال الزوج أنا أخذتها عن أبي يوسف لا يقبل منه ذلك وقال بعض مشايخنا يقبل وعن أبي يوسف رواية أخرى اذا كانت فائقة في الغنى زفت اليه مع خدم كثير استحققت نفقة الكل عليه وهي رواية هشام عن محمد واختارها الطحاوي (قوله خلافا لما يقوله محمد رحمه الله) وهو انه اذا كان لها خادم يفرض لها انتمالم تكف بخدمة نفسها فيفرض ولو كان معسرا وجبه الظاهر انها بحيث تكفي بخدمة نفسها وانما الخادم لزيادة التمتع فلا يلزمه الا حاله اليسار لان المعسر انما يلزمه أدنى الكفاية فقط وهذا يخالف ما ذكره المصنف من لزوم اعتبار حالها وانما عند اعساره دونها ينفق بقدر حاله والباقي دين عليه وقياسه انه يجب نفقة الخادم دين عليه ولو لم يكن للمرأة خادم لا يجب لها نفقة لان استحقاقها للدفع حاجتها وما حاجتها الى نفقة الخادم انما تحقق عند وجوده وصار كالعاقبي اذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال والغاربي اذا شهد الوقعة يلا فرس وأغنى غنما الغاروس لا يسهم له سهم لفرس والله أعلم ولو كانت له أولاد لا يكفهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر اتفاقا وفي التجنيس امرأة لها مملوك قالت زوجها أنفق عليهم من مهرى فانفق فقالت لا أجعلها من المهر لانك استخدمتهم فما أنفق بالمعروف محسوب عليها لانه باسرها (قوله ومن أعسر بنفقة امرأته الخ) بقولنا قال الزهري وعطاء وابن يسار والحسن البصري والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماد بن أبي سليمان والظاهرية ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن تؤدى الزوج ثمنه وقال الخصاص الشراء بالنسيئة يقضى الثمن من مال الزوج ويقول الشافعي قال مالك وأحمد في ظاهر قوله وعن مروان بن كقولنا وعلى هذا الخلاف العجز عن الكسوة والعجز عن المسكن وهذا التفریق فسمع عند الشافعي وأحمد طلاق عند مالك ولو لم يفرق عن

قال كل من بخدمها حرة كان أو مملوك كالمها وأغيرها تستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن أبي يوسف رحمه الله انما اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثير استحققت نفقة الخدم كلها فان قال لامرأته لا أنفق على أحد من خدمك ولكن أعطى خادما من خدمي لخدمك فاجتجبر على نفقة خادم من خدمها فربما لا يتبها لها استخدام خدمه (قوله ويقال لها الاستدني عليه) ذكر الخصاص رحمه الله تعالى عليه ان تغيب الاستدانة على الزوج

خادمها ووجهان كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها الذل بلها منه (ولا يفرض لاكثر من فقته خادم واحد) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

اعطاء الزائد وفي الاقضية يفرض الا دام أيضا اعلاه اللحم وأذناه التي يتوسطها اللبن وقيل في القفيرة لا يفرض الا دام الا اذا كان خبر شعير والحق الرجوع في ذلك الى عرفهم ويعتبر فيما على الزوج الحطاب والصابون والاشنان والبرهن للاستصباح وغيره وعن ماء الوضوء عليها فان كانت غنية تستأجر من ينقله ولا تنقله بنفسها وان كانت فقيرة فاما ان ينقله الزوج لها أو يدها تنقل بنفسها وعن ماء الاغتسال على الزوج في الغتاوى لانه مؤنة الجماع وفي كتاب رزين جعله عليها وفصل في ماء الطهر من الحيض بين أن يكون حينها عشرة أيام فعليها أو أقل فعليها وأجرة القابلة على من استأجرها من الزوجات فان جاءت بغير استئجار فللقائل أن يقول عليه لانه مؤنة الجماع وللقائل أن يقول عليها كاجرة الطيب وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا الهامنه نفقة كما كان ذلك بخلاف سائر الدون حيث تقع المقاصة وان لم يتقاصوا تفرض الكسوة كل ستة أشهر الا اذا تزوجها أو تزوجها ابنها قبل أن يبعث اليها الكسوة فان لها أن تطالبه بها قبل مضي ستة أشهر والكسوة كالنفقة في أنه لا يشترط مضي المدة والزوج أن يرفع الى القاضي ليا أمرها بلبس الثوب لان الزينة تحقه واذا فرض لها كسوة ستة أشهر فقترت قبل مضيها ان لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فتجد لتبين خطئه في التقدير وان تقترت لخرق استعمالها لا يفرض لها أخرى ولو سرق الكسوة أو هلكت النفقة لا يفرض لها أخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة أشهر تفرض لها أخرى بخلاف المحارم كذا في الاقضية ولو كانت تلبس يوما وترك يوما فغيرا يجدد لها الكسوة اذا فرغ الغسل ولو لبست دائما لم تقترق لم يجدد لها اذا فرغ الغسل ولو فرض لها درهم فبعيت كلها بعد انقضاء المدة أو بقي منها شيء في الشهر الاخر أيضا يفرض وفي المحارم لا يفرض وفي أدب القاضي للخصاف يفرض قبص ومقعة وملحفة وتزاد في الشتاء سراويل وجبة باعتبار عسرتة ويسرته ذكر الخصاف السراويل في كسوة الشتاء دون الصيف ولم يذكره محمدا أصلا قال السرخسي لم يوجب محمدا الا زار لانه للخروج وايس لها ذلك ولهذا لم يوجبوا لها المكعب والخف انتهى وقيل اختلاف عرف والعرف ايجاب السراويل في الصيف والشتاء للسنة في البيت فالقاضي ينظر الى عرف كل قوم فيفرض بالعرف فعلى المعسر قال محمد بن زرع عهودي وملحفة زطية وخمار ساووري أرخص ما يكون مما يدينها في الشتاء وعلى الموسر درع عهودي وأهرووي وملحفة دينورية وخمار ابريسم وكساء اذر بيجاني ولها في الصيف درع ساووري وملحفة كان وخمار ابريسم فذكر في الاصل الدرع والخصاف القميص وهما سواء الا أن القميص يكون مجيما من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر ويجب لها في الشتاء اللحاف وفراش النوم وفي كسوة الخادم ذكر والازوار والخف والمكعب وفي الخلاصة هذا في ديارهم بحكم العرف أما في ديارنا يفرض المكعب ويفرض ما تنام عليه وينبغي أن يكون لها فراش على حدة ولا يكتفى بفراش واحد لهما لانها قد تنفرد في الحيض والمرض وفي الاثر فراش لك وفراش لاهلك وفراش للضيف والرابع للشيطان واذا أرسل نوبا فاختلغا فالت هدية وقال من الكسوة فالقول له فان أفا ما ائبينة على اقرار كل منهما بدعوى الاخر وعلى نفس مدعا فالبينة بيينة الزوج لانه هو المدعى للقضاء وكذا في دراهم فقالت هدية وقال نفقة أو قال من المهر وقالت نفقة وكذا في جميع قضاء الدون اذا كانت من وجوه مختلفة (قوله ووجهان كفايتها الخ) ظاهر من الكتاب ثم هل يراد بالخادم بما ذكرها أو أعم منه قال

وقوله (ولا يفرض لاكثر من خادم واحد) ظاهر

خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة وهو نظير القاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال كذا هذا وعن زفر وجهه الله انه يفرض لخادم واحد ثم هي تقوم بذلك بنفسها أو تقضها عندما وفي الذخيرة ثم اختلف مشايخنا جهم الله في الخادم أي خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من قال للمملوك لها حتى لو كان حرا ولم يكن مملوكا كالمال يستحق النفقة ومنهم من

احالة الغريم على الزوج فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضى كانت المطالبة علمها دون الزوج (واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم أسير نفاصته تم لها نفقة المومر) لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار

المالك ويخص المملوك أن في الزام يثمه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعها اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام القرقة فانه ابطال حقه بلا بدله ولا يجوز بدلاله الاجماع على أهلها كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضى عليه. وأما المروى عن سعيد بن المسيب في قوله انه سئل فله لا يريد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه اطلاق مثل ذلك غير مرمي به بذلك قال الطحاوى كان زيد بن ثابت يقول المرأة في الارث كالرجل الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فالها على النصف من الرجل قاله ربيعة بن عبد الرحمن قلت لسعيد بن المسيب ما تقول فيمن قطع اصبع امرأة قال عشر من الابل قلت فان قطع اصبعين قال عشرون من الابل قات فان قطع ثلثا قال ثلاثون من الابل قلت فان قطع اربعة اصابعها قال عشرون من الابل قلت سبحان الله ما كثر العيال واشتد مصابهم اقل ارشها قال انه السنة قال الطحاوى لم يكن ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمي قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ما عن أبي هريرة موقوف عليه هذا بعد تسليم صحته والاقطيروى عن سعيد كقولنا فاضرب المروى عنه فبطل ذكره ابن خزم وابن عبد البر وأما المروى عن أبي هريرة مرفوعا عند النسائي والدارقطني فلا شك في أن رفعه غلط وانما هو من قول أبي هريرة روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى وفي لغظا ما كان من ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن تطعمني واما أن تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تريد عنى قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كس أبي هريرة فثبت أنه موقوف عليه بلا شبهة ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق وكيف هو كلام عام منه لا يخص العسر ولا المومر ولا خلاف أن المومر اذا لم يطعم لا يجبر على القراق بل يجبس على أحد الامر من عينا وهو الاتفاق فعلى هذا لو سلم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني كان معناه الارشاد الى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا مثل وأشهدوا اذا تبايعتم يعني ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال والاقوال التي مثل ذلك وشوشوا عليك اذا استهلكك النفقة لغيرهم كما ذكرنا وأما ما تقدم من رواية الدارقطني عن أبي هريرة وقال مثله فليس المراد مثل ما يليه من قول سعيد بن المسيب بل مثل ما قبله من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره من رواية النسائي ورواية ابن القطن في الوهم والاهتمام (قوله احالة الغريم على الزوج) أي وان لم يرض الزوج وفي النفقة فائدة الامر بالاستدانة ان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة ودون الامر بالاستدانة ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج بل عليها وهي ترجع على الزوج وهذا لان الاستدانة ايجاب الدين عليه منها وليس لها عليه هذه الولاية وفائدة أخرى وهي أنها لا تسقط بروت أحدهما في الصحيح بخلاف القضاء وحده على ما سئد كره ان شاء الله تعالى وفي شرح المختار المرأة العسرة اذا كان زوجها عسرا ولها ابن من غيره مومر أو أخ ذنفتها على زوجها ويومر الابن أو الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أسير ويجبس الابن أو الاخ ان امتنع لان هذا من المعروف قال شارح الكنز تبين بهذا ان الادانة انفتحت اذا كان الزوج عسرا وهي معسرة تجب على من كان يجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للعسر أولاد صغار ولم يقدر على نفقتهم تجب نفقتهم على من يجب عليه لولا الاب كلام والاخ والعلم ثم يرجع به على الاب (قوله تم لها نفقة اليسار) هكذا مسمى عليه أيضا صاحب الكنز بعد اعتبار حال الزوج والزوجة في وجوب النفقة فاعترض عليه شارحه بأنه نوع تناقض فان ما ذكره أول الباب قول الخصاص ثم نبى الحكم على قول الكونح ولو كان فرض على قدر حاله وحاله مقدار ثم غللا العسر

احالة العسر على الزوج من غير رضا الزوج فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضى كانت المطالبة علمها دون الزوج (واعلم أن العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج وأما اذا كان غائبا فبينة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرغت الامر الى الحاكم الشافعي ففرق بينهما قال مشايخ نهم قد جازت فرقة لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حال الغيبة لحوازان يكون فاذا انكسرت هذا ترك الاتفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض فاضاه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذا عجز لم يثبت واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم أسير نفاصته تم لها نفقة المومر لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار

لانه عجز عن الامساك
 بالمعروف) فيلزمه
 التسريح باحسان فان ابي
 ناب القاضي منابه كما في الحب
 والعنة بل أولى لان الحاجة
 الى النفقة أقوى من الجماع
 لان انقطاع الاول مدة
 مهلك دون الثاني وهذا
 التعريق عنده فسخ لا ملان
 (ولنا ان حقه) بالتعريق
 (يبطل) اذ لا يصل اليه
 الاسباب جسد وحققها
 يتاخر لان النفقة تصير ديناً
 بفرض القاضي فيستوفى
 في الزمان الثاني (والاول
 أقوى في الضرر) فيحصل
 أدنى الضرر من دفع الاعلى
 وقوله (وقوت المال وهو
 تابع) جواب عن القياس
 على الحب والعنة وتقرره
 ان هذا قياس مع الفارق
 وهو باطل وذلك لان العجز
 عن النفقة انما يكون عن
 المال وهو تابع في باب
 النكاح والعجز عن الوصول
 الى المرأة بسبب الحب والعنة
 انما يكون عن المقصود
 بالنكاح وهو التوالد
 والتناسل ولا يلزم من
 جواز القرعة بالعجز عن
 المقصود جوازها به عن
 التابع فان قيل لا فائدة في
 الاذن لها بالاستدانة بعد
 فرض القاضي النفقة لها
 لانها صارت ديناً بفرضه اجاب
 بان فائدة الامر بالاستدانة
 مع الفرض ان يمكنها

لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينبوب القاضي منابه في التعريق كما في الحب والعنة بل أولى لان الحاجة الى النفقة أقوى ولنا ان حقه يبطل وحققها يتاخر والاول أقوى في الضرر وهذا لان النفقة تصير ديناً بفرض القاضي فتستوفى في الزمان الثاني وقوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التماسل وفائدة الامر بالاستدانة مع الفرض ان يمكنها

الاتفاق عليهما مع اليسر لم يعرق ويبيع الحيا كعليه ماله ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله بحبس حتى ينفق عليها ولا يفسخ وعن هذا ما ذكر في النهاية حيث قال ثم اعلم ان ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضراً ما اذا غاب غيباً منقطعة ولم يخلف لها نفقة فرفع الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم برعى التعريق بالعجز عن النفقة فتفرق بينهما محل تقع الغرة قال الشيخ الامام ابو الحسن السعدي ثم اذا تحقق العجز عن النفقة قال صاحب الذخيرة في هذا الجواب نظر والهجج انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حاله الغيبة لجواز ان يكون قادراً فيكون هذا ترك الاتفاق لا الجزع فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فامضاه جاز قضاؤه والهجج انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهده فيملاذ كمران العجز لم يثبت ذكره في الفصل الثاني من فصول الامام الاستر وسنى فتذكر ان الشهود علمت مجازفتهم فلا يقضى بها كما ذكر ظهور الدين واعلم ان الفسخ اذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكنه بغير طريق اثبات عجزه بمعنى فقره الهجيء ما قال وهو ان تتعذر النفقة عليها قال القاضي ابو الطيب من الشافعية اذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ قال في الحلينة وهو وجه جيد فلا يلزم مجيء ما قال ظهور الدين (قوله لانه عجز الخ) استدلووا بالمنقول والمعقول اما المنقول فما في سنن النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث الى ان قال وايدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والافارقي خادمك يقول اطعمني والشمعلمني وذلك يقول اطعمني الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي وهو عنده من حديث سعيد بن ايوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة وسعيد بن محمد بن نعتان وقال الدارقطني حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني أو طلقني الحديث وقال الدارقطني حدثنا حماد بن أحمد السمالق وعبد الباقي بن قانع أو اسعيل بن علي قالوا أخبرنا أحمد بن علي الخزان حدثنا اسحق بن ابراهيم البارودي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجدهما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وهذا الاستناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن مهدي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا سفيان عن ابي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجدهما ينفق على امرأته افرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنته صلى الله عليه وسلم وغايته ان يكون من مراسيل سعيد والشافعي يقول بها وانتم تقولون بالمرسل مطلقاً أما المعقول فالقياس على الحب والعنة بل أولى لان الدين يبق بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي المختص بها أولى وقياساً على المرفوق فانه يبيعه اذا أعسر بنفقته (قوله ولنا) المنقول والمعنى اما المنقول فقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون ديناً في الزمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص وأما المعنى فهو ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالسكينة وفي الزام الانتظار عليها والاستدانة عليه تاحير حقه ما ينال عليه واذا ادار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق الحب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة للمملوك تصير ديناً على

وهو الشراء بالنسيئة لبعض الثمن من مال الزوج (قوله وفائدة الامر بالاستدانة) انه اذا استدانت على الزوج بامر القاضي فلابد من ان يرجع بذلك على الزوج كماله ان ياخذ من المستدينة

قال المصنف (وفائدة الامر بالاستدانة الخ) أقول وسيجيء له فائدة أخرى بعد مطور

والصلوات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض) وانما قيد بقوله وما كان أمرها بالاستدانة لانه اذا أمرها بذلك لم تسقط بموت
أحدهما لان القاضي لما أمرها بذلك كان استدانها استدانة الزوج لعموم ولايته عليهما ولو استدان بنفسه لم تبطل بالموت فكذا اذا
استدان بحكم القاضي فان قيل القياس على الهبة قبل القبض غير صحيح لانها قبل القبض (٢٠٥) غير مؤكدة والنفقة بعد القضاء

مؤكدة ولا يلزم من جواز سقوط ماليس بمؤكدة جواز سقوط المؤكدة أجيب بان معنى الصلة فيها بعد القضاء باق كما كان قبله لان المعنى من الصلة أن يجب المال بمقابلة ماليس بمال وهذه كذلك فقلنا بسقوطها بعد القضاء بالموت قال في الايضاح انها وان صارت ديناً عليه لم يكن معنى الصلة لم يبطل عنه والصلوات تبطل بالموت قبل القبض وقوله (وقال الشافعي) ظاهر وقوله (وجوابه قديناه) اشارة الى ما تقدم من قوله ولنا ان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا تكون النفقة عوضاً عن البضع قال (وان أسلفها نفقة السنة) يعني اذا عمل لها نفقة السنة ثم مات أو ماتت قبل مضي المدّة لم يرجع عليها ولا على تركتها بشئ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن سيبويه لها بنفقة ماضى وما بقى للزوج ان كان فائماً بقيمته ان كان مستهلكاً وهو قول الشافعي ووجه كل من الجانبين ما ذكره في الكتاب وهو واضح وقوله (لانه يسير فصار في حكم الحال يعني اذا أخذت النفقة الواجبة في

والصلوات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي رحمه الله تصير ديناً قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانه عوض عنده فصار كسائر الديون وجوابه قديناه (وان أسلفها نفقة السنة) أي عملها ثم مات لم يسترجع منها شئ وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد بن سيبويه انه يستحب لها نفقة ماضى وما بقى فهو للزوج) وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استجلبت عوضاً عما تسحقه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة ولهما منه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانها حكمها كافي الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شئ منها بالا جاع وعن محمد بن سيبويه انه اذا قبضت نفقة الشهر أو مادونه لا يسترجع منها شئ لانه يسير فصار في حكم الحال (واذا تزوج العبد حره فنفقتها دين عليه يباع فيها) ومعناه

والصلة تبطل بالموت) فان قيل قد قلتم انه استحكم هذا الدين بحكم القاضي وجعلته مؤكداً للاستحقاق كالبقبض في الهبة فبني أن يبقى الوجوب بعد الموت كالهبة المقبوضة فالجواب ان بالقضاء لا يبطل معنى الصلة بل يوجب تاكدها الصلة فتصير صلة كغير الصلة واذا كان معنى الصلة باقياً اثر الموت في سقوطه بسبب انه يبطل الاهلية بالكتابة فكان أقوى في ابطاله الصلة فيحتاج للاستحكام على وجه يلزم بعد الموت الى زيادة وهو الامر بالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الاهلية فيستحكم بمجرد التاكيد بالقضاء بها * (فرع) * ابراء الزوجة من النفقة هل يصح ويلزم ان كانت غير مفرضة لا يصح لانه ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرضها كل شهر كذا وكذا صح في الشهر الاول فقط وكذا لو قالت أبراءك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا لان القاضي اذا فرض كذا كل شهر فانه فرض مهمما يتجدد الشهر فمال يتجدد الغرض ومالم يتجدد الغرض لم تجب نفقة الشهر فلا يصح ابراءه ولو ابراءه بعد ماضى أشهر بماضى وعما يستقبل رضى بماضى وعن شهر (قوله وما بقى للزوج) فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق والفتوى على قولهما والموت والطلاق قبل الدخول سواء وفي نفقة المطلقة اذا مات الزوج اختلفوا فقيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق لان العدة قائمة في موته كذا في الاقضية (قوله ولا رجوع في الصلوات بعد الموت) بخلاف القاضي ونحوه لان تصرف الامام في بيت المال مقيد بشرط النظر والنظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يلي بعده من القضاة (قوله وعن محمد) وهو رواية ابن رستم عنه لا ترد نفقة الشهر ومادونه فلها ما وضعها في السنة حتى لا يكون فيها خلاف عن محمد ولذا لو قبضت نفقة أشهر فمات أحدهما والباقي شهر فاقبل لا يرجع بشئ وفي الذخيرة نفقة العدة تسقط بمضى المدّة كنفقة النكاح فلو فرض لها نفقة فماتت قبضها حتى انقضت عدتها لم يرد كره محمد وهل يقاس على الموت قال الحلواني فيه كلام وفي الخلاصة من الفتاوى الصغرى عن الحلواني قال المختار عندى لا تسقط (قوله فنفقة تهدين عليه) أي اذا قضى القاضي بها فيمات فيها فاذا اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضى ظهر السبب في حقها فاذا اجتمعت عليه النفقة مرة أخرى يباع نانيا وكذا حاله عند المشتري الثالث وهلم جرا ولا يباع مرة بعد أخرى الا في دين

أيضا والصحيح ما ذكر في المختصر لان استدانها بمصر القاضي وللقاضي ولا يهليه بمنزلة استدانته الزوج بنفسه ولو ان الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما كذا هنا (قوله والصلوات تسقط بالموت) لا يقال لو كانت النفقة صلة لما وجبت على المكاتب لاننا نقول انها صلة من وجه وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالحراج (قوله واذا تزوج العبد حره فنفقتها دين عليه يباع فيها) فان يبيع ثم اجتمع

الحال لا تسترد بالموت فكذا لا تسترد ما اذا عمل لها نفقة الشهر وقوله (واذا تزوج العبد حره) ظاهر قال شمس الاثمة السرخسي فان يبيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يبيع نانيا وليس في شئ من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى الا النفقة وهذا لان النفقة يتجدد وجودها بمضى الزمان فذلك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون فلو مات العبد سقطت النفقة ولا يؤخذ المولى بشئ لغو وان عمل الاستدانة وكذا اذا قبل

وقوله (وما قضى به) جواب عما يقال ينبغي أن لا يتم لها نفقة اليسار لان فيه نقض القضاء الاول وتقرر به ما قضى به تقديراً لثبوت نفقة الزوج لان النفقة تجب شيئاً فشيئاً وتقدر بما ليس (٢٠٤) بواجب لا يكون لازماً لجواز تبدل السبب الموجب قبل وجوبه واذ لم يكن لازماً لم يسقط

فيه حكم الحاكم فاذا تبدل حاله جاز لها المطالبة بتبام حقه فان كان هذا بمنزلة ابتداء فرض نفقة الاعسار على المورس لان لا يكون لازماً فلدوامه حكم الابتداء على ما عرف وذلك لا يجوز فلا بد من التغيير وكذلك حكم عكس هذه المسئلة وقوله (واذا مضت مدة) ظاهر وقوله (على ما مر من قبل) يريد قوله لان المهر عوض عن المثل ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فان قيل ما تقدم يدل على أنها ليست بعوض عن البضع لكن لا ينافي أن تكون عوضاً عن الاستمتاع والقيام عليها قلت ينافيه لانه لما صلح العقد كان الاستمتاع بالقيام عليها تصرفاً في ملكة وذلك لا يلزم على المالك عوضاً فان قيل لو كانت صلة لها وجبت على المكاتب ايجاباً بانها صلة من وجه وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالجراح فاذا ثبت انها صلة لا يسقط حكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالبسة لا تجب الملك الا بموجده وهو القبض والصلح فيها بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر متصل بقوله وليست بعوض (وان مات

ما قضى به تقديراً لثبوت نفقة الزوج فانما تبدل حاله فلها المطالبة بتبام حقه (واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا تبي لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة أو صلحت الزوج على مقدار فيها فيقضى لها بنفقة ما مضى) لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يسقط حكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالبسة لا تجب الملك الا بموجده وهو القبض والصلح فيها بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر لانه عوض (وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهر وسقطت النفقة) وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة

كان لها أن تطالبه بان يزيد في الغرض ولو كان على قلبه كان الزوج أن ينقص (قوله وما قضى به تقديراً لثبوت نفقة) لان النفقة تجب شيئاً فشيئاً في المستقبل فلا يتقرر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار ولا به كان بشرط الاعسار وعلى تقديره وقد زال فزوال بزواله (قوله لم ينفق عليها) بان غاب عنها أو كان حاضراً وامتنع والحاصل أن نفقتها لا تثبت ديناً في ذمته الا بقضاء القاضي بفرض أو اصطلاحهما على مقدار فانه يثبت ذلك المقدار في ذمته ديناً اذا لم يعطها وهو رواية عن أحمد وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصبر ديناً عليه الا ان كانت معه بعد الفرض فانها تسقط بالصلح عند مالك والشافعي في الاصح (قوله لانها صلة) أي من وجه (قوله وليست بعوض) أي من كل وجه بل هي عوض من وجه دون وجه وذلك لانها اجزاء الاحتباس فن حيث انه احتباس لا يستفاد حقه من الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح امر المعيشة والاستئناس هي عوض ومن هذا الوجه وجبت على المكاتب ومن حيث انه لا قامت حق الشرع وأمور مشتركة كاعفاف كل الآخرو تحصينه عن الغفاسد وحفظ النسب وتحصيل الولد بقسيم التكاليف الشرعية هي صلة كرزق القاضي والمفتي فلا تلك الا بالقبض فلا اعتبار أنها عوض قلنا ثبت اذا قضى بها أو اصطالحها لان ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضي عليه ولا اعتبار أنها صلة قلنا تسقط اذا مضت المدة من غير قضاء ولا اصطلاح عملاً بالدليلين بقدر الامكان وذكر في الغاية معزوا الى الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الاخذ أصلاً وهذا حق وقد تقدم الوجه وقوله في الكتاب فلا يسقط حكم الوجوب فيها الا بالقضاء على ما حملنا كلامه فيه من اثبات انه صلة من وجه مترتب على تردها بين الصلة المحضة والعوض المحض ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينة المرأة من ادعى على امرأته نكاحاً وهي تجحد فاقام البينة لثبوتها وكذا اذا كان الزوج هو المذكور ولقائل أن يقول ينبغي أن تجب لانها صلة مكذبة شرعاً وكذا الزوج والا فلا يخفى ما فيه من الاضرار وفتح باب الفساد خصوصاً عند اضطرارها للنفقة مع حبسها (قوله وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهر وسقطت) هذا قيد لعدم السقوط بالقضاء بحالة حياتها ما أو أطلقه فشمس ما اذا كان القاضي أمرها بالاستدانة أو لم يأمرها فوافق قول الخصاص والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيد انه اذا كان أمرها بالاستدانة لا تسقط بالموت لان الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه عند دفع قضيتها وهو القاضي فكان كاستدانتها أي الزوج بنفسه فلا تسقط بموت أحدهما وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الامر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط (قوله لان النفقة صلة

(قوله لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي) حيث ثبت الحق عليه باقراره على نفسه بدون الحجة ولا تثبت ولاية القاضي بدون الحجة (قوله وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهر وسقطت) هذا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احداهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاص رجعة الله تعالى عليه انه يبطل

الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة) وما كان أمرها بالاستدانة عليه (ومضى شهر وسقطت النفقة) وكذلك اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة

* (فصل) * لما فرغ من

بيان النفقة شرع في بيان السكنى قال (وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجب الله تعالى مقرونا بالنفقة) حيث قال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة ابن

مسعود أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم (وإذا وجب السكنى حقها فليس له أن يشرك غيرها فيها لأنها تنصّر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة فمن الاستمتاع) وكلامه واضح

* (فصل) * وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة قال المصنف (وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين الخ) أقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لا تحر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زبارة

الاجانب وعبادتهم والولاية لا ياذن لها ولا تخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الجمام قال ابن الهمام وقول الفقهاء وتمنع من الجمام خالفه قاضيان قال في فصل الجمام من فتواه دخول الجمام مشروع للرجال والنساء جميعا الى آخر ما قاله

* (فصل) * (وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله الا ان تختار ذلك) لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجب الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقها فليس له ان يشرك غيرها فيه لأنها تنصّر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها) لما بينا ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة غلق كفاها لان المقصود قد حصل (وله ان يمنع والديه واولاده من غيرهم وأهلها من الدخول عليها) لان المنزل ملكه ذم له - ق المنع من دخول ملكه (ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في أي وقت اختاروا) لما فيمن قطعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار والدوام لان الفتنة في البياض وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة

* (فصل) * (قوله ليس فيها أحد من أهله) وأما أمته فقيل أيضا لا يسكنها معها الا بزواجرها والمختار ان له ذلك لانه يحتاج الى استخدامها في كل وقت فاذا أفردتها في بيت لا يمكن من ذلك غير انه لا يطؤها بحضرتها كما انه لا يخل بها وطعز وجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة (قوله مقرونا بالنفقة) في قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فان المراد أنفقوا عليهن من وجدكم وكذلك قرأ ابن عباس والسكنى بالملك أو الاجارة أو العارية واجبة اجماعا (قوله ليس له أن يسكنه معها) قيل الا أن يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه معها (قوله ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة غلق كفاها) اقتصر على الغلق فاذا دانه وان كان الخلاه مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاه مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت وأبنت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهله ان أخلى لها بيتا وجعل له مرفقا وغلقا على حدة ليس لها أن تطالب بيتا ولو شكت انه يضر بها أو يؤذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سال من جيرانه فان لم يوثق بهم أو كانوا يميلون اليه أسكنها بين قوم أخيار يعتمد القاضي على خبرهم (قوله لما فيه) أي المنع من المكاملة (من قطعة الرحم) في الصحيح لا يدخل الجنة قاطع وفيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته والشجنة بكسر الشين وضمتها قال أبو عبيد قربة مشتبكة كاشتباك العروق وقال الخطابي يعني بالشجنة الوصلة (قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول اليها في كل جمعة) فظاهر الخلاصة ان في كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولها ما فانه قال في الفتاوى الزوج ان يصرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريد بها وترك الاجابة اذا دعاه الى فراشه وترك الصلاة وفي رواية والغسل والخروج من البيت اما لا تمنع من زيارة

في دين لم يسقط بالموت لافي دين يسقط به والله تعالى أعلم بالصواب
* (فصل) * (قوله وقد اوجب الله تعالى مقرونا بالنفقة) وهو قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم قال الامام أبو منصور والماتر يدي رحمه الله تاريل هذه الآية أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم يدل على صحة هذا التاويل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأنفقوا عليهن من وجدكم (قوله لما بينا) أي لأنها يتصور به فان أسكنها في منزل ليس فيها أحد فشكت الى القاضي ان الزوج يضر بها ويؤذيها وسالت من القاضي أن يامر به بان يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي أن الامر كما قالت المرأة زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكر وانها لا يؤذيها كما هو وان لم يكن في جوارحه من يوثق به أو كانوا يميلون اليه أمره أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم وبنى الامر على خبرهم كذا في نكاح الذخيرة (قوله وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح) احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازي فانه يقول

وقوله (في الصحيح) اخترا عن قول الكرخي ان تكون في قيمته قال الشيخ أبو الحسن القدوري الصحيح أن تسقط لانها صلة والصلاة تبطل بالموت قبل القبض والقيمة انما تقوم مقام الرقبة (٢٠٦) في دين لم يسقط بالموت لافي دين يسقط به ولم يذكر المدبر والمكاتب اذا تزوجا باذن المولى والنفقة

اذ تزوج باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لو جود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيسقط برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وله ان يعدى لان حقها في النفقة لافي عين الرقبة فالوفاة العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة (وان تزوج الحرأمة فهو أهام ولاها معه منزلا فعليه النفقة) لانه تحقق الاحتباس (وان لم ييوتها فلا نفقة لها) لعدم الاحتباس والتبوتة ان يخلى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوتة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوتة تغير لانه على ما مر في النكاح ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة لانه لم يستخدمها لكون استرداد المدبرة وأم الولد في هذا كالأمة والله تعالى أعلم بالصواب

فهما تتعلق بالكسب (وان تزوج الحرأمة فهو أهام) ظاهر وقوله (فلا نفقة لها لعدم الاحتباس) قيل عليه الاحتباس من المولى لحق له شرعا فكان كاحتباس الجرة لاجل صداقتها ينبغي أن لا تسقط وأجيب بان الجرة اذا حبست نفسها لصداقتها فالتعويت انما جاء من قبيل الزوج حين امتنع من ابقاء مالزمنه وأما ههنا فالتعويت ليس من قبيل الزوج وقوله والتبوتة غير لازمة جواب سؤال تقديره لم يوافقها يجب عليه أن يرضى على ذلك ولا ينقضها بالاستخدام وتقرير الجواب التبوتة غير لازمة (على ما مر في النكاح) أي في باب نكاح الرقيق حيث قال اذا بوأها ثم بدله أن يستخدمها كان له ذلك لان حق المولى لم يزل بالتبوتة كما لم يزل بالنكاح وقوله (ولو خدمته الجارية أحيانا من غير أن يستخدمها) ظاهر (وام الولد في هذا) أي في عدم وجوب النفقة (والمدبرة كالأمة) ولم يذكر المكاتب لانها اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحره فلا تحتاج الى التبوتة لا استحقاق النفقة لان منافعتها على حاكمها (اصبر ورتها الخمس بنفسها) بخلافها بعد المكاتبه وهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحره

النفقة لانها تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري واما اذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه (قوله باذن المولى) لانه لو كان بغير اذنه فلا نفقة لها ولا مهر لعدم الصحة ولو دخل بها طول بالهر بعد العتق ولو مات العبد بعد النكاح الصحيح والفرص سقطت النفقة والمهر ولا يطالب المولى بشئ لفوات محل الاستيفاء ولو كان مدبرا أو مكاتباً أو ولداً لم يباع بالنفقة لعدم جواز البيع الآن المكاتب اذا بخر يباع حيث يشاء لانه حينئذ قبل النقل هذا ولا نفقة تجب لولد العبد عليه لان أمانه كانت أمة فالولد عبيد ولو اها فنفقته على المولى وان كانت حره فولد حر ولا تجب نفقة حر على مملوك ولا على مولاه لان ولده أجنبي منه وكذا المكاتب لا يجب عليه نفقة وولده سواء كانت امرأته حره أو أمة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبته وهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها حتى كان كسب الولد لها وكذا ارش الجنائية عليه (قوله في الصحيح) اخترا عن الكرخي انها تنتقل الى قيمته لانها خلقه قال الشيخ أبو الحسن القدوري هذا ليس بصحيح لان النفقة تسقط بالموت لانها في معنى الصلة والصلاة تبطل بالموت قبل القبض والقيمة انما تقوم مقام الرقبة في دين لا يسقط بالموت (قوله وان تزوج الحرأمة) قيد الحران في لافرق بين الحر والعبد والمدبر والمكاتب في عدم وجوب النفقة قبل التبوتة وانما خصه بالذكري ليعلم النبي في الباقي بطريق الاولى فانه اذا لم تجب على الحر الذي هو أدخل في أهلية وجوب المال عليه يلزم ان لا تجب على من ذكر (قوله لعدم الاحتباس) أي من الزوج والمنع من السيد وان كان لحقه لا يثبت معه الموجب وهو احتباس الزوج ولا موجب غيره بخلاف منعها بنفسها لحقها كالمهر فان قوات الاحتباس الموجب من قبل الزوج فيجعل ثابتا وانس هنا كذلك (قوله والتبوتة غير لازمة على ما مر في النكاح) في باب نكاح الرقيق ولا يشك ان حق الاستخدام يتجدد بتجدد المنافع التي تتجدد على ملكه فاذا بوأها فقد ترك حقه مادام لم يستردها واستردادها بعد ذلك ليس رجوعا فيها أسقط بل طلب حقه فيما يستقبل أو الحال وله ذلك ولذا كان له أن ييوتها ثم يستردها ثم ييوتها ثم يستردها ولم يجراف كما استردها سقطت فاذا رجع فهو أهام وجبت ولو خدمت المولى أحيانا من غير استخدام واسترداد لا تسقط نفقتها لانه لم تبطل التبوتة بذلك لعدم الاسترداد (قوله والمدبرة وأم الولد في هذا) أي في وجوب النفقة على الزوج بشرط التبوتة (كالأمة) ولم يذكر معها المكاتب لانها في استحقاق النفقة اذا تزوجت باذن المولى كالحرة لا اختصاصها بنفسها ومنافعتها بحكم عقد الكاتبه

عليه لنفقة مرة أخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الأئمة السر حسي راحة الله تعالى عليه وليس في شيء من دون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى الا النفقة (قوله وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة) وقيل اذا قتل كانت النفقة في قيمته قال الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله وهذا ليس بصحيح لان القيمة انما تقوم مقام الرقبة

يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة ووجه الغائب وولده الصغار والديه وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به) لانه لما أقر بالزوجة والوديعه فقد أقر أن حق الاخذ لها لان لها ان تاخذ من مال الزوج حقه ما غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لاسيما ههنا فانه لو أنكر أحد الامرين لا تقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بمخصم في اثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب

ان يزيد فقال نعم (قوله يعترف به وبالزوجة) في حق الزوجة كان ينبغي أن يزيد قوله وبالنسب في الولد والوالد لانه يرتب على ما ذكر من الاعتراف قوله فرض القاضي في ذلك المال نفقة ووجه الغائب وولده الصغار والديه (قوله وكذا اذا علم القاضي ذلك) أي كلا الامرين اما المودع أحدهما احتاج في القضاء بالدفع اليهم الى اقرار من عنده أو عليه في الصحيح دون البينة (قوله واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لاسيما ههنا) فانه أولى ان يقبل اقراره على نفسه بثبوت حق الاخذ لها مما في يده أو عليه اذا كان دينيا وذلك لانه لا طريق الى اثبات حق الاخذ لها مما في يده أو عليه اذا كان دينيا الاعتراف بمخلاف غيره فان الحق يثبت فيه بالبينة كما يثبت بالاعتراف ولا سيما كمن لا النافية للجنس ومنغيبه او هوسى ومعناه المثل قال الشاعر

فاياكم وحية بطن واد * هموس الناب ليس لكم بسى

أي بمنزل ولا شبيهه هو واحد سيان من قولك هما سيان وأصله سوى قلبت الواو يا اما السكونها بعد كسرة أو لاجتماعها مع الياء وسبق احدهما بالسكون فان حررت ما بعد ما كز يد مثلا في قولك أكرمني القوم لاسيما يزيد فهو على أن سيما مضاف الى زيد وما زاد مفهم كقوله

كل ما حيوان أمروا * وارد والحوض الذي وردوا

وان رفعته فعلى أن سيما مضاف الى ما وهو موصول اسمي حذف صدر صلتته والتقدير لا مثل الذي هو زيد وجاز كونه مضافا مع أن اسم لا يجب كونه نكرة لانه بمعنى مثل ومثل لا يعرف بالاضافة وخبر لا محذوف واذا كان كذلك ففي كلا الوجهين خروج عن الاصل في الجر بالزيادة بين المضاف والمضاف اليه وفي الرفع بحذف صدر صلة الموصول وهو انما يقاس اذا طالت الصلة واختار المحققون الجر على الرفع لان زيادة ما أوسع من حذف المبتدأ مع ما ينضم اليه من كونه في خصوص ذلك الموضع وقد يقال زيادة ما في نفسه كثير ولكن بين المتضايغين ممنوع فتسكفا وأما نصب ما بعد ما فقال ابن الدهان صاحب الغرة لا يعرف له وجهها وعن هذا لم يذ كر ابن معط في فصوله في الاستثنى لاسيما سوى الجر والرفع وذ كر بيت امرئ القيس

ألا رب لوم لك ممنه صالح * ولا سيما لوم بداره لجل

بالوجهين ولم يذ كرفيه النصب لكن قد روى النصب فيه أيضا فقبل على الطرف وقيل على التشبيه بالمفعول وقيل بمجموع لاسيما بمنزلة الاومعنى الاخراج الذي يقتضيه الافها هو الاخراج من ذلك الحكم باثبات ما هو ابلغ منه فاذا قلت أكرمني القوم لاسيما زيد فقد أثبت له ابلغ من أكرامهم وقد جاء تحقيقها بحذف احدى الياءين فقبل الاولى لانها ساكنة وهو أضعف من المتجر ك فكأن حذفه أولى وقيل الثانية لانها

(قوله لان لها أن تاخذ من مال الزوج حقهها) فكان قضاء القاضي فتوى منه واءانة على أخذ الحق لا قضاء اذا القضاء الزام أمر لم يكن لازما قبل القضاء ونفقة هو لاء واجبة قبل القضاء فكان القضاء ابقاء لما وجب فجاز فان قيل يشكل على هذا ما لو أحصر صاحب الدين غير ما أو مودع الغائب وهما معترفان بان هذا المدعى له دين على الغائب لا يامر القاضي بقضاء دينه من الوديعه ومن الدين وان كانا معترفين بالدين وبمال الغائب قلنا لان القاضي يامر في حق الغائب بما هو نظره وفي الامر بانفاق المرأة نظره بابقاء ملكه وليس في قضاء الدين ابقاء ملكه بل فيه قضاء عليه بقول الغير (قوله لاسيما ههنا) فان صاحب اليد لو أنكر الزوجة أو كونه مال الغائب لا يمكن للمرأة اقامة البينة لاعلى الزوجية ولا على كونها مال الغائب فتعين هذا الاقرار طريقا لوصول الحق الى الممتنع فكان أولى بالقبول من الممتنع كان صاحب الحق امكان اثبات حقه بدون اقراره بالبينة (قوله فان المودع ليس بمخصم في اثبات الزوجية) كان

مال يعترف به وبالزوجة
وطلبت الزوجة النفقة
فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجته

وولده الصغار والديه

وان لم يعترف به الرجل

واكن علم القاضي ذلك

فكذلك لانه لما أقر بالزوجة

والوديعه فقد أقر بان لها

حق الاخذ لان لها ان تاخذ

من مال الزوج حقه ما من

غير رضاه لحديث هند

امرأة أبي سفيان واقرار

صاحب اليد مقبول في نفسه

لاسيما ههنا فان اقراره

ههنا أشد مقبولا من اقرار

صاحب اليد في غير هذا

الموضع لتعين طريق اثبات

الحق في اقراره لعدم

اثباته بالبينة (فانه لو أنكر

أحد الامرين من الزوجية

أو الوديعه لا تقبل بينة المرأة

فيه) أي في أحد الامرين

لان اقامتها ان كانت لا ثبات

الزوجية فالمودع ليس

بمخصم فبموان كانت لا ثبات

الوديعه فالمرأة ليست بمخصم

في اثبات حقوق الغائب

(قوله لتعين طريق اثبات

الحق) أقول أي عند

القاضي (قوله لعدم اثباته

الحق) أقول أي لعدم امكان

اثباته

وهو الصحيح (وإذا غاب الرجل وله مال في يده جل

الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا إذا أراد أبوها أو قرينها أن يجيها إليها على هذا الجمعة والسنة انتهى وقوله هو الصحيح احتراماً عما ذهب إليه ابن مقاتل من أنه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليهما مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتخرج وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد أشار إلى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول أبي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف أما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً اذا كانت شابة والزواج من ذوى الهيات بخلاف خروج الابوين فانه أسير ولو كان أبوها زمناً مثلاً وهو محتاج الى خدمتها والزواج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلماً كان الاب أو كافراً وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لا تحر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو أذن ونجرت كانا عاصيين وتنع من الحمام فان أرادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه وان لم يكن لها نازلة ولكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسألة من مسائل الموضوع أو الصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر معها ان ينعها وان كان لا يحفظ الاولى أن ياذن لها أحياناً وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب القراءة للمرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الأقارب بغير اذن الزوج فان أعطها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر مع عبدها خصياً كان أو خلا وكذا أبوها الجوسى والمحرم غير المراهق بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر أو اثنا عشر سنة ولا تكون المرأة محرماً لامرأة وحيث أبحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتنع من الحمام خالفه فيه فاضحان قال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشرع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما قاله بعض الناس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتورر وخالد بن الوليد دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم بان كثير منهم مكشوف العورة وقد وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بقرن ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء أمي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وورد استثناء النساء والمرضة رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستقع عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلن الرجال الا بالازار وامنعوهن النساء الا مرضية أو نساء وفي سندهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الا فريقي وهو مختلف فيه قال أحمد ليس بشئ قال ابن حبان بروى الموضوعات عن الثقات قال الحافظ المنذرى وفيما قاله نظر لم يذكره البخاري في كتاب الضعفاء وكان يقوى أمره ويقوى هو مقارب الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوى وثقة يحيى بن سعيد روى عياش عن يحيى بن معين ليس به بأس وقال أبو داود قلت لأحمد بن صالح أيجز به يعني عبد الرحمن

وقوله (وهو الصحيح) احتراماً
عن قول محمد بن مقاتل
الرازي فانه يقول لا يمنع
المحرم من الزيارة في كل شهر
(وإذا غاب الرجل وله في
يده جل

لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر

دعوى زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه أما غيرهم من المحارم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه ووجه الفرق
مآذ كره في الكتاب وقوله (لأنه مجتهد فيه) قبل لأن الشافعي لا يوجب النفقة لغير الوالد والوالدة والمولودين وفيه نظر سيأتي وقوله (ولو لم يعلم القاضي
بذلك) متصل بقوله وكذا إذا علم القاضي بذلك وقوله (ولو لم يكن أبى الرجل) (مقرآه) متصل بقوله يعترف به وبالزوجة وقوله (فأقامت
البينة على الزوجية) يعنى في صورتين إذا كان ثمة ودبعة ولكن ينكر الزوجية أو أقامتها بغرض القاضي نفقة فيما إذا لم يخلف مالا ولم يعلم
القاضي بالزوجية وكلامه ظاهر وقوله (في هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها لم يذكرها) (٢١١) من تلك الأقاويل مآذ كرهه من

قولهم إذا جرد المديون أو
المودع الزوجية بينهما
والمال في يده فقد كان أبو
حنيفة يقول أو لا تقبل
بينهما على الزوجية ثم رجع
فقال لا تقبل بينهما ومنها
مآذ لم يكن للزوج الغائب
مال حاضر فطلبت المرأة من
القاضي ان يسمع بينهما
على النكاح لغرض
النفقة على الغائب وأمرها
بالاستدانة لم يجب إلى شئ
من ذلك لأن هذا قضاء على
الغائب وهذا قول أبي حنيفة
الأخر وهو قولهما وأما
قول أبي حنيفة الأول وهو
قول زفر يجهل إلى ذلك وهو

فنفقتهم إنما يجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا
به فأقامت البينة على الزوجية أو لم يخلف مالا فأقامت البينة لغرض القاضي بنفقتهم على الغائب وأمرها
بالاستدانة لا يقضى القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب وقال زفر يقضى فيه لأن فيه نظر الهاول
ضرر فيه على الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وان جحد يخلف فان نكل فقد صدق وان أقامت
بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم على هذا انه يقضى بالنفقة على
الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها لم يذكرها

الأولاد الكبار الإناث والذكور والكبار الزمنى ونحوهم لأنهم كالصغار لا يجز عن الكسب (قوله فنفتهم
إنما يجب بالقضاء) لاشك أن الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء حتى كان عليه ان ينفق عليهم إذا كانوا فقراء
ديانة وإنما المراد به لما كان مجتهدا فيه فقد تمتع بمسكبا يقول من يرى ان لا يجب النفقة فلا يعين عليه قول
الوجوب إلا القضاء به فينتقى ناوله ويتقرر في ذمته ويجبر عليه إذا امتنع وفي الكافي لو أنفق المسدون أو
المودع نفقة هؤلاء بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق عليه ولو أجمع
الدين والوديعه فالقاضي يأمر بالانفاق من الوديعه أولا لأنه أنظر للغائب فان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك
بخلاف الوديعه (قوله وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها) منها قول أبي حنيفة أو لا إذا جرد المديون
أو المودع الزوجية تسمع بينهما على الزوجية لأنها تدعى حقا فيماني يده من المال بسبب فكان خصماني اثبات
ذلك السبب كمن ادعى بيننا يدا انسان أنه له اشتراه من فلان الغائب ثم رجع إلى أنها لا تقبل منه وهو قولهما

حلفت أعطهاها النفقة وأخذ منها كفيلا وفي أدب القاضي للخصاف ان القاضي إذا استوثق منها بكفيل
فحسن وان لم يأخذ كان جازا قال الصدر الشهيد درجة الله تعالى عليه والصحيح مآذ كره شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى عليه (قوله إنما يجب للقضاء لأنه مجتهد فيه) فعند الشافعي رحمه الله تعالى عليه
لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين ولهذا قلنا لو طفر واحد من الأقارب بحسن حقه لم يكن له الأخذ إلا
بقضاء أو رضاء فالخا صل ان ما كان محتلفا فيه لا يتقوى إلا بقضاء القاضي وليس للقاضي أن يوجه القضاء على
الغائب فإما كان متفقاً عليه فهو ثابت بنفسه ولصاحب الحق أن يمد يده ويأخذ من غير قضاء القاضي
فكان حكم القاضي إغائه لا قضاء (قوله وان جحد يخلف) أى ان لم تكن للمرأة بينة (قوله وان عجزت
يضمن الكفيل) أى ان عجزت المرأة عن إقامة البينة وقد خلف الزوج وقد أنفق القاضي عليه من مال
الزوج يضمن الكفيل أو المرأة (قوله وعمل القضاة اليوم على هذا) أى على قول زفر رحمه الله تعالى يقبلون
البينة من المرأة ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو أرفق بهم وان
أنفق المودع أو المديون على والد الدين وولده أو امرأة بغير أمره ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن
لا يرجع المنفق على من أنفق (قوله وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها) كان أبو حنيفة رحمه الله يقول
أولا يقضى بالنفقة على الغائب ثم رجع وقال لا يقضى وعند محمد رحمه الله تعالى عليه لا يقضى قولاً واحداً
وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أو لا تقبل بينهما على الزوجية ثم رجع وقال لا تقبل والله تعالى أعلم بالصواب

المدكور في الكتاب وان
كان للغائب دين أو ودبعة
وكل من المديون والمودع
مقر بالدين والوديعه والنكاح
فالقاضي يأمر أو لا بالانفاق
من الوديعه لأن القاضي
نصب ناظرا ونظر الغائب
في البداة بالوديعه لأنها
تحتل الهلاك بخلاف الدين
الاراء في صورة الاختلاع
قال المصنف (أما غيرهم من
المحارم فنفتهم إنما يجب
بالقضاء) أقول قال تاج
الشرعية يعنى ان الاداء إنما

يجب به أما نفس الوجوب وثابت عندنا هو الاقليل للقاضي إيجاب ما لم يكن أوجبه الشرع لأنه يكون قد مرع وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم (قوله وفيه نظر سيأتي) أقول يعنى سيأتي بعد وقتين ولعل وجه النظر أنها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
بخلاف الشافعي رحمه الله لا يعتد به بخلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسعصره الشارح
ان الآية دليل قطعي في ذلك في العناق قال المصنف (ولو لم يعلم القاضي الخ) أقول ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون
الزوجية ينبغي ان يفرض النفقة ولم أر بعد عن المسئلة (قوله يعنى في صورتين) أقول بل ذلك في الصورة الأولى وأما أقامتها في الصورة
الثانية فيجب أيضا عقبيه (قوله ومنها ما إذا لم يكن للزوج الخ) أقول فيه تسامح والمراد ظاهر

واذا ثبت عليه الحق باقراره على نفسه تعدى الى الغائب لكون ما آقره ملكه وطولب بالفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا حضر صاحب الدين غير الغائب أو مسودعاه وهما معترفان بشيئين دين المدعى على الغائب فان القاضي لا يامر بقضاء دينه من الوديعة والدين وأجيب بان أمر القاضي في حق الغائب انما هو للنظر له وفي الامر بالاتفاق على المراتة ذلك ابقاء للملكه وليس في قضاء الدين نظرا لان فيه قضاء عليه بقول الغير بازالة ملكه ثم اذا جاز للقاضي ان يامر المسودع بالاتفاق عليها بالبينة المحتملة لا كذب فلان يجوز بعلمه الذي لا يحتمله أولى وكذا اذا كان المال في يده مضاربة لانه أمانة من وجهه وكذا (٢١٠) اذا كان ديننا وقوله (وهذا) أي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة اذا

كان المال من جنس حقها في النفقة دراهم أو دنانير أو طعاما أو كان ثيابا من جنس حقها في الكسوة أما اذا كان المال من خلاف جنسه فلا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب ههنا بالاتفاق اما عند أبي حنيفة فلا يبيع على الحاضر لان البيع عليه انما يكون بطريق الحجر والحجر على الحر العاقل البالغ عنده غير صحيح فكذا على الغائب بسل بالطريق الأولى وأما عندهما ان كان يقضى على الحاضر لانه يعرف امتناعه المشروط في جواز البيع فلا يقضى على الغائب لعدم ذلك قال (وياخذ منها كقبلا بها نظرا للغائب) من عنده المال اذا اعترف به وبالزوجة ينظر القاضي فيحلفها انما استوفت النفقة فاذا حلفت دفع اليها النفقة واخذ منها كقبلا لجواز ان يحضر الزوج فيقيم البينة على ابقاء نفقتها فان اتفق ذلك كان الزوج مخيرا في اخذها ماشاء من المرأة والكفيل وكلامه واضح (ولا يقضى بنفقة في مال غائب الا هو لاء)

واذا ثبت في حقه تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المال في يده مضاربة وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها أما اذا كان من خلاف جنسه لا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عند أبي حنيفة رجحه الله فلا يبيع على الحاضر وكذا على الغائب وأما عندهما فلا يبيع على الحاضر لانه يعرف امتناعه (وياخذ منها كقبلا بها) نظر للغائب لانها بما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بين ههنا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لانعلمه وارنا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة لان هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفها بالله ما أعطها النفقة نظر الغائب قال (ولا يقضى بنفقة في مال غائب الا هو لاء) ووجه الفرق هو ان نفقة هو لاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء القاضي اعانة لهم أما غيرهم من المحارم

لام والاعلال في اللام أولى (قوله) واذا ثبت في حقه باقراره ان حق الاخذ لها مما في يده (تعدى الى الغائب ضرورة) أو رد عليه طلب الفرق بين هذا وبين مال لوجاء صاحب الدين بمودع أو بمدون للغائب معترف بالدين والوديعة فانه لا يقضى عليه بالدفع الى صاحب الدين وأجيب بان القضاء يتبع النظر للغائب في الامر بالاتفاق نظره بابقاء ملكه الثابت بالنكاح وبقاء ما هو في معنى نفسه أعني قرابة الولاد وليس في قضاء دينه ذلك بل هو قضاء عليه بقول الغير (قوله) فانه لا يبيع على الحاضر حتى لو امتنع عن أداء الدين وعنده أموال غير الأثمان لا يبيع عليه القاضي بل يامر أن يبيع هو ويقضى فان لم يفعل حسبه أبدأ حتى يبيع لان البيع عليه حجر عليه ولا يحجر على العاقل البالغ وعندهما يبيع على الحاضر اذا امتنع من البيع (قوله) ويحلفها بالله ما أعطها النفقة) ثم اذا جاء الغائب فهو على حجة في اعطاء النفقة وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله شرعا أصله حديث هند امرأة أبي سفيان المتقدم وعن هذا قلنا لو كان للغائب مال حاضر في بيته والقاضي يعلم الزوجية أطلق الاخذ منه ولا يكون هذا قضاء بل ابقاء والا يفاء لا تمتنع بسبب الزوجية ألا يرى ان من آقر دين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين فطلب المقر له من القاضي الا يفاء منه اجابه الى ذلك (قوله) الا هو لاء) وهم الزوجة والوالدان والولاد الصغرى ويستدرك عليه

أبو حنيفة رحمه الله يقول ألا تقبل بينتهما على الزوجية لانها تدعى حقها في يده من المال بسبب فكان خصما في اثبات ذلك السبب كمن ادعى عينا في يد انسان انه اشترها من فلان الغائب ثم رجع وقال لا تقبل بينتها على ذلك وهو قولهما لانها تثبت النكاح على الغائب المودع والمسديون ليسا بخصم عن الغائب في اثبات النكاح عليه بالبينة كذا في المبسوط (قوله) وكذا الجواب في الدين) يعني مدون الغائب لو آقر دينه وبالزوجة فالحكم كذلك وأما عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى عليه فانه لا يبيع على الحاضر لان البيع عليه يكون على طريق الحجر وأبو حنيفة رجحه الله تعالى عليه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ (قوله) وياخذ منها كقبلا بها) أي بالنفقة قال شمس الأئمة السر حسي رجحه الله تعالى عليه بحلفها انه لم يعطها النفقة فاذا

(قوله) وأجيب بان أمر القاضي الى قوله بار الله ملكه) أقول وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل الى ضمنية ليم (قوله) فنفتهم بالاتفاق عليها بالبينة الخ) أقول فيه بحث لما تقدم اتفاقان طريق اثبات الحق ههنا منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار المودع (قوله) وقوله وهذا في ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة الخ) أقول للزوجة والولاد والوالدين على تقدير اعتراف المودع أو المضارب أو المدون بكل الامرين أو علم القاضي بذلك وهذا معنى قول المصنف كالملاحق (قوله) امتناعه المشروط) أقول قوله المشروط صفة الامتناع قال المصنف (ويحلفها بالله ما أعطها النفقة نظر الغائب) أقول وفي نوبة البيان ولم يجمل بها ولا برأته منها اه وفيه بحث الآن براد

يقول امرأة لاندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة
الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله

عصاهن عاتقه وأمام عارية فصعابك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتطبت به
وأخرجه مسلم أيضا وقال فيه لاندقة ثلاث ولا سكنى ورواه أيضا وقال فيه ان أبا حفص بن المغيرة خرج مع علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه فإرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقية من تطليقها وعلى هذا
فجعل ر واية الثلاث على انه أوقع واحدة هي تمام الثلاث وأمر لها الحرب بن هشام وعياش بن أبي ربيعة
بنفقة فسخطها فقالوا والله ليس لك نفقة الآن تكوني حاملا فأت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما
فقال لاندقة لك زاد أبو داود في هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحرب بن هشام واندقة
لك الآن تكوني حاملا وفي شرح الكونز نسبة إلى مسلم لكن الحق ما علمت وفي رواية لمسلم ان أبا حفص
ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في
نفر فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن
السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور
أما طعن السلف فقد طعن عليها في كبار الصحابة ممن سئذ كرمع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون
الراوي امرأة ولا كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا حديث فربيعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري
في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتز وجهامع أنها لا تعرف الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها
تعرف بذلك الخبر وبغير الرجال حفظته مع طوله ووعته وأذنه ثم قد ظهر لها من الغنم ما أفاد علما وجلالة
قدر وهو ما في صحيح مسلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال
مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصبة التي وجدنا الناس عليها فالت فاطمة حين بلغها
قول مروان يئس وينسبكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن ياتين بفاحشة
مبينة إلى قوله تعالى لاندري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد
ذلك فكيف تقولون لاندقة لها اذا لم تكن حاملا فعلا لم تحبسوها وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي
وحده وهو اعرابي فخرنا ان رد عمر وغيره خبرها ليس الا ما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافها
له وقد استقر الحال عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بين السلف الى أن روت فاطمة رضي الله عنها هذا الخبر
مع أن عمر رده وصرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسافي
لمسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة فانخذ الاسود كفا من حصي فصبه وقال ويلك تحدثت بمثل هذا قال عمر لا تترك كتابر بنا
ولا سنة نبينا يقول امرأة لاندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا أن ياتين بفاحشة مبينة فقد أخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة
والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وفيما رواه
الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى
وقضاري ما هاتان تعارضر وايتهما ر واية فاي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو
معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كان غير في
ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فيزل حديث
فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والنفقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا في مسلم من قول مروان سناخذ

سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول للمطلقة
الثلاث النفقة والسكنى
مادامت في العدة وقوله
(ورده أيضا زيد بن ثابت
وأسامة بن زيد) هو زوج
فاطمة الزاوية فان أسامة
كان اذا سمعها تحدث بهذا
الحديث وماها بكل شيء في
يده وقالت عائشة تلك المرأ
فتنت العالم أي بروايتها
هذا الحديث وقوله

يقول امرأة لاندري صدقت أم كذبت) ذكر في الاسلام رجة الله تعالى عليه في أصول الفقه وقال عيسى
ابن أبان أراد بالكتاب والسنة القياس وهو ان النفقة والسكنى تعلقا بالنكاح والعدة من حقوقه فكما بقي

* (فصل) * لما فرغ من بيان النفقة والسكنى حال قيام النكاح بينهما شرع في بيانها بعد المغارقة (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنا وقال الشافعي لانهقة للمبتوتة) وهي التي طلقها الزوج ثلاثاً أو طلقها بعوض وان كانت واحدة (الا إذا كانت حاملاً أمال الرجعي فلان النكاح بعده قائم لاسيما عندنا فإنه يحل له الوطء) كما تقدم (وأما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة بنت قيس الخ) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (٢١٢) وابن ماجه وقوله (لانه فرغناه) أي وجوب نفقة الحامل بالنص وهو قوله تعالى

وان كن أولات حمل فانهقوا عليهن والدليل على أنه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير مغيبات بوضع الحمل وقوله (وصار كما إذا كانت حاملاً) اعترض عليه بان الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة وأجيب بان القاعدة ورفع الاشتباه وبيانه أن الحائل تستحق النفقة ثلاثة قروء وكان يشبه بان الحامل أيضا تستحق ذلك المقدار أو زيادة فرقع ذلك وقال لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن وقوله (ولا ندع كتاب ربنا) يريد به قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ووجه ذلك أن الواحد هو السعة والغنى وذلك يرجع الى ما عايناه أما الأسكان فانه قد عايناه أسكانه في غير ملكه حيث يسكن هو ولا ملك الانفاق من غير ملكه وكان تقديره والله أعلم ما تلاه ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم وقوله (سنة نبينا) يريد به قوله

* (فصل) * (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنا) وقال الشافعي لانهقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملاً أمال الرجعي فلان النكاح بعده قائم لاسيما عندنا فإنه يحل له الوطء وأما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولانه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه بخلاف ما اذا كانت حاملاً لانه بالنص وهو قوله تعالى وان كن أولات حمل فانهقوا عليهن الآية ولنا ان النفقة جزء احتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذا العدة واجبة لصيانة الولد فوجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع وصار كما اذا كانت حاملاً وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه فانه قال لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا

لانها تثبت النكاح على الغائب ومن عنده المال ليس خصم فيه ومنها ما قال به زفر رحمه الله من سماع بينتها على الزوجية ليفرض لها اذالم يكن له مال حاضر ويا مرها بالاستدانة ثم رجع الى قولها ما روى زفر في ذلك متقرر ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف فقوى عمل القضاة لحاجة الناس الى ذلك * (فروع) * في الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يطيل الغيبة عنى فطلبت كفيلاً بالنفقة قال أبو حنيفة ليس لها ذلك وقال أبو يوسف آخذ كفيلاً بالنفقة شهر واحد استحسننا وعليه الفتوى فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر آخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر وعن أبي يوسف أيضا لو كفل بالنفقة ما عاشت أو كل شهر أو ما بقى النكاح بينهما صح وقال أبو حنيفة هو على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها رجعيًا أو بائنا والمسئلة بحالها كفل بالنفقة عدتها كل شهر لان العدة من أحكام النكاح

* (فصل) * (قوله وقال الشافعي رحمه الله لانهقة للمبتوتة) وهي المطلقة ثلاثاً والمختلعة الا بينونة عنده بغير ذلك (الآن تكون حاملاً) فان في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم ان أبا عمر وبن حفص طلقها البتة وهو غائب فاسل إليها وكيله بشعير فضخطه فقال والله مالك علينا من سبيل فاعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقة وأمرها ان تعتدي بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاهن أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعشى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذنبي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أئوهم فلا يضع

* (فصل) * (قوله وقال الشافعي رحمه الله لانهقة للمبتوتة) وهي المطلقة ثلاثاً أو بعوض حتى يات عنهم جميعاً الا اذا كانت حاملاً لقوله تعالى وان كن أولات حمل فانهقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان قيل من أين يعلم ان هذه الآية في حق المطلقات قلنا علم ذلك من آخر الآية حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير مغيبات بوضع الحمل فان قيل لو وجبت النفقة في الحامل لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة حيث قال وان كن أولات حمل فانهقوا عليهن قلنا ذلك الشرط والتخصيص فائدة سوى النبي وهي انه انما خص الحامل بالذكور لان الحامل انما تستحق النفقة بقدر ثلاثة اقراء فيقع الاشكال ان الحامل تستحق بذلك القدر أو الزيادة الى تمام مدة الحمل وان طالت فزال الاشكال وقال لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن (قوله وحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها رده عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا

(فصل) (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة قال المصنف (امال الرجعي فلان النكاح بعده قائم) أقول فيه ان بقول الزوجية وانما عند الشافعي رحمه الله لو جرد القاطع على ما روى في آخبار الرجعة (قوله والدليل على انه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير مغيبة الخ) أقول فيه ان مفهوم الغاية غير معتبر عند الحنفية على ما يصرح به الشارح في كتاب البيوع وان صح غيره بخلافه والاولى أن يستدل برجوع الضمير الى المطلقات فان سياق النظم فيهن الآن يكون المراد الالتزام

ألا ترى أن معنى التعرف عن برائة الرحم ليس عمري فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقة ما عليه
ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة (وكل فرقة جاءت من قبل
المرأة بعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) لأنهما صارت حابسة بنفسها بغير حق فصارت كما إذا

نشغل ببيان العذر عاروت بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ يخالف لما كان الناس عليه ولم يروى في
تركه كائنا هو في نفسه ما كان إلا أن الاشتغال بذلك حسن جلاله ويهمل على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى
كان لما سمعت وأما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك ما لا عند أحد سوى الشعر الذي بعث به
اليها فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك
عليها نفقة الحديث فذلك قال صلى الله عليه وسلم لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحتها لأنه لم يخلف ما لا عند
أحد وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضروة فلم تفهم هي الغرض عنه صلى الله عليه وسلم
فعلت تروى في النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه
فاطمة بنت قيس ما يعيد وجوب السكنى والنفقة لها وهو قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم قد
علم أن المراد أنفقوا عليهن من وجدكم ويهجات فرأه ابن مسعود المروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مغسرة وهذه الآية إنما هي في البوائق بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقبه ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات
كان التقدير أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وان كن أولات حمل
فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الانفاق عليها الوضع فان النفقة
واجبة لها مطلقا كما كانت أولادها وضعت حملها أولا بخلاف ما إذا كانت في البوائق فان فائدة التقييد بالغاية
دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الجمال في تمام مدة الحمل لاطولها والاقصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر
وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا بآتين بغاحشة مبينة فإنه عام في المطلقات وقوله
تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ورجع إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما يتناولها
الصدر لا يبطل عموم الصدر (قوله ألا ترى أن معنى التعرف عن برائة الرحم ليس عمري فيها) استيضاح على أن
وجوبها لحق الشرع عبادة قائم ألوم تحض فيها انقضت العدة لم يظهر حمل وكذا يدل عليه وجوبها بالموت
قبل الدخول أو بعارض ذلك انقضاءها إذا لم تعلم بموته حتى مضت مدة العدة وأنت إذا أعنت النظر فيها
ذكرنا في باب العدة في مسألة تداخل العدين ظهر لك جواب هذا فإن رجوع اليه وأتقنه (قوله وكل فرقة
جاءت من قبل الزوجة بعصية) احترز به عما يجي من قبل الزوج مطلقا وما يجي من قبلها بغير عصية
فإن لها النفقة فيهما ما والحاصل ان الفرقه تامان قبله أو قبلها في الأول لها النفقة مطلقا سواء كانت بغير
عصية مثل الفرقه بطلاقه أو لعانه أو عنته أو جبهه بعد الخلق وبشكل على إيجاب النفقة للمعنة ما قدمناه
في باب اللعان في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها يتناولها أو بعصية مثل الفرقه بتقبيله
بنت زوجته أو يلائم مع عدم فيث حتى مضت أربعة أشهر أو أبانته الاسلام إذا أسلمت هي أو أرا ندهو فعرض
عليه الاسلام فلم يسلم لان بعصيته لا تحرم هي النفقة وأما الثاني فأما بعصية مثل تمكينها ابن الزوج أو أبانها
إذا أسلم هو وهي وثنية أو مجوسية وورثتها فلا تجب لها النفقة لانها والحاله هذه حابسة بنفسها بغير حق فكانت
كالنائمة وأما بغير عصية مثل الفرقه بخيار البالوغ والعنق وعدم الكفاءة وطء ابن الزوج لها مكرهه
تجب لانها حبست نفسها بحق لها أو عذرت شرعاً فيسقط عنها السكنى في جميع الصور لان القرار في منزل الزوج

وقوله (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) إنما لم يتعرض للسكنى لانها واجبة باى فرقة كانت لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بعصيتها ما لا يسقط فواجبة لها فتسقط بعصية من قبلها وأما الردة فقد ذكرها شيخ الاسلام في مبسوطه وقال إنما تسقط نفقة المرءة اذا أخرجت للعيس من بيت العدة وأما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للعيس فلها النفقة

ولم يكن الزوج حاضر اليقضى عليه بشئ آخر (قوله وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بعصية فلا نفقة لها) أما السكنى فواجبة لها باى فرقة كانت لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط ذلك بعصيتها أو ما لا نفقة فواجبة لها فيسقط ذلك بحجى الفرقه من قبلها بعصية وان جامعها ابن الزوج مكرهه تقع الفرقه ولا تسقط

عنهم) ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التبر بصعب عبادة منها
 بالعصمة التي وجدنا الناس عليها والناس اذ ذلك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه
 بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها بالتمتة فخرجت
 فقالت بنس ما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت أما انه لا خير لها في ذلك فهدا غاية الانكار
 بحيث نفت الخير بالكيفية عنه وكانت عائشة أعلم باحوال النساء فقد كن ياتين الى منزلها ويستفتين منه صلى
 الله عليه وسلم وكثر روي صحیح البخاری عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة ألا تتقي الله تعالى
 تعنى في قواها الاسكنى ولا نفقة وقال القاضي اسمعيل حدثنا ناصر بن علي حدثني أبي عن هرون عن محمد بن
 اسحق قال أحسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما أخرجك هذا اللسان يعني انها
 استطالت على أجناسها وكثر الشر بينهم فاخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك ويغيب ثبوته عن عائشة ان
 سعيد بن المسيب قد اخرج به وهو معاصر عائشة وأعظم متبوع لاقوال من عاصره من الصحابة حفظا ودراة
 ولولا انه علم عنها ما قاله وذلك ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدعت الى سعيد بن
 المسيب فقلت لفاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال - بعد تلك امرأة قتلت الناس كانت لسنة
 فوضعت على يد ابن أم مكتوم وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيب فانه لم يكن لينسب الى صحابية ذلك من عند
 نفسه وكذا هو والله أعلم مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان عن سوء الخلق رواه
 أبو داود في سننه عنه وعن رده زوجها أسامة بن زيد حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن صالح
 قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن أبي هريرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن
 زيد يقول كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عتقها ماها بما في يده انتهى هذم
 مع انه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزله حتى
 بنى بها فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها وأولعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن أو خيفة
 المكان وقد جاء ذلك أيضا ولم يظفر المخبر بوجه الله بحديث أسامة فاستغربه والله المبسر وقال الليث حدثني
 عقيل بن ابن شهاب قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة قال فاني بكر الناس عليهما كانت
 تحدث من خروجها قبل أن تحل وفي صحيح الطبراني بسنده عن ابراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما
 قالوا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وأخرج الدارقطني عن حرب بن أبي العالدية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى قال عبد الحق انما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر
 ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير وحرب بن أبي العالدية أيضا لا يخرج به ضعفه ابن معين والاشبه
 وقفه على جابر وهذا بقدر تسليم ما ذكره من توهين رفعه يد قول من ذكر ان جابر اعلى قول فاطمة وقد تم بما
 ذكرنا بيان المعارض والطعن وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفي
 بعضها انه طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انه اذ هبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعضها
 ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسالوه صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص
 وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث ومن رد
 الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن بن يحيى
 والاسود بن يزيد ومن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل هذا العنوة بتقدير
 ثبوته انما استعملت تلك السكنى والحال أنه صلى الله عليه وسلم قال لها لا نفقة لك ولا سكنى فلنا ليس علينا ولا أن

(ولا نفقة للمتوفى عنها
 زوجها) ظاهر

باعتبار هذا الحق استحقاق السكنى فكذا النفقة وقد روي ان زوجها أسامة بن زيد اذا سمع منها هذا
 الحديث وماها بكل شيء في يده وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تلك امرأة قتلت العالم أبي روايتها
 هذا الحديث وان ثبت فتاويله ان زوجها اخرج الى اليمن وكل أخا بان ينفق عليها ما خيرا شعير فابت ذلك

* (فصل) * (ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة)

حبلا وانفق عليها ستين فان قالت بعدهما كنت اعتقدته حبلا فظهر انه ليس اباها وانما حائل لم أحض
وقاله بل ادعت الحبلى كذبا وظهر كذبك فلا نفقة لك لا يلتفت القاضي الى قوله ويأمره بالانفاق حتى
تحض ثلاث حيض أو تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة أشهر ولو كانت صغيرة يجامع مثلها ينفق عليها الى
ثلاثة أشهر وقال الفضلى لا تنقض عدته بذلك بل يوقف حالها لاحتمال حبليها فينفق عليها حتى تنقض
عدتها كذا ذكره الفرع بعضهم وفي الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت من أهنة فينفق
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن وفيها رجل غاب فترزجت
امرأته بما آخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين الزوج الثاني ولا نفقة لها على
الزوج الاول حتى تنقض عدة الثاني فان طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا
على الثاني مادامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب
نفقة العدة على الزوج كذا في الاقضية وفي الفتاوى قال تجب على الزوج الاول هكذا ذكر في المحيط وتأويله
اذا تزوجت في بيت العدة اما اذا خرجت فلا

* (فصل) * (قوله ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد) قيد بالعدم فخرج البالغ وليس هذا
على الاطلاق بل الاب امانى أو فقير والاولاد امانى صغار أو كبار فلا قسم أو بعبارة الاول أن يكون الاب غنيا
والاولاد كبرافا ما التفت أو ذكروا فلا نفقة عليه نفقتهم الى أن يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وليس له أن
يؤجرهن في عمل ولا خدمة وان كان لهن قدرة واذا طلقت وانقضت عدته اعادت نفقتها على الاب والفقير
اما عاجزون عن الكسب لثقل أو عجز أو غيب أو غيب عقل فعليه نفقتهم وكذا اذا كان من أبناء الكرام
لا يجدمن يستأجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يمتدنون الى الكسب نفقتهم على آباءهم قال الحلواني
ورأيت في موضع هذا اذا كسبهم ومدون قوله لا يشاركه فيها أحد على الاطلاق في الصغار أما الكبار فعلى
الظاهر كسباني وان لم يكونوا عاجزين لانفقة لهم الثاني أن يكون الاب غنيا وهم صغار فاما أن يكون لهم مال
أولا فان لم يكن فعليه نفقتهم الى أن يبلغ الذكركم هذا الكسب بل يبلغ الحلم فاذا كان هذا كان للاب أن
يؤجره وينفق عليه من أجره وليس له في الاثنى ذلك فلو كان الاب مبدرا يدفع كسب الابن الى أمين كما في سائر
أملاكه وان كان لهم مال فاما عاجز أو غائب فان كان حاضر افنقتهم في مالهم لا يجب على الاب شي منها
وان كان غائبا وجبت على الاب فان أراد أن يرجع في مالهم ينفق بالدين القاضي في ذلك فسلوا أنفق بلا
أمره ليس له الرجوع في الحكم الا أن يكون أشده أنه أنفق ليرجع ولو لم يكن أشده لكن أنفق بنية الرجوع
لم يكن له في الحكم رجوع وله ما بينه وبين الله تعالى بحل له أن يرجع اليها ان يكون الاب فقيرا فان كانوا
أغنياء وكبارا قادرين فلا نفقة عليهم وان كانوا صغارا أو غنياء فكل من استأجره الرابع أن يكونوا
فقراء وهم صغار أو كبارا عاجزين والاب أيضا عاجز عن الكسب فالخفاف قال يكفون الناس وينفق
عليهم وقيل نفقتهم في بيت المال وان كان قادرا على الكسب اكتسب فان امتنع عن الكسب حبس بخلاف
سائر الدون ولا يحسن بالدوان علفا في دين ولده وان سئل الا في النفقة لان الامتناع اتلاف النفس ولا يحل
للاب ذلك وكذا لو عد الاب على ابنه بسيف بحيث لا يتنفع عنه الا بقتله حل له قتله واذا لم يكسبه بحاجتهم
أو لم يكن نسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا أيسر وفي جوامع الفقه اذا لم يكن
للاب مال والجد أو الام أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغبر ورجع ما على الاب اذا أيسر وكذا يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه فان كان له أم موسرة فنفقة عليها وكذا اذا لم يكن له أب الا أنها ترجع
في الاول وما نقل ابن قدامة عن الامنة الاربعة من عدم الرجوع فيه نظر وان كان له جد وأم موسران فنفته

* (فصل) * لما فرغ من بيان نفقة الزوجات شرع في بيان نفقة الاولاد (ونفقة الاولاد الصغار على الاب خاصة لا يشاركه فيها غيره) في طاهر الرواية وقد روي عن أبي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووجه الظاهر

* (فصل) * (قوله ونفقة الاولاد الصغار على الاب

كانت ناشرة بخلاف المهر بعد الدخول لانه وجد التسليم في حق المهر بالوطء وبخلاف ما اذا جاءت الفرقة من قبلها بغيره عصية تختيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست بنفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا حبست نفسها لاستيفاء المهر (وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها) من نفسها (فلها النفقة) معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة تثبت بالطلاق الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تنوب ولا نفقة للمحبوسه والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق

(وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة) والفرق ما ذكره في الكتاب وهو واضح قال في النهاية وهذا الذي ذكرنا كله في الطلاق البائن والطلقات الثلاث وأما المعتدة بالطلاق الرجعي اذا وطئها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي طاهرة أو ارتدت فبست أولم تحبس فلا نفقة لها لان الطلاق الرجعي لا يقع به الفرقة وكان وقوع الفرقة لسبب وجسد منها وهو عصية فيوجب ذلك سقوط النفقة بخلاف الطلاق البائن

حق عليها فلا يسقط بعصيتها أما النفقة فحق لها فتجوز في سقوطه بعصيتها (قوله بخلاف المهر بعد الدخول) يعني انه يجب لها وان جاءت الفرقة من جهتها بعصية لانه وجد الموجب وهو تسليم نفسها فتقرر الحق لها فيه قبل طر والمعصية (قوله وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت نفقتها) لالعين الردة هنا لان الفرقة لم تجئ بسببها فهي وتمكينها ابن الزوج بعد الطلاق الثلاث سواء فكلما لا تسقط النفقة بالتمكين هنا لا تسقط والعياذ بالله بالردة فانما تسقط في هذه الردة اذا اخرجت وحبست لان النفقة للمحبوسة كما أشار اليه المصنف في التعليل أو اذا لحقت حتى لو لم تلحق بدار الحرب ولم تخرج بعد هذه الردة كان لها النفقة ولو حبست أو لحقت فعادت الى الاسلام ورجعت الى بيتها عاديا سقطت نفقتها للنفقة وما ذكر في الجامع من قوله ولو عادت الى بيتها مسلمة أو مرتدة عادت نفقتها بخلاف ما بعد الحدائق يخالفه ما ذكر في النخيرة لوعادت الى دار الاسلام فلها النفقة والسكنى وفق بمحمل المذكور في الجامع على ما اذا حكم لها قها وما في النخيرة على ما قبل الحكم به بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة فانها لو أسلمت وعادت الى منزله لا تجب لها نفقة لانها المغترة تلك النكاح وهو لا يعود بعودها الى المنزل مسلمة ولو كان تمكينها وردتها في عدة الطلاق الرجعي سقطت النفقة كولو كان قبل الطلاق لقيام النكاح في الرجعي وفي شرح الطحاوي الاصل ان كل امرأة كانت لها نفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا تقف ثلثها فلها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم طلقت فليس لها نفقة بعده فلو طلق الامه بائنا وكانت بمواة معه بيتا فخرجها المولى الى خدمته بعد الطلاق سقطت نفقة فان أعادها الى بيت الزوج تأخذ النفقة ولو لم يكن بواها المولى فطلعت فاراد أن يزوجها مع الزوج في العدة وتأخذ نفقة الاتجب النفقة وأزود عليه ما لو كانت ناشرة يوم الطلاق ثم عادت الى المنزل في العدة قائمها تعود نفقة لها وأجيب بان النفقة كانت واجبة الا أنهم منعت نفسها عن حق واجب لها فلها أن تعود فتأخذ هذه وهذا لا يرفع الوارد على لفظ الاصل المذكور ولو تطاولت العدة كانت لها النفقة ما لم تدخل في سن الايام فتعتمد بثلاثة أشهر وعن هذا قوله الوصالح المعتدة على نفقة العدة بشئ معلوم ان كانت العدة بالشهور جاز لانها معلومة وان كانت بالحيض لا يجوز لانها مجهولة لاحتمال أن تمتد الطهر بها واذا لم تطالب بالنفقة حتى انقضت العدة سقطت كالتى في العصمة الا أن تكون مفرضة ولو أبرأته عن النفقة في المستقبل وهي زوجه تم بصح ولو أبرأته عنها في عدة الخلع صح لان الابراء في الخلع ابراء بعوض وهو استيفاء والاستيفاء قبل الوجوب يجوز وأما الاول فالابراء بالمعاقب واسقاط الشئ قبل وجوبه لا يجوز ثم القول قول المطلقة في انقضاء العدة مع مجيئها اذا كانت من ذوات الحيض ولو كانت ادعت

النفقة (قوله وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها) لالعين الردة ولكن لانها تحبس فلا تكون في بيت زوجها والمحبوسة بحق عليها لا تستوجب نفقة حال قيام النكاح للمحبوسة بالدين فكذلك لا تستوجب نفقة في العدة حتى اذا ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة (قوله معناه مكنت بعد الطلاق) هذا اذا كان الطلاق بائنا وثلاثا أو ما المعتدة عن طلاق رجعي اذا مكنت ابنها وارتدت فبست أو لا فلا نفقة لها لان النكاح باق فكانت الفرقة حاصله بعصية فتسقط النفقة ولا كذلك في الطلاق البائن والله تعالى أعلم بالصواب

بالزامها الارضاع مع محررتها فان قيل فامعنى قوله تعالى والوالدات رضعن اولادهن حولين كاملين قلت ان كان معناه الاخبار عن فعلهن حين فعلن فلا يحتاج الى جواب وان كان معناه الامر وهو الظاهر كان محجولا على الذنب أو الوجوب اذ لم يوجد من رضعه أو لم يقبل الصغير على ندى غيرها وهو الذى أشار اليه المصنف بقوله أما اذا كان لا يوجد من رضعه تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع أو هو محجول على الوجوب عليها ندينا حتى لا يجوز استجارها على الارضاع اذا كانت في عصمته (٢١٩) أو عدته على ما ذكره فى الكتاب واستدل به فان

قيل اذا كان بمعنى الامر وجب أن يتناول ما طلاقه المنكوحه والمبائنه قلت ان قوله تعالى فان أرضعن لكم فانهن أجورهن فى المطلقات وأوجب ابتناء أجورهن عند الارضاع فلو كان قوله رضعن على اطلاقه لوجب الارضاع على المطلقات وفى ذلك ابطال عمل احدى الآيتين فوجب عمله على المنكوحه وفى فى معناها وهى المطلقة الرجعية رواية واحدة والمتوتة فى رواية اذا كانت فى العدة عملا بالدليلين بقدر الامكان وكلامه واضح وقوله (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه فى دينه) بان أسلم الابن بنفسه والاب كافر أو على العكس لما أن أسلم الصبي العاقل وارثه صحح (كما تجب نفقة الزوجة وان خالفه فى دينه) أما الولد فلا طلاق ما تلونا) يريد به قوله تعالى وهى المولودة رزقهن الآية (ولانه حرزه فيكون فى معنى نفسه) وكفره لا يؤثر فى نفقة نفسه فكذا فى نفقة حرته (وأما الزوجة فلان السبب هو

لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات رضعن اولادهن الا انهن اعذرت لاحتمال عجزها فاذا أقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الاجر عليه وهذا فى المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح قائم وكذا فى المتوتة فى رواية وفى رواية أخرى جاز استجارها لان النكاح قد زال وجه الاولى انه باق فى حق بعض الاحكام (ولو استجارها وهى منكوخته أو معتدة لا رضاع ابن له من غيرها جاز) لانه غير مستحق عليها (وان انقضت عدتها فاستجارها) يعنى لا رضاع ولدها (جاز) لان النكاح قد زال بالسكينة وصارت كالأجنبية (فان قال الاب لا استجارها وجاء غيرها فرضيت لام بمثل أحوال الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت هى أحق) لانها اشفق فكان نظر المصبي فى الدفع اليها (وان التمس زيادة لم يجز الزوج عليها) دفعا لضرر عنده واليه الاشارة بقوله تعالى لا تضاروا الودة بولدها ولا مولود له بولده أى بالزاملها أكثر من أجرة الأجنبية (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه فى دينه) كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فى دينه) أما الولد فلا طلاق ما تلونا ولانه حرزه فيكون فى معنى نفسه وأما الزوجة فلان السبب هو العقد الصحيح فانه بأزاء الاحتباس الثابت به وقد صح العقدين المسلم والكافرة وترتب عليه

اختيار الفقهاء الهنديو والصبر قندى انها تجبر على الحضانه وفى كلام الحاكم الشهيد ما يفيد بما قدمناه ثم لا يلزم المرصعة ان تمكث فى بيت الام الا أن يشترط ذلك بل لها ان رضعه ثم ترجع الى منزلها فيما يستغنى عنها فيه من الزمان أو تحمل الصبي معها اليه أو تقول أخرجه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي الى أمه (قوله وجه الاولى) لما كان التشبيه لا يستلزم عموم وجه الشبه لم يكن بقوله قبل هذا وكذا فى المتوتة فى رواية بعد قوله وهذا يعنى عدم الاستجار فى المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح قائم والا لو اعتبر عموم الشبه كان ذلك تشبيها فى الحكم والوجه أيضا بما يكون تأخير ذكر وجهه للاجتماع الى انه المختار عنده وكذا ظاهر اطلاق القدورى المعتدة فى قوله أو معتدته وان كان مقابله هو ظاهر الرواية كما صرح به بعضهم اذ من غادته تأخير وجه القول المختار والحاصل أن قيام العدة هو قيام نفس النكاح من وجه على ما حققناه فى فصل المهرات من كتاب النكاح فارجع اليه ولهذا وجبت النفقة وامتنع شهادته لمعتدته عن ثلاث أو بائن وكذا لا يجوز استجارها للارضاع (قوله وان انقضت عدتها فاستجارها) اعلم أن حاصل كلامهم ان الارضاع واجب عليها مقيد بعدم الضرر بقوله تعالى لا تضاروا الودة بولدها والضرر يتحقق عند العجز عن ارضاعه اذا ألزمت والعجز مبطل فأقيم امتناعها عنه مقام حقيقته لان امتناعها عن الارضاع مع ادعاء حنوا الودة ظاهر فى عجزها عنه فلذا لم تجبر عليه اذا امتنع فاذا أقدمت عليه بالاجر وهى منكوخته

(قوله لان الارضاع مستحق عليها ديانة) قال الله تعالى والوالدات رضعن اولادهن حولين كاملين فهو أمر بصيغة الخبر ولان عقد النكاح للسكن ولا سكن الابعاد اجتماعهما على اقامة المهر الخ ومن جملة ذلك الارضاع وأصل هذا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمورا خارج البيت على على رضى الله تعالى عنه وأمر دخاله على فاطمة رضى الله تعالى عنها (قوله وجه الاول انه باق فى حق بعض الاحكام) ولهذا تجب النفقة فيها ولو دفعز كانه الى معتدته عن طلاق بائن أو ثلاث أو شهد لمعتدته عن طلاق بائن أو ثلاث لم يجز فلا يصح استجارها كفى حال قيام النكاح (قوله ونفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه فى دينه)

العقد الصحيح فانه) يعنى وجوب النفقة (بأزاء الاحتباس الثابت به) أى بالعقد الصحيح والعقد الصحيح بين المسلم والكافرة والسكينة موجود والاحتباس مستترتب عليه فيكون السبب موجودا فيجب النفقة فان قيل ما مانان السبب موجود لكن لم لا يجوز ان يكون الكفر مانعا كفى استحقاق الارث فالجواب ان ما كان سببه العقد الكفر لا ينافى وجوده كالمهر وعن المبيع وغيرهما والميراث لبس سببه العقد وانما سببه على (قوله وان كان معناه الامر وهو الظاهر) كل من محجولا على الذنب الخ) أقول الامر للايجاب والتقييد لا بدله من دليل والاصل هو الوجوب فى القضاء

قوله تعالى وعلى المولودة رزقهن وكسوتهن قبل في وجه الاستدلال ان رزق الوالدان لا واجب على الاب بسبب الولد ووجب عليه رزق الوالد بطريق الاولى وبيان ذلك ان وجوب نفقتهن (٢١٨) عليه كان بسبب الولدان الحكم ترتيب على مشق وترتبه على المشتق دليل على

لعوله تعالى وعلى المولودة رزقهن والمولودة هو الاب (وان كان الصغير رضيعا فليس على أمه ان ترضعه) لما بينا ان الكفاية على الاب وأجرة الرضاع كالنفقة ولا تم اعساها لا تقدر عليه لعذرهما فلا معنى للجر عليه وقيل في تأويل قوله تعالى لا تضار والدة ولدها بالزمانه الارضاع مع كراهتها وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم وذلك اذا كان يوجد من ترضعه أما اذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قال (ويستأجر الاب من ترضعه عندها) أما استئجار الاب فلان الاجر عليه وقوله عندها معناها اذا أرادت ذلك لان الحجر لها (وان استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز)

عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم اعلى الحدود حده لعله كلاب وبه قال الشافعي وفي نفقات الشهيد خلع امرأته وغاب عنها فطالبت بهم فعلى العم ثلثا نفقتهم وعلى الام الثلث اذا كانا موسرين ويكون دينها على الاب برجعان عليه اذا كان بأمر الحاكم القاضى هذا اذا كانت الغيبة منقطعة (قوله تعالى وعلى المولودة رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وجه الاستدلال انه اوجب على الاب رزق الوالدان وعبر عنه بالمولودة للتبعية على علة الايجاب عليه وهو الولد له الماهر من أن تعليق الحكم بمشقة يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له فاذا اوجب نفقة غيره بسببه فوجب نفقة نفسه أولى وحين ثبت نفقته بطريق أولى تبين ان نفقة الوالدة هي نفقة الولدان لا يحتاج اليها في الخدمة والترتيب والرضاع حتى ان اللبن الذي هو مونه انما يستعمل لبنان غذاءه فاجاب نفقتها عليه ايجاب نفقته عليه اذ ليست النفقة سوى اخراج ما يحتاجه المحتاج اليه لكفايته وقد تقدم في الكتاب ما يشير الى أن نفقة الخادم من نفقة المراهق وان كانت نفقة شخص آخر بل يدخل فيها الكسوة والسكنى في الخلاصة قال هشام سألت محمد عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى ولانه خزوة فكان كنفسه (قوله وليس على الام أن ترضعه) يعني في الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجة قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سنده (قوله وهذا الذي ذكرنا بين الحكم) أي عدم الجبر ببيان الحكم قضاء بمعنى انها اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكس البيت واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المشتق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع (قوله وذلك) أي عدم الجبر اذا وجد من ترضعه فاذا لم يوجد أو وجد ولم يقبل هو ندى غيرها أجبرت على ارضاعه صيانة له عن الضياع وذكر الحلواني أن ظاهر الرواية لا تجبر لان الولد قد يتغذى بالدهن والشرب فلا يؤدي ترك اجبارها الى التلف والى الاول مال القدروى والسرخسى وهو الاصول لان قصر الرضيع الذي لم يانس الطعام على الدهن والشرب بسبب تمرضه ومونه (قوله معناها اذا أرادت ذلك لان الحجر لها) أي التربية لها بحق الحضنة وهذا بناء على ما تقدم وقد قدمنا من

لعوله تعالى وعلى المولودة رزقهن وكسوتهن) وجه التمسك بهذه الآية ان المولودة هو الاب فلما وجبت نفقة المرضعات على الوالد بسبب الولد فنفقة الولد أولى أن تجب ولان اللام في قوله تعالى وعلى المولودة للاختصاص فصار الولد كالعبد ونفقة العبد تجب على المولى لا يشاركه غير المولى فكذا هنا وفي المتوسط ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار بقوله تعالى فان أرضعن لكم فارتقوهن أجورهن والنفقة بعد القطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك اذ هم لا يتفاوتان من حيث النفقة (قوله وان كان الصغير رضيعا فليس على أمه ان ترضعه) وعند مالك رجة الله تعالى عليه بانه لم تكن شريفة (قوله أما اذا كانت لا توجد من ترضعه تجبر على الارضاع) وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن وسائر المائعات فلا يؤدي الى الضياع والى الاول مال القدروى وسرخسى الا انه يسرخسى رجهما الله تعالى

علية المشتق منه لذلك كافي السارق والزاني وفيه نظر لما تقدم ان علة نفقتهم على الزوج هو الاحتباس ولا يجوز أن يكون غيره علة لثلا يتوارد علمتان على معلول واحد والجواب ان العلة هو الولاد لكونه هو المؤثر في وجوب النفقة اذ هو السبب للجزئية الحاصلة بين الزوجين والولد وكما تجب النفقة على نفسه تجب على جزئه والاحتباس علة العلة والعقد الصحيح سبب يقضى اليه فيجوز اضافة الحكم اليه قبل تحقق الولاد فاذا تحقق يضاف الحكم اليه ويجوز أن يقال استدل بالآية على نفى مشاركة أحد في نفقة الزوجة بتقديم الظرف وقام عليه نفى المشاركة في نفقة الولدان كالأب والجد لا يقبل الاشتراك فكذا النفقة الثابتة بهما واذا اتفقت الاشتراك فاما أن يثبت على الأب أو على غيره لا سبيل الى الثاني فتعين الاول (وان كان الصغير رضيعا فليس على الام أن ترضعه) لما بينا ان الكفاية على الاب وأجرة الرضاع كالنفقة فكما أنه يجب عليه نفقته اذا فطم يجب عليه أن يستأجر من ترضعه اذا وجدت ولا يجرى قد لا تقدر على الارضاع

لعذرهما فلا معنى للجر عليه وقيل قوله تعالى لا تضار والدة ولدها معناها (قوله ويجوز أن يقال استدل بالآية الخ) أقول يأبى عن الجملي على ذلك قوله فما سمي أي أما الولد فلا يطلق النص (قوله لا يقبل الاشتراك) أقول فيه تأمل

بلغني أنك مسبوت فواته لا يفالني سقف بيت من الضح والرحم ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد وترجع إلى ما كنت عليه وكان أحب
ولدها إليها فابى سعد وصبرت هي ثلاثة أيام ولم تأكل ولم تشرب ولم تستظل ثلاثة أيام حتى غشى عليها فأتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم وشكا
إليه ذلك فنزلت هذه الآية (وليس من المعروف أن يعيش الوالد في نعم الله ويترك ما كان سببها في تلك المعيشة يموت من الجوع) وقد قيل فسر
النبي صلى الله عليه وسلم حسن المصاحبة بأن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا هزأ أو كلامه واضح وقوله (لما تلونا) أراد به قوله تعالى
ومصاحبهما في الدنيا معروفا ولم يذكر المصنف ههنا أن الأب إذا كان قادرا على (٢٢١) الكسب هل يجبر الوالد على الانفاق عليه أو لا قال

نزلت الآية في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا
وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجدم مقام الأب عند عدمه ولأنهم سببوا
لأحيائه فاستوجبوا عليه الأحياء بمنزلة الأبوين بشرط الفقر لانه لو كان ذاملا لوجب نفقته في ماله أولى من
إيجابها في مال غيره ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا (ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الألف ووجه
والأبوين والأجداد والجدات والولد والوالد) أما الزوجة فلماذا كرتناها واجبة لها بالعقد لا حسبها الحق
على الأب فالوكان كل منهما كسوبا يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالد من مجرد
الفقر قيل هو ظاهر الرواية لأن معنى الأذى في أكله إلى الكد والتعب أكثر منه في التاميف المحرم بقوله
معالي ولا تقل لهما أف ولا خلاف في استحقاق الزوجة الغنية لانه في مقابلة احتباسه أياها لاستيفاء حق
مقصوده فكان كاستحقاق القاضي الغني (قوله نزلت في الأبوين الكافرين) بدليل ما قبله وهو قوله تعالى
وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما ومصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من آتاك
إلى ففرض سبحانه مصاحبتهما بالمعروف وليس من المعروف أن يتركهما مع الجوع والعروى يتقلب هو في
النعم إلا أن يحملها على غير الحر بين فاما الآباء الحريون وان كانوا مستامين في دار لا يجبر الابن على النفقة
عليهم لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يجروكم من دياركم أن تبروهم وهم إلى قوله
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوا في الدين الآية بينهما وبين آية الأبوين عموم وخصوص من وجه فيتصادقان
في الأبوين الحريين وتنفرد آية المصاحبة في غير الحريين وآية النهي في غير الأبوين فتعارضوا في الأبوين
الحريين فقدمت آية النهي لتقديم المحرم على المباح ولقائل أن يقول النهي انما يتعلق بالذين تحقق منهم قتال
في الدين واخراج المسلم من ديارهم وهم أهل مكة فلا يتناول الأبوين الحريين الذين لم يتحقق منهم قتال ولا
تظاهرة على اخراج ولا يصح القياس على أهل مكة فجاء جمع كونهم حر بالان الحكم علق بمجموع من تحقق
القتال والاخراج منه وأيضا صرح النص بعدم النهي عنه بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا في
الدين ومعلوم ان الذين لم يقاتلوا أيضا حريون (قوله وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات)
ظاهره أنهم يدخلون في اللفظ أعني لفظ الأبوين الذي هو مرجع الضمير في قوله ومصاحبهما في الدنيا معروفا
وفيه نظر فانهم في مسألة الأمان فيما إذا قالوا آمنوا على آباءنا صرحوا بعدم دخول الأجداد لعدم انتظام
اللفظ فان أرادوا لحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لا ينبغي أن يعامل بانهم من الآباء بل يعامل استحقاق الأبوين النفقة
بتسبيهم في جودده ويلحق بهم الأجداد ويعتبر في عموم الجواز ومن العجب عدم اعتبارهم إياهم في عموم الجواز في
الأمان ليدخل الأجداد مع أن الأمان يحتاط في إثباته وقوله ولهذا يقوم الجد الخ قيامه مقامه في الوراثة
وولاية الإنكاح والتصرف في مال ولد الولد هذا ولو قال أنهم من الوالدين والوالدات كان أقرب لان مرجع
ضمير صاحبهما والوالدان لا الأبوان (قوله أما الزوجة الخ) عرف من قوله واجبة بالعقد لا حسبها انه حيث

نزلت في الأبوين الكافرين بن دل عليه السياق وهو قوله تعالى وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم
حسب من يقائلنا قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوا في الدين الآية واستشكل بقوله تعالى ومصاحبهما في الدنيا معروفا فانه
باطلا لا يوجب النفقة للوالدين وان كانا حريين وأجيب بان العمل باطلاقه يفرض إلى التعارض المقضي إلى الترتيب المتمنع فحمل ذلك على أهل
سببي بعد سطو وقال المصنف (وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات) أقول فينبوا ولهما النص وفيه نظر فانهم في مسألة الأمان
فيما إذا قالوا آمنوا على آباءنا صرحوا بعدم دخول الأجداد لعدم انتظام اللفظ (قوله لوقعت المساواة الخ) أقول فيه تأمل (قوله ليجمل ذلك على
أهل الزمة الخ) أقول فيه ان أم سعد لم تكن ذميمة سببي في كتاب السير ما يجالقه ظاهرا

سببي بعد سطو وقال المصنف (وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات) أقول فينبوا ولهما النص وفيه نظر فانهم في مسألة الأمان
فيما إذا قالوا آمنوا على آباءنا صرحوا بعدم دخول الأجداد لعدم انتظام اللفظ (قوله لوقعت المساواة الخ) أقول فيه تأمل (قوله ليجمل ذلك على
أهل الزمة الخ) أقول فيه ان أم سعد لم تكن ذميمة سببي في كتاب السير ما يجالقه ظاهرا

الولاية والكفر ينفقان وأقول لو استدلل على نفقة الزوجة أيضا بالطلاق لعله تعالى وعلى المولود له الآية كانت أسهل ثانيا لانه يدل على نفقتهن بعبارة وعلى نفقة الوالد بالدلالة كما تقدم ولم يتحقق الى دفع ما يؤهم كلامه من التردد في سبب النفقة فانه جعله ههنا العقد الصحيح وجعله في قوله وعلى المولود له الولادوة له الاحتباس الحاصل بالعقد ودفعه بما قدمناه وقوله (في جميع ما ذكرنا) أي من نفقة الوالد مع موافقة الدين ومخالفة ما احتجب على الاب اذا لم يكن (٢٢٠) للصغير مال وتنكبر مال بشير الى عمومه بوقوعه في سياق النبي سواء كان من جنس النفقة أو من غير

جنسها أو دورا أو عقارا أو ثيابا قال في الخيرة اذا كان للصغير عقارا أو ثياب واحتج الى ذلك للنفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان أن يكون في مال نفسه صغيرا كالمالك أو كبيرا واعترض بان نفقة المرأة على زوجها وان كان له مال فالاصل منقوض والجواب ان الاصل عبارة عن حاله مستمرة لا تتغير الا بامور ضرورية وقد يتحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فيتعبر بذلك لان نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس فادام الاحتباس قائما كانت النفقة واجبة تحقيقا للمعادلة ونفقة الولد للعاجة ولا حاجة مع التقى * (فصل) * لما فرغ من بيان نفقة الوالد شرعا في بيان نفقة الوالد (ويجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه أما الابوان فلقوله تعالى (وان جاهدتني على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدين معروفا) قيل نزلت في سعد بن أبي وقاص حين أسلم وقالت له أمه جيله يا سعد

الاحتباس فوجبت النفقة وفي جميع ما ذكرنا انما احتجب النفقة على الاب اذا لم يكن للصغير مال أما اذا كان فالاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا * (فصل) * (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه) أما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدين معروفا

أو معتدة عن زوجي أو مطلقا على ما هو الاوجه ظهر عدم عجزها فظهر الوجوب عليها ولا أمر يستحق في مقابلة فعل الواجب ولا يخفى أن هذا المعنى بعينه ثابت فيما اذا استأجرها الارضاع ولدها منه بعد انقضاء العدة ومقتضاه أن لا يجوز بعد العدة أيضا كما قبلها وهذا لان الوالدات في قوله تعالى والوالدات رضعن أجسم من البائثات فكان الايجاب عاما على المنكوحات والزوجيات والبواثن قبل العدة فيها وبعد ها والمانع من أخذ الاجرة والاستتجار هو الوجوب وهو عام فيمنع المنع السلك اذا ظهرت قبلته من ذلك بالاقدم على الارضاع باجر وغاية ما يقال ان الارضاع من نفقته وهي على الاب لا الام ويُدفع بان هذه النفقة أو جبهها الذي له ولاية الايجاب على الام بعد ان أو جب رزقه لها بادرار الشدي فلم يبق منها سوى العمل الاختياري فوجب عليها القامه نديها وثبتت هذا الايجاب بالنص المذكور أعني رضعن أولادهن والحق انه أو جب عليها مقيدا بايجاب رزقها عليه بقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن في حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشئ فنقوم الاجرة مقامه (قوله وفي جميع ما ذكرنا انما احتجب النفقة على الاب اذا لم يكن للصبي مال) وأطلقه فعم جميع أصناف المال من العروض والحياوان والعقار حتى اذا كان له ذلك فقط فلا بد أن يبيعه وينفقه عليه وكذا يعطى منه أجر رضاعه وهذا لان ايجاب نفقة أحد الموسرين على الآخر اذا لم يكن لاحتباس ذلك له ليس بأولى من ايجاب نفقة ذلك عليه بخلاف نفقة الزوجة فانها محتبسة بغرض الاخر فنفقتهما عليه وان كانت غنية أما الوالد فنفقته للعاجة وبغناه اندفعت حاجته فلا تجب عليه غيره كنفقة المحارم والله أعلم

(فصل) * (قوله وعلى الرجل) أي الموسر (قوله وأجداده) يدخل فيه الجدلاب والجدلام وان علوا وفي جداته جداته لا يبيعه وجداته لانه وان علون وقوله اذا كانوا فقراء بوافق بالطلاق قول السرخسي حيث قال اذا كان الاب قادرا على الكسب يجب على الابن على نفقته بخلاف قول الحلواني انه لا يجب اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في ايجاب النفقة على الغير واذا كان الابن قادرا على الكسب لا تجب نفقته

بان أسلم الابن والاب كافر أو أسلمت أم الصغير والاب كافر أو ارتد الصغير والعباد بالله والاب مسلم لمان اسلام الصبي العاقل وارتداه صحح ثم الولد اذا لم يكن له مال فابي أن يكتب وينفق على أولاده يجب على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان كان الاب عاجزا عن الكسب لم ياب من الزمان أو كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاص رحمة الله تعالى عليه ومن المتأخرين من قال نفقة الاولاد في مثل هذه الصورة في بيت المال لانه اذا كان بهذه الصفة تكون نفقته في بيت المال فكذلك نفقة أولاده والله تعالى أعلم بالصواب

* (فصل) * (قوله وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده) أي قوله وان خالفوه في دينه) معناه اذا كانوا من أهل التمة أما اذا كانوا من أهل الحرب فلا نفقة لهم (قوله وصاحبهما في الدين معروفا)

نزلت

* (فصل) * (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده الخ) أقول لم يذكر المصنف ههنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجب على الولد على الانفاق عليه أو لا قال شمس الأئمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن أيضا كسوبا يجب على الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الأئمة الحلواني لا يجب على ذلك واعتبره بندي المرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في العناية وغيرها واختار المصنف ما ذكره السرخسي كما

الذمة وهذا على أهل الحرب وقوله (ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم) من قروع وقوله (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين متصلا بالفرق بين عدم وجوب النفقة وتوقع العتق) (٢٢٢) عند التملك وكلامه في الفرق بينهما بان النفقة متعلقة بالارث يعني في غير قرابة

الولاد بالنص وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والعتق متعلق بالقرابة والمهرمية بالحديث يعني قوله عليه السلام من مات ذارحم محرم منه عتق عليه وبالمعقول واضح خلاقوله دوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة فان حرمان النفقة قد يعضى الى الهلاك ودوام ملك اليمين ليس كذلك فكيف يكون أعلى ولان الاتفاق صلة احياء حقيقة وصلة العتق صلة احياء حكما ولا شك في ان احياء الحقيقي أعلى والجواب ان الحاجة الى النفقة مقدورة الدفع من غيره بان يسأل الناس أو يبره أحد من غير سؤال فان الهلاك جوعا في العمران مع توفر أصحاب الزكوات والصدقات والمعروف نادر وأما الحاجة الى الاعتناق فانها لا تندفع الا من جانبه وأما كون احياء الحقيقي أعلى من الحكمي فبعد تسليمه مردود بعدم تعين تحققه من جانبه لا كما قال (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد من الاخوة والاشقوات والاعمام وغيرهم في ظاهر الرواية

له مقصود وهذا لا يتعلق باحاد الملة وأما غيرها فلان الجزئية ثابتة بجزء المرعى في معنى نفسه فكما لا يمنع نفقة نفسه لكفره لا يمنع نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حريين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لانهم من البر في حق من يقاثلنا في الدين (ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم) وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمهرمية بالحديث ولان القرابة موجبة لاصلة ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى أصل العلية وفي الادنى العلة المؤكدة فلهاذا افترقا (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد)

اضاف ايجاب النفقة الى العتق فهو اضافة الى العلة البعيدة وأن المؤثر بالذات هو الاحتباس الخاص على ما قدمنا (قوله فكما لا يمنع الخ) الاحسن أن يقال فكما يجبر على انفاقه على نفسه مع كفره وذمته يجبر على نفقة جزئه لان عدم الامتناع لا يستلزم الوجوب وهو المطلوب بل أخص منه وهو الجبر عليه وكوبه يجبره الحاكم على انفاقه على نفسه بحمل نظر افاقته بوجوب ذلك فلا شك فيه وكذا أمر بالمعروف من ذلك (قوله ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم) اظهر لبعض صور ذلك السكني وهو قوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وقوله لان النفقة أي نفقة غير الولاد متعلقة بالارث يعني بالقرابة والمهرمية مقيدا بالارث بالنص وهو قوله تعالى بعد أن قال سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى الوارث مثل ذلك فعلقه به وبالارث بين المسلم والكافر بخلاف العتق فانه تعلق بالمهرمية بسبب القرابة لا بقيد كونه وارثا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وسبأني الكلام عليه (قوله فاعتبرنا في الاعلى) وهو دوام ملك اليمين (أصل العلة) وهو القرابة المحرمة (وفي الادنى) وهو النفقة (العلة المؤكدة) بالتوارث وهذا في الحقيقة ابداء الحكمة الشرع يعني انما شرع سبحانه ايجاب النفقة على القريب مقيدا بالارث وشرع عتق القريب اذا ملك قربه المحرم بلا ذلك القيد لهذا الفرق وهو ان عدم النفقة قطيعة واستمرار ملكه وقبة القريب فوجه في القطيعة فاقرب رفقها بلا مؤكدة بخلاف ما لم يبلغ مبلغه في القطيعة فانه لم يرفع حينئذ الا بمؤكدة وما قيل الضابط عندنا الرحم والمهرمية والارث ليس بشرط حتى وجبت النفقة على الخال والخالة والعممة ولهم دون ابن العم والحق في الجواب ان ليس المراد من قوله تعالى وعلى الوارث سوى من يثبت له ميراث وان الخال كذلك لامن يثبت له ميراث بقيد كونه في صورة وجوب النفقة عليه لا يقال هذا حيثما استدلال بمفهوم الصفة على اخراج الكافر الذي لانقول بل هو اثبات الحكم في محل التعلق وهو الوارث ونعني عن غيره لعدم دليل الوجوب عليه فيبقى

فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروف فأى في أمور الدنيا بالمعروف وهي الطاعة لهما ما فيما لا يفسد عليك دينك وفسر النبي صلى الله عليه وسلم حسن المصاحبة بان يطعمهما اذا جاعا وكسوهما اذا عرا (قوله لانهم يتاعن البر في حق من يقاثلنا في الدين) قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم (قوله لان النفقة متعلقة بالارث بالنص) قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والحكم اذا تبت على اسم مشتق كان ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم كافي قوله تعالى والسارق والسارقة (قوله بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة المحرمة بالحديث) قال عليه السلام من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه (قوله ولان القرابة القريمة موجبة لاصلة ومع الاتفاق في الدين آكد) لان له أثر في الاحسان ألا ترى ان الله تعالى حقق الاخوة بسبب الدين ودوام ملك اليمين أقوى في قطيعة الرحم من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى أصل العلة أي في دوام ملك اليمين القرابة القريمة وفي الادنى أي في حرمان النفقة العلة المؤكدة أي القرابة مع

لان (قوله وبالمعقول) أقول فيه ان ذلك ليس دليلا آخر بل لاظهار حكم تعليق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمة مقيدا بالارث وعتق القريب به اطلاقا

وقوله (والنفقة لكل ذي

رحم محرم) مبتدأ وخبره محذوف أي النفقة لكل ذي رحم محرم وهو من لا يحمل نكاحه على التاميد واجبة اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأه بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمانا أو

أعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والغامض بينهما كونه ذا رحم محرم بدليل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك للإشارة الى البعيد فيكون إشارة الى أول الآية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قبل على ان على الوارث النفقة وتقييده بذي الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ولا شك ان قراءته

كانت مسبوقة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا بد من الحاجة لاستحقاقها لذلك والصفات المذكورة وهي الصغر والائتة والزمانة والععمى اشارة للحاجة لتحقيق العجز فان القادر على الكسب غني فان قيل ما بال ابوين لم يعدا غنيين

بقدرتهما على الكسب أجاب بقوله بخلاف ابوين الخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وهو ظاهر الرواية وقد قدمناه

(قوله فان ذلك للإشارة الى البعيد) أقول لا الى القريب

الذي هو الخ زعن المضارة على ما فسر به أيضا

(والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأه بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغاً فقيراً زماناً أو أعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والغامض بينهما كونه ذا رحم محرم وهو من لا يحمل نكاحه على التاميد واجبة اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأه بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمانا أو أعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والغامض بينهما كونه ذا رحم محرم بدليل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك للإشارة الى البعيد فيكون إشارة الى أول الآية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قبل على ان على الوارث النفقة وتقييده بذي الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ولا شك ان قراءته كانت مسبوقة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا بد من الحاجة لاستحقاقها لذلك والصفات المذكورة وهي الصغر والائتة والزمانة والععمى اشارة للحاجة لتحقيق العجز فان القادر على الكسب غني فان قيل ما بال ابوين لم يعدا غنيين بقدرتهما على الكسب أجاب بقوله بخلاف ابوين الخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وهو ظاهر الرواية وقد قدمناه (قوله فان ذلك للإشارة الى البعيد) أقول لا الى القريب الذي هو الخ زعن المضارة على ما فسر به أيضا

ذ كرفي المتني ان القول للاب والابنة بينة الابن (قوله والنفقة لكل ذي رحم محرم) أي واجبة بحبر عليها فهو من حذف الخبر لقرينة لامن الاخبار بالجار والمجرور نائبين عن الخبر لوجوب تعلقهما بالسكون المطلق وليس هو كذلك هنا وقال أحمد على كل وارث محرما كان أو لا وهو قول ابن أبي ليلى وقال الشافعي لا يجب اعبر الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وجهه انه يجعل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبق دليل على ايجاب النفقة فيمضي على عدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للاظهار من الاشارة المقر ونه بال كاف فانه بحسب الوضع للبعيد دون القريب وجه قول أحمد انه تعالى عطفها بالوارث فقيد المهرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بينا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة أجيب بادعاء شهرتها واستدلال على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يدا المعطى العلياء ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم ادناك أدناك ومارواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فان فضل عن أهلك شي فلذوي قرابتك فهذه تقييده وجوب النفقة بتقييد بالارث ولا يخفى ان الثاني لا يفيد وجوب النفقة أصلا لانه جواب قول السائل من أبر وهو لا يستلزم كونه سؤالا عن البر المفضل لانه جواب قول السائل بخلاف الأول وليس هذا معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفى أن يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عندهم لا يقول بمفهوم الصفة على أن لقائل أن يلزمهم ان الوارث أو يديه القريب عندهم غيره عنه خصوصا على رأيكم وهو أن كل قريب وارث لتوريشكم ذوى الارحام مع قولكم ان المراد به أهلية الارث في الجملة حتى قالوا اذا كان له خال وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه اللهم الا أن يثبت قولنا نقطع بان ايجاب النفقة لوجوب الوصل والقرابة التي يفترض وصلها بالنصوص هي على الحرمة بخلاف غيرها لا يفترض وصلها لان التحريم انما يثبت للوصل وهو الظاهر لما تقرر انه سبب التحريم في المحرمات من القرائب لان الافتراض ما عدم وصل أو يؤدي اليه (قوله فان القادر على الكسب غني بكسبه) وقدرته على الكسب تحقق بصحة البدن بعد كونه بالغاً لهذا أخذ في البالغ الذي يجب نفقته من غير الولاد الزمانة

والنفقة لكل ذي رحم محرم) وقال ابن أبي ليلى يجب النفقة على كل وارث محرما كان أو غير محرم لظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقال الشافعي رحمه الله لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين لان استحقاق الصلة عندهم باعتبار الولاد دون القرائب حتى لا يعق أحد على أحد الا الوالدون والمولودون عنده أو جعل قرابة الاخوة كقرابة بنى الاعمام وجعل النص على نفي المضارة دون النفقة وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه ولنا قول ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فقيد المطلق به قد قال عمرو بن دينار رضى الله عنه ما على الوارث مثل ذلك من النفقة وهذا لان نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث وقوله ذلك ينصرف الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وقوله والغتوى على الاول) يعني ان اليسار مقدر بالنصاب لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة وهو ما تادروهم اذا كان فاضلا عن حوائجهم الاصلية وهو الصحيح لان النفقة أشبه بصدقة الفطر لكونها مؤنة من وجه صدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فالتم بشرط لو جوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكاة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه أولى ونقل في خلاصة الفتاوى عن الاجناس قال في نوادر أبي يوسف يشترط نصاب الزكاة ثم قال في الخلاصة هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى (٢٢٧) ان انتقص منه درهم لا يجب (وان كان لابن

الغائب مال قضى فيه بنفقة أبو به) وقوله (وقد بينا الوجه فيه) يريد ما تقدم من قوله ولا يقضى بنفقة في مال غائب الا للهؤلاء الى قوله ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم وقوله (واذا باع أبوهم متاعه) ظاهر وقوله (وكذا التملك الام في النفقة) يخالف لما ذكر في الاضية وما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين فاما ان يكون في المشتهر وايتان في رواية الاضية والقدوري تملك الام البيع كالأب لان معنى الولادة يجمعهما وما في استحقاق النفقة على السواء واما ان يكون ماني الاضية والقدوري ومؤولا بان الاب هو الذي يبيع لكن لمنفعة كما اضاف البيع اليهما من حيث ان منفعة البيع تعود اليهما

والغتوى على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة (واذا كان لابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبو به) وقد بينا الوجه فيه (واذا باع أبوهم متاعه في نفقته جاز) عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وهذا استحسان (وان باع العتار لم يجز) وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وهو القياس لأنه لا ولاية له لانتقاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا التملك الام في النفقة ولا يبي حنيفة رحمة الله

أرفق ومال الوالحي الى قول أبي يوسف قال لان النفقة تجب على المورث ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب في مقدره وقال في الخلاصة بعدما نقل انه نصاب الزكاة به يقتضى واختار صاحب الهداية انه نصاب حرمان الصدقة (قوله والغتوى على الاول) أى على ان اليسار مقدر بالنصاب لكن لا كما يقول أبو يوسف وتقدم تفصيل النصب في باب صدقة الفطر الا ان النفقة لما كانت حق الآدمي نفسه تعتبر مجرد العترة عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الآدمي وحقوق الله تعالى براعى فيها من التيسير ما لا يغتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل يمكن كسوبا باعتبار ان يكون له قدر نصاب فاضل لتجب عليه النفقة فاذا أنفق ولم يبق له شيء سقط وان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى (قوله واذا كان لابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبو به) لما قدمنا ان كل من يقضى له بالنفقة عنده غيبة من عليه جازله أن يأخذ اذا قدر بلا قضاء فالوالدان والولوالزوجة اذا قدر واعلى مال من جنس حقههم جاز لهم أن ينفقوه على أنفسهم اذا احتاجوا (قوله وقد بينا الوجه فيه) عند قوله فيما سبق ولا يقضى بنفقة في مال غائب الا للهؤلاء وهو قوله ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم (قوله وان باع العتار لم يجز) ولا يجوز للأب بيع عتار الابن الا اذا كان الابن صغيرا أو مجنونا ولا يجوز لغيره مطلقا (قوله لانه لا ولاية له لانتقاعها بالبلوغ) وقررى في النهاية وجه القياس بان ولاية الاب تنقطع ببلوغ الصبي رشيدا الا فيما يبيعهه تحصيلنا على الغائب ولا يخفى ان قيد الرشيد ليس معتبرا في انتقاع ولاية الاب نعم اذا باع غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد أو يبلغ خسا وعشرين سنة على ما عرف ومع ذلك لا حجر عليه حتى أمكنه أن يباشر العقود الموجبة للدين عليه ولذا قال في جواب أبي حنيفة هناك ان منع المال لا يفيد مع فلا حجر لانه يتلغسه بلسانه بان يباشر العقود الى آخر ما عرف في باب الحجر (قوله وكذا التملك الام في نفقته) مع انها مساوية للأب في استحقاق النفقة وكذا ليس للقاضي أن يحكم به مع عموم ولايته (قوله ولا يبي حنيفة) حاصله الفرق بين الاب

حزوه فكلا لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسره فكذا نفقة طفله (قوله والغتوى على الاول) وهو ان اليسار مقدر بالنصاب لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة وهو ان يملك مما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهو الصحيح وهذا لانه لم يشترط لو جوب صدقة الفطر غنى موجب للزكاة وانما يشترط غنى محرم للصدقة فكذا في حق ايجاب النفقة لان النفقة أشبه بصدقة الفطر منه بالزكاة لان في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة فاذا لم يشترط لصدقة الفطر غنى موجب للزكاة وهي صدقة من وجه ومؤنة من وجه فلان لا يشترط لو جوب النفقة غنى موجب للزكاة وانها مؤنة من كل وجه كان أولى (قوله واذا باع أبوهم متاعه في نفقته جاز) وفي

قال المصنف (لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة) أقول لا كقول أبي يوسف هكذا قيل لكن في شرح الركن للامام الزيلعي ان اليسار هنا مقدر بالنصاب

حرمان الصدقة عند أبي يوسف رحمة الله لانه هو المعتبر في وجوب المواسات عليه ولو جوب التبرع كصدقة الفطر اه (قوله وهي مؤنة من كل وجه أولى) أقول فيه بحث فانها صدقة أيضا على ما دل عليه الاجاز الصحيحة وجوابه ان المراد ان شرعيتها للمؤنة ولا ينافى كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة الفطر وسجي من المصنف في كتاب الحجر أيضا انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا (قوله من حيث ان منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر) أقول ألا ترى الى قول المصنف بخلاف غير الابن من الاقارب قال المصنف (ولا يبي حنيفة رحمة الله ان للأب ولاية الحفظ في مال الغائب) أقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للأب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا في المانع له من

أخماس على قدر الميراث غير أن المعتبر أهلية الارث في الجلة لا احرازه فان المعسر اذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحزره ابن عمه (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الارث ولا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير) لانها تجب صله وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لانه التزمها بالاقدام على العقد اذا المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف وعن محمد بن عمار بقوله لا تجب نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه لا يتيسر

شقيقة وأخرى لاب وأخرى لام اخماسا ثلاثة اخماسها على الشقيقة وخمس على التي لاب وخمس على التي لام لان ميراثهن منه كذلك بواسطة الرد عليهن (قوله غير أن المعتبر أهلية الارث) هذا هو الجواب الذي أسلفناه وقدمنا تقريره ووضحه أن حقيقة الوارث غير مرادة فانه لمن قام به الارث بالفعل وهذا لا يتحقق الا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فتعدت ارادة الحقيقة فكان المراد من ثبت له ميراث والحال كذلك فوجب نفقته عليه ولم تجب على ابن العم لعدم المحرمية بخلاف ماله كان له خال وعم أو عمه فان النفقة حينئذ على العم لا شترا كما هي المحرمية واحراز العم الميراث في الخال لومان فلو كان العم معسرا وجبت بين العممة والخال أثلاثا على العممة الثلث ويجعل المعسر كالميت والحاصل ان قوله أهلية الميراث لا احرازه فيما اذا كان المحرز للميراث غير محرم ومعه محترم أما اذا ثبتت محرمية كلهم وبعضهم لا يحزر الميراث في الحال كالحال والعم اذا اجتمع فانه يعتبر احراز الميراث في الحال وتجب النفقة على العم واذا انفقوا في المحرمية والارث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدم ووجب على الباقيين على قدر ارضهم كأن ليس معهم غيرهم (قوله ثم اليسار مقدر بالنصاب) أي بنصاب الزكاة على ما روى عن أبي يوسف وعن محمد بن عمار بقوله لا تجب نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل عن نفقته شهرا والاخرى بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أو أربعة دنانير وجب عليه الدانقان للقرين ويجعل الروايتين على حاجتنا لانسان ان كان مكتسبا ولا مال له حاصل اعتبر بفضيل كسبه اليومي وان لم يكن بل كان له مال اعتبر بنفقة شهر فينفق ذلك الشهر فان صدق فقيرا ارتفعت نفقتهم عنه ومال السرخسي الى قول محمد بن الحسين في الكسب فانه علمه بان قال لان الاستحقاق باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب المؤدى بتيسير الاداء وتيسير الاداء موجودا اذا كان كسبه يفضل عن نفقته وقال صاحب الخفة قول محمد

لاستحقاق النفقة فتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علمته (قوله غير أن المعتبر أهلية الارث) لا احرازه أي يعتبر أن يكون وارثا في الجلة وان كان محجورا بغيره لان سبب استحقاق النفقة حال القضاء بالنفقة قيام سبب الارث لا جريان الارث اذ لا يتصور جريان الارث حال القضاء بالنفقة لان القضاء بها حال حياة القريب ولا يجري الارث حال الحياة فلو كان للمعسر خال وابن عم فنفقته على خاله لانه محرم ويحزر ميراثه ابن عمه لانه عصبة وهذا لان سبب الارث ثابت للحال فان ابن العم لومان قبل الخال يحزر ميراثه الخال فاذا استوفى المحرمية وأهلية الارث يرجع من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال وعم وعمه وخاله فالنفقة على العم لاستوائها في المحرمية ويترجع العم بكونه وارثا في الحال ولو كان العم معسرا فالنفقة على العممة والحالة اثلاثا على قدر ارضها ويجعل العم كالميت واذا اجتمع المعسر ون والموسر ون يقدر المعسر موسرا وتقسيم النفقة عليهم ثم يسقط نصيب المعسر ويجب كل النفقة على الموسرين كصغيره ام وأخت لابي وأم وأخت لاب وأخت لام والأخت لاب وأم والام موسر تان والاخر تان معسر تان تجب النفقة على الام والأخت لاب وأم ارباعا فاعتبرا بالمعسر تان موسر تان حتى يوزع على ستة أسهم على قدر ميراثهن ثم يسقط نصيب المعسر تان بالاعسار فتبقى أربعة أسهم وهو نصيب الموسر تان فتجب كل النفقة عليهم ما أرباعا ثلاثة أسهم على الأخت وسهم على الام ولا يلحق المعسر تان بالاموات والاولى تجب النفقة على الموسر تان اخماسا على الام وثلاثة الاخماس على الأخت (قوله لانه التزمها بالاقدام على العقد) أي التزم نفقة الزوجة وأموالده الصغير فلانه

وقوله (غير أن المعتبر) استثناء من قوله وفي غير الوالد تعتبر على قدر الميراث والمراد بأهلية الارث هو أن لا يكون محروما وفي كلامه لف وتشرحت قال ان المعتبر أهلية الارث لا احرازه ثم نشر بقوله فان المعسر اذا كان له خال يعني وهو موسر وابن عم كذلك فالنفقة على الخال وابن العم يحزر الميراث لما قدمنا أن الخال ذورحم محرم دون ابن العم وهذا راجع الى قوله لا احرازه وقوله (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين) راجع الى قوله المعتبر أهلية الارث وقوله (ولا بد من اعتباره) أي اعتبار الارث بان يكون أهلا لا يحزر اوله هذا قلنا لاجب على النصارى نفقة أخيه المسلم ولا عكسه وقوله (ولا تجب على الفقير) ظاهر وقوله (بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا) قيل هذا اذا كانت نفقته من مستغلاته أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم اذا كان معسرا لا ينفق من كسبه

ان الاخصى ملك المدفوع
 بالضممان فظهر انه كان
 متبرعا بماله نفسه وقوله
 بخلاف نفقة الزوجة اذا
 قضى بها القاضى يعنى انها
 لا تسقط بمضى المدعة لانها
 تجب مقابلة الاحتباس
 لا بطريق الحاجة ولهذا
 تجب مع يسارها فلا تسقط
 لحصول الاستغناء فيما
 مضى وقوله (الان ياذن
 القاضى بالاستدانة عليه)
 استثناء من قوله فضت مدة
 سقطت ومعناه اذا اذن
 القاضى بالاستدانة عليه
 لا تسقط نفقتهم أيضا كنفقة
 الزوجة وان مضت مدة
 لان القاضى له ولاية عامة
 فصار اذنه بالاستدانة
 كما مر الغائب بها ولو أمر
 الغائب بالاستدانة صار ديننا
 في ذمته لا يسقط بمضى المدعة
 فكذا اذا اذن القاضى
 بذلك واذا تد كسرت ان
 نفقة الزوجة حزاء الاحتباس
 ونفقة الاقارب للكفاية
 ظهر لك وجه ما قال في
 الذخيرة ان القاضى اذا
 فرض الزوجة في الشهر
 مائة فضت المدعة وفي يدها
 منه شيء لم يحتسب للشهر
 الثانى ولو كان ذلك فى نفقة
 الاقارب حوسبه وان
 القاضى اذا فرض للزوجة
 كسوة لمدة معينة فسقطت
 ليس عليه ان يكسوها حتى
 تفرغ المدفوع ولو كان ذلك
 فى الاقارب وجب عليه ان
 يسوهم * (فصل) * جمع

(واذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فضت مدة سقطت) لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
 للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدعة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضى لانها تجب
 مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال (الان ياذن القاضى بالاستدانة عليه) لان القاضى له
 ولاية عامة فصار اذنه كما مر الغائب فيصير ديننا في ذمته فلا تسقط بمضى المدعة والله تعالى أعلم بالصواب
 * (فصل) * (وعلى المولى ان ينفق على عبده وأمته) لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اخوانكم
 جعلهم الله تعالى تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فان امتنع
 وكان لهما كسب اكتبما وأنفقا) لان فيه نظر اللجانين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك

ظهر ملكه لما دفعه للابوين حال دفعه لهما فبيظهر انه كان متبرعا بملكه لهما فلا رجوع له عليهما (قوله
 فضت مدة سقطت) هذا اذا طال المدعة فاما اذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصيرة فلا تسقط قبل وكف
 لا تصير القصيرة دينوا القاضى مأمور بالقضاء ولو لم تصرد ينال يمكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان
 كل ماضى سقط لم يمكن استيفاء شيء ومثل هذا قدمنا في غير المقر وضعت من نفقة الزوجات (قوله لان
 نفقة هؤلاء تجب للحاجة) وعن هذا ما قدمناه من انه لو أعطاهم نفقة أو كسوة فسقطت أو هلكت كان
 عليه أخرى لان الحاجة لم تندفع بما سرق ولو كان مثل ذلك في حق الزوجة ليس عليه أخرى حتى تنقضى
 مدة تلك النفقة والكسوة لانها للزوجة ليست شرعا لاحتباسها في تلك المدعة وبالتلف قبل مضى
 تلك المدعة لم ينتف الاعتراض عنها (قوله الآن ياذن القاضى بالاستدانة فلا تسقط) وان كان فى نفقة ذوى
 الارحام لما ذكر في الكتاب وما ذكره في زكاة الجامع ان دين نفقة الزوجات والاقارب بعد القضاء مانع من
 وجوب الزكاة لان له مطالب من جهة العباد فسوى بين نفقة الزوجات والاقارب اختلافه قبل مجمله فى نفقة
 الاقارب ما اذا اذن القاضى فى الاستدانة واستدانوا حتى احتاجوا الى وفاء الدين أما ما لم يستدينوا بل أكلوا من
 الصدقة لا تصير النفقة دينوا الى هذا مال السرخسى وحكمه كتب من القضاة المتأخرين ونصره وهو قيدوا
 اطلاق الهداية به وقبل مجمله ما اذا قصرت المدعة بان تكون شهرا فاقبل والله سبحانه اعلم

* (فصل) * (قوله وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته) عليه اجماع العلماء قيل الا السعبي والاولى أن يحمل
 قوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى كما سئذ كرهه ولو كان العبد بين رجلين
 فغاب أحدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع والمودع
 والمثلث اذا انفقا على الوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا كان انفق أحدهما فى امرتها بغير اذن
 صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متطوع كذا فى الخلاصة وفيها اذا شهد شاهدان على رجل فى يده أمة ان هذه
 حرة قبل القاضى هذه الشهادة ادعت الأمة وأجحدت ويضعها على يد عدل وتقرض نفقة الامة ان طلبت على

(قوله واذا قضى القاضى للولد والوالدين) وذوى الارحام بالنفقة فضت مدة سقطت بخلاف نفقة الزوجة
 اذا قضى بها القاضى حيث لا تسقط بمضى المدعة وكذلك لا يسقط دين الاستدانة فى ذوى الارحام واذا فرض
 القاضى للمرأة عشرة دراهم نفقة شهر فضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء يفرض لها القاضى عشرة أخرى
 لشهر آخر ولو كان مثل هذا فى الاقارب بان بقي شيء من الدراهم ومضت المدعة لا يقضى باخرى واذا فرض
 القاضى للمرأة الكسوة أو النفقة لوقت مقدر فهلكت الكسوة أو النفقة أو سرق أو حرق الكسوة أو
 اكلت النفقة قبل الوقت ليس عليه أن يكسوها أو ينفق عليها أخرى وأما اذا فرض الكسوة أو النفقة
 للاقارب فصاعت من أيديهم قبل مضى الوقت فان القاضى يفرض لهم مرة أخرى والله تعالى أعلم بالصواب
 * (فصل) * (قوله وعلى المولى أن ينفق على أمته وعبده) فان امتنع فكان لهما كسب اكتبما وأنفقا ذكر فى
 الجنيس رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه ان كان قادر على الكسب ليس له ذلك وان
 لم يكن قادر على الكسب له ذلك اذا أعتق عبدا صغيرا أو أمة لا تجب النفقة على المعتق لانه ليس بنذى ورحم

وهو الظاهر وقوله (ان
 للاب ولاية الحفظ في مال
 الغائب) اعترض عليه بأنه
 كذلك لكن الغرض انه
 يبيعه بنفسه وانما يصح بيعه
 أن لو كان قصده البيع للحفظ
 وأجيب بأنه لما جاز بيعه
 للحفظ حقيقة فيقصده
 الاتفاق لا يتغير تلك الحقيقة
 اذ لا تأثير للعزيمة في تغيير
 الحقيقة لا يقال عارض
 جهة الحفظ جهة الاتلاف
 بالاتفاق لا نقول الاتلاف
 بعد وجوب النفقة وفي
 الحال لم يجب فلا تعارض
 قوله على ما مر إشارة إلى
 ما قال ولهذا كان لهم ان
 يأخذوا فكان قضاء القاضي
 اعانة لهم وقوله (لانه
 ملكه بالضمان) يعني
 البيع بالنفقة عندهما أو
 بالدين عند الكل اه
 جواب الاشكال الاول
 ظاهر فانهما يفرقان بين
 البيع للحفظ ثم الاتفاق
 والبيع بقصد الاتفاق
 وجواب الثاني يظهر من
 تقرير الكل فتأمل فيه
 (قوله لا نقول الاتلاف
 بعد وجوب النفقة وفي
 الحال لم يجب فلا تعارض)
 أقول فيه بحثان الاول انه
 اذا وجب بغرض القاضي
 وادنه في الاستدانة ينبغي
 أن لا يجوز البيع على ما
 قرر وهو الظاهر خلافه

ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب ألا ترى ان الوصي ذلك فالاب أولى لو فور شفقتة وبيع المنقول من باب
 الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصية بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية عليهم أصلا في التصرف
 حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر وإذا جاز بيع الاب فالتمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كجاء
 باع العقار والمنقول على الصغير جاز لسلك الولاية ثم له أن يأخذ منه بنفسه لانه من جنس حقه (وان كان
 للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفق منه لم يضمن) لانها استوفيا حقه حالان نفقة تمها وواجبة قبل القضاء
 على ما مر وقد أخذنا جنس الحق (وان كان له مال في يد أجنبي فانفق عليها ما بغير اذن القاضي ضمن) لانه
 تصرف في مال الغير غير ولاية لانه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا أمره القاضي لان أمره ملازم لعموم
 ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهوره ان كان متبرعا به

وغیره بثبوت ولاية حفظ مال الابن الكبير الغائب وبيع العروض من باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف واذا
 ملكه الوصي فلان يملكه الاب اولي لان الوصي يستفيد الولاية من جهة من المال أن لا يكون له ولاية وغيره
 يستفيد هاتمه واذا جاز بيعه صار الحاصل عنده الثمن وهو جنس حقه فيأخذ بخلاف العقار لانه محصن
 بنفسه فلا يحتاج الى الحفظ بالبيع فليس للاب بيعه الا بمحض الولاية وذلك عند صغر الولد أو جنونه وبتقضى
 هذا صححة بيع الاب للعروض على الكبير اذا لم يكن للدين بخلاف غير الاب ليس له ولاية الحفظ فليس له البيع
 لكن نقل في الذخيرة عن الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدروري في شرحه فانه أضاف البيع
 اليهما فاحتمل أن يكون في المسئلة روايتان وجوز رواية الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما او هما في استحقاق
 النفقة سواء وعلى تقدير الاتفاق فتأويله ان الاب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعلى ما يبيعها بنفسها
 فبعد لان جواز البيع غير منوط بالولاد ولا باستحقاق النفقة بل بثبوت ولاية الحفظ (قوله فانفق عليها
 بغير اذن القاضي ضمن) أى في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ضمان عليه ولو مات الغائب حل له
 أن يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح وفي النوادر لو لم يكن في مكان يمكن
 استطلاع رأى القاضي لا يضمن استحسانا وقالوا في رفته في سفر أعجى على أحدهم أو مات فانفقوا عليه وجهازه
 من ماله لا يضمنون استحسانا ومات من جماعة من أصحاب محمد خرجوا الى الحج واحمد فباعوا ما كان له
 معهم فلما وصلوا سألهم محمد فذكروا له ذلك فقال محمد لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد كتب
 تليده مات وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله يعلم المقصد من الصلح وقالوا في
 عبد ما ذون مات مولاه في بلاد بعيدة فانفق على نفسه وما معه من الدواب والامتعة لا يضمن وكذا عن مشايخ
 بلخ في مسجد له أوقاف ولا متولى له فقام رجل من أهل الحلة في جمع ربعها وانفق على مصالح المسجد فيما
 يحتاج من شراء الزيت والحصر والحشيش لا يضمن استحسانا (قوله فظهر الخ) يعني اذا ضمنه الغائب

قولهما لا يجوز وهو القياس لان ولاية الاب تنقطع ببلوغ الصبي رشيدا الا فيما يبيعه تحصينا لولده الغائب فان
 الابن اذا بلغ وهو غائب للاب ووصى الاب ببيع عروضة تحصينا على ولده الغائب وههنا هو لا يبيع تحصينا على
 الغائب وانما يبيع لنفسه وليست له هذه الولاية ألا ترى ان استحقاق الام النفقة كاستحقاق الاب ثم الام
 لا يبيع عرض الولد في نفقة ما فكذلك الاب ولكن استحسن أبو حنيفة رحمه الله فقال ولاية الاب وان زالت
 بالبلوغ لكن بقي أثرها ولهذا صح منه الاستيلاء في جارية الابن فلبقاء أثر ولايته كان له أن يبيع العرض
 لان بيع العرض من الحفظ فان العين يخشى عليها الهلاك وحفظ الثمن أيسر وفي الذخيرة ثم ذكر ههنا
 أن الاب يملك بيع منقول ابنه الكبير الغائب والام لا تملك وذكري في الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا
 ذكر القدروري في شرحه فانه أضاف البيع اليهما فاما أن يكون في المسئلة روايتان في رواية الاقضية
 والقدروري يملك واما أن تكون المسئلة على الاتفاق بان الام لا تملك وتأويل ما ذكر في الاقضية والقدروري ان
 الاب هو الذي يبيع لكن لمنفعتهما فاضاف البيع اليهما من حيث ان منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر

* (كتاب العتاق) * ذكر العتاق بعد الطلاق لمناسبتة له انه اسقط النبي على السراية (٢٣١) والزوج كاطلاق حتى يصح التعليق وصار اعتناق

البعض كاعتناق الكل اما افسادا في الملك أو تحقيقا للعتق ولم يقبل الفسخ بعد الثبوت كالطلاق ومن حاسبه انه اجاب حكمي يخرج العبد عن كونه ملحقا بالجمادات الى كونه أهلا للكرامات البشرية من قبول الشهادة والولاية وتفسيره في اللغة القوة يقال عتق القرع اذا قوى وطار عن وكره وفي الشريعة قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للشهادة والولاية والقضاء وأسبابه كثيرة منها الاعتناق ومنها عسوى النسب ومنها الاستيلاء ومنها ملك القريب ومنها زوال يد الكافر عنه كما اذا اشترى الحر في دارنا عبد مسلمنا قد دخل به في دار الحرب فانه يعتق في قول أبي حنيفة ومنها الاقرار بحرية العبد اذا اشتراه بعد ذلك بشرطه كون العتق حرا بالتمام كما ملك اليمين وركنه ما ثبت به العتق وهو نوعان صريح وكناية وحكمه زوال الرق والملك عن المحل وأنواعه المرسل والمعلق والمضاف الى ما بعد الموت وكل منها اما يبدل أو يغيره وكلامه ظاهر سوى الفاظ نذكرها

* (كتاب العتاق) *

(الاعتناق تصرف مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال (العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه)

وبين الله تعالى ويكون آتيا معا قبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لاهي أطلقها نارا كل من (١) خشاش الارض ولاهي أطعمتها وذكرا المصنف انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية أبي داود ولا تغذوا خلق الله ونهى عن اضاءة المال وهو ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اضاءة المال وكثرة السؤال وعن هذا ما ذكره في غير الحيوان أن لا ينفق عليها يعني كالاملاك من الدور والزرع فانه يؤدي الى ضياع المال وعن أبي يوسف انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي والملك وأجد رحمة الله وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبية فيجبره القاضي على ترك الواجب لابدع فيه وظاهر المذهب الاول والحق ما عليه الجماعة بخلاف إمالو كانت الدابة بين شريكين فطلب أحدهما من القاضي أن يامر به بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضي يقول للآبي اما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك ذكره الخفاف وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لضرر الشريك * (فروع) * وتجب النفقة على من له النفقة مال كما كان أو لمثاله أو وصى به بدل رجل وخدمته لا خرف النفقة على من له الخدمة ولو أوصى بخارية لانسان وبما في بطنها لا خرف النفقة على من له الجارية ومثله أو وصى بدار لرجل وسكنها لا خرف النفقة على صاحب السكنى لان النفقة له فان اهدمت فقال صاحب السكنى أنا أنفها وأسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب العلوم صاحب السفن اذا اهدم السفن وامتنع صاحبه من بنائه كان لصاحب العلوان يبنيه ويمنع صاحبه منه حتى يعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعا وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبثمره لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفي التبن والحنطة ان بقي من ثلث ماله شيء فالنفقة في ذلك المال وان لم يبق فالتخلص عليها لان النفقة لهما ما أوقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منها والا يلزم ضرر صاحب القليل الأبري الى قولهم في السهم اذا وصى بدهنه لواحد وبشجره لآخر فالنفقة على من له الدهن لعدده وما وان كان قد يباع وينبغي أن يجعل كالحنطة والتبن في ديار نالان الكسب يباع لعلف البقر وغيره وكذا أوقول فيما عن محمد ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر فالتخلص عليهما كالحنطة والتبن انه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجلد والنفقة المبيع قبل أن يقبض قيل على المشتري فتكون تابعة للمالك كالمهون والصحيح انه على البائع مادام في يده ويجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان اتفق على ذلك والله سبحانه أعلم

* (كتاب العتاق) *

اشترك كل من الطلاق والاعتناق في انه اسقاط الا أنه اسقاط ملك الرقبة والطلاق اسقاط ملك منافع البضع وأما اسقاط ملك ما في الذمة فيسمى ابراء واسقاط ملك القصاص يسمى عقوبات ميرت أنواع الاسقاطات باسماء لينسب اليها مع اختصار وتسرى اضافة للبعض الى الكل وهذا على ظاهر قولهما وعلى قوله

* (كتاب العتاق) *

العتاق والعتق عبارتان عن القوة يقال عتق الطائر اذا قوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير لاختصاصها بزيد القوة والخز اذا تقادم عهدا تسمى عتقا لاختصاصها بزيادة القوة والسكبة تسمى عتقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للملك عن نفسها وفي الشرع عبارتان عن قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للملك على نفسه وعلى غيره والحرية عبارة عن الخلو يقال طين حرأي خالص عياشو به وأرض حرة أي خالصة لاخراج لها

(١) قوله خشاش كذا في بعض النسخ وأيده في النهاية قال والخشاش بالكسر الحشرات وقد يفتح وفي الحديث ان امرأة الخ

وسرده الى أن قال ويروي بالحاء المهملة وهو ياسي النبات وهو وهم كتبه مع صحه

في هذا الفصل بين نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات وأخره عن الجميع وهو في محزه ظاهر مذهب أصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق وامافي الدواب فيفتي فيما بينه (٢٣٠) وبين الله تعالى بالانفاق عليها وفي غير الدواب كالدرور والعقار فانه لا يفتي به

أيضا الا انه اذا كان فيه تضييع المال كان ترك الانفاق مكرها وكلامه واضح وفرق بين نفقة الزوج والمملوك في ان المولى اذا امتنع عن الانفاق وهو ممن لا كسبه له أجبر على بيع المملوك والزواج اذا عجز عن الانفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بان في الاجبار على البيع زوال ملك المولى الى خلف وهو الثمن وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لالي خلف لان نفقة المملوك لا تصير ديناً على المولى بحال من الاحوال وامافي الذكاح ففي الاجبار على التفريق فوات ملك الزوج بلا خلف وفي عدمه فوات حق المرأة في الحال الى خلف اصبر ورة نفقة بانه قضاء القاضي ديناً على الزوج فكان تاخير او قوله على ما ذكرنا اشارة الى قوله بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع يسارها فلا تسقط فكان الضرر اللاحق بالزوج أشد وكان بالدفع أولى (وعن أبي يوسف أنه يجبر) وهو قول الشافعي وقاساه على الرقيق والاصح ما قلنا يعني من عدم الجبر لان اجبار القاضي المولى على مملوك كمنوع قضاء والقضاء لا بد له من مقيله وهو من أهل الاستحقاق وهو موجود في الرقيق لانه من أهل أن يستحق حقوقاً على المولى وان كان مملوكاً كما في غير الرقيق فلا يستحق حقوقاً على المالك فلا يصلح مقيله ففتا شرط القضاء فامتنع القضاء والله تعالى أعلم بالصواب

(وان لم يكن لهما كسب) بان كان عبداً زماناً أو جارية لا يؤجر مثلها أجبر المولى على بيعهما لانهم ممن أهل الاستحقاق وفي البيع ايقاع حقهما وايقاع حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير ديناً فكان تاخير اعلى ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير ديناً فكان ابطالاً بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعه المال وفيه اضاعته وعن أبي يوسف رحمه الله انه يجبر والاصح ما قلنا والله تعالى أعلم بالصواب

الذي كانت في يده اه ولو ان عبداً صغيراً في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك أو دعتني عندي فانكر يستخلف ما أو دعتني ثم يقضى بنفقتي على من هو في يده لانه أقر برقه ولم يثبت لغيره فيبقى على حكم ملكه ولو كان كبيراً لا يخلف لانه في يده نفسه والقول له في الرق والحرية والحديث الذي ذكره في الصحيحين من حديث أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيدكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا تكفروهم ما تعلمهم فان كفتموهم فاعينوهم ورواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لم يلائمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وعن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم واه أحد المراد من جنس ما تاكلون وتلبسون لامثله فاذا ألبس من الكتان والقطن وهو يابس منهما الفائق كفي بخلاف الباسه نحو الجوارق والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد (قوله فان امتنع وكان لهما كسباً كسباً وانفقاً) على أنفسهما حتى لو كان يتمكن من الانفاق على نفسه من مال السيد ليس له أن يتناول منه الا اذا نهاه عن الكسب أما اذا كان عاجزاً عن الكسب فله أن يتناول من مال السيد اذا أبي أن ينفق عليه (قوله بان كان عبداً زماناً) يفيد انه اذا كان صحياً الا انه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزاً عن الكسب لانه يمكن أن يؤجر نفسه في بعض الاعمال كعمل شيء ونحوه لشيء كعين البناء وما قدمناه نقلاً من السكا في نفقة ذوى الارحام ثبوته هنا أولى وكذا اذا كانت جارية لا يؤجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الغتة أجبر على الانفاق أو البيع بخلاف المدبر والمدبرة وأم الولد فانه يجبر على الانفاق عليهم عينا ان لم يقدر واعلى الكسب بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر على حقه بشئ ولو أعتق عبداً زماناً سقطت نفقته عنه وتجب في بيت المال وكذلك العبد الصغير لانه ليس بينهما محرمة وان كان عصبة كبن العم (قوله بخلاف سائر الحيوانات الخ) ظاهر الرواية انه لا يجبره القاضي على ترك الانفاق عليها لان في الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقتضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقتضى له وليس فليس لكنه يؤمر به ديابة فيما بينه محرم منه وان كان عصبة فصار كبن العم (قوله وبخلاف سائر الحيوانات) لانها ليست من أهل الاستحقاق اذا كانت الدابة كلها مملوكاً كثر لجل لا يجبره القاضي على الانفاق عليها ولو كانت مشتركة يقول القاضي لا بأس بما أن يبيع نصيبك أو تنفق عليه رعاية لجانب الشريك وهذا لان الشريك من أهل الاستحقاق وان لم تكن الدابة من أهل ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله انه يجبر على الانفاق في البهائم أيضاً وهو قول الشافعي رحمه الله لان فيه اضاعه المال وتعذيب الحيوان وهما منهيان والاصح ما قلنا لان اجبار القاضي على الانفاق نوع قضاء ولا بد للقضاء من مقيله وهو من أهل الاستحقاق وهو موجود في الرقيق لانه من أهل أن يستحق حقوقاً على المولى وان كان مملوكاً كما في غير الرقيق فلا يستحق حقوقاً على المالك فلا يصلح مقيله ففتا شرط القضاء فامتنع القضاء والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب
قضاء والقضاء لا بد له من مقيله وهو من أهل الاستحقاق وهذا هو جد في الرقيق لانه من أهل أن يستحق حقوقاً على المولى وعلى غيره في الجملة ألا ترى انه بالكاتب يستحق حقوقاً على المولى وان كان مملوكاً كما في غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقاً فلا يصح ان يكون مقيله فان عدم شرط القضاء في عدم القضاء والله تعالى أعلم

(قوله شرط الحرية لان العتق) يعني الاعتراف لانه قال والبلوغ لان الصبي ليس من أهله والصبي من أهل العتق الأتري أنه لو ورث أخاه عتق عليه فدل على ان مراده بالعتق الاعتراف والصبي ليس من أهله لكونه ضررا محصنا ويدل على ذلك أيضا قوله لان المجنون ليس باهل للتصرف فان الاعتراف تصرف لا العتق وقوله (وهذا) أي ولان كونه البلوغ والعقل شرط اذا قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله لانه لما أسند الى حالة منافية الاعتراف كان انكارا منه للاعتراف والقول قول المنكر وقوله لانه ليس باهل لقول ملزم يعني لان الصبا يوجب الحجر عن الاقوال فان قيل لان سلم ذلك بل هو أهل له الأتري ان صيبا لو أقر بالرق لزمه حتى لو ادعى بعد البلوغ حرية الاصل لاتسمع دعواه أجب بيان الملزم ثم هو يد صاحب اليد واقراءه مؤكدا

شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال العتق أعتقت وأنا مجنون جنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية

المفسر هو بها اعتايم من كونها في البدن أو ما يرجع الى معنى آخر واذا أطلقوه في المواضع التي عددناها باعتبار قوة ترجيح المعان المختلفة الا أنه مقيده بالحرية الطارئة على الرق وبه صرح في المغرب حيث قال العتق الحجر عن المملوكية فالاعتاق شرعا ثبات العتوة الشرعية وهو الحجر برائبات الحرية وهي الخلوص يقال طين حر للخالص عما يشوبه ومنه يقال أرض حر لاخراج عباها والكل يرجع الى معنى القوة والرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق وقد يقال العتق بمعنى الاعتراف في الاستعمال الفقهي تجوزا باسم المسبب عن السبب كقول محمد أنت طالق مع عتق مولانا اياك وسيبه الباعث في الواجب تغريغ ذمته وفي غيره قصد التقرب الى الله تعالى وأما سببه المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون بنفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحرية عبدا انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب فان الحرب لو اشترى عبدا مسلما فنخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة وكذا زال يده عنه بان حرب من مولاة الحرب الى دار الاسلام وقد يكون اللفظ المذكور كاستدراكه وهو نفسه ركن الاعتراف اللفظي الانشائي وشرطه أن يكون المعتق حرا بالغاعاقلا وحكمه زال الرق عنه والملك وصفته في الاختيارى انه مندوب اليه غالبا ولا يلزم في تحققه شرعا وقوع عبادة فانه يوجد بالاختيار ومن الكافر بل قد يكون معصية كالعتق للشيطان والصنم وكذا اذا غلب على ظنه انه لو أعتقه يذهب الى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذه مع تحريمه خلافا للظاهر به وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والرق بما يكون خالصا عنه عز وجل فحصل ان العتق يوصف بالاحكام من الوجوب والندب والاباحة والتحريم هذا وفي عتق العبد الذي مال يخف ما ذكرنا أجزأه لانه من النظر في الآيات والاستغفال بما يزيل الشبهة عنه وأما ما عن مالك انه اذا كان أغلى ثمنان العبد المبيع يكون عتقه أفضل من عتق المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضلها ما أعلاها بالمهمة والمجتمعة بعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكن المسلم من مقاصده وتقر به وأما ما يقال في عتق الكافر ما ذكرناه واحتمال يقابله ظاهر فان الظاهر رسوخ الاعتقادات والعقائد فلا يرجع عنها ولذا نشاهد الاحرار بالاصالة منهم لا يزدادون الارتباطا بعقائدهم فضلا عن عرض حرية نعم الوجه الظاهر في استحباب عتقه فحصيل الجزية ثمنه للمسلمين وأما فقره بغه للتأمل في تسليم فهو احتمال والله أعلم (قوله ولا ملك للمملوك) عن هذا قلنا ان مال العبد لم يولد بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد به قال الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك لماعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا له مال فالمال للعبد واه أحد وكان هرذا أعتق عبدا لم يتعرض له قبل الحديث خطأ وفعل عمر من باب الفضل وللجمهورية ما عن ابن مسعود انه قال لعبد يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فاحبرني بما لك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وقبته وهو أن يعين في ثمنه الى أن قال الله تعالى أولئك أصحاب الجنة اذا كانت الاعانة بهذه المثابة فكيف الاعتراف والسنة ما ذكر في الكتاب والاجماع ظاهر والمعقول انه يمكن المكف من أداء العبادات أجمع والتأمل في آيات الآفاق والانفس كما في قوله تعالى سترهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم (قوله لان الصبي ليس من أهله) أي ليس من أهل انشاء العتق وهو أهل العتق بسبب الملك وذ كرفي الفصل الذي يليه والصبي جعل أهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليه عند مالك لانه تعلق به حق العبد فشابه النفقة (قوله ولهذا قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله) يستدل بهذه المسئلة على ان الصبا حالة منافية للاعتراف فانه لما أسند الاعتراف الى تلك الحالة صح لاسناده الى حالة منافية للاعتراف فكان القول قوله

* (كتاب العتاق) * قال المصنف (شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في ملكه) أقول لك أن تقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج الى شرط الحرية والجواب ان اشتراط الحرية بمقصود بالافادة ولذلك لم يكشف بمعلومه ضمنا

يتناول الاول الى الكل ويلزم حتى لا يقبل الفسخ الاثمة قدم الطلاق وان كان غير مندوب اليه على العتق
 المندوب اليه وصلاته بمقابلة وهو النكاح ولانه يقع على محله بشرط وجوده فكان متصلا به أو هو من بيان
 أحكام النكاح لان النكاح يوجب ملك الطلاق وبيان متعلق الحكم بدين نفس الحكم المتعلق لانه في بيان
 أنه ملكه على أي وجه من الخلق والحرمته والندب والسرمان وغير ذلك ولا يخفى ما في الاعتناق من المحاسن فان
 الرق أثر الكفر فالعتق ازاله أثر الكفر وهو احياء حكمي لان حكمي لموت حكمي فان الكافر ميت معنى
 فانه لم يتنفع بحياته ولم يذق حلاوتها العليافصار كانه لم يكن له روح قال تعالى أو من كان ميتا فأحييناه أي
 كافر أهديناه ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما ناهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير
 من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وعلى نفسه حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه وامتنع
 أيضا بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز وفي هذا كله من الضرر مما لا
 يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولذا والله أعلم كان جزاؤه
 عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا وجهه الكريم الاعتناق من نار الجحيم التي هي الهلاك الا كبرقوب بل
 احيائه معنى باحيائه معنى أعظم احياء كقوله وردت به الاخبار عن سيد الاخبار منها الحديث الذي ذكره المصنف
 رواه السنن في كتبهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق
 امرأ مسلما أسنة الله بكل عضو منه وعضو منه من النار وفي الغطاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو
 منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج أخرجه الترمذي في الامان والنذور ورواه ابن ماجه
 في الاحكام والباقون في العتق وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما
 رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان ذكرا أو أنثى من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت ذكرا
 من النار وزاد أبو داود وأخبار جل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكهما من النار يجزى مكان عظمين
 منهما عظام من عظامه وهذا يستعمل بما ذكره المصنف من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لانه
 ظهر ان عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا والعتق والعتاق لغة اعتباران عن القوة ومنه عتاق الطير
 لجرارحها وعتق الفرج اذ قوى على الطير ان وفرس عتق اذا كان سابقا وذلك عن قوته والبيت العتيق
 لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحدى عصر من الاعصار وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه والخمر اذا
 تقادمت لزيادة قوتها القوة تاثيرها و باعتبار القدم والسبق جاء بيت أوس بن حجر حيث قال

على أليسة عتقت قد بما * وليس لها وان طلبت مرام

يعنى قلمت وانها لا ترام يحل وبعده

بان العتق قد علمت معد * على وجارني معنى حرام

المعنى انه حلف من قديم انه لا يغدر ولا يزي بجارته وكذا تقول عتقت اذا سبقت وذلك لفضل القوة والعتق
 أيضا يقال للحمال ومنه معنى الصديق عتيقا لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه
 فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكرناه يقال للكرم يعنى الحسب وقيل قالت أمه لما وضعت هذا عتيقتك
 من الموت وكان لا يعيش لها ولد وكل هذه المفهومات ترجع الى زيادة قوة في معانيها وقيل هو اسم العلم فيمكن
 أن يكون سبب وضعه الجمال أو تفاؤله بالحسب المنيف أو بعدم الموت واذا كان العتق لغة القوة
 فالاعتناق اثبات القوة كما قاله في المبسوط والعتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما قدمناه
 نائبا بالرق ولا يخفى ثبوت القوة الشرعية به لعدوته على ما لم يكن يقدر عليه فعن هذا يقال انه القوة الشرعية
 ويمكن أن يكون هذا المعنى من أفراد المعنى المعنوي وعن هذا قال في الصحاح العتق الحرية بناء على ان القوة

ولا عشر وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في الآدمي بانقطاع حق الاخبار عن نفسه واثبات هذا
 الوصف الحكمي اما بازالة الملك أو بازالة الرق يسمى اعناقا وتحريرا قال الاعتناق تصرف مندوب وان لم يكن
 عبادة حتى صح من الكافر ذل على كونه مندوبا بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب قال الله تعالى فك

الانخبار الباطل أو انه حزن العمل صدق ديانته) لانه يحتمله (ولا يدن قضاء) لانه خلاف الظاهر (ولو قال له يا حرم يا عتيق يعق) لانه نداء بما هو صريح في العتق وهو لا يستحق المناذي بالوصف المذكور وهذا هو حقيقته فيقتضى تحقق الوصف فيه وأنه ثبت من جهته فيقتضى بشوته تصديقه فيما أخبر وسنقره من بعد ان شاء

صيغته للدلالة على مضي حدثه الى شيء اليقيد الاخبار بانه وقع منه فيما تقدم على وقت النطق لجعله لاثبات أمر لم يكن وضع آخره والحاصل أن الحاجة قائمة الى اثبات هذه المعاني عند النطق ولا بد من دفعها وقد استعمل الشرع والعرف واللغة في ذلك هذه الالفاظ فكانت حقائق شرعية على وفق اللغة فيها وهذا لان أهل اللغة أيضا يثبتون هذا المعنى أعني تحريم العبيد والاماء ببعض هذه الالفاظ فقوله فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية لم يصرح بفعله الجعل المذكور ولا شك انه الشارع ويعقده قوله كافي البيع أيضا وحينئذ فيجب أن يكون المراد بجعل الشارع تقريره وكذا في الطلاق والعتاق وقد قدمنا في باب ايقاع الطلاق تقرير كلام الاصحاب من أن الطلاق يثبت اقتضاء تصحيح الاخبار قبيله وكلام الكافي في العتق أيضا مثله وهو يقتضى انه على خبر يتم بجعل انشاء أصلا وعلى هذا قرره المصنف في الطلاق ولغظه في البيع يخالف ذلك وانما لا تعتبر النية لانها إنما تعتبر اذا كان المراد مشتبهما والحق ان المعنى متبادر في خصوص المادة وهو ما اذا كان الخطاب لعبد أو بالاشارة كقوله هذا حرافه يعق به أيضا والوضع بهد باعتبار خصوص مخاطب ومتكلم فلم يكن وضعا جديدا فليكن ثبوت العتق عنده بحكم الشرع به اقتضاء تصحيح الاخبار كما مشى عليه في الكافي هنا وهو وغيره في الطلاق ثم هذا التقرير انما يجري في غير النداء أما في النداء فالقرير فيه لا يثبت وضعا بل اقتضاء على ما سبذ كره المصنف هذا ويلحق بالصرح قوله لعبد وهبتك نفسك أو بعنتك نفسك منك فانه يعق وان لم يتولان موجب هذا اللفظ اذ الله ملائكة الآلهة اذ أو جبه لا تحريه وتوقف على قبره واذا أو جبه للعبد يكون من باب الطلاق والسقاط فلا يحتاج الى قبوله ولا يرتد بالرد أما اذا قال بعنتك نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول (قوله ولا يدن لانه خلاف الظاهر) بخلاف ما لو قال عنت انه كان حرافى وقت فانه ينظر ان كان العبد من السبي دين وان كان مولدا لا يدن كذا في الغاية * (فروع) * في البدائع دعا عبده سالما فاجابه آخر فقال أنت حرو ولا نية عتق المحبب ولو قال عنت سالما عتقا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى انما يعق الذي عناه ولو قال يا سالم أنت حرافا هو عبد آخر عتق سالم لانه لا مخاطب هنا الاسالم وفيه قال لعبد أنت ح ر أول زوجته أنت طالق ان نوى العتق والطلاق وقع لانه يفهم من هذه عند الانفراد ما يفهم عند التركيب لأنها ليست صريحا بل انما عند الانفراد لم توضع للمعنى فصارت كالكنية فتوقف على النسبة ولو قال أنت حرافى اليوم من هذا العمل عتق قضاء لانه اذا صار حرافى في كل الاشياء (قوله وهو لا يستحق المناذى بالوصف المذكور) هذا هو حقيقته تكام في النداء في مواضع أولها هذا ونعام عبارته فيه فيقتضى تحقيق الوصف فيه وأنه ثبت من جهته فيقتضى بشوته تصديقه فيما أخبر وسنقره من بعد أى في مسألة يا ابني ثانيا فيما اذا لقبه حرافا ناديا أو زادوا ناداه يا حرافه يعق فقال لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف المذكور وهذا مع ما يفيد ان عتقه باعتبار اخباره عن ثبوت الوصف الذي هو الحرية فيه فيثبت تصديقه له ولا يخفى انه لا اخبار في النداء الا ضمنيا فان قوله يا حرم يتضمن معنى يا من اتصف بالحرية فتثبت الحرية شرعا تصحيحا لكلامه وهذا يفيد ان ثبوتها اقتضاء تصحيح الاخبار الضمنية وهو لا يقتضى نقل الاخبار الى الانشاء وأما كلامه في الموضوع الثالث وهو قوله يا ابني يا حرم حيث لا يعق فزاد فيه في ثبوت الاعتقاد قيدا آخر وهو أن يكون ذلك الوصف الذي عبر به عن المناذى يمكن اثباته من جهته كالعتق وما لا يمكن فيه ذلك يجعل مجرد اعلامه باستحضاره والبنوة لا يمكن اثباتها حال النداء لانه لو خاق من مائه كان ابنه قبل النداء لانه (فروع) في جوامع الفقه قال لعبد غيره يا حرافا عتق ثم اشتراه يعق قيل هذا نقض للقاعدة أوجب بانه يمكن اثباته حال النداء بان

وقوله (وسنقره من بعد) أراد به قوله في مسألة يا ابني على ما سيجيء وقوله (الا اذا سمى حرافا استثناء من قوله ولو قال له يا حرم) وكذا عكسه) يعنى بان ناداه بقوله يا حرم وكان لقبه آزاد وقوله (فيعتبر اخبارا عن الوصف) قيل فيه نظرا لانه اذا لم يكن حرافا كان قسره يا حرم انشاء للحرية لا اخبارا عن الوصف وأوجب بانه اذا لم يكن علما كان المناذى في الحقيقة تذا تاناموصوفة بصفة الحرية والوصف في الحقيقة خبر عن الموصوف وكان النداء اخبارا بان المناذى موصوف به هذه الصفة

بل يتوقف على اجازة المالك (قوله وسنقره ان شاء الله تعالى) أى في مسألة يا ابني وقال فيها على ما بيناه أراد

وكذا لو قال الصبي كل مملوك أملاكه فهو حر إذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهسل اقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ عنه ا قوله صلى الله عليه وسلم لا تعتق في مال املكه ابن آدم (وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوي به العتق أو لم ينو) لان هذه الالفاظ صريحة في لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فافغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كافي الطلاق والبيع وغيرهما (ولو قال عتبت به

وسلم يقول أعمار جل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره به انه فهو لسيدته رواه الاثرم (قوله وكذا اذا قال الصبي الخ) وكذا اذا قال المجنون اذا أعتق فهو حر لا ينعقد كلامهما سبعا عند الشرط لعدم الاهلية حال التكلم الملزم فلم يقع تعليقه معتبرا (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) روى أبو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا يطلق له فيما لا يملك قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وقوله حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ مقيد بعدم الوكالة (قوله لان هذه الالفاظ صريحة في) أي الالفاظ التي تستعمل لانشاء الاعتاق صريح وكناية فالصريح المولى والحر يتو العتق باي صيغة كان فعلا أو وصفا أو مصدرا فالفعل نحو أعتقتك وحررتك وأعتقتك الله على الاصح وقيل بالنسبة والوصف نحو أنت حر مجزم عتيق معتق ولو في النداء كياحرا يا عتيق فانه هكذا حر المولى كقوله هذا مولاي أو يا مولاي يعتيق وان لم ينو والمصدر العتاق عليك وعتقتك على ولو زاد قوله واجب لم يعتيق لجواز وجوده عليه بكفارة أو نذر ولو قال أنت عتق أو عتاق أو حر به عتق بالنسبة ذكره في جوامع الفقه فعلى هذا لا بد من اصلاح ضابط الصريح ثم حكم الصريح أن يقع به نواه أو لم ينوه لان نوي غير الا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع اذا نوي غيره فلا قال نويت بالمولى الناصر لا يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى هو على ما نوي وينبغي أن يكون هذا اذا لم يكن هازلا فان كان هازلا فانه يقع فيما بينه وبين الله تعالى وان نوي غيره وهو الكذب هزلا هكذا يقتضيه ما صدر به الحاكم كتاب العتق من السكافي من قوله ذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن اسمعيل بن مسلم المدني عن الحسن بن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب بطلاق أو عتاق فهو جائر عليه وتزات هذه الآيات ولا تتخذوا آيات الله هزوا في ذلك فانه يقتضى وقوعه عند الله تعالى عند الهزل به وذكر يعنى محمد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائر عليه و زاد الشافعية في الصريح فك الرقبة ودفع بانه خلاف الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لذلك القائل أليسأ سواء فك الرقبة أن تعين في عتقها وقوله تصح حر اضافة للعتق وتقوم حر افة بعد عتق في الحال ولو قال أنت حر النفس عتق في القضاء وان قال في أفعال وأخلاقك لا يعتيق هكذا روى محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة وقال أما أنا أوى أن يعتيق اذا أراد به الحرية وعن أبي يوسف يعتيق بالنية قبل والظاهر قول محمد بن جهم الله وبإدنى تامل يظهر ان لافرق بين هاتين العبارتين في المعنى فاذا كان كذلك فلا خلاف بينهما على هذا النقل وعن أحمد انه صريح واستبعد (قوله لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا) على وجه يتبادر بلاقربته مع الشهرة فيه وذلك أمانة الوضع فوافق قول الابيضاح وغيره حيث قالوا الصريح ما رضع له والوضع يعنى عن النية (قوله فافغنى عن النية) يعنى انه لا يشترط النية لثبوت العتق أمانة عدمه بان ينوي به شيئا آخر فغير فيما بينه وبين الله تعالى لافي القضاء على ما سبذكر (قوله والوضع) أي وضع التركيب المفرد على ما لا يخفى ولا المركب حتى يخفى فيه الخلاف في وضع المركب بل التركيبات موضوعا ووضعوا عيانا موضع نسبة الفعل الذي عين الوضع

وقوله (وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر) قال في البسوط الالفاظ التي يحصل بها العتق نوعان صريح وكناية التي يحصل بها العتق صريح وكناية فالصريح لفظ العتق والحرية والولاء سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر أو الوصف أو النداء أما صيغة الخبر فان يقول قد أعتقتك أو حررتك وأما صيغة الوصف فان يقول أنت حر أو أنت عتيق وأما المندى فان يقول يا حرا يا عتيق وكذلك لو قال لعبده هذا مولاي الخ

لانه منكر للاعتاق والقول قول المذكر (قوله لانه ليس باهسل اقول ملزم) لا يقال انه أهل اقول ملزم فانه لو كان صبي في يد رجل فافر بالرق صح اقراره حتى لو ادعى بعده حر به الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث أقر رقه ويد صاحب اليد دليل المالك فلم تنقض يده الثابتة بظاهر ابلاحة (قوله حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ)

لان السلطان عبارة عن اليد وسمى السلطان به لقيامه به وقد يبقى الملك دون اليد كما في الملكات بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا بانتفاء الملك لان للمولى على الملكات سبيلا فلهاذا يحتمل العتق

الالفاظ منها ما يقع العتق به اذ نواه ومنها ما لا يقع به شيء وان نواه فالاول نحو لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خرجت من ملكك لارق لي عليك خليت سبيلك ولا حق لي عليك عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله وقوله لامته اطلقتك أو أنت حر أو قال لعبدك أنت حر عتق في الجميع ان نوى ولو قال أنت لله أو جعلتك لله خالصا روى عن أبي حنيفة انه لا يعتق وان نوى لان الاشياء كلها لله بحكم الخلق وعنها ما أنه يعتق لان الخلو لا يتحقق الا بالعتق والثاني نحو ان يقول لعبدك بنت مني ولا مته بنت عنى أو حرمت على أو أنت برة أو بان أو بنته أو اخرجي أو اغربي أو استتري أو تقنعي أو اذهبي أو اختاري فاختارت نفسها لانه يثبت العتق بها وان نواه وكذا طلقك وكذا صار صراخ الطلاق وكناياته ما سئذ كرو وكذا اذا قال اذهب أو توجه حيث شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى وفي المعنى اذهب حيث شئت كناية ولو قال أنت مثل الحر لا يعتق لان التشبيه للمشاركة في بعض المعاني وقد تحقق ذلك وقال بعض المشايخ يعتق اذا نوى كقوله لامرأته أنت مثل امرأة فلان وفلان قد آتى من امرأته يصير به موليان نوى الالباء (قوله لان السلطان عبارة عن اليد) قيل فيه تسامح بل هو عبارة عن صاحب اليد والسلطنة اليد لكن كلام المصنف يفيد انه التحقيق لا التساهل والتجاوز فانه قال وسمى السلطان به لقيامه به فانه يقتضى أن المعنى الحقيقي الاصل للسلطان هو اليد وتسمية غيره به لا تصافه باليد كما تسمى رجلا بالفضل لا تصافه به ثم قيل هو مشترك بين الحجية لقول ابن عباس كل سلطان في القرآن هو الحجية واليد فاذا قال لاسلطان لي عليك فالتماثل في الحجية واليد ونفي كل منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب بخلاف نفي السبيل لانه نفي الطريق والطريق المسالك لا يراد حقيقة هنا فجعل كناية عن الملك لان الطريق ما يتوصل به الى غيره والملك في العبد يتوصل به شرعا الى انفاذ التصرفات فاذا صرح جعله كناية عنه عتق اذا اراده بخلاف السلطان فانه اليد فنفيه نفي اليد وهو غير مستلزم نفي الملك كما في المكاتب فلوجب جعل كناية عن العتق وفيه ازالة اليد والملك لثبت باللفظ أكثر ما وضع له وأنه لا يجوز وكذا لا يحتمل عليك واعلم أن بعض المشايخ مال انه يعتق بالنسبة في لاسلطان لي عليك وبه قال الاثمة الثلاثة وقال بعض المشايخ انه ليس بمعبد وعن الكرخي رحمه الله فني عمرى ولم يتضح لي الفرق بين نفي السلطان والسبيل ومثل هذا الامام لا يقع له مثل هذا الاوالحل مشكل وهو به جدرأما ولا فان اليد المغسرة السلطان ليس مرادها الجارحة المحسوسة بل القدرة فاذا قيل له سلطان أي يد يعني الاستيلاء وقد صرح في السكافي بان السلطان يراد به الاستيلاء واذا كان كذلك كان نفيه نفي الاستيلاء حقيقة أو مجازا فصح ان يراد منه ما يراد بنفي السبيل بل اولى باذني تأمل وأمانا نيا فالمانع الذي عينه من أن يراد به العتق وهو لزوم أن يثبت باللفظ أكثر ما وضع له غير مانع اذا غاية الامر أن يكون المعنى المجازي أو وسع من الحقيقي ولا بدع في ذلك بل هو ثابت في المجازات العامة فان المعنى الحقيقي فيها يصير فردا من المعنى المجازي كذا هذا يصير فردا من أفراد المجازي

قوله أطلقتك فلم يستعمل فيه ثم بينه وبين قوله خليت سبيلك مناسبة يقال أطلقه عن الشيء اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك (قوله لان السلطان عبارة عن اليد) أي عن القدرة على الفعل ولا يني عن الملك في الذات كالسلطنة لا توجب للسلطان ملكا في رقاب الناس انما توجب قدرة الفعل عليهم (قوله وقد يبقى الملك دون اليد) أي نفي الملك ليس من لوازم نفي البدلانه يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب فلا يلزم من نفي اليد نفي الملك في قوله لاسلطان لي عليك بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفي السبيل مطلقا بانتفاء الملك ولهذا بقي للمولى على المكاتب سبيل حيث يطالبه ببدل الكناية فلهاذا صار قوله لا سبيل لي عليك كناية عن العتق لانه من لوازم نفي السبيل وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال فني عمرى وما نفعني وجه الفرق بين نفي السبيل والسلطان والفرق على ما قيل من وجهين أحدهما ان السلطان عبارة عن الحجية عن اليد ونفي كل واحد

وقوله (لان للمولى على المكاتب سبيلا) يعني من حيث المطالبة ببديل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق قال

قال المصنف (لان للمولى على المكاتب سبيلا الخ) أقول مناقض لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة

وقوله (وسياتيك الاختلاف فيه) يريد الاختلاف في تجزى الاعتراف عن ما ذكره وقوله وقد بيناه بعنى في الطلاق وقوله (وكذا قوله لامته قد أطلقته) يعنى ان نوى العتق يقع لكونه بمنزلة خلية سبيلك لمناسبة الارسال تخلية السبيل بخلاف قوله طلقته فانم الاعتراف لانه صار صريحا في الطلاق عن النكاح فلا يثبت به العتق على ما ياتي بيانه وقوله لان السلطان عبارة عن اليد يقال لغلان سلطنة وبرايم القدرة الشائبة من حيث اليد والاستيلاء فضيقه نفي لليد وكأنه قال لا يدلى عليك ولو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق لجواز ان نزول اليد ويبقى الملك كفى المكاتب بخلاف قوله لاسبيل لى عليك لان السبيل المضاف الى العبد كناية عن الملك لانه طريق الى نفاذ التصرف فيه ولو نفي الملك بان قال لا ملك لى عليك ونوى العتق عتق فان قيل زوال اليد اما ان يكون ملزوم والى الملك أو لازماله فان كان الاول فليكن مجاز لان الحارذ كالمزوم واردة للازوم وان كان الثانى فليكن كناية لان الكناية قد كرر للازوم واردة للمزوم فالجواب انه ليس بملزوم زوال الملك لانفكا كما عنه كفى المكاتب على ما ذكرنا ولا يلزم له لانفكاك زوال الملك عنه فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق الى أن يسلم (٢٣٦)

الله تعالى اذا سميها حرا ثم ناداه يا حرا لانه مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية يا آزاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لانه ليس ببناء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف (وكذا لو قال رأسك حرا ووجهك أوروبتسك أو بدنك أو قال لامته فرجك حر) لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق وان أضافه الى جزء شائع يقع في ذلك الجزء وسياتيك الاختلاف فيه ان شاء الله تعالى وان أضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الجله كاليديو الرجل لا يقع عندنا خلافا لاشافى رحمه الله والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه (ولو قال لا ملك لى عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق) لانه يحتمل انه أراد لا ملك لى عليك لاني أعتقتك فلا يتعين أحدهما مراد الا بالنية قال (وكذا كنيات العتق) وذلك مثل قوله خرجت من ملكى ولا سبيل لى عليك ولا رقتى عليك وقد خلت سبيلك لانه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع أو الكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية وكذا قوله لامته قد أطلقته لانه بمنزلة قوله خلت سبيلك وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله بخلاف قوله طلقته على ما نئين من بعد ان شاء الله تعالى (ولو قال لاسنان لى عليك ونوى العتق لم يعتق)

أعتق عبدا غيره فاجاز المولى فانه يعتق (قوله لان مراده الاعلام) أى اعلام العبد باسم علمه ليحضره بنداؤه وهذا ظاهر اذا كان علمته له معلومة فيكون قصد غيره استحضار الذات هو الاحتمال دون الظاهر فلا يعتق الا أن يريد يعتق حينئذ (قوله أو قال لامته فرجك حر) خص الامه لان قوله لعبد فرجك حر فيه خلاف قبل يعتق كلامه وعن محمد لا يعتق لانه لا يعبر به عنه بخلاف الامه ولو قال لها فرجك حرى حرام بنوى العتق لا يعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان وفي لسانك حر يعتق لانه يقال هو لسان القوم وفي الدم وابتان ولو قال لها فرجك حرى المجامع عتقت وفي الدر والاشت الأصح انه لا يعتق لانه لا يعبر به عن البدن وفي العتق روايتان والاولى نبوت العتق في ذكرك لانه يقال في العرف هو ذكرك من الذكور وفلان غل ذكرك وهو ذكركهم (قوله وسياتيك الاختلاف فيه) عند أبي حنيفة يقتصر على ذلك المقدار وعندهما يعتق كله وهى مسئلة تجزى الاعتراف الاتية (قوله ولو قال لا ملك لى عليك) ثم روع في الكنيات والحاصل ان ما ليس بصريح من به هذا الموضوع (قوله بخلاف قوله طلقته) أى في قوله أطلقته يثبت العتق ولا يثبت في قوله طلقته وان كانا سواء في اللغة لان قوله طلقته صار صريحا في الطلاق عن النكاح فلا يثبت به العتق على ما ياتي بيانه وأما

(قوله وتفسيره في اللغة الخ) أقول أى تفسير العتق بمعنى العتق ففيه استخدام اذا كان المراد من لفظه معنى الاعتراف كما لا يخفى (قوله ومنها زوال الكافر عنه كما اذا اشترى الحر بى الخ) أقول لم يزل يد الحربى عنه في هذه الصورة بل عتقه لامر آخر كما سيحى في كتاب السير وزوال يده عنه فيما اذا هرب من دراهم أو ظهر عليها كما يحى أيضا (قوله وشرطه كون المعتق حرا) أقول فيه استخدام أيضا (قوله ألا ترى أن صيغته) أقول لزمه (قوله لعل المراد الصبي الذى كان فى يد صاحب اليد قبل أن يعبر عن نفسه والافالصبي المعبر عن نفسه فى يده نفسه كما ستقف عليه فى كتاب الشهادات) قوله فالجواب

انه ليس بملزوم الى قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق الى أن يسلم (أقول قال المحشى الشهير يعقوب باشافيه كلامه انه لم لا يجوز ان تعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتراف فان زوال اليد لازم للاعتراف فان قلت الاعتراف ازاله الملك عند أبي حنيفة قلت نعم لكنه ازاله مخصوصة ولو سلم فلا يرفع الكلام على قواه وما ليس في المسئلة بخلاف مسموع بل الصواب في الجواب أن يقال ان اللفظ المستعمل في حق العبد انما يحتمل على العتق مجازا اذا كان أصل معناه منافية للعبودية سواء كانت المنافاة بسبب العتق أو بسبب آخر فلا حتمال العتق يحتمل عليه مع النية كفى لاسبيل لى عليك وأما اذا لم يكن منافيا كفى لا يدلى عليك فلا لعدم الضرورة فتأمل اه وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قوله انما يحتمل على العتق الخ مسموع لا بد له من دليل وكيف لا يقع والعتق من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه ثم بقي في جواب الشارح بحث من وجه آخر بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والتمن والبائع بسبيل من حبس المبيع الى أن يسلم التمن وجوابه أن السبيل المضاف لازم للملك ونفيه ملزوم لغيره فليتأمل

العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص له وهذا لأن المولى لا يستنصر بماله عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الأول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام للحقيقة والأضافة إلى العبد تنافي كونه معتقاً فتعين المولى الأسفل فالتحقق بالصریح وكذا إذا قال لامته هذا مولاي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مراداً للتحقق بالصریح وبالنداء باللفظ الصریح يعتق بان قال يا حرم يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر رحمه الله لا يعتق في الثاني لأنه يقصد به الأكرام بمنزلة قوله ياسيدي يامالكي فلنا الكلام لحقيقته وقد أمكن العمل به بخلاف ما ذكره لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان

(قوله فتعين الأسفل فالتحق بالصریح) أو ود عليه شارح أنه مشترك استعمال في معان فلا يكون مكشوف المراد فلا يكون صريحاً فلا بد من النية وقولهم المولى لا يستنصر بماله عادة ممنوعاً عن حصول النصره بهم على أنما تقول الصریح يفوق الدلالة والمتكلم ينادى أنا عنيت الناصر بلفظ المولى وله دلالة علمية حقيقة وهم يقولون دلالة الحال من كلامك تدل على أن المراد الأسفل ولا تعتبر إرادة الناصر ونحوه وهذا في غاية المكاره اهـ والجواب أن قوله استعمال في معان فلا يكون مكشوف المراد أن أراد أنما معناه لجواز أن ينكشف المراد من المشترك في بعض الموارداً للاستعمالية لا قرانه بما ينفي غيره افتراضاً ظاهراً كما هو فيما نحن فيه ومنعه أن المولى لا يستنصر بعبده لا يلائم ما أسنده به من قوله تحصل النصره بهم لأن المراد أنه إذا خربه أمر لا يستدعي النصر عبده بل بنى عموان كان العبد والخدم ينصرونه لكنه ينافي من دعائهم عادة وندائهم لذلك فإن دعائه إياهم لذلك من كونهم ينصرونه وأما قوله الصریح يفوق الدلالة فكان أنه أراد الكناية فمما قلناه فنقول هذا الصریح وهو قوله أردت الناصر بلفظ المولى إنما قاله بعد قوله عما هو المحقق بالصریح في إرادته العتيق فثبت حكمه ذلك ظاهراً وهذا الصریح بعدد جوع عنه فلا يقبله القاضي والكلام فيه ونحن نقول فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى لو أراد الناصر لم يعتق فإين المكابرة واعلم أن في المسئلة خلافاً ذهب بعض المشايخ أنه لا يعتق في هذا ولا بالنية وأنه بين الصریح والكناية (قوله وقال زفر لا يعتق في الثاني) وهو يامولاي الأبالنية بقوله قال الشافعي ومالك وأحمد لأنه يراه الأكرام بمنزلة قوله ياسيدي يامالكي أفاد أنهم ما من الكنايات بالاتفاق فإذا قال لعبد ذلك ناو بالعتق عتق وهكذا في ياسيد وقد قيل أنه يعتق بهم ما وان لم ينو وقيل إذا لم يتو عتق في ياسيدي لافي ياسيد والمختار أنه لا يعتق فيها إلا بالنية (قوله بخلاف ما ذكر) وهو ياسيدي يامالكي لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق في الحال ولا بعد العتق لأنه لا يصير سيداً بالعتق لسيدته والوجه أن حقيقة متعذرة لفرض أن المتكلم حرم غير عبده فتعين المجاز ولم يلزم خصوص المجازي الذي هو العتق لجواز أن يرد مجازياً آخره الأكرام فلا يتعين لأحدهما إلا بالنية فقلنا إذا نوى بياسيدي العتق عتق أما إذا لم تكن له نية تصير إلى الأخصف الذي هو الأكرام لأن زوال الملك لا يثبت مع الاحتمال بلانية بخلاف

المولى من وراني (قوله والثالث نوع مجاز) وهو الموالاة في الدين وذلك لأن المولى من الولي وهو القرب ولا قرب بين المشرقي والمغربي حقيقة وبينهما موالاة في الدين فيكون بطريق المجاز (قوله وأما الثاني) وهو قوله يامولائي طغف على قوله وأما الأول (قوله وقال زفر رحمه الله لا يعتق في الثاني) أي بدون النية لأنه يقصد به الأكرام بمنزلة قوله ياسيدي يامالكي فلنا الكلام لحقيقته وقد أمكن العمل به لأن قوله مولاي حقيقة في المعتق لأنه ولا عليه وقد تعين مراد الماذا كران اسم المولى ينتظام الناصر وابن العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص له فصار قوله يامولائي وقوله يا حرم يا عتيق بخلاف قوله ياسيدي يامالكي لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق لأن قوله يامولائي ثبتت صفته في العبد من جانب المنادى وهو إثبات زواله عليه وذلك لا يكون إلا السابقة العتق وهو الوالاة العتاقه فثبت العتق لأنه مما يمكن إثباته في الحال من جانب المنادى أما قوله يامالكي ياسيدي لا تثبت بهذين اللفظين صفة في العبد من جهة المنادى

وقوله (والثالث نوع مجاز) يعني الموالاة في الدين لأن المولى مشتق من الولي وهو القرب ولا قرب بين المشرقي والمغربي من حيث الحقيقة ولا من حيث النسب ولا من حيث المكان فيعتبر القرب من حيث الدين ولهذا جاز نفيه كذا في بعض الشروح ومصححه الغرض والتقدير وقوله (فالتحق بالصریح) يعني بدلالة الحال في المحل وهو كونه عبداً وقوله (وأما الثاني) يعني به قوله يامولاي وقوله (بخلاف ما ذكر) يعني قوله ياسيدي يامالكي لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق معناه أن معنى قوله يامولاي يامن لي عليه ولاء العتاقة حيث تعين الأسفل مراداً فثبت بهذا القول ما يختص بالعتق وهو الولاء وهو يقتضي سابقة العتق بخلاف قوله ياسيدي يامالكي فإن معناه يامن له السيادة والملك على ولم يثبت به شيء يختص بالعتق فيجمل على المجاز وهو الأكرام والتلفظ

(قوله كذا في بعض الشروح) أقول يعني شرح تاج الشريعة

(ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق) ومعنى المسئلة اذا كان يولد مثله لمثله فان كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف ثبتت نسبه منه لان ولاية لدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج الى النسب فيثبت نسبه منه واذا ثبت عتق لانه يستند النسب الى وقت العلق وان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للعذر ويعتق اعمالا للفظ في مجازة عند تعذر اعماله بحقيقته ووجه المجاز ذكره من بعد ان شاء الله تعالى (ولو قال هذا مولاي او يامولاي عتق) اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن

(ولو قال هذا ابني) ومن قال لعبد الذي يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف هذا ابني (وثبت على ذلك) ثبت النسب فيعتق عليه ومعنى قوله ثبت على ذلك لم يدع به الكرامة والشفقة كذا في شرح القدروري لابي الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صححا دون العتق وقيل هو شرط اتفاق وقوله (لان) ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج الى النسب لانه ليس له نسب معروف فيثبت نسبه (واذا ثبت عتق لاستياد النسب الى وقت العلق وان كان له نسب معروف تعذر ثبوت النسب لكنه يعتق اعمالا للفظ في مجازة عند تعذر الحقيقة) وسيجيء بيان تجوز المجاز (ولو قال هذا مولاي) ظاهره وقيل ما ذكر المصنف من معنى المولى هو المشهور فاقتصر عليه وهو يستعمل في ثلاثة وعشرين معنى ذكره ابن الاثير اما بحقيقته بمعنى الناصر فكافي قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم واما بمعنى ابن العم فكافي قوله تعالى واني خفت المولى من زواني

(ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق) ومعنى المسئلة اذا كان يولد مثله لمثله فان كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف ثبتت نسبه منه لان ولاية لدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج الى النسب فيثبت نسبه منه واذا ثبت عتق لانه يستند النسب الى وقت العلق وان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للعذر ويعتق اعمالا للفظ في مجازة عند تعذر اعماله بحقيقته ووجه المجاز ذكره من بعد ان شاء الله تعالى (ولو قال هذا مولاي او يامولاي عتق) اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن

أعنى العتق أو زوال الملك فالذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات (قوله وثبت على ذلك) قبل هذا قيد اتفاقي لا معتبر ولذا لم يذكره في المبسوط وذكر في البيانيع الثبات ليس بلازم وفي النهاية رأيت بخط شيخني وفي شرح القدوري لابي الفضل أراد بقوله وثبت على ذلك انه لم يدع به الكرامة والشفقة حتى لو ادعى ذلك يصدق وفي أصول نفي الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق وبوافقه ما في المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبي هذا ليس بقيد حتى ولو قال بعد ذلك أو همت أو أخطأت يعتق ولا يصدق ولو قال لا جنيدية يولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جازأ صرح على ذلك أم لا قالوا هذا في معرفة النسب أما مجهولة النسب ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز والاجاز قال في المجتبى عرف به هذا ان الثبات شرط القرقة وامتناع جواز النكاح لا العتق وانما شرط الثبات لثبوت النسب لا العتق لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق على ما همت من التزوج بمن أقر بنته تها وفي مختصر الكرخي اذا أقر في مرضه باخ من أبيه وأمه وابن ابن أو بع وصدقه المقر له ثم أنكره المريض وقال ليس ببني وبينه قرابة ثم أوصى بماله لرجل ولا وارث له فان المال كله للموصى له ولا شيء للمقر له لان المريض يحد ما أقر به من ذلك ولم يكن اقراره لازما ثم اذا قال هذا ابني هل تصير أمه أم ولد له اذا كانت في ملكه قيل لا سواء كان الولد مجهول النسب أو معروف النسب وقيل تصير أم ولد في الوجهين وقيل ان كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير أم ولد له وان كان مجهول حتى ثبت نسبه منه صارت أم ولد له وهذا عدل (قوله اذا كان يولد مثله لمثله) يعني اذا كان مثله في السن يجوز شرعا أن يكون ابنا للمثل المدعى في السن هذا هو المراد وحاصله اذا كان سنة يجتمه كونه ابنا له المشاكلة حتى لو كان المدعى أيضا ناصعا والمقول له أسود خالك أو بالقلب وسننه يجتمه كونه ابنا له ثبت النسب (قوله وان كان ينتظم الناصر) قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وابن العم كذا ذكر في قوله تعالى حكاية يتعزز كبريا واني خفت المولى من زواني

منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب يثبت الملك للمولى فيه دون اليد فاما نفي السبيل من كل وجه يستدعي اعتق فان للمولى على مكاتبه سبيل من المطالبة بيد الكتاب حتى لو اتى ذلك بالبراءة يعتق أيضا والثاني ان العتق في نفي السبيل محتمل وفي نفي السلطان محتمل فيثبت الاول دون الثاني بيانه ان نفي السلطان محتمل في المجتبه ويحتمل نفي اليد ثم نفي اليد يحتمل نفي الملك ويحتمل غيره فاما نفي السبيل محتمل انتفاؤه بالعتق وبغيره يعني لا سبيل لي عليك في اليوم والعقوبة (قوله وثبت على ذلك) معناه لم يقل أخطأت أو غلطت قيل ان شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق اذا الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص عليه نفي الاسلام رحمه الله (قوله ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه) وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله ولا فرق بين أن يكون جليبا أو مولدا لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المالك الى النسب قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه أما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى (قوله ويعتق اعمالا للفظ في مجازة) ذكر نفي الاسلام البزدري رحمه الله في أصول الفقه انه يثبت النسب في حق المقر ويعتق بحقيقته دون مجازة لان ذلك يمكن والنسب قد يثبت من زيد ويشتهر من عمر وفيكون المقر مصدقا في حق نفسه (قوله ينتظم الناصر) قال انه تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وقال الله تعالى أنت مولانا وكذا ابن العم قال الله تعالى واني خفت

المسئلة ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وفي التكلم عند أبي حنيفة على ما عرف في الاصول وقد قرناه في النقر بر فقالا الحكم ههنا محال فلا يتصور المجاز بخلاف الاصغر سنا فان الحقيقة فيه متصورة لا مكان أن يكون العلوق منه واشتهر نسيبه من غيره فصار كالم قال أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق وقال أبو حنيفة تصور حكم الحقيقة ليس بشرط فانه لو قال لخره اشترى بكذا كان نكاحا صحيحا والخره ليست بمحل للبيع بل الشرط صحة التكلم وقوله هذا ابني كلام صحيح في محله من منتهى وخبر وهو ملزوم لقوله هذا حر من حين ما كتبت لان البنوة اذا ثبتت في المملوك كان حراما من حين العلوق وذكر الملزوم واردة الازم هو المجاز فصار كانه قال هذا حر من حين ملكته وذلك واجب العتق لا محالة فيحمل على ذلك تحجج المحال كلامه بخلاف ما استشهد به على بناء المعنى (٢٤١) لانه لا وجه للمجاز اذ ليس قوله أعتقتك

قبل أن أخلق ملزوما لقوله أنت حر من حين ملكتك لان الاول يقتضى عدم ورود الملك عليه والثاني يقتضى وروده البتة والشئ لا يكون ملزوما لما ينافيه والازم انعكاس الملزوم عن الازم وهو محال وقوله (وهذا يخالف ما اذا قال غيره قطعت

رحمة الله لهم انه كلام محال الحقيقة فيرد فيلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن حر يته من حين ملكه وهذا لان البنوة في المملوك سبب لحر يتما اجماعا أو صلة للقربة واطلاق السبب واردة المسبب مستحجاز في اللغة مجوزا ولان الحر يملزمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تخرزا عن الالغاء بخلاف ما استشهد به لانه لا وجه له في المجاز فتعين الالغاء وهذا بخلاف ما اذا قال غيره قطعت يدك فاجر جهما صحيحين حيث لم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال والتزامه وان كان القطع سببا لوجوب المال لان القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو الارش وانه يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن اثباته بدون القطع وما يمكن اثباته فاقطع ليس بسببه

يدل فاجر جهما صحيحين) جواب عما يقال لو كان صحة كرا المزموم واردة الازم مجوزة للمجاز وان لم يكن الحكم متصورا لوجب عليه الارش في الصورة المذكورة لان القطع خطأ سبب لوجوب المال فيكون قسوله قطعت يدك مجازا عن قوله لك على خمسة آلاف درهم والازم باطل للملزوم مثله وتقرر برجوابه

المجاز وهو ثبوت العتق كما أنه لم الغا قوله أعتقتك قبل أن أخلق لم يثبت به العتق وهذا بناء على ان شرط صحة المجاز عندهما تصور حكم الاصل فان المجازي ليس محلا وعند لابل الشرط صحة التركيب لغة بان يكون مثلا مبتدأ وخبر او من سعد بانتهاض وجهه في المبني سعد بهذا الفرع ونحوه وبه يعرف ان استدلال المصنف كله في غير محل النزاع لانهم لا ينكرون ان البنوة سبب للعتق وانه طريق المجاز بل بشرط ان بعد ذلك شرطا آخر وهو تصور حكم الاصل أي الحقيقي فتقرر بمحل النزاع أن تقول اتفقوا على ان المجاز خلف عن الحقيقة لوجود معنى الخلف به والاصل أن لا يصار الى المجاز الا عند تعذر معنى الحقيقة أو تعيين المجاز بدليل آخر واختلفوا في جهة الخلفية فعندهما الخلفية بينهما في الحكم يعني ان الحكم الذي يشبه المجاز كشبه الحر به بلفظ هذا ابني خالف عن الحكم الذي يشبه نفس هذا اللفظ اذا كان حقيقة وهو ثبوت النسب وعند أبي حنيفة في التكلم يعني نفس الكلام فيكون لفظ هذا ابني مستعملا في الحرية بخلاف عن هذا ابني مستعملا في ثبوت البنوة وقيل بل خالف عن لفظ هذا حر وهو الاصل والاول اوجه وان كان معنى الآخر صحيحا لانهم لم يحكموا بخلاف سوي في جهة الخلفية وعلى ما قيل يكون فهما في الاصل أيضا انه نفس اللفظ الذي هو المجاز في الاستعمال الحقيقي أو اللفظ الذي يؤدي ذلك المعنى المجازي بطريق الحقيقة وقال لخر الاسلام في تحرير قول أبي حنيفة

ان القطع خطأ ليس بسبب المال مطلق بل لما يخالف المال المطلق في الوصف وهو الارش (حتى وجب على العاقلة في سنتين) بلفظ التثنية كذا في النهاية

وهذا بناء على ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما فيقتضى تصور الحكم ولا تصور الحكم الحقيقية هنا بخلاف ما عرف بالنسب فان النسب قد يثبت من زيد ويشتهر من عمر وفي كان الاصل متصورا فيجوز اثبات المجاز خلفا عنه وعند أبي حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم لاني حق الحكم لانه تصرف من المتكلم واقامة كلام مقام كلام فتشترط صحته من حيث انه مبتدأ وخبر وقد وجد وتعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين فصار مستعارة الحكمه بلانية كالتكاح بلفظ الهمة وان كانت الحره لا تقبل حكم أصل الهمة وهو مال الرقبة (قوله اجماعا أو صلة للقربة) يعني البنوة في المملوك سبب

(٣١) - (فتح القدير والكفاية) - رابع) وذلك المال الذي هو مسبب عن القطع لا يمكن اثباته بدون القطع فاهو مسبب لا يمكن اثباته وما يمكن اثباته ليس بسبب وحاصله ان هذه الصورة مما تعذر فيه الحقيقة والمجاز فيلغو أما الحقيقة فظاهرة وأما المجاز فلان قطع اليد خطأ ملزوم للارش الذي هو ملزوم للقطع والازم وهو القطع منتف بالملزوم وهو الارش كذلك

قال المصنف (اهم انه كلام محال فيرد فيلغو) أقول برده عليه هذا أسد الا أن يقولوا فرق بين افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول فلست امل قال المصنف (والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز) أقول نعم الا ان اعتباره مشكل هنا فانه في الاستعارة الآن يجعل مثل زيد أسد مجازا برجوابه في التلويح

وقوله (ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعنى) فرق بينهما وبين قوله يا حرمي وقوع العتق به دونهما لان النداء اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهة كان النداء لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضاره بالوصف المخصوص كما هو في قوله يا حرمي فانه قادر على اثبات صفة الحر ية فيه من جهته في الحال على (ما بينا) يعنى في قوله لانه نداء بما هو صريح وهو استحضار المنادى الخ و اذا كان بوصف لا يمكن اثباته من جهته كان للاعلام المجرى دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها حال النداء من جهته لانه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان مجرد الاعلام هذا ظاهر الرواية (وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعنى في قوله يا ابني يا أخي والحاصل أن العتق يقع بالنداء بثلاثة ألفاظ في ظاهر الرواية يا حرمي يا مولاي وفي رواية الحسن بخمسة ألفاظ بالثلاثة المذكورة بقوله يا ابني ويا أخي والاعتقاد على الظاهر وقوله (ولو قال يا ابن) ظاهر قال (وان قال لغلام لا يولد مثله) اذا قال لعبد وهو أكبر سنه منه (هذا بنى عتق عند أبي حنيفة وقال لا يعنى) وهو قول أبي حنيفة أولا (وهو قول الشافعي) وأصل هذه

اكراما محضا (ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعنى) لان النداء لاعلام المنادى الآه اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضاره بالوصف المخصوص كما في قوله يا حرمي ما بيناه و اذا كان النداء بوصف لا يمكن اثباته من جهته كان للاعلام المجرى دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها حال النداء من جهته لانه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان المجرى للاعلام وروى عن أبي حنيفة ترجمه الله شاذاً أنه يعنى في قوله يا ابني لان العتق لا يعنى لان الامر كما أخبر فانه ابن أبيه وكذا اذا قال يا ابني أو يا بنيت لانه تصغير لابن والبنيت من غير اضافة والامر كما أخبر (وان قال لغلام لا يولد مثله لانه هذا بنى عتق عند أبي حنيفة ترجمه الله) وقال لا يعنى وهو قول الشافعي

يا مولاي لانه حقيقة في الاسفل يثبت العتق بعد انتفاء الحقائق الاخرى بالنافي (قوله ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعنى) لان النداء لاعلام المنادى بطولية حضوره فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تصديقه كما سلف وان لم يمكن تجرد الاعلام والبنوة لا يمكن اثباتها من جهة العتق الا ببالخلق من ماء غيره ولا تثبت لثبوت النسب وعلى هذا فينبغي أن يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والافهم ومشكل اذ يجب أن يثبت النسب تصديقه في عتق وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال لعبد يا عمي يا خالي أو يا أبي يا حرمي أو يا ابني أو يا بنيت يا عمي يا خالي أو يا عمي يا عمي لا يعنى في جميع ذلك وجهه على وجه يدفع واعلم أنه اذا كان المقصود من النداء استحضار الذان الآه اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهة المنادى بذلك اللفظ جعل مثبته مع النداء والا لا ولا شك ان الابنية لا يمكن اثباتها بذلك اللفظ سواء خلق من مائه أو من ماء غيره فقول المصنف لانه لو انخلق من ماء غيره الى آخره لا فائدة فيه لقطع بانه اذا خلق من مائه لا تثبت الابنية الا بذلك التخليق من ذلك الماء باللفظ وهذا على أن ثبوته لا بطريق الاقتضاء وذلك لان ما يثبت لتصحبه يجب كونه خيرا صريحا بخلاف ما تضمنه النداء بالوصف وعلى هذا فاقدمنا تقرره في يا حرمي مساهلة لعدم اختلاف الجواب فان الثابت الحر ية فان قرر ثبوته اقتضاء للخبر الضمني أو اثباتا منه بلفظ النداء بالوصف يحصل القصور والرواية عن أبي حنيفة التي ذكرها المصنف شاذة فليس وجهها الا لزوم الثبوت اقتضاء للخبر الضمني بتحقيق وصف الابنية غير أنه يستلزم ثبوت النسب اذا كان العبد مجهول النسب ومثله ولولده وعدم العتق اذا كان معلوم النسب (قوله لهم ان هذا كلام محال) أى معناه الحقيقي محال فيرد فيلغون نفسه واذا عد لغوا لم يوجب حكماً أصلاً باعتبار الحقيقة وهو ثبوت النسب ولا باعتبار

لانه لو ثبت ج الحر ية لا يكون العبد سيدا وما كالمولاه فعمل على الاكرام ولا يقال لم لا يحمل قوله يا مولاي على مولى الموالاة حتى لا يعنى واللفظ يحتمله كما يحمل ولاء العتاقة لانا نقول لم يجز عقد الموالاة بينهما وهو عقد لا يقوم باحد الطرفين بل يقوم بهما فمما يمكن جعله عليه وأما ولاء العتاقة فالمولى ينصرف باثباته لانه يثبت بالاعتناق والاعتناق مما ينصرف به المولى (قوله ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعنى) لان النداء لاعلام المنادى بالاستحضار فان قيل لم لا يحمل على المجاز وهو الحر ية كما في قوله هذا بنى قلنا لو لم يحمل هناك قوله هذا بنى يلغوكلامه أصلاً وأما قوله يا ابني لم لا يحمل على الحر ية لا يلغوكلامه بل يحمل على معنى مقصود في النداء وهو استحضار المنادى مع ان النداء لا يرادى فيه المعنى ولا يلغى اليه ولكن انما تثبت الحر ية بقوله يا حرمي مع وجود هذا الاصل لما ان لفظ الحر ية لما كان من صريح ألفاظ العتق قام اللفظ الصريح مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه أولاً واستحضر بالنداء بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه (قوله وان قال لغلام لا يولد مثله لانه هذا بنى عتق عند أبي حنيفة ترجمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله لا يعنى) لانه كلام محال فيرد كقوله أعنتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق بخلاف معروف النسب ولولده لانه لان كلامه محتمل لجواز أن يكون مخلوقاً من مائه بالوطء عن شهوة وقد اشترى من غير الأخرى ان أم الغلام لو كانت في ملكه تصير أم ولده لانه ولا تصير أم ولده ههنا ولا بنى حنيفة رحمه الله انه محال بحقيقة لكنه صحيح بمجازه

ولو قال هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لثلهما فهو على الخلاف لما بينا ولو قال لصي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن المو جب بخلاف الابوة والبنوة لان لهما مو جب في الملك من غير واسطة ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه

فروق به من ان هذا مستعار بجملة بخلاف هذا استدلال المجاز في نسبتهم دون الالفاظ ممنوع واذا ثبت انتفاء هذا الشرط فاذا تكلم بكلام وتعذر الحقيقي له وللكلام طريق يتجوز به فيه تعيين نوى أو لم ينو اذا لم تراحم كى لا يلغى كلام العاقل وما نحن فيه كذلك فانه يكون مجازا في معنى عتق على من حين ما كتبه استعما للاسم الملزوم في لازمه ثم ان كان هذا دخل في الوجود عتق ديانة وقضاء والافتقضاء ولا نصير أمه بذلك أم ولله بخلاف اعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق لانه لا طريق فيه الى المجاز فلغاضر وروقه وقوله وهذا بخلاف بلا اذا قال لغيره الخ جواب عن مقيس آخر له ما هو اذا كان قال لا لآخر قطعت يدك خطا فآخر جهما صحهتين فانه يلغو هذا الكلام بالاتفاق ولم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال لعدم امكان معناه الحقيقي فاجاب بان لغوه ليس لتعذر الحقيقي بل لتعذر كل منه ومن المجازي لان المال الذي انقطع سببه مال مخصوص وهو الارش الواجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن اثباته الا عن حقيقة القطع فلا يمكن جعل اللفظ مجازا بالسبب عن السبب والذي يمكن اثباته وهو مطلق المال ليس القطع سبب له فامتنع اجاب المال به مطلقا فلغاضر وروقه بخلاف ما نحن فيه لان الحرية لا تختلف ذاتها احصاه عن لفظ حرأ ولفظ ابني فامكن المجازي حين تعذر الحقيقي فوجب صونه عن اللغو وقوله (ولو قال هذا أبي الخ) جواب عما قيل انه يلغو فقال بل هو على الخلاف وقيل هو الاصح لانه وصفه بصفة يعتق وأما لو قال لعبد الصغير هذا جدي فأجاب عنه أولا بأنه على الخلاف وقيل هو الاصح لانه وصفه بصفة من يعتق بملكه ونائبيا بالفرق وأنه لا يعتق اتفاقا وهو ان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة الاب ولا وجوده في اللفظ (قوله ولو قال هذا أخي) أي لعبد (لا يعتق في ظاهر الرواية) وعن أبي حنيفة يعتق

فان قيل الحرية الثابتة في قوله هذا ابني وهو أكبر سن منه غير الحرية الثابتة بحقيقة البنوة أيضا كما في ارش اليد على ما ذكر وذلك لان الحرية الثابتة بحقيقة البنوة موجبة للارث ووجوب المصاهرة وغيرهما من الاحكام والحرية الثابتة بقوله هذا ابني لا تثبت شيئا من ذلك فلما كانتا غير من كانت مسئلتنا هذه عن مسئلة الارش قلنا الحرية لا تتفاوت ذاتا وهو زوال الرق ولا يتفاوت حكما أصليا وهو صلاحية القضاء والشهادة والولايات كلها وكانت الحرية تنان سواء وما ذكرته من الثمرات فلا يبالى به (قوله وقيل لا يعتق بالاجماع) والفرق لا يحنيف رحمه الله ان قوله هذا جدي لا موجب له في الملك الا بواسطة الاب والاب غير مذكور في لفظه وهذا تصرف لفظي فتصح الاستعارة في المذكور في غير المذكور والمذكور لا موجب له بنفسه الا بواسطة غير مذكور فتصح الاستعارة بخلاف قوله هذا ابني لان المذكور هو البنوة ومن موجب الحرية في الملك بلا واسطة فتصح الاستعارة (قوله ولو قال هذا أخي) لا يعتق في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه ووجه ظاهر الرواية ما ذكر في مسئلة الجدانه لا موجب لقوله هذا جدي الا بواسطة تلك الواسطة غير مذكور وكذلك قوله هذا أخي لا موجب له الا بواسطة الاب والام لانه عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم وتلك الواسطة غير مذكور ووجه ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله انه يعتق وهو رواية الحسن عنه ان للاخوة في ملكه مو جبا وهو العتق كما في قوله هذا ابني وذ كرفي بالمسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا أخي فاما اذا ذكره مقيدا وقال هذا أخي لابي ولا يحنيف من غير ترددا ان مطلق الاخوة مشترك قدر ادبها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقد برادهم الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى والى عاد أخاهم هوذا وقد برادهم الاخوة في النسب والمشارك لا يكون حجة بدون البيان وفي مجموع النوازل لو قال لولد الغلام هذا أخي أو قال هذا أخى أو قال

(ولو قال هذا أبي أو أمي) ومثله لا يولد لثلهما فهو على الخلاف (وهو الاظهر وقوله (ما بينا) يعني من الوجه في الجانبين في قوله هذا ابني) (ولو قال لصي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف) (والوجه ما تقدم) (وقيل لا يعتق بالاجماع لان هذا الكلام لا موجب له في الملك) (من بنوة أو حرية) (الاب واسطة وهو الاب وهي غير ثابتة) في كلامه (فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب) (وهذا يشير الى أن الواسطة تطلق كانت مذكور أو مشمل أن يقول هذا جدي أو أبي عتق وقد ذكره بعض الشارحين) (بخلاف الابوة والبنوة لان لهما مو جبا في الملك بلا واسطة ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يعتق ووجه الروايتين ما بينا) (أما وجه

أما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما فمكن جعله مجازا عنه

يشترط صحة الأصل من حيث أنه مبتدأ وخبر موضوع للإيجاب بصيغته فإذا وجد وتعدز الجمل بحقيقته إلى آخر ما ذكره ولا شك أن صحة الأصل من تلك الجهة مع تعدز معناه الحقيقي إنما هو في هذا ابني لا كبر منه أما في هذا حرف صحيح لفظه ولم يتعدز معناه الحقيقي واستدل له مامرة بأنه لا بد في المجاز من انتقال الذهن من الموضوع له إلى المتجوز فيه لتوقف اللازم على الملزوم فلا بد من إمكانه والاستعمال لأن الموقوف على الخيال مجال ومرة بالقياس على مسألة الخلف على مس السماء وشرب ما في هذا الكوز لولا ما في فيه حيث بحث عقيب اليمين في الأولى وتجب الكفارة فيه دون الثانية فوجب الكفارة خلف عن البر ولو لم يكن التعلق الأولى لتصور مس السماء انعقدت في حق الخلف ولما لم يتصور في الثانية لم تنعقد فرائنا الخلف يعتمد قيامه إمكان الأصل وتارة بان الحكم هو المقصود باللفظ فاعتبار الخلفية بين اللفظين من جهة ما هو المقصود وأولى من غيره وأوجب عن الأول بان توقفه على فهم الموضوع له على أنه غير مراد لثقل عنه إلى الألام المراد وفهمه لا يستلزم إمكان تحققه في الخارج ونجيب عن الثاني أن تلك الخلفية بين حكمين شرعيين ومعنى خلفية حكم شرعي لا تحرو هو كونه إنما يتعلق شرعا بتغير تعدز أمثال الأول وهذا فرع تعلق الأول وتعلق الخطاب دائر مع الامكان الذاتي كالكفارة في الخلف على المس والتبهم للوضوء فلا يتصور شرعا خلف استحاله لأنه لا تعلق إذ ذلك ولم تجب في مسألة الكوز لعدم تعلق وجوب البر وحينئذ ظهر أنه لا ملازمة بين لزوم إمكان محل حكم شرعي لتعلق الحكم بخلفه ولزوم إمكان معنى وضع له لفظا لعمدة استعمال ذلك اللفظ مجازا وظهر مما ذكرنا أن حكم اليمين الأصلي هو وجوب البر لا البر نفسه والجواب عن الثالث أن هذا تصرف باللفظ بان يستعمل مرة فيما وضع له وأخرى فيما لم يضع ولم يعلم من جهة أهل اللسان أنهم اشتروا ذلك سوى وجود مشترك يجوز التجوز وهو لا يحتاج شيئا سوى إلى ادراك الحقيقي ثم الحاجة إلى ادراكه ليس لنفسه بل لتستعمل العلاقة فانه مالم يتصور لم تعلم العلاقة فكانت الحاجة إلى مجرد فهمه أيضا غير مقصود بالذات فاشترط إمكان وجود المعنى الحقيقي في الخارج لم يدل عليه دليل بل اللغة تنفيه فانه يستلزم أن لا يجوز زيدا أسد فانه وزان هذا ابني لا كبر منه فان معنى المركب الحقيقي مستعمل لاستحاله أن يكون الإنسان أسدا والاتفاق على جوازه بل وعلى بلاغته وما

وقوله (أما الحرية لا تختلف) ومعناه الحرية التي جعلنا قوله هذا ابني وهي الحرية من حين ملك مجازا عنها لا تختلف ذاتا وهو زوال الرق ولا حكا وهو صلاحته للقضاء والشهادة والولايات كلها (فامكن جعله) أي جعل قوله هذا ابني مجازا عنه (أي عن الحرية يعلى تاريل العتق أو المذكور

لحرية أما أجماعا على حسب الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله فيما هو العلة فان علة الحرية قرابة الولادة عنده وعندنا القرابة المحرمة للنكاح فقال أجماعا بما علة كانت أو لليلة التي قلنا وهي صلة القرابة المحرمة للنكاح وكيف ما كان البتة سبب الحرية وإطلاق السبب على المسبب جازا مجازا بخلاف قوله أعتقدك قبل أن أخلق أو تخلق فانه أضاف العتق إلى حالة تمنافي تصور الاعتناق منه أصلا ورأسا فتعين الإلغاء وبخلاف ما إذا أقر بقطع يد صحيح اليد لان قطع اليد سبب لوجوب مال مكيف في سنتين لا يمكن إيجابه بدون القطع وما أمكن إيجابه من مطلق المال لا يكون القطع سببا له فتعذر جعل الإقرار بقطع اليد مجازا عن الإقرار بمطلق المال على أن قطع اليد سبب لوجوب المال على العاقلة فلو جعل مجازا عن الإقرار بوجوب المال لكان هذا الإقرار بوجوب المال على العاقلة والإقرار على الغير باطل ولا يقال بأنه لم يجعل الإقرار بما يخصه من الدية لان لازمة قطع اليد وجوب المال موزعا على العاقلة فبإيجاب المال قصر على واحد من العاقل لا يكون لازمة قطع اليد فلا يصح المجاز بخلاف الجزية فانها لا تختلف باختلاف أسبابها فافها ولزوم البتة أمكن نبوته بالإقرار ومثبت بالإقرار عين ما كان لازما بالبتة فان قيل على ما قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله كان ينبغي أن لا يصح قولهم هذا أسد لان الإنسان الشجاع ولا خلاف لاحدى في صحته قلنا هذا ليس من هذا الباب فالغرض منه التشبيه والمراد هذا كاسد ولو كان مستعارا فبناؤه على التشبيه استعار الاسد للشجاع أو ادعى أنه هذا الهيكل المخصوص مما الغت في التشبيه وانما يحصل الغرض هنا إذا لم يتصور حكم الحقيقة فلا يكون من هذا الباب في شيء وأنه ظاهر (قوله) أما الحرية لا تختلف ذاتا وحكما

فليس بجواردة لانها ثابتة بسبب سابق وهو كونه آدميا كما غير ان الاعناق ازالة المانع فاستوى الاعناق والطلاق وقوله (ولهذا) أى ولوكون
 العتق يحتمل لفظه (يصلح لفظه العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه) لان معنى المجاز على المناسبة والشئ لا يناسب شيئا الا والشئ
 الاخر يناسبه وانما قال على ما قاله مشايخهم لان المنصوص عن الشافعي لفظه الطلاق فحسب وأصحابه فاسوا عليها سائر الفاظ الصريح
 والسكنانية (ولنا انه نوى ما لا يحتمل كلامه) لانه لا مناسبة بينهما نحو والاستعارة لان (١٤٥) الاعناق لغتا ثبات القوة ماخوذ من

قوله عتق الطير اذا قوى
 وطار عن وكرهه وفي الشرع
 أيضا كذلك لان العبد
 ألحق بالجمادات وبالاعتناق
 يحيا فيقدر والطلاق في
 اللغة رفع القيد ماخوذ من
 قولهم أسقطت البعير عن
 القيد اذا حلته وهو عبارة
 عن رفع المانع عن الانطلاق
 لاثبات قوة الانطلاق
 وكذلك في الشرع لان
 المنكوحه لم تزل مالكيتها
 فانها قادرة الا أن قيد النكاح
 مانع وبالطلاق يرتفع المانع
 فتظهر القوة وليس بين
 اثبات القوة الشرعية في
 محل لم يكن وبين رفع المانع
 لتعمل القوة الثابتة في محلها
 مناسبة ولا يخفى أن الاول
 أقوى والادنى لا يصلح أن
 يكون مستعارا للاعلى على
 ما ذكره ولان ملك اليمين
 فوق ملك النكاح لان ملك
 اليمين قد يستلزم ملك المنفعة
 اذا صادف الجسوري
 الخالية عما يمنع عن
 الاستمتاع بهن وامامك
 النكاح فلا يستلزم ملك
 اليمين أصلا وكل ما كان
 هو أقوى فاسقاطه أقوى

ونوى به العتق لم تعتق) وقال الشافعي رحمه الله تعنى اذا نوى وكذا على هذا الخلاف سائر الفاظ الصريح
 والسكنانية على ما قال مشايخهم رحمه الله انه نوى ما يحتمل لفظه لان بين المالكين موافقة اذ كل واحد منهما
 ملك العين امام ملك اليمين فظاهر وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأييد من شرطه والتأقيت
 مبطله وعمل اللغتين في اسقاط ما هو حق وهو الملاك ولهذا يوضح التعليق فيه بالشرط أما الاحكام فتثبت
 بسبب سابق وهو كونه ملكا ولهذا يصلح لفظه العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه ولنا انه نوى
 ما لا يحتمل لفظه لان الاعناق لغتا ثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لان العبد ألحق بالجمادات وبالاعتناق

مسمى بنت وهو معدوم ههنا لان الثابت ذكر (قوله) وكذا على هذا الخلاف جميع الفاظ الصريح) كانت
 مطلقة والطلاق والسكنانية كقولنا لا تمته أنت على حرام أو بائن أو بتله أو بته أو بنت منى أو خلية أو برة
 وجملك على غار بك واخرجى وقوى واذهبى واغربى واختارى فاختلفت نفسها وتغنى أو قال ذلك لعبد
 أو قاله طقتك لا يعنى في ذلك كنه وان نوى بخلاف ما تقدم من قوله أطلقتك ونوى حيث يعنى بالاتفاق
 وقال الشافعي يعنى في ذلك كنه اذا نوى وعن أحمد روايتان احدهما كقولنا والاخرى كقوله (قوله)
 لان بين المالكين) أى ملك الرقبة وملك النكاح (موافقة) (قوله اذ كل منهما الخ) حاصله انه اثبات
 للمساواة بين المالكين أى ملك الرقبة وملك النكاح وبين التصرفين الوارد من عليهما أما الاصل فان النكاح
 في حكم ملك العين شرعا لملك المنفعة لترتب لازم ملك العين شرعا عليه وهو اشتراط التأييد له كفى البيع
 وانقضاء لازم ملك المنفعة عنه وهو التوقيت حتى انه يبطل به اذ هو لازم لملك المنفعة أى الاجارة ويستفاد
 بكل منهما ملك الوطء بخلاف الاجارة وأما الثاني فان كلامنا التصرفين اسقاط للملاك ولهذا يوضح تعليقه
 بالشرط ولزمت السرية فيسه وأما الاحكام التي هي ملك البيع والشراء والشهادة والقضاء وتملك الاموال
 وهي معنى القوة الشرعية فليس العتق هو المثبت لها بل ثبت بسبب سابق على العتق وهو كون العبد آدميا
 مكافا فان هذه خصائص الادمية فالادمية مع التكليف هي السبب وانما امتنع بمانع الرق وبالعتق يزول
 المانع فيظهر أثر المقتضى كالزوجة في حق الخروج والتزوج امتنع بمانع الزوجة حفظ للنسب ولا يسلب
 أهلته اعنه ثم بالفرقة يزول المانع لها عنه ولهذا يوضح لفظه العتق والتحرير كناية عن الطلاق فيجب أن
 يصح الطلاق كناية عن العتق لان صحة الاولى للمناسبة وهي مشتركة لانها مناسبة بين الطرفين فاذا اناسب الشئ
 غيره ناسب الاخر (قوله) ولنا انه نوى ما لا يحتمل لفظه) أى ما لا يسوغ استعماله فيه فلم يبق سوى مجرد النية

وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأييد من شرطه والتأقيت مبطله ولو كان النكاح في حكم
 ملك المنفعة لكان التأقيت من شرطه والتأييد مبطله كفى الاجارة (قوله) وعمل اللغتين) أى قوله أنت
 حرأنت طالق (قوله) ولهذا يوضح التعليق فيه) أى في الاعناق وانه مما يوضح كون عمله في اسقاط (قوله)
 أما الاحكام تثبت بسبب سابق) جواب للشافعي رحمه الله عن قولنا ان الاعناق اثبات القوة ولهذا تثبت به
 أحكام مثل الاهلية والولاية والشهادة فلا يشبهه الطلاق الذي هو اسقاط محض قال ان الاعناق اسقاط أيضا
 بدليل صحة التعليق فيهما ولا يريد على ثبوت تلك الاحكام لانها ثابتة بسبب سابق وهو كونه مكافا غير ان الرق
 كل مانع وبالاعتناق زال المانع فصار كالطلاق (قوله) ولنا انه نوى ما لا يحتمل لفظه) كقولنا اسقى ونوى

فلك اليمين اسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا عمادون حقيقة لا عما هو فوقه وهذا لان مثل هذا المجاز انما يكون فيما اذا وجدت وصفا
 مشتركا بين ملزومين مختلفين في الحقيقة هو في أحدهما أقوى منه في الاخر وأنت ترى الحاق الاضعف بالقوى على وجه التسوية بينهما
 فتدعى ان ملزوم الاضعف من جنس ملزوم الاقوى وتطلق عليه اسم الاقوى كما اذا كان عندك شجاع وأنت تريد ان تلحق جرأته وقوته بجراًة

رواية العتق فتأذكره بقوله وهذا لان البنوة في المملوك سبب الحرية الخ فكذلك ههنا الاخوة في الملك توجب العتق واما وجهه واي عدم العتق فلقوله في مسئلة الجدلان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وكذلك ههنا الاخوة لا تكون الا بواسطة الاب أو الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم وهذه (٢٤٤) بواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذا الكامة بدون هذه الوساطة قال في المبسوط

ولو قال لعبد هذا ابنتي فقد قيل على الخلاف وقيل هو بالاجماع لان المشار اليه ايس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح (وان قال لامته أنت طالق أو بان أو تخمري

وهي رواية الحسن وجه الروايتين ما بيناهم في الوجود واية الحسن على قوله ان البنوة سبب الحرية في المملوك ويعرف منه وجه هذه وهو ان الاخوة سبب اعتق المملوك وحواله الظاهر على قوله في هذا جدي وقيل لا يعتق بالاجماع لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة الاب أو الام ولاذكر لما به يفيد الحكم في التركيب فلا يفيد حكما ولا ان الاخوة يقال للمالك بالنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب الا بدليل حتى لو قال من أي أمن أي أمن النسب عتق اذا عرف هذا فلا شك في صحة الاصل المذكور ولكن تخريج الفرع عليه قد يرد عليه منع التعيين لثبوت استعماله كثيرا في معنى الشفقة فيجب المصير اليه فلا يتعين واحد من المعنيين المجازي بين أو يتعين هذا لانه أيسر كما قرناه في ياسيدي يا مالكي لما تعذر الحقيقي لم يعتق عليه في القضاء الابانية فان أوجب بان اعتبار الفائدة الشرعية أولى وهي المتعينة هنا ودعيلهم هذا أحي فانه لا يعتق به ودفعه بانه مشترك بين المشارك في النسب والدين والقبيلة وحكم المشترك التوقف الى القرينة حتى لو قال من أي ونحوه عتق وبان العتق بعلة الولاد ولاذكر له في اللفظ ليكون مجازا عن لازمه فامتنع لعدم طريقه يرد عليه منع الاشتراك بل هو حقيقة في النسب مجازا في الباقيات ولودار بينهما كان المجاز أولى وأن علة عتق القرين عندنا القرابة المحرمة لا خصوص الولاد ولاذكر له في هذا حتى وعي بالخلاف بين أصحابنا ذكروه في البدائع وقرن بينه وبين هذا أحي بانه يحتمل الاكرام والنسب بخلاف العم فانه لا يستعمل الا كرام عادة وهذا يقوى ما أوردناه في هذا ابني فلا يخلص الابتر جيع رواية العتق في هذا أحي وهي ما نقلها المصنف (قوله ولو قال لعبد هذا ابنتي) وكذا اذا قال لامته هذا ابني لا يعتق وان كان ولده مثله لانه لا يعتق في المسذكر لانه لجهمة البنتية حقيقة والثاني عنه في الانثى فانتفى حقيقة لانه تغاير محل ينزل فيه ولا يتجاوز بلفظ الابن في البنت وقامه اتفاقا لعدم لازم مشهور وغيره ولئلا يلزم تعميم اللفظ في معنيين مجازيين أحدهما من حيث هو والاخر من حيث هو مضاف وقد ذكرنا فيما كتبناه على البديع ان الاتفاق على منعه اللهم الا أن يعتبر المجاز عقليا في نفس اضافة البنت وكل من لفظ الاشارة والبنت والياء حقيقة فالتجوز في نسبة المراد بالاشارة بالبنتية الى مسمى الياء عن نسبته اليه بالعتق فيتعين الاول وماذكره المصنف بيان تعذر عتقه بطريق آخر وهو انه اذا اجتمعت الاشارة والتسمية والمسمى من جنس المشار تعلق بالمشار وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى وبين هذا الاصل في باب المهر وهو الذي اراده بقوله حققناه في النكاح والمشار اليه هنا مسمى جنسان لان الذكور والانثى في الانسان جنسان لا اختلاف المقاصد فيلزم أن يتعلق الحكم بالمسمى أعني

ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا أحي فاما اذا ذكره مقيدا وقال هذا أحي لابي أو لامي فيعتق من غير تردد لما أن مطلق الاخوة مشترك قدر ادبها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى والى عاد اناهم هو واو قد يراد بها الاخوة في النسب والمشارك لا يكون حجة فان قيل البنوة أيضا تختلف بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني أوجب بان البنوة من الرضاع مجازا والمجاز لا يعارض الحقيقة (ولو قال لعبد هذا ابنتي فقد قيل هو على الخلاف وقيل هو) أي عدم العتق (بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى) لان الذكور والاناث من بني آدم جنسان مختلفان واذا لم يكن المشار اليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمسمى لما تقدم في كتاب النكاح والمسمى ههنا معدوم فلا يكون معتبرا حقيقة ولا مجازا عن الابن لعدم الملازمة بينهما قوله (وان قال لامته أنت طالق

لامته هذه عني أو هذه خالتي يعتق ولو قال هذا أحي أو هذه أختي لا يعتق لان الاخ اسم مشترك بخلاف اسم العم والخال فان قيل البنوة أيضا تختلف بين رضاعة ونسب فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني قلنا ان البنوة من الرضاع مجازا ولا يعارض الحقيقة (قوله ولو قال لعبد هذا ابنتي فقد قيل على الخلاف وقد قيل هو بالاجماع) أي يعتق لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة بالمسمى كلباوع فضاء على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل والذي ذكره والانثى من بني آدم جنسان مختلفان فاذا لم يكن المشار اليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم ولا يمكن تصحيح الكلام ايجابا ولا اقرارا في المعدوم (قوله

أو بان) ظاهر الى قوله وعلى اللغتين وهو جواب عما يقال الاعتاق اثبات القوة ولهذا تثبت به الاحكام مثل الاهلية والولاية والشهادة فاني يشبهه الطلاق الذي هو اسقاط محض وتقرر بالجواب الاعتاق أيضا اسقاط بدليل صحة التعليق فيهما واما الاحكام

(قوله أوجب بان البنوة الخ) أقول فيه ان الاخوة حقيقة في المجاورة وفي صلب أو رحم على ما صرحوا بمجازي غيرها

وقوله (عرفا) يجوز أن يراد به العرف الغام فان العامة يستعملونه للمشاركة في بعض الاوصاف يقولون زيد مثل عمر ومثلا اذا كان غمرا مشهورا بصفة كعلم أو خطا أو جودا أو غيرها ويجوز أن يراد به العرف الخاص فان بعض أهل العلم يستعملونه في الاتحاد بالحقيقة وقوله (ولو قال ما أنت الا حرا) ناطرها * (فصل) * لماذا كرا العتق الحاصل بالاعتاق الاختياري (١٤٧) الذي هو الاصل ذكر في هذا الفصل

عامة مسائل العتق الذي يحصل بغير اختيار كارتقريبه وخروج عبد الحربى النامسما لولد الامة من مولاهما والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن أمه ثم سُميت القرابة والوصلة من جهة الولاد وجماعه ذوالرحم والحرم هو الذى لا يجوز النكاح بينهم لو كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه فهو حر وانما النسبة الا النسائي واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤبدة بالحرمة ولاد أو غيره فان قيل الضمير في مثله يعود الى من كفى قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وأمثاله فلا يكون حجة أوجب بان وقوعه جزاء لقوله من ملك ينبو عن ذلك لئلا يلزم تحصيل الحاصل فان تملكه يدل على حرته اذا المولود لا يملك شيئا فقوله فهو حر لو عاد اليه كان تكرارا غير مفيد فان قيل

يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الجزية (ولو قال ما أنت الا حرة) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كفى كلمة الشهادة (ولو قال رأسك رأس حولا يعتق) لانه تشبيه بحذف حرفه (ولو قال رأسك رأس حرة) لانه اثبات الجزية فيه اذ الرأس يعبر به عن جميع البدن * (فصل) * (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه) وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فألق بالصرح وانتهى المعنى المزاحم هنا بسبب تعذر حقيقة الملك للعبد فتعين المعنى المجازى وهذا بناء على ان الصريح يخص الوضعى والافصح ان صرحا به قال جماعة وهو الحق وقد اخترناه في كتبنا (قوله ولو قال ما أنت الا حرة) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهو خلاف قول المشايخ في الاصول وقد بيناه في الاصول وانه لا ينافى قولهم الاستثناء تسكاهم بالباقي بعد الثبوت واما كونه اثباتا وكذا قول رده بعد النفي بخلاف الاثبات المحرد (قوله ولو قال رأسك رأس حولا يعتق) لانه تشبيه بحذف حرفه ولو قال رأس حرة عتق لانه اثبات الجزية فيه اذ الرأس يعبر به عن جميعه) وهذا يقتضى أنه لا ينوى كإلحاق رأسك حرفانه لا يحتاج الى النية لكن المسئلة منقولة في نوادر ابن سماعة لوقال رأسك حرة عتق اذا نواه وفي نوادر هشام قال أبو يوسف لو خاطبتموه كوثا بافقال هذه خياطة حولا يعتق وفي الهارونى لوراها عتق فقال هذه مشيمة حرا وتكاهم فقال هذا كلام حرم تعتق الا أن يقول أردت العتق وهذا قول أبى يوسف وقال الحسن بن زياد من قول نفسه يعتق فى القضاء ويدقن فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال حسبك حرا وأصلك حرة وعلم أنه من سبي لا يعتق لانه صادق وكذا لوقال أبو بكر حران وفي نوادر المعلى قال أبو يوسف لوقال فرجك حرم من الجماع فهي حرة فى القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا تعتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لوقال استك حرا وكذا ذكر حرة وتقدم * (فصل) * أعقب العتق الاختياري بالاضطرارى (قوله وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه

ويقدر ويصير أهلا للملكية والطلاق رفع القيد لانها بعد النكاح بقيت حرة قادرة كما كانت لكنها ممنوعة عن الخرج والبروز والتزوج وبالطلاق يرتفع المانع فظهر القوة الكاملة فيها لان ملك اليمين فوق ملك النكاح بدليل انه يدخل فيه ملك المتعة تبععا ولا ينعكس فكان اسقاطه أقوى لانه يزيل أقوى المملكين ولانه يزيل ملك الرقبة وملك المتعة فى محله ومن شرط المجازاة ان لا يكون عمله فى محل المجازة أقوى من عمله فى محل الحقيقة لان عمله فى محل الحقيقة ازالة المانع من الفعل فقط وفى محل المجازة اثبات القدرة وازالة الضعف ولا شك أن الثانى أقوى ولهذا لا يعتق بانطلاق وان نوى به العتق وتطلق بان نوى به الطلاق فان قيل ملك النكاح فى حكم ملك العين فيكون رفعه فى حكم رفع ملك اليمين أيضا قلنا ولكن فى الحقيقة ليس بملك عين فانها حرة ملكة لنفسها فلم يكن ما رفع ذلك الملك فى معنى ما رفع ملك الرقبة من كل وجه فان قيل الا أدى خلق ما لكانت لنفسه بحيث ينطلق حيث شاء وملك اليمين يمنع ذلك كما فى النكاح قلنا كذلك بل الا أدى حيوان كالبهيمة و يكونه حيوانا لا يملك نفسه ولا غيره بل بصفة الجزية ملك هذه الصفة تزول بالرق فتزول الملكية وهى علة ملك الاطلاق شرعا وبالخرير تثبت الملكية وصفة الملكية لا تزول بالنكاح بل النكاح يمنع استعمال العلة مع وجودها وهذا كما تسقط القوة بالمرض فيداوى فيقوى على المشى والموتوق يرفع ونافقه فيقدر على المشى فلا يكون بين رفع الوفاق وبين اثبات القوة بالداواة تشا كل والله تعالى أعلم بالصواب * (فصل) * (قوله ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه) وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله عنهم (قوله واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة) أى لفظ

* (فصل) * (قوله ومن ملك ذارحم محرم) (قوله وولد الامة من مولاهما) أقول فيه شئ فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى (قوله والرحم فى الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذوالرحم) أقول فيه شئ (قوله أوجب بانه دليل أصحاب الظواهر وليس بصحيح) أقول المراد عدم صحة كونه دليلا لاني صحة الحديث

وقونه فتدعى الاسديته له
 باطلاق اسم الاسد عليه
 وهذا كما ترى انما يكون
 باطلاق اسم القوي على
 الضيف دون العكس واذا
 ظهر هذا بعد العلم بان ازاله
 ملك اليمين اقوى ظهر لك
 جواز استعارة الفاظ العتاق
 للطلاق دون عكسه والفرق
 بين النكحتين المذكورتين
 في الكتاب ان في الاولى منع
 المناسبة واطهار السند بان
 الاعتاق اثبات والطلاق
 رفع فاني يتناسبان وفي
 الثاني تسليم ان كلامهما
 اسقاط لكن الاعتاق
 اقوى وهو ينافي الاستعارة
 وقوله (واذا قال لعبدته انت
 مثل الحر) اطلاقه يشير الى
 انه قوي العتق اولم ينولم
 يعتق وذكر في المبسوط لم
 يعتق الابانية وفي تعليقه
 اشارة الى ذلك لانه قال لان
 المثل يستعمل للمشاركة في
 بعض المعاني عرفا فوقع
 الشك في الحرية ولا شك
 انه اذا نوى الحر بزال الشك
 (قوله والفرق بين النكحتين
 المذكورتين في الكتاب ان
 في الاولى منع المناسبة
 واطهار السند بان الاعتاق
 اثبات) اقول بعد ما تبين
 بالدليل الذي نقله من
 الشافعية ان الاعتاق اسقاط
 لا وجه لهذا المنع والسند
 ثم يصح التعرض على هذا
 لتكون الاولى اقوى

يحيا فيقدر ولا كذلك المنكوحه فانها قادرة الان قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة
 ولا يخفاء ان الاول اقوى ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو
 دون حقيقته لاعما هو فوقه فلهذا المتنع في المتنازع فيه وانساع في عكسه (واذا قال لعبدته انت مثل الحر لم
 من غير لفظ مستعمل في المعنى جازا استعمال فيه لا يوجب شرعا ثبوت ذلك المسمى الشرعي كما لو قال اسقني
 ينوي به العتق أو الطلاق لا يعان وانما قلنا انه لا يسوغ استعماله فيه لان مسوغ استعمال اللفظ في المعنى اما
 وضعه له أو التجوز به فيه والاول منتف وكذا الثاني لان التجوز له طرق مخصوصة لغرض وضع واضح اللغة أنواعها
 وهذا ما يقال ان نوع العلاقة موضوع ووضع نفس اللفظ للمعاني المجازية وضعاعاما وهذا ما يقال المجاز موضوع
 وضعانوعيا وحقيقة الحاصل معنى قوله كل لفظ وجددين مسمياه ومعنى آخر مشترك اعتبره فلتكلم ان
 يطلقه على ذلك المعنى وثبوت اعتباره عنه بان ثبت عنه انه استعمال اللفظ باعتبار خرق من حرثيات ذلك
 المشترك فثبت به اعتباره لذلك النوع لتحققه في ذلك الجزئي أو نقل اعتباره والنايت عنه في علاقة المشابهة
 أن يكون في وصف خارج ظاهر في التجوز عنه ثبوته فيه اقوى منه في التجوز به فيصير التجوز به مشها والمجوز
 عنه مشبهانه وقولهم يشترط كونه وصفا مختصا مرادهم كونه ظاهرا في المشبه به التجوز عنه لاحقيقة
 الاختصاص والالم يكن مشتركا فلا يتجوز باعتباره الى ما ليس هو فيه فللاول لا يجوز التجوز باسد للاجتر
 والمحموم مع أنهم ما وصفوا ملازمان للاسد لعدم ظهورهما وشهرتهما والثاني وجب أن لا يكون المعنى
 المشترك في محل المجاز أكثر منه في محل الحقيقة اذا عرف هذا فنعقول الاعتاق انما هو اثبات تلك القوة التي
 فصلنا فروعها للعلم بعدم ملك تلك الامور قبله والاصل في اضافة عدم الشيء أن يكون الى عدم المقضى لا الى
 قيام المانع لان عدمه هو الاصل في عدم الحكم لان الغالب ثبوت الحكم عند ثبوت المقضى ولو سلم فالاصل عدم
 المقضى فيبقى على العدم ما لم يثبت وجوده ولم يثبت ودعوا انه لا ادمية مع التكليف ممنوعه بل مجرد ذلك
 لا يقتضى ملكا اما عقلا فظاهر وشرعا لم يثبت بل انما يثبت شرعا دوران ذلك الملك مع الحرية فلتسكن هي
 السبب الشرعي والطلاق لازالة قيد النكاح فيعمل ملكها القائم عمله حتى يجوز الخروج والتزوج وهذا
 لان ملكها متحقق الثبوت بعد التزوج حتى جاز بيعها وشراؤها وشهادتها ولم يمنع منها سوى ما قلنا لحفظ
 النسب ولان مناسبة بين ازالة المانع في محل ليعمل الملك القائم عمله وبين اثبات الملك الزائل لمحل لعلاقة تجوز
 التجوز وهي أن تكون مختصة بالتجوز عنه أي ظاهرة مشهورة ثبوته فانه اقوى منه في محل المجاز المشبه بل
 هو هنا عكس هذا فان الاسقاط المشترك ثبوته في العتق أكثر وأوفر منه في الطلاق والتجوز بلغظ الطلاق
 يقتضى كون الطلاق هو الاكثر اسقاطا وأشهر به فلذا جاز التجوز بلغظ العتق عن الطلاق لوقوعه على وفق
 الشرط المذكور وامتنع عكسه ولان العتق سبب لزوال ملك المتعة حيث كان سبب زال الملك الرتبة فهو فيه
 لفظ السبب في السبب بخلاف قلبه فانه السبب في السبب وهو ممنوع الا ان اجتنص والا وجد المسبب دون
 والسبب المعين فلا تلازم فلا علاقة وما قيل ليس سببا أيضا بدليل أن الامتو كانت مترجحة فاعتقها لا يوجب
 زوال ملك المتعة انما هو بناء على اعتقاد أن المراد بالسبب العلة وهو منتف ولو سلم فالعلة انما تؤثر عند كون
 الحكم معدوما قبلها ألا يرى ان البول بعد الرج لا يوجب حداثا ولم يخرج بذلك عن كونه علة للحدث وعلى
 من يلتزم انه يوجب حدثا آخر يمكن أن يقال أو جب العتق حرمة أخرى للمتعة فعن هذا قيل الكنايات
 منها ما يقع العتق به بلانية كقوله تصدقت عليك بنفسك أو ملكتها أو وهبت نفسك منك أو وصيت لك
 بنفسك أو وهبت نفسك منك فهذه كنايات لا تحتاج الى النية لان الاحتياج اليها اذا كانت تحتل معنى وهذه
 لا تحتل غير العتق فاستغنت عنها ومنها ما يقع بالنية كما تقدم ومنها ما لا يقع وان نوى كلفظ الطلاق وكنايته
 والتحقيق في مثل الاول أن يقال انه ملحق بالصرح كما في مولا هي من خلت ان ماسوي العتق انتقت ارادته فتعين
 به العتق وهذا لان الطلاق لا يحتمل العتاق حقيقة وهو ظاهر ولما جاز ان لا يكون بلا مشابهة ولا مشابهة
 بينهما لان الاعتاق اثبات القوة اذ العبد ملحق بالاموات لان الرق أثر الكفر وهو موت حكما وبالاعتاق يحيا

أمانته ملك ذلك فبالاجماع وأمان كل من فعل ذلك عتق عليه فبالقياس على الولاد لان هذا المعنى وهو ملك القريب المحرم هو العلة المؤثرة في الولاد والولاد ملغى لانها أي القرابة المؤثرة في المحرمية هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح أما حرمه النكاح فبالاجماع وأما وجوب النفقة فذهبنا لسنن لما ثبت ذلك من قبل دليل قطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك كان ثابتاً البتة فاستدل به ولمشايخنا هنا نكتة وهو قوله هذه قرابة صينت عن أدنى الذلين وهو ذل النكاح فلان تصان عن أعلاهما أولى فان ادعى ان ذل النكاح أعلى فتلك مكابرة تستدعي تفضيل الاماء على الحرائر وهو باطل قطعاً واجماعاً على أن الرضاع يرفع ذل النكاح دون الرق كما يحسم مادة هذه المكابرة فان رافع الاعلى يرفع الادنى لاجل العلة ولا فرق بين أن يكون المالك مسلماً أو كافراً (٢٤٩) وكذلك المملوك للعموم العلة وهي القرابة

المحرمة لذلك فان قيل هذه القرابة ان أوجب العتق أو جيب باعتبار الصلة على ما أشار اليه المصنف بقوله هي التي يفترض وصلها وقرابة الاخوة لا توجب الصلة عند اختلاف الدين ولهذا لا يجب النفقة فلا توجب الاعتاق أيضاً جيب بان علة النفقة ليست القرابة المجردة في الاخوة بل بصفة الوراثة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واختلاف الدين يمنع الارث فكذلك ما يبني عليه وانما قال أو كافراً في دار الاسلام لان الحرب لو ملك في دار الحرب ذارحم محرم منه لم يعتق فانه لو اعتقه لم ينفذ عتقه فكذلك لا يعتق عليه بالملك فان قيل عدم انعقاد العتق بالاعتناق لا يستلزم عدم العتق بالملك فان الصبي والمجنون اذا اعتقا لم ينفذ وأما اذا ملك ذارحم محرم منه عتق فالجواب ان الاصل أن ما يقع من العتق بالملك يقع بالاعتناق أيضاً لان الوقوع بالملك انما هو

اولاً يقتضيه والاخوة وما يضاهاها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الاخلاق والاستدلال به ولهذا امتنع التسكيب على المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع فيه ولانما هو يناولانه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في الاصل والولاد ملغى لانها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح سائر الاملاك اذ لا يخرج عن ملك مالكها من غير رضا واختيار (أو لا يقتضيه) القياس ولا يغيبه وقد ثبت العتق في الولاد بانص والاجماع الا من لا يعتد بخلافه والاخوة وما يضاهاها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الاخلاق أي الخلق غير الولاد بالولد بطريق القياس والاستدلال أي الاخلاق بطريق الدلالة لعدم الاولوية والمساواة بل يجب الاخلاق بغير المحارم من القرابات فالقرابات ثلاث ولاد وغيره مع المحرمية وعدمها كإبناؤه بالاعمام والعمات وأبناء الاخوال والخاللات ويجب رد المتنازع فيه الى ما هو أشبه به من قرابتي الولاد وغير المحارم وهو بالثاني أشبهه حقيقة وتوحيها كما ما حقيقة فلان قرابتهم قرابة تجاوره في الرحم وقرابة الولاد قرابة بعضية وأما الثاني فلاناً بنا أحكامهم متحدة بغير المحارم في الشهادة والقود وحل الخلية وامتناع التسكيب فكذلك في هذا الحكم (قوله ولاننا رويناه) فيضمحل مع جيب المعاني العينة والقياس الصحيح بل دلالة النص تقر به (ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه) كقبي الولاد (وهذا) أعني كونه قرابة مؤثرة في المحرمية (هو المؤثر في الاصل) وهو قرابة الولاد يعني هو الذي تعلق به الحكم فيه والولاد ملغى ولو سلم فغايتها ما صنع انه أمانا عدم العلة في الفرع وهو لا يستلزم عدم الحكم فيه لجواز أن يعلى الاصل باخرى متعدية الى ما لم يتعد اليه تلك وهي ما عيناه من القرابة المحرمية لانها قد ظهر أثرها في جنس هذا الحكم وهو دفع ملك النكاح الذي هو أدنى الذلتين فلا تثر في دفع أعلاهما وهو ملك الرقبة أولى وهذا المسلك من مسالك العلة هو الذي لا نزاع في صحته والنص أيضاً يدل على تعيينه وهو ما رويناه فانه يعقد تعليق الحكم بالقرابة المحرمية لما عرف وهذا يفيد الغايماء عينه وقول المصنف (حتى وجبت النفقة) الزام بمختلف فيه لكنه لما ثبت بالدليل وهو قوله

فيناط بقراب القرابات وهو الولاد لكان الحرية والاصل هو الاتفاق بين البعض والكل فجعل ملك الرجل ولده وأباه كملك نفسه والعباد اذ ملك نفسه عتق فكذلك اذ ملك أباه أو ولده (قوله والاخوة وما يضاهاها) وهي القرابة المتوسطة تتجاوز في الاصلاب والارحام كالاعمام والاخوال وبنينهم وقد ألحقت بالعبسدة في الشهادة والقود والذ كاد وحل الخلية وامتناع التسكيب فكذلك في هذا الحكم (قوله فامتنع الاخلاق) أي بالقياس لان الحكم في الاصل ثابت مع منافاة القياس فلا يجزى في مثله القياس (قوله أو الاستدلال) أي امتنع دلالة النص أيضاً لان قرابة الاخوة أدنى مرتبة من قرابة الولاد ويشترط في الدلالة مساواة الفرع الاصل من كل وجه (قوله ولهذا امتنع التسكيب) بيان للفرق بين الولاد وغيره (قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح) أيضاً لكون الولاد ملغى في الاصل وهو قرابة الولاد وقد أجمعنا بالعتق فيها عند الملك

(٢٤) - (فتح القدير والكفاية) - (وابتغ) بالزام الشرع لعدم التصرف منه وما زام بالزامه يلزم بالالتزام أيضاً بالاستقرار الا ان اتركنا هذا الاصل في حق الصبي والمجنون بالمائع وهو ان الاعتناق تصرف ضار من كل وجه وهما ليسا من أهله لما عرف في موضعه وكذا اذا اعتق المسلم عبد احرياني دار الحرب لم يعتق عليه قال في النهاية وهو هذا يعلم

(قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح الخ) أقول يعني علمنا بقرابة القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمه النكاح (قوله فان رافع الاعلى يرفع الادنى الخ) أقول محل تامل ويمكن جوابه بما مر من المصنف في فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه في تعليل قوله ولا يجب على النضر ان ينفق

أحب السليم

صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم منه فهو حراً والغضب بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيداً بالحرمة ولاداً أو غيره
 والشافعي رحمه الله يخالفنا في غيره له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس
 (وسلم) رواه النسائي عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان حمزة انفرد
 به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال حمزة ثقة وإذا أسند الحديث ثقة فلا ينضر انفرد به ولا إرسال من
 أرسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وعن وثق حمزة ابن معين وغيره وان لم يخرج به في
 الصحيح وأما الحديث الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم منه فهو حراً فخرجه
 أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أبو داود وغيره انفرد به عن الحسن بن سمره قال وقد شك فيه فان موسى بن اسمعيل قال في موضع آخر عن
 سمره فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة مراسل عن الحسن بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة أحفظ من حماد
 انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه
 الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفاً وروى من حديث ابن عمر موقوفاً عائشة وعلي باسانيد ضعيفة
 وروى الطحاوي باسناده الى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ابن جلازج ابن أخيه
 مملوكه فولدت أولاداً فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجي
 وليدته وانما اولدت لي أولاداً فأراد أن يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي الميسوط أن ابن
 عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت أخي يباع
 فاشتريته وانني أريد أن اعتمقه فقال صلى الله عليه وسلم فان الله قد اعتمقه (قوله والشافعي الخ) وبقولنا قال
 أحمد وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول أكثر العلماء وفي الغاية روى ذلك عن عمرو بن مسعود ولا يعرف
 لهم مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء الشعبي والزهري وحماد والحكم
 والثوري وابن شبرمة وأبو سلمة والحسن بن حي والليث وعبد الله بن وهب واسحق والظاهر يقول مالك
 يعنى في قرابة الولادة والاخوة والاخوان لا غير وفي الميسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعنى بدون
 الاعتاق لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ولو عتق بنفس
 الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة ولان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا تمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرجن
 أن يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبد القداً أحصاهم وعداهم عداؤهم آتيتهم يوم
 القيامة فردا ثبت به أن الابنية تنافي العبيدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبيدية والمرااد بالنص فيعتقه بذلك
 الشراء كما يقال أظعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشراء وانما ثبتت له الملك
 ابتداء لان العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لانه لا فائدة في اثباته لاستعقاب البيئونة
 (قوله له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك في الولاد ينفيه القياس) على غير القريب من العبيد وعلى

ذارحم محرّم عام كانه أراد به العام بعموم الصفة لان ذارحم يستدعى موصوفاً لا محالة فيكون المعنى من ملك
 انسانا ذارحم محرّم منه (قوله فهو حراً) الضمير يرجع اليه فيعمومه ثم عند أصحاب الظواهر منهم داود
 الاصفهاني اذا ملك قريبه لا يعنى بدون الاعتاق لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكاً
 فيشتره فيعتقه ففيه تنصيص على انه يستحق عليه اعتاقه ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله عليه السلام
 فيعتقه معنى ولان القرابة لو أوجب ترفع الملك لمعت وقوعه كما في ملك النكاح فإسلام يمنع ثبوت الملك لم يمنع
 البقاء بالطريق الاولى ولنا ان القاء للوصل والتعقيب فيقتضى أن يكون معتقاً لذلك الشراء لا يفعل مبتدأ
 كما يقال أظعمه فاشبعه وسقاه فارواه أي بذلك الاطعام والسقي لانه لو صار معتقاً بفعل مبتدأ قد يوجد ذلك
 وقد لا يوجد فلا يتحقق معنى التعقيب والعتق صله فلا يتحقق الا بعد الملك وانتفاء ملك النكاح لحرمة المحل وهو
 موجود قبل العقد (قوله ولاداً أو غيره والشافعي رحمه الله يخالفنا في غيره الولاد) لان العتق أقوى الصلوات
 (قوله وكل ما ينفيه القياس لا يلحق به شيء آخر بالقياس) لا يلحق به شيء آخر بالقياس وكل ما
 لا يقتضيه لا يدخل غيره فيه بالاستدلال أي بدلالة النص الا اذا كان المحقق في
 معنى الملحق به من كل وجه وهنالك ليس كذلك لان
 قرابة الاخوة وما يضاهاها نازلة عن قرابة الولاد
 ولهذا امتنع التسكيب على المكاتب في غير الولاد ولا
 يتمتع فيه ولنا ما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
 ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه ولانه ملك قريبه
 قرابة مؤثرة في الحرمة وكل من فعل ذلك عتق عليه
 (قوله وكل ما ينفيه القياس لا يلحق به شيء آخر بالقياس) لا يلحق به شيء آخر بالقياس أقول ولا يبعد أن يعكس

فيقال كل ما ينفيه القياس لا يلحق به بدلالة النص وكل ما لا يقتضيه لا يدخل غيره بالاستدلال أي بالقياس

فانما لا يشك ان عليه لان المكاتب ليس له ملك تام يقدره على الاعتراف لانه عبد ما بقي عليه من ربه وانما الحق بالملك فيما هو المقصود من الكتابة ومن لا قدره له على الاعتراف لا يعتق عليه لان فرض المسئلة عند القدرة فان قيل لو كان كذلك لماعتق عليه قرابة الولاد اجاب بقوله بخلاف الولاد لان العتق فيه من مقاصد الكتابة لان عتق نفسه كما كان مقصودا بالكتابة لسكونه بتغير بالرق فكذلك رزق الوالد والولد فاذا كان من مقاصدها امنع البيع فيعتق عليه تحقيق المقصود والعقد واما حرية الاخ فليست من مقاصد عقد الكتابة لعدم حقوق العار برقة لحوقه برق ابنه أو ابنته وقوله (وهذا بخلاف ما اذا ملك بنت عمه) جواب نقض اجمالى تقريره ولو كان تلك ذى الرحم المحرم عليه لعنتقه على من ملك لعنتقت ابنة العم التي هي أخت من الرضاة على ابن عمها اذا اشتراها وليس كذلك وتقرر بالجواب (٢٥١) ان المراد بالحرية محرمية اثرت فيها القرابة

وهذه ابيت كذلك لان الرضاع هو الموثورود كرهذا الجواب انما هو لزيادة الايضاح لانه كان معلوما من اصل دليله حيث قال ولانه ملك قرينه قرابة مؤثرة في الحرمة وهذه لم تكن كذلك والصبى جعل أهلا لهذا العتق وكذلك المجنون فاذا دخل قرينه ماني ملكهما بغير صنع منهما كالارت والهبية عتق عليهما لان العلة وهي تلك ذى الرحم المحرم قد وجد وتعلق به حق العبد فيعتق وكان كالتفقة قال (ومن أعتق عبد الوجوه الله تعالى) ومن قال لعبد انت حر لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتراف من اهله مضافا الى محله من غير مانع شرعى فترتب الحكم عليه ووصف القرينة وهو كونه لوجه الله تعالى في الوجه الاول زيادة فلا يحتل العتق بعده في اللقطين الاخيرين يعنى الشيطان والصنم وقوله

يتكاتب على الاخ أيضا هو قولهما فلنا أن نمنع وهذا بخلاف ما اذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع لان الحرمة ما ثبتت بالقرابة والصبى جعل أهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهم عند الملك لانه تعلق به حق العبد فشا به النفقة (ومن أعتق عبد الوجوه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق) لوجود ركن الاعتراف من أهله في محله ووصف القرينة في اللفظ الاول زيادة فلا يحتل العتق بعده في اللقطين الاخيرين (وعتق المكروه والسكران واقع) لصدور الركن من الاهل في المحل كافي الطلاق وقد بيناه من قبل (وان أضاف العتق الى ملك أو شرط صح كافي الطلاق) أما الاضافة الى الملك ففيه خلاف الشافعي ووجه الله وقد بيناه في كتاب الطلاق وأما لتعليق بالشرط فلانه اسقاط

كافرا في دار الاسلام لعموم العلة وهي القرابة المحرمية وقيد بقوله في دار الاسلام لانه لاحكم لنا في دار الحرب فلولا ملك قرينه في دار الحرب أو أعتق المسلم قرينه في دار الحرب لا يعتق خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا أعتق الحربى عبده في دار الحرب ذكر الخلاف في الايضاح وفي السكافي للمعنى كعتق الحربى في دار الحرب بقرينه باطل ولم يذ كر خلافا ما اذا أعتقه وخلافة قال في المختلف يعتق عند أبي يوسف وولاه له وقالوا لولاه لكن عتقه بالتخليه لا بالاعتناق فهو كالمراحم ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فأشترى عبدا حربيا فاعتقه ثمة القياس أن لا يعتق بدون التخليه لانه في دار الحرب ولا تجرى عليه أحكام الاسلام وفي الاستحسان يعتق من غير تخليه لانه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين ولا ولاه له عند هذا وهو القياس وقال أبو يوسف له الولاء وهو الاستحسان وذ كر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير وعلى هذا فالجمع بينه وبين ماني الايضاح أن رادى بالمسلم ثمة الذى نشأ في دار الحرب وهذا نص على انه داخل هناك بعد ان كان هنا فلذا لم تنقطع عنه أحكام الاسلام وهذا بخلاف استحقاق النفقة لانهم منوطه بعلة القرابة المورثة بالنص فلم يجب مع اختلاف الدين (قوله وعتق المكروه والسكران واقع) في المكروه خلاف الأئمة الثلاثة والا كراه لا يزيل الارضا والعتق لا يتوقف عليه ولذا جاز عتق المهازل وفي السكران اتفاقهم على الوقوع على المختار عندهم وتقدم في الطلاق (قوله أما الاضافة الى الملك) كان يقول ان ملكتك أو ملكت عبدا ونحوه فهو حر (ففيه خلاف الشافعي) أى وحده فان مالها كايوافقنا فيه وكذا عن أحمد وفرق بينه وبين الطلاق اذ لم يجوز اضافته الى الملك بخلاف العتق بان العتق مندوب اليه بخلاف الطلاق وعندنا المصحح مطرد فيهما

تلحق الانسان محل حليلته اغيره دون الوحشة التي تلحقه بلزوم الطاعة فحق الملك فان لم تجب الصيانة بين أدنى الأمرين بالحرمة بالرحم لا يدل على انه لا يجب عن الاعلى (قوله لان الحرمة ما ثبتت بالقرابة) والامة اذا اجتمعت على ان المراد بالحرمة المحرم بسبب القرابة (قوله فشا به النفقة) أى كما يجب على الصبي والمجنون نفقة الابوين وولد المجنون وكل ذى رحم محرم منهم ما فكذلك العتق على الملك (قوله وأما التعليق بالشرط)

(وعتق المكروه) واضح وقد تقدم في الطلاق (وان أضاف العتق الى ملك) بان يقول لعبد الغير ان اشترى منك فانت حر (صح كافي الطلاق) وان علق بشرط كقوله ان دخلت الدار فانت حر فكذلك اما الاضافة ففيه خلاف الشافعي وقد تقدم بيانه واما التعليق بالشرط فلان الاعتراف اسقاط والاسقاط

(قوله لان المكاتب ليس له ملك تام الخ) اقول فيه بحث فان للمكاتب ان يكاتب كما يجب في كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يجوز زفليتا مل

ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى أخاه ومن
يجرى مجراه لا يتكاتب عليه لانه ليس له ملك تام يقدره على الاعتاق والافتراض عند القدرة بخلاف الولاد
لان العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع فاعتق تحقيقاً المقصود العتق وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه

تعالى وعلى الوارث مثل ذلك أزم به غير معتبر بخلافه وكأنه ثابت اتفاقاً وقولهم ان الحديث لم يثبت غير صحيح
لهيئة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قاض لان الراوى قد يصل وكثيراً ما يرسل ومعلوم أنه اذا
أرسل فلا بد أن يكون عن واسطة وغاية الامر أن يعين الواسطة مرة وترك أخرى ولو كان مراسلاً كان من
المرسل المقبول أما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك وأحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت
صحته وأما على قول الشافعي فيقبل اذا علمت الصحابة على وفقه وأنت سمعت ان الثابت قول بعض الصحابة
ولم يثبت عن غيرهم خلافهم فثبت بهذا مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم فان شاركوا غير المحارم في
غيره فلا يعارضه اعتبارهم بهم فيه لانه الحاق بالاشبهية ولا أثر له ولو كان صحباً عنده فالعنى الذى ظهر أثره في
جنس الحكم أولى منه فكيف مع النص على نفس حكم الفرع (قوله والافتراض عند القدرة) جواب عن
اعتباره لعدم التكاتب فقال عليه العلة التى عينها الشرع افتراض الوصل والافتراض انما يثبت عند القدرة
وانما هى فاعلة بالحرو والمكاتب عدلاً يقدر على الاعتاق والكتابة نوع اعتاق فليس كتابة غير الولاد مما تنظم
كتابه بخلاف كتابة الولاد فانه لكون الجزئية قائمة بدخل لان الكتابة ترد على جميع اجزائه على أن عن أبي
حنيفة أنه يتكاتب على الاخ وهو قولهما قلنا أن نمنع والجواب عن الشهادة والزكاة أن عدم جوازهما
في قرابة الولاد باعتبارانه تملك من نفسه وشهادة لهما من وجه وهذا المانع منتفى في غير الولاد (قوله)
ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام) وكذا لا فرق بين ما اذا كان العبد مسلماً أو

أن قوله في دار الاسلام في
الكتاب متعلق بمجموع
ما ذكر قبله من قوله ولا فرق
بين ما اذا كان المالك مسلماً
أو كافراً لا ينعرض تعلقه
بقوله أو كافر أو قوله
(والمكاتب اذا اشترى أخاه)
جواب عن قوله ولهذا
امتنع التكاتب على المكاتب
في غير الولاد وتقرر به
لان سلم انه لا يتكاتب عليه
بل قدر وي عن أبي حنيفة
رحمه الله أنه كان يتكاتب
على الاخ أيضاً ولئن سلمنا
قوله والافتراض الخ
كذا في عدة نسخ وهو مقدم
عن غيره اه معصح

فكذا في القرابة المؤبدة بالحرمة وقد وجبت النفقة فيها وحرم النكاح تحقيقاً للضلة المفترضة وتحرر راعن
القطعة المحرمة فلان يعتق أولى اذ بقا المالك أعلى من القطيعة ولا يقال ما ذكر من وجوب النفقة لا يلزم
الخصم لانه لا نفقة في غير الولاد عنده لاننا نقول يلزمه لانه لما ثبت وجوب النفقة لذى الرحم المحرم بقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك لم يعتبر انكار منسكراً بعد فان قيل ان حرمة النكاح أسرع ثبوتاً من العتق ألا ترى ان
حرمة النكاح تثبت بالرضاع ولا يشترط به العتق فلم يلزم لذلك من ثبوت حرمة النكاح ثبوت العتق قلنا كلامنا
في حرمة كانت صيانة عن الذل تحقيقاً للصلة وليس للرضاع أثر في وجوب الصلة ألا ترى انه يجرى التوارث
ولا وجوب النفقة في الرضاع فعلمنا ان حرمة النكاح لم تثبت في الرضاع صلة بل النص أثبت حرمة فيه كما ثبتت
حرمة نكاح المشرك فان حرمة النكاح تثبت بالنساء غير القرابة وليس كلامنا فيه (قوله ولا فرق بين ما
اذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام) انما قيد به لان الحربى لوملك في دار الحرب ذارحم محرم منه لم
يعتق عليه (قوله لعموم العلة) وهو الملك مع القرابة فان قيل العتق وجب صلة كالنفقة ولم تجب النفقة
عند اختلاف الدين قلنا يجب النفقة يشترط بالنص باسم الوارث فاعتبر فيه الارث والعتق يشترط بالنص
باسم ذى رحم محرم فلم يعتبر الارث (قوله والافتراض عند القدرة) يعنى صلة الرحم فرض وان كان القدرة
شرط ولا قدرة للمكاتب على كتابة أخيه لان الكتابة نوع عتق ولا قدره على الاعتاق بخلاف الولاد لان
مقصوده أن يعتق بجميع اجزائه فيسرى العتق الى قريبه ولان تحقيقاً المقصود وعن أبي حنيفة رحمه الله
له يتكاتب على الاخ وهو قولهما فلما ان نمنع وحل وضع الزكاة لا يدل على حرمة صلة العتق فالزكاة نفسها
صلة ولكن لم يحل بين الآباء والابناء لان التملك لم يعم للاشترائك في المنافع كملك بين الاخوين وكذا
الشهادة لا يبيد لانه كاشاهد لنفسه من حيث انه حر النفع وقد عدم في الاخ وكذا وجوب القصاص
لان الابن يقتل بآبيه قصاصاً مع انه يعتق عليه بالملك فتبين ان الولاد انما لا يقتل آباءه قصاصاً مع انه يعتق عليه
بالمالك لان الشرع حرم عليه قصد الاب كرامة للاب لانه يعتق عليه لولم يملكه وكذا حل الخليله لان الوحشة التى

واعترض عليه بأنه لو لم تعتق أمه لحاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة وأوجب بأنه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين علي ما لكانه فهبة الام بغيره
 ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تمنطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط على ما سجي
 وقوله (واشترط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز) قيل عليه سلمنا ذلك لكن ينبغي أن يتوقف العتق الى أن يبلغ الحمل الى حد يكون من أهل
 القبول وهو أن يكون عاقلاً يعقل العقد كما سرفي خلع الصغيرة حيث قال فيه وان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من أهل القبول
 بان كانت عاقلة تعقل العقد وأوجب بان ذلك في صريح الشرط وأما ههنا فالمسئلة مذكورة بكامة على وكان ذكر المال ههنا موضع الاعتاق
 ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل فيثبت العتق ولا يجب المال كما (٢٥٣) في طلاق الصغيرة وفيه نظر لانه يقتضى انه ان ذكر

بكامه الشرط توقف ولا بد
 فيه من رواية واعتباره بخلع
 الصغيرة غير صحيح لانه
 قال فيه وان شرط الالف
 عليها توقف على قبولها ان
 كانت من أهل القبول
 فالتروقف فيه مشروط بكونها
 من أهل القبول والحمل
 ليس منه والاولى ان يقال
 لما علم المعتق عدم كون
 الحمل أهلاً للخطاب وقبول
 الشرط وأقدم على العتق
 كان فاصد الاعتاق بلا
 مال أو يحتمل حاله على
 ذلك صواب الكلام من
 الالغاء وقوله (على ما سرفي
 الخلع) قال في النهاية هذه
 حوالة غير راجحة ويحتمل
 أن يكون مراده مسئلة
 الخلع في الجامع الصغير
 فان في شروحه فرق بين
 الخلع والاعتاق لجسواز

الى الجنين وشئ من ذلك ليس بشرط في الاعتاق فافترا (ولو اعتق الحمل على مال صحيح ولا يجب المال) اذ لا
 وجه الى الزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه في حق العتق نفس على حدة
 واشترط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما سرفي الخلع وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به
 لاقل من ستة أشهر منه لانه أدى مدة الحمل قال (وولد الامة من مولاها هو) لانه مخلوق من مائه

على خلاف القياس وقد يقال هذا انما يرد نقضاً لو كان عتق أم الولد تبع العتق انما بالنص وهو منتف اذ هو
 فرع عتقه وهو فرع سابقة رقم وليس كذلك لانه يعلق حرافاً ليرد نقضاً أصلاً ليجتاز الى الجواب بأنه خرج
 بالنص على خلاف القياس وسند كراهة انما يعتق اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من حين اعتقه (قوله)
 والقدره عليه) أي على التسليم فلذا لم يجز بيع الآبق ويجوز عتقه (قوله على ما سرفي الخلع) الحوالة غير
 راجحة فانه لم يذكره في هذا الكتاب والفرق بين هذا والخلع حيث يجوز واشترط بدله على أجنبي أن العتق على
 مال معاوضة فانه يملك العبدية نفسه ونحو ذلك القوة الشرعية وذلك أي شئ نفيس ولا يجوز واشترط العوض
 الاعلى من يسلم له العوض كافي البيع والاجارة بخلاف المرأة فانها لا تحدد لها قوة ولا تملك نفسها لان ذلك
 كان ثابتاً لها قبله على ما قدمناه فلا فرق بينها وبين الاجنبي فاذا جاز واشترط عليها حاز عليه وكذا لا يصح بطريق
 التكفالة لانه لا يجب على الجنين وكيف يجب على الكفيل فلذا لو قال للامة اعتقت ما في بطنك على ألف عليك
 فقبلت فجات بولد لاقل من ستة أشهر منه عتق بلا شئ لانه لا يجب له على أمته شئ بسبب غيرها (قوله لاقل من
 ستة أشهر منه) أي من وقت العتق فلو جاءت به لسته أشهر فصاعد امنه لا يعتق الا أن يكون جلهما أو أمين جات
 بأولهما لاقل من ستة أشهر ثم جات بالثاني لسته أشهر أو أكثر وتكون هذه الامتعة عن طلاق أو وفاة
 فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ يعتق لانه كان
 محكوماً بوجوده حين اعتقه حتى ثبت نسبه وعلى هذا فرغ ما لو قال ما في بطنك حر ثم ضرب بطنها فالقت جنينا
 ميتان ضربها بعد العتق لاقل من ستة أشهر تجب دية الجنين لانه ان كان له أب حر لانه حر وان لم يكن تكون
 لعصمة المولى لان المولى قاتل فلا يسهق الارث وان ضرب لسته أشهر لاشئ عليه لانه عبده كذا ذكر (قوله)

عن الاسترقاق بقاء لان الرق جزاء الكفر لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكيمة فيصح بقاء كما يصح
 بقاء الاملاك بعد وجود أسبابها (قوله ولو اعتق الحمل على مال) بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على ألف
 درهم عليك فقبلت ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فهو حر تبقنا بوجود ما في البطن حين علق عتقه بقبولها
 وقد وجد منها القبول (قوله على ما سرفي الخلع) المذكور في باب الخلع ان اشترط بدل الخلع على الاجنبي
 يجوز ولم يذ كر اشترط بدل العتق على الاجنبي (قوله وولد الامة من مولاها هو لانه مخلوق من مائه) فيعتق
 عليه هذا هو الاصل أي الاصل أن يكون حكم الجزء حكم الكل ولا معارض له فيه أي الاب في هذا الاصل لان

وجوب بدل الخلع على
 الاجنبي دون الاعتاق لما
 ذكرنا في الخلع ان الاجنبي
 في معنى المرأة في عدم
 حصول شئ لهما بمقابلة
 المال فكما جاز عليها جاز على
 الاجنبي والاعتاق يثبت

القوة الحكيمة التي لم تكن للعبد قبله وكان في مقابلة شئ يحصل له والاجنبي ليس في معناه فيكون اشترط المال عليه كاشترط لمن
 البيع على غير المشترى وقوله (وانما يعرف قيام الحمل) واضح لان التيقن بوجوده في البطن انما يحصل بذلك وقوله (منه) أي من وقت
 العتق قال (وولد الامة من مولاها هو لانه مخلوق من مائه

(قوله واعترض عليه بأنه لو لم تعتق أمه لحاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة) أقول الانسب لشمسية السؤال طرح قوله بخلاف الهبة قال المصنف
 (ولو اعتق الحمل على مال صحيح) أقول قال في الكافي ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك فقبلت اه وفيه
 بحث قوله لانه لما فيها الخ من مؤخر عن محله كتبه المصنف

(بجري فيه التعليق)
 بالاتفاق بخلاف التليكات
 والخلاف فيه بيننا وبين
 الشافعي بوجه آخر وهو ان
 زال الملك عنده يبطل
 اليمين وعندنا لا يبطله فاذا
 قال لعبد ان دخلت الدار
 فانت حرفيا ثم اشتراه
 فدخل الدار عتق عندنا
 بخلافه وقد عرف في
 الاصول (واذا خرج عبد
 الحربي الينامسما عتق
 لقوله صلى الله عليه وسلم في
 عبيد الطائف حين خرجوا
 اليه مسلمين هم عتقاء الله)
 روى ابن عباس رضي الله
 عنهما ان عبدين من الطائف
 خرجا فاسلما فاعتقهما النبي
 صلى الله عليه وسلم (ولانه
 احرز نفسه وهو مسولا
 استترق على المسلم ابتداء)
 وقد بالابتداء لجواز عليه
 بقاء لانه في البقاء من الامور
 الحكيمية دون الجزائية
 فيجوز بقاءه كبقاء الاملاك
 بعد وجود اسبابها وقوله
 (وان اعتق حاملا) ظاهر
 قوله فيجوز بقاءه كبقاء
 الاملاك بعد وجود اسبابها
 اقول الكلام في عتقهم
 بالخروج النفا فكيف
 يلزم الاستتراق ابتداء قبل
 ثبوت عتقهم فليتامل

فيجري فيه التعليق بخلاف التليكات على ما عرف في موضعه (واذا خرج عبد الحربي الينامسما عتق) لقوله
 صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولانه احرز نفسه وهو مسلم
 ولا استترق على المسلم ابتداء (وان اعتق حاملا عتق) اذ هو متصل بها ولو اعتق الحمل خاصة عتق
 دونها) لانه لا وجه الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا اليه تبع العلم فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق
 الحمل صح ولا يصح بيعه وهبته لان التليم نفسه شرط في الهبة والقدر عليه في البيع ولم يوجبه ذلك بالاضافة
 على ما عرف فلم يفترقا في ذلك (قوله فيجري فيه التعليق) لا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي رحمه الله انما
 الخلاف في انه هل يشترط للوقوع بقاء الملك من حين التعليق الى وجود الشرط فعندنا زال الملك فيما بين
 التعليق ووجود الشرط لا يبطل اليمين وعنده يبطله والخلاف مبني على انعقاد المعلق سببا في الحال عنده
 وعندنا عند وجود الشرط (قوله واذا خرج عبد الحربي الينامسما عتق) سواء خرج سيده بعد ذلك مسلما
 أولا وقيد بالخروج لانه لو اسلم ولم يخرج لم يعتق وبقولنا قالت الائمة الثلاثة وقال الاوراعي اذا خرج سيده
 مسلما يرد اليه وعند الظاهر بقاءه اذا اسلم عتق خرج اولم يخرج واورد ابن حزم عليه ان سلمان اسلم وسيده كافر
 ولم يعتق بذلك ثم اجاب باننا نقل هذا الالعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد اهل
 الطائف وهي بعد الخندق بدهر وبدعوى نسخ تلك الكافر للمؤمن بقوله تعالى وان يجعل الله لكافرا من
 على المؤمنين سبيلا ولا شك في اتجاه الاراد وهو مما يصلح دليلا لنا وفي الجواب ما لا يخفى (قوله لقوله صلى الله
 عليه وسلم في عبيد الطائف) اخرج ابو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن علي رضي الله عنه واللفظ لابي
 داود قال خرج عبدان بكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فقالوا اللهم يا محمد
 والله ما خرجوا رغبة في دينك وانما خرجوا هرا بامن الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله رددهم اليهم فغضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنهون بامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم
 على هذا وابي ان يرددهم اليهم وقال هم عتقاء الله سبحانه قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لانعزلة الا
 من هذا الوجه ورواه الحاكم في صحيحه على شرط مسلم وذكر الواقدي في غزوة الطائف من كتاب المغازي
 جماعة من العبيد خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عددهم واحدا واحدا ابو بكره ووردان والمنبعث
 والازرق ومحسن النبال وابراهيم بن جابر ويسان ونافع ومرزوق كل هؤلاء اعتقهم صلى الله عليه وسلم فلما
 اسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء ان يردوا الى الرق فقال صلى الله عليه وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم
 واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر بن عاصم بن سليمان حدثنا ابو عثمان النهدي عن ابي بكره انه خرج الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهم الذين يقول لهم العتقاء وفي مراسيل ابي داود فلما اسلموا اليهم رد النبي صلى الله عليه وسلم الولا اليهم
 وفيه مجهول واخرجه البيهقي مرسل اذ قال ثم وفد اهل الطائف فاسلموا وقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين
 اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد الى كل رجل ولاء عبده (قوله ابتداء) احتراز عن بقاء الرق فانه يبقى بعد
 الاسلام بعد ثبوته بطريقه (قوله عتق حملها) باجماع الاربعه ولو استثناه لايصح كاستثناء حرم منها خلافا
 لاجدوا سحق والنخعي والشعبي وعطاء بن سيرين وقولهم مروى عن ابن عمر وابي هريرة وقال ابو يوسف اذا
 خرج اكثر الولا فاعتقت لا يعتق هولاء كالتفصيل في حق الاحكام حتى تنقضي به العدة ولومات وهو في هذه
 الحالة ورت بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر (قوله ثم اعتاق الحمل صحيح) عند الجمهور وخلافا للظاهرية
 فانهم لا يجوزون عتق الجنين دون امة بعد نفخ الروح بل قبله وتعتق امة تبعاله ولا يجوز بيع الام اذا عتق ما في
 بطنها ويجوز هبتها والفرق ان استثناء ما في بطنها عند سببها لا يجوز تصدقها كذا حكى بخلاف الهبة (قوله
 لما فيه من قلب الموضوع) واما استحراق ام الولد العتق بولدها ثم عتقها عند موت السيد بذلك السبب فبالنص
 فانه صحيح في الملك لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله (قوله ولا استترق على المسلم ابتداء) احرز به

* (باب العبد يعتق بعبته) * أخراعتاق البعض عن اعتناق السكلى لكونه مختلفا فيه والمتفق عليه أولى بالتقديم (وإذا اعتق المولى بعض

عبده عتق ذلك الذر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وقال لا يعتق كله وأصله أن الاعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما عتق وعندهما لا يتجزأ (وهو قول الشافعي) يعنى إذا كان المعتق واحدا أو موسرا إن كان العبد مشتركا أو ما إذا كان معسرا فلك السكلى باق كان حتى جازله أن يبيع ويهب على ما يجي مؤكل ما لا يتجزأ (فأضافته إلى البعض كإضافته إلى (٢٥٥) الكل فلهذا يعتق كله) قال صاحب الميزان

المعنى من قولنا الاعتاق يعتق من قولنا الاعتاق يعتق ليس هو أن ذات القول يتجزأ أو حكمه يتجزأ لأنه محال بل معنى ذلك أن المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزأ فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع إلى أن اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل بأكمله أم لا عندنا لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره وعندنا يوجب زوال الرق عن السكلى (لهم أن الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباتها بإزالة

* (باب العبد يعتق بعضه) *

(وإذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يعتق كله) وأصله أن الاعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما عتق وعندنا لا يتجزأ وهو قول الشافعي رحمه الله فأضافته إلى البعض كإضافته إلى السكلى فلهذا يعتق كله لهم أن الاعتاق اثبات العتق وهو قوة حكمية واثباتها بإزالة ضدّها وهو الرق الذي هو وضع حكمي وهما لا يتجزأ أن فصار كالطلاق والعفوع عن القصاص

وبالعتق زوال كل منهما السكن زوال الملك قصدا ثم يتبعه الرق ضرورة فإزالة الرق عن تعلق حقوق العباد ببقية قيمته فيبيع ما أنه يتبع الام في الخاص والعام ولذا إذا تولد بين المأكول وغيره المأكول كالحمار الأنثوي مع الحمار الوحشي يؤكل وإذا تولد بين الوحشي والأنسية كالبقرة ينزوعها حمار وحش يجوز العتق منه ولا اختلاف مفهومهما قد يختلفان في الحكمية في شخص فهما كاملان في القن ورق أم الولد والمدير ناقص حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمالك فيهما كامل والمكاتب عكسه رقه كامل حتى جازعته عن الكفارة وملكه ناقص حتى يخرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حرما أو ودم من أن الرق لا يقبل التجزى فكيف يقبل النقصان يندفع بأن المراد بنقصان الرق نقصان حاله لانقصان ذاته والحاصل أن الولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير والكتابة وحكم أمية الولد وفي النسب يتبع الاب وفي الدين يتبع خير الابوين ديناً والله سبحانه أعلم

* (باب العبد يعتق بعضه) *

لا شك في كثرة وقوع عتق السكلى ونذرة عتق البعض وفي أن ما أكثر وجوده فالحاجة إلى بيان أحكامه أمس منها إلى ما يندرج وجوده وأن دفع الحاجة الماسة تقدم على النادرة فلذا أخر هذا عما قبله (قوله وإذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة) وتعتبر قيمته في الحال والاستسعاء أن يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الأجرة ذكره في جوامع الفقه وسجىء أنه إذا امتنع عن السعاية فعل ذلك إذا كان له عمل معروف وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا وإنما صار إليه عند امتناعه فتكون الأجرة تنفذ عليه جبراً وظاهراً أن هذا إذا عين مقداراً كرى بملك حر ونحوه فلو قال بعتك حر وأجزه منك أو شقص

* (باب العبد يعتق بعضه) *

(قوله وإذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر) أي زال الملك عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العتق وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك وقد نص عليه في المبسوط أنه لا يعتق شيء منه باعتاق البعض ولا خلاف أن الرق والعتق لا يتجزأ وإنما الخلاف في الاعتاق وقال صاحب الميزان في طريقته إن المعنى من قولنا الاعتاق يتجزأ ليس هو أن ذات القول يتجزأ أو حكمه يتجزأ بل معنى ذلك أن المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزأ فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع إلى أن اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن السكلى أم لا فعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره وعندنا يوجب زوال الرق عن السكلى (قوله وعندنا لا يتجزأ) وهو قول الشافعي رحمه الله فقوله مثل قولهما فقيل إذا كان المولى واحداً أو كان المعتق موسراً ما إذا كان معسراً يبقى ملك السكلى كما كان حتى يجوز له أن يبيع ويهب

هو قوة حكمية واثباتها بإزالة ضدّها الذي هو الرق لان المحل لا يتناول أحدهما فازالة أحدهما توجب اثبات الآخر وهما لا يتجزأ بالاتفاق فكذلك الاعتاق والالزم تخلف المعلول عن العلة أو تجزى العتق لانه إذا تجزأ فاما أن يثبت باعتاق البعض عتق كل الرقبة أو لا يثبت شيء أو يثبت بعضه وعلى كل من الأولين يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الأخير يلزم تجزى العتق (فصار) الاعتاق كالطلاق والعفوع

القصاص والاستيلاء) في عدم التجزى فان قلت قد تقدم أن الاعتاق عند الشافعي اسقاط كالطلاق فكيف جعله هنا اثباتاً للعتق قلت يجوز أن يكون فعل ذلك بطريق التقلب غالب جهته على جهته فقال لهم أن الاعتاق الخ

* (باب العبد يعتق بعضه) * (قوله أخراعتاق البعض عن اعتناق السكلى لكونه مختلفا فيه الخ) أقول أولان اعتناق السكلى أفضل وأكثر قولاً وأولاه أكثر وقوعاً (قوله حتى جازله أن يبيع ويهب) أقول يعنى عبده (قوله أو يثبت بعضه) أقول أي بعض العتق

فاعتق عليه هذا هو الاصل) يعني ان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء (ولامعارض له فيه) أي في الولدان ماء الام لا يعارض ماء
 لان ماءها مملوك له فيكون الماء آن له بخلاف أمة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فحققت المعارضة وولدها من زوجها مملوك لسيدها لتعارض
 الماءين ورجح جانب الام بامور ومنها الحضانه وفيه نظر لان حق الحضانه انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون من جهة الماء هو قبلها ومنها
 استهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضعه ومنها يتقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج وكان الفراش من جانبها حقيقة وحكامون
 جانبها كما فقط والاول ارجح لاحتماله ومنها ان الولد مادام جنينا فهو بمنزلة عضو من أعضائها كيدها ورجلها الى ان ينفصل حسا وشرعا أما
 حسافانه يتنفس بنفسها او ينتقل بانتقالها حتى يعرض بالمقراض عند انفصاله منها أو ما شرع افلا يبعث بعثتها وفيه نظر لان الكلام في ثبانه
 فلا يستدل به عليه وقوله (والمنافاة متحققة) جواب عما يقال التراجع يحتاج اليه بعد التعارض وتقرر به التعارض موجود لان المنافاة متحققة
 فانه لو اعتبر جانب الام كان مملوكا لسيدها ولو اعتبر جانب الاب لا يكون مملوكا لسيدها فثبتت المنافاة بخلاف الولد من المولى فانه للمولى أي
 جانب اعتبر وقوله (والزوج قدرضى به) (٢٥٤) جواب عما يقال اذا اعتبر جانب الام حتى يكون الولد مملوكا ولا يهايتضرر

الاب والضرر مدفوع شرعا
 وتقرر به الزوج قدرضى
 برق الولد حيث أقدم على
 تزوج الامه عالما بان الولد
 برق به وفيه نظر لان العلم
 بكون الولد رقيقا بتزوج
 الامه انما يكون بعد ثبوت
 هذا الحكم في الشرع
 وكلامنا في شرعيته وقوله
 (بخلاف ولد المغرور)
 ظاهر (وولد الحر حر على
 كل حال لان جانبها راجح)
 على ما ذكرنا (فيتبعها في
 وصف الحرية كما يتبعها
 في المملوكية والمرقوبية)
 وانما ورد هذين اللفظين
 لتغايرهما من حيث الكمال
 والنقصان فان في المسد
 وأم الولد الملك كامل والرق
 ناقص وفي المكاتب على
 عكسه فعلى هذا يكون
 قوله (والتدبير وأمية الولد والكتابة كالتفسير لذلك) والله تعالى أعلم

فيتق عليه هذا هو الاصل ولا يعارض له فيه لان ولد الام مملولها (و ولدها من زوجها مملوك لسيدها)
 لترجح جانب الام لا اعتبار الحضانه أو لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة متحققة والزوج قدرضى به بخلاف ولد
 المغرور ولان الولد مارضى به (و ولد الحر حر على كل حال) لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما
 يتبعها في المملوكية والمرقوبية والتدبير وأمية الولد والكتابة والله تعالى أعلم

فيتق عليه (التحقيق انه يعلق حرا لانه يعلق مملوكا كما يعلق مملوكا كما يقتضيه ظاهر العبارة فانه يجب القطع بان
 ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا وفي الميسر الولد يعلق حرا من الماءين لان ماءه حر وماء
 جاريته مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارضة بخلاف ابنه من جارية الغير فان ماءها مملوك لغيره فتتحقق
 المعارضة فيتراجع جانبها لانه مخلوق من مائها يتقن بخلاف الرجل ولذا لا ينتفي عنها بحال وقد ينتفي عن الاب
 ويثبت النسب منها بالزنا بعد الملاءمة حتى يتوارثان دون الاب فكان ماؤها أولى بالاعتبار عند التعارض أو
 لاستهلاك مائه بمائها لانه في موضعه ويزداد قوته منها لانه أترجم بالحضانه والتربية أولانه قبل الانفصال
 كعضو منها حتى قد يعرض بالمقراض ويعتق بعثتها ويستثنى من بيعها والزواج قدرضى برق الولد حيث
 أقدم على تزوجها مع العلم برقها وفي هذا الجاع حتى لو كان الزوج هاشميا كان ولده هاشميا مرقوبا بخلاف
 المغرور فانه لم يرض به اعدم علمه فلذا قلنا يعلق حرا في حقه فتجب فيه (قوله كما يتبعها في المملوكية والمرقوبية)
 أو رد هذين اللفظين لتغاير مفهوميهما فالرق هو الذل الذي ركبته الله تعالى على عباده جزاء استنساخهم
 عن طاعته وهو حق الله تعالى أو حق العامة على ما اختلفوا فيه والملك هو تمكن الانسان من التصرف فيه ما لم
 يقم به مانع سلب الولاية عن نفسه وهو حقه فالولد ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدار
 الاسلام فالملك عام يتعلق بالجماد والحيوان والارزاق خاص بالانسان وبالبيع يزول عنه ملكه ولا يزول الرق
 الامه تتبع للمولى فيكون ماؤها تبعها أيضا ولا معارضة بين التبعية والاصل لعدم المساواة بخلاف ما اذا كانت
 منكوحة فان ماءها يكون معارضا لمائه فيصار الى التراجع فبرجح ماؤها لان ماءه صار مستهلكا بمائها لان
 ماءها في موضعه وماؤه انتقل من موضعه والنسب في محله أقوى

(باب

قوله (والنقصان فان في المسد

(قوله وفيه نظر لان حق الحضانه الخ) أقول قال المحشي الشهير يعقوب باشا أوجب بان حق الحضانه حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة
 أو بعدها فيجوز أن يكون من جهة الجانب الام والكلام في ترجحه فيتم كالأجنبي اه وفيه شئ قال المصنف (فيتق عليه) أقول قال ابن الهمام
 الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا لانه يعلق مملوكا كما يعلق مملوكا كما يقتضيه ظاهر العبارة وفي الميسر
 الولد يعلق حرا من الماءين اه في العبارة على ظاهرها لم يفرع على ما سبق كالأجنبي قال المصنف (هذا هو الاصل) أقول أي كون
 الولد مخلوقا من ماء والدان يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب وان كان يقع خلافه قليلا كعيسى وادم عليهما السلام فلا مردانه كيف يكون
 هذا هو الاصل مع ترجح جانب الام فليستأمل (قوله جواب عما يقال التراجع يحتاج اليه بعد التعارض الخ) أقول لا بد لنا في التعارض من وجه
 يثبت فيه وليس بظاهر (قوله وفيه نظر لان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامه انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته)
 أقول ولا يخفى عليك انه يتم المرام بعلمه بعد شرعيته

المالكية في الكل باعتبار
الرق فانه لا يتجزأ فقد اجتمع
في العدم ما وجب ثبوت
المالكية في الكل وما
لوجب بقاء الملك في الكل
والعمل بالدليلين يمكن بانزاله
مكتابا فعملناهم ما وجدناه
مكتابا لان المكاتب مالك
يدوم لوك رقبة كالمستسعي
ويجوز أن يكون معناه
ذهو أي معتق البعض مالك
يد الاجل السعاية بمولوك
رقبة كالمكاتب ويجوز أن
يكون معناه اضافة العتق
الى البعض توجب ثبوت
مالكيته في الكل كما هو
قوله ما وبقاء الملك في بعضه
بمعناه كما هو قول أبي حنيفة
فقلنا انه حر يدوم لوك رقبة
كالمكاتب عملا بالدليلين
واذا كان المستسعي
كالمكاتب كانت السعاية
كبديل المالكية (فله أن
يستسعيه وله خيار أن
يعتقه لان المكاتب قابل
للاعتاق) فان قيل لو كان
ينزله المكاتب لعداد رقبا اذا
عجز أجاب بقوله (غير أنه
اذ عجز لا يرد رقبة قاله اسقاط
لالى أحد) والاسقاط لالى
أحد ليس فيه معنى
المعاوضة لانها انما تتحقق
بين اثنين واذ لم يتحقق فيه
معنى المعاوضة لا يقبل
الفسخ (بخلاف الكتابة
المقصودة) فانها اسقاط
من المولى الى المكاتب
اقدار اعلى تحصل بدل
الكتابة فكان فيها معنى
المعاوضة فيقال ويفسخ

مكتابا اذ هو مالك يد الارقبة والسعاية كبديل الكتابة فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه لان المكاتب قابل
للاعتاق غير أنه اذا عجز لا يرد الرق لانه اسقاط لالى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانه عقد
يقال ويفسخ

معسر فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده والمراد من تجزى الاعتاق تجزى المحل في قبول
حكمه فثبت في البعض دون البعض والذي يقتضيه النظر أن هذا غلط في حجر محل النزاع فانهم لم
يتواردوا على محل واحد في التجزى وعنده فان القائل العتق أو الاعتاق يتجزأ ثم يرد بالمعنى الذي يريد به
قائل انه لا يتجزأ وهو زوال الرق أو ازالته اذ لا خلاف بينهم في عدم تجزئه بل زوال الملك أو ازالته ولا خلاف
في تجزئه فلا ينبغي أن يقال اختلف في تجزى العتق وعنده أو الاعتاق بل الخلاف في التحقيق ليس الا فيما
يوجب الاعتاق أو لا وبالذات فعند زوال الملك وبتبعه زوال الرق فلزم تجزى موجه غير أن زوال الرق
لا يثبت الاعتد زوال الملك عن الكل شرعا حكم الحدوث لا يزول الاعتد غسل كل الاعضاء وغسلها متجزئ
وهذا الضرورة أن العتق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضاء والبيع
وان كاح بنته ونفسه ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شأنه ما قطع بعدم تجزئه والمالك متجزئ قطعا فلزم ما قلنا من
زوال الملك عن البعض وتوقف زوال الرق على زوال الملك عن الباقي وحيث ذقنا ينبغي أن يقام الدليل من
الجانبيين على أن الثابت به أولاً زوال الملك أو الرق لانه محل النزاع ولو جزمه من غير أن يثبت حنيفة أما المعنى فلان
تصرف الانسان يقتصر على حقه وحقه الملك أما الرق فحق الله أو حق العامة على ما تقدم فيلزم أن الثابت
بالاعتاق زوال الملك أو لا ثم يزول الرق شرعا اتفاقا اذ زال لالى مالك وهذا يندفع ما قيل زوال الملك لا يسمى
اعتاقا والا كان البيع والهبة اعتاقا فانه انما يلزم لو كان البيع والهبة ازالة الملك لالى مالك لان ذلك
هو المسمى بالعتق لانه الملك كغيرهما كان وأما البيع فمافي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه والافتد عتق منه ما عتق أفاد نص وعتق البعض فقط وقول
أبوب لاندري أشي قاله نافع أو هو شئ في الحديث لا يضر اذا الظاهر بل الواجب أنه منه اذ لا يجوز ادراج مثل
هذه من غير نص فاطع في افادة أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجب في الحديث له قاذحة
وكذا ما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقفا
في مملوك فغلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه أي لا يغلي عليه الثمن
أفاد عدم سرية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض والا كان قد خلاص قبل تخلص المعتق هذا هو الظاهر
وأما ما روى لهم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد
فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فاعنا يقتضى عتق كله اذا كان له
مال يبلغ قيمته وليس مدعا هذا ذلك بل أنه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال أولا فقد أفادت الاحاديث أن
العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجوده السرية وان وردت في العبد المشترك واستدل أيضا بدلالة الاجماع
وهو أن المعتق اذا كان معسر الايضن بالاجماع ولو كان اعتاق البعض اعتاقا لكل واتلوا له لضم مطلقا
كما اذا أتلفه بالسيف أو بالشهادة به لانسان ثم جيع بعد القضاء فانه يضمن موسرا كان أو معسرا السكن قد
يقال في هذا ان السعاية تقوم مقامه فلا يتعين وحيث ثبت الاقتصار لزم أن يكون المراد بالعتق في قوله عليه
السلام فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وكذا يلزم في قول كل من نقل عنه القول بتجزئه كالحسن وهو مروى
عن علي وعمر بخلاف ما قيل ان قول عمر قولهما فقد أسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام

لانه لما أسقط ملكه عن بعض العبد وجب أن تثبت للعبد ولا يفي ذلك البعض ولا تثبت المالكية في ذلك
البعض الا بثبوتها في الكل (قوله لانه اسقاط لالى أحد) لان الكتابة اسقاط يده النابتة الى العبد

(ولابي حنيفة أن الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك) وهو الوصف الشرعي المطلق للتصرف (أوهو) أي الاعتاق (أزالة الملك) لا اثبات العتق بازالة ضده الذي هو الرق ولا هو ازالة الرق ليلزم عدم التجزى (لان الملك حقه) أي حق المعتقد (والرق حق الشرع) لان الكافر لما استنكف أن يكون عبدا لله جازاه الله فصيره عبدا عبده (أوحق العامة) لان الغائمين كما يقتسمون غير الرقيق يقتسمونه (وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لاحق غيره) وهذا كاترى بناء لكلامه على أحد أمرين كل منهما مستعمل بافادة المطلوب وتقريره الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك والمالك متجزى فالاعتاق كذلك وانما قلنا بانه اثبات العتق بازالة الملك بازالة الرق لان الاعتاق تصرف وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف فالاعتاق لا يتعدى ولاية المتصرف وولاية المتصرف انما تكون على ما هو حقه وحقه الملك فولايته انما تكون على الملك وأما أن الملك متجزى فذلك (٢٥٦) بالاجماع لكنه تعلق به أمر غير متجزى وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزئته ولا تجزئته علمته

ولا الاستيلاء ولابي حنيفة رحمه الله أن الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك أو هو ازالة الملك لان الملك حقه والرق حق الشرع أو حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لاحق غيره والاصل أن التصرف يقتصر على موضع الاضافة والتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزى والمالك متجزى كما في البيع والهبة فيبقى على الاصل وتجب السعاية لاحتماس مالية البعض عند العبد والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كاهو بقاء الملك في بعضه فعملنا بالدليلين بازالة أمر بالبيان ولو قال سهم منك حرف قياسه في قول أبي حنيفة أن يعتق سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده فيسعى في خمسة أسداسه وقوله عتق ذلك القدر تجسير بالعتق عن زوال الملك لان زوال الرق فانه عند أبي حنيفة ترفيق كاه بخلافه في قول المصنف وقال يعتق كاه فانه عن زوال الرق أي وقال يزول الرق عنه كله ثم قال المصنف رحمه الله بعد وأصله أن الاعتاق يتجزأ عنده فبقصره على ما عتق وعندنا ما لا يتجزأ وهو قول الشافعي يعني فيما اذا كان المولى واحدا أو كان لشرى يكن والمعتق موسرا ما اذا كان لشرى يكن والمعتق عنده ما يجبي في الكتاب (قوله ولابي حنيفة ترجمته الله تعالى عليه ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك أو هو ازالة للملك ووجه المغايرة هو أن في الوجه الاول يكون الاعتاق اثبات القوة بواسطة ازالة الملك فتكون ازالة الملك علة والاعتاق وهو اثبات القوة حكمهما وفي الوجه الثاني تكون ازالة الملك عين الاعتاق (قوله والرق حق الشرع) لانه جزء الاستنكاف فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى جازاهم بان جعلهم عبيد عبده والجزاء ما يجب لله تعالى على مقابلة فعل العبد فيكون حقه ولهذا سمي القطع جزاء لانه خالص حقه (قوله أو حق العامة) لان الغائمين يستغنمونه كما يستغنمون سائر الجادات من الاموال فصار في حقهم بمنزلة الجاد ليلصوا الى الانتفاع بهم ويكون معونة لهم على اقامة التكليف فلو جعلنا الاعتاق ازالة للرق قصد الكان العبد مبطلا لحق الغير قصد اولو جعلنا ازالة للمالك قصدا وثبت في ضمنه زوال الرق وثبوت العتق لكان فيه ابطال حق الغير ضمنا والمر لا يتم من ابطال حق الغير قصد او يتم من ابطال حق نفسه قصد ثم يبطل به حق غيره ضمنا ألا ترى ان العبد المشترك اذا أعتق أحدهم انصب صاحب له لم يجز ولو أعتق نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه بالعتق والفساد ضمنا (قوله وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لاحق غيره) والاصل ان حكم التصرف لا يكون متعديا عن محل التصرف الى محل آخر وانما يتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزى والمالك متجزى كما مر فيبقى على الاصل (قوله والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كاه) أي باعتبار العتق لانه لا يتجزى أو

يتجزأ الصلاة فانه أمر غير متجزى تعلق بتجزؤ وهو الاركان وكذلك الطهارة أمر غير متجزى تعلق بتجزؤ وهو غسل الاغضاء المفروضة ولم يستلزم تجزئتها ولا علمتها وهي ارادة الصلاة هذا تقرير أحد الامرين وتقرير الآخر الاعتاق ازالة الملك والمالك متجزى فالاعتاق ازالة متجزى وازالة المتجزى متجزى وبان ذلك ما ذكرناه وهذا أسهل ما أخذنا ثم اذا تجزى الاعتاق بزوال بعض الملك احتبس مالية قصفا بعبد عنده فتجب عليه السعاية (والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده) أي عند أبي حنيفة (لان الاضافة) أي اضافة الاعتاق الى البعض توجب ثبوت المالكية للعبد في الكل باعتبار العتق لانه لا يتجزأ (وبقاء الملك في بعضه) عن ثبوت (قوله أن الاعتاق اثبات

العتق بازالة الملك وهو الوصف الخ) أقول قوله وهو راجع الى الملك (قال المصنف وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف الخ) أقول أي التصرف الذي له حكم هو التصرف الذي يدخل الخ حكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله لان الاعتاق تصرف الى آخر قوله فولايته انما تكون على الملك) أقول فيكون الاعتاق هنا مجازا في ازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث لم يوجد اثبات العتق ولا هو يقدر عليه (قوله ولا علمتها) أقول لم يعد الجار حريا على مذهب الكوفيين (قوله وتقرير الآخر الاعتاق الخ) أقول فالاعتاق حينئذ على حقيقته (قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزأ) أقول فيه أن العتق لم يحصل بعد عنده (قال المصنف لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كاه) أقول فيه بحث فان اللازم كاقترده آتفا خلافاً لذلك ولعل هذا مستغنى عنه ويكفي في اثبات المطلوب لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان كالمكاتب

موسرا فشرىكه بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن ثم يكره قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وان كان المعتق معسرا فالشرىك بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

(موسرا فشرىكه بالخيار ان شاء أعتق نصيبه) مخفزا أو مضافا وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه إضافته الى زمان طويل لانه كالتمديد بمعنى ولودبره وجب عليه السعاية في الحال فبعثت كإصر حوايه فينبغي أن يضاف الى مدة نشأ كل مدة الاستسعاء (وان شاء ضمن المعتق) قيمته اذا لم يكن باذنه فان كان باذن الشريك فلا ضمان عليه (وان شاء استسعى العبد) فيها (فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان أعتق أو استسعى فالولاء بينهما في الوجهين) أي في الاعتراف والسعاية (وهذا) كله (عند أبي حنيفة رحمه الله) هكذا ذكر في الاصل وذ كر في الفحفة خمس خيارات هذه الثلاثة وأن يدبر وعلمت حكمه أن يستسعى وأن يكاتبه وهو يرجع الى معنى الاستسعاء ولو عجز استسعى ولو امتنع العبد عن السعاية بواجبه جبراً وبذل على أن الكتابة في معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر من قيمته ان كان من النقدن لا يجوز إلا أن يكون قدرا يتغابن الناس فيه لان الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز إلا أكثر وكذا لو صالحه على عوض أكثر وان كاتبه على غير وض قيمته أكثر من قيمته جاز ولو كان الساكت صبياً والمعتق موسرا فالخيار بين التضمين والسعاية بتولييه والتضمين أولى لانه أنظر ولو لم يكن له ولي أنظر باوجه اختيار قبل هذا في موضع ليس فيه قاض فان كان في موضع فيه قاض نصب القاضي له قيمه ليختار التضمين أو الاستسعاء وليس للولي اختيار العتق لانه تبرع بمال الصبي وكذا لو كان مكان الصبي مكاتباً أو عبداً ذون ليس لهما الا التضمين أو الاستسعاء أما المكاتب فان له أن يكاتب والاستسعاء بمنزلة الكتابة وأما العبد الماذون فالقياس أن يكون له حق التضمين فقط لان الاستسعاء بمنزلة الكتابة وليس للعبد الماذون أن يكاتب ولكن قال سبب الاستسعاء قد تقرر وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن ابطاله وور بما يكون الاستسعاء أنفع من التضمين فلهذا ملك الماذون ذلك وان كان لا يملك الكتابة ابتداءً واذا اختار المكاتب أو الماذون التضمين أو الاستسعاء فإلى نصيبهم المولاهما لانهما ليسا من أهل الولاء فيثبت الولاء لا قرب الناس اليهما وهو المولى وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى لان كسبه بمولاه للمولى في هذه الحالة وتقدر القيمة يوم الاعتراف ولو كان فيه محجته عمى يجب نصف قيمته صحبها وقلبه لو كان عمى يوم العتق فانجلى بياض عينيه يجب نصف قيمته أعمى لانه حال ثبوت سبب الضمان وكذا يعتبر اليسار والاعسار وقت العتق فلو كان موسرا وقت العتق فاعسرا لا يسقط عنه الضمان ولو كان معسرا فليسر لا ضمان ولو اختلفا في قيمته يوم أعتقه فان كان العبد فاعسرا فاعسرا في قيمته يوم ظهر العتق حتى اذا لم يتصادق على العتق فيما مضى يقوم للحال لان العتق حدث في الحال على أقرب أوقات ظهوره وكذلك ان أراد أن يستسعى العبد ولو تصادقوا على وقت العتق واختلفوا في قيمته في ذلك الوقت فالقول قول المعتق كالغاصب لانه ضامن وينكر الزيادة ولو اختلفا في اليسار والاعسار فقال المعتق أعتقت وأنا معسر وقال الشريك بل وأنت موسر نظر الى حاله يوم ظهر العتق اما لانه كالمشئ للعق في الحال أولانه لما وقع الاختلاف فيما مضى يحكم الحال فان كان في الحال موسرا فالظاهر شاهد لن يدعى اليسار فيما مضى وان كان معسرا في الحال فالظاهر شاهد لن يدعى العسرة فيما مضى وهو كالمستاجر مع رب الطاحونة اذا اختلفا في حريان الماء في المدة يحكم الحال ولو تصادقوا على أن العتق كان سابقا عليه في مدة يختلف حاله فيه فالقول قول المعتق في انكار يساره لانه ينكر المعنى الموجب للضمان واذا كان موسرا يوم أعتقه فاختار الشريك ضمانه ثم بدله أن يسره ثم يستسعى الغلام لم يكن له ذلك وروى ابن سماعه عن محمد أنه ان قضى القاضي له بالضمان أو رضى به

وعلمت في ما في بعض المحل فحققت الضرورة الى تلك نصيب صاحبه اذا العمل باله في البعض دون البعض غير مشرور على استولى على مباح وأراد أن يملك البعض دون البعض وتلك مال الغير عند الضرورة تبدل

لفظية وهي أن بأحنيقة لا يثبت عنده شيء من العتق فما وجه صحة قوله عتق وأوجب بان المراد به ثبت استحقاق العتق أو زال ملك الشريك مع بقاء الرق في كل العبد وقوله (فالولاء بينهما) يشير الى أن الاختلاف في صفة السبب بان يكون اهتاق أحدهما بمال واعتاق الآخر يدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما جميعا

وفي بعض النسخ لانه اسقاط لالى أجل يعني بخلاف الكتابة المقصودة فإن الاسقاط فيها الى أجل وهو وقت أداء البدل وقوله (وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة) جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو عن القصاص وجهه أن لم تثبت العتق في الكل لا مكان العمل بالدين بوجود حالة متوسطة بين الحرية والرق وهي الكتابة بصر المهور وليس في الطلاق والعفو ذلك (فأثبتناه في الكل ترجيحاً للمعروم وأما الاستيلاء فهو متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه) حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله فان قيل لو كان الاستيلاء متجزئاً لا طرد في القنة أيضاً جاب بانه انما لم يتجزأ في القنة لان المستولد لما ضمن نصيب صاحبه بالفساد ملكه بالانحياز فكمل الاستيلاء وصار وكأنه استولد جارية بنفسه لا أن الاستيلاء عنده غير متجزئ قال (وإذا كان العبد بين شر يمين فاعتق أحدهما نصيبه عتق) وكلامه واضح ونوقش مناقشة

(قوله وهو وقت أداء البدل) أقول فيه بحث والظاهر وهو وقت العجز (قوله حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله) أقول ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله

وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة ثابتة في الكل ترجيحاً للمعروم والاستيلاء متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالفساد ما ملكه بالانحياز فكمل الاستيلاء وإذا كان العبد بين شر يمين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان

شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين أمي وأخي الأسود فارادوا عتقه و كنت يومئذ صغيراً فذكر الأسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا أنتم فإذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبت فيه أعتق والآن ضمنكم أثبت لعبد الرحمن الاعتراف بعد بلوغه بعد أن ثبت في العمد اعترافهما وانما قلنا ذلك لان الرق لا يتجزأ زوالاً عند أحد فلزم المطلوب وهو أن النازل بالاعتاق بالذات زوال الملك وإذا ثبت ذلك لزم في اعتناق بعض العبدان الخاص به أن يعتق ذلك القدر أي زوال ملكه عنه ويبقى كمال الرق فيه كما هو والمسئلة المتسكك فيها وإذا ظهر أن ما زال بالاعتاق هو الملك والرق ثابت في كاه ولازمه شرعاً أن لا يبقى في الرق لزم أن يسعى العبد في باقي قيمته لاحتباس مالته الباقي عنده وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف عتق كاه على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يدلس عليه ولا يستخدم وكونه رقيقاً كما لا أنه يخالفه في أنه لو عجز لا يرذالى الاستخدام بخلاف المكاتب بسبب أن المستسعى زال الملك عن بعضه لالى مالك صدقة عليه به وانما يلزم المال ضرورة الحكم لشرعي وهو تضمنه قسراً بخلاف المكاتب فان عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره يقال ويغيب بتجزئه نفسه وعلى هذا ما إذا اعتق أمة مشتركة بينه وبين آخر ثم ولدت فلشريك أن يضمن المعتق القيمة عن نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شي من قيمة الولد لانه ما صنع في الولد شيئاً ولانه لم يثبت حق الشريك في الولد لانها كانت مكاتبية حين ولدت والمكاتبية أحق بولدها كما أنها أحق بكسبها والاعتراض بانه ليس كالمكاتب لهذا الفرق ليس بشئ لان التشبيه لا يستلزم عموم وجه الشبه فيه وإذا تحققت ما ذكرناه من محل النزاع ظهر لك أن ما ذكره من الحاقهم بالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاء غير مقيد لانه ان أريد الحاق ازاله الرق به في عدم التجزئ فغير محل الخلاف للاتفاق على أن الرق لا يتجزأ زوالاً والحاق ازاله الملك بها فيه غير صحيح لانهم وغيرهم لا يقولون بانه لا يتجزأ وأقصى ما يمكن في تقريره أن يجعل الحاق ازاله الملك لالى مالك في عدم التجزئ بان يتنزل ويدعى أن المتجزئ زوال الملك الى مالك لا الى غير مالك الحاقاً بالامور المذكورة فان في الطلاق زوال ملك لالى مالك وفي العفو زوال حق لالى مستحق آخر والاستيلاء زوال ملك كذلك أعني ملك بيعها وهبتها والجواب أولاً انه الحاق بالاجماع لان عدم التجزئ في الاصول لعدم التصور اذ لا يمكن نصف المرأة منكوحه ونصفها مطلقة ولا نصفها مستولدا ونصفها الاولا اسقاط نصف حق القتل فان القتل بثبوت حقه لا نصفه فبعدمه لا يثبت وهو معنى سقوط القصاص وليس عدم التجزئ فيها لان الزوال لالى مالك بل لا أن تكون الزوال الى مالك أو لالى غيره بخلاف زوال ملك الرقبة وهذا معنى قول المصنف (وليس في الطلاق والعفو حالة متوسطة) أي ليس فيها الزوال كليهما أو بقاؤهما (فأثبتناه في الكل) أي فثبتنا زوال الملك في الكل (ترجيحاً للمعروم) وهو الحرمة فانه اجتمع فيهما ما وجب الحرمة وهو الطلاق والعفو وموجب الحل وهو عدم انصاف البعض به وأما الاستيلاء فمتجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اقتصر عليه حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله ولو مات المدبر عتقت من ثلث ماله وانما كمل في القنة لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالفساد ملكه من حين الاستيلاء فصار مستولداً جارية بنفسه فثبت عدم التجزئ ضرورة (قوله وإذا كان العبد بين شر يمين فاعتق أحدهما نصيبه عتق) أي زوال ملكه عنه (فان كان) المعتق

بالعوض فيكون عينه باقياً فممكن رده اليه بواسطة انعدام البدل المقابل لها ولا كذلك في فصل السعاية لان التصرف انما يثبت له بواسطة سقوط الملك في البعض وهو اسقاط لالى أحد فلا يبقى ذلك فلا يمكن القول برده (قوله والاستيلاء متجزئ عندهم) جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاء (قوله) ملكه بالانحياز وانما ملكها بدون رضا الساكت لانه لما ثبت النسب تحققت العلة لثبوت العتق بها

ولكنهما تركا القياس بالحديث المروي رواه نافع عن ابن عمر ومثله روى غيره من عائشة ووجه الاستدلال أنه (قسم والقسمة تنافي الشركة) ووجه قول أبي حنيفة على ما ذكره في الكتاب ظاهر وقوله (لما قلنا) يريد به (٢٦١) قوله وله أنه احتسبت مائة تصيبه وقوله (الآن

العبد فقير فيستعيه) قيل عليه اذا سعى فاقبىس أن يرجع على المعتق لانه هو الذي ورطه وصار كالعبد المرهون فانه يرجع على الراهن بما سعى وأجيب بان عسرة المعتق تمنع وجوب الضمان عليه لئلا كانت فكذلك تمنع للعبد والعبد انما سعى في بدل رقبته ومالته وقد سلم له ذلك فلا يرجع به على أحد بخلاف المرهون فان سعائه ليست في بدل رقبته بل في الدين الثابت في ذمة الراهن ومن كان يجبر على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته يشمله حق الرجوع به عليه كما في معبر الرهن فان قيل ما ذكر من وجه أبي حنيفة قائم هو قياس في مقابلة النص وهو باطل أجيب بان النسبي عليه الصلاة والسلام قسم على وجه الشرط لانه صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بفقر المعتق وهو لا ينافي الاستسعاء عند عدمه لان العلق بالشرط يقتضي الوجود بخلاف الوجود ولا يقتضي العدم عند عدمه بخلاف أن تثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكرنا من وجه أبي حنيفة وقوله

قسم والقسمة تنافي الشركة وله أنه احتسبت ماله نصيبه عند العبد فله أن يضمه كما اذا هبت الريح في ثوب انسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسر الما قلنا فكذا ههنا الآن العبد فقير فيستعيه

هتق منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه في ماله وقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والتي ظاهرها عدم تجزئ به كحديث أبي الملح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصاه من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وأجاز عتقه رواه أحمد وأبو داود ودورادورين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبدا وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق كلها اتفق أن الحكم الثابت عند يساره التضمن ليس غير ولذا اختار الطحاوي قولهما ووجهه أنه قسم في جعل الحكم عند يساره تضمنه وعند عساره الاستسعاء والقسمة تنافي الشركة واستدل أبي حنيفة بوجه الله بقوله (أنه) أي الساكت (احتسبت) على البناء للفاعل (مالية) نصيبه عند العبد فله أن يضمه) وان وقع احتباسها عنده بغير اختياره (كما اذا هبت الريح فالتفت ثوب انسان في صبغ غيره فان صبغ به فان لصاحب الصبغ أن يضم ماله الثوب قيمة صبغه موسرا كان أو معسر الما قلنا الآن العبد فقير فيستعيه) وباخذ فضل كسبه كالعسر المديون وهذا يفيد أن تضمين المعتق على خلاف القياس لانه اذا كان القياس تضمين العبد كان تضمين غيره غيره وهذا لانه وان حصل افساد نصيبه بعقبة الاختيارى لكنه تصرف في ماله نفسه فصار كما اذا دم داره فان دمته لذلك دار جاره وهو ورد عليه أنه معارضة للنصوص بالتعليل فانها أوجب السعاية اذا كان المعتق معسر الا اذا كان موسرا وأجيب بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم فلا يلزم في الاستسعاء عند نفى الاستسعاء عند نفى الاعسار بخلاف أن ثبت عند عدمه أيضا بالدليل وهو ما ذكرنا من الاحتباس كذا أورده شارح وأجاب والتحقيق في إيراد أن النصوص قسمت فاعطت حكم وجود الشرط وحكم عدمه فقال عند اليسار التضمن وعند عدمه وهو الاعسار الاستسعاء والقسمة تفيد اختصاص كل قسم بحكمه فلا يوجد الاستسعاء عند اليسار كما لا يوجد التضمن عند الاعسار وحينئذ يندفع ذلك الجواب

الاعتقاد لما كان يتجزأ لم يعتق نصيب الساكت وبقي ماله لكن بصفة الفساد لا يجوز بيعه ولا هبته وقد وجد جهتا الضمان من المعتق بالافساد بطريق التسيب والثاني احتباس المالية في يد العبد فيميل الساكت الى أيهما شاء وعندهما لما كان لا يتجزأ عتق الكل فلا يتصور احتباس المالية في يد العبد غيران المعتق ان كان موسرا فعليه الضمان وان كان معسرا فعليه السعاية بالنص ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة بوجه الله في رواية اذا اختار العتق أو السعاية علم انه هو الواجب من الاصل وعندهما الضمان هو الاصل وثمره الخلاف تظهر فيما اذا مات العبد أو المعتق الموسر قبل التضمن أو الاستسعاء فعلى الرواية الاولى له حق التضمن لان الضمان هو الاصل فلا يسقط بالموت كما في الغصب وعلى الرواية الثانية ليس له ذلك لان الضمان يثبت بشرط ملان المضمون وذلك لا يتصور بعد الموت وكذا لو مات العبد وترك أ كسابا فعلى الرواية الاولى ليس له أخذ الا كساب بطريق السعاية لان الضمان هو الاصل فيكون استكسابا بعد الموت وذلك لا يجوز بعدم موت العبد وعلى الرواية الثانية أنه باخذ الا كساب لان الواجب أحدهما فبين أن الواجب من الاصل هو الاستسعاء فيكون استكسابا قبل الموت وبموت المكاتب لا تبطل الكتابة فيأخذ الا كساب (قوله كما اذا هبت الريح في ثوب انسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به) فعلى صاحب

(قوله ولكنهما تركا القياس الخ) أقول ويمكن أن يقال تركا القياس للمعارض أيضا فيتمسك وفي الكافي فعمل بالقياس في الحالين ليكون عملا بهما (قوله أجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أقول فيه بحث

وقوله (لهما في الثاني) يعنى ان يسار المعتق يمنع السعاية (قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر) والقياس فيه أحد الأمرين اما وجوب (٢٦٠) الضمان على المعتق موسرا كان أو معسرا لانه باعتراف نصيبه مفسد

على الشريك نصيبه بانه يتعذر عليه استدامة ملكه والنصرف في نصيبه وضمان الافساد لاختلاف اليسار والاعسار وأما عدم وجوب الضمان على المعتق بحال لانه متصرف في نصيب نفسه والمتصرف في ملكه لا يكون متعبدا ولا يلزمه الضمان وان تعدى ضرر تصرفه الى ملك الغير كن سقى أرضه فترت أرض جاره أو أحرق الحصاد في أرضه فاحترق شئ من ملك جاره

(قال المصنف لهما في الثاني) قوله عليه الصلاة والسلام الى قوله تنافى الشركة) أقول وأجاب صاحب الكافي بان في الحديث بيان أن الضمان يجب على المعتق عند يساره وذال ينسفي وجوب السعاية على العبد لوصف التتخير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان فقيرا اه واعترض عليه ابن الهمام بان هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي تفيد بها تلك الافادة واجاب صاحب العناية أيضا بان النسبي صلى الله عليه وسلم قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضى الوجود عند الوجود

وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق) وهذه المسئلة تبين على حرفين أحدهما تجزى الاعتراف وعدمه على ما بيناه والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر

المعتق فليس له أن يستسعى الغلام بعد ذلك والافله قبل ما ذكر في الاصل من الاطلاق محمول على ذلك التفصيل وقيل بل في المسئلة رايان ولومات الساكت قبل أن يختار شيئا فلورثته من اختيار ما كان له لانهم قائمون مقامه بعدموته وليس هذا توريت الخيار بل المعنى الذي أوجب الخيار للمورث ثابت للورثة فان شاؤا أعتقوا وان شاؤا استسعوا العبد وان شاؤوا ضمنوا المعتق فان ضمنوه فالولاء كله للمعتق لانه باءاه الضمان اليهم ملك نصيبهم كما كان يتملك بالاداء الى المورث وان اختاروا الاعتراف أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للسذكو من أولاد الميت دون الاناث لان معتق البعض كالمكاتب والمكاتب لا يورث عنه وانما يورث ما عليه من المال فيعتق نصيب الساكت على ملكه والولاء يكون له فيخلفه في ذلك المذكور من أولاده دون الاناث اذ الولاء لا يورث وان اختار بعض الورثة السعاية وبعضهم الضمان فكل واحد منهم ما اختار من ذلك لان كل واحد منهم فيما يورث قائم مقام الميت وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس لهم ذلك الآن يجتمعوا على التضمن أو الاستسعاء قال في المبسوط هذا هو الاصح لانه صار كالمكاتب لا يملك بالارث فكذلك هم لا يملكون نصيب الساكت بعدموته والدليل عليه فصل الولاء الذي تقدم لا يثبت لهم بالاعتراف ابتداء ولكنهم خلفاء المورث يقومون مقامه وليس للمورث أن يختار التضمن في البعض والسعاية في البعض فكذا الورثة ولو لم يمت الساكت ولكن مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا فله أن يضمن المعتق قيمة نصيبه ان كان موسرا وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس له أن يضمنه قيمة نصيبه بعدموت العبد لان نصيبه من العبد باق على ملكه والضممان غير متعين على المعتق مالم يختار ضممانه فاذا هلك على ملكه فليس له أن يقرر الضمان على شريكه بعد ذلك وهذا لان صحة اختيار التضمنين معلق بشرط هو أن يملك نصيبه منه بالضمان وقد فات هذا الشرط بموته لان الميت لا يتمثل التملك وجه ظاهر الرواية أن وجوب الضمان عليه بالاعتراف لان السبب وهو الافساد قد تحقق به فكان بمنزلة الغصب وموت العبد بعد الغصب لا يمنع من تضمين الغاصب وهذا لان تضمينه من وقت العتق وكان محلا للملك عند ذلك بخلاف ما لو باعه نصيبه أو وهبه على عوض حيث لا يجوز في الاستحسان وان كان القياس جوازه كالتضمن لان هذا التملك للحال وهو غير محل له وفي جامع فاضحان لو أعتق أحد الشريكين في مرض موته وهو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان العتق من تركته في قول أبي حنيفة رحمه الله بل يسقط لان الضمان يجب بطريق التمسك صلة والصلوات تسقط بالموت وعندهما يؤخذ به لانه ضممان تلاف وانما عرف استسعاء العبد عند عسره بالنص بخلاف القياس (قوله وقال ليس له) أى الساكت (الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد اذا ضمن والولاء للمعتق) قال المصنف (وهذه المسئلة تبين على حرفين أحدهما تجزى الاعتراف) عنده (وعدمه) عندهما فيسعى وهو حرمدون وتقدم بيانه (والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع) لهما فيه أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزى الاعتراف كقوله فقد يعد له جاز في حالة المحصنة وهذا بخلاف ما اذا استولدها بالنكاح لانه تمهة لم تعمل العلة في شئ منها وآخر عمل العلة الى زمان وجود الشرط جائز (قوله تبين على حرفين) والحرف الثاني يرجع الى الحرف الاول لان

قسم

ولا يقتضى العدم عند العدم فإزان تثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك على

ما ذكر من وجهه أبي حنيفة اه وفيه بحيث

ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب) وهذا هو ظاهر الرواية ولم يستثن
الكفاف وهو المنزل والخدام وثياب البدن والحسن قدره واستثناءه وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم العتق وكذا حال المعتق
في يساره واعساره فان قال المعتق أعتقت وأنا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم (٢٦٣) ظهر المعتق كافي الاجارة اذا اختلفا في

انقطاع الماء وجر يانه وقوله
لا يسار الغنى إشارة الى نفي
ما ذهب اليه بعض أصحابنا
أن الشرط يسار الغنى حتى
لوم ملك قدر نصيب الشريك
وهو أقل من النصاب كان

معسر اعتبار اليسار المعهود
وقوله (لان به) أي بيسار
التيسير (يعتدل النظر من
الجانبيين) جانب المعتق
والساكت (بتحقيق
ما قصده المعتق من القرية
وايصال بل حق الساكت
اليه) وهذا لان قصد
المعتق بالاعتاق القرية وتعمام
ذلك بعق ما بقى وذلك
انما يحصل بايصال حق
الساكت اليه واذا ملك
مقدار حقه من المال تمكن
من اتمام قصده وايصال بدل
حق الساكت اليه فلا
معنى للعدول الى غيره
وقوله (تم التخرج على
قولهما ظاهر) يعني اذا

ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر من
الجانبيين بتحقيق ما قصده المعتق من القرية وايصال بدل حق الساكت اليه ثم التخرج على قولهما ظاهر
فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لان العتق كله من
جهته لعدم التجزئ وأما التخرج على قوله فغير الاعتاق لقيام ملكه في الباقي اذا لا اعتاق يتجزأ عنده
والتضمن لان المعتق جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك

انه عليه وسلم وهم جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وسجاج بن أوطاة ويحيى بن صبيح الخراساني وقال
الشيخ تقي الدين وقد أخرج به الشيخان في صحيحهما ما وحسبك بذلك يعني برفعهما الاستسعاء وفي المسئلة
مذاهب أخرى ضعيفة مثل أنه لا يعتق شيء أصلا ولو باذن الشريك وأنه لا يعتق الباقي ويستمر على تملوكيته
وأنه لا تضمن وان كان معسرا وهو منقول عن زفر بن بشر المريسي وأنه يعتق الباقي من بيت المال وهو قول
ابن سيرين (قوله ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت) وهو ظاهر
الرواية وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل والخدام وثياب البدن
(لا يسار الغنى) أي الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ (لان بيسار التيسير يعتدل النظر من
الجانبيين) جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القرية وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل
حصته وتحققه بالضمان لانه أسر عن الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع في تحقيق مقصودهما
فوجب وهذا في الحقيقة لتعليل للنص والافصح من النص أو بوجوب الضمان عند مجرد ذلك قيمة الحصص لانه المراد
بقوله عليه السلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه (قوله ثم التخرج على قولهما) أي
تخرج تفصيل المسئلة على قولهما (فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية على العبد في حالة
اليسار) فلم يكن الضمان منقولا اليه مما وجب على العبد بل هو شيء واجب عليه ابتداء فلا وجه لرجوعه
على غيره وأما جعلهما الولاء كله للمعتق للحصص فلان العتق كله من جهته لعدم التجزئ فكان اعتاق
بعضه اعتاق كله ويُسعى في حالة اعساره حراما دون أو أيا التخرج على قول أبي حنيفة فإثباته خيار الاعتاق
للساكت لقيام ملكه في الباقي اذا لا اعتاق منجز عنده فلا يعتق الباقي بعق المعتق نصيبه (والتضمن) بالجرأى
وخيار التضمن للمعتق (لان المعتق جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك) من
الوصية والصدقة والاجارة والاعارة والمهار والاستخدام ونحو ذلك

وقائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيرا (قوله ثم المعتبر يسار التيسير) وذكر في العيون وهو المختار
ان الموير في ضمان العتق من ملك ما يساوى نصف المعتق سوى المنزل والخدام ومتاع البيت وثياب الحسد
وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق فكذلك حال المعتق في يساره واعساره وان قال أعتقت وأنا
معسر وقال الساكت بخلافه ونظر اليه يوم ظهر المعتق كافي الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجر يانه
واختيار الساكت في تضمن المعتق اراء العبد واختياره أن يقول اخترت أن أضمنك أو يقول اعطني حتى
وعن محمد بن زهارة أنه أن يتراض على الضمان أو يقضى به القاضي وفي الروايات كلها اذا اختار الاستسعاء
لم يملك تضمن الشريك لانه ليس في الاستسعاء نقل الملك فلا يتوقف على قضاء ولا رضا بخلاف التضمن ولو
مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا فعن أبي حنيفة رحمه الله انه ليس له تضمن المعتق لان التضمن بشرط
نقل الملك الى المعتق وقد فات النقل بالموت وفي المشهور عنه له التضمن لان الضمان يستند الى حالة الاعتاق
ككافي تضمن المتلفات وعندهما الضمان واجب ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض

علم أن هذه المسئلة مبينة
على حرفين أي أصليين بقى
الكلام في التخرج وهو
على قولهما ظاهر لان
الاعتاق اذا لم يكن منجزنا
كان المعتق موقعا للعتق في
النصيبين جميعا ويساره مانع
عن السعاية فوجب عليه
الضمان وانقضى السعاية
فلا يرجع المعتق بما ضمن

على العبد لعدم السعاية عليه في حال اليسار للاصل الثاني فلور جرح لكان عليه السعاية (والولاء للمعتق لان العتق كله من جهته) للاصل الاول
(وأما التخرج على قوله فغير الاعتاق) لشره بل بناء على الخرفي الاول لان الاعتاق اذا كان منجزنا كان ملكه في الباقي فاعلمنا فجاز اعتاقه
وأما التضمن فلان المعتق جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة وغير ذلك مما يساوى الاعتاق ولو ابعه من التيسير والكتابة

وقد أوجب أصابعه وهو أن القسمة ذكرت بلفظ الشرط وهو انما يقتضى الوجود عند الوجود وحقبة هذا الجواب منع أن القسمة تنافي الشركة مطلقا بل ذلك اذا لم تكن بشرطين بل بشرط واحد مثل قوله عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد وليس بشي اذ لا أثر لتعدد الشرط ووحدة في اختلاف حكم القسمة وفي الكافي جعل فائدة القسمة في الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى أن هذه القسمة كما تفيد في الضمان لو كان فقيرا تفيد في الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي تفيد بها تلك الافادة فان قيل فمن أي وجه أفادت القسمة في الشركة فالجواب أنه لما أعطى فيها حكم الشرط وحكم نقيضه كان ظاهرا في أن المذكور مع كل من النقيضين تمام حكمه فلا يكون له حكم آخر غيره وعناية ما يمكن أن يقال ان اقتصار الشارع على التضمين عند اليسار لانه المحتاج الى بيانه اذ كان على خلاف الدليل الظاهري وذلك أن الدليل وهو الاحتباس يقتضى قصر الاستسعاء على عتق الشريك سواء كان موسرا أو معسرا فلا يجوز تضمين المعتق في الشارع موضع مخالفته وهو التضمين في صورة اليسار وترك الآخر وهو جواز استسعاء العبد فيها لان الدليل منصوب عليه وهذا لان الدليل أفاد جواز الاستسعاء مقصورا ففي القصر وبقي جواز ولا يخفى ان في هذا تقليل معارضة الدليلين لانه في قصر الجواز على الاستسعاء أقل منه في نفي أصل جوازه وهذا الاعتبار واجب ما يمكن وتحققه أن النص ورد مخصوصا للقياس اذ بين بشرعية التضمين مع اليسار أن تضمين الاستسعاء انما هو في غير ما اذا كان المقصود التقرب الى الله تعالى بنفس التصرف في المحل أما اذا كان له قدرة على اتمامها وجب كالشرع في صوم التطوع خصوصاً وعدم اتمامها وجب انما بالآخر وهو العبد بخلاف ما اذا لم يكن قادرا فانه لا يلزمه ويكتب له ثواب ما قدر عليه من القرية وأما على قولهما فالنص على وفق القياس على ما ذكرنا من أن الاستسعاء عندهما على خلاف القياس في صورة الاعسار بناء على أنه ضمان اتلاف وهو بعبد عن التوجه اذ لا شك في أن عتق ما يملكه مشرووع وعبدادة والاتلاف وقع باتفاق الحال وهو لا يوجب ضمانا لانه ليس جنباية على الغير وان فسدت مالية باقى العبد يمكن هدم جداره فانهم دم جدار غيره فالحق أن القياس ليس الا الاستسعاء والنص خصصه وفي المسئلة قول الثوري والليث أن الساكت بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن ولا سعاية بأصلا وسبب هذا القول اعلاهم لفظ السعاية في حديث أبي هريرة قال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة يعني في ذكر السعاية قالو بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتبها الملاء وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه ابن أبي عروبة وبنو جري بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأحسبهما وهما فيه مخالفة شعبة وهشام قال الخطابي اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أن ذلك ليس من متن الحديث ويبدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في الستة عنه عليه السلام من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال صاحب تنقيح التحقيق فيه فلوله نظر فان سعيد بن أبي عروبة من الانبيات في قتادة وليس هو بدون همام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء فيه ورفعوا الى النبي صلى

الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا أي احتسبت ماليته عنده فان قيل هذا القياس وقع معارضا لحديث القسمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد وكل قياس هو مخالف للنص فهو مردود قلنا ذكر القسمة في الحديث باقظ الشرط وهو يقتضى الوجود عند الوجود ولا يقتضى العدم عند العدم على أصلنا بخار له أن يستسعى عند وجود الدليل وان كان موسرا

يسعى في رغبة قد فككت أو يقضي ديناً على الراهن فلهذا يرجع عليه وقول الشافعي رحمه الله في الموسر
كقولهم ما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لانه لا وجه له في تضمين الشريك
لاعساره ولا الى السعاية لان العبد ليس بجان ولا راع به ولا الى اعتناق الكل للاضرار بالساكت فتعين ما
عيناه قلنا الى الاستسعاء سبيل لانه لا يقتصر الى الجنابة بل تبقى السعاية على احتباس المالك فلا يصار الى الجمع

قوله (وقول الشافعي في
الموسر) بيان اوضاع خلاف
اشافعي فانه ذكر في أول
الباب مطلقاً فاحتاج الى أن
يبينه ههنا وقوله (ولا راض
به) أي بالاعتاق لان الرضا
انما يتحقق بعد العلم والمولى
منفرد بالاعتاق ولا يكون
العبد عتقاً فلا يكون راضياً
وقوله (فتعين ما عيناه) يعني
عتق ماعنق وورق مارق
(وقلنا الى الاستسعاء سبيل
لان الاستسعاء لا يقتصر في
وجوده الى الجنابة) كفي
اعتاق العبد المرهون اذا
كان الراهن معسراً (بل ينبغي
على احتباس المالك) وهو
موجود كما تقدم غير مرة
واذا كان الى الاستسعاء
سبيل لا يصار الى الجمع بين
القوة الموجبة للمالكية
الحاصلة من اعتاق البعض
والضعف السالب لها بصحة
البيع وأمثاله في شخص
واحد

أمنه على أن تزوجه فابت تسمى في قيمتها وهي حرة وكذا لو أعتقها على خم ثلاث تسمى في قيمتها وهي حرة وكذا
لو باع نفس العبد منه بجارية فاستحققت عتق ويسعى في قيمته وهو حر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد
وزفر يجب عليه قيمة الجارية بخلاف المريض اذا أعتق عبده فإنه يسعى وهو رقيق لان تصرف المريض فيها
لا يحتمل النقص موقوف عنده (وقول الشافعي في الموسر كقولهم ما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت
على ملكه يباع ويوهب) وهذا قول للشافعي (وجهه) عنده (أنه لا وجه لتضمين الشريك لاعساره ولا
لاستسعاء العبد لانه ليس بجان ولا راض به ولا لاعتناق الكل لانه اضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا مختار
أن يستسعى) قوله غير جان الخ قلنا لا يقتصر الى الجنابة بل مدارك ومه احتباس المالكية عنده كما ذكرنا في صبيغ
الثوب المطار وقد يمتد له جمار وي من الزيادة في قوله فقد عتق منه ماعنق ورق مارق ويدفع بانها كما قال
أهل الشأن ضعيفة مكذوبة ولو ثبت لزم كون المراد بالرق فيها المالك بحار الامتناع اصيل الجناء الشائع بالقوة
الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد والحق أنه لا يحتاج اليها بل بقوله عتق منه ماعنق
كفاية فإنه اذا لم يعتق الا ذلك القدر ان لم يلزم بقاء الباقي رقيقاً يلزم بقاءه مملوكاً والمطلق التصرف
والجواب أن ما في حديث أبي هريرة المتقدم من قوله فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال والاستسعى غير
مشقوق عليه لوجوب استسعاءه عند اعساره ولا اعتراض على الشارع مع أن وجهه ما قدمنا * واعلم أنه
نقل عن بعض العلماء النافين صحة رواية الاستسعاء أن المراد بها على تقدير صحته أنه يستسعى ان اختار ذلك
وأن هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه والوجه الاستدلال بما قدمنا من قوله ليس لله شريك فإنه يغيب
تخيير العتق كله كما قالوا وعدم تقرر وهو الاول واذا لم يقرر ولا ضمنا على المعسر لزم الاستسعاء والابطال
حقه مجازاً جبراً بفعل غيره ولا نظيره في الشرع والاستسعاء بلا جنابة في الشرع ثابت كفي العبد المرهون
اذا أعتقه سيده المعسر ولان الشرع اضطره الى فكالك رقبته حيث حكم له ولاية الايجاد والاعدام بِنفاذ
عتق ذلك القدر وان لا يقر الباقي في الملك ولا يذهب مال الساكت بفعل غير مختار فيه وللشافعي قول آخر هو
كقولهم ما في اليسار والاعسار واختاره المزني من أصحابه

له بدل وهو حصول العتق له وكل ضمان له بدل لا يثبت الرجوع أولانه لم يلزمه هذه العهدة قصدوا انما يلزمه
هذا في ضمن صحة تصرف المالك وكمن شيء يثبت ضماناً وان كان لا يجوز رقصا وقول زفر رحمه الله كقول
ابن أبي ليلى رحمه الله الان عند زفر رحمه الله يرجع المعتق على العبد أيضاً وعند ابن أبي ليلى رحمه الله لا يرجع
المعتق على العبد لانه ضامن نصفه وقال ربيعة وهو أستاذ مالك رحمه الله اذا أعتق أحد الشريكين لا يعتق
أصلاً كيلا يتضرر شريكه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الايهاام قلنا ان هذا النص مشترك
الدلالة فإنه لو لم ينفذ تصرفه في ملكه التام لتضرر به وروى ان ابا يوسف رحمه الله ناظر مع ربيعة في هذه
المسئلة فقال رأيت لورضى به صاحبه فغير ربيعة وانما تحير لانه لو قال جاز كان فيه ترك مذهبهم ولو قال
لم يجز كان فيه ابطال عتقه وقال بشر رحمه الله يعتق كله كما قال الان الضمان على المعتق موسراً كان أو
معسراً قياساً على اتلاف سائر الاموال ونحن تركنا القياس بالنص وهو قوله عليه السلام من أعتق شقصا
من عبد بينه وبين غيره ان كان موسراً ضمن نصيب صاحبه والاسعي العبد غير مشقوق عليه أي على العبد
وهذه المسئلة مسددة لما فيهما من الاقوال الستة (قوله ولا راض به) أي العبد غير راض بفعل الاعتاق
لان الرضا لا يتحقق الا بعد العلم والمولى منفرد بالاعتاق فلا يكون العبد عالماً به فلا يكون راضياً (قوله

واقائل أن يقول التضمين على مذهبه لا يعتمد على أحد الأصلين أما على الأصل الثاني فظاهر وأما على الأصل الأول فلان التجري ان لم يكن ما هنا
عن الضمان فلا يكون موجبه والجواب أن (٢٦٤) الحرفين مبني المسئلة من حيث المذهب ان لامن حيث كل واحد منهما والضممان

في مذهبه ما يعتمد على عدم
التجزي لا محالة على ان يقول
ان التجزي ان لم يوجب
الضمان من حيث هو تجز
يوجبه من حيثية أخرى
وهو افساد النصيب فكان
يعتمد عليه في الجملة وقوله
(والاستسعاء) معطوف
على قوله والتضمين وقوله
(لمابينا) اشارة الى قوله وله
أنه احتسبت ماله نصيبه
عند العبد وهو مبني على
الأصل الثاني (و يرجع
المعتق بما ضمن على العبد
لانه قام مقام الساكت باداء
الضمان وقد كان له ذلك)
أي أخذ القيمة (بالاستسعاء)
بناء على الأصل الثاني فكذا
من قام مقامه كالمدر اذا
قتل في يد الغاصب وضمن
القيمة كان له أن يرجع
بما ضمن على القاتل (ولانه
ملكه باداء الضمان ضمنا
فصار كان السكك له وقد
أعتق بعضه فله أن يعتق
الباقى أو يستسعي ان شاء)
وقوله ضمنا جواب عما
يقال المكاتب لا يقبل النقل
والمنسعي كالمكاتب
فكيف قبل ذلك وتقر به
أن ذلك ضمنى والضمانات
لا تعتبر وقوله (والولاء
للمعتق في هذا الوجه)
يعنى اذا ضمن المعتق وهو
ظاهر وقوله (لمابينا) اشارة الى قوله احتسبت ماله نصيبه وقوله (ولا يرجع المنسعي على المعتق) ظاهر

بما سوى الاعتاق وتوابعه والاستسعاء لمابينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لانه قام مقام الساكت
باداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتق ولانه ملكه باداء الضمان ضمنا فيصير كان السكك
له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقى أو يستسعي ان شاء والولاء للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من
جهته حيث ملكه باداء الضمان وفي حال اعسار المعتق ان شاء أعتق لبقاء ملكه وان شاء استسعي لمابينا
والولاء له في الوجهين لان العتق من جهته ولا يرجع المنسعي على المعتق بما أدى باجماع بيننا لانه يسعي
لفسك رقبته أولا يقضى دينه على المعتق اذ لا شئ عليه له غيره بخلاف المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر لانه

(بما سوى الاعتاق وتوابعه) من التدبير والاستيلاء والسكابة وقوله (والاستسعاء) بالجر عطفا على التضمين
أي واثبت خيار الاستسعاء (لمابينا) من أنه احتسب ماله نصيبه عنده وانما يرجع المعتق بما ضمن على
العبد لانه قام مقام الساكت لانه ملكه باداء الضمان من وقت الاعتاق فصار كالمكاتب والساكت ولاية
الاستسعاء فكذا ان قام مقامه وصار كالغاصب اذا قتل المغصوب في يده وضمن للمالك فانه يرجع على
القاتل لانه ملكه بالضممان وللمالك التضمين فكذا للغاصب ولانه بذلك يصير كعبد خاص به أعتق بعضه فله
عتق الباقى أو استسعاؤه وقوله (ضمنا) جواب عن سؤال هو أن معتق البعض كالمكاتب وهو لا يقبل النقل
من ملك الى ملك فاجاب بان ذلك في الملك قصد حتى لو باع الساكت نصيبه من المعتق لا يجوز وعند أبي حنيفة
لانه تملك قصد ولا يلزم من عدم الثبوت قصدا عدمه ضمنا (والولاء للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من
جهته لانه ملكه بالضممان) غايته أن بعضه يبطل وهو لا يمنع الولاء (و) أما (في حال اعسار المعتق ان شاء أعتق
لبقاء ملكه وان شاء استسعي لمابينا) من احتسب ماله نصيبه (والولاء له) أي للساكت أي مشتر كالمكاتب
و بين المعتق (في الوجهين) أي في الاعتاق والاستسعاء (ولا يرجع المنسعي) على المغفول أي العبد (على
المعتق بشئ باجماع بيننا) خلافا لابن أبي ليلى فانه يرجع عنده على المعتق اذا أيسر وانما لا يرجع بالاتفاق
أما على قوله فانه يسعي لفسك رقبته وأما على قوله ما فلاه ان لم يكن ساعيا لفسك رقبته فليس هو بسعائه
يقضى دينه على المعتق اذ لا شئ على المعتق اذا كان معسرا (بخلاف) العبد المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر
لانه يسعي في رقبته قد فسكت أو يقضى دينه على الراهن فلذا يرجع على المعتق) اذا أيسر ونظير الاول ما اذا اعتق

فالقياس أن يجوز كالتضمين وفي الاستسعاء لان هذا تملك للعالم وهو غير محل له بخلاف التضمين فانه
تضمن من وقت الافساد وهو محل له (قوله بما سوى الاعتاق وتوابعه) مثل التدبير والاستيلاء (قوله
لمابينا) أي احتسبت ماله نصيبه (قوله ولانه ملكه بالاداء ضمنا) كما ينبغي أن لا يملكه لانه مكاتب) قال
انما يملك ضمنا لاداء الضمان لا قصدوا الضمانات لا تعتبر وفي حال اعسار المعتق ان شاء أعتق وان شاء
استسعي والولاء له أي في نصيبه (قوله باجماع بيننا) احترزه عن قول ابن أبي ليلى فان عنده يرجع العبد
بما سعى على المعتق لانه يسعي لفسك رقبته عنده أي حنيفته رحمه الله أولا يقضى دينه على المعتق على قولهما
لانه حرم ديون عندهما فيقضى دينه عليه لا على المعتق بخلاف المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر حيث يرجع
على المعتق باعتبارانه يسعي في رقبته قد فسكت على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وباعتبارانه يقضى دين
المعتق على قولهما وقول الشافعي رحمه الله تعالى عليه في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت
على ملكه يباع ويوهب وهذا يخالف النص وهو قوله عليه السلام من أعتق شقصا من عبد عتق كله ليس
تدفيه شريك وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر كاف عتق بقبته ولو بقي رقبته كما كان لم يكف عتق
نفسه وقال ابن أبي ليلى اذا استسعي العبد يرجع على المعتق لانه أزمه هذه العهدة قصدا وقلنا هذا ضمان

يسعي

ظاهر وقوله (لمابينا) اشارة الى قوله احتسبت ماله نصيبه وقوله (ولا يرجع المنسعي على المعتق) ظاهر

وقد قدمنا جوابا بالسؤال

(قوله وقد قدمنا جوابا بالسؤال) أقول أراد ما تقدم في ذلك الورد وهو قوله قبل علمه الى قوله وأحب بان يسيرة المعتق يمنع وجوب الضمان

وهو السعائى والولاء لهما ان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبه باعتاقه ولاؤه وعتق نصيبه بالسعاية ولاؤه لى (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه) لان كل واحد منهما يترأ عن سعائته بدعوى العتاق على صاحبه لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما الا ان الدعوى لم تثبت لانكار الآخر والبراءة عن السعاية قد تثبت لاقراره على نفسه (وان كانا معسرين سعى لهما) لان كل واحد منهما يدعى السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه اذا اعتق معسر (وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما) لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لا عساره وانما يدعى عليه السعاية فلا يترأ عنه (ولا يسعى للمعسر منهما) لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كل واحد منهما يحمله على صاحبه وهو يترأ عنه فيبقى موقوفا الى أن يتفقا على اعتاق أحدهما (ولو قال أحد الشرى يمكن ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر فضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

كالملكاتب وأورد أن التضمن غير معتذر لانه لما أنكر يحلف فان نكل جاز التضمن وأجيب بانه لما كان اعتقاد كل أن صاحبه هو الذى أعنتقه يحلف ولا يجب الضمان فلا فائدة في التحليف لان المال الى السعاية وهذا صريح في أن لا تحليف في المسئلة وحيد لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان أو صادقا بل يجب أن يحكم بصدق كل منهما وقال شارح هذا كله أى تعين استسماهما العبد الخ بعد أن يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعى على الآخر الضمان والضمان مما يصح بذله فيستحلف عليه وهو أوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد أنه فيما الذالم يترأفعالى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بانك أعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء أمال أو أراد أحدهما التضمن أو أراداه ونصيبهما متفاوت فترأفعا أو رفعهما ذوحسنة فيما الذالم يترأفعا فان القاضى لوسالهما فاجابا بالانكار خلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولسكل منهما استسعاءه ولو اعترفا أنهم ما اعتقاهما أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يحلف لان فيه فائدة فانه ان نكل صار معترفا أو باذلا فصار معترفين فلا تجب على العبد سعاية كما قلنا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه) لو احدهما (لان كل واحد منهما يترأ عن سعائته) وانما يدعى الضمان على صاحبه (لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما الا ان الدعوى لم تثبت عليه لانكاره والبراءة من السعاية قد تثبت لاقراره على نفسه) بثبوت سببها حيث أقر بعق الشرىك مع يساره (وان كانا معسرين سعى لهما لان كل واحد منهما يدعى السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا) لغرض أن المعتق معسر وقوله (على ما بيناه) أى من أن العبد بموكله أو مكاتبه الا أن عندهما لا يكون مكاتب بل حرميون (وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لا عساره وانما يدعى السعاية عليه فلا يترأ عنه ولا يسعى للمعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد من السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك لان كل واحد منهما يحمله على يثبته (لصاحبه) حيث ادعى أنه هو الذى أعتق والعتق لا ينجز أى لا يثبت به الامالا ينجزأ أصلا من زوال الرق (وهو) أى صاحبه (يترأ عنه فيبقى موقوفا الى أن يتفقا على اعتاق أحدهما) فلولم يتفقا حتى مات وجب أن ياخذ بيت المال (قوله ولو قال أحد الشرى يمكن ان لم يدخل فلان) يعنى العبد (الدار غدا فهو حر وقال الآخر ان دخلها غدا فهو حر فضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر) بينهما (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) على تفصيل يقتضيه مذهب أبي يوسف وهو أنه والاعسار فى أحد الشئتين التضمن أو السعاية ولا يمكن لسكل واحد منهما تضمين الشرىك بل هو الشرىك

وقوله (على ما بيناه) يريد به قوله لانا يتقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا كذا فى النهاية وقيل هو اشارة الى قوله لانه مكاتبه أو موكله (ولو قال أحد الشرى يمكن ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر فضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما فى النصف وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لكن عند أبي حنيفة لا فرق بين أن يكونا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا لان يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السعاية على العبد فالحالهما فى استحقاق النصف الباقى كان أو صادقا بل يجب أن يحكم بصدق كل منهما الخ بحث لان الصدق ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بسل للواقع والاقدم على اليمين بناء على الاعتقاد تامل (قوله أنه أعتقه صاحبه يحلف الخ) أقول من أين علم أنه يحلف فانه يجوز أن ينسكل والنسكل بذل عند أبي حنيفة ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب أنه يحلف على الحاصل بانه ليس له على حق التضمن فليتامل

قال (ولو شهد كل واحد من الشريرين على صاحبه) كلامه واضح الأمانة عليه قوله (بالعتق) أي الاعتراف وقوله (في زعمه) أي في زعم كل واحد منهما وقوله (فيصدق) يعني كل واحد منهما في حق نفسه وقوله (لأنه مكاتبه) أي على تقدير الصدق وقوله (أو بمملوكه) يعني على تقدير الكذب فهو لف ونشر مشوش وانما تيقنا بحق الاستسعاء على التقديرين لأن المولى إذا كان كاذبا في قوله أعتق شريك نصيبه يكون الكسب للمولى والمراد بالاستسعاء هو أن يكون الكسب للمولى وإذا كان صادقا في قوله أعتق الشريك يكون مقرابان العبد صار مكاتباً باعتبار تجزئ الاعتراف عند أبي حنيفة فكان الاستسعاء حينئذ بمنزلة أخذ بدل الكتابة وذلك أيضا جزئ قوله (لأن حقه في الحالين) أي لأن حق المولى في حال اليسار والاعسار (في أحد شيئين) أي التضمن أو الاستسعاء وقوله (وقد تعذر التضمن لانكار الشريك) اعترض عليه بأنه لم يتعذر التضمن على تقدير الخلف فانه لما أنكر يخلف فإذا انكسر وجب (٢٦٦) الضمان وأجيب بأنه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما أنه أعتقه صاحبه

يخلف ولم يجب الضمان على تقدير الخلف فتعين السعاية فلا فائدة في الخلف بل تعين السعاية بالخلف لأن ما له إليه

(قوله) وأجيب بأنه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما الخ) أقول ولك أن تقول من أين علم أن اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز أن يكون خبره غير مطابق لاعتقاده لا يقال وضع المسئلة فيه إلا ترى إلى قوله شهد فان الشهادة هي الاخبار الذي يكون عن مواطاة قلب لانه لو سلم أن معناها ما ذكرته فالقاضي يحكم بالظاهر والله يتسولى السرائر قال ابن الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا صريح في أن الخلف في المسئلة وحينئذ لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان أو صادقا بل يجب أن يحكم بصدق كل منهما وقال شارح هذا كله أي تعين استسعاءهما

بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد قال (ولو شهد كل واحد من الشريرين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسر بن كانا أو معسر بن عند أبي حنيفة رحمه الله) وكذا إذا كان أحدهما موسر أو الآخر معسر لأن كل واحد منهما زعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتباً في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لانه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيه ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لأن حقه في الحالين في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمن لانكار الشريك فتعين الآخر

(قوله) ولو شهد كل واحد من الشريرين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسر بن كانا أو معسر بن عند أبي حنيفة) وعتق (وكذا إذا كان أحدهما موسر أو الآخر معسر لأن كل واحد منهما زعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتباً في زعمه عنده) أعتق نصيبه فصار مكاتباً في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه (ان شاء أو يعتقه) لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان) في دعواه عتق الشريك (أو صادقا لانه مكاتبه) ان كان صادقا (أو مملوكه) ان كان كاذبا (فلهذا يستسعيه) أما في الصدق فظاهر وأما في الكذب فلم يمكن الانسان من أمر عبده أن يسعي ويأتميه با كسابه (ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار لأن حقه) أي حق كل منهما (في الحالين) حال يسار الآخر واعساره (في أحد شيئين) السعاية أو التضمن الآن في اليسار حقه في أحدهما من التضمن والسعاية غير عين وفي الاعسار حقه في أحدهما عيناً وهو السعاية وهذا (لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده) أي عند أبي حنيفة (وقد تعذر التضمن لانكار الشريك) الاعتراف وشهادة الآخر ليست نافذة عليه لانه فرد ويشهد لنفسه ولهذا لو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين منهم على الآخر أعتق لم تقبل للمعنى الثاني فانهما يشتان لانفسهما حق التضمن أو يشهدان لغيرهما وانما اثبتنا المسئلة المذكورة باعتراف كل منهما على نفسه بحرمه استرقاقه ضمننا الشهادة (فتعين السعاية) وهو عبد عند أبي حنيفة حتى يؤدي لان المستسعي

ولو شهد كل واحد من الشريرين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه) وهذا بعد أن يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لأن كل واحد منهما يدعي العتق على صاحبه ووجوب الضمان له أو السعاية على العبد وصاحبه ينكر فيخلف كل واحد منهما للآخر كذا في الايضاح (قوله) كاذبا كان أو صادقا) لانه ان كان صادقا كان العبد بمنزلة المكاتب في حقه عند أبي حنيفة رحمه الله وان كان كاذبا كان العبد مملوكا وأيا ما كان فله ولاية استسعاءه واستكسابه (قوله) ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار) لأن حقه حالئ اليسار

العبد الخ بعد أن يخلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الآخر الضمان والضماني يصح بذله فيستخلف عليه وهو وهو أوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما العبد أنه فيما ذالم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بانك أعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء أموالاً أو أراضاً أو أراضاً أو نصيبهما متفاوت وترافعا أو رفعهما ذو حصة فيما لو استرقا بعد قوله ما قال القاضي لو سألها ما جابا بالانكار فخلقا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل منهما استسعاءه ولو اعترفاً أعتقا معا وعلى التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخران كانا موسر بن ولا يستسعي العبد لانه عتق كاه من جهته ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخران المنكر يجب أن يخلف لان فيه فائدة فانه أن نكل صار معتزاً أو بأذنا فصارا معترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا اه في قوله وهذا صريح في أنه لا تخلف في المسئلة وحينئذ لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا

(ولو حلفا على عبد من كل واحد منهما لاحدهما بعينه لم يعتق واحدهما) لان المقضى عليه بالعتق مجهول وكذلك المقضى له فتباحست الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضى له والمقضى به معلوم فغلب المعلوم المجهول (واذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الاب) لانه مالك شقيص قريبه وشراؤه اعتناق على مامر (ولا ضمان عليه) علم الاخر انه ابن شريكه أو لم يعلم (وكذا اذا ورثناه والشريك بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال في الشراء يضمن الاب نصف قيمته وان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه وعلى هذا

بالبيان خلافا للشافعي في أنه يقرع بينهما في قول وفي قول الوارث يقام مقامه فانه اثبات الورثة فيما يجعل الشرع فيه ووراثته في الثاني واسقاط جميع حق المستحق في الأول واسقاط بعضه للضرورة أولى وقيل ان الجهالة في المقضى عليه لا تمتنع القضاء اذا كان المقضى له معلوما بدليل أن من طلق احدى نسائه الاربع قبل الدخول ومات بلا بيان سقط نصف المهر للتيقن به وان كان المقضى عليهما من مجهولة لكن لما كان المقضى له معلوما جاز القضاء كذا هنا المقضى له معلوم وهو العبد وهذا ولا يخفى أن من صورة المسئلة أن يتقفا على ثبوت اللك لسلك الى آخر النهار (قوله ولو حلفا على عبد من الخ) يريد أن يفرق بين السابقة وهي ما اذا حلف كل من رجلين على عبد واحد وهذه وهي ما اذا حلف كل على عبده غير الآخر فقال أحدهما ان دخل فلان غدا فعبدى حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان فعبدى حر في الغد ولم يدر الدخول وعدمه (لم يعتق واحد منهما) ولا تثنى منهما في قول الكل (لان المقضى عليه) يعتق عبده وهو أحد المولدين (مجهول والمقضى له وهو المعتق بمجهول فتباحست الجهالة فامتنع القضاء) ولو اشتراه ما انسان صح وان كان عالما بمنح أحد المالكين لان كلاهما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه غير معتبر كما لو أقر بحرية عبده ومولاه ينكر ثم اشتراه صح واذا صح شراؤه لهما واجتماعا في ملكه عتق عليه أحدهما لان زعمه معتبر الا أن يؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لان باليمين الأول هو مقر بوجوه شرط الثانية وبالثانية صار مقر بوجوه شرط الأولى وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما عتق بعدم الدخول والاخر بوجوه وكل منهما يحتمل تحققه وعدمه فلنا ذلك في مثل قوله ان لم يدخل فعبدى حر بخلاف ان لم يكن دخل فانه يستعمله المامري في الدخول وعدمه في الماضي لتحقيق الدخول فيه وحققة شرطه ظهور أنه لم يدخل في الماضي وكذا ان كان دخل بخلاف ان دخل وعن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لانه باليمين الثانية صار مقر بيزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب انه يزول الطلاق (قوله واذا اشترى الرجلان ابن أحدهما) يعتقد واحد بان خاطب البائع الاب والآخر معا بان قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا (عتق نصيب الاب لانه مالك شقيص من ابنه) فاعتق عليه ثم لا يضمن لشريكه شيئا ولو كان موسرا وسأه علم الشريك أنه ابن الآخر أو لم يعلم ولكن يسعى العبد في نصف قيمته لشريك أبيه ان شاء وان شاء أعتقه (وهذا عند أبي حنيفة) وأجمعوا أنهم مالو ورثناه لا يضمن الاب وكذا في كل قريب يعتق وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وجه الله لعدم الصنع منه ولفظ الحديث أعنى قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شركا له الخ يفيد كونه العتق اختياريا (وقال في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن فيه) وعلى هذا

وقوله (ولو حلفا على عبد من) ظاهر وكذلك قوله (واذا اشترى الرجلان الاما نذكره قوله (ولا ضمان عليه) أي على الاب وقوله (وكذا لو ورثناه) يعني بالاتفاق وصورته امرأة اشترى ابن زوجها فماتت عن أخ وزوج كان النصف للزوج ويعتق عليه ماؤ امرأة له الزوج وأب ولها غلام وهو أب وزوجها فماتت المرأة صار غلامها ميراثا بين زوجها وأبيها وقوله (وقال في الشراء) اشارة الى ما ذكرناه من الاتفاق في صورة الارث

والتوزيع فان قيل في التوزيع فساد أيضا وهو اسقاط السعاية عن غير المعتق وإيجابه للمعتق فلنا انهم لكن بطريق الضرورة فلنا لو لم نقل بالتوزيع وقلنا بوجوب كل السعاية كما قال محمد رحمه الله كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه ولو قلنا بالتوزيع كان فيه ابطال حق غير المعتق من وجه فكان التوزيع أولى (قوله واذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الاب) أي زال ملكه عن حصته (قوله وكذا اذا ورثناه) صورته امرأة اشترى ابن زوجها فماتت المرأة عن أخ وزوج كان النصف للزوج ويعتق عليه

على السواء وعند أبي يوسف ان كانا معسرين فكذلك وان كانا موسرين لم يسع واحد منهما في شيء لان كل واحد منهما يتبرأ عن السعاية ويدي الضمان على شريكه لان يسار المعتق يمنع السعاية وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا يسع في ربع قيمته للموسر منهما لان المعسر يدعى الضمان على شريكه (٢٦٨) ويتبرأ عن سعاية العبد فسقط حصته عنه والموسر يدعى السعاية على العبد فيسعي

له في حصته (وقال محمد رحمه الله يسعي في جميع قيمته) بينهما نصفين ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع واحد منهما في شيء وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا يسعي في نصف قيمته للموسر منهما لان المعسر يتبرأ عن السعاية والموسر يدعى الضمان يسار المعتق عنده أيضا يمنع وجوب السعاية وجه قول محمد فيما اذا كانا معسرين أن المقضى عليه يسقط حقه في السعاية وهو الحائث منها مجهول والمجهول لا يجوز القضاء عليه (فصار كما اذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فانه لا يقضى) عليه (بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أن اتقنا بسقوط نصف السعاية لان أحدهما حائث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف (وقال محمد يسعي في جميع قيمته) اهمان كانا معسرين ونصفه للموسر ان كان أحدهما معسرا ولا يسعي في شيء ان كانا موسرين وهذه على وزن المسئلة السابقة أعنى اقرار كل منهما أنه هو الذي أعتق وهناك اذا كان أحدهما معسرا والاخر موسرا لا يسعي الا للموسر فكذا هذا وهذا لان الذي يأخذ السعاية أبدا يكون هو الساكت والاخر معتق فاذا كان أحدهما موسرا فانه يتبرأ من تضمين المعسر في اخذ السعاية وعلى ائزال المعسر هو الساكت فزعمه أن لا سعاية له على العبد وانما حقه في تضمين المعتق للموسر وتضمنه معتذر للشك في أن العتق من جهة مباشرة شرطه أو من جهة الاخر فعتق عليه الوصول الى شيء مطلقا كما لو كانا موسرين فان كلاً يزعم أن حقه تضمين الاخر ليس غير وهو عاجز عنه فلا تضمين ولا سعاية (قوله لان المقضى عليه يسقط السعاية مجهول) وهو الذي تحقق شرطه الذي علق عليه عتق العبد (ولا يمكن القضاء على المجهول) ولا التوزيع لانه يؤدي الى اشتراط بعض حق من له الحق وهو الذي يقع شرطه ولم يعتق العبد من جهة واعطائه لغير مستحقة وهو الذي وقع شرطه وعتق من جهة بخلاف العتق المبهم لانه غير واقع في العين فلم ينافه التوزيع (فصار كما اذا قال لغيره لك على أحدنا ألف فانه لا يقضى بشيء للجهالة) فكذا لا يقضى بسقوط شيء لذلك واذا لم يحكم بسقوط شيء وجب الكل (قوله ولهما أن اتقنا بسقوط نصف السعاية لان أحدهما حائث بيقين ومع التيقن بالسقوط كيف يقضى به والجهالة) المانعة من القضاء بالسقوط (ترتفع بالشيوع) أي شيوع النصف الذي عتق في نصيب الشريكين (وتوزيعه) عليهم ما صار المقضى عليه بالسقوط الموليين فلا جهالة في المقضى عليه وانما يلزم لو قضى على أحدهما غير عين وهو متنف للضرورة الموجبة للتوزيع وهو عدم أولوية أحدهما بتمامه وكون التعيين في نفس الامر يمنع التوزيع متنف بما في كتاب التحري عشرة ووجه لكل منهم جارية أعتق أحدهم جارية ثم صار لا يدري المعتق ولا المعتقد ثم اجتمع في ملك واحد ثم مات فانه يحكم بعتقهن وتسعي كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها وصار (كما اذا أعتق أحدهما لابعينه أو بعيته ونسبه ومات قبل التذكرة في الثاني) (أو البيان) في الأول فان العتق توزع عندنا لعدم الأولوية فيعتق من كل نصفه ويسعي في قيمة نصفه للورثة وقدمونه معتبر لانه اذا لم يمت انما يطالب الاعناق من جهة فتعين السعاية ويكون الولاء بينهما لان كل واحد منهما يعترف ان نصف الولاء لصاحبه بالاعتناق والنصف له بالسعاية فيكون الامر في حقهما على ما اتفقنا عليه (قوله ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل) وبه فارق الشهادة بالعتق فهنا لم يتيقن بسقوط شيء من السعاية عن العبد لجاز أن يكون كل واحد منهما كاذبا فيما يشهد به على صاحبه (قوله والجهالة ترتفع بالشيوع)

وقال محمد يسعي في جميع قيمته) لان المقضى عليه يسقط السعاية بمجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما اذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فانه لا يقضى بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أن اتقنا بسقوط نصف السعاية لان أحدهما حائث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع كما اذا عتق أحدهما لابعينه أو بعيته ونسبه ومات قبل التذكرة أو البيان ويتأني التفرع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أولا عنهما على الاختلاف الذي سبق

انما يسعي في النصف لهما اذا كانا معسرين فلو كان أحدهما موسرا يسعي في الربع للموسر ولو كانا موسرين لا يسعي لاحد واليه أشار المصنف بعد هذا بقوله ويتأني التفرع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أولا عنهما على الاختلاف الذي سبق فانما جمع بينه وبين قول أبي حنيفة في أنه لا يجب الا النصف (وقال محمد يسعي في جميع قيمته) اهمان كانا معسرين ونصفه للموسر ان كان أحدهما معسرا ولا يسعي في شيء ان كانا موسرين وهذه على وزن المسئلة السابقة أعنى اقرار كل منهما أنه هو الذي أعتق وهناك اذا كان أحدهما معسرا والاخر موسرا لا يسعي الا للموسر فكذا هذا وهذا لان الذي يأخذ السعاية أبدا يكون هو الساكت والاخر معتق فاذا كان أحدهما موسرا فانه يتبرأ من تضمين المعسر في اخذ السعاية وعلى ائزال المعسر هو الساكت فزعمه أن لا سعاية له على العبد وانما حقه في تضمين المعتق للموسر وتضمنه معتذر للشك في أن العتق من جهة مباشرة شرطه أو من جهة الاخر فعتق عليه الوصول الى شيء مطلقا كما لو كانا موسرين فان كلاً يزعم أن حقه تضمين الاخر ليس غير وهو عاجز عنه فلا تضمين ولا سعاية (قوله لان المقضى عليه يسقط السعاية مجهول) وهو الذي تحقق شرطه الذي علق عليه عتق العبد (ولا يمكن القضاء على المجهول) ولا التوزيع لانه يؤدي الى اشتراط بعض حق من له الحق وهو الذي يقع شرطه ولم يعتق العبد من جهة واعطائه لغير مستحقة وهو الذي وقع شرطه وعتق من جهة بخلاف العتق المبهم لانه غير واقع في العين فلم ينافه التوزيع (فصار كما اذا قال لغيره لك على أحدنا ألف فانه لا يقضى بشيء للجهالة) فكذا لا يقضى بسقوط شيء لذلك واذا لم يحكم بسقوط شيء وجب الكل (قوله ولهما أن اتقنا بسقوط نصف السعاية لان أحدهما حائث بيقين ومع التيقن بالسقوط كيف يقضى به والجهالة) المانعة من القضاء بالسقوط (ترتفع بالشيوع) أي شيوع النصف الذي عتق في نصيب الشريكين (وتوزيعه) عليهم ما صار المقضى عليه بالسقوط الموليين فلا جهالة في المقضى عليه وانما يلزم لو قضى على أحدهما غير عين وهو متنف للضرورة الموجبة للتوزيع وهو عدم أولوية أحدهما بتمامه وكون التعيين في نفس الامر يمنع التوزيع متنف بما في كتاب التحري عشرة ووجه لكل منهم جارية أعتق أحدهم جارية ثم صار لا يدري المعتق ولا المعتقد ثم اجتمع في ملك واحد ثم مات فانه يحكم بعتقهن وتسعي كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها وصار (كما اذا أعتق أحدهما لابعينه أو بعيته ونسبه ومات قبل التذكرة في الثاني) (أو البيان) في الأول فان العتق توزع عندنا لعدم الأولوية فيعتق من كل نصفه ويسعي في قيمة نصفه للورثة وقدمونه معتبر لانه اذا لم يمت انما يطالب الاعناق من جهة فتعين السعاية ويكون الولاء بينهما لان كل واحد منهما يعترف ان نصف الولاء لصاحبه بالاعتناق والنصف له بالسعاية فيكون الامر في حقهما على ما اتفقنا عليه (قوله ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل) وبه فارق الشهادة بالعتق فهنا لم يتيقن بسقوط شيء من السعاية عن العبد لجاز أن يكون كل واحد منهما كاذبا فيما يشهد به على صاحبه (قوله والجهالة ترتفع بالشيوع)

عن العبد وذلك لان الولاء نقل بالتوزيع وقلنا بوجوب كل السعاية كما قال محمد كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه وأما (ولو) اذا قلنا بالتوزيع فقد كان فيه ابطال حق غير المعتق من وجه فكان التوزيع أولى وقوله (ويتأني التفرع فيه) قد أمضينا في أثناء الكلام

يحوزان يكون جوابا بما
يقال انما كان الرضا مسقطا
لضمان ان لو كان ضمان
افسادا وما اذا كان ضمان
تلك فلا يسقط به كما اذا
استولد أحد الشرى يكن
الجارية باذنه فانه لا يسقط
به الضمان لانه ضمان تلك
اذا الاستيلاء موضوع لطلب
الولد لا لعق فلا يمكن أن
يجعل الواجب به ضمان
عق وهو غير موضوع له
فكان ضمان تلك ووجه
الجواب أنه ضمن افساد
في ظاهر قوله ما حتى يختلف
باليسار والاعسار فيسقط
بالرضا وانما قيد بقوله في
ظاهر قوله مما لانه روى
عن أبي يوسف أن هذا
ضمان تلك فلا يختلف
باليسار والاعسار فلا يسقط
به الضمان وقوله (ولا
يختلف الجواب بين العلم
أى بالقبرية) (وعدمه في
ظاهر الرواية عن أبي حنيفة
رحمته الله لان الحكم يدار
على السبب) أى العله (كما
اذا قال لغيره كل هذا الطعام
وهو مملوك للآمر ولا يعلم
الآمر بملكه والسبب قد
وجد بما روى الحسن
عن أبي حنيفة أنه فصل بين
ماذا كان عالما بالقبرية
وبين ماذا لم يكن عالما بها
في حكم الضمان لان الرضا
لا يتحقق الا اذا كان عالما
بها وقوله (وان بدأ الاجنبى)
ظاهر مما تقدم وكذلك

ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لان الحكم يدار على السبب كما اذا قال لغيره كل
هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الأمر بملكه (وان بدأ الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى
الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبى بالخيار ان شاء ضمن الاب) لانه ما رضى بافساد نصيبه (وان شاء
استسعى الابن في نصف قيمته) لاحتماس ما ليته عنده وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان يسار المعتق لا يمنع
السعاية عنده وقالوا لا خيار له ويضمن الاب

كما لو استولد الامه باذن الشرى يك يصح ويجب الضمان فقال ذلك في ضمان التملك وما نحن فيه ضمان
افساد وبسطه أن الضمان في العتق ضمانان ضمان تملك ولا يسقطه الرضا بسببه وذلك ضمان الاستيلاء
فلا استولد أحد الشرى يكن الجارية باذن شرى بملكه لا يسقط ضمانه ومن حكم ضمان التملك أيضا أنه يثبت
مع اليسار والاعسار وانما جعلنا ضمان الاستيلاء ضمانا تملك لان وضع الاستيلاء لطلب الولد وهو
يستدعى التملك فابتنناه وضمان اتلاف وهو ضمان الاعتاق ويقال ضمان جنائية وليس بصواب لانه
لاجنائية في عق الا انسان ما ملكه لله سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه ثم يغسده نصيب الشرى فكيف يقال
ضمان اتلاف وضمان افساد وان لم يكن عليه ثم في هذا الافساد نعم لو قصد بعتقه قضا فاسدا اثم به اما وضع
العق فليس مقصدا بالزومه ثم تكون ضمان الاعتاق ضمان اتلاف وهو ظاهر الرواية عن علمائنا
ويختلف باليسار والاعسار بالنص بخلاف القياس ولا يختلف الجواب بين علم الشرى بالابنية وعدمها
وروى عن أبي يوسف أنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فصل
بين كون الشرى عالما بالابنية فلا يضمن الاب وغير عالم فيضمنه لان رضاه لا يتحقق اذا لم يكن عالما وفي
ظاهر الرواية لا فرق بينهما لان المسقط لحقه في التضمن مباشرته لسبب اسقاطه فلا يختلف بعلمه وجهه كما
اذا أطعم الغاصب المغصوب للمغصوب منه وهو لا يعلم أنه ماله سقط تضمينه الغاصب والنظير المذكور في
الكتاب ما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الأمر بملكه فانه ليس له أن يضمن الآكل
اذا علم مستقيما أيضا وانما قلنا على خلاف القياس لان القياس أن لا يختلف ضمان الاتلاف باليسار
والاعسار الا ترى ان من ألتف مال غيره لا يتقيد ضمانه بكونه موسرا فان قلت قد أسلفت أن القياس ليس
الا الاستسعاء لان العبد هو محتسب حق الساكت والمذكور وهما أن القياس هو التضمن لان الاتلاف قلنا قد
حكى خلاف في القياس ما هو على الوجهين المذكورين للوجهين المذكورين ولا شك أن كون القياس
الاستسعاء هو أقرب القياسين لما ذكرنا من الاحتماس عند العبد وعدم جنائية المعتق ولذا يثاب عليه وكل
منها غير صحيح في نفس الامر لقروض ودالنص على خلاف اطلاق مقتضاها من الاستسعاء دائما
والتضمن دائما وكل قياس خالفه النص فهو باطل سواء ظهر للمجتهد القياس الصحيح الموافق للنص أو
خفي عليه والقياس الصحيح هنا هو على من شرع في صوم التطوع أو صلواته قادر على اتمامه حيث يجب عليه
اتمامه فان لم يقدر لم يجب ووجبه أجزأه وتقدم تقريره فارجع اليه (قوله وان بدأ الاجنبى
فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبى بالخيار ان شاء ضمن الاب قيمة نصيبه لانه
ما رضى بافساد نصيبه) لان دلالة ذلك ما كان الا قبوله البيع معه وهو منتف هنا فلذا وقع اتفاقهم هنا أنه
يضمنه (وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته لاحتماس ما ليته عنده وهذا عند أبي حنيفة) وحده بناء
على ما تقدم من أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده (وقالوا لا خيار له) أى للاجنبى بل يتعين التضمن على

ضمان افساد أى ضمان افساد نصيب الساكت يكون ضمان التسيب وذلك معنى على صفة التعدي
فاذن يختلف باليسار والاعسار اذا موسر متعد لانه يكون لاحراز ثوب الاعتاق ويمكن له ذلك بطريق آخر
وهو اعتاق عبده غير مشترك فلا يكون مضطرا في ذلك والمعسر مضطرا اليه فلا يكون متعديا (قوله ولا يختلف
الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه) وروى الحسن بن زياد عنه أنه فرق بين العلم وعدمه لان

وقوله (قد حلف بعتقه ان اشترى نصفه) انما قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق عليه لان الشرط شراء كل العبد ولم يوجد ووجه قولهما على ما ذكره في الكتاب ظاهر ووجه قوله ما ذكره فيه وتقريره الشريك الاخر رضى بافساد نصيبه ومن رضى بذلك لا يضمن المفسد كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك) أي الدليل على رضاه بافساد نصيبه (أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا) والمشاركة في علة العتق رضا بالعتق لا بحاله والمراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذ لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علة بغير اختيار بخلاف الارث فانه لا اعتاق هناك ولهذا لا يخرج به عن الكفارة وقوله (وهذا ضمان افساد)

الخلاف اذا ملكه كاهبة أو صدقة أو وصية وعلى هذا اذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه ان اشترى نصفه اهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان شراء القريب اعتاق وصار هذا كما اذا كان العبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه وله أنه رضى بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا وهذا ضمان افساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والاعسار فيسقط بالرضا

الخلاف اذا ملكه كاهبة معا (أو صدقة أو وصية وعلى هذا) الخلاف أيضا (اذا اشتراه رجلان أحدهما حلف بعتقه ان اشترى نصفه) أما لو حلف بعتقه ان اشتراه لا يعتق لانه لم يوجد الشرط وهو شراء كله (الهما أنه) أي الاب (أبطل نصيب صاحبه بالاعتاق) الاختياري لترتبه على الشراء وهو اختياري وشراء القريب اعتاق (وصار كما اذا كان العبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه) لاتحاد الجامع وهو وقوع العتق من جهته مختار فيه وله أن شرط التضمن مع العتق الاختياري أن لا يكون رضامن له حق التضمن ولما باشر العقد معه مختارا وهو علة الملك الذي هو علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة كما يضاف الى العلة كان راضيا بافساد نصيب نفسه فلا يضمنه فصار كما اذا اذن له باعتاق صريحا وعلم بما ذكر أن المراد من العلة في قوله شاركه فيما هو علة العتق علة العلة والدليل على ان اعتاقه يثبت اختياريا بالشراء أنه يخرج به عن عهدة الكفارة اذا نوى بالشراء بعتقه وهذا بخلاف ما لو قال أحد الشريكين لا أشترى من نصيبه فهو حلف صريحا بعتق نصيبه فان له أن يضمنه ولم يعبث برضاه بما شرته شرط العتق رضا بالعتق لان وجود الشرط ليس علة الوقوع بل العلة هي قول الشريك هو حر أو وقع جزاء للشرط بخلاف قبول الايجاب في البيع لانه مباشرة العلة لان العلة هو العقد وكل من باشره فهو مباشر علة العتق ولو قيل سلمنا أنه ليس بعلة أليس أنه يغيب رضاه بوقوع الجزاء والمدار هو وجود دلالة الرضا قلنا لا شك أن له تاديب عبده اذا اقتضاه حاله ومنعه منه ضرر لا يلزمه بالزامه اياه فخلفه عليه أن لا يضربه ظم منه فلا يصح أن يقال ان لم يلزمه يبطل حقه في التضمن لكنه يقتضى أنه لو قال ان ضربت هذا العبد اليوم ظلما فهو حلف صريحا بعتق ليس له تضمينه واطلاق الجواب بخلافه وأما ما ورد من منع أن مباشره للعقد رضائه ضرر والعاقل لا يرضى به ولان وضعه لاثبات ملكه لا لزومه فدفوع بالضرورة لان من علم أن عند فعل كذا يثبت كذا ثم فعله مختارا حرم العقل بانه رضائه بما يترتب عليه وتحقيق الملك قد يكون الغرض منه اثبات ما يترتب عليه والعاقل في ذلك أعراض صحته ذنوبه من استغادة المدح والولاء وقد تكون قيمته أكثر من الثمن وأخرى من الاجر لا يقال رضا الاب بالشراء رضا بالاعتاق والرضا بالاعتاق رضا بالضمنان وأبو حنيفة رحمه الله يثبتها اذا كان المعتق موسرا واختار السالك التضمن فكيف ينغيه لانا نقول كونه رضا بالضمنان لا يوجب امكان تضمين الاخر له الا اذا لم يكن رضا باعتاقه كما ذكرنا أو ما اراده على قولهما هكذا الاعتاق لا يخرج على قولهما فاعتاق البعض اعتاق الكل ولا يمكن اعتاق الكل الا بترك نصيب الاخر ولا يملك الاب بالضمنان والجواب انه تملك ضمنى فلا توجه له هنا (قوله وهذا ضمان افساد) جواب عما يقال كونه رضى باعتاق شريكه لا يوجب اسقاط الضمان

أو كان لرجلين ابن عم وله جار يفرز وجهها أحدهما فولدت ولدًا ثم مات ابن العم فورا عتق الولد على الاب أو امرأة له زوج وأب ولها غلام وهو أبوزوجها فماتت هذه المرأة صار غلامها ميراثا بين زوجهما وأبيها (قوله) وله أنه رضى بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا) بان قال له اعتق نصيبك فانه لا ضمان له (قوله) ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق أي علة العلة العتق (قوله) وهذا ضمان افساد في ظاهر قولهما) انما قيد بقوله في ظاهر قولهما لانه روى عن أبي يوسف رحمه الله ان هذا ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية ان ضمان الاعتاق أيضا ضمان تملك حتى لا يسقط حق الشريك في التضمن بالاذن (قوله حتى يختلف باليسار والاعسار) هذا ابضاح لقوله

(قوله) لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الاخر) أقول الظاهر أن يقال لانه اذا حلف بعتقه بعد ان اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة الاخر الخ ولم توجد هذه العبارة في النسخ التي رأيناها ولا بد منها وأما ما يفيد

وقوله (غبر أن له أن يضمن المدير) بيان خصص الضمان على المدير بعدما كان الاعتاق أيضا سلب ضمان وتقرر بذلك أن ضمان المدير ضمان معاوضة وضمن المعتق ضمان جنائية وتلاف واصل في الضمان هو ضمان المعاوضة فلا يعدل إلى غيره الاعتقاد العجز أما أن ضمان المدير ضمان معاوضة فلا يضمن ما تلقه بالتدبير وهو كان قابلا للنقل فكان ضمانه مقابلا لذلك فأنعقد سبب الضمان موجبا للملك المضمون بخلاف ضمان الاعتاق فإنه يضمن ما تلقه هوأ تلقه كان بعد تدبير المدير وذلك غير قابل للنقل فكان ضمانه ضمانا من غير تلك المضمون وذلك خاص ضمان الجنائية وأما أن الاصل في الضمان ضمان المعاوضة فواضح (ولهذا جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) ومما يدل على أن ضمان المدير ضمان معاوضة أن من غصب مديرا فاكتسب عند الغاصب كسبا ثم أبق (٢٧٣) فلم يرجع من أباقه حتى مات كان ذلك الكسب للغاصب قال في

النهاية والمسئلة في آخر باب النهي من الأصول الفقه شمس الأئمة السرخسي وإنما يكون الكسب له إذا كان المدير ملكا للغاصب عند أداء الضمان فلما اعتبر ضمان المدير وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المدير وما تلقه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة كان أولى وقوله (لأنه عند ذلك مكاتب أوجر على اختلاف الاصلين) قال الامام جلال

للساكت سببا ضمان تدبير المدير واعتاق هذا المعتق غير أن له أن يضمن المدير ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الاعتاق لأنه عند ذلك مكاتب أوجر على اختلاف الاصلين

للساكت وهو الثالث الذي لم يعتق ولم يدبر (سببا ضمان) أحدهما (تدبير المدير) الذي أفسد عليه ما أفسد (و) الآخر (عتق هذا المعتق) فإنه تغير نصيب المدير والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك يمتق المعتق حيث استحق به العبد خروج وجهه إلى الحرية بالسعاية أو التضمين (غير أن) للساكت (له تضمين المدير) ليس غير (ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل) في الضمان لان به يعتدل جانبا الضامن والمضمون له فإنه لملك المضمون له بدل ملكه وجب في تحقيقه المعادلة أن يملك معطيه وهو الضامن ما دفعه به بحيث أمكن هذا الاعتدال عنه (ولهذا كان ضمان الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) خلافا للشافعي حيث جعل ضمان اتلاف فاذا جعل الضمان فيها هو عدوان ضمان معاوضة ففي العتق وشعبه من التدبير ونحوه أولى وهذا يحتمل ما ذكرته في قولهم ضمان جنائية والدليل على اعتبارهم إياه ضمان جنائية ما في فاضحان لو غصب عبدا فأبق وقضى على الغاصب بقرته ثم عاد فلو غاصب أن يبيع العبد من ابحة على القيمة التي أذاها والمرامحة مخصوصة بالمعاوضات المحضة وكذلك غصب مديرا فاكتسب عنده كسبا ثم أبق ولم يرجع حتى مات كانت الاكساب للغاصب لصبر ورثة ملكه عند أداء الضمان ومما يدل على ذلك صحة اقرار المأذون بالغصب في الحال مع ان اقراره بالتلافات مؤخر إلى ما بعد العتق واذا وجب أن لا يعدل عن ضمان المعاوضة مما يمكن وجب هنالاه يمكن (لكونه) أي نصيب الساكت (قابلا للنقل من ملك إلى ملك) في المضمون ثم بعد ذلك لا يحتمل النقل فامتنع جعل العتق الكسب بعده سببا ضمان المعاوضة (لأنه) أي العبد (عند ذلك مديرا) وفي بعض النسخ حر (أو مكاتب على اختلاف الاصلين

قال المصنف غير أن له أن يضمن المدير ليكون الضمان ضمان معاوضة) أقول يعني ثبت ضمان المعاوضة في ضمن ضمان افساد لا يقال إذا كان ضمان معاوضة ينبغي أن لا يختلف باليسار والاعسار كافي سائر المعاوضات لأنه ضمان افساد يتضمن ضمان المعاوضة ولا يعتبر بالضمانات فلنظام

الخيارات أن تصح منه هذه التصرفات ان فعل ما لا يؤدي له في الاعتاق والاستسعاء لم يفسد نصيب الشريك لأنه كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه إلى وقت الموت وبعد الاعتاق والاستسعاء لا يتمكن فاذا أعتقه لا تخرب بقرته هذه الخيارات للساكت (قوله اذ هو الاصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة) عندنا الاصل في ضمان المال ثبوت الملك في المضمون تحقيقا للمعادلة حتى صح اقرار المأذون بالغصب فان قيل لو كان الغصب ضمان معاوضة لبطل القضاء بالضمان بالاتفاق لان قبض فيما اذا غصب مدتهن فضة فانكسر عنده وقضى عليه بقرته من الدنياير واقترا فلا عن قبض ومع هذا لا يبطل القضاء فلنا الغصب ليس بموضوع لاثبات الملك وإنما ثبت الملك ضرورة أن لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلا يظهر كونه معاوضة فيما عداه اذ الثابت ضرورة لا يعد وموضعها (قوله لأنه عند ذلك مديرا) أي عند الاعتاق مديرا وفي

(٣٥) - (فتح القدير والكفاية) - (وابع) (قال المصنف لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير) أقول أي قبل ثبوت حكم التدبير فان ملكه بتضمن الساكت يستند إلى ذلك الوقت (قوله فلما اعتبر ضمان المدير وهو غير قابل إلى قوله كان أولى) أقول هذا يخالف لما سيجي في كتاب الغصب فراجع مع أنه يهدم ما شيدوه في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للمعتق عن أساسه لان بناءه على عدم إمكان ضمان المعاوضة في المدير قد دبره وجوابه أن ذلك ضرورة أن لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد على ما سيجي في كتاب الغصب وما ثبت بالضرورة ولا يعد وموضعها فليتأمل (قال المصنف لأنه عند ذلك مكاتب أوجر على اختلاف الاصلين الخ) أقول قال الأستاذ مولانا جلال الدين بن المصنف قوله لأنه عند ذلك حر أو مكاتب على اختلاف الاصلين في صحيحه وكذا قوله ولا يدم من هذا المكاتب بنفسه لأنه عند

قوله (ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر) وانما قيد (٢٧٢) بقوله من يملك كله لانه اذا اشترى نصف احد الشرى يكن منه ضمن للساكت

بالاجماع وقوله (والوجه قد ذكرناه) اشارة الى قوله لهما انه ابطال وله انه وصى قال (واذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر فارادوا الضمان) أي أراد الآن مرید الضمان انما هو الساكت والمدير دون المعتق فكان المراد بالجمع التثنية أو أطلق الجمع بطريق التغليب (فالساكت أن يضم المدير ولا يضم المعتق والمدير أن يضم المعتق ثلث قيمته مديره ولا يضمه الثلث الذي يضم) ويان ذلك أن قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين دينار امثلا فان الساكت يضم المدير تسعة والمدير يضم المعتق ستة وذلك لأن قيمة المدير ثلثا قيمة القن لما نذر كرفيا بالتدبير تلفت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدير وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدير المعتق تلك الستة فقط ولا يضمه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمهاها (وهذا عند أبي حنيفة تزجه الله وقال العبد للمدير ويضمن ثلثي قيمته لشرى بيه موسرا كان أو معسرا) قوله (وأصل هذا) ظاهر وقوله (على ما) اشارة الى قوله لان المعتق جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة الخ

نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما (ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة تزجه الله وقالوا يضم ان اذا كان موسرا) ومعناه اذا اشترى نصفه من يملك كله فلا يضم لبايعه شيئا عنده والوجه قد ذكرناه (واذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر فارادوا الضمان فلا ساكت أن يضم المدير ثلث قيمته قنولا يضم المعتق والمدير أن يضم المعتق ثلث قيمته مديره ولا يضمه الثلث الذي ضم وهذا عند أبي حنيفة تزجه الله وقالوا العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشرى بيه موسرا كان أو معسرا) وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة تزجه الله خلافا لهما كالاتفاق لانه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخر من فلكل واحد منهما ما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكتب أو يضم المدير أو يستسعى العبد أو يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه فاسدا بافساد شرى بيه كما حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبه على ما مر فاذا اختار أحدهما المعتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه

ما مر من أن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما (قوله ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة) للبائع (وقالا ان كان موسرا يضم ومعناه اذا اشترى نصفه من يملك كله والوجه قد ذكرناه) وهو انه لما باعه منه فقد رضي بعق نصيبه والرضا بعق نصيبه يمنع التضمين وهذا هو المراد بقوله قد ذكرناه والافهول يدكر أن البيع من يعتق عليه رضا بعق نصيبه بل ذكر المقدمة الثانية وهو أن الرضا يمنع (قوله) واذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر) فاراد كل من الساكت وهو الذي لم يعتق ولم يدبر والمدير الضمان وهما المراد بقوله (فارادوا الضمان فلا ساكت أن يضم المدير) ثلث قيمة العبد قنولا وليس له أن يضم المعتق شيئا واذا ضم المدير الثلث رجوع به على العبد ان شاء على وزان ما تقدم فيما اذا أعتق أحد الشرى يكن وهو موسر حصته فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبي حنيفة (وللمدير أن يضم المعتق ثلث قيمته مديره ولا يضمه الثلث الذي ضم) أعنى ثلثه قنا (وهذا) كله (عند أبي حنيفة وقالوا العبد كله للذي دبره أول ولا يضم ثلثي قيمته لشرى بيه موسرا كان أو معسرا وأصل هذا) الخلاف (أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة خلافا لهما كالاتفاق لانه شعبة من شعب العتق) اذ هو عتق مضاف (فيكون معتبرا به ولما كان) التدبير (متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخر من) حيث امتنع على كل منهما البيع وما في معناه من الهبة والوصية والصدقة والامهارة فبنت لكل منهما (١) خمس خيارات (أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكتب أو يضم المدير أو يستسعى العبد أو يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه فاسدا بافساد شرى بيه كما حيث سد عليه ما ذكرنا فاذا اختار أحدهما المعتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه

رضاه لا يتحقق اذا لم يكن عالما به فان قيل لو قال أحد الشرى يكن لا آخر ان ضربت العبد اليوم سوطا فهو حر فضربه سوطا يضم الخالف للضارب ان كان موسرا قلنا الضرب بشرط والرضا بالرضا لا يكون رضا بالسبب وهنارضى بالعيب حين شاركه في علة العتق وهو اشراء فان قيل الرضا بشرط من المرأة كالرضا بالسبب في اسقاط حقه عن الارث فليكن في مسألة الضرب كذلك قلنا ان الرضا يشبه العداوة فيبطل بشبهة الرضا مباشرة بشرط وهذا الضمان واجب بحقيقة العداوة وهو الاتلاف والافساد فلم يبطل الا بحقيقة الرضا صريحا وبمباشرة العلة دون الشرط (قوله ومعناه اذا اشترى نصفه من يملك كله) قيد به لانه اذا اشترى من أحد الشرى يكن نصيبه يضم للآخر بالاجماع (قوله والوجه قد ذكرناه) وهو ما ذكر انه رضي بافساد نصيبه (قوله فارادوا الضمان) هذا على طريق التغليب حيث ذكرنا لفظ الجمع والمعتق لا يريد الضمان أصلا (قوله فلكل واحد منهما ما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكتب) ومعنى ثبوت هذه

لساكت

(١) قوله خمس خيارات كذا في النسخ والعدو ستة هـ من هامش نسخة العلامة الأخرى

الثابت تدبر اقل نصيبه بعد تدبيره كان منفعها به من الوجه الذي ذكرنا وقد بدأ بالاهتاق فيضمن وليس له أن يضمن المعتق قيمة الثالث الذي
 تملك على الساكت باء الضمان لوجهين أحدهما أنه ملك المضمون (٢٧٥) مستندا والمستند ثابت من وجه دون وجه

لان ملكه يثبت مستندا وهونابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين

وهو ثلثه فناقف يكون قد ضمنه ثلثي قيمته ثلثها فثابتها تدبر (لان ملكه فيه) أي في ثلثه قنا (يثبت مستندا)
 الى وقت التدبير (وهونابت من وجه) وهو بالنظر الى حال أداء الضمان (دون وجه) وهو بالنظر الى
 الحقيقة حال التدبير (فلا يظهر في حق التضمين) بل الملك المضمون من الضمان هو الثالث حال العتق
 واستشكل بما إذا اعتق أحد الشريكين وهو مومس فضمنه الساكت فانه يرجع به على العبد مع ثبوت الملك
 له مستندا أوجب بانه لما انتقل نصيب الساكت اليه فام مقام الساكت وكان للساكت الاستعلاء فكذا
 للمعتق أما هنا فليس للساكت تضمين المعتق فكذا ليس للقائم مقامه وهو المدير ولذا كان للمدبر استعلاء
 العبد كما كان للساكت القائم ومقامه ولا يخفى أن هذا لا يدفع الوارد على قوله ان الملك المستند لا ينتهض
 سببا للتضمين اذ قد ثبت التضمين به للعبد غير ان المدبر وجد فيه مانع منه وهو قيامه مقام الساكت الذي
 لا ضمان له على المعتق فكان الوجه أن يقال من الابتداء لا يضمنه جازم للساكت لانه بالضمان له قائم
 مقامه وليس له أن يضمن المعتق ذلك الثالث فكذا ليس للقائم مقامه بخلاف ثلث نفسه أعني ثلث المدبر
 فانه لم يقم فيه مقام أحد ويمكن أن يدفع ورود أصل السؤال بان الكلام في أن الملك المستند لا ينتهض سببا
 لضمان مفسده كالمعتق المفسد باعتاقه ملك المدبر في نصيب الساكت والر جوع على العبد ليس تضمينا
 المفسد الملك المستند لان العبد ليس مفسدا شيا بل تضمينه لقيامه بالضمان للساكت مقام الساكت
 وللساكت أن يضمنه فكذا من صار الملك له وقام مقامه * واعلم أنه لو لم يعتق المعتق الا بعد أداء
 المدبر الضمان للساكت كان للمدبر تضمينه ماضيه من ثابته قيمة عسدا مع ثلثه مدبر لان الاهتاق وجد
 بعد تملك المدبر نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته كذا علوا والوجه على هذا أن يقال في أصل
 التعليل ليس له أن يضمن المعتق ماضيه لانه لم يكن له فيه ملك حال عتق المعتق وان لم يدفع الوارد أيضا لانه
 ظهر ملكه حال العتق باء الضمان مستندا ويحتاج الى تنبيهه بقولنا فيكون ثابتا حال الاعتاق من وجه
 دون وجه ويعود السؤال بعق أحد الشريكين ويدفع بما ذكرنا من عدم وروده هذا وأورد الطلبة على
 هذا أنه ينبغي أن يضمنه قيمة ثلثيه مدبرا لانه حين ملك ثلث الساكت بالضمان صار مدبر الاقنا ولذا قلنا في
 وجه كون ثلثي الولاة لانه صار كأنه مدبر ثلثيه ابتداء والجواب لا يتم الا بجمع كون الثلث الذي ملكه بالضمان
 للساكت صار مدبرا بل هو قن على ملكه اذ لا موجب لصبر ورثة مدبر لان ظهور الملك الآن لا وجبه
 والتدبير يتجزأ وذكروهم اياه في وجه كون ثلثي الولاة غير محتاج اليه اذ يكفي فيه أنه باق على ملكه حين

فلا يظهر في حق التضمين
 والثاني أنه لما انتقل نصيب
 الساكت الى المدبر قام
 المدبر مقام الساكت في
 ذلك الثالث والساكت
 لا يملك تضمين المعتق
 فكذلك من قام مقامه
 وبالوجه الثاني يستدفع
 ما قيل على ما في الكتاب
 ان اخذ الشريكين اذا اعتق
 نصيبه وهو مومس يضمن
 للساكت قيمة نصيبه
 ويرجع المعتق على العبد
 وان ثبت له الملك مستندا
 وهونابت من وجه دون
 وجه ووجه ذلك أن المدبر
 قام مقام الساكت باء
 الضمان وليس للساكت
 تضمين المعتق لما ذكرنا
 من تعيين تضمين المدبر
 ليكون الضمان ضمان
 معاوضة لكونه الاصل
 فكذلك من قام مقامه بأمنا
 المعتق فلما قام مقام الساكت
 باء الضمان وكان
 للساكت ولاية الاستعلاء
 كان للمعتق أيضا تملك
 الولاية

ذلك ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه الثاني كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه
 قنلان الاعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت فله أن يضمن كل ثلث نصيبه ويرجع المعتق على العبد
 بما ضمنه للمدبر وانما يضمن اذا كان مومس لانه ضمان الاعتاق وانه يختلف باليسار والاعسار فان قيل
 المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهو ألف عدين قيمة كل ألف فاعتقه مضارب المال اعتقا وضمن
 نصيب المضارب مومسا كان أو مومس او هذا ضمان عتق ومع هذا لا يختلف قلنا هذا ضمان اعتاق هو افساد
 لا ضمان سرية الفساد والاصل ان فساد الملك متى كان بطريق السرية كالعبد المشترك اذا اعتق أحدهما
 نصيبه يختلف الضمان باليسار والاعسار ثم الضمان يجب بافساد الملك لان الاعتاق صادف كل واحد منهما
 ملكا لرب المال لا اشتغاله برأس المال غير انه انما يضمن للمضارب لتعلق حق المضارب بما يقرب به على واحد من
 العبدین (قوله هونابت من وجه دون وجه) لانه من حيث انه ثبت ابتداء عند أداء الضمان لم يكن ثابتا

(قوله وبالوجه الثاني يدفع
 ما قيل الى قوله يضمن
 للساكت قيمة نصيبه الخ)
 أقول كلامه هذا يتضمن
 الاعتراف بقصور الوجه
 المذكور في الكتاب عن

اقادة المدعي سماعين الارتياب ولك أن تقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق ضمنه لافساده لانه لم يكن ثابتا من وجه لم يكن الاعتاق
 اتلافه ضا للملكه فيغلب جانب عدم الافساد والحناية على جانب الوجود بخلاف استعلاء العبد فانه ضمان الاحتماس لا ضمان الافساد على

الدين ابن المصنف هذا غير مستقيم وكذا قوله لا بد من رضا المكاتب بفسخه لانه عند الاعتناق ليس بمكاتب ولا غير كذا بقول الاعتناق والمستسعي عند أبي حنيفة وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا يفسخ بالعجز ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان يقال لانه عند ذلك مدير واقول للساكت حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب كما ان من فيه حق البيان كذلك على ما سيجي وفي هذا الكتاب في مسألة الثابت والخارج والداخل ان للمولى بيان حق الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج فإدام له حق البيان كان اكل منه ما حرام من وجه عبدا من وجهه وكان الثابت (٢٧٤) كالمكاتب فكذا ههنا مادام له حق السعاية في المدير كان بمنزلة المكاتب وأما ان

ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدير ثم للمدير ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لانه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضممان يتقدر بقيمة المثلث وقيمة المدير ثلثا قيمته فنعالي ما قالوا ولا يضمنه قيمة مامله بالضممان من جهة الساكت

ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فقال الشيخ جلال الدين ولد المصنف هو غير مستقيم لانه عند الاعتناق ليس حرا ولا مكاتب بل بعد العتق يصير كذلك والمستسعي عند أبي حنيفة وان كان بمنزلة المكاتب لكن لا تنسخ هذه الكتابة بالعجز ولا بالتفاسخ واذا كان كذلك فاذا وجب الضمان على المعتق للساكت لزم ان لا يكون ضمان معاوضة اذ لا يمكن ملك هذا المضمون في ضمان افساد (فلهذا يضمن) الساكت (المدير) اي غير (ثم للمدير ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدير الية انما أفسد عليه نصيبه مدبرا) فان المدير كان متمكنا قبل عتقه من استعداده واجارته وعجارته الى موته فامتنع بعقده كل ذلك وهذا معنى افساد عليه وانما أفسده مدير او المدير مال مقوم حتى لو كان مدير الشرير يكن فاعتقه أحدهما وهو مومر يضمن نصيب الآخر مدير او ان لم يتملكه بالضممان (قوله وقيمة المدير ثلثا قيمته فنعالي) فلو كانت قيمته ثمانية وعشرين دينارا ضمن له ستة دنانير لان ثلثها وهي قيمة المدير ثمانية وعشرون وثلثها وهو المضمون ستة (قوله على ما قالوا) طريقته في مثله الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قيمته فثا وهو غير سيدلان القيم يتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته فنعالي لانه ينتفع بالمالوك بعينه وبذاته والثاني دون الاول وقيل تقوم خدمته مدة عمره خرافيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته فنعالي لان الانتفاع بالطه والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدير دون المدير وقيل يسأل أهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذه الفاتحة المنفعة المذكورة كم يبلغ فاذا كره فهو قيمته وهذا حسن عندي وأما قيمة أم الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد اتفقا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمته مدة عمرها على الخرز كما تقدم والوجه ان يقال مدة عمر أحداهما منها من مولاها وقيل يسأل أهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا فقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا وان بقيت الرقبة (قوله ولا يضمنه) أي لا يضمن المدير المعتق (قيمة مامله بالضممان من جهة الساكت)

الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار وانما تنسخ بمقتضى الاعتناق فكذلك تنسخ بالتراضي وقوله (على ما قالوا) اشارة الى ان فيه اختلافا قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان له فيه نوع منفعة البيع وما شاكاه ومنفعة الاجارة وما شاكاه او قد زال أحدهما وهو البيع وبقي الآخر وقال بعضهم قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الخرز والظن والاصح ما قاله في الكتاب لان منفعة الوطء والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيل الفتوى على الاول وقوله (ولا يضمنه قيمة مامله بالضممان)

بعض النسخ لانه عند ذلك مكاتب أو حرة على اختلاف الاصليين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه وهذا غير صحيح لانه عند الاعتناق ليس بحرة ولا مكاتب والمستسعي عند أبي حنيفة تزوجه الله وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا يفسخ هذه الكتابة بالعجز ولا بالتفاسخ وانما الصحيح عند الاعتناق مدير فانه لا يقبل النقل من مالك الى مالك كذا نقل عن ابن المصنف وقيل المراد بقوله حر انه مدير كفى بالحريه عن التدبير لانه يقضى عليها (قوله وقيمة المدير ثلثا قيمته فنعالي ما قالوا) فيه اشارة الى ان فيه اختلافا قال بعضهم نصف قيمة القن وقال بعضهم قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الخرز والظن (قوله ولا يضمنه قيمة مامله بالضممان من جهة الساكت) لان الاعتناق وجد قبل تلك المدير نصيب الساكت) ولكنه يستسعي العبد في

يعني ان المدير لما أدى ضمان نصيب الساكت وهو ثا ث قيمته فثا مكاتب المدير نصيب الساكت واجتمع في ملك المدير ثلثا العبد وله ان يضمن قيمة ما كان له في الاصل وهو

لا الاعتناق ليس بحرة ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتناق والمستسعي عند أبي حنيفة وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا يفسخ هذه الكتابة بالرضا ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان يقال لانه عند الاعتناق مدير ولا يقبل النقل من مالك الى ملك اهـ ولك ان تقول كلام المصنف مبني على التشبيه فانه مشبه بهم ما على الاصليين في عدم قبول النقل (قوله واقول للساكت حق الاستسعاء الى قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انما تنسخ بمقتضى الاعتناق فكذا تنسخ بالتراضي) أقول هكذا وجد في بعض النسخ الا ان قوله فثا تقدم في فصل كفارة الظهار انما تنسخ الخرجل بحيث قتامل فيه

نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر فلا يقاس عليه (٢٧٧) غيره لكونه على خلاف القياس قال (وان كانت

قال) واذا كانت جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك الاخر فهي موقوفة يوم او يوم اتخذ المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها) لهما انه لم يصدق صاحبه انقلب اقرار المقر عليه كانه استولدها فصار كذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع يجعل كانه اعتق كذا هذا فتمتع الخدمة ونصب المنكر على ملكه في الحكم فخرج الى العتاق بالسعاية كام ولد النصراني اذا اسلمت ولابي حنيفة رحمه الله ان المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب

(قوله) واذا كانت جارية بين رجلين فزعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر الاخر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هي موقوفة يوما) أي لا يتخدم فيه أحدا (و لو مات المنكر قبل تصديقه عتقت بشهادة الاخر ولا سعاية عليها وتسمى لورثة المنكر في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة كذا ذكره الفقيه أبو الليث ووجه هذا التفرغ بيع انه عند موت الشريك كانه قال عتقت الجارية بمن جهة شريكي ولو قال أحد الشريكين في حياة صاحبه اعتق شريكي نصيبه فانه ان لم يتمكن من تصميته ان كان موسرا وهو منكر لكانه يفسد الرق فيه لانه لما كان متمكنا من افساده باعتاقه اعتبر اقراره بقساده ثم يسعي العبد في تمام قيمته بينهما في قول أبي حنيفة موسر من كانا أو معسر من أو أحدهما موسرا والاخر معسرا وعندهما كذلك ان كان المقر عليه معسرا فان كان موسرا سعى له ولم يسع للمقر لانه معترف بان لاحق له في السعاية بل في تضمين الشريك وهو خارج عنه لانكاره ولا يثبت له وقال محمد ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ورضم في السكاب قول أبي يوسف مع محمد بقوله وقال باغتيال قول مرجوع لا بي يوسف ولا ينبغي مثله أن يفعل إلا أن يعقرن باليمين فيقال في قوله الاول مثلا والأوهم أن ينسب اليه إلا أن ما ليس هو قائم له واختلف المشايخ في أن خدمة المنكر هل هي واجبة عليها على قول محمد وأبي يوسف الاول والصواب أن لا خدمة له عليها بل بمجرد اقرار المقر صار حق المنكر في سعايتها وتخرج بها الى الحرية وفي المختلف في باب محمد أن نفقة في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقة على المنكر ولم يذكر خلاف في النفقة وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقة من كسبها فان لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهذا الاطلاق بقول أبي حنيفة وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا لانه لا خدمة له عليها ولا احتباس وأما جنابها فتسعى فيها على قول محمد كالملكات وتأخذ الجناية عليها أي تأخذ جنابها من جنى عليها لتستعين بها وعلى قول أبي حنيفة جنابها موقوفة الى تصديق أحدهما صاحبه (قوله) لهما انه لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كانه استولدها فصار كذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع يجعل كانه هو الذي اعتق حتى لو اشتراه عتق عليه واذا صار له حكم المستولد امتنع الاستخدام على المنكر كولو استولدها المقر حقيقة فانه لا يكون للاخر الاستخدام والمقر أيضا امتنع عليه الاستخدام لانه يدعي الملك على المنكر واذا امتنع الاستخدام على المنكر والحال ان نصيبه على ملكه في الحكم ثبت له حق استساعها بالاحتباس مالهها ومنافعتها عند هاولا ووجه الى تضمين شريكه فاذا استساعها فلا سبيل لاحد عليها فان المنكر أخذ حصته والمقر يرثه امنه و يدعى أن حقه في تضمين المنكر له عواه الاستيلاء فصارت كام ولد النصراني اذا اسلمت لما امتنع باسلامها مقاصد الملك عليه ولم يمكن اخراجها عن ملكه بجناها للاضرار به ووجب أن تعتق بالسعاية (قوله) ولابي حنيفة) وعلمت أن أبي يوسف معه (أن استحقاق المنكر نصف

(قوله) فهي موقوفة يوما) أي عن خدمة سيدها ويكتسب فيه ما ينفق على نفسها (قوله) ثم تكون حرة لا سبيل عليها) لانها لما أدت النصف عتق النصف فعتق الكل عندهما ضرورة عدم الجزى (قوله) كام ولد النصراني اذا اسلمت فانها تقوم قيمة عدل وتسعى في قيمتها) لتعذر باقائها في ملك المولى وبده بعد اسلامها واصراره على الكفر فخرج الى الحرية بالسعاية

جارية بين رجلين) افا كانت الجارية بين رجلين (زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما) اي ترفع عنها الخدمة يوما (وتخدم المنكر يوما عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة) كلها (لا سبيل عليها) يعني للمقر بالاستسعاء (لهما انه لم يصدق صاحبه) وتقر به ان المقر لو اقر على نفسه بالاستيلاء صح فاذا اضافه الى من يملكه ولم يصدق ذلك انقلب اقراره عليه واذا انقلب اقراره عليه صار كانه استولدها فصار كذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع فانه يجعل كانه اعتقه واذا انقلب اقرار المقر على نفسه امتنع الخدمة للمنكر لان المقر صار باقراره كالمستولد لها ولا يمكن للمنكر تضمين المقر لانه ما اقر على نفسه بالاستيلاء فكان نصيب المنكر على ملكه في الحكم محتسبا عند الجارية (فتخرج الى العتاق بالسعاية كام ولد النصراني اذا اسلمت) فتخرج الى العتق بالسعاية لتعذر باقائها في يد المولى وملكه بعد اسلامها واصراره على الكفر (ولا بي حنيفة أن المقر لو صدق) تقر به

موقوف على مقدمة هي أن الخبر ينقسم الى صادق وكاذب فسمه حقيقة لا يجهل ان ولا يرتفعان بناء على أن صدق الخبر وكذبه واجتماع المطابقة الواقع وعدمها فالقرا ما أن يكون صادقا في اقراره أو كاذبا فان كان الاول (كانت الخدمة كلها للمنكر) وان كان الثاني

وقوله (والولاء بين المعتق والمدبر) أي بين عصبة المدبر (الثلاثا) لثلاثة المدبر والثالث للمعتق لان العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار) فان قيل لو كان اداء الضمان ثبت ملك نصيب الآخر (٢٧٦) كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه اذى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا

اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ماضين واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فثبت له ثلثا الولاء والمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وقوله (لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاء بخلاف الاعتاق لانه ضمان جنائية) وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجنائية يختلف باليسار والاعسار اذ رتبته مطلق ضمان الجنائية او الجنائية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر حرة انسان مثلاً أو أتلف ملكا من أملاكه فإنه يجب عليه الضمان موسرا كان أو معسرا والثاني تحكم وأجيب بان المراد الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق

والولاء بين المعتق والمدبر (الثلاثا) لثلاثة المدبر والثالث للمعتق لان العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار واذ لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كانه مدبر للمدبر وقد أفسد نصيب شريكه لما بينا في ضمنه ولا يختلف باليسار والاعسار لانه ضمان تملك فاشبه الاستيلاء بخلاف الاعتاق لانه ضمان جنائية والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر
 أعتق الآخر وأدى الضمان وانما لم يكن ولاؤه لما ذكرنا من أنه ضمان جنائية لا تملك (قوله والولاء بين المعتق والمدبر) لثلاثة المدبر والثالث للمعتق لان العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار) فان أخذ ثلثيه كان نصيبه بالاصالة والآخر تملكه باداء الضمان للساكت فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء بخلاف المعتق فانه وان كان له ثلث اعتقه وثلث أدى ضمانه للمدبر ليس له الا ثلث الولاء لان ضمانه ليس ضمان تملك ومعاوضة بل ضمان افساد لما ذكرنا من أن المدبر غير قابل للنقل ونحوه حين اعتقه كان مدبرا ولو كان الساكت اختار سعاية العبد فالولاء بينهم جميعا لثلاثة السكت وفي النهاية وغيره في قوله والولاء بين المعتق والمدبر أي بين عصبة المدبر والمعتق لانه انما يعتق بعد الموت ونهيه لقاضحان وهو غلط لان العتق المتجزئ يوجب اخراجه الى الحرية بتجزئ أحد الامور من التضمن مع اليسار والسعاية والعتق حتى منع استخدام المدبر اياه من حين وجوده كولو اعتق أحد الشريكين ابتداء ودبره الاخر الساكت فانه لا تتأخر حرة باقية الى موته كما قدمناه اول الباب بخلاف المالم يكن عتق متجزئ بل تدبر من أحدهما ثم كتابة الآخر وقلبه أو كان مكاتب الشريكين فدبره أحدهما تقيد في نصيبه وبقى نصيب الآخر كما تبين من غير ضمان ولا سعاية عند أبي حنيفة لان نصيب الآخر على حاله عنده وأما ما في الزبادات مكاتب بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه ونصيب شريكه على حاله كما كان فلا ضمان عليه ولا سعاية الا بعد عجزه عند أبي حنيفة لان الكتابة تجزئ عنده وعندهما عتق كله والولاء له لان حاصل عقد الكتابة استسعاء خاص فيبقى الى أن يمجز عنه فيخبر حينئذ بين تضمين المعتق اذا كان موسرا واستسعاء العبد مختارا أو جبرا باجارته فهو يحقق ما قلنا من أنه (١) لا يبقى فيه الرق الى أن يؤدي السعاية والله أعلم (قوله واذالم يكن التدبير متجزئا عندهما الخ) يعني أن ما ذكرناه الى هنا قول أبي حنيفة فاما على قولهما فلم يتجزأ التدبير عندهما يصير كله مدبر الشريك المدبر (وقد أفسد نصيب شريكه لما بينا) فيضمن ثلثي قيمته لشريكه (ولا يختلف باليسار والاعسار لانه ضمان تملك) لانه يمكن على ما ذكرنا (فاشبه الاستيلاء) أي ما اذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة بحيث يضمن نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا (بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان افساد) لا ضمان تملك وقد اختلف باليسار والاعسار بالنص على خلاف القياس وضمن التملك ليس في معناه من كل وجه ليكون نص الاختلاف بالاعسار واليسار وادافيه (والولاء كله) على قولهما (للمدبر وهو ظاهر) لان العتق كما من جهته * واعلم أنه يجب على قولهما أن ضمان الافساد في الاعتاق لا ينافي ضمان التملك لانهم ما حثت قالان العتق ثبت من جهة المعتق في كل العبد حتى كان الولاء كله له يلزمه القول بانتقال ملك نصيب الساكت اليه والافسك يف ينزل عتقه في جزء لا يملكه وحينئذ يجب أن يقال ضمان الاعتاق وان كان ضمان تملك فقد اختلف باليسار والاعسار بالنص على خلاف القياس فيبقى ضمان التدبير على أصل القياس

قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما لما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

(فستوله وقوله والولاء بين المعتق والمدبر أي بين عصبة المدبر) اقول فيه بحث (قوله كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع) اقول قوله قبل متعلق بقوله اقر قوله لا يبقى هكذا في النسخ ولعل الصواب حذف لانا في فليتامل كذا ما مش نسخة العلامة الجراوي كتبه موصوفا (١) قوله لا يبقى هكذا في النسخ ولعل الصواب حذف لانا في فليتامل كذا ما مش نسخة العلامة الجراوي كتبه موصوفا

من المسائل أوردناها في كفاية المنتهي وجه قوله ما أن منتفع بها وطا واجازة واستخدانا وهذا هو دلالة
التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كافي المدبر ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا سلمت عليها السعاية
وهذا آية التقوم غير أن قيمتها ثلث قيمتها قسمة على ما قالوا الغوات منتفعة البيع والسعاية بعد الموت بخلاف
المدبر لان الغات منتفعة البيع أما السعاية والاستخدام باقيا ولا يخيصة رحمه الله أن التقوم بالاحراز
في محرزة للنسب لا للتقوم والاحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسبى لغريم ولا وارث بخلاف المدبر

حبلى بيعت فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى البائع الولد صح وعليه
أن يرد جميع الثمن عنده وعندهما يحبس ما يخصهما من الثمن (قوله وجه قولها) وهو قول الجمهور (أنها منتفع
بها وطا واجازة واستخدانا) وكذلك كسبها ولو قال كل مولود لي حر عتقت وهذا هو دلالة التقوم والغات ليس
الامكنة البيع وهو لا ينفي التقوم كافي المدبر والابق وامتناع سعيها لغرماء المولى أو ورثته اذ لم يكن له مال
سواها مثلا لانهم صروفه الى حاجتها المدفع حاجتها لا يصح نسبه وماؤه وهذا مانع يخصها لوالده في المدبر
فلذا افترقا في السعاية وعدمها (وهذا) أي الانتفاع المطلق شرعا على هذه الوجوه (دلالة التقوم) لان هذه
الافعال لا تكون الا بملك اليمين فيها لعدم عقد النكاح والاجازة ولاز يادة بعده هذا لا يثبت حق الحرية
ولا تنافي بين حق الحرية والتقوم ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا سلمت سعة له وهذا آية التقوم في أم الولد
مطلقا لانه لا قائل بالفصل بين أم ولد المسلم وأم ولد النصراني فاذا ثبت التقوم في احدهما ثبت في الاخرى وكذا
ولد المغرور اذا كانت أمه أم ولد فان المغرور يضمن قيمة ولده منها عندنا وحاصله دليلان الاول قياس على
المدبر والثاني اجماع مركب وأيضا ثبت ما ليتها فلا يخرج عنها الاقتض وحق الحرية الطارئ بالاستيلاء
ليس مقتضيا لذلك لثبوته مع انتفاء ذلك في المدبر فان فيه حق الحرية مع انتفاء عدم الماينة والتقوم
لثبوته ما فيه (قوله غير أن قيمتها ثلث قيمتها قسمة على ما قالوا الغوات) منتفعتين (منتفعة البيع والسعاية بعد
الموت) والباقي منتفعة من ثلث قيمتها ثلث القيمة (بخلاف المدبر فان الغات منتفعة البيع) فقط لانه يسعي
بعد الموت اذ لم يخرج من الثلث بعد قضاء الدين ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته فنأو قوله على ما قالوا يقيد
الخلاف وقد بيناه في الكلام على قيمة المدبر في مسألة عبد بن ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الاخر وسكت
الاخر (قوله ولا يخيصة) الحاصل أن ما ذكر من اللوازم انما هي لوازم الملك بعضها أعم منه يثبت

وعندهما يضمن نصيب شريكه ان كان موسرا وسعي الولد في نصف قيمته ان كان معسرا ومنها أمة حبلى
بيعت فولدت لاقل من ستة أشهر بعد البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى البائع الولد صح وعلى البائع أن
ي رد جميع الثمن ولم يكن له أن يحبس بازاء الام شيئا عنده وعندهما يحبس ما يخصهما من الثمن ومنها اذا غصب
أم ولد فهلكت عنده لم يضمن شيئا عنده بخلافها واوذ كرم رحمه الله في الرقيات ان عند أبي حنيفة رحمه الله
أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن الصبي الحر حتى لو ماتت حنف أنفها لم يضمن الغاصب ولو قره بها الى
مسبعة فافترسها السبع يضمن لان هذا ضمان الجنابة لا ضمان الغصب ألا ترى انه يضمن الصبي الحر بمسئله
والذي يوضح كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان الباقي للمولى على أم ولده ملك الخدمة والمنة ملك المنفعة
والمنفعة لا يضمن بالتلاف ولا بالغصب بخلاف المدبرة فالباقي عليها ملك الماينة حتى يعنى دينه من ماليتها
بعدموته والمال يضمن بالتلاف كذا في المبسوط (قوله وجه قولها) انهما منتفع بها وطا واجازة
استخدانا وهذا هو دلالة التقوم لان الوطاء لا يستباح الا بملك النكاح أو اليمين ولم يوجد الاول فتعين الثاني
وبقاء الملك آية بقاء الماينة والتقوم اذ الملو كية في الآدمي ليست غير الماينة والتقوم وحق الحرية لا ينافي
التقوم اذ هو عبارة عن استحقاق لا يرد عليه الا بطلان بالبيع ولا تنافي بينه وبين التقوم (قوله ولا يخيصة
رحمه الله تعالى ان التقوم بالاحراز هو محرزة للنسب لا للتقوم) لان الآدمي ليس بمال متقوم في الاصل لانه
مخاوق ليكون مال كالمال لا ليصير مالا ولكن متى صح احرازه على قصد التمول صار مالا متقوما فثبت به ملك

لا يكون الا بملك اليمين عند
عدم النكاح (ألا ترى أن
أم ولد النصراني اذا سلمت
عليها السعاية) ولولا تقومها
لم يكن كذلك فان عوررض
بان بيعها تمنع وذلك دليل
على عدم التقوم أجب بقوله
وبامتناع بيعها لا يسقط
تقومها كافي المدبر وقوله
(غير أن قيمتها) بيان لقدر
القيمة وهو واضح (ولا يخيصة
حنيفة أن التقوم بالاحراز)
للتمول ولا احراز التمول في أم
الوليد لانها محرزة للنسب لا
للتمول وقوله (لا للتقوم)
معناه التمول وكذلك في قوله
(والاحراز للتقوم تابع) أي
ليس بمقصود لانه اذا حصلها
واستولدها ظهر ان احرازها
لا يستتبع ملك المنفعة لا لقصدها
التمول وقوله (ولهذا لا تسبى
لغريم) جاز أن يكون بيانا
وتوضيحا لقوله والاحراز
لالتقوم تابع يعنى أنه لو
كان مقصودا لكان لغريم
أوراثا لتعلق حق الغرماء
به بعدموته لسكن الاثر
باطل فكذلك الملزوم وجاز
أن يكون بيانا لقوله وهي
محرزة للنسب لا للتقوم وقوله
(بخلاف المدبر) جواب عن
قولها كما في المدبر يعنى
(قال المصنف وهذا هو دلالة
التقوم) أقول فيه بحث لان
أبا حنيفة يقول بل هذا هو
دلالة الملك وهو غير التقوم
ثم اعلم أن في تقويم أم الولد
روايتين عن أبي حنيفة

كأسي في كتابة العبد المشتري من العنانية وغيرها

(كان له نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لانه يتبين من جملة ذلك) أما من الخدمة
فبدعوى الاستيلاء أو ما عن الاستسعاء فبدعوى الضمان في كلامه لفظ ونشر على ما ترى وقوله (والاقرار بأمومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب)
جواب عن قولهما كأنه استولداه يعني (٢٧٨) أنه لما أقر بأمومية الولد والاقرار بها يتضمن الاقرار بالنسب

كان له نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لانه يتبرأ
عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضماني والاقرار بأمومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب وهو أمر لازم
لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالستولد (وان كانت أم ولديها ما فاعتقها أو أخذها وهو موسر فلا
ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يضمن نصف قيمتها) لان ماليتها أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة
عندهما وعلى هذا الاصل تبني عدة

خدمتها ثابت ييقن) لان المقر اصادق فيكون جميع خدمتها لانه أم ولده وهو مستحق خدمتها أو كاذب
فله نصفها والاخر للمقر فاستحقاقه نصفها متيقن وأما الشريك المقر فلا استخدام له عليها ولا استسعاء لانه
يبرئها من جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضماني على شريكه وهو لفظ ونشر مرتب وقولهما انقلب اقراره
عليه قلنا ممنوع لان الاقرار بأمومية الولد اقرار بالنسب (وهو أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر
كالستولد) بنفسه حكاهم بوجوب ذلك أن يؤخذ باقراره فيمتنع استخدام واستسعاؤه وقد قلنا بذلك ولا
يسرى قوله في حق شريكه فيبقى حقه على ما كان وعتق العبد عليه لو اشتراه من هذا الاقراره على نفسه لامن
الانقلاب وحاصله منع الانقلاب والجواب عما استدلى به عليه (قوله وان كانت أم ولديها ما) بأن ادعى كل
منهما أنها أم ولده (فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه الاخر عند أبي حنيفة) ولا يضمن نصف
قيمتهما) وان كان معسر اسعت للسالك فيه وأصل الخلاف في تقويم أم الولد فعنده غير متقومة وعندهما
متقومة وهو قول سائر الفقهاء غير أبي حنيفة (وعلى هذا الاصل تبني عدة من المسائل) ذكرها المصنف في
كفاية المنتهى احداها هذا والثانية أم الولد اذا ولدت ولدا وهي بين اثنين فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعتق
ولا يضمن من قيمته شيئا لشره يكرهه وعندهما يضمن نصف قيمة الولد لشره يكرهه ان كان موسرا وان كان
معسرا التسعي الولد في النصف يعني اذا بلغ حدا يستسعى فيه من له ومنها أم الولد المشتركة بين اثنين اذا مات
أحدهما لا تسعي للاخر عند أبي حنيفة في نصف قيمتها وتسعي عندهما ومنها الوغصب أم الولد فغاصب فماتت في يده لا
يضمنها عنده ويضمن عندهما وذلك في الرقيات يضمنها عنده بالغصب كما يضمن به الصبي الخرج حتى لو وضعها
في مسبعة فافترسها سمع يضمن عنده كما يضمن الصبي الحر بذلك لانه ضمان جنابة لا ضمان غصب كما لو قتلها
حيث يضمن بالاتفاق ومنها لو باعها وسلمها فماتت في يد المشتري لا يضمن عنده ويضمن عندهما ومنها أمة

(قوله فلا يمكن أن يجعل المقر كالستولد) جواب لابي حنيفة رحمه الله عن قولهما انقلب المقر وعليه
كأنه استولداه يريد به أنه لا يجعل المقر كالستولد حتى يستسعيها المنكر والاستسعاء لا يخرج عن الرق عند
تعذر استدامة الرق فيها ولم يوجد هنا فالمرزوم أنها أم ولده صاحبها فله أن يستديم الملك الى موته والمنكر
يزعم انها فيه مشتركة بينهما بخلاف ما اذا شهد أحدهما على صاحبه بالعتق ففي زعم المقر تعذر استدامة
الملك فيها وليس للمقر أن يستقدمها لانه يزعم انها أم ولده الغير ولا أن يستسعيها لانه بدعوى الاستيلاء
يدعى ضمان الثالث ويتبرأ عن السعاية وان مات المنكر عتقت لاقرار المقر انها كانت أم ولده وقد
عتقت بكونه وزعم المنكر انها مشتركة وان اقرار الشريك فيها نافذ ثم تسعي في نصف قيمتها لورثة
المنكر (قوله وعلى هذا الاصل) أي أصل ان أم الولد لا تتقوم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تتقوم
بشيء عدة من المسائل منها اذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للاخر عند أبي حنيفة وعندهما يسعي ومنها انها اذا
ولدت فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه ولا شيء لشره يكرهه عليه من الضمان ولا سعاية على الولد عنده

أمر لا زم لا يرتد بالرد حتى
ان الرجل اذا أقر بنسب
صغير لرجل فكذب المقر له
ثم أقر المقر بنسب ذلك
الصغير لنفسه لم يصح لان
النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن
أن يجعل المقر كالستولد
وان كانت أم ولديها ما
بأن ولدت حرة بين رجلين
ولدا فادعياه (فأعتقها
أحدهما وهو موسر فلا
ضمان عليه عند أبي حنيفة
وقلا يضمن نصف قيمتها
لان ماليتها أم الولد غير متقومة
عنده) خلافا لهما وعلى هذا
الاصل عدة مسائل ذكرها
المصنف في كفاية المنتهى منها
أنه اذا مات أحدهما حتى
عتقت لم تسع للاخر
عنده وعندهما تسعي
ومنها أنها اذا ولدت فادعاه
أحدهما يثبت نسبه منه
ولا شيء عليه لشره يكرهه من
الضمان ولا سعاية على الولد
عنده وعندهما يضمن نصف
قيمته لشره يكرهه ان كان
موسرا ويستسعى الولد في
نصف قيمته ان كان معسرا
ومنها أنه اذا غصب أم ولد
فهلكت عنده لم يضمن
شيء عنده خلافا لهما

(قوله والاقرار بالنسب
أمر لازم لا يرتد بالرد) أقول
فان قيل الاعتاق أيضا لا يرتد
قلنا نعم والانقلاب فيه أي
أقول لا يقال التشبه من بعض الوجوه كما تمنع البيع لانه لا يفرع عليه حيث بقوله فيمتنع الخدمة (قوله منها أنه اذا مات أحدهما الخ)
أقول سعي في آخر الباب أن بدل الكتاب لا يقتضيه وجوبه الى تقويم ما يقابل في تغريب هذه المسئلة على التقويم كلام

من (قال المصنف فلا يمكن أن يجعل المقر كالستولد) من
أقول لا يقال التشبه من بعض الوجوه كما تمنع البيع لانه لا يفرع عليه حيث بقوله فيمتنع الخدمة (قوله منها أنه اذا مات أحدهما الخ)
أقول سعي في آخر الباب أن بدل الكتاب لا يقتضيه وجوبه الى تقويم ما يقابل في تغريب هذه المسئلة على التقويم كلام

وقوله (وامتناع البيع فيه) جواب عن قولهم ما بامتناع بيعها لا يسقط تقومها وتقر به كان القياس أن لا يمتنع بيع المدبر إلا أنه إنما امتنع تحقيق المقصود إذ لو جاز البيع لامتنع مقصود المدبر وهو العتق بعد موته وقوله (وفي أم ولد النصراني) جواب عما قاله وقوله (قضيتها كانتا عليه) ليس المراد به حقيقة التكاثر ولكن لما حكمنا بانها (٢٨١) تخرج عن ملكه بإدائه القيمة كانت في معنى المكاتبه وانما فعلنا هكذا (دفعنا للضرر عن الجانبين) أماني حق أم الولد فلنلا يبقى تحت يد نصراني وهي مسلمة وأماني حق النصراني فلنلا يبطل ملكه بجانبها فكانت هي في معنى المكاتبه كان ما أدنه في معنى بدل المكاتبه وبدل المكاتبه لا يقتقر وجوبه إلى تقوم ما يقابله لانه في الاصل مقابل بفك الحجر وفك الحجر غير متقوم فلذلك قلنا ان تكاتبهم لا يقتض تقوم أم ولد النصراني فاطرد ما قلنا والله أعلم

وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافتقر في أم ولد النصراني قضيتها كانتا عليه دفعا للضرر عن الجانبين وبدل المكاتبه لا يقتقر وجوبه إلى التقوم

(باب عتق أحد العبدین)

(ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحد كاحر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحد كاحر

سقوط التقوم على الاصل يعني فتناخر سببته لسقوط التقوم إلى ما بعد الموت وعلى هذا يحمل قول المصنف وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت ويندفع عنه الزام التناقض وذلك أن كلامه في سقوط التقوم لام الولد فحاصل كلامه أن سبب سقوط التقوم في أم الولد ثابت في الحال وبسبب سقوطه في المدبر متأخر إلى ما بعد الموت كما بينا

(باب عتق أحد العبدین)

هذا أيضا من عتق البعض غير أن الاول في بعض الواحد وهذا الكلام في بعض المتعدد فنزل الازل من هذا منزلة الجزء وهو مقدم على الكل لان الاول في عتق بعض ما هو بعض لهذا هو الواحد (قوله ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحد كاحر ثم خرج واحد منهما ودخل آخر) وهو الباقي من الاعبد الثلاثة (فقال) المولى (أحد كاحر) فالمسئلة على ثلاثة أو جهة أحدها أن يبين العتق قبل الموت والثاني أن يموت المولى قبل بيانه وهي مسئلة الكتاب والثالث أن يموت العبد قبل البيان وحكم هذا القول اذا وقع منه أن يؤمر المولى بالبيان والعبيد بخالصته في ذلك فاذا بين العتق في الثابت وهو العبد الذي لم يخرج بالكلام الاول عتق وبطل الكلام الثاني لانه حينئذ جرح بين حر وعبد وقال أحد كاحر انشاء في المهم الدائر بينهما ولا يمكن ذلك الا اذا كان كل منهما محال للحكمه والحر ليس كذلك فبطل انشائه وصار خبرا بان أحدهما حر وهو الثابت (١) فلا يفيد في الخارج عتقا فان قيل البيان له حكم الانشاء لانه في العين والعتق المهم لا ينزل في العين فصار بيانه في الثابت كانه انشاء لان العتق فيه بعدما عتق الاحد الدائر بينهما وبين الخارج بالكلام

ما ذكر في التدبير من قوله ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولان ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تاخير السببية إلى زمان بطلان الأهلية ويمكن أن يقال الاصل ان المعلق سبب عند وجود الشرط فالتدبير تعليق العتق بالموت فكان امتناع البيع والهبة ضرورة وتحقيق مقصود المدبر وينعقد سببا للهرية عند الموت كافي سائر التعليقات ولهذا اعتبر من الثلث بعد قضاء الديون فظهر ان المراد من قوله وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت أي في حق سقوط التقوم وثبوت الحرية وتبدل عليه نه أخرج هذا الكلام بمقابلة أم الولد ومن قوله في باب التدبير جعله سببا للحال أولى في حق امتناع البيع والهبة فيرتفع التناقض (قوله فقضيتها كانتا عليه) أي جعلنا هذا في معنى المكاتبه دفعا للضرر من الجانبين من جانب أم الولد ومن جانب النصراني وبدل المكاتبه لا يقتقر وجوبه إلى التقوم لانه مقابل بفك الحجر وفك الحجر غير متقوم لانه اسقاط أولان ملكه فيها محترم وان لم يكن متقوما وقد احتسب عندها المعنى من جهتها فيكون مضمونا عليها عند الاحتباس وان لم يكن مالا متقوما كالتصاص فانه ليس بحال متقوم ثم اذا احتسب نصيب أحد الشريكين عند القابل يلزمه بدله أو يقال ان الذي يعتقد فيها البيع التقوم ويجزى ذلك لانه يعتقد جواز بيعها وانما بين في حقهم الحكم على اعتقادهم كفي ماليتها الحجر والله أعلم بالصواب

(باب عتق أحد العبدین)

(٣٦) - (فتح العتق والكفاية) - رابع) عتق الخارج ويؤمر بالبيان في الكلام الثاني ويعتق من عينه وان بين الكلام الاول في الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لانه صار خبرا فلا يستحق به العتق كإلو جمع بين حر وعبد وقال أحد كاحر لا يعتق

(باب عتق أحد العبدین)

(١) قوله فلا يفيد في الخارج هكذا في النسخ ولعل الظاهر فلا يفيد في الداخل تأمل اه من هامش نسخة العلامة العراقي

وهذا لان السبب فيها تحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمه المصاهرة الا أنه لم يظهر علمه في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في اسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت

بخلاف المدبر فإنه ليس بمجرد النسب وهذا يتعلق به حق الغرماء وقوله (وهذا) إشارة الى الفرق بين أم الولد وبين المدبر وبينه (أن السبب فيها) أي في أم الولد (متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمه المصاهرة) وكان ذلك يقتضى سقوط الملك والتقوم جميعا (الا أنه لم يظهر علمه في حق زوال) (الملك ضرورة الانتفاع) كالم يظهر في زوال ملك النكاح لذلك ولا ضرورة في اسقاط التقوم فعمل فيه السبب وأما في المدبر فان السبب ينعقد بعد الموت لان قوله ان متفانت حر تعليق محض والمعلق بالشرط لا ينعقد سببا عندنا قبل وجوده على ما عرف

مع غيره كلو طء والاستخدام والاجارة فان الوط يثبت ولا ملك له في المنكوحة والاستخدام والاجارة تثبت بالاجارة والا لازم هو ملك الكسب ولا كلام في ملك الرقبة انما الكلام في التقوم والمالية والتقوم يثبت بالاحراز على قصد التمول حتى لا يكون العبد قبل الاحراز مالا متقوما لا بالملك وان ثبت معه والادعى وان صاو مالا متقوما بعد ان لم يكن في الاصل مالا لانه خلق لان يكون مالا كالمال ولكن ذلك اذا أحرز التمول وأم الولد اذا أحرزها واستولدها كان احرازها للنسب لا للتمول وان كان أول تملكها كان للتمول ولكن عند ما استولدها تحول صفتها عن المالية الى ملك مجرد عنها فصارت محرزة لما ذكرناه وهذه المقدمة تقبل المنع أعنى انتفاع صفة المالية والتقوم بالاحراز للنسب بان يقال لان سلم الملازمة بين الاحراز للنسب وانتفاع التقوم وجوابه أنه وان لم ينافه لكنه تابع فصار الاحراز في حق التقوم كالمنتفى ويبدل على ذلك ثبوت لوازم الانتفاء شرعا وهو عدم سعيها الغريم أو وارثه وان لم يخرج من الثلث أو لامله سواء واغلبه دون فان كان مالا متقوما في حياته يتعاقب به حق وورثته وغرمائه ولو في بعض الصور كالمدر لم يخرج من الثلث أو خرج والتركة مستغرقة تعاقب به فيظهر أنه يعتبر بحاله الحياة مالا غير أنه موصى به واذا لم يمكن اعتبار صحة الوصية فيه لما ذكرنا بطلت فسمى في قيمته فظهر الفرق بين المدبر المقيس عليه وأم الولد وحيث ثبت التقوم في المدبر ورد عليه ولو كان متقوما جاز يبعه فاجاب عنه بان عدم جواز بيعه لتحقيق مقصود المدبر من نيته ثواب عتقه بعدمونه والجواب عن الزام التقوم بام ولد النصراني بمنع تقومها والزام السعي فيها ليس لذلك بل للضرورة اذ لا يمكن بقاؤها مسلمة مملوكة ولا اخرجها عن ملكه بحجنا وهو ملك صحيح فانزلت مكانه عليه على قيمتها ونقول لا يقتصر بدل الكتابة الى التقوم لانه في أصله بمقابلة ما ليس بمتقوم وهو فوك الحجر ولو سلم فالامور الضرورية لا يعاقب عليها ما ليس في محلها من تلك الضرورة ونقول هو يعتقد المالية فيها وجواز بيعها والحكم المتعلق بهم ينبت على اعتقادهم كافي مالية الحجر أو ان ملكه ما احتبس عندها المعنى من جهتها كان مضمونا عليها وان لم يكن متقوما كالقبض اذا احتبس نصيب أحد الشرىكين عند القائل بعفو الآخر يلزمه بدله وبهذا تم الوجه لابي حنيفة وأما قوله في الكتاب (وهذا لان السبب فيها) أي في أم الولد (متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد) فغير متوقف عليه الاثبات اذ قد ثبت شرعا بما ذكرنا عدم تقومها وانما هو بيان حكمه شرعية عدم تقومها يعني أن حكمه اسقاط الشرع تقومها ثبوت الجزئية بينها وبين مولاها الحر الى آخر ما ذكر في المصاهرة كما أشار اليه في حيث قال كيف تباعونهن وقد اختلطت لحومهن بالحومكم ودمائهن بدمائكم فلا يثبت ذلك ثبت عدم المالية والتقوم وكان مقتضاه أن تنجز حريتها لكن انعقد الاجماع على عدمه فبقي فيما سواه وهو عدم التقوم لعدم الاجماع عليه وكذا يدل على عدم التقوم قوله عليه السلام أعتقها وولدها بهذا الطريق وهو أنه يدل على تنجز العتق لكن الاجماع على أن المراد أثبت لها الولد حق الحرية فبقي فيما سوى حقيقة العتق مع مولاه ومنه سقوط التقوم فان قيل فالمدبر أيضا كذلك أي سبب في الحال للعتق لما ذكر في باب فوجب أن ينتفى تقوم المدبر على وزان انتفائه بسبب أمومية الولد فالجواب أن ثبوت سببية التدبير في الحال على خلاف القياس في سائر التعليقات لضرورة هي أن تأخيره كغيره من التعليقات لوجب بطلانه لان ما بعد الموت زمان زوال أهلية التصرف فلا يتأخر سببية كلامه اليه فيقدر بقدر الضرورة فيظهر أثره في حرمه البيع خاصة لاني سقوط التقوم بل يبقى في حق

المتعة تبعا فاذا حصلها واستولدها ظهر ان احرازها كان ملكا للمتعلة لا لقصد التمول فصارت صفة المالية كأن الاحراز لم يوجد أصلا فلا يكون مالا متقوما وقوله الاحراز للتقوم تابع للاحراز للنسب فكانت محرزة احراز المنكوحات لا احراز المملوكات فلا يعتبر الاحراز للتقوم (قوله وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت) هذا يناقض

بالإيجاب الثاني بما آخر لان الثاني دائر بينه وبين الداخل وهو الذي سماه في الكتاب آخر ايتنصف بينهما
غير ان الثابت استحق نصف الحر به بالإيجاب الأول فشاغ النصف المستحق بالثاني في نصفه فما أصاب
المستحق بالاول لغا وما أصاب الخارج بقي فيكون له الربع فثبت له ثلاثة ارباع ولانه لو أريد هو بالثاني
يعتق نصفه ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فينصف قيمته من الربع بالثاني والنصف بالاول
وأما الداخل فمصدرهما الله يقول لما ذار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع
فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان انه دائر بينهما وقضية التنصيف وانما نزل الى الربع في حق الثابت
لاستحقاقه النصف بالإيجاب الاول كما ذكرنا

بالإيجاب الثاني بما آخر لانه دائر بينه وبين الداخل فينصف بينهما لكن نصف الثابت شاع في نصفه
فما أصاب منه المعتق بالاول لغا وما أصاب الخارج من المعتق بقيت قيمته له الربع مضافا الى عتق النصف
بالاول فثبت له عتق ثلاثة ارباعه (ولانه لو أريد الثابت بالثاني يعتق نصفه) الباقي ولو أريد الداخل لا يعتق
منه شيء فثبت نصفه في حال ولم يعتق من شيء في حال فيقسم النصف له فيعتق وربعه وقد كان عتق له النصف
بالاول فيكمل له عتق ثلاثة ارباعه الباقي من وجه المبرور لمحمد في الداخل أن الإيجاب الثاني دائر بينه وبين
الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل (قوله وهما يقولان) حاصله أن اصابه الربع
عندهما ليس قضية للكلام بل قضية يعتق نصفه لكنه شيعه في كنهه ونصفه شاع معتق فما أصاب منه هذا
النصف لغا وما أصاب القن عتق فخرج بعد وهذا المعنى منتف في النصف الذي أصاب الداخل وقد علمت
أيضا أن محمد لم يوافق على هذا التوجيه وتقدم له أيضا أن الإيجاب الثاني صحيح في حاله وهي أن يريد بالكلام
الاول الخارج غير صحيح في حاله أخرى وهي أن يريد به الثابت لما تقدم وعلى تقدير صحته يثبت به عتق كامل
بينهما لكل نصفه وعلى تقدير عدم صحته لا يثبت به شيء أصلا فان نصف الثابت به فأصاب كل ربعه فلذا عتق
من الثابت ثلاثة ارباعه ومن الداخل ربعه وأذا عرفت هذا ظهر أن المذکور في وجه الاتفاق ليس على
الاتفاق لأن عتق ثلاثة ارباعه الخارج على قول محمد ليس لذلك الوجه المذکور فانه لم يصبه النصف أصلا بل

المهم وان كان معناه انهما في البيان الاتيان انشاء من وجه اظهار من وجه فالنظر الى كون البيان
انشاء يقتضى أن لا يبطل للاتفاق الثاني فيفيد العتق في الداخل والنظر الى كونه اظهارا يقتضى أن يبطل
والعتق في ذاته ليس لم يكن فلا يثبت بالثابت فبطل الإيجاب الثاني وان عتق بالكلام الاول الخارج عتق
الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني لبعثه لكونه دائرا بين العبد من هذا اذا بدأ بالكلام
الثاني وقال عتق به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول لان الكلام الاول كان دائرا بينهما فاذا عتق الثابت
بالكلام الثاني يعتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الإيجاب الاول لان حال وجود الإيجاب الاول كانا
رفيقين بيقين لان العتق على الثابت اغتايق بالإيجاب الثاني بعد وجود الإيجاب الاول بخلاف المسئلة الاولى
وان قال عتقت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول فان لم يبين المولى شيئا ومات
أحدهم فالمرتب بيان أيضا فان مات الخارج تعين الثابت بالإيجاب الاول لزال المزارح وبطل الإيجاب الثاني
وان مات الثابت تعين الخارج بالإيجاب الاول والداخل بالإيجاب الثاني لان الثابت تراحم ما لم يبق وان مات
الداخل خبر في الإيجاب الاول فان عتق به الخارج تعين الثابت بالإيجاب الثاني وان عتق به الثابت بطل الإيجاب
الثاني لما مر فان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فان قيل
ينبغي أن يعتق كل واحد ولا يسعي في شيء خرجوا من الثلث أو لا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاعتناق
عندهما لا يتجزأ فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتناق عندهما لا يتجزأ لانه صادف محلا معا لو أمأ اذا
ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلانه حينئذ ثبت ضروره والثابت بها يتقدر بقدرها ولا يعدو
موضعها (قوله فما أصاب المستحق بالاول لغا) فان قيل لم لا ينصرف ما أصاب الثابت من الإيجاب الثاني

أما سالى بنى ختم القتال
فاعتصم ناس منهم بالسجود
فقتلهم بعض أصحاب النبی
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بنصف العقل
باعتماد الاحوال وذلك لان
السجود منهم كان محتملا
أبى يكون لله تعالى فكان
اسلاما ويجب قتلهم جميع
الديتوان يكون لغزير الله
تقية من القتل على ما كان
عليه عادتهم من السجود
لتعظيم عظاماتهم توقيا من
سرم فلا يجب قتلهم الديتوان
فلما وجبت من وجهه لم يجب
من وجهه أو وجب النصف
وأسقط النصف وعلى هذا
مسائل أصحابنا فان قيل
ما بال أبى حنيفة في الخنثى
يعطيه أقل النصفين من
غير اعتبار الاحوال أحيب
بانه انما يجب المصير الى اعتبار

ثم مات ولم يبين هتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهما الله وقال محمد رحمه الله كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربه) أما الخارج فلان الإيجاب الأول دائر بينهما وبين الثابت وهو الذي أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما استواءهما فصيب كلامهما النصف غير أن الثابت استفاد

العبد وان بدأ ببيان الكلام الثاني وقال عنيت بالكلام الثاني الداخـل عتق الثاني الداخـل ويؤمر ببيان الكلام الأول وان قال عنيت بالكلام الثاني الثابت هتق الثاني الثابت بالكلام الثاني وتعين الخارج للكلام الأول فيعتق الخارج أيضا (وان مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول) يعنى الثابت أعيد عليه قوله أحد كليهما (ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين) يعنى الخارج والداخل (عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كذلك) يعنى يعتق من الثابت ثلاثة أرباعه ومن الخارج نصفه (إلا في العبد الآخر) وهو الداخل فإنه يعتق ربه) باعتبار الاحوال والاصل في اعتبار الاحوال في حاله الاشتباه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

(قوله ثلاثة أرباعه) أقول فأصل عتق

الثاني ولو تجز عتق الثابت بعق مستقل عتق الخارج فكذلك يعتق بالبيان أوجب بان البيان انشاء من وجه لامن كل وجه بل من حيث وقوع العتق الاول في المعين به لا يكون بالعتق الاول فقط لانه عتق مهم وهو غير المعين يكون انشاء ومن حيث أن المولى يجبر على البيان إذا خصمه العبدان ولا يجبر على انشاء العتق يكون اظهار افعلى تقدر الانشاء بعق الداخل وعلى تقدير الاستحباب لا يعتق فلا يعتق بالشك وان بين بالكلام الاول عتق الخارج فلا اشكال ويؤمر ببيان الكلام الثاني ويعمل ببيانه وان بدأ ببيان الكلام الثاني فقال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق ويؤمر ببيان الاول فافهم ما بينه من الخارج والثابت عمل به وان قال عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق وتعين عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل لان حال وجوده كانا رقبتيين وان لم يبين المولى شيا حتى مات أحد العبد فالمراد بيان أيضا فان كان الخارج تعين الثابت للعتق بالإيجاب الاول والخارج بالإيجاب الاول والداخل بالإيجاب الثاني لان الثابت هو المزارح له بطول يبق وان مات الداخل أخر ببيان الاول فان عنى به الخارج عتق الثابت أيضا بالإيجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني لما ذكرنا وان مات المولى قبل البيان فهى مسألة الكتاب وانفقوا فيها على عتق نصف الخارج وثلاثة أرباع الثابت واختلف في الداخل ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتق نصفه أيضا وعند محمد يعتق ربه واستشكل قولهما بعق النصف وثلاثة أرباع مع قولهما بعدم تجزى الاعتاق والجواب أن قولهما بعدم تجزى به اذا وقع في محل معلوم أما اذا كان الحال انما هو الحكم بشو به بالضرورة وهى مقضية لانقسامه انقسم ضرورة والحاصل أن عدم التجزى عند الامكان والانقسام هنا ضرورى ورده بغض الطلبة يمنع ضرورة الانقسام لان الواقع ان كل من عتق منه البعض الذى ذكر لا يفرق الزنق بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله جرا فيمكن أن يقول يعتق جميع كل واحد عندهما ويسعى في ذلك القدر فيعتد الخليل على قولهما وقول أبي حنيفة غير أنهم يسعون وهم عبيد عنده وعندهما يسعون وهم أحرار اذا الحاصل أن الضرورة أوجبت أن لا يعتق جميع واحد مجازا لأن يعتق بعض فقط ثم يتأخر عتق الباقي الى أداء السعاية فلا يلزمهما مخالفة ما ورد على ذلك الطالب بأنه لو عتق الكل من كل واحد ابتداء ثم يسعى وهو حر لزم أن يكون موجب قول المولى أحد كما حرضتاق الاثنين وهو باطل بل أحد كما لا يردى معنى كلامه وقد يدفع عنه هذا بجمع كون الموجب ذلك بل موجب عتق رقبة شائعة وانما عتق الشكل من كل منهما للضرورة التى اقتضت توزيعه وحين لزم التوزيع فوجب عتق بعض وجب وقوعه في الشكل فكان التوزيع مع مقضى الضرورة فوقع عتق النصف مثلا موجبا للتوزيع كوقوعه موجبا لقوله أعقت نصفك فكما يقع انعتاق النصف اعتقا للشكل اذا وقع عن متوجه كذلك يقع هنا والحاصل أنه لا موجب أضلاخر وجهما عن أهلها موافقة أبي يوسف أي بحنيفة في هتق نصف الداخل لا توجب موافقة في التجزى ووجه الاتفاقة ما ذكره المصنف بقوله (أما الخارج فلان الإيجاب الاول دائر بينهما وبين الثابت وهو الذى أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما استواءهما فصيب كلامهما النصف) اذ لا مرجح غير أن الثابت استفاد

(قوله ثم مات ولم يبين) وما دام حيا يؤمر بالبيان لان الإيهام منه فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لانه عتق دائر بين الحر والعبد فان قيل العتق المهم معلق بشرط البيان ولهذا كان للبيان حكم الانشاء فلا يصير جائعا بين الحر والعبد فبني أن لا يعمل الإيجاب الثاني فلنا العتق

هذا اذا كان في العسة (فان كان القول منه في المرض) فان كانوا يخرجون من الثلث فالجواب كذلك وان لم يخرجوا كان الثلث وهو عتق رقبة يقسم بينهم على قدر سهام وصاياهم لان العتق حينئذ وصية والوصية تنفذ من الثلث فيضرب كل بقدر وصيته فيجعل أولا كل رقبة على أربعة أسهم (لحاجتنا الى ثلاثة الارباع) فالخارج يضرب بنصف الرقبة وهو سهمان فكذا الداخل ويضرب الثابت بثلاثة الارباع وهي ثلاثة أسهم فمجموع سهام الوصايا سبعة فاذا كان الثلث سبعة كان الجميع احدوا وعشرين وثلاثة اربع عشرة لاجلها فاعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة أسهم (٢٨٥) ويسعى في الاربعة وأما على قول محمد فيضرب الخارج بسهمين والثابت

قال (فان كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا) وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لا يجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا الى ثلاثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ويحل نقاذاها الثلث فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ويعتق من الباقيين من كل منهما سهمان ويسعى في خمسة فاذا تأملت وجدت استقام الثلث والثلاثان وعند محمد رحمه الله يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم فمقتضى سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخرج مائة (ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارج جتر به ومن مهر الثابتة ثلاثة أعمانه

حقها (قوله فان كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا) لان العتق في المرض وصية ويحل نقاذا الوصية الثلث فان كانوا يخرجون من الثلث فلا إشكال وان لم يخرجوا وليس له مال سواهم ولم تجز الورثة قسم الثلث وهو عتق رقبة بينهم على قدر سهامهم من الوصية فيضرب كل بقدر وصيته قال المصنف (وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما) أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف أما على قول محمد فسته وذلك لا يجعل كل رقبة على أربعة) وانما يجعل كل رقبة على أربعة (لحاجتنا الى ثلاثة ارباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة منه) من أربعة (ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة) خارجة من الثلث فلا بد من كون سهمان الورثة ضعفها لان الثلثين ضعف الثلث وهما سهمان فيبلغ كل المال أحد وعشرين وكل المال هو الا عبد الثلاثة فيكون كل منهم سبعة أسهم وهو ثلث المال بالضرورة فيعتق من الثابت ثلاثة من سبعة ويسعى في أربعة ومن الآخرين من الداخل والخارج من كل منهما سهمان ويسعى في خمسة فصارت ثلاثة ارباع الثابت الى ثلاثة ارباعه وذلك أقل من نصفه بنصف سبع وصار نصف كل من الآخرين سبعين وذلك أقل من ثلثه بنات سبع وأما قول محمد فاما يضرب الداخل بسهم ويسعى في خمسة فصار ربعه سدسا وعلى هذا تكون سهام العتق ستة وسهام الورثة ضعفها البتة فتكون كل التركة ثمانية عشر فيجعل كل عبد على ستة فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة فكان المعتق من مسحق ثلاثة الارباع على قوله نصفه وعلى قولهما يعتق منه نصفه الا نصف سبع ومن الخارج سهمان وهما ثلثه ويسعى في أربعة وعلى قولهما يعتق ثلثه الا ثلث سبع ومن الداخل سهم واحد وهو سدسه وعلى قولهما يعتق سبعاه ولا يخفى أن الحاصل للورثة لا يختلف (قوله ولو كان هذا في الطلاق) يعني قال لزوجتين له احدا كما طالق فخرجت احدهما ودخلت زوجته ثالثة فقال احدا كما طالق (وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارج جتر به) ووجب لها ثلاثة ارباعه (ومن مهر الثابتة ثلاثة أعمانه) ووجب الى خلافه يلزم بطلان أصل العقد وهن ان لم يصرف العتق الى نصفه الفارغ غم يبطل أصل الاعتاق ولان

الثابت بثلاثة أسهم والداخل بسهم فكانت سهام الوصايا ستة فاذا كان الثلث ستة كان جميع المال ثمانية عشر فالخارج يعتق منه سهمان ويسعى في أربعة والثابت يعتق منه ثلاثة ويسعى في خمسة فكان نصيب السعاية وهو نصيب الورثة اثني عشر وسهام الوصايا ستة فان قيل ينبغي أن يعتقوا ولا سعاية عليهم أصلا أجازت الورثة أولم يجزوا عندهما لان الاعتاق لا يجزأ أوجب بان الاعتاق عند همالا يجزأ اذا صادف محلا معا لوما أما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى موضعها (قوله ولو كان هذا) أي ولو كان هذا الكلام (في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارج جتر به ومن مهر الثابتة ثلاثة أعمانه

(قوله فان قيل ينبغي أن يعتقوا ولا سعاية عليهم أصلا الخ) أقول قوله ولا سعاية عليهم منظور فيه وقوله لان الاعتاق لا يجزأ لا يفيد أنه واحد منهم يكون عندهما حينئذ مراد بوايسعى في دينه فليست أم له يمكن أن يجاب أن المراد هو السعاية للخلاص من الرقبة لا يرى الى وجه الفرق عند أبي يوسف حيث جعل كلام العبد من محلال العتق والى قولهم بالتجزى في الطلاق مع أنه أبعد عنه من العتاق لسكونه محلا للاجتهاد فيه (قوله أوجب بان الاعتاق الخ) أقول ورد هذا الجواب في فتح القدر فراجع ان شئت (قوله لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة الخ) أقول الشيء اذا ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عندهما أن يسرى ولا يجزأ يظهر ذلك بملاحظة ما ذكرناه في تعليقه عدم

ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف

أصابه الربع ابتداء بما ذكر من الوجهين * واعلم أن قولهم يريد الخارج بالكلام الاول ومعناه محتمل أن
بين الميت العتق فيه لو بينه قبل موته والا فالعتق المبيهم لم يرد به المعين حال صدوره بل المهم ثم بالتعيين يستزل
ذلك المبيهم فيه وللشافعي في أصل المسئلة قولان في قول يقرع بينهم وفي الاصح يعوم الوارث مقام المولى في
البيان وعند أحمد يقرع بينهم وكذا اذا قال لعبدية أحد كما يقرع بينهم ما من خرجت القرعة باسمه فهو
حر ولا يصح بيانه إلا أن يقول كنت نوبته عند التلفظ لما في ناصيل اعتبار الاحوال ما روي أنه عليه السلام
بعث سرية الى خشم للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقصى
النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وليس هذا الاعتبار الاحوال لان السجود جاز كونه الله فيكون اسلاما
فيجب كمال العقل وجاز كونه تعظيما للظاهر من علمهم تقية من القتل كما يفعله لو فسكان موجبا لكاله في
اعتبار غير موجب في اعتبار فقصى بالنصف ووجه اعتبار القرعة حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أن لا تأثم أقرع بينهم
فاعتق اثنين وأرق أربعة والجماعة الا البخاري وهذا الحديث صحيح لكنهم لم يقبلوه لان قطعاه باطنا وقد
علمت أن ما صح سند جاز أن يضعف بعلة فادحق من العليل بخالفة الكتاب والسنة المشهورة وكذلك مخالفة
العادة القاضية بخالفة فالواحد يخالف نص القرآن بتحريم الميسر فانه من جنسه لان حاصله تعلق الملك أو
الاستحقاق بالخطر والقرعة من هذا القبيل لانها توجب استحقاق العتق ان ظهر كذا لان ظهر كذا
وأما قضاء العادة بخالفة فانها قاضية بنفي أن واحدا علك ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم ولا نوب ولا نحاس
ولادابة ولا قمع ولا دار يسكنها ولا ثني قليل ولا كثير وما قيل من أنه قد يتفق للعرب ذلك لباخذوا غلظتهم أو
يكون وقع له ذلك في غنمة ان كان مع الغرض الذي فرضناه من عدم ثني قليل أو كثير من كل نوع فهو أيضا ما
تقصى العادة بنفيه لانه أندر نادر فكان مستحبا في العادة والعرف فوجب رد الولاية لهذه العلة الباطنة
كما قالوا في المنفرد بزيادة من بين جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها مع اتحاد المجلس أنه يحكم بطله وصار هذا من
جنس خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأما ما قيل انها وقعت حال فلا تعم فليس بشي لان الفعل وان لم يتم فانه يدل
على طريق صحيح واذا كان طريقا صحيحا جاز ان كتابه وتقرر الحكم به والاشكال يلزم فيما استدلت به لا اعتبار
الاحوال من قصة الخنعميين بالفرق وكذا نحوه من أوجه ضعيفة وحقيقة الوجه ليس الادلة العادة
والله كتاب على نفي مقتضاه فيحكم بطله من بعض رواه عن عمران ولذلك أجمع على عدم الاقراع عند
تعارض البيتين للعمل باحدهما وعلى عدمها أيضا عند تعارض الخبرين ونحن لانفي شرعية القرعة في
الجملة بل نشبهت شرعا لتطيب القلوب ودفع الاحقاد والضغائن كما فعل عليه الصلاة والسلام للسفر بنسائه فانه
لما كان سفره بكل من شاء من جائر الأثر بما يتسارع الضغائن الى من خصها من بينهم فكان الاقراع
لتطيب قلوبهم وكذا الاقراع القاضى في الانصاء المستحقة البداية بتخفيف أحد المتخاصمين انما هو لرفع
ما ذكرنا من نعمة الميل والحاصل أنها انما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها الماذكرنا من المعنى ومنه
استهامز كرم عليه السلام معهم على كفالته مريم عليهم السلام كان لذلك والافهو كان احق بكفالتها لانها
كانت تحتها والله أعلم فاما أن يعرف بها الاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه فالولى منه ظاهر التوريع لان
القرعة قد تؤدي الى حرمان المستحق بالسكينة لان العتق اذا كان شائعا فيهم يقع في كل منهم منه شي فاذا جمع
الكل في واحد فقد حرم الآخر بعض حقه بخلاف ما اذا وزع فانه ينال كل شي وأما ما لم يكن شائعا فيهم كما
تقدم في العشرة المالكين اعشر جوار اذا أعتق أحدهم جازيته ثم تدر وصار ملك العشر لو احدثت يعتق
من كل عشرها وتسمى في تسعة اعشارها فيه اصابة المستحق بعض حقه يقينا ومع القرعة جاز أن يغوثها كل
الى نصفه القارغ تصحبا للتصرف بقدر الامكان كافي عقد الصرف فلنلوا لم يصرف الجنس في عقد الصرف

الاحوال في موضع يتحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار كالذي نحن فيه والخنثى ليس كذلك لانه اذا بلغ مبلغ الرجال أو النساء لا بد أن يتفكك لها ندى أو تنبت له لحية وحينئذ يرتفع الاشتباه والوجه من الجانبين على ما ذكره في الكتاب وهو واضح

(قوله يتحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار) أقول يعني أن الكلام في المستمر على الاشكال

(ومن قال لعبدية أحدكما حرف باع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر) لأنه لم يبق محلا

أيضا لعدم مراضة الداخلة بالموت وان أوقعه على الثابتة لم تطلق الخارجة وان ماتت الخارجة طلقت الثابتة دون الداخلة لما ذكرنا في مسألة العتق ولو لم تمت واحدة منهن حتى بين الزوج الطلاق الأول في الخارجة صح وعليه بيان الثاني وله الخيار في تعيين الثابتة أو الداخلة به وان بين الطلاق الأول على الثابتة لغا الكلام الثاني وان أوقع الطلاق الثاني على الداخلة كان له الخيار في تعيين الخارجة أو الثابتة بالكلام الأول وان أوقعه على الثابتة طلقت وطلقت الخارجة أيضا لم تقدم وأما الفرق فهو أن الكلام الثاني في العتق صحيح من كل وجه في حق الداخل ولا اشكال فيه وكذا في حق الثابت أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فظاهر لأنه عتق نصفه وهو يقول بتجزى الاعتناق ومعتق البعض كالمكاتب والمكاتب محل للعتق فصح اللفظ الثاني بالنسبة إليه أيضا بخلاف الطلاق لأنه ليس بين كون المرأة محلا للطلاق وغير محل له واسطة والطلاق المذكور قبل الدخول فلزم كون الإيجاب الثاني فيه دائرا بين كونه موجبا للسقوط النصف وكونه غير موجب شيئا بخلافه في العتق وأما على قول أبي يوسف وهو لا يقول بتجزى الاعتناق فلأن الثابت دائر بين أن يكون حرا أو بين أن يكون عبدا فكان كالمكاتب والمكاتب محل للعتق إلى آخر ما ذكرنا لابي حنيفة ولا يخفى أن المراد من كون الثابت عتق نصفه على قول أبي حنيفة فيصير بذلك مكاتب في الإيجاب الثاني إنما هو بعد موت المولى والأفلا إيجاب الأول انما مقتضاه عتق واحد من الاثنين بكاه فلا يحكم بعتق نصفه لكن عند تعذر الوتوفى على ذلك الواحد يموت المولى قسمناه بينهم فقد يقال من طرف محمد رحمه الله ان اعتبار الاحوال انما هو حال صدور ما يجب اعتباره وحال صدور الإيجاب الثاني لم يكن في الثابت عتق أصلا ويوجب بانه انما يجب الاعتبار حال صدوره اذا كان لتعرف حكمه اذ ذاك ونحن انما نبدأ نتعرف حكم الكلام بعد الموت وفرق آخر وهو أن الكلام الأول يعتبر تعليقا في حق الداخل بحكم قبيل التعليق وهو وقوع العتق أما البراءة عن المهر فلا تختم له من جهة الزوج فان البراءة انما تكون من قبل المرأة فيعتبر تخير في حق البراءة واذا اعتبر تخيرا كان الكلام الثاني مترددا بين أن يوجب أو لا يوجب شيئا فوجب سقوط ربع المهر من الثابتة والداخلة فيسقط من الداخلة ثمن وتسقط ثلاثة ثمان مهرها ومن الثابتة كذلك وكان سقط ربعها بالاول فيسقط ثلاثة ثمان مهر وتسقط ثمن واحد هذا ولا يخفى أن تخصيصه من أبي يوسف في الفرق بما ذكر يقتضى أنه لا يقول بتجزى الاعتناق في العبد فيعوى به ما ذكرنا من سقوط ذلك السؤال (قوله ومن قال لعبدية أحدكما حرف باع أحدهما أو مات أو قال له) أي لاحدهما (أنت حر بعد موت عتق الآخر) المقصود ذكر ما يقع به البيان في العتق المهم ومعلوم أن العتق المهم يوجب البيان كالطلاق المهم عندنا وعند الشافعي ومالك وعند أحمد لبيان الإباحة وباللفظ لا يصح الآن يقول كنت نويته عند التلفظ وعند الظاهر به لا يعتق أصلا والبيان يقع صريحا كقوله اخترت أن يكون هذا خرا بذلك اللفظ الذي قلته أو يقول أنت حر بذلك العتق أو اعتقتك بذلك العتق أما اذا اقتصر على قوله أنت حر ثم قال أردت بذلك العتق فانه يصدق قضاء فلا يعتق الآخر ولو لم يقبل شيئا عتق هو والآخر معا لان هذا عتق آخر نازل بغير الاول وبه لم يبق محلا لزول عتق آخر فكان كالموت فتعين الآخر للعتق بذلك الاعتناق ودلالة كما اذا باع مطلقا أو بشرط الخيار لاحد المتبايعين بيعا صحيحا أو فاسدا مع قبض ودونه في الصحيح إن البيان يقع بتصرف مختص بالملك سواء كان نخر جاله عن الملك كالموت بعتق أحدهما أو باهه أو لا وان عتق الآخر بالمساومة في صاحبه وهذا لان ذلك يدل على قصده استبقاع ملكه في الذي تصرف فيه فيقع

والاوليين نصفين نصفه
لداخلة لانه لا تراجمها
الاحدى الاوليين والنصف
الآخر بين الاوليين لان
احدهما ليست بأولى به
قال (ومن قال لعبدية أحدكما
حرف) كلامه على ما ذكر
في الكتاب واضح خلا أن
قوله لانه لم يبق محلا للعتق
أصلا بالموت أو رد عليه
ما لو قال لامتيه احدي
هاتين ابنتي أو أم ولدي
ومات احدهما لم تعين
الحرية والاستيلاء في الحرية
وأجيب بان هذا الكلام
ليس بايقاع بصيغته بل هو
اخبار ويجوز أن يخبر به اذا
عن الميت والحي فيرجع
الى بيان المولى وأما الانشاء
فلا يصح الا في الحي وأما في
مستلثنا فاعلم انما تعين أحدهما
للحرية اذا مات الآخر لان
البيان قائم بوصفين بوصف
(قوله لا تراجمها الاحدى
الاوليين) أقول يعني الثابتة

واضح على أصل أبي حنيفة رحمه الله لان الاعتناق عنده يتجزأ فكان الرق ثابتا في الثابت فصح الإيجاب الثاني من كل وجه كما مر وأما الطلاق فلا يتجزأ فاذا أصاب اجزء من الطلاق صارت مطلقة فكان جامعاً بين مطلقه وغير مطلقه فالأحد كما طالق فلا يصح انشاء وقوعه اخبارا فلم يصح الإيجاب الثاني بكل حال

ومن مهر الداخله ثمنه) وهي مسألة الزيادة في صحيح محمد عليه السلام حيث الخلف فيها نصيب الداخله والخارجة ضرورة المسئلة واحدة والثمن في الصداق بمنزلة الربيع من العتاق لان المستحق بالطلاق سقوطا على النصف من المستحق بالعتق ثبوته في الايجاب الثاني (فقبيل هذا قول محمد) فلا يكون حجة عليهم لان عذرهما يسقط بوجه (وقيل هو قولهما أيضا) فلا بد من الفرق بين العتق والطلاق و الفرق بان الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لانه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق الى أيهما شاء من الثابت والخارج فإدام له حق البيان كان كل واحد من العبدین حراما من وجه عباد من وجه فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحا من كل وجه لانه ذاتي بين المكاتب والعبد الا أنه أصاب الثابت منه الربيع والداخل النصف لما قلنا فاما الثابتة في الطلاق فتترددة بين أن تكون منكوحه وبين أن تكون اجنبية لان الخارجة اذا كانت مرادة بالايجاب الاول كانت الثابتة منكوحه فيصح الايجاب الثاني وان كانت الثابتة هي المرادة بالايجاب الاول كانت اجنبية فيصح الايجاب الثاني ففعلت اجنبية من وجه دون وجه فيصح الايجاب الثاني من وجه دون وجه فيسقط نصف النصف وهو الربيع موزعين مهر الداخله (٢٨٦) والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن وأما التفرعات فمنها ما ذكرنا في أول البحث

ومن مهر الداخله ثمنه) قيل هذا قول محمد رحمه الله خاصة وعندهما يسقط بوجه وقيل هو قولهما أيضا وقد ذكرنا الفرق وتتمام تفرعاتها في الزيادة

لها خمسة أثمانه (ومن مهر الداخله ثمنه) ووجب لها سبعة أثمانه فالزوجه مهر محمد رحمه الله المناقضة فان سقط ربع مهر الخارجة لوقوع طلاق بينهما وبين الثابتة يسقط به نصف مهر من مهرها ليست احداهما أولى به سقوطه من الاخرى فوزع بينهما فاسقط من كل من الخارجة والثابتة ربع مهرها والكلام الثاني موجب في حال هي أن تراد الخارجة دون حال وهي أن تراد الثابتة لانه يضرب جامع بين اجنبية ومنكوحه لانه لا عدة لانه قبل الدخول فيتنصف ويثبت به سقوط الربيع موزعا فيسقط ثمن مهر الداخله ومثله من مهر الثابتة فيضم الى ما سقط مع الاولى فيتم لها ثلاثة أثمانه فيجب مثله في مسئلة العتق فيعتق ربع الداخل لان الثمن في الطلاق قبل الدخول بمنزلة الربيع لان الساقط به نصف المهر والثمن هو ربع النصف قال المصنف في جوابه (قيل هذا) أي المذكور في الطلاق (قول محمد وحده أما عندهما فيسقط ربع مهر الداخله) لا الثمن فلا يثبت به الالتزام (وقيل بل) هو قولهما أيضا) والفرق ذكر المصنف أنه ذكره في زيادته وذكر تمام تفرعاتها أيضا فيها أما التفرعات فما قدمناه في بيان العتق قبل موت أحد أو بعد موت أحد العبدین وأما التفرعات في الطلاق فيها أن ميراث النساء وهو الربيع أو الثمن ينقسم بين الداخله والاوليين نصفين نصفه للداخله لانه لا تراجمها الا احدي الاوليين أعني الثابتة والنصف الآخر بين الاوليين لان احداهما ليست أولى به من الاخرى ومنها أن الثابتة لو ماتت والزوج حي طلقت الخارجة والداخله لما ذكرنا في العتاق ولكل واحدة على الزوج ثلاثة أرباع المهر وان ماتت الداخله كان عليه بيان الكلام الاول فان أوقعه على الخارجة طلقت الثابتة مقصود العاقدين تصح تصرفها ثمنه وهنأجاز أن يكون المراد من الايجاب الثاني الاخبار لا الانشاء على اعتبار أن يكون المراد بالاول هو الثابت فاذ لم يتيقن بكونه قاصدا للانشاء في الايجاب الثاني جري ناعلى قضية شيوع الكلام (قوله وقيل هو قولهما أيضا) وقد ذكرنا الفرق وتتمام تفرعاتها في الزيادة والفرق

اذا كان المولى والعبد أحياء ومنها اذا كان المولى حيا ومات احد العبد فان مات الثابت عتق الخارج فلان والداخل أما الخارج فلان الكلام الاول أوجب عتق رقبة بيننا وبين الثابت فبطلت بغيره من اجتمه وكذلك الكلام الثاني أوجب عتق رقبة بين الثابت والداخل وبطلت مراجعة الثابت هذا عندهما وأما عند محمد فانما يعتق الخارج لما قلنا وأما الداخل فلان الثابت لما تعين لرقبته بغيره ظهر أن الكلام الثاني صحيح بكل حال فصار قوله كقولهما وان مات الداخل قبل للمولى أوقع العتق على أيهما شئت من الخارج والثابت فان

أوقعه على الخارج عتق الثابت أيضا لانه ظهر أنه كان عبدا عند الايجاب الثاني وبطل مراجعة الداخل بغيره وان أوقعه على الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهة وكذا الداخل لان المضموم اليه حر قال الامام نحر الاسلام في شرح الزيادة هذا عند محمد فاما عندهما فيجب أن يعتق الخارج والثابت لان الكلام الثاني صحيح تعينه له الثابت بموت الداخل فوجب تعيينه تعين الخارج بالكلام الاول وان مات الخارج تعين الثابت بالكلام الاول وبطل الكلام الثاني لان المضموم اليه حر هذه تفرعات العتاق وأما تفرعات الطلاق فيها أن الزوج اذا كان حيا والنسوة أحياء وأوقع الطلاق الاول على الخارجة صح الكلام الثاني وله الخيار في تعيين الثابتة أو الداخله بالثاني وان أوقعه على الثابتة لغا الكلام الثاني وان أوقع الطلاق الثاني على الداخله كان له الخيار في تعيين الخارجة أو الثابتة بالكلام الاول ومنها ان الثابتة ماتت والزوج حي طلقت الخارجة والداخله لما قلنا من بطلان المراجعة بغيرها ولكل واحدة ثلاثة أرباع المهر وان ماتت الداخله كان خيرا في الاخرين بالكلام الاول فان أوقعه على الخارجة طلقت الثابتة أيضا لان عدم مراجعة الداخله بالموت وان أوقعه على الثابتة لم تطلق الخارجة فان ماتت الخارجة طلقت الثابتة ولم تطلق الداخله لما مر في مسئلة العتاق ومنها أن ميراث النساء وهو الربيع أو الثمن ينقسم بين الداخله

يجزى الإعتاق (قوله كانت اجنبية الخ) أقول اذا الكلام في الطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها حيث

وقوله (للمعنيين) يعني عدم خلية العتق بالاستيلاء من كل وجهه وبقاء الانتفاع الى موته (ولافرق بين البيع الصحيح والفاصد مع القبض وبدونه
(و) البيع (المطلق) عن الخيار (و) البيع (بشرط الخيار لاحد المتعاقدين لاطلاق جواب الكتاب) يعني الجامع الصغير حيث قال فيه باع
أحدهما ولم يقبده بشئ (والمعنى ما قلنا) وهو أنه قصد الوصول الى الثمن (٢٨٩) والوصول اليه ينافي العتق فتعين الآخر له

(والعرض على البيع ملحق)
بالبيع في المحفوظ عن أبي
يوسف روى ابن سماعة
عن أبي يوسف اذا سأم
أحدهما كان سائما يعني
التعين العتق في الآخر قيل

مثل هذه العبارة يستعمل
فيما سمع وحفظ ولم تثبت
الرواية عنه مكتوبة وقوله
(والهبة والتسليم والصدقة

والتسليم بمنزلة البيع) قيل
التسليم ليس بشرط وانما
ذكره تأكيد لان محمدا
رحمته الله ذكر في الاملاء
اذا وهب أحدهما وأقبضه

أو تصدق وأقبض عتق
الآخر ولان البيع الفاسد
يعين الآخر للعتق وان لم
يكن قبض فكذلك الهبة

والصدقة لان كلا منهما لا
يقيد الملك بدون القبض
وهذا لان التعيين انما

يحصل بوجود تصرف
يختص بالملك وقد وجد
(وكذلك اذا قال لامرأته
احدا كما طلق ثم ماتت

احدهما لما بينا) أن الميت لم
يبق محلا للعتق فكذلك لم
يبق محلا للطلاق فتعين
الآخر له (وكذا لو وطئ

احدهما المتابين) في المسئلة
التي بعده (ولو قال لامتبه
احدا كاحرة ثم جامع
احدهما لم تعتق الاخرى
عند أبي حنيفة وقال تعتق

للمعنيين ولا فرق بين البيع الصحيح والفاصد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لاحد المتعاقدين
لاطلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف والهبة والتسليم
والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لانه تملك وكذلك لو قال لامرأته احدا كما طلق ثم ماتت احدهما لما قلنا
وكذلك لو وطئ احدهما للمتأبين (ولو قال لامتبه احدا كاحرة ثم جامع احدهما لم تعتق الاخرى عند أبي
حنيفة رحمه الله وقال تعتق) لان الوطء لا يجعل الا في الملك واحدهما حرة فكان بالوطء مستبقا للملك في
الوطء فتعينت الاخرى لزاله بالعتق كما في الطلاق

أى اذا وطئ احدهما فعانت لانها صارت أم ولد له فتعينت الاخرى للعتق للمعنيين وهما كونها
لم تبق محلا للعتق من كل وجهه كالمدر وقصد بقاءها للانتفاع بها الى الموت وانما قيدنا الوطء بالعلق
لان الوطء غير العلق ليس بيانا عند أبي حنيفة كما سنذكر واستشكل على تعيين الآخر بموت أحدهما مالو

اشترى أحد العبدن وشيئ من كل منهما على أنه بالخيار باخذ أيهما شاء فمات أحدهما حيث يتعين البيع
الميت لالحى مع أن بالوطء لم يبق محمية البيع كما لم يبق محمية العتق ولو قال لامتبه احدى هاتين بنتى أو أم
ولدى ثم ماتت احدهما لا تتعين الحية للاستيلاء وللحرية وجواب الاول بالفرق بان عندنا شراف
أحدهما على الموت تعين البيع فيه لانه تعذر ردّه كما قبضه فانه لا يتخلو عن مقدمة تعيب فانما تعين للبيع

وهو حى لا ميت ولا يتعين العتق بالاشراف على الموت فلو عتق كان بعد الموت فامتنع فماتت رقيقا لعدم
موجب النقل فتعين الآخر للعتق وجواب الثاني بانه ليس ايقاعا بصيغته بل اخبار ويجوز أن يخبر بهذا
عن الحى والميت فيرجع الى بيان المولى وقوله (لاطلاق جواب الكتاب) يريد الجامع الصغير وقوله

(والمعنى ما قلنا) أى من أنه قصد الوصول الى الثمن والوصول الى الثمن ينافي العتق فتعين الآخر للعتق
(قوله والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لانه تملك) روى عن محمد في الاملاء اذا وهب
أحدهما وأقبض أو تصدق وأقبض عتق الآخر قالوا ذكره الانباض توكيدا للشرط لما في البسوط

والمحيط وغيرهما أن البيان باعتبار دلالة تصرف يختص بالملك ولان المساومة اذا عينت الآخر وليس
فيها خروج عن الملك فعتق الهبة والصدقة والبيع الفاسد وهو أدخل في طريق الملك أولى أن يعينه
(قوله) وكذلك لو قال لامرأته احدا كما طلق ثم ماتت احدهما) يعني تطلق الحية (لما قلنا) في العتق من

عتق الباقي بموت أحدهما لعدم محمية العتق (وكذا لو وطئ احدى المرأتين تطلق الاخرى للمتأبين) في مسئلة
المتابين التي تليها (قوله) ولو قال لامتبه احدا كاحرة ثم جامع احدهما) ولم تعلق (لم تعتق الاخرى عند
أبي حنيفة) وبه قال أحمد وأبو علقم عتقت الاخرى اتفاقا ولو قال احدا كاحرة ثم وطئ احدهما لا يكون
بيانا بالاجماع لان التدبير لا يزيل ملك المنافع بخلاف العتق (وقال تعتق) وبه قال الشافعي ومالك في رواية

(لهم أن الوطء لا يجعل الا في ملك) واحدهما ليست في الملك لعتق احدهما بذلك الكلام ولذا وقتلها
انسان وجب نصف دية وقيمة لكل منهما فكان بوطء احدهما امينا للمستبقى للملكها (فتعينت الاخرى
لزاله بذلك العتق كما في الطلاق) المبهم فانه اذا قال زوجتية احدا كما طلق ولم يدخل بهما أو دخل فقال

صارت أم ولده في ضرورة صحة أمومية الولد واستحقاق العتق انتفاء العتق المنجز عنها اذا اتسقى عن
احدهما تعين في الاخرى لزال المزاجمة (قوله للمعنيين) أحدهما لانه يبق محلا للاتفاق من كل وجه
والثاني انه قصد البقاء على ملكه الى زمان الموت (قوله والمعنى ما قلنا) أى من قصد الوصول الى الثمن
(قوله في المحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله) أى سمع منه ولم يكتب عنه في الرواية فان قيل لو قال أحد هذين

(٣٧) - (فتح القدير والكفاية) - رابع) لان الوطء لا يجعل الا في الملك واحدهما حرة) لملك فيها فالوطء لا يجعل فيها فاذا

(قال المصنف لاطلاق جواب الكتاب) قول مجرد الاطلاق لا يكفي لانه تصرف الى الكمال فالسأل الى ملاحظة المعنى (قوله) ولم تثبت الرواية عنه
مكتوبة) أقول يعني في الاصول (قوله) قبل التسليم ليس بشرط وانما ذكره تأكيد لان محمدا

للعق أصلاً بالموت وللعق من جهته بالبيع وللعق من كل وجه بالتدبير فتعين له الآخر ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته والمقصود أن ينافيان العقق الملتزم فتعين له الآخر دلالة وكذا إذا استولدا أحدهما

ببأننا لعق الآخر وحكما كما إذا مات أحدهما فإنه بعق الآخر وليس ببيان من المتكلم لأنه ليس اختياريا وأولان البيان انشاء من وجه ولا انشاء في الآخر بموت فريته لأن الانشاء صفة اللفظ بل لزم من طريق الحكم ذلك بسبب قنات محمية الذي مات لتزول العقق فيه ولا بد من عقق أحدهما بعينه فلزم لذلك الكلام عقق الحي وما يقع به البيان في العقق المبهم المنجز يقع به في العقق المبهم المعلق كأن قال إذا جاء زيد فأحد كحرفا لو مات أحدهما قبل الشرط أو تصرف فيه بأزالة الملك ثم جاء زيد بعق الباقي وفرق بين البيان الحكمي والصرح فان الحكمي قدر أيت أنه يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فإنه لو قال قبل الشرط اخترت أن يعق فلان ثم وجد الشرط لا يعتبر لأنه اختيار قبل وقته كما لو قال أنت حران دنحت هذه الدار وهذه ثم عين أحدهما للعنت لا يصح تعيينه ولو باع أحدهما أو كاهما ثم اشتراهما ثم جاء زيد بعق أحدهما فيعق أحدهما ويؤمر بالبيان لأن زوال الملك بعد المين لا يبطلها وعن محمد لو كان المين قبل الحرية المجهولة يعنى قال بعد ذلك دخلت فانت حر ثم قال له مع آخر أحد كما حر ثم وجد الشرط فعق ذلك المحلوف بعقته لعق الآخر لغوات محمية المحلوف بعقته بالعق فصار كونه ولو كاتب أو رهن أو أحر يكون بياناً ولو استخدم أحدهما وقطع يده أو جنى عليه لا يكون بياناً (قوله لأنه لم يبق محل للعق أصلاً بالموت وللعق من جهته بالبيع) أى ولم يبق محل للعق من جهة المولى المتكلم بالعق المبهم بسبب بيعه إياه (وللعق من كل وجه) أى ولم يبق محل للعق من كل وجه وهو العقق الملتزم بقوله أحد كما حر فان حاصله تعليق عقق كامل بالبيان وبالتدبير لم يبق عققه عتقا كاملاً لاستحقاقه العقق عند الموت (فتعين الآخر ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير) قصد (استبقاء الانتفاع) به مدة حياته وان يعقته بعد موته (والمقصود ان) يعنى الوصول إلى الثمن والانتفاع المستمر إلى الموت (ينافيان العقق الملتزم) بالإيجاب المبهم فتعين له الآخر دلالة (قوله وكذا إذا استولدا أحدهما)

الانشاء ويوصف الاطهار وهذا لان قوله أحد كحرفا يثبت العقق في واحد منهما بعينه ولهذا قيل فيه العقق غير ثابت في النظر إلى هذا يكون البيان انشاء من حيث ان العقق لا يعدوهما كان البيان اظهارا ولهذا يعتبر البيان من جميع المال ان كان في مرض الموت لوجود العقق المبهم في الصحة وإذا كان كذلك فإما يصح البيان في محل يحتمل الانشاء والميت لا يحتمل الانشاء فتعين الآخر للعق ضرورة وقوله (وكذا إذا استولدا أحدهما) يعنى اذا وطئ أحدهما فعلق منه لأنها صارت أم ولله في ضرورة صحة أمة الولد واستحقاق العقق بها انشاء العقق المنجز عنها وإذا انتفى عن أحدهما تبين في الأخرى لزوال المزاجعة

ولان العقق المبهم معلق بشرط البيان فلا يكون الايجاب الثاني مترددا بين الصحة والبطلان وأما الاطلاق في حق البراءة عن المهر لا يقبل التعليق بالشرط فيكون الايجاب الاول في حق هذا الحكم وهو البراءة عن المهر مترددا بين الصحة والبطلان فنزل حكمه وهو سقوط نصف المهر لكان التردد إلى الرجوع موزعاً على الثابتة والداخلية فيعيد سقوط الثمن من مهر كل واحد منهما والفرق لا يوجب رجعة الله تعالى عليه انه لو جسد شخص متردداً الحال بين الحرية والرق ويكون محلاً لانشاء العقق وهو المكاتب والثابت بهذه المثابة لتردد حاله بين الرق والعق فيكون محلاً للايجاب الثاني فإمكن تصحيح الكلام الثاني من هذا الوجه بكل حال فإما في الطلاق فلا يوجب شخص متردداً الحال بين أن تكون مطلقة أو منكوحة ثم يصح ايقاء الطلاق عليها فلا وجه لتصحيح الكلام الثاني من كل وجه فقلنا ان صح سقط به نصف المهر وان لم يصح لم يسقط به شيء فيسقط به ربع المهر ثم يتردد هذا الربع بين الداخلة والثابتة فيصيب الداخلة نصف الربع وهو الثمن فلها سقط ثمن مهرها ولا يقال المعتدة مترددة الحال لان هذا اطلاق قبل الدخول فلا يوجب العدة وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان لان الداخلة وارثة بتعيين ولا تزاجهما إلا امرأة واحدة لان أحد الآخر بين مطلقة بتعيين بالايجاب الاول وهذا لأنه ان أر يد بالايجاب الاول والثابتة بطل الايجاب الثاني فكانت الداخلة وارثة وان أر يد بالايجاب الاول الخارجة فالإيجاب الثاني دائر بين الثابتة والداخلة وليست أحدهما بأولى من الأخرى فيتنصف الأثر بينهما فكيف ما كان فالداخلة وارثة ولا تزاجهما إلا امرأة فالنصف لها والنصف الآخر بين الآخر بين نصفان وعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة احتياطاً لاحتمال كونها منكوحة ولا تصور عدة الطلاق لعدم الدخول (قوله وكذا إذا استولدا أحدهما بان وطئ أحدهما) فعلق منه لأنها

مخلاف الطلاق لان المقصود الاصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة
صيانة للولد اما الامة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء (ومن قال لامته ان
كان اول ولد تلدينه

يجب أن يكون بيانا في العتق لان الملك في الزوجتين المعيتين قائم وانما المطلقة هي المهمة ولا جواب له سوى
أن الدال في الاصل أعني الطلاق المهم ليس الاقصد الاستبقاء فانه هو الدليل على نفي الاخرى اذا كان الواجب
اخراج احدهما عن الملك وهو مبطن فيد او على دليله وهو الوطء لطلب الولد فان طلبه يقصد استبقاءه من هو
منها كي لا يضيع حاله ووطء المنكوحه هو المفيد لطلب الولد ظاهر الانه هو الذي وضع له عقده الاوطء الامة
لان عقدها لم يوضع لذلك بل للاستخدام ووطئها من جملة الاستخدام قضاء للشهوة فلم يكن وجوده دليلا على
قصد الولد دلالة ظاهرة وعلى هذا فيمكن في دليلهما أن يقال ووطء احدهما دليل استبقائها كالوطء في الطلاق
المبهم وفي وجه قوله منع دلالته والفرق بما ذكرنا ولا حاجة الى اثبات الملك فيهما وحل وطمهما ثم القول بانه
لا يبقى به ترك الاحتياط فالحق أنه لا يحل ووطئهما كما لا يصح بيعهما وقد وضع في الاصول مسألة يجوز أن
يحرم أحد أشياء كيجوز ايجاب أحد أشياء كافي خصال الكفارة وحكم تحريم أحد أشياء جواز فعلها الا واحدا
لانه لو عملها فعلا كان فاعلا للمحرّم قطعاً ولا يعلم خلاف في ذلك وثبوت الملك قد يمنع معه الوطء لعارض
كالرضاع والجوسية فلا يستلزم قيامه محل الوطء وهنا كذلك فان موجب اللفظ وهو عتق احدهما
لا يعدوهما ففي وطمهما ووطء المحرمة يتبين فلا يحل قطعاً وان كان الملك قائماً فيهما بخلاف أخذة أرض الحنانية
عليهما لانه بدل الملك غير مفيد محل الوطء وغرامة قيمة بما لو كين كذلك أيضاً وانما واجب نصف قيمة ودية
لكل منهما اذا قتلها ما رجل لصحة ثبانه بدون التعيين وانما يتنصف لان احدهما حرة يتبين ولا تعرف
فتنصف في الضمان ثم ما هو قيمة المولى وما هو دية للورثة بخلاف ما لو قتلها ما رجلان فان على كل منهما قيمة
أمة اذا يست كل منهما حرة في نفس الامر فكل من الرجلين يقول ذلك فتعذر الايجاب على العاقلة من غير
يقين بالضمان عليهم بخلاف قتل واحد فان الحرة لا تعدو وهما فتحقق عليه ضمان حرة غير معلومة بعينها
فتوزع فيهما وقولهم وقوع الطلاق فيهما معلق بالبيان فجاز ووطئهما غير صحيح اذ لا تعليق بل تجب زنا مور
في الشرع بتعيين محله ولو كان مينا محضاً لم يجبر على ايقاع شرطه كسائر الايمان وهذا يجبر على البيان الذي
هو بمنزلة الشرط فعرف أنه شبيهه من حيث توقف الوقوع في المعينة عليه شبه الاوجب حقيقة أحكامه من
حل الوطء قبل الشرط فيهما أو بوجيفه لم ينقل عنه ذلك صريحاً بل يخرج من تعليه الملك فيهما محل ووطء
احدهما * (فروع) * من البيان لو قال لامته احداً كما حرة ثم قال لم أعن هذه عتقت الاخرى ولو قال
بعد ذلك لم أعن هذه الاخرى عتقت الاولى فتعقنان لان قوله لم أعن هذه اقرار بعق الاخرى فقد أقر
بعقهما وكذا هذا في الطلاق بخلاف ما لو قال لاحدهذين على ألف فقبيل له أهو هذا فقال لم يجب للآخر
شيء والفرق أن البيان في الاقرار المهم ليس واجبا بخلافه في انشاء الطلاق والعتاق المهم ولو قال أمة وعبد
من رقيق حرة ومات قبل البيان فان كان له أمة وعبدان عتقت الامة ومن كل عبد نصفه وان كانوا ثلاثة
عتق من كل ثلثه ويسعون في الباقي ولو تعددت الامة فعلى هذا القياس ان كانتا أمتين عتق من كل نصفها أو
ثلاثا عتق من كل ثلثها وتوسي في الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه

فان قيل فكيف وقع بيانا
في الطلاق اجاب بقوله
(مخلاف الطلاق لان المقصود
الاصلي من النكاح الولد
وقصد الولد بالوطء يدل على
استبقاء الملك في الموطوءة
صيانة للولد اما الامة فالمقصود
من وطئها قضاء الشهوة
دون الولد فلا يدل على
الاستبقاء) وهذا على طريقة
تخصيص العسل فاما أن
يكون المصنف اختيار
جوازه أو يحمل على المخلص
المعروف في أصول الفقه
وقدر رناه في التقرير أو في
تقرير قال (ومن قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة) كلامه على
ما ذكره واضح

(قال المصنف لان المقصود
الاصلي من النكاح الخ)
أقول وهذا هو الجواب أيضا
في الوطء لمعلق (قال المصنف
فلا يدل على الاستبقاء) أقول
الا اذا كان الوطء معلقا

فهما يصح وأما المنكرة فلا تقبل الوطء لانه أمر حسي فلا يقع في غير المعين فلا يمكن ووطء غير المعينة تلذات فلا
يكون الوطء بيانا في الاخرى بخلاف الطلاق فان ووطء احدهما في باب الطلاق يأتي بما هو المعظم من المقاصد
في باب النكاح فيصير بيانا كالباع احدهما فبما نحن فيه لانه أتى بالبيع بما هو المعظم من المقاصد في ملك
اليمين والوطء في ملك اليمين ليس من معظم المقاصد الا ترى ان شراء الجوسية وشراء من يحرم عليه ووطئها
رضاع أو صهرية يجوز بخلاف النكاح (قوله ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما) الى أن قال

وطى احداهما جعل مسابقة الملك فيها يقع الوطء حللا لاجلا لامرته على الصلاح فاذا تعينت تلك الملك تعينت الاخرى لزواله بالعتق (ولاي حينغترجه الله ان الملك قائم في الموطوءة) اى التى توطا من كل منهما واذا كان الملك قائما كان وطؤها حللا لاما ان الملك قائم فلان ايقاع العتق انما هو في المنكرة (وهى) اى الموطوءة غير منكرة بل هى (معينة) فلا يكون الايقاع فيها واذا لم يكن الايقاع فيها لا يكون الملك عنها زائلا واما ان الملك اذا كان قائما كان الوطء حللا (٢٩٠) فظاهرا لا يحتاج الى بيان واذا كان الوطء حللا لم يكن بيانا لان كل واحدة منهما

على هذه الصفة (ولهذا حل وطؤها على مذهبه) وهذا في غاية الدقة ويلاحظ منه سيما التحقيق (الا انه لا يقتضى به) قيل لان المنكرة التى ثبت فيها العتق لا تخلو عنهما ومبنى الحل والحرمه على الاحتياط وهو فاسد لان فيه يلو بجحا الى ترك ابي حنيفة الاحتياط وارى انه لا يقتضى به لتلايخذه غمرا لابي حنيفة ترك الاحتياط فان قيل العتق اما ان يكون نازلا ولا فان كان غير نازل كان اهمالا للفظ من مدلوله وان كان نازلا لا يجوز وطؤها ما اجاب على كل واحد من الشقين فقال على الشق الثاني (ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به) اى لتعلق العتق بالبيان في مكان كالتعلق المعلق يدخل الدار وهو غير نازل قبل الدخول فكذا هذا وقال على الشق الاول (او يقال نازل) اى العتق نازل (في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله) كالبيع فان المنكر يقبله بان يشتري أحد العبدین على ان

وله ان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع في المنكر وهى معينة فكان وطؤها حللا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤها على مذهبه الا انه لا يقتضى به ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادف المعينة

طالق بائن أو ثلاثا فوطى احداهما طلقت الاخرى اتفاقا وانما قيدنا بالطلاق بما ذكرنا لانه لو كان رجعا لا يكون الوطء بيانا للطلاق الاخرى لخل وطء المطلقة الرجعية ذكره في النوادر وهل ثبت البيان في الطلاق بالمقدمات في الزيارات لا يثبت وقال الكرخي يحصل بالتقبيل كما يحصل بالوطء (وله ان الملك قائم فيهما) جميعا حتى قال يحل وطؤها ولهذا وطئت بنسبة كان الواجب عقره ولو كتبتن ويكون كله للمولى وانما ذلك البديل ملك الاصل وهذا لان العتق في المنكرة اى المهمة الدائرة بين كل منهما وهى غير المعينة وتنافيها لان المعينة ليست دائرية بين نفسها والمعينة الاخرى في حق العلم والمهمة احدثاثر بينهما وقوعه في المعينة مشروط بالبيان فكان هتق المعينة معلقا به والمعلق بالشرط عدم تقبله فهو كالمطلقة وان طلقتك فانت طالق أو لامته ان دخلت فانت حرة فان له وطءا قبل الشرط لقيام الملك في الحال فقولهما احدهما حرة ان أريد المعينة منعناه أو المهمة سلمناه ولا يقيدان الوطء انما يقع في المعينة فوطؤها لم يقع في محل الحرمة فحل فاذا حل وطء كل منهما لم يكن وطء احدهما دليلا على تحريم الاخرى بعقتها وانما يلزم اذا كان الحلال وطء احدهما فقط وهو ممنوع وحينئذ يرد النقض بالوطء بالطلاق المبهم فانه لو وضع ما ذكر لم يحل وطئهما لو قوعه في معينة والمطلقة هى المهمة فاذا اجيب عنه بتقيد حلها بما اذا لم تتعين احدهما بالطلاق وبمجرد وطء احدهما تتعين الاخرى فتحرم بخلافه في العتق عا د اول المسئلة وهو انه كما كان الوطء بيانا في الطلاق

ابن اواحدى هاتين أم وحدى فبان أخذهما لم يتعين القائم العتق أو الاستيلاء قلنا لانه اخبار عن أمر سابق والاخبار يصح في الحى والميت بخلاف البيان لانه في حكم الانشاء فلا يصح الا فى الحى فان قيل لو اشترى أحد العبدین وصحى لكل واحدنا وشرطنا الخيار لنفسه ثم مات أحدهما تعين البيع فى الهالك وهناتعين العتق فى القائم قلنا لافرق بينهما اذا الهالك ملك على ملكه فى الغصلين ولانه حين اشرف أحدهما على الهالك تعين البيع فيه لتعذوره كقبض وانما يتعين للبيع وهو حى وهناتعين العتق فيه لتعين بعد الموت لانه بالاشراف على الهالك لا يخرج عن محلبة العتق وبعد الموت هو ليس بحل للعتق فتعين فى القائم ضرورة والكتابة وتعليق عتق أحدهما بالشرط كالتيدير والرهن والايضاء والاجارة والتزويج والعرض على البيع كالبيع فان قيل الاجارة لا تختص بالملك بدليل جواز اجارة الاحرار قلنا الاجارة على وجه يستحق الاجارة تكون الا بالملك فتكون تعينا دلالة وذكر التسليم فى الهبة والصدقة وقع اتفاقا نص عليه فى المحيط والايضاح (قوله لما قلنا) اى لم يبق محللا للطلاق (قوله ثم يقال العتق غير نازل الخ) هذا البيان مادعا من حل الوطء لان الحل كان نابئا فلوزال انما تزول بالعتق والعتق المبهم معلق بشرط البيان ولهذا المعنى لو قال لعبيده أحد كما حر ثم شجبا فوقع العتق على أحدهما كان ارضهما للمولى أو يقال ان كان نازلا انما ينزل فى المنكرة (قوله فيظهر فى حق حكم تقبله كالبيع) فان المنكر يقبل البيع بان يشتري أحد العبدین على ان

المشتري بالخيار فهم ما فانه يصح (والوطء) لا تقبله المنكرة لانه (يصادف المعينة) اذ هو امر حسى لا يقع الا فى المعين ووطء غير المعين غير ممكن فلا يكون الوطء بيانا فى الاخرى

(قال المصنف لان الايقاع فى المنكرة) اقول اى المهمة الدائرة بين كل منهما وهى غير المعينة كما لا يخفى (قوله فظاهرا لا يحتاج الى البيان) اقول فيه بحث فان الملك باق فى المسكينة ولا يحل وطؤها وقد مر فى الدرس السابق ان مثلها فى حكم المسكينة وبالجملة فساد كره محتاج الى البيان ولعل البيان يستفاد من تقرير المصنف فانهم (قوله فكذا هذا) اقول فلا يلزم الاهمال

في شرط العتق فكذلك ههنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام وأولاً وما إذا كان (٢٩٣) الشرط مذكوراً في طرفي الوجود

والعدم كان أحدهما موجوداً لا بحالة فثبت يحتاج إلى اعتبار الاحوال كإثبات مسألة الكيسانيات وقوله (وهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في

في حق حريتها ما فاعتقوا ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسئلة بحالها عتقت الام بنكول المولى خاصة دون الجارية لان دعوى الام غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبني على الدعوى فلم يظهر في حق الجارية ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والام ساكتة ثبتت عتق الجارية بنكول المولى دون الام لما قلنا والتخليف على العلم فيما ذكرنا لانه استخلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى

حرية نفسها لانها نفع محض مع ثبوت ولايتها علمها في الجلالة وعجز الصغيرة عن دعواها لنفسها فاعتبر بنكوله في حق حريتها ما فاعتقتا (فان كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا) من الحرية لنفسها (وباقى المسئلة بحال) يعني ولدتها ما فاعتقت الام تقدم الغلام وأنكر المولى والجارية بالعتق فنكول عتقت الام خاصة بنكوله لان دعوى الام حريتها غير معتبرة في الجارية الكبيرة لان الدعوى عن الغير انما تصح بولاية أو أمانة وهما منعتان عن الكبيرة فلا تتضمن دعوى الام حرية نفسها ودعواها حرية البنت فان قيل اذا ثبتت عتق الام تبني أن ثبتت حرية بنتها لانه لا زلمه فالقرار بحرية الجارية لا يترك المولى ليعتق الخلف أو اقرار بحرية البنت دون ذلك بالنكول عتقا بوجوه الشرط لجواز كونه بذلا لما لتهتم المولى ليعتق الخلف أو اقرار بحرية البنت دون ذلك الشرط فلا يوجب عتق البنت و بان النكول جعل اقرارا على قوله ما بطريق الضرورة ولهذا لا يثبت العتق بمجرد النكول قبل القضاء ولهذا قال محمد بن قيس قال لغيره أنا كقبيل بكل ما يعر لك به فلان فادعى المكفوله على فلان ما لا فانك لم تخلف فذلك بقضى عليه بالمال ولا يصير لرجل كقبيل ولو كان اقرارا من كل وجه صار كقبيل (قوله ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والام ساكتة والباقي بحاله ثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الام لما قلنا) في أن دعوى الام حرية نفسها غير معتبرة في حق الجارية من عدم صحة الدعوى والنكول يبني على صحة الدعوى (قوله) وهذا القدر يعرف ما ذكرنا في كفاية المنتهى من الوجوه الباقية) وهي ما اذا اتفقوا على أن ولادة الغلام أولاً وانفقوا على أن ولادة الجارية أولاً فلا يعتق أحد في الثاني ويعتق كل الام والجارية في الاول وبهما يتم الوجه للمسئلة ستة * (فرع) * في المحيط لو قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فمهما حران فولدت غلاما وجارية تبين ولا يعلم الاول عتق نصف الام ونصف الغلام وربح كل واحدة من الجارية تبين أما الام فلانها تعتق في حال دون حال وهو رواية وفي عامة الروايات يجب أن يعتق ثلثها لانها تعتق في حال وترق في حالين بان كانت ولادة إحدى الجارية تبين أولاً وأما

عتق نصف الام ونصف الجارية وقال في المبسوط وذکر محمد رحمه الله تعالى عليه في الكيسانيات وهذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المواب بالله ما يعلم انها ولدت الغلام أولاً فان نكل عن البين فنكوله كاقارره وان حلف فهم أرقاء وأما جولي الكتاب ففي فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته اذا كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتها ما جاعا ولا يدري أيهما أول فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام لانها ولدت الغلام أولاد هي حرة والغلام رقيق وان ولدت الجارية أولاً فالجارية حرة والغلام والام رقيقان والام تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها والغلام عبد يقيم والجارية حرة بيقين أما بعتق نفسها أو بعتق الام (قوله) وهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى) وجميع الوجوه ستة أحدها أن يتصادقوا انهم لا يدرون أيهما أول وجواب الكتاب انه يعتق نصف الام ونصف الجارية باعتبار الاحوال والثاني أن تدعى الام أن الغلام أول وأنكر المولى: لك وقال الجارية هي الاولى والجارية صغيرة والجواب ان القول قول المولى مع يمينه لما ذكر في الكتاب والثالث ان يتصادقوا أن الغلام أول والجواب انه عتقت الام والابنة ورق الغلام لانه لاحظ له من العتاق في عموم الاحوال والرابع أن يتصادقوا أن الجارية هي الاولى والجواب انهم أرقاء والخامس أن تدعى الام ان الغلام أول ولم تدع الجارية شيئا وهي كبيرة والجواب انه حلف المولى فان حلف لم يثبت شيء

ان يتصادقوا ان الغلام ولداً وأولاً والجواب ان الام تعتق لوجود شرط العتق وكذلك الجارية تبعاً للام والغلام عبد لانه قد انفصل عن الام في حال الرق ليكون ولادته

هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعقوب واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها اولاد الغلام أو لا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراءه وان حلف فهم أرقاء وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فتهى حرة فولدتهما جميعا ولا يدري أيهما أول فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام لانها ان ولدت الغلام أو لا فهى حرة والغلام رقيق وان ولدت الجارية أو لا فالجارية حرة والغلام والام رقيقان فالام تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها والغلام عبد يمين وان الجارية حرة يمين اما بعقوب نفسها او ما بعقوب الام قال صاحب النهاية وما ذكره في الكيسانيات هو الصحيح لما أن الشرط الذي لم يتيقن بوجوده وهو ما اذا كان في طرف واحد كان القول فيسه قول من ينكرو جوده باليمين كما اذا قال لعبد ان دخلت الدار غدا فانت حرفضي الغد ولم يدرا انه دخل الدار أم لا ليعتق لانه وقع الشك (قوله القول فيه قول من ينكرو) أقول ضمير فيه راجع الى الشرط

غلاما فانت حرة فولدت غلاما و جارية ولا يدري أيهما ولد أول اعتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبدا لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام أول مرة الام بالشرط والجارية لكونها تبعها اذا الام حرة ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية أو لا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما وتسمى في النصف (والغلام عبدا) لان كل واحدة من الام والجارية تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام أو لا فاعتق الام لوجود شرط عتقها والجارية في الرق والحريه وقد ولدتها وهي حرة وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية أو لا لعدم الشرط فاذا اعتقت في حال دون حال فيعتق نصف كل منهما والغلام عبدا في الحالين لانه ولدوا معه فانتعتق بعد ولادتهما اياه أو لانه ولدته شرط عتقها والمشرط يتعقب الشرط وهذا الجواب كما ترى في الجامع الصغير من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسئلة أنه لا يحكم بعقوب واحد منهم لان الم يتيقن بعقوبه واعتبار الاحوال بعد التيقن بالحريه ولا يجوز ايقاع العتق بالشك فعن هذا حكم الطحاوي بان محمدا كان أولامع أبي حنيفة وأبي يوسف ثم رجس وفي النهاية عن المبسوط أن هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعقوب واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها اولاد (الغلام أو لا فان نكل فنكوله كاقراءه وان حلف فكاهم أرقاء وان جواب هذا الفصل انما هو فيما اذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فتهى حرة فولدتهما ولا يدري الاول فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام ولا شك أن هذا ليس جواب الكتاب لان في هذه الصورة يعتق جميع الجارية على كل حال لانها ان ولدت الجارية أو لا اعتقت بالشرط وان ولدت الغلام أو لا اعتقت تبع الام وأما اتصاف عتق الام فلا نعتق في ولادة الغلام أو لا وترق في الجارية وتزوج اب الكتاب عتق نصفها مع نصف الام أو صح في النهاية ما في الكيسانيات لان الشرط الذي لم يتيقن وجوده اذا كان في طرف واحد كان القول قول من أنكرو جوده كما اذا قال ان دخلت غدا فانت حرفضي الغد ولا يدري أدخل أم لا للشك في شرط العتق فكذا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام أو لا وما اذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان أحدهما موجودا الاحتمال في تثني يحتاج الى اعتبار الاحوال فان قلت المفروض في صورة الكتاب تصادفهم على عدم علم المتقدم والمتأخر فكيف يحلف ولا دعوى ولا منازع قلنا هو محمول على دعوى من خارج حسبة عتق الامه أو بنتها لوجود الشرط وقد عرف أن الامه لو أنكرت العتق وشهد به تقبل فعلى هذا جاز أن يدعى رجل حسبة اذا لم تكن بينه وبينه لرجاء نكوله هذا ولكن المذكور في المبسوط في تعليقه صرح بان الام تدعى العتق والمولى ينكرو القول للمنكر مع يمينه فاذا أن ذلك في صورة دعوى الام وهي غير هذه الصورة التي في الكتاب واعلم أن ما ذكر في النهاية من ترجيح ما في الكيسانيات حقيقته ابطال قول أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه لم ترد عنهما رواية شاذة تخالف ذلك الجواب واستدل به بان الشرط السكأن في طرف واحد الخ قد ينظر فيه بان ذلك في الشرط الظاهر لا الخفي ولهذا قيد في المبسوط حيث قال اذا قال ان فعلت كذا فانت حرة ذلك من الامور الظاهرة كالصوم والصلاة ودخول الدار فقال العبد فعلت لا يصدق الابنة بخلاف قوله ان كنت تحبيني الخ فيمكن أن تكون الولادة من الامور التي ليست ظاهرة فيوجب الشك فيها اعتبار الاحوال فيعتق نصف الام كافي الجامع (قوله وان ادعت الام أن الغلام هو المولود أو لا وأنكر المولى والجارية بصغيرة فالقول قوله مع اليمين) بالله ما يعلم أن الغلام ولد أو لا لانكاره شرط العتق فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية معا (لان دعوى الام حرية الصغيرة) تثبت في ضمن دعواها

(١) قوله الغلام هكذا في عدة نسخ ومثله في شرح الزيلعي وهو الصواب فما وقع في بعض النسخ من ابداله بالجارية تحريف في من الناسخ كذا بهامش نسخة العلامة الجعراوى كتيبه مصححه

وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم يتحقق في مسألة الكتاب لان الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وان انعدم الدعوى أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب دخلا في الشهادة لانها ليست بشرط فيها

وبعد بوجبه لكون
بضعها مما لو كان للمولى وان
كان هو ممنوعا عن وطئها
بالحرمة ألا ترى أنه جازله
أن زوجها و بدل بضعها
يكون له وإذا كان كذلك
كان فيه تحريم الفرج
وإذا ثبت الاصل تبين وجه
الاختلاف على ما ذكره
بقوله (وإذا كان دعوى
العبد شرطا عنده) إلى آخر
المسئلة وقوله (لان
الدعوى من المجهول
لا تتحقق) قبل عليه إذا
ادعى ذلك وجب أن تقبل
البينة لان الدعوى حصلت
من معين وأجيب بان صاحب
الحق أحدهما لا بعينه
فدعواهما دعوى غير
صاحب الحق وبان الدعوى
حينئذ لا تكون مطابقة
لشهادة لان الشهادة على
أحد العبدين لا على العبدين

فصح كونه حقه على الخصوص في الحقيقة ولا يكون ثبوت اللازم الابعد الملزوم وإذا كان المستلزم حقه
لا يثبت الابدعوا ولا يخفى أنه رد على هذا عتق الأمة لانه يقال حرمة فرجها التي هي حقه تعالى ثبت بعد ثبوت
حقتها من العتق فوجب أن يشترط دعواها فان قيل الفرق انها مهمة لرغبتهما في صحبتهن ولا حتى نقول
لو كان العبد أيضا متما قبلت بلادعوا وذلك بان لزمه حد قد ف أو قصاص في طرف حتى لو أنكر العتق
لا يلتفت إلى انكاره قلنا نغرض الكلام فيما إذا لم تذكر ولا كنهنا ساكتة لعدم علمها بحرمتها ثم قد يمنع تأثير
كون الثابت بالعتق أو لا ما هو حق العبد مستلزما لحق الله تعالى في اشترط الدعوى لانه إذا ثبت استلزامه
لحق الله تعالى ثبت حكمه من عدم اشترط الدعوى سواء ثبت أو لا وإنما فان حول التقرر بهكذا العتق
يتضمن حق العبد وحق الله سبحانه وتعالى أما حقه سبحانه فإذ كرم وأما حق العبد فلانه يصبر به مال كما
لا كساب نفسه فيتمكن من إقامة مصالحه وتثبت ولا ياتيه من نفاذ قوله في الشهادة وإن كان بنته وحصول الميراث
له إذا مات قرينه فهو بما فيه من حق العبد يحتاج إلى الدعوى وان لم يمتحج إلى دعوى بما فيه من حق الله تعالى
على أن الاستدلال بعدم الأزداد بالرد وعدم التوقف على قبوله لا يستلزم كونه حق الله سبحانه وتعالى خالصا
الأبرى أن العفو عن القصاص وبراء الكفيل من حقوق العباد ولا يرد بالرد ولا يتوقف على القبول وكذا
التناقض فان عدم منعه لغيره الأصل وحرمة كافي دعوى النسب ولو لم يكن ذلك فلما أنه لما اجتمع في العتق
الحقان فلحق الله تعالى قلنا لا يمنع التناقض في حرمة الاصل ولا في الحرمة العارضة ولحق العبد شرطا
الدعوى والشاهد من أيضا ورد عليه أيضا عتق الأمة فان فيها الحقين فوجب الدعوى والشاهد ان لحق العبد
ولا يمنع التناقض لحق الله سبحانه وأيضا إذا كان بما تضمنه من حق العبد يحتاج إلى الدعوى لا يلزم ثبوتها
لانه بما فيه من حق الله يعارضه لان الثابت معه عدم الاحتياج إلى الدعوى وانها ما يعارضان لانه إذا وقعت
الشهادة بالدعوى في حق الله تعالى اقتضى وجوب ترتيب مقتضاها والآخر يقتضى أن لا يثبت والحق أن
المنظور إليه اجتماع الحقين وتعارض مقتضاها فترجح ما ثبت شرعا الاحتياط في أمره وتوكيده وأمر
الفرج محتاط فيه فالاحتياط أن لا يتوقف اثباته بعد الشهادة على شيء آخر بخلاف ما لم يثبت فيه مثله فلذا
وقع الفرق عنده بين عتق الأمة والطلاق وبين عتق العبد لان حقه سبحانه الثابت وهو حرمة الاسترقاق
المقتضى لنفي الدعوى ليس من الثابت كسب بحيث يجب أن يثبت بلادعوى وهما يقولان جميع حقوق الله
تعالى يجب أن تثبت بلادعوى لانه تعالى هو الخصم فيها والعبد الشاهد نائبه فتضمن شهادته دعواها وأما
حق العبد فان اقترب ثبوته إلى الدعوى فقد انتصب النائب عن الله تعالى نائب عنه وهذا القدر يحصل به
المقصود فان الميث في الحقيقة ليس الا الشهادة وانما يبقى فيه ما لو أنكر العبد العتق ولا ثمه وحينئذ يجب
الترجيح ويترجح حقه سبحانه وتعالى ولا يقال المقرر ترجيح حق العبد لانا نقول ذلك عند التعارض بان كان
ثبوت أحدهما ينتفي معه الآخر وهما يثبت حق العبد مع حق الله تعالى بل إذا ثبتنا حق الله تعالى كان
اثباتا لحق العبد سابقا عليه وانما فيه أنه يثبت على رغبة (قوله) وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لا تتحقق
في مسألة الكتاب) أي الجامع الصغير وهي ما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه لانه عتق المجهول (والدعوى
من المجهول لا تتحقق) وانما تتحقق من المعين فتنتفي المطابقة تبين الدعوى والبينة وعندهما ليس شرطا

بالاتفاق (قوله) لان الدعوى من المجهول لا تتحقق) وذلك لان لوصور نادعوى أحدهما من غير تعيين
كانت الدعوى من المجهول وهي لا تصح وكذا إذا ادعى أيضا لا تصح لانها معينان وصاحب الحق غير معين
فلم تكن دعوى أحدهما دعوى من صاحب الحق ولان الدعوى حينئذ لا تكون مطابقة للشهادة لان

شرطها هو الشرط يسبق المشروط فلا يمكن جعله بالاعرافه ولعل المصنف لم يذكرهما في الكتاب لظهورهما قال (وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه) الشهادة على طلاق إحدى نسائه جائزة بالإجماع ويجبر على البيان وعلى اعتناق أحد عبديه كذلك عندهما وعند أبي حنيفة هي باطلة إلا أن تكون في وصية استحسننا على ما ذكره (وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده وعندهما تقبل والشهادة على عتق الامتة وطلاق المنكوحه (٢٩٤) مقبولة من غير دعوى بالاتفاق) وإنما اختلف الحكم على هذا الطريق بناء

قال (وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون في وصية) استحسننا ذلك في كتاب العتاق (وان شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن) وهذا بالإجماع (وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله الشهادة في العتق مثل ذلك) وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل والشهادة على عتق الامتة وطلاق المنكوحه مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسئلة معروفة

الغلام فإنه يعتق في حال بان ولدت إحدى الجاريتين أو لا ورق في حال بان ولدت الغلام أو لا وأما الجاريتان فيعتق من كل ربعها في عامة الروابيات لأن إصابة الحرية بجهتين معتذران الشخص إذا عتق تبع الام لا يتصور أن يعتق يعتق نفسه ومتى عتق نفسه لا يعتق تبع الام فلا بد من الغاء إحدى الجهتين فالغيبة أصابة العتق من جهة الام واعتبر بالاصابة يعتق أنفسهما إلا ما أقل وهو المتيقن فإن كانت ولادة الغلام أو لا لا يعتقان يعتق أنفسهما وان كانت ولادة الجارية أو لا لا يعتق الأخيرة يعتق نفسها فتثبت لها حرية في حال دون حال فيثبت نصفه بينهما وقال أبو عصمة ينبغي أن يعتق من كل ثلاثة أو رابعها لان الغلام لو كان أو لا تعتق الام فتعتق الجارية بان يعتقها ولو كانت إحدى الجاريتين أو لا ثم الغلام عتقت الجارية الأولى والأخرى رقيقة فكان لهما عتق ونصف بينهما واختار شمس الأئمة قول أبي عصمة وقال هو الذي يوافق ما تقدم (قوله) وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة إلا أن تكون في وصية استحسننا ذلك في العتاق) أي عتاق الأصل بان شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهد بتدبيره أحدهما مطلقا في صحته أو مرضه لان التدبير حيث وقع كان وصية وعندهما تقبل ويؤمر بتخير عتق أحدهما وهو قول الشافعي ومالك وأحمد (قوله وأصل هذا) أي أصل هذا الخلاف (أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل عند أبي حنيفة من غير دعوى العبد) مطلقا في حرية الأصل ولا في الحرية العارضة على ما هو الصحيح خلافا لما قاله رشيد الدين أن الدعوى عنده ليست شرطية في حرية الأصل بل في العارضة فقط (وعندهما تقبل) بلا دعوى (والشهادة على عتق الامتة وطلاق المنكوحه مقبولة من غير دعوى بالاتفاق) وان أنكرت الامتة العتق لا يلتفت الى انكارها وتعتق لانها متهمة وكذا على طلاق إحدى النساء مقبولة من غير دعوى بالاتفاق وان أنكرت ويجبر على أن يوقع على إحداهن (قوله والمسئلة معروفة) وجه قولهم أن المشهود به وهو العتق حق الشرع إذ يتعلق به تكميل الحدود وجوب الجمعة والجهاد والركعة ويصح نذره وحلقه به ولهذا لا يحتاج الى قبول ولا يرتد اقرار السيد بحرية العبد ولا يبطل بالتناقض حتى لو أقر بالرق ثم ادعى حرية الأصل وأقام البينة تقبل ولو كانت الدعوى شرطا لمنع لان التناقض يبطل صحة الدعوى وإنما لا يتكفي شهادة الواحد لانه وان كان أمرا دينيا يتضمن إزالة ملك العبد وابطال مالته ماله فلذا شرط في الشهادة عليه اثنان ولا يبي حنيفة أن العتق اما زوال الملك المستلزم لثبوت القوة من مالكيته أو هونفسها وكلا الأمرين حق العبد لانه المنتفع به على الخصوص في الحقيقة ثم بعد ذلك يثبت ما ذكر من حقوقه تعالى ثمرات لهذا الثبوت وان نكل عتقت الام دون البنت لان النكول خمسة ضرورية والسادس أن تدعى البنت دون الام فالجواب على عكس هذا (قوله والشهادة على عتق الامتة) أي الامتة المعينة وطلاق المنكوحه مقبولة من غير دعوى

على أن العتق من حقوق العباد عنده ومن حقوق الشرع عندهما وجه قولهما أنه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد به ويجوز أن يخلف به ويصح ايجابه في الجهول وكل ذلك دليل على أن العتق حق الشرع ووجه قوله أن الاعتناق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والملاكية وكل ذلك حق العبد لا محالة هذا هو المشهود به ولا معتبر بغيره لكونه من ثمراته فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوى وما كان من حقوق الشرع تقبل بدونها وعتق الامتة من حقوقه بالاتفاق فلذلك تقبل بدونها وذلك لان عتقها يتضمن تحريم فرجها على مولاه وذلك حق من حقوق الشرع فكانت الشهادة فيه كالشهادة به لرمضان فان قيل لو كان كذا لاكتفى بشهادة الواحد لكون خبر الواحد حجة في الامر الدينى ولما قبلت الشهادة على عتق أمتهى أخت مولاه من الرضاة

إذا شهدته اذ ليس فيها تحريم الفرج لان تحريمه ثابت بحكم الرضاة قبل شهادته ما بالاعتقاد أجيب عن الاول بان خبر الواحد وإذا حجة في الامر الدينى اذ لم تقع الحاجة الى الزام المنكر وهما وقعت وعن الثاني بان فيه معنى الزناتان فعل المولى بما قبل العتق لا يوجب الحد (قوله وجه قولهما أنه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد به) أقول وكذا العفو عن القصاص وبراء الكفيل لا يرتد بالرد لا يتوقف على القبول مع أنهم من حقوق العبد (قوله ولا معتبر بغيره لكونه من ثمراته) أقول وكذا عتق الامتة وتحريم الفرج من الثمرات

(والخصم في الوصية انما هو الوصي) لان تنفيذ الوصايا
 حـق الميت فكان الميت مدعيا تقديرا (وعنه خلف
 وهو الوصي أو الوارث) فتقبل الشهادة والثاني أن
 العتق يشيع بالموت فيهما لانه أو جب العتق في
 أحدهما في حال عجزه عن البيان فكان ايجابا لهما
 ولهذا يعتق نصف كل واحد منهما (فصار كل واحد
 منهما خصما متعينا) ولم يذكر وجه القياس وهو
 أن المقضى له بمجهول والدعوى من المجهول
 لا تحقق لظهوره مما تقدم (ولو شهد بعدموته أنه قال
 في صحته أحد كما هو) قال الامام نـفر الاسلام لانص
 فيه واختلف فيه مشايخنا فقال بعضهم (لا تقبل لانه
 ليس بوصية) حتى يكون ان أقيمت بعد الموت تقبل
 لشيوخ العتق بالموت اه ويمكن أن يجاب عنه بان
 المولى وان كان منكر اصورة الا أنه نزل مدعيا معني لان
 نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي
 أو الوارث فنزل الوارث أو الوصي مدعيا لاعتق خلفا
 عن الميت فتقبل الشهادة وبان في هذه المسئلة روايتين
 نظرا الى جهتين جهة الشيوخ وجهة أنه ليس
 بوصية فباعترافه ليس

والخصم في الوصية انما هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث ولان العتق في مرض الموت
 يشيع بالموت فصار كل واحد منهما خصما متعينا ولو شهد بعدموته أنه قال في صحته أحد كما هو فقد قيل لا تقبل
 لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوخ هو الصحيح والله أعلم

بعق هو وصية وهو المستثنى في أول المسئلة وقد منا أن التدبير حيثما وقع يكون وصية معتبرا من الثلث ولو
 في حال الصحة وسواء كان شهادتهم بهذه الوصية في مرض موته أو بعد وفاته تقبل استحسانا لان عدم القبول
 فيما تقدم عنده لعدم خصم معلوم فلا يتصور الدعوى واذا كان وصية فالخصم فيها هو الموصى لان تنفيذ
 الوصية من حقوق الموصى فهو الخصم المدعى فيها وهو معلوم وعنه نائب معلوم هو الوصي أو الوارث بخلاف
 حالة الحياة فان الخصم في اثبات العتق ليس هو السيد لانكاره بل هو العبد وهو مجهول ووجه آخر للاستحسان
 وهو أن الخصم بعد الموت في العتق لو لم يكن الموصى كان كلام من العبدين وهما متعينا وفي حالة الحياة
 لا تصح خصوصتهما لانه لم يعتق منهما شي والمعتق المبهم بخلاف ما اذا مات المولى قبل البيان فان العتق حينئذ
 يشيع فيهما فيعتق من كل نصفه على ما عرف فممن أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان فيكون كل منهما
 خصما معلوما ولا يخفى أن المراد بالخصم هنا من تكون الشهادة على وفق دعواه ولا تقام البيينة الاعلى منكر
 ففرض بعض الشارحين أن يكون الوريث منكرين فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي أو وارثه
 يعني الوصي ان كان الوريث منكرين أو الوريثان كان الوصي منكر اذ قيل فيشكل ما لو كان كل من الوصي
 والوارث منكر اذ لا تبطل البيينة لانها شهادة بوصية وليس واحد منهم خلفا ولا خلاص الا باعتبار جعل الميت
 مدعيا تقديرا وأيضا قوله وأدبا الشهادة في مرض موته الخ يعيد أنها تقبل في حياته وأنت علمت أن قبولها بعد
 موته باعتبارها وصية لا اعتبار مدعيا وعدم قبولها قبل موته لان المدعى العبدان وهما غير ممنون في
 العتق أعني المبهم والحاصل أن انزاله مدعيا لا يكون الا بعد موته بما قبل موته فهو منكر ولهذا احتج الى
 الشهادة وردت بعدم المدعى ولا خلاص الا بتعيينه بما اذا كان المريض قد أصبت حال أداء الشهادة واستمر
 كذلك حتى مات وعلى هذا يجب أن يؤخر القضاء بهذه الشهادة الى أن يموت فيقتضى بها ولا يحتاج الى اعادةها
 أو يعيش فيطلق لسانه فيرد لعدم الخصم المدعى (قوله ولو شهد بعدموته أنه قال في صحته أحد كما هو) لارواية
 فيه عن أبي حنيفة واختلف المشايخ في تعريضها على قوله (فقبل لا تقبل لانه ليس بوصية) لاسنادهما العتق
 المنجز الى حالة الصحة فلم يكن الميت مدعيا تقديرا (وقيل تقبل) لان العتق شاع بعد الموت فصح دعواهما كما
 ذكرنا وصح نـفر الاسلام في شرح الجامع الصغير قبولها قال لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلتين فيتعدى
 باحداهما وتبعه صاحب الكافي وقال هو الاصح ولعائل أن يقول شيوع العتق الذي هو مبنى صحنة كون
 العبدين مدعين يتوقف على ثبوت قوله أحد كما هو ولا مثبت له الا الشهادة وصحتها متوقفة على الدعوى
 الصريحة من الخصم فصار ثبوت شيوع العتق متوقفا على ثبوت الشهادة بل أو ثبتت الشهادة بصحة خصوصتهما
 وهي متوقفة على ثبوت العتق فيهما لانه لو لم يثبت ثبوت هذه الشهادة على قوله لزم ترجيح
 القول بعدم قبولها وعلى هذا يبين الوجه الثاني من وجهي الاستحسان في المسئلة التي قبل هذه
 * (فروع) * شهد أنه حرأمة بعينها وسماها فاستحسنها لا تقبل لانهم لم يشهدا بما تكملاه وهو عتق
 معلومة بل مجهولة وكذا الشهادة على طلاق احدى زوجتيه وسماها فاستحسنها وعذر في تقبل ويجبر على البيان
 ويجب أن يكون قولها كقول زفر في هذه لانهما شهدتا معا على عتق احدى الزوجتين وطلاق احدى

(قوله والخصم في الوصية انما هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث) فانزل الوصي أو
 الوارث مدعيا لاعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وانما يجبر على البيان اذا أنكرا لان حق غيره تعلق بحق
 له فجعل مدعيا كي لا تكون دعوى العبد شرط او جعل مدعيا عليه حتى يجبر على البيان توفير اللحقين (قوله
 لانه ليس بوصية) أي نظرا الى الوجه الاول من وجهي الاستحسان لانه لم يكن وصية لم يكن الميت مدعيا

وقوله (ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمته) كصورة نقض على قول أبي حنيفة لأن الدعوى ليست بشرط في حق الأمة ولم يسمع البيهقيها ووجه دفعه ما ذكره بقوله (لأنه إنما تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعنق المهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه) يعني قوله أنه أن الملك قائم في الموطوءة (٢٩٦) إلى قوله ولها دخل وطؤها ومعنى قوله أنه يتضمن تحريم الفرج أن

العنق إذا حصل استلزام أن يكون الوطء بعده زنا واعتبر بان عتق العبد المعين يستلزم تحريم استرقاقه وذلك أيضا حق الله فوجب أن تستغنى الشهادة فيه عن الدعوى والجواب أن لازم عتقها من أعظم الكبائر ولازم عتقه حرمة لم ينص عليها الشرع فضلا عن أن تكون من الكبائر فالنسوية بينهما خطأ وقوله (أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته) بيان قوله الآن تكون في وصية استحسنانا وقوله (لان التدبير حيثما وقع وقع وصية) يعني سواء وقع في حال الصحة أو في حال المرض واللاستحسان وجهان ذكرهما المصنف أحدهما أن التدبير مطلقا والعتق في المرض وصية (قروا الجواب ان لازم عتقها الخ) أقول فيه أن الكبيرة هو الزنا وليس ذلك لازم العتق ففي عبارته تسامح (قال المصنف وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل الخ) أقول قال ابن الهمام والمرضى قد أصحمت حال أداء الشهادة واستمر

ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمته لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله وان لم تكن الدعوى شرط فيها لانه إنما لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعنق المهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين وهذا كله إذا جهل في صحته على أنه أعتق أحد عبديه أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسنانا لان التدبير حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية

مطلقا فتقبل ويحبر على تعيين أحدهما (قوله ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمته الخ) جواب ما قد يقال إذا كانت الدعوى ليست بشرط عنده في الشهادة على عتق الأمة فينبغي أن تقبل على عتق إحدى أمته والواقع أنه لا تقبل عنده أجاب بأنه إنما لا يشترط الدعوى في الشهادة على عتق الأمة المعينة لما فيه من تحريم فرجها على مولاها وهو حق الله تعالى خالصا (فشابه الطلاق) وفيه لا يشترط للشهادة به الدعوى لذلك فكذا هذا (والعتق المهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه) فاتفق المسقط فيه فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين فان قيل لو كانت علة سقوط الدعوى في عتق الأمة تحريم فرجها على العتق لشرطت في عتق الأمة المجوسية والتي هي أختها من الرضاع وفي الشهادة على الطلاق الرجعي لان الشهادة بذلك تتضمن تحريم فرجها لحرمة في الاولين قبل الشهادة وحلها في الرجعي بعدها فالجواب أنه يثبت بالشهادة بعتقها نوع آخر من التحريم فان وطء الاخت من الرضاع المملوك ليس محرما حتى لا يلزمه الحد بوطئها قبل عتقها وبعده يلزمه والطلاق الرجعي يقع بغيره سبب جرمته فرجها فثبت تحريمها بما وجبها بانقضاء العدة وأما الأمة المجوسية فينبغي أن تشترط الدعوى عنده وما قبل ان وطأها مملوك له وانما منع منه بحبثها كالحائض فبإشهادها يمنع ذلك الوطء فيه ما فيه (قوله وهذا كله إذا شهدا بعتق أحد العبدين في صحته أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه) لتكون شهادتهما

الشهادة على أحد العبدين لا على العبدين (قوله لما أنه يتضمن تحريم الفرج) أي عتق الأمة يتضمن تحريم فرجها على مولاها وذلك حق الشرع وفيما هو حق الله تعالى الشهادة تقبل حسبته من غير دعوى كما في الشهادة برؤية هلال رمضان وحد الزنا والشرب والطلاق فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يكفي بشهادة الواحدة لأنه أمر ديني وخبر الواحد فيه حجة تامة قلنا خبر الواحد انما يكون حجة في الأمر الديني اذا لم يتضمن إزالة حق العبد وهنا يتضمن إزالة الملك والمالية وهو حق العبد وخبر الواحد لا يكفي لذلك فلهذا قلنا لا بد من أن يشهد رجلان (قوله والعنق المهم لا يوجب تحريم الفرج) فان قيل إذا كانت هي أختها من الرضاع قبلت الشهادة على عتقها مع جرمها وليس فيه تحريم الفرج فلهذا في صحته معنى المولى العتق لا يلزمه الحد وبعده العتق يلزمه على ان الأمة في انكار العتق متهمه لما لها من الحظ في الصحة مع المولى ولا يعتبر بانكار المتهم في انكاره فعملت كالدعية وهذا كالشهادة القائمة بالمال على الصبي مع اقرار الوصي فانها تقبل وان كانت الشهادة إنما تقبل في حق المنكردون المقر الان اقراره مردود شرعا فكان منكرا معنى فكذا الانكار من الأمة ما كان مردودا شرعا لانهم صارت مدعية تقديرا (قوله لان التدبير حيثما وقع وقع وصية) أي سواء وقع في حال الصحة أو في حال المرض

كذلك حتى مان وعلى هذا يجب أن يؤخر اقصاء هذه الشهادة التي أن يموت فيقبضها ولا يحتاج الى اعادتها والخصم أو يعيش فيطلق لسانه فيرد لعدم الخصم المدعى اه وانما قيسد بما يقيد به ليتعين المدعى في حياته فافهم (قال المصنف لان التدبير حيثما وقع وقع وصية) أقول قال صدر الشرع بالدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا أنكر المولى تدبير أحد عبديه أو الوارث ينكر ذلك بعدموت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو المولى أو نائبه والدليل الثاني يوجب أن الشهادة بعتق أحد عبديه بغير وصية

* (باب الحلف بالعتق) *

(ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق) لان قوله يومئذ تقدره يوم اذ دخلت الا انه اسقط الفعل وعرضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقى على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا

* (باب الحلف بالعتق) *

الحلف بالعتق هو ان يجعل العتق جزء الشرط ولما كان المعلق قاصرا في السببية آخر التعليق عن التخيير قوله (ومن قال اذا دخلت الدار) ظاهر واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق عليه ما يشتره بعد اليقين وان قال يومئذ لانه ما اضاف العتق الى الملك ولا الى سببه فكان كالمقال لعبد الغير ان دخلت الدار فانت حر فاشترته ثم دخل الدار فانه لا يعتق لذلك اوجب بانه وجدت الاضافة الى الملك دلالة لان قوله كل مملوك لي يومئذ معناه ان ملكت مملوكا وقت دخولي الدار فهو حر بخلاف تلك المسئلة لانه لم توجد الاضافة فيها لاصريحا ولادلالة وقوله (لما قلنا) يريد به قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول

ضموا عند أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله يرجعون على المولى بما ضمنوا وهذا بناء على ما بيننا ان عندهما الشهادة على عتق العبد تقبل من غير دعوى فثبتت بشهادة الغريق الثاني حرية العبد من الوقت الذي شهدوا به وان لم يكن ثمة مدع لذلك ويبين به ان الغريق الاول لم يتلقوا على المولى شيئا شهادتهم وأنه أخذ منهم بغير حق وعنده لا تقبل بلا دعوى ولا مدع لما شهد به الغريق الثاني فان العبد حكم بحريته فلا يمكنه ان يدعى العتق والله أعلم

* (باب الحلف بالعتق) *

الحلف بالكسر مصدر حلف سماعي وله مصدر آخر اعني حلفا بالاسكان يقال حلف حلفا وحلفا وحلفا وتدخله التاء للمرة كقول المفردق علي حلفه لا استم الدهر مسلما * ولا خارج من في زور كلام وقال امرؤ القيس حلفت لها بانه حلقة فاجر * لنا موافقان من حديث ولاصال

والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط ولما كان المعلق قاصرا في السببية عن المنجز قدمه عليه ولما جرى المصنف على ان بولي التصرف الذي يصح تعليقه بالحلف به كالفعل في الطلاق ولم يضم الكل الى كتاب الايمان ليكون اضبط لاحكام التصرف الواحد حيث يجتمع في بابه ولا يتفرق احكامه في الابواب اولى العتق الحلف به واعلم ان بعض من لا يجيز تعليق الطلاق بالملك قبل الملك اجاز في العتق روي ذلك عن احمد والفرق بان الشارح منشوف الى العتق دون الطلاق وعندنا المصحح مطرد فيهما (قوله ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر ولم يكن له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق) أي ذلك المملوك الذي اشترى ولما كان عتق غير المملوك لا يكون بكلام قبل الملك الا ان يكون اضافة الى الملك قرره ليرده اليه بقوله لان التنوين في يومئذ عوض عن الجمله المضاف اليها لفظ اذ تقدره اذ دخلت وانظروا يوم طرف المملوك فكان التقدير كل من يكون في ملكي يوم الدخول حر وهذا في الحقيقة اضافة عتق المملوك يوم الدخول الى يوم الدخول والمملوك لا يكون الا بملك فصار كأنه قال ان ملكت مملوكا وقت الدخول فهو حر وهو يصدق بملك قبل الدخول يعاين بقاؤه الدخول فكان اضافة العتق الى الملك الموجود عند الدخول معني بخلاف قوله لعبد غيره ان دخلت فانت حر فاشترته فدخل لا يعتق لانه لم يصف العتق الى ملكه لاصريحا ولا معنى وعدول المصنف الى لفظ وقت عن لفظ يوم في قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول فيفسد ان لفظ يوم مراد به الوقت حتى لو دخل ليعتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما اضيف الى لفظ اذ اضافة للدخول لكن معنى اذ ضمير ملاحظ والا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييدا لليوم به لكن اذا اريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصح كقولهم يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك فانه لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون وله نظائر كثيرة في كتاب الله وغيره فعرف ان لفظ اذ لم يذكرا الا تكثير اللعوض عن الجمله المحذوفة او عا داله اعني التنوين لانه يكون حرفا واحدا سا كذا تحسبنا ولم يلاحظ معناها ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الالفاظ لا تختفي على من

* (باب الحلف بالعتق) *

(قوله واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق الخ) أقول الاعتراض والجواب لتاج الشريعة

* (باب الحلف بالعتق) *

تعالى أعلم بالصواب (قوله ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق) لانه مملوك له يومئذ فان قيل الايجاب لا يصح الا في الملك اضافة الى الملك ولم يوجد قلنا قد وجد لانه اضاف

زوجتيه ولو شهد أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبدا واحدا اسمه سالم عتق لانه كان معينا
 أو جيبه وكون الشهود لا يعرفون عبي المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضي يقتضى بالعتق بـ هذه
 الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا ببيع عبده ولو كان له عبداً كل واحد اسمه سالم والمولى بمجرد
 لم يعنى واحداً من ماني قول أبي حنيفة لانه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا تحقق هنا من
 المشهود له لانه غير معين من ماني فاصارت كسئلة الكتاب الخلافية

* (وهذا فصل في الشهادة على العتق) * إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهداً لا يجال بينهما وبين المولى وفي الامة
 إذا قالت شاهدة الأخر حاضر بحال ولو أقام العبد شاهدين ان كان المولى مخوفاً على العبد جليل بينهما حتى
 ينظر في أمر الشهود لان الخجة تمت ظاهراً حتى لو قضى بشهادتهم مانعاً فثبت به الجبولة احتياطاً بخلاف
 ما إذا أقام شاهداً واحداً * شهدا بعتق عبده واختلغا في الوقت أو المكان أو اللفظ أو اللغة أو شهدا أحدهما
 أنه أعتقه والاخر أنه أعتقه فالشهادة جائزة لان العتق قول يعادو بكرر فلا يلزم اختلاف المشهود به
 باختلاف الشهادة فيما ذكرنا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه أعتقه والاخر أنه وهبه نفسه لاختلاف
 المشهود به وضعلان الهبة تملك والاعتاق احداث القوة وأزالة الملك كذا في المبسوط فيجعل ما ذكر قبله
 من أن اختلافه ماني اللفظ لا يمنع على ما إذا كان مؤدى اللفظين واحداً ووضعاً ولا يخفى أن التعليل الذي علل
 به لقبولها عند الاختلاف لفظاً من أن العتق لفظ يعادو بكرر يقتضى أنهم ما إذا اختلفا في أنه أعتقه أو وهبه
 لنفسه أنه يقبل ولو اختلفا في الشرط الذي علق به العتق فاحدهما جعله كلاماً زيدا والاخر الدخول مثلاً لم يجز
 إذ لا يتمكن القاضي من القضاء بواحد من الشرطين ولو اتفقا على أنه الدخول مثلاً وقال المولى بل كلام فلان
 فأيهما فعل فهو حريشون الدخول شرطاً بالشهادة والكلام بقول المولى ولو شهد أحدهما أنه أعتقه يجعل
 والاخر غير جعل لم تجز لان العتق يجعل يخالف العتق بغير جعل في الاحكام وكذا اختلفا في مقدار الجعل
 والمولى ينكر الجعل سواء ادعى العبد أقل المالين أو أكثرهما ولو كان المولى يدعى أقل المالين والعبده
 ينكر عتق لاقرار المولى بحريته ولا شيء عليه لا كذابه أحد شاهديه وهو الذي يشهد له بالاكثر وان ادعى
 العتق بالف درهم وخمس مائة وأحدهما يشهد بالف والاخر بالف وخمس مائة قضى عليه بالف لان الشهادة
 لا تقوم هنا على العتق لان العبد عتق بأقرار المولى وانما تقوم على المال ومن ادعى ألفاً وخمس مائة وشهد له
 شاهد بالف والاخر بالف وخمس مائة يقتضى بالف لاتفاقهما على الاف لفظاً ومعنى بخلاف الالف والالفين
 كما سياتى في الشهادات ان شاء الله تعالى ولو شهد أنه أعتقه ان كان زيدا والاخر ان دخل فأيهما فعل عتق
 لثبوت كل من التعليلين بحجة تامة ولو تعارضت بيننا العبد والمولى في مقدار ما أعتقه وبحث بينة المولى لا ثباتها
 الزيادة بخلاف ما لو أقام العبد البينة على أنه قال ان أديت الى ألفاً فانت حراً وأنه أداها وأقام المولى أنه انما قال
 اذا أديت الى ألفين الخ فالعبد حراً لا شيء عليه لانه أثبت بينته تجز الحرية فيه ولو أقام العبد بينة أنه باعه نفسه
 بالف وأقام المولى أنه باعه نفسه بالفين كانت البينة بينة المولى لان العتق تجز بالقبول فكان اثبات الزيادة في
 بينة المولى قال في الاصل ولو باعه نفسه بالف فاداه من مال المولى كان حراً للمولى أن يرجع عليه بمثلها
 قال في المبسوط العتق هنا حصل بالقبول لا بإدائه المال وانما يتحقق هذا الفصل فيما اذا علقه بالاداء لان نزول
 العتق بوجود الشرط وقد وجد وان كان المؤدى مسروقاً أو مغصوباً من المولى ثم رد هذا المال على المولى وان
 كان مستحقاً عليه فيقع عن الوجه المستحق في الحكم ويكون له أن يرجع عليه بمثلها واذا رجع شهود العتق
 بعد القضاء به لم يبطل العتق لانهم لا يصدقان في ابطال الحكم ولا في ابطال حق العبد ولكنهما يضمنان قيمة
 ما تلغوا من ماله على المولى اذ قد اعترف بالرجوع عنهم تلغوا ما يسهل على المولى بغير حق ولو ضمنا ثم قامت
 بينه وبينهم بان المولى كان أعتقه ان شهدوا أنه أعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهم الضمان بالاتفاق
 لانهم شهدوا بما هو لغو وعتق بقضاء القاضي والمعتق لا يعنى وان شهدوا أنه أعتقه قبل شهادتهم لم يرجعوا بما

تقدرا وقال بعضهم تقبل لان العتق شاع فيها بعد الموت وهو الوجه الثاني من وجهى الاستحسان والله

الخصم هو الموصى وهو
 معلوم وقال بعضهم تقبل
 لشيوع العتق فيهما
 فكان كل واحد منهما
 خصماً متعيناً فكانت
 دعواهما صحيحة وهو
 يقتضى قبول الشهادة
 والله أعلم

بوصية لا تقبل الشهادة
 وباعتبار الشيوخ تقبل
 لشيوع العتق فيهما فكان
 كل منهما خصماً متعيناً
 فكانت دعواهما صحيحة
 وهي تقتضى قبول الشهادة
 هذا الملاح في ذلك المقام
 وقال ابن الهمام ولا يخفى
 أن المراد بالخصم هنا من
 تكون الشهادة على وفق
 دعواه ولا تقام البينة الا
 على منكر ففرض بعض
 الشارحين أن يكون الورثة
 منكرين فعلى هذا يكون
 قوله وعنه خلاف وهو
 الوصى أو وارثه يعنى الوصى
 ان كان الورثة منكرين
 أو الورثة ان كان الوصى
 منكر اذ قيل فيشكل
 ما لو كان كل من الوارث
 والوصى منكر اذ لا تبطل
 البينة لان الشهادة بوصية
 وليس واحد منهما متعلفاً
 ولا يخلص الا باعتبار جعل
 الميت مدعيها تقديراً اه

(وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل مملوك لي تدخل الحمل فيدخل الحمل تبعاً بناء على أن هذا القول يتناول الذكور والاناث حتى المدبرين وأمهات الأولاد حتى لو قال نوبت الرجال دون النساء لم يصدق قضاء (٣٠١) وان قال كل مملوك لي أملكه حر بعد غد

أقول كل مملوك لي فهو حر بعد غدوله مملوك فاشترى مملوكاً آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف) لا الذي اشتراه بعده وقوله بعد غد ظرف لقوله حر لاقوله أملكه فإن أملكه للحال وقوله ثم جاء بعد غد بالرفع ليكون فاعل جاء لأنه المقصود وقوله لأن قوله أملكه للحال حقيقة بالرفع ليكون خبران ويجوز النصب على التمييز قال صاحب النهاية وهذا التقرير يخالف رواية النحو وهي أنه مشترك بين الحال والمستقبل وظاهر تقرير المصنف يدل على ما ذكره صاحب النهاية وقال بعض الشارحين لا نسلم المخالفة لأن كونه للحال حقيقة لا يدل على أن كونه للاستقبال ليس بحقيقة لأن المشترك في كل واحد من المعنيين حقيقة ويدل عليهما على سبيل البدل ويرجع أحدهما بالدليل إذا وجد وقد وجد هذا دليل على ارادة الحال لأن الحال موجود فلا يعارضه المستقبل المعلوم وأقول قول المصنف وكذا يستعمل له من غير قرينة يأتي قول هذا الشارح لأن المشترك لا يستعمل في أحد المعنيين بعينه إلا بقرينة وليس النحو يوزن

عضومن وجهه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء ولهذا لا يملك بيعة منفردا قال العبد الضعيف وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل مملوك لي تدخل الحمل فيدخل الحمل تبعاً لها وان قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أقال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وهو حر بعد غدوله مملوك فاشترى مملوكاً آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف) لان قوله أملكه للحال حقيقة يقال أنا أملك كذا وكذا وراية الحال وكذا يستعمل له من غير قرينة ولا استقبال بقرينة السنين أو سوف فيكون مطلقاً للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافاً لسته أشهر فلان اللفظ أي لفظ كل مملوك لي للحال على ما بيننا من وجهه وفي قيام الحمل حال التكلم احتمال لوجود تمام مدة الحمل بعده فجاز أن لا يكون قائماً عنده فلا يعتق مع هذا الاحتمال ولم يقل لا يعتق بالشك لانه لا شك لان الظاهر أن مدة الحمل لا تكون الا أكثر من ستة أشهر وأما اذا ولدته لاق من ستة أشهر فلان التيقن لوجوده حال التكلم وان كان قائماً لكن لفظ المملوك المطلق انما ينصرف الى المملوك بالاصالة والاستقلال والحمل مملوك تبعاً لانه كعضو من أعضائها حتى ينتقل بانتقالها ويتغذى بغيرها كما يتغذى العضو به ولهذا لا يملك بيعة منفرداً بل تبعاً للحامل والدليل على أنه لم يعتبر في الشرع نفساً مملوكة أنه لا يجزئ عن الكفارة ولا تجب صدقة قطره قال المصنف رحمه الله وفائدة التقييد بالذكورة أنه لو قال كل مملوك ولم يقل ذكر تدخل الانثى فتدخل الحمل فيعتق حملها تبعاً وهذا بناء على ان لفظه مملوك اما الذات متصفة بالمملوكية وقيد التذ كبر ليس جزء المفهوم وان كان التانيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعظم من مملوكة فالتانيث فيه عدم الدلالة على التانيث لا الدلالة على عدم التانيث وأما ان الاستعمال استمر فيه على الاعية فوجب اعتباره كذلك (قوله وان قال كل مملوك أملكه حر بعد غد) يعني أن بعد غد ظرف لحر لا لملكه (أقول كل مملوك لي فهو حر بعد غدوله مملوك واحد) في صورتين (فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف) دون المشتري ولفظ بعد غد بالرفع لانه فاعل لانه لا ظرف ووجهه أن كل مملوك تقدم أنه للحال وكذا لفظ أملك للحال حقيقة يقال أنا أملك كذا فيتبادر منه الحال والتبادر دليل الحقيقة ولذا استعمل فيه من غير قرينة وفي الاستقبال بقرينة السنين وسوف وغيرهما كاستناده الى متوقع واقضائه طلباً على ما عرف في النحو وهذا أحد المذاهب لاهل العربية وقيل بقلبه وعليه مشى في المحيط حيث قال أملك وان كان حقيقة في الاستقبال الا أنه صار للحال شرعاً كما في الشهادة وعرفاً يقال أملك كذا درهما فكان كالحقيقة في الحال والمذهب الثالث أنه مشترك للحال والاستقبال وهو الذي أورده بعض الشارحين على كلام المصنف ظناً أن مذهب النحاة ليس الا أنه مشترك وهو ظاهر مذهب سيبويه وأعجب منه جواب من رام دفعه عن المصنف بان قول المصنف انه للحال لا يدل على أنه للاستقبال ليس حقيقة لان المشترك حقيقة في المعنيين اه فترك النظر الى قول المصنف وانما يستعمل له بغير قرينة وفي الاستقبال بقرينة وهذا صريح في أنه في الاستقبال مجاز لانه هو المشروط بالقرينة بل الجواب ما ذكرنا أن الاشتراك ليس مذهب كل النحاة بل المذاهب الثلاثة وما اختاره المصنف رحمه الله مذهب المحققين منهم كابي علي الغازي وغيره واستدل عليه بما ذكره المصنف من أنه لا يراد الاستقبال الا بقرينة كما ذكرنا بخلاف الحال وأما اختيار عكسه كما في المحيط فورد عليه أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند أبي حنيفة فكان ينبغي أن يكون الجواب عنده على الخلاف المذكور وأما تعريفه على الاشتراك فغايبه ما وجهه أن تعين الحال بغلبة الاستعمال عند عدم القرينة أي المعينة لاحد المفهومين الحقيقيين بخلاف نحو أسافر وأتزوج فانه محفوف بقرينة الاستقبال وهي في ابطال حكم الظاهر واعتبرنا اعتباراً لانه قد انبث العتق فيما يستقبل لانه قد انبثانه بلفظ محتمل (قوله ولهذا لا يملك بيعة منفرداً) وكذا لا يجوز زواجه عن كفارة يمينه وكذا لا تجب عنه صدقة الفطر وكذا اذا حلف لا

بجمعين على أن المضارع مشترك بينهما بل منهم من ذهب الى انه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال ومنهم من ذهب الى عكس ذلك ولعله مختار (قوله وقال بعض الشارحين) أقول اراد الاتقاني

قال (ولم يكن قال في عينه يومئذ لم يعتق) لان قوله كل مملوك في الحال والجزء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء تاخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد الميمن (ومن قال كل مملوك في ذكرك فهو حر وله جارية يتحمل فولدت ذكرا لم يعتق) وهذا اذا ولدت لسته أشهر فصاعدا ظاهر لان اللفظ للحال وفي قيام الحمل وقت الميمن احتمال لو جود أقل مدة الحمل بعده وكذا اذا ولدت لاقل من ستة أشهر لان اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للام لا مقصودا ولانه

وقوله (لان قوله كل مملوك في الحال) قيل لان الام للاختصاص والاختصاص انما يكون بمملوك له في الحال اذ لو لم يكن الملاك له في الحال كان هو وغيره سواء وقوله (ومن قال كل مملوك في ذكرك فهو حر) ظاهر ومعناه ان المملوك مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والجنين ليس بكامل على ما ذكر في الكتاب وقوله

(قوله كل مملوك في يومئذ الى قوله فهو حر) أقول قالوا المبتدأ اذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الغاء نحو كل رجل ياتيني فله درهم فهنا كذلك فتأمل (قوله قيل لان الام للاختصاص) أقول صاحب القيل تاج الشريعة وفي كلامه تأمل

له نظر فيها وكذا لو كان في ملكه عبد حين حلف بقب في ملكه حتى دخل عتق لما قلنا وفي بعض التسخ لما بينا أي من أن المعتبر بقيام المالك وقت الدخول لا وقت التكلم (قوله ولم يكن قال في عينه يومئذ) بل قال اذا دخلت فكل مملوك في ذكرك يعتق ما اشتراه بعد التكلم بل الذي كان في ملكه وقت التكلم ووجهه المصنف بقوله لان قوله كل مملوك في ذكرك يختص بالحال والجزء حرية المملوك في الحال يتعلق في الحال بمملوك أي المملوك في الحال حرية هي الجزاء فلما دخل الشرط عليه تاخرت الى وجود الشرط فيعتق عند الشرط من كان مملوكا عند التكلم ووجه كون كل مملوك في حاله الآن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه واللام للاختصاص أي للاختصاص من حرت معنى متعلقها اليه أي بمعنى المتعلق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمصنف بالمملوكية للحال وهي أثر ملكه فلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اضافة باثرها في الحال والاثبت الاثر بلا مؤثر هذا ويعتق بقول القائل كل مملوك في ذكرك العبيد ولو موهوبين أو ما ذنوبين أو موهوبين والاماء ولو كن حوامل أو أمهات أو اولاد والمدبرون واولادهم ولا يدخل المسكاتب خلافا لفرانه مملوك من وجهه اذ هو حر يداولو نوى الذكور فقط لم يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع أن طائفة من الاصوليين على أن جمع الذكور يعنى النساء حقيقة ووضعا ولا يدخل المملوك المشترك ولا الجنين الا أن يعينهم ولا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف الا أن ينوبهم وسواء كان على العبد التاجر دين أو لا وفي قول محمد يعنون نواهم أو اولادهم دين أو لا وعلى قول أبي حنيفة ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعنقوا ولو نواهم ولو قال عنت ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سيملكه اذا ملكه لانه قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه فلم تعتبر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لاثبات العتق فيما يستقبل ولا يخفى أن التعليل يرشد الى أن عتق ما هو في ملكه مع هذه النية انما هو في القضاء وفي الذخيرة قال مما ينبغي كلهم أحرار ونوى الرجال دون النساء لم يذكره وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك في ذكرك في تخصيص يصدق ديانة انتهى فان قلت ما الفرق وفي الوجهين تخصيص العام فالجواب أن كلهم تاكيد للعام قبله وهو مما ينبغي لانه جمع مضاف فيعم وهو برفع احتمال المجاز غالبوا والتخصيص بوجوب المجاز فلا يجوز بخلاف كل مملوك في فان الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص (قوله ومن قال كل مملوك في ذكرك فهو حر وله جارية يتحمل فولدت ذكرا لم يعتق) سواء ولدته لسته أشهر من وقت القول أو أقل أما اذا ولدته

العتق الى مملوك له زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ يوم اذا دخلت فاعتبر بقيام المالك وقت الدخول (قوله ولم يكن قال في عينه يومئذ لم يعتق) أي الذي اشتراه بعد الميمن وهذه الميمن لا تتناول الجنين ولا المملوك المشترك والمسكاتب الا أن يعينهم وكذا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف رحمه الله سواء كان على العبد دين أو لا وعلى قول محمد رحمه الله عتقوا نواهم أو اولادهم دين أو لا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعنقوا وان نواهم ويدخل المدبر والمدبرة وأم الولد وولدها والذكور والانثى لان اسم المملوك عام وكذلك يدخل فيه العبد المرهون لان المالك لم يدخل فيه ولو قال عنت به الذكور دون الاناث لم يصدق في القضاء لان اللفظ عام فلا يصح تخصيص بمجرد النية في الحكم ولو قال عنت به ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سيملكه في المستقبل لانه قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه فلم يعتبر نيته

أملكه أولى حر بعد غن على ما تقدم لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استتقبال لا يتناولها الإيجاب لعدم
الإضافة إلى الملك وإلى سببه فافترا وعلى هذا قوله (والإيجاب إنما يصح مضافاً إلى الملك) معطوف على قوله وفي الوصايا

معنى لأن يكون جواب سؤال مقدر كإذهب البسه بعض الشارحين قال وهو ان يقال ينبغي أن لا يتناول الإيجاب المشتري أصلاً لاني الحال ولا في المال لان التناول انما يكون مضافاً إلى الملك وإلى سببه وليس أحدهما في حقه بموجود فاجاب بان تناوله باعتبار الإيصاء لا الإيجاب الحالى وقوله (ولا يقال انكم جمعتم بين الحال والاستتقبال) إشارة إلى جواب أبي يوسف ولعله أراد بقوله بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية الالفاظ الدالة على ذلك في طرفي الكلام لان الحقيقة والحجاز من صفات اللفظ وفيه نظر لانه يستلزم التنافي بين طرفي كلام واحد ان كان المراد إيجاب عتق في الحال أو كونه إيصاء فقط ان كان المراد إيجاب عتق بعد الموت ولوقال هذا الكلام تدبير والتدبير حينما وقع وقع وصية والوصية تعتبر فيها الحالة الراهنة والمنتظرة فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت وأما ما بينهما فليس يدخل تحته فلا يصير المستحدث مدبراً حتى عوت لعله كان أسهل تأتياً وأسلم من الاعتراض والله أعلم

والإيجاب إنما يصح مضافاً إلى الملك أو إلى سببه فن حيث انه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبار الحالة الراهنة فيصير مدبراً حتى لا يجوز بيعه ومن حيث انه إيصاء يتناول الذي يشتر به اعتبار الحالة المترتبة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استتقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت يصير كأنه قال بكل مملوك لي أو كل مملوك أملكه فهو حر بخلاف قوله بعد غن على ما تقدم لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استتقبال فافترا ولا يقال انكم جمعتم بين الحال والاستتقبال لاننا نقول نعم لكن بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية وانما لا يجوز فذلك بسبب واحد

ومقتضى إيجاب عتق ما يملكه وقوعه في الحاصل في الملك حال التكم ثم هو مضاف إلى الموت فكان تدبيراً مطلقاً فلا يجوز بيعه ومقتضى الوصية بما يملكه دخوله في الحالة الراهنة أي الحابسة لما فيها الرهن هو الحبس وزمن الحال هو الحابس لما فيه دون ما قبله وما بعد دخوله في الحالة المنتظرة أيضاً لا تغلق على أنه لو أوصى بثلاث ماله دخل المستحدث من المال بعد الوصية ولو أوصى لولد فلان ولا ولده فوالده بعد ذلك أو لولد دخلوا واستحقوا الموصى به وانما اعتبر في الوصية دخول كل ما في الحالى تحصيله لا عرض الميث من تحصيل الثواب والبر فيصير كأنه قال عند الموت كل عبد لي حر فيعتق ما دخل في ملكه قبل ذلك ومنه ما ملكه بعد قوله الصريح بخلاف قوله كل عبد أملكه عند افه وهو حر ليس فيه الجهة واحدة هي جهة الإيجاب فلا يدخل الا الحاصل في الحال ولما كان هذا لا ينفي استعمال اللفظ في معنييه أعني لفظ أملاك وهو ممنوع عندنا وأورده المصنف وأجاب بان الممتنع الجمع بسبب واحد لا بسببين وأنت تعلم أن هذا قول للعراقيين غير مرضي في الاصول والالم يمنع الجمع مطلقاً لم يتحقق خلاف فيه لان الجمع قط لا يكون الا باعتبار من وبالنظر إلى شيئين ولو أمكن ان يقال ان لفظه أو جب تقدير لفظ اذا كان وصية وهو ما قدرناه عند موته من قوله كل عبد لي حر فيعتق به ما استحدث ملكه والموجب التقدير ما ذكرنا من تحقيق مقصود الوصية من الثواب والبر للإصحاب وهذا الموجب لا يحتاج إلى تقديم تقديره عند ملك العبد والا كان مدبراً مطلقاً وانما يحتاج اليه عند موته فلا تتعلق به عبارته عند ملكه الا الصريح لانه يتناول الاحوال ولا المقدره لتأخير تقديرها إلى ما قبل الموت فلا يكون مدبراً مطلقاً ولا مقيداً كان دافعاً للاشكال * (فروع من تعليق العتق) * قال لعبيده ان بعثت فانت حر فباعه لم يعتق لان نزول العتق المعتق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك فلا يعتق الا أن يكون البيع فاسداً فيعتق لان الملك فيه بعد البيع بان لا يزول الا بتسليمه الا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع فينتد نزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كذا في المبسوط وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لانهم ما عاينعتهم ان البيع فلا يثبت العتق في حال زال وال الملك كإلا يثبت في حال تقرر زواله ولو قال لعبيده ان دخلت فانت حر فباعه فدخل لم يعتق لان العتق لم يعتق لان اليقين انحلت بالدخول الاول في غير الملك اذا ليس يلزم من انحلال اليقين نزول الجزاء ولو لم يدخل بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق خلافاً للشافعي لعدم بطلان اليقين عند تنازول الملك ومثله في الطلاق ولو قال ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى يعتق لان الشرط اذا كان مجموعاً أمرين كان الشرط وجود الملك عند آخرهما وبينما مثله في الطلاق ولو دخل احداهما قبل البيع والاخرى بعد البيع ثم اشتراه لا يعتق بعدم الملك عند آخرهما وليس يلزم من كون الشرط مجموعاً أمرين اعتراض الشرط فلو قال اذا دخلت بالهالة الراهنة لان الرهن هو الحبس والمرعجبوس فيه دون الذي يليه (قوله والإيجاب إنما يصح مضافاً إلى الملك أو إلى سببه) جواب سؤال وهو ان اللفظ لم يتناول فلم يعتق اذ بقي ملكه يوم مات فاجاب ان هذا الكلام

بسببين مختلفين (الح) أقول المراد هو الجمع بينهما في لفظ أملكه أو مملوك لي بجهتين مختلفتين على ما هو مذهب العراقيين (قوله فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت (الح) أقول يبقى الكلام في دخوله ما تحته فان أملكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المستحدث بان يراد باللفظ المجمع في الملك عند الموت فلنا فينتد يكون كل منهما مدبراً طاعاً على ما صرحوا وهو منتف

المصنف لتبادر الفهم اليه وعلى هذا كان الجزاء حري بالمالك في الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتر به بعد اليقين (ولو قال كل مملوك
أملكه أو قال كل مملوك في فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مديرا (مطلق) والاخر ليس بمدبر) مطلق بل هو مدبر مقيد
جازه أن يبيعه (وان مات عتق من الثلث) مشتركين فيه (وقال أبو يوسف في النواذر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف) بطريق التدبير (ولا
يعتق ما استغاد بعد عينته) لان اللفظ حقيقة (٣٠٢) للعالم على ما بينا وهو من ادفلا يجوز ان يكون غيره مراد اعلى أصليا (وله ما ان

هذا ايجاب عتق وايضا)
امانه ايجاب عتق فبقوله
كل مملوك أملكه أولى
فهو حر وأمانه ايباء فبقوله
بعد موتى ولهذا اعتبر من
الثالث واذا كان كذلك
(ففي الوصايا اعتبر بالحالة
المنتظرة) أي المترتبة
(والحالة الراهنة) أي
الحاضرة سميت بالراهنة لان
الرهن هو الحبس والمرهن
محبوس فيها لا يقبلها
ولا فيها بعدها كذافي
الشروح ألا ترى انه يدخل
في الوصية بالمال ما يستقيده
بعد الوصية وفي الوصية
لاولاد فلان يدخل فيها
الموجود عند ها ومن يولد
بعدها اذا عاش الى وقت
موت الموصي والايجاب
انما يصح مضافا الى الملك أو
الى سببه فهذا الكلام
من حيث انه ايجاب العتق
يتناول العبد المملوك اعتبارا
للحالة الراهنة ليصير ايجاب
مضافا الى الملك فيصير مدبرا
لا يجوز بيعه ومن حيث انه
ايضا يتناول الذي يشتر به
اعتبار الحالة المترتبة
وهي حالة التوت ويصير
مدبرا بعده ولا يصير مدبرا
قبله كالذي كان في ملكه

الى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتر به بعد اليقين (ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك في فهو حر بعد موتى وله
مملوك فاشترى مملوكا آخر فالذي كان عنده وقت اليقين مدبرا والاخر ليس بمدبر) مطلق بل هو مدبر مقيد
وقال أبو يوسف رحمه الله في النواذر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استغاد بعد عينته وعلى هذا اذا
قال كل مملوك في اذامت فهو حر له أن اللفظ حقيقة للعالم على ما بينا فلا يعتق به ما سئل به ولهذا صار هو مدبرا
دون الآخر ولهما أن هذا ايجاب عتق وايضا حتى اعتبر من الثلث في الوصايا تعتبر بالحالة المنتظرة والحالة
الراهنة ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستقيده بعد الوصية وفي الوصية لاولاد فلان من يولد بعد ها
المشاهدة واذا ثبت أنه راد به الحال على اختلاف التخرج كان الجزاء حري بعبده مملوك في الحال مضافا الى
ما بعد الغد فلا يعتق المملوك بعد الحال (قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك في فهو حر بعد موتى وله مملوك
فاشترى آخر مات فالذي كان عنده مدبر) مطلق لا يصح بيعه بعد هذا القول والذي اشتراه ليس بمدبر
مطلق بل مدبر مقيد حتى جاز بيعه ولو لم يبعه حتى مات عتق جميعا من الثلث ان خرجا منه عتق جميع كل
منهما وان ضاق عنهما يضرب كل منهما بقيمة فيه وهذا ظاهر المذهب عن الكل وعن أبي يوسف في النواذر
أنه لا يعتق ما استغاد بعد عينته وانما يعتق ما كان في ملكه يوم حلف وكذا اذا قال كل مملوك في اذامت
فهو حر وهذا لان اللفظ حقيقة للعالم على ما بينا من أن المضارع للعالم وكذا الوصف فلا يعتق به ما سئل به
ولهذا صار به الكائن في ملكه حال التكلم مدبرا في الحال دون الآخر وهذا الوجه طعن عيسى بن أبان
في جواب المسئلة فاوجب الروي عن أبي يوسف وأيضا لو لم يرد به الحال فقط فاما ان يرد كل منه ومن المملوك
في المستقبل فيلزم اتمام جميع المشترك أو استعماله في حقيقته وبجازه ثم يلزم تدبير كل منهما ذلك في الحال
والمستحدث عند ملكه لانه حينئذ في المعنى كل مملوك في أو سا مملوكه مدبر وكذا اذا أريد باللفظ المجتمع في
الملك عند الموت وهو يوم الحجاز كما ذهب اليه محمد رحمه الله فحين قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولانية
له عتق ما اجتمع في ملكه غدا بمن كان مملوكا له حال التكلم أو ملكه الى غدا خلافا لابي يوسف فان على قوله
لا يتناول الامم المملوك في الغد فيلزم تدبير كل منهما تدبرا مطلقا على قول محمد كذا قال كل من كان في ملكي
عند الموت مدبر وهو منتف أو براد المستقبل فقط كذا قال كل مملوك أملكه الى سنة أو شهر أو الى أن أموت
أو أبدا لزم أن لا يعتق ما كان في ملكه ولا يصير مدبرا وهو منتف فبطلت الاقسام فتعين الاول وهو أن يعتق
الكائن في ملكه وقت التكلم فقط ولازمه ما ذكرنا وعرف من هذا أن صور التراكيب ثلاثة أقسام
ما يتناول الحال فقط اتفاقا وهو كل مملوك أملكه أو كل مملوك في حر ولا نية فهو على ما كان في ملكه يوم قاله
ولا يعتق ما يستقبل ملكه وما يتناول المستقبل لا غير اتفاقا وهو كل مملوك أملكه الى سنة ونحوه وما فيه
خلافا وهو نحو كل مملوك أملكه غدا في قول محمد رحمه الله يعتق في الغد من كان في ملكه والمستحدث
خلافا لابي يوسف وقول محمد أقيس بمسئله يومئذ بتليل نامل (قوله ولهما أن هذا) أي مجموع التركيب
لا لفظ أملكه فقط كما في بعض الشروح (ايجاب عتق وايضا) لان حاصل التدبير ايجاب للعق مضافا الى
ما بعد الموت وهذا هو الايباء به فوجب أن يعمل بمقتضى كل من الايباء والايضا الذين هما معنى التدبير
يشترى مملوكين فاشترى جارية حامل لا يحنث (قوله والحالة الراهنة) أي الموجوده القائمة وانما سميت

لانهم يتناولوه الكلام حالة التملك لان من حيث الايجاب لعدم الاضافة الى الملك والى سببه ولا من حيث الايباء لانه
يكون عند الموت فكان حال التملك استقبالا لمضالم يتناولوه اللفظ فلا يصير مدبرا حال التملك وانما هو عند الموت اذا كان موجودا في ملكه
يصير كانه قال كل مملوك في أو أملكه فهو حر لا يتحول حينئذ تحت الحال المترتبة فيه فيصير مدبرا بالكون العتق في المرض وصية بخلاف قوله كل مملوك
(قوله ليصير الايجاب مضافا الى الملك الخ) أقول فيه نامل

* (باب العتق على جعل) * الجعل بالضم ما جعل للانسان من شيء على شيء يفعله وكذلك الجعالة بالكسر وانما اخز هذا الباب ليكون المال غير أصل في باب العتق (ومن أعتق عبده على مال) أي مال كان من عروض أو حيوان أو غيرهما (مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بانف درهم) أو على أن لي عليك ألفاً وعلى ألف تؤدبها أو على أن تعطيني ألفاً وعلى أن تجبني بالف (فقبل العبد عتق) ساعة تقبوله لا يقال كلمة على للشرط فيكون العتق معلقاً بشرط أداء الألف كما قال أن أدبت إلى ألفاً لما قبل انهما انما تكون للشرط اذا دخلت فيما يكون على خطر الوجود وذلك في الافعال دون الاعيان لان بعض الصور المذكورة دخلت فيه على الافعال (٣٠٥) بل لما قبل لان الكلام فيما اذا كان مراده

التعبير يعرض لا التعليق

فكان الصارف عن الشرطية

دلالة الحال (وانما عتق العبد

بقبوله لانه معاوضة المال

بغير المال اذا العبد لا عتق

نفسه فقوله اذا العبد لا عتق

نفسه دليل على كونه

معاوضة بغير مال وهو

وجودها أحدها أن العبد

لا عتق نفسه من حيث

المال لانه مال فلا عتق

المال واذا لم يملكه كان

ما بذله من العوض في مقابلة

ما ليس بمال وليس بشيء لان

المولى يملكه فكان ما بذله في

مقابلة المال والثاني العبد

لا عتق نفسه لانه ليس بمال

بالنسبة الى نفسه لكونه

مبيع على أصل الحرية

بالنسبة اليه ولهذا صرح

اقراره بالحدود والقصاص

وغيرهما واذا كان كذلك

سقط ملك المولى في ذاته

بالاعتاق أو ببيع نفسه

منه فكان ما بذله في مقابلة

ما ليس بمال ذكره هذان

الوجهان في بعض الشروح

وهذا أيضا ليس بشيء لان

العبد مال بالنسبة الى مولاه

وان لم يكن مالا بالنسبة الى

* (باب العتق على جعل) *

(ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق) وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذا العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فاذا قبل صار حراً وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه

* (باب العتق على جعل) *

العتق والله أعلم
آخر هذا الباب عن ابواب العتق منجزها ومعلقها كما آخر الخلع في الطلاق لان المال في هذين البابين من الاستقاط غير أصل بل الاصل عدمه فاخر ما ليس باصل عما هو أصل والجعل ما يجعل للانسان على شيء يفعله وكذا الجعالة ويقال الجعالة ضبط جنهما بالكسر في الصحاح وفي غيره من غريب الحديث للقتبي ودون الادب لغارابي بالغنح فيكون فيه وجهان (قوله ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق) وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم أو على أن لي عليك ألفاً وعلى ألف تؤدبها أو على أن تعطيني ألفاً وعلى أن تجبني بالف أو بعتك نفسك بالف أو وهبتكها على أن تعوضني ألفاً فانه يعتق اذا قبل وانما يعتق بمجرد قبوله والولاء للمولى لانه عتق على ملكه وهو موجب للولاء بعوض وبالعوض لانه معاوضة ومن حكم المعاوضات ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع وكما اذا طلقتها على مال فقبلت وهذا لان المولى ثبت ملكه في العوض الكائن من جهة العبد بقبوله فيلزم والملك عن المعروض والاجتمع العوضان في ملكه حكماً للمعاوضات وصار كالبيع فيشترط القبول في مجلسه ذلك ان كان حاضر وان كان غائباً اعتبر مجلس علمه فان قبل عتق ولزمه المال ديناً طال به بعد الحريه يتوان رده أو أعرض اما بالقيام أو باشتغاله بعمل آخر بطل وليس له أن يقبل بعده واذا صار ديناً على حصة الكفالة به وعليه ما ذكر في الاصل أعتق أمته على مال فولدت ثم ماتت ولم تترك شيئاً فليس على المولود من ذلك المال شيء لانه ليس على الواو من دين المورث شيء ولو كانت أعطته في حال حياتها كقبول المال الذي أعتقها عليه جاز لانها حرة مدبونة بخلاف بدل الكتابة لا تصح به الكفالة لانه دين ثبت مع المنافي لثبوتها بالشرع لضرورة حصول العتق للعبد والبدل للمولى فيتعذر بقدره فلا يتعدى الى الكفيل والمنافي هو الرق فانه ينفى أن يكون للمولى على مرقوقه دين ولان الكفالة انما

الاخر مجاز وهم اجوزاه لانه نذر بصيغته يمين وجوبه والتحقيق هو الاول والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب العتق على جعل) *

(قوله ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق) وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم) أو على أن لي عليك ألفاً وعلى ألف تؤدبها أو على أن تعطيني ألفاً وعلى أن تجبني بالف فقبل العبد عتق وما شرط دين عليه لانه التزامه بقبوله وقد كانت له ذمة صلحة لا للترام وقد تكرر بالعتق ويجوز أن يجب المال عليه وان لم يملك ما يقبله من ملك المولى كما يجب المال على المرأة بقبول الطلاق وان لم تملك شيئاً بمقابلته (قوله حتى تصح الكفالة به) لانه دين مطلق لانه يسمى وهو حر بخلاف بدل الكتابة حيث لا تصح الكفالة به

(٣٩ - فتح القدير والكفالية - رابع)

نفسه فكان ما بذله في مقابلة مال عند المولى والثالث أن العبد لا يملك نفسه بهذا العتق لكونه اسقاطاً فلم يدخل به في يده شيء من المال غاية ما يقال انه ثبت له به قوة شرعية وهي ليست بمال لا سجالة فكان ما بذله في مقابلة

* (باب العتق على جعل) * (قوله لانه مال فلا عتق المال) أقول هذا لا يدل على المقصود اذا مدعى انه لا يملك نفسه بعد أداء البدل (قوله وهذا أيضا ليس بشيء) أقول قوله ليس بشيء ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل في يده شيء من المال على ما هو الشأن في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الى مولاه لا يقيد ذلك (قوله والثالث أن العبد لا يملك نفسه بهذا العتق لكونه اسقاطاً) أقول ضمير يكونه راجع الى العتق

فانت حرا اذا كملت فلا نابعه فدخل ثم اشتراه فكلام فلان يعتق لان شرط العتق ليس الا الكلام غير
 انه علق اليمين المنعقدة من شرط الكلام وحزانه الذي هو العتق بالدخول فالدخول شرط اليمين فيصير كأنه
 قال عند الدخول الكائن في غير ملكه أنت حرا اذا كملت فلا لان العلق كالمنجز عند وجود الشرط
 واليمين لا يعتق في غير ملكه فكلامه غير موقع ولو قال ان دخلت فانت حر بعد موتى فباعه فدخل ثم اشتراه
 ومات لم يعتق لانه علق التدبير بدخول الدار فيصير كالمنجز عنده وعند له يمكن الملك قائما والتدبير لا يصح
 الا في الملك أو مضافا اليه واذا لم يصح التدبير لم يعتق بموته ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى
 باقيه ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق الا نصفه لانه انما ينزل المعلق والمعلق كان النصف والعتق يخرأ عند أبي
 حنيفة فيسعى في قيمة نصفه لسيدته وعندهما يعتق كله فلا يسعى ولو كان باع النصف الاول ثم اشترى نصف
 وشريكة ثم دخل الدار لم يعتق منه شيء لان المعلق النصف المتبايع لا المستحدث وقد وجد الشرط في غير ملكه
 ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع فيه العتق من ميت أو حجر أو حمار وقال أحد كاجر أو قال هذا أو هذا عتق
 عبده عند أبي حنيفة وان لم ينوه وقال لا يعتق الا أن ينويه ومثله وأصله مرفى الطلاق وروى ابن سماعة
 عن محمد أنه اذا جمع بين عبده واسطوانة وقال أحد كاجر عتق عبده لان كلامه ايجاب الحرية للجزم ولو قال
 هذا حرا وهذا لم يعتق عبده لان هذا اللفظ ليس بايجاب لها كقوله هذا حرا أولا وهذه مسألة في الشهادة على
 الشرط قال ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر أنه قد دخل عتق لان الدخول فعل العبد وصاحب
 الدار في شهادته به غير منهم فصحت شهادته بخلاف ما لو قال ان كتمته فشهد هو وآخرانه كانه لم يعتق لان
 فلان في هذه شاهد على فعل نفسه فلم يبق الا شاهد واحد على الشرط ولو شهد ابنا فلان أنه كتم أباهما فان شهد
 الاب جازت شهادته ما لان ما شهدا على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما باوجود الشرط وان ادعاه أبوهما
 فعند أبي يوسف هي باطلة وعند محمد جائزة لانه لا منفعة للمشهود به لايهما فمحمدا يعتبر المنفعة لثبوت التهمة
 وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والانسكار لان شهادتهما انظر ان صدقه فيما يدعيه وتقدم مثل هذه في

ايجاب عتق وايضا من حيث انه ايجاب عتق يتناول المملوك الحالى ولا يتناول المستحدث لان الايجاب يصح
 مضافا الى الملك أو سبب الملك ولم يوجد في حق المستحدث واحد منهما فلا يتحقق في حقه التدبير المطلق
 ويتناول المستحدث من حيث انه ايضا فاذا تناوله الما الايجاب صار الذي ملكه وقت التسليم مراد به بلا
 اجمال فصار مدبرا فلم يجز بيعه فاما الذي ملكه فيما يستقبل فانه لم يصر مرادا لان ما بين حال التسليم وحال
 الموت مستقبل محض وليس من الحال في شيء فاذا باعه فقد باعه قبل وجوب حق العتق فصح فاذا لم يبيعه حتى
 بقى على ملكه الى وقت الموت يتناوله الايجاب حينئذ لكونه واقعا على حال الموت فوجب له العتق وفهار
 موسى له فراحم الاول في الثلث فوجب أن يقسم الثلث بينهما فيضرب كل واحد منهما في ذلك بقيمة بخلاف
 قوله بعد غلانه يتناول الحالة الراهنة وانما ألحق المستقبل بالحال اذا قام عليه الدليل وهو الايصاء الذي يتصل
 بحال الموت فالحق حال الموت بالحالة الراهنة ولم يقم الدليل في تلك المسئلة لان بعد الغدا استقبال محض وليس
 من الحال في شيء فافترا فان قبل قد جعلت بين الحال والاستقبال لان الحالة المتر بصنة استقبال محض وذا لا يجوز
 لان قوله أملكه حقيقة للحال مجاز للاستقبال عند البعض وعند البعض هو مشترك بينهما فيؤدى الى الخلع
 بين الحقيقة والمجاز أو الى تعميم المشترك وكلاهما لا يجوز قلنا هذا الكلام يتناول الموجودين حال الاعتناق
 ولكن حال الاعتناق من وجه حال التسليم ومن وجه حال الموت لان الحكم يثبت عند الموت واكن بالكلام
 السابق فصار حالة الموت وحالة التسليم حالة واحدة من حيث انه حال العلة والموجود عند الموت كذلك فصار
 المتناول من حيث المعنى حالة واحدة ويقال هذا الكلام ايجاب عتق وايضا والايجاب لا يصح الا في الملك أو
 مضافا الى سببه فيتناول المملوك من حيث انه ايجاب حتى يصير مدبرا ويتناول من يشتر به من حيث انه ايصاء
 فمعنا بينهما سببين مختلفين وانما لا يجوز ذلك اذا كان بسبب واحد وهذا كاختلافهم في قوله لله على
 أن أصوم وجباؤى به النذر واليمين فان أبو يوسف رحمه الله لم يجمع بين النذر واليمين لان أحدهما حقيقة

(ولو علق عتقه بأداء المال صح) لأن هذه الصيغة أعني قوله أن أديت إلى ألف درهم فانت حريصة التعليق فيعتق عتقه بأداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يرتد به وللمولى أن يبيعه (٣٠٧) قبل الأداء كفي التعليق بسائر الشروط وقوله

(من غير أن يصير مكاتباً) يعنى لا تثبت أحكام المكاتبين حتى لومات وتزكوا وفاء فإلما لمولاه ولا يؤذى عنه ولومات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من أكسابه ولو كاتب أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ولو لحط المال أو أبرأه المولى لم يعتق ولو كان مكاتباً لمكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع وقوله (ومراد التجارة) يعنى من الترغيب في الإكساب لأنها هي المنفعة عند الاختيار (دون التكدى) لأنه بدنى المرء ويحسبه وقوله (وفي سائر الحقوق) يريد به الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما أشبهها وقوله (أنه) يعنى المولى (ينزل قابضاً بالتعليق) برفع المانع سواء قبض أو لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الإكراه بالضرب أو الخس وقوله (بأداهو تعليق العتق بالشروط لفظاً) احتراز عن الكتابة فانها ليست بتعليق لفظي فانه لو قال لعبدك كاتبتك على كذا من المال صححت الكتابة وليس فيه تعليق لفظي لعدم ألقاظ الشرط فيه وقوله (ولهذا لا يتوقف على قبول العبد) توضيح

قال (ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار ما دوناً) وذلك مثل أن يقول ان أديت إلى ألف درهم فانت حر ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الاداء من غير أن يصير مكاتباً لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وان كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما بين ان شاء الله تعالى وانما صار ما دوناً لانه رغبة في الاكساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة دون التكدى. فكان اذا ناله دلالة (وان أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد) ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضاً بالتخليق وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول وهو القياس لانه تصرف عين اذ هو تعليق العتق بالشروط لفظاً ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الايمان لانه لا استحقاق قبل وجود الشرط بخلاف الكتابة لانه معاوضة والبدل فيها واجب اذا كان العبد غائباً بم العبد يدعى وجود الشرط بقوله وز والملك المولى به والمولى ينكر القبول قوله كلو قال قلت لك أمس أنت حران شئت ولم تشا وقال العبد بل قد شئت فالقول قول المولى بخلاف قوله لغيره بعثك هذا النوب أمس بالف فلم تقبل وقال الآخر بل قبلت القول للمشتري لان القائل أقر بالبيع ولا يتحقق البيع الا بقبول المشتري فهو في قوله لم تقبل راجع عما أقر به (قوله ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار ما دوناً) وذلك مثل أن يقول ان أديت إلى ألف درهم فانت حر ومعنى صح قوله أى التعليق فيستعقب مقتضاه وهو انه يعتق عند الاداء من غير أن يصير مكاتباً لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وان كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما بين في خلافه في تزكوا والكتابة ليست صريحة بل صريحة في عقد المعاوضة وصار العبد ما دوناً في ردة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق واستعقابه آثاره من العتق عند الاداء وذلك يقتضى أن يتمكن شرعاً من الاكساب حيث علق عتقه بأداء المال ويستلزم طلب المولى منه المال فلزم أن يجعله ما دوناً لانه الموضوع للاكساب في العادة وخصوصاً إعادة المتحققين بصفة أنهم موالى العبيد هو التجارة لا التكدى لانه خسة يلحق المولى عارها لئلا يكتسب منها فادى عتق لوجود الشرط (قوله وان أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد) ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من غير المبيع وبدل الاحارة وغيره أن ينزل قابضاً بالتخليق بينه وبينه بان يكون بحيث لو مديده أخذه وعلى هذا معنى نسبة الاجبار للحاكم أن يحكم بانه قبض هذا اذا كان العوض صحيحاً مالو كان خيراً أو مجهولاً جهالة فاحشة كلو كان قال له ان أديت إلى كذا خيراً أو ثوباً فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبوله ما أى لا ينزل قابضاً الا ان أخذه خيراً أو ثوباً وأما عدم العتق في قوله ان أديت إلى ألف درهم فانت حر فانت حر لا يجبر على القبول لان التعليق بشئين المال والحج فلا يعتق بمجرد المال لبطان معنى المعاوضة ولذا ان كان قال ان أديت إلى ألفاً حجها يجبر على القبول لان الاداء اتمام الشرط والحج وقع مشروطاً وقال زفر لا يجبر على القبول أى لا ينزل قابضاً بالتخليق بل ان أخذه كان قابضاً وعتق العبد وقوله هو القياس لانه تصرف عين اذ هو تعليق العتق بالشروط لفظاً ولهذا لا يتوقف صحته على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ واذا كان يمينا فلا اجبار على مباشرة شروط الايمان لانه لا استحقاق بل الشرط بل بالشروط ولا يجبر على أن يباشر الانسان سبباً واجب عليه شيئاً بخلاف الكتابة لانه عقد معاوضة لازمة والبدل فيها واجب على العبد فيجبر على قبضه اذا أتى به أما هنا البدل ليس واجباً على العبد فلا يلزم المولى قبضه واعلم ان الكتابة قد تثبت بصيغة الشرط اذا حلف بما يقتضيهما كقوله ان أديت إلى ألفاً كل شهر مائة فانت حر فانه يصير مكاتباً لا يجوز بيعه كذا ذكره في الدراية مقتصر ونسبه الى الخزانة والمسئلة في مبسوط شمس الاثمة وذكر ان هذا هو المذكور في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص لا يكون مكاتباً وله بيعه لانه تعليق أخر يقبضه (قوله ومراده التجارة دون التكدى) لانه حرام أولانه من امارة الحساسنة (قوله

لكونه تصرف عين وقوله (ولاجبر على مباشرة شروط الايمان) متصل بقوله لانه تصرف عين وقوله (لانه لا استحقاق) تقر به لاجبار الا بامتنان ولا استحقاق (قبيل وجود الشرط) ولهذا يمكنه البيع قبل الاداء وقوله (بخلاف الكتابة) متصل بقوله اذ هو تعليق العتق بالشروط لفظاً وقوله (لانه) أى لان عقد الكتابة (معاوضة والبدل فيها واجب) فكان الجبر بعد الاستحقاق

ماليس بحال بل ماهو قوة شرعية وهذا اقرب منهم واذا ثبت انه معاوضة فمن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العرض الخال كما في البيع فاذا قبل صار حرا وان رد أو أعرض عن المجلس بالقيام أو بالاستعمال بما يعلم به قطع المجلس بطل فاذا قبل صار ماسرطد ينا عليه حتى يصح الكفالة به لانه يسمى وهو حر بخلاف بدل الكتابة (٣٠٦) حيث لا تصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق فكان ثبوته على خلاف

القياس اذا اعتباس ينفي أن يستوجب المولى الدين على عبده فلما ثبت بخلاف القياس ضرورة حصول الحرية للمكاتب وحصول المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة ولم يعد الى الكفالة وقوله (واطلاق لفظ المال ينتظم أنواعهم من النقد) يعني في قوله ومن أعتق عبده على مال وقوله (فشابه النكاح) يعني اذا شابه ذلك جاز أن يثبت الحيوان ديناً في الذمة هنا كما جاز ذلك في تلك العقود (وكذلك الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس كما اذا أعتقه على مائة فقير حنطة) ولا يضره جهالة الوصف بان لم يقل انها جيدة أو رديئة ويبيحها أو خريفة فان جهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية لكونها يسيرة

ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف واطلاق لفظ المال ينتظم أنواعهم من النقد والعرض والحيوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا تضره جهالة الوصف لانها يسيرة

تصح بدين صحيح وهو ما لا يخرج المدين عن عهده الا بآداء أو ابراء بمن له وبدل الكتابة يسقط بدونها بان عجز بنفسه وكما تصح الكفالة به جاز أن يستبدل به لاشاء يدا بيد لانه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز أن يستبدل به كالأثمان ولا يخبر فيه نسيت لان الدين بالدين حرام (قوله واطلاق لفظ المال) أي في قوله على مال ينتظم أنواعهم من النقد والمكيل والموزون والعرض والحيوان وان كان بغير عينه بعد كونه معلوم الجنس كانه فقير حنطة وان لم يقل جيدة أو صعيدية وكفقر أو حمار أو عبد لان الجهالة يسيرة فتشتمل لانه معاوضة مال بغير المال فشابه النكاح وعلى المصنف كونه معاوضة مال بما ليس بحال بان العبد لا يملك نفسه يعني الحاصل له في مقابلة المال ليس مالاتان نفسه بالنسبة اليه ليس مالا لانه مبيع على أصل الحرية بالنسبة الى نفسه حتى يصح اقراره بالحدود والدين وان تأخر عنه الى الحرية وكذا الخلع والصلح عن دم العمد وفيها يغتفر ذلك كما تقويم ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد تسمية جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهر وى ولو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كما في المشهور وهو مذهب مالك وأحد ولولم يسم الجنس بان قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق وزمه قيمة نفسه ولو أدى اليه العبد أو العرض فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وقد علمت أن القيمة في مثله مختص وان كان معينا بان قال أعتقتك على هذا العبد أو الثوب أو عتقتك بنفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجوع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يرجع بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف اذا هلك قبل التسليم واذا كان الحكم أنه لو اشترى شيئا بعبد الغير صح البيع فكذا هنا الآن في البيع اذا لم يجز مالك العبد يفسخ العقد وهذا لا يفسخ بعد تزول العتق بالقبول ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بان قال المولى أعتقتك على عبد وقال العبد على كرخنطة أو على ألف وقال العبد على مائة القول لا يفسد مع غيره وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له لانه عتق بآتفاقهما والمال عليه للمولى فالقول في بيانه قوله والبينة بينة المولى بالاثبات الزيادة أو لانه يثبت حق نفسه بيئته ولو كان هذا الاختلاف في مسألة التعليق بالآداء وهي التي تلي هذه المسئلة أعنى قوله ان أدبت الى الغا فانت حر فالقول قول المولى مع غيره لان التعليق بالشرط تم به فالقول قوله في بيانه بخلاف ما قبلها فان العبد عتق بالقبول فيكون الاختلاف بينهما في الدين الواجب عليه أما هنا فلا يعتق بالآداء وانما الاختلاف بينهما فيما يقع به العتق فكان القول للمولى فان أقام البينة فالبينة بينة العبد اذا لمنا فاة بسين البينتين لانه يجعل كأن الامر من كانا في الشرطين أتى به العبد يعتق ولا البينتين للالزام وفي بيئته العبد معنى الالزام أتم فانها اذا قبلت عتق العبد بآداء خمس مائة وليس في بيئته المولى الزام فانها اذا قبلت لا يلزم العبد آداء المالك هكذا فاعرف هاتين المسئلتين ولو قال المولى أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع غيره لانه أقر بتعليق العتق بقبوله المال وهو يتم بالمولى ولهذا يتوقف بعد المجلس لثبوته مع قيام الرق المنافي لثبوت الدين اذا المولى لا يستوجب على عبده ديناً (قوله اذا كان معلوم الجنس) كما اذا أعتقه على مائة فقير حنطة (قوله ولا تضره جهالة الوصف) يعني وان لم يقل انها جيدة أو رديئة ويبيحها

قال المصنف (واطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه الخ) أقول قال تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرس أو حمار انتهى يعني يريد المصنف بقوله والحيوان النوع بان قال الخ لكن بقي ههنا بحث يظهر وجهه من

كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط من تسمية الحيوان والثوب بعديان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهر وى ولو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك وأحد ولولم يسم الجنس بان قاله على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق وزمه قيمة نفسه انتهى. وأنت خبير بان جواب هذا البحث يظهر من التامل في كلام المصنف ألا ترى الى قوله اذا كان معلوم الجنس

فعلی هذا يدور الفقه وتخرج المسائل نظيره الهبة بشرط العوض ولو أدى البيع يجبر على القبول الا انه

وقوله (فعلى هذا) أى على العمل بالشبهين (يدور المعنى الفقهي وتخرج المسائل) المتعارضة يعنى أن قوله ان أدت الى ألف درهم فانت حر ألق في بغض الاحكام بمحض التعليق وهي ما ذكرنا من مسائل القياس من تمكنه من البيع وغيره وألق في بعضها بالكتابة من جبر المولى على القبول لانه لما كان هذا اللفظ تعليقا نظرا الى اللفظ ومعوضة نظرا الى المقصود عملنا بالشبهين شبه التعليق في حالة الابتداء وشبه المعاوضة في حالة الانتهاء كما في الهبة بشرط العوض فانها هبة ابتداء حتى لم تجز في المشاع واشترط القبض في المجلس وبيع انتهاء حتى لم يتمكن الواهب من الرجوع وجرت الشفعة في العقار وبرد بالعيب ولو أدى البعض يجبر على القبول لان الذى أتى به بعض تلك الجسلة فاذا ثبت الاجبار على قبول الكل ثبت في البعض كما في الكتابة

(قوله ويعتق) لعل صوابه ولا يعتق لعدم وجود شرط العتق وهو الاداء للمولى كذاها من نهيعة الشيخ الجراوى

السيد اذ يمنع بيعه عليه وبيع العبد أحق بمكاسبه من سيده مع انه لم يجب عليه أداء مال وتسرى الحر يتالى المولود للامة المعلق عنها بالاداء بخلاف ما لو كان عبد الان رق الولد وحر يتبه تابعة لامة والحاصل أنه ثبت له جهتا التعليق والمعاوضة فوجب توفير مقتضى كل عليه وعلى هذا يدور الفقه أى على ترتيب مقتضى كل شبهه عليه وتخرج المسائل المختلفة التي بعضها يقتضى اعتباره تعليقا وبعضها يقتضى اعتباره معاوضة الا أنه لما نأخر اعتبار المعاوضة الى وقت الاداء كانت أحكام الشرط أكثر من أحكام المعاوضة فلم يثبت من أحكامها الا ما هو بعد الاداء وهو ما اذا وجد السيد بعض المؤدى ز يوفان له أن يرجع بقدره جيادا وما كان من ضروريات المعاوضة وهو تقديم ملك العبد لاداءه وانزاله فابض اذا أتاهه وفيما قبل ذلك المعتبر جهة التعليق فكثرت آثاره بالنسبة الى المعاوضة فلهاذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة الاولى ما اذا مات العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى وبيع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت أمة وتولت ثم أدت فعقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حط عنى مائة فخط المولى عنه مائة وتو أدى تسع مائة لا يعتق بخلاف الكتابة الخامسة لو أبرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو أبرأ المكاتب عتق كذا ذكر وهو الظاهر أنه لا موقع لها إذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضوعين يكون والبراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه أو رده عليه بخيار عيب ففى وجوب قبول ما ياتي به بخلاف عند أبي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله ويعد فابضاً وجه قول محمد أن وجوب القبول وانزاله فابضاً كان من حكم الكتابة وقد بطلت بالبيع فلا يجب القبول غير أنه لو قبله عتق بحكم التعليق وهو لا يبطل بالخروج عن الملك لما عرف في الايمان بالطلاق وقول أبي يوسف عندى أو وجه لان الكتابة التي تبطل بالبيع هي القائمة عنده وأنت علمت أن انزاله مكاتباً انما هو في الانتهاء وهو ما عند أدائه فلا ينزل مكاتباً قبله بل الثابت قبله ليس الأحكام التعليق والبيع كان قبله ولا كتابة حينئذ معتبرة شرعاً فتبطل وقد فرض بقاء هذه اليمين واعتبار محتمل بعد البيع فيجب ثبوت أحكامها ومنها وجوب القبول اذا أتى بالمال السابعة أنه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤدى في ذلك المجلس فلا يختلف بان أعرض أو أخذ في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور من أدوات الشرط لفظتان فان كان لفظته متى أو اذا فلا يقتصر على المجلس الثامنة أنه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل أن يؤدى بخلاف المكاتب التاسعة أن للسيد أن يأخذ ما نظره به مما كتبه قبل أن ياتي به بما يؤدى به بخلاف المكاتب العاشرة أنه اذا أدى وعتق وفضل عنده مال مما كتبه كان للسيد فيما حذره بخلاف المكاتب الحادية عشرة لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع بماله على ما سيد ذكر بخلاف الكتابة لا يعتق بادائه لانه ملك للمولى الا أن يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ يصير به أحق من سيده فاذا أى منه عتق (قوله ولو أدى البعض يجبر على القبول الا أنه لا يعتق) لان شرط العتق أداء الكل ولم يوجد كل واحد حط عنه البعض وأدى الباقي فانه لا يعتق كما

قبض العوض في المعاوضات وان لم يجبر في التعليقات وهذا لان المولى رضى بالعتق عند أداء العوض اليه والعبد ما تحمله المشقة في اكتساب المال الا لئلا يشرف الحرية فلو لم يجبر عليه لتضرر العبد ولو أجبر لا يتضرر السيد به فان قيل لا يمكن جعله معاوضة لان البدل والمبدل عند الاداء كما للمولى قلنا لما ثبت عند الاداء معنى الكتابة من الوجه الذى بينا يثبت شرط صحته اقتضاه وهو أن يصير العبد أحق بالرد فيثبت هذا سابقا على الاداء متى وجد الاداء (قوله فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل) أى فعلى العمل بالشبهين دار المعنى الفقهي وتخرج المسائل المتعارضة باعتبار الابتداء والانتهاء (قوله نظيره الهبة بشرط العوض) فانه

(ولنا أنه تعليق نظر الى اللفظ) كذا كرنا (ومعاوضة نظر الى المقصود لانه معلق عنه بالاداء الالهيته على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ) بان يقول ان اديت الى الفاقنت طالق (حتى) لو طلقها بم هذه الصفة) كان باثنا فعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعنا للضرر عن المولى حتى لا يتمتع عليه ببيع ولا يكون العبد أحق بكاسبه ولا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الاداء دفعا للضرر وعن العبد) فانه ما تحمل المشتقة في اكتساب المال الا لئلا شرف الحرية فيجبر على القبول فان قيل لا يمكن جعله معاوضة أصلا لان البدل والمبدل كلاهما عند الاداء ملك للمولى لانه قبل الاداء عبده وهو وما في يده مولاه أوجب بانه لما ثبت عند الاداء معنى الكتابة من الوجه الذي بينا ثبت شرط صحة اقتضاه وهو أن يصير العبد أحق بالمولى فيثبت هذا سابقا على الاداء متى وجد الاداء وصار كما اذا كاتب عبده على نفسه وماله وكان اكتسب ما قبل الكتابة فانه يصير أحق بذلك المال حتى لو أدى ذلك (٣٠٨) حتى كذا في النهاية وغيره منسوبا الى مبسوط شيخ الاسلام وفيه نظر من وجهين

ولنا أنه تعليق نظر الى اللفظ ومعاوضة نظر الى المقصود لانه معلق عنه بالاداء الالهيته على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان باثنا فعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعنا للضرر عن المولى حتى لا يتمتع عليه ببيع ولا يكون العبد أحق بكاسبه ولا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الاداء دفعا للضرر وعن العبد حتى يجبر المولى على القبول

بشروط وهو أن يؤدي المال عشر مرات والتعليق بشرط واحد وشروط سواء ووجه رواية ابي سليمان انه جعله منجما والتجيم من حكم الكتابة والعبارة للمعاني لا لا لالفاظ واستشهد ابي حفص بما لو قال ان اديت الى الفاقنت هذا الشهر فلم يؤثمه فيه وأداه في غيره لا يعنى انفاقا وأوجب بانه ليس في هذا تجيم والمسئلة تحتل التامل (قوله ولنا أنه تعليق نظر الى اللفظ ومعاوضة بالنظر الى المقصود لانه معلق عنه بالاداء الالهيته على دفع المال فينال العبد شرف الحرية) من جهة السيدو ينال السيد المال عوضا عنه وهو معنى المعاوضة وقد فرض صحة هذا التصرف لتحقيق هذا الغرض شرعا فلا بد من اعتباره معاوضة ولذا كان عوضا في الطلاق اذا قال ان اديت الى الفاقنت طالق حتى وقع باثنا لکن المال لا يزال على العبد تاخر هذا الاعتبار الى وقت أدائه اياه ويلزم اعتباره مكاتبا لان ما بالضرورة يتقدر بقدرها فيثبت ملكه لذلك قبيله ويلزم قبوله على السيد وبه يتدفع الاراد القائل فيه كيف تصح المعاوضة وكل من البدل والمبدل للمولى لان على ما ذكر يكون المال للعبد لا للمولى وقد أوجب بان هذه مخالطة لان العتق حصل للعبد وهذا يتم ان أريد بالبدل العتق أما ان أريد به الاعتاق الذي هو فعله فلا ولو حول تقرر الاشكال الى أن المال ملك السيد فكيف يعنى بادائه وان أنزل مكاتبا كما أن المكاتب لا يعنى باداء ما كان اكتسبه قبل الكتابة لم يقع هذا الجواب دافعا بخلاف ذلك الجواب فانه يدفع الاشكال كيما قررنا ما قبل الاداء فالواجب اعتبار الشرط والالتضرر

فجعلناه) تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعنا للضرر عن المولى حتى لا يتم بالمولى وحده ولا يتحمل الفاسح ولا يتمتع جواز البيع ولا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء ولا يكون العبد أحق بكاسبه (قوله وجعلناه معاوضة في الانتهاء دفعا للضرر وعن العبد حتى يجبر المولى على القبول اذا أدى العبد المال) كافي الكتابة اذا جبر يجبر على

أحدهما أن ثبوت معنى الكتابة هو المعارض فلا بد من اثباته والثاني أن حصول شرط صحة الشيء عبارة لا يقتضى صحته فضلا عن حصوله اقتضاء ولعل الصواب في الجواب أن يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم قائم فيها وهي معاوضة ليس فيها معنى التعليق فلا يصح العتق على مال وفيه معنى التعليق أولى فيكون ملحقا بالكتابة بدلالة

(قوله لأن البدل والمبدل الخ) أقول فيه أن المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك ملك المولى ولا تمس الحاجة في تميم السؤال الى كون المبدل في ملكه بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته

فليتأمل (قوله ملك للمولى) أقول معنى رقيقة وتصرفا (قوله وفيه نظر من وجهين) فليتأمل (قوله فلا بد من اثباته) أقول يكفي في اثباته ما ذكر المصنف ولم يتم ما عارض به لتوجه المنع الى قوله كلاهما عند الاداء ملك للمولى وسنده أنه يجوز أن يكون ملك العبد سابقا على الاداء بطريق الاقتضاء فيندفع النظر الثاني أيضا فان مراد المحيب أنه يجوز أن تحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفى فليتأمل (قوله ولعل الصواب في الجواب أن يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم قائم فيها) أقول كيف يكون قائم فيها وليس للمولى ولاية التصرف في ماله ويجوز اشتراء شخص ماله بما له لاستفادة ولاية التصرف فيه صرح به في المراجعة والتولية وغيرهما وفي التعليق ليس كذلك (قوله فلان يصح العتق على مال وفيه معنى التعليق أولى) أقول فيه بحث ادلا كلام لاحد في صحة العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود معنى التعليق فيه يمنع من الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فلما لى ما نقل عن شيخ الاسلام كالا يخفى على أولى الافهام (قوله فلا بد من اثباته) أقول يكفي في اثباته ما ذكره المصنف

فعل

(ومن قال لعبدك أنت حر بعد موتى على ألف درهم فالقبول بعد الموت) لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار كما اذا قال أنت حر غدا بالف درهم بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا أنه لا يجب المال لقيام الرق

(ومن قال لعبدك أنت حر بعد موتى على ألف درهم فالقبول بعد الموت) لان هذا الكلام اضافة ايجاب حقيقة الحرية الى ما بعد الموت وكل ما هو كذلك يقتضى أن يكون القبول بعد الموت للتايق القبول قبل الايجاب (فصار كما اذا قال أنت حر غدا بالف درهم) لانه اضافة ايجاب حقيقة الحرية الى زمان والقبول متأخر اليه للتايق قبل الايجاب بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال) على ما سيجيء فيكون القبول كذلك (الا أنه لا يجب المال) مع قبوله (لقيام الرق) اذا لتدبير بوجوب الحرية لاحتمالها فيكون الرق قائما والمولى لا يستوجب ديناً على عبده بخلاف ما لو اعتقه على مال لانه يثبت به حقيقة الحرية والمال يجب على الحر والمولى قد يستوجب ما لا على معتقه فان قيل لمالم يجب المال في المدبر على ظاهر تقرير المصنف فانه وضع المسئلة في ان حيث قال وذلك مثل أن يقول ان أدبت الخ

يتغير في أي وقت شاء ويجاب بانه لم يبدل على الوقت فانما يثبت مقتضى للفعل ووقت مجلس الايجاب حاضر متيقن فيتمتد به ولا يخفى أن معنى كونه ضرورة الفعل أن تحقيق الفعل بدونه لا يمكن فلا يثبت مدلولاً أصلاً فانما يثبت للفعل وقت وجوده أي وقت وجد لا يقال بالاداء بخلاف المجلس فلا يتصور العتق بالاداء لاننا نقول يجب أن يستثنى مقدار الخنث كما يستثنى مقدار البر في حلقه لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه حتى لم يحث بقدر شغله بترعه فلا يتبدل المجلس بالاداء * (فرع) * قال ان أدبت الى ألقافا فإنا حران فإدى أحدهما حصته لم يعتق لان شرط العتق أداؤهما جرع المال وجملة الشرط تعادل جملة المشروط من غير انقسام الاجزاء على الاجزاء وانما الانقسام في المعاوضات ولذا لو أدى أحدهما جرع الألف من عنده لم يعتق لان الشرط أداؤهما فلا يتم بأحدهما فان قال المؤدى خمسمائة من عندي وخمسمائة بعثتم صاحبها لؤدبها اليك عتق لان اداء الرسول كداء المرسل فتم الشرط وهو أداؤهما ولو أدى عنهما أجنبي لا يعتقان لانه لبس أداءهما ولا ينتقل اليهما بخلاف الكتابة والمؤدى أن يرجع على المولى لانه أدى ليعتقوا لم يحصل مقصوده فان قال أؤدبها اليك على أن يعتقهما فقبل على ذلك عتقاو يرجع المؤدى بالمال على السيد اما المعتق فلان قبول المولى على هذا الشرط بمنزلة الاعتراف منه لهما وأما حق الرجوع فلان عوض العتق لا يجب على الاجنبي ولو قال هما أمراني أن أؤدبها اليك فقبلوا عتقا لانه رسول عنهما (قوله ومن قال أنت حر بعد موتى على ألف فالقبول بعد الموت لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار كما اذا قال أنت حر غدا بالف) فان القبول محل الغد وهذا لان جواب الايجاب في عقد المعاوضة وهو القبول انما يعتبر في مجلسه ومجلسه وقت وجوده والاضافة تؤخر وجوده الى وجود المضاف اليه وهو هنا ما بعد الموت ولو أمكنت اضافة في البيع ونحوه وجب فيه أيضا كون قبول البيع يتأخر الى وقت وجود المضاف فيكون محل القبول ذلك بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لانه ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق في المدبر ولا يستوجب المولى على عبده ديناً بخلافها واذا اعتق بعد الموت لا يلزم شيء لانه لمالم يجب عليه عند القبول لم يجب عليه بعده وعلى هذا الافائدة في تعليقه بالقبول الا يظهر اختيار التدبير من العبد كقولنا ان اخترت التدبير فانت مدبر وصار كما اذا علق تدبيره بدخوله الدار أو ورد أن قوله أنت مدبر على ألف درهم معنى أنت حر بعد موتى على ألف فينبغي أن يشترط في مسئلة الكتاب القبول في الحال أوجب ان مسئلة الكتاب تصرف عين من لسيد حتى لا يمكن من الرجوع وفي الايمان يعتبر اللفظ وليس في قوله أنت مدبر على ألف اضافة لفظ اليكون عينا فلا يشترط القبول بعده وفي النهاية انما افترق وقت القبول فاعتبر في الحال في أنت مدبر على ألف لانه قابل الألف في التدبير بحق الحرية وحق الحرية متحقق قبل الموت واعتبر بعد الموت في أنت حر بعد موتى على ألف لانه قابلها بحقيقة الحرية وحقية الحرية بعد الموت فيعتبر القبول بعد الموت ولا يخفى أن التدبير ليس معناه الاعتراف لابسهما اوقدا للباس الذي يوجد عند النزاع مستثنى ليحصل مقصود الخالف (قوله بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم) حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق فان قيل ما فائدة القبول والتدبير غير محتاج الى القبول والمال غير واجب فلنا التدبير لا يحتاج الى القبول اذا لم يعلقه بالقبول وهذا كقولنا ان شئت فانت طالق غدا فان المشيئة تشترط للحال بخلاف ما اذا قال أنت طالق غدا ان شئت فانه لا تشترط المشيئة في الغد لانه أضاف الطلاق الى الغد ثم جعل المضاف الى الغد معلقا بمشيئته فكان لها المشيئة في الغد ضرورة وانما علق الطلاق بمشيئتها ولا ثم جعل

وهذه رواية الزيات وقيل هو استحسان وما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام انه لا يجبر على قبول البعض لان معنى الكتابة عندنا يثبت من حيث انه عتق بما اداءه الى المولى وانما يعتق باداء الجميع فماله يوجد اداء جميع المال لا يثبت معنى الكتابة هو القياس الا انه باء البعض لا يعتق مالم يؤد الكل لعدم الشرط كما اذا حط البعض واؤدى البعض الباقي لان الشرط وجود الجميع فاذا لم يوجد البعض كان كما اذا لم يوجد كله واذا حط الجميع لم يعتق لان تمام الشرط فذلك هذا (٣١٠) بخلاف الكتابة لان المال هناك واجب على المكاتب فيتحقق ابرأه عنه سواء ابرأه

عن الكل أو البعض ولو
أدى ألفا كتسبها قبل
العتق ورجع المولى عليه
وعتق أما الرجوع عليه
بالف أخرى مثلها فسلان
الالف التي أداها كانت
مستحقة من جانب المولى فلا
يحصل المقصود بآدائه لان
مقصوده أن يحسنه على
الاكتساب ليؤدى من
كسبه فيملك المولى مالم
يكن في ملكه قبل هذا
وهذا ليس كذلك وأما أنه
عتق فلو جرد شرط الحنث
لما أن كون الالف مستحقة
لا يمنع كونه شرط الحنث كما
لو غصب مال انسان وأداءه
(ثم الاداء في قوله ان أديت
يقصر على المجلس) وهذا
ظاهر الرواية وعن أبي
يوسف أنه لا يقتصر عليه كما
في التعليق بسائر الشروط
وجه الظاهر ما ذكره بقوله
لانه يخير العبد بين الاداء
والامتناع عنه فكان
كالخيار بمشيئة العبد اذا
قال أنت حران شئت فان
قبل قد تقدم أنه يصير
ما ذناله في التجارة فكيف
يكون الاداء مقتصر على
المجلس أوجب بان الاذن
يكون في صورة اذا أدت
أومتى أدت فان الاداء فماله لا يقتصر على المجلس ويجوز أن يقال لا تنافي بينهما الجواز أن يكون ما ذنونا
بالتجارة و يقتصر الاداء على المجلس ويجزى المالك قبل الافتراق بالابدان

لا يعتق مالم يؤد الكل لعدم الشرط كما اذا حط البعض وأدى الباقي ثم لو أدى ألفا كتسبها قبل التعليق ورجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه لانه ما ذن من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان أدت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا أدت لا يقتصر لان اذا تسعمل للوقت بمنزلة متى ذكرنا في المسائل لعدم الشرط وانما يجبر على قبوله لانه بعض ما يجب عليه قبوله فكما يجب قبول الكل يجب قبول بعضه ولا يخفى في رورود منع هذه الملازمة وذلك لان وجوب قبول الكل لان به يتحقق شرط العتق الذي هو حق العبد وليس أداء البعض كذلك الا اذا كان في ضمن الكل فانه يجب قبوله باعتبار أنه محقق للكل لا باعتبار أنه بعضه فلذلك كان في هذه المسئلة خلاف وما ذكره المصنف هو المذكور في الايضاح وذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب قبوله كما ذكرنا وذكر في شرح الطحاوي أن عدم وجوب قبوله قول أبي يوسف وأنه القياس والاستحسان هو أن يجبر على القبول كالنكاح والوجه وهو وجه الاستحسان أن وجوب قبوله البعض لدفع الضرر عن العبد لانه قد يحجز عن أداء الكل دفعة وما تحمل مشقة الاكتساب الا لتلك الغرض فلو وقعناه على تحصيل الكل ذهب تحمله كدسعيه خالبا عن غرضه ومما تقدم يعلم أن السيد لو خطفه منه قبل أن ياتيه به جاز ولا يحسنه به من أداء المشرط (قوله ثم لو أدى ألفا كتسبها قبل التعليق يعتق ويرجع المولى عليه) مثلها أما العتق فلو جرد الشرط وهو أداء الالف حتى يعتق لو كانت ألقامه نحو به الا ان لا يجب عليه قبول المغصوبة وأما رجوع المولى بمثلها فلا شقة فاقاها هو المراد بقول المصنف لا شقة فاقاها الاضافة للمصدر الى المفعول وهو تعليق الرجوع وهذا الاثم ملكه والعبد وان قلنا انه يملك ما كتسبه عند الاداء ويصير عنده كالمكاتب لكن ذلك فيما كتسبه بعد التعليق وهذا وجوبه النظري في الغرض وهو أن يعتقه باء ألف يحدث حصولها فيملك مالم يكن مال كاله وتلك الالف ليست كذلك فيرجع بمثلها دفعا للضرر عن المولى (قوله ثم الاداء في قوله ان أدت يقتصر على المجلس) فلو اختلف المجلس بان قام العبد أو عرض أو أخذ في عمل آخر ثم أدى لا يعتق وهذا لانه تخيير محض اذ ليس في كالأمة ما يدل على الوقت لان ان للشرط فقط بخلاف اذا امتى لدلائهم ما عليه لا يتوقف في أى وقت أدى عتق وعن أبي يوسف أن ان بمنزلة اذا امتى وقد يوجب بان ان لم يتم تدل على الوقت صار المعلق به الاداء في مطلق الوقت فيتحيز فيه كالأمر المطلق عن الوقت

يعتبر التقابض في العوضين ويبتل بالشيوع ورد بالعيب وخيار الرؤية عملا بالشهين (قوله كما اذا حط البعض وأدى الباقي) يعني لا يعتق باء البعض فانه اذا أبرأ المكاتب عن بعض البدل وأدى الباقي عتق لان المال ثمة واجب على المكاتب فيتحقق ابرأه عنه سواء أبرأه عن الكل أو حط بعضه وهذا المال على العبد فبطل الحط والبراء ولا يعتق مالم يتم الشرط كما اذا قال ان كنت زيدا وعرفا ننت حر ثم قال له خططت عندك كلام أحدهما فانه لا يصلح لان الحط فسخ لان قدر الحط وط يخرج عن العتق والميم لا يحتمل الفسخ (قوله ثم الاداء في قوله ان أدت يقتصر على المجلس لانه تخيير) كما في قوله أنت حران شئت فلا بد من المشيئة في المجلس لا يقال فلما أدى في المجلس كان المجلس متبذلا لان مجلس الاداء غير مجلس التعليق كما ان مجلس المناظرة غير مجلس التعليق وهناك يتبدل فكذا هنا لانا نقول انما نلزم هذا من ضرورة تحقق أحد حكمي التعليق وهو الحنث فكان مستثنى كما انما نلزم من ضرورة تحقق الحكم الآخر لتعليق وهو البر في قوله لا يلبس هذا الثوب وهو

(قوله وما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس) أقول: فوجها قياس تضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به أولى ثم قوله وما ذكره مبتدأ وخبره قوله هو القياس (قوله أوجب بان الاذن الى قوله لا يقتصر على المجلس) أقول: الاقتصار على صورة اذا امتى لا يلزم

قال المصنف (وهذا) أي قولهم لانه لا يعتق مالم يعتقه الوارث (مصحح) بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وأهلية الموجب شرط عند
الايجاب وقد عدت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كقولنا ان دخلت الدار
فانت حرف وجد الشرط وهو مجنون وقد فرق بين مسألة الكتاب والتدبير (٣١٣) بوجه آخر وهو انه لم يعتق الا بالقبول

بعد الموت لم يكن العتق
معلقا بطلاق الموت وفي مثل
هذا لا يعتق الا باعتراف
الوارث لا انتقال العبد الى
ملك الوارث قبل القبول كما
لو قال أنت حر بعد موتي بشهر
بخلاف المدبر لان عتقه
تعلق بنفس الموت فلا
يشترط اعتناق الوارث
فان قيل أنت مدبر على ألف
درهم معناه أنت حر بعد
موتي على ألف فيكون كسئلة
الكتاب معنى فينبغي أن
يكون ايجاب في مسألة
الكتاب في الحال حتى
يشترط القبول أيضا فيه
أجيب بان هذا عين من
جانب المولى حتى لا يتمكن
من الرجوع وفي الإيمان
يعتبر اللفظ وليس في قوله
أنت مدبر على ألف إضافة
الحرية الى ما بعد الموت لفظا
فلا يشترط القبول بعده
وفي مسألة الكتاب أضاف
الحرية الى ما بعد الموت لفظا
فيشترط القبول بعده قال
(ومن أعتق عبدا على
خدمته أربع سنين) أي
ومن قال لبعده أنت حر على
أن تخدمني أربع سنين
(فقبل العبد عتق فلو مات من
ساعته فعليه قيمة نفسه
في ماله عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد

وهذا صحيح قال (ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه
في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين) أما العتق فلاه جعل الخدمة في
مدة معلومة عوضا فتعلق العتق بالقبول وقد رد لزومه خدمة أربع سنين لانه يصلح عوضا

الورثة قصارا أجنبيا عنه وانما لزم خروجه الى ملكهم لانه لا يعتق بمجرد الموت كما تدبر بل بعد القبول
الكان بعد الموت واذا تاخر العتق عن الموت ولو بساعة لا يعتق الا بعتق الورثة وصار كقولنا أنت حر
بعد موتي بشهر فانه لا يعتق الا بعتقهم وبهذا يندفع ما أورده شارح فقال ينبغي أن يعتق حكما
لكلام صدر من الأهل في الحال وان كان الميت ليس أهلا للاعتاق لما قلنا ان الكلام صدر في حال أهليته
ثم استدلل على ذلك بان القبول بعد الموت معتبر وهو فرع كون ايجاب معتبرا بعد الموت فالقول يعتق بعد
الموت الا باعتراف واحد من الورثة لم يبق معتبرا بعد الموت فلا يبيح فائدة لقوله فلا يقبل بعد الموت ولا
يجوز أن بعد كون الكلام حين صدوره معتبرا بشرط أن يكون في ملكه عند نزول العتق ثم نفى
القائده ممنوع فان بالقبول يثبت لزوم العتق على الوارث فان لم يفعل أعتقه القاضي ولم يكن لولا القبول
ذلك بل يباع وورث فكيف يقال لفائدة نعم يقال اذا كان العتق لا بد منه فما السبب الى نقله الى
ملكهم ثم أمرهم بالاعتاق ان كان بسبب انه لا سائبة فلو بقي في ساعة القبول بلاملكهم لزم السائبة فلم يبق
على ملك الميت ويجعل مثل ما هو من حوائجه وهو نفاذ ايجابه وصحته ولهذا كان قبوله معتبرا فلا مانع من أن
يبقى على حكم ملك الميت مقدار محاسن العلم عونه لان القبول لا يعتبر بعده بل بتقديره وما تقدم من نوادر بشر
من قول أبي حنيفة فاذا مات المولى وقال قبلت أداء ألف عتق ظاهر في عدم تاخر عتقه الى عتق الوارث كما
استدل به ذلك الشارح أيضا مع أن في المسئلة خلافا كما يفيد قول الصدر الشهيد حيث قال ومن المتأخرين
من قال ينبغي أن لا يعتق مالم يعتقه الورثة لان الاعتاق من الميت لا يتصور ثم قال وهذا أصح فانه يفيد بعد
ثبوت الخلاف ثم نقول العتق ما وقع الامن الحى لان العتق بقوله أنت حر المعلق أو المضاف الصادر منه حال
حياته وان كان نزول أثره بعد موته الا أنه يبقى عليه اشكال هولاء أن يبقى على ملك الميت شهر افيهما اذا قال
أنت حر بعد موتي بشهر اعتبار الحاجة الى نفاذ ايجابه واعتباره وطول المدة وقصرها لا أثر له فان الموجب
حاجته الى ما ذكره هي متحققه فيها وسيأتي لبعضهم فرق في الباب بعده (قوله ومن أعتق عبده على خدمته
أربع سنين) مثلاً وأقل أو أكثر (فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه) أي على العبد قيمته عند
أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة أربع سنين
أما العتق فلاه جعل الخدمة وهي معلومة اذ هي خدمة البيت المعتادة في مدة معلومة عوضا فتعلق العتق
بقبولها كما في غيره من المعاضات لانه صلح عوضا لان المنفعة أخذت حكم المال بالعقد ولذا صحبت مهرامع أنه
تعالى أمر بانتفاء النكاح بالمال ثم اذا مات العبد والمولى قبل حصول ما عده عليه تحقق الخلاف المذكور
وهو بناء على الخلاف في مسألة أخرى وهي ما اذا باع نفس العبد منه بجزأه بغيره ثم استحققت أوها كت قبل

لان العتق تاخر عن الموت الى أن يقبل والعتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا بائنا واحدا من الوارث والوصى
والقاضي لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق وذلك لانه لما كان لا يعتق الا بالقبول لم يكن العتق معلقا بطلاق الموت
وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتراف من هؤلاء كقولنا أنت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس
الموت فلا يشترط اعتناق أحد (قوله ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين) بان قال أنت حر على أن تخدمني

(٤٠) فتح القدير (والسكافية) - رابع) وهو قول أبي حنيفة الاول عليه قيمة خدمته أربع سنين أما العتق فلان الخدمة في مدة معلومة
جعلت عوضا عن العتق) وكل ما جعل عوضا عن العتق فاعتق بتعلق بقوله لانه الحكم في الاعراض كما هو اقدم - بالقبول فنزل العتق ولزومه

(قوله أجيب بان هذا عين الخ) أقول التدبير ليس يبين على ما سيجي عن المصنف الإشارة اليه ويفصله الشارح في العرص الآتي

قالوا لا يعتق عليه في مسئلة الكتاب وان قبل بعد الموت مالم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق

المضاف الى ما بعد الموت وذلك هو الثابت في كل من قوله أنت مدبر وأنت حر بعد موتى بلا فرق بل المعنى واحد دل عليه بلفظ مفرد ومركب كلفظ الحد والمحد ومن نحو انسان وحيوان ناطق ثم ثبت حق الحر بقرعة عن صحة تلك الاضافة التي هي التدبير لأن حق الحرية هو معنى التدبير ابتداء فلم يتحقق الفرق واعلم انه روي عن أبي حنيفة في نوادر بشر بن الوليد اذا قال أنت مدبر على ألف ليس له القبول الساعة وله أن يبيعه فاذا مات المولى وهو في ملكه وقال قبلت أداء الالف عتق فعلى هذا استوت المسئلان في أن القبول بعد الموت وروي عن أبي يوسف فيها ان لم يقبل حين قال له ذلك فليس له أن يقبل بعده وان قبل كان مدبراً وعليه بالالف اذا مات السيد وعن أبي يوسف في الاملاء اذا قال ان مت فانت حر على ألف درهم القبول على حالة الحياة لا الوفاة فاذا قبل صح التدبير فاذا مات عتق ولا يلزمه المال لانه لا يلزمه وقت القبول لانه لا يعتق بالقبول فلا يلزمه وقت وقوع العتاق فسوى بين المسئلتين في أن القبول حالة الحياة الا انه اختلف كلامه فهما في لزوم المال وذكر السرخسي عن ابن سماعة عن محمد لو قال أنت مدبر على ألف فالقبول بعد الموت لا يعتق فيلزمه المال ومعلوم انه ذكر في الجامع في مسئلة أنت حر بعد موتى على ألف أن القبول بعد الموت فقد سوي بينهما في هذه الرواية في أن القبول بعد الموت كما سوي أبو حنيفة فيما ذكرنا عنه كذلك وحينئذ فاقبل انهم أجمعوا انه لو قال أنت حر على ألف بعد موتى فالقبول بعد الوفاة لا يصح اذ يجب أن يجعل قول أبي يوسف في قوله اذا مات فانت حر على ألف أن القبول في حالة الحياة رواية في أنت حر بعد موتى على ألف ان القبول في حالة الحياة بل أولى لان هناك الايجاب معلق صريحاً بالموت ومع ذلك جعل القبول في الحال وهناك هو بالموت مضاف ثم لا يخفى أن الاصل هو لزوم المال على ما ذكرناه عن أبي يوسف ومحمد لان الظاهر من تعلية بخصوص هذا الشرط ليس الا حصول المال عوضاً عن العتق والالقال ان اخترت التدبير فانت مدبر وهذا لان المولى ما رضى بعنقه الا ببدل وتعليقه بقبول المال ظاهر في ذلك ولا مانع شرعي منه اذا المولى يستحق على عبده المال اذا كان بسبب العتق كما في المكاتب وان لم يستحق عليه بسبب غيره على أن المروى عن أبي يوسف ومحمد في المسئلة انما هو استحقاق المال بعدموت السيد وحينئذ يكون خرافاً للحاصل تاخر وجوب المال الى زمن حرية فلا يلزم ما ذكر من ثبوت الدين للسيد على عبده والله الموفق وأما وقوع العتق عند القبول فقال المصنف عن المشايخ لا يعتق مالم يعتقه الورثة وزاد غيره أو الوصي أو القاضي ان امتنعوا الا أن الوارث يملك عتقه تغييراً وتعليقاً والوصي لا يملكه الا تغييراً فالوقال ان دخلت الدار فانت حر فدخل لا يعتق واذا أعتقه الوارث فولاؤه للميت لان عتقه يقع له ولذا لو أعتقه الوارث عن كفارة عليه لا يعتق وعاله بان الميت ليس أهلاً للاعتاق قال وهذا صحيح وكذا قال غيره واعترض بان الاهلية ليست بشرط الاعتد الاضافة والتعليق ولذا لو جن بعد التعليق ثم وجد الشرط وقع الطلاق المعلق والعتاق ولذا يعتق المدبر بعد الموت وليس التدبير الا لتعليق العتق بالموت وأجيب بالفرق بين هذه المسئلة وتلك المسائل بان هناك الموجود بطلان أهلية المعلق فقط وهنا الثابت هذا وزيادة في المحل وهو خروج من ماله المعلق الى ملك الورثة فلم يوجد الشرط الا وهو في ملك غيره ولا يخفى أن هذا ليس دافعاً للسؤال وهو أن ما علل به من فوات أهلية المعلق لا أثر له وما ذكر من خروج المحل عن محلية عتقه ان أراد المحجب انه جزء لمانع فليس بصحيح للعلم بان انتفاء أهلية المعلق ليس له أثر في عدم وقوع العتق عند الشرط فصار الحاصل من الاراد أنه علل بما لا أثر له فاجاب المحجب بابداء علة أخرى أو مانع وقال هذا جواب هذا السؤال والصواب في الجواب أن المصنف حيث علل بان الميت ليس أهلاً للاعتاق لم يبين أن عدم أهلية لذلك بسبب الموت أو غيره ومبنى السؤال على فهم انه الموت ويمكن كون مراده أنه ليس أهلاً لاعتاقه لخروجه عن ملكه الى ملك

الالف ما الغائبة في تعليق التدبير بالقبول أجيب بالجامع بيان أنه يقبل التعليق بالقبول كالطلاق والعتاق وان لم يجب المال وقوله (قالوا) يعني المشايخ (لا يعتق في مسئلة الكتاب) أي الجامع الصغير وهي قوله أنت حر بعد موتى على ألف درهم (وان قبل بعد الموت مالم يعتقه الوارث) أو الوصي أو القاضي (لان الميت ليس باهل للاعتاق) في ذلك الوقت

المعلق بمشيئتها مضافاً الى العتق فلا بد من المشيئة لتصح الاضافة الى العتق (قوله قالوا لا يعتق عليه في مسئلة الكتاب) مالم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق وهذا صحيح وانما لم يعتق ههنا بدون اعتاق الوارث

خدمة أربع سنين لانه يطلع عوضا لخدمته حكم المالية بالعقد ولهذا صحت صدق اذ قال الله تعالى شرع ابتغاء الانصاع بالاموال حيث قال
 تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بما مالكم (فصار كما اذا اعتقه على ألف درهم ثم اذامات العبد بالخلافة بناء على خلافة أخرى وهي
 أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحق الجارية أو هلكت برجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده
 وهي) أي مسألة يبيع نفس العبد منه بالجارية (٣١٤) اذا استحققت (معروفة) في طريقه الخلاف وذكر في الكتاب وجه البناء ولم

يذكر وجه كل واحد من
 القولين ولا بأس بذكر
 ذلك وجه قول محمد أن الخدمة
 بدل مال ليس بمال وهو العتق
 ولا قيمة للعتق وقد حصل
 العجز عن تسليم الخدمة
 بموته فوجب تسليم قيمتها
 ووجه قولهما ان الخدمة
 بدل مال لانها بدل نفس
 العبد لكن البدل لما عذر
 تسليمه ووجب تسليم البدل
 وهو العبد لكن لا يمكن
 تسليمه لان العتق لا يقبل
 الفسخ فوجب تسليم قيمته
 لامكان ذلك هذا في المبني
 ولقائل أن يقول هذا
 مناقض لما قال المصنف في
 أول الباب من انه معاوضة
 مال بغير مال لان العبد
 لا يملك نفسه والجواب أن
 الاعتاق على مال معاوضة
 مال بغير مال من وجهها
 ذكرنا وشابه بذلك النكاح
 والطلاق وغيرهما حتى
 صح باي مال كان كما تقدم
 ومعاوضة مال بمال من وجه
 بالنظر الى مولاه وشابه بذلك
 بيع عبد بجارية فإنه اذامات
 العبد وقع العقد على
 الجارية يلزمه قيمة العبد
 على ما ذكره وأما المبني
 عليه فوجه محمد أن هذا

فصار كما اذا اعتقه على ألف درهم ثم اذامات العبد بالخلافة فيه بناء على خلافة أخرى وهي أن من باع نفس
 العبد منه بجارية بعينها ثم استحق الجارية أو هلكت برجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة
 الجارية عنده وهي معروفة ووجه البناء أنه كما تعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول الى
 الخدمة بموت العبد وكذا موت المولى فصار نظيرها

تسليمها برجع عليه بقيمة نفسه عندهما وعند محمد بقيمة الجارية وكذا لو ردت بغير فاحش فهو على هذا
 الخلاف وإن كان غير فاحش فكذا عندهما وعند محمد لا يقدر على ردها بالعيب اليسير ووجه البناء ظاهر وإن
 ذكره في الكتاب ولا يخفى أن بناء هذه على ذلك ليس باولى من عكسه بل الخلاف فيهما معا ابتدائي ولم يقل
 أحدهما ترجيح الورثة في موت المولى بعين الخدمة قبل لان الناس يتفاوتون في الاستخدام وقيل بل الخدمة هي
 المعتادة من خدمة البيت لكن لان الخدمة منفعة وهي لا تورث ووجه قول محمد وهو قول الشافعي ورفر أن
 الجارية أو الخدمة تجملت بدل مال ليس بمال وهو العتق وقد حصل العجز عن تسليم البدل ولا يمكن الفسخ اذ
 العتق لا يفسخ فوجب قيمته أو مثله لو كان مثليا وصار كما اذا تزوج على جارية أو خالع عليها أو صالح عن دم عبد
 ثم استحق أو هلكت حيث برجع بقيمة البدل اتفاقا ووجه قولهما أنها بدل ما هو مال وهو العبد وإن كان
 لا يملك نفسه كما اذا اشترى عبدا أو برجرته لا يملكه وهو معاوضة مال بمال لان العدم مال بالنسبة الى السيد
 حيث أخذ الماني بمقابلة اخرجه مالا عن ملكه نعم هنا ملاحظة أخرى وهي اعتبار ما أخذ في مقابلته ما به خرج
 المال عن ملكه وهو تلفظه بالاعتاق وهذا الاعتبار لا ينفي الامر الثابت في نفس الامر وهو خروج مال عن
 ملكه بذلك العرض فصار كما اذا باع عبدا بجارية ثم استحققت انما برجع بقيمة العبد بخلاف ما قيس عليه لانه
 مبادلة مال بمال ليس بمال ولهذا لو شهدوا باسقاط القصاص وابطال ملك النكاح ثم رجعوا الا يضمنون الدية
 وقيمة البضع ولو شهدوا بالاعتاق ورجعوا ضمنوا ولو خدمه سنة مثلا ثم مات أحدهما أخذ بقيمة خدمته ثلاث
 سنين عند محمد وعندهما بقيمة ثلاثة ارباع قيمته وعلى هذه النسبة قيس وعلى هذا لو أعتق ذمي عبده على خير
 أو خنزير يعتق بالقبول فان أسلم أحدهما قبل قبضه فعندهما على العبد بقيمة نفسه وعند محمد قيمة النحر هذا في
 المعاوضة أما لو كان قال ان خدمته أربع سنين أو سنة مثلا فقدم بعضها ثم مات أحدهما لا يعتق لعدم الشرط
 ويبيع ان كان الميت المولى وكذا لو أعطاه مالا عوضا عن خدمته أو أراه المولى منها أو بعضها على ما تقدم

أربع سنين فقبل فهو حر (قوله بالخلافة بناء على خلافة أخرى وهي ان من باع نفس العبد منه بجارية
 بعينها ثم استحققت الجارية أو هلكت) في يدا العبد قبل التسليم برجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما
 وبقيمة الجارية عنده لانه معاوضة المال بمال ليس بمال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ يملك نفسه
 فصار كولو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع
 أي مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع بايراد العقد عليها فصار كما
 لو اشترى اباه بامته فهلكت قبل القبض أو استحققت فان البائع برجع بقيمة أبيه لا بقيمة الامتة وكالو باع العبد
 بسكنى دار وقبض العبد ومات عنده ثم انهدمت الدار واستحققت فانه برجع بقيمة العبد (قوله ثم استحققت
 الجارية أو هلكت) قبل التسليم الى المولى في يدا العبد (قوله وكذا موت المولى) أي ان مات المولى فلو ورثة أن

بدل مال ليس بمال وهو العتق لان يبيع العبد من نفسه اعتاق وقد عجز عن ابتغاء البدل وليس للعبد وهو
 العتق قيمة فيجب قيمة البدل ووجه قولهما ان الجارية بدل نفس العبد بالعتق فيجب تسليم قيمته كما اذا ابتاع عبدا بجارية ثم مات العبد
 فتفاضل العقد على الجارية يلزمه قيمة العبد وقوله (وكذا موت المولى) يعني أن موت المولى في هذه الصورة كوت العبد فصار نظير المسئلة
 فيكون الحكم فيهما سواء وقوله

(اذا قال المولى لمالوكه اذامت فانت حراً وانت مدبر أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً) لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اثبات العتق عن دبر

وهذا أحسن مما قبل فيه انه مقيد بالتقدير كـب وهو بعد المفرد لان مسائل باب الخلف بالعتق كله كذلك قائمها تقيد للعتق بشرط غير الموت كما أن التدبير تقيده بشرط الموت ولم يؤثرها الى ههنا ثم التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقوع بعد الموت في المملوك معاقبا بالموت مطلقاً لفظاً ومعنى وشرطه الملك فلا يصح تدبير المكاتب لان انتفاء حقيقة الملك عنه فانه مالك يد او لامعنى في التحقيق لقولهم مالك يد ابل الواجب أن يقال ملككم من نزل اذلا شك في أنه مالك شرعا لكنه يعرض أن يزول بتهيزه بنفسه وغايه الامر أن بعض آثار الملك منتفع وهو لا يوجب نفي حقيقة الملك كملك الامة المجوسية والوثنية والبلوغ والعقل فلا يصح تدبير الصبي والمجنون وفي المبسوط فالما السكران والمكروه فتدبيرهما جائز عندنا كاعتناقهما ولو قال العبد أو المكاتب اذا أعتقت فكل مملوك أملكه حرفعتى فذلك مملوك كاعتق لانه مخاطبه قول معتبر وقد أضاف العتق الى ما بعد حقيقة الملك فيصيح ويكون عند وجود الملك كالنجزله بخلاف ما لو قال كل مملوك أملكه الى خمسين سنة فهو حرفعتى قبل ذلك فذلك لا يعتق عند أبي حنيفة وقال يعتق وما ذكرنا من اشتراط البلوغ والعقل هو في تدبير المالك أما الوكيل فلا في المبسوط وقال لصبي أو مجنون دبر عبدى ان شئت فدبره جاز وهذا على المجلس لتصرفه بالمشيئة ونظيره في العتق والطلاق واذا نجا الكلام الى الوكاة فهذا فرع من قوله لرجلين دبر عبدى فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير اليها بان قال جعلت أمره اليك في تدبيره فدبره أحدهما لا يجوز لانه ملكهما هذا التصرف فلا ينفر ديه أحدهما بخلاف الاول لانه جعلهما معبر بن عنه وعبارة الواحد وعبارة الثاني سواء الأثرى أن له أن ينهما قبل أن يدبره في هذا الفصل وليس له ذلك في جعل الأمر اليهما كذا في المبسوط (قوله اذا قال المولى لمالوكه اذامت فانت حراً وانت مدبر منى أو أنت مدبر أو قد دبرتك صار مدبراً) لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه أى التدبير اثبات العتق عن دبر وهذه تقيده ذلك بالوضع فاذا أن كلاماً فاذا اثباته عن دبر كذلك فهو صريح وهو ثلاثة أقسام الاول ما يكون بلفظ اضافة كبعض ما ذكرنا ومنه حررتك أو أعتقتك أو أنت حر أو محرر أو عتقتك أو معتقك بعد موتى والثاني ما يكون بلفظ التعليق كان مت أو اذامت أو متى مت أو حدثت بي حدث أو حدثت فانت حر وتعرف بالحدث والحادث في الموت وكذا أنت حر مع موتى أو فى موتى فانه تعليق العتق بالموت بناء على أن مع وفى تستعار فى معنى حرف الشرط ورؤى هشام عن محمد اذا قال أنت مدبر بعد موتى بصير مدبراً فى الحال لان المدبر اسم لمن يعتق عن دبر موته فكان هذا وأنت حر بعد موتى سواء وكذا أعتقتك أو حررتك بعد موتى والثالث ما يكون بلفظ الوصية كما وصيت لك برقبته أو بنفسك أو بعتقتك وكذا اذا قال أوصيت لك بثلاث مالى فتدخل رقبته لانهم من ماله فيعتق ثلث رقبته وفى الكافي أنت حر أو مدبر أو عتقتك يوم يموت بصير مدبراً والمراد باليوم الوقت لانه قرن به ما لا يتدلولونى النهار فقط لا يكون مدبراً مطلقاً لجواز أن يموت ليلاً يعنى فيجوز بيعه فان لم يبعه حتى مات عتق كالمدبر وانما كانت صراخ لانهم استعملت فى الشرع كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أم الولد فهى معتقة عن دبر منه ذكره فى المبسوط ثم تورثت بلا شبهة فى هذا المعنى ولو قال أنت حر بعد موتى وموت فلان فليس بمدبر مطلق لانه لم يتعلق عتقه بموته مطلقاً فان مات المولى قبل فلان لم يعتق لان الشرط لم يتم فصار ميراثاً للورثة وكان لهم أن يبيعه وان مات فلان أولاً بصير مدبراً مطلقاً فليس له أن يبيعه خلافاً لقرانه كى لو قال اذا كملت فلانا فانت حر بعد موتى فكلمه أو قال أنت حر بعد كلامك فلانا أو بعد موتى فاذا كلم فلانا صار مدبراً ولو قال بعد موتى ان شئت ينوى فيه فان نوى المشيئة الساعة فشاء العبد ساعة فهو حر بعد موته من الثلث لو جرد شرط التدبير فصير مدبراً وان نوى المشيئة بعد الموت فاذا مات المولى فشاء العبد منه فهو حر بوجوه الشرط

قال المصنف (لان هذه الالفاظ صريح) أقول يعنى غير الاول أو غلب الصريح على غيره

نكاحا فانقسم عليه ما وجبت حصة ماسلمه وهو الرقبه وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع فلوز وجبت نفسها منه لم يذكره وجوابه ان ما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها كان مهر الهام في الوجهين * (باب التدبير) *

على ان تزوجنها وهو معنى قوله والمسئلة بحالها ففعل أي اعتق قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها على ما بيناه فما اصاب قيمتها اذاه للمأمور وما اصاب المهر سقط عنه يعني ان لم تكن زوجت نفسها منه وان زوجت نفسها اوجب لها عليه وانما اوجب للمأمور وحصة قيمته هنالاه لما قال عنى تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف في الاصول والغرر لكنه ضم الى رقبته تزويجها وقابل المجموع بعوض الف فانقسمت عليها ما بالحصة وكان هذا كمن جمع بين عبده ومدبره في البيع بالف حيث يصح البيع وينقسم على قيمتها فما اصاب قيمة المدبر سقط وما اصاب قيمة العبد وجبت ثمنه على دخول الدبر في البيع لكونه مالا ثم خروجه باستحقاقه نفسه ومنافع البضع وان لم تكن مالا لکن أخذت حكم المال لانها متقومة حال الدخول وارى اد العتق عليها فان قيل اذ لم يعق فساد هذا البيع من جهة جمع ما ليس بمال الى ما هو مال في صفقة واحدة ينبغي ان يفسد لانه ادخال صفقة في صفقة واذا فسد وجب انما عدم وقوع العتق لانه من جهة الامر وهو لم يقبضها او المبيع في البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض فلا عتق فيما لم يملك واما وجوب كل القيمة للمأمور ان اعتبر قبضها نفسها بالعتق قبض المولى وان ضعف فيكفى به لان القيمة حيث وجبت بالقبض في البيع الفاسد وجبت كلها اوجب بانه يبيع صحيح والنكاح وقع منذر جاني البيع ضمنه فلا يراعى من حيث هو مستقلا ولا يفسد به ولا يخفى انه يمكن ادعاؤه في كل صفقة في صفقة فلا يتصور كونه من المفسدان وقول المصنف لم يذكره يعني يجمدا في الجامع الصغير وقوله في الوجه الاول يعني الذي لم يذكر فيه لفظ عنى والوجه الثاني هو ما ذكر فيه وقوله في الوجهين يعني ما ذكر فيه عنى وما لم يذكر اذ اذ وجبت نفسها وقدينا من قبل * (باب التدبير) *

لما فرغ من بيان العتق الواقع في حال الحياة تسرع في بيان العتق الواقع بعد الموت ووجه الترتيب ظاهر ألف ذرهم على ان تزوجنها ففعل فابت أن تزوجه ووقع العتق عن الامر وقسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فاما اصاب القيمة اذاه الامر فان قيل وجب ان لا يعتق الامة عن الامر لان البيع فيها فاسد لانه يبيع بما يخصها من الالف اولانه ادخل النكاح في البيع وادخل الصفقة في الصفقة ففسد البيع والبيع الفاسد لا يقيد الملك قبل القبض ولا يعتق عنه فيما لا يملكه فيه الا ترى انه لو قال اعنتها عنى فاعتقها عنى بغير العتق عن الامور لانه استيهاب والهبة لا تفسد الملك بدون القبض وان كان العتق عن الامر ينبغي ان يجب عليه قيمة الامة لانه موجب البيع الفاسد قبل ان يبيع عنها في ضمن الاعتاق عنه فانخذ حكمه لما عرف ان المقتضى تبسح للقبض والبيع النجس يفسد بالشرط الفاسد اذ اوقع قصدا الا ان هذا يشكل بما لو قال اعنتق عدل عنى بالف درهم ووطي من حمرانه قال في الكتاب هذا يبيع فاسد وقال شمس الائمة السرخي رحمه الله ان الامة تنتفع بهذا الاعتاق من هذا الوجه تصير قابضة نفسها اذ في قبض والقبض الادنى يكفي للمبيع الفاسد ولا يكفي للهبة كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة ومع اتصال الثمار على رؤس الاشجار يكفي لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة على ان الفاسد منوع فان منافع البضع متقومة عند اراد العتق عليها وقران ما هو متقوم في نفسه غير مفسد للمبيع كما اذا جمع بين عبد ومدبر في البيع وذكر نفي الاسلام والامام الكشاني رحمه الله لم يبطل البيع بشرط النكاح لانه منذر ج في الاعتاق فاحذ حكم الاعتاق فلم يبطل بالشرط الفاسد كالاتاق (قوله فلوز وجبت نفسها منه) لم يذكره أي في الجامع الصغير (قوله في الوجه الاول) أي فيما اذا لم يقل عنى (قوله وهي للمولى في الوجه الثاني) أي فيما اذا قال عنى وانه اعلم بالصواب * (باب التدبير) *

وقوله (فلوز وجبت نفسها منه) يعني في المستثنين لم يذكره محمد في الجامع الصغير وجوابه ان ما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو ما اذا لم يقل فيه عنى لعدم صحة الضمان وهي للمولى في الوجه الذي قال فيه عنى وما اصاب مهر مثلها كان مهر الامة في الوجهين * (باب التدبير) *

ذكر الاعتاق الواقع بعد الموت عقيب الاعتاق الواقع في الحياة طاهر المناسبة والتدبير في اللغة هو النظر الى عاقبة الاخر وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريح كقوله دبرتك او انت مدبر او دلالة كقوله اذ امت فانت حر او انت حر مع موتى اوفى موتى وكقوله اوصيت لك بنفسك او بوقبتك او بعتك او بثلث مالي وحكم التدبير

* (باب التدبير) *

وقال الشافعي يجوز لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولان التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث

فتناولت من يكون موجودا عند الموت (قوله وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته) للمنعقول والمعنى أما المنقول فما في الصحيحين من حديث جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن درهم لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه وفي لفظ أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن درهم وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وأنتق على عيالك ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة وروى أبو حنيفة بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطن مالك بسنده إلى عائشة أنهم مرضت ف تناول مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تحبوني عن امرأتهم مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذنوا به لها فحرمته او كانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت قالت أردت أن تموتني حتى أعتق قالت فان الله على أن تبعني من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مشاهير رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روى أنه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الا أن بعد النسخ وانما يفيد استحباب ما كان تابعا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب التدبير زال الرق عنه ثم رأينا أنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني ورفعه وصححه وقفه وأخرج الدارقطني أيضا عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال المدبر من الثلث وضعف ابن ظبيان والحاصل أن وقفه صحيح وضعف رفعه فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال صلى الله عليه وسلم يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس لما ذكرنا أن بيعه مستحب بوقفه مع عدم زوال الرق وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في أم الولد خلاف القياس فيحمل على السماع فيبطل ما قيل حديث ابن عمر رضي الله عنه لا يصلح معارضة حديث جابر وأيضا ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن دبر فامرته أن يبيعه فيقضى دينه الحديث فقال أبو جعفر شهدت الحديث عن جابر انما أذن في بيع خدمته ورواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر وقال أبو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو ثقة عن أبي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وان كان متشعبا فقد مرح أبو جعفر وهو محمد الباقر الامام بن علي زين العابدين بأنه شهد حديث جابر وأنه انما أذن في بيع منافع ولا يمكن لثقة امام ذلك الالتمه بذلك من جابر راوي الحديث وقال ابن العزقول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد أو أن المراد أنه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لانه لما اعتقد أن التدبير عقد لازم سعى في تأويل ما يخالف اعتقاده من السنة على خلاف تأويله والنص مطلق فيجب العمل به الا معارضة نص آخر يمنع من العمل باطلاقه وأنت اذا علمت أن الحر كان يباع للدين ثم نسخ وان قوله في الحديث باع مدبر ليس الاحكامية الراوي فعلا جزئيا لا عموم لها وان قوله أعتق عن دبر أو دبر أعم من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا أنه أعتق عن دبر منه وأن ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث أبي جعفر مرسل تابعي نفسه وقد أفقنا الدلالات على وجوب العمل بالمرسل بل وتقدم على المسند بعد أنه قول جمهور السلف علمت قطعاً أن المرسل حجة وجبة جل على مطلق الوقت ولو نوى به النهار دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاجواز أن يموت ليلاً (قوله من ذلك)

(وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات) من دخول الدار ومحى رأس الشهر وغيرهما (وكما في المدبر المقيد) فان ذلك جائز فيه بلا خلاف (ولان التدبير وصية) حتى يعتبر من ثلث المال والوصية لا تمنع الموصى من التصرف بالبتع وغيره كما لو أوصى برقبته لانسان (ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث) رواه نافع عن ابن عمر (ولانه) أي التدبير (سبب الحرية) فلا بد له من سبب (ولاسبب غيره) ثم اما أن يكون سببا في الحال أو بعد الموت لاجاز أن يكون بعد الموت لانه حال بطلان الاهلية فلا يمكن تاخير السببية اليه ولانه في الحال موجود وبعد الموت معدوم لسكون كلامه عرضا لا يبقى فتعين أن يكون سببا في الحال

قال المصنف (وكما في المدبر المقيد) أقول سببي وجوابه ثلاثون عشر سطرًا تخمينًا (قوله ثم اما أن يكون الخ) أقول غير ترتيب المصنف فقدم المؤخر وأخر المقدم

(ثم لا يجوز بيعه وهبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية) كفي الكتابة

لا باعتبار التدبير وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح أنه لا يعتق هنا الا باعناق من الورثة أو الوصي بمثل ما تقدم في الباب المتقدم من أنه لم يعتق بنفس الموت صار ميراثا فلا يعتق بعده الا باعناق منهم و يكون هذا وصية يحتاج الى تنفيذها كالأول قال أعتقوه بعد موتي إن شاء وهو نظير ما قال أنت حر بعد موتي بشهر فانه لا يعتق الا باعناق منهم بعد الشهر نص عليه ابن جماعة في نوادره وكذا بيوم وفي الأسباب اذ لم يعتق الا باعناق الوارث أو الوصي فلا وارث أن يعتقه تخبيرا أو تعليقا والوصي لا يملكه الا تخبيرا ولو أعتقه عن كفايته عتق عن الميت دون الكفاية والذي ينبغي أن يفصل في التعليق فان علقه بشرط من جهة نفسه ثم لم يفعله أو بعضي زمان طويل أو على فعل العبد وهو مما يتعد عليه أو يتعسر لا يلزم العبد توقعه عليه بل إن شاء رفع الى القاضي لينجز عتقه ثم في ظاهر الجواب يعبر وجود المشيئة من العبد في مجلس موته أو علمه بموته كما يتقدم هذا مشيئته في حياته بمجلس التفويض اليه اذا كان بهذا اللفظ عن أبي يوسف لا يتوقف به لأنه في معنى الوصية ولا يشترط في الوصية القبول في المجلس وفي الاصل لو قال بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا له أن يبيعه لانه ما علقه بطلاق الموت بل بمضي يوم بعده فان مات لم يعتق في الوقت الذي سمي حتى يعتقه الورثة وهذا يؤيد ما ذكر أبو بكر الرازي ومن المشايخ من فرّق بين هذه وبين الاولى فقال اذا أخرج العتق عن موته برمان تمتد بيوم أو شهر وتقرر ملك الوارث في ذلك الزمان عرفنا أن مراده الامر باعنا فله فلا يعتق ما لم يعتقوه وأما في مسألة المشيئة فانها تتصل مشيئة العبد بموت المولى قبل تقرر الملك للوارث فيعتق باعناق المولى ولا يدعو حاجة الى اعناق الوارث وهذا ان تم أشكل على ما تقدم في مسألة أنت حر بعد موتي بالف فان زمن القبول كزمن المشيئة فانه يجب أن يوصل بموت المولى أو بعلمه بموته لا يقال ينبغي أن يجعل العبد في هذه المسئلة وتلك باقيا على حكم ملك الميت لحاجته الى نفاذ ايجابه وثبوت اعتباره شرعا وما قدمنا من أن القبول غير معلوم يدفع بانه وان كان كذلك لكنه متوقع وعلى تقدير وجوده يلزم اخراجه عن ملكهم بعد الدخول واستصحاب الملك الاول أسهل من رفعه ثم ادخاله في ملك شخص ثم اخراجه عنه فوجب أن يبقى لحاجته ثم لا شك أن هذه المسئلة أقرب لان العتق هنا يقع مجانا فوجب عتقه من جهة المولى لا ناقول لو صح ذلك لزم في أنت حر بعد موتي بيوم عتقهم توقعه بل أولى لان مجي اليوم بعده معلوم غير مشكوك وهي من مواضع النص على أنه لا يعتق الا باعناقهم (قوله ثم لا يجوز بيعه) أي المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية بلا بدل أو بكتابة أو عتق على مال وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية فيجوز استخدامه واجارته وأخذ أجرته وتزويج المدبرة ووطؤها وأخذ مهرها ورش جنبايتها وعلها المصنف فيما يأتي بقوله لان الملك فيه ثابت وبه تستعاد ولاية هذه التصرفات وانما لم يكن له أن يرهن لغوات شرط عقد الرهن وهو ثبوت بد الاستيفاء من مال المهرهون بطريق البيع ولا مالية للمدبر كالم الولد وليس على المولى في جنبايات المدبر الاقيمة واحدة لانه مامنع الارقية واحدة وأما ما استدل به فدين في رقبته يسعي فيه وعرف من هذا أن ليس للمولى دفعه بالجنباية الموجبة للارش وفي الجنباية على المدبر ما في الجنباية على المالك لانه مملوك بعد التدبير واستشكل على عدم جواز بيع العلق عتقه بمطلق موت المولى ما اذا قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي وله مماليك واشترى مماليك ثم مات فانهم يعتقون فكان عتقهم معلما بمطلق موت السيد ثم انه لو باع الذين اشتراهم صح ولم يدخلوا تحت الوصية بالعتق الا عند الموت أوجب بان الوصية بالنسبة الى المعدوم تعتبر يوم الموت والنسبة الى الموجود عند الايجاب حتى لو أوصى لولد فلان وله ثلاثة اولاد فمات واحد منهم بطلت الوصية لانها اتناولتهم بعينهم فبطلت بموت أحدهم حصته ولو لم يكن له ولد فاولاده ثلاثة اولاد ثم مات أحدهم ثم مات الوصي كان الكل للاثنتين لان الثالث لم يدخل في الوصية لكونهم معدومين عند الايجاب اذا قال أو صيتك بقبلك أو عتقتك أو بنفسك وكذا اذا قال أنت حر يوم موتي لان اليوم اذا قرن بنفسك لا يمتد

أنه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة فاذا مات وهو يخرج من الثالث عتق وان لم يخرج عتق للموسى في ثلثه

وقوله (ولانه وصيته الوصية خلافة في الحال) فرق آخر بينهما تقرر به التدبير المطلق وصيته الوصية سبب الخلافة في الحال لان الموصي يحصل الموصى له خلفا في بعض ماله بعدموته كالوراثة فانما سبب خلافة في الحال واعتراض بان له لو كان وصية لبطل اذا قبل المبرر سيده لان الوصية للعتاقل لا تجوز ان كان الجرح قبلها أو بعدها وجزا البيوع لان الموصي يجوز له بيع (٣٢١) الموصى به ويكون رجوعا عن الوصية وليس الامر كذلك والجواب

عنها جميعا أن ذلك في وصية لم تكن على وجه التعليق لانها الوصية المطلقة والتدبير ليس كذلك ووجه اختصاص ذلك أن بطلان الوصية بالقتل وجواز البيع وكونه رجوعا انما يصح في موصى به يقبل الفسخ والبطلان والتدبير لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك وقوله (وابطال السبب لا يجوز) تامة الدليل متصل بقوله ولانه سبب الحرية وما بينهما لاثبات هذه القضية وتركيب المقدمتين هكذا التدبير سبب الحرية وسبب الحرية لا يجوز ابطاله وفي البيع وما يشبهه من الهبة والصدقة والامهار ذلك أي ابطال سبب الحرية فلا يجوز قال (وللمولى) أن يستخدمه ويؤجره التدبير لا يثبت الحرية في الحال وانما يثبت استحقاق الحرية فكأن الملك فيه ثابتا ولهذا الوفاة كل مملوك لي فهو حر دخيل فيه المدبر واذا كان كذلك فالمولى أن يستقدمه ويؤجره وان كانت أمته وطشاهوله أن يزوجه لان ولاية هذه التصرفات بالملك وهو ثابت قوله والجواب عنها جميعا

فافترا ولانه وصيته الوصية خلافة في الحال كالوراثة وابطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يراه ذلك قال (والمولى أن يستخدمه ويؤجره وان كانت أمته وطشاهوله أن يزوجه) لان الملك فيه ثابت له وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات

قوله وعلى هذا أي أعمال الشبهين يدور الفقه وجوابه ما ذكر المصنف بقوله ولانه سبب الحرية لانها ثابت بعد الموت ولا ثبوت الابتناب ولا سبب غيره أي غير قوله أنت حر المعلق في اذا مت أو المضاف في بعدموتى فاما أن يجعل سببا في الحال أو بعد الموت يجعله سببا في الحال أولى لانه حال وجوده بخلاف ما بعد الموت فانه معدوم انما له ثبوت حكمي فاستدانة السببية اليه حال وجوده أولى فلهذا وجه أولوية السببية في الحال ووجه آخر وجوب عدم امكان غيره وهو قوله ولان ما بعد الموت الخ يعني لا بد لثبوت الملك والى من ثبوت الاهلية لهما والموت يطلها بخلاف الجنون لان المجنون أهل لثبوت ملكه كما اذا مات مورثه أو وهب له وقيل وليه وزواله كإلغائه شيئا فانه يؤخذ ضمنا من ماله فيزول ملكه عنه ولو اراد أن يوارثه ولحقا بدار الحرب بان امرأته فلذا لم تستر على الاهلية بالعقل عند وجود الشرط ليزول الحكم لان ذلك شرط لابتداء التصرف لا مجرد زوال الملك والمجنون أهل لذلك بخلاف الموت فانه سالب لاهلية الامر من فامتنع أن يجعل قوله المذكور حال حياته سببا بعدموته فلزم سببته في الحال والابتناب لكونها لم تنته شرعا لان سائر التعليقات فيها مانع من كون المعلق سببا في الحال لانها أيمان واليمين في مثله تعقد للمنع كما قد تعقد للعمل فالمنع من وقوع الطلاق والعتاق هو المقصود وفيها لانها تعقد للبر وأنه يضاد وقوعها ووقوعها هو المقصود في التعليق الذي هو التدبير فلزم من كلامه أن التعليق منه ما ليس بيمين وهو التدبير بلفظ التعليق ومنه ما هو يمين فلا يمكن سببية المعلق قبل الشرط لما ذكرنا وأمكن في التدبير اذ ليس فيه معنى اليمين فلزم سببته في الحال واذا انعقدت سببية المعلق في الحال يتحقق ثبوت حق العتق له وهو ملحق بحقيقته فلا يقبل الفسخ ولا شك أنه برده عليه النقص بما اذا قال اذا جاء غدا فانت حر فانه لم يعلق به امر كما ان البتة لم يمتنع أن المراد ثبوت المعلق فيه لانه فلم يكن يمينا فان تنق مائع السببية في الحال فينقده فيلزم أن لا يجوز بيعه قبل الغد وهو منتف وهذا الاشكال لا يندفع عن هذا الوجه يمنع كونه كائنا لا يحمله لجواز قيام القيامة قبل الغد فانما يستقيم اذا كان التعليق بجي الغد بعد وجود شرط الساعة من خروج النجاة وزول عيسى عليه السلام وغيرهما أما قبل ذلك فليس يصح والجواب بان الكلام في الاغلب فيلحق الفرد النادر به اعتراف بالا براد على أن كون التعليق بجي الغد ورأس الشهر نادر غير صحيح وأجيب أيضا بما هو حاصل الوجه الثاني وهو أن التعليق الذي هو التدبير وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة ودر عليه أنه يجوز الرجوع عن الوصية وهذا وارد على عبارته

وجوده حقا اذا أمكن وجوده حقيقة ولا يمكن لو جوده منه بعدموته لاستحالة وجود الفعل من الميت ولا يمكن تقديره حيا بعد الموت لان هذا الحكم لا يثبت الا اذا حكم الشرع بموته متى حكم الشرع بموته استعمال أن يحكم بحياته لافضائه إلى التناقض فلا يمكن تأخير السببية الى زمان بطلان الاهلية ولا يلزم اذا جاز بعد التعليق دخول الدار ووجد الدخول فانه يعتق العبد وان لم يكن هو أهلا لان الجنون لا ينافي أهلية العتق من كل وجه ولهذا يعتق عليه قريته بالارث ولان المولى بان على ملكه ثمولا كذلك ههنا (قوله ولانه وصية الوصية خلافة في الحال) أي الايصاء سبب خلافة كالوراثة أي كسبب الوراثة لانه اثبات الخلافة في ملكه للموصى له مقدم على الوارث فاعتبر للحال سببا لاثبات الخلافة كالقربان لأن الوصية بالمال تبرع بالمال

(٤١ - فتح القدير والكافية) - رابع) أن ذلك في وصية لم تكن على وجه التعليق الخ) أقول أنت خير بان عامة الوصايا على سبيل العتاق مع أنه يجوز الرجوع عنها وبطل بالقتل (قوله والتدبير لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك) أقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير ليس اعتاقا في الحال وكونه اعتاقا في المآل مسلم لكن هل يتمتع به البيع أولا هو محل النزاع

واعترض على المصنف بان هذا الكلام مناقض لما ذكر في آخر باب العبد يعق بعضه حيث قال وفي المدبر ينغمد السبب بعقد الموت
 وأقول قوله (ثم جعله سبباً في الحال أولى) يدل على أن جعله سبباً في الحال وان كان المذهب عند أصحابنا ليس بمنع فيجتمعه ما ذكره هنالك على
 غير الأولى فيندفع التناقض ويكون قد اطلع على روايته من أصحابنا أنه يجوز أن يكون سبباً بعد الموت واختار جوازها باجتهاده وجعل مذهب
 اليه الاصحاب أولى فان قيل في التدبير تعليق وليس في التعليق شيء من السبب ثابتاً في الحال وانما يكون عند وجود الشرط فما بال التدبير مخالف
 سائر التعليقات وهو مؤدى قول الشافعي كافي سائر التعليقات أجاب بقوله بخلاف سائر التعليقات لان المانع من السببية قائم فيه قبل الشرط
 واعلم أن في كلام المصنف غموضاً لا ينكشف على وجه التحصيل الا بزيادة بيان فلا بد منها فنقول المانع هو ما يتفق به الشيء مع قيام مقتضيه وكل
 ما ينافي للارزوم ينافي للمزوم واذا ظهر هذا قلنا القياس يقتضي أن تكون سائر التعليقات أسباباً في الحال لكن المانع عن السببية في الحال وهو
 صفة كون تصرف التعليق بمنافاة لان المانع عن تحقق الشرط للارزوم للحكم فان المقصود من المانع هو المانع من تحقق الشرط وما كان
 مانعاً عن تحقق الارزوم الذي هو الشرط كان مانعاً عن تحقق المزوم الذي هو الحكم وهو وقوع الطلاق واليه أشار بقوله وانه يضاد وقوع
 الطلاق والعناق وما كان مانعاً للحكم لا يمكن أن يكون سبباً له فصفة كون تصرف التعليق بما يتنجح عن كونه سبباً للحكم وهو المطلق والعناق فان
 قلت قد يكون المانع بعد الحمل كافي قول الرجل ان لم تدخلني الدار فانت طالق وقد نص في الكتيب أن المانع بعد المنع أو الحمل فكيف قال
 والمنع هو المقصود وانه يقتضي الحصر عند البلغاء قلت لا يقصد باليمين الامنع الشرط والشرط فيما ذكرتم هو النفي والمقصود هو المنع منه ويلزمه
 الحمل فان قلت التدبير يمين أولى ليس يمين فان كان (٣٢٠) يميناً واجباً أن لا يكون سبباً للقيام المانع على ما قررتم وان لم يكن يميناً يستقيم

قوله بخلاف سائر التعليقات
 اذا السائر بمعنى الباقي قلت
 ليس يمين لتعلق عقده
 بامر كان واستقامة اطلاق
 سائر التعليقات بطريق
 المشاكلة ان لم يكن اليمين
 أنحص من التعليق ويرد
 عليه أنت طالق اذا جاء
 عند فانه تعليق بامر كائن
 وليس بسبب في الحال
 والجواب انه اضافة لتعليق
 وقوله (وأمكن تأخير
 السببية الى زمان الشرط)

وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره ثم جعله سبباً في الحال أولى
 لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولان ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية الى
 زمان بطلان الاهلية بخلاف سائر التعليقات لان المانع من السببية قائم قبل الشرط لانه يمين واليمين مانع والمنع
 هو المقصود وأنه يضاد وقوع الطلاق والعناق وأمكن تأخير السببية الى زمان الشرط لقيام الاهلية عنده

بل سألته عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه بعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة رضي الله عنها
 لجواز كون تدبيرها كان مقيداً لانه أيضاً واقعة حال لا عزم لها فلم يتناول حديث جابر وعائشة رضي الله
 عنهما محل النزاع البتة فكيف وقد وجب جعله على السماع بما ذكرنا فظهر لك تخالفه أو غلطه وأما المعنى
 الذي أبطل به الشافعي منع بيعه فماذا كرفي السكائب من قوله لانه تعليق العتق بالشرط وبه لا يمتنع البيع
 كافي سائر التعليقات بسائر الشرط وغير الموت وكذا ان اعتبر جهة كونه وصية فان الرجوع عن الوصية
 وبيع الموصى به جائز فظهر أنه على اعتبار شبهة التعليق والوصية لا يمتنع بيعه وقد قدم المصنف من قريب

أي من البيع والهبة (قوله وهو حر من الثلث) من تمة الحديث (قوله ثم جعله سبباً في الحال أولى لوجوده
 في الحال وعدمه بعد الموت) ولا يقال انه موجود حكماً حيث تدون كان معدوماً حقيقة لان الشيء انما يعتبر

لقيام الاهلية فرق آخريين التدبير وسائر التعليقات ووجهه أن التدبير لا يمكن فيه تأخير السببية الى ما بعد الموت فافترق
 لما ذكرنا من انتفاء أهلية الايجاب حينئذ وأما سائر التعليقات فتأخير السببية فيه الى زمان الشرط يمكن لقيام الاهلية عنده فافترقا واعترض
 بان قيام الاهلية ليس بشرط عند وجود الشرط كمن علق طلاقها وهو صحيح ثم جن عند وجود الشرط كما تقدم والجواب أن قيام أهليته ليس بشرط
 عند وجود الشرط اذا لم يكن التعليق ابتداءً بحال بطلان الاهلية كما ذكرتم في صورة المجنون وأما اذا كان فلا نسلم أن الاهلية اذ ذلك غير
 شرط

(قوله وأقول قوله ثم جعله الخ) أقول أنت تحبير بان المعتبر ما ساق اليه الدليل لادلالة اللفظ والدليل يدل على التعيين فيجب حمل الاول على
 الوجوب ألا يرى الى قوله فلا يمكن تأخير سببية الى زمان بطلان الاهلية ولعله انما قال أولى ولم يقل يجب لثلاثة ينقض الدليل الاول بسائر التعليقات
 فليستام فيكون هذا الكلام من المصنف متضمناً للاعتراف بعدم ما قرره في الفرق بين أم الولد والمدبر وفيه ما لا يخفى (قوله اذا السائر بمعنى
 الباقي) أقول ذلك أن تقول في باب عتق البعض السائر هنا بمعنى الجميع صرح بجيشه هذا المعنى الجوهرى (قوله والجواب انه اضافة لتعليق)
 أقول وكذا أنت حر مع موتى أو موتى أو اذا مت وجوابه أنه لما كان اضافة الى الموت كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه فان ما بعد الموت حال
 بطلان الاهلية بقى الكلام في أنه لا يكون هذا الكلام سبباً حال وجوده ومع أنه أولى على ما دل عليه الدليل الاول (قوله فرق آخريين التدبير
 الخ) أقول صرح في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات أسباباً في الحال فينتقض الدليل

ذلك نقل أجماع الصحابة رضي الله عنهم (وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان متمن مرضى هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه) لان السبيل ينعتقد في الحال لتردد في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعالى عنه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة (فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر) معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلذلك يعتبر من الثلث

بعد كلام الأثر فالولد المدبر بينهما لانه كان موجودا حين دبر الاول فتدبر نصيبه بتدبير وتدبير نصيب الآخر بتدبير أمه وان ولدته لا أكثر من ستة أشهر من الاول والأقل منها من تدبير الام فالولد كمدبر للذي دبر الام لان ثبوت التدبير فيه بطريق التبعية للام باعتبار أنه كالجزم في هذا لا يفضل بعضه عن بعض فكان كمدبر الام الذي دبر الام وأما الام فنصفها مدبر للذي دبرها والآخر اختيار بين أن يضمه نصف قيمتها ان كان مؤسرا وبين أن يستعملها فتعق الام بضمها والولد المدبر بلا ضمان لان الضمان انما يلزمه من حين دبر وعلق الولد بعده في الحكم فلا يثبت فيه حق الشريك الأخرى أمه لو زادت قيمتها في مدة لم يكن للشريك الاتصافين نصف القيمة وقت التدبير فكذلك في الزيادة المنفصلة ولا نهما صارت في حكم المستسعات حين ثبت لها حق أن يستعملها والمستسعاة كالكاتبه تكون أحق بولدها واذ ادبر ما في بطن أمته لم يكن له أن يبيعها ولا يهبها ولا يهبها واذ كرفي كتاب الهبة من الاصل اذا أعتق ما في بطن أمته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقبل في المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق بانه اذا دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز عتقه ولو أعتقه جاز هبته لان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فلا وهب الام فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من ماله الواهب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب فهو كالموهوب وادار فيها ابن الواهب وسلمها ولو دبر ما في بطنها فولدت ولدين أحدهما الاقل من ستة أشهر بيوم والاخر لا أكثر من يوم فهما مدبران لان ما توأما وتبينوا جود أحدهما حال التدبير في البطن ولو دبر ما في بطن أمه كاتبا جاز وان وضعت بعد هذا الاقل من ستة أشهر كان التدبير في الولد صحا ككنسه يدخل في الكتابة أيضا بما للام فاذا أدت عتقا جميعا وان مات المولى قبل أن تؤدي عتق الولد بالتدبير وان مات الام قبل المولى فعلى الولد أن يسغي فيما على الام لانه دخل في الكتابة فان مات المولى فالولد بالخيار في اختياره الحرية بالتدبير أو اداء الكتابة فيختار الا نفع له فان كان خرج من الثلث عتق ولا شيء عليه لان مقصوده حصل ولو قال لامته ولدك الذي في بطنك ولد مدبرة أو ولد حرة ولا يرده عتقا لم تعتق لان هذا تشبيه وليس بتحقيق فكانه قال أنت مثل الحر أو المدبرة (قوله وان علق التدبير بموته على صفة) مثل ان يقول ان مت مرضى هذا أو سفري هذا أو مرض كذا أو قتلت أو غرقت فليس بمدبر فيجوز بيعه لان السبيبة لم تعتقد في الحال لتردد في تلك الصفة هل تقع أو لا بخلاف المدبر المطلق لانه تعالى عنه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه ثبت حكم التدبير له في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فاذا ذلك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن فاما ما قبل آخر جزء من حياته فلم يكن مدبرا فجاز بيعه وان برئ من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قدامه واستشكك بما اذا قال أنت حر قبل موتي بشهر ومضى شهر فانه بعد مضي الشهر يعتق بمطابق موت المولى مع انه مدبر مقيد حتى جاز للمولى بيعه أوجب بانه انما كان كذلك لانه يعتق بالشهر قبل موته كما سمي فيجب اعتبار بانعتق المضاف الى عدوانه لا يثبت حقة للعبد للحال فكذلكها ولو قال اذمت أو قتلت فان حر على قول زفر هو مدبر لان عتقه تعلق بمطلق موته حتى يعتق اذ مات على أي وجه كان وعلى قول أبي يوسف ليس مدبرا لانه علقه باحد الشقين من الموت والقتل والقتل وان كان موتا فالأول

في أولاد المدبرة فقال ما ولدته قبل التدبير فهو عبد وما ولدته بعد التدبير فهو مدبر وكان ذلك بحضور من الصحابة

وقوله (فان علق التدبير بموته) بيان للمدبر المقيد وهو أن يعلق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول ان مت من مرضى أو سفري أو مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان السبيل ينعتقد في الحال لتردد في تلك الصفات فر بما رجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بخلاف المدبر المطلق لانه تعالى عنه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة وتحقيقه يستفاد مما قدمناه وهو أن المعلق به اذا كان على خطر الوجود كان بمعنى الميسر وقد عرفت أن صفة كونه يباح عن السبيبة وأما اذا كان أمرا كائنا لا محالة لم يكن في معنى الميسر فكان سبيبا فان قيل اذ لم يعتقد السبيل في الحال ففي أي وقت ينعتقد انعتق بعد الموت فليس بحال أهلية الايجاب وان اعتقد قبله كيف يجوز بيعه فالجواب أنه موقوف فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة حينئذ وان عاش بطلس التدبير

(فأذامان المولى عتق المدبر من ثلث ماله) لما روي عن الأندلس وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعي في ثلثيه وان كان على المولى دين يسعي في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته (وولد المدبرة مدبر) وعلى

الابغناية وهو ان المراد بقوله والوصية خلافه أي الوصية المذكورة وهي الوصية له برقبته خلافة كالوراثة حتى منعت من حقوق الرجوع عنها ويرفق بين قوله اذا امت فانت حر وان تخر بعد موتي وبين قوله أعتقوه بعد موتي فان الأزل استخلاف موجب لثبوت حق الحرية في الحال بخلاف أعتقوه وأورد عليه أن هذا فرق بعين محل النزاع لان حاصله أن الوصية بالعتق اذا كانت تديرا كانت خلافة تستدعي لزوم الموصى به وعدم جواز الرجوع عنه وان كانت غيره كاعتقوا هذا العبد لا تكون كذلك وجاز بيعه وهذا عين المتنازع فيه فان الخصم يقول الوصية بالعتق بهذه الصيغة وبالصيغة الأخرى سواء ولا يخلص إلا أن تبدى خصوصية في تلك العبارة تقتضي ذلك وليس هنا الا كون العبد خوطب به أو كون العتق علق صريحا بالموت أو أضيف وكون ذلك في الشرع يقتضي ما ذكرتم من اللزوم وعدم جواز الرجوع ممنوع فالحق أن الاستدلال انما هو بالسمع المتقدم بناء على عدم معارضة حديث جازله لما قدمناه ثم المذكور بيان حكمه الشرع لذلك (قوله فأذامان المولى عتق المدبر من ثلث ماله) لما روي في أول الباب ولان التدبير وصيته ونفاذاها من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعي في ثلثيه للورثة ولو كان على المولى دين في هذه الصورة يستغرق رقبة المدبر يسعي في كل قيمته لان الدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيسرد قيمته (قوله وولد المدبرة مدبر) فيعتق بموت سيده أمه والمراد بالمدبرة المطلق أما ولد المدبرة تديرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها وولد المدبر مدبر وليس يصح لان الولد يتبع أمه لا أباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا وأمة فولدها عبد سواء كان أبوه حرا أو عبدا مدبرا أو لا ثم المراد بالولد الذي كانت حامله وقت التدبير أو الولد الذي حملته بعد التدبير أما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها أما الذي كان حاملا بالاجماع كالأول أعتقها وهي حامل وأما الذي حملته بعد ففي قول أكثر أهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري والبصري وشريح ومسرور والثوري ومجاهد وقادة وعطاء وطاوس والحسن بن صالح ومالك وأحمد والشافعي فيه قولان قال المصنف وعلى هذا إجماع الصحابة يعني الاجماع السكوتي فانه روي عن عمر وابن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلاف ولا يخفى أن سر بيان التدبير الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا يقبل فيه انكسار مما ذكر من طرفي الشافعي ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولده قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعى حق العتق لولدها ولو ادعت لنفسها كان القول له مع ميمه فالولدها كذلك والابنة بينتها لانباتها زيادة حق العتق واعلم أنه اذا حلف المولى بحلف على العلم لانه تخليف على فعل الغير وهو ما دعت من ولادتها بعد التدبير ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير واعلم أنه اذا در الرجل وحده فانه جاز كعتقه وحده فان ولده لاقل من ستة أشهر كان مدبرا والا ولو كانت بين اثنين فديرا أحدهما حملها وولده لاقل من ستة أشهر فالشمر يلك بالخيار بين التدبير وتضمين المدبر والاستسعاء له بعد أن يقدر على السعاية ولو دبر أحدهما ماني بطنها بان قال ماني بطنك حر بعد موتي وقال الآخر أنت حره بعد موتي فقولنا لاقل من ستة أشهر

والوصية بالعتق تبرع بالعتق والتبرع بالمال لا يقع لازما فسيبه أيضا لا يكون لازما فلم يتبع ابطاله بالبيع ونحوه وأما العتق فلا يثبت بالازم فالسبب الذي يوجبها لا ينفذ الا لازما فيمنع جواز البيع لان سبب العتق اذا وجد يلزم ولا يجوز ابطاله لان سبب العتق يثبت حق العتق والحق للحق بالحقيقة فكلا يجوز ابطاله الا حقه لا يجوز ابطاله لانه حقه كاستيلاذ في البيع وما يضا هم من الهبة والامهار ابطال السبب (قوله وولد المدبرة مدبر) وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى انه خوصم الى عثمان رضي الله تعالى عنه

(فأذامان المولى عتق المدبر من ثلث ماله مار و بناولان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعي في ثلثيه وان كان على المولى دين يسعي في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته (وولد المدبرة مدبر) وعلى الابغناية وهو ان المراد بقوله والوصية خلافه أي الوصية المذكورة وهي الوصية له برقبته خلافة كالوراثة حتى منعت من حقوق الرجوع عنها ويرفق بين قوله اذا امت فانت حر وان تخر بعد موتي وبين قوله أعتقوه بعد موتي فان الأزل استخلاف موجب لثبوت حق الحرية في الحال بخلاف أعتقوه وأورد عليه أن هذا فرق بعين محل النزاع لان حاصله أن الوصية بالعتق اذا كانت تديرا كانت خلافة تستدعي لزوم الموصى به وعدم جواز الرجوع عنه وان كانت غيره كاعتقوا هذا العبد لا تكون كذلك وجاز بيعه وهذا عين المتنازع فيه فان الخصم يقول الوصية بالعتق بهذه الصيغة وبالصيغة الأخرى سواء ولا يخلص إلا أن تبدى خصوصية في تلك العبارة تقتضي ذلك وليس هنا الا كون العبد خوطب به أو كون العتق علق صريحا بالموت أو أضيف وكون ذلك في الشرع يقتضي ما ذكرتم من اللزوم وعدم جواز الرجوع ممنوع فالحق أن الاستدلال انما هو بالسمع المتقدم بناء على عدم معارضة حديث جازله لما قدمناه ثم المذكور بيان حكمه الشرع لذلك (قوله فأذامان المولى عتق المدبر من ثلث ماله) لما روي في أول الباب ولان التدبير وصيته ونفاذاها من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعي في ثلثيه للورثة ولو كان على المولى دين في هذه الصورة يستغرق رقبة المدبر يسعي في كل قيمته لان الدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيسرد قيمته (قوله وولد المدبرة مدبر) فيعتق بموت سيده أمه والمراد بالمدبرة المطلق أما ولد المدبرة تديرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها وولد المدبر مدبر وليس يصح لان الولد يتبع أمه لا أباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا وأمة فولدها عبد سواء كان أبوه حرا أو عبدا مدبرا أو لا ثم المراد بالولد الذي كانت حامله وقت التدبير أو الولد الذي حملته بعد التدبير أما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها أما الذي كان حاملا بالاجماع كالأول أعتقها وهي حامل وأما الذي حملته بعد ففي قول أكثر أهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري والبصري وشريح ومسرور والثوري ومجاهد وقادة وعطاء وطاوس والحسن بن صالح ومالك وأحمد والشافعي فيه قولان قال المصنف وعلى هذا إجماع الصحابة يعني الاجماع السكوتي فانه روي عن عمر وابن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلاف ولا يخفى أن سر بيان التدبير الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا يقبل فيه انكسار مما ذكر من طرفي الشافعي ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولده قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعى حق العتق لولدها ولو ادعت لنفسها كان القول له مع ميمه فالولدها كذلك والابنة بينتها لانباتها زيادة حق العتق واعلم أنه اذا حلف المولى بحلف على العلم لانه تخليف على فعل الغير وهو ما دعت من ولادتها بعد التدبير ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير واعلم أنه اذا در الرجل وحده فانه جاز كعتقه وحده فان ولده لاقل من ستة أشهر كان مدبرا والا ولو كانت بين اثنين فديرا أحدهما حملها وولده لاقل من ستة أشهر فالشمر يلك بالخيار بين التدبير وتضمين المدبر والاستسعاء له بعد أن يقدر على السعاية ولو دبر أحدهما ماني بطنها بان قال ماني بطنك حر بعد موتي وقال الآخر أنت حره بعد موتي فقولنا لاقل من ستة أشهر فقضى بان ما ولده قبل التدبير عبد يباع وما ولده بعد التدبير فهو مثله الا يباع وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينقل عن أحد خلاف

(باب الاستيلاء) لما فرغ من بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاء عقبه لمناسبة بينهما من حيث أن لكل واحد منهما حق الحرية لا حقيقة والاستيلاء طلب الولد فام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة (٣٢٥) اذا ولدت الامت من مولاها فقد صارت

(باب الاستيلاء)
(اذا ولدت الامت من مولاها فقد صارت أم ولده لا يجوز بيعها ولا تخليتها)

الكفاية فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير عند الموت سقط حصته من بدل الكفاية والطريق الآخر أن التدبير وصية برقبته وهي عين والوصية بالعين لا تنفذ من مال آخر كالأوصى بعد لانسان ثم باعه أو قتل لا تنفذ الوصية في قيمته ولا تخير من مال الموصى وفي اسقاط بعض بدل الكفاية ذلك فامتنع بخلاف مال كاتبه أو لا ثم دبره لان حقه عند التدبير أحد الشئين اما بدلي الكفاية ان أدى أو مال رقبته ان عجز فيكون موصيها بها هو حقه فلها ينفذ من بدل الكفاية اذا عرف هذا فخرج المسئلة على قول أبي حنيفة فيما اذا دبره ثم كاتبه انه يتخير بعد موت المولى ان شاء سعى في جميع بدل الكفاية بوجهة عقد الكفاية وان شاء سعى في ثلثي قيمته بالتدبير لان عنده العتق يتجزأ وقد تلقاه جهتا حرية فيختار أهم ما شاء وعند أبي يوسف يسعى في الاقل منهما ما غير خيار لان العتق لا يتجزأ عنده فقد عتق كله والمال عليه ولا يلزمه الاقل المألين وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكفاية لان ثلثها سقط عنه ولا يتخير لانه عتق كله كذا كرا أبو يوسف ولو كاتبه ثم دبره فعقد أبي حنيفة يتخير بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكفاية وعندهم يسعى في أقاهما عينا ولو كاتب مدرته فولدت ثم ماتت يسعى الوالد فيما عليها لانه مولود في كتابتها فيبقى عقد الكفاية بيقائه لانه جزء منها فان كانا ولدين فادى أحدهما المال كله لم يرجع على أخيه بشئ لانه ما أدى عنه شيئا إنما أدى عن الام فان بدل الكفاية عليها ولان كسب كل منهما لها حتى لو كانت حية كانت أحق به فكان أداء من أدى أحدهما أو كليهما أداء من مال الام ومثله لو كاتب عبد بن مدر بن جيعا وكل كفيل عن الآخر ثم ماتا وترك أحدهما ولدا وله في كتابته من أمته فعليه أن يسعى في جميع الكتابة لانه قائم مقام أبيه وانما يسعى لتحصيل العتق لا يبيع ولنفسه ولا يحصل العتق لايه الا باداء جميع بدل الكفاية فاذا كان عليه السعاية في جميع بدل الكفاية

الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له ألا تعتقها (أعتقها ولدها أخبر عن اعتاقها فثبتت بعض مواجب وهو حرمة البيع) لان الحديث وان دل على تخيير الحرية لكن عارضه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمار جل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملناهم ما جيعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتخيير بالحديث الثاني ولا يقال بحلية البيع معلومة فيها ييقن فلا ترتفع الا ييقن مثله وخبر الواحد لا يوجب لنا نقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعها

(باب الاستيلاء)
(قوله الاستيلاء طلب الولد)
أقول يعني طلب الولد مطلقا ونخص بطلب ولد أمته (قوله فام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة)
أقول والاقام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها بمن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب ثم قوله

(باب الاستيلاء)
لما اشترك كل من المدر وأم الولد في استحقاق العتق وتعلقه بالموت وصل بينهما ولما كان التدبير أنسب بما قبله من حيث ان العتق به بإيجاب اللفظ بخلاف الاستيلاء قدمه عليه والاستيلاء مصدر واستولدا أى طلب الولد وهو عام أريد به خصوص وهو طلب ولد أمته أى استلقاها أى باب بيان أحكام هذا الاستحقاق الثابتة في الام وأصله استولاد ومثله يجب قلب واويه كعباد وميزان وميقات فصار استيلاء أو أم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الامة التي ثبتت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها (قوله واذا ولدت الامت من مولاها فقد صارت أم ولده) يعني اذا ثبت نسبه منه وليس ولدها منه مستلزما بثبوته في العبارة قصور وذلك لانه لا يريد تدبير مقيد فان قيل اذا قال اذا جاء عند فانت حر لا يكون سببا في الحال ولا يمنع بيعه مع ان مجي الغد كان لا محالة كالموت قلنا لا نسلم انه كان لا محالة فانه من الجائز أن تقوم القيامة قبل مجي الغد أو يقول ان الكلام في الاعم الاغلب فان الاعم في سائر التعليقات أن لا يكون كأننا لا محالة لتحقيق معنى الشرطية فلا يرد الافراد مثل الغد علينا نقضاً ونقول في التدبير معنى الخلافة وليس في التعليق بالغد ذلك والله تعالى أعلم بالصواب

(باب الاستيلاء)
(قوله اذا ولدت الامت من مولاها فقد صارت أم ولده لا يجوز بيعها ولا تخليتها) وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه قال جمهور الفقهاء وقال بشر المريسي ودواد الاصعها في ومن تابعه من أصحاب الظواهر يجوز بيعها ولا يعتق عوت المولى وهو قول علي رضى الله عنه وحتى عن أبي سعيد البردعي أستاذ الكرخي رحمه الله كالصغيرة يعني كائنه مال الصغيرة في الذنوب (قوله وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعها) أقول انضم الي قوله فرفعها ارجع الى قوله بحلية في قوله لا يقال

ومن المقيدان يقول ان مت الى سنة أو عشر سنين لماذا كرهنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيى اليه في الغالب لانه كالكانن لاجمالة

(ومن المقيدان يقول ان مت الى سنة أو عشر سنين لماذا كرهنا) يعنى قوله لتردد في تلك الصفات بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيى اليه في الغالب لانه كالكانن لاجمالة وهذا الذى ذكره رواية الحسن عن أبي حنيفة في المنتقى وذكر الغيبة أبو الليث في نوازل لو ان رجلا قال لعبدك أنت حر ان مت الى مائتي سنة قال أبو يوسف هذا مدبره مقيدوله أن يبيعه وقال الحسن هو مدبر لا يجوز بيعه لانه علم أنه لا يعيى الى تلك المدة فصار كأنه قال ان مت فانت حرم لومات قبل السنة في الاول أو قبل عشر سنين في الثاني عتق لومات بعدهما لم يعتق لانه لم يوجد الشرط في المدبر المقيد والله أعلم

ليس يقتل وتعليقه باحد الامرين منع كونه عزيمته في احدثها خاصة فلا يصير مدبر حتى يجوز بيعه وقول زفر أحسن لان التعليق في المعنى بمطلق موته لانه لا ترد في كون الكائن أحد الامرين من الموت قتلا أو غير قتلا فهو في المعنى مطلق الموت كيغما كان وروى الحسن عن أبي حنيفة اذا قال اذا مت وغسلت فانت حر لا يكون مدبر لانه لاقه بالموت وشئ آخر بعده ثم اذا مات في القياس لا يعتق وان غسل مالم يغتفره لانه بنفس الموت انتقل الى ملكهم فهو كقوله ان مت ودخلت الدار فانت حر وفي الاستحسان يعتق لانه يغسل عقب الموت قبل أن يتقرر ملك الوارث فهو نظير تعليقه بموت بصفة فاذا وجد ذلك يعتق من الثلث بخلاف دخوله الدار لانه لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه كذا في المبسوط (قوله ومن المقيد) أي ومن التدبير المقيد (أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين) فانت حر فان مات قبل السنة أو العشر عتق مدبر او ان مات المولى بعد السنة أو العشر لم يعتق ومقتضى الوجه كونه لومات في رأس السنة يعتق لان الغاية هنا لولاها تناول الكلام ما بعدها لانه تجيز عتقه فيصير حر بعد السنة والعشر فتكون للاسقاط ومنه أنت حر قبل موتي بشهر أو يوم فانه مدبر مقيد حتى ملك بيعه وعند زفر مدبر مطلق فلنالم يوجد تعليقه بمطلق مونه لاحتمال مونه قبل شهر فلم يتعلق بشرط كائن لاجمالة ولومات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول أبي حنيفة يستند العتق الى أول الشهر وهو كان صحيفا يعتق من كله وعلى قولهما يصير مدبراً بعده من الشهر قبل مونه (قوله بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيى اليه في الغالب لانه كالكانن لاجمالة) فيكون تدبيراً مطلقاً فلا يجوز بيعه وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال قاضيان على قول أصحابنا مدبر مقيد وكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه لانه لم يخرج عن التعيين وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيى اليه غالباً ما يبيد معنى وهو كالتخلاف في النكاح الموقت ولو سمي بمادة لا يعيى اليه غالباً الباصح النكاح عند الحسن لانه تاييد معنى والمذهب انه توقيت فلا يصح والمصنف كالمناقض فانه في النكاح اعتبره توقيتاً وبطل به النكاح وهذا جعله تاييداً موجباً للتدبير * فروع كتاب مدبره ثم مات وهو يخرج من ثلث ماله عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة للاستغناء عن أداء المال بالعتق الحاصل عن التدبير فان لم يكن له مال غيره فانه يعتق ثلثه بالتدبير ثم لا يسقط عنه شئ من بدل الكتابة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد سقط ثلث بدل الكتابة أيضا اعتباراً للجزء بالكل وقبلاً على ما لو كاتبه أو لا ثم دبره ثم مات ولا مال له سواه فانه يسقط عنه ثلث بدل الكتابة لما عتق ثلثه بالتدبير فكذا اذا سبق التدبير الكتابة ولا معنى لقول من يقول المستحق بالتدبير لا بد عليه عقد الكتابة لانه لو أدى جميع بدل الكتابة في حياته يعتق كله ولو كان المستحق بالتدبير لم ترد عليه الكتابة لما عتق بالاداء ولان استحقاق المدبر ثلثه بالتدبير كاستحقاق أم الولد جميعها بالاستيلاء ولو كاتب أم ولده صح ووجب المال فعرنا أن هذا الاستحقاق لا يمنع ورود العقد عليه وله ما طر يقان أحدهما أن بدل الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير لان موجب الكتابة بثبوت مالم يكن ثابتاً في المكاتب والبسول بمقابله وعرف أن لتدبير موجب استحقاق شئ له فلا يتصور استحقاق ذلك بالكتابة فيكون البسول بمقابلة ما وراء ذلك فهو كالمطلق زوجته ثنتين ثم طلقها ثلاثاً ما باف كانت الالف كماها باراء الطالقة الثالثة ألا يرى أنه لو خرج كله من الثلث بطلت الكتابة فاما قبل الموت الكتابة صحيحة لان الاستحقاق بالتدبير غير متقرر لجواز أن لا يموت المولى قبله واذا ثبت أن بدل الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير وشئ من ذلك لم يسلم للعبد بموت المولى لا يسقط شئ عنه بخلاف ما لو كاتبه أو لالان بدل الكتابة هناك بمقابلة جميع الرقبه فانه لم يكن مستحقاً لشئ من رقبته عند

(قول الكمال لانه تجيز عتقه) لانه أي الكلام بدون الغاية يفيد تجيز عتقه بعد الموت مطلقاً كذا جماسن نسخة الشيخ الجعراوى

رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد فيصير اجماعاً (قوله لماذا كرهنا) اشارة الى قوله لان السبب لم ينعد (قوله بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيى اليه في الغالب) لانه كالكانن لاجمالة وقال أبو يوسف هو

كتابه وقدرى باسناد جيد قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن (١) سعد أبو
 خيشمة المصبي حدثنا عبد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال
 لما ولدت مارية القبطية ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم أعتقها اولادها ومن طريق ابن أصبغ خرواه ابن عبد
 البري التهميد ومما يدل على صحة حديث أعتقها اولادها ما قال الخطابي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انما معاشر
 الانبياء لانورث ما تركنا صدقة فلو كانت مارية مالا يبيعت وصارت منها صدقة وتوعنه عليه الصلاة والسلام أنه
 نهى عن التفریق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفریق واذا ثبت قوله أعتقها الخ وهو متأخر الى الموت
 اجتماعا وجب تاويله على مجاز الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تملكها وروى الدارقطني
 عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع امهات الاولاد فقال لا يبيعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بهن ما سبدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة ثم
 أخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نوح المديني
 وأسند تضعفه عن النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبد الله العنبري
 حدثنا معتمر عن عبيداته عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه وأخرجه أيضا عن فليح بن سليمان عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفا قال ابن القطان هذا حديث عن عبد العزيز بن مسلم (٢)
 القسمل وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي
 رفعه وقال عنه يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكانهم ثقافت وهذا كما عند الدارقطني
 وعندى أن الذي أسنده خير ممن وقفه وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال
 أما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا ماتت فهي حرة وهكذا رواه
 سفیان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من حديث عبد الرحمن
 الافریقی عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق امهات الاولاد وقال أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والا فریق وان كان غير حرة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجمته ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك في
 ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق
 امهات الاولاد من غير الثالث وقال لا يبيعن في دين وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأمر فانعقد اجماع
 الصحابة على عدم بيعهن فهذا اوجب أحد الامرين اما أن ما كان من بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه
 وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل قول الراوي كما نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع لكن
 ظاهر الاطعاف اذا قام دليل في خصوص منه على عدمه وجب اعتباره واما أنه كان بعلمه وتقر به ثم
 نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلة وأهل الردة وما نبي
 الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كما تخبر اربابنا عن سنة ولا ترى بذلك باساحتي أخبرنا رافع بن خديج
 أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخامرة فتركاها وأياما كان وجب الحكم الا أن بعد جواز بيعهن
 هذا اذا قصرنا النظر على الموقوف فاما بما لحظت المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك
 الاجماع ما أسنده عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب بن سيرة عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا
 يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد أن لا يبيعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبيعن فقلت له فرأيك
 ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحسدك في الفرقة فضحك علي وواعلم ان رجوع علي رضي الله عنه
 يقتضي أنه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الاجماع والمرحج خلافة وسئل داود عن بيع أم الولد فقال
 يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن يبقى كذلك اذا وصل في كل ثابت دوامه
 واستمراره وكان أبو سعيد البردعي حاضر أفعارضا فقال قدرالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها ما حبلت

(١) سعد هكذا في بعض
 النسخ وفي بعضها أسعد
 بالف ولجوز راه مصححه
 (٢) القسمل هكذا في
 بعض النسخ ومثله في
 خلاصة أسماء الرجال
 مضبوطا بفتح القاف والميم
 بينهما مهملة ساكنة وما
 وقع في بعض النسخ من
 السلي تحريف فليحذر
 كتبه مصححه

الاجماع حتى ينقصد اجماع آخر فخير وادفا قطع فلما رأى وهنه ووهن أصحابه في الفسقة ترك الخروج الى
 مكة وجلس للتدبير فساجتمع أصحاب داود عند أبي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول فاما الزيد

أنها اذا ولدت منه صارت أم ولد بالمفهوم اللغوي بل بالاصطلاح الفقهي ولذا تب عليه الاحكام المذكورة حيث قال لا يجوز بيعها ولا تملكها ولا هبتها بل اذا مات ولم يتجزعته ماتت بموته من جميع المال ولا تسعى لغيره ولو كان السيد مدنيونا مستغرا وهذا كله مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الامن لا يعتمد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر قال بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرها ثمانا عهدها فانتهاه واها أبو داود وقال الحارث بن عيسى شرط مسلم وأخرج النسائي عن زيد العمى الى أبي سعيد الخدري كئنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صحه الحارث بن العقبلي بزيد العمى وقال النسائي زيد العمى ليس بالقوي ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير رضي الله عنهم لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس تعتق من نصيب ولد هاذ كره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعها على تقد برحمة الرواية الاولى عنهما واستدل بعضهم للجمهور بما في حديث أبي داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن أمه عن سلامة بنت مغفل امرأة من خازجة قيس عيلان وذ كره البيهقي أنه أحسن حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو وأخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خازجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينية في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو وأخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فانت فقالت لي امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال عليه الصلاة والسلام من ولي الحباب قبل أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فبعته اليه فقال أعتقوها فاذا سمعتم برفيق قدم علي فانوني أعتقكم قالت فاعتقوني وقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم برفيق فعتقهم مني غلاما ولا يخفى أن هذا لا يدل على أنها تعتق بمجرد موته بل على أنه سالهم أن يعتقوها ويعتقهم لما استرقت قلبه عليه الصلاة والسلام بل يفيد أنها لا تعتق والابن الحكم الشرعي في ذلك من أنها اعتقت ولم يامرهم بعنتقها بعوض يقوم هو عليه الصلاة والسلام به لهم نعم يحتمل أن يراد باعتقوها خلو اسمايها كما فسره البيهقي وأن العوض من باب الفضل منه عليه أفضل الصلاة والسلام لكن هذا احتمال غير الظاهر والعبارة للظاهر فلا يصر الى هذا الاستدلال من خارج بوجهه ويعينه فن ذلك ما ذكر المصنف عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يعني في بارية القبطية رضي الله عنها أعتقها وولدها وحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها وولدها وطر يقسمه عاويل بابي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس وسند ابن ماجه رواه ابن عسدي في الكامل لكن أصله بابن أبي سبرة فقط فانه يرى أن حسينا ممن يكتب حديثه وأخرج ابن ماجه أيضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمة أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحارث بن المستدرک وقال صحيح الاسناد وهذا وثيق لحسين بن عبد الله ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أئمة أمة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الأن يعتقها قبل موته ورواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم أئمة أمة ولدت منه أئمة فهي معتقة عن دينه والطرف كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور وتلقته الامة بالقبول واذا كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوعه او ضعفه مع أن ابن القطان قال في

انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فسأله حنفي عن بيع أم الولد فقال يجوز بيعها لان بيعها لا يبرئها الا بيقين مثله فخير الحنفي لانه لا يقبل القياس وخبر الو احدلا بوجوب اليقين فقال أبو سعيد أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العاوق لان في بطنها وولد احرف نحن على هذا

وقوله (وكذا اذا كان بعضها مملوكا) يعني لو كانت الجارية مشتركة بين رجلين فاستولدها احدهما كانت أم ولد له لان الاستيلاء لا يتجزأ لانه فرع مالا يتجزأ وهو النسب فيعتبر باصله فان قيل فقد ذكر في باب العبد يعتق بعضه والاستيلاء متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه الخفا وجه التوفيق بين كلاميهما واجب بان معنى قوله لا يتجزأ يتمك (٣٢٩) نصيب صاحبه بالضممان مع ملك نصيبه

فيكمل الاستيلاء على ما يجزيه بعد هذا في هذا الباب لان نصيب صاحبه قابل للنقل بضممان المستولد لان الاستيلاء وقع في القنة وهي قابلة للانتقال من ملك الى ملك وما ذكره هناك من تجزئ الاستيلاء فانما فرض المسئلة في المدبرة وهي غير قابلة للنقل فكان الاستيلاء مقتصر على نصيبه فيجزأ الاستيلاء ضرورة فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والحال وبانه يحتمل أن يكون فيه روايتان عن أبي حنيفة وذلك لانهم ما جعلوا الاستيلاء مقيسا عليه في أنه لا يتجزأ فكان مجمعا عليه ثم أجاب عنه أبو حنيفة بانه متجزئ عنده في ذلك الباب ومثل هذا كان لاختلاف الروايتين كذا في النهاية قال (وله وطؤها واستخدامها واجازتها وتزويجها) قد ذكرنا أن الاستيلاء يوجب حق الحرية لاحقيتها فكان الملك فيها قائما كالمدبرة بخارزه أن يطاها ويستخدمها ويؤجرها وتزويجها قبل أن يستبرأ فان قيل شغل الرحم بماته يحتمل واحتمال ذلك يمنع

مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمنع جواز البيع واخراجها الى الحر يتي في الحال و يوجب عتقها بعد موته وكذا اذا كان بعضها مملوكا لان الاستيلاء لا يتجزأ فانه فرع النسب فيعتبر باصله قال (وله وطؤها واستخدامها واجازتها وتزويجها) لان الملك فيها قائم فاشبهت المدبرة

عتق مؤجل ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلا أن يثبت لها في الحال حق العتق فيمتنع بيعها واخراجها الى الحرية ولقائل أن يقول ثبوت العتق المؤجل الى أجل معلوم ثابت في قوله اذا جاع رأس الشهر فانت حر وموع ذلك لم يمتنع البيع فله أن يبيعه قبله ولم يلزم من ثبوت العتق الى أجل معلوم الوقوع غير استحقاقها في الحال بل عند حلول الاجل فالحق أن استحقاقها في الحال للعتق عند الموت ليس الاحكام النص حيث صرح النص بانهم لا يبعن ولا يوهبن لعني الجزئية التي أشار اليها عمر رضي الله عنه (قوله وكذا اذا كان بعضها مملوكا والبعض الآخر مملوكا كالغيره) بان كانت مشتركة بين اثنين فادعى أحدهما ولدها ثبت نفسه ونصير أم ولده فهذا حكان وقع التشبيه في أحدهما وهو أمومة الولد لانه لم يسبق لثبوت النسب ذكر فقصر التعليل عليه وهو قوله (لان الاستيلاء لا يتجزأ) أي فيما يمكن نقل الملك فيه وهي القنة فتصير كلها أم ولده ويضمن قيمة نصيب شريكه بخلاف ما اذا وقع فيما لا يقبل النقل كالمدبرة فانه يتجزأ ضرورة عدم قبوله للنقل فيقتصر بالضرورة ولذا قدم في باب العبد يعتق بعضه انه لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه فلا تناقض فصار الحاصل أن الاستيلاء لا يتجزأ أي لا يكون معه بعض المستولدة مملوكا كالغير المستولدة الا ضرورة لانه مبنى على ثبوت النسب وهو لا يتجزأ وأما احتمال أن يكون في غير روايتان فبعد فلذا لما قال المصنف انه يتجزأ في باب العبد يعتق بعضه لم يجعل أثره الا فيما اذا استولد نصيبه من مدبرة وأما تعليل ثبوت النسب فانما هو بوجود الدعوى في المملوك والافتقار على أن ملك البعض يكفي لصحة الاستيلاء (قوله وله وطؤها واستخدامها واجازتها وتزويجها لان الملك قائم فيها) وهو مطلق لهذه الامور (فأشبهت المدبرة) ومنع مالك اجازتها كبيعها وهو بعيد امتناع البيع لنقل ملك الرقبة لا غير وهو منتف في الاجازة وملك كسبها وله اعتاقها وكاتبها أو ورد ينبغي أن لا يملك تزويجها لان توهم شغل رجاها بماء المولى قائم وتوهم الشغل مانع من النكاح كافي المعتدة غير أن المعتدة جعل لها الشرع حالا يحكم فيه بالفراغ فانزله كما حاهندو جوده ولم يجعل لام الولد مثله سوى الاستبراء فكان ينبغي أن لا يصح قبله وأوجب بان جواز النكاح كان ثابتا قبل الوطء و وقع الشك في خروجه فلا يخرج بالشك بخلاف المعتدة فانها قد تحقق خروجه عن محلية نكاح الغير فلا تعود الاجوب وجعله الشارع انقضاء العدة الدال على الفراغ حقيقة فلا تزويج قبله ولقائل أن يقول اذا سلم أن احتمال الشغل مانع ولا شك في ثبوته بعد الوطء لم يتحقق تزويج الجواز لا وقوع الشك فيه كالمعدة ووجب أن لا تزويجها الا بعد استبرائها والمذهب جوازها قبل الاستبراء وانما هو بعده أفضل * واعلم أن المسئلة ذكرها المصنف في فصل المحرمات من كتاب النكاح حيث قال وان تزويج أم ولده وهي حامل منه

بشبات النسب والاصل في اثبات النسب هو الاب فان الولد ينسب الى أبيه والام تنسب اليه بواسطة الولد فلهذا ثبتت الجزئية في حقهم لاني جمعهم حتى لو تزويج عبد من ثم ملكت الحرز وجهها وقد وانتم من حيث له عتق مؤجل الى موته حتى لا يعتق بموتها (قوله لان الاستيلاء لا يتجزأ) يريد به انه اذا ملك كميله بان يتمك نصيب صاحبه بالضممان أما اذا لم يمكن تكامله بان الاستيلاء مدبرة مشتركة بينه وبين غيره يقتصر على

(٤٢) - (فتح القدير والكفاية) (رابع) جواز النكاح كافي المعتدة أوجب عليه جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطء وقد وقع الشك في زوالها فلا ترتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحه محرم حتى عن عملية نكاح الغير فلا تعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة (قوله أوجب بان معنى قوله لا يتجزأ الى قوله فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والحال) أقول فيه بحث بل المراد لا يستقر على التجزئ كما يصح مما مر وسيجيء

حرمة المصاهرة) وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحرة وهبته حرام فان قيل لو كانت هذه الجزئية معتبرة لتجز العتق لان

الجزئية توحيه ولستم بقائلين به احاب بقوله (الا ان بعد الانفصال) يعني ان الولدان يعلم بعد الانفصال

و بعد الانفصال (تبقى الجزئية حكما للاحقية فضعف السبب فوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت) فتعاضد المنقول بالمعقول في اثبات الحكم

المؤجل الى ما بعد الموت وهو العتق فيصير بيعها في الحال لثبوت حرق الجزئية فيها فان قيل لو كانت الجزئية باقية حكما لعتق من ملكته

اسرانه التي ولدت منه بعد موتها وليس كذلك احاب بقوله (وبقاء الجزئية حكما) ومعناه ان بقاء الجزئية حكما

عبارة عن ثبات النسب والاصل في ثبات النسب هو الاب لان الولد ينسب اليه والام ايضا بواسطة الولد يقال ام ولد فيلان

(فكذلك الحرة تثبت في حقهم لافي حقهم) قوله ولان الجزئية) أقول عطف على قوله لقوله صلى الله عليه وسلم (قوله احاب بقوله الا ان بعد الانفصال يعني ان الولدان يعلم بعد الانفصال) أقول اذا اعترف

المولى بالجل منه قبل الانفصال لم يواخذ باقراره وعندى معنى كلام المصنف غير ما ذكره المشرح

مؤجل

لقوله عليه الصلاة والسلام اعترفوا ولداها اخبر عن اعتناقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع ولان الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوة بواسطة الولدان الماء من قد اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرفت في حرمة المصاهرة الا ان بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما للاحقية فضعف السبب فوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الزوال فكذا الجزئية تثبت في حقهم لافي حقهم حتى اذا ملكت الحرة زوجهها وقد ولدت منه لم يعتق الزوج الذي ملكته بموتها وبثبوت عتق

ولاد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داودو كان له ان يجيب ويقول الزوال كان بما عارضه وهو قيام الولد الحرة في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى الى ان يثبت المزيل (قوله ولان الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوة بواسطة الولدان الماء من) الذين خلق منهما (قد اختلط) وهو جزوهما بحيث لا يميز

وهذه الجزئية وان زالت بانفصال الولد لكنها بقيت حكما ولم تنقطع لان تلك الجزئية اوجبت نسبتها اليه بواسطة الولد وبالانفصال تقر بذلك حتى قيل ام ولده فقد بقي اثرها شرعا واليه اشار عمر فيما رواه محمد بن قارب قال اشترى ابني امة من رجل قد اسقطت منه فامر عمر بردها وقال ابعدا اختلطت لحومكم بلحومهم

ودماؤكم كدمائهم الا ان السبب يضعف بالانفصال (فوجب حكما مؤجلا الى الموت) ولما ورد على هذا التقرير ان مقتضاه ان المراد الحرة لو ما سكت زوجه العبد بعد ما ولدت له انه يعتق بموتها لان النسبة الكائنة بتوسط الولد مشتركة بينهما السبب من الاموال بقسط منها اجاب المصنف بقوله ان بقاء الجزئية حكما بعد الانفصال انما هو باعتبار النسب لانه لم يبق بعد الانفصال سوا النسب الى الراجح أي الى الاباء لاني الامهات (فكذا

الجزئية) التي تبقى على النسب بالخاء المهملة لا بالجيم تثبت للنساء في حق الرجال لان النسب اليهم فتخرج عليه ان الجزئية تزوج امة فولدت له ثم اشترىها صارت ام ولده تعتق بموته دون العكس اذ ليس النسب اليهن فلو ملكت الحرة زوجه العبد بعد ما ولدت له لا يعتق بموتها ولما تعلق بالاحرة بالنسب لم تثبت الامومة بيوتها فلو ولدت امة مثل جيل برنام ملكها لا تكون ام ولده فلا تعتق بموته وأورد عليه ما ذكره في دعوى الاصل امة بين رجلين ولدت ولدا فقال كل منهما لصاحبه هو ابنك لا يكون ابن واحد منهما وهو امر واهم بموت امه بموت امه

الولم وقوفة لا يملكها واحد منهم ما فقد ثبتت الامومة بالثبوت نسب اوجب بانه قد ثبت النسب في الجله فانهما تعقبا على ثبوت نسبه ولذا كان حرافم تثبت دون نسب والحق ان ثبوت الامومة في نفس الامر لا يكون الا بالثبوت النسب واما ثبوته ظاهر في القضاء فيبطل من ثبوت نسب الولد والاقراء به وان لم يثبت لما سيجيء وفيما اذا ادعى والام ولده المزوجة (قوله وبثبوت عتق الخ) يعني قد ثبت بماد كبرائه يثبت لها

فيذهب حقا واما ما ينفع الناس فيمكت في الارض فالبث ان قرع انسان بابه واخبر بموت داود فاستقر امره بعند ذلك (قوله اعترفوا ولداها) قال عليه السلام لما ربه القبطية لما ولدت ابراهيم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دين من صارت بيانا لان المراد بقوله اعترفوا أي اثبت فيها حق الجزئية (قوله ولان الجزئية قد حصلت الى آخره) وهذا لان الماء من قد اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما واليه اشار عمر رضي الله عنه في قوله وقد اختلط لحومكم بلحومهم

ودماؤكم كدمائهم ولم يرد به نفس الاختلاط بدليل ان الاستيلا ولو كان بالانصير ام ولده متى ملكها وانما اراد به ما ثبت بسبب الاختلاط وهو خرية الولد لكن بشرط ان يكون الولد منسوبا اليها ما يدل ان المولى لو اعتق ماني بطن جاريته لم يثبت لها حق العتق فلو كان ثبوت حق العتق لها باعتبار الاتصال بالولد الحرة لثبت هنا وحيث لم يثبت دل على انه غير مبني على هذا بل هو بناء على جزئية حصلت بين الواطي والموطوة بواسطة الولد حصل الاتحاد بينهما لان اضافة الولد الى كل واحد منهما على سبيل الكمال دليل على اتحادهما

والجزئية وانما حصل كل واحد منهما لوجب الجزئية الا ان هذا الاتحاد حكمي غير حقيقي فيوجب حق الجزئية لاحقيةتها وبعد الانفصال ايضا تبقى الجزئية حكما للاحقية فوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت (قوله وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الزوال) أي بقاء الجزئية حكما انما يكون بحكم جزئية مؤكدة

(فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار) معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله) لان فراشا ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينتفي الولد بنفيه الاب باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج

دفع بانتفاء لازم الاخوة شرعا والاول باللفظ نفسه ويدفع الاول بان في رواية اخرى هو اخوك يا عبد
واما الامر بالاحتجاب فلما رأى من الشبه البين بعينه ويدفع الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية
هولك وهي أرجح لان المشهوره المعروفة فلا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب أخيه شرعا منه
والالوجب الآن وجوبه باستمرار أن كل من أشبهه غير أبيه الثابت نسبه منه يجب حكما الشبه احتجاب أخيه
وعنه وجدته لا ييه منه وهو منتف شرعا واذن قوله الولد للفراش ينتفي به نسبه عن سعد بانه ابن أخيه وعن
عبد بانه أخوه يعنى أن الولد للفراش ولا فراش لواحد من عتبه وزمعة فهو حينئذ عبدك يا عبد ميراث لك
من أبيك * وعلم أنه روى عند الامام أحمد أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فتصريحه
بانه ليس أباها يفيد انه ليس أخا لعبد من زمعتو به تقوى معارضة لرواية هو اخوك وقوله أما الميراث فله
يفيد انه أخوه فاما أن يحكم بضعف الحديث لتدافع معناه أو يجمع بان الثابت الاخوة الشرعية والمنفي
الاخوة الحقيقية وهو أن يخلق من مادر رجل واحد وان الحكم الشرعى في عدم الاحتجاب أن يرتب على
الاخوة بمعنى الخلق من ماء شخص واحد مع ثبوت النسب منه الا أن هذا يتعذر الوقوف عليه فاعتبرنا بنا
بثبوت النسب مالم يعارضه شبه غير المنسوب كما هو في الصورة المرورية ثم يجعل هذا اذ ليس حكما مستمر اعلى
ما ذكرنا خصوصا باج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب من منيع وقد قال تعالى لهم لستن كأحد من
النساء وعلى هذا يجب حمل الوائدة على انها كانت ولدت لزمعة قبل ذلك ويكون قوله الولد للفراش يعنى
أم الولد وحينئذ فقوله هولك أى مقضى به لك ويكون المراد انه أخوك كما هو الرواية الاخرى وأما ما نقل عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يعزلونهن لا تاتين وليده يعترف سبدها
انه قد ألم بها الا لحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك أو امر كوار واه الشافعى فعارض بما روى عن عمر انه كان
يعزل عن جاريته فجاءت بولد أسود فشق عليه فقال لمن هو فقالت من راعى الابل فحمد الله وأثنى عليه
ولم يلترمه وأسند الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس انه كان ياتى جارية فحملت فقال ليس منى انى أيتها
ايمانا لأر يدبها الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطاير به فوارسبه يعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد
وجلدتها وعنه انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل ولم يلترمه مع
اعترافه بوطئها المروى عن عمر من قوله انه يلحق بالواطئ مطلقا جزا لكونه علم من بعضهم انكول من يجب
عليه استحاقه وذلك أبا يئنا أن الواطئ اذا لم يعزل وحسنها وجب عليه الاعتراف به فقد يكون علم من الناس
انكار أولاد الاماء مطلقا فقال لهم انى ملحق بكم اياهم مطلقا وأما من علم منه الاعتدال فى الامر بان يعترف
بمن يجب عليه الاعتراف به وينفى من يجب عليه نفيه أو يجوز فانه لا يتعرض له (قوله فان جاءت بعد ذلك)
أى بعد أن اعترف بولدها الاول (ولد ثبت نسبه بغير اقرار) لانه بالاعتراف بالولد الاول تبين كون الولد مقصودا
من الوطء فصارت فراشا - هذا تبين أن الاولى فى تعريف الفراش كون المرأة مقصودا من وطئها الولد
ظاهرا كفى أم الولد فانه اذا اعترف به ظهر قصد الى ذلك أو وضعها شرعا كالمسكوحه وان لم يقصد الولد
يثبت نسب ما تاتى به فانما حينئذ تكون متعينة لثبوت نسب ما تاتى به وهو الذى عرفوا به الفراش وظهور أن
ليس الفراش ثلاثا كما تقدم فى فصل المهرات بل فراش قوى وهو فراش المنكوحه وضعيف وهو فراش أم
الولد بسبب أن ولدها وان ثبت نسبه بلا دعوة ينتفي نسبه بمجرد نفيه بخلاف المنكوحه حيث لا ينتفي نسب ولده

وليس كذلك وانما النظر الى الموضوعات الاصلية والعقد موضوع لذلك فيها فلا يحتاج الى الدعوة ووطء الامه ليس بموضوع لها فيحتاج اليها (فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه من غير اقرار اذا كان قد اعترف بالولد الاول لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فسراشا كالمعقودة الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله) من غير لعان مالم يقض القاضى به أو لم تتناول المدة فاما بعد قضاء القاضى فقد أزمه به على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد منه دليل الاقرار فى هذه المدة من قبول النهشت ونحوه وذلك كما نصهرج بالاقرار واختلافهم فى مد التطاول قد سبق فى اللعان وقوله (لان فراشا ضعيف) واضح

القيمة عندهما (قوله الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله) أى من غير لعان وفى المبسوط وانما يملك نفيه مالم يقض القاضى به أو لم يتناول ذلك فاما بعد قضاء القاضى فقد أزمه بالقضاء على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعدا

وقوله (ولا يثبت نسب ولدها) أي ولدا الامتزوج
 الى ما ابتدأ به أول الباب بقوله اذا ولدت الامت من
 مولاها لما أن ولذأم الولد يثبت نسبه من غير دعوة على
 ما يجي في قوله فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه
 بغير اقرار وحكم المدبرة كحكم الامت في أنه لا يثبت
 النسب منها بدون دعوة المولى وقوله (الآن
 يعترف به) أي بالولد والاعتراف بالوطء غير لازم
 (وقال الشافعي يثبت نسبه منه وان لم يدع لانه لما ثبت
 النسب بالعقد) أي بالنكاح الذي هو منقضى
 الى الوطء (فلا ن يثبت به وهو أ كثر افضاء أولى ولنا
 أن وطء الامت يقصده قضاء الشهوة دون الولد لوجود
 المانع عنه) أي عن طلب الولد وهو سقوط التقوم
 عنده ونقصان القيمة عندهما أو عدم نجابة أولاد
 الاماء عندهم (فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من
 غير وطء) فانه لا يثبت النسب فيه بغير الدعوة
 (بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة
 الى الدعوة) لا يقال النسب باعتبار الجزئية أو بما وضع
 لها والقصد وعدمه لا مدخل له في ذلك لان التمسك ولو كان
 ذلك مداره لثبت من الزاني

(ولا يثبت نسب ولدها الآن يعترف به) وقال الشافعي يثبت نسبه منه وان لم يدع لانه لما ثبت النسب بالعقد
 فلا ن يثبت بالوطء وأنه أ كثر افضاء أولى ولنا أن وطء الامت يقصده قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع
 عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة
 الى الدعوة

فالنكاح باطل لانها فراس لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه بالدعوة فلو صح النكاح حصل الجمع بين
 الفراشين الا انه غير متنا كد حتى ينتفي ولدها بالنفي من غير اعلان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل فافاد أن المانع من
 صحة النكاح ايس الاجمع بين الفراشين لا توهم الشغل وهذا حق لما عرفت من مسألة ما اذا رأى امرأة تزني
 فترزقها حيث يصح النكاح ويحل الوطء مع أن احتمال الشغل ثابت لكن لما كان الحمل من الزنا ليس ثابت
 النسب جاز النكاح والوطء لانتفاء الجمع بين الفراشين ولذا جاز عند أبي حنيفة تزوج الحامل من الزنا
 لانتفاء الفراش غير أنه لا يحل وطؤها اذا كان الحمل من غير حتى تضع وامتناع نكاح المهاجرة الحامل لثبوت
 نسبه دون غيرها وحينئذ الجواب الحق منع كون احتمال الشغل بالماء مانعا فلذا جاز النكاح عقيب وطئها
 وان كان يستحب أو يجب الاستبراء إنما المانع الجمع بين الفراشين القويين وفراس أم الولد ليس قويا
 على ما مرح به في المسئلة فلا يكون مانعا لم يتصل به الحمل بخلاف المعتدة فانها فراس حال العدة ألا ترى
 أمها متعينة لثبوت نسب ما تاتي به ففي تزوجها جمع بين الفراشين (فرع) * اذا باع خادمة أم ولدها منها عتقت
 كما اذا باع رقبة العبد من فرواه ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابن سماعة عن أبي يوسف لا تعتق
 بخلاف بيع رقبتهما حيث تعتق (قوله ولا يثبت نسب ولدها) أي ولدا الامت لأم الولد وهذا رجوع
 الى المذكور أول الباب في قوله اذا ولدت الامت من مولاها فلا يثبت نسبه الا أن يعترف به وان اعترف بوطئها
 وهو قول الثوري والبصري والشعبي ومروى عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال الشافعي ومالك وأحمد
 يثبت اذا قر بوطئها وان عزل عنها الآن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحضرة وهو ضعيف فانهم زعموا أنها
 بالوطء صارت فراسا كالنكاح وفيه يلزم الوالدان استبرأها مع أن الحامل تحيض عند مالك والشافعي فلا
 يفيد الاستبراء وهم ينفصلون عن هذا بان الغالب أن لا تحيض والامر بالاستبراء اعتبار الغالب فيحكم عند
 وجوده بعدم الحمل حكما بالغالب ولو وطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف
 للشافعية (قوله لانه لما ثبت) هذا وجه قول الجمهور في أن النسب يثبت بما تاتي به الامت بمجرد وطئها
 وهو أنه لما ثبت النسب بعقد الباطل حتى ثبت نسب ما تاتي به المنكوحه به بعد العقد وان لم يعلم الوطء لوجوده
 بعد المفضي الى الولد فثبوت بعد وطء البالغ وأنه أ كثر افضاء الى وجود الولد أولى وانما قيدنا بالبالغ لان
 الزوج الصبي لا يثبت به نسبه وان كان بعقد ووض للولد (ولنا أن وطء الامت يقصده قضاء الشهوة دون
 الولد لوجود المانع) من قصده وهو سقوط تقومها عند أبي حنيفة ونقصانه عندهما فكان الظاهر عدم
 قصده فكان الظاهر العزل وبه يندفع ما قيل فلا يلزمه بمجرد الوطء وما قيل الوطء قد يقصده وقد لا يقصده
 فلا يتعين عدمه فلنا ولا يتعين وجوده كما قلتم فيبقى على الاصل من العدم واعلم أن أصل دليلهم فيه المنقول من
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت اختم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال
 عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله والى علي فراس أبي قنطر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها
 بينا بنعمة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط رواه
 الجماعة الا الترمذي وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما قضى به لعبد بن زمعة على أنه عبد له ورتبنا على أنه أخوه
 ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان أحاله بالشرع لم يجب احتجابه منه فهذا
 نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله لوجود المانع) وهو ذهاب التقوم عند أبي حنيفة رحمه الله ونقصان

وقوله (وفي رواية يان أخريان) في بعض النسخ أخروان وليس يصح وقوله (وعن أبي يوسف وعن محمد) قبل فائدة تكرار عن دفع وهم من
يشوهم أن الرواية بينهما باتفاقهما فإنه ليس كذلك وإنما عن كل واحد منهما رواية مخالفة لرواية الآخر فالرواية أبي يوسف فهي أنه إذا
وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها (٣٣٣) أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسبنا الظن بها وجلا

لا مرها على الصلاح ما لم
يتبين خلافه وأما رواية محمد
فهى أنه لا ينبغي له أن يدعيه
إذ لم يعلم أنه منه ولكن
ينبغي له أن يعق الولد
ويستمتع بها ويعتقها بعد
موته لأن استحقاق النسب
ليس منه لا يحل شرعا
فيحتمل من الجانبين وذلك
في أن لا يدعى النسب ولكن
يعتق الولد ويعتقها بعد
موته لاحتمال أن يكون
منه وما ذكره أبو حنيفة
هو الأصل لأنه إذا وطئها
ولم يعزل وحصنها فالظاهر
أن الولد منه فيلزمه أن يدعى
وان لم يحصن أو عزل فقد
وقع الاحتمال فلا يلزمه
الاعتراف بالشك (فإن
زوجها فجاءت بولد فهو في
حكم أمه) لأن الأوصاف
القارة في الأمهات تسرى إلى
الأولاد والنسب يثبت من
الزوج لأن الفرس إلى
بالنكاح وان كان النكاح
فاسدا بعدما اتصل به الدخول
لأن الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الأحكام ومن الأحكام
ثبوت النسب وعدم جواز
البيع والوصية وإذا كان
الفاسد منه ملحقا بالصحيح
كان أقوى من فراس أم
الولد وقوله (ولو ادعاه
المولى) معناه إذا تزوج

عن أبي حنيفة وجه الله وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد وجهما الله ذكرناهما في كفاية
المنتهى (فإن تزوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه) لأن حق الحرية يسرى إلى الولد كالتدبير ألا ترى أن
ولد الحر حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج لأن الفرس له وان كان النكاح فاسدا إذ الفاسد

الاستحقاق بل لا يجوز أن يستلحق نسب من ليس منه كلاجوز أن لا يستلحق نسب من هو منه فكان أمر
الاستحقاق مبنيا على اليقين أو الظهور الذي لا يقابله ما يوجب شكاً (قوله وفي رواية يان أخريان) عن أبي يوسف
وعن محمد) ذكرهما في المبسوط فقال وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه
أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسبنا الظن بها وجلا لا مرها على الصلاح ما لم يتبين
خلافه وهذا كذهب الشافعي والجمهور لأن ما ظهر سببه يكون محالاً به عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي
أن يدعى ولدها قائم يعلم أنه منه ولكن ينبغي أن يعق الولد وفي الإيضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال قال
أبو يوسف أحب أن يدعيه وقال محمد أحب أن يعق الولد فهذا يفيد الاستحباب وبعبارة المبسوط تعيد الو جواب
(قوله) فإن زوجها المولى فجاءت بولد) يعنى من الزوج (فهو في حكم أمه) حتى لا يجوز للسيد بيعه ولاهيته
ولارهنه ويعتق بموته من كل المال ولا يسرى لاحد وله استخدامه وأجازه إلا أنه إذا كان جارية لا يستمتع بها
لأنه وطئ أمها وهذه اجامعية وهى وارودة على اطلاقه حيث قال هو في حكم أمه وهذا لأن الصفات القارة في
الأمهات تسرى إلى الولد لأنه حر وهى فحدث الولد على صفتها كالتدبير ولهذا كان ولد القنة قنار وولد الحر حر
وان كان أبوه بخلافه ولو ادعاه لا يثبت نسبه منه لأنه ثابت النسب من الزوج لأن فراسه أقوى وان كان النكاح
فاسدا فإنه يلحق بالصحيح في حق الأحكام وهذا إذا اتصل به الدخول والنسب لا يتجزأ ثبوتاً فلا يثبت من المولى
والاوجه الاقتصار على قوة الفرس فلا يثبت معه المروجح والا فالولد يثبت من اثنين كاسيد كقول
المصنف لان الفرس له يقتضى أن لا فراس للمولى حال كونه نازوجه الغير أصلاً وهذا إذا جاء به لستة
أشهر من النكاح فان جاءت به لاقول فهو بمن للسيد والنكاح فاسد ويستحب بل يجب أن لا تزوجها حتى
يستبرئها بحضة احتياطاً ولو لم يفعل صح النكاح ويثبت نسب الولد من الزوج ثم يعق بدمعة المولى وان لم
يثبت نسبه منه لا قراره بحجرته حيث اعترف بأنه ابنه فان ابنه من أمته يعلق حراً كما تقدم غير أنه عارضه في
ثبوت النسب منه معارض أقوى منه فلم يثبت نسبه به ولم يعارضه في ثبوت الحرية به ذلك فاخذ بزعمه ولم
يستحسن قول المصنف وتبر أم ولد لان الكلام في تزويج أم الولد وانما يستحسن لو كان في تزويج الامه
التي ليست أم ولد كالصورة المذكورة في المبسوط وزوج أمته من عبده فولدت فادعاه لا يثبت نسبه منه

أن يكون الولد من المولى باعتبار ان الظاهر عدم الرضا يقابله ظاهراً أى يعارضه ظاهراً آخر وهو أن يكون الولد
من الرضا لوجود أحد الدليلين وهما العزل وقدم التحصين وهذا مروى عن أبي حنيفة تزوجه الله تعالى عليه
(قوله وفي رواية يان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد وجهما الله تعالى) أى عن كل واحد رواية يتبدل
عليه إعادة كلمة من روى عن أبي يوسف تزوجه الله تعالى عليه أنه إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت
بالولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسبنا الظن لها وجلا لا مرها على الصلاح
وعن محمد رحمه الله أنه قال لا ينبغي له أن يدعى النسب إذ لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يعق الولد ويستمتع بها
ويعتقها بعد موته لان استحقاق نسب ليس منه لا يحل شرعاً فيحتمل من الجانبين (قوله) وان كان النكاح
فاسدا) وفي الإيضاح أراد بالفاسد هنا ما إذا اتصل به الدخول وهو حيث نشد في اثبات النسب ملحق بالنكاح

المولى أمته فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب منه لأنه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتبر أمه أم ولده لا قراره وانما سرتنا كلامه بذلك
ليستقيم قوله وتبر أمه أم ولده لان أمه موصية أم الولد ثابتة قبل هذه الدعوة فلا يستقيم حيث ذكر قوله وتبر أمه أم ولده هكذا نقل عن قوائمه
مولانا جريد الدين الضرير فان قيل ينبغي أن لا تبر أمه أم ولده

وهذا الذي ذكرناه حكم فاما الديانة فان كان وطنها وحضنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدي لان الظاهر أن الولد منه وان عزل عنها ولم يحضنها جازله أن ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهرا آخر هكذا روي

قوله (وهذا الذي ذكرناه) أي عدم ثبوت نسب ولد الأمة بدون الدعوة (حكم) قضاء القاضي (فاما الديانة) يعني فيما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به والدعوى ان وطنها وحضنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحسين هو أن يحفظها عما يوجب ريبه الزنا وقوله (لان هذا الظاهر) وهو أن الولد منه عند التحسين وعدم العزل (يقابله) أي يعارضه (ظاهر آخر) وهو العزل أو ترك التحسين

قوله وقوله لان هذا الظاهر) أقول المراد هو كونه منه بسبب ان الظاهر عدم زني المسلمة يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره لوجود أحد الدليلين وأما ما ذكره الشارح فقبه ما لا يخفى

الاب للعان وقد صرح المصنف فيما تقدم فقال لان الأمة ليست بغراش لولاها وذلك لعدم صدق حد الغراش عليها وهو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ما تأتي به أو كونها يقصد بوطئها الولد الى آخر ما قلناه ومن الدلالة على ضعفه كونه مالك نكح بالتزويع بخلاف المنكوحه وعلى هذا ينبغي أنه لو اعترف فقال كنت أطا بقصد الولد عند مجيئها بالولد ان ثبت نسب ما أتت به وان لم يقل هو ولدي لان ثبوته بقوله هو ولدي بناء على أن وطئها يثبت بقصد الولد وعلى هذا قال بعض قضلاء الدرر ينبغي أنه اذا أقرانه كان لا يعزل عنها وحضنها أن ثبت نسبه من غير توقف على دعواها وان كانوا يوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف به فلا حاجة الى أن يوجب عليه الاعتراف لي عترف فيثبت نسبه بل يثبت نسبه ابتداء وأظن أن لا بعد في أن يحكم على المذهب بذلك وفي المتوسط انما علك نفيه أي نفي ولد الأم الولد اذا لم يقض القاضي به أو لم يتناول الزمان فاما بعد القضاء فقد لزمه بالقضاء فلا علك ابطاله والتناول دليل اقراره لانه لو وجد منه فيما قبل اقراره من قبوله التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح باقراره واختلافهم في التناول سبق في اللعان هذا وانما ثبت نسب ما تأتي به في حال حل وطنها بعد الولد أو ما لعرض بعده حرمة مؤبده بان وطنها أو سيدها أو ابنه أو وطني السيدتها أو ابنتها أو حرمت عليه وضاع أو بكتابة فانه لا يثبت نسبه منه الا باستلحاقه ولا يخفى أنه يجب أن يفصل بين أن تأتي به لاقل من ستة أشهر من حين عروض الحرمة أو لتمامها في الاول يجب أن يثبت نسبه بلا دعوة للثبوت بان العاروق كان قبل عروض الحرمة ولو اعتمها ثبت نسب ولدها منسبه اليه تسنتين من يوم الاعتراف وكذا اذا مات لانها معتدة ولا يمكن نفيه لان فراشها ما كذب بالحرية حتى لا علك نقله فالتحقق بغراش المنكوحه في العدة بخلاف ما لعرضت الحرمة بمحض أو نفاس أو صوم أو اجرام حيث يثبت نسبه بالسكوت لان الفعل لم يحزم مطلقا ولا متعلقا باختيارها بل مع ذلك العارض الذي عرض لاختيارها والمنقضى عادة باختيارها (قوله وهذا الذي ذكرناه) يعني من عدم لزومه الولد وان اعترف بالوطئ ما لم يدعه (حكم) أي في القضاء يعني لا يقضى عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة فاما الديانة فيما بينه وبينه تبارك وتعالى فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان كان حيز وطنها لم يعزل عنها وحضنها عن مظالم ريبه الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وان كان عزل عنها حضنها أو لا ولم يعزل ولكن لم يحضنها فتر كها تدخل وتخرج بالاقرب ما مون جازله أن ينفيه (لان هذا الظاهر) وهو كونه منه بسبب أن الظاهر عدم زنا المسلمة (يقابله) أي يعارضه (ظاهر آخر) وهو كونه من غيره لو وجود أحد الدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التحسين وهذا ظهران لفظه أو في قوله وان عزل عنها ولم يحضنها أولى من الوالوتنصيصها على المراد وصرح في المتوسط بذلك حيث قال فاما اذا عزل عنها ولم يحضنها فله أن ينفيه اه ولا شك في أن كونه من غيره عند ضبطه العزل ظاهر وأما طهور كونه من غيره اذا أفضى اليها ولم يعزل عنها محل نظر بل أو رد أن المصنف علل وجوب الغسل بالتقاء الختانين من يرا تزال بأنه سبب الانزال ونفسه يتعجب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته في مقام مقامه فقضى هذا ثبوت النسب بعد الوطئ وان لم ينزل والاتناقض ولا يخفى أنه لا أحد يقول بثبوت نسب ما تأتي به الأمة بمجرد غيبوبة الحشفة بلا انزال بل أنه يثبت عزل عنها ولم يعزل وهذا فرع الانزال وخيئتذ فالذ كور في الغسل بيان حكمه النص فانه قد نص على اجتناب الغسل بمجرد الايلاج فظهر من الشرع فيه غايه الاحتياط ولم يثبت من الشرع مثله في

التناول لانه وجد منه دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة التناول وتد سبق في اللعان (قوله فان كان وطنها وحضنها) المراد من التحسين هو أن يحفظها عما يوجب ريبه الزنا وان عزل عنها ولم يحضنها جازله أن ينفيه (قوله لان هذا الظاهر) وهو

ولا نهما ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغيص عند أبي حنيفة فرجه الله فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص
 بخلاف المدبر لانه مال متقوم (واذا أسأت أم ولد النصراني فعليها أن تسمى في قيمتها) وهي بمنزلة المكاتب لا
 تعتق حتى تؤدى السعاية وقال زفر رجه الله تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيها اذا عرض
 على المولى الاسلام فابي فان أسلم تبقى على حالها له أن ازالة الذل عنها بعد ما أسلمت واجبة وذلك بالبيع أو
 الاعتاق وقد تعذر البيع فعين الاعتاق ولذا أن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبه لانه يدفع الذل عنها
 بصيرورتها حرة يداو الضرر عن الذي لا يتبعها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذي الى بدل ملكه
 أموالا اعتقت وهي مغلصة تتواني في الكسب ومالية أم الولد يعتقدها الذي متقومة فيترك وما يعتقده
 حق الورثة فيعتق من الثلث فان لم يسعه سعى في باقي قيمته ولو كان دين السيد مستغرا فابي في كل قيمته على
 ما سلف (قوله ولا نهما) أي أم الولد (ليست بمال متقوم) عند أبي حنيفة على ما تقدم (حتى لا تضمن
 بالغيص عنده) يعني اذا مات عند الغاصب حثف أنفها بخلاف المدبر اذا مات عند الغاصب فانه يضمن
 وكذا لا تضمن بالقبض في البيع الفاسد ولا بالاعتاق بان كانت أم والدين اثنين فاعتقها أحدهما لا يضمن
 لشره يكتسب شيئا ولا تسمى هي في شيء أيضا وعندهما تضمن في ذلك كله بخلاف المدبر وانما تضمن بما يضمن به
 الصبي الحر عند أبي حنيفة بان ذهب بها الى طريق فيها سباع فالتغتموا وأجمعوا أنهم تضمن بالقتل لانه ضمان
 دم واذا لم تكن مالا متقوما (لا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص) يعني اذا مات من له القصاص وهو مدبر
 فليس لصحاب الديون أن يطالبوا من عليه القصاص يدينهم لان القصاص ليس مالا متقوما حتى يأخذوا
 بمقابله ماوجب عليه من القصاص مالا وقيل معناه اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص
 من قتله قصاصا وقيل معناه اذا قتل رجلا مدبريا وعفا المديون قبل موته صح وليس لارباب الديون أن يمنعوه
 من العفو وقيل اذا قتل شخص من وجب عليه القصاص لا يضمن القاتل لولي القصاص شيئا لانه ليس حقا
 ماليا والا قرب المتبادر الاول (قوله واذا أسألت أم ولد النصراني فعليها أن تسمى في قيمتها) يعني اذا أسلمت
 فعرض الاسلام على مولاها فابي فانه يخرجهما القاضي عن ولايته بان يقدر قيمتها فينجمها عليها فتصير مكاتبه
 الا انها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها الا نهارا ورت الى الرق ردت الى الكفاية لقيام اسلامها وهو الموجب فلا
 فائدة في اثبات حكم التعجير وعلى هذا إذا أسلم مدبر النصراني وتسمية مثل هذا دورا على التشبيه والا فاللزم
 ليس الاماذا كرنا من عدم الفائدة وهذا بحسب الظاهر أنهم لا تقدر الا كذلك والا لو جرت المال في الحال لم
 يتحقق الى ذلك (وقال زفر تعتق للحال) أي لحال اباء مولاها الاسلام (والسعاية دين عليها) تطالب بها وهي حرة
 فان أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف مالا أسلم بعده وقال مالك والظاهرية تعتق بجانا وقال
 الشافعي وأحمد بحال بينهما فلا يمكن من الخلو بهما فاضلا عن انتفاع من الانتفاعات ويجوز على نفعها الى أن
 يموت فتعتق بموته أو يسلم فتخل له وجه قول زفر أن النظر ودفع الضرر عن الذي واجب لذمته وعن المسلم
 للاسلام وذلك في اعتاقها بالقيمة بخلافه بجانا كما قال مالك فانه اهدار ما يجب له من النظر اذا تمكن وأما قول
 الشافعي فبغير زيادة ضرر به من ايجاب النفقة بلا انتفاع مع امكان دفعه عنه قلنا الامر كما ذكرنا غير أن
 قولنا أدفع للضرر عنه وعفا فانه لا يصل الى البدل عقيب عنقها لانها تعتق مغلصة تور بما تتواني في الاكتساب

يسعين (قوله فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص) يعني اذا مات من له القصاص وهو مدبر فليس لارباب
 الديون أن يأخذوا من عليه القصاص يدينهم ويستوفوا منه ديونهم بمقابله ماوجب عليه القصاص من ديونهم
 لان القصاص ليس بمتقوم حتى يأخذوا بمقابله شيئا متقوما وقيل معناه اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء
 على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وقيل معناه اذا قتل رجلا مدبريا وعفا فلا يقدر
 الغرماء على منع المديون عن العفو (قوله ومالية أم الولد) جواب عما يلزم على أبي حنيفة رجه الله ان مالية
 أم الولد غير متقومة عنده فاجاب بوجهين أحدهما ان مالية أم الولد متقومة في اعتقاد الذي فيترك وما
 هذا الاشكال وقوله

لان أمية الولد مبنية على ثبوت النسب بدعوة الولد اذا ثبت الاصل منه كيف يثبت الفرع اوجب بان مجرد الاقرار بالاستيلاء لثبوتة كاف وان كان ذلك الاقرار في ضمن شيء لم يثبت ذلك الشيء لمصادفة اقرار المولى في عمله وهو المثلث وهذا الاحتمال ان يكون الولد نابت النسب من المولى يعلق سبق النكاح أو بشبهة بعد (٣٣٤) النكاح الآن هذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب لثبوت النسب من الزوج

واستغنائه عن النسب في حق الام لا يحتاجها الى أن تصير أم ولد قال (واذا مات المولى عتقت من جميع المال) سواء كان زوجها أو المارواه محمد بن الحسن

من حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الاولاد وان لا يعن في دين ولا يجعلن من الثلث) ومعنى قوله أمر حكم الامر المصطلح فانهم يعتقن بعد الموت كما تقدم وانما نكر الدين نفيا للسعاية للغرماء والورثة ولا يجعلن من الثلث تأكيد لانه فهم ذلك من قوله وان لا يعن في دين ولان الحاجة الى الولد أصلية لان الانسان يحتاج الى ابقاء نسله كما انه يحتاج الى ابقاء نفسه وكل ما كان من الحوائج الاصلية يقدم على حق الورثة والغرماء كالتجهيز والتسكين (بخلاف التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الحوائج) وقوله (ولا سعاية عليها) أي على أم الولد (في دين المولى للغرماء لما بيننا) أن الحاجة الى الولد أصلية الح في بعض النسخ لمار وبقا يعنى من حديث سعيد بن المسيب

ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير أمه أم ولده لاقراره (واذا مات المولى عتقت من جميع المال) حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الاولاد وان لا يعن في دين ولا يجعلن من الثلث ولان الحاجة الى الولد أصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتسكين بخلاف التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الحوائج (ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء) المار وبقا

ولكن تصير أم ولده تعتق بموته لانه أقر لها بحق الحرية وقد تكافاه أن قوله بولد القنعة من ابتداء وما بعده بناء عليه فكانه قال ولد القنعة من نسبه يثبت من الزوج اذا زوجها ولا هو وحده بتدبيره الا أنه خلاف الظاهر لانه انما ذكر بيان سرية وصف الام الى الولد فيكون ابن أم الولد بمنزلة أم (قوله ويعتق الولد) أي ولد أم الولد المزرقة الذي ادعاه باعتق لانه ملكه وهو زعم أنه ابنه (وتصير أمه أم ولده) تعتق بموته لانه أقر لها بحق الحرية ادعى أن ولدها منه وعتق الولد ظاهر بل قد اعترف بانه علق الولد حرام الاصل فان قيل فكيف تثبت أمومية الولد مع عدم ثبوت النسب وهي مبنية عليه اوجب بان مجرد الاقرار بالاستيلاء كاف لثبوت الاستيلاء وان كان في ضمن ما لم يثبت وهذا ما تقدم وعده مع أن احتمال كونه من السيد قائم لجوازه بوطء قبل النكاح الا أنه لم يظهر هذا الاحتمال في حق ثبوت النسب لثبوتة من الزوج فبقى معتبرا في الام لحاجتها الى الامومية الموصلة الى العتق (قوله واذا مات المولى عتقت) يعنى أم الولد (من جميع المال) حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الاولاد وان لا يعن في دين ولا يجعلن من الثلث) وفي نسخة مكان لا يعن لا يسعين وهو الموافق لتعليقه ولا سعاية بالخ بقوله (المار وبقا) أي لانه صلى الله عليه وسلم نفى السعاية عنها حيث قال وان لا يسعين وما قبل وان لا يعن يدل على عدم وجوب السعاية لان عدم جواز البيع يدل على عدم المالبية الخ منقوض بالمدير ثم لم يعرف هذا الحديث والشيخ جمال الدين الزيلعي بعد ذكره أنه غريب قال وفي الباب أحاديث وساق كثيرا مما قدمنا مما ليس فيه زيادة على أمهات الملك وتعتق بالموت ولا يخفى أن كلها في غير المقصود فان المقصود أنهم تعتق من كل المال وليس في شيء منها ذلك فان عتقها لا يستلزم كونه من كل المال كالمدير يعتق بالموت ولا يكون من كاه وقد رواه عبد الملك بن حبيب المالكي في كتابه عن سعيد بن المسيب أن جماعة تكلموا في عبد الملك (قوله ولان الحاجة الى الولد أصلية) لحاجته الى الاكل أي وحاجته الى أمه مساوية لحاجته الى الولد لهذا جاز استيلاءه جارية لانه يغريه لانه لحاجته الى وجود نسله كما جاز له اكل ماله للحاجة وحاجته الاصلية مقدمة على الدين فلا تسمى للغرماء وعلى الارث فلا تسمى للورثة فيما زاد على الثلث اذ لم يخرج منه فصار اعتاقها كالدفن والتسكين (بخلاف التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الحوائج) لان الاصلية اذ ليس ثم نسب ولد يتبعه أمومية فلا يقدم عتق المدير على الدين ولا على

الصحيح وكان القرأش في نسبه ما هو الثابت في النكاح الصحيح فكان أقوى من فرأش أم الولد (قوله ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره) ويعتق الولد وتصير أمه أم ولده (لاحتمال أن يكون الولد نابت النسب من المولى يعلق سبق النكاح أو بشبهة بعد النكاح الآن هذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب لثبوت النسب من الزوج واستغنائه عن النسب في حق الام لان الحاجة الى الولد أصلية بخلاف ما اذا أقر بالاستيلاء بالزوال لانه احتمال للنسب مع تصريحه بالزنا (قوله وان لا يعن) وفي بعض النسخ وان لا

ووجه ذلك انه لما قال ولا يعن دل على انتفاء المالبية واذا عذمت مالبتهام يبق عليها سعاية

(قوله وانما نكر الدين نفيا للسعاية الخ) أقول قد مانه ليس في السعاية يسخ فلا يقيد تنكير الدين ما ذكره نعم لو كان التعبير لا يسعين لم يذ كره (قوله ولا يجعلن من الثلث الخ) أقول ممنوع فان المدير لا يباع في دين ويجعل من الثلث (قوله واذا عذمت مالبتهام يبق عليها سعاية) أقول ممنوع بالمدير فانه لا ساع للمدير في كاس

ولانها

وقوله (ولو استولدها) صورة المسئلة ظاهرة وتقر بروحه الشافعي هذه علقته برقيق وهو ظاهر ومن علقته برقيق لا تصير أم ولد لمن هلقت منه لأن أمومية الوالد باعتبار علق الوالد حر لأنه جزء الأم في تلك الحالة أي في حالة العلق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لأن الأم رقيقة لمولاه في تلك الحالة أي في حالة العلق فلا نعلق الوالد حراً كان الجزء مخالفاً للكل وقوله كما إذا علقته من الزنا ثم ملكها الزاني أنها لا تكون أم ولد لكون العلق ليس من مولاها قبل في كلامه تسامح لأن قوله هذا يدل على أن علة الاستيلاء كون العلق من مولاها وهذا لا يثبت إذا علقته من الزنا وقوله (وهذا لأن أمومية الوالد باعتبار علق الوالد حراً) (٣٣٧) يدل على أن هذا هو العلة وهو المشهور وعنه

وذلك مغاير للأول وهذا فاسد لأن العلة هو علق الوالد حراً عذده ليس الأولى صورة الزنا إنما لم يثبت أمومية الوالد لأن الوالد نعلق رقيقاً لأن المزني بها في تلك الحالة ملك مولاها (ولنا أن سبب الاستيلاء هو الجزئية الحاصلة بين الوالد من على ما ذكرنا من قبل) أول الباب حيث قال ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الوالد إلى كل منهما كما لا وقد ثبت النسب بالنكاح فثبتت الجزئية بهذه الوسطة وإذا ثبتت الجزئية ثبتت أمومية الوالد وقوله (بخلاف الزنا) جواب عن قوله كما إذا علقته بالزنا لأنه (لا نسب) فيه أي في الزنا (للولد الزاني) فلا تثبت الجزئية المعنوية في الباب وهو الجزئية الحكيمة فلا تثبت أمومية الوالد فان قيل لما يثبت النسب من الزاني فهو الأم يعنى عليه الولد من الزنا إذا ملكه أجب بقوله (وانما يعنى على الزاني إذا ملكه

ولو استولدها ملك يمين ثم استخقت ثم ملكها تصير أم ولده عندنا وله فيه قولان وهو ولد المهر ووله أنه علقته برقيق فلا تكون أم ولده كما إذا علقته من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لأن أمومية الوالد باعتبار علق الوالد حراً لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية إنما تثبت بين من ينسب الوالد الواحد إلى كل واحد منهما كما لو قد ثبت النسب فثبتت الجزئية بهذه الوسطة بخلاف الزنا لأنه لا نسب فيه للوالد إلى الزاني وانما يعنى على الزاني إذا ملكه لأنه جزء حقيقة بغير وسطة (وهو ولد المهرور) وهو حر بالقيمة يوم الخصومة (قوله له) أي للشافعي (أنها علقته برقيق فلا تكون أم ولده) كما إذا علقته من الزنا ثم ملكه الزاني وهذا لأن أمومية الوالد باعتبار علق الوالد حراً وانما قلنا أن الأمومية باعتبار علق الوالد حراً (لأنه جزء الأم في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل) وهو حر فلا بد أن تستحق هي الحرية واعتراض من قصر نظره على خصوص المذكور بان الرق في أم الولد مستمر إلى موت سيدها والوالد علق حراً فقد خالف الجزء الكل وهذا لأنه جزء متصل وليس كالتصل وتعامق بالذكور يدفع هذا الاعتراض وانما يتصرف المصنف اقتصاراً على الحقيقة التي تقر بها وحاصل الوجه المذكور أن حراً لها حر ومقتضاه حر يتم إذا لم يخالف الجزء الكل إلا أن الاتصال بعرضية الانفصال والولد وان كان جزءاً حالة الاتصال لكنه جعل كمن خصص على حدة في بعض الأحكام حتى جاز اعتناقه دونها فثبت به حق الجزئية عملاً بشهية الجزئية وعدمها الباقي منها في الحال وهذا المعنى لا يوجد إذا علقته برقيق وتأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم أي أمأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وتقدم الحديث فشرط في ثبوت حق العتق أن تلد من سيدها وهذه ولدت من زوجها (ولنا أن سبب الأمومية) في محل الإجماع وهو الأصل (هو) الجزئية على ما ذكرنا من قبل) يعنى عند قوله أول الباب ولأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بسبب الولد (والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الوالد إلى كل منهما كما لا) فثبتت الجزئية بناء على ثبوت النسب فثبوت استحقاق الحرية بناء على ثبوت الجزئية لا يثبت بناء على ثبوت النسب وهو ثابت في الزوج فثبتت الأمومية (بخلاف الزنا فإنه لا نسب يثبت للولد من الزاني) فلا تصير الأمومة التي جاءت للولد من الزنا إذا ملكها (قوله) ولنا أن السبب هو الجزئية أي الجزئية مع النسبة إلى الأب لأنه إذا ثبت النسب من كل واحد منهما يضاف إلى كل واحد منهما على سبيل الكل فتصير هي منسوبة إليه باعتبار هذه الوسطة فصار نفسها كمنسوبة إلى أحدهما كبعضه ثم لو ملكه ففقدت عليه من كل وجه فاما إذا ملك نفسه من وجه عتق عليه من وجه هذا مقرر متى ثبت نسب الولد بنكاح أو ملك فاما إذا استولدها بالزنا أو قر بذلك ثم ملكها تصير أم ولده قياساً وهو قول زفر رحمه الله تعالى عليه لأنه ولده حقيقة حتى لو ملكه يعنى عليه فكذا أمهاتكون أم ولده وفي الاستحسان لا تصير أم ولده لأن الموجب لحق العتق لها صيرورتها منسوبة إليه بواسطة الولد ولم يوجد هنا لأن نسب الوالد بالزنا لا يثبت ولا تصير هي منسوبة إليه بدون هذه الوسطة وانما عتق عليه الولد لملكه لأنه جزء

(٤٣ - فسخ القديرو الكفافية) - (رابع) لأنه جزء حقيقة بغير وسطة بخلاف أمومية الوالد فانما تثبت بواسطة نسبة الوالد

قال المصنف وهذا لأن أمومية الوالد باعتبار علق الوالد حراً) أقول قال الزبيعي ولا يعتبر بما ذكر من حرية الجنين لأنه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقة ولو كان لا جمل الاتصال بما ثبت اه وفيه بحث لأن الشافعي يعتبر في أمومية الوالد علق الوالد حراً وفي اعتناق الجنين علقه وقاوم بين حال الابتداع والبقاء ثم إن المولى باعتناقه منفرد يجعله شخصاً على حدة وأخرجه عن حكم الجزئية فغلب جهة الانفصال على جهة الاتصال فليتام (قال المصنف فثبتت الجزئية بهذه الوسطة) أقول قال ابن الهمام يشكك على تعليلنا ما إذا ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من يمسده فان نسبها إنما يثبت من العبد بل من السيد وتصير أم ولده وجرابه أن ثبوت الأمومية لا يفرار بثبوت النسب منها وانهم

ولأنها ان لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لو جوب الضمان كإفي القصاص المشترك اذا عفا أحد
 الاولياء يجب المال للباقيين (ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية) لانها أم ولده ولو عجزت في حياته لا ترد قنة لانها
 لو ردت قنة أعتدت مكاتبسة لقيام الموجب (ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولده) وقال
 الشافعي رحمه الله لا تصير أم ولده

(ولأنها) يعني مالبة أم الولد
 (ان لم تكن متقومة فهي
 محترمة وهذا) أي كونها
 محترمة (يكفي لو جوب
 الضمان) جواب آخر لذلك
 الأشكال واعتراض عليه
 بان الاحترام لو كان
 كافيا لو جوب الضمان
 لوجب على غاصب أم الولد
 وأجيب بان مبنى الضمان
 في الغصب على المائنة ولا
 مماثلة بين ماليتها لا تتبعها
 تقومها وبين ما يضمن به
 من المال المتقوم وهذا
 على طريقة تخصيص
 العلل وقد تقدم الكلام
 في مثله وقوله (ككافي)
 القصاص المشترك) يعني
 اذا كان القصاص مشتركاً
 بين جماعة وعفا أحدهم
 يجب المال للباقيين وان لم
 يكن القصاص مالا متقوماً
 لكنه حق محترم فجاز أن
 يكون موجبا للضمان
 لا احتباس نصيب الآخرين
 عنده بعفو أحدهم (ولو مات
 مولاها) وهو النصراني
 (عتقت بلا سعاية لانها أم
 ولد ولو عجزت في حياته لا ترد
 قنة لانها لو ردت قنة أعتدت
 مكاتبسة لقيام الموجب)
 وهو اسلامها مع كفر مولاها

اذا كان مقصود العتق قد حصل لها قبله فيتضرر والذي بذلك وتتضرر هي بشغل ذمتها بحق ذي ورثتها وت
 قبل ايغافها حقه وقد قال علماء وأخصومة الذي والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم بخلاف ما اذا وقف
 عتقها على الاداء فانه حامل على الايغاف فكان اعتبارنا وأولى اذ كان أنظر للجانبين وقوله (ومالبة أم الولد الخ)
 جواب سؤال رد على أبي حنيفة في قوله بنقي مالبة أم الولد هو أنها كيف تسعي في قيمتها ولا قيمة لها لا تتغاه المالمية
 عندك فقال الذي يعتد تقومها (فتترك وما يعتده) أي مع ما يعتده ولا نأمرنا بذلك فقد أمرنا باعتبارها
 متقومة في حقه وقد تقدم ان قيمة أم الولد ثلث قيمتها فانه مع الخلاف فيه ولو سلم أنهم ليست متقومة مطلقا فهي
 محترمة وهذا يكفي لا يجب الضمان وان لم يكن المضمون مالا كإفي القصاص المشترك بين مستحقين اذا عفا
 أحد الاولياء المستحقين له يجب المال للباقيين لانه احتبس نصيبهم عند القاتل بعفون عفا وليس نصيبهم حقا
 ماليا بل حق محترم فيلزمه بدله بمنزلة ازاله ملكه بلا بدل فيتضرر والذي الآن هذا الوتم استلزم التضمين بغصب
 المنافع وغصب أم الولد حيث اعتبر للضمان بحجر الاحترام ووجه ايضا بان بدل الكتابة بمقابلة ما ليس بمال
 وهو فلك الخرف لم يدل السعاية على تقوم أم الولد وانت سمعت في العتق على جعل وجه كون ذلك المال عند أبي
 حنيفة بدل ما هو مال فارجع اليه وان كونه بدل ما ليس بمال قول محمد (قوله واذا مات مولاها النصراني عتقت)
 وسقطت عنها السعاية (لانها أم ولده) (قوله ومن استولد أمة غيره بنكاح) يعني تزوج أمة غيره فولدت
 له (ثم ملكها صارت أم ولد) بذلك الولد الذي ولدته بعقد النكاح ولو كان نكاحا فاسدا وهو قول أحمد في
 رواية (وقال الشافعي لا تصير أم ولده) وهو قول مالك وعلى هذا الخلاف لو جاءت به من وطء بشبهة فملكها ثم
 عندنا تصير أم ولده من وقت ملكها لمن وقت العلق وعندنا من وقت ثبوت النسب من نكاح أمومية
 الولد عند الملك بالعلق السابق فبعد ذلك العلق كل من ولد لها ثبت له حق الحرية ونحن نقول انما ثبت
 فيها وصف الامية بعد الملك وان كان بامر متقدم قبله الولد المنفصل ولا سارية في المنفصل قبل الامومة
 ويتفرع على هذا انه لو ملك ولد لها من غيره قبل أن يملكها له بيعه عندنا بخلافه لانه ليس ابن أم ولد
 له بخلاف ما لو ملك ولدها قبل ملكها فانه يعتق عليه اتعاقا وفي الميسوط لو طلقها فترت ورجت باخر
 فولدت منه ثم اشترى الكل صارت أم ولده وعتق ولده وولدها من غيره يجوز بيعه خلافا لفر بخلاف
 الحادث في ملكه من غيره فانه في حكم أمه ولو استولدها بملك اليمين ثم استحققت أو بنكاح على انها حرة
 فظهرت أمة تصير أم ولده عندنا وللشافعي فيه قولان في قول تصير أم ولده وفي آخر لا تصير أم ولده

يعتده كإفي مالبة الخ والثاني ان مالبة أم الولد وان لم تكن متقومة ولكن ملكه فيها محترم وقد احتبس
 عندها بمعنى من جنتها وهذا يكفي لو جوب الضمان كإفي القصاص فانه ليس بمال متقوم ثم اذا احتبس نصيب
 الشريك بعفوصاحبه يلزمه بدله فان قيل لو كان احترامها كافيا لو جوب الضمان ينبغي أن يجب
 الضمان بغصب أم الولد لانها حرام التعرض بالغصب ومع ذلك لا يجب الضمان به عند أبي حنيفة رحمه الله
 قلنا انما يجب الضمان به على قوله لان مبنى ضمان الغصب على المائنة لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما
 اعتدى عليكم لان الغصب من الاعتداء ولا مساواة بين ما ضمن به من المالى وبين مالبة أم الولد لانها غير
 متقومة فلما لم تثبت المساواة لم يجب الضمان لهذا المعنى قوله لقيام الموجب وهو وجوب ازاله الذل
 عنها بعدما أسلمت

وقوله (واذا كانت الجارية بين الشريكين) هذه المسئلة قدم ذكرها (٣٣٩) في أول الباب حيث قال وكذا اذا كان بعضها

ملكو كولو لكن كان ذكرها هناك من حيث الاستيلاء يخرج الامة ليحق الجزية قبل الموت والى حقيقتها بعده وذكرها هنا باعتبار ثبوت النسب وبيان ما اريد بعدم تجزى الاستيلاء المذكور هناك وذلك نصيب صاحبه وضمها نصف العقر وقبر ذلك مما ذكره فلا يعتد تكرارا وكلامه واجمع خلاصا ما تبين عليه (قوله فادعاء أحدهما) لافرق في ذلك بين الصصة والمرض وقوله (لانه لما ثبت النسب من نفسه في نصغه الخ) ودعليه القلب وهو أن يقال لما ثبت النسب منه في نصيب الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا تجزى الى آخر ما ذكر في الكتاب ويحب عنه بتغليب جانب الميثب للنسب احتياطا الأخرى انه يسقط الحد منه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة وقوله (فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه) قال في النهاية هذا على اختيار من المذهب فالحكم مع طهه يفترقان لما عرف في أصول الفقه وأقول يجوز أن يكون مراده بالتعقب التعقب اللفظي دون الزمان وحينئذ يكون واردا على الاصح من المذهب وقوله (بخلاف الاب اذا استولد جارية بانه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء في تقدمه فصاروا طائفة ملك نفسه

(وان وطئ أبو الاب مع بقائه الاب لم يثبت النسب) لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من الاب) لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب وقمة بمنزلة مونه لانه قاطع للولاية (واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت تولد فادعاء أحدهما ثابت نسبه منه) لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا ينجزى ما أن سببه لا ينجزى أو هو العلق اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء من (وصارت أم ولده) لان الاستيلاء لا ينجزى أعندهما (وعند أي حين فترجمه الله يصير نصيبه أم ولده ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها) لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاء ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما بالاستيلاء فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية بانه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء في تقدمه فصاروا طائفة ملك نفسه

عند العلق وفي الاستحسان تصح لان العتس لا يبطل الحق والولاية بل ينجزى عن العمل ولو كان الاب المدعى مرتد اقصى موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله ان عاد الى الإسلام صحت والا وعندهما صحته وهي فرع تصرفات المرتد لانه ملكها بالقيمة فكان كالبيع وهو موقوف عنده خلافا لهما وكان ينبغي أن تتوقف عندهما أيضا لان تصرف المرتد في مال ولده موقوف عندهما أيضا لكنها تضمنت التصرف في مال نفسه وفيه لا يتوقف لاسيما في النسب لانه محتاط في اثباته فينفذ (قوله وان وطئ اب الاب مع بقائه الاب مسلما حرا عاقلا لم يثبت النسب منه) لان شرط الصحة قيام الولاية على ما ذكرنا ولا ولاية للجد مع وجود الاب متصفا بما قلنا بخلاف ما اذا كان الاب ميتا ونجيا كافر أو عبدا أو مجنون فان الجد حينئذ يصح استيلاء جارية ابن ابنه لقيام ولايته في هذه الاحوال ولو كان الاب مرتد لم تصح دعوة الجد عندهما لان تصرفات المرتد نافذة عندهما فنعت تصرف الجد وعند أبي حنيفة موقوفة فان أسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على ردة أو لحق وقضى بالحاقه صحت ولو باع ابن ابن الجارية بحاملا ثم استردها فولدت لاقول من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد كما ذكرنا في الاب (قوله واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت تولد فادعاء أحدهما ثابت نسبه منه) سواء كان في المرض أو في الصحة وكذا اذا ادعى أحدهما واعتق الآخر معا لدعوة أولى لثبوتها ثبوت نسب الولد دون اعتناق الآخر وسواء كان المدعى مسلما أو كافرا لانه لما ثبت النسب في نصفه المملوك له من الجارية ثبت في الباقي ولغظ في يحمل على معنى من التلى لابتداء الغاية أي ثبت من نصف الامة المملوك له ولا يكون للتعليل كقوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة أي لما ثبت نسب الولد بسبب نصفه المملوك له لان قوله ثبت في الباقي ينوتهه وحاصل المعنى انه ثبت النسب من نصف الام فيثبت من كلها لانه أي النسب لا تجزى ثبوت من امرأة فتبوت من بعضها هو عين ثبوت من كلها ولا يقال سياتي انه يثبت من رجلين بالنسبة الى امرأة واحدة لانا نقول ليس في ذلك تجزى ثبوت من امرأة لان النسب ثبت من كلها الكل منها الامن بعضها الواحد ومن البعض الآخر لا تجزى لان سببه وهو العلق لا تجزى في امرأة بان علق الولد من ماء رجلين على قولنا لانهم اذا علق من الاول انسدم الرحم فلا تعلق من الآخر وعلى قول غيرنا لا يمنع بل واقع على قول بعض مشيبي القباضة على ما سياتي فعدم التجزى أن لا يعلق الولد بنصفها (قوله وصارت أم ولده) اتفقا أما عندهما فلان الاستيلاء لا تجزى كالا تجزى ثبوت النسب فلا يصير نصفا أم ولده ثم يملك نصيب شريكه بل يصير كلها أم ولده عنده يصير نصفا أم ولده ثم يملك نصيب شريكه لانه قابل للنقل ولا يمنع تجزى الامومة كما استنع

ولو كان الاب ميتا ثبت من الجد) هذا اذا جازت به بعد موت الاب لستة أشهر فصاعدا وأما اذا جاءت به لاقول من ستة أشهر لا يثبت من الجد (قوله لا يتعلق من ما بين) أي من ماء رجلين (قوله بخلاف الاب اذا استولد جارية بانه) لان الملك هنا يثبت شرطا للاستيلاء في تقدمه فصاروا طائفة ملك نفسه فان قيل الملك انما يثبت ضرورة تصح الاستيلاء فيثبت سابقا عليه فيبقى ما وجد من فعل الوطاء سابقا على العلق في غير الملك فينبغي أن يحجب العقر فانما الاستيلاء عبارة عن جميع الفعل الذي يحصل به الولد فلم يعتبر تعدد الفعل مع اتحاد المطلوب

من المذهب وقوله (بخلاف الاب اذا استولد جارية بانه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاء في تقدمه) وهذه التفرقة بين الشريكين واليه يرجعون

نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق لانه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة (واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها) وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاء

والنسبة عن الزاني منقطعة فكان أمومية الولد من الزنا (نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه لانه) أي (من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق) عليه لانه لا ينسب اليه بغير واسطة بل (بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة حتى لو كانت ثابتة تعتق كما اذا كان أخاه لامة فصارت الحاصل ان الامومة تتبع ثبوت النسب عند الملك والعق المخرج يتبع حقيقة الجزئية عند الملك أو ثبوت الانساب اليه بواسطة ثابتة وقوله صلى الله عليه وسلم أعمامة الحديث ليس فيه قصر الامومة على السيد بل انما تثبت منه غير معترض انفيها عن غير فاذا صح تعديله بثبوت نسب ما أتى به منه ثبتت من غيره اذا ثبت النسب منه وقد صح من الزوج فتثبت بالولادة منه وهذا لان نفى المفهوم المخالف وهم وان أتتوه قدموا عليه القياس فاذا صح قياس الزوج على السيد في ثبوت الامومة لزم على المذهبين الا أنه يشكل على تعلياننا اذا ادعى نسب ولداً منه التحيز وجهان عسده فان نسبه انما تثبت من العبد لامن السيد وتصير أم ولد له وجوابه ان ثبوت الامومة لا قراره بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع فكان دائر مع ثبوت النسب شرعاً واعترافاً وما تنفي فيه الامومة ما ذكر في الايضاح أمية جاءت بولد فادعاه اجنبي لا يثبت نسبه صدقه المولى أو كذبه فان ملكه المدعى عتق ولا تصير أمه أم ولد له (قوله) واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له (سواء كان الابن وطئها أو لا لان حرمة الوطء لا تمنع ثبوت النسب كوطء الحائض (وعليه قيمتها) لانه ملكها قبيل الوطء بالقيمة ليقع الوطء في ملكه (وليس عليه عقرها) سبق ملكه الوطء (ولا قيمة ولدها) لانه انعلق حر التقدم الملك على الام (وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها) في باب نكاح الرقيق من (كتاب النكاح) وللشافعي قولان أحدهما تصير أم ولد ويضمن قيمتها ومهرها وهو بناء على انما تملكها حكام الوطء اقل ما أثبت سابقاً عليه لم يتجمله ايجاب المهر والقول الآخر لا تصير أم ولد ويلزمه المهر لانه لم يملكها وهو قول أحمد وعلي هذا استمر على ملك الابن من ذهب مالك انه يملكها بالقيمة بمجرد الوطء حملت أو لا واذا كان يملكها الا زما عرف انه لا يصح دعوة ولد مدبرة ابنه ولا أم ولد، اذ لا يقبلان انتقال الملك فيهما فان كان في لفظ الجارية يعرف بغير جهما فقلد آخر جهما باللفظ والا فبالحكم المذكور في المسئلة وشرط صحة هذا الاستيلاء ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضاً ولو باع الابن الجارية بثمن عادت اليه بشراء أو ردو ولت لاقل من ستة أشهر منذ باعها فادعاه الاب لم تصح دعوته الا ان يصدق الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا دعوة الجد لو كان مكان الاب وكذا الوالد لو كان الاب كافراً ثم أسلم أو عبد افعتق أو مجنوناً فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من الاسلام والعق والافاق الى الدعوة فادعاه لا تصح لعدم الولاية الا ان يصدقه اما المعنونه لو ادعاه بعد افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا تصح لعدم ولايته

والنسبة عن الزاني منقطعة فكان أمومية الولد من الزنا (نظيره من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه لانه) أي (من اشترى أخاه من الزنا لا يعتق) عليه لانه لا ينسب اليه بغير واسطة بل (بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة حتى لو كانت ثابتة تعتق كما اذا كان أخاه لامة فصارت الحاصل ان الامومة تتبع ثبوت النسب عند الملك والعق المخرج يتبع حقيقة الجزئية عند الملك أو ثبوت الانساب اليه بواسطة ثابتة وقوله صلى الله عليه وسلم أعمامة الحديث ليس فيه قصر الامومة على السيد بل انما تثبت منه غير معترض انفيها عن غير فاذا صح تعديله بثبوت نسب ما أتى به منه ثبتت من غيره اذا ثبت النسب منه وقد صح من الزوج فتثبت بالولادة منه وهذا لان نفى المفهوم المخالف وهم وان أتتوه قدموا عليه القياس فاذا صح قياس الزوج على السيد في ثبوت الامومة لزم على المذهبين الا أنه يشكل على تعلياننا اذا ادعى نسب ولداً منه التحيز وجهان عسده فان نسبه انما تثبت من العبد لامن السيد وتصير أم ولد له وجوابه ان ثبوت الامومة لا قراره بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع فكان دائر مع ثبوت النسب شرعاً واعترافاً وما تنفي فيه الامومة ما ذكر في الايضاح أمية جاءت بولد فادعاه اجنبي لا يثبت نسبه صدقه المولى أو كذبه فان ملكه المدعى عتق ولا تصير أمه أم ولد له (قوله) واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له (سواء كان الابن وطئها أو لا لان حرمة الوطء لا تمنع ثبوت النسب كوطء الحائض (وعليه قيمتها) لانه ملكها قبيل الوطء بالقيمة ليقع الوطء في ملكه (وليس عليه عقرها) سبق ملكه الوطء (ولا قيمة ولدها) لانه انعلق حر التقدم الملك على الام (وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها) في باب نكاح الرقيق من (كتاب النكاح) وللشافعي قولان أحدهما تصير أم ولد ويضمن قيمتها ومهرها وهو بناء على انما تملكها حكام الوطء اقل ما أثبت سابقاً عليه لم يتجمله ايجاب المهر والقول الآخر لا تصير أم ولد ويلزمه المهر لانه لم يملكها وهو قول أحمد وعلي هذا استمر على ملك الابن من ذهب مالك انه يملكها بالقيمة بمجرد الوطء حملت أو لا واذا كان يملكها الا زما عرف انه لا يصح دعوة ولد مدبرة ابنه ولا أم ولد، اذ لا يقبلان انتقال الملك فيهما فان كان في لفظ الجارية يعرف بغير جهما فقلد آخر جهما باللفظ والا فبالحكم المذكور في المسئلة وشرط صحة هذا الاستيلاء ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضاً ولو باع الابن الجارية بثمن عادت اليه بشراء أو ردو ولت لاقل من ستة أشهر منذ باعها فادعاه الاب لم تصح دعوته الا ان يصدق الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا دعوة الجد لو كان مكان الاب وكذا الوالد لو كان الاب كافراً ثم أسلم أو عبد افعتق أو مجنوناً فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من الاسلام والعق والافاق الى الدعوة فادعاه لا تصح لعدم الولاية الا ان يصدقه اما المعنونه لو ادعاه بعد افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا تصح لعدم ولايته

حقيقة وكلا يستديم للانسان الملك على نفسه لا يستديم الملك على جزئه (قوله) نظيره من اشترى أخاه من الزنا) أي أخاه لانه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة فاما اذا اشترى أخاه لام من الزنا يعتق عليه (قوله) واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها) وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاء

يصدقه الشرع فكان دائراً مع ثبوت النسب شرعاً أو اعترافاً وفيه بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه أن ذلك ثبت بالاستحسان على خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار المصادف بحمله وهو الملك (قال المصنف واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه) أقول ولصحة هذه الدعوى شرائط مذكورة في شرح الكنتزلزيلي

(ولا يغرم قيمة ولدها) لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق فلم ينعلق شيء منه على ملك الشريك

تجزى ثبوت النسب لان معنى كونه أم ولد هو ثبوت استحقاقها العتق بالموت والعتق يتجزأ عنده بمعنى زوال الملك فارت أمومة نصفها بمعنى انه يعتق نصفها بالموت ثم يثبت حكم عتق البعض من الاستسعاء في الباقي أو اعتاقه الى آخر ما عرف لكن لما كان النص المقيد لتجزى العتق أو يجب أن لا يقر بعضه عتقا وبعضه رقيقا والامومة شعبة من العتق وجب فيها اذا صار بعضها أم ولد بمعنى استحقق بعضها العتق ان يستحقه كلها ولا يبقى بعضها رقيقا وبعضها مستحقا للعتق والحاصل أن الاتفاق على أنه لا يستحق تجزيمه في حق الامومة بل التجزى في الابتداء ثم يتم للكل عند وعندهما صارت أم ولد من أول الامر ثم لا يخفى ان تعليل تلك نصيب شريكه بانه قابل لتلك لتعليل بعدم المانع وهو لا يصلح للتعليل يقال سافر للتجارة والعلم ولو قيل لامن الطريق عد جنونا وكونه أفسد نصيب شريكه بالاستيلاء لا يستلزم تعيين الضمان على معنى لا يجوز تركه من الشريك بل الثابت به جواز ان يضمنه وللانسان ترك حقه وههنا لو رضى الشريك بترك تضمنه ويصير نصفها ملكا له ونصفها أم ولد لآخر فلو مات المستولد يعتق نصفها ويرق نصفها الآخر وتسعى له اذ ذلك لا يجوز فليس الموجب للنقل الا ما قلنا من النص الدال على أنه اذا عتق البعض لا يبقى البعض رقيقا وألحق حق الحرية بحقيقتها وتعتبر قيمة نصفها يوم وطئها الذي علقته منه وكذا نصف العتق وانما وجب نصف عتقها على المستولد لانه وطئ جارية مشتركة لان الملك في نصف شريكه يثبت حكما للاستيلاء فيعتقه وهو وان كان مقارنا للعلوق لاستناده اليه فهو مسبوق بالوطء وبابتدائه يثبت المهر فلا يسقط بالانزال فلزم سبق وجوب المهر الاستيلاء بالضرورة على كل حال فيسقط ما أصاب حصته ويضمن حصته شريكه وما قبل الاصح أن حكم العلة يقارن في الخارج ليختاره المصنف وقدم الأكتاف من ذلك وأوله من باب من يجوز دفع الصدقة اليه في خلافية تزفر فيما اذا دفع النصاب الى الفقير منعه زفر لان الدفع قارن الغنى فاجاب بانه حكم الدفع فيعتقه فحصل الدفع الى الفقير ثم لم يزل يكرهه في كل ما هو مثله ثم ضمان قيمة نصف الشريك لازم في يساره واعساره لانه ضمان تلك كالبيع وعن أبي يوسف ان كان المدعي معسر اشعت أم الولدان منفعة الاستيلاء حصلت لها وانما يضمن الاب اذا استه لاجارية ابنة العتق لان ملكها يثبت شرطا للاستيلاء لانه لا ملك له يكفي لصحة الاستيلاء فيتقدم ليقع الوطء في ملكه فان قيل الملك يثبت ضرورة الاستيلاء وهو بالعلوق ولا يلزم من تقدمه على العلق تقدمه على الوطء أجيب بان الاستيلاء عبارة عن جميع الفعل الذي يحصل به الولد فلم يعتبر تعدد الفعل مع اتحاد المطالب فال تقدم على العلق تقدم على الفعل الذي به الاستيلاء ومنه الوطء فاعتبره مقدما عليه ولا يغرم قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلق وملكه يثبت من ذلك الوقت أيضا فلم ينعلق شيء منه على ملك الشريك بل علق حرا فلا يضمن له شيئا واعلم أن مقتضى ما ذكره المصنف من أن الملك في نصف شريكه يثبت حكما للاستيلاء فيعتقه أن العلق قبل ملك نصيب شريكه فيحصل مملوك النصف له ونصفه لشريكه واستناد النسب الى العلق بعدما وقع في ملك الشريك لا يوجب ان لا يعلق منه شيء على ملكه لا يقال يمكن كونه أراد بالاستيلاء في قوله حكما للاستيلاء الوطء لانا نقول الاستيلاء ما أن يطلق على العلق أو على مجموع الوطء مع الانزال والعلوق أما مجرد الوطء لانزال فلا ولو سلم لم يصح ثبوت الملك حيثئذ لان نقله من ملك الشريك الى ملك المستولد ضرورة صير ورثتها أم ولده ولا يصير الابا بالعلوق فلا يجوز نقله قبله لانه بلا موجب والاعتراض السابق بان حكم العلة معهما في الاصح لا يفسد لان نقله مع العلق أيضا بلا موجب لانها مالم تصر أم ولد لم يلزم النقل فالوجه جعله معقبيا للعلوق بلا فصل قليل ولا كثير ولا ضمان لانه حيثئذ ما مهيئ لاقية له فلا يضمن وحين صار بحيث يضمن لم يكن على ملك الشريك لان الام حين انتقلت الى ملك المستولد انتقلت باجزائها ومن جلتها ذلك الماء هذا اذا جلت على ملكهما فان اشترى باها ما افاداه أحدهما

حيث ان ملك الشريك في النصف قائم وقت العلق وذلك يكفي في الاستيلاء فيجعل تلك نصيب صاحبه حكما للاستيلاء فيكون الوطء واقعا في غير ملكه وذلك يوجب الحد لكنه سقط بشبهة الشريك فيجب العتق وأما الاب فلم يكن له ملك في الجارية وقد استولدها فيجعل ملكه فيها شرطا للاستيلاء في ملكه جلا امره على الصلاح فيكون الوطء في ملكه والوطء فيه لا يوجب العتق والمراد بالعتق مهر المثل فيكون الشريك ضامنا لنصف مهر مثلها هكذا في مبسوط شمس الأئمة السرخسي وفي مبسوط شيخ الاسلام والمحيط العتق قدر ما استاجر هذه المرأة لو كان الاستنجار للزنا جلالا وقوله (فلم ينعلق منه شيء على ملك الشريك) لانه كما علق انعلق حرا الاصل لان نصفه انعلق على ملكه وأنه يتمتع بثبوت الزرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب

فتقدم الملك على جملة الفعل فيقع الوطء في الملك

عن أئوب بن سيرة قال لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيها ورأى عمر مثل ما رأته القافة قال قد كنت أعلم
 ان الكلبة تلد لكاب فيكون كل جزء لا يشبه ما كنت أرى ان ماء من يجتمعان في ولد واحد وأسند عبد الرزاق أيضا
 عن معمر بن قنادة قال رأى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه وقال هو بينكما وبينكما وزنانه قال
 فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو لأخي منهما ما و قول المصنف عن علي مثل ذلك يشير الى ما أخرج
 الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى آل مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلق
 الجارية فلم يدر من أبيهما هو فأتيا عليا فقال هو بينكما وبينكما وزنانه وهو الباقي منكأور واهب عبد الرزاق
 أخبرنا سفيان الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد
 بينكما وهو الباقي منكأور وضعه البهيقي فقال برو به سماك عن رجل مجهول لم يسمه وقابوس وهو غير صحيح
 به عن أبي ظبيان عن غلى قال وقدر وى على مرفوعا خلاف ذلك ثم أخرج من طريق أبي داود حدثنا
 حبيش بن أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد
 خير بن زيد بن أرقم قال أتى علي رضي الله عنه وهو باليمن بشاة ووقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل
 اثنين أتقران لهذا الولد فالأحق سألهم جميعا فجلس كل واحد من اثنين فالأفقرع بينهم فالحق الولد بالذي
 صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
 انتهى واهلم ان أبا داود رواه أيضا مرفوعا وكذا النسائي على ما أسند أبا داود من أسناد المرفوع وكذا
 رواه الحمدي في مسنده وقال فيه فخره ثلثي قيمة الجارية أصاحبيه وهو حسن مبين المراد بالدية قيمته
 وحاصل ما تحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم يقول القافة وان عمر رضي علي وفق قولهم وانه صلى الله عليه
 وسلم لم ينكر اثبات علي النسب بالقرعة ولا شك ان المعروف عليه ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 هو سروره بقول القافة فاجاب المصنف عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي
 الله عنه لما تقدم من حديث أبي داود انه كان أسود وكان زيد أبيض فكانوا ذلك يطعنون في ثبوت نسبه
 منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول الغائف مقطعا لظنهم فسروا لاشك انه لما يلزم من
 قطع طعنهم واستراحة مسلم من التاذي بنفي شبهه وظهور خطتهم والرد عليهم ثم يحتمل مع ذلك كون القافة
 حقا في نفسه فافتكون متعلق سروره أيضا وأولست حقا فاحتص سروره بما قلنا فلزم ان حكمنا يكون
 سروره بها نفسا فرع حكمنا بانها حق فيتوقف على ثبوت حقيتها ولم يثبت بعد وطعن يها من يضم عين
 المضارع بالمرح وفي النسب واعلم انه استدلل على صحة القافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه ان
 جاءت به أصهيب أن يبيع حش الساقين فهولز وجها وان جاءت به أوزق جعدا جاليا خدج الساقين سابق
 اليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القافة والحكم بالشبه وأجاب أصحابنا بان معرفته ذلك صلى الله عليه
 وسلم من طريق الوحى لا القافة وقد يقال الظاهر عند اذاعة تعرفه أن يعرف انه ابن فلان والحق انه ينقلب
 عليهم لانه لو كانت القافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما اذا لم يشبه المرعى به أشبه الزوج أو لا الحصول
 الحكم الشرعى حينئذ بانه ليس ابنا للثاني وهو يستلزم الحكم بكذب ما في نسب الولد وأجيب أيضا بانه لا يلزم
 من حقيقة قيافته صلى الله عليه وسلم حقيقة قيافته غيره وفيه نظر فان القيافة ليس الا باعتبار أمور ظاهرة
 يستوى الناس في معرفتها انه صلى الله عليه وسلم سر به فعل علي رضي الله عنه وهو الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك
 عن بعض العلماء وطرقه محجة كما تقدم وهو يستلزم ان القرعة طريق محجة لتقرر صلى الله عليه وسلم
 اياه بل سر به فان الضحك دليله مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر
 من العمل بقول القافة فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المرعى عنه من قصة شرح لخطاها وعدم
 تثبيتها وان كانت قصة مرسله فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا غيره وعنه لكنهما اما ان لا يرويان
 الا عن قوى أمين مع حجة المرسل عندنا فكيف به من هذين علي ان قول سعيد بن المسيب نعم في اسناد عبد
 الرزاق وربما يكون كالوصول بعمر لان سعيدا وى عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت مثل هذا واذا ثبت

بوجه كل منهما فقال وان ادعياه معانثت نسبه منهما جاجا وسقيد بما اذا لم يكن مع حدهما صرح فلو كان
 بان كال شريكان ابا وابنا فان النسب ثبت من الاب وحده وكذا اذا كان أحدهما ذميا ثبت من المسلم
 وحده وفيه خلاف زفر فيثبت منهما ويكون مسالما وقيد ههنا بما اذا املت على ما كره ما هو ان تلده لتمام
 ستة أشهر يعني فصاعدا ولو ستمين منذ ملكها واكثر زبه عما اذا كان الحمل على ملك أحدهما من كاحا ثم
 اشتراها هو واخر فولدت لاقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أم ولد الزوج فان نصيبه صار أم ولده
 والاستيلاء لا يحتمل التجزي عندهما ولا بقاء عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا وايضا ما اذا املت على ملك
 أحدهما رقبه فباع نصفه من آخر فولدت يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الأول أولى
 لكون العلق في ملكه وعما اذا كان الحمل قبل ملك كل منهما بان اشترى بأمه فولدت لاقل من ستة أشهر من
 حين ملكها أو ولده قبل ملكهما اياها فاشترى باها فادعياه لا تكون أم ولده لان هذه دعوة عتق لا دعوة
 استيلاء فعتق الولد مقصر على وقت الدعوة بخلاف الاستيلاء فان شرطها كون العلق في الملك وتستند
 الحرية الى وقت العلق فيعلق حر او قد منافي كتاب العتق اختلاقي المشايخ فيما اذا قال العتد هذا البني وأمه
 في ملكه هل نصير أم ولده أو لا قيل نعم مجهول النسب أو معلومه وقيل لا فيهما وقيل نعم في مجهوله لا في معلومه
 فيعمل ذلك على أنه حكمناعند جهلنا بحال العلق وبقولنا قال سفيان الثوري والشافعي بن راهو به وكان
 الشافعي يقوله في القديم ورجح عليه أحد حديث القافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي يرجع
 الى قول القائف فان لم يوجد قائف ووقف حتى يبلغ الولد فينسب الى أبه ما شاء فان لم ينسب الى واحد منهما
 كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غير أمه والقائف هو الذي يتبع آباءه في الابناء وغيرهما من
 الآباء من قاف أثره يقوفا موقوفا تماما ثم مثل راء مقلوب رأي والقيفة مشهورة في بني مدلب فان لم يكن مدلجي
 فغيره وهو قول أحد وقال به مالك في الاماء وهذا لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتعلق من
 ما به لانها كما تعلق من رجل انسدم الرحمة معذر فعملنا بالشبه وهذا يعيد ان القافة تلوا لحقوه بهما لا يلحق
 وهو قول الشافعي انه يبطل قولهم اذا ألحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على ما أخرج الستفي كتبهم كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
 قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على
 وعندى أسامة بن زيد وزيد وعليهما مائة وقد غطيا رؤسهما وبدأت أقدمهما فقال هذا اقدام بعضهما من
 بعض وقال أبو داود وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض (ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شرح في هذه
 الحادثة) ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولاد فادعياه فسكتب اليه عمر
 انهما ابسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما هو ابنا ثم ما و برثانه وهو لباقي منهما ما كان ذلك بمحض من
 الصحابة من غير كبري فل محل الاجماع والله أعلم بذلك قال (ولان ما استوي في سبب الاستحقاق) يعني الدعوة
 مع الملائم فيستويان فيه والنسب وان كان لا يعجز أولسكن يتعلق به أحكام متجزئة كالارث والنفقة وصدقة
 الفطر وولاية التصرف في ماله والحضانة فما يقبل التجزي كالارث وما ذكرنا يثبت في جمعها على التجزئة وما
 لا يقبلها كالنسب وولاية الانكاح يثبت لكل منهما أكلا كان ليس معه غيره وما علم ان العرف في قصة عمر
 هو ما قال سعيد بن منصور وحد ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه في امرأة
 وطنها رجلان في طهر فقال القائف قد اشترى كافيها جميعا فجعله بينهما وقال الشعبي وعلى يقول هو ابنا وما
 أو ابنا ثم ما و برثانه ذكره سعيد أيضا وروى الأثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشترى كافي طهر
 امرأة فملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروا وقالوا انراه يشبههما فالحق بهما
 وجعله برثهما و برثانه وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا
 فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك بصر القافة وألحقه أحد الرجلين ثم ذكر أيضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر

والارث و ولاية التصرف في ماله والحضانة وما لا يقبل التجزئة كالنسب و ولاية الانكاح

نسبه منه بمجرده دعوة المولى النسب كما في الاب والجامع بينهما ان جارية المكاتب كسب كسب المولى وجارية الابن كسب كسب الاب (ووجه الظاهر وهو الفرق) بين استيلاء جارية الابن حيث يثبت فيه النسب بغير تصديق (٣٤٥) وجارية المكاتب حيث يشترط فيها التصديق

ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه على نفسه ولا هذا الاكساب كسب المكاتب عند الحاجة وادعوة تصرف فلا يملكها المولى الا بتصديقه والاب يملك تلك مال ابنه لانه لم يجز على نفسه فلا يعتبر بتصديقه وانما لا تصير الجارية أم ولده اذا صدقه المكاتب لان حق الملك ثابت له في كسبه وذلك كاف لاثبات نسب الولد الا ترى انه بمجرد انعقاد حقيقة ملكه فلا حاجة به الى التملك وليس للاب في مال الولد ملك ولا حق ملك ولا يمكن اثبات النسب منه الا باعتبار تلك الجارية فثبتت الملك سابقا ووقع الوطء في ملكه وولدت منه فكانت أم ولده وقوله (وعليه عقرها) أي على المولى عقربا جارية المكاتب لان الملك لا يتقدم الوطء له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاء فكان الوطء واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعرق وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني وقوله (لما نذ كره) أي نذ كره الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب قبيل في كلام المصنف نظرا لانه قال ماله من (قوله ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه

واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه) وعن أبي يوسف رجة انه تعالى عليه انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملك تلك فلا يعتبر تصديق الابن قال (وعليه عقرها) لانه لا يتقدمه الملك لان ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء ما نذ كره

البينة على ابن جهول النسب يكون بينهما لا اتحاد الجامع (قوله واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه) وان كذبه لا يثبت نسب الولد لكن اذا ملكه يوما من الدهر خفيت يثبت نسبه منه لما سجد ذكر (وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يعتبر تصديقه بل يثبت) نسبه منه بمجرد دعوته غير مقتضى تصديقه وقوله وهذا قول سائر العلماء اعتبارا بالاب يدعى ولد جارية ابنه بجامع ان الموطوءة كسب كسب المدعى أو بطريق أولى لان المولى في المكاتب ملك وقتنه وهو مقتضى حقيقة ملك كسبه وان لم يكن له فيه ملك كان له فيه حق الملك وليس للوالد ملك حقيقة في رقبة ولده بل له حق التملك بحاله عند الحاجة وحق الملك أقوى من حق التملك فلما ثبت نسب ولد جارية الابن من الاب بمجرد دعونه من غير افتقار الى تصديقه فالثبوت من المولى أولى (ووجه الظاهر وهو الفرق) بين جارية الابن وجارية المكاتب (ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه) بسبب حجة نفسه عن ذلك بعقد الكتابة حتى لا يثبت له حق تلكه (والاب يملك تلكه) لحاجته على ما عرف (فلا يعتبر بتصديقه) وهذا بخلاف الوارث يستولده من تركته مستغرقة بالدين يصح بالتصديق أحد لانه صاحب حق حتى مالك استقلال ما يشاء من التركة باعطاء قيمته فليس أحد أحق منه بالحاجة الى تصديقه بخلاف البائع يدعى والدا المبيعة بعد البيع يصح لاتصال العلق بملكه ووجوب الولد حق العلق فلم يبطل باعتراض البيع وههنا ان حصل العلق في مال المولى لرقبة المكاتب لسكن لم يحصل في ملكه للجارية ملكا خالصا واعتراض بانه لا معنى لاشتراط التصديق لانه اذا لوحظ حجر المولى عن التصرف في مال المكاتب فتصديقه لا يوجب فك الحجر بل غاية انه اعترف له انه وطئ الجارية فيقتضى ان لا يثبت النسب اذ لم يرتفع به المانع من ثبوته الا ترى انه لو أقام البينة على انه وطئها لا يثبت نسبه اذا كان مكذبا له مع ان الثابت بالبينة أقوى من التصديق فظهر ضعف اشتراط التصديق وقد يجب بان هذا الحجر لخلق آدمي لكونه هو أحق بالدعوى فلا يظهر حقه في الاستحقاق في مقابلته من هو أحق به منه الآن بصدقه لجواز ان يكذبه بان يدعيه هو فلا بد من استعلام تصديقه وتكذيبه بخلاف ما اذا أقام بينة على الوطء فان تكذيبه فاقم واعتبار التصديق ليس لاستعلام الوطء قطعا بل تقديرا للاحق على غيره بخلاف أحد الشرير يكن اذا استلحق فانه لا يتوقف على تصديق الآخر لانه ليس أحدهما أحق من الآخر (قوله وعليه عقرها) للمكاتب (لانه) أي لان وطأه المدلول عليه بقوله فاذا

أي اذا أقام البينة على شيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما على السواء فكذا هذا وما اذا أقام البينة على جهول النسب فالحكم هكذا (قوله وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يعتبر تصديقه) أي لا يشترط تصديق المكاتب بل يثبت بمجرد دعوة المولى كما في الاب والجامع بينهما ان جارية المكاتب كسب كسب المولى فكذلك جارية الابن كسب كسب الاب أو يقول للمولى في المكاتب ملك الرقبة وليس للاب على الابن ملك الرقبة ولا ملك التبديل للاب في مال الابن حق التملك وحق الملك أقوى من حق التملك فلما ثبت للاب نسب الولد من جارية الابن بدون الملك على الابن وعلى جارية بغير تصديق الابن فلان يثبت للمولى نسب الولد من جارية المكاتب بغير تصديق المكاتب مع حقيقة التملك للمولى على المكاتب أولى الا ترى ان المولى لو أعتق المكاتب يصح مع انه لا يعتق فيما يملكه ابن آدم فعلم ان الملك للمولى عليه ثابت (قوله لصحة الاستيلاء ما نذ كره) وهو قوله

(٤٤) - (فتح القدير والكفاية) - (رابع) بحجره على نفسه) أقول ضمير بحجره وضمير لنفسه راجع ان المولى (قوله والاب يملك تلك مال ابنه لانه لم يجز على نفسه) أقول ضمير لانه وضمير نفسه راجع ان الاب (قال المصنف لما نذ كره) أقول أي نذ كره الحق الذي للمولى

(وقوله - الا اذا كان أحد الشرين) استثناء من قوله وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما كملوف قوله (وسرور النبي صلى الله عليه وسلم) جواب عن قوله وقد سر رسول الله صلى الله (٣٤٤) عليه وسلم واختلفوا فيما اذا ادعى الولد أكثر من اثنين فجزأه أبو حنيفة ونقاه أبو يوسف وجوز محمد بن

الثلثة وقال أبو يوسف يثبت حلاله القياس بقضية عمر فلا يعتد به وقال محمد بن الثلاثة قربة من اثنين وقال أبو حنيفة سبب الجواز الملك والدعوة وقد وجدنا وقوله (فيصير نسيبه منهما أم ولده تبع الولد) يعني نخدم كل واحد منهما ولو ما كانت تغله قبل هذا لأنه لا تأثير للاستيلاء في ابطال ملك الخدمة واذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشرى بك في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضا منهما باعتقهما عند الموت ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة وتسعى في نصف قيمتها للشرى كالحى عندهما ولو أعتتها أحدهما في حال حياتها عتقت ولا ضمان على المعتق لشرى بكمه ولا سعاية في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن المعتق نصف قيمتها أم ولد للشرى بكمه ان كان موسرا وتسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا (وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما على الآخر) بفتح اللام أى بالذى له وقوله (كما اذا أقاما البينة) يعني اذا أقاما البينة على شئ يكون ذلك الشئ مشتركا بينهما على السواء فكذلك هنا واذا أقاما

الا اذا كان أحد الشرين يكن أبالآخر أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا لوجود المرجع في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ماله من الحق في نصيب الابن وسرور النبي صلى الله عليه وسلم فبما روى لان الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه وكان قول القائل مقطعا لعنهم قسره (وكانت الامة أم ولد لهما) لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نسيبه منها أم ولده تبع الولد لها (وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل) لانه أقرله بميراثه كله وهو حجة في حقه (ويرثان منه ميراث أب واحد) لاستواءهما في النسب كما اذا أقاما البينة عمل عمر بالقياس لزم ان ذلك الاحتمال في سروره صلى الله عليه وسلم وهو كون الحقيقة من متعلماته ثابتة والشاخي رحمه الله لم يقل بنسبة لولد الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين اذ حل محل الاجماع من الصحابة وهو ملزم لاحد الامر من اما أن سروره صلى الله عليه وسلم يكن متعلقا بالرد طعنهم أو ثبوت نسبه ونقول الا اننا نقول انه من مانع كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لا يجتمعان في الرحم المتعاقبين فاذا فرض انه خالق من الاول لم يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد في الاول في سمعه قوة وفي بصره وأعضائه وأما التعليل بانه ينسد دم الرحم فناصر على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض لا يمكنه القول بالنسب اذ قسبت النسب من اثنين مع الحكم بانه في نفس الامر من ماء أحدهما كما يثبت نسبه من اثنين يثبت نسبه من ثلاثة أو أربعة وخسعة أو أكثر وقال أبو يوسف لا يثبت من أكثر من اثنين لان القياس ينفي ثبوته من اثنين لكنه ترك لا يرفع وقال محمد لا يثبت لأكثر من ثلاثة لقرب الثلاثة من الاثنين ولا يثبت حنيفة ان سبب ثبوت النسب من أكثر من واحد الاشتباه والدعوة فلا فرق فلو تنازع فيه امرأتان قضى به بينهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى للمرأة تين فلا يلحق الابام واحدة ولا فرق بين كون الانصبا متغاوية أو متساوية في الجارية في دعوى الولد ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان كل يزعم انه ابنه من هذه المرأة وهي تصدقه فعند أبي حنيفة يقضى به بين الرجلين والمرأتين وعندهما يقضى به بين الرجلين فقط فلو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى به بينهما وعندهما يقضى به للرجل لا للمرأة تين (قوله الا اذا كان أحد الشرين يكن أبالآخر) استثناء من قوله وما لا يقبلها وعلمت ان النسب يثبت في حق كل منهما كملوف في المبسوط أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد ولدت فادعوة فالحر المسلم أوولى لاجتماع الحرية والاسلام فيهما مع الملك فان لم يكن فيهما مسلم بل من بعده فقط فالذمي أوولى لانه حر والمكاتب والعبدوان كانا مسلمين لكن بيد الولد تحصيل الاسلام دون الحرية ثم المكاتب لان له حق ملك والولد على شرف الحرية بآداء المكاتب وان لم يكن مكاتب وادعى المدبر والعبد لا يثبت من واحد منهما النسب لانه ليس لهم ملك ولا شبهة ملك قبل ويجب ان يكون هذا الجواب في العبد المحجور وهبته له أمة ولا يتعين ذلك بل له ان تزوج منها أيضا ولو كانت الدعوة بين ذمي ومرد فالولد للمرد لانه أقرب الى الاسلام وغرم كل اصحابه نصف العقر (قوله وكانت الامة أم ولد لهما المحمودة كل منهما في نصيب الولد فيصير نسيبه منها أم ولده تبع الولد لها) ولا يضمن واحد منهما لشرى بكمه شيئا لانه لم ينتقل اليه من نصيب شرى بكمه شئ (قوله ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل لانه أقرله بميراثه كله) حيث ادعى انه ابنه وحده وقراره حجة في حقه (ويرثان منه ميراث أب واحد) لان دعوى كل منهما الانفراد بالابوة لا تسرى في حق الآخر وقد استويان في سبب الاستحقاق وهو الدعوة المقرونة بالملك وصار كما اذا أقاما البينة على شئ يصير مشتركا بينهما فكذا اذا أقاما

(قوله وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما على الآخر) فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا فلنا فيه فائدة فربما برأ أحدهما عن حقه فيبقى حق الآخر فتوجه المطالبة (قوله كما اذا أقاما البينة) واذا البينة على ابن مجهول النسب كان الحكم هكذا فكذا ههنا ومن وطئ جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فاما أن يصدق المكاتب (واذا أولان صدقه ثبت النسب ولا تصبر الجارية أم ولده للمولى وان كذبه فلا يثبت النسب أيضا) (وعن أبي يوسف انه لا يعتبر تصدقه بل يثبت)

* كتاب الايمان *

فولدت ثم اشترها لا تصير أم ولده استعسانا وان اشترى الولد عتق الولد عليه وفي المحيط يجوز اعتناق أم الولد وكتابتها لتجديد الحرية وكذا التبني لها لأنه يجتمع لها سباحتا (١) وفي غيرها لا يصح تبنيها لأنه لا يقيد وفي جوامع الفقه استولد مدبرته بطل التبني واعتق من جميع المال ولا تسمى في دين وفي الكافي أمة بين رجلين فالقاني صحته ما هي أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما أبو مر الحى بالبيان دون الورثة لأنه لا يصح تبني عن نفسه والورثة يتخير بفعل غيرهم فان قال الحى هي أم ولدي فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولا يضمن من العقر شيئا لأنه لما أقر بوطئها بعد ملكها ففعله استولدها بنكاح قبل ولو قال هي أم ولد المبتعت صدقت صدقة الورثة أو كذبته لأنه ان صدق فهي حرة وان كذب فكذلك لا قراره بعنتها بجمونه ولا سعاية للحي لأنه يدعى الضمان على الميت وكذا للورثة لأنهم يدعون عليه الضمان ان كذبوه في اقراره وان صدقوه فقد أقر وابدع السعاية والله الموفق

* كتاب الايمان *

شترك كل من اليمين والعتق والطلاق والنكاح في ان الهزل والا كراه لا يؤثر فيه إلا أنه قد قدم على الكل النكاح لأنه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فإلا يؤاياه أو جهواختص الاعتراف عن الايمان بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركتها في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدمه على اليمين ولغظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغتة والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى لاخذنا منه باليمين وقول الشماخ وقيل الخطيئة

وأيت عرابية الاوسى يسمو * الى الخيرات منقطع القرين اذا ماراية زفت لمجد * تلقاها عرابية باليمين

أي بالقوة ثم قولهم انما سمي القسم بيمينين أو جهين أحدهما أن اليمين هو القوة والخالف يتقوى بالاقسام على الجمل أو المنع والثاني أنهم كانوا يمتسكون باليمين عند القسم فسميت بذلك بقيد أنه لفظ منقول ومفهومه العزيم جلة أولى انشائية صريحة الجزأين يؤكدها جلة بعد ما خبر يتوكل لفظ أولى بصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد القفلي وجلة أعم من القفلية كلفت بالله لا فعلن أو أوقف والاسمية مقدمة الخبر كلف على عهد الله أو مؤخره نحو لعمر ك لا فعلن وهو مثال أيضا تغير المصرح بجزأها ومنه والله والله فان الحرف جعل عوضا عن الفعل وأسماء هذا المعنى التوكيدية ستة الحلف والقسم والعهد والميثاق والايلاء واليمين وخرج يانثائية نحو تعليق الطلاق والعتاق فان الاولى ليست انشاء فليست التعاليق أيماناً لغة وأما مفهومه الاصطلاحى

بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكها ياه وذ كرفى المبسوط واذا ملك المولى الجارية أى فى صورة التصديق يومان الدهر صارت أم ولده لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وان كذبه المكاتب ثم ملكه يوما ثبت نسبه منه لان حق الملكة فى الحمل كان مثبتا للنسب منه عند صحة دعونه الأ أنه امتنع صحة دعونه بمعارضة المكاتب ياه بالتكذيب وقد زالت هذه المعارضة حين ملكه لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاء والله تعالى أعلم بالصواب

* كتاب الايمان *

اليمين فى اللغة عبارة عن القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشماخ اذا ماراية بترفت لمجد * تلقاها عرابية باليمين وفى الشريعة عبارة عن عقد تقوى به عزم الخالف على الفعل أو الترك وسمى هذا العقد بالان العزيمة يتقوى بها وأما شرطها فى الخالف كونه عاقلا بالغيا وفى الحلف كونه خيرا محتملا للصدق والكذب عندنا وعند الشافعى رجه الله نفس الخير وأما حكمها فالبرحال بقاء اليمين اذا وجب تحقق البر وقيد به لان من الايمان

الايمن عقيب العتاق لما سبته الله فى عدم تائب الهزل والا كراه فيها واليمين فى اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفى الشريعة عقد تقوى به عزم الخالف على الفعل أو الترك وشرطها كون الخالف كافا وسبها ارادة تحقيق ما قصد ورذنها اللفظ الذي يعقده اليمين وحكمه البر فيما يجب فيه البر والكفارة عند فواته وانما قيد بقوله فيما يجب البر فيه لان من الايمان ما يجب فيه الحنث على ما سبأنى

* كتاب الايمان *

(قوله وشرطها كون الخالف مكلفا) أقول وفى البدائع أى مسلما عاقلا بالغيا فلا يصح عين الكافر عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على عين ثم أسلم حنث لا كفارة عليه بخلاف الشافعى اه وقوله لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة والكافر ليس من أهلها وقوله لا كفارة للشافعى لان الكافر من أهل اليمين عنده ولذلك يستحلف فى الدعوى والخصومات وكذا

يصح ايلاؤه

(١) قوله وفى غيرها الخ بهامش نسخة العلامة البحر اوى كذا فى النسخ الحاضرة ولعله وفى غيره أى غير المحيط لا يصح أو تبنيها أى تبني أم الولد والله أعلم اه كتبه بحججه

الحق كاف لعمدة الاستيلاء والمفهوم منه ثبوت استيلاء جارية أم ولد له أي للمولى فإذا لم تصر الجارية أم ولده فنأمن بصح الاستيلاء والجواب ان دلالة لفظ الاستيلاء بهذا بعد خطين بقوله ولا تصير الجارية أم ولده أي للمولى فإذا لم تصر الجارية أم ولده فنأمن بصح الاستيلاء والجواب ان دلالة لفظ الاستيلاء على طلب نسب الولد أقوى من دلالة على كونها أم ولد فكان المراد بقوله لعمدة الاستيلاء لعمدة نسب الولد بدلالة ما بعده فإن المصنف أجل قدرا من ان يقع بين كلاميه في سطرين تتفاضل وقوله (وقبمته ولدها) معطوف على قوله عقرها وقوله (وهو انه) قيل أي الولد يعني ان الولد حصل له (من كسب كسبه) فان المكاتب كسبه وجازية المكاتب كسب كسبه وفيه نوع تكافؤ ويجوز أن يكون انه أي الجارية كسب كسبه وذكر الضمير نظرا الى الخبر وهو كسب والضمير في (٣٤٦) رقبه يعود الى الولد قيل في قوله كافي ولد المغرور ونظر وحق الكلام كافي المغرور بدون

ذكر الولد على معنى ان الجارية لا تصير أم ولد للمولى لعدم الملك فيها حقيقة كما ان الجارية لا تصير أم ولد للمغرور لعدم الملك فيها والجواب ان قوله كافي ولد المغرور مؤتمق بقوله فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه وحينئذ لا بد من ذكر الولد وعلى تقدير ان يكون متعلقا بقوله ولا تصير الجارية أم ولد لانه لا ملك له فيها حقيقة فتقدره كافي أم ولد المغرور وقوله (وان كذبه) معطوف على قوله فان صدقه المكاتب وقوله (ولو ملكه) يعني ولد الجارية الذي ادعاه وكذبه المكاتب (يوما) من الدهر (ثبت نسبه منه لقيام الموجب) وهو الاقرار بالاستيلاء وزوال المانع) وهو حق المكاتب قال في الميسوط واذا ملك المولى الجارية أي في صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولده لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وان كذبه المكاتب ثم ملكه

قال (وقبمته ولدها) لانه في معنى المغرور حيث انه اعتمد دليله وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقبه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (ولا تصير الجارية أم ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة كافي ولد المغرور (وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت) لما بينا انه لا بد من تصديقه (فلا ملكه لوما ثبت نسبه منه) لقيام الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع والله تعالى أعلم بالصواب

وطى المولى لا يتقدمه الملك لان ماله من الحق أي حق الملك كاف لعمدة الاستيلاء لانه كرهه يعني من قوله عقبيه انه كسب كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق ملك في الجارية فيتم تقدم ملكه اياها التصحيح الاستيلاء فلا يجب العقر لانه وطى أمته نفسه واذا وجب لنفس المكاتب العقر اذا وطئها المولى مع ثبوت حقيقة ملكه فيها فلان يجب بوطه أمته أولى وأبعد شراح فقال أي لما نذ كرهه في كتاب المكاتب من انه يثبت للمولى في ذمة المكاتب حق مع أن مجرد ثبوت حق في ذمة سيدها لا يصح استيلاء صاحب الدين فلقد تناوله من مكان بعيد وهو أقرب اليه من جبل الوريد (قوله وقيمة ولدها) عطف على عقرها أي وعلية قيمة الولد (لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليله وهو انه) أي الجارية يتناول ويل الشخص (كسب كسبه فلم يرض برقبه) حيث اعتمد دليله لوجب خربته (فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه) كما ان المغرور بشره أمته استولدها فاستحققت اعتمده دليله هو البيع فجعل عذرا في حرة الولد بالقيمة الا أن قيمة الولد هنا تعتبر يوم ولده وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة والفرق ان العاق هنا حصل في ملك المولى وهو مقتضى ثبوت نسبه بحق ملكه لالكها الا أنه محجور بحجر شرعي عنها فشرط تصديقه فاذا جاء التصديق صححت الدعوى وثبت له حق التملك بالقيمة فوجب اعتبارها في أقرب أوقات الامكان أو أم المغرور ورفضه قيمة الولد لانه أمانة حبسها عن صاحبها تقديرا فتعتبر القيمة يوم الحبس وتحقق هذا الحبس والمنع انما يكون يوم الخصومة فيعتبر يومها (ثم لا تصير الجارية أم ولد لانه لا ملك له فيها حقيقة كافي أم ولد المغرور) المبيعة المستحقة لا تكون أم ولده ولا تناقض بين قوله لا تصير أم ولد وبين قوله ان ماله من الحق يعني لعمدة الاستيلاء لان المراد من الاستيلاء استحقاق الولد كما قرناه أول الباب وصحته بثبوت نسب الولد منه وأما ثبوت أمومة الولد لام فاعلم انه لازم في بعض الصور وهو أكثرها دون بعض وليس عينها يلزم نفي ما أثبتته ثم اذا ملك هذه الجارية يوما من الدهر صارت أم ولده لانه ملكها وله منها ولد ثابت النسب (قوله وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه من المولى لما بينا) أي من انه لا يملك التصرف في أم كسب مكاتبه (فلا ملكه) أي لو ملك الولد (يوما) من الدهر (ثبت نسبه منه) وكان ولده (لقيام الموجب) وهو اقراره بالاستيلاء وزوال المانع وهو حق المكاتب (فروع) * رجل فجر يامسة حيث اعتمد دليله وهو انه كسب كسبه (قوله وقيمة ولدها) أي وعلى المولى قيمة ولدها يامسة كسبه يوم ولد (قوله فلو ملكه يوما) أي لو ملك الولد يوما ولدها يامسة المكاتب الذي ادعاه وكان يثبت نسبه عند الدعوة

يوما ثبت نسبه منه لان حق الملك له في المحل كان مثبتا للنسب منه عند صحة الدعوة الا أن معارضة المكاتب اياه بالتكذيب امتنع صحة دعوته وقدرت هذه المعارضة حين ملكه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المناقب

على المكاتب في كتاب المكاتب كذا قاله الشارح أكل الدين وقال ابن الهمام بل المراد به قوله عقبيه هذا انه كسب كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق ملك في الجارية فيتم تقدم ملكه عليها التصحيح الاستيلاء فلا يجب العقر (قال المصنف وهو انه كسب كسبه) أقول الضمير راجع الى الجارية يتناول ويل الشخص أو باعتبار الحبس (قوله فتقدره كافي أم ولد المغرور) أقول على تقدير المضاف واذا دعا العتق في أم الولد

أن أسباب العبادات لا بد وأن تكون أموراً مباحة كما عرفت في الأصول (والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم ويشتد فيها النية فلا تناط بها) أي بما هو كبير (بخلاف العقود لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب) بان يفتى في موضع وجوب البرهلي ما ذكرنا من التفصيل (فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ) غير مقارن متعمد بنفس اليمين كما في الغموس فامتنع الالتحاق الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب ولا يمكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك لأنه ليس فيه معنى التعظيم قال رضي الله تعالى عنه الأيمان على ثلاثة أوجه اليمين الغموس وفي بعض النسخ عين الغموس على الإضافة في الخبر هو خطا لغة وبها عا وفيه سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار فالغموس هي الخلف على الأمر ما مضى وكذا المضى ليس على الشرط فإنها تكون في الحال أيضاً نحو قوله والله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وهي ليست بيمين على الحقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماها بيميناً لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بيمين الخبيث لانه لما ارتكب تلك الكبيرة باستعمال صورة اليمين ثم لا تتعد هذه اليمين فيما هو حكمها في الدنيا بعد ناولها توجب التوبة والاستغفار وعند الشافعي رحمه الله تتعد وجبة الكفارة فمن أصله محل اليمين نفس الخبر بشرط انعقادها القصد الصحيح وعندنا محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لأنها تتعد وجبة لبر ثم الكفارة خلف عنه عند فوات الخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محل اليمين والعقد لا يتعد دون محله وجمته قوله تعالى لا يؤخذ كما بالله بالغوفي إيمانكم ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم فأنه تعالى أثبت المواخذة في اليمين المكسوبة والغموس بهذه الصفة لأنها مقصودة بالقلب ثم فسر هذه المواخذة بالكفارة في قوله ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم إيمانكم بما صدتم إيمانه بما صدتم فالعقد هو القصد ومنه سميت النية عقدة فأوجب الكفارة موصولة باليمين بقوله في كفارته لأن الغاء للوصل وقال في آخر الآية ذلك كفارة إيمانكم إذا حفظتم والكفارة بنفس الخلف إيمانكم في الغموس والمراد بقوله تعالى واحفظوا إيمانكم الأمتناع من الخلف وبخلافه قوله تعالى إن الذين يشرون بإيمانهم ثمناً قليلاً الآية فقد بين الله تعالى جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة ولو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر فيها اليمين الفاجرة والمعنى فيها غير معقودة لأن عقد اليمين للحظر أو الإيجاب وذلك لا يتحقق في الماضي والخبر الذي ليس فيه توهم الصدق والعقد لا يتعد دون محله كالبيع لا يتعد على ما ليس بمال بل على ما هو من موجب البيع وهو تلك المال ولأن الغموس محظور ومحض فلا يصلح سبباً للكفارة كالزنا والردة * وهذا لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام عبادة محضة وسببها مباح محض * وعقوبة محضة كالحدود وسببها محظور ومحض * وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة فمن حيث أنها لا تجب الأجزاء تشبه العقوبة ومن حيث أنه يعني بها ولا تتأدى إلى نسبة العبادة وتتأدى بها نحو محض العبادة كالصوم يشبه العبادة فينبغي أن يكون سببها تتردد بين الحظر والباحة وذلك المعقودة على أمر في المستقبل باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى مباح وباعتبار هتسك هذه الحرمة بالحنث محظور فيصلح سبباً للكفارة فاما الغموس فمحظور ومحض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور ومحض فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى فلا يصلح سبباً للكفارة ثم الكفارة تجب خلفاً عن البر الواجب باليمين ولهذا لا يجب في المعقودة على أمر في المستقبل إلا بعد الحنث لأن قبل الحنث ما هو الأصل قائم وهذا إنما يتصور في خبر فيه توهم الصدق أنه يتعد موجباً للأصل ثم الكفارة خلفاً ومعنى قوله تعالى ذلك كفارة إيمانكم إذا حفظتم وحنثتم كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر * والمراد بقوله تعالى ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم المواخذة بالوعيد في الآخرة (قوله ولو كان فيها ذنب فهو متأخر) أي لو كان في المعقودة ذنب وهو

والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشتد فيها النية فلا تناط بها بخلاف المعقودة لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ وما في الغموس ملازم فيمتنع الالتحاق

صحح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الكبائر الأثلاث بالله وتوقوا لوالدين وقول النفس واليمين الغموس (والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم ويشتد فيها النية فلا تناط بها) أي بما هو كبير (بخلاف العقود لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب) بان يفتى في موضع وجوب البرهلي ما ذكرنا من التفصيل (فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ) غير مقارن متعمد بنفس اليمين كما في الغموس فامتنع الالتحاق

الغفاه لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب ولا يمكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك لأنه ليس فيه معنى التعظيم قال رضي الله تعالى عنه الأيمان على ثلاثة أوجه اليمين الغموس وفي بعض النسخ عين الغموس على الإضافة في الخبر هو خطا لغة وبها عا وفيه سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار فالغموس هي الخلف على الأمر ما مضى وكذا المضى ليس على الشرط فإنها تكون في الحال أيضاً نحو قوله والله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وهي ليست بيمين على الحقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماها بيميناً لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بيمين الخبيث لانه لما ارتكب تلك الكبيرة باستعمال صورة اليمين ثم لا تتعد هذه اليمين فيما هو حكمها في الدنيا بعد ناولها توجب التوبة والاستغفار وعند الشافعي رحمه الله تتعد وجبة الكفارة فمن أصله محل اليمين نفس الخبر بشرط انعقادها القصد الصحيح وعندنا محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لأنها تتعد وجبة لبر ثم الكفارة خلف عنه عند فوات الخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محل اليمين والعقد لا يتعد دون محله وجمته قوله تعالى لا يؤخذ كما بالله بالغوفي إيمانكم ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم فأنه تعالى أثبت المواخذة في اليمين المكسوبة والغموس بهذه الصفة لأنها مقصودة بالقلب ثم فسر هذه المواخذة بالكفارة في قوله ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم إيمانكم بما صدتم إيمانه بما صدتم فالعقد هو القصد ومنه سميت النية عقدة فأوجب الكفارة موصولة باليمين بقوله في كفارته لأن الغاء للوصل وقال في آخر الآية ذلك كفارة إيمانكم إذا حفظتم والكفارة بنفس الخلف إيمانكم في الغموس والمراد بقوله تعالى واحفظوا إيمانكم الأمتناع من الخلف وبخلافه قوله تعالى إن الذين يشرون بإيمانهم ثمناً قليلاً الآية فقد بين الله تعالى جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة ولو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر فيها اليمين الفاجرة والمعنى فيها غير معقودة لأن عقد اليمين للحظر أو الإيجاب وذلك لا يتحقق في الماضي والخبر الذي ليس فيه توهم الصدق والعقد لا يتعد دون محله كالبيع لا يتعد على ما ليس بمال بل على ما هو من موجب البيع وهو تلك المال ولأن الغموس محظور ومحض فلا يصلح سبباً للكفارة كالزنا والردة * وهذا لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام عبادة محضة وسببها مباح محض * وعقوبة محضة كالحدود وسببها محظور ومحض * وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة فمن حيث أنها لا تجب الأجزاء تشبه العقوبة ومن حيث أنه يعني بها ولا تتأدى إلى نسبة العبادة وتتأدى بها نحو محض العبادة كالصوم يشبه العبادة فينبغي أن يكون سببها تتردد بين الحظر والباحة وذلك المعقودة على أمر في المستقبل باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى مباح وباعتبار هتسك هذه الحرمة بالحنث محظور فيصلح سبباً للكفارة فاما الغموس فمحظور ومحض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور ومحض فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى فلا يصلح سبباً للكفارة ثم الكفارة تجب خلفاً عن البر الواجب باليمين ولهذا لا يجب في المعقودة على أمر في المستقبل إلا بعد الحنث لأن قبل الحنث ما هو الأصل قائم وهذا إنما يتصور في خبر فيه توهم الصدق أنه يتعد موجباً للأصل ثم الكفارة خلفاً ومعنى قوله تعالى ذلك كفارة إيمانكم إذا حفظتم وحنثتم كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر * والمراد بقوله تعالى ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم المواخذة بالوعيد في الآخرة (قوله ولو كان فيها ذنب فهو متأخر) أي لو كان في المعقودة ذنب وهو

بها (الح) أقول فيه قلب والمراد لا تناط بالغموس (قوله والعبادة حسنة واتباعها إياها مباح لها) أقول أنت خير بيان الإباحة لا تعارض عدم

(والإيمان على ثلاثة أضرب) لأن اليمين بالله ما إن يكون فيها ما أحسده أو لا إن كانت فاما أن تكون دينوية فمن المنعقدة أو أشعر وبالله
الغموس وإن لم تكن فهي لغو (فالغموس ٣٤٨) هي الخلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه) وإذا كرر المعنى ليس بشرط بل هو إن شاء

على الغالب ألا ترى أنه إذا
قال والله أنه لن يدو هو يعلم
أنه ليس بزبد كان غموسا
(فهذه اليمين يأنم فيها
صاحبها لقوله صلى الله
عليه وسلم من حلف كاذبا
أدخله الله النار) ولولا الأثم
لما كان كذلك واسمه يدل
على معناه لأنه ما بهى
غموسا إلا لأنها غموس صاحبها
في الأثم ثم في النار وقال شمس
الأئمة السر حسي اليمين
الغموس ليست بيمين
على الحقيقة لأن اليمين
عقد مشروع وهذه كبيرة
محضة والكبيرة ضد
المشروع ولكن سماه يمينا
بجواز لأن ارتكاب هذه
الكبيرة باستعمال صورة
اليمين كما سمي النبي صلى
الله عليه وسلم ببيع الحر
ببجواز لأن ارتكاب تلك
لكبيرة باستعمال صورة البيع
والتعريف الذي ذكرناه
لم يتناولها (ولا كفارة فيها
لكن فيها التوبة والاستغفار
وقال الشافعي فيها الكفارة)
لأن الكفارة شرعت لرفع
ذنب هتك حرمة اسم الله
تعالى وقد تحقق ذلك
الذنب (بالاستشهاد بالله
كاذبا) فلا بد من رفعه وذلك
بالكفارة كما في المعقودة (ولنا
إنها) أي اليمين الغموس
(كبيرة محضة)

قال (الإيمان على ثلاثة أضرب اليمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الخلف على أمر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأنم فيها صاحبها) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا أدخله الله النار
(ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه فيها الكفارة لأنها شرعت لرفع ذنب
هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاسمه المعقودة ولنا أنها كبيرة محضة

فجملة أولى انشائي مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفة ومو كذبها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا
وتحمل المتكلم على تحقيق معناها فدخلت بقيد ظاهرا الغموس أو التزام مكروه كفر أو زوال ملك على تقدير
لم يمنع عنه أو محبوب ليحتمل عليه فدخلت التعليلات مثل ان فعل فهو يهودي وان دخلت فالتالي بضم
التاء لمنع نفسه وبكسرهما المنعها وان بشرتني فانت خروسيها الغافى نارة أيقاع ضيقه في نفس السامع وتارة
جسلى نفسه أو غير على الفعل أو التركيبين المفهوم الغموس والشري عموما من وجه لتصادقهما في اليمين بالله
وانفرد الغموس في الخلف بغيره مما يعظم وانفرد الاصطلاح في التعليلات ثم قيل يكره الخلف بالطلاق
والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا لم يحلف بالله الحديث والا كثر على أنه لا يكره لأنه لمنع نفسه
أو غيره ومجمل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم وكرهها اللفظ الخاص وأما شرطها فالعقل والبلوغ
وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيها إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فثبت وجوبها لأميرين
الفعل والبر وجوب الحنث في الخلف على ضدهما أو نذبه فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزا وسيأتي
وإذا حنث فيما يجوز فيه الحنث أو يجرم لزمته الكفارة (قوله اليمين على ثلاثة أضرب يمين الغموس)
والاصح من النسخ اليمين الغموس على الوصف لا الإضافة أو يمين غموس وأما يمين الغموس فإضافة الموصوف
إلى صفة وهي ممنوعة وما قبل هو كعلم الطب وديانته إضافة الجنس إلى نوعه لأن الطب نوع لا وصف للخصاف
ومثل صلاة الأولى مقصور على السماع وسُميت غموسا لعمسها صاحبها في الأثم ثم في النار فعول بمعنى فاعلة
بصيغة المبالغة (قوله فالغموس هو الخلف على أمر ماض يتعمد الكذب به) وليس هذا بقيد الخلف على
الحال أيضا كذلك كوالله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه والحديث المذكور غير يبين هذا اللفظ ومعناه
نابت بلا شبهة وأقرب الالفاظ اليمانية صحح ابن حبان من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين هو فيها فجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار وفي الصحيحين لقي
الله وهو عليه غضبان وفي سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملتزمة بالقضاء والحكم أي المغموس
عليها لأنها مصبورة عليها (قوله ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار) وهو قول أكثر العلماء منهم مالك وأحمد
رضي الله عنهما (وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة لأنها شرعت) في الأصل وهي المعقودة (لرفع ذنب
هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق) في الغموس فيتعدي إليه وجوبها (ولنا أنها كبيرة محضة) لما ثبت في

ما لا يجب تحقق البر فيها كما إذا حلف على معصية أو الكفارة عند فوات البر خلقا عنه وهي نوعان يمين بالله تعالى
أوصفته ويمين بغيره تعالى فالأولى مشروعة بالكتاب قال الله تعالى ونالها كيدن أصنامكم والسنة قال
صلى الله عليه وسلم والله لا أغزون قريشا والاجماع فالصعبة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم يحلفون وذكري
المسوطان اليمين على نوعين نوع يعرف أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمونه ذلك قسم إلا أنهم
لا يحصون ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين أي تعظيم المقسم به لا يكون إلا بالله تعالى فهو المستحق
للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند

(قوله لأن اليمين بالله الخ) أقول لخص اليمين بالله باذكر لأن الغموس والغم لا يتصوران في اليمين بغير الله كالطلاق والكفارة
والعتاق ولا ينتقض هذا بقوله هو يهودي أو نصراني إن كان فعل كذا الشيء قد فعله فإنه غموس كما سيجي مع أنه ليس يمينا بالله لأنه كناية عن
اليمين بالله وإن لم يعقل وجه الكناية بصحة في البدائع

(والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل) وكلامه ظاهر وقوله (الانه انه علقه بالراء) اشارة الى ما قال في المبسوط فان قيل فما معنى تعليق محمد بنى المؤاخذه في هذا النوع بالراء بقوله نرجو ان لا يؤخذ الله به اصحابها وعدم المؤاخذه في اليمين اللغو منصوص عليه وما عرف بالنص فهو مقطوع به فلنا نعم ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها وانما علق بالراء بنى المؤاخذه في اللغو بالصورة التي ذكرها وذلك غير معلوم بالنص وما ذكر في الكتاب من تفسير اللغو مروى عن زرارة بن ابي اوفى وعن ابن عباس في احدي الروايتين وروى عن محمد انه قال هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله وهو قريب من قول الشافعي رضي الله عنه (٣٥١) فان عنده اللغو ما يجرى على اللسان من غير قصد سواء كان في

(والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل ان يفعله أولا يفعله واذا حنث في ذلك لعزمته الكفارة) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان وهو ما ذكرنا (واليمين اللغو ان يحلف على أمر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤخذ الله بها صاحبها) ومن اللغو ان يقول والله انه لزيد وهو يفعله زيدا وانما هو مجرد والاصل فيه قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم

ودفعه مختارا من نفسه (قوله والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل ان يفعله أولا يفعله فاذا حنث لم يمتد الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارة الالية) وما في قوله ما يحلف مصدرية أي الحلف على أمر في المستقبل وهذا يفيد ان الحلف على ماض صادق في نفسه كواثمه انما تقدم زيدا من لا تسمى منعقدة ويقضى انها الملتصقة بيمين وهو بعيد اوزيادة اقسام اليمين على الثلاثة وهو مبطل لحصرهم السابق وفي كلام شمس الائمة ما يفيد انهم من قبيل اللغو فان اراد لغة فممنوع لانه ما لا فائدة له فيه وفي هذا اليمين فائدة تا كيد صدقه في خبره عند السامع وان اراد دخوله في اللغو المذكور في الالية بحسب الارادة فقد فسره السلف واختلفوا فيه ولم يقل أحد ذلك فكان خارجا عن أقوال السلف والجواب ان الاقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين (قوله ويمين اللغو ان يحلف على أمر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه) مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك الافعال كذا كرنا والصغيات ومن الثاني ما في الخلاصة جل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا حلف ثم تذكر فعله انه كان يعلم ان رجوا لا يحنث (فهذه اليمين نرجو ان لا يؤخذ الله بها صاحبها) وانما قيد محمد عدم المؤاخذه بالراء جامع انه مقطوع به في كتاب الله تعالى حين قال لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم كما لا يخلف في معنى اللغو ففسره محمد بما ذكر وهو مروى عن ابن عباس وبه قال أحمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مبان للفسر المذكور لان الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن أحمد وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في يمينه كالأول وبلى والله وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحلف على معصية فيتم كمالها بيمينه وقال سعيد بن جبيرة ان يحرم على نفسه ما أحل الله من قول أو عمل فلما اختلف في معنى اللغو علقه بالراء والاصح ان اللغو بالتفسير من الاولين وكذا الثالث متفق على عدم المؤاخذه به في الاخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فلم يتم الهذر عن التعليق بالراء فالاول وجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله والتاديب فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لاهل المقابر وان ان شاء الله بكما لا حنون وأما التفسير الرابع فغير مشهور وكونه لغوا هو

كذلك لم يلزم من وجوب الكفارة في المنعقدة وجوبها في الغموس ولانه فانها ما يحلفها ولو طرأ عليها رفقها فاذا قارنها منع انفعادها كالردة والرضاع في النكاح والمنعقدة ان يحلف على أمر في المستقبل ان يفعله أولا يفعله وهي في وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها ما يجب اتمام البر فيها وهو ان ينقذه على فعل طاعة

غير قصد سواء كان في الماضي أو في المستقبل وهو احدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في تفسير اللغو لا والله وبلى والله وتاويله عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي فان اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة والخبر في الماضي حال عن فائدة اليمين لان فائدتها المنع أو الجمل وذلك لا يتحقق في الماضي فكان لغوا وأما الخبر في المستقبل فعدم القصد لا يعدم فائدة اليمين وقد ورد الشرع بان الهزل والجحد في اليمين سواء واقتل أن يقول في حصر الايمان على الثلاثة على التفسير المذكور في الكتاب نظر لان قول الرجل والله اني لقاتم الات في حال قيامه مثلا يمين وليس من الضروب المذكورة في الكتاب على التفسير المذكور ويمكن ان يلتزم بانه ليس بيمين (قوله وذلك غير معلوم

بالنص) أقول أشار بقوله ذلك الى قوله بنى المؤاخذه الخ (قوله قال في تفسير اللغو لا والله الخ) أقول في باب المعارضة والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالقيام (قوله لان فائدتها المنع الخ) أقول ولا حسد ان يمنع ذلك بان الفائدة قد تكون تصديق السامع لخبر الحالف كما في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون القصد لليمين بناء على اعتقاده لا غيا ثم لو صح ما ذكر لكان الغموس لغوا أيضا (قوله واقتل أن يقول في حصر الايمان على الثلاثة على التفسير المذكور في الكتاب نظر الخ) أقول وفي أول كتاب الايمان من شرح الوفاية لصدر الشريعة ما يصلح أن يكون جوابا عن هذا الاشكال فراجعها (قوله لما سئمت من تعريتها) أقول فيه ان الغموس والغواجان عن التعريف أيضا الا انه كلام على السند الاخص

وحاصل هذا البداء وصف في الاصل وهو كونه مباحا وادعاء كونه جزءا لكونه غير مناسب للحكم وقد
 نقض بالظهار ويحجب بان الموجب فيه العود لانفس الظهار قال تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقة وهو
 مباح لكونه امساكيا معروفا وبالا فطار في رمضان ولو تخمر أو زنا أو أوجب بان الكفارة باعتبار الفطر العمد
 المشتبه ويجب الحد باعتبار أنهما في أنفسهما كبيرة ولخصه آخر بان ذلك حرام في نفسه وحرام لغيره وهو
 الصوم فوجب الحد بالبول والمكفارة بالثاني ونقض أيضا بقتل المحرم صيدا أو أوجب بان عين الفعل
 ليس حراما حتى لو فعله في غير الاحرام والحرم لم يحرم وانما حرم باحرامه وبالحرمة لا بنفسه وصحح شارح الاراد
 ومنع نفي كون المعصية سببا للكفارة وجعل المذكور من الاجوبة تجطاول بين موضع الفساد فيها وهو واضح
 لان كلامهم هذا يقتضي تقييد قتلهم المعصية لا تصلح سببا للكفارة لكونها عبادة بما اذا كان حراما لعينه
 ومرجعه الى التحسين والتقبيح في الفعل لذاته وهو منتف عند الاشعرية وهو قليل جدا كما أنه لا يزيد على
 الكفر والظلم وكون اليمين الغموس منه قد يمنع لان اليمين في نفسه مباح أو عبادة اذ هو ذكر الله تعالى على
 وجه التعظيم وهذا لا يستعظم قلب المؤمن الخالف غموسا والا كانت كفرا وانما روج به باطله فقهاها
 ليس الا بعدم مطابقة المحلوف عليه أو لصدقه ذلك وذلك خارج عن اليمين موجب حرمتها فيكون من قبيل
 ما حرم الغيبة على ان كون حرمة السبب تمنع مناسبتها للعبادة لا يفضل بين كون الحرمة لعينه أو لغيره ولو قيل
 لا يلزم من شرعية الكفارة جارية أو سارة في ذنب أخف شرعية كذا في ذنب أعظم كان أو جوهرا للشافعي
 أيضا الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤخذ بها القولة تعالى لا يؤخذ كماله بالغفوى أي بما ذكره ولكن
 يؤخذ كما كسبت قلوبكم وبين سبحانه وتعالى المراد بالموأخذة به قوله تعالى ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم
 الايمان فكفارته في ان المراد بها الكفارة والجواب ان الموأخذة مطلقا في الآخرة فهي المواد بالموأخذة
 في المكسوبة والمراد بها في المعقودة الكفارة كما ذكرنا قالوا الغموس داخله في المعقودة فوجب الكفارة
 بها بالنص من غير حاجة الى زيادة تكلف الجواب منع انهم معقودة لانها بطي الشرع للاسم العظيم
 بمعنى على وجه حمله عليه في المستقبل أو منعه منه فاذا حثت لارتفاع المانع والحامل أو لثبوته كيد
 صدقه الظاهر فاذا طابق الخبر بروانحلت ولا شك ان بالحنث تجل اليمين والغموس فانها مباحلها وهو مالو
 طرأ عليها رفعا وحلها فلم تنعقد لانه اذا قارنها منع انعقادها كالردة والرضاع في النكاح بخلاف
 من السماء ونحوه فانه لم يقارنها لانها اعتقدت على أمر في المستقبل فيا حلها هو انعدامه في المستقبل
 لافي الحال وعلى هذا قيل الغموس ليست بيمين حقيقة لان اليمين الشرعية تعقد للبر وهو غير ممكن فيها وما قطع
 بانتهاء فاندته شرعا يقطع بانتفائه شرعا وتسميتها يمينا يجاز بعلاقة الصورة كالقرس للصورة المنقوشة أو هو
 من الحقيقة اللغوية وعلى أحدهما يحمل قوله عليه الصلاة والسلام واليمين الفاجرة ونحوه على ما ذكرناه
 واعلم ان المعقودة عند الشافعي ليست سوى المكسوبة بالقلب وكون الغموس قارنها الحنث لا ينفي الانعقاد
 عنده وكونها لا تسمى يمينا لانها لم تعقد للبر بعينها اذ لا شك في تسميتها يمينا لغة وعرفا وشرعا بحيث لا تقبل
 التشكيك فليس الوجه الا ما قدمنا من أن شرعية الكفارة لرفع ذنب أصغر لا يستلزم شرعها لرفع أكبر واذا
 أدخلها في سمي المنعقدة وجعل المنعقدة تنقسم الى غموس وغيرها عسر النضر معه الآن يكون لغة أو سمع
 وقدره في الامام أحمد في مسنده باسناد جيد صرح بجودنه ابن عبد الهادي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حديث مطول قال في نفسه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق وبعث مؤمن
 والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطعها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل
 بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها صابرة بمعنى مصبورة كعيشة قراضية وتقدم ان المصبورة المقضى
 بها انها مصبورة عليها أي صبوس والصبوحس النفس على المكروه ومنه قتله صبرا اذا لم يكن في حال نصره
 الحنث بهتة حرمة اسم الله تعالى فهو متأخر عن وقت اليمين فيرفع اليمين اذا وجد أو ما للذنب في الغموس
 وهو هتة حرمة اسم الله تعالى فيقارن فيمنعها عن الانعقاد فكانت اليمين في الغموس غير منهقدة فلما كان

عما يقال المباح هو مالا
 يكون فيه ذنب والمنعقدة
 فيها ذنب فلا تكون مباحة
 فلا تناط بها العبادة كما
 ذكرتم وتقرر برهلو كان في
 المنعقدة ذنب لهتة حرمة
 اسم الله تعالى فهو متأخر
 عن وقت الانعقاد باختيار
 مبتدأ لم يدخل في السبئية
 ورفعا عند الطريان
 يخالف الغموس فان
 الذنب فيها لازم لا يقارنه
 لا ابتداء ولا انتهاء (فيمتنع
 الاخاق) أي الخاق الغموس
 بالمنعقدة وفي هذا الجواب
 تلويح الى الجواب عن قوله
 فاشبه المعقودة

الوجوب الذي هو مسدى
 الاصحاب والظاهر ان
 العبارة ماح اسم فاعل من
 يحا ويدل عليه قوله لها
 (قوله ورفعا عند الخ)
 أقول ضمير رفعا راجع
 الى المنعقدة

وقوله (والشافعي يخالفنا في ذلك) يعني في وجوب الكفارة على المكروه والناسي (وسنبين في الاكراه ان شاء الله تعالى ومن فعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرها فهو سواء) أي فهو ومن فعله مختاراً سواء تركه لدلالة أقوى (٣٥٣) الكلام عليه لان شرط الحنث وجود الفعل

والشافعي رحمه الله يخالفنا في ذلك وسنبين في الاكراه ان شاء الله تعالى (ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسياً فهو سواء) لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقيق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة ترفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لاعلى حقيقة الذنب والله تعالى أعلم بالصواب

فلا تكن غافلاً (قوله والشافعي يخالفنا في ذلك) فيقول لا تنعقد عين المكروه ولا الناسي ولا المخطئ للعهد المشهور رفع عن أبي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف (وسنبين ذلك في الاكراه ان شاء الله تعالى) واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي وأحمد رضي الله عنهما في عدم انعقاد عين المكروه بما رواه الدارقطني عن نواته بن الاسقع وأبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهورين ثم قال عنسبة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث من كره بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم (قوله ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسياً فهو سواء) فوجب عليه الكفارة كولو فعله ذا كراهية مختاراً وعن كل من الشافعي وأحمد روايتان يحنث ولا يحنث وهو الاصح عند الشافعي للحديث المذكور وقدم جوابه في طلاق المكروه من كتاب الطلاق وهذا (لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط) يعني بالشرط السبب لوجوب الكفارة لان الحنث هو السبب عندنا وإنما يناسب حقيقة مذهب الشافعي لان السبب عنده اليمين والحنث شرط على ما عرف والحاصل أن الوجوب يثبت عنه - دسبياً كان أو شرطاً وبالنسيان والاكراه لم ينعدم وجوده فاستعقب وجوب الكفارة (وكذا اذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون) تلزمه الكفارة فيخرجها عنه مولى أو هو اذا أفاق - اذا كرهنا من تحقق الشرط أي السبب حقيقة وقوله ولو كانت الحكمة في ايجاب الكفارة رفع الذنب جواب عن سؤال مقدر وهو أن وجوب الكفارة لرفع الذنب الحاصل بالحنث ولا يوجب الحنث اذا كان مغمى عليه أو مجنوناً فاجاب بان الحكمة لا يجب حصولها مع شرع الحكم دائماً بل تناط بمظنتها وهو كون شرع الحكم مع الوصف يحصل مصلحة أو يدفع ضرراً كما في الاستبراء شرع وجوبه مع الملك المؤكداً بقبض يحصل معه دفعه ففسدة اشتباه النسب فادر على نفس الشراء مع القبض سواء كان ذلك الوهم حاصلأً ولا كما في شراء الامة الصغيرة التي لم تبلغ - حد البلوغ وأما قولهم كافي شراء الامة البكر ومن المرأة فليس يصح لان التوهم حاصل لجواز حمل البكر وبملاوكة المرأة على أن كونها الرقة الذنب دائماً ممنوع بل لتوفير تعظيم الاسم ان ينعقد على أمر ثم يحلف عنه بما لا يعلم بذلك في موضع يجب فيه الحنث أو يندب والله أعلم

فيما يكون خبراً عن الماضي فان اللغو ما يكون خالياً عن الفائدة والخبر في الماضي حال عن فائدة اليمين على ما قررنا فكان لغواً أما الخبر في المتيقن فيلزم القصد لا بعدم فائدة اليمين وقد ورد في الشرع بان الهزل والجد في اليمين سواء والناسي في اليمين أن يذهب عن التلفظ باليمين ثم يتذكر أنه تلفظ بلفظ اليمين ناسياً بان يقول لغيرة ألا تأتينا فيقول بلى والله غير قاصد لليمين وفي بعض النسخ ذكر الخطأ في مكان الناسي وهو أن يريد أن يسبح فجرى على لسانه اليمين (قوله ولو كانت الحكمة ترفع الذنب) هذا جواب سؤال وهو أن يقال الكفارة شرعت لاجل ستر الذنب ولا يوجب الحنث في المجنون اذا أتى المحلوف عليه فينبغي أن لا تجب الكفارة عليه فقال الحكمة وهو وجوب الكفارة دأثر مع دليل الذنب وهو الحنث لاعم حقيقة الذنب كوجوب الاستبراء دأثر مع دليل شغل الرحم وهو استحداث الملائك لاعم حقيقة الشغل فيجب وان لم يوجد الشغل أصلاً بان اشتري جارية بكرة أو اشتراها من امرأة ولقائل أن يقول

حقيقة وقد وجد (لانه لا ينعدم بالاكراه وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقيق الشرط حقيقة) وهو وجود الفعل الحسى وقوله (ولو كانت الحكمة ترفع الذنب) جواب عما يقال الحكمة في ايجاب الكفارة رفع الذنب والمغمى عليه والمجنون لا يوجب الكفارة لعدم فهم الخطاب فكيف يجب عليهما الكفارة وتقريره الحكم وهو وجوب الكفارة دأثر مع دليل الذنب وهو الحنث لاعم حقيقة الذنب كوجوب الاستبراء دأثر مع دليل شغل الرحم وهو استحداث الملائك لاعم حقيقة الشغل حتى انه يجب وان لم يوجد الشغل أصلاً بان اشتري جارية بكرة أو اشتراها من امرأة ولقائل أن يقول إقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه انما يكون اذا كان المدلول أمراً نفسياً في الاصل فيدور عليه وان لم يتصور والمدلول في بعض الصور كما ذكر من شغل الرحم والمدلول في هذه الصورة وهو الذنب عند الحنث محقق ظاهر فلا يصح إقامة الدليل مقام المدلول (قوله ولقائل أن يقول

ولكن يؤخذ كـ الآية الا انه علقه بال جاء للاختلاف في تفسيره قال (والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء) حتى تجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق واليمين

اختيار سعيد (قوله والقاصد في اليمين والمكروه وعليه والناسي) وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخطي وهو من أراد أن يتكلم بكلام غير الخلف فحرفى على لسانه اليمين فاذا حنث لزمته الكفارة (لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق واليمين) هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمغفون حديث أى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق والرجعة وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لا عب فطلقه جازر ومن أعتق وهو لا عب فعتقه جازر وروى ابن عدى في الكامل من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ليس فيهن لعين تكلم بشئ منهن لا عب فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر مرفوعا أنهما قالا ثلاث لا عب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما أن بسمر زادوا النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر في قياس عليه * واعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهزل فاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا عدم مباحثته السبب مختارا والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدر ما صنع وكذا الخطي لم يقصد قط التلفظ به بل بشئ آخر فلا يكون الوارد في الهزل واردا في الناسي الذي لم يقصد مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نفا ولا يباسا واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين فالتم يقصده أصلا بل هو كالتام يجرى على لسانه طلاق أو عتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين وأيضا تفسير اللغو المذكور في حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنه كلام الرجل في بيته كالأمر بالله وبلى والله وان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فان المتكلم كذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجرى على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولا معناه ولو لم يكن إياه كان أقرب اليه من الهزل فحمل الناسي على الاغنى بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهزل وهذا الذي أدينه وتقدم لنا في الطلاق

امر بها أو امتناع من معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين واليمين زداد وكافة ونوع منها لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية لقوله عليه السلام من حلف أن لا يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصى الله فلا يعصه ونوع يختير فيه بين الحنث والبر والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث لقوله عليه السلام من حلف على اليمين ورأى غير ما خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر بعينه وأدنى موجبات الامر الندب ونوع يستوى فيه فعل البر والحنث في الاباحة فيختير بينهما وحفظ اليمين أولى لظاهر قوله تعالى واحفظوا أيمانكم وحفظ اليمين يكون بعد وجودها فعر فان المراد به حفظ البر ومتى حنث في هذه اليمين فعليه الكفارة (قوله الا انه علقه بالرجاء) جواب عما يقال في المواخذة باللغو منصوص عليه في كتاب الله تعالى والمنصوص مقطوع به فانه معنى تعليقه بال جاء فاجاب بان صورته عين اللغو تختلف فيها بين العلماء وانما علق بال رجاء في المواخذة باللغو في الصورة التي ذكرها وذلك غير معلوم بالنص قطعاً فان تعليقه بال رجاء (قوله) للاختلاف في تفسيره) وما ذكر في الكتاب من تفسير اللغو مروى عن زارة بن أبى أوفى وعن ابن عباس رضى الله عنهما في أحد الروايتين وروى عن محمد بن جهم الله تعالى عليه أنه قال هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله وهو قزيب من قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه فان عنده اللغو ما يجرى على اللسان من غير قصد في الماضي كان أو في المستقبل وهو احدى الروايتين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وروى عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير اللغو لا والله وبلى والله وتاويله عندنا

على هذا الاصطلاح لما مر من تعريفها وانما هذا قسم وهو جله انشائية أكدت بها جملة أخرى (والقاصد في اليمين والمكروه والناسي) وهو أن يذهل عن التلفظ باليمين ثم يتذكر أنه تلفظ باليمين فاسيا وفي بعض النسخ ذكر الخطي مكان الناسي وهو ان يريد أن يسبح مثلا فيجرى على لسانه اليمين (سواء حتى تجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق واليمين) فان قلت اليمين عقد يقوى بها عزم الخالف على الفعل أو الترك فهو من الافعال الاختيارية فكيف يكون الناسي فيه كالتقاصد قلت ذلك هو القياس وقد ترك بالنص لا يقال النص معارض بقوله عليه السلام رفع عن أمسى الخطأ والتيسيان الحديث لانه يحمل وهن اليمين مفسر

(قوله ذلك هو القياس وقد ترك بالنص) أقول وهو قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد الحديث

قال (الاقوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا) لانه غير متعارف ولانه يذ كر و يرا ديه المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا أي معلومك (ولو قال وغضب الله وخطئه لم يكن حالفا) وكذا ورجة الله لان الحلف بها غير متعارف ولان الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بها العقوبة

وقوله (الاقوله وعلم الله) استثناء منقطع من قوله أو بصفته من صفاته التي يحلف بها عرفا فان اليمين به اذا لم يكن متعارفا كان استثناءه عن العرف منقطعاً والكلام في قوله ولانه يذ كر و يرا ديه المعلوم كالكلام في قوله ومعنى اليمين وهو القوة حاصل في أنه مذكور للاستظهار نعم العراقيون يحتجون إلى ذلك كرمعذرة عن رده على أصلهم كما تقدم وقوله (ولان الرحمة قد يراد بها أثرها) منقوض بقدره الله تعالى لانه يقال انظر إلى قدرة الله تعالى والمراد أثره والالكان بمعنى المقدور ولكون القدرة غير مرتبة فتكون كالعلم ومع ذلك يحلف بها والحق ان مبنى الايمان على العرف فمتعارف الناس الحلف به كان يمينا والحلف بعد رة الله تعالى متعارف ويعلمه ورجته وغيبه غير متعارف ولهذا قال محمد وأمانة الله عن ثم لما سئل عن معناه قال لا أدري فانه كانه وجد العرب تحلف بأمانة الله تعالى عادة ففعله يمينا كانه قال والله الامين

صفته القائمة به فهو يمين والالا لا يقال مقتضى هذا ان يجرى في قدرة الله مثله ان أر يديه الصفة كان يمينا أو المقدور على ان يراد بالمصدر المفعول أو المصدر ويكون على حذف مضاف أي أتر قدرته لا يكون يمينا وليس المذهب ذلك لاننا نقول انما اعتبرت بذلك فيما يتعارف الحلف به وقدرة الله الحلف بها متعارف فينصرف إلى الحلف بالتفصيل في الارادة ولما شاح العراق تفصيل آخر هو ان الحلف بصفات الذات يكون يمينا وبصفات الفعل لا يكون يمينا وصفات الذات ما يوصف سبحانه به او لا يوصف باضداده كالقدرة والجلال والكمال والكبرياء والعظمة والعز وصفات الفعل ما يصح ان يوصف به او باضدادها كالرحمة والرضا لوصفه سبحانه بالغضب والسخط وقالوا ذ كر صفات الذات ذ كر صفات الفعل ليس كالذات قيل يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره وهذا لان الغير هو ما يصح انفكاكه بزمن أو مكان أو وجود ولا يخفى ان هذا اصطلاح محض لا ينبغي ان يفتى الفقه باعتبارها وظاهر قول هؤلاء أنه لا اعتبار بالعرف وعدمه بل صفة الذات مطلقا يحلف بها تجوز أو لا وصفة الفعل لا يحلف بها ولو تعرف وعلى هذا فيلزم ان سمع الله وبصره وعلمه يكون يمينا على قول هؤلاء وعلى اعتبار العرف لا يكون يمينا لانه لم يتعارف الحلف بها وان كانت من صفات الذات وقال بعضهم الاسماء التي لا يسمي بها غيره كرف العالمين والرحمن ومالك يوم الدين إلى آخر ما قبله منا أول الباب يكون الحلف بها يمينا بكل حال وكذا الصفات التي لا تختمل أن تكون غير صفاته كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فيعتقد بها اليمين بكل حال ولا حاجة الى عرف فيها بخلاف الاسماء التي تطلق على غيره تعالى كالحى والمؤمن والكريم يعتبر فيها العرف أو نية الحالف وكذا ما يكون من صفته تعالى كعلم الله وقدرته فانه قد يستعمل في المقدور والمعلوم اتساعا كما يقال اللهم اغفر علمك فينا وكذا صفات الفعل تخلفه ووزقه في هذه يجرى التعليل بالتعارف وعدمه ووجه الله يمين الان اراد الجارحة (قوله الاقوله وعلم الله) استثناء من صفة من صفاته لكن قيد هنالك بقوله التي يحلف بها عرفا فيقتضى أن علمه مما يحلف به عرفا فينتزعه الصدر فاخرجهم من حكمه بعد دخوله في لفظه وليس كذلك لانه علمه بانه غير متعارف فكان استثناء منقطعاً لانه لم يدخل وأورد على تعليله الثاني القدرة فانه يذ كر ويراد بها المقدور وأجيب بالمنع فان المقدور بالوجود يخرج عن ان يكون مقدورا لان تحصيل الحاصل محال فلم يختمل ارادته بالحلف وقيل بالوجود معدوم ولا تعارف بالحلف بالمعدوم فلم يكن المراد بالحلف بالقدرة الا الصفة القائمة بذاته تعالى بخلاف العلم اذا أر يديه المعلوم فانه لا يخرج المعلوم عن أن

يمينا وقالوا صفة الذات ما لا يجوز أن يوصف بضد و صفة الفعل ما يجوز أن يوصف بضد فانه يقال رضى بالايمان ولا يرضى بالكفر وقالوا ان ذ كر صفات الذات ذ كر صفات الفعل ليس كذ كر الذات والحلف بالله مشرط بغيره دون غيراته قالوا وهذا الطريق غير مرضى عندنا لانهم يقصدون بهذا التارىق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الله تعالى غير الذات والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره وكما هادفة فلا يستقيم الفرق بين صفات الذات و صفات الفعل والاصح وهو اختيارنا ومشايخنا وراه النهران الايمان مبنية على العرف والعادة ولهذا قال محمد رحمة الله تعالى عليه و امانة الله لله عن ثم لما سئل عن معناه قال لا أدري فانه كانه وجد العرب يحفون بأمانة الله تعالى عادة ففعله يمينا كانه قال والله الامين شئ يعينه على الخصوص أنه امانة والحلف به متعارف فعلمنا أنهم يريدون به الصفة فانه كانه قال والله الامين وحتى الطحاوى عن أصحابنا أنه ليس بيمين لانه عبارة عن الطاعات (قوله ولانه يذ كر و يرا ديه المعلوم) فان قيل يقال انظر والى قدرة الله والمراد المقدور ثم قوله وقدرة الله يمين قلنا هذا متعارف أو على حذف المضاف

(واليمين بالله) أي هذا الاسم (أو باسم آخر من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه) والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل من وصف الله تعالى باسماء فاعليها كالرحمة والعلم والعزة والصفة على نوعين صفة ذات وصفة فعل لأنه إما أن يجوز الوصف به وبضده أولا والثاني صفة الذات كالعزة والعظمة والعلم والاول صفة الفعل كالرحمة والغضب لجواز أن يقال رحم الله المؤمنين ولم يرحم الكافرين وغضب على اليهود دون المشركين ومشاينا العراقيون على ان الحلف بصفات الذات عين وصفات الفعل ليس بيمين ويلزمهم أن يكون وعلم الله عينا واعتذروا بالله القياس ولكنه ترك الجحيشه بمعنى المعلوم ومشاينا ما وراء النهر على ان الحلف بكل صفة تعارف الناس الحلف بهم عين وبكل صفة لم يتعارفوه ليس بيمين وهو مختار المصنف وجه الله يدل على ذلك قوله يحلف بها عرفا وقوله لان الحلف بها متعارف (قوله ومعنى اليمين وهو القوة الخ)

(باب ما يكون عينا وما لا يكون عينا)

قال (واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسمائه الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه) لان الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصالح ذكره حاملا وما نعا

(باب ما يكون عينا وما لا يكون عينا)

(قوله واليمين بالله أو باسم آخر من أسمائه) تقدم لفظه آخر ان المراد بالله اللفظ فتامل والاسم الآخر كالرحمن والرحيم والتقدير ومنه والذي لا اله الا هو ورب السموات والارض ورب العالمين ومالك يوم الدين والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء واذا قالوا في قوله والطلب الغالب انه عين لانه تعارف أهل بغداد الحلف به لزم اما اعتبار العرف فيعلم يسمع من الاسماء من الكتاب والسنة فان الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى والله غالب على أمره. واما كونه بناء على القول المفصل في الاسماء ويغيب قوله آخر انه لا بد من كونه اسما خاصا فلو قال واسم الله وهو عام يقتضي ان لا يكون عينا والمنقول انه لو قال باسم الله ليس بيمين وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد بن عيسى فليست من عند الفتوى ولو قال وباسم الله يكون عينا ذلك في الخلاصة وقوله أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا فيد في الصفة فقط فاذا ان الحلف بالاسم لا يتقيد بالعرف بل هو عين يتعارفوه اولم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول وقال بعض مشايخنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمن فهو عين وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والعلم والقادر والعزير فان أراد به عينا فهو عين وان لم يرد به فليس عينا ووجه بعضهم بانه ان كان مستعملا لله سبحانه وتعالى وتغير لا يتعين ارادة أحدهما الابنية واما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها فهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيده بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل أو الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر وهذا قال محمد في قولهم وأمانة الله انه عين ثم سئل عن معناه فقال لا أدري لانه رأهم يحلفون به فحكم بانه عين ووجهه انه أراد معنى والله الامين فالمراد الامانة التي تضمنتها اللفظة الامين كعزة الله التي هي ضمن العزير ونحو ذلك وعلى هذا فعدم كون وعلم الله وغضبه وسخطه ووجته عينا لعدم التعارف ويزداد العلم بانه يراد به المعلوم فقوله الشيخ أبي المعين في تبصرة الأدلة ان الحلف بالعلم والرحمة والغضب مشروع ان كان مراده الصفة القائمة به فليس على هذا الاصل بل هو على محاذة قول الغائبين في الاسماء ان ما كان بحيث يسمى به الله تعالى وغيره ان أراد به الله تعالى كان عينا والا لا يجعل مثله في الصفات المجردة عن الدلالة على الذات ان أراد

(باب ما يكون عينا وما لا يكون عينا)

(قوله واليمين بالله تعالى) أي بهذا الاسم أو باسم آخر من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته فالاسم هنا عبارة عن لفظ دل على الذات مع صفة كالرحمن والرحيم والعلم والصفة عبارة عن المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى باسماء أفعالها أو جميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أولم يتعارفوا وهذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح لان الحلف باسم الله تعالى ثبت بقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر والحلف بسائر أسمائه حلف بالله وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف وقال بعض أصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن فهو عين وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والعلم والقادر فان أراد به عينا فهو عين وان لم يرد به عينا يكن عينا (قوله من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه) وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلالة والكبرياء عين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضا ليس

قال

ذكره استظهار انه لما ثبت الإيمان على العرف كان وجوده مغنيا عن النظر الى غيره

في القرآن (وقديضم الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا) لان حذف الحرف من عادة العرب
ابجاء ثم قيل ينصب لانتراع الحرف الخافض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف وكذا اذا
قال الله في المختار لان الباء تبدل بها قال الله تعالى آمنتم له أي آمنتم به وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله
يلبس بحالف وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه رواية أخرى

ولاصالتها دخلت في المظهر والمضمير نحو بك لا تفعلن ثم الواو بدل منها لما نسبة معنوية وهي ما في الاصلاف من
الجمع الذي هو معنى الواو فلا يكون ابدا انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا المضمير والتاء بدل عن الواو
لانهم من حروف الزيادة وقد أبدلت كثيرا منها كفي تجاه وتحمه وتراف فدخلت درجتين فلم تدخل من
المظهر الاعلى اسم الله تعالى خاصة وما روى من قولهم تربي وترب السكبة لا يقاس عليه وكذا تحياتك
* (فرع) * قال باسم الله لا تفعلن كذا اختلفوا فيه والمختار ليس عينا لعدم التعارف وعلى هذا الواو الا ان
نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون واسم الله (قوله) وقد يضم الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا لان
حذف الحرف من عادة العرب) يريد بالحذف الاضمار والفرق أن الاضمار يبقى أثره بخلاف الحذف
وعلى هذا ينبغي أن يكون في حالة النصب الحرف محذورا فلا يظهور أثره وفي حالة الجر مضمرا الظهور أثره وهو
الجر في الاسم وقوله ثم قيل ينصب لانتراع الخافض وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف ظاهر في
نقل الخلاف في ذلك وهو تبسع للمبسوط حيث قال النصب مذهب أهل البصرة والخفض مذهب أهل الكوفة
ونظر فيه بانهم اوجهان سائغان للعرب ليس أحديهما كبر أحدهما لئلا يتأخر الخلاف وحكى الرفع أيضا نحو الله
لا فعلان على اضمارة مبتدأ والاولى كونه على اضمارة خبر لان الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى بان يكون
مبتدأ والتقدير الله قسمي أو قسمي الله لا فعلان غير أن النصب أكثر في الاستعمال وقوله في النصب لانتراع
الخافض خلاف أهل العربية بل هو عندهم بفعل القسم لما حذف الحرف أتصل الفعل به الا أن براد عند
انتراع الخافض أي بالفعل عنده وأما الجر فلا شك أنه بالحرف المضمير وهو قليل شاذ في غير القسم كقوله

اذ قبل أي الناس شرفيلة * أشارت كاتب بالا كنى الاصابع
أى الى كليب (قوله) وكذلك اذ قبل الله لان الباء تبدل بها) أي باللام قال تعالى آمنتم له آمنتم به والقصة
واحدة أو رد عليه انها لا تبدل بها بمعنى ان توضع مكانها دالة على عين مدلولها في الآيتين المعنى مختلف فان
قوله تعالى آمنتم له أي صدقتموه وانقدتم اليه طاعة وآمنتم به لا يعيد تلك لزيادة ولو سلم فكونها وقعت صلة
فعل خاص كذلك وهو آمنتم لا يلزم في كل فعل لجواز كون معنى ذلك الفعل يتأخر معناه ما فيه بخلافه في
القسم ولا تستعمل اللام الا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس دخل آدم الجنة فثمة ما غررت
الشمس حتى خرج وكقولهم لله لا يؤخر الاجل فاستعملوا القسم بمجرد اعن لا يصح في اللغة الا أن يتعارف
كذلك وقوله في المختار احترام عمن أبي حنيفة انه اذا قال الله على ان لا أكلم فلانا انها ليست بينم الا أن
ينوى لان الصيغة للندر وتحتمل معنى اليمين ولم يذكر في كثير من الشروح فائدة هذا الاحتراز لان لفظي
المختار في بعض النسخ لا كلها فكان الواقع لهم ما ليس هو فيه هذا ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب المقسم
به خطأ أو صوابا أو يسكنه خلافاً في المحيط فيما اذا أسكن من أنه لا يكون عينا الا بالنية لان معنى اليمين وهو
ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الحمل معقودا بما أريد منعه أو فعله ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ
(قوله) وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن أبي
يوسف) وعنه أي عن أبي يوسف (رواية أخرى أنه يكون عينا) يعني اذا أطلق لان الحق من صفات الله
تعالى وقد عدت في اسمائه الحسنى قال تعالى ولوا تتبع الحق أهواءهم (وهو حقيقته) أي كونه تعالى ثابت
الذات موجودها فكانه قال والله الحق (والحلف به متعارف) فوجب كونه عينا وهذا قول الأئمة الثلاثة

يكون بحرف القسم ظاهرا
أو مضمرا وبحرف
القسم وكون الباء أصلا
وغيرها بدلا وجواز اضمار
الحروف والنصب بعد
الاضمار على ما اختاره
البصريون أو الجسري
ما اختاره الكوفيون كما
وظيفة نحوية في الاصل
والاصولي يبحث عنهما من
حيث استنباط المسائل
الفقهية منها والواصل الى
حد الاشتغال بكتاب الهداية
لابد وان يكون قد حلف
ذلك ورآه والفرق بين
الاضمار والحذف بقاء أثر
المضمر دون المحذوف
والنصف ذكيا الاضمار في
الرواية والحذف في التعليل
بطريق المساهلة كذا في
النهاية ويجوز أن يقال
أطلق الاضمار بالنظر الى
الجر والحذف بالنظر الى
النصب وقوله (وكذا اذا قال
لله في المختار) احترام عمو
عن أبي حنيفة انه لو قال الله
على ان لا أكلم فلانا انها
ليست بينم الا أن ينوى لان
الصيغة صيغة الندر ويحتمل
معنى اليمين ولا أثر لتفسير
الاعراب في المقسم به نصبا
وجزا في منع صحة القسم
لان العوام لا يميزون بين
وجوه الاعراب وقوله (قال
أبو حنيفة) ظاهر

كذا فانما هو دى (قوله) وعنه رواية أخرى) أي عن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه يكون عينا (قوله)

(ومن حلف بغير الله لم يكن
 حالها مثل أن يقول والنبي
 والقرآن والسكبة لقوله
 صلى الله عليه وسلم من كان
 منكم حالفا فليحلف بالله أو
 ليدر) روى مالك في الموطأ
 عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أدرك عمر وهو
 يسير في ركب وهو يحلف
 بآبائه فقال عليه الصلاة
 والسلام إن الله ينهاكم أن
 تحلفوا بآبائكم فمن كان
 حالفا فليحلف بالله أو بصحة
 قال المصنف رحمه الله (أما
 لو قال أنا بريء منه يكون
 يمينا لأن التبري منهما) أي
 من النبي والقرآن (كفر)
 ولقائل أن يقول سلمة أن
 التبري منهما وكذا من
 كل كتاب سماوى كفر
 لكن كونه كفر ليس
 بيمين ولا يستلزمها ألا ترى
 انه لو قال بيمينتك لأفعلن
 كذا واعتقد أن السب بيه
 واجب كفر وليس بيمين
 والجواب سيجي عند قوله
 ان فعل كذا فهو جودى أو
 نصرانى قال (والحلف بغيره
 القسم) الحلف بالله انما

(ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة) اقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف
 بالله أو ليدر (وكذا اذا حلف بالقرآن) لانه غير متعارف قال رضى الله تعالى عنه معناه أن يقول والنبي
 والقرآن أما لو قال أنا بريء مما يكون يمينا لان التبري منهما كفر قال (والحلف بغيره والقسم وحرف
 القسم الواو وكقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله) لان كل ذلك معهود في الايمان ومسد كور

يكون معلوما بالوجود فظهر الفرق وهذا يوجب أن لا تصح ارادة المقدور بعد الوجود وهو غير صحيح أما
 وقوعها فقالوا أنظر الى قدرة الله تعالى وليس المقصود قطعها الا الموجد أو ما تحققتا فلان القدرة في المقدور
 اذا كان مجازا لا يمنع أن يطلق عليه مقدر بعد الوجود باعتبار ما كان فيكون لفظ قدرة في المقدور
 بعد الوجود مجازا في المرتبة الثانية نعم الحق ان لاموقع للتعليل الثاني لان تفريع كون الحلف بالعلم ليس يمينا
 ليس الاعلى قول معتبرى العرف وعدمه في اليمين فالتعليل ليس الابنى التعارف فيه وأما لو فرغ على القول
 المفصل بين صفة الذات وغيرها وجب أن يكون يمينا لان العلم من صفات الذات فلا يعتبر بأنه براد بالصفة
 المفعول على القولين فلا موقع للتعليل به (قوله ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله صلى الله
 عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو بصحة) متفق عليه قال (وكذا اذا حلف بالقرآن) لانه غير متعارف
 قال (ومعناه أن يقول والنبي والقرآن) أما اذا حلف بذلك بان قال أنا بريء من النبي والقرآن كان يمينا
 لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين كاسيأتى وكذا اذا قال هو بريء من الصلاة والصوم
 يكون يمينا عندنا وكذا هو بريء من الاسلام ان فعل كذا وبجرمة شهده الله أولا اله الا الله ليس يمينا ولو رفع
 كتاب فقه أو حساب فيه التسمية فقال هو بريء مما فيه ان فعل ففعل تلمزه الكفارة ثم لا يخفى ان الحلف
 بالقرآن الا ان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة وتعليل عدم كونه يمينا بانه غيره تعالى لانه مخلوق
 لانه حرف وغير المخلوق هو الكلام النفسى منع بان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ولا يخفى أن المنزل في
 الحقيقة ليس الاحرف والمنقضية المنعدمة وما ثبت قدمها استحالة عدمه غير انهم أو جبو ذلك لان العوام اذا
 قيل لهم القرآن مخلوق تعدوا الى الكلام مطلقا وأما الحلف بكلام الله تعالى فيجب أن يدور مع العرف وأما
 الحلف بيمين سر ترو ومثله الحلف بيمين قرأسك ورأس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب فيه يكفر وفي
 تمة الفتاوى قال على الرازى أخاف على من قال بيمينتى وحياتك أنه يكفر ولو لان العامة يقولونه ولا يعلمونه
 لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضى الله عنه لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا
 (قوله) والحلف بغيره القسم الى قوله ومد كور في القرآن) قال تعالى فو رب السماء والارض انه لحق والله
 ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد أرسلنا رسالا بالبينات وبعثنا معه الله رسولا بالبينات ان الشرك عظيم
 وفيه احتمال كونه متعلقا بقوله تعالى قبله لا تشرك ثم قالوا الباء هي الاصل لانها صلة الحلف والاصل أحلف
 أو أقسم بالله وهى اللصاق تلصق فعل القسم بالمخوف به ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود

أى الى أمر قدره الله (قوله ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا) فان قيل قد أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته
 كقوله تعالى والضحى والليل اذا غشى فكان ينبغي أن يكون القسم بغير الله مشرعا قلنا في القسم تعظيم
 المقسم به وقد نهى العبد عن تعظيم غير الله بالقسم فيجب عليه الانتهاء وأما الله تعالى فله أن يثبت الحرمة ما
 شاء أى وقت شاء وليس للعبد ذلك وفي النهاية وما اعتاد الناس من الحلف بالفارسية بيمين سر ترو ان اعتقد
 أنه حلف واعتقد أن البريه واجب يكفر كذا في محاسن الشرائع وقد كرى تمة الفتاوى قال على الرازى رحمه
 انه أخاف على من قال بيمينتى وحياتك وما أشبه ذلك أنه يكفر ولو لان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه
 شرك لانه لا عين الا بالله وانما جعل الله اليمين بالله ليرعى الرجل أى لم يتبع اذا ذكر الله فلا يحلف هو واذا
 حلف بغير الله تعالى فكانه أشرك معه وقال ابن مسعود رضى الله عنه لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن
 احلف بغير الله صادقا (قوله لان التبري منهما كفر) وتعليق الكفر بالشرط يمين كما اذا قال ان فعلت

لاسم في حق الكفارة فانهم الحقة بالحدود حتى انها اذا اجتمعت تدخلت كالحدود واجب بانها الحق بقوله علي بن ابي طالب وهو يوجب الكفارة ذكره في الذخيرة وغيره اوجه ذلك ان كلمة علي للايجاب واليمين لا يوصف بالوجوب وانما موصوفه بوصف بذلك وموجبه البر هو غير ممكن هنا وخلفه وهو الكفارة فيجعل كلامه اقرارا بالكفارة صونا للكلام عن الاعلام وكذلك (٣٥٩) قوله اقسام اخبار عن القسم في الحال وما

اشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة والخلف بانها هو المعهود والمشرع وبغيره محذور فصرف اليه ولهذا قيل لا يحتاج الى النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله

القسم فاما باللفظ الماضي أو المضارع وكل منهما ما موصول باسم الله تعالى أو بصفته أو لافاذا كان ماضيا موصولا بالاسم مثل حلفت بالله أو أقسمت بالله أو شهدت بالله لا فعلان وكذا عزمته بالله لا فعلان فهو يمين بلا خلاف واذا كان مضارعا مثل أقسم بالله أو أعزم بالله الخ فكذلك عندنا وهذا الشافعي لا يكون يميننا الا بالنية لاحتمال أن يريد المستقبل وعدا وجه قولنا ان هذه الصيغة حقيقة في الحال وبجواز في الاستقبال على ما تقدم في العتق للمصنف ولهذا لا ينصرف اليه الا بقرينة السنين ونحوه فوجب صرفه الى حقيقة وأما الاستشهاد بان في العرف كذلك كقولهم أشهد أن لا اله الا الله فغيبه نظر لان ذلك بدلالة الحال لا علم بان ليس المراد الوعد بالشهادة وكذا قول الشاهد أشهد بذلك عند القاضي ليس فيه دليل على انه في نفسه كذلك عرفنا جاز أن يقال هي للمستقبل ويستعمل للحال بقرينة الحالية أو مة قاله كالتقييد لفظ الا ن ونحوه وان ذكره من غيره ذكر اسمه تعالى فيها مثل أخلف لا فعلان أو أقسم أو أشهد أو أعزم أو حلفت فعندنا هو يمين نوى أولم ينو وهو رواية عن أحمد وقال زفران نوى يكون يميننا والا وقال الشافعي ليس يمين نوى أولم ينو وهو رواية أخرى عن أحمد وقال مالك اذا نوى في قوله أقسم بالله الخ يكون يميننا وان أطلق فلا وجه قولهم ان أقسم بمثل أن يكون بالله أو بغيره فلا يكون يميننا وكذا يحتمل العدة والانشاء للحال فلا يعين يميننا كذا قيل وانما يشهد لقول القائل ان نوى كان يميننا والا فلا وجوبه ما ذكره المصنف من أنه حقيقة في الحال فانصرف اليه ومن أن الخلف بالله هو المعهود والمشرع وبغيره محذور فصرف اليه أي الى الخلف بالله ولهذا قيل لا يحتاج الى النية وقيل لا بد من النية لاحتمال العدة أي لاحتمال استعماله في المستقبل ولاحتمال اليمين بغير الله تعالى فقد حكى المصنف وغيره هذا الخلاف صريحا في المذهب ومنهم من صرح بانها اذا لم يذكر المقسم به يكون يميننا عند علمائنا الثلاثة نوى أولم ينو يعني اذا نوى اليمين أولم ينو شيئا أما اذا نوى غيره فلا شك انه لا يكون يميننا فيما بينه وبين الله تعالى الا أن يكون حاله ان يستحق اليمين عليه شرعا فان اليمين على نية المستخلف لا الخلف حينئذ وقد وقع في هذه المسئلة خبط في موضعين أشدهما في الحكم وهو توهم صاحب النهاية ان مجرد قول القائل أقسم أو اخلف موجب للكفارة من غير ذلك كما لو قال عليه ولا حنت اذا ورد السؤال القائل اليمين ما كان حاملا على فعل شيء أو تركه موجبا للبر وعندنا موجبا للكفارة على وجه الخلافة فقوله أقسم ههنا ليس موجبا شيئا من البر بمجرد اليمين لانه لم يعقد يميننا على فعل شيء أو تركه فكيف يكون يميننا ولان الكفارة استرذبت هتك حرمة الاسم وليس في أقسم مجرد هتك فكيف يوجب الكفارة ثم أجاب بان قوله أقسم الحق بقوله علي بن ابي طالب فان ذلك يوجب الكفارة ذكره في الذخيرة وغيره فقال لو قال علي بن ابي طالب أو يمين الله فهو يمين وفي المنتقى لو قال علي بن ابي طالب لا كفارة لها تجب الكفارة وان نفي الكفارة صريحا لان قوله علي بن ابي طالب ما كان موجبا للكفارة لا يفسد قوله لا كفارة لها ثم قال وانما كان كذلك لان كلمة علي للايجاب فلما كان كذلك كان هذا اقرارا عن موجب اليمين وموجبها البر ان أمكن والا فالكفارة ولم يمكن تحقيق البر ههنا لانه لم يعقد يمينه على شيء فكان اقرارا عن موجب الا حرم وهو الكفارة على وجه الخلافة وبالاقرار يجب الحد فكذا الكفارة وكذا في قوله علي بن ابي طالب نذرية كفارة يمين علي ما يجبي بعد هذا فلما كان هو المشرع فصرف اليه ولهذا قيل لا يحتاج الى النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة (قوله واليمين) بالكسر اسم الله ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله

شيء فيجعل اقرارا عن موجب موجب اليمين بطريق الخلافة لذلك واذا كان اقرارا بوجوب الكفارة لم يتحقق الى وجوب البر ابتداء ولا الى تصور اهتك حرمة اسم الله ولأجل جعل تلك الصيغة للاستقبال وهذا كما ترى يشير الى انه قال علي بن ابي طالب أقسم ولم يزد على ذلك أما اذا قال أقسم لا فعلان كذا أو على يمين ان أفعل كذا لا يصح اقرارا فيجوز أن يقال لقد تقدم أن اليمين عقد قوي به عزم الخالف على الفعل أو الترك وهو موجود والعادة قد حثت باليمين به قال الله تعالى اذا أقسموا ليعصن منها مصعبين وقال تعالى واقسموا بالله جهد أيمانهم وقال تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم وقال تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم وقال تعالى قالوا اشهدناك لرسول الله وقال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله كلما جاز أن يكون حرف القسم مضرا حذر أن يكون المقسم به أيضا كذلك وهو حجة على زفراني عدم جواز بدون ذكر

(قوله قال الله تعالى اذا أقسموا الخ) أقول في تمام الاستدلال بقوله تعالى اذا أقسموا او قوله تعالى يحلفون لكم بحسب تأمل (قوله وقيل لا بد منها الخ) أقول وسبب في الشارح في أوائل كتاب البيهقي ما يدفع هذا القول

وقوله (والمنكر براديه تحقيق الوعد) يريد الفرق بين الحق وحقا بان المعرف اسم من أسماء الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم والخلق به متعارف فيكون يمينا وأما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال أفعل هذا الفعل لا محالة وايس فيه معنى الخلف فضلا عن اليمين (ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أخلف بالله) ظاهر واعترض بان اليمين ما كان حاملا على فعمل شئ أو تركه موجبا للبر وعند فواته يكون موجبا للكفارة على وجه الخلاف عن البرم قوله أقسم لا يكون موجبا من البر شيئا بمجرد لانه لم تنقد يمينه على فعل شئ أو تركه فكيف يكون يمينا ولو ان الكفارة انما تكون استمر الذنب الذي وقع فيه بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى وليس في أقسم مجرد اهتك حرمة اسم الله تعالى فكيف يكون موجبا للكفارة ولو ان قوله أقسم صيغة فعمل مضارع فكما تكون هي الحال كذلك تكون للاستقبال فلو وجبت الكفارة من حيث انها للحال لم تجب من حيث انها للاستقبال ولو لم تكن واجبة قبل هذا فلا تجب بالمثل

أنه يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال والله الحق والخلف به متعارف وله ما أنه راديه طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوقة فيكون حلفا بغير الله قالوا ولو قال والله الحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لان الحق من أسماء الله تعالى والمنكر راديه تحقيق الوعد (ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للعامل حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فعل حالف في الحال والشهادة يمين قال انه تعالى قالوا

حتى قال أجد لا يقبل قوله يعني في عدم اليمين لانه انصرف بعرف الاستعمال الى اليمين فانصرف الحق الى ما يستحقه لنفسه من العظمة والكبرياء فصار كقدره الله تعالى (قوله وله ما انه) أي حق الله (راديه طاعة الله اذ الطاعات حقوقة) وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواه اذ يعلم انه لا يخاطر من ذكر وجوده وثبوت ذاته والخلف بالطاعات حلف بغيره وغير صفته فلا يكون يمينا والمعدود من الاسماء الحسنى هو الحق المقرون باللام وبهذا الوجه من النقر يرادف ترجيح بعضهم القول بأنه يمين بأنه تقدم ان ما كان من صفات الله يعبره عن غيرها باعتبار فيه العرف وبه حصل الفرق بين علم الله وقدرته واذا كان الخلف بقدره الله يمينا للتعرف فحق الله كذلك للتعرف فان التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره وقد بينا ان لفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله بل ما هو من حقوقة فصار نفس وجوده ونحوه كالحقيقة المحجورة أو الاستدلال على انه راديه الطاعات بقول السائل للنبي عليه الصلاة والسلام ما حق الله تعالى على العباد فقال أن لا يشركوا به شيئا الى آخره كما وقع لبعض الشارحين فليس بشئ لان صلته بلغضا على العباد بين المراد بالحق انه غير وجوده وصفته والسلام في لفظ حق غير مقرون بما يدل على أحد المعنيين بخصوصه فليس الوجه الاماذا كرنا (قوله ولو قال والله الحق يكون يمينا) أي بالاجماع كذا ذكره غير واحد واعترضه شارح بان الحق بالتعريف يطلق على غيره تعالى كقوله تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال فلما جاء هم الحق من عندنا فكيف يكون يمينا بالانحلاف لكن جوابه انه ان نوى اليمين باسم الله تعالى يكون يمينا والا فلا انتهى وأنت علمت انه اثبت كونه اسم الله تعالى لا يعتبر فيه النسبة وان اطلق على غيره وانما ذلك للمقابلة للمختار وأما على القول المفصل بين ان يريد اليمين وان لا يريد فالحق يتبادر منه ذاته تعالى في غير محجور الا بدليل وبه يندفع قول أبي نصر ان نوى بالحق اليمين كان يمينا والادلاولا يلزم بطلان قول من حكي الاجماع من الشارحين لانه يريد اجماع علماءنا الثلاثة فانه لا عبرة بخلاف بعض المجتهدين في انعقاد الاجماع ولو قال حقا بان قال حقا على ان أعطيك كذا ونحوه لا يكون يمينا لان الحق من أسماء الله تعالى فينقله اليمين والمنكر راديه تحقيق الوعد وما نقل عن الشيخ اسماعيل الزاهد والحسن بن أبي مطيع انه يمين لانه لم يصفه الى الله تعالى فصار كالحق مردود بان المنكر ليس اسم الله تعالى ومن الأقوال الضعيفة ما قال البلخي ان قوله بحق الله يمين لان الناس يحلفون به وضعفها علمت انه مثل وحق الله بالاضافة علمت الغامرة فيه وانه ليس يمينا فكذب الحق الله (قوله ولو قال أقسم الخ) اذا حلف بلغضا

لان الحق من صفات الله تعالى) أي من أسماء الله الدالة على صفة الحقيقة فتكون الاضافة للبيان كما تضاف الصفة الى الموصوف في قولهم حرد قطعة وخابية خبز فكانه قال والله الحق (قوله وله ما انه راديه طاعة الله تعالى) أي الحق اذا أضيف الى الله تعالى راديه الطاعات فقد قيل لرسول الله عليه الصلاة والسلام ما حق الله على عباده فقال أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والخلف بالطاعات لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله بخلاف ما لو قال والله الحق لانه من أسماء الله تعالى (قوله ولو قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر راديه تحقيق الوعد) أي يكون لنا كيد مضمون الجله ومعناه أفعل هذا لا محالة كفي قولهم هذا عند الله حقا فلا يكون يمينا (قوله ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) أي اذا ذكر القسم عليه كما اذا قال أقسم لأفعلن كذا ولا أفعل كذا لان الحلف بالله

(وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) لان العهد عين قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد

وحذف الخبر أي لعمر الله قسمي وإن لم تدخله اللام نصب المصدر فتقول عمر الله ما فعلت ويكون على حذف حرف القسم كقوله لا فعلن وأما قولهم عمرك الله ما فعلت فعننا ما قرارك له بالبقاء وينبغي أن لا ينعقد عينا لانه حلف بفعل الخطاب وهو اقراره واعتقاده وأما أي الله فعنناه أي الله وهو جمع عمن على قول الأكثر تخفف بالحذف حتى صار أي الله ثم تخفف أيضا فقيل م الله لا فعلن كذا فيكون مما واحدة وهذا في سيبويه أن يكون جمعا لان الجمع لا يبقى على حرف واحد يقال من الله بضم الهم والنون وتفحهما وكسرهما وهمزة أعين بالقطع وانما وصلت في الوصل تخفيفا لكثرة الاستعمال ومذهب سيبويه انهما همزة وصل اجتلبت ليجن بها النطق كهمزة ابن وامرئى من الاسماء الساكنة الاوائل وانما كان كل منهما عينا لان الحلف بهما متعارف قال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اماراة اسامة بن زيد حين طعن بعض الناس في امارته ان كنتم تطعونون في امارته فقد كنتم تطعونون في اماراة آية من قبل وايم الله ان كان ظليقا لامارة الحديث في البخاري (قوله وكذا قوله وعهد الله وميثاقه) يعني اذا اطلق عندنا وكذا عندنا وكذا عندنا وكذا عند الشافعي لا يكون عينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون عينا بغير النية وقوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان لا يفيدان العهد عمن لجواز كونهما شيئين الامر بالايفاء بالعهد والنهي عن نقض الايمان المؤكدة باي معنى فرض النقض فاستدل لهم به على انهم عمن لا يتم وهذا لان ايجاب الوفاء بالعهد لا يستلزم ايجاب الكفارة بالخلاف ما عقد عليه الا لو ثبت في مكان آخر في الشرع انه كذلك قلنا ان أهل التفسير لما جعلوا المراد بالايمان هي العهود المتقدمة ذكرها أو ما هو في ضمنها وجب الحكم باعتبار الشرع اياها عينا وان لم يكن حائغا بصفة الله تعالى كما حكم بان أشهد عينا وان لم يكن فيه ذلك وأيضا غلب الاستعمال لهما في معنى اليقين فيصرفان اليه فلا يصرفهما عنه الا بنية عدمه فالخلاف ثلاثة اذ انوى اليقين أو لم ينو عينا ولا غيره فهو عمن وان قصد غير اليقين فليس عمن فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الذمة والامانة كان يقول وذمة الله أو وأمانة الله لا فعلن واستدل على كونها عينا بانه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا يقول اذا حاصرتهم أهل حصن أو مدينة فارادوكم على ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم فدل على انهم عمن ولا يخفى انه لا يستلزم ذلك والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة والامانة والذمة معاهدا والامانة على هذا الخلاف فعندنا ومالك وأحمد هو عمن وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليقين بها اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقعها على النية للعادة الغالبة واعلم ان في سنن أبي داود من حديث يزيد بن عماره صلى الله عليه وسلم من خلف بالامانة فليس منافق يقال انه يقتضى عدم كونه عينا والوجه انه انما يقتضى منع الخلف به ولا يستلزم ذلك انه لا يقتضى الكفارة عند الخلف والله أعلم ولو قال على عهد الله وأمانته وميثاقه لانية له فهو عمن عندنا ومالك وأحمد ولو حنت لزمته كفارة واحدة وحكى عن مالك يجب عليه بكل لفظ كفارة لان كل لفظ عمن بنفسه وهو قياس مذهبنا

يخلف بهما في العادة ولم يرد
نهي من الشرع فيكون
عينا وقوله (وكذا قوله
عهد الله وميثاقه) ظاهر
ومن قال على نذر أو نذر الله
ان لا فعل كذا كان عينا
(اقوله صلى الله عليه وسلم من
نذرت اولي بسم فعليه كفارة

قال المصنف (وكذا قوله
لعمر والله وايم الله) أقول
قال العلامة الطيبي في شرح
المشكاة في كتاب الايمان
والنذور ونقل عن المغرب
اليمن يجمع على أيمن
كترخيف يجمع على أرغف
وأيم محذوف منه والهمزة
للقطع وهو قول الكوفيين
واليه ذهب الزجاج وعند
سيبويه هي كلمة بنفسها
وضعت للقسم ليست جمعا
لشيء والهمزة فيها للوصل

بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم والبقاء من صفات الذات فكانه قال والله
الباقي وهو معطوف على قوله ولو قال أقسم وأيم الله معناه أيمن الله وهو جمع عمن تخففت الهمزة وحذفت
النون للقسم وهذا مذهب نحوي الكوفي وقيل معناه والله وأيم صلة وهو قول البصريين وذهب سيبويه الى
انها كلمة اشتقت من اليمن ساكنة الاول فاجتلبت الهمزة لتعذر النطق بالساكن كما اجتلبت في ابن
وأشباهه فعلى هذا لا تكون الهمزة مخففة للقسم وكذا قوله وعهد الله وميثاقه لان العهد عمن اذا خالف بالله
عاهد الله أن يفعل ذلك الشيء أو لا يفعله يدل عليه قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا
الايمان بعدتو كيدها والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة ولهذا يسمى المعاهد ذميا وكذا اذا قال على نذر أو
نذرت وفي النهاية اعلم ان ههنا أربع مسائل الاولى أن يندر نذرا مطلقا بان يقول لله على نذر أو نذر الله

(ولو قال بالفارسية سو كند خورم بخداي يكون يمينا) لانه للحال ولو قال سو كند خورم قيل لا يكون يمينا
ولو قال بالفارسية سو كند خورم بطلاق زعم لا يكون يمينا لعدم التعارف قال (وكذا قوله لعمر الله وايم الله)
لان عجز الله بقاء الله وايم الله معناه ايم الله وهو جمع بين وقيل معناه والله وايم صلة كالواو والحلف
باللفظين متعارف

كذلك في قوله على عيني وعلى نذر كان في قوله أقسم عند قران النية بالقسم كذا لان أصله الحال في استعمال
الفقهاء ثم قال وحاصل ذلك ان قوله أقسم لما كان عبارة عن الاقرار بوجوب الكفارة لم يخف الى وجوب
البرابته او لا الى تصور هتك حرمة الاسم وقد شنع على هذا بان اليمين بذكر المقسم عليه وما ذكر في الذخيرة
من ان قوله على عيني موجب للكفارة معناه اذا وجد ذكر المقسم عليه ونقضت اليمين ولا شك في ذلك وانما
ترك ذلك للعلم به فان المقصود الذي يحتمل ان يخفى هو ان قوله على عيني هل يجري مجرى قول القائل والله اولا
فاما ان مجرد ذكر ذلك يحتمل ان يجب الكفارة فلا يخفاه فيه فيحتاج الى التنصيص عليه ألا يرى الى قول محمد
في الاصل وان حلف بالله أو باسم من أسمائه أو قال والله أو بانه أو على عهد الله أو ذمته أو هو يهودي أو
نصراني أو يري من الاسلام أو قال أشهد بالله أو أحلف أو أحلف بانه أو أقسم أو أقسم بالله أو على
نذر أو نذر الله أو أعزم أو أعزم بالله أو على عيني أو بيمين الله أو ما أفاد عين ذلك ثم قال فهذا كلها ايمان واذا حلف
بشيء منهنما يفعل كذا وكذا اغتصب وجبت عليه الكفارة وقد ذكر منها هو يهودي أو نصراني وان يقول
والله والله وتالله وحكم على كل منها انه يمين ولم يلزم من ذلك أن يجرد قوله والله أو قوله هو يهودي تلزمه
الكفارة بل صرح باشتراط الخيف في كل منها للزوم الكفارة كما سمعت قوله واذا حلف بشيء منهنما يفعل
كذا وكذا اغتصب وجبت عليه الكفارة ولان من الظاهر ان مجرد الاقرار بوجوب الكفارة لا يوجب الكفارة
الا ان كان في القضاء لانه يؤخذ باقراره وليس الكلام في أن يقول أقسمت عند القاضي بل لو أقربه كان
سبيله أن يعقبه بقوله ان كنت صادقا فعليك الكفارة وانما الكلام في الخيف في اليمين وهو الانشاء والحق
ان قوله على عيني اذا لم يزد عليه على وجه الانشاء لا الاخبار بوجوب الكفارة بناء على أنه التزم الكفارة بهذه
العبارة ابتداء كما يأتي في قوله على نذر اذا لم يزد عليه فانه مثله من صيغ النذر ولو لم يكن كذلك لغا بخلاف
أحلف وأشهد ونحوهما ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداء والموضع الآخر استدلال صاحب
النهاية وغيره على أن مجرد قوله أحلف أو أقسم يمين بقوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم وقوله تعالى اذ
أقسموا البصر منها مصححين ولا يخفى على أحد ان قوله أقسموا والخبار عن وجود قسم منهم وهو لا يستلزم ان ذلك
القسم كان قولهم نقسم لنصر منهن فأنهم لو قالوا والله لنصر منهن مصححين لصح ان يقال في الاخبار عنهم أقسموا
ليصر منها ومثله في يحلفون لكم لترضوا عنهم لا يلزم كون حلفهم كان بلفظ الحلف اصلا فضلا عن لفظ الحلف
بلاذكر اسم الله تعالى وانما استدلل على ذلك بحديث الذي رأى رؤيا فقصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أبو بكر ائذن لي فلا عبرها فاذن له فعبها ثم قال أصبت يا رسول الله فقال أصبت واخطأت فقال
أقسمت يا رسول الله لتخبرني قال لا تقسم هكذا رواه أحد وهو في الصحيحين بلفظ آخر (قوله ولو قال بالفارسية
سو كند خورم بخداي يكون يمينا) لانه للحال لان معناه أحلف الآن بالله ولو قال سو كند خورم قيل
لا يكون يمينا لانه مستقبل ولو قال سو كند خورم بطلاق زعم يعني احلف بطلاق زعم لا يكون يمينا لعدم
التعارف في الطلاق كذلك (قوله وكذا قوله لعمر الله وايم الله) يعني يكون حالفا كما هو الحالف في أقسم بالله
وأخواته لان عجز الله بقاءه وفيه ضم العين وفحواها لأنه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوحة الواو
في الخط بخلاف عمر والعلم فانها ألحقت للفرق بينه وبين عمر والبقاء من صفة الذات على ما مر من قاعدته وهو
ان يوصف به لا بضده فكانه قال وبقاء الله كقدره الله وكبريائه واذا أدخل عليه اللام رفع على الابتداء
عطا على العدة أي لانه يحتمل الاستقبال ويحتمل اليمين بغير الله تعالى (قوله وكذا قوله لعمر الله) العمر

قال (وكذا قوله لعمر الله)
هذا معطوف على أصل
المسئلة وهو قوله أقسم الخ
والعمر بالغض والضم البقاء
الآن الغض قلب في القسم
لا يجوز فيه الضم قال في
المبسوط لعمر الله عيني
باعتبار المعنى قال الله تعالى
لعمر لك والعمر هو البقاء
والبقاء من صفات الذات
فكانه قال والله الباقي (وايم
الله) معناه ايم الله وهو
جمع بين عند الكوفيين
وقال البصريون معناه والله
وكلمة ايم صلة أي كلمة
مستقلة كالواو والبحث في قطع
همزته ووصلها وغير ذلك
وظيفة نحوية قوله (والحلف
باللفظين) يريد به قوله
لعمر لك وايم الله (متعارف)

الحالف كذلك اذا كان في الماضي (وقيل) وهو قول محمد بن مقاتل (يكفر لانه) علق الكفر بما هو موجود والتعلق بالموجود (تخييز) فكانه قال هو يهودي قال في النهاية والصحيح انه اذا كان عالما بعرف انه يمينا فلا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنسده انه يكفر يكفر بالحالف فانه يكفر في الماضي والمستقبل لانه لما أقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر وقوله (لان حرمة هذه الاشياء تتحمل النسخ والتبديل) قال في النهاية أما لزنا والسرقه فانهما لا يجتمعا لان النسخ ولكن ذلك الفعل المقصود بالزنا والعين المقصودة بالسرقه بعينه جازان يكون حلالا لوجه النكاح ومالك اليمين فسبحي احتمال انقلابها من الحرمة الى الحلل بالسبب الشرعي نعمنا وتبديلا وأما الخمر والربا فيجتمعا لان النسخ كما ظهر أنها كانت حلالا ثم انتسخ وأما الربا فيجتمعا النسخ في نفسه وان لم يرد النسخ في حقه ألا ترى انه يحلل في دار الحرب وأقول في كلام المصنف لف ونشر على غير السنن وذلك لان قوله نعمنا متعلق بشرب الخمر وأكل الربا وقوله تبديلا بالزنا والسرقه وباد بالتبديل

فهو الغموس ولا يكفر باعتباره بالمستقبل وقيل يكفر لانه تخييز معنى فصار كما اذا قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيها ان كان يعلم انه يمينا وان كان عنده انه يكفر بالحالف يكفر فيها لانه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل (ولو قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخط الله فليس بحالف) لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف (وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) لان حرمة هذه الاشياء تتحمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولانه ليس بمتعارف

الايمان أن يكون من أهل الجهول لا من أهل العلم والخير وهو لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد بان أطلق القول بكفره (قوله ولو قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخطه فليس بحالف لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق بالشرط) أي لا يلزم سببية الشرط له غاية الامر ان يكون نفس الدعاء معلقا بالشرط فكانه عند الشرط دعاء على نفسه ولا يستلزم وقوع الدعوى بل ذلك متعلق باستجابة دعائه (ولانه غير متعارف وكذا ان قال ان فعلت كذا فهو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) لا يكون يمينا أما لو افلان مني اليمين ان يعلق ما يوجب امتناعه على الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيا أو سارقا لانه لا يصير كذلك الا بفعله. ستانف يدخل في الوجود وجود هذا الفعل ليس لازما لوجود الحالف عليه حتى يكون موجبا امتناعه عنه فلا يكون يمينا بخلاف الكفر فانه بالرضاه يكفر من غير توقف على عمل آخر أو اعتقاد الرضا يتحقق بمباشرة الشرط فيوجب عنده الكفر لولا قول طائفة من العلماء بالكفارة وأما نانيا فلان حرمة هذه الاشياء تتحمل السقوط وهو المراد بقوله تتحمل النسخ والتبديل أما الخمر فظاهر وأما السرقه فعند الاضطرار الى كل مال الغير وكذا اذا كرهت المرأة بالسيف على الزنا وحرمة الاسم لا تتحمل السقوط فلم تكن حرمة هذه الاشياء في معنى حرمة الاسم وهذا فيه نظر لان كون الحرمة تتحمل الارتفاع أو لا تتحمله لأثره فانه ان كان يرجع الى تحريم المباح فهو يمينا مع أن ذلك المباح يتحمل تحريمه الارتفاع وان لم يرجع اليه لا يكون يمينا ولا معنى لزيادة كلام لا دخل له ولانه ليس بمتعارف أن يقال ان فعلت كذا فانا زان فلا يكون يمينا * (فروع) * في تعدد اليمين ووحدها وغير ذلك اذا تعدد ما يحلف به بلا وامع اختلاف اللفظ أو عدم اختلافه فهو يمينا واحدة كان يقول والله الرحمن الرحيم أو يقول والله الله الأنا تعليل هذا بانه جعل الثاني نعتا للاول مؤول وكذا بلا اختلاف مع الواو نحو والله والله أو هو يبري من الله ورسوله وان كان يوافق الاختلاف نحو والله والرحمن والرحيم تعددت اليمين بتعدد هاو كذا الواو يمين مع الاتحاد نحو والله والله فيتفرع أنه لو قال والله والله والرحمن أنهن الثلاثة أيمان أو هو يبري من الله وربي من رسوله فيمينان حتى لو قال هو يبري من الله وربي من رسوله والله ورسوله منه يمينان ان فعل كذا فهي أربعة أيمان فيلزم لفعل ما سماه أو بعبارة كفارات هذا كله ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه في المختلفة كفارة واحدة لان الواو الكائنة

القول بوجوب الامتناع اغييره بجعله يمينا كما في تحريم الخمر الحلال أما التشبه بتحريم الخمر الحلال فانه لما علق الكفر بالدخول مثلا فقد حرم الدخول من حيث جعله على الكفر لانه جعل الدخول شرطا للكفر وشرط الكفر حرام حقا لله خاصا لا يحل بحال فصار بمعنى تحريم اليمين كناية عنه كتحريم الخمر الحلال فكان قوله جعلته شرطا للكفر وقوله حرمة واحدة وان اعلام الكفر حرام كشد الزنا وليس قلنسوة الجوس وهذا قد جعله علما فصار حراما وما كان قصده الى جعله علما فان لم يجعل كتحريمه بلفظه وان كان لا يحرم ثم التحريم يمينا فكذلك جعله على الكفر بخلاف قوله أنا زان ونحوه لان حرمة الكفر لا تتحمل السقوط والنسخ كحرمة هلك الاسم وحرمة هذه الاشياء تتحمل النسخ فلم يكن نظيره تلك حرمة الاسم فلم يكن يمينا وهذا اذا كان في المستقبل فاما اذا كان في الماضي بشئ قد فعله فهو الغموس ولا يكفر في المروي عن أبي يوسف رحمه الله

انقلاب المحل على ما ذكر وهذا الفادة والحل على ما ذكره صاحب النهاية إعادة والحل على الاولى أولى فاذا كان كذلك لم تكن حرمة هذه الاشياء في معنى حرمة اسم الله تعالى لان حرمة لا تتحمل في حال فلا يتحقق اليمين بدكر هذه الاشياء ولانه ليس بمتعارف) فلا يكون يمينا

عين ومن قال ان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر أو مجوسى كان عينا لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوده بغيره بجعله يمينا كما تقول فى تحريم الحلال) وهذا جواب من قال أنابرى من الكعبة أو النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكون يمينا وان كان ذلك ككفر لانه اعتقد ان البراءة عن ذلك واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوده بغيره فكان يمينا هذا هو الموعود فيما تقدم وقد روى عن محمد أنه اذا قال هو يهودى ان فعل كذا فهو نصرانى ان فعل كذا فهو يمينا وان قال هو يهودى أو نصرانى ان فعل كذا فهو يمين واحدة لان فى الاول كل واحد من اللفظين تام بذكر الشرط والجزاء وفى الثانى كلام واحد حين ذكر الشرط مرة واحدة وقوله (ولو قال ذلك لشيء قد فعله) يعنى لو حلف بهذا اللفظ على أمر ما مضى فان كان عنده أنه صادق فلا شيء عليه وان كان يعلم انه كاذب

(قوله وقد أمكن القول بوجوده بغيره) أقول الامتناع عن البراءة عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى (قوله هذا هو الموعود الخ) أقول أراد به ما تقدم نصف ورقته وهو قوله

(وكذا اذا قال على نذرا ونذرا لله) لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمينا (وان قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا) لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوده بغيره بجعله يمينا كما تقول فى تحريم الحلال ولو قال ذلك لشيء قد فعله

اذا كرر الواو كما لو قال والله والرحن والرحيم الا فى رواية الحسن عن أبي حنيفة وعند الشافعى اذا قصد بكل لفظ يمينا تعددت الایمان والا يكون الجمع بين الالفاظ للتوكيد فيجب كفارة واحدة فلما الواو للعطف وهو موجب للمغايرة (قوله وكذا اذا قال على نذرا أو على نذرا لله) يعنى يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال على نذرا لله لافعلن أولا ففعل كذا حتى اذا لم يف بحلف عليه لم يمتنع كفارة يمينا هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كسج أو صوم فان كان نوى بقوله على نذرا ان فعلت كذا فمقصوده يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمينا ولا شك ان قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارة كفارة يمينا رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما يجب فيه الكفارة مطلقا لانه لما نوى بالطلاق فى اللفظ قربة معينة كانت كالسماة لانها سماة بالكلام النفسى فانما ينصرف الحديث الى الملازمة معه من لفظ النذر فاما اذا قال على نذرا أو نذرا لله ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لان اليمين انما يتحقق بمحلف عليه فالحكم فيه أن تلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله على كذا صلاة ركعتين مثلا أو صوم يوم مطلقا عن الشرط أو متعلقا به أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور ومثل الله على نذر صوم يومين معلقا أو منجزا فسيأتى فى فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر (قوله ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا) فاذا فعله لزمه كفارة يمينا قياسا على تحريم المباح فإنه يمينا بالنص وذلك أنه صلى الله عليه وسلم حرم ما ربه على نفسه فانزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ووجه الالتحاق أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقده حرمة كفره فقد اعتقد أى الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسى فعل كذا كدخول الدار ولو قال دخول الدارم إلا على حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرف هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كأن قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عام أنه قد فعله فهى يمين الغموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللارزمة عليه التوبة من الكفر وتجدد الاسلام قيل لا وقيل نعم لانه تمييز معنى لانه لما علقه باسم كأن فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم أنه يمينا فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان فى اعتقاده انه يكفر به يكفر فيه لانه رضى الكفر حيث أقدم على الفعل الذى علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت فى الصحيحين فنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كافر فهذا يترأى أعم من أن يعتقد يمينا أو كفرا والظاهر انه أخرج مخرج الغالب فان الغالب من يحلف بمثل هذه

فحسب فعليه كفارة يمينا وهذا الالتزام لكفارة اليمين ابتداء بهذه العبارة قال عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة اليمين والثانية أن يقول لله تعالى على صوم يوم الجمعة أو قال على نذر صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به والثالثة اذا علق نذره بشرط كذا كرفاع عليه الوفاء بما سمي والرابعة أن يقول على نذرا أن لا أفعل كذا أو على نذرا لله أن لا أفعل كذا فهذا ينقسم الى قسمين: كذا ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا) وعند الشافعى وجهه انه لا يكون يمينا لانه علق الفعل بما هو معصية فصار كالمحلف ان فعلت كذا فانما نذر ونحوه ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال من حلف بالتهود والتصرّف فهو يمينا ولانه لما جعل ذلك الفعل علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع لان الكفر واجب الامتناع فكذا ما هو علمه وقد أمكن

(فصل في الكفارة) قال (كفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وان شاء كسأ عشرة مساكين كل واحد ثوباً فإزاد أو أدناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء أطعم عشرة مساكين كالأطعام في كفارة الظهار) والاصل فيه قوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب

(فصل في الكفارة) الكفارة فعالة من الكفر وهو السرور به سمي الليل كافر اقال

(فصل في الكفارة) في ليلة كفر النجوم غمامها * وتكفر بنو به اشتمل به واضافتها الى اليمين في قولنا كفارة اليمين اضافة الى الشرط مجاز وعند الشافعي اضافة الى السب فاليمين هو السب وسيدكر المصنف المسئلة (قوله كفارة اليمين عتق رقبة) أي اعتاقها لانفس العتق فانه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز (ويجزى فيها ما يجزى في الظهار) وتقدم المجزى في الظهار من زئها المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغيرة ولا يجزى فانت جنس المنفعة بخلاف غيره فتجزى العوراء والعماة ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين وفي الاصم اختلاف الرواية والاصح انه اذا كان بحيث اذا صبح عليه يسمع جاز ولا يجوز المجنون الذي لا يفيق وفيه يفيق ويجن ويجوز ولا المدبرة وأم الولد لانهم الاستحقاقهما الحرية تنقص الرقبة فيما بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيما يجوز بخلاف الذي أدى بعض شئ لانه كالمعتوق بعوض (وان شاء كسأ عشرة مساكين كل واحد ثوباً فإزاد) يعني ان كسأه ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل (وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء أطعم عشرة مساكين) كالأطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ذكروه الكرخي باسناده الى عمر رضى الله عنه قال صاع من تمر أو شعير ونصفه من بر باسناده الى علي رضى الله عنه قال كفارة اليمين نصف صاع من حنطة أو بسنده الى الحسن رضى الله عنه قال يغديهم وبعشيم و باسناده الى مجاهد قال كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ولو غداهم وعشاهم وفيهم فطيم أو فوقة سنا لم يجز عن اطعام مسكين ويجوز أن يغديهم وبعشيم بخبر إلا أنه ان كان بالاشتراط الامام وان كان غيره فبادام ويجوز في الاطعام كل من التملك والاباحة وتقدم (والاصل فيه قوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرق برقبة وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الاشياء الثلاثة) والعبء الخيار في تعيين أيها شاء و يتعين الواجب علينا بفعل العبد والمسئلة طويلة في الاصول ودخل فبين لم يقدر على العتق والكسوة والاطعام العبد فلا يكون كفارة يمينه الا بالصوم ولو أعتق عنه مولاة أو أطعم أو كسأ لا يجز به وكذا المكاتب والمستسعي ولو صام العبد فاعتق قبل أن يفرغ ولو بساعة فاصاب بالواجب

(فصل في الكفارة) لما فرغ من بيان الموجب شرع في بيان الموجب وهو الكفارة لكن هي موجب اليمين عند الاتقلايان لان اليمين لم تصرح بكفارة بل تنقاب موجبة لها عند انتقاضها بالحنث وكلامه واضح وكون الواجب أحد الاشياء على التخيير أو واحدنا عند الله وان كان مجهولاً عندنا وعدم حمل الشافعي المطلق على المقيد على ما هو من مذهبه وغير ذلك مقرر في التقرير فليطلب عمه

*(فصل في كفارة اليمين

لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر والله تعالى أعلم بالصواب

(فصل في الكفارة) (قوله قال كفارة اليمين عتق رقبة) أي اعتاق رقبة (قوله وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وهو كالسراويل وهو مروى عن محمد رحمه الله وفي رواية أخرى عنه أنه قال ان أعطى الرجل يجوز وان أعطى المرأة لا يجوز لانه اذا أعطى الرجل سراويل فقد أعطاه ما يستر به عورته واذا أعطاه المرأة لم يعطها ما يستر به عورتها كذا في الذخيرة لكن ما لا يجز به عن الكسوة يجز به عن الطعام فانه لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه عن الكسوة لان الأ كسأه لا يحصل ولكنه يجز به من الطعام اذا كان نصف ثوب يساوى نصف صاع من حنطة وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة لانه لا يكتسى به كل واحد منهم ولكن يجز به من الطعام باعتبار القيمة تنوى أو لم ينو وروى عن أبي يوسف رحمه الله اذا لم ينو لا يجز به عن الطعام وقال زفر رحمه الله لا يجز به وان نوى لانه منصوص عليه فلا يصح بدلا كالأدى نصف صاع من تمر لا يجعل بدلا عن الحنطة لان البسمل بمنزلة البسيع وما يكون أصلا لا يكون تبعافي ذلك الباب وقتنا التمر لا يصلح بدلا عن الحنطة لكونه أصلا ولكونهما شيئاً واحداً من حيث المعنى لان المقصود منهما واحد وهو رد الجوع و يصلح بدلا من حيث

بين الاسماء للقسم للعطف وبه أخذ مشايخهم قندوا كثر المشايخ على ظاهر الرواية فلو قال بواو بن كوا الله
والرجن فكفار تان في قولهم وروى ابن سماعة في غير المختلفة عن محمد بن عمرو والله والله مطلقا هذا قبل ذكر
الجواب أما لو قال والله لا أفعل كذا ثم أعاده بعينه فكفار تان وكذا لو قال لا سرأته والله لا أقربك ثم قال والله
لا أقربك ففقرهم سارة لزومه كفار تان وروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وسواء كان في مجلس أو مجالس
وروى الحسن أنه ان نوى بالشأنين الخبر عن الأول صدق ديانة وهي عبارة متساهل فيها وانما المراد ان يريد
بالشأنين تكرار الاول وتاكيد اختيار هذا الامام أبو بكر محمد بن الفضل قال فان نوى به المبالغة ولم ينوشيا
يلزمه كفار تان وقد مر في الابلاء في التعبير يد عن أبي حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل عين كفارة والمجلس
والمجالس فيه سواء ولو قال عنت بالشأنين الاول لم يستقم في اليمين بالله سبحانه وتعالى ولو حلف بجمعة أو عمرة
يستقيم وهذا بخلاف ما روى الحسن وفي الخلاصة عن نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل اذا حلف
على أمر أن لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى بعينه مبالغة أو
التشديد أو لم يتوفعه عليه كفارة يمينين أما اذا نوى بالشأنين الاول فعليه كفارة واحدة وقد مرنا في الابلاء لو قال
والله لأكرم فلانا يوما والله لأكرم شهر او والله لأكرم سنة ان كرمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان لانه انعقد
على تلك الساعة ثلاثة أيمان بين اليوم وبين الشهر وبين السنة فعليه اذا كرمه بعد ساعة ثلاث كفارات وان
كرمه بعد يوم فعليه كفار تان لان بين اليوم انحلت قبله فبقى على ذلك اليوم يمينان وان كرمه بعد شهر فكفارة
واحدة وان كرمه بعد سنة فلا تثنى عليه وعرف في الطلاق أنه لو قال ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت
طالق ان دخلت فانت طالق وقع عليها ثلاث تطليقات وما في الاصل من أنه اذا قال هو يهودي هو نصراني ان فعل
نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان يفيدان
في مثله تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام بالكفر ولو قال أنا بري من الكتب الاربعة
فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من التوراة والانجيل والزبور والفرقان فهو يمين واحدة ولو قال هو
بري من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من الفرقان فهو أربعة أيمان ولو قال هو
شريك اليهودي فهو كفارة يهودي ولو قال بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان أراد عن فرضيتها
يكون يميناً وعن أجرها أول ينوشيا لا يكون يميناً والاحتياط هو يمين ولو قال من الصلاة لتي صليتها وحنث
لا يلزمه شيء بخلاف قوله من القرآن الذي تعات واختلف في بري من الشفاعة في مجموع النوازل الاصح أنه
ليس بيمين ولو قال دخلت الدار أمس فقال نعم فقال له والله لقد دخلتها فقال نعم فهو حالف وروى بشر عن أبي
يوسف قال لا تخران كاهن فلا تفتدك حرق قال نعم الا باذنك فهذا ان كرمه بغير اذنه يحنث ولو قال رجل لا تخر
الله لتفعلن كذا أو والله لتفعلن كذا فقال الا تخرن نعم فان أراد المبتدئ الحلف وكذا المحبب فهما حالفان على كل
منهما كفارة ان لم يفعل المحبب لان قوله نعم جواب وهو يستدعي إعادة ما في السؤال فكانه قال نعم والله
لا تفعلن كذا وان نوى المبتدئ الاستحلاف والمحبب الحلف فالمحبب هو الحالف وان لم ينوكل منهما شيئا
فالحالف هو المحبب في قوله الله وفي قوله والله بالواو فالحالف هو المبتدئ وان أراد المبتدئ الاستحلاف فاراد
المحبب أن لا يكون عليه يمين وأن يكون قوله نعم وعدا بلا يمين فهو كالنوى ولا يمين على واحد منهما ولو قال بالله
فهو كفارة والله في جميع ذلك ولو قال لسديونة ان لم تقض ديني غدا فاسمأتك طالق فقال المدعون نعم فقال له
الرجل قبل نعم فقال نعم وأراد جوابه يلزمه اليمين ثانياً فتنطق ثنتين وان دخل بينهما انقطاع في الفتاوى
وفي مجموع النوازل قال لا تخر والله لأجى الى ضيفتك فقال لا تخروا لتيجي الى ضيفتي فقال نعم يصبر
حالفاناً

اعتباراً للماضي والمستقبل وهذا لانه قصده اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق
الكفر بما هو موجود والتعليق بشئ كان تخبير فكانه قال هو كافر والاصح انه ان كان الرجل عالماً
يعرف انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلاً وعنده انه يكفر يكفر به في الماضي والمستقبل

ولكن ما يميز به عن الكسوة يميز به عن الطعام باعتبار القيمة (وان قدم الكفارة على الحنف

توبان قال الطحاوي هذا كله اذا دفع الى الرجل انا اذا دفع الى المرأة فلا بد من خسار مع التوب لان صلاحها لا تصح دونه وهذا يشابه الرواية التي عن محمد بن دفع السراويل انه للمرأة لا يكفي وهذا كماه خلاف ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسب وينتفي عنه اسم العريان وعليه بني عدم اجزاء السراويل لاحكام الصلاة وعدمها فانه لا يدخل له في الامر بالكسوة اذ ليس معناه الاجعل القيمة مكتسبا على ما ذكرنا والمرأة اذا كانت لابسة في صاحبها لاواز او خيار اعطى رأسها واذنيها دون عنقها لاشك في ثبوت اسم اتها مكتسبة لا عبر بانه تومع هذا لان صلاتها فالعبرة لثبوت ذلك الاسم تحت الصلاة ولا ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند اذادة التكفير وعند الشافعي عند الحنف فلو كان موسرا عند الحنف ثم اعسر عند التكفير اجزاء الصوم عندنا وبعبارة لا يميز به وعند الشافعي على القلب فاسم على الحد فان المعتبر وقت الوجوب للتصنيف بالرق وقتنا الصوم تخلف عن المال كالتيمم فانما يعتبر فيه وقت الاداء اما الحد فليس يبذل عن الحد فلا يصح قياسه عليه (قوله لكن ما يميز به الخ) يعني لو اعطى الفقير ثوبه باليخبر به عن الكسوة الواقعة كفارة بطريق الكسوة مثل السراويل على المختار وانصف ثوبه بجزئ وقيمته تبلغ قيمة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير اجزاء عن اطعام فقير من الكفارة وكذا اذا اعطى عشرة مساكين ثوبا كبيرا لا يفي كل واحد حصته منه للكسوة وتبلغ حصة كل منهم قيمة ما ذكرنا اجزاء عن الكفارة بالطعام ثم ظاهر المذهب انه لا يشترط للاجزاء عن الاطعام أن ينوي به عن الاطعام وعن أبي يوسف لا يميز به الآن ينوي به عن الاطعام وعند زفر لا يميز به نوى أو لم ينو واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فاذا لم ينو عن الاطعام لا يقع عنه ولانه تعالى خير المكفر بين خصال ثلاث فاذا اختار أحدها صار كانه هو الواجب ابتداء وتحتي الإختران والجواب انه ان أراد انه لا بد من نية الكفارة فصحيح به نقول وقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى دليله فلا ينصرف المؤدى طعاما أو كسوة الى كونه كفارة الابنية وان أراد انه لا بد أن ينوي التكفير بالطعام والتكفير بالكسوة مثلا فمنوع فان الواجب التكفير باحد الاشياء التي كل منها متعلق الواجب وهو فعل الدفع الذي هو نفس الواجب فاذا دفع أحدها نال بالامتثال فتقدم الواجب سواء كان يصح طعاما أو غيره مما هو أحد الثلاثة ولو توقف السقوط على أن ينوي بدفع أحدها نال عن الإختران لم يكف لنفسه لزم أن ينوي كل خصلة في نفسه فيجب أن ينوي في الاطعام انه اطعام وفي دفع الثوب انه كسوة ولا حاجة الى ذلك بل المحتاج اليه نية الامتثال بالفعل اذا كان مما يصلح للاسقاط بوجه وقد نوى الاسقاط فانصرف الى ما به الاسقاط فظهر ضعف كلام المعترض على ان كونه مختارا للكسوة اذ دفع ما لا يستقيم كسوة ممنوع وقد تولى بالفرق بين هذا وبين ما اذا اعطى نصف صاع تمر في صدقة الفطر قيمته نصف صاع بر لا يميز به بطريق القيمة وأوجب بان جنس الكفارة في التمر والبر مهتم منصوص عليه وهو سد حاجة البطن من التغذي فلا يدفع أحدهما عن الآخر كالقمح عن الشعير بخلاف الكسوة مع الاطعام فانها جنسان من الكفارة فدفع حاجتين متباينتين دفع حاجة البر وحاجة التغذي بخلاف جعل احدهما عن الاخرى وانما نظير المورد من صدقة الفطر لو دفع ثوبا صغيرا نفيسا تبلغ قيمته ثوب كبر باس يميز عن الكسوة ينبغي أن لا يميز به عن الكسوة بل عن الاطعام (قوله وان قدم الكفارة على الحنف

الطعام وقوله (لكن ما لا يميز به عن الكسوة يميز به عن الطعام باعتبار القيمة) يعني لو اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يميز به عن الكسوة لان الاكتساب لا يحصل به ولكنه يميز به من الطعام اذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة وكذا لو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل منهم أكثر من قيمة ثوب لم يميزه من الكسوة لانه لا يكتسب به كل واحد منهم ولكن يميز به من الطعام وهل يشترط النية أولا ذكر شيخ الاسلام في ظاهر الرواية انه يميز به نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو وعن أبي يوسف اذا نوى أن يكون عن الطعام يميز به عن الطعام وان لم ينو لم يميزه (وان قدم الكفارة على الحنف

وقال الشافعي رحمه الله بغير إطلاق النص ولا يلزم أن المطلق يحمل على المقيد عنده وان ورد في حادثين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات لانه انما يشار اليه اذا كان المقيد نواحا واحدا أما اذا كان المقيد نواحين فلا لتعارض وههنا كذلك لان صوم كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ما فصيام ثلاثة أيام متتابعات وانما يقرأ ما عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت قرآنه كالرؤية المشهورة عن النبي عليه السلام فصحت الزيادة والتقيدها كما في صدقة

أحد الاشياء الثلاثة قال (فان لم يقدر على أحد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات) وقال الشافعي رحمه الله بخير لا طلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروى عن محمد بن عمرو عن أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله ان أدناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح لان لابسته يسمى عرياً في العرف

عليه استئناف الكفارة بالمال (قوله فان لم يقدر على أحد الاشياء الثلاثة) من الاعتناق والكسوة والاطعام (كان عليه صوم ثلاثة أيام متتابعات وقال الشافعي بخير) بين التسابع والتفريق (لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام وهو قول مالك وفي قول آخز شرفا للتابع كقولنا وهو ظاهر مذهب أحمد (ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور) لشهرتها على ما قبل الى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه والخبر المشهور ويجوز تقييد النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق به فان قيل الشافعي كان أولى بذلك منكم لانه يحمل المطلق على المقيد وان كان في حادثة تين وأتم تحملونه في حادثة ثم انكم حين يتم على موجب ذلك هنا وتر كتموه في صدقة الفطر في قوله أدواعن كل حر وعبد وقوله أدواعن كل حر وعبد من المسلمين أوجب عنا باننا نعلم في الحادثة الواحدة للضرورة ويستحيل أن يكون الفعل الواحد مطلوباً بقيد أو تدعى المطلق وبقيد اطلاقه للتناهي بينهما فان الاول يقتضي أن لا يجوز الا بقيد التسابع ولا يجزئ التفريق والثاني يقتضي جوازهما معاً كجوازهما متتابعاً واذوجب القيد الاول لزمه انتفاء الثاني فلزم الجمل ضرورة وهذه الضرورة منتزعة في صدقة الفطر لورود النصين المطلق والمقيد في الاسباب ولا منافاة في الاسباب فيكون كل من المطلق والمقيد سبباً وهذا كلام محتاج الى تحقيق وتحقيقه أن الجمل لما لم يجب الا لضرورة وهي المعارضة بين المطلق والمقيد ولا معارضة بينهما الا لو قلنا بفهوم المخالفة فانه حينئذ يكون الحاصل من المطلق أن ملك العبد سبب لوجوب الاداء عنه مسلماً كان أو كافراً والحاصل من المقيد أن ملك العبد المسلم سبب وغير المسلم ليس سبباً لغرض دلالة المفهوم فيتعارضان في غير المسلم فاذا فرض تقييد المفهوم على الاطلاق لزم انتفاء سببية غير المسلم ولزم أن المراد ان المسلم فقط هو السبب وهو الجمل ضرورة لكننا نقل به فبقى مقتضى المطلق بلا معارض وهو أن المسلم وغيره سبب وأجازوا بما لزم الشافعي رحمه الله تعالى بان هذه الكفارة تجازم أصلان في التسابع وعدمه فحمل المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة القتل بوجوب التسابع وحله على صوم المتعة بناء على أنه عنده دم جبر بوجوب التفريق فترك الجمل على كل منهما للمعارض وعمل باطلاق نص الكفارة (قوله ثم المذكور في الكسوة في الكتاب) أي المبسوط أو مختصر القدوري (في بيان أدنى الكسوة) المسقطه الواجب من أنه ما يجوز فيه الصلاة (مروى عن محمد رحمه الله) فيجزى به دفع السراويل وعنه تقييده بالرجل فان أعطى السراويل امرأة لا يجوز لانه لا يصح صلاتها فيه (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ان أدناه ما يستر عامة بدنه ولا يجوز السراويل على هذا وهو الصحيح لان لابس السراويل يسمى عرياً في العرف) فعلى هذا لا بد أن يعطيه قميصاً أو جبة أو ورداء أو قباء أو ازاراً سابغاً يتوشح به عند أبي حنيفة وأبي يوسف والافهوك السراويل ولا تجزئ العمامة الا ان أمكن أن يقصد منها ثوب مجزئ مما ذكرنا جزواً أما القلنسوة فلا تجزئ بحال وان كان قدس روى عن عمران بن الحصين انه سئل عن ذلك فقال اذا قدم وفد على الامير وأعطاهم قلنسوة قلنسوة قبل قدساهم فلا عمل على هذا وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أثواب قميص وتمرز وردا وعن أبي موسى الأشعري

وقوله وهو الصحيح احترازهما روى في نوادر ابن سماعة انه يجوز وفي رواية أخرى ان أعطى السراويل المرأة لا يجوز وان أعطى الرجل يجوز لان المعتبر رد العري بقدر ما تجوز به الصلاة لان ستر الغورة فرض لا تجوز الصلاة بدونه أما ما زاد عليه ففضل يعتبر للحمل أو للتدثر فلا يؤخذ عليه في الكسوة كما لا يؤخذ عليه الا في

انهم ما جنسان في كان المانع شيتين فمن خرج المانع وفي الكسوة مع الطعام يرجح الموجب للجواز لا اختلاف الجنسيتين واختلافهما في المقصود اذا المطلوب من الكسوة في الكفارة فرد العري والمطلوب من الطعام رد الجوع وقوله ما صار أصلاً في باب لا يجعل تبعافيه قلنا لم يجعل الكسوة بدلا عن الكسوة حتى يصير بدلا فيما صار أصلاً وانما جعلته بدلا عن الطعام (قوله فان لم يقدر على أحد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات)

صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وانما الذي هو خير وفي مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وحديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة يا واو فن ذلك حديث عبد الرحمن بن سبرة في أبي داود قال فيه فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير وهذه الروايات مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيجب جملها على معنى الواو لالتقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرک كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لا أحلف على يمين الى أن قال الا كفرت عن يميني ثم أتت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة أن أبا بكر كان الى آخر ما في المستدرک وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار وقد شدت رواية ثم لخالفها روايات الصحيحين والسنن والمسند فصدق عليها تعرف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيها الاكثر كبر يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المقاد باقفاء لجملة المذکور وكفى ادخل السوق فاشترى لحما وفاكهة فان المقصود زعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وهذا لان الواو لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تقديمه على الحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامر من فيكون المعقب الامر من ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها حديث رواه الامام أحمد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه ومنها ما أخرج النسائي أخبرنا أحمد بن منصور عن سفيان حدثنا أبو الزعراء عن أبي الاحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله رأيت ابن عم لي أتت به أهله فلا يعطيني ولا يرضى ثم يحتاج الى فينا تين ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فامرني أن أتى الذي هو خيرا وأكفر عن يميني ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحته رواية ثم كان من تغيير الرواية ان فقد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم قالوا يجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فتحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم وأما لفظ الحديث على ما ذكره المصنف فلم يعرف أصلا عنى قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه الا أن المطلوب يتوقف عليه كذلك هذا لفظ اليمين في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فحاز من اطلاق اسم الكل على الجزء وهو المقسم عليه لان اليمين اسم لمجموع القسم والقسم

وجوب الكفارة اليمين لانها تضاف الى اليمين فيقال كفارة اليمين والواجبات تضاف الى أسبابها ولا يلزم تعجيل البدني لان الواجب حاصل بالسبب على أصله وجوب الاداء متراج عنه الى الشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه وجوب الاداء لان الواجب قبل الاداء فالمتأخر وجوب الاداء لا يفيق الوجوب لتأخره فقد السبب وانما الكفارة لسائر الجنابة وقبل الحنث لاجنابته فلا تصح الكفارة لاستحالة الشتر عن الجنابة قبل الجنابة وهذا لان عقد اليمين ليس بذنب اجماعا فانه أمر مشروع لانه في عقد اليمين معناه ان الله تعالى والمشرع ولا يوصف بالذنب وانما الذنب في هتك حرمته اسم الله تعالى بالحنث فاستحقاق التكفير قبل الحنث كاطهارة قبل الحدث واليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة لان أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا الى الحكم طر يقاله واليمين مانعة من الحنث محرمة فاني تكون موجبة لما يجب بعد الحنث بخلاف الجرح لانه طر يق مقض الى زهوق الروح واطافة الكفارة الى اليمين لانها يجب بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى الصوم والاحرام بهذا الطر يق لأن يكونا سببين لوجوب الكفارة لكونهما مانعين عما يجب به الكفارة وهو ارتكاب المحظور فان قيل تعليلا كم مردود لانه مخالف للنص والخبر وهذا لانه تعالى قال ولكن يؤخذ كما عقدت الايمان

لم يجزه) وقال الشافعي يجزيه بالماله لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح ولنا أن الكفارة لسستر الجنابة ولا جنابة ههنا واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفضل بخلاف الجرح لأنه مفضل

لم يجزه وقال الشافعي يجزيه بالمال دون الصوم (لأنه أدى بعد السبب وهو اليمين) وإنما كان السبب للكفارة هو اليمين لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم وأهل الغموة العرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الخنث والاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه كما فيما نحن فيه فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب وإذا ثبت سببته جاز تقديم الكفارة على الخنث لأنه خينئذ شرط التقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقدمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكفى تقديم التكفير بعد الجرح على الميت بالسرية ومقتضى هذا أن لا يفرق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الحديث لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالأزكاة فتقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الخنث مطلقا صوماً كان أو مالا وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سيذكر (ولنا ان الكفارة لسستر الجنابة) من الكفر وهو الستر قال القائل * في ليله كفر نجوم غمامها وبه سمي الزارع كافر لأنه يستتر البذر في الارض (ولا جنابة) قبل الخنث لان منوطه لا باليمين لأنه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا أقدم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه على الأيمان وكون الخنث جنابة مطلقا ليس واقعا إذ قد يكون فرضا وإنما أخرج المصنف رحمه الله تعالى الكلام مخرج الظاهر المتبادر من اختلاف المخالف عليه والحاصل أن السبب الخنث سواء كان به معصية أو لا والمدار توفير ما يجب لاسم الله عليه وهذا يفيد أن السبب الخنث واليمين ليست بسبب لان أقل ما في السبب أن يكون مفضيا الى السبب واليمين ليس كذلك لأنه مانع عن (١) عدم المخالف عليه فكيف يكون مفضيا اليه نعم قد يتفق تحققه اتفاقا لا عن اليمين للعلم بان نفس أكل الفاكهة لم يتسبب فيه بنفس الخلف على تركه بخلاف الجرح فإنه مفضل الى التلف فلزم ان الاضافة المذكورة اضافة الى الشرط فان الاضافة الى الشرط جائزة وثابتة في الشرع كافي كفارة الاحرام وصدقة الفطر على أنه لو سلم أن اليمين سبب فلا شك في أن الخنث شرط الوجوب للقطع بان الكفارة لا تجب قبله والاوجب بمجرد اليمين والمشرط لا يوجد قبل شرطه فلا يقع التكفير واجبا قبله فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته يفعل قبله لم يكن واجبا فهذا مقتضى الدليل وقع الشرع على خلافه في الزكاة والجرح وصدقة الفطر على ما قيدناه في باب صدقة الفطر فيقتصر على مورد فلا يلحق غيره به فان قيل قد ورد السمع به في قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير قلنا المعروف في الصحاح من حديث عبد الرحمن بن عذرة قال قال لي رسول الله

لم يجزه وقال الشافعي يجزيه بالماله لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين) لأنها تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والواجبات تضاف الى أسبابها حقيقة والاداء بعد السبب جائز لاجتماعه (فأشبه التكفير بعد الجرح ولنا أن الكفارة لسستر الجنابة ولا جنابة ههنا) لأنها تحصل بيمينك حرمة اسم الله بالخنث وقوله (واليمين ليست بسبب) جواب عن قوله لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين ووجهه أن السبب ما يكون مفضيا واليمين غير مفضل الى الكفارة لأنها تجب بعد نفسها بالخنث وإنما أضيفت إليها لأنها تجب بيمينك بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى الصوم (بخلاف الجرح لأنه مفضل) الى الموت

الفطر وإنما لم يحمل المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم أدوا عن كل حر وعبد على المقيد وهو قوله عليه السلام أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين لانهم اوردوا هنا في الحكم وهو الصوم وهو لا يقبل وصفين متضادين في وجوده فإذا ثبت تقييده بالتابع بتلك القراءة لم يبق مطلقا ضرورية وتعدودا في السبب ولا منافاة بين السببين فالقيد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الاطلاق في الآخر وإنما لم يجز الصوم المتعة قبل أيام الفجر لأنه لم يشرع لان التعريق واجب ولهذا بخلاف قضاء رمضان لان قراءة أبي لم تشتهر والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ثم اعتبار الفقر والغنى عند اعادة التكفير عندنا وعند الشافعي رحمه الله عند الخنث حتى لو خنث وهو موسر ثم أعسر جاز الصوم وبعبارة لا عندنا وعند الشافعي رحمه الله على القلب وقاسها على الحد إذا اعتسر وقت الوجوب للتصنيف بالرق ولنا ان الصوم شرع خلفا عن التكفير بالمال كالتيهم خلفا عن الوضوء ألا ترى انه قال هنا في لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال ثمة فلم يجد وأما قديمه موثم المعتبر ثمة وقت الاداء لا وقت الوجوب كذا هنا وحده العبد ليس يبذل عن حد الاحرار (قوله لأنه أداها بعد السبب) وهذا لان سبب

(واذ حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد اسلامه فلا حنث عليه) لانه ليس باهل لليمين لانها اعتقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة (ومن حرم على نفسه شيئا مما ملكه لم يصح محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين)

عن العبادة كالعق للشيطان ونحوه فيكون في حقه مجرد اسقاط المالمية ثم ثبت في ذلك سماع وهو ماني الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليله في المسجد الحرام وفي رواية تو ما قال أوف بنذر في حديث القسامة من الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بنحسين عينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما قوله بعدة نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل لزوم تاويل ماني لا ايمان لهم كما قال الشافعي ان المراد الايقان لهم بها اوف في نكثوا ايمانهم على قول أبي حنيفة ان المراد ما هو صورة الايمان دون حقيقة الشرعية وشرح الثاني بالفقه وهو اننا نعلم ان من كان أهلا لليمين يكون أهلا للكفارة وليس الكافر أهلا لانها انما شرعت لعبادة يجبرها ما ثبت من اثم الحنث ان كان أو ما وقع من اخلاف ما عقد عليه اسم الله تعالى اقامتوا عليه وليس الكافر أهلا لفعل عبادة وقوله اسم ايجاب المال والعق يمكن تجزئته عن معنى العبادة ليس بشئ لان ذلك في ايجاب المال والعق من حيث هو ايجابها والكلام في ايجابها كفرارة ويجابها كفرارة لا يقبل الفصل عما ذكرنا بالذوق فعل لم يكن كفرارة لان ما شرع بصفة لا يثبت شرعا الا بتلك الصفة والافهوشى آخر واما تحليف القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بنحسين عينا فالمراد كما قلنا بصور الايمان فان التصود منها جاء النكول والكافران لم يثبت في حقه شرعا اليمين الشرعية المستعقب لحكمه فهو يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمنع عنه فيحصل التصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها الهذبة الفائدة وماني الهداية من انه مع الكفر لا يكون معظما ليس يصحح الآن يريد تعظيما يقبل منه ويجازى عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذر كما اشتهر ومن مذهب الشافعي ان نذر الكافر لا يصح فلا استدلال به كاللجاج وهم يؤولونه انه امره ان يفعل قربة مستأنفة في حال الاسلام لاعلى انه الواجب بالنذر دع الى هذا العلم من الشرع ان الكافر ليس أهلا لقربة من القراب فليس أهلا لالتزامها الا ترى انه لو فعلها لم تصح منه وتصح الالتزام ابتداء براد فعل نفس الملتزم للاضعاف العذاب وقول الطحاوي انه ليس متقر بالي الله تعالى بل الير به الذي يعسده من دون الله انما يستقيم في بعض الكفار وهم المشركون على تقدير عقده بنذره الذي أشرك به فبقي قصور عن محل النزاع (قوله ومن حرم على نفسه شيئا مما ملكه) كهذا الثواب على حرام أو هذا الطعام أو هذا الجارية أو الدابة (لم يصح محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين) وليس ملكه شرطا لزوم حكم اليمين فانه جارفي نحو كلام زيد على حرام ولو اراد يلفظ شيئا ما هو أعم من الفعل دخل نحو كلام زيد ولم يدخل نحو هذا الطعام على حرام طعام لا يملكه لانه حرام عليه التصرف فيه مع انه يصير به حالف حتى لو أكله حلالا أو حراما لزمته الكفارة والحاصل ان حرمة لا تمنع تحريمه حلفا لا يرى الى قولهم لو حرم الخمر على نفسه فقال الخمر على حرام ان المختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يعني الانشاء تجب الكفارة اذا شربها كما أنه حلف لأشرب الخمر وان اراد الاخبار ولم يرد شيئا لا تجب الكفارة لانه أمكن تصحيحه اخبارا والمنقول فيه خلاف بين أبي يوسف وأبي حنيفة عند أحدهما بحث مطلقا وعند الآخر لا يحنث من غير نظير الى نية ولو قال الخنزير على حرام فليس يمين الا أن يقول ان

في ضدا قلنا من الحنث وقوله عليه السلام من حلف على عين أي على مخلوف عليه وهو الفحل أو تركه واليمين مركبة من مقسم به وحرف القسم وهو والله ومن مقسم عليه وهو ليقول فلانا نكثنا فذكر ههنا الكل وأراد البعض أو أراد باليمين محله وهو القتل وغيره فكان من قبيل اطلاق اسم الحال على الفعل (قوله ومن حرم على نفسه شيئا مما ملكه بان قال حرمت على ثوبى هذا أو طعمى هذا لم يصح محرما عليه) أي بعينه (قوله وعليه ان استباحه) أي أقدم عليه بان ليس ذلك الثوب أو كل ذلك الطعام كفارة يمين وقال الشافعي رحمه

وكلا الوجهين صحيح والثاني أنسب (واذ حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد اسلامه فلا حنث) أي لا كفارة (عليه) وقال مالك والشافعي يكفر بالمال لان اليمين تعقد للبر وهو من أهله لانه انما يتحقق بمن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله وهو يعتقد ذلك فكان اعتقاده يحمله على البر ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات (ولنا انه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله ومع الكفر لا يكون معظما) اذ الكفر اهانة واستحقاق بالخاق وهو ينافي التعظيم (ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة) بخلاف الاستحلاف في الدعاوى والخصومات فان المقصود منه ظهور حق المدعى بالنكول والاقرار والكفر لا ينافي ذلك قال (ومن حرم على نفسه شيئا مما ملكه) مثل أن يقول حرمت على نفسي ثوبى هذا أو طعمى هذا لم يصح محرما عليه وعليه ان استباحه كفارة يمين) أي ان فعل شيئا ما حرمه قليلا أو كسيرا حنث ووجب الكفارة

وقوله (ثم لا يسترد من المسكين) قيل هو معطوف على قوله لم يجزه يعني وان لم يقع كفارة اذا دفع الى المسكين قبل الحنث لكن لا يسترد منه لانه قصد شيئين ستر الجنابة وحصول الثواب ولم يحصل الاول لعدم الجنابة فيحصل الثاني فتكون قد وقعت صدقة فلا رجوع فيها (ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو وليقتل فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن عيئته لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عيئ ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر (٣٧٠) عن عيئته) معنا: من حلف على مقسم عليه من فعل أو ترك لان اليمين مركبة من مقسم به وهو بالله ومقسم عليه وهو قوله لا تفعل أو لا تفعل فلانا من باب ذكر الفعل فكأن من باب ذكر الشكل وارادنا البعض وفي وجه الاستدلال به نظر لانه قال ورأى غيرها خيرا منها فالمدعى مطلق والدليل مشروط برؤية غيره خيرا والجواب ان حال المسلم يقتضى أن يرى ترك المعصية خيرا منها فيجعل الشرط موجودا نظر الى حاله وقوله (ولان فيما قلناه) يعني أداء الكفارة بعد الحنث (تغويت البر الى جابر وهو الكفارة) لما أن الجابر يقتضى سبق خلل الجبور وهو خلل اليمين بالحنث فيما قلنا تصحح الكفارة جارية (ولاجاب للمعصية في ضده) أي في ضدها قلنا أي لاجاب للمعصية الحنث فيما قاله الشافعي لان الحنث لما تاخر عن الكفارة لم تصح الكفارة السابعة جارية لذلك الحنث لان الجابر لا يتقدم كذا في النهاية وقال في بعض الشروح ولان فيما قلنا أي في تحنث النفس والتكفير بعد ذلك تغويت البر الى جابر والجابر هو الكفارة والغوات الى جابر كالفوات فتكون المعصية الحاصلة بتغويت البر كالمعصية لوجود الجابر أما ذاتي بالبر وهو ترك الصلاة وقطع الكلام عن الاب وقتل فلان بغير حق تحصل المعصية بلا جبر لها فتكون المعصية فاعمة لا تحاله فلها ذلك لاننا يحنث نفسه ويكفر عن عيئته (قوله فكان من باب ذكر الشكل الخ) أقول أراد من الشكل اليمين ويمين ومن البعض المقسم عليه قال المصنف (ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن عيئته) أقول نانه أهون السيرين وارتكابه واجب اذا لم يكن يدين أحد هما وفي أوائل كتاب الاطلاق من السكاني كلام متعلق بالمقام فرأجه

(ثم لا يسترد من المسكين) لو وقع صدقة قال (ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو وليقتل فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن عيئته) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عيئ ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن عيئته ولان فيما قلناه تغويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده

عليه وهو المراد (قوله لا يسترد من الفقير) يعني اذا دفع الى الفقير الكفارة قبل الحنث وقلنا لا يجوز به فليس له أن يسترد هاهنا لانه تمليك لله صدقة القرية مع شيء آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله (قوله ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو وليقتل فلانا ينبغي أن يحنث) أي يجب عليه أن يحنث (نفسه ويكفر عن عيئته) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عيئ ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن عيئته) وقد ذكرناه آنفا (ولان فيما قلناه) من تحنث نفسه (تغويت البر الى جابر وهو الكفارة) وثبت جابر النبي كسبوت نفسه فكان المحقق البر (ولاجاب للمعصية في ضده) أي في ضدهما قلناه وهو تحنث نفسه وضد تحنث نفسه هو أن يبرئ عيئته بفعل المعصية فانه حينئذ تنقر المعصية دون جابر يجبرها واعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه فان الحنث أفضل لأن الفرق أعم وكذا اذا حلف ليضرب بن عبده وهو يستاهل ذلك أو ليس يكون مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو أفضل وكذا تيسير المطالبة أو على شيء وضده مثله كالحلف لا ياكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم على ما هو المختار في نواياهم انه البر فيها أمكن (قوله واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد اسلامه فلا حنث عليه) أي لا كفارة عليه فالمراد حكم الحنث للمعصية ودون كذا اذا حلف مسلمان ثم ارتد ثم أسلم فحنث لا يلزمه شيء وعلى هذا الخلاف اذا نذر الكافر ما هو قرية به من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء عند نابه بعد الاسلام ولا قيمه وبقولنا في مسألة الكتاب قال مالك وعند الشافعي وأجد يلزم الكفارة بالمال لانه أهل لا يجابه دون الصوم لانه عبادة وليس أهلالها وصار كالعبادة لما تعذر عليه الكفارة بالمال تعين عليه احدي الخصال فكذا هذا لما تعذر عليه الصوم تعين ما سواه وأيضا هو أهل للبر فانه يعتقد حرمة اسم الله جل وعلا ويحتمع عن اخلاف ما عقده عليه وهاذا يستحلف في الدعوى ويدخل في المال لعتق فانه يقبل الفصل

فكفارتها والفاء للوصل والتعقيب فتقتضى حوز التكفير بعد اليمين متصلا او قال كذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم رتبها على الحلف لا على الحنث وقال عليه السلام من حلف على عيئ فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن عيئته وليأت بالذي هو خير وهذا نص في الباب قلنا الحنث مضمرة في النص بدلالة ما قلنا كأعطر في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فقدمه من أيام أخر والرواية المشهورة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن عيئته فيجب حل الاول على الثاني بطريق التقديم ولنا خير لان ثم تجيء بمعنى الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم آمنوا ثم شهدوا وهذا لان موجب الامر الوجوب والتكفير يجب بعد الحنث لا قبله ولان قوله فليكفر أمر مطلق التكفير ولا يجوز مطلق التكفير الا بعد الحنث لان قبله يجوز بالمال عنده دون الصوم (قوله أو وليقتل فلانا) يريد به اذا وقت القتل حتى يتصور الحنث من الحالف (قوله في ضده) أي

مقسم به وهو بالله ومقسم عليه وهو قوله لا تفعل أو لا تفعل فلانا من باب ذكر الفعل فكأن من باب ذكر الشكل وارادنا البعض وفي وجه الاستدلال به نظر لانه قال ورأى غيرها خيرا منها فالمدعى مطلق والدليل مشروط برؤية غيره خيرا والجواب ان حال المسلم يقتضى أن يرى ترك المعصية خيرا منها فيجعل الشرط موجودا نظر الى حاله وقوله (ولان فيما قلناه) يعني أداء الكفارة بعد الحنث (تغويت البر الى جابر وهو الكفارة) لما أن الجابر يقتضى سبق خلل الجبور وهو خلل اليمين بالحنث فيما قلنا تصحح الكفارة جارية (ولاجاب للمعصية في ضده) أي في ضدها قلنا أي لاجاب للمعصية الحنث فيما قاله الشافعي لان الحنث لما تاخر عن الكفارة لم تصح الكفارة السابعة جارية لذلك الحنث لان الجابر لا يتقدم كذا في النهاية وقال في بعض الشروح ولان فيما قلنا أي في تحنث النفس والتكفير بعد ذلك تغويت البر الى جابر والجابر هو الكفارة والغوات الى جابر كالفوات فتكون المعصية الحاصلة بتغويت البر كالمعصية لوجود الجابر أما ذاتي بالبر وهو ترك الصلاة وقطع الكلام عن الاب وقتل فلان بغير حق تحصل المعصية بلا جبر لها فتكون المعصية فاعمة لا تحاله فلها ذلك لاننا يحنث نفسه ويكفر عن عيئته (قوله فكان من باب ذكر الشكل الخ) أقول أراد من الشكل اليمين ويمين ومن البعض المقسم عليه قال المصنف (ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن عيئته) أقول نانه أهون السيرين وارتكابه واجب اذا لم يكن يدين أحد هما وفي أوائل كتاب الاطلاق من السكاني كلام متعلق بالمقام فرأجه

الكفارة والغوات الى جابر كالفوات فتكون المعصية الحاصلة بتغويت البر كالمعصية لوجود الجابر أما ذاتي بالبر وهو ترك الصلاة وقطع الكلام عن الاب وقتل فلان بغير حق تحصل المعصية بلا جبر لها فتكون المعصية فاعمة لا تحاله فلها ذلك لاننا يحنث نفسه ويكفر عن عيئته (قوله فكان من باب ذكر الشكل الخ) أقول أراد من الشكل اليمين ويمين ومن البعض المقسم عليه قال المصنف (ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن عيئته) أقول نانه أهون السيرين وارتكابه واجب اذا لم يكن يدين أحد هما وفي أوائل كتاب الاطلاق من السكاني كلام متعلق بالمقام فرأجه

ثم اذا فعل مما حرمه قليلاً وكثيراً حنت ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لان التحريم اذا ثبت تناول كل جزء منه (ولو قال كل حل على حرام وهو على الطعام والشراب والقياس أن يحنت كافر غلانه باشر فعلاً بما حواه وهو النفس ونحوه وهذا قول زفر رحمه الله تعالى وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الابالنية لاسقاط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا تصرف اليمين عن الماء كقول والمشر وبه وهذا جواب ظاهر الرواية ومشايعنا قالوا يقع به الطلاق عن

لا الكفارة عند أحد فثبت كراهة تعالى ما يفيد ان الواقع منه كان بمنزلة الحرام به كان منه صلى الله عليه وسلم مع ذلك القول قول آخر لم يروى في ذلك الرواية ثبت به اليمين فجاز كونه لفظ التحريم الآن لفظ حرم على نفسه ظاهر في ارادة قال حرمت كذا ونحوه بخلاف الحلف على تركه وحاصل الوجه الذي اقتصر عليه المصنف وهو أن لفظه ينبئ عن اثبات الحرمة وقد أمكن عمله باثبات حرمة أي حرمة ذلك الشيء لغيره وهو اليمين باثبات موجب اليمين وهو البراذم بفعله والكفارة ان فعله من نوال الكلامه عن الالغاء فضلاً من الله عليه فمع المعنى المذكور للنساء وغيرهن (قوله ثم اذا فعل مما حرمه قليلاً وكثيراً حنت وهو الرغيف وهو الرغيف على حرام على ما نقل قاضيان عن المشايخ (قوله استباحه كفارة يمين وبه عرف أن مراده بقوله لم يصرح بما عليه المحرم لنفسه والالم يصح قوله استباحه وانما يحنت بالقليل والكثير (لان التحريم اذا ثبت تناول كل جزء منه) فبتناول جزء يلزمه الحنت وهذا بخلاف ما تقدم من قوله والله لا كما هم وهذا الرغيف على حرام على ما نقل قاضيان عن المشايخ (قوله ولو قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الآن ينوي غير ذلك) فاذا أكل أو شرب حنت ولا يحنت بجماع زوجته (والقياس أن يحنت كافر غلانه باشر فعلاً بما حواه وهو النفس ونحوه) كفتح العينين ونحوه يك الجفنين (وهو قول زفر) بناء على انعقاده على العموم كما هو ظاهر اللفظ وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم) والظاهر أنه لم يعقد للحنث ابتداء أي لا يكون الغرض من عقده اليمين الحنت فكان ذلك قرينة صارفة عن صرافة العموم (واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه) أي هذا اللفظ (يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب فظهر أن ما قيل انه تعذر الجمل على العموم فيعمل على أخص الخصوص لا يصح اذ ليس مجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حل على ما تعرف فيه اللفظ (ولا يتناول المرأة الابالنية لاسقاط اعتبار العموم) في غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ فاذا نواها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها في الارادة بخلاف نحو اسقى اذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم صلاحية وقوعه كان بمنزلة النية (واذا نواها كان ايلاء) لان الحلف (١) على قربانها ايلاء ولا ينصرف عن الطعام والشراب فاهم فعل حنت واذا كان ايلاء فهو ايلاء مؤبد فان تركها أربعة أشهر بانت الى آخر أحكام ايلاء المؤبد (وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايعنا) أي مشايخ بلخ كابي بكر الاسكافي وأبي بكر بن أبي سعيد والفقهاء أبي جعفر (قالوا يقع به الطلاق منجز الغلبة الاستعمال) في الطلاق فينصرف اليه من غير نية توبه أخذ لغيره أبو الليث قال المصنف وعليه الفتوى وقال البرزدي في مبسوطه هكذا قال مشايخ سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في

(ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنت كما فرغ) لان قوله هذا في توبة أن يقال والله لا افعل فعلاً حلالاً وقد فعل فعلاً حلالاً وهو النفس وفتح العينين فيحنت (وهو قول زفر وجه الاستحسان ان اليمين تعقد للبر وهو لا يحصل مع اعتبار العموم) لامتناع ان لا يتنفس وان لا يفتح العينين فيعلم بدلالة الحال عدم ارادة العموم فيصار الى أخص الخصوص وهو الطعام والشراب للعرف فان العادة جارية باستعماله في اتناولات (و) اذ لم يكن العموم مراداً (لا يتناول المرأة الابالنية واذا نواها كان ايلاء) لما بينا أن هذا الكلام يمين فيكون معناه والله لا أقر بك وهو من صور ايلاء (وهذا جواب ظاهر الرواية ومشايع بلخ) كابي بكر الاسكافي وأبي بكر بن أبي سعيد والفقهاء أبي جعفر وبعض مشايخ سمرقند قالوا يقع به الطلاق

(١) قوله على قربانها العله على ترك قربانها أو على عدم حرركتبه مصححة

ان النبي عليه السلام حرم العسل نفسه وقيل حرم ماريته والتمسك على الاول ظاهر وكذا على الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا خصوص السبب ولان التحريم المضاف الى الجوارى لما ثبت فيما بين هذه الآيات فكذا التحريم المضاف الى سائر المباحات دلالة ولان حرمة الحلال بسبب اليمين فان تنصب عليه يجعل كالتنصيب على السبب مجازاً وهذا لان لفظه يقتضي ثبوت الحرمة ولم يمكن اثبات الحرمة عينه لانه ليس اليه تحريم عينه لما ذكر فتثبت الحرمة لغيره كما هو موجب اليمين اذا حلف أن لا يدخل هذه الدار حرم الدخول من حيث انه

(وقال الشافعي لا كفارة

عليه لان تحريم الحلال
قلب المشروع) وقلب
المشروع (لا ينعقد به
تصرف مشروع وهو اليمين)

كعكسه وهو تحليل
الحرام (ولنا ان اللفظ ينبي
عن اثبات الحرمة) فاما ان
ثبت به حرمة لغيرها وهو
غير جائز لانه قلب المشروع
كما ذكرتم او لغيرها
(بانيات موجب اليمين)
وفيه اعمال اللفظ والمصير
الى اعمال اللفظ عند
الامكان واجب فيصاريه
وبهذا التقرير يندفع ما
قبيل ان بين قوله لم يصير
محرم ما بين قوله وعليه ان
استباحه تناقضا لان
الاستباحة انما تستعمل
فيما اذا كان ثمة تحريم
وقوله لم يصير محرما ينافيه
وذلك لان قوله لم يصير محرما
معناه محرم ما بعينه وقوله
ان استباحه اشارة الى الحرمة
بغيره وعورض بان اليمين اما
ان يذكر مقسم به وهو
عند ذكرا اسم من اسماء
الله او صفة من صفاته كما
تقدم او بان يذكر شرط
وجزاء وليس ثبتي منهما
بوجود فكيف صار يمينا
واجب بسقوطها بقوله
تعالى قد فرض الله لكم
تحريم ما أحل الله لكم بعد قوله لم
تحرم ما أحل الله لكم في
تحريم العسل أو تحريم
مارية أو طلق اليمين على
تحريم الحلال وفرض تحلة
اليمين والرأي لا يعارض
النصوص السمعية

وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين ولنا ان اللفظ ينبي عن اثبات الحرمة وقد أمكن اعماله بشيئ الحرمة لغيره بانيات موجب اليمين فيصاريه

أكلته وقيل هو قياس الجور وهو الوجه واعلم أن الظاهر من تحريم هذه الاعيان انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم أمهاتكم وحرمت الخمر والحسن تزويجه ينصرف الى النكاح والشرب والاكل ولذا قال في الخلاصة لو قال هذا الثوب على حرام فليس به حنث الا أن ينوي غيره وان قال ان أكلت هذا الطعام فهو على حرام فكله لا يحنث وذلك كقوله في المنتقى لو قال كل طعام لا يحنث في منزلك فهو على حرام ففي القياس لا يحنث اذا أكله هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان أكله حرام انتهى وعلى هذا فيجب في التي قبلها وهو قوله ان أكلت هذا فهو على حرام ان يحنث اذا أكله وكذا ما ذكر في الحيل ان أكلت طعاما عندك أبدا فهو حرام فكله لم يحنث ينبغي أن يكون جواب القياس ولو قال تقوم كلامكم على حرام أيهم كلهم حنث وفي مجموع النوازل وكذا كلام فلان وفلان على حرام يحنث بكلام أحدهما وكذا كلام أهل بغداد وكذا كل هذا الرغيف على حرام يحنث با كل لقمة بخلاف ما لو قال والله لا أكلهم لا يحنث حتى يكاملهم وفي الخلاصة لو قال هذا الرغيف على حرام حنث با كل لقمة وفي فتاوى قاضيخان قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حائثا لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا أكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث با كل البعض وان قالت لزوجه أنت على حرام أو حرمتك يكون يمينا فلو جامعها طاعة أو مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل لا يحنث ولو قال لدرهم في يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى به احنث وان تصدق به أو وهبها لم يحنث بحكم العرف (قوله وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه) يعني الا في الجوارى والنساء وبه قال مالك لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين الآن الشرع وورده في الجوارى والنساء في معناها فيقتصر على مورده والاستدلال بعد هذا بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فبين سبحانه انه صلى الله عليه وسلم حرم شيئا مما هو حلال وانه فرض له تحلته فغير عن ذلك بقوله تحلة أيمانكم وعلم انه سبحانه جعل تحريم ما أحل الله له يمينا فيها الكفارة بغير مفيد لان الكلام الآن في تخصيصه بمورده أو تعميمه أوجب بان العبرة بعموم اللفظ وهو قوله ما أحل الله لك وقد يدعى بان المراد به خصوص ما وقع تحريمه أي لم حرمت ما كان حلالا لك ولذا قال ينبغي مرضات أزواجك وابتغاء مرضاتهن لا يتعلق بعموم تحريم المباحات بل ببعض يسير بل الجواب انه كلور دأبها أنزلت في تحريم مارية ورد أنها أنزلت في تحريم العسل في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحث عند زينة بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة على أن أئتنا ان دخل عيناها فلتقل اني أجد منك ريح مغافير فدخل على احدانا فقال له ذلك فقال لابل شربت غسلا عند زينة ولن أعود اليه فنزلت يا أيها النبي لم تحرم وهذا أولى بالاعتبار لان راويه صاحبة القصة وفيه زيادة الصحة وحينئذ لا مانع من كون نزولها في الامر من جميعا وقوله تعالى ينبغي مرضات أزواجك وان كان ظاهرا في انها في تحريم مارية لان مرضاتهن كان في ذلك لافي ترك العسل فلا شك انه ايضا في تركه شر به عند الضرورة فان قيل انه روي أنه قال والله لا أدوقه فلذلك مهي تحريمها ولزمت التحلة أوجب بانه لم يذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح فلا يجوز أن يحكم به ويقيد به حكم النص واعلم ان الذي في الحديث الصحيح هو قوله ولن أعود اليه ولا شك ان هذا ليس بيمين موجب

الله لا كفارة عليه الا في النساء والجوارى لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع كقلبه وهو تحليل الحرام ولان تحريم الحلال ليس الى العبد لان المحرم والحلل هو الله تعالى فيلغو ولنا قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فبين

القول صلى الله عليه وسلم من نذر وسمي فعليه الوفاء بما سمي (وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر) لا إطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالنجز عنده (وعن أبي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة وصوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأ من ذلك كفارة عين وهو قول محمد رحمه الله) ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمي أيضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين

قرينة فيلزمه فلنا عرف من الشرع ان التزام ما هو مقر به موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد بالمادة بمكان بل انما عرف ذلك الله تعالى فلا يتعدى لزوم أصل القرينة بالتزامه الى لزوم تخصيص بمكان فكان ملتبس وبقي لازما بما هو مقر به فان قلت من شرط النذر كونه بغير معصية فكيف قال أبو يوسف اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لمحمد فالجواب ان محمدا أهدر لذلك وأما أبو يوسف فأنما صححه بوضوء لان التزام الشرط التزام الشرط بقوله بعد ذلك بغير وضوء لغولا بيزور نظيره اذا نذرهما بلا قراءة أو نذرهما ركعتين بقراءة أو نذر ان يصلى ركعة واحدة الزمان ركعتين أو نذر ان يصلى ركعة واحدة في وقت واحد بلزوم ركعتان الاولي لانه التزم ركعة بعد الثانية فصار كما اذا التزمها مفردة على قوله ولنا معنى ما قدمناه وهو ان الالتزام بشئ التزام بما لا يصح له الابه ولا صحة للصلاة بلا قراءة ولا للركعة الواحدة الا بضم الثانية فكان ملتزما بالقراءة والثانية واحتاج محمدا الى الفرق بين التزام الصلاة بلا وضوء حيث أبطله والتزامها بالقراءة حيث أجازها والفرق ان الصلاة بلا طهارة ليست عبادة أصلا ولا قراءة تكون عبادة كصلاة الامي وهذه المسائل وان كانت تقدمت متفرقة الا ان هذا المكان محلها بالاصالة فلم أر اخلاء منها نصيحة تدين رب العالمين (قوله لقله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمي فعليه الوفاء بما سمي) وهذا دليل لزوم الوفاء بالنذر وهو حديث غريب الا انه مستغنى عنه ففي لزوم المنذور والكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وليوفوا نذورهم وصرح المصنف في كتاب الصوم بان المنذور واجب لادية وتقدم الاعتراض بانها توجب الافتراض للقطعية والجواب بانها مؤولة اذ خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة ومن السنة كثير منها حديث في البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ورواه عائشة رضي الله عنها والاجماع على وجوب الايقاع به به استدلال من قال من المتأخرين بافتراض الايقاع بالنذر (فروع) * اذا نذر شهرا فاما بعينه كوجوب التتابع امكن لو أظفر يوما لا يلزمه الاستقبال كرمضان لو أظفره يوما لا يلزمه الاقضاء وكذا هذا وان بغير عينه كشهرا ان شاء تابعه وان شاء فرقه وان شرط التتابع لزمه ولو التزم بالنذر أكثر مما علمه لزمه ما ملكه هو المختار قال الطحاوي اذا أضاف النذر الى سائر المعاصي كتبه على أن أقتل فلانا كان عينا ولزمه الكفارة بالحنث والله على أن أطمع المساكين يقع على عشرة عند أبي حنيفة لله على طعام مسكين لزمه نصف صاع حنطة استحسانا لله على أن أعتق هذه الرقبة وهو ملكها فعليه أن يعتقها فان لم يعتقها أو لم يبيعها القاضي قال ان برئت من مرضي فعلى شاهة أذبحها وأذبحت شاهة لا يلزمه شئ ولو قال أذبحها أو أصدق بالحمة لزمه قال الله على أن أذبح جزوا فأتصدق بالحمة فذبح مكانه سبع شاهة جاز (قوله وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لا إطلاق الحديث) الذي روينا من البخاري وغيره فانه أمر بذلك من غير تقييد بنجز ولا معلق ولان المعلق بالشرط كالنجز عنده فصار كانه قال عند الشرط لله على كذا وعن أبي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه أي عن لزوم عين المنذور اذا كان معلقا بالشرط أي انه مخير بين فعله بعينه وكفارة عين وهو قول محمد فاذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة أو صوم سنة ان شاء حج أو صام سنة وان شاء كفر فان كان قهرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة أيام والاول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية والتخيير عن أبي حنيفة في النوادر وروى عن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال خرجت حاجا

(فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ولا تنفعه كفارة اليمين (لاطلاق الحديث) فانه لم يفصل بين كون النذر مطلقا أو معلقا بشرط (ولان المعلق بالشرط كالنجز عنده) ولو بنجز النذر عند وجود الشرط لم تجزه الكفارة فكذا هاهنا (وغن أبي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عنه) أي عن تعيين الوفاء بنفس النذر الى القول بالتخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بذلك (وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة أو صوم شهر أو صدقة ما أملكه أجزأ من ذلك كفارة عين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمي أيضا) حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين أن يصوم ثلاثة أيام وان يصوم شهرا وهذا مروى عن أبي حنيفة في النوادر ووجهه ماروى في السنن مسندا الى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين قالوا (هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه) لان بين الحديثين كما ترى تعارضا فحملنا الحديث الاول على النذر المرسل وعلى مقيد أراد الخالف كونه والثاني على مقيد لا يريد كونه جمعا بين الأمرين والمعنى الفقهي في ذلك أن في الشرط الذي لا يريد كونه كلامه يشتمل

على معنى النذر واليمين جميعا أما معنى النذر فظاهر وأما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن إيجاد الشرط

غيرنية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى وكذا ينبغي في قوله حلال بروى حرام للعرف واختلغا في قوله هرجه
بر دست راست كيرم بروى حرام أنه هل تشتترط النية والظاهر انه يجعل طلاقا من غيرنية للعرف (ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء)

هذا لان من لامرأة له يحلف به كما يحلف ذوالحليلة ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لما استعمله الاذو
الحليلة فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ويقول ان نوى الطلاق يكون طلاقاً فاما من غير دلالة فالاحتياط أن
يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديار نابل المتعارف فيه حرام على
كلامك ونحوه كما كل كذا ولبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضاً الحرام يلزمه ولا شك في أنهم يريدون
الطلاق معلقاً فانهم يذكرون بعده لا أقول كذا أو لا فعلان وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمه لا أقول كذا
فانه يراد به ان فعلت كذا فهي طاق ويجب امضاؤه عليهم وفي التهمة لو قال حلال الله على حرام أو قال حلال
خداي والله امرأة ينصرف اليها من غيرنية وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة يجب عليه الكفارة قال
الاصنف وكذا ينبغي في حلال بروى حرام للعرف يعني يقع به الطلاق على ما اختاره للفتوى (واختلغا في
قوله هرجه بر دست راست كيرم بروى حرام أنه هل يشترط انية أو لا ولا يظهر أنه يجعل طلاقا من غيرنية
للعرف) ذل في الخلاصة لا يصدق أنه لم ينو ولو قال هرجه بدست راست كيرفته أم فهو بمنزلة قوله كيرم ولو
قال هرجه بدست حب كيرم في مجموع النوازل لا يكون طلاقاً ان نوى ولو قال هرجه بدست راست كيرفته
لا يكون طلاقاً لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كيرنتم ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست
أوجب فهو كقوله هرجه بدست كيرم والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الالفاظ عربية وفارسية الى
معنى بلانية التعارف فيه فان لم يتعارف سئل عن نية وفيما ينصرف بلانية لو قال أردت غير لا يصدق القاضى
وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق (قوله ومن نذرنا مطلقاً) أو غير معلق بشرط كان يقول لله على
صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب (فعليه
الوفاء بها) وهذه شرط لزوم النذر نخرج النذر بالوضوء لكل صلاة فانه لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه
وكذا النذر بزيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن
يكون معناه اذا كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة القر بنفان المذهب ان نذر صوم يوم العيد نية قد ويجب
الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه مخرج عن العهدة ولنا فيه بحمد ذكرناه في مختصر الأصول ومذهب أحمد نذر
الله فيه كفارة يمين بيننا الحديث ورد فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارة يمين
رواه الترمذى بسند قال فيه صاحب التنقيح كاهم ثقات ومع ذلك فالحديث غير صحيح وبين عانسه وكذا قال
الترمذى وقوله فعليه الوفاء به أى من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه به أو عين وهو خلافه زفر فلونذر أن
يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصديق في هذا اليوم فتصدق في غد ونذر أن يتصدق
على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزاء في ذلك خلافه زفر له أنه أى بغير ما نذره ولذا أن لزوم ما التزمه
باعتبار ما هو قربة لا باعتبار ان أخر لا دخل لها في صيرورته قربة وقد أتى بالقر بن الملتزمة وكذا اذا نذر ركعتين
في المسجد الحرام فادها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزاء خلافه زفر وأفضل الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت له انه نذر بزيادة

من غيرنية لغلبة الاستعمال
وعليه الفتوى) وقوله
(وكذا ينبغي في) فظاهر ولم
يذكر ما لو قال هرجه
بدست حب كيرم بروى
حرام فقد قيل لا يقع به
الطلاق وان نوى ولو قال
هرجه بدست كيرم كان
طلاقاً قيل يقع به الطلاق
وان لم ينو وقيل لا يقع الا
بالنية (قوله ومن نذرنا
مطلقاً مثل أن يقول لله على
صوم سنة ولم يعلقه بشئ
فعليه الوفاء به

حنت وان كان الدخول مباحاً في نفسه فاذا قال حلال الله على حرام لم يكن اثبات الحرمة لعينه فصارك كما يعن
قدوما جعل اليه من التحريم كبلانغو كلامه (قوله وكذا ينبغي في قوله حلال بروى حرام للعرف) وفي فتاوى
الشيخ الامام نجم الدين النسفي رجة الله تعالى عليه حلال المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلانية بالعرف
وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم من حرام ولو قال بدست حب كيرم لا يكون طلاقاً لعدم العرف ولو
قال بدست كيرم كان طلاقاً كذا في التهمة (قوله ومن نذرنا مطلقاً) أى مخرجاً عن معلق بان قال الله على

العقود هي التي توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا يفضى الى اخراج العقود كلها من البيوع والاستكعة وغيرهما من أن تكون ملزمة وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى وهذا التعليل يوافق تلك الأدلة فيحمل حديث الاستثناء على الاتصال توفيقا بين الأدلة وقد روى عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا وفيه ما ذكرناه والله أعلم * (باب اليمين في الدخول (٣٧٧) والسكنى) * لما كان انعقاد اليمين على

فعل شيء أو تركه لم يكن بد من ذكر أنواع الأفعال الواردة في اليمين فذكرها في أبواب وقدم الدخول والسكنى على غيرهما من الأكل والشرب ونحوهما لان أول ما يحتاج اليه الانسان الذي يتحقق منه اليمين بعد وجوده مسكن يدخل فيه ويسكنه ثم يتوارد عليه سائر الأفعال من الأكل والشرب وغيره واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء الآيات والدخول عبارة عن الانتقال من الظاهر الى الباطن والسكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار مبيتا لاهله (قوله ومن حلف لا يدخل بيتنا) ظاهر والبيعة متعبد النصارى والكنيسة لليهود (قوله لان البيت ما أعد لليوتة وهذا البقاع ما أعدت لها) اعترض عليه بان الله سمي الكعبة بيتا قال الله تعالى ان أول بيت وضع للناس الاية ويسمى المساجد بيوتا بقوله تعالى في بيوت اذن الله الآيات واجيب بان الايمان مبناها

*** (باب اليمين في الدخول والسكنى) ***

(ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحث) لان البيت ما أعد لليوتة

لان الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره بحكم والجمهور رقبه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حث عليه واه أو دود أو دود أو الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ولانه تعليق للحال فليس عليه بمشيئة الله تعالى أعني اذا قال والله لا أخرج اليوم ان شاء الله فقد علق خروجه بمشيئة الله تعالى فاذا خرج لا يحث فان المعنى ان شاء الله عدم الخروج لا أخرج فاذا خرج تبين انه تعالى لم يشأ عدم الخروج وهذا ينتهض على ما لك رحمه الله في اليمين بالله تعالى أما في الطلاق فالكلام معه بحسب المعنى عسرفانه اذا قال أنت طالق ان شاء الله فالظاهر ان المعلق بالمشيئة هو أنت طالق ولا معنى له لانه قد شاء الله قوله وقوله أنت طالق هو الموجب للقطع بشرط فلا يمكن اعتداه فلو جعل مصره فالى الوقوع على معنى أنت طالق ان شاء الله ووقوع طلاقك فلا يحدى لانه قد شاء الله وقوع طلاقها اذ قد شاء تلفظه بانث طالق غير معاق بشرط لما ذكرنا ان المعلق بالمشيئة كان لفظ أنت طالق فقد شاء حيث وجد في حذ حكمه أو نفس الوقوع فقد شاءه حيث شاءت وهو تلفظه وما في الطلاق تقدم تضعيفه وهذا ما وعدنا في الطلاق ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال الاتصال فلو انقطع بنفس أو سعال ونحوه لا يضر

*** (باب اليمين في الدخول والسكنى) ***

أراد بيان الأفعال التي يحلف عليها فعلا فعلا في فعل السكنى لان أول الأفعال التي يحتاج اليها الانسان أن يحل مكانا ثم يفعل ما يحتاج اليه من اللبس والإكل وغيره وكل من الأكل والشرب وان كان من الضروريات لكن حاجة الخاول في مكان أزم للجسم من أكله ولبسه (قوله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو الكنيسة) وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى لم يحث لان الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة الغوية كما نقل عن الشافعي رحمه الله ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك رحمه الله ولا على النية فالقائم كما عن أحمد رحمه الله لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي أعني الالفاظ التي

مفعولا وروى أن محمد بن اسحق صاحب المغارى كان عند المنصور وكان عنده يقر بالمغارى وأبو حنيفة رحمه الله كان حاضر افاراد أن يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فتبارك الله لك في عهودك اذن فان الناس يما يعونك ويحلفون ثم يخربون ويستثنون ثم يخالفون فلا يحثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده وفي تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والاستكعة عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج الى التردد الى المحلل لان المطابق يستثنى اذا قدم وقوله تعالى واذا كررت اذ انسيت معناه اذا لم تذكر ان شاء الله في أول كلامك فاذا ذكره في آخر كلامك موصولا بكلامك والله تعالى أعلم بالصواب

*** (باب اليمين في الدخول والسكنى) ***

الاصل أن الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي رحمه الله على الحقيقة لان الحقيقة حقيق بان تراد وعند مالك رحمه الله على معاني كلام القرآن لانه تعالى في اللغات وأفصحها ولان غرض الخالف ما هو المتعارف فينعقد بعرضه ألا ترى أن من حلف لا يستضي بالسراج أو لا يجاس على البساط

(٤٨ - فتح القدير والكفاية) - رابع * (باب اليمين في الدخول والسكنى) * قوله لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو تركه لم يكن بد من ذكر أنواع الأفعال (الح) أقول ويعلم منه الترتول (قوله مبيتا لاهله) أقول احتراز عن السكنى في السوق على سبيل الاستقرار فانه لا يعد سكنى إلا أن ما ذكره لا يشتمل سكنى غير المتاهل فليتامل

(في خبره) يدل على أي الجهتين شاء والتغيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جاز كالعباد إذا أذن له مولاه بالجمعة
فإنه يخبر بين أداء الجمعة ركعتين وبين (٣٧٦) أداء الظهر أربعاً والنذر واليمين معنيان مختلفان لأن النذر قرينة مقصودة

واجب لعينه واليمين قرينة مقصودة واجب لنفسه وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى (بخلاف ما إذا كان شرطاً يذكرونه كقوله ان شق الله مريضاً لانعدام معنى اليمين فيه) وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطاً قال المصنف (وهذا التفصيل) أي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريد (هو الصحيح) وفيه نظر لانه ان أراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس يصح لانه غير ظاهر الرواية وان أراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل أحدهما على المرسل والآخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريد على أن فيه إجماعاً الى التصور في الذهاب الى ظاهر الرواية (ومن حلف على يمين أي على مقسم عليه من فعل أو ترك) وقال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حث عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه) رواه ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقوله عليه السلام (فقد بر في يمينه معناه لا يحث أبداً) لعدم انعقاد

وهو المنع وهو بظاهرة نذر في خبره يدل على أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطاً يذكرونه كقوله ان شق الله مريضاً لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح قال (ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حث عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه الا أنه لا بد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع عن اليمين والله تعالى أعلم بالصواب

فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبي حنيفة فلما انتهت الى هذه المسئلة قال قف فان من رأي أن أرجع فإرجعت من الحج اذا أوحى حنيفة قد نوفي فإخبرني الوليد بن أبان أنه رجوع قبل موته بسبعة أيام وقال يخبر وهذا كان يقضى اسمعيل الزاهد وقال الولو الجي مشايخ بلخ وبخارى يقتنون هذا وهو اختيار شمس الأئمة قال لكثره البلوي في هذا الزمان وجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والاحاديث ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين فهذا يقتضي ان يسقط بالكفارة مطلقاً فيعارض فيحمل مطلق اليمين بعينه على المنجز ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق ولا يشك لان المعلق منتهى في الحال فالنذر فيه معدوم فيه يصير كاليمين في أن سبب الإيجاب وهو الحث منتف حال النكاح فيلحق به بخلاف النذر المنجز لانه نذر ثابت في وقته فيعمل فيه حديث الأيغاه واختار المصنف والمحققون ان المراد بالشرط الذي تجزئ فيه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان فإنه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعاً من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون منع نفسه عنه فان الانسان لا يريد إيجاب العبادات دائماً وان كانت مجلبة للشواب مخافة أن تثقل فيتعرض للعقاب ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لايات بخير الحديث وأما الشرط الذي يرد كونه مثل قوله ان شق الله مريضاً أو قدم غائباً أو مات عدوى فانه على صوم شهر فوجد الشرط لا يجزئ به الا فعل عين المنذور لانه اذا أراد كونه كان مراداً كون النذر في مكان النذر في معنى المنجز فيسدرج في حكمه وهو وجوب الأيغاه به فصار محتمل ما يقتضى الأيغاه المنجز والمعلق المراد كونه وحتمل ما يقتضى اجزاء الكفارة المعلق الذي لا يرد كونه وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج ومذهب أحمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره المصنف واستدل ابن الجوزي في التحقيق لا لاكتفاء في خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع انه مطلق وليس هذا الا لما قلنا وهذا التفرقة برأوى مما قبل لان الشرط اذا لم يرد كونه كان في معنى اليمين فانها تعقد المنع فاجزأ فيه الكفارة بخلاف الذي يرد كونه فانه ورد على هذا التفرقة ان اليمين كما يكون للمنع يكون للعمل فلا يختص معناها بما لا يرد كونه فالفرق على هذا التحكم (قوله ومن حلف على يمين) أي على بخلاف عليه (فقال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حث عليه) وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلاً يلزمه شيء قال محمد بن غنم ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك قال موسى عليه الصلاة والسلام سجدتني ان شاء الله صابراً ولم يصبر ولم يعد خلفاً لوعده وتقدم في الطلاق وهو قول أكثر أهل العلم وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر

(قوله ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حث عليه) لما روي عن العبادلة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم أجمعين موقوفاً ومرفوعاً من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حث عليه ولا كفارة وقوله في الكتاب فقد بر في يمينه أي لم ينعقد بيمينه (قوله الا أنه لا بد من الاتصال) لانه بعد الانفصال رجوع ولا يبرح الرجوع في الأيمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر لقوله تعالى واذا كررت انكسر أي اذا نسيت الاستثناء موصولاً فاستثنى

اليمين (وقوله الا أنه لا بد من الاتصال) استثناء من قوله فلا حث عليه (لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع عن اليمين) فان قلت (باب هذا تعليل في مقابلة النص فان الحديث باطلا لانه لا يفصل بين المنفصل والمتصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم

(قوله وان أراد حصرها فيه الخ) أقول فيها بجمهور أن يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي

على عرفهم لأن البيت اسم مبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى الليثوتقو هذا المعنى موجود في الصفة الأولى مدخلها أوسع فبنوا لها اسم البيت فيحنت (ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا أخرى لم يحنت ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما تهدمت وصارت صخراء حنت لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار عامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك) فمنها ما قال لبيد عفت الديار محلها فقامها * بمعنى تابدغولها فرجامها فقاميعقومتعدولازم وهنالازم ونابد المتزل أي اقفر فالفقه والحوش والغول والرجم موضعان يقول عفت ديار الاحباب ما كان منها للحاول وما كان منها الاقامة وهذه الديار كانت بنى وقد توحشت الديار الغريبة والرحامية وقال قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم وهذا ظاهر وقوله (والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر) لما ذكر في الاصول أن المحلوف عليه لا بدوان يكون معلوما فاذا كان مشارا اليها كان المحلوف عليه معلوما فلا حاجة الى معرف بخلاف المنكر فانه لا معرف له سوى الوصف فيكون معتبرا واعتراض بوجهين أحدهما ان الصفة لو كانت معتبرة في المنكر لما وقع المشتراة للموكل اذا واكل رجلا يشراء دارا فاشترى دارا أخرى لانها غير موصوفة وهذا نقض اجنالي والثاني ان البناء لا يتحول ما ان يكون داخل في المسمى أو لم يكن فان كان داخلنا وجب ان لا يتخلف الحال بالغبية والحضور في الدخول كما عرفت فان لم يكن داخلنا وجب ان لا يتخلف الحال أيضا في عدم الدخول كما اذا حلف لا يكلم رجلا لا يتقيد بغيره برجل قاعد عالم الى غير ذلك من الصلحات الخارجية وهذه معارضة وأجيب عن الاول بان الدار في الوكالة تعرفت بوجهه لان التوكيل بشرائهم انما يصح عند بيان الثمن والمحلة وايسر في اليمين كذلك فلا يلزم من صحة انعقاد اليمين بلا صفة وعن الثاني بان البناء صفة معينة للدار بخلاف ان يكون مراد بالحكم العرف (٢٧٩) لتعيينه وفي الرجال التراحم في الصفات ثابت

(ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا أخرى لم يحنت ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما تهدمت وصارت صخراء حنت) لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار عامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

في مسمى البيت فيحنت وان لم يكن الدهليز مسقفا (قوله) ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا أخرى لم يحنت ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما تهدمت وصارت صخراء حنت لأن اسم الدار للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار عامرة في العجم والعرب وقد شهدت أشعار العرب بذلك) قال نابغة ذبيان واسمهم زياد

تعالى لانه خص العام ببنية (قوله) لأن الدار اسم للعرصة) أي بعد البناء بقي البناء أو لم يبق فاما العرصة قبل البناء لا تسمى دارا إلا ترى ان المفاز زوال المزارع لا تسمى دارا (قوله) وقد شهدت أشعار العرب بذلك

قال لبيد عفت الديار محلها فقامها * بمعنى تابدغولها فقامها

وقال نابغة يادارمية بالعلياء والسند * أقوت وطال علمها سالف الأبد

(قوله) غير أن الوصف في الحاضر لغو) لان الإشارة أبلغ في التعريف فانحنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح

من العلم والعقل والقدرة والصناعة والحسن والجمال وهذه الصفات بأسرها تمتنع ارادتها عادة وليس البعض أولى من البعض الارادة فتمتنع الارادة أصلا كذا في النهاية بخلاف على الفوائد الظهيرة وورد بان البناء ضده الخراب فكان

(قوله) واعتراض بوجهين أحدهما ان الصفة لو كانت معتبرة (الخ) أقول أنت تعتبر بانه بعد تخصيص

الكلام بالمحلف عليه لا مرد الاعتراض الاول ثم أقول قال في الكافي فان قيل ما ذكرت ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يضحف انه لو حلف أن لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ان صار تمر الا يحنت ولو كانت الصفة ملغاة فيحنت قلنا الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسألة الرطب فر بما يضره أكل الرطب دون التمرو صفة كون الدار مبنية لا تدعو الى ترك الدخول فتعلقت اليمين بالاصل دون الوصف كما لو حلف أن لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمن صباحه لان الضبالا يدعو الى اليمين لانه داع الى المبررة والمرجة والتلطف قول ولا فعلا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك التسكيم ترك الترحم فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة كانه قال لا أكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف أن لا ياكل كل لحم هذا الجمل لان صفة الصغر هنا لا تدعو الى اليمين لان الممتنع منه أكثر امتناعا من لحم الكلب وبخلاف ما اذا حلف أن لا يكلم صبيفاكم شيخا فانه لا يحنت لان الصفة في المنكر معتبرة اه فان قيل ايش يعني من كون الصفة داعية ان أردت صلوحها للدعوة فالبناء في الدار كذلك اما لو هاء في البناء أوضق أو معني ببعثه الى ترك الدخول وان أردت حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه كما يضره فر بما لا يضره أيضا ولذا ذكره بكامة وجماعى الكتاب فينبغي أن يحنت قلنا أصل البناء للدخول والعروض المذكورة لا تعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك بالتامل (قوله) وأجيب عن الاول (الخ) أقول جواب بمنع حريان الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو المنكر من كل وجه (قوله) وعن الثاني بان البناء صفة (الخ) أقول جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب عدم اختلاف الحال في عدم الدخول مستندا لجواز ارادته بحكم العرف لتعيينه في غالب الاستعمال (قوله) ورد بان البناء ضده الخراب (الخ) أقول كلام على السند الاخص مع أن البناء صل في الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت تسمى دارا وان تهدمت انتهى فالبناء صفة معينة باصالتها والخراب لا تراجه فليست وفي الكافي أيضا الدار اسم لعرصة برداء الحيطان ولا يزول ذلك برفع البناء انتهى وفي هامشه فاما العرصة قبل البناء لا تسمى

واستشكل بما قاله في
الغوائد الظهيرية اذا حلف
لايهدم بيتا فهدم بيت
العنكبوت حنث وسجىء
الجواب ان شاء الله (وكذا
اذا دخل دهليز أو ظلة باب
الدار) قال في المغرب ظلة
الباب هي السدة التي فوق
الباب وقول المصنف (والظلة
تكون على السكة) أراد بها
الساباط الذي يكون على باب
الدار ولا يكون فوقه بناء
والمعنى يحث لانه لا ينطلق
عليه اسم البيت ولعلم
البيتوتة فيه وكذلك اذا
كان فوقه بناء الآن معقده
الى الطريق لا يحث اذا كان
معد عنه على بيت شخص
بعينه لانه ليس من جملة بيته
(قوله وقيل اذا كان
الدهليز ظاهر) قوله وان
دخل صفة حث لانها
تبنى للبيتوتة فيها في بعض
الاقوات فصار كاستوى
والصيني) الذي يبنى
للبيتوتة فيه شتاء أو صيفا
وقيل هذا اذا كانت الصفة
ذات حوائط أربعة وهكذا
كانت صفافهم) أي صفاف
أهل الكوفة قد كره
أبي حازم القاضي ان هذه
أشكت على حتى دخلت
الكوفة فرأيت صفافهم
مبوبة فقلت أن الامان
وضعها على تعارفهم (وقيل
الجواب مجرى على اطلاقه)
يعني سواء كانت ذات
حوائط أربعة أو ثلاثة
(وهو الصحيح) دون الجمل

وهذه البقاع ما بنيت لها (وكذا اذا دخل دهليز أو ظلة باب الدار) لما ذكرنا والظلة ما تكون على السكة
وقيل اذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يبقى داخل وهو مسقف يحث لانه يمان فيه عادة (وان دخل صفة
حنث) لانها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات فصار كالشتوي والصيني وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات
حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب مجرى على اطلاقه وهو الصحيح

براد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كان العرف في حال كونه بين أهل اللغة انما يتكلم بالحقائق العنوية
فوجب صرف الالفاظ المتكلم الى ما عهدناه المراد منها من المشايخ من حوى على هذا الاطلاق فحكم في الفرع
الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيباني وهو ما اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت انه يحث بانه
خطا ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما اذا لم يكن العمل بحقيقته ولا يخفى أن هذا بصير الاعتبار الحقيقية
العنوية الامان الالفاظ ليس له وضع لغوي بل أحدته أهل العرف وان ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر
معناه اللغوي وان تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الامان على العرف فانه لم يصير
المعتبر اللغة الامانة عزذ وهذا بعيدا لا شك ان المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به الخطاب سواء كان
عرف اللغة ان كان من أهل اللغة أو غيرها ان كان من غير هانم ما وقع استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل
العرف تعتبر اللغة على انما العرف فاما الفرع المذكور فالوجه فيه انه ان كان نواهي في عموم بيتا حنث وان لم
يخطر له ووجب أن لا يحث لان صرف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت وظهر أن مرادنا بانصرف
الكلام الى العرف انه اذا لم يكن له نية كان موجبا للكلام ما يكون معنى عرفي له وان كان له نية شيء واللفظ
بجمله ان يعقد البين باعتباره اذا عرفنا هذا فالكعبة وان أطلق علمها بيت في قوله تعالى ان أول بيت وضع
للناس الذي ببكة وكذا المسجد في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وكذا بيت العنكبوت وبيت الحمام
ولكن اذا أطلق البيت في العرف فاما مراد به ما يمان فيه عادة قد دخل الدهليز اذا كان كبيرا بحيث يمان فيه
لان مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن يمان فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحث
والحاصل أن كل موضع اذا أغلق الباب صار داخل لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للمبيت مسقف
يحث بدخوله وعلى هذا يحث بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفات الكوفة أو ثلاثة على ما صححه
المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفات ديار لانه يمان فيه غاية الامر أن معقده واسع وكذا الظلة اذا
كان معناها ما هو داخل الباب مسقفا بخلاف ما اذا كان ساباطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف
له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الاخرى على جدار الجار المقابل له وسبب أن السقف ليس شرطاً

فاستضاء بالشمس أو جلس على الارض لا يحث وان سمي في القران الشمس سراجا والارض بساطا (قوله)
والظلة تكون على السكة) وفي المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار بر بدونها السدة التي فوق الباني وعن
صاحب الحصر هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجدار المقابل وذ كر
في الذخيرة ولو دخل ظلة باب ذكر في الكتاب انه لا يحث واراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا
يكون فوقه بناء لانه لا يطلق عليه اسم البيت لانه لا يمان فيه وكذلك اذا كان فوقه بناء الآن معقده الى الطريق
لا يحث اذا كان معد عنه على بيت شخص بعينه لانه ليس من جملة بيته (قوله وهكذا كانت صفافهم) وقيل
الجواب مجرى على اطلاقه هو الصحيح وفي المبسوط من أصحابنا من يقول هذا الجواب أي الجواب بالحنث بناء
على عرف أهل الكوفة لان الصفة عندهم اسم بيت يسكنون فيه صيفا ومثلها في ديارنا تسمى كاشانه وأما
الصفة في عرف ديارنا غير البيت ولا يطلق عليه اسم البيت بل ينفى عنه فيقال هذه صفة وليس بيت ولا يحث
والاصح عندي أن مراده حقيقة ما يسميه الصفة ووجهه أن البيت اسم ابني مسقف مدخله من جانب واحد
وهو مبنى للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة الآن مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم
البيت متناولا لها فيحث بسكناها الآن يكون نوى البيوت دون الصفاف فينتد صدق فيما بينه وبين الله

مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث) لاعتراض اسم آخر عليه ومن ضرورة حدوث هذا الاسم زوال ذلك الاسم واليمين قد انعقدت بما يسمى دارا ولم يبق وقوله (وكذا إذا دخل بعد انهدام

الحمام) ظاهر قال (وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث زوال اسم البيت فإنه لا يبيات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقطت السقف حنث لبقاء الاسم) قال الله تعالى قتلتم بيوتهم خاوية في بيوتهم مهدمة السقوف (ولأنه يبيات فيه فكان السقف وصفاً به وكذا إذا بنى بيتاً آخر فدخله

لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام) وأنه صار بيتاً بسبب حادث واختلاف السبب بوجوب اختلاف العين فلا يكون داخل في البيت المحلوف عليه فلا يحنث كذا في الشروح (ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها) بالعود إليه من خارج (حنث لان السطح من الدار) لان الدار عبارة عما أحاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها (ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يظن أن السقف من البناء

(ولو حلف لا يدخل هذه الدار فحربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث) لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام (وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً فدخله لم يحنث) لأنه لم يبق دار الاعتراض اسم آخر عليه وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشبهها به لأنه لا يعود اسم الدار به (وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث) لزوال اسم البيت لأنه لا يبيات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقطت السقف يحنث لأنه يبيات فيه والسقف وصف فيه (وكذا إذا بنى بيتاً آخر فدخله لم يحنث) لان الاسم لم يبق بعد الانهدام قال (ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث) لان السطح من الدار ألا ترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم إذا وارد حكمهما على محل فاما إذا دخل بعد ما زالت بعض حيطانها فهذه دار حنث فحنث في المنكر إلا أن يكون له نية وإنما وقعت هذه المقابلة لان البناء وان كان وصفاً فهي بمعنى معتبراً فيها غير أن الوصف في الحاضر اغلوان ذاته تتعريف بالاشارة فوق ما تعرف بالوصف وفي الغائب معتبراً لانه المعروف (قوله ولو حلف لا يدخل هذه الدار فحربت ثم بنيت داراً أخرى فدخلها حنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانهدام ولو بنيت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً فدخله لم يحنث لانها لم تبقى داراً) وكذا إذا غلب عليها الماء أو جعلت صحراً فدخله لاعتراض اسم آخر عليه وكذا إذا دخله بعد ما انهدم المبنى ثانياً من الحمام وما معه لأنه لا يعود اسم الدار ببقاء مشددة وكذا إذا بنى داراً بعد ما انهدم ما بنى ثانياً من الحمام ونحوه لانها غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها ويرد على هذا التفصيل ان البناء ان كان جزءاً من مفهوم الدار عرفاً فعدم الحنث اذا زال في المنكر حق لكن ثبوت الحنث في المشار إليها بعد ما صارت صحراء مشكك لان كون الاشارة تعين الذات انما يقتضى تعين هذا البناء مع الساحة محلوها عليه وقد اتفق وبقتضى أيضاً انه لو دخلها بعد ما انهدمت وبنيت داراً أخرى لا يحنث لان هذا البناء الثاني ليس عين ذلك والحكم عندهم خلافه فان قيل الحلف اذا وقع على معين وقع على كل جزء فحنث بوجود الجزء الواحد قلنا ممنوع بل على المجموع كالحلف لا يكلم زيداً وعمراً وأهل الكوفة لا يحنث بكلام أحدهم وان لم يكن جزأ بل المعين كون العرصة بنيت أشكل عليه عدم الحنث في المنكر فيما إذا دخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء ولو جردت تمام المسمى (قوله وإذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث) لان اسم البيت قد زال بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يبيات فيه بخلاف الدار لانها تسمى داراً ولا يبيات فيها ولو بقيت الحيطان وزال السقف حنث لأنه يبيات فيه والسقف وصف فيه وهذا يفيد أن ذكر السقف في الدهليز من قوله وهو مسقف لا حاجة اليه لانه معادل للبيتوتة كما قدمنا والبيت لا يلزم في مفهومه السقف فقد يكون مسقفاً وهو البيت الشئوي وغير مسقف وهو الصيني (وكذا إذا بنى بيتاً آخر فدخله لا يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام) وهذا المبنى غير البيت الذي منع نفسه دخوله ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً شعر أو قسطاطان كان من أهل البادية حنث والا لا يحنث (قوله ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها) من غير دخول من الباب بان طفر من سطح الى سطحها (حنث لان السطح من الدار ألا ترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد) فالعود السطح خارجاً فسد وقد يقال المبنى مختلف فان الامساك بمبنيته على العرف

الوصف فهو افيما أشار اليه لانه لا يكون مذكورا بطريق الشرط ولا يصلح داعياً الى اليمين بترك الدخول وفي المنكر يكون وصف البناء معتبراً كالحلف لا يكلم صاحب طيلسان أو لا يكلم صبياً تنقيد اليمين بالصفة المذكورة فيها فان قيل قال محمد رحمه الله في كتاب الوكالة ولو وكل رجلاً بشراء دار فاشترى داراً أخرى تلتزم الموكل ولو كانت الصفة في المنكر معتبرة وجب أن لا يلزمه قلنا الصفة انما اعتبر في المنكر من كل وجه والدار في الوكالة يعرف من وجدان التوكيل بشراء الدار انما يصح بعد بيان الثمن والحيلة فان قيل فتبوهم التناقض بين كلاميه لانه قال من قبل والبناء وصف فيها وقيل اذا وقف على السطح لا يحنث في عرفنا قال الفقهاء أبو الليث في النوازل ان

ابن معاوية يادارية بالعلياء فالسند * أقوت وطال عليها سالف الابد
وقفت فيها أصيلاً نأ سائلها * عيت جوابا وما بالربيع من أحد
الاوارى لا ياما أيديها * والنوى كالحوض بالظلمة الجلد

إذا كانت الدار بالعلياء فالسند وهو ارتفاع الجبل بحيث يسند اليه أي يصعد لم يصرها السبل وأقوت أفقرت
وطال علم سالف الابد بالياء السالف الماضي والابد الدهر أي طال علمها ماضي الزمان وهذا كتابة عن
خرابها وأصيلاً نأ تصغير جمع أصيل أصلان كبير وبعران وهو عشية النهار وقد تبدل نونه لاما فيقال أصيلاً
وإنما صغره للدلالة على قصر الوقت الذي وقف فيه للمسألة وهذا السؤال توجع وتحمير وعيت جوابا عجزت
يقال في تعب البدن اعياء والفعل أعياء في كلال اللسان عي وروى فاضل قادم إلى المدينة ماشياً فقال له مولانا
عي أي أم أعياء فقال بل أعييت فوضع أعييت جواباً في البيت المذكور مكان عيت بخلاف المعروف والاورى
جمع أرى وهي محابس الخيل ومرايطها والادى البطة أي تبيين لها يبطء فاستلزم تعباناً فسر اللام
بالشدة فهو باللازم فان البطة في التبين لا يكون الالتعب فيه والنوى حائز من تراب يجعل حول الخباء لمنع
السيل من دخوله وما وقع في بعض المواضع انه خفية غلط وما يسمى أن يبلغ عن الخفية حتى تمنع السيل فانها
لو كانت بئر المتلات في لحظة وفاضت وانما هو ما ذكرنا ولذا قال في البيت بعده

ردت عليه اقصيه وليدة * ضرب الوليدة بالمسحاة في الشاد

يعني ردت الوليدة وهي الامة الشابة ما تباعد من تراب النوى بسبب تهمه عليه بضرب المسحاة في الشاد وهي
الارض الندية قال الاعلم وهو مصدر وصف به وأراد بالظلمة الارض التي لم تخمر والجلد الصلبة فيكون
النوى والوند أشد ثباتاً فيها وقال امرؤ القيس

يادار ماوية بالحائل * فالسهب فالتبين من عائل
صم صداها وعفار سمها * واستجمت عن منطلق السائل

يريد أنهم مقفرة لأنيس بها فيجمع صوته ولا أحد يتكلم فيجيب الصدى وهو الذي يسمى بابنة الجبل وقال
امرؤ القيس
لمن طلل أبصرته فشحاني * كخطر بورى عسيب عاني
ديار لهند والرباب وفرتي * لبالنبا بانعسف من بدلاني

يريد أنهم ادرست وخفيت الاثار كخفاء خط الكنان ودقته إذا كان في عسيب عمان وكان أهل اليمن يكتبون
عهودهم في عسيب النخلة فهذه الاشعار وما لا يحصى كثرة تشبه ديان اسم الدار للعرصة ليس غير لان هؤلاء
المثلكمين بهذه الاشعار لا يريدون بالاسم الا العرصة فقط فان هذه الديار التي ذكر وهالم يكن فيها بناء أصلاً
بل هي عرصات متزولات انما يرضعون فيها الاخبية لأبنية الحجر والمدرفصح ان البناء وصف فيها غير لازم وانما
اللازم فيها كونها قد نزلت غير انما في عرف أهل المدن لا يقال الا بعد البناء فيها ولو انهم بعد ذلك بعضها قبل
دار خراب فيكون هذا الوصف جزء المفهوم لها فاما اذا سمحت الابنية بالكتابة وعادتها ساحة فالظاهر ان اطلاق
اسم الدار في العرف عليها كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان فالحقيقة أن يقال كانت دارا واذا عرف ذلك
فاذا حلف لا يدخل ديارا فدخل دارا خربة بان صارت لانباء لا يحث وهذا هو المراد فانه قال في مقابله فيما اذا

فاستوى وجوده وعدمه وتعلقت اليمين بذاتها واذا اتى بان بعد انتقاض الحيطان وفي المنكر معتبرة لان
الغائب يعرف بالوصف فتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة فلا يحث بعد زوال تلك الصفة ولا يلزم على هذا
ما لو حلف أن لا ياما كل من هذا الرطب فانه لا يحث بانه بعد ما صار تمر لان الصفة في اليمين انما تكون لغوا اذا
لم تكن الصفة داعية الى اليمين كالحلف أن لا يكلم صاحب هذا الطيلسان أو لا ياما كل لحم هذا الجمل
والرطوبة تصلح داعية وبعضهم شرطوا أيضاً أن لا تذكر الصفة بطريق الشرط حتى لو قال ان دخلت هذه
المرأة ارا كبة هذه الدار فهي طالق لم تطلق اذا دخلت ماشية لانها ذكرت بطريق الشرط وفيما نحن فيه
اشارة الى عين موصوفة بصفة مرغوبة وهو البناء والعمارة وأنه بمنزلة الوصف للعرصة فوجب أن يكون

الدار محل تواردهما فكيف
صار البناء صفة معينة فهو
في حيز النزاع وأقول في
جواب المعارضة المذكور
من التقسيم غير حاصر لجواز
أن يكون داخل في المنكر
لاحتياجه الى التعريف غير
داخل في العرف لاستغناؤه
عنه

دارا ألا ترى أن المفاوز
والمزارع لا تسمى دارا
(قوله وأقول في جواب
المعارضة المذكور من
التقسيم غير حاصر لجواز
أن يكون داخل في المنكر
لاحتياجه الى التعريف
غير داخل في العرف الخ)
أقول لا يخفى عليك أن
دخول معنى في المنكر مع
خروجه في العرف غير
معهود بل المعهود هو عكسه

وقوله (وجه الاستحسان) تقريره القول بالوجوب حتى سلمنا أن الدوام حكم (٣٨٣) الابتداء لكن فيما له دوام والدخول لا دوام له لانه

انفصال من الخارج الى الداخل وليس له دوام واطلاق الانتقال بدل الانفصال أو لى لكونه حركة أنية تسمى نقلة وقوله (ولو حلف لا يلبس هذا الثوب) ظاهر وقول زفر قياس وقوله استحسن وحاصل كلامه أن الأفعال على ضربين ضرب يقبل الامتداد وضرب لا يقبله والغاصل بينهما قبول التاقية وعدمه فاقبل التاقية قبل الامتداد وما لا فلا والاستدامة على الممتد بمنزلة الانشاء قال الله تعالى فلا تعبد بعد الذكري مع القوم الظالمين أى فلا تعبد على ما يصح عليه وسلم كان يعظ الناس قاعدا وعلى هذا قالوا اذا قال لها كما ركبت فانت طالق فكنت ساعة يمكنها النزول فيها طلقت وان مكنت مثلها طلقت أخرى لان الدوام حكم الابتداء وكلمة كلما تعم الأفعال فيتكرر الجزاء بتكرار الشرط ونقض بما لو قال كما ركبت دابة فعلى أن أتصدق بدرهم فركبت دابة فعليه درهم وان طال مكنته فى الركوب ولو كان ناذ كرم صحح الزمها أكثر من ذلك

قال (ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحث بالعود حتى يخرج ثم يدخل) استحسانا والقياس أن يحث لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل (ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه فزعه في الحال لم يحث) وكذا اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبا فنزل من ساعته لم يحث وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنا فاخذ في النقلة من ساعته القدم هنا مجاز عن الدخول ولا يحث في الحلف لا يدخل بوضع احدى رجله ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا فدخله يحث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان قد دخل مسجدا فيها ولم يدخلها لا يحث في المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة وكذا اذا دخل بيتا في طريق السكة ان كان له باب فيها حث وان كان ظهر فيها وبابه في سكة أخرى لا يحث هذا هو الصحيح ولو كان له بابان باب فيها وباب في غيرها حث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير بابها لا يحث ولو كان لها باب حين حلف فعمل لها باب آخر فدخل منه حث لان الحلف على باب منسوب اليها فيستوي القديم والحادث الا ان عين ذلك الباب في حلقه ولو نواه ولم يعينه في حلقه لا يدخل في القضاء ولو حلف لا يدخل دارا فدخل قناة حتى صار تحتها ان كان لها مخرج في الدار ينتفع به بان يستقوا منه حث اذا وصل هناك وان كان لا ينتفعون به انما هو لاضاءة القناة لا يحث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط ففوض وضرب في مكان آخر فدخله حث (قوله ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحث) بالمكث فيها أياما وهو المراد بالعود المله كور في الكتاب حتى يدخل بعد خروجه منها استحسانا والقياس أن يحث بالمكث وان قصر لان الدوام له حكم ابتداء الدخول حتى صحت ارادته به أعنى لو حلف لا يدخل هذه الدار ونوى به المكث والقرار فيها صح حتى لو دخل ابتداء لا يحث فيما بينه وبين الله تعالى (وجه الاستحسان ان الدخول) حقيقة لغة وعرفا في الانفصال من الخارج الى الداخل ولادوام لذلك فليس الدوام مفهوما ولا جزء مفهوما وكونه مما يصح أن يراد باللفظ مجازا لانه لازم للدخول عادة وان قيل اذ كان الدخول يراد للمكث لا يقتضى الحث به لان اليمين لا تنعقد على المعنى المجازى للفظ بل الحقيقي وكذا لو كان حلف لا يدخلها عدا وهو فيها مكث حتى مضى الغد حث لانه لم يدخلها فيه اذ لم يخرج ولو نوى بالدخول الاقامة فيه لم يحث وعلى هذا قد يقال ليس هنا قياس في مقابلة الاستحسان فان القياس الكائن في مقابلته هو ما يتبادر ويتسارع الى الذهن ولا يتسارع لاحد من لفظ أدخل معنى استمر مقيما فيقضى العجب من زفر بقوله بالحث وهذه المسئلة علمنا الاثمة الاربع الا في وجه عند الشافعية كقول زفر ونظير المسئلة حلف لا يخرج وهو خارج لا يحث حتى يدخل ثم يخرج وكذا لا يتزوج وهو مترجح ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام النكاح او الطهارة لا يحث بخلاف المسائل التي ذكرها بقوله لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه وكذا لا يركب هذه الدابة وهو راكبا ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنا فكنت قليلا حث فلوزع الثوب من ساعته أو نزل أو أخذ في النقلة لم يحث خلافا لزرارة الاول وهو الحث بمكثه فلان هذه الافعال لها دوام يحدث أمثالها ولهذا لو قال لها كما ركبت دابة فانت طالق وهي راكبة فكنت ساعة يمكنها النزول فيها طلقت فان مكنت ساعة أخرى كذلك طلقت أخرى بخلاف ما لو قال كما ركبت دابة فركبت ساعة واحدة وان طال مكنته لان لفظ ركبت اذا لم يكن الحالف راكبا يراد به انشاء الركوب فلا يحث بالاستمرار وان كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الركاب لا يركب فانه يراد به الاعم من ابتداء الفعل ومافى حكمه عرفا واستوضح على ان هذه الافعال

فان ان يكون مراده بحكم العرف والمصنفات في الرجل مترجمة وجميع الصفات يأسرها متمتعة لا تضاد وليس البعض أول من البعض فلهاذا افترا والسقف في البيت بمنزلة البناء في الدار اعترض في المنكر دون المعرف (قوله والقياس أن يحث) وهو قول الشافعي رحمه الله لان الدوام له حكم الابتداء حتى لو نوى بالدخول الدوام صحت نيته ولو لم يكن له حكم الابتداء لما صحت نيته ولنا ان الاصل أن ما لا يتجدد من الأفعال لا يعطى للدوام حكم

(قوله والدخول لا دوام له الى قوله واطلاق الانتقال بدل الانفصال أو لى الخ) أقول بل ما ذكره المصنف

أولى حث يخرج عنه ما اذا وضع احدى رجله في الداخل والآخرى في الخارج بخلاف ما قاله فلنا

وقيل في عرفنا لا يحنت وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال (وكذا اذا دخل دهليزها) ويجب أن يكون على
التفصيل الذي تقدم (وان وقف في طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنت) لان الباب لا حراز
الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار

فجاز كون بعض ما هو في حكم المسجد خارج العرف ألا ترى ان فناء المسجد له حكم المسجد في بعض الاشياء
حتى جاز اقتداء من فيه بمن في المسجد ولا شك أنه خارج فالأقرب ما قيل الدار عبارة عما أطقت به الدائرة وهذا
حاصل في علو الدار وسفلها وهذا يتم اذا كان السطح بحضير ذلول لم يكن له حضير فليس هو الا في هواء الدار فلا
يحنت من حيث اللغة الا أن يكون عرف أنه يقال أنه داخل الدار والحق ان السطح لا شك أنه من الدار لانه من
أجزائها حسا لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال في العرف دخول الدار بل لا يتعلق لفظ دخول الاجوف
الدار حتى صح أن يقال لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج بحمل وهذا في عرف من ليس من أهل
اللسان فطابق عرف العجم ولو جمع بين قول المتقدمين والمتأخرين بان يحمل جواب المتقدمين بالحنث على
ما اذا كان للسطح حضير وجواب المتأخرين بالمعبر عنهم بقوله وقيل في عرفنا يعني عرف العجم على ما اذا لم يكن
حضيرا تجمعه وهذا اعتقادي (قوله وقيل في عرفنا لا يحنت) أي بالوقوف على السطح وكذا لا يحنت بالعود
على شجرة إذا دخلها لانه لا يسمى داخل الدار ما يدخل جوفها وكذا اذا قام على حائط منها (قوله وكذا اذا
دخل دهليزها) يعني يحنت ويجب فيه التفصيل المتقدم وهو أن يكون له حوائط وهو مسقف وأنت علمت أن
السقف ليس لازما في معنى البيت بل في معنى البيت الشئوي (قوله وان وقف في طاق الباب وهو يحنت اذا
أغلق الباب كان خارجا عن الباب لم يحنت لان الباب لا حراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج عن الباب في الدار) ولو
أدخل رأسه أو إحدى رجليه أو حلف لا يخرج فخرج احدهما أو رأسه لم يحنت وبه قال الشافعي وأحمد ومالك
رحمهم الله وقد كان صلى الله عليه وسلم يناول عائشة رأسه لتصلحه وهو معتكف في المسجد وهي في بيته لان
قيامه بالرجلين فلا يكون باحداهما داخل ولا خارجا في هذا خلاف فانه ذكر في الخلاصة تلوه قال لامرأته ان
خرجت الأباذي فانت طالق فقامت على أسكفة الباب وبعض قدمها بحال لو أغلق الباب كان ذلك المقهرار
داخلا وبعضه الباقي خارجا ان كان اعقادها على النصف الخارج حنت وان كان على النصف الداخل أو
عليهما لا يحنت قال وفي المحيط لو أدخل إحدى رجليه لا يحنت وبه أخذ الشيخان الامامان ثمس الأئمة الخلواني
والسرخسي هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فقد خرج حتى
صار بعض داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقيه خارجا ولو تناول بيده شيئا من
داخل لا يحنت * (فروع) * حلف لا يدخل هذه الدار فدخل مكرها أي محجولا لا يحنت فان أدخل وهو بحال
لا يقدر على المنع لكن رضى بقلبه اختلفوا والاصح لا يحنت فلو خرج بعد دخوله مكرها أي محجولا ثم دخل
هل يحنت اختلفوا قال السيد أبو شجاع لا يحنت وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الاصح انه
يحنت وسببها له تيمم ولو اشتد في المشي فوقع في الباب يحنت ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منها
فسد أسرع الى السكفة حنت اذا كان أحد يديه في السكفة والآخرة في الدار وكذا لو دخل في علوها على
الطريق وله باب في الدار وكذا الكنيف اذا كان باب في الدار ولو حلف لا يدخل بلع أو مديسة كذا فعل
العمران بخلاف كورة بخاري أو رستانا كذا اذا دخل أرضها حنت والفتوى في زماننا ان كورة بخاري على
العمران وعلى هذا القياس اذا حلف لا يدخل كورة مصر وهو بالشام فبدخول العريش يحنت وعلى الجمل
على العمران لا يحنت حتى يدخلها ولو حلف لا يدخل بغداد فزهرها في سفينة بدجلة عند محمد يحنت وعندهما
لا يحنت وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل القران فدخلت سفينة في القران أو دخل جسر لا يحنت ولو قال
ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع إحدى رجليه فيها لا يحنت على جواب ظاهر الرواية لان وضع
لو حلف لا يكتم رجلا لا يتقيد بضعة ما فوجب أن لا يتقيد الدار بضعة البناء أيضا فلناصة البناء معينة للدار

كان الخالين من بلاد العجم
لا يحنت ما لم يدخل الدار لان
الناس لا يعرفون ذلك دخولا
في الدار (وكذا اذا دخل
دهليزها يحنت) ذكره
القنود مطلقا قال
المصنف (ويجب أن يكون
على التفصيل الذي تقدم)
بمعنى به قوله واذا أغلق
الباب يبقى داخل وهو
مسقف قوله (وان وقف
في طاق الباب) ظاهر
(قوله وهو مسقف) أقول
أنت خبير بانه لا يشترط أن
يكون مسقفا هنا صرح
بذلك العلامة الزبلي لان
اسم الدار يتناول بدونه
ويدون البناء بخلاف البيت
فكان ينبغي أن لا يذكره
الشارح

يعدسا كنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا فان السوق عامة تهازه في السوق ويقول أسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيماروي عن أبي يوسف رحمه الله لانه لا يعدسا كذا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب

وهذه المسئلة فرغ التي قبلها لما كان بالاحذ في النقلة من ساعته يبرذ كرمعنى النقلة التي بها يتحقق البر فيمن أنه لا بد في كونه منتقلا من الدار من نقل الاهل والمال وكذا الخلف على أن لا يسكن في هذه المحلة أو السكة لو خرج بنفسه عازما على عدم العود أبدا حث وان خرج على عزم أن يرسل من ينقلهم لانه يعد المتاهل سا كذا بمعل سكني أهله وماله عرفا واستشهد العرف بان السوق عامة تهازه في السوق بحيث لا يخرج عنه الا ليلا أو بعض الليل أيضا ويقول أناسا كمن في محلة كذا وذلك لقرار أهله وماله بها وهذا القول قال أحمد ومالك وعند الشافعي لا يحث اذا خرج بنية التحويل قبل وهذا الخلاف بيننا وبينه مبنى على أن العبرة عنده حقيقة اللغز ولا تعتبر العادة بخلافها وهو اذا خرج بنية عدم العود فقد انتقل اذا لشد في انه بنفسه انتقل وعندنا العبرة بالعادة لطر وهاعلى الحقيقة والخالف يريد ذلك نظاهر افيحمل كلامه عليه والعادة أن من كان أهله بمكان ببلدة هو بها فهو سا كمن فيه عملا بالعرف فينبى اللفظ عليه وهذا اذا كان الخالف مستقلا بسكناه فائما على عياله فان كان سكناه تبعا كمن كبير سا كمن مع أبيه أو امرأة معز وجهافلا حلف أحدهما لا يسكن هذه فخرج بنفسه وترك أهله وماله وهي زوجه وماله الا يحث وقيد الفقهاء أبو الليث أيضا بان يكون خلفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يحث اذا خرج بنفسه وترك أهله وماله وان كان مستقلا بسكناه نعم لقائل أن ينظر فيما استشهد به للعرف وذلك ان السوق انما يقول أناسا كمن في محلة كذا وهو على نية العود فلا يكون دليلا على ثبوت السكني فيما اذا خرج عازما على عدم العود كما هي صورة المسئلة فالوجه ترك خصوص هذا الشاهد ويدين العرف على أنه سا كمن مالم ينقل أهله وماله حتى انه يقال بعد خروجه كذلك فلان يريد أن ينتقل عن مسكنه ولكن لم ينتقل بعد (قوله ولو كان اليمين على المصر الى آخره) ما تقدم كان فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار ومثله البيت والسكة والمحلة وهي تسمى في عرفنا الحارة فالو كان حلفه لا يسكن هذا المصر أو هذه المدينة قال لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيماروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نقله الفقهاء أبو الليث عن أمالي أبي يوسف رحمه الله لانه لا يعدسا كذا في المصر الذي انتقل عنه بنفسه وان ترك أهله وماله عرفا فلا يقال لمن أهله بالبصرة وماله وهو بنفسه قاطن بالكوفة هو سا كمن بالبصرة (والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب) فالو حلف لا يسكن هذه القرية أو البلدة وهي قرية فانتقل الى قرية

ثم اختلفوا في كيفية النقل على ما ذكر في الكتاب اعترض على قول أبي حنيفة بان سكناه كان بجميع وما كان معه من الاهل والمتاع فاذا أخرج بعضه انتفى سكناه لان الكل يتنفي بانتفاء البعض وأوجب بان الكل يتنفي بانتفاء جزءه حقيقى لا اعتبارى وما ذكرتم ليس كذلك

(قوله بانتفاء جزء حقيقى لا اعتبارى) أقول كالقراءة في الصلاة

متاهلا فان كان من يعوله غيره بان كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة حلفت لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه على نية عدم العود وخلف متاعه هناك لا يحث وقال الفقهاء أبو الليث رحمه الله هذا اذا عقد بينه بالعربية أما اذا عقد بينه بالفارسية فلا يحث الا خرج بنفسه وخلف أهله ومتاعه فيها كذا في القوائد الظهيرية ومتى كان الخالف متاهلا وعقد بينه بالعربية لم يمنع من الخروج ومنعوا متاعه أيضا أو تقوه ووجد باب الدار مغلقة بحيث لم يمكنه الفتح والخروج لم يحث بخلاف ما لو قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فأمر أنه كذا فقيده ومنع من الخروج حيث تطلق وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدهان لم تحضرى الليلة منزلى فانت طالق فنعها الوالد عن الحضور وتطلق في الصحيح لان شرط الحث هنا عدم الفعل وهو السكنى وهو مكروه فيه وللا كراهة أثرى اعدام الفعل وشرط الحث عدم الفعل وليس لالا كراهة أثرى ابطال العدم وفي الشافعي ان لم يمكنه النقل من ساعته بعد الليل أو يمنع ذى سلطان أو عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحث بخلاف لفروجه الله لان حالة الضرورة مستتناة وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة أو كان شريفا وضعفالا يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لم يحث حتى يجد من ينقله ويلحق الموجود بالعدم للعذر كذا ذكره الامام الترمذى رحمه الله (قوله ولو كان اليمين على المصر) الى قوله لانه لا يعدسا كذا في الذي انتقل

اليمن لزمه في كل وقت يمكنه النزول والركوب درهم لكون الانشاء الخالص غير مراد وانما قال بمعنى المدة والتوقيت احترازا عما يقال في مجازي كاذمهم دخات يوما وخرجت يوما لكن لا بمعنى المدة والتوقيت وقوله (ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لانه محتمل كلامه) سماه محتملا وان كان قوله لا يركب حقيقة في الابتداء لانه حقيقة فيه اذا لم يكن ركبا وانما اذا كان ركبا كبا فالابتداء من محتملاته وقوله (ومن حلف لا يسكن هذه الدار) يعني وهو متاهل بدليل قوله فخرج ومتاعه وأهله فيها وفيه اشارة الى انه لو لم يكن متاهلا بل هو ممن يعوله غيره فخرج بنفسه لم يحث والمتاهل اذا حلف قائما حلف على الدار والمصر أو القرية فان كان الاول فلا بد من نقل أهله ومتاعه وان كان الثاني يكتفي بنقله الى مصر آخر على ما روي عن أبي يوسف وان كان الثالث فقد اختلف المشايخ فيه جعلها بعضهم على الدار وبعضهم على المصر وهو الصحيح والحاكم في ذلك العرف ليس الا

قال المصنف (ولنا ان اليمن تعقد للبر ويستثنى منه زمان تحقيقه) أقول قوله منه أي من اليمن على تأويل الحلف فتركت الحقيقة بدلالة معنى

وقال زفر يحث لو جود الشرط وان قل ولنا ان اليمن تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه (فان لبث على حاله ساعة حثت) لان هذه الافعال لها دوام يحدث أمثاله الا يرى أنه يضرب لهامدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لانه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لانه محتمل كلامه قال (ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حثت) لانه

لهادوام بتجدد أمثاله بقوله الا يرى انه يضرب لهامدة فيقال ركبت يوما ولبست يوما وسكنت شهر بخلاف الدخول فانه لا يقال دخلت يوما بمعنى ضرب المدة والتوقيت لنفس الدخول بل يقال في مجازي الكلام دخلت عليه يوما مراد به انما مجرد بيان الطريقة لا التقدير واما مطلق الوقت اذا كان لا يمتد فمراد به ما يعم النهار والليل وذلك اعني عدم ضرب المدة وتقدير الدخول دليل انه ليس فيه تجدد أمثال يصير به متكررا يحث يحدث المتكررات فلا يحث بالابتداء الفعل الآن ينوي به البقاء وهذه على عكسه يعقد بمقتضى مطلق اللفظ على الاعم من الابتداء والبقاء واما الابتداء فقط فمحتمله حتى لو اراد بقوله لا أسكن وأركب وألبس ابتداء الفعل فقط صدق لانه محتمل كلامه فلا يحث باستمراره ساكنورا كبا وخرج بعض أهل العلم على كون هذه لها تجدد أمثال يصيرها في معنى الابتداء انه لو حلف وهو لا يسلبس هذا الثوب غدا واستمر لا يسبه حتى مضى الغد لا يحث بمنزلة ما لو نزع ثم لبسه في الغد ثم انه انما يحث بتأخير ساعة اذا أمكنه النقل فيها فاما اذا لم يقدر بان كان بعذر الليل وخوف الاص أو منع ذي السلطان أو عدم موضع يتنقل اليه حينئذ أو غلق عليه الباب فلم يستطع فتحه أو كان شربا أو ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله الا يحث ويحقق ذلك الوقت بالعدم للعذر وأورد ما ذكره الفضلي فيمن قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فهي طالق فقيد أو منع من الخروج حثت وكذا اذا قال لامرأه وهي في منزل أبيها ان لم تحضري الليلة من منزلي فطالق فثمنها أوها حثت أجيب بالفرق بين كون المحلوف عليه عندما فيحث بتحقيقه كيفما كان لان العدم لا يتوقف على الاختيار وكونه فعلا فيتوقف عليه كالمسكن لان المعقود عليه الاختيار ويعدم بعده فيصير مسكنا لا ساكنا فلم يتحقق شرط الحث وسند كرهه في فروغ ونوضح الوجه بان شاء الله وكذا لو بقى أماما في طلب مسكن وترك الامتناع والاهل في هذه الايام لا يحث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدم الطلب مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته في طلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيئا فشيئا فان كانت النقلات لا تغتر لا يحث ولو أمكنه أن يستاجر من ينقل متاعه في يوم ليس عليه ذلك ولا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل يقدر ما يسمى ناقلا في العرف واما الثاني فوجه قول زفر رحمه الله ان الحث قد وجد بما وجد من القدر اليسير من السكنى والركوب والبس ولنا ان اليمن تعقد للبر لا للحث ابتداء وان وجب الحث في بعض الاوقات واذا كان المقصود من اليمن وضع البر وجب استثناء مقدار ما يحققه من الزمان وهو قدر ما يمكنه فيه النزول والنقلة والنزع (قوله ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج هو وترك متاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع حثت)

الابتداء وما عتد من الافعال يعطى لهوامه حكم الابتداء والدليل عليه قوله تعالى فلا تعبد بعد الذي كرمي أي لا تمسك قاعد او قال عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك والغارق بين الممتد وغير الممتد من الافعال صحة قران المدة به وعدم الصحة في كل فعل يصح قران المدة به فهو مما عتد كالمسكن والركوب والبس والنظر والقيام والقعود فانه يصح أن يقال سكن في الدار يوما وركب يوما ولبس يوما ونظر الى فلان يوما وقعد يوما وقام يوما وكل فعل لا يصح قران المدة به فهو مما لا يمتد كاللحظ والخرج اذا لا يصح أن يقال خرج يوما من الدار ودخل يوما في الدار بمعنى ضرب المدة والتوقيت لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل والخرج بعكسه ولم يجد الانتقال من الخارج الى الداخل عد عينه وانما وجد المسكن فيها واذ غير معتبر الدخول الا ترى أنه يقال للقاعد قعدنا كما يقال لغيره ولا يقال للداخل ادخل هذه الدار (قوله ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حثت) وهذا اذا كان الحالف

(و ينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر) وقال في الشافعي أن لم يكنه النقل من ساعته بعذر الليل أو يمنع ذي سلطان أو غدم موضع آخر ينتقل إليه لم يحتج لأن حاله الضرورة مستثناة خلافا لفر وكذلك لو سجد عليه الباب فلم يقدر على النقلة أو كان شريفاً وضعيفاً لا يقدر على نقل المنافع بنفسه ولم يجد أحداً ينقلها لم يحتج حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر وثوقه بما ذكره الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل أن من قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فأمر أنه طالق فقيده ومنع من الخروج يحتج وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والده ان لم تحضري الليلة منزل فانت طالق فنعها الوالد عن الحضور حنت وأجيب بان في مسألة الكتاب شرط الحنف السكنى وانه فعل وجودي لا يحصل بدون الاختيار ولا يحصل الاختيار مع وجود الموانع المذكورة وأماني (٣٨٧) صورة النقض فشرط الحنف عدم الخروج

والعدم لا يحتاج إلى اختيار (فان انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا لا يبر) وقيل يبر لانه لم يبق ساكناً ودليل الاول ما ذكرناه في الزيادات ان من خرج بعباله من مضره فإلم يتخذ وطناً آخر يبقى وطنه الاول في حق الصلاة كذا هذا صورته كوني نفس عباله إلى مكة لبتوطن بها فلما دخلها وتوطن بها بدله أن يرجع إلى خراسان فربما بالكوفة فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة وان ابداه في الطريق قبل أن يدخل إلى مكة صلى بالكوفة ماراً عليها أو بعلاان وطنه الاول بالكوفة قائم فإلم يتخذ وطناً آخر وقيل لا يحتج لانه لم يبق ساكناً وقال أبو الليث ان سلم داره بأجرة أو ورد المستأجرة إلى المؤجر لا يحتج وان لم يتخذ داراً أخرى واطلاق عدم الحنف أو وجهه وكون وطنه باقياً في حق تمام الصلاة فإلم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكناً عرفاً بذلك المكان بل يقطع من العرف فيمن ينقل أهله وأمتعته وخرج مسافراً أن لا يقال فيه انه ساكن في تلك الحال بل يقال فيه حال السفر انتقل عن سكنى هذا المكان وهو فاصد سكنى كذا واذا لم يتجره قصده كان معين قبل هو الا تغير ساكن في مكان حتى ينظر أين يسكن واذا ثبت في تلك السكنى ثبت العروا لله تعالى أعلم

رحمة الله تعالى عليه يعتبر نقل الاكثر لان نقل السكنى قد يتعذر وقال محمد رحمه الله تعالى عليه يعتبر نقل ما يقوم به كدخا ائته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر فان انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا لا يبر لانه في الزيادات أن من خرج بعباله من مضره فإلم يتخذ وطناً آخر يبقى وطنه الاول في حق الصلاة كذا هذا والله تعالى أعلم بالصواب * (باب اليمين في الخروج والاتبان والركوب وغير ذلك) *

الاهل فلا بد في البر من نقلهم معهم اتفاقاً (قوله وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر حتى يبر) بالاتفاق فانه لو انتقل إلى السكة أو المسجد لم يبر بالاتفاق فانهم اختلفوا قيل يحتج وعليه اقتصر نقل المصنف استدلالاً بما في الزيادات كوني في مكة لبتوطن فلما توطن بمكة بدله أن يرجع إلى خراسان فربما بالكوفة يصلي بها ركعتين لان وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة وان ابداه في الطريق قبل أن يدخل إلى مكة صلى بالكوفة ماراً عليها أو بعلاان وطنه الاول بالكوفة قائم فإلم يتخذ وطناً آخر وقيل لا يحتج لانه لم يبق ساكناً وقال أبو الليث ان سلم داره بأجرة أو ورد المستأجرة إلى المؤجر لا يحتج وان لم يتخذ داراً أخرى واطلاق عدم الحنف أو وجهه وكون وطنه باقياً في حق تمام الصلاة فإلم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكناً عرفاً بذلك المكان بل يقطع من العرف فيمن ينقل أهله وأمتعته وخرج مسافراً أن لا يقال فيه انه ساكن في تلك الحال بل يقال فيه حال السفر انتقل عن سكنى هذا المكان وهو فاصد سكنى كذا واذا لم يتجره قصده كان معين قبل هو الا تغير ساكن في مكان حتى ينظر أين يسكن واذا ثبت في تلك السكنى ثبت العروا لله تعالى أعلم * (باب اليمين في الخروج والاتبان والركوب) *

رحمة الله تعالى عليه يعتبر نقل الاكثر) والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قالوا هذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف كذا في الفرائد الظهيرية (قوله دليله في الزيادات) كوني انتقل باهله ومتاعه إلى مكة لبتوطنها فلما دخلها وتوطن بها بدله أن يعود إلى خراسان فعاد ومرباً بالكوفة يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة وان ابداه في الطريق قبل أن يدخل مكة أن لا يستوطن كونه ورجع إلى خراسان فربما بالكوفة فانه يصلي بالكوفة فإلم يتخذ وطناً آخر كذا هذا وان كان في طلب مسكن آخر فترك الامتعة فيها أياماً لا يحتج في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة طلب المنزل مستثنى بحكم العرف اذ لم يفرط في الطلب (قوله كذا هذا) قال الفقيه أبو الليث رحمه الله اذ لم يسلم الدار المستأجرة إلى صاحبها فان سلها بر وان كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد والله تعالى أعلم بالصواب * (باب اليمين في الخروج والاتبان والركوب وغير ذلك) *

السكة أو المسجد لانه لا يمكنه طرح الامتعة في السكة فيصير ذلك القدر مستثنى للضرورة والله أعلم * (باب اليمين في الخروج والاتبان والركوب وغير ذلك) * ذكر الخروج ههنا ظاهر التناسب لان له مناسبة المضادة بالدخول وأمالاتيبان والركوب فإلم يتحقق بعد الخروج فاستصحبها (قوله بعذر الليل) أقول اذا كانت اليمين في جوف الليل (قوله أ و يمنع ذي سلطان الخ) أقول فيه بحث لمخالفته من قوله ومن فعل الخلوفاً عليه ناسياً أو مكرهاً فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالا كراهه وهو الشرط فتأمل في جوابه (قوله ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر) أقول منقوض بفعل المغنى عليه وقد سبق انه يحتج (قوله شرط الحنف السكنى وانه فعل وجودي) أقول لان السكنى هي الكون على ما صير والا كوان بدية الو وجود عند المسكاهين * (باب اليمين في الخروج والاتبان والركوب وغير ذلك) *

ثم قال أبو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وتديحنت لان السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي
شيئ منه وقال أبو يوسف

أخرى وترك أهله وماله في الاولى لا يحنت وقوله في الصحيح احتراز عن قال هي كالجوف لا يسكن
الدار فيحنت (قوله ثم قال أبو حنيفة لا بد) في كونه انتقل من الدار وماشا كلها مما ذكرنا (من نقل كل
المتاع حتى لو بقي وتدو نحوه يحنت لان السكنى من الخالف تثبت بالكل فتبقى ما بقي منه شيء) في المبسوط
وهذا أصل لابي حنيفة حتى جعل صفة السكنى في العصور ما نعلم ان يكون خزاو بقاء مسلم واحد منا
في بلدة اريد أهلها ما نعلم ان تصير دار حرب الا ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي يتبقى به السكنى وأما
بقاء مكنسة أو وتد أو قطعة حصير لا يبقى فيها ساكنا فلا يحنت وحقبة وجهه دفعه ان قوله السكنى تثبت
بالكل ان أراد ان مجموع الكل هو العلة في سكنائه مع انقطاع نفسه الى القرار في المكان منعناه والالزام انه لو
سرق بعض تلك الامتعة انتفت السكنى فعلم ان السكنى تثبت مع الكل باتفاق الخلفاء هي منوط في العرف
بقراره على وجه الانقطاع اليه مع ما يتبقى به دفع الحاجات السكينة في السكنى فكانت السكنى ثابتة مع الكل
و بدون الكل على أن الكلام هنا باعتبار العرف والعرف يعد من خرج لا يريد العود ونقل أهله وبعض ماله
يريد أن ينقله بعد ذلك أو تركه لغاياته وعدم الانتفاع اليه بأر كالسكنى ذلك المكان (وقال أبو يوسف يعتبر
في البرنقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعدو بان يغفل عن شيء كإبرة في شق حائط أو يتعسر) وقال محمد يعتبر
في البرنقل ما يقوم به كدخا ائنه) أي سكنائه فيما انتقل اليه (لان ما وراء ذلك ليس من السكنى) اذ ليس من
حاجتها قال المصنف رحمه الله (قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس في نفي الحنت) عنهم ومنهم من صرح بان
الفتوى عليه وكثير منهم كصاحب المحيط والقوائد الظهيرية والسكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف ولا
شك أن المدار هنا ليس على نقل الكل ليقوم الاكثر مقامه بل على العرف في انه ساكن أولا والحق أن من
خرج على نية ترك المكان وعدم العود اليه ونقل من أمته فيه ما يقوم به أمر سكنائه وهو على نية نقل الباقي
يقال ليس ساكنا في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الغلاني وهذا الخلف في نقل الامتعة أما

عنه عرفا بخلاف الاول والفارق العرف فان من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان أهله ونقله
ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان السكائن في السوق يقول أسكن محلة كذا أو دار كذا أو بيت كذا اذا
كان أهله ونقله ثمة وعند الشافعي رحمه الله الدار كالمصر لانه يعتبر الحقيقة في الايمان ولا يعتبر العادة بخلاف
الحقيقة اذا انحاز لا يعارض الحقيقة قال فان خرجت من مكة وخلعت فيها دقيتران أفاكون ساكنا بمكة
وعندنا بالعادة الظاهرة تترك الحقيقة للماعرف والخالف يريد ذلك ظاهرا فيجمل كلامه عليه ثم قال أبو
حنيفة رضي الله عنه لا بد من نقل كل المتاع لان السكنى قد تثبت بالكل فتبقى ما بقي شيء منه وهذا الماعرف
من أصله أن الحكم اذا ثبت بعلة يبقى ببقاء جزء من العلة وان قل كافي العصور لا يخمر ما بقي جزء من العصور
وانما يصير خزاا اذا قذف بالزبد وكما قال الحكم في الزكاة يبقى ببقاء جزء من النصاب وان قل اذا كان طرفي
الحول تاما وكما قال في دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما بقي مسلم واحد آمن بالامان الاول وقال بعض المشايخ
انما يعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هاهنا نقل الكل مما يقصده السكنى أما اذا لم ينقل مالا يقصد به السكنى
كالوتد والمكنسة وقطعة حصير يروى عنه فان قيل قد ينتفي الشيء بانتفاء البعض كما ينتفي بانتفاء الكل كالمجموع
العشرة الدنانير مثلا ولم تنتف السكنى ههنا بانتفاء البعض قلنا المجموع ينتفي بانتفاء البعض اذا كان
المجموع من حيث الاجزاء كالمجموع العشرة أما اذا كان من حيث الافراد لا ينتفي بانتفاء البعض كالرجال
لا تنتفي بانتفاء البعض لان بعد ذلك ينتفي الرجال أما العشرة عشرة باعتبار اجزائها كما انقص منها شيء لا
تنتفي عشرة والسكنى من قبيل الافراد لانه بعد ساكنا باعتبار بقاء البعض فان السوق عامة تنهار في السوق
ويقول أسكن سكة كذا فصح الاخبار بسكنى مع أن المنسبر ليس هو فيها في عامة أوقافه (قوله وقال أبو يوسف

هو الانفصال من الداخل الى الخارج (ولو حلف لاياتيهام بحنث حتى يدخلها) لانه عبارة عن الوصول قال الله تعالى فاتيا فرعون فقولا ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل هو كالحروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال (وان حلف لياتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) لان البر قبيل ذلك مرجو (ولو حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم ينجي أمر لا يقدر على اتيانه فلم ياتنه حنث وان عني استطاعة القضاء دين

رجع وان لم يجاوز عمران مصره وقد قالوا انما يحنث اذا جاوز عمران على قصدها كأنه ضمن انما أخرج معنى أسافر لعلم بان الماضي اليها سفر لا يمكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل (قوله ولو حلف لياتيها) فخرج قصدها (لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول قال تعالى فاتيا فرعون فقولا ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان) فلا يحنث حتى يدخلها وهو قول نصير قال تعالى اذهبالي فرعون والمراد الوصول اليه وتبليغه الرسالة (وقيل الذهاب كالحروج) وهو قول محمد بن سامة واختاره فخر الاسلام قال المصنف (وهو الاصح) قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أي نزيله فبحمد تحقيق الزوال تحقق الحنث وكونه استعمال مراد به الوصول في اذهبالي فرعون لا يدل على انه لازم في استعماله غاية الامر أن يكون صادقا مع الوصول ومع عدمه فيكون القدر المشترك بين الحروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول فلا يتعين أحدهما لتحقيق المسمى بحمد الانفصال وهذا اذا لم ينو بالذهب شيئا ولو نوى به الخروج أو الاتيان صححت نيته ثم في الخروج والذهب اليه يشترط للحنث الخروج عن قصد وفي الاتيان اليه لا يشترط القصد للحنث بل اذا وصل اليه حنث قصدا ولم يقصد كذا في جامع قاضيان والفوائد الظهيرية (قوله وان حلف لياتين البصرة) هذا ونحوه من الأفعال المستقبلة اذا حلف على أن يفعلها في المستقبل فاما ان يطلقها أو يؤقدها بوقت مثل لا فعلن غدا أو فيما بيني وبين يوم الجمعة ففي المطلقة مثل ليضربن زيداً أو ليغطين فلاناً أو ليطلقن زوجتي لم يحنث حتى يقع الياس عن البرلان اليمين تبقى ما أمكن البر وحيث لم يقيد اليمين بوقت يموت البر بغونه لم تسقط اليمين ولم يلزم انحلالها فبقى الى أن يقع الياس عن البر فيحكم حينئذ بالحنث ولا يقع الياس الا في آخر جزء من أجزاء الحياة فان كان الحلف بطلاقها يفعل ولم يفعل حنث يموت أحدهما ولا فرق في ذلك بين موته وموت باقي الصحيح وتقدمت هذه في الطلاق وفي العقيدة تتعلق بأحوال الوقت فلهما قبل مضي الوقت ولم يفعل لم يحنث فاذا قال ان لم أفعل كذا غدا فعبدى حرفات قبل الغروب ولم يفعل لا يعق عبده (قوله ولو حلف) أي بالله أو بطلاق أو عناق (لياتينه غدا ان استطاع) وصورته في التعاقب أن يقول امرأتى طالق ان لم آتتك غدا ان استطعت ولا نية له تصرف الاستطاعة الى سلامة آلتان الفعل المحال عليه وصحة أسبابه لانه هو المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تنسب الفعل بل تخلق معه بلانا نبر لها فيه لان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ولو أراد هذه بقوله ان استطعت صححت ارادتها فاذا لم ياتنه لعذر منه أو لغير عذر لا يحنث كأنه قال لا تتينك ان خلق الله تعالى اتباني أو الأأن لا يخلق اتباني وهو اذا لم يات لم يخلق اتبانه ولا استطاعة الاتيان المقارنة والالاتي واذا صححت ارادتها فهل بصدق ديانة وقضاء أو ديانة فقط قيل بصدق ديانة فقط لانه نوى خلاف الظاهر وهو قول الرازي وقيل ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذا كان اسم الاستطاعة يطلق بالاشترار على كل من المعنيين والاول وجه لانه وان كان مشتركا بينهما لم يكن تعريف

وان كان على هذه النية (قوله وقيل هو كالحروج وهو الاصح) وقيل لا يحنث ما لم يدخلها كالاتيان لقوله تعالى اذهبالي فرعون انه طغى فقوله قولنا واذبا عن الاتيان ولنا ان الذهاب والخروج يستعملان استعمالا واحدا يقال ذهب الى مكة وخرج الى مكة بمعنى واحد قال الله تعالى ليذهب عنكم الرجس أي ليزيله عنكم فثبت أن الذهاب هو الزوال والانفصال لان اذهبالي فعل من الذهاب والازالة وكونه ازالة

فاذا وصل حنث سواء كان قاصدا أو لم يكن والثالث اختلف فيه المشايخ قال نصير ابن يحيى هو بمنزلة الاتيان لقوله تعالى اذهبالي فرعون والمراد به الاتيان وقال محمد بن سلمة هو بمنزلة الخروج قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس والازالة فيكون الذهاب والافلا يشترط به الوصول قال المصنف وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال (ولو حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة) اعلم أن الاستطاعة تطلق على معنيين أحدهما صحة الاسباب والآلات قال الله تعالى وثه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة والثاني القدرة الحقيقية وهي نوع على حدة يترتب عليها الفعل عند ارادته ارادة جازمة يخلفه الله تعالى عند الفعل لا قبله عندنا قال الله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع اذا عرفت هذا فقها نحن فيه كلامه ينصرف الى الاول لانه هو المتعارف وان عني الثاني وقد عسر عنه باستطاعة القضاء صدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى أي أراد حقيقة كلامه وقيل بصدق قضاء أيضا لما بينا انه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصح قضاء لانه

مكرها) صورته أن يحمله انسان فيخرج منه مكرها لانه حينئذ لم يوجد منه الفعل لاحقة بقية ولا حكايا وما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره فانه يحنت لو جرد

الفعل منه ثم هل تحل اليمين اذا حمل مكرها قبل تحل كولو حلف لا يدخل دار فلان نهيت به الرجوع والقتل فها لم يحنت وانحلت اليمين وقيل لا تحل وهو الصحيح وقوله (في الصحيح) احتراز عن قول بعض المشايخ فانهم قالوا انه يحنت لما نهى ما كان متمكنا من الامتناع فلم يتمتع صار كالاتم بالاجراج وقوله (والمضى بعد ذلك ليس بخروج) يعني أن الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج ولم يوجد وقوله (ولو حلف لا يخرج الى مكة) ههنا ثلاثة ألفاظ الخروج والائتبان والذهاب والاول شرط الحنت به الانفصال بمجاوزة عمران مصره قاصدا لذلك دون الوصول قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله وأراد به الانفصال والثاني شرطه الوصول قال الله تعالى فاتيا فسرعون

قال (ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسا نا فحمله فاخرجه حنت) لان فعل المأمور مضاف الى الامر فصار كما اذا ركب دابة فخرجت (ولو أخرجه مكرها لم يحنت) لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر (ولو حلف برضاه لايامره لا يحنت) في الصحيح لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا قال (ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اخرجت) لان المخرج مستثنى والمضى بعد ذلك ليس بخروج (ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد هاتم رجع حنت) لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذا الخروج

الخروج بمقابل للدخول فتناسب اعقابه به ويعقب الخروج الركوب ثم الرجوع وهو الايتبان فلما ارتبطت أو ردها في باب الخروج (قوله ومن حلف لا يخرج من المسجد) أو الدار أو البيت أو غير ذلك فامر انسا نا فحمله فاخرجه حنت لان فعل المأمور مضاف الى الامر فصار كولو ركب دابة فخرجت به فانه يحنت لان فعل الدابة مضاف اليه كذا هدا ولو أخرجه مكرها لم يحنت لان الفعل وهو الخروج لم ينتقل الى الحالف لعدم الامر وهو الموجب للنقل والمراد من الاخراج مكرها هنا أن يحمله ويخرجه كرها لذلك لا الاكراه المعروف وهو أن يتوعده حتى يفعل فانه اذا توعده فخرج بنفسه حنت لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام فاكره عليه حتى أكله حنت ولو أخرجني حلقه لا يحنت ولو حلف برضاه لايامره لا يحنت في الصحيح وقيل يحنت لانه لما كان يقدر على الامتناع فلم يفعل صار كالاتم وجه الصحيح أن الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا ولم يوجد الامر ولا الفعل منه فلا ينسب الفعل اليه ولو قيل قصر الانتقال على الامر محال النزاع لان من يقول يحنت بمجرد الرضا ايضا قدامه بغير اتفاق وهو ما اذا أمره أن يتلف ماله ففعل لا يضمن المتلف لا تتناسب الاتلاف اليه بالامر فلو تلفه وهو ساكت ينظر فلم ينهضه من غير تفصيل لاحدين كونه راضيا أولا ثم اذا لم يحنت باخرجه محمولا لانسان أو مهبوب ربح حنته هل تحل اليمين قال السيد أبو شجاع تحل وهو أرفق بالناس وقال غيره من المشايخ لا تحل وهو الصحيح ذكره الترمذي وقاضيان وذلك لانه انما لا يحنت لانه لا يتعلق بالامر ولا يوجد منه المحلوف عليه كيف تحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة ويظهر أثر هذا الخلاف في لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنت فن قال انحلت قال لا يحنت وهذا بيان كونه أرفق بالناس ومن قال لم تحل قال حنت ووجب الكفارة وهو الصحيح (قوله ومن حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة) ونحوه فخرج الى جنازة ثم ذهب الى حاجاته اخرى لم يحنت لان الخروج الموجود منه الى الجنازة مستثنى من الخروج المحلوف عليه والمضى بعد ذلك ليس بخروج لانه ليس الانفصال من الباطن الى الظاهر والذهاب ليس كذلك (قوله ولو حلف لا يخرج الى مكة) أو دار فلان فخرج مرابدا مكة أو دار فلان ثم بدله فرجع قبل أن يصل حنت وهذا لان الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج وقد وجد بقصد مكة وهو المحلوف على عدمه فيحنت به ورجع أو لم يرجع ومقتضى هذا أن يحنت اذا

(قوله ومن حلف لا يخرج من المسجد) وكذا الحكم في البيت والدار ولكن وضع المسئلة في المسجد حلا ليمينه على العادة (قوله ولو أخرجه مكرها) أي حمله انسان فاخرجه مكرها لانه لم يوجد منه الفعل لاحقة بقية وهو ظاهر ولا حكايا لانه لم يامره به ولو هدد فخرج بنفسه حنت لوجود الفعل منه وقيل ان أمكنه الامتناع عن الخروج ومع هذا خرج حنت وان لم يمكنه لا (قوله ولو حلف برضاه لايامره لا يحنت في الصحيح) وقال بعضهم يحنت لانه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يتمتع صار كالاتم بالاجراج ثم فيما لم يحنت هل تحل اليمين الصحيح أنه لا تحل اليمين حتى لو حلف على الدخول فادخل مكرها ثم خرج فدخل مختارا حنت في الصحيح وقيل يحل فلا يحنت (قوله والمضى بعد ذلك ليس بخروج) لان الخروج عبارة عن الانتقال من الباطن الى الظاهر وهو لم يوجد بعد الخروج بل وجد منه الايتبان الى حاجته اخرى والائتبان عبارة عن الخروج لان الايتبان عبارة عن الوصول (قوله ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد هاتم رجع حنت) ويشترط للحنت أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبيل أن يجاوز عمران مصره لا يحنت

(قوله وقيل لا تحل الح) أقول لو حلف لا يشرب الخمر فصب في حلقه اكرها هل تحل يمينه حتى لو شرب

بعده طوعا هل يحنت ينبغي أن يكون على هذا الخلاف والمذكور في الفتاوى انه يحنت

ولو قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحتمل لان هذه كلمة غاية

الظاهر فظاهر مما قررناه واما انه محتمل كلامه فلان الاذن مرة موجب الغاية في قوله لا يخرج حتى آذن لك وبين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث ان حكم كل واحد منهما بعد الاستثناء والغاية مخالفة لما قبلها فاستعمال الاذن لعني حتى آذن وفي حتى آذن فعل مرة واحدة وقد بحث بعضهم في حتى انها أيضا توجب التكرار واستدل بقوله تعالى حتى تستأنسوا فلا تدنوا بها حتى يؤذن لكم ونحن نقول ان قام الاجماع على ان التكرار يراد فلا نزاع وانما الكلام في انه هل هو مؤدى اللفظ قلنا لا فانه اذا قال حتى آذن لك يكون قد جعل النهي عن الخروج مطلقا مغيبا بوجود ما هو اذن ومرة واحدة من الاذن يتحقق ما هو اذن فيتحقق غاية النهي فيزول المنع المضاف الى اللفظ فان كان منع آخر بغيره من دليل آخر او علم انه يريد به خلاف مقتضاه وظاهر مذهب الشافعي في قوله الا بآذني انه تنتهي اليه بغير جنة واحدة باذن الزوج او بغير اذنه فلا تطلق بالخروج بعده بلا اذن وفي وجهه كقولنا وهو اختيار المزني والفتال قوله ولو قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحتمل ونقل عن أحمد لزوم تكرار الاذن فيه أيضا مثل الا بآذني وهو قول الغر لان المعنى الاخر جبا بآذني لان أن والفعل في تاويل المصدر ولا يصح الاخر جبا بآذني فلزم ارادة الباء فصار باذني والجواب انه لا بد من أحد الامرين اما ما ذكر من ارادة الباء محذوفة او ما قلنا من جعلها بمعنى حتى مجازا أي حتى آذن لك وهي الاولى يكون كالأول وعلى الثاني ينبغي عقد على اذن واحد واذلزم في الا أن آذن لك أحد المجازين وجب الراجح منهما وبجواز غير الحذف أولى من مجاز الحذف عندهم لانه تصرف في وصف اللفظ وبجواز الحذف تصرف في ذاته بالاعتماد مع الارادة ثم هو موافق للاستعمال القرآني قال تعالى لا يزال بينناهم الذي بنوا بيته في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم فان قيل قد تحقق معنى ما باضمار الباء أيضا في قوله تعالى لا تدنوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الآية والثابت وجوب تكرار الاذن أوجب بالمنع بل وجوب التكرار بغيره من الأدلة الموجبة منع دخول الانسان بيت غيره فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بآذنه وكذا كل ما كان مثل هذا وهو كثير مثل وما تشاؤون الا أن يشاء الله ولا تقولن شيئا على فاعل ذلك خدا الا أن يشاء الله ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وغير ذلك فان كلامها يستعمل فيه دليل على المنع أو الفعل مع كل متكرر فاعلم ان يلزم لو لم يكن دليل على التكرار سواء وقد أوجب أيضا عن الآية الاولى ان لزوم تكرار الاذن للعلة المنصوصة فيها من قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فيسخطي منكم فالزوم بعض المحشين ان يكون كذلك فيما نحن فيه لان خروج المرأة بغير اذن الزوج مما يؤذي الزوج أيضا وهذا ذهل عظيم لان الثابت بالعلة المنصوصة في قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي المنع الذي هو حكم شرعي وهو يثبت بالعلل الشرعية أما هنا فالنظر فيما تنعقد عليه عين الحالف ويلزم بعده الكفارة وذلك لا يكون الا باللفظ الناص على المحلوف عليه لا بالعلة لو صرح بها بان قال والله لا أشرب ماء العنب المشتدلا ساكرا

وارتفاع الموانع في المتعارف فعند الاطلاق يتصرف اليه لان مطلق الكلام يحتمل على المتعارف قال الله تعالى وبنه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسرهار رسول الله عليه السلام بذلك الزاد والراحلة وقال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم والمراد ما قلنا فان نوى القدرة الحقيقية التي يحدها الله تعالى للعبد حانة الفعل مقارنة له عند أهل السنة صدق ديانة لان ذاتها يقع عليه اسم الاستطاعة قال الله تعالى وان تستطيعوا أن تعدلوا فاستطاعوا أن يظهر وهو ما استطاعوا له نعم الا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وفي رواية يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهذا بناء على أنه اذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفها صدق ديانة وقضاء وان كان يخالفها في تصديقه وقضاء روايتان واذا نوى ما قلنا لم يحتمل بحال لان تلك القدرة لا تسبق الفعل وانما يعرف وجودها بوجود الفعل فحتى لم يكن لم تكن له استطاعة وانما سميت استطاعة القضاء لان ذلك الفعل

ولو قال الا ان آذن لك كفي اذن واحد لما ذكر في الكتاب واعترض عليه بقوله تعالى لا تدنوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما ووجب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي وتتمام التقرير فيه ذكرناه في الاقوال والتقرير ومعنى قوله لان هذه كلمة غاية أي كلمة تنفد معنى الغاية لان الا أن ليس موضوعا لها بل للاستثناء وتعددها عليه لان مصدر الكلام ليس من جنس الاذن حتى يستثنى الاذن منه فيجعل مجازا عن حتى لمناسبة بينهما وهو أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف

قال المصنف (الا أن آذن لك الخ) أقول قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله الا أن آذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة أن وما دخلت عليه بتاويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فصار كأنه قال الا بان آذن لك ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق اه وفيه احتمال آخر مذكور في شرح الوافية لصدر الشريعة

خلاف الظاهر لما بينا أن
 الاول هو المتعارف وفيه
 تخفيف على نفسه (ولو
 حلف لا يخرج امرأته الا
 باذنه احتاج الی الاذن لكل
 خروجه) حتى لو اذن لها مرة
 فخرجت ثم خرجت بلاذن
 حنت لان المستثنى خروج
 مقرون بالاذن لان تقديره
 والله لا يخرجني الاخرى
 ملصقا باذني لان الباء للالتصاق
 فيقتضى ملصقا و ملصقا به
 فيكون ما وراءه أي ما وراء
 المستثنى داخل تحت الحظر
 العام (ولو نوى الاذن مرة
 صدق ديانة لا قضاء لانه
 محتمل كلامه) لكنه
 خلاف الظاهر لكونه مخالفا
 لمقتضى الباء

قال المصنف (ومن حلف
 لا يخرج امرأته الا بذنه)
 أقول في البدائع ان أراد
 بقوله الا باذني مرة واحدة
 يدين فيما بينه وبين الله
 تعالى وفي القضاء في قول
 أبي حنيفة ومحمد رهما الله
 واحدى الرويتين عن أبي
 يوسف ويرى عنه انه لا يدين
 في القضاء اه وصرح بان
 الاول هو ظاهر الرواية وفي
 غاية البيان تفصيل متعلق
 بهذا المقام فراجع (قوله
 لان تقديره والله لا يخرجني
 الخ) أقول هذا مما لا معنى له
 (قوله فيقتضى ملصقا و ملصقا
 به) أقول يعني يقتضى ملصقا
 وهو الخروج ويقتضى ملصقا
 به وهو الاذن

فيما بينه وبين الله تعالى) وهذا لان حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات
 وصحة الاسباب في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه وتصح نية الاول ديانة لانه نوى حقيقة كلامه ثم قيل
 وتصح قضاء ايضا لما بينا وقيل لا تصح لانه خلاف الظاهر (ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة
 فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه حنت ولا بد من الاذن في كل خروج) لان المستثنى خروج مقرون
 بالاذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه
 خلاف الظاهر

استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة الآلات الفعل وصحة أسبابه فصار
 ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي في خلاف الظاهر (قوله ومن حلف لا يخرج امرأته الا بذنه فاذن
 لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه حنت) ولا بد من الاذن في كل خروج ومثله ان خرجت الا
 بقناع ونحوه لان المستثنى في قوله الا باذني خروج مقرون بالاذن فما وراء ذلك الخروج الملصق بالاذن
 داخل في الحظر العام وهو النكحة المؤولة من الفعل في سياق النفي فان المعنى لا يخرجني الاخرى و ما وراءه
 باذني وطريق اسقاط هذا الاذن أن يقول كما أردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لم يعمل
 نهيها عند أبي يوسف خلافا لمحمد وجه قول محمد أنه لو اذن لها مرة ثم نهي عمل نهيها اتفاقا فكذلك بعد الاذن
 العام ولا ييوسف أنه انما عمل نهيها بعد المرة لانه مفيد لبقاء اليمين بعده بخلاف النهي بعد الاذن العام لانه
 لا يفيد لا ارتفاع اليمين بالاذن العام ولو اذن لها اذا غير مسموع لم يكن اذنان في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو
 يوسف هو اذن لانه لم يفصل بين المسموع وغيره ولهما أن الاذن انما يسمى اذا لم يكونه معلما ولو وقع في
 الاذن ولم يوجد ثم انعقاد اليمين على الاذن في قوله ان خرجت الا باذني فانت طالق أو والله لا يخرجني الا
 باذني مفيد ببقاء النكاح لان الاذن انما يصح لمن له المنع وهو مثل السلطان اذا حلف انسا ما ليرفعن اليه خبر
 كل داهر في المدينة كان هلى مدة ولا يته فلو ابا نهم تزوجها فخرجت بلاذن لا تطلق وان كان زوال الملك
 لا يبطل اليمين عندنا لانهم لم تنعقد الاعلى مدة بقاء النكاح ولو نوى الاذن مرة واحدة باللفظ المذكور
 يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر فلذا لا يصدق القاضي أمانيه خلاف

لا يقتصر الى وصول الزائل الى محل آخر فكذلك الذهاب الذي هو الزوال لا يشترط فيه الوصول وهذا الاختلاف
 فيما اذا لم تكن له نية فان نوى الخروج والياتن فعلى ما نوى لانه محتمل كل واحد منهما وفي الاتيان لا يشترط
 القصد للحنث بل اذا وصل اليه حنث تصد أولم يقصد (قوله لان المستثنى خروج مقرون بالاذن)
 لان التقدير لا يخرج امرأته خروجا والاخر واملصقا باذني فيكون ما وراء الخروج المقرون بالاذن باقيا
 تحت الحظر العام فحنث اذا وجد الخروج لاعتن اذن لوجود شرط الحنث كقوله ان خرجت من الدار الا
 بلحقة فانت طالق فخرجت بلحقة لم تطلق ولم يسقط الحظر حتى لو خرجت بلا لحقة تطلق (قوله ولو نوى
 الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه) لان الاستثناء محتمل الغاية لكنه خلاف الظاهر وفيه
 تخفيف ولو قال الا ان آذن لك ينتهي اليمين بالاذن مرة كما اذا قال حتى ان آذن لك وان نوى التعدد
 صدق لانه نوى الاستثناء من الغاية وبينهما مناسبة من حيث ان حكم كل واحد منهما بعد الاستثناء والغاية
 يخالف ما قبلها فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى ولا تدخلوا بيوت النسوة الا ان يؤذن لكم فهناك بالاذن
 مرة لا يسقط حرمة الدخول بل الاذن يحتاج اليه في كل مرة مع أنه مذكور بكلمة الا أن قلنا حرمة الدخول
 في بيت النبي عليه الصلاة والسلام ما ثبت بهذا النص بل الاصل حرمة الدخول في ملك الغير بغير اذنه الا أن
 هذا النص لا يباحه الدخول بالاذن في الدخول بغير الاذن على أصل الحرمة ونقول اشترط الاذن هناك في
 كل مرة انما علم بالخرالاية وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذى النبي ومعنى الايداء موجود في كل ساعة
 فشرط الاذن في كل مرة (قوله ويطلق الاسم) أي اسم الاستطاعة على سلامة الآلات وصحة الاسباب

كلا ما مبتدأ إذا كان متمصراً يمكن حمله عليه أعمالاً كثيرة كقوله في الإتيان بالخلم بصرف عن كونه جواباً يلوح إلى هذا قوله
 فيجعل مبتدأ (قوله ومن حلف لا يركب دابة فلان) الدابة في اللغة كل ما يدب من الحيوانات أي يتحرك مشياً على وجه الأرض قال الله تعالى
 وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ويتعلق الركوب بها بعين ما يركب منها ما راداً كالبعل والفرس والبعير والجمال والبقرة والجاموس
 والقطيع في القياس واستحسن العلماء في عقد اليمين على ما يركب في غالب البلدان (٣٩٣) وهو الخيل والبغال والحمير أخذ من قوله
 تعالى والخيل والبغال والحمير

لتركبوه إذا كرمته الركوب
 في هذه الأنواع الثلاثة فإما في
 الأنعام فقد ذكر منفعته
 الاكل بقوله تعالى والآنعام
 خلقها لكم الآية وبالعرف
 فانه اذا قيل ركب فلان دابة
 لم يفهم منه أحد أنه ركب
 البقر أو الغنم وان كان
 ركب في بلاد الهند الا اذا
 نوى جميع ذلك فيكون على
 ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه
 وفيه تشديد عليه واذا عرف
 هذا فن حلف لا يركب دابة
 فلان فركب دابة عبد ما دون
 له مديون أو غير مديون لم
 يحنث عند أبي حنيفة وهذا
 اذا لم ينو فاما اذا نوى وركب
 دابة العبد فحنث الا أنه اذا
 كان عليه دين مستغرق
 لا يحنث وان نوى لانه لا ملك
 للمولى فيه عنده أي فيما
 ملكه العبد المديون عند أبي
 حنيفة حتى لو أعتق عبد
 عبده لا يعتق وتلمع مما
 ذكرنا المستثنى منه في قوله
 الا انه اذا كان عليه دين
 وهو القدر الذي أظهرناه
 وان كان الدين غير مستغرق
 أو لم يكن عليه دين لا يحنث
 ما ينويه لان الملك فيه للمولى
 لكنه يضاف الى العبد عرفاً

ما اذا قال ان تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
 عبد ما دون له مديون أو غير مديون لم يحنث) عند أبي حنيفة رحمه الله الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لا
 يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما ينويه
 وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه عن الغرور وهي عين
 مؤبدة لفظاً مؤقتة معني تنقيد بالحال وهي ما يكون جواباً للكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال لا تحرق
 تغدندي فيقول ان تغديت فعبدي حرف تنقييد بالحال فاذا تغديت في يومه في منزله لا يحنث لانه حين وقع
 جواباً تضمن اعادته في السؤال والمسؤول الغداء الحالى فينصرف الحلف الى الغداء الحالى لتقع المطابقة فلزم
 الحالى بدلالة الحال بخلاف ما لو قال ان تغديت اليوم فانه يحنث اذا تغديت في منزله من يومه لانه زاد على الجواب
 فعبير مبتدأ لا يحسباً فيجعل بظاهر لفظه وبلغى ظاهر الحال والغاوة أولى من الغاء لفظ صريح فيه معناه أو ما
 يكون بناء على أمر حالى كأمراة تهبان للخروج فحلف لا يخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان
 قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهبان له فكانه قال ان خرجت الساعة ومنه من أراد أن يضرب عبده
 فحلف عليه لا يضربه فاذا تركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه وقال زفر رحمه الله
 يحنث وهو قول الشافعي لانه عقد يمينه على كل غداء وخروج وضرب فاعتبر بالاطلاق اللفظي وهو
 القياس وجه الاستحسان ما ذكرنا والكلام فيما اذا لم يكن للمحالف نية (قوله ومن حلف لا يركب دابة
 فلان) اعلم انه اذا حلف لا يركب دابة فلان انعقد على حماره وبعثته وفرسه فلو ركب جهه أو فيله لم يحنث
 وان كان اسم الدابة لما يدب على الأرض لان العرف خصه بالركوب المعتاد والمعناد هو ركوب هذه

ثالثا وهي المطلقة لفظاً والموقته معني وانما أخذها من حديث جابر بن عبد الله وأبيه حين دعيا الى نصره
 انسان فلفظاً أن لا ينصره ثم نصره بعد ذلك ولم يحنثا ووجهه أن مراد المتكلم الزجر عن تلك الخرجة
 والضرب بتعريفه فالتقييد بذلك لان المطلق يتقيد بدلالة حال المتكلم وذ كرفي الفوائد الظهيرية عين الغرور
 ماخوذ من قوران القدر فسميت هي بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب (قوله ومن حلف لا يركب دابة)
 فلان في الميسوط من حلف لا يركب دابة فلان فركب حماراً أو فرساً أو رذونا أو بغلاً حنث وكذلك ان
 ركب غيرهما من الدواب في القياس كالبعير والقطيع لان اسم الدابة يتناول حقيقة وحكمافان الدابة ما يدب على
 الأرض وقد عقد يمينه على فعل الركوب فيتناول ما يركب من الدواب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال
 والحمير وقد تابد ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوه اوزينة فاما ذكر منة الركوب في هذه
 الأنواع الثلاثة وان كان ركب القطيع والبعير في بعض الاوقات فذلك لا يدل على أن اليمين تناوله ألا ترى أن
 البقر والجاموس يركب أيضاً في بعض المواضع ثم لا يفهم من قول القائل يركب فلان دابة البقر الا أن ينوى
 جميع ذلك فيكون على ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه وان عنى الخيل وحدها لم يدين في الحكم
 لانه نوى التخصيص في لفظه العام ولو قال لا أركب ونوى الخيل وحدها لم يدين في الحكم
 الله تعالى لان في لفظه فعل الركوب دون المركب ونية التخصيص تصح في المفقود لا فيما لا يملكه (قوله الا
 انه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى) الا انه بمعنى ان لما قال لم يحنث مطلقاً استبدرك فبين

(٥٠ - فتح القدير والكافية) - رابع) حيث يقال دابة عبد فلان ولم يقل دابة فلان وشرعاً قال صلى الله عليه وسلم من باع
 عبداً وله مال فإله لمولاه فتختل الاضافة الى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف يحنث في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين أو كان عليه
 دين غير مستغرق أو دين مستغرق اذا نوى وجهه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فتختل
 الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية وقال محمد بن حنبل في الوجوه كلها وان لم ينويه

تكم بابعده قال (ولو أرادت المرأة الخروج) صبراً المستحبة طاهرة (وتسمى هذه اليمين عين فور) وهو في الأصل مصدر فارت القدر
 إذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا يرد فيها ولا يلبث فقيل جاء فلان وخرج فلان من فور أي من ساعته (وتفرد أبو حنيفة في حقه
 الله باظهاره) أي باستنباطه وكان الناس قبله يعاون اليمين على نوعين مؤبدة ومؤقتة لفظاً ثم استنبط أبو حنيفة هذا النوع الثالث وهو المؤبد
 لفظاً والمؤقت معنى وقد أخذ من حديث جابر وابنه رضي الله عنهما حين دعيا إلى نصرته رجل فلفق أن لا ينصره ثم نصره ولم يحتسبوا واعتبر في
 ذلك العرف فان الخالف في العادة يقصد (٣٩٢) بهذا اللفظ منعهما عن الخرجة التي ثبأت لها الامن الخروج على التأييد فاذا عادت

فقد تركت تلك الخرجة
 وانتهت اليمين فلا يحث بعد
 ذلك وان خرجت والعرف
 له اعتبار في باب الإيمان
 وعلى هذا لو أراد الرجل
 ضرب عبده فقال آخر
 إن ضربته فعبدي حر يتقيد
 بتلك الضربة وعلى هذا إذا
 قال له اجلس تعدد عندى
 فقال إن تغديت فعبدي حر
 وكلامه ظاهر ولو قال إن
 تغديت اليوم يجعل مبتدئاً
 لأنه زاد على مقدار الجواب في
 تعليقه على السؤال الغاء
 الزيادة فان قيل الزيادة
 لا تصرف كونه جواباً للسؤال
 ألا ترى إلى قوله تعالى قال
 هي عصا أتوكأ عليها
 وأهش بها على غنمي ولي فيها
 مآرب أخرى في جواب
 قوله تعالى وماتك بيمينك
 يا موسى كيف زاد على مقدار
 الجواب وهو أن يقول
 عصاى ولم يخرج منه عن كونه
 جواباً واجباً بانه كامنة
 ما تستعمل للسؤال عن
 الذات والسؤال عن الصفات
 وحيث وقعت في حيز
 السؤال اشبه على موسى
 عليه السلام أن السؤال

فتنتى اليمين به كما إذا قال حتى آذن لك (ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فانت طالق فقلت ثم
 خرجت لم يحث) وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه
 تسمى عين فور، وتفرد أبو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفاً
 مبنى الإيمان عليه (ولو قال له رجل اجلس فتعد عندى قال إن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع إلى منزله
 وتعدى لم يحث) لأن كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف إلى الغداء المدعوا إليه بخلاف
 فإنه لو شرب مزريراً لا يقول أحده حث وزمه كغارة مع أنه لم يحلف عليه بخلاف ما لو حلف لا يشرب مسكر
 فكيف إذا لم يصرح به بل اشتبهت كإفعل هذا الباحث حيث استنبط أن الزوج يكره خروج زوجته بلا
 إذن نعم قد يقال لا يجوز ليلابد على منع كل دخول الأباذن وكل مشيئة للعباد الإجميئة الله تعالى وكل قول إني
 فاعل غدا كذا الأبقراءه بالمشيئة سوى الأدلة المذكورة خصوصاً في الأخير ولو فرض الإجماع على ذلك فستند
 الإجماع ليس الأهذه الأدلة وأقل ما في الباب أن يكون وجود هذا الجواز أكثر والكثرة من أسباب الترجيح
 وحينئذ كون غير مجاز الحذف أولى يجب أن يكون في غير ما يكون الحذف فيه مطرداً مستقراً فهو ما من
 اللفظ بل لا زيادة تأمل وأنت علمت أن حذف حرف الجر مع أن وأن مطرد وهما اللفظان آخران هما إلى أن
 آذن لك ويجب أن يسلك به مسلك حتى وبغيره إذ في يجب فيه تكرار الأذن مثل الأباذني لأن المعنى فهم ما
 واحد مع وجود الباء وهذا كما بخلاف ما لو قال لأ كهم فلانا الأباذن فلان أو حتى باذن أو الأباذن أو الأباذن
 يقدم فلان أو حتى يقدم أو قال لرجل في داره وابنه لا يخرج الأباذني فإنه لا يتكرر اليمين في هذا كما لان قدوم
 فلان لا يتكرر عادة والأذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد الأذن وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر
 عادة بخلاف الأذن للزوجة فإنه لا يتناول الأذن الخروج المأذون فيه عادة لا كل خروج الابن صريح
 فيه مثل أذنت لك أن تخرجي كما أردت الخروج ونحوه فكان الاقتصار في هذا لوجود الصارف عن
 التكرار لأن العرف في الكل على التفصيل المذكور بل مؤدى اللفظ ما ذكرنا وثبوت خلافه للصارف العرفي
 ثم ذلك المؤدى اللفظي في مثل إن خرجت الأباذني والأباذن آذن لك لم يقع العرف بخلافه فوجب اعتباره
 كذلك (قوله ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فانت طالق فقلت ثم خرجت لم يحث وكذلك
 إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى عين فور وتفرد
 أبو حنيفة رضي الله عنه باظهارها) وكانت اليمين في عرفهم قسمين مؤبدة وهي أن يحلف مطلقاً ومؤقتة
 يوجد بإيجاد الله تعالى وقضائه فإنه تعالى إذا قضى وجود ذلك الفعل أو جود قدرة العبد مع ذلك الفعل ولو لم يوجد
 تلك القدرة لم يوجد ذلك الفعل فكانت تلك القدرة أي الاستطاعة استطاعة القضاء (قوله وهذه تسمى عين فور)
 أي عين الحال وهو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا يرب فيها ولا
 لبث فقيل جاء فلان وخرج من فور أي من ساعته (قوله وتفرد أبو حنيفة رحمه الله باظهاره) ولم يسبق أحد
 فيه وكان من قبل يقولون اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا أو مؤقتة كلا يفعل كذا اليوم فخرج قسمها

أوقع عن الذات أو الصفة فجمع بينهما ليكون مجيباً على كل حال قال صاحب النهاية إلى هذا أشار في القوائد
 الظهيرة وفيه نظر لأن أهل البلاغة قالوا إن ما سال به عن وصف العقلاء والعالم تكن عاقلة مسلمنا ولكن الأعمال المسندة إلى موسى عليه
 لسلام لا تكون أو صافاً ولئن كانت لا تكون أو صافاً للعصا أو قول الزيادة على حرف الجواب لا تصرفه عن كونه جواباً البتة وإنما يجعل
 (قوله إن ما سال به الخ) أقول قال العلامة الشريفي في شرح المفتاح استعمال ما في السؤال عن وصف أولى العلم أو غيرهم كثير في اللغة اهتما
 بذكره الشارح يحث (قوله ولئن كانت لا تكون أو صافاً للعصا) أقول وأنت خير بأنه لا مانع من التأويل بحيث تكون أو صافاً للعصا فليتام لي

قال (ومن حلف لا يأكل من هذه الخلة فهو على ثمرها) لانه أضاف اليمين الى المايثوكل فينصرف الى مايخرج منه وهو الثمر لانه سببه فيصالح مجازا عنه. لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحث بالنبيذ والحل

أعقبه الخروج من المنزل براد التحصيل ما به بقاء البنية من الماكول والمشروب اليه الاشارة بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقنا وما يخالء الا كل ايصال ما يتاقى فيه المضغ الى الجوف وان ابتاعه بلامضغ والشرب ايصال ما يتاقى فيه المضغ كالماء واللبن والنيذ هكذا في التجريد ذكر الزيد وبسبب أن الاكل عبارة عن عمل الشغاه والخلق والذوق عبارة عن عمل الشغاه دون الخلق والابتلاع عبارة عن عمل الخلق دون الشغاه والمص عبارة عن عمل المهامة فعلى هذا لو كان في شيء حلف لا يأكل فابتلعه ينبغي أن لا يحث وفي فتاوى أبي الليث ما يدل على انه يحث وهو الصواب اذا لاشك في انه أكل اذا كان ما مضغ على نفسه به بايصال ما يحث بمضغ الى الجوف ولا شك أن قوله عمل الشغاه إنما يراد حركتها فهو في السكول ويلزم أن يحث ببلع ما كان في فمه لانه لا يدمن حركته شغته وهذا لانه لا يمكن أن يراد من عمل الشغاه هشمها والحق أن الذوق عمل الفم مجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف أو لا قبل فكل أكل ذوق وليس كل ذوق أكل فليكون بينهما عموم مطلق ولا يخفى أن الاكل اذا كان ايصال ما يحث به شئ لم يكن عمل الفم معتبرا في مفهومه وان كان قد يتحقق معه فقد لزم أن بينهما عموم من وجه فيجتمعا في ايصال ما هشم فان الهشم عمل الفم أعني الحسكين وينفرد الذوق في سالم بوصول والاكل فيما اتلع بلامضغ مما يحث بمضغ ولا يعرف طعمه الا بالمضغ ككسب اللوز والجوز لكن في المحيط حلف لا يذوق فكل أو شرب يحث ولو حلف لا يأكل أو لا يشرب لا يحث بالذوق وما روي هشم حلف لا يذوق فمبني على الذوق حقيقة وهو أن لا يصل الى جوفه الا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقول فقال تقدمي حلف لا يذوق معه طعاما وشرا بان هذا على الاكل والشرب يدل على ان عدم الوصول الى الجوف مأخوذ من مفهوم الذوق فعلى هذا ينبغي أن لا يحث بالاكل في الحلف على الذوق والذي يغلب ظنه أن مسئلة المحيط يراد بها الاكل المقترن بالمضغ أو الباع لما لا يتوقف معرفة طعمه على المضغ لانه ناقطع بان ابتلاع قلب لوزة لا يقال فيه ذاق اللوز ولا يحث ببلعها واذا حلف لا يأكل شيئا ما لا يتاقى فيه المضغ فحافظه بغيره مما يؤكل فاكله معه حث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق في القضاء ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يتصور برمي ثقله ويتلغ المتحصل بالماص لا يحث لان هذا ليس أكلا ولا شربا بل مص ولو حلف لا يأكل لبنا فشر به لا يحث ولو ترد فيه فأوصله الى جوفه حث ولو حلف لا يشرب لبنا فترد فيه فاكله لا يحث ولو شربه حث قيل هذا اذا حلف بالعربية أما اذا حلف بالفارسية فانه يحث مطلقا وهو الصحيح لان كل من الاكل والشرب يسمى خردن فاذا قال نهي حرم بلانية صدق عليهم ما في حث بكل منهما وهذا جاق وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فحقه فقهه ووقه ثم مرسه بالماء فشر به لا يحث ولو أكله مبالوا حث والسويق اذا شربه بالماء يكون شربا بالأكلا فان بله بالماء فاكله حث (قوله ومن حلف لا يأكل من هذه الخلة فهو على ثمرها) بالثلثة أي ما يخرج منها لانه أضاف اليمين الى المايثوكل ومثله لا يحلف على عدم

بصنعة جديدة لان ما يصنع من ذلك الثمر ليس بثمر فلا يحث بالنيذ والحل واللبس المطبوخ وقيد المطبوخ وان كان اللبس لا يكون الا مطبوخا احتراز عما اذا اطلق اسم اللبس على ما يسيل من الرطب كما ذكره في بعض المواضع من الذخيرة وغيره

(قوله لان ما يصنع من ذلك الثمر ليس بثمر) أقول لو صح هذا لزم ان لا يحث باكل ما يسيل من الرطب لانه ليس بثمر أيضا

الاكل ايصال الشيء الى جوفه بغيره مشوما أو غير مشوم بمضوغا أو غير مضوغ مما يتاقى فيه المضغ والهشم والشرب ايصال الشيء الى جوفه بغيره مما لا يتاقى فيه المضغ والهشم في حال ايصاله والذوق معرفة الشيء بغيره من غير ادخال عينه الا ترى أن الاكل والشرب مفطران للذوق ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يحثه ويرمي بثقله ويتلغ ماءه لم يحث لاني الاكل ولا في الشرب لان هذا يسمى ماصولا يسمى أكلا ولا شربا ولو حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشر به لا يحث وانما يحث اذا ترد فيه ولو حلف أن لا يشرب فترد فيه فاكله لا يحث قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فكل أو شرب كان حائثا وعليه الفتوى (قوله لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة لان بالصنعة يصير شيئا آخر والدليل عليه قوله تعالى ليا كلوا من ثمره وما

ما يحتاج اليه الانسان
المسكن ثم الاكل والشرب
وهذا الباب لبيان اليمين
عليها واعلم ان ما يصل الى
جوف الانسان لا يتناول
اربعه او وجهه ما كول
ومشروب وممصوح
وملعوق فالما كول ما يتانى
فيه المضغ والهشم لا الموضوع
حتى لو ابتلع ما يتانى فيه
المضغ من غير مضغ يسمى
أكلًا والمشروب ما يتانى
فيه ذلك ولو حلف لا ياكل
لبنا فشر به لا يحنت ولو حلف
لا يشرب به فثرد فيه وأكل لم
يحنت والممصوح هو
ما يحصل بعلاج الهامة فلو
حلف لا ياكل عنبًا أو رمانًا
فضعه ورحى نفسه وابتلع
ماه لم يحنت لافي الاكل ولا
في الشرب والملعوق هو
ما يتناول بالجلس بالاصبع
والشفاه اذا عرف هذا
وجعنا الى ماني الكتاب
فقله فهو على ثمرها يعني
اذا كانت لها ثمرة وأما اذا
لم يكن فاليمين تقع على
غنها لانه أضاف اليمين الى
مالي أو كل فينصرف الى
ما يخرج منه لان الحقيقة
اذا تغلقت بصار الى المجاز
وما يخرج منه صالح لكونه
مجازا لانه أى مالا يؤكل
سبب له فينصرف الى
ما يخرج منه وذكرا السبب
وارادة السبب مجاز شائع
ولكن يشترط أن لا يتغير

لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فهو للبائع
الحديث فتحمل الاضافة الى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف في الوجوه كلها يحنت اذا نواه للاختلال
الاضافة وقال محمد يحنت وان لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذا الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما
* (باب اليمين في الاكل والشرب) *

الانواع الثلاثة فيتقيد به وان كان الجمل مما ركب أيضا في الاسفار وبعض الأوقات فلا يحنت بالجل الا اذا نواه
وكذا القيل والبقر اذا نواه حنت والا لا يتبعي ان كان الخالف من البدوان يتعقد على الجمل أيضا بلانية لان
ركوبها معتاد لهم وكذا اذا كان حنطرا باجمالا والمخوف على دابته بحال دخل في عينه بلانية واذا كان مقتضى
اللفظ العقابها على الانواع الثلاثة فلو نوى بعضها دون بعض بأن نوى الجار دون العرس مثلا لا يصدق ديانة
ولا قضاء لان نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ وسياق تمامه في الفصل الذي بعده ولو حلف على دابته مكرها
لا يحنت على وزان ما تقدم في اول الفصل ولو حلف لا يركب مراكبا ولا يته حنط بكل مراكب سفينة أو بحمل أو
دابته ولو ركب دابة عبد ما دون له مديون أو غير مديون لم يحنت عند أبي حنيفة الا أن ينوي دابته عبده فيحنت
به الا اذا كان على العبد من مستغرق فانه لا يحنت حينئذ يركوبها وان نوى دابة العبد أيضا لانه لا ملك للمولى
فيه عند أبي حنيفة فترجحه الله وأمانه لا يحنت يركوب دابة العبد وان لم يكن عليه دين أو كان لكنه غير مستغرق
الآن ينويه فلان الملك فيه وان كان للمولى لكنه عرضت اضافته الى العبد عرفا وشرعا قال صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه البائع وان باع نخلا فدايرت فثمره للبائع الا أن يشترطه البائع
أخرجه السنة كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم فاختلفت اضافة المال الى المولى
وان كان ملكه ففقر الاطلاق عن تناوله الا بالنية وقال أبو يوسف في الوجوه كلها وهو ما اذا لم يكن عليه
دين أو عليه مستغرق أو غير مستغرق يحنت اذا نواه فحقق خلافه لابي حنيفة فيما اذا كان عليه دين مستغرق
ونواه فان عند أبي حنيفة لا يحنت اعدم ملك السيد لما في يده وعند أبي يوسف هو مملوك للسيد وان استغرق
فيحنت بنيته وقال محمد يحنت في الوجوه الخمسة وهي ما اذا لم يكن عليه دين أو عليه دين مستغرق أو غير مستغرق
نوى دابة العبد ولم ينو لاعتبار حقيقة الملك في الدابة المخوف عليها أي انعقدت عينه على كل دابة يملكها
المخوف على دابته وما في يد المادون ملك السيد وان كان مديونا مستغرقا فحقق الحنط يركوبها وقول محمد
هو قول مالك والشافعي وأحمد والظاهر أن ابا حنيفة ترجحه الله أسعد بالعرف هنا فانه يقال هذه دابة عبد
فلان وتلك دابة سيده فيصرف اليمين الى ما يضيفه العرف اليه لاني ما يضيفه الملك اليه مع اضافة العرف اياه
الى غيره وأقل ما يجب اذا صارت هذه الدابة تضاف الى كل منهما ان لا ينعقد عليها الا بقصد هالانه ان نظر الى
اضافتها اليه انعقدت عليها وان نظر الى اضافتها الى غيره لم تنعقد عليه فلا ينعقد عليها الا أن ينويها غير أنه
يقول اذا كان دينه مستغرقا انقطع الضافة الى السيد بالكتابة لانعدام الملك لان العرف ما كان يضيفه الى
السيد مع اضافته الى العبد الا باعتبار ملكه فاذا انتفى انتفى
* (باب اليمين في الاكل والشرب) *

الاحوال التي لا يحنت فيها فاعلم منه أنه يحنت في بعض الاحوال فقال اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنت وان
نوى واذا كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنت ما لم ينوه فعلم من هذا أنه اذا لم يكن عليه دين أو
كان غير مستغرق يحنت اذا نوى ونقول الا هنا على معناه لانه لما قال لم يحنت مطلقا استثنى ما يحنت فيه فمكانه
قال اذا لم يكن عليه دين أو كان غير مستغرق فيحنت اذا نوى (قوله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنت في
الوجوه كلها) وهي ما اذا لم يكن عليه دين أو كان عليه دين مستغرق أو غير مستغرق يحنت اذا نوى وقال محمد
رحمته يحنت في الوجوه كلها نوى أو لم ينو والله تعالى أعلم بالصواب
* (باب اليمين في الاكل والشرب) *

فلا كلام في قوله (ومن حلف لا يأكل لحم هذا الجمل) ظاهر قال (ومن حلف لا يأكل بسرا) هذه المسئلة على أربعة أوجه إذا حلف لا يأكل بسرا فكل بسرا مذبنا بكسر النون وهو ما يد الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سئل (٣٩٧) من جانب القمع والعلاقة وتفسيره هو الذي

عامته بسرو فيه شيء من الرطب حنت في عينه في قولهم وكذا إذا حلف لا يأكل رطبا مذبنا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنت في قولهم ولو حلف لا يأكل بسرا فكل رطبا فيه شيء من البسر حنت في قول أبي حنيفة وقال لا يحنت ولو حلف لا يأكل رطبا فكل بسرا فيه شيء من الرطب حنت عنده خلافا للها على رواية الكتاب وذ كرفي الايضاح وشروح الجامع الصغير قول مجمع أبي حنيفة في أنه يحنت في هاتين الصورتين وقال صاحب النهاية والله أعلم بصحته لهما أن الرطب المذبنا يسمى رطبا إذا حلف لا يأكل بسرا وأكل الرطب المذبنا فقد أكل الرطب لا البسر فلا يحنت وكذلك بالعكس وصار كما إذا حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذبنا لا يحنت (وله أن الرطب المذبنا ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذبنا على عكسه فيكون آكله أكل البسر والرطب) فيحنت في الصورتين وان كان أحدهما غالبا والآخر مغلوبا لا ترى أنه لوميزه فأكلمه حنت بالاتفاق فكذا إذا أكله مع غيره واستشكل بما إذا حلف

في الشرع (ولو حلف لا يأكل لحم هذا الجمل) فكل بعد ما صار كبشاحنت) لان صفة الصغر في هذا ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش قال (ومن حلف لا يأكل بسرا فكل رطبا حنت) لانه ليس بسرا (ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فكل مذبنا حنت عند أبي حنيفة وقال لا يحنت في الرطب) يعني بالبسر المذبنا ولا في البسر بالرطب المذبنا لان الرطب المذبنا يسمى رطبا والبسر المذبنا يسمى بسرا فصار كما إذا كان اليمين على الشراء وله أن الرطب المذبنا ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذبنا على عكسه فيكون آكله أكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الاكل يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنه أو فساد عرضه بكلامه فلا نسلم أن الشارع منع الهجران مطلقا حث حلف لا يكلمه لا يحكم الا أنه وجد المسوغ واذا وجد الاعتراض الداعي فتقيد بصحبه وشيئته ونحو كرمافيه في المسئلة التي تليها (قوله ولو حلف لا يأكل لحم هذا الجمل) فكل منه بعد ما صار كبشاحنت لان صفة الصغر في هذا ليست بداعية الى اليمين فلا تقيد به فاعتقدت على ذاته فيحنت به كبشالو جود ذاته فيه وانما قلنا ليست داعية لان الصغر داع الى الاكل لاني عدمه فالممتنع عنه مع صلوحة أشد امتناعا عنه كبشالو في هذا نظر لان الجمل ليس محمودا في الضمان لكثير قوطو بانهز يذوق حتى قيل فيه النخس بين الجيدين بخلافه كبشالو ان لم حينئذ أكثر قوة وتقوية للبدن لقلة رطوبه فانه فصار كالحلف لا يأكل من هذا الرطب فأكلمه تمر الا يحنت واعلم ان اراد مثل هذا وما قبله في مسئلة لأكله هذا الصبي ذهول عن وضع هذه المسائل ونسيان أنها بنيت على العرف فيصرف اللفظ الى المعتاد في العمل والعرف في القول وان المذنب لم لو أراد معنى تصح ارادته من اللفظ لا يمنع منه ففي مسئلة الجمل العموم بفضاونه وهو عندهم غذاء في غاية الصلاح وما يدرك نخسه الا أفراد عرفوا شيئا من الطب فوجب بحكم العرف اذا لم يكن له نية أن يصرف اليمين الى ذات الجمل لانه لما كان صالحا في الغاية عند العموم لا يحكم على الفرد من العموم أنه على خلافهم فيصرف حلقه اليهم فيلزم أن لا تعتبر الحلية فيها وكذا الصبي لما كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم وفي الشرع لم يجعل الصباداعية الى اليمين في حق العموم فيصرف الى ذاته وهذا لا ينفي كون حالف من الناس عرف عدم طيب الجمل وسوء أدب صبي علم أنه لا ردعه الا ترك الكلام معه أو علم أن الكلام معه يضره في عرضه أو دينه فعقد يمينه في الاول على مدة كونه حلالا وفي الثاني على مدة صباه فاننا نقول لو أراد حالف تقيدته بالحلية والصلب تمنعه وصر فنا يمنه حيث صرفها وانما الكلام اذا لم ينوشها فانما يسأل به ما عليه العموم أخطوا فيه أو أصابوا فليكن هذا منكم ببال فانك تدفع به كثير من أمثال هذا الغلط المورد على الأئمة (قوله ومن حلف لا يأكل بسرا فكل رطبا يحنت لانه ليس بسرا) واليمين اعتقدت على خصوص صفة البسر يفتاد كرنا أنها داعية لليمين (قوله ومن حلف لا يأكل بسرا أو رطبا أو حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فكل بسرا مذبنا) بكسر النون وهو ما يد الارطاب من ذنبه (حنت عند أبي حنيفة وقال لا يحنت) هكذا كرم المصنف الخلاف وأكثر كتب الفقه المعتمدة مثل البسيط وشروحه وكافي الخا كوشروح الطحاوي والاسيحاوي وشروح الجامعين والايضاح

شرع لانه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعروف للمحالف عليه فيجب تقيد اليمين به وان كان حراما كمن حلف لا يشرب من اليوم خرا أو ليسرقن الليلة يتقيد اليمين وان كان حراما الصبر ورة الشرب والسرقة مقصودين باليمين فيحنت ان لم يشرب أو لم يسرق كذا هنا (قوله فصار كما إذا كان اليمين على الشراء) بان حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذبنا أو لا يشتري رطبا فاشترى رطبا فاشترى رطبا أو لا يشتري رطبا فاشترى رطبا فاشترى حنطة فيها حنطة فيها حنطه (قوله فيكون آكله أكل البسر والرطب) ولهذا لوميزه فأكلمه يحنت اجزاء فكذا اذا أكله مع غيره فان قبل لو حلف لا يشرب هذا اللبن فصب فيه ماء والماء غالب لا يحنت وان

لا يشرب هذا اللبن فصب فيه ماء والماء غالب فشر به لم يحنت وان شرب المحلوف عليه وزيادة وأشار المصنف الى الجواب عنه بقوله (وكل واحد مقصود في الاكل) يعني بخلاف صورة اللبن فان اللبن لما صب فيه الماء شاع وماع في جميع أجزاء اللبن فصار مستهلكا ولهذا لا يرى مكانه في

ذلك الوصف الى اليمين فيتعبد
 اليمين ببقاء ذلك الوصف
 فينزل منزلة الاسم ولذلك
 لا يحث من حلف لا ياكل
 من هذا البسر او الرطب
 او اللين فتغير ذلك الوصف
 بصير ورة البسر وطبا
 والرطب تمر او اللين شيرازا
 وهو الذي استخرج ماؤه
 فصار كالقاولودج الخاثر فان
 قيل فعلى هذا اذا حلف
 لا ياكل هذا الصبي او هذا
 الشاب فكلامه بعد ماشاخ
 ينبغي ان لا يحث لان الصبا
 مظنة السفة والشباب شعبة
 من الجنون فكانا وصفين
 داعيين الى اليمين وقدزالا
 عند الشيخوخة فكان
 الواجب ان لا يحث اجاب
 بقوله وهذا بخلاف ما اذا
 حلف لا ياكل هذا الصبي الخ
 ووجهه ان القاعدة
 المذكورة تقتضي ذلك
 لكن الشرع اسقط
 اعتبارها لانه منى عن
 هجران المسلم يمنع الكلام
 قال صلى الله عليه وسلم من لم
 يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
 الحديث والمهجور شرعا
 كالمهجور عادة فانه قد
 اليمين على الذات وهي
 موجودة حالة الشيخوخة
 فيحث في يمينه واعترض
 على دليل الكتاب باننا لمنا
 ان هجران المسلم حرام لكن
 الحرام يقع بحال فاعليه كولو

والدبس المطبوخ (وان حلف لا ياكل كل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحث وكذا اذا حلف لا ياكل كل من
 هذا الرطب او من هذا اللين فصار تمر او صارا اللين شيرازا لم يحث) لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين
 وكذا كونه لبنا فيتقدم به ولان اللين ما كول فلا ينصرف اليمين الى ما يتخذ منه بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
 هذا الصبي او هذا الشاب فكلامه بعد ماشاخ لان هجران المسلم يمنع الكلام منه منى عنه فلم يعتبر المباحي داعيا
 اكله لانه تمتنع الا كل قبل اليمين فيلغوا الحلف فوجب لتصحيح كلام العاقل صرفها الى ما يخرج منها تجوزا
 باسم السبب وهو النخلة في المسبب وهو الخارج لانها سبب فيه لكن بلا تغير بصنع جديد فلا يحث بالنيذ
 والخل والناطف والدبس المطبوخ واحترزه عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي
 يسمى في عرفنا صقر الرطب فانه يحث بالرطب والتمر والبسر والراخ والجبار والطلع وهذا لان ما توقف على
 الصنعة ليس مما خرج مطلقا ولذلك اعطف عليه في قوله تعالى ليا كوا من ثمره وما علمته ايديهم وقيل لان
 ما تحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من النخلة ومن الابتداء الغاية وكل ما يخرج على وجه الابتداء انعقد
 عليه يمينه ولا يخفى ان من المذ كورة في كلامه داخل على النخلة تبعية لابتداءه نعم من المذ كورة في
 التاويل اعني قوله لا ياكل مما يخرج من النخلة ابتداء وهو غير مذكور ولكنه اعتبر كالمذكور ومثله
 حلف لا ياكل من هذا الكرم فهو على عينه وحصره وزبيبه وعصيره وفي بعض المواضع دبسه والمراد عصيره
 فانه ماء العنب وهو ما يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب ولانه كان كالمنا بين القشر بخلاف ما لو حلف
 لا ياكل كل من هذا العنب لا يحث بزبيبه وعصيره لان حقيقة ليست بهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب ثم
 انصرف اليمين الى ما يخرج في الحلف لا ياكل كل من الشجرة فيما اذا كان لها ثمرة فان لم يكن لها ثمرة انعقدت
 على ثمرها فيحث به أي اذا اشترى به ما كولا * (فرع) * حلف لا ياكل كل من هذه الشجرة فقطع غصنها منها
 ووصله بشجرة اخرى فاكل من ثمرة تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحث وقال بعضهم يحث (قوله وان
 حلف لا ياكل كل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحث وكذا اذا حلف لا ياكل كل من هذا الرطب فصار تمر او
 من هذا اللين فصار شيرازا) أي اربابا وهو الخاثر اذا استخرج ماءه فاكله (لا يحث) لان الاصل ان الحلو فاعليه
 اذا كان بصفة داعية الى اليمين تعديده في المعرف والمذكر فاذا زال اليمين عنه وما لا تصلح داعية اعتبر في
 المذكر دون المعرف وصفة البسورة والرطوبة بما قد تدعو الى اليمين بحسب الامرجة وكذا صفة اللينة فاذا
 زالت زال ما عقد عليه اليمين فاكله اكل مالم تنعقد عليه ويخص اللين وجهه ذكره بقوله ولان اللين ما كول
 فلا ينعقد الا على عينه لا على ما يصير اليه لان الحقيقة غير مهجورة فلا يحث بشيرازه ولا بسمنه وزبده بخلاف
 ما اذا حلف لا ياكل هذا الصبي او هذا الشاب فكلامه بعد ماشاخ لان هجران المسلم يمنع الكلام معه منى عنه
 فلم يعتبر ما يحال داعيا الى اليمين من جهله وسوء أدبه اذا كان الشارع منعنا من هجران المسلم مطلقا مع علمه
 بان الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع ونظر فيه بان الهجران قد يجوز او يجب اذا كان لله بان كان
 علمته ايديهم عطف على ما يعمل على الثمر والعطف دليل المغايرة (قوله والدبس المطبوخ) قيد بالمطبوخ لانه
 يحث في الدبس الذي يسيل من الرطب وفي الذخيرة اذا حلف لا ياكل كل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها او
 طلعها او بسرها ودبسها حث ثم قال واراد بالدبس ما يسيل من الرطب اذا اتخذ من الدبس ناطقا او
 نيذا لا يحث في يمينه لان يمينه انصرف الى ما يخرج من النخلة والنيذ والناطف لم يخرج من النخل كذلك ولو
 حلف لا ياكل كل من هذا الكرم شيئا فاكل من عينه او زبيبه او عصيره حث في يمينه لان هذه الاشياء خارجة
 من الكرم اما العنب والزبيب فظاهر واما العصير فلانه ماء العنب ولو اكل من نخله لا يحث لانه ليس بخارج
 منه بهذه الصفة الشيراز هو اللين الرائب الخاثر اذا استخرج منه ماؤه حتى صار الصقر لا ط كالفاولودج الخاثر
 (قوله بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الصبي ولو حلف لا ياكل صبيبا يتقدم بالصبي وان كان حراما بهجورا

قال وانه ليس من اليوم خرا واجيب بان الكلام في أن الحقيقة يجوز أن تترك بهجران الشرع فيما اذا
 كان الكلام محتملا للمجاز جلالا للمسلم على الصلاح وأما أن اليمين تنعقد على الحرام المحض

الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء (وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث) لأنه لحم حقيقي الأانه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام (وكذا اذا أكل كبد أو كرشا) لأنه لحم حقيقي فان غوه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحما (ولو حلف لا يأكل أو لا يشترى شحما لم يحنث الا في شحم البطن عند أبي حنيفة وقال يحنث

فيها معنى العبادة فلا ينط وجوبها بما هو حرام محض وان أكل لحم الخنزير والانسان حرام محض فكيف يتعلق وجوبها به وأجيب بان هذه معاطلة لان الكفارة تجب بعد عين نقضت بالحنث وقد وجدن وتكون الحنث باس مباح أو حرام لا مدخل له في ذلك أشار الى هذا قوله واليمين قد تعقد للمنع من الحرام قوله (وكذا اذا أكل كبد) ظاهر

جبل لا يحنث مع تسميته ما في القرآن دابة أو نادا وهذا كله اذا لم ينو اما اذا نواه فكل سمك طريا أو ما لحا حنث * (فرع) * لو حلف لا يأكل لحما فكل من مرقه لا يحنث الا اذا كان نواه (قوله وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث) لأنه لحم حقيقي الأانه حرام واليمين تنعقد على الحرام منعوا وجلوا وان وجب في الحنث أن يحنث بخلاف النذر النص لا يندرج في معصية الله تعالى ولما كان برده عليه أن الايمان تنبئ على العرف ولا يذهب الا وهام في أكل اللحم الى أكل لحم الأدمي والخنزير وان سمي في العرف لحم الأدمي لحما وكذا لحم الخنزير لان الواجب العرف في قولنا أكل فلان لحما كما فعلنا في لا مركب دابة فلان اعتبر بالعرف في مركب فان التبادر منه ركوب هذه الا انواع فتقيد الركوب المحلوف عليه ثم نقل العتابي خلافة فقال قيل الخالف اذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لان أكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف قال وهو الصحيح وفي الكافي عليه القنوي وما قيل العرف العملي لا يقيد اللفظ غير صحيح وقد قدمناه في نكاح الفضولي ردا على المصنف هناك وأورد أن الكفارة فيها معنى العبادة فكيف يجب بفعل هو حرام محض وأجيب بان الحنث وانما عاين في السبب والسبب في وجوب الكفارة اليمين وان كان متعلقا باليمين والحنث وانما عاين فيهما حتى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وان كان السبب هو اليمين وحده ليعتبر سبب الكفارة موصوفا بالاباحة والحرمة الاباحة لليمين والخطر للحنث وهذا انصراف عن المذهب المجمع على نقضه من أن السبب هو الحنث وكونه اليمين مذهب الشافعي والقاعا شرع عليه وكان يعنى عن التماثل في اثباته فيما تقدم تسامى أن اليمين سبب واكتنا شرط لوجوب الكفارة الحنث ما ذكرنا حيث لا خلاف بيننا وبينهم ووجب بطلان ما اتفقوا عليه في الجواب من أن الاضافة في كفارة اليمين الى الشرط لا الى السبب وكل هذا بسبب التزام أن الكفارة في اليمين لسترا الحنث باليمين والحنث ونحن جعلنا جبرا لحرمة ما سم الله تعالى القائمة بالحنث معصية كان الحنث أو طاعة واجبة أو مندوبة وهذا لان الحنث اذا كان واجبا استحتم أن يكون حراما وما يظن من أنه يصح واجبا حراما من وجهين فهوهم والافاعي الواجب والحرام ما يتعلق به خطاب الشرع نهيانه وطلبه فكيف يكون بعينه مطلوب عدم مطلوب الايجاد في وقت واحد فليس ذلك الا وهما من الاوهام ومثله في كفارة الاحرام تثبت ولا جناية اذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه (قوله وكذا اذا أكل كبد أو كرشا) أو رثة أو قلباً أو طحالاً يعني يحنث لان غوه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحما قال في الخلاصة هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وذ كره في المحيط أيضا ولو أكل الرأس والاكراع يحنث وبه قال الشافعي في الاصح ولا يحنث باكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظاهر يحنث به بلانية لأنه تابع اللحم في الوجود ويقال في العرف لحم يمين (قوله ولو حلف لا يأكل أو لا يشترى شحما لم يحنث الا في شحم البطن عند أبي حنيفة وقال يحنث

الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء) أقول فيكون قاصرا في العمية والقاصر يعامل بهامعامه المجاز لأن يكون مجازا قال المصنف (وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث) أقول قال صاحب الكافي وذ كره الزاهدي العتابي لا يحنث وعليه القنوي اه قوله وعليه القنوي من كلام صاحب الكافي فانهم قال الزياي فكانه اعتبر العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي ألا يرى انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان للعرف اللفظي فان العرف لفظا لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناول ولو حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب هلى الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب

مذنباً لأنه يجذب في خلقه شيئا من حوضه البسر وحلاوة الرطب وقيل الجواب فيهما واحد (قوله وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث لأنه لحم حقيقي) والصحيح أنه لا يحنث بل لحم الخنزير والأدمي لان أكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذ كره الزاهدي العتابي أنه لا يحنث وعليه القنوي (قوله وقال يحنث في شحم الظهر) وذ كره الطحاوي قول محمد رحمه الله مثل قول أبي حنيفة ترجمه الله لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان شحم الظهر يذاب ويصلح لما يصلح له الشحم فكان كشحم البطن ألا ترى أن الله تعالى استثنى شحم الظهر من الشحوم حيث قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حلت ظهورهما أو الحوايا والحنطة عادة لا يصلح مقيدا اه العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كذا كرفي كتب الاصول في مسألة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا

يختلف الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير (ولو حلف لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسرها
رطب لا يحنت) لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع (ولو كانت اليمين على الاكل يحنت) لان الاكل
يصادفه شيئاً فشيئاً فكان كل منهما مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري شعيراً اولاً وكذا فاشترى حنطة فيها
حبات شعيراً كلها يحنت في الاكل دون الشراء لما قلنا (ومن حلف لا ياكل لحم السمك لا يحنت)
والقياس ان يحنت لانه يسمى لحما في القرآن وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشؤه من

والاسرار والمنظومة وغبرها مما يغلب ظن خطا خلافه ذكر فيها قول محمد مع أبي حنيفة وجهما الله وصور
المسئلة أربع اتفاقيتان وهما ما اذا حلف لا ياكل رطباً فاكل رطباً وما اذا حلف لا ياكل بسراً
فاكل بسراً منبأ فانه يحنت في هاتين اتفاقيتان وهما ما اذا حلف لا ياكل رطباً فاكل بسراً منبأ
وما اذا حلف لا ياكل بسراً فاكل رطباً منبأ فانه يحنت في هاتين عند أبي حنيفة ومحمد خلاف الابي
يوسف وجه قول أبي يوسف ان البسر المذبذبا يسمى رطباً لان الرطب فيه مغلوب وأن الرطب الذي
فيه شيء من البسرية لا يسمى بسراً فيعمل المحلوف عليه فلا يحنت وكذا لا يحنت في شرائهم ما يحلفه لا
يشترى بسراً أو رطباً ووجه قولهما ان كل ذلك الموضع هو اكل رطب و بسر فيحنت به لا بالكل
وهذا لان اكل كل جزء مقصود لانه يعض ويبلغ ويضع وابتلاع يخصه فلا يتبع القليل منه الكثير
يختلف الشراء فانه يتعلق بجملة المشتري منها فيكون القليل فيه تبعاً للكثير وكذا لو حلف ان لا يشتري
رطباً فاشترى كباسة بسرها رطب لا يحنت لان الشراء صادف المجموع فكان الرطب تابعاً وكذا لو حلف
لا ياكل شعيراً فاكل حنطة فيها شعير حبة حبة حنت وان حلف على الشراء لم يحنت ذكره الشهيد في كافيته
وقد يقال اولاً التعليل المذكور يقتصر على ما فصله فاكله وحده مالوا كل ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر
تحققت التبعية في الاكل وثانياً هو بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والا فالرطب الذي فيه بقعة
بسر لا يقال لا آكله اكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف اقلع باليسني والله اعلم (قوله ومن
حلف لا ياكل لحم السمك لا يحنت) تنعقد هذه اليمين على لحم الابل والبقر والجاموس والغنم والظنور ومطبوخا ومشويا
وفي حنثه بالنبي خلاف الاطهر لا يحنت وعند الفقيه أبي الليث يحنت فلو اكل لحم السمك لا يحنت والقياس
ان يحنت وهو روايه شاذة عن أبي يوسف لانه سمي لحماً في القرآن قال تعالى لتأكلوا منه لحماً طرياً من
البحر وهو السمك وبه استدل سفيان بن اسنقته فمن حلف لا ياكل لحم السمك لا يحنت فاجابه فقالت
انه قال تعالى والله جعل لكم الارض بساطاً فقال له سفيان كأنك السائل الذي سألني أمس فقال نعم فقال
سفيان لا يحنت في هذا وفي الاول فرجع عن ذلك القول وطهر ان تمسك أبي حنيفة انما هو بالعرف لا بما
ذكره المصنف في وجه الاستحسان ان التسمية التي وقعت في القرآن مجازية لاحقيقة لان اللحم منشؤه من
الدم ولادم في السمك لسكونه الماء ولذا حل بلاذ كانه ينقض بالالية فانه لا تنعقد من الدم ولا يحنت باكلها
لمكان العرف وهو انه لا يسمى لحماً ولا تذهب أو هام أهل العرف اليه عند اطلاق اسم اللحم ولذا قال اشتر
لحم فاشترى سمكاً عند مخالفاً وايضاً يمنع ان اسم اللحم باعتبار الانعقاد من الدم بل باعتبار الانحمام والايمان
لاتبنى على الاستعمال القرآني الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة فركب كافر أو لا يجلس على وتد فجلس على

يكن كل واحد منهما
مقصودا بالشرب وقوله
(يختلف الشراء) جواب
عن قياسها ما صورته النزاع
على الشراء وهو ظاهر وقوله
(ولو حلف لا يشتري رطباً)
كالبیان للمسئلة المتقدمة
وهو ظاهر (ومن حلف
لا ياكل لحم السمك
لا يحنت) والاصل فيه ان
اللفظ اذا تناول أفرادا وفي
بعضها نوع قصور لا يدخل
القاصر تحته ولم السمك
فيه قصور لان اللحم من
الانحمام والانحمام بالاستناد
والاستناد بالدم والدم في
السمك ضعيف وقال المصنف
لادم فيه جعله بمنزلة المعدم
لكونه يسكن الماء فكان
معنى اللحم قاصراً فيه فلا
يدخل تحت اللفظ المطلق
وموضعه أصول الفقه

قال المصنف (وجه
الاستحسان ان التسمية
مجازية لان اللحم منشؤه من

شرب المحلوف عليه وز ياد قلنا اللبن يا نصيب الماء فيه يشيع في جميع أجزاء الماء فيصير مستهلكا حتى لا يرى
مكانه وهنا يرى مكانه وكان قائماً زمان تناول فان قيل الحنث يكون بالضغ والابتلاع وعند ذلك يصير
مستهلكا ولا يرى مكانه الا ترى انه لو حلف لا ياكل حنطة فاكل شعيراً فيه حبات حنطة ان اكل حبة حبة
حنث وان جمع بين الحبات من النوعين في الاكل لا يحنت لانها تصير مستهلكة عنده قلنا نعم كذلك ولكن
معنى الاستهلاك أوسع لانه حينئذ لا يجد من طعم الحنطة شيئاً فاحتمت بخلاف مالوا كل بسراً منبأ أو رطباً

(ومن حلف لا يا كل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة

الخبث أو العسل أو السكر أو الناطف حنث ذكره في الاصل قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم أما في عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والخبث ولو حلف لا يا كل ملحافا كل طعاما ما لا يحنث كالأكل حلف لا يا كل القفل فاكل طعاما فيه فاقبل ان وجد طعام القفل يحنث والفقير يفرق بين الملح والقفل في القفل يحنث لان عينه غير ما كره فيصرف اليمين الى ما يتخذ به بخلاف الملح فلا يحنث ما لم ياكل عينه مفردا أو مع غيره الا اذا كان وقت الحلف دلالة على صرفه الى الطعام الملح وبقول الفقير ففي وفي الخلاصة فمن حلف لا يا كل من ملح خنته فاحذ ما هو ملحوا وجعلها في العجين لا يحنث لانه ثلاثي ولو حلف لا يا كل لبنا فطبخ بارزفا كانه ذكر النسفي لا يحنث وان رويت عينه ولم يجعل فيه ماء وفي مجموع النوازل اذا كان يرى عينه ولو وجد طعامه يحنث ولو حلف لا يا كل زعفرانا فاكل كعكاه على وجهه زعفران يحنث ولو حلف لا يا كل هذا السمين فجعله خبيثا فاكله يحنث الا اذا وجد طعامه ولم يبرع عينه فلا يحنث وكذا على هذا التمر اذا حلف لا يا كاه فجعله عسيدا فاكلها لا يحنث وفي أكل هذا السكر لا يحنث بصمائه ولا يا كل ما يشتر به فلان فاكل من لحم بخله اشتراها فلان لا يحنث وعلى أن ليس في بيته مرقه وهي في بيته ليلته لا يعدها اذا علم بها أو كثيرة فاسد لا يحنث ولا يا كل من هذا القدر وقد عرف منه شيء قبل اليمين لا يحنث باكله كالأكل يحنث المحلوف على طعامها ما طبخه غيرها وفي الخبر يدقيل اسم الطبخ يقع بوضع القدر لا يا بقاد النار وقيل لو أوقد غيرها فوضعت هي القدر لا يحنث اي في عرفنا ليس واضع القدر طالما يقطع او يجره الا بقاد كذلك ومثله يسمى صبي الطبخ يعني معينه والطبخ هو المركب بوضع التوابل وان لم يوقد وفي المنتقى عن محمد حلف على ما لا يؤكل أن لا يا كاه فاشترى به ما يؤكل فاكله حنث ولو حلف على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يحنث فعد اليمين في الاول على بدله حلف لا يا كل ما علكه فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث وكذا ما اشتراه اذا باعها كاه وكذا من ميراثه اذا أخرجه الوارث عن ملكه ويحنث قبله بخلاف ما زرع فلان يحنث به عند الزارع ومن اشترى منه لان الزرع لا يشحنه الشراء أما لو اشترى شخص ذلك الزرع فبذره وأكل منه لا يحنث ومثله من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل يحنث وكذا من كسب فلان فاكسب ومات فورث عنه فاكله حنث ولو انتقل بشراء أو هبة أو وصية ونحوها لم يحنث ولا يشترى ثوبا من فلان فباعه منه حنث حلف لا يا كل حراما فاشترى ب درهم غيب طعاما فاكله لا يحنث لما عرف أن الثمن انما يثبت في الزمة فبصير عليه اتم الدرهم أما لو أكل خبز غيبه حنث ولو اشترى بذلك الخبز لم يحنث يعني اذا أكل اللحم ولو أكل لحم كلب أو قرد لا يحنث عند أسدين عمرو وقال نصر بن ناخذ وقال الحسن كاه حرام قال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وهو حسن ولو اضطرر لا كل الحرام أو الميتة اختلفوا والمختار يحنث وعن محمد روايتان ولو كان المذبح يرا فطعمه ان أعطى مثله قبل أن ياكله لم يحنث وان أكله قبل ذلك حنث لان الحرمة ثابتة ما لم يرد الضمان وفي الاحناس المعتوه والمكروه اذا فعل شيئا حراما فهو ليس بحلال لهم ولو أكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث أما عندهما فلا يشكل وعندده كذلك لانه عقد فاسد فاعلم كل مالك نفسه (قوله ومن حلف لا يا كل من هذه الحنطة) يعني ولا يبيعه (لم يحنث حتى يقضمها) غير نبيشة ولو قضمها

وقوله (ومن حلف لا يا كل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها) والقضم الا كل باطراف الاسنان من باب لبس وانما موضع المسئلة في الحنطة المعينة لانه اذا عقد عينه على أكل حنطة لا يعينها يعني أن يكون الجواب على قول أبي حنيفة كالجواب عندهما قال في النهاية هكذا كره شيخ الاسلام في أيمان الاصل وهذه المسئلة على أوجه أحدها أن لا يا كل حبا كما هي فاكل من خبزها أو سويقها لا يحنث بالاتفاق لانها أراد حقيقة كلامه فيتعبد اليمين بها والثاني أن ينوي أن لا يا كل ما يتخذ منها لا يحنث باكل عينها كذلك والثالث أن لا يكون له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة خلافا لهما والوجه من الجانبين ما ذكره في الكتاب ومبيناه على أن الحقيقة المستعملة عنده أول من المجاز المتعارف وعندهما بالعكس وموضعه أصول الفقه

الاستثناء فهو ممتنع بديل استثناء الحوايا فان قيل المراد ما حملته الحوايا من الشحم قلنا ذلك اضممار وهو خلاف الاصل والانتقاع في الاستثناء وان كان خلاف الاصل لكنه ثبت اذا دل الدليل وقد دل الدليل ههنا وهو قوله أو ما اختلط بعظم لان أحدالم يقل بان مخ العظم شحم وقيل لو كانت عينه على الشراء لا يحنث بشحم الظهر اتفاقا لان الشراء لا يتم الا بالبائع وبائع شحم الظهر يسمى لحام الاشحماء بخلاف الاكل عندهما لان الاكل يتم بالاكل وحده وشحم الظهر شحم عندهما بان لا يحنث في فصل الشراء لا يدل على أنه ليس بشحم عندهما فقد أكل الشحم فيحنت الأتري أن من حلف لا يشترى طعاما فاشترى لحام لم يحنث لان بائعه يسمى

في شحم الظهر أيضا) وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار وله أنه لحم حقيقة إلا
تراه أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنت باكله في اليمن على أكل اللحم ولا
يحنت بيده في اليمن على بيع الشحم وقيل هذا بالعز ببيتة فاما اسم به بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال
(ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى الية أو أكلها لم يحنت) لانه نوع ثالث حتى لا يستعمل
استعمال اللحوم والشحوم

في شحم الظهر وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار (فلزم كونه من نفس مسماه ولذا
استثنى في قوله تعالى حرمتنا عليهم شحومهما الا ما حلت ظهوره وما افحنت به) وله أنه لحم حقيقة لانه ينشأ
من الدم ويستعمل استعمال اللحم) في اتخاذ ألوان الطعام والقلبا فيجعل قطعوا يلقى فيها ليوكل أكل
اللحم ولا يفعل ذلك بالشحم (وتحصل به قوته ولهذا يحنت باكله في اليمن على أن لا ياكل باللحم ولا يحنت
بيده في اليمن على أن لا يبيع شحما) والقاطع بنفي قولهما أن العرف لا يفهم من اسم الشحم الا
ما في البطن وهو الذي يسمى بانه شحما في العرف ويأتى ذلك يسمى لحما واليمان لا تبنى على الاسماء
الشرعية فلا يضر تسميتها شحما في آية الاستثناء وقول بعض الشارحين شحم الظهر اما الية أو لحم أو
شحم لا قابل انه الية وليس بلحم لانه يذوب دون اللحم وأيضا يقال له شحم الظهر لا لحم الظهر فعين أنه شحم
فيحنت باكله بعد ما ذكرنا لا يفسد على أن يمنع كونه ليس بلحم والاستدلال عليه بانه يذوب معارض بانه
يستعمل استعمال اللحم كاذ كرناوبه يلزم كون الذوب ليس لازما مختصا والوازم جازم كونها مساوية
للزومها وكونها أعم منه فتشترك الأنواع المتباينة في لازم واحد فإز كون الذوب يتحقق فيما ليس بلحم وفي
بعض ما هو لحم ولا ضرر في ذلك وكذا يمنع أنه لا يقال له لحم الظهر بل يقطع أنه يقال له لحم سمين ولو قيل هذا
لحم الظهر أو من الظهر لم يعد خطئا ولذا صح غير واحد قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي
حنيفة وهو قول مالك والشافعي في الاصح وما في الكافي من قوله فصارت الشحوم أربعة شحم الظهر وشحم
مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن ففي شحم البطن يحنت بالانفاق والثلاثة على الاختلاف
لا يتحتم نظر بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنت بما في العظم قال الامام السرخسي أن أحد الم يقل بان سخ
العظم شحم اه وكذا لا ينبغي خلاف في الحنت بما على الامعاء لانه لا يختلف في تسميته شحما (قوله وقيل
هذا) أي الخلاف فيما اذا قال بالعز ببيتة فاما اسم به بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بحال فلا يحنت اذا
عقد بالفارسية بان قال نعى حرم به ثم أكل شحم الظهر (قوله ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري لحما أو قال شحما
فاشترى الية أو أكلها لم يحنت لانه نوع ثالث لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم) والحق أنه لا يحنت به
في حلقه على اللحم خلافا لبعض الشافعية ولا في عين الشحم خلافا لاجد العرف والعادة وأما انه لا يسبب نغسل
استعمال الشحم ففيه نظر الآن براد جميع استعماله * (فروع) * حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم غنز
يحنت وقال أبو الليث لا يحنت مصر يا كان الخالف أو قروا وعلية الفتوى لتغير العرف فيه ولو حلف لا يأكل
لحم بقرا فاكل لحم الجاموس يحنت لاني عكسه لانه نوع لا يتناول الاعم وفي فتاوى قاضيخان ينبغي أن لا يحنت
في الفصلين لان الناس يعرفون بينهما ولو حلف لا يأكل طعاما سماه فضغته حتى دخل جوفه شيء من مائه ثم
ألقاه لا يحنت ولو فعل هذا في العنب فازدر دنان رعى القشر والحب وابتاع الماء لا يحنت وان رعى قشره فقط
وابتاع الماء والحب حنت لانه أكل الاكثر ولو حلف لا يأكل شيئا من الحلوى فاشترى شيء من الحلوى من

ما اختلط بعظم وحقيقة الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم أربعة شحم
الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن وانفقوا على أنه يحنت في شحم البطن
والثلاثة على الاختلاف وله أنه لا يطلق اسم الشحم على اللحم السمين ولهذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل شحما
يحنت وكيف يكون شحما مع كونه لحما ويقال له اللحم السمين بالعربية والفارسية قريبا لايه وأما

(ولو استغف كاهو لا يحنت) هو الصحيح لتعين المجاز مراداً (ولو حلف لا ياكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل المصر
 أ كانه خبزاً) وذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعتاد في غالب البلدان (ولو أكل من خبز القثا ثف لا يحنت)
 لانه لا يسمى خبزاً ما لم ياكله الا اذا نواه لانه محتمل كلامه (وكذا لو أكل خبز الارز بالعراق لم يحنت) لانه غير معتاد
 عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعمهم ذلك يحنت (ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون
 الباذنجان والجزر) لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق الآن ينوي ما يشوي من بيض أو غيره لمكان
 الحقيقة (وان حلف لا ياكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم) وهذا استحسان اعتباراً للعرف وهذا لان
 التعميم متعذر فيصرف الى الخاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء الا اذا نوى شير ذلك لان فيه تشديداً

تعين ارادة المجاز سقط اعتبار الحقيقة كمن قال لا جنينية ان نكحتك فعبدي حرفتي به الا يحنت لا تصرف عينه
 الى العقد لم يتناول الوطء الا ان ينويه (قوله ولو حلف لا ياكل خبزاً فيمينه على ما يعتاده أهل مصره خبزاً
 وذلك خبز الحنطة والشعير لانه المعتاد في غالب البلدان) ولو كان أهل بلده لا يعتادون أكل الشعير لا يحنت
 به ولو اعتادوا خبز الذرة كالجوار واليمن حنت باكله ولا يحنت باكل القثا ثف وينبغي ان يحنت باكل
 الكعك لانه خبز وزياة فالاختصاص باسم للزيادة لا للنقص ولا يحنت بالثريد لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وفي
 الخلاصة حلف لا ياكل من هذا الخبز باكله بعد ما تفتت لا يحنت لانه لا يسمى خبزاً ولا يحنت بالعصيد
 والطماح ولا يحنت لودقه فشره وعن أي حنيفة في حله أ كانه أن يدق في قبة في عصيد ويطبخ حتى يصير
 الخبز هالاً كالجوار لا يحنت في خبز الارز الا ان يكون هذا الخالف في بلدة يعتادونه كخبي طبرستان والنسبة اليها
 طبري وهو اسم آمل وأعمالها قال السمعاني سمعت القاضي أبا بكر الانصاري ببغداد يقول انما هي تبرستان
 لان أهلها كانوا يجارون بالفاس فحرف بقل طبرستان وقال القتيبي طبرستان معناه بالفارسية أخذها الفاس
 بيده اليمنى والمراد بالفاس الطبر وهو معرب تبر وهذا لا ينافي ما قال السمعاني بقليل تأمل (قال العبد الضعيف)
 غفر الله تعالى له وقد سئلت لو أن بدو باعتادوا كل خبز الشعير ندخل بلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر
 هو لا ياكل الا الشعير فحلف لا ياكل خبزاً فقلت ينعقد على عرف نفسه فيحنت بالشعير لانه لم ينعقد على عرف
 الناس الا اذا كان الخالف يتعاطاه فهو منهم فيه فيصرف كلامه اليه لذلك وهذا منتف حين لم يوافقهم بل
 هو محانب لهم (قوله ولو حلف لا ياكل شواء فهو على اللحم فقط دون الباذنجان والجزر) المتوهم لانه
 يراد به في العرف ذلك عند الاطلاق الآن ينوي غير ذلك مما يشوي من بيض أو غيره ذلك كالعقول الاخضر
 الذي يسمى في عرفنا شوي العرب وقولنا في ذلك قول أ حمد (قوله ولو حلف لا ياكل الطبخ فهو على ما يطبخ من
 اللحم) يعني بالماء حتى ان ما يتخذ قلبه من اللحم لا يسمى طبخاً فلا يحنت به وهذا استحسان بالعرف لان التعميم
 متعذر لاقى الدواء مما يطبخ وكذا القول الذي يسمى في عرفنا العول الحار ولا يقال لا كله أكل طبخاً
 فيصرف الى خاص هو أخص الخصوص وهو اللحم المطبوخ بمرق وهو متعارف الا ان ينوي غيره من
 الباذنجان مما يطبخ فيحنت به وهذا يقتضي أن لا يحنت بالارز المطبوخ بل اللحم وفي الخلاصة يحنت بالارز اذا

لانه مفهوم منه عرفاً يقال أهل بلدة كذا باكون الحنطة والمراد باطن الحنطة وذاعام يتناول عينها وما يتخذ
 منها فوجب العمل لعوم المجاز كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنت بالدخول حافياً ومنتعلاً ورا كبا
 وراجل لانه مجاز عن الدخول ومجدرجه الله مر على أصله في السويق المتخذ منه لانه أكل المتخذ منه وأبو يوسف
 رحمه الله خالف أصله لان حلقه انما يقع على المتخذ منه عرفاً ولا عرف في السويق والجواب لا يحنفت رحمه الله
 عن قولهما أن التعارف في الحنطة المطلقة في هذه الحنطة فعلى هذا اذا حلف لا ياكل الحنطة يجب أن لا
 يحنت باكل الحنطة عندهم جميعاً كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله (قوله ولو استغف كاهو لا يحنت
 يحنت وقيل يحنت لانه أكل الدقيق حقيقة ولو عني أكل الدقيق بعينه لم يحنت باكل الخبز لانه حقيقة كلامه
 (قوله وان حلف لا ياكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم) أي بالماء وأما القلية اليابسة فلا تسمى مطبوخاً

(ولو استغف) أي أكله من
 غير مضغ (لا يحنت هو
 الصحيح) وانما قال هو الصحيح
 احترازاً عن قول بعض
 مشايخنا انه يحنت لانه
 أكل الدقيق حقيقة
 والعرف وان اعتبر بالحقيقة
 لا تسقط به وهذا لان عين
 الدقيق ما كره والاصح انه
 لا يحنت لان هذه الحقيقة
 مبهورة ولما انصرفت
 العين الى ما يتخذ منه للعرف
 سقط اعتبار الحقيقة كمن
 قال لا جنينية ان نكحتك
 فعبدي حرفتي به لم يحنت
 لان عينه لما انصرف الى
 العقد لم يتناول حقيقة
 الوطء وقوله (ولو حلف
 لا ياكل خبزاً) على ما ذكره
 ظاهر وطبرستان هي آمل
 ولا يتهاون قيل أصلها
 تبرستان لان أهلها يجارون
 بالتبر وهو الفاس فحرفوه
 الى طبرستان وقوله (ولو
 حلف لا ياكل الشواء) ظاهر
 وقوله (وهذا لان التعميم
 متعذر) لان الدواء المسهل
 مطبوخ ونحن نعلم يقين
 انه لم يرد ذلك (فيصرف
 الى خاص هو متعارف وهو
 اللحم المطبوخ بالماء) قالوا
 قيد بقوله بالماء لان القلية
 اليابسة لا تسمى مطبوخاً
 فلا يحنت باكلها

وقال ان أكل من خبزها حنت أيضا) لانه مفهوم منه عرفا ولاي خنيغة أن له حقيقة مستعملة فأنها تقلى
وتقلى وتوكل قضما وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الاصل عنده ولو قضمها حنت عندهما هو الصحيح
المعوم المجاز كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان واليه الاشارة بقوله في الخبر حنت أيضا (ولو حلف لا ياكل
من هذا الدقيق فاكل من خبز حنت) لان عينه غير ما كقول فأنصرف الى ما يتخذ منه

نيت لم يحنت وكذا لو أكل من خبزها أو دقيقتها أو سويقها هو قول الشافعي وقال ان أكل من خبزها أيضا
حنت لان الاكل من خبزها مفهوم منه عرفا ولاي خنيغة أن له حقيقة مستعملة يعني يستعمل لفظ أكل
الحنطة حقيقة أي في معناه الحقيقي وهو أن يأكل عين الحنطة فإنه معنى ثابت فان الناس يغفلون الحنطة
ويأكلونها وهي التي تسمى في عرف بلادنا بليلة وتقلي أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضما وليس المراد
حقيقة القضم مخصوصا وهو الاكل بأطراف الاسنان بل أن يأكل عينها بأطراف الاسنان أو بسطوحها فاذا
ثبت اللفظ حقيقة مستعملة فهي أولى عند أبي حنيفة من المجاز المتعارف وهو أن يراد باكل الحنطة أكل خبزها
وصار كما اذا حلف لا يأكل من هذه البقرة أو الشاة فأكل لبنها أو سمها أو وزبدها ومن هذه البيضة فأكل من
فرخها لا يحنت لان عقاد اليمين على عينها اذا كان ما كولا وهما يعكسان هذا الاصل وريان المجاز المتعارف
أولى ورجح قوله ما بان التسكيم انما يريد العرف فاذا لم يكن له نية انصرف اليه بخلاف مسألة البقرة والبيضة
فانه ليس اللفظ مجازا أشهر ليرجع على الحقيقة والذي يغلب أن التعارف والاكثر يتلوجود المعنى وهو نفس
فعل أكل خبز الحنطة لا استعمال لفظ أكلت اليوم الحنطة أولا أكل حنطة قيب بل لفظ أكلت حنطة
يحمل أن يراد به أكل عينها كما يراد ما يخبر من دقيقتها فترجح قول أبي حنيفة لرجح الحقيقة عندهم ساواة
المجاز لا يقال أكثر بالمعنى توجب أكثرية اللفظ الذي يدل به عليه لانا نقول لا يلزم ذلك الا اذا لم يكن اللفظ
واحد يدل به وليس هنا كذلك لانه يقال أكلت خبز الحنطة ويقال أكلت الحنطة بل الآن لا يتعارف في
أكل الخبز منها اللفظ آخر وهو أكلت الخبز اللهم الا أن ينوي أكل الخبز فيحنت به بالاقضم أو القضم
فلا يحنت باكل الخبز انما قاضيه يقضم بكسر العين في الماضي وقضها في المستقبل وقوله هو الصحيح احتراز
عن رواية الاصل انه لا يحنت عندهما اذا قضمها وصحها في الذخيرة ورجح شمس الامة وقاضحان رواية الجامع
انه يحنت قال المصنف واليه الاشارة بقوله حنت في الخبر أيضا فانه يقيد انه يحنت بالقضم ولا يلزم استعمال
اللفظ حقيقة ومجازا بل يكون من عموم المجاز كما حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنت بالدخول زحفا لعله
مجازا في الدخول ولو أكل من سويقها حنت عند محمد خلافا لابي يوسف فيحتاج أبو يوسف الى الفرق بين الخبز
والسويق والفرق ان الحنطة اذا ذكرت مقرونة بالاكل يراد به الخبز دون السويق ومحمد اعتبر عموم المجاز
وهذا الخلاف اذا حلف على حنطة معينة أم لو حلف لا ياكل حنطة ينبغي أن يكون جوابه كجوابه ما ذكره
شيخ الاسلام ولا ينبغي انه تحكم والدليل المذکور المتفق على اراده في جميع الكتب يع المعينة والمنكرة وهو
أن عينها ما كقول (قوله ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبز حنت لان عينه غير ما كقول
فأنصرف اليمين الى ما يتخذ منه) فيحنت بعصيده وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا أن حنت فلا يستف
عينه لا يحنت لعين المجاز وهو ما يتخذ منه مراد في العرف فلا يحنت بغيره الا أن ينويه واذا نواه لا يحنت باكل
الخبز وقوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال يحنت لانه حقيقة كلامه قلنا نعم ولكن حقيقة معجوزة ولما

(ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل من خبز
حنت) بالاتفاق (لان
عينه غير ما كقول) فكانت
الحقيقة معتدرة فيصار الى
المجاز وهو ما يتخذ منه

لحاما ولو حلف لا ياكل طعاما يحنت باكل اللحم لان الاكل يتم بالاكل وحده ومن حلف لا يشترى حديدا
فاشترى درعا من حديد لا يحنت لان بائعه يسمى زادا لاحد اذا ولو حلف لا يمس حديدا فمس درعا حنت لان
الاس يتم به وحده وقيل فصل الشراء على الخلاف وهو اختيار صاحب الهداية رحمه الله حيث جمع بين
الاكل والشراء وذكر فيه الخلاف واختلاف المشايخ في تعيين محل الخلاف قال بعضهم الخلاف في اللحم
السمين على الظاهر فعلى هذا كلام أبي حنيفة رحمه الله أظهر (قوله وقال ان أكل من خبزها حنت أيضا)

والربط واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكيكه به معتادا حتى لا يحنث بيايس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح وأخوانه فيحنث بها وغير موجود في القناه والخيار لانهما من البقول يبعوا وكلاهما يحنث بها وما أما العنب والربط والزمان فهما يقولان ان معنى التفكيكه موجود فيهما فانهما يحر القوا كنه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها وبوحيفة رحمة الله يقول ان هذه الاشياء مما يتغذى بها ويبدو بها فوجب قصور رافي معنى التفكيكه للاستعمال في حاجته البقاء ولهذا كان اليباس منها من التوابل أو من الاقوات (ولو حلف لا ياتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام والشوا ليس بادام والمخ ادام

السكرى وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحنث في العنب والربط والزمان أيضا والاصل المتفق عليه أن الفا كنه اسم لا يتفكيكه به قبل الطعام وبعده أي يتنعم ويتلذذ به زيادة على المعتاد من الغذاء الاصلى ولهذا يقال النارفا كنه الشتاء والمزاح فاكهته والربط واليابس فيه أي في معنى التفكيكه سواء بعد أن يكون التفكيكه به معتادا في الحالين فان خصت العادة التفكيكه بما حدى الحالتين دون الاخرى كما بطيخ فانهما خصت التفكيكه به في حال رطوبته دون حال ييبسه لم يحنث با كنه يابس وهذا المعنى أي معنى التفكيكه بان يؤكل زيادة على الغذاء موجود في التفاح والبطيخ والمشمش فيحنث بها اتفاقا وغيره وجود في القناه والخيار لانهما من البقول يبعوا وكلاهما يحنث بها اتفاقا واما العنب والربط والزمان وهي محل الخلاف فوجه قولهما أن معنى التفكيكه موجود فيها بل هي أعز القوا كنه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها من القوا كنه فيحنث بها وبوحيفة يقول هي مما يتغذى بها متفرقة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا ينكر أن معنى التفكيكه بها ولو تكن لما كانت قد تستعمل أصالة الحاجة البقاء قصر معنى التفكيكه فلا يحنث باحدها الا أن ينويه فيحنث بالثلاثة اتفاقا ولهذا كان اليباس منها من التوابل كنب الرمان ومن الاقوات وهو التمر والزبيب والمشايخ قالوا هذا اختلاف زمان ففي زمانه لا يبعدون من القوا كنه فائق على حد ذلك وفي زمانه ما عرفت من اتفاقه يابيه فان قيل الاستدلال المذكور لا يحمي حتمه يخالف هذا الجمع فان مبنى هذا العرف والاستدلال المذكور صريح في أن مبناه اللغة حيث قال الفا كنه ما يتفكيكه به ولا شك أن ذلك لغة والتفكيكه بالشيء ما يقضم به زيادة على المحتاج اليه أصالة وهذا معنى اللغة واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائما فصر الخ يمكن الجواب يجوز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمانه فما كان قبل وفيه دليل على عدم ما ذكرنا نغمان أن الاعتبار اللغة الا أن لا يمكن فيعتبر العرف فان هذا يدل على عدم اعتبارهما ذلك فالجواب أنه غير لازم لجواز أن نغنا كون الاستقلال به أحيانا بالنسبة الى بعض الناس يؤثر في نقص كونه مما يتفكيكه به (قوله ومن حلف لا ياتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام) كالحل والزيت

(قوله والربط واليابس فيه سواء) يعني أن ما كان فا كنه لا فرق بين رطبه ويابسه بعد أن يكون التفكيكه به معتادا حتى لا يحنث بيايس البطيخ لان التفكيكه به غير معتاد (قوله فوجب قصور رافي معنى التفكيكه) وهذا لان الفا كنه اسم لما يكون تعافيا يكون أصلا من وجهه من حيث انه يصلح للغذاء والدواء لا يتناوله اسم الفا كنه لان جهة الاصله فيه أوجب قصور رافي تبعيته فلا يتناوله اسم التبغ كالا يتناول اسم الشحم اللحم السمين وكلا يتناوله اسم البسني عن كمال مسماه القاصر كاللحم لا يتناول السمك والمملوك لا يتناول المكاتب (قوله ولهذا كان اليباس منها من التوابل كيباس الرمان أو من الاقوات) كيباس العنب يريد به أن يابس هذه الاشياء لا بعد فا كنه فيجب أن يكون رطبا كذلك وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فالناس في زمن أبي حنيفة روجه الله كانوا لا يتفكيكهون بها وفي زمنهما يتفكيكهون فاقى كل بحسب ما شاهد في زمانه وفي المحيط العبرة للعرف فبانؤ كل على سبيل التفكيكه عادة بعد فا كنه في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا (قوله ولو حلف لا ياتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام) ولقضا اصطبخ به على البناء للمفعول وفي المغرب

فقوله زيادة على المعتاد أي على الغذاء الاصل حتى تسمى الزفا كنه والمزاح فا كنه لوجود زيادة التنعم فيها وقوله (والربط واليابس فيه سواء) يعني أن ما كان فا كنه لا فرق فيه بين رطبه ويابسه و يابس هذه الاشياء لا بعد فا كنه فيجب أن يكون رطبا كذلك وقوله (لانها من البقول يبعوا) فان بائع البقول هو الذي يبيعها لا غير وأما كلا فانهما يوضعان على الموائد حيث يوضع الغنماع والبصل وقوله (ان هذه الاشياء مما يتغذى بها) يعني العنب والربط (ويتداوى بها) يعني الرمان (ولهذا كان اليباس منها من التوابل) كيباس الرمان (أو من الاقوات) كيباس العنب فالنوابل جمع التابل يقع الباء وكسرهما والاصل في هذا أن اللفظ اذا أطلق على أفراد في بعضها دلالة على زيادة معنى ايس في مفهوم اشتقاقه يتناوله كما تقدم في صورة نقصان في اللحم قال (ولو حلف لا ياتدم فكل شئ اصطبغ به) اصطبخ به على بناء المفعول كذا كان مقيدا بخطط الثقات وهو افتعل من الصبغ ويقال اصطبخ بالخل وفي الحلل ولا يقال اصطبخ الخبز بالخل (ولو حلف لا ياتدم) أي لا ياكل اذاما (فكل شئ اصطبغ به فهو ادام) ولا ينعكس فالخل والزيت واللبن والمخ والزبد ادام والشوا ليس بادام

(وإذا حلف لا يتعدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل) لان ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر احدى صلاتي العشاء في الحديث (والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر) لانه ماخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه

وقوله (وإذا حلف لا يتعدى) فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر) قال في النهاية هذا توسع في العبارة ومعناه أكل الغداء والعشاء والسحور وعلى حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لاسم أكل وقوله (ولهذا تسمى الظهر احدى صلاتي العشاء في الحديث) ذكر في الإيضاح في باب الحلف على الغداء فقال فانه ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشاء ركعتين يريد به الراوي اظهر أو العصر

وأبي يوسف أيضا بانه رفع الى الغم وحده بعد الخبر أو قبله فلا تحقق التبعية بخلاف ما يطبع به وأجيب عن الحديث بان كونه سيد الايام لا يستلزم كونه اديما واذا قد يقال في تخليفة سيد العجم وليس هو منهم وأما حكاية معاوية فيوقف الاستدلال بها على صحتها وهي بعيدة منها اذ يعد من امام عالم أن يتكاف ارسال شخص الى بلاد الروم ملتزم الموتى اغرض مهمل لكافر والسكنى في بيت الصهر قط لا يوجب أن يكون الساكن شر رجل فانار البطلان تلوح على هذه القصة ودفع الاستدلال لها بان الاعتبار التبعية في الأكل والاكل هو فعل الغم والخلق وهذه المختلطان فيه ثمه فتحصل التبعية حينئذ ويدفع بان كون التبعية في لغم بعد رفع كل على حدة تحكم اذ هما فيه اذا جسمان متكافئان لا يكون أحدهما تبع للآخر بخلاف ما رفع صبغا للخبز فان المقصود به سد الجوع بالخبز لا بالصبيغ وأما الجسمان المتكافئان فكل يصلح لرفع الجوع غير مقتر الى الآخر في رفعه قال الترمذي وهذا الاختلاف بينهم على عكس اختلافهم فيمن خلف لا ياكل الارغيف فاذا كل معه البيض ونحوه لم يحث عندهما وحث عند محمد (قوله) وإذا حلف لا يتعدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء) بفتح العين والمد (من صلاة الظهر الى نصف الليل) وهذا سهل معروف اعني لا يعترض به فان الغداء والعشاء اسم لما يؤكل في الوقتين لا لاكل فيه ما قالوا وجهه أن يقال فالغذاء الاكل من طلوع الفجر والتعشى الاكل من الظهر الخ لان ما بعد الظهر (١) يسمى عشاء بكسر العين ولهذا تسمى الظهر احدى صلاتي العشاء في الحديث اذ في الصحيحين من رواية أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء وفسرت بانها الظهر في بعض الروايات هذا وتفسير التغدي بالاكل من الفجر الى آخره مذكور في الخبر يدور في الخلاصة ووقت التغدي من طلوع الشمس الى الزوال ويشبه كونه تقاعن القتاوى الصغرى وفيها التسحر بعد ذهاب ثلث الليل ووافق ما عن محمد بن حلف لا يكامه الى السحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير فكامله لم يحث وقال الاستيعابي في شرح الطحاوى وقت الغداء من طلوع الشمس الى وقت الزوال ووقت العشاء من بعد الزوال الى أن يمضي أكثر الليل ووقت السحور من مضي أكثر الليل الى طلوع الفجر ثم قال هذا في عرفهم وأما في عرفنا وقت العشاء من بعد صلاة العصر انتهى فعرفهم كان وافقا للغة لان الغدوة اسم لاول النهار وما قبل الزوال أوله فالاكل فيه تغدي وقد أطلق على السحور غداء في قوله صلى الله عليه وسلم لعرباض بن سارية تهلم الى الغداء المبارك وليس الاجازة اقرب من الغداة وكذا السحور لما كان ما يؤكل في السحر والسحر من الثلث الاخير يسمى ما يؤكل في النصف الثاني يقربه من الثلث الاخير سجورا بفتح السين والاكل فيه تسجورا والتضمي الاكل في وقت الضحى ويسمى الضحى أيضا بالفتح والمد ووقت الضحى من حين تحل الصلاة الى أن تزول وأصل هذه في مسائل القضاء قال السرخسي فيمن حلف ليعطين فلانا حقه فحجوة فوق الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول وان قال عند طلوع الشمس أو حتى تطلع فلهم من حين تطلع الى ان تبيض لان صاحب الشرع نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي يمتد الى أن تبيض والمساء مسا أن أحدهما ما بعد الزوال والاخر بعد زوال

(١) قول السكالي يسمى عشاء بكسر العين قال في النهر وكانه تحسريف والصواب عشاء بفتح العين مع بقاء الشين اه كذا بهامش نسخة الشيخ البخراوى قال معناه الفقير محمد البليسي هو تحريف يقينا فصوله العشى فيه وفيما بعده وفي حديث الصحيحين احدى صلاتي العشى لا العشاء كما ظهر بالراجعة فليحذر ما وقع في نسخ الهداية وحواشها من التحريف والله الهادي

لان آكله لا يسمى مؤثما (قوله) فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر) وهذا توسع في العبارة ومعناه أكل الغداء والعشاء والسحور وعلى حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لاسم أكل وكذلك العشاء بالفتح والمد اسم لطعام العشى كذا في المغرب (قوله) ولهذا تسمى الظهر احدى صلاتي العشاء) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من احدى صلاتي العشاء على ركعتين اما الظهر أو العصر فسمى الراوي هاتين الصلاتين صلاتي العشاء (قوله) وينطلق على ما يقرب منه السحور) ماخوذ من السحر وأنه اسم آخر

يوسف) وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه ما يطبخ به فهو ادم بالاتفاق والبطيخ والعنب والنمر وأمثالها مما يؤكل وحده غالباً ليس بادم بالاتفاق وفي البيض واللحم والخبز اختلاف

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كل ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو ادم وهو رواه عن أبي يوسف لأن ادم من المؤادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولهما أن ادم ما يؤكل تبعاً والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائماً به وفي أن لا يؤكل على الانفرد حكماً وتام الموافقة في الامتزاج أيضاً والخل وغيره من المسائعات لا يؤكل وحده بل يشرب والمخ لا يؤكل بانفرده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعاً بخلاف اللحم وما يضاهاه لانه يؤكل وحده الآن ينويه لمسايقه من التشديد والعنب والبطيخ ليس بادم هو الصحيح

والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والمخ لانه يؤكل الى الذوب في الغم ويحصل به صبيغ الخبز واصطبخ مبنى للمعمول وهو اتفاق من الصبيغ ولما كان ثلاثه وهو صبيغ متعدداً الى واحد جاء الافتقار منه لازماً فلا يقال اصطبخ الخبز لانه لا يصل الى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل اذ انبى الفعل له قائماً بغيره من الجار والمجرور ونحوه فلذا يقال اصطبخ به ولا يقال اصطبخ الخبز وما يصبيغ الخبز وما يصبيغ الخبز ماله حرم كرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادم كاللحم والبيض والنمر والزبد وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو ادم وهو رواه عن أبي يوسف وقول الشافعي وأحمد رحمهم الله والحاصل أن ما يصبيغ به كالحل وما ذكرنا ادم بالاجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والنمر والزبد وأمثالها ليس ادم بالاجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافاً لما قيل انهما على الخلاف ومن صحح الاتفاق شمس الأئمة في المحيط قال محمد النمر والجوز ليس بادم وكذا العنب والبطيخ والبقل وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكلان تبعاً للخبز يكون ادماً أم البقول فليست بادم بالاتفاق لان آكلها لا يسمى مؤدماً الا ما قد يقال في أهل الحجاز بالنسبة الى أكلهم الكبريت وعند الشافعي البقول والبصل وسائر الثمار ادم وفي التمر عنده وجهان في وجه ادم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وضع نمرة على كسرة وقال هذه ادم هذه راء أبو داود وفي وجه آخر ليس ادم لانه فاكهة كالزبيب واختلغوا في الجبن والبيض واللحم فعملها محمد ادم لانها لا تؤكل وحدها غالباً فكانت تبعاً للخبز وموافقة له والمؤادمة الموافقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة حين خطب امرأته لولدت البها فانه أحرى أن تؤدماً بينكما أي يوفق فيأبى كل غالباً تبعاً للخبز موافقاً له ادم والجبن وأخوه كذلك ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم سيد ادم في الدنيا والآخرة اللحم وقال سيد ادم كمل اللحم راء ابن ماجه ويقال ان ملك الروم كتب الى معاوية أن ابعت الى بشر ادم على يد بشر رجل فبعث اليه جملنا على يد رجل يسكن في بيت أصهاره وهو من أهل اللسان ويقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث ولهما ان ادم ما يؤكل كل تبعاً فأي مؤكل وحده ولو أحياناً ليس ادم وهذا لانه من المؤادمة وهي الموافقة وذلك بان يصير مع الخبز كشيء واحد وهي بان يقوم به قيام الصبيغ بالخبز وهو أن ينغمس فيه جسمه اذ حقيقة القيام غير مادية لان الخل ونحوه ليس عرضاً يقوم بالجواهر والاجرام المذكورة من البيض ومما به ليس كذلك فليست بادم وروى عنه أنه ان اعترض في معنى ادم ما بحيث يؤكل تبعاً للخبز موافقاً له ولا يستلزم في ما ذكرناه كذلك وان اعترف به كونه لا يؤكل الاتبعاً معناه نعم ما لا يؤكل الاتبعاً موافقاً كمل في معنى ادم لكن ادم لا يخص اسمه الا كمل منه واستدل لابي حنيفة

والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والمخ لانه يؤكل الى الذوب في الغم ويحصل به صبيغ الخبز واصطبخ مبنى للمعمول وهو اتفاق من الصبيغ ولما كان ثلاثه وهو صبيغ متعدداً الى واحد جاء الافتقار منه لازماً فلا يقال اصطبخ الخبز لانه لا يصل الى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل اذ انبى الفعل له قائماً بغيره من الجار والمجرور ونحوه فلذا يقال اصطبخ به ولا يقال اصطبخ الخبز وما يصبيغ الخبز وما يصبيغ الخبز ماله حرم كرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادم كاللحم والبيض والنمر والزبد وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو ادم وهو رواه عن أبي يوسف وقول الشافعي وأحمد رحمهم الله والحاصل أن ما يصبيغ به كالحل وما ذكرنا ادم بالاجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والنمر والزبد وأمثالها ليس ادم بالاجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافاً لما قيل انهما على الخلاف ومن صحح الاتفاق شمس الأئمة في المحيط قال محمد النمر والجوز ليس بادم وكذا العنب والبطيخ والبقل وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكلان تبعاً للخبز يكون ادماً أم البقول فليست بادم بالاتفاق لان آكلها لا يسمى مؤدماً الا ما قد يقال في أهل الحجاز بالنسبة الى أكلهم الكبريت وعند الشافعي البقول والبصل وسائر الثمار ادم وفي التمر عنده وجهان في وجه ادم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وضع نمرة على كسرة وقال هذه ادم هذه راء أبو داود وفي وجه آخر ليس ادم لانه فاكهة كالزبيب واختلغوا في الجبن والبيض واللحم فعملها محمد ادم لانها لا تؤكل وحدها غالباً فكانت تبعاً للخبز وموافقة له والمؤادمة الموافقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة حين خطب امرأته لولدت البها فانه أحرى أن تؤدماً بينكما أي يوفق فيأبى كل غالباً تبعاً للخبز موافقاً له ادم والجبن وأخوه كذلك ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم سيد ادم في الدنيا والآخرة اللحم وقال سيد ادم كمل اللحم راء ابن ماجه ويقال ان ملك الروم كتب الى معاوية أن ابعت الى بشر ادم على يد بشر رجل فبعث اليه جملنا على يد رجل يسكن في بيت أصهاره وهو من أهل اللسان ويقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث ولهما ان ادم ما يؤكل كل تبعاً فأي مؤكل وحده ولو أحياناً ليس ادم وهذا لانه من المؤادمة وهي الموافقة وذلك بان يصير مع الخبز كشيء واحد وهي بان يقوم به قيام الصبيغ بالخبز وهو أن ينغمس فيه جسمه اذ حقيقة القيام غير مادية لان الخل ونحوه ليس عرضاً يقوم بالجواهر والاجرام المذكورة من البيض ومما به ليس كذلك فليست بادم وروى عنه أنه ان اعترض في معنى ادم ما بحيث يؤكل تبعاً للخبز موافقاً له ولا يستلزم في ما ذكرناه كذلك وان اعترف به كونه لا يؤكل الاتبعاً معناه نعم ما لا يؤكل الاتبعاً موافقاً كمل في معنى ادم لكن ادم لا يخص اسمه الا كمل منه واستدل لابي حنيفة

الصبيغ ما يصبيغ به ومنه الصبيغ من ادم لان الخبز ينغمس فيه ويلون به كالخل والزيت ويقال اصطبخ الخبز بالخل (قوله لان ادم من المؤادمة وهي الموافقة) قال صلى الله عليه وسلم لمغيرة بن شعبه رضي الله عنه حين خطب امرأته أصرها فانه أحرى أن يؤادماً بينكما أي يوافق (قوله كاللحم والبيض ونحوه) كالخبز والسمن (قوله والتبعية في الاختلاط حقيقة) يعني التبعية في الاختلاط ليكون قائماً به والتبعية حكماً في أن لا يؤكل وحده واللبن لا يتاق في الاصل وحده لان ذلك يكون شرباً بالآكل وكذا الخل ونحوه من المسائعات وأمما العنب والبطيخ قيل على الاختلاف وذكر الامام السرخسي رحمه الله أنه ليس بادم بالاجماع

ثبوتها ضروري فتقدر بقدرها والضرورة في تصحيح الكلام وتعيينه لا يتوقف الاعلى ما كقول الاعلى
 ما كقول هو كذا فلا يصح ارادته فبني الخلاف في هذه الغرور ع بيننا وبين الشافعي الاختلاف في أن مقتضى
 لا عموم له أوله عزم على ما ذكره وأما لوقال ان لبست ثوبا أو كتبت طعاما أو شربت شرا بارأ قال عنيت شيئا
 دون شيء فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لافي القضاء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص فصحت نيته وهذا
 لانه نكرة في سياق الشرط قطع لما له الى كونها في سياق النفي بسبب أن الشرط المثبت في المبين يكون
 الحلف على نفيه لان المعنى نفي لبس ثوب فكأنه قال لا لبس ثوبا لانه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه فان
 قيل يعتبر تخصيص المصدر للدلول عليه بالفعل فإنه مذكور بذكر الفعل على ما عرف في الطلاق أوجب بان
 المصدر أيضا ضروري للفعل والضرورة مندفعة بالتعظيم وهذا يخالف ما تقدم في مسألة طلق نفسك حيث
 جعل المصدر مذكوراً بذكر الفعل فقبل العموم حتى صحت نية الثلاث بل الحق على هذا انه عام وكما قلتم في
 قوله ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا يصدق ديانته فلا يحنث بالخروج الى غيره تخصيص النفس بالخروج
 بخلاف ما لو نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لان المكان غير مذكور فكذا يراد تخصيص
 فعل الأكل وهكذا قولكم فيما إذا حلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد أنه يصح وهو تخصيص
 للمصدر الضموني للفعل قلنا ذلك المصدر وان عم بسبب انه في سياق النفي لان الفعل في سياقه لكنه لا يقبل
 التخصيص لان عموم ضرورة تحقق الفعل في النفي فإنه لا يتحقق في خصوص محله الخاص أعني بعد لفظه لا
 في لا آكل لا يتحقق ذلك المصدر هناك وما ليس ثبوتها الا ضرورة أمر لا يثبت باعتبار غيره ولا يثبت ما هو
 زائد عليه ومعلوم أن من ضرورة ثبوت الفعل في النفي ثبوت المصدر العام وليس من ضرورة ثبوت الفعل
 ثبوت التصرف بالتخصيص فلا يقبله بخلاف ان أكلت أكلان الاسم حينئذ مذكور صرح بحاقبيل نية
 التخصيص ولا يشكل الفرق لان أكل المذكور ليس عين الأكل الضموني للفعل الضروري الثبوت فقام
 المذكور مقام الاسم وقبل التخصيص وأما مسألة الخروج فقد أنكرها القضاة الأربعة القاضي أبو الهيثم
 والقاضي أبو حازم والقاضي القمي والقاضي أبو طاهر الدباس وجواب ما روي عن محمد في ما على ما لو قال ان
 خرجت خروجا وكان اسم سقطت من الكاتب ومن التزمها أجاب بان الخروج في نفسه متنوع الى سفر وغيره
 حتى اختلفت أحكامها فقبلت ارادة أحد نوعيه وبه أوجب عن مسألة المساكنة فقام متنوع الى كاملة وهي
 المساكنة في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في دار فإرادة المساكنة في بيت ارادة أخص أنواعها وهذا
 بخلاف ما إذا حلف لا يغتسل أو لا ينكح ثم قال عنيت من جنابة أو امرأه دون امرأه لا يصدق قضاء ولا ديانة
 لان الاغتسال غير متنوع لانه عبارة عن امرأ الماء والتنوع في أسبابه وكذا لا يسكن دار فلان وقال عنيت
 بأجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بان استباحها منه أو استباحها في خلف ينوي السكنى بالاجارة أو الاعارة
 لا يصح حتى لو سكنها بغير أجر حيث بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان وعنى اشتراها لنفسه فإنه
 يصدق لانه أحد نوعي الشراء لانه متنوع الى ماوجب الملك للمشتري وما يوجب لغيره فتصح نية أحد النوعين
 بخلاف السكنى نفسها لانها لا تتنوع لانها ليست الا الكسوة في الدار على وجه القرار وانما تختلف بالصفة ولا
 يصح تخصيص الصفة لانها لم تذكر بخلاف الجنس وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية
 لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو نوى جنسية أو عرية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لانه تخصيص في الجنس
 كأن الاختلاف بالنسبة الى الآباء اختلاف بالجنس وبالنسبة الى البلاد اختلاف بالصفت وكان السرفي ذلك
 والله أعلم أن ذكر لفظ امرأة أو رجل عين ذكر ولد له آباء الى آدم فكانه قال كل من كان لها أب من ولد آدم
 وأراد بعض الآباء دون بعض وامن الصفات مذكورة بعين ذكر ولد آدم وان كان لا يتخلو الموجود عن صفة

وديانته لان لنية تعمل في الموقوف لانها التعيين ما حمله اللفظ والثوب وما يضا هيب غير ما عوط وانما ثبت
 مقتضى ولا عموم لانه متى عندنا فلم يحتمل التخصيص وعند الشافعي رحمه الله يصدق ديانة لان للمقتضى عموما
 عنده وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يصدق فيما بينه وبين الله وبه أخذ الخصاصي رحمه الله ولو قال ان خرجت

وقوله (وتعتبر عادة أهل كل بلد في حقهم) يعني ان كانت خبز الخبز وان كانت لحما فلهم حتى ان الحضرى اذا حلف على ترك الغداء فشرى اللبن لم يحث والبدوى بخلافه لانه غداء في البادية وقوله (ويشترط ان يكون أكثر من نصف الشبع) رواه المعلى عن أبي يوسف وهو صحيح لان من أكل لقمة أو لقمتين يصح أن يقول (٤٠٨) ما تعديت وما تعشيت (ومن قال ان أكلت أو شربت أو لبست فعبدي حر وقال

ثم الغداء والعشاء ما يقصده الشبع عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع (ومن قال ان لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيادون شي لم يدين في القضاء وغيره) لان النية انما تصح في الملقوط والثوب وما يضا فيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه (وان قال ان لبست نوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة) لانه منكره في محل الشرط فتم فعملت نية التخصيص فيه الا انه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء

الشمس فام ما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نيته فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب وذكر ابو الوالي الضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار والتصبح ما بين طلوع الشمس الى ارتفاع الضحوة يعني الكبرى لانه من الاصباح وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة ولو حلف ليا نيته غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف النهار (قوله ثم الغداء والعشاء ما يقصده الشبع عادة) وكذا السحور ولو أكل لقمة أو لقمتين أو أكثر مما يبلغ نصف الشبع لا يحث بحلفه ما تعديت ولا تعشيت ولا تسهرت وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال في رواية الترمذي تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهراة ومعلوم أن كفا من حشف لا يبلغ في العادة نصف الشبع وأجيب بان العرف الطارى يقصد أنه مع الشبع للقطع بقولهم ما تعديت اليوم أو ما تعشيت البارحة وان كان أكل لقمة أو لقمتين وكذا يعتبر في الغداء وأخويه في حق أهل كل بلد ما يعتادونه من ما كولهم فلو كان عاداتهم أكل الخبز في الغداء أو اللحم أو اللبن ينصرف اليه حتى ان الحضرى اذا حلف على ترك الغداء فشرى اللبن لم يحث والبدوى يحث لانه غداء أهل البادية ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر أو غيرهما ما هو غير معتاد التعدي به حتى شبع لم يحث أيضا (قوله ومن قال ان لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال فوبت شيادون شي) من الملبوس أو الماء كول أو المشروب في ان أكلت وان شربت لم تصح نيته لافي القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى فأي شيء أكل أو لبس أو شرب يحث وعند الشافعي تصح نيته ديانته وهو رواية عن أبي يوسف واختارها الحراف لان النية انما تصح في الملقوط التعيين بعض جهلانه والثوب في ان لبست والماء كول والمشروب في ان أكلت وان شربت غير مذكور تنصيصا فلم تصادف النية محلها فلغت فان قيل ان لم يكن مذكور تنصيصا فهو مذكور تقديرا وهو كالمذكور تنصيصا أجيب بان تقديره لاضر دوة القضاء الا كل ما كولا وكذا اللبس والشرب والمقتضى لا عموم له عندنا ولان

الليل قبل طلوع الفجر فكان منتصفا يسئل قرييما من السحر فيطلق عليه اسم السحر (قوله ثم الغداء والعشاء ما يقصده الشبع عادة حتى لو أكل لقمة أو لقمتين لا يحث ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع (قوله وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم) يعني ان كانت خبز الخبز وان كانت لحما فلهم حتى ان الحضرى لو حلف على ترك الغداء فشرى اللبن لم يحث والبدوى بخلافه لانه غداء في البادية التضحى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الا كبرو وروى عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكلمه الى السحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير وكلمه لم يحث لان وقت السحر ما يقرب من الفجر وانتهت باليمن يدخل وقت السحر والمساء مسا آن أحدهما أنه اذا زالت الشمس والآخر اذا غربت الشمس فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهذا على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على الثاني كذا في الايضاح (قوله ومن قال ان لبست الى قوله لم يدين في القضاء وغيره) أي لا يصدق قضاء

هتت شيئا دون شيء لم يصدق قضاء) ولاديانته (لان النية انما تصح في الملقوط) لانها التعيين بعض محتملات اللفظ (والثوب وما يضا فيه غير ملقوط) فلا تصح نيته فان قيل هب انه غير ملقوط تنصيصا أليس أنه ثابت مقتضى والمقتضى كالملقوط أجاب بقوله (والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه) فان قيل المقتضى أمر شرعى واقتدار الاكل الى الطعام ليس كذلك لانه يعرفه من لم يعرف الشرع فلنا يجوز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منظوقه لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعا أو عقليا فان قيل سلمنا ذلك لكن ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر فانه يصدق ديانته مع أن السفر أو الخروج غير مذكور فاعطاؤا بينه وبين ما اذا حلف لا يسكن فلانا ونوى به أن لا يسكنه في بيت واحد فان النية صحيحة مع ان المسكن غير مذكور لفظا حتى لو سكن

معه في الدار لا يحث أجيب بان الاولى ممتوعة منعها القضاء الاربع أبو هشيم وأبو حازم وأبو طاهر الدباس والقاضي القمي ومن وثق سلم فقوله ان خرجت ولا يسكن فعلا يدلان على المصدر لعمدة وقد وقع الثاني في صريح النفي والاول في معناه فتمتوا ولا يعومهما الطريق في السفر والسكن فجاز تخصيصهما إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء

(ومن حلف لا يشرب من دجلة تشرب منها باناء لم يحث حتى يكرع منها كراع عند أبي حنيفة) وقالوا اذا شرب منها باناء يحث لانه المتعارف المفهوم وله أن كاهتمن للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحث بالكرع اجماعا فبعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا

قلت رأيت رجلا نعيم أصناف الرجال استغرافا بخلاف ما رأيت رجلا (قوله ومن حلف لا يشرب من دجلة تشرب منها باناء لم يحث حتى يكرع منها كراع) أي يتناول بغمه من نفس النهر عند أبي حنيفة يعني اذا لم تسكن له نية أما اذا نوى باناء حث به اجماعا وقالوا لان شرب منها كيفما شرب باناء أو بيده أو كراع حث لافرق بين ذلك وبين قوله من ماء دجلة حيث يحث بالشرب من مائه باناء أو كراع في دجلة أو نهر آخر ياخذ من دجلة لان نسبة الماء اليها ثابتة في جميع هذه الصور وقولهما قول الشافعي وأحد وجهه أنه هو المتعارف المفهوم من قولنا شربت من دجلة وهو وان كان مجازا اما مجاز حذف أي من ماء دجلة أو مجاز علاقة بان يعبر بدجلة عن مائه وهو أولى من مجاز الحذف لاكثر نية بالنسبة اليه ولشهره جرى النهر مقرر بن له بان علاقته المجاورة ثم هو أشبه من أن يرايه نفس الكرع فيصرف اليه فيصير الكرع وغيره كالجو حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحث بالدخول كيفما كان بخلاف ما لو استلقى وأدخل قدميه فقط لا يحث لان هذا ليس دخولا واليمين انعم قدن عليه وله أن المعنى الحقيقي للكلام الكرع وهو مستعمل للعرب وأهل العرف لان كثير من الرعاء وغيرهم من أهل العرف يعاونونه وروى عنه عليه السلام أنه أتى قوما فقال هل عندكم ماء بان في شن والا كراعنا اذا كان المعنى الحقيقي مستعملا كانت الحقيقة مستعملة فينعتق عليها اليمين لان الحقيقة اسلمت بجر كانت أولى من المجاز ولهذا يحث بالكرع اجماعا الا أنهم ما يقولون حث به باعتبار أنه من أفراد المجاز لا باعتبار ارادة الحقيقة بذلك فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا اهدار هذا القسم وانما قلنا ان الكرع حقيقة اللفظ لان من هنا ابتداء الغاية فالمعنى ابتداء الشرب من نفس دجلة وذلك انما يكون بوضع الغم عليها نفسهما فاذا وضع الغم على يده أو كوز ونحوه فيه ماؤها لم يصدق حقيقة اللفظ وهو وضع فم على نفسها او اماما في الهداية من أنها للتبعيض فانما يصلح توجيه القول لهما لان المعنى حينئذ لا يشرب بعض ماء دجلة اذ لو اراد حقيقة دجلة لم يكن للكلام معنى لان نفس دجلة وهو الارض المشقوقة ثم ليس مما يشرب ولو اراد مجاز دجلة وهو ماؤها صحت للتبعيض وبصير المراد لا يشرب من ماء دجلة وهو نفس قولهما فيحث بالكرع وغيره لانه ماء دجلة وعلى هذا فيحث قولهما بعد الوجه المشهور في تقدم المجاز المتعارف وهو أن الكلام عند عدم قرينة ارادة المعنى الاصلي انصرف الى المشهور منه وان جعلت من اللين بان يقال وضع الغم على نفس دجلة لا يفعل (١) وهو الحقيقة على تعدد تركوبها للابتداء فلزم أن يراد بلفظ دجلة ماؤها وحينئذ جاز أن تكون من للتبعيض فالمعنى لا يشرب بعض ماء دجلة أو للابتداء والمعنى لا يكون ابتداء الشرب من ماء دجلة فيحث بشرب مائه كراع وغيره وأما الاستدلال بقوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه الى قوله الا من اغترف غرفة بيده من جهة أنه يفيد أن ما باليد يخالف الشرب منه فغلط وهو بناء على انه استثناء منقطع والاتصال أولى اذا أمكن وهو ممكن بل المعنى عليه فان المراد أنهم ابتلوا بترك الشرب من النهر وشرب كفا يتوزى فان حاصل المعنى من شرب منه مطلقا قليلا أو كثيرا كافيا ليس مني الا من شرب منه فتركه

لا أكلم هذا الرجل القائم وكذا الوفاي تخصيص الصفة بان يقول لا تزوج امرأ ونوي كوفية أو بصرية لغت نيتهم لو نوي بعمية أو حبشية علمت نية فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوي القضيص في الجنس وذلك في لفظه كذا في المنسوط (قوله حتى يكرع منها) الكرع تناول الماء بالغم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشربه ومنه كراعمة الكرع في النهر لانه فعل الهميمة يدخل فيه أ كراعه (قوله وله أن كاهتمن للتبعيض وحقيقته في الكرع) أي حقيقة في أن يضع فاعله على بعض الدجلة وفي الكرع ذلك أو لا ابتداء الغاية وذلك في أن يكون ابتداء شربه من دجلة والحقيقة مستعملة عرفا شرعا ما عرفا فافظا هو وأما

ومن حلف لا يشرب من دجلة تشرب منها باناء لم يحث حتى يكرع منها كراع) أي حتى يضع فاه على دجلة بعينها ويشرب يقال كرع في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشربه ومنه كراعمة الكرع في النهر لانه فعل الهميمة يدخل فيه أ كراعها والكراع مستند الساق وهذا (عند أبي حنيفة ترجمه الله وقالوا اذا شرب منها باناء حثت) ومبناه على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس أما كون المجاز متعارفا فظا هو فان المفهوم من قولهم اهل فلان يشربون من دجلة أنهم يشربون من مائه او اما أن الحقيقة مستعملة فلان الناس يكرعون من الانهار والودية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بان في شن والا كراعنا ولهذا اذا كرع حث بالاجماع فان قيل لانهم ان الحث في الكرع باعتبار كون الحقيقة مستعملة بل باعتبار العمل بعموم المجاز كما في قوله لا يضع قدمه في دار فلان فينشد يجب أن يحث بالشرب بالاناء وغيره

(١) قول السكال لا يفعل أي لان ارادة وضع الغم على نفس أجزاء النهر متلف كما يأتي كذا فيهم

فقبولها يقتضي الوجود لا اللفظ والحق أن الأفعال الخارجة لا تتصور أن تكون الأنواع والأفراد في ذلك
 بين الغسل ونحوه ولا بين الخروج ونحوه من الشراء فكأن اتحاد الغسل بسبب أنه ليس الإصرار الماء
 كذلك الخروج ليس الأقطع المسافة غير أنه يوصف بالطول والقصير في الزمان فلا يصير منقسمة إلى نوعين إلا
 باختلاف الأحكام شرعاً فان عند ذلك علمنا اعتبار الشرع أيها كذلك كإثبات الخروج المختلف الأحكام في
 السفر وغيره والشراء لنفسه وغيره فإنه مختلف حكمهما فحكم بتعدد النوع في ذلك ولا يخفى أن المسألة
 والسكنى ليس فهما مختلف أحكام الشرع لثبوتها بالنسبة إلى طائفة أخرى وكل في نفسه نوع لأن
 الشكل قرار في المكان ثم اعلم أن التحقيق أن المفعول في لا آكل ولا ألبس ليس من باب المقتضى لأن المقتضى
 ما يقدر لتصحح المنطوق وذلك بان يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره مثل رفع الخطأ والسيان أو بعدم
 صحته شرعاً مثل اعتق عبدك عني وأيس قول القائل لا آكل بحكم كذب قائله بمجرد ولا متضمناً حكماً لا يصح
 شرعاً المفعول أعني المساكول من ضروريات وجود فعل الأكل ومثله ليس من باب المقتضى والآن
 كل كلام كذلك إذا بدأ يستدعى معناه زماناً أو مكاناً فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والسيان مرفوعان وبين
 قام زيد وجلس عمر فانما هو من باب حذف المفعول اقتصاراً أو تناسياً وطائفة من المشايخ وان فرقوا بين المقتضى
 والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم فلذا أن نقول عموماً لا يقبل التخصيص وقد صرح من المحققين
 جمع بان من العمومات ما لا يقبل التخصيص مثل المعاني إذا قلنا بان العموم من عوارض المعاني كما هو من
 عوارض اللفاظ وغير ذلك فكذلك هذا المحذوف إذ ليس في حكم المنطوق لتناسبه وعدم الالتفات إليه اهـ
 ليس الغرض إلا الأخبار بمجرد الفعل على ما عرف من أن الفعل المتعدى قد ينزل منزلة اللازم لما قلنا والاتفاق
 على عدم صحة التخصيص في باقي المتعلقات من الزمان والمكان حتى لو نوى لا يأكل في مكان دون آخر أو
 زمان لا تصح نيته بالاتفاق ومن صور تخصيص الحال أن يقول لا آكل هذا الرجل وهو قائم ونوى في حال قيامه
 فنيته لغو بخلاف ما لو قال لا آكل هذا الرجل القائم فان نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى والفرق بان المفعول
 في حكم المذكور إذ لا يعقل الفعل إلا بعقلية ممنوع بل تقطع بتعمل معنى المتعدى بدون إخطاره فانما هو لازم
 لوجوده لا مدلولاً للفظ هذا كون ارادة نوع ليس تخصيصاً من العام مما يقبل المنع لانه لا يخرج عن قصر عام
 على بعض متنا ولانه وأقرب الأمور اليك قوله لا تقتلوا النساء والصبيان تخصيص لاقتلوا المشركين والنساء
 نوع مندرج تحت المشركين ومعنى تخصيص النوع ليس الإخراج جميع أفرادها كما نحن فيه تخصيص السفر
 تخصيص كل ما يصدق عليه اسم السفر فيستر الأشكال في عين المساكنة والخروج وقد أنكروا هذه من ذكرنا
 ولا يجاب بما ذكر في الذخيرة جواباً عن إيراد قائل لو صحتم نية الشراء لنفسه فن حيث أنه بيان نوع لا بيان
 تخصيص كان يجب أن يصدق في القضاء كإثبات الخروج وكإثبات قوله أنت بائن قلنا نسبة الشراء لنفسه بيان
 نوع من وجهه وتخصيص عام من وجهه في حق الحقوق لأن الشراء لنفسه وغيره سواء في حق الحقوق فن هذا
 الوجه هو شئ واحد وله عموم فاذا نوى أحدهما كان تخصيصاً ولو كان في حق الملك بيان نوع لانه مختلفان
 في حق الملك فوفرنا على الشبهين حفظهما قلنا من حيث أنه بيان نوع يصح هذا البيان فيما بينه وبين الله
 تعالى وان لم يكن الاسم ملقوطاً ومن حيث أنه تخصيص لم يجز في القضاء وهذا بخلاف قوله أنت بائن يصح
 نسبة أي أنواع البيئونة شاء من عصمة النكاح وغيره لان الأعم في الإثبات لا يعم استغراقاً بخلافه في النبي لو

ونوى السفر يصدق ديانة للتوجه إلى مديد وقصير فصح تعيينه أحدهما ولو نوى مكة لا يصدق قضاء وديانة ولو
 حلف لا يساكن ونوى المساكنة في بيت واحد يصدق لانه نوى أتم ما يكون من المساكنة فان أعم ما يكون
 من المساكنة في بلدة والمطلق من المساكنة في العرف في دار واحدة وأتم ما يكون من المساكنة في بيت واحد
 فهذه النية أيضاً ترجع إلى نوع المساكنة الثابتة بصيغة كلامه والاصل فيه عندنا أنه متى ذكر الفعل ونوى
 التخصيص في المفعول كنية التخصيص في الملبوس والمطعم والمشروب في مسألة الكتاب لا تصح نيته وكذا
 لو نوى تخصيص الحال بان يقول لرجل وهو قائم والله لا آكله ونوى حاله قيامه لا يصح إلا أن يقول في عينه

قال (ومن قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأمر أنه طالق وليس في الكوز ماء لم يحث) علم غدم الماء في الكوز أو لم يعلم (فان كان فيه ماء فأمر يق قبل الليل لم يحث عند أي حنيفة ومحمد وقال أبو (٤١٣) يوسف يحث في ذلك كله) أي فيما إذا كان

فيه الماء وفيما لم يكن وما ذكر من الوجه للجانين فواضح واعترض على وجهها بان البر من صور في صورة الازالة لان إعادة القطرات المهرقة ممكنة فكان متصورا وأجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر زمن أجزاء اليوم يحث لاسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان وقوله (ولو كانت اليمين مطلقة) أي عن ذكر اليوم (في الوجه الاول) يعني فيما إذا لم يكن في الكوز ماء (لا يحث عنداهما وعنده يحث في الحال وفي الوجه الثاني) وهو أن يكون فيه ماء فأمر يق (يحث في قولهم جميعا

وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر ياخذ من دجلة (ومن قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأمر أنه طالق وليس في الكوز ماء لم يحث فان كان فيه ماء فأمر يق قبل الليل لم يحث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يحث في ذلك كله) يعني إذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقاءه تصور البر عندهما خلافا لابي يوسف لان اليمين انما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليكن إيجابه وله أنه يمكن القول بان عقدها موجب للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة فلا بد من تصور الأصل ليعتقد في حق الخلف وهذا لا يعتد الغموس موجب الكفارة (ولو كانت اليمين مطلقة في الوجه الاول لا يحث عندهما وعند أبي يوسف يحث في الحال وفي الوجه الثاني يحث في قولهم جميعا)

الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما كذا روي عن أبي يوسف في النوادر فيما إذا حلف لا يشرب لبنا فصب عليه ماء وشربه يحث ان كان اللون للبر والبر هو جود طعمه وان كان لون الماء لا يحث وعن محمد تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء وان كانا سواء حث استحسانا أو ما إذا خلطه بحسنه بان حلف على لبن بقرة فخلطه بلبن بقرة أخرى فعند أبي يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بحسنه وهذا الخلاف فيما يخرج بالزجر أما فيما لا يخرج كالدهن يحث بالاتفاق إذا عقدت على الدهن (قوله) ومن قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأمر أنه طالق وليس في الكوز ماء لم يحث وان كان فيه ماء فأمر يق قبل الليل لم يحث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وجهها الله) سواء علم وقت الخلف أن فيه ماء أو لم يعلم (وقال أبو يوسف رحمه الله يحث في ذلك كله إذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله) أي أصل هذا الخلاف أن تصور البر شرط لان انعقاد اليمين المطابقة عن الوقت ولبقاء اليمين المعقودة بالوقت عندهما إلى وقت وجوب البر وهو قول مالك ووجه عند الشافعية وعند أبي يوسف لا يشترط تصور البر في انعقاد اليمين المطابقة ولبقاء المعقودة وهو وجه آخر للشافعية وما اتفق على الخلاف لو حلف ليقتلن زيدا اليوم فبات زيد قبل مضي اليوم لا يحث عندهما ويحث عند أبي يوسف في آخر زمن اليوم وكذا لو حلف ليقتلن وهو ميت والخالف جاهل بموته لا يحث عندهما بخلافه وانما شرطنا جهله بموته عندهما لانه لو كان عالما بموته انعقدت وحث بالاتفاق لان اليمين انعقدت على ازاله حياة محتملها التذوق فيه بخلاف ما إذا لم يكن عالما لانه عقددها على حياته القائمة في ظنه والواقع اتفقاؤها فكان البر غير متصور كسئله الكوز فانه وان أمكن احداث الله تعالى الماء فيه لكنه ماء آخر غير

السكر من الغرات مستعمل والحكم يرتب على الحقيقة دون المجاز إذا كانت مستعملة بخلاف قوله لا يضع قدمه الى دار فلان ذلك صار عبارة عن الدخول في العرف ولهذا لا يحث بوضع القدم إذا لم يدخل والاختلاف فيما إذا حلف لا يشرب من دجلة نظير الاختلاف فيما إذا حلف لا يأكل من هذه الجنة (قوله وهو الشرط) أي كونه منسوباً إلى دجلة بخلاف ما تقدم لان الشرط ثمة أن يكون ابتداء شربه من موضع يسمى دجلة أو بعض دجلة ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في كوز آخر فشرب منه لم يحث لتبدل النسبة ولو حلف لا يشرب من الغرات فشرب من غيرها لم يحث إجماعا أما عنده فلا ينعيرف الى السكر عو أما عندهما فلا ينعيرف الى امساك الماء فتقطع النسبة فخرج من عموم المجاز ولو حلف لا يشرب من ماء الغرات فشرب من غيرها لم يحث لان حلفه انعقد على ما منسوب الى الغرات والنسبة لا تقطع بالانهار الصغار (قوله) فصار كما إذا شرب من نهر ياخذ من دجلة) هذا إذا كان النهر الذي ياخذ من دجلة صغيرا أما إذا كان كبيرا تنقطع النسبة من دجلة (قوله) ولو كانت اليمين مطلقة) أي غير

قال المصنف (ومن قال ان لم أشرب الخ) أقول وان كان يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلاثة كذا في البسائع وفيه أيضا وعلى هذا الخلاف إذا قال والله لا تقتل فلانا وقلنا ميت وهو لا يعلم موته لا ينعقد عندهم خلافا لابي يوسف وان كان عالما بموته ينعقد عندهم خلافا لغيره وسيجيء من المصنف في باب اليمين في القتل والضرب أن الصحيح انه ليس في مسألة

الكوز ففضل العلم (قوله) واعترض على وجهها بان البر من صور الازالة لان إعادة القطرات المهرقة ممكنة (أقول) كما إذا حث في تمامه جزا في الارض وفيه تأمل (قوله) وأجيب بان البر انما يجب فيه غيره (أقول) صير غيره واجب الى البر

(وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرّب منها بآباءه حنث) لانه بعد الاعتراف بقى منسوب اليه

تحقيقاً بان اشتهر بها والذي انتظم عليه رأى أصحابنا في الدرس في توجيه قول أبي حنيفة رحمه الله أن اسم الدجلة على قول السكك حقيقة في نفس النهر دون الماء وازاد وضعه في نفسه على نفس أجزائه منتفح المراد ليس الاوضعه على الماء السكك فيه او حينئذ حاز كون الاسم حقيقة فيه مشتمراً وبمجاز فان فرض مشتمراً كافتلا اشكال أن حقيقة اللفظ أعني مجموع التركيب بوضع الغم في ما تحال كونه في خصوص ذلك المحل وان فرض بمجاز في هذا الماء فمعى قوله للفظ حقيقة مستعملة الخ أن التركيب حقيقة في وصل المعنى الحقيقي لا لأشرب بالمعنى المجازي لدجلة وهو الماء السكك في النهر الخاص وحينئذ حاز كون من التبعض والمعنى لا أشرب ببعض دجلة أي الماء الخاص في المكان الخاص فظهور إمكان كونه بالتبعض مع صحته قوله اللفظ أي التركيب حقيقة مستعملة هي الشرب من نفس الماء السكك في المكان الخاص ثم يرجح مجازه في المفرد أعني دجلة المستعمل في ما تبقي كونه في نفس النهر على مجازهما هو دجلة في ما تبقي هذا التقيده حتى حنث بالشرب منه بآباءه ومن نهر صغير ياخذ منها بانه مجازاً أقرب الى الحقيقة أعني دجلة بمعنى النهر ونظير المسئلتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرّب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرّب منه حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال من هذا الحب أو من هذا البئر قال أو سهل السرى لو كان الحب أو البئر ملائ فبينه على الكرع عذر أبي حنيفة رحمه الله لا مكان العمل بالحقيقة وعندهما على الاعتراف وينبغي أن يقال على ما هو أعم من الاعتراف وان لم يكن ملائ فبينه على الاعتراف ولو تكلف في هذه الصورة كرع من أسفل الحب والبئر اختلفوا والصحيح أنه لا يحنث لعدم العرف بالكرع في هذه الحالة * (فروع) * لو قال لا أشرب من الفرات فشرّب من نهر آخر حنث به لا يحنث اجماعاً ما عسده فلان بينه على الكرع وأما عندهما فلانه مثل الفرات في امساك الماء فبقطع النسبة تفرج عن عموم المجاز ما لو قال لا أشرب من ماء الفرات فشرّب من نهر آخر حنث لان بينه على ماء منسوب الى الفرات والنسبة لا تنقطع بالانتهار الصغار ولو قال لا أشرب من ماء فتراها يحنث بكل ماء عذب في أي موضع كان ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فحرت الدجلة بماء المطر فشرّب لم يحنث ولو شرب من ماء وادسالم من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك أو من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فأكله لا يحنث فان ذاب فشرّب حنث قال الفقهاء أبو الليث هذا بمنزلة ما إذا حلف لا يجلس على البساط فجعله خرماً جلس عليه لا يحنث فان افتقه فصار بساطاً جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث إذا شرب به لا يقطع النسبة الاولى لاقتسابه الى ابد ولو كان في الحل حنث لان النسبة لا يقطع ولو حلف لا يشرب من وسط دجلة فوسطه مالم يطلق عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر أو ربعه والظاهر أن هذا لا يتأق في النيل لان الشط يتنقى قبل الربع أيضاً لعمته ومن حلف لا يشرب زيد فهو المسكر من ماء العنب ولو مطبوخه لان الصالحين يسمونه شارب خمر ولو نوى المسكر يحنث بكل مسكر ولو حلف لا يشرب شراباً حنث بشرب الماء والذي يذو كذا بالمسمى عندنا أقسمه وفقاً لا بشرب الخمر والسمن والزيت والعسل وقيل لا يحنث بالماء وهو الظاهر لان العرف في اسم الشراب لغير الماء يحنث بشرب اللينوفر وقيل لا يقع على المتخذ من الحبوب حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان ولم ياذن بلسانه في الخلاصة ينبغي أن يحنث وهذا دليل الرضا وليس باذن ولو حلف لا يشرب خمر ائزجها بغير جنسها كالاغصنة ونحوه يعتبر بالغالب وانما تعرف

لان الحكم في عموم المجاز كذلك فالجواب أن المصير الى عموم المجاز انما يكون بعد تعذر الحقيقة أو هجرانها وقد دل الدليل على كونها مستعملة فلا مصير اليه وقوله (ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة) ظاهر

شرباً فلانه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء باق في الشن والا كرعنا في الوادي الحقيقة مراده هنا وهذا يحنث بالكرع اجماعاً فنفعت المصير الى المجاز وان كان متعدياً فان قيل لا نسلم أن الحنث في الكرع باعتبار الحقيقة بل باعتبار العمل بعموم المجاز كقوله لا يضع قدمه في ابرو فلان ولمل كان كذلك وجب أن يحنث فيما اذا شربه بالاعتراف لسأن الحكم في عموم المجاز كذا قلنا

المطلق يجب البر كافر غ فاذا فات البر بقوات ما عقد عليه اليمين بحيث في يمينه كما اذا مات الخالف والماء باق أما في
المؤقت فيجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلبة البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه فتبطل
اليمين كما اذا عقده ابتداء في هذه الحالة قال (ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً

الماء حال الحلف فتدفرق أبو يوسف بين المقيدة فأوجب الحنث مطلقاً آخر الوقت وبين المطلقة إذا كان
الماء موجوداً حال الحلف فأوجب الحنث حال الاراقة فإذا لم يكن موجوداً فالحنث بعد فراغه من اليمين
والفرق أن التاقية للتوسعة عن نفسه في الفعل فلا يتعين الفعل عليه إلا في آخر جزء من الوقت وإن كان
التأخير لا يرجح له فائدة فيما إذا لم يكن ناه وقت الحلف لكن اللفظ ما أوجب انعقاد اليمين في حق الفعل
مضيقاً متعيناً إلا في آخر جزء منه فلا يحث قبله وكذا إذا كان فيه ماء فصب لهذا بعينه بخلاف المطلقة ولأما
فانه لا فائدة في تأخير الحنث وإن كانت اليمين المطلقة لا يقع الحنث فيها إلا بموت الخالف أو المحلوف عليه
في مثل حلفه على ضربه أو طلاقها فإن ذلك إذا كان البر مرجحاً أو لاجراءه هنا وفيما إذا كان الماء موجوداً
لا يثبت هذا اليأس إلا بعد الاراقة فيحث إذا ذل وهو ما أوجبنا تحت إجماعنا إلى الفرق لانه لا يحث عنده ما إذا
ذكر الوقت فأهريق قبل آخره وإذا لم يذ كر فأهريق يحث والفرق أن الوقت إذا ذكر كان البر واجباً
عليه في الجزء الاخير وعنده المحلوف عليه فائت فكأنه حلف اذ ذاك ليس من ماني هذا الكوز اليوم وعلمت
بهذا أن اشتراطها بمات التصور لبقاء اليمين المؤقتة هو في المعنى اشتراط التصور لان عقاد اليمين المطلقة بخلاف
ما إذا لم يذ كر الوقت فإن البر واجب عليه في الحال فاذا فات المحلوف عليه حنث ولقائل أن يقول وجوب البر
في المطلقة في الحال ان كان بمعنى تعيينه حتى يحث في نافي الحال فلا شك انه ليس كذلك وإن كان بمعنى الوجوب
الموسع إلى الموت فيحث في آخر جزء من الحياة فالمؤقتة كذلك لانه لا يحث إلا في آخر جزء من الوقت الذي
ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلا يثبت بطل اليمين عند آخر أجزاء الوقت في المؤقتة ولم تبطل
عند آخر جزء من الحياة في المطلقة ومن فوائد هذه الخلافية ما لوقال رجل لامرأته ان لم تنهي لي صداقك اليوم
فانت طالق فقال أبوها وان هبت له صداقك فامك طالق فقبله عدم حنثه ما أن تشتري منه بمهرها أو بالمعروف
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحث أبوها لانهم تهب صداقها ولا الزوج لانها عجزت عن الهبة عند الغروب لان
الصداق سقط عن الزوج بالبيع ثم اذا أرادت عود الصداق رده بخيار الرؤية (قوله) ومن حلف ليصعدن
السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً

هو شرط لان عقاد اليمين
كذلك لبقائه وقوله (ومن
حلف ليصعدن السماء) على
ما ذكره ظاهر واعترض
بان تصور البر لو كان كافياً
في خلقية الكفارة لو حثت
في الغموس لان الله تعالى
قادر على اعادة الزمان
الماضي وقد فعلها السليمان
صلى الله عليه وسلم وأجيب
بان تصور البر في الغموس
بان يجعل الفعل الذي لم
يوجد موجوداً منه وهو

البر في الجزء الاخير من الوقت لما عرف أن اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد ما فالى وقت تعيين الجزء الاخير
الزوم الفعل ولا يحث بتلك الفعل المحلوف عليه قبل ذلك لان الوقت صار طرفاً له لا معياراً فيلزم في جزء من
ذلك الوقت وتعيين آخره كصلاة الظهر في وقت الظهر يتعين آخر الوقت وكذا اذا هلك المحلوف عليه قبل آخر
الوقت لا يحث في الحال بالاجماع أيضاً وإنما الخلاف في الحنث بعد مضى الوقت عند أبي يوسف رحمه الله يحث
وعندهما لا يحث واذا ثبت أن البر يجب في آخر الوقت وعند ذلك لم يبق محلبة البر لاراقة الماء قبل ذلك فلا
يجب البر ويبطل اليمين فان قيل ينبغي أن يبقى اليمين ولا يبطل لان اعادة ذلك الماء مقدور وعقد اليمين
ابتداء على تلك القدرة جائز كما اذا حلف ليقبلن هذا الحجر ذهباً فاولى أن يبقى المعقود على تلك القدرة قلنا
ابتداء اليمين انعقدت في الكوز على الممكن في الظاهر وعند الاراقاة ما يبق ذلك الممكن فممكننا فلا يتبقى اليمين
على خلاف ما انعقدت أما في مسئلة الحجر اليمين انعقدت ابتداء على القدرة في الجملة لا على الامكان الظاهر
(قوله) كما اذا مات الخالف) يعني اذا مات الخالف قبل تحقيق البر فانه يحث وتجب الكفارة خلفاً عن البر
بحكم العجز الثابت عادة وإن كان البر متصوراً باعادة الحياة فكذا هنا بعد الفراغ عن اليمين ويجب أن
يحث بالعجز الثابت عادة وتجب الكفارة وإن كان السبر متصوراً باعادة الماء فان قبيل العجز من حيث
العادة عقيب اليمين لما كانت ترفع اليمين فالعجز المقارن لليمين أولى أن يمنعها من الانعقاد لان المنع أسهل من

فابو يوسف فرق بين المطلق والمؤقت ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فلا يحث قبله وفي المطلق يجب البركاف فرغ وقد عجز في حث في الحال وهو ما فرقا بينهما ووجه الفرق أن في المحالوف عليه فان الحلف كان على الماء الكائن فيه حال الحلف ولا ماء فيه اذ ذاك فاذا لا يتعقد عندهما وكذا اذا حلف لنا يكن هذا الرغيف اليوم فأكل قبل الليل أو ليقتضين فلانا يدنه غدا او فلان قدمنا ولا علم له أو مات أحدهما قبل مضي الغدا وقضاء قبله أو أبرأ فلان قبله لم تنعقد عندهما وانعتدت عند أبي يوسف رحمه الله وكذا لو قال زيد ان رأيت عمر أفلم أعلمك فعدى حفر آه مع زيد فسكت ولم يقل شيئا أو قال هو عمر ولا يعنى عندهما لغوات الاعلام فلم يبق اليمين وعنده يعنى لبقاء اليمين لغوات المعقود عليه وكذا اذا حلف لا يعطيه حتى ياذن فلان فبات فلان ثم أعطاه لم يحث خلافا له وكذا اليسر شبه أوليكامة ووجه قولهما أن اليمين انما تعقد للبرحلا ومنعها ولا يطاهر معنى الصدق فكان محلها خبرا يمكن فيه البرفاذ لم يمكن فات محلها ولا انعقاد الا في محلها واذا لم تنعقد فلا يحث ولا ييوسف أنه أمكن اعتبارها منعقدة للبرعلى ووجه نظره في الحلف وهو الكفارة كما قلنا في الحلف على مس السماء وليقبل هذا الخبر ذهبنا حيث ينعتد مع استفعالته عادة ثم يحث في الحال لما قلنا قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الحلف لانه فرع الاصل فينعقد أولا في حقه ثم ينقل الى الحلف للجز الظاهر ولذا لم تنعقد الغموس موجبة للكفارة حيث كان البرمستقبلا فيها ولو كانت اليمين مطلقة عن الوقت بان لم يذكر اليوم ففي الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن في الكوزماء لا يحث عندهما لعدم انعقادها لعدم تصور البروعند أبي يوسف يحث للحال وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان فيه ماء فاهريق يحث في قولهم جميعا (قوله فابو يوسف فرق الخ) لاشك أن هنا ربع صور صورتان في المقيدة باليوم أو وقت آخر جمعة أو شهر وهما أن يكون في الكوزماء وقت الحلف وأن لا يكون وصورتان في المطلقة عندهما هاتان أيضا ففي المقيدة ولا ماء لا تنعقد عندهما لعدم تصور البرفلا يتصور الحث وتنقصد عنده ويحث للحال للجز الدائم عن البرمن وقت الحلف الى الموت وفي المقيدة مع وجود الماء تنعقد به اتفاقا فاذا أهر يق قبل آخر الوقت بطلت عندهما لان انعقادها ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لغوات شرط بقائها وهو تصور البرحال البقاء الى آخر الوقت وعنده يتأخر الحث الى آخر جزء من الوقت فهناك يحث وفي المطلقة ولا ماء لا تنعقد عندهما وعنده تنعقد ويحث للجز الحالى الذى لا يرجى زواله وفي المطلقة وفيه ماء تنعقد اتفاقا لا مكان البرعندهما فاذا أهر يق حث اتفاقا ما عند أبي يوسف فطريق أولى بمقابلته وأما عندهما فلان تصور البرليس شرطا في المطلقة لان انعقادها انقطاعا وقد وجد حال الانعقاد لغرض وجود

موقت بوقت وهو اليوم مثلا في الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن في الكوزماء لا يحث عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه يحث في الحال وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان الماء موجودا في الكوزماء فاهريق يحث في قولهم جميعا (قوله فابو يوسف رحمه الله تعالى عليه فرق بين المطلق والموقت) أى في تجز الحث وتأخره فقال في المطلق تعبير الحث كقفرغ من اليمين وفي الموقت باليوم يتأخر الحث الى آخر اليوم وهما أيضا فرقا في الحث وعدمه لكن في صورة واحدة وهو ما اذا كان الماء موجودا وقت اليمين ثم أهر يق فقال في المطلق يحث وفي الموقت باليوم لا يحث وجه الفرق لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه أن في اليمين المطلق يجب البركاف فرغ من اليمين والتوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فان قيل التوقيت انما يكون للتوسعة أن لو وجب الفعل عليه في الحال لولا ذكر الوقت وليس كذلك فان من عقدينه على الفعل مطلقا يجب عليه في آخر عمره كما في قوله لياتين البصرة فيكون التوقيت على هذا للتضييق للتوسعة قلنا انما ينتظر آخر العمر في فعل برجي بحقيقته كما في قوله لياتين البصرة وهذا يعجز لمن ذلك لانه لا يرجى شرب الماء المدوم فلا فائدة في الانتظار فيجب الفعل في الحال ووجه الفرق لهما كذلك أن في المطلق يجب البركاف فرغ من اليمين فغوات المحالوف عليه بعد وجوب البر لا يمنع الحث كما اذا مات الحالف والماء باق فاما في الموقت يجب

المطلق

شرح في بيان الفعل الجامع الذي يستتبع الابواب المنقرضة وهو الكلام اذ اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج والصلاة والصوم من أنواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع (ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا أنه نائم حنت) نقل صاحب النهاية عن شيخ الاسلام أن التكليم عبارة عن اسماع كلامه كما في تكليم نفسه فانه عبارة عن اسماع نفسه إلا أن اسماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه فاقم السبب المؤذي اليه مقامه وهو أن يكون بحيث لا أصغى اليه أذنه ولم يكن به مانع من السماع لسمع ودار الحكم معه وسقط اعتبار حقيقة الاسماع وكلامه واضح وقوله (لتغافله) أي اغفلته وقوله (وفي بعض روايات المبسوط) يريد ما روي في رواية فناداه وأيقظه بحيث فيه وهذه الرواية لا تشترط الى اشتراط الايقاظ للحنت وذكر في بعض الروايات فناداه أو أيقظوه هذه تدل على أنه متى ناداه بحيث لو كان يقظان لسمع صوته حنت وان لم يوقظه وقال شمس الأئمة السرخسي والظاهر أنه لا يحنت واليه أشار بقوله وعليه مشايخنا والوجه ما ذكره في الكتاب

(باب اليمين في الكلام)

قال (ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا أنه نائم حنت) لانه قد كلمه وصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وفي بعض روايات المبسوط شرط أن

(باب اليمين في الكلام)

لما فرغ من ذكر الافعال التي هي أهم من الكلام كالأكل والسكتي وتوابعها شرع في الكلام اذ لا بد من وقوعه لان الانسان لا بد له من اتصال ما في نفسه الى غيره لتعصيل مقاصده و بدأ بالكلام الاعم من خصوصيات العتق والطلاق وغيرها التقدم الاعم على الخصوصيات (قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه) لغريب مكانه منه (الا أنه نائم حنت لانه قد كلمه وصل الى سمعه الا أنه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله) أي اغفلته فانه يحنت وهذا لان العلم يوصل صوته الى سمعائه غير ثابت فادبر على مظنة ذلك في حكمه وهو كونه بحيث لو كان مصغيا سألما يسمع ولهذا لو كان أصم حنت وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه فانه قال في بعضها فناداه أو أيقظوه وفي بعضها فناداه أو يقظه قال واختاره مشايخنا لانه اذا لم يتنبه بكلامه صار كما اذا ناداه من بعيد جدا بحيث لا يسمع صوته فضلا عن أن يميز وفي ذلك يكون لا غير الامتناع كما مناديا وصار كولو كان ميتا لا يحنت بكلامه بخلاف الاصم لانه يصح أن يقال كلمه اذا كان بحيث لو لا الصم يسمع لا يقال يصح مثل هذا في الميت لاننا نقول عينه لا تنعقد الا على الحى لان المتعارف هو الكلام معه ولان الغرض من الحلف على ترك الكلام اظهار المقاطعة وذلك لا يتحقق في الميت واليه عيب الذي لا شعوره بنداؤه وكلامه لكن ما ذكره في السير الكبير اذا نادى المسلم أهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا أنهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو امان قال السرخسي هذا يمين أن الصبح في مسألة الايمان الحنت وان لم يوقظه انتهى وقد فرق على هذه الرواية بان الامان يحاط في وان لم يكن له ققرة كان التصور والحلف فكذلك ههنا حنت عقيب وجوب البرفوجبت الكفاية للعجز الثابت عادة كواجب القصدية هناك عقيب وجوب الصوم كذا في الفوائد الظهيرية والله تعالى أعلم بالصواب

(باب اليمين في الكلام)

(قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا أنه نائم حنت) اعلم أن التكليم عبارة عن اسماعه كلامه كما في تكليم نفسه فانه عبارة عن اسماع نفسه الا أن اسماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه فاقم السبب المؤذي اليه مقامه وهو أن يكون بحيث لو أصغى اليه أذنه ولم يكن به مانع يسمع ودار الحكم معه وسقط اعتبار حقيقة الاسماع كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في التحبير لا يحنت حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها فان كان يوصو لا يحنت نحو أن يقول ان كاسك فانت طالق فاذهي او قومي لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين وكذلك اذا قال واذهبي الا أن يريد بهذا كلاما مستأنفا على هذا لوقال الرجل لغيره ان ابتداء تلك بالكلام فعبدي حرفا لتقاوسم كل واحد من سمع على صاحبه معا لم يحنت الخالف فيه لان شرط الحنت كلام موصوف بصفة البداية والبداية بالسبق والخالف ان كلمه بالسلام الا أنه لم يسبقه وسقط اليمين عن الخالف بهذا الكلام حتى لا يحنت أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع الياس عن كلامه بصفة البداية لان كل كلام يوجب بعد هذا من الخالف انما يوجب بعد كلام الخالف عليه وعن هذه المسئلة قلنا ان الرجل اذا قال لامرأته ان ابتداء تلك بكلام فانت طالق وقالت المرأله ان ابتداء تلك بكلام فخارتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنت في يمينه لان المرأة كلمته بعد اليمين حيث قالت ان ابتداء تلك بكلام فلا يكون الزوج مبتدئا لها ثم المرأة ابتكلمها لا تحنت في يمينها أيضا لانها ما ابتدأت بالكلام (قوله فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا أنه لم يفهم لتغافله) فان هناك يحنت لانه أوقع

انعتقدت بيمينه وحنث عقبيها) وقال زفر لا تنعقد لانه يستقبل عادة فاقببه الاستحليل حقيقة فلا ينعد ولو لم يأت
البر متصور حقيقة لان الصعود الى السماء يمكن حقيقة ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحوّل
الجرد ذهباً تحوّل بل الله تعال واذ كان متصوراً ينعقد اليمين موجباً لخلقهم ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة
كما اذا مات الخائف فانه يحنث مع احتمال اعادة الحياة بخلاف مسألة الكوز لان شرب الماء الذي في الكوز
وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد

انعتقدت بيمينه وحنث عقبيها) يعنى اذا حلف مطلقاً كما هي في الكتاب أما اذا وقت اليمين فقال لا تصعدن عند الم
يحنث حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذا حنث وقال زفر لا تنعقد أصلاً لانه مستحيل
عادة فيجعل كاستحليل حقيقة كما الكوز فلا تنعقد ولو ان صعدت السماء يمكن ولذا معدته الملائكة وبعض
الانبياء وكذا تحوّل الجرد ذهباً تحوّل بل الله يخلق صفة الحجرية ويا باس صفة الذهبية بناء على أن الجواهر
كأها متجانسة مستوية في قبول الصغاة وابعاد الاجزاء الحجرية ويا باس صفة الذهبية بناء على أن الجواهر
أظهر وهو يمكن عند المتكلمين على ما هو الخلق وعله من اثبات كرامات الاولياء فكان البر متصوراً فتنعقد
اليمين موجباً لخلقهم وهو الكفارة للعجز الثابت عادة فلا يرتجى زواله واصر كما اذا مات الخائف فانه يحنث في
آخر جزء كما قلنا مع احتمال اعادة الحياة فيه فيثبت مع احتمال أن يفعل المحلوف عليه ولكن لم يبر ذلك
الاحتمال بخلاف العادة فيحكم بالحنث اجزاء بخلاف مسألة الكوز لان شرب الماء الذي في الكوز الذي
لاناء فيه لا يمكن ولا تتعلق القدرة به فلذا لم تنعقد فمحط الخلاف أنه ألحق الاستحليل عادة بالاستحليل حقيقة
ونحن نغتنم وكل ما وقع في هذه المسائل من لغا متصور فنعناه يمكن وليس معناه متعلقاً بمنعها والله أعلم

الرفع قلنا لما اتعاب العجز ان يكون الطارى رافعا والمعارن غير مانع كالشيخ الغاني عجزه عن الصوم لا
يمنع وجوب الصوم عليه ثم عجزه برفع الواجب حتى ينتقل الى الغداء وكذا ان تزوج أمة بغير إذن مولاه انعتقد
النكاح ولا يكون حلق المولى مانعاً من بقاء الايقاع فاذا اشتراها من محل له وطهاها بصير حق المشتري رافعا لذلك
العقد ولا تعمل الاحازن اعرف أن الحل البات اذا طرأ على حل موقوف أبطله فان قيل اذا حلف ليقتن فلانا
وهو عالم بونه تنعقد بيمينه على حياة تحدث فيه باحداث الله تعالى فلم لا تنعقد اليمين في مسألة الكوز على ما
يخلق الله تعالى في الكوز بعد اليمين قلنا ان الله تعالى لو خلق الماء في الكوز لم يكن هذا الماء محالاً عليه اذ
المحلوف عليه هو الماء الذي في هذا الكوز وقت اليمين بخلاف مسألة القتل فان الله تعالى لو خلق الحياة في
المت الغلابي كان فلانا بيمينه فلهذا لا فرق في مسألة الكوز بعد أن يكون عالماً بعدم الماء في الكوز ولم
يكن عالماً وقت اليمين في الصحيح من الجواب فان قيل هلا قدر اليمين بكه قال لا شرب من الماء الذي في هذا
الكوز ان خلق فيه الماء كافي مسألة القتل ان كان عالماً بونه قلنا قوله لا شرب من الماء الذي في هذا الكوز
عبارة عن الموجود كانه أشار والاشارة الى المعلوم لا تصح واذا كان هذا عبارة عن الموجود يعتبر بما لو نص
عليه ولو نص عليه وقال لا شرب من الماء الموجود في هذا الكوز ان خلق لا يستقيم ويكون وصفاً منه لا شئ
الواحد بالوجود والعزم فلا يثبت اقتضاء فاما في مسألة القتل لو نص عليه وقال لا يقتن فلانا ان عادت اليه
الحياة كان مستقيماً فامكن اثباته اقتضاء (قوله انعتقدت بيمينه وحنث عقبيها) هذا اذا حلف مطلقاً أما
اذا وقت اليمين لم يحنث مالم يمضي ذلك الوقت (قوله ألا ترى أن الملائكة يصعدونه) وكذا الجن قال الله تعالى
وانا المسند السماء فاما كانت السموات عينا مسموسة بمحجوف كان المس متصوراً المحلوف آخر لا مستحلاً لان
مستحيل الوجود في نفسه لا يختلف بين محجوف ومحجوف فيكون مستحيل الوجود في حق الكل كاستحالة الجمع
بين الحركة والسكون وكذا تحوّل الجرد ذهباً تحوّل بل الله تعالى يحكى عن بعض الاختيار (قوله واذا كان
متصوراً تنعقد اليمين وذلك لان الايجاب من العبد معتبر بالايجاب من الله تعالى واليمين جهة في ايجاب البر
والايجاب من الله تعالى يعتمد التصور ودون القدرة فيما له خلف ألا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الغاني

مستحيل وقوله (وان كان
متصوراً ينعقد اليمين) انما
كان كذلك لان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى
وايجاب الله تعالى يعتمد
التصور ودون القدرة فبذلك
خلف ألا ترى أن الصوم
واجب على الشيخ الغاني ولم
تسكن له قدرة لمكان التصور
والخلف وكذلك ههنا حنث
عقيب وجوب البر فوجبت
الكفارة للعجز الثابت عادة
كما وجبت الغدية هناك
عقيب وجوب الصوم

قوله (لان ايجاب العبد
معتبر بالخ) أقول أى مقبس

حقيقة ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرف فلا شرعاً قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وقيل في عرفنا لا يحدث في غير الصلاة أيضاً لأنه لا يسمى متكلماً بل قارئاً وسجناً (ولو قال يوم أكرم فلانا
فأمر أنه طالق فهو على الليل والنهار) لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد براديه مطلق الوقت قال الله تعالى

المشايخ أنه لا يحدث أيضاً بجميع ذلك خارج الصلاة واختير للفردى من غير تفصيل أى تفريق بين عقد اليقين
بالعربية والفارسية وما ذكر في بعض المواضع من أنه لو قال كما تارة تكلمت بكلام حسن فانت طالق فقالت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قالت بلا عطف سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله
أكبر طلقت ثلاثاً لأنه كلام متعدد لا يستناف كل بخلاف المعطوف لأنه كلام واحد وقد دفع بان السلام في
مطلق الكلام عرف فلا فيما تبعد أصلاً وأما الشعر فانه يحدث به لأنه كلام منظوم وفي الحديث أصدق كلمة
قالها شاعر كلمة تليد ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا يحاله زائل

وعرف مما تقدم انه لا يحدث بالكلمة بالكتابة والاباء ونحوه (قوله ولو قال يوم أكرم فلانا فأمر أنه طالق فهو على
الليل والنهار) فان كلمة ليلاً ونهاراً حدثت ثم قال المصنف في وجهه لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد براديه
مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ نذيرة ولا فرق بين التولية ليلاً ونهاراً او الكلام لا يعتد قبل في
وجهه لانه عرض لا يقبل الامتداد الا بتجدد الامثال كالضرب والجلبوس والغرور والركوب ونحو ذلك وذلك
عند الموافقة صورته ومعنى والكلام الثاني يفيد معنى غير مفاد الاول فليس مثلاً وما قيل الكلام يتنوع الى
خير واستخباراً وأمر ونهى فلا يحتمل على الكلام المطلق انه ممتد فقد يقال ولا يحتمل عليه مطلقاً انه غير ممتد
اذ كل نوع منه على هذا يتمد على أن اسم الكلام ليس الالفاظ مفيدة بمعنى كغما كان فتحققت اماثلة
سواء كان المقاد من نوع الاول أو لا ولا يندفع القولان ولذا قال الشيخ عبد العزيز الصريح أن يقال المطلق بما
لا يمتد لان الكلام مما يعتد يقال ككلمته يوم اولان اعتبار المظروف أولى من اعتبار المضاف اليه كقوله أمرت
ببذل يوم يقدم فلان وقد تقدم تحقيق هذا الاصل في الطلاق واختلاف عباراتهم فيه وان الأولى للاعتبار
بالعامل المعبر واقعاً عند تحقق معنى ما أضيف اليه الطرف وعدمه لاجل اليوم لمطلق الوقت وعدمه لانه
هو المقصود الاصلى بخلاف ما أضيف اليه لانه ليس مقصوداً للتعين ما يتحقق فيه ما قصد الى انبان معناه
باعتد الاول واستشكل بما لو قال والله لأكرم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غدا فكلمة ليلاً لا يحدث لان الليل لم
يدخل وكذا الوفاق في كل يوم لم يدخل الليل ذكر ذلك في التمهيد به قال الشافعي وهذا لا يرد على ما هو المختار من
اعتبار المقصود من التركيب كذا كرم بل على ما ذكر المصنف وجوابه أن المراد باليوم فيه النهار في المسئلة
الاولى بدلالة اعادة حرف النفي عند ذكر الغد والالم يكن لذكروه فائدة حتى لو قال لأكرم اليوم وغدا وبعد
غداً يدخل الليلة و به قال الشافعي وهو كقوله ثلاثة أيام وفي المسئلة الثانية ذكر كلمة في كل يوم لتجديد
السلام على ما عرف في أنت طالق في كل يوم تطلق ثلاثاً في ثلاث أيام ولو قال كل يوم تطلق واحدة ولا يتحقق

وقوله (ولو قال يوم أكرم
فلانا) ههنا ثلاث عبارات
نهاراً أكرم فلانا و ليله أكرم
فلانا و يوم أكرم فلانا فالاولى
ليباض النهار خاصة فلو كلمة
ليلاً لم يحدث

اختار من الكلام أربعاً من القرآن وليس بقرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله
في الصلاة ليس بكلام عرف فلا شرعاً) أما عرفاً فظاهر وأما شرعاً فلان الشرع لم يجعل القارئ في الصلاة متكلماً
حيث قال لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقراءة مشروعة فلا تكون كلاماً (قوله لان اسم اليوم اذا
قرن بفعل لا يعتد براديه مطلق الوقت) اعلم أن لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً وعلى
مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتر كولو بطريق المجاز عند الاكثر وهو الصحيح لان جل
الكلام على المجاز أولى من حله على الاشتراك عند تعارض المجاز والاشتراك لان المجاز في الكلام أكثر
فيعمل على الاغلب ثم لا شك أنه ظرف فان كان مظهره مما يعتد به وهو ما يصح فيه ضرب المدة أى يصح
تقديره بمدة كاللبس والمساة كمنه والر كمنه ونحوها فانه يصح أن يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوماً
وركبت هذه الدابة يوماً وساكنته في دار واحدة شهراً يحتمل على بياض النهار لانه يصلح مقدره فساكن الجبل

لتقدير الصوم به وانه منكرفالتيبين اليه (وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلته لا يحنت وان قرأ غير صلته حنت) وعلى هذا التسبيح والتهيل والتكبير وفي القياس يحنت فها وهو قول الشافعي لانه كلام

يلزم باحضاره بعد الشهر والحقاها باسجال الدون فجعلها البيان ابتداء ثم افلا يلزم باحضاره قبل الشهر وهو احسن لان الاجل في مثله للترفيه بخلاف ما لو قال والله لا صوم من شهر افانه تنكرو في الاثبات وانما اوجب شهرا شائعا بعينه الخالف ولا موجب لصرفه الى الحال وما قول المصنف لو لم يذكر الشهر تتابدا فكان ذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقى ما يلي عية، داخل عملا بدلالة حاله فظاهره انه وبوجه واحد حنت لم يعطف قوله عملا بدلالة حاله بالواو ومن الشارحين من قرروه بوجهين لان دلالة الحال وحدها تستقل بصرف الاستدعاء الى ما يلي الحلف كما ذكرنا وما قبله وجهه آخر وهو انه لو اطاق تأيد متصلا بالاجاب ولا يخفى ان ذكر الشهر لا بدلالة له سوى على تقدير المدة الخاصة ثم الزائد عليه منتف بالاصل لا بدلالته على النفي ولو فرض له دلالة على نفي الزائد عليه لم يلزم كون ذلك الزائد هو ما يلي شهر ابتداء من الحال فلذا جعل المصنف قوله عملا بدلالة حاله هو المعين لابتدائها فكان وجه واحد الا انك علمت من تقريرنا ان لا حاجة الى ما قدمه من لزوم التأييد والخراج وانما اخرج على استقلال الخراج لانه ذكره التمر تاشي من قوله ان تركت الصوم شهر او كلامه شهر اثنان اوله شهر من حين حلف لان ترك الصوم والكلام مطلقا يتناول الابد فذكر الوقت لاخراج ما وراءه وكذلك لم يأسا كنه فالشكل مشكل بل لو ترك الصوم شهر في غيره حنت وان لم يتركه متصلا بالحلف وهو تحصيل اللفظ ما لم يوجه نعم ان كان في مثله عرف بصرفه الى الوصل بالحلف والافلا (قوله ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة يحنت وان قرأ غير الصلاة حنت وعلى هذا التسبيح والتهيل والتكبير) اذا فعله في الصلاة لا يحنت وخرجها يحنت وهذا جواب الاستحسان وفي القياس يحنت فها وهو قول الشافعي لانه أي القرآن والله كركلام حقيقة قولنا انه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحنت من امره ما يشاء وان مما أحدث ان لا يتكلم في الصلاة منق عليه وأما الحديث الذي ذكره المصنف من قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الناس فقيل عليه انه انما نفي عنها كلام الناس ولا يستلزم نفي الكلام مطلقا وهذا التفصيل جواب ظاهر المذهب ولما كان مبنى الايمان على العرف وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن أيضا وامعه كلاما حتى انه يقال ان سبع طول يومه او قرأ لم يتكلم اليوم بكلمة اختار

ذكر الشهر لتقدير الصوم به وانه منكرو لم يتعين الشهر الذي يلي اليمين وبمثله ان تركت الصوم شهرين يتعين الشهر الذي يليه ولو قال صوم شهر لا يتعين لان في الاول ادخل اللام فيه فاقضى صوم العسر فكان ذكر الشهر لاخراج ما وراءه عن اليمين وفي الثاني اُضيف الصوم الى الشهر فصار الشهر لتقدير الصوم كذا ذكره الامام التمر تاشي رحمه الله فان قيل يشكل بما اذا قال امر لا يدرك شهر افانه يتعين الذي يليه وان كان لا يتابد لما لم يذكر الشهر قلنا قوله امر لا يدرك موجه بتعريف الطلاق التي في الساعة يقتصر على المجلس فذكر الشهر فيه لمدا الحكم من هذه الساعة الى الشهر فتعين الشهر اذ لم يتعين لا يكون لمدا الحكم من هذه الساعة الى الشهر بخلاف فصل الصوم فان قوله والله لا صوم من لا يتعين فيه الساعة ولا يقتصر على المجلس فافترقا (قوله وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلته لم يحنت وان قرأ غير صلته حنت لانه يتكلم بكلام الله تعالى (قوله وعلى هذا التسبيح والتهيل والتكبير) أي لا يحنت في الصلاة ويحنت في الصلاة وقال الفقهاء أبو الليث رحمه الله ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنت بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة أيضا العرف فانه يسمى قارئا ومسجلا متكلما وعليه الفتوى وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يحنت خارج الصلاة اذا قرأ أو سمع أو هلل لانصرف يمينه الى كلام الناس والقياس أن يحنت في الوجوه كلها لانه كلام حقيقة باعتبار انه معنى ينافي السكوت والآفة والطغولة والحرس والقرآن كلام الله قال الله تعالى حتى يسبح كلام الله فالتكلم به حكم التكلم وكذا التسبيح والتهيل كلام أيضا قال عليه السلام ان الله تعالى

لان ما يلي اليمين صالح للحية البرأى جزءه كان من أجزاء الليل والنهار واذا كان كذلك وقد وقعت التنكرة في سياق النفي كان اليمين مؤبدا فذكر الشهر لاخراج ما وراءه عملا بدلالة الحال وهي اللفظ الذي لحقت في الحال بخلاف ما لو قال والله لا صوم من شهر لانه لو لم يذكر الشهر لم تتابد اليمين اما لانه تنكرو في سياق الاثبات واما لان الصوم غير صالح للتأييد لتخلل الاوقات التي لا تصلح أن تكون محل للصوم فكان ذكره لتقدير الصوم وأنه منكرفالتيبين تعينه وقوله (وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن) ظاهر

قال المصنف (وفي القياس يحنت فها وهو قول الشافعي) أقول في الكافي ما يجالسه فانه جعل قول الشافعي كقول خواهر زاده

لانه غاية واليمين يائية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يبحث بالكلام بعد انتهاء اليمين

لانه غاية) أي لان القدم والاذن غاية لعدم الكلام لما قدمنا أن فعل الشرط المثبت في اليمين يكون للامنع منه فيكون في معنى المنفي به وبالقلب فقوله ان كلمته حتى يقدم بمعنى لا أكلمه حتى يقدم وان وقع خلاف ذلك فامر أنه طالق وإذا كان غاية لعدم الكلام فاليمين معقودة على الكلام حال عدم الاذن فتبقى اليمين مابقي عدم الاذن الواقع غاية فيقع الحنث بالكلام حال عدمه وينتهي بعد الغاية لانها مقبودة به فلا يبحث بالكلام بعد مجيئه واذنه اما أن حتى غاية فظاهر واما ان الآن غاية فلان به ينتهي منع الكلام فشاheit الغاية في المنع فاطلاق عليها اسمها ومثله قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا فيه تارة اذا كانت الغاية قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم أي الى موتهم وقيل هي استثناء على حالها وفيه شيء وهو أن تقدرا الاستثناء فيها انما يكون من الاوقات أو الاحوال على معنى امر أنه طالق في جميع الاوقات أو الاحوال الا وقت قدوم فلان أو اذنه والاحال قدومه أو اذنه بتقدوم مضاف الى المصدر المنسب من أن يقدم وأن ياذن فان تقدرا الآن ياذن الاذنه وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الاذن والقدم فيقتضى أنه لو كالمه بعد القدم أو الاذن حنث لانه لم يخرج عن أوقات وقوع الطلاق الا ذلك الوقت وهو غير الواقع ثم أو رد أن الآن شرط لا غاية لانها شرط في قوله امر أنه طالق الآن يقدم زيد فان المعنى ان لم يقدم زيد وأجيب بان الخاتمة تكون للغاية فيما يحتمل التاقية والطلاق مما لا يحتمله يعني فتكون فيه للشرط اه وهذا يؤيد ما تقدم من أن الكلام مما يعتد لانه الشرط هنا بخلاف ما ذكر المصنف ولما كان مظنة أن يعترض بان الشرط وهو الآن يقدم مثبت فالله فهم ان القدم شرط الطلاق لعدم وجهه شارح آخر فقال وانما حل على ان لم يقدم في مسئلة الطلاق لا على ان قدم لانه جعل عمل القدم وانهما الطلاق فيكون القدم على الوقوع وتحقيقه أن معنى التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمر الى قدوم فلان فيرتفع فيكون قدومه على الوقوع قبله والتحقق من ذلك أن الطلاق يقع حال قدوم فلان وهو المعبر عنه بقوله ان لم يقدم فثبت لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه بالقدم وأمكن وقوعه عند عدم القدم اعتبر الممكن فجعل عدم القدم شرطاً وهو حاصل أنت طالق ان لم يقدم فلا يقع الطلاق الآن يموت فلان قبل أن يقدم أو ياذن لانه مطلق كقوله ان لم أطلقك فانت طالق قال تاج الشريعة وتومهما ممكن المصير الى هذا المجاز يعني الغاية لا يشار الى ذلك المجاز يعني الشرط لان في هذا اجراء المجاز في مجرد الاستثناء

فظاهر وأما في الان فلانها تقدم من مناسبة معنى الاستثناء معنى الغاية وكونه مجازاً للغاية قوله

اذا ذكر بافظ الجمع فلا يختص بسواد الليل كقوله الشاعر

وكنا حسبنا كل سوداء نمره * ليل لا قينا اجذا ما وجيرا

والمراد به الوقت (قوله لانه غاية) أما في كلمته حتى فظاهر لانها لغاية قال الله تعالى هي حتى مطلع الفجر وكذا الآن قال الله تعالى ولا تبوءوا الخيبت الى أن قال الآن تخمضوا فيه معناه والله أعلم حتى تخمضوا فيه وكذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الآن يؤذن لكم فان قيل كلمة الآن للشرط بدليل أنه لو قال أنت طالق الآن يقدم فلان فهو بمنزلة قوله ان لم يقدم فلان قلنا هي لغاية فيما يحتمل التاقية والطلاق مما لا يحتمل التاقية حتى لو قال لها أنت طالق شهرا يتأيد وهذا لان كلمة الاستثناء حقيقة وبينه وبين الغاية مناسبة من حيث ان حكم كلمة ما قبل الغاية يتخالف حكم ما بعدها كما أن حكم ما قبل الاستثناء يتخالف حكم ما بعده فان تعذر حله على الاستثناء ينظر ان دخل على ما يتوقف حل على الغاية كقضية الكتاب وان دخل على ما لا يتوقف كاطلاق حل على الشرط لان بين الشرط والاستثناء مناسبة أيضا من حيث ان حكم ما قبل الشرط يتخالف حكم ما بعده الآن مناسبة الغاية أكثر لان في الاستثناء حكم الكلام ثابت في المستثنى منه في الحال وكذا حكم الكلام ثابت في الغاية قبل وجود الغاية أما في الشرط لا حكم للكلام قبل وجود الشرط فلهذا لم يتعذر حله على الغاية وانما جعل مجازاً عن اشتراط عدم القدم لما بين استثناء الشيء واشتراط عدمه من المشابهة فان الشيء اذا استثنى عن حكمه كذلك الحكم لا يثبت عند وجوده وانما يثبت عند عدمه فيجعل

والثانية لسواده خاصة فلو
كلمه نهار لم يحث وما جاء
استعماله في مطلق لوقت
وما جاء في قول الشاعر

وكنا حسبنا كل سوداء حمرة
* ليلالي لا قينا جذما وحميرا

مرادا به الوقت فليس مما
نحن فيه لان كلامنا فيما
ذكر بلفظ المفرد وما في
الشعر بلفظ الجمع وذكر
أحد العددين بعبارة الجمع

يقضى دخول ما بازا ثم من
العدد الآخر وذلك أصل
آخر غير ما نحن فيه والثانية
يعتبر بما قرن به ان قرن
بفعل لا يمتد براد به مطلق
الوقت قال الله تعالى ومن

يولهم يومئذ برة والكلام
في الامتدادان قرن به ما يمتد
كالصوم براد به بياض النهار
والبعث فيه وظيفة أصولية
وقد قررناه في التقرير فان

عنى في قوله يوم أم كام فلانا
النهار خاصة تصدق في القضاء
لانه مستعمل فيه أيضا قال

الله تعالى اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة والمراد به
بياض النهار وقوله لانه
غاية) أماني كلمة حتى

(قوله وما جاء استعماله في
مطلق الوقت) أقول لفظ
مانافية في قوله وما جاء الخ
(قوله وذكر أحد العددين

الى قوله من العدد الآخر)
أقول والتفصيل في باب
الاعتكاف

ومن يولهم يومئذ برة والكلام لا يمتد (وان عني النهار خاصة دين في القضاء لانه مستعمل فيه أيضا وعن أبي
يوسف أنه لا يدين في القضاء لانه خلاف المتعارف (ولو قال ليلة أم كام فلانا فهو على الليل خاصة لانه حقيقة في
سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما جاء استعماله في مطلق الوقت (ولو قال ان كملت فلانا الآن يقدم فلان
أو قال حتى يقدم فلان أو قال الآن ياذن فلان أو حتى ياذن فلان فامر أنه طالق فكلمه قبل القيد والاذن
حنث ولو كلمه بعد القيد والاذن لم يحث)

التجديد لو أريد باليوم مطلق الوقت (قوله وان عني النهار خاصة) أي بلفظ اليوم (دين) أي صدق (في القضاء
لانه مستعمل فيه) أي لانه حقيقة مستعملة كثيرا فيقبله القاضي وان كان فيه تخفيف على نفسه أو هو
مشترك بين النهار ومطلق الوقت وعن أبي يوسف فلا يدين في القضاء لانه خلاف المتعارف فكان خلاف
الظاهر فلا يصدق في القضاء (قوله ولو قال ليلة أم كام فلانا فهو على الليل خاصة) لانه حقيقة في سواده كالنهار
للبياض خاصة وما نافية وجاء استعماله في مطلق الوقت كما جاء في لفظ اليوم وأورد عليه قول القائل

وكنا حسبنا كل بياض شحمة * ليلالي لا قينا جذما وحميرا
سقيناهم كأسا سقيناهم بها * ولكنهم كانوا على الموت أصبرا

والمراد مطلق الوقت فان الحرب لم تكن ليلالا جواب شمس الائمة بان المذكور اليلالي بصيغة الجمع وذكر أحد
العددين بصيغة الجمع يتقارن ما بازا ثم من الآخر ولا كذلك المفرد يعني ذكر اليلالي ينتظم النهار التي بازا
كما أن ذكر الأيام ينتظم اليلالي التي بازا ثم قال تعالى أن لا تسلكم الناس ثلاثة أيام وفي آية أخرى ثلاث ليلال
سوي والقصة واحدة وليس الكلام الا في المفرد فان ذكر الليلة لا يستتبع اليوم ولا بالقلب ونظر فيه بعضهم
بانه يقتضى أن الشاعر قصد أن الملاقاة كانت مستوعبة لليلالي تبعا أيام بقدرها والمتعارف في مثل هذا
الكلام انه انما يقصد به الوقت لا الجمع بين الايام واليلالي واما هذابشي لان الواقع قد يكون أن الحرب
دامت بينهم أياما ولياليها وهذا كثير الوقوع فاراد أن يخبر بالواقع فعبر عنه بما يفيد ولا يدخل لذلك في
خصوص عرف (قوله ولو قال ان كملت فلانا الآن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان والآن ياذن فلان
أو حتى ياذن فلان فامر أنه طالق فكلمه قبل القيد والاذن حنث ولو كلمه بعد القيد والاذن لم يحث

عليه أولى وان كان مظهر وفيه لا يمتد كالحروج والدخول ولقدوم اذ لا يصح تقدير هذه الافعال بزمان
يحمل على مطلق الوقت اعتبار التناسب واختلاف عبارة المشايخ رحمهم الله في قوله اذا قرن بفعل لا يمتد ذكر
بعضهم أن الفعل المقرون به هو الذي تنصبه اليوم كلاما باليد في قوله أمرك بيبسك يوم يقدم فلان فاه
مما يمتد فلهاذا اختص بياض النهار وذكر بعضهم أن الفعل المقرون به هو الذي أضيف اليه اليوم كقضى
قوله يوم أم كام فلانا فامر أنه طالق حيث قال والكلام مما لا يمتد فحمل على مطلق الوقت وهذا قوله يوم
أتر وحبك فانت طالق فتزوجها بالطلاق لان التزوج مما لا يمتد وجعل الفعل المقرون به التزوج والمسائل
في الجامع الصغير وغيره لكن هذا تسامح في العبارة لما لم يختلف الجواب فيما اذا كان المضاف اليه مما لا يمتد
وكذا الجزاء كالطلاق والحريية تسامحا في ذلك فجعلوا الفعل المقرون به هو المضاف اليه أما فيما اذا كان
المضاف اليه غير ممتد كالقيد والجزاء ممتد كلاما باليد في قوله أمرك بيبسك يوم يقدم فلان اعتبر والجزاء
وحاوله على بياض النهار اخذا بالتحقيق فظهر من هذا أن المراد بالفعل المقرون به هو الجزاء المضاف اليه
(قوله والكلام لا يمتد) فان قيل الكلام يمتد ولهذا يقبل التوقيت فيقال كملت الى المساء كما يقال لبست
بوما قلنا الكلام عرض والعرض لا يقبل الامتداد لانه وانما جعل ممتدا بتعدد أمثاله كالضرب والجلوس
والركوب وغير ذلك الا أن استدامة الركوب وأمثاله في المرة الثانية مثل الاولى من كل وجه فجعل كالعين
الممتد أما الكلام الثاني لا يكون مثل الاول من كل وجه اذ يكون بعضه خبرا وبعضه أمرا وبعضه ميميا فلم
يستقم القول فيه بتعدد الاشكال (قوله وما جاء استعماله في مطلق الوقت) أي المذكور بعبارة المفرد أما

لم يحنف بالاتفاق وكذا اذا
 طلق امرأته أو عادي
 صديقه عنده وعند محمد
 يحنف كذا قاله في الزيادات
 وجه قول محمد ان هذه الاضافة
 للتعريف لان المرأة
 والصديق قديمهجران
 لذاتهما مقصود الا لاجل
 المضاف اليه وما كان
 للتعريف لا يشترط دوامه
 للاستغناء عنه بعد التعريف
 فيتعلق الحكم بعينه أي
 بعين كل واحد منهما كافي
 الاشارة بان قال لأكرم
 صديق فلان هذا أو زوجة
 فلان هذه (ووجه ما ذكر
 ههنا) يعني عدم الحنف وهو
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 (وهو رواية الجامع
 الصغير) فانه ذكر قول محمد
 في الزيادات وقول أبي حنيفة
 في الجامع الصغير ولم يذكر
 لابي يوسف قول وقال نفر
 الاسلام يحتمل أن يكون
 قول أبي يوسف مثل قول أبي
 حنيفة أنه يحتمل أن يكون
 غرضه هجرانه أي كل واحد
 من المرأة والصديق لاجل
 المضاف اليه ولهذا لم يعينه
 ويحتمل أن لا يكون فلا يحنف
 بعد زوال الاضافة بالشك
 وان كان مع الاضافة اشارة
 بان قال عبد فلان هذا أو
 امرأة فلان هذه أو صديق
 فلان بعينه لم يحنف في العبد
 وحنف في المرأة والصديق
 في قول أبي حنيفة وأبي

وفي اضافة النسبة عند محمد يحنف كالمراة والصديق قال في الزيادات لان هذه الاضافة للتعريف لان المرأة والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كافي الاشارة ووجه ما ذكر ههنا وهو رواية الجامع الصغير أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه لاجل المضاف اليه ولهذا لم يعينه فلا يحنف بعد زوال الاضافة بالشك (وان كانت بعينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينه أو صديق فلان بعينه لم يحنف في العبد وحنف في المرأة والصديق وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنف في العبد أيضا) وهو قول زفر (وان خلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف) وجه قول محمد وزفر أن الاضافة للتعريف والاشارة أبلغ منها فيه لكونها فاطعة للشركة بخلاف الاضافة فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما أن الداعي اليه معنى في المضاف اليه لان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادي لثواتها وكذا العبد لسقوط منزلته بل اعني في ملاكها فتقتيد اليه في حال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمرأة لانه يعادي لذاته فكانت الاضافة للتعريف واستحدثت زوجة وصديقا فكلم المسقط لا يحنف ولو كان المتركة وحنف وهذا ما نقله المصنف عنه من الزيادات ووجه ما جوزه في أصل أبي حنيفة من أنهم ما يقصدان بالهجران نفسها لا غيرها فكانت الاضافة لغير تعريف الذات المهجورة فلا يشترط دوامها أو وجودها وقت الفعل فتعلق الحكم أي الهجر بعينه كافي الاشارة فانه اذا قال زوجة فلان هذه ونحوها مما اضافة نسبة فلا اتفاق أنه يحنف بكلامه بعد انقطاعها كما سيذكر وجه المذكور في الجامع لابي حنيفة ما تقدم من أن الظاهر أن الهجر للمضاف اليه بما ذكرنا من الوجه وأقبل ما في الباب جواز كون هجره لنفسه وأن يكون للمضاف اليه وعلى الاول يحنف وعلى الثاني لا فلا يحنف بالشك فظهر بما ذكرنا أن ما ذكره في النهاية وغيرهما من قوله الاصل في جنس هذه المسائل انه متى عقد بعينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنف وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ولا معتبر بالنسبة وقت اليمين اذالم توجد وقت الفعل وان كان منسوب الى الغير لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين ولا معتبر بهما وقت الفعل ثم وجه الفرق بان في اضافة الملك الحامل على اليمين معنى في المالك لان هذه الاشياء لا تعادي لعينها وفي اضافة النسبة معنى فيهم لان الذي يتصور منهم واستشكل بان العبد يتصور منه الاذى أجيب بان ابن سماعة ذكر في نوادره أنه يحنف عند أبي حنيفة لهذا وجه الظاهر أن العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فانه يباع في الاسواق كالبشر فالظاهر أنه ان كان منه أذى انما يهجره بغيره سيده بهجرانه ولا يحنف في أنه أعني هذا الاصل لا يصح الا لحمد فقط فاطلاق جعله أصلا لهذه المسائل ليس بصحيح لان الاقتصار عليه يوجب الاتفاق عليه أو انه الاصل لصاحب المذهب هذا وروى أن هشاما أخبر أن محمدا رجع الى قول أبي حنيفة وقال لا يحنف هذا اذ لم يعينه فلم يذكر الاشارة فاما ان عينه فذكر الاشارة بان قال عبد فلان هذا أو داره هذه أو مرأته هذه أو صديقها هذا فباع العبد والدار وطلق وعادي فكلمه ودخل لا يحنف في المملوك من العبد والدار وحنف في غيره من المرأة والصديق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يحنف في الكل وهو قول الشافعي ومالك وأحمد لان الاضافة في الكل للتعريف كما تقدمنا والاشارة أبلغ منها فيه لكونها فاطعة للشركة بخلاف التعريف الاخر فلزم اعتبارها وسقوط الاخرى واذا اعتبرت انعقدت اليمين على خصوص العين فلزم الحنف بترك هجرانها بعد الاضافة كما قبله وهما يقولان ان هجران المضاف اذا كان مملوكا ليس لذاته لسقوط اعتبارها فتقتيد بقاء النسبة مع الاشارة وعدمها بخلاف غير المملوك فانه لما كان مما يعادي لنفسه كما يعادي لغيره فعند عدم الاشارة استوى الحال فلا يحنف بالشك ومع زيادة الاشارة ترجح كون هجره معنى في نفسه فلا لان لم يبق الكلام بهذه الصفة متصورا لوجوده فسقطت اليمين كافي مسئلة الكوز (قوله ولهذا لم يعينه)

(قوله وجمعا ذكر ههنا) أقول وجه ما ذكره مبتدأ خبره يحنف بعد أسطر وهو أنه يحتمل الخ

(وان مات فلان) يعني السبي
 أسند اليه القديوم أو الأذن
 سقط اليمين لتتفاء تصور
 البرقان قبل إعادة الحياة
 ممكنة فكان الواجب أن
 لا يبطل اليمين فالجواب
 أن اليمين انعقدت على
 القديوم أو الأذن في حياته
 القائمة لا المعادة بعد موته
 وهي غير المعادة لاجتماع
 ولهذا قلنا اذا قال لاقتل
 فلانا وفلان ميت ولم يعلم
 الخالف بموته لا تعتقد
 اليمين لانها وقعت على
 الحياة القائمة قال (ومن
 حلف لا يكلم عبد فلان)
 اذا وقعت اليمين على فعل
 يتعلق بحركب اضافي فاما ان
 يكون مع الاضافة اشارة
 أولا وكل منهما اما ان
 تكون الاضافة اليه اضافة
 ملك أو اضافة نسبة فان لم
 تكن مع الاضافة اشارة كما
 اذا حلف لا يكلم عبد فلان
 ولم ينو عبد بعينه أو امرأة
 فلان أو صديق فلان فالاعتبار
 وجود الملك عند وجود
 الخلوفا عليه في اضافة الملك
 بالاتفاق

(قوله فلما تقدم من مناسبة
 الخ) أقول في باب اليمين
 في الخروج والالتيان (قوله
 وهي غير المعادة) أقول هي
 بالاعتبار قال المصنف (ولم
 يبقى بعد الموت متصور
 الوجود) أقول ليتصور كيف
 النفس عن المدلول عليه
 باليمين فليست بالاعتبار
 لانه عقدت عليه على فعل
 واقع) أقول الخلوفا عليه هنا التبرك لا الفعل

(وان مات فلان سقطت اليمين) خلافا لابي يوسف لان المنوع عنه كلام ينتهي بالأذن والقديوم ولم يبق بعد
 الموت متصور اليه جود فسقطت اليمين وعنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين (ومن
 حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبد بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بانت منه امرأة
 أو عادي صديقه فكالمهم لم يحث) لانه عقدت عليه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك أو اضافة
 نسبة ولم يوحده فلا يحث قال هذا في اضافة الملك بالاتفاق

وفي ذلك اجراؤه في استثناء القديوم لانا جعل استثناء القديوم مجازا عن اشتراط عدم القديوم واجراء المجاز في
 الجزاء أولى منه في المجموع (قوله وان مات فلان سقطت اليمين خلافا لابي يوسف لان المنوع عنه كلام
 ينتهي) المنع منه (بالأذن والقديوم ولم يبق) الأذن ولا القديوم (بعد موت من اليه الأذن والقديوم متصور
 الوجود) فلم يبق البر متصور الوجود وبقاء تصور بشرط ابقاء اليمين المؤقتة عند أبي حنيفة ومحمد على ما مر
 وهذه اليمين مؤقتة بوقت الأذن والقديوم اذ هما يتبعان من البراذين يمكن من الكلام بلا حث فيسقط
 بسقوط تصور البر وعند أبي يوسف التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين فاي وقت كالمه
 فيه يحث فان قيل لان لم تصور البر بموته لانه سبحانه قادر على إعادة فلان فيمكن أن يقدم ويأذن
 فالجواب أن الحياة المعادة غير الحياة الخلوفا على اذنه فيها وقدمه وهي الحياة القائمة حاله الخلف لان تلك
 عرض ثلاثي لا يمكن اعادة بعينها وان أعيدت الروح فالجواب غير الروح لانه أمر لازم للروح في حاله
 روح (قوله ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبد بعينه) انما أراد من ينسب اليه بالعبودية أو امرأة
 فلان الخ اعلم انه اذا حلف على هجران محل مضاف الى فلان كلا يكلم عبد فلان أو زوجته أو صديقه أو لا يدخل
 داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب فرسه أو لا يأكل من طعامه فلا شك أن هذه الاضافة في الشكل معرفة العين
 ما عقد اليمين على هجره سواء كانت اضافة ملك كعبد وداره ودابته أو اضافة نسبة أخرى غير الملك كزوجته
 وصديقه فالضافة مطلقا تفيد النسبة والنسبة أعم من كونها نسبة ملك أو غيره فلا يصح جعل اضافة النسبة
 تقابل اضافة الملك كما تفعل المصنف وغيره لانه لا تقابل بين الأعم والأخص إلا أن يكون بخصوص عرف
 اصطلاحا وهو محتمل الجعل المذكور للمصنف واذا كانت هذه الاضافة مطلقا للتعريف فبعد ذلك اما ان
 يقرب به الفظ الاشارة كقوله لا يكلم عبد فلان هذا أو زوجته هذه أو لا تفعل تقدير عدم الاشارة الظاهر أن الداعي
 في اليمين كراهته في المضاف اليه والاعرفه باسم العلم ثم أعقبه بالضافة ان عرض اشتراك مثل لا تكلم راشدا
 عبد فلان ليزيل الاشتراك العارض في اسم راشدا أو فلانة زوجه فلان كذلك فلما اقتصر على الاضافة قول
 بكذا كراهته ولا أشار اليه كان الظاهر أنه لمعنى في المضاف اليه وان احتمل أن يهجر بعضها لذاته أيضا كالزوجة
 أو صديق فلا يصر اليه بالاحتمال وحينئذ فاليمين منعقدة على هجر المضاف حال قيام الاضافة وقت الفعل
 بان كان موجودا وقت اليمين ودامت الاضافة الى وقت الفعل أو انقطعت ثم وجدت بان باع وطلق ثم استرد
 أو لم يكن وقت اليمين فاشترى عبدا فكلمه حث وكذا لو لم تكن له زوجه فاستحدثت زوجة ينبغي أن يحث
 في قول أبي حنيفة ولو ارتفعت النسبة الثابتة التي عنها صححت الاضافة بان باع فلان عبده وداره وثوبه ودابته
 وعادي صديقه وطاق زوجته فكلم العبد والمرأة والصديق لا يحث وكذا اذا لبس الثوب أو دخل الدار
 أو ركب الدابة لا يحث لما قلنا ان اليمين انعقدت باعتبار النسبة القائمة وقت الفعل والحال أمهارة
 عنده وهذا الأصل على قول أبي حنيفة وأما عند محمد فاليمين منعقدة في المملوك على الاضافة القائمة وقت الفعل
 كما ذكرنا في اضافة النسبة على القائمة وقت اليمين فتقرع على هذا انه لو طلق زوجته وعادي صديقه

استثناء القديوم مجازا عن اشتراط عدم القديوم) فيصير كأنه قال أنت طالق ان لم يقدم فلان وهذا لانه جعل
 القديوم واقعا للطلاق فيكون القديوم علما على عدم الطلاق فصار عدمه علما عن الوقوع ضرورة (قوله لان
 المنوع عنه كلام ينتهي بالأذن والقديوم يعني المنوع باليمين كلام ينتهي منه بالأذن والقديوم له وبعدها مات

وقوله (وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين) جواب عما يقال لو كانت الصفة في الحاضر لغو الخنث اذا حلف لا يا كل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمر او تقريره الصفة في الحاضر لغو اذا لم تكن داعية الى اليمين وهذه كذلك (٤٢٧) على ما مر من قبل يعني في أول باب اليمين في

الاكل والشرب بخلاف الرطب فان صفتها داعية الى اليمين * (فصل) * لما كانت المسئلة المذكورة في هذا الفصل من نوع الكلام متعلقة بالزمان سماه فصلا (ومن حلف لا يكلم فلانا

الانسان لا يعادى لمعنى في الطليسان فصار كما اذا أشار اليه) (ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا خنث) لان الحكم تعلق بالمشار اليه اذ الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين على ما مر من قبل

* (فصل) * قال (ومن حلف لا يكلم فلانا حيننا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر) لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعمائة سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى توفى أكلها كل حين وهذا هو الوسط فينصرف اليه وهذا لان اليمين لا يقصد بالمنع

حيننا أو زمانا أو الحين أو الزمان ولا ينة على شئ من الوقت فهو على ستة أشهر لان الحين قد يراد به الزمان القليل) قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد به وقت الصلاة وقد يراد به أربعمائة سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر قال المفسرون المراد به أربعمائة سنة وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى توفى أكلها كل حين أى كل

الانسان لا يعادى لمعنى في الطليسان فصار كما لو أشار اليه) أى الى صاحب الطليسان بان قال لا أكلم هذا الرجل فتعلمت اليمين بعينه والطليسان معرب تليسان أبدلوا التاء طاء من لباس العجم مدورا أسود لحنه وسداه صوف (قوله) ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعلم ما صار شيخا خنث لان الحكم تعلق بالمشار اليه اذ الصفة في الحاضر لغو ولا تتقيد بشيئة وأورد عليه أنه تقدم لو حلف لا ياكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمر الا يحنث مع أن الصفة في الحاضر لغو فاجاب بقوله وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين أى الصفة تعتبر في الحاضر اذا كانت داعية وصفة الرطوبة مما تدعو بعض الناس الى الحلف على تركه فتقيد به بخلاف الشبيبة منها فانها ليست بداعية على ما تقدم وفي الوجب لبرهان الدين محمود البخاري حلف لا يكلم صبيبا أو غلاما أو شابا أو كهلا فالكلام في معرفة هؤلاء في ثلاثين واضع في اللغة والشرع والعرف أما اللغة قالوا الضبي يسمى غلاما الى تسع عشرة ومن تسع عشرة شاب الى أربع وثلاثين ومن أربع وثلاثين كهلا الى احدى وخمسين ومن احدى وخمسين شيخ الى آخر عمره وأما الشرع فالغلام لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفقى وعن أبي يوسف ان من ثلاث وثلاثين الكهولة فاذا بلغ خمسين فهو شيخ قال القدروري قال أبو يوسف الشاب من خمس عشرة الى خمسين سنة الا أن يغلب عليه الشبه قبل ذلك والكهول من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على الخمسين وكان يقول قبل هذا الكهول من ثلاثين الى مائة سنة وأكثر والشيخ من أربعين الى مائة وهذا ما ياتى أخرى وانتشار والمعول عليه ما به الاقتناء

* (فصل في يمين من حلف لا يكلم فلانا حيننا أو زمانا) لما كان مافيه كالتمسح لما تقدم ترجمه بالفصل (قوله) ومن حلف لا يكلمه حيننا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر في النقي) كالأكله الحين أو حيننا (والانبات نحو لاصون حيننا أو الحين أو الزمان أو زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينان الزمان فان نوى مقدارا صدق لانه نوى حقيقة كلامه لان كلام الحين والزمان للتدريك المشترك بين القليل والكثير

الاعيان بسبب ملا كهامو بد بالعرف فكان أولى (قوله) فصار كما اذا أشار اليه) أى قال لا أكلم صاحب الطليسان هذا وان كالم المشتري لا يحنث لما بيننا (قوله) وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين) جواب سؤال ردد على قوله اذ الصفة في الحاضر لغو بان يقال الصفة قد اعتبرت في الحاضر في قوله لا تاكل هذا الرطب حتى لا يحنث اذا أكله بعد ما صار تمرا فاجاب أن الصفة انما تعتبر في الحاضر اذا كانت داعية الى اليمين وهذه الصفة غير داعية الى اليمين فلم تعتبر في الحاضر (قوله على ما مر) أى فيما اذا حلف لا ياكل لحم هذا الجمل فأكله بعد ما صار شاة لم يحنث والله أعلم

ومعناه انه ينتفع به فى كل وقت لا ينقطع نفعها البتة (وهذا هو الوسط فيصرف اليه) اذا لم تكن له نية وقوله (وهذا) أى الانصراف الى ستة أشهر (لان القصير لا يقصد بالمنع) لعدم الحاجة الى اليمين فى الامتناع عن الكلام فى ساعة واحدة لانه لو جدد فيها عادة بلا يمين

والمدى لا يقصد بالانابة بمنزلة الابدان من أراد ذلك يقول أبدا فى العرف ولو كان مراده ذلك لم يذكر الحين ولو سكت تأبدا اليمين فحنث ذكر لانه من فائدة سوى المستفاد عند عدم ذكره والا لا يكون له فائدة فتعين الاوسط

* (فصل) * قال بعض أصحابنا ان الدهر بالمر التعريف (ماخ) أقول فى الدهر المعروف من زمانا وايتان فلا يخبر فى كلام الشرح

للتعريف وتقرره الاضافة للتعريف وما هو التعريف بالتعريف وجود ما هو ابلغ منه في الإشارة إلى كونهما كقولهم ما اطلع عليه من كونهما
لكونها بنزلة وضع اليد عليه بخلاف الاضافة (٢٢٦) لجواز أن يكون لفلان عبدا فاعتبرت الإشارة واعت الاضافة وصار كالصديق

والداعي اعني في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم قال (وان حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيبلسان فباعه ثم كاهه حنت) لان هذه الاضافة لا تحتمل الا التعريف فلان

يتقيد الحنف بدوام الاضافة لان كون الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه في غير المملوك غير ظاهر لعدم
التعيين أي لانه لم يتعين بخلاف ما تقدم وهو اضافة المالك لان الداعي كما يجوز كونه معنى في المضاف اليه يجوز
كونه نفس المضاف حيث كان صالحا لان به ادعى لنفسه وقوله لغت الاضافة ممنوع وانما يلزم لولم تكن لها
فائدة أخرى لكن الواقع أن لها فائدة وهي افادة أن الهجران منوط بنسبته الى المضاف اليه ليعطيه فيعتبر
كل منها الفائدة وتقدر حجبا من العز قول محمد و زفر بان العبد وان كان ساقط المنزلة قديقه قصد بالهجران
والخالف لو أراد هجرانه لاجل سيده لم يحتج الى اشارة فاما اشارة اليه بقوله هذا علم أن مراده قصده بالهجران
قال وكذلك الدار ولكن العبد أظهر لظهور صحة قصد بالهجران كفي المرأة والصديق انتهى وما ذكر من
أن لكل فائدة ففائدة الاشارة للتعريف وفائدة الاضافة بيان مناط الهجران قد يقع بان الاضافة تستقل
بالفائدة تبين فانه أيضا تعرف الشخص المحلوف على هجره كانه يصدق بالآخر وجوابه أن الاشارة كما تفيد
التعريف يحصل بها التخصيص أيضا وهذا لا يحصل بالاضافة وحدها فانه لو قال عبد فلان انعدت على كل
عبد له وفي قوله عبد فلان هذا لا يحتمل بكلام عبد آخر فلان وان كانت الاضافة تفيد أن سبب هجر العبد
نسبته لسيده لكن الحنف في الايمان لا يثبت بالقياس بل يفعل عين المحلوف عليه لو حلف ليعطيني هذا الفقير
لفقره لم يحتمل اذ لم يعط غيره من الفقراء وهذا الخلف اذ لم تكن له نسبة أم لو نوى أن لا يدخلها مادامت
لفلان أو لا يدخلها وان زالت الاضافة فعلى ما نوى لانه شدد على نفسه في الثاني ونوى بحتمل كلامه في الاول
وروى شذوذ عن أبي يوسف في دار فلان هذه أنه يحتمل بعد زوال الاضافة وليس بشئ وعنه أيضا لا يحتمل بالدار
المحدد ملكه لان الملك لا يستحدث فيها عادة فانها أخرا ما يباع وأول ما يشتري عادة فتقيد اليمين بالقائمة في
ملكه وقت الحلف أجيب بان العرف مشترك فان الدار قد تبايع وتشتري مرارا فلا يبلغ مقيد وعنه أيضا أن
اليمين تنقيد في الشكل بالقائم في ملكه وقت الحلف رواه بشر عنه قال اذا قال دار فلان لا يتناول ما يستحدث
ملكه بخلاف قوله دار فلان لان قوله دار فلان تمام الكلام بذكر الاضافة والا كان بخلافه من قيام
الملك اعلان وقت يمينه وفي قوله دار فلان الكلام تام بلا ذكر فلان فكان ذلك فلان تقيد اليمين بما
يكون مضافا الى فلان وقت السكنى ثم في الخلف لا يمكن دار فلان لا يحتمل بسكنى دار مشتركة بين فلان
وغيره وان قل نصيب غيره وفي بعض الشروح لا تزوج بنت فلان لا يحتمل بالبنت التي تولد بعد اليمين
بالاجماع وهو مشكل فانها اضافة نسبة فينبغي أن تنعقد على الموجودة حال التزوج فلا حزم أن في التقاريق
عن أبي يوسف ان تزوجت بنت فلان أو أمته انه على الموجود والحادث (قوله وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيبلسان فباعه صاحبه ثم كاهه حنت) بالاجماع (لان هذه الاضافة لا تحتمل الا التعريف فلان

أي بالاشارة لم يقل امرأة فلان هذه أو صديق فلان هذا (قوله والداعي اعني في المضاف اليه غير ظاهر
لعدم التعيين) أي لانه لم يقل لأ كالم صديق فلان لان فلان عسولي بخلاف ما تقدم أي من مسألة الدار
والثوب والعبد لان الداعي اعني في المضاف اليه فيها ظاهر لان تلك الاعيان لانه هجر لذواتها أما غير العبد
فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لنفسه وسقوط منزلته ألق بالجمادات فيبيع في الاسواق كما تبايع
البهائم فلا يقصد بالهجران فكانت الاضافة معتبرة فلا يحتمل بعد زوالها فان قيل يحتمل أن يكون
الهجران لاجل ذات الدار والداية على ما قبل الشؤم في الثلاث في الدار والمرأة والفرس فلما ذلك احتمال
لم يقترن به العرف والعادة فلما أن هذه الاعيان لانه هجر ولا تعادى عادة لذواتها وما قلنا من هجران هذه

والمرأة ووجه قولهما أن
الداعي الى اليمين معنى
في المضاف اليه وتقرره
لان سلم أن الاضافة للتعريف
بل لبيان أن الداعي الى
اليمين معنى في المضاف
اليه لان هذه الاعيان أي
الدار والداية والثوب لانه هجر
ولا تعادى لذواتها وكذا
العبد لسقوط منزلته بل
اعني في ملاكها فتقيد
اليمين بحال قيام الملك
لقيام المعنى الداعي اذ ذلك
بخلاف ما اذا كانت
الاضافة اضافة نسبة
كالصديق والمرأة لانه
يعادى لذاته فكانت الاضافة
للتعريف والداعي اعني في
المضاف اليه غير ظاهر لعدم
التعيين أي لعدم تعيين
المضاف اليه للهجران
لكون المضاف أيضا صالحا
لذلك واذا كانت للتعريف
لم يشترط دوامها لانه كذا
بخلاف ما تقدم اعني اضافة
الملك لتعيين المضاف اليه
لذلك واعترض بان الداية
والدار والمرأة يجوز أن
تهجر لذاتها لثوبها كما
جاء في الحديث وأجيب
بان ذلك احتمال لم يقترن به
عرف فلا يكون معتبرا وقوله
(وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيبلسان) ظاهر
(قوله لان هذه الاعيان
أي الداية والثوب الخ) أقول فيه أن الداية والثوب ليسا بجزء
من نوجبه

بعونه وما به لكنا الا الدهر قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله فهذا اسم لم يوقف على مراد المشكك عند الاطلاق والتوقف في مثل ذلك لا يكون الا من كمال العلم والورع وقوله (ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام) هور واية الجامع الكبير وذ كرفيه انه بالاتفاق وذ كرفي كتاب الايمان انه على عشرة ايام عنده كافي المعرف قال الامام الاسبيجاني (٤٢٩) في شرح الطحاوي والمذكور في الجامع

أصح لانه ذكر الايام بالتنكير ولا دلالة فيه على الجنس والعهد فيقع على أقل الجمع وهو الثلاثة ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند أبي حنيفة وقالوا على ايام الاسبوع والاصل أن حرف التعريف اذا دخل على اسم الجمع ينصرف الى أقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند أبي حنيفة وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلاثة ايام وأربعة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون أحد عشر يوما ومائة يوم وألف يوم فلما كانت العشرة أقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة بخلاف ما اذا حلف لا يتزوج النساء حيث يقع اليمين على الواحدة لتعذر صرفه الى أقصى ما ينتهي اليه اسم النساء وعندهما ينظران كأنه معهود ينصرف اليه ولا ينصرف الى جميع الغنم وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور والمعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنا عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين فيصرف

الحين والزمان يقال ماراً يتكلم بنحدين ومنذر دهر بمعنى وأبو حنيفة توقف في تقديره لان اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال (ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام) لانه اسم جمع ذكر منكر افيتناول أقل الجمع وهو الثلاث

وقال أبو حنيفة الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح احتراز عما ذكر الشيخ أبو المعين من روايه بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال لا فرق على قول أبي حنيفة بين قوله دهر او الدهر والصحيح أن المعرف بالاتفاق ينصرف الى الابد وانما توقفه في المنكر لان استعماله لم تثبت على الانحاء الثلاثة المديد والقصير والوسط فلم يدر بماذا يقدر وتقدره بالمتيقن وهو أقل ما ينطلق عليه اسم الزمان فيه من الاستبعاد ما تقدم ولم تثبت توقفت في زائد عليه فلزم التوقف وقيل لانه جاء في الحديث أن الدهر هو الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله فاذا قال لأكامه الدهر احتمل أن اليمين مؤبدة والمعنى والله لا أكلمه والله فانك علمت أن حرف القسم يحذف وينصب الاسم ويحتمل أنه أراد الظرف وهو الابد وقول الشاعر هل الدهر الالية ونهارها * والاطلوع الشمس ثم خيارها فالنكرة وان كانت في الاثبات فهي للعموم بقرينة أي كل طلوع وكل غروب الخ وعرف أنها تستعمل في الاثبات للعموم بقرينة مثل علمت نفس ما حضرت وهذا الوجه يوجب توقفه في المعرف أيضا لان الذي راد به الله سبحانه وتعالى هو المعرف منه لا المنكر وتوقفه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتباره بنفسه رجما لله به وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال بعضهم

من قال لا أدري لما لم يدره * فقد اقتدى في القبح بالنعمان في الدهر والخنى كذلك جوابه * ومحل أطفال ووقت ختان

والمزاد بالاطفال أطفال المشركين على ما قدمنا في الجنائز فرع اذا قال لأكامه العسم فهو على الابد واختلف جواب بشر بن الوليد في المنكر نحو عمر افرة قال في الله على صوم عمر يقع على يوم واحد ومررة قال هو مثل الحين ستة أشهر الآن ينوي أقل أو أكثر (قوله ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام) ذكره في الجامع الكبير وذ كرفيه انه بالاتفاق فانه قال وأجمعوا فممن قال ان كامتك دهوراً وأزمنة أو شهوراً وسنين أو جمعاً أو اياماً يقع على ثلاثة من هذه المذكورات لانها أدنى الجمع المتفق عليه وذ كرفي كتاب الايمان أنها على عشرة ايام عنده كالمعرف قال الاسبيجاني والمذكور في الجامع أصح ووجه المصنف بقوله لانه اسم جمع منكر فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث كما يتناول أكثر منه لكن لا معين للزائد فلزم المتيقن كالحلف لا يشترى عبدا ولا يتزوج نساء يقع على ثلاثة أو ورد أن حكاية الاتفاق في المثل المذكورة توجب عدم توقف أبي حنيفة في معنى الدهر لان من لا يدري معنى المفرد لا يدري معنى الجمع وهذا ليس بشيء اذ قوله الدهر هو الله تعالى مما راد به ليس فيه تعيين معناه أنه ما هو نعم يلزم لسلك عاقل في أن يراد به الله سبحانه وتعالى لمكان الجمع ومن فروغ المنكر حلف لا يكلمه يوما ان حلف قبل الطلوع فهو على ما من الطلوع الى الغروب وان حلف بعده فهو على ما من وقت حلقه الى مثله من اليوم الثاني ويدخل الليل فان كالمه ليلا حلت ولو قال اليوم وقع على بقية يومه ولو حلف لا يكلمه يومين دخل الليل سواء حلف بعد الطلوع أو قبله والجواب في الليل مثله في

عنده سواء (قوله والمعرف لم يعرف استمراره) جواب عن قولهما ان دهر استعمل استعمال الحين والزمان لاختلاف في الاستعمال قال الله تعالى وما به لكنا الا الدهر وقال عليه السلام لا تسبوا الدهر فان هو الله الدهر

عنه الى جميع العموم وقوله (لانه يدور عليها) قيل أي لان الشهور تدور على اثني عشر وكان القياس أن يقول لانها تدور عليه ولكن أول بالمذكور في الأول وبالافراد في الثاني

(قوله ينصرف الى أقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع) أقول أي من العدد (قوله قيل أي لان الشهور والخ) أقول صاحب القيسل هو الاتقاني

وقوله (وكذا الزمان) ظاهر (وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد) يعني يقع على ستة أشهر المنكر والمعروف سواء (وقال أبو حنيفة الدهر لا أدري ماهو) وهذا الاختلاف في المنكر وقوله (٤٢٨) (هو الصحيح) احترازا عن رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا فرق

على قول أبي حنيفة بين قوله دهرا وبين قوله الدهر وإذا كان الاختلاف في المنكر فالمعروف يكون متفقا عليه قاما أن يكون ستة أشهر كما قالوا وما أن يكون يقع على الابد كما قال بعض أصحابنا ان الدهر بلام التعريف يقع على الابد بلا خلاف بينهم وهو الذي ذكره المصنف في قوله أما المعروف بالالف واللام فيراد به الابد عرفا ووجه الجائز في المنكر ما ذكره في الكتاب وهو واضح فان قيل ذكر في الجامع الكبير وأجمعوا فبين قال ان كمتك دهورا أو أزمنة أو شهورا أو سنين أو جمعا أو ياما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات لانها أدنى الجمع المتفق عليه وكان أبو حنيفة أيضا قائلا في دهور منكرة ثلاثتها فكل دهر ستة أشهر كما هو قولهما والحكم في الجمع موقوف على معرفة الافراد فكيف حكم في الجمع وتوقف في الفرد أوجب بان ذلك تعريف لمسئلة الدهر على قول من يدعي معرفة الدهر فكانه قال من وقف على معنى الدهر يجب عليه أن يقول في الجمع المنكر منه بثلاثة كافي الأزمنة والشهور كما فعل مثل ذلك في المزارعة وبيان اختلاف الاستعمال

لوجود الامتناع فيه عادة والمؤبد لا يقصد غالباً بالانه بمنزلة الابد ولو سكت عنه يتأبد فمتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا اذا لم تكن له نية أما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه (وكذلك الدهر عندهما وقال أبو حنيفة الدهر لا أدري ماهو) وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح أما المعروف بالالف واللام يراد به الابد عرفا لهما أن دهر استعمل استعمال

والمتوسط واستعمل في كل ذلك في القليل قول نابغة ذبيان

فبت كافي ساورنني ضئيلة * من الرقش في أنيابها السهم نافع
تبادرها الراقون من سوء سها * تطلقه حيناً وحيناً تراجع

وإذا نوى السهم نارة يخف ألمه ونارة يشتد وأما في الكثير فالمفسرون في هل أتى على الانسان حين من الدهر أنه أربعون سنة وأما في المتوسط فقوله تعالى توتى أكلها كل حين باذن ربها وذلك ستة أشهر عن ابن عباس رضي الله عنه لان من حين يخرج الطلع الى أن يصير رطبا ستة أشهر ولما وقع الاستعمال كذلك ولاية معينة للمخالف حملناه على الوسط من ذلك وهو ستة أشهر ولان اليسير لا يقصد بالخلف والام يحلف الحق الامتناع عنه عادة بلا عين والمديد وهو أربعون سنة لا يقصد بالخلف عادة لانه في معنى الابد فرده خارج عن العادة اذ لم يسمع من يقول لأكله أربعين سنة مقيداً بها ولو سكت عن الحين وماعه تأبداً فظاهر أنه حينئذ لم يرأقل ما ينطلق عليه الاسم من الزمان ولا الابد ولا الاربعين فيحكم بالوسط في الاستعمال وهو ما ذكرنا والشافعي بصرفه الى الاقل وهو ساعة وعرفت أنه لم يقصد بالترك ذكره ويحصل بالاحاطة والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ زمان كما يقال منذ حين وليس المراد من هذا أنه ثبت استعماله لسته أشهر ولا ربعين سنة ولا قل ما ينطلق عليه بل انه ثبت استعماله في المديد والقصير والمتوسط وهو أحوال الحين في الوضع والاستعمال في ذلك وان يكن مثله في خصوص المدة فيصرف الى ما سمع متوسطاً ثم قبل هذا ان تم في زمان المنكر لم يتم في المعروف بل الظاهر فيه أنه لا بد كالدهر والعمر ولذا صح الاستثناء منه فلو قال لأكله الزمان السنة صح وعهدية السنة أشهر اثنتان في لفظ الحين وكون الزمان مثله ان أريد في الوضع فسلم ولا يفيد لان المقصود أن يحمل اللفظ عند عدم المعين لخصوص مدة على المدة التي استعمل فيها وسطاً وان أريد في الاستعمال فيحتاج الى ثبت من موارد الاستعمال ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء السنة شهر من وقت اليقين بخلاف لاصوم حيناً أو زماناً كان له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق (قوله وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد) يعني المنكر ينصرف الى ستة أشهر اذا لم تكن له نية في مقداوم الزمان فان كان عمل به اتفاقاً

وقت الصلاة وقد يراد به أربعون سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر والمراد به أربعون سنة وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى توتى أكلها كل حين باذن ربها أو أنه ستة أشهر من حين يخرج الطلع الى أن يدرك الثمر فعند لاطلاق يحمل على الوسط من ذلك فان خبر الامور وأوساطها وانما تعلم أنه لم يراد الساعة لان الغصبان لا يعزم على ترك الكلام ساعة ولا يحلف على ذلك وتعلم أنه لم يراد به أربعين سنة لانه ان أراد ذلك يقول أبد لانه بمنزلة الابد أو يسكت (قوله ولو سكت عنه يتأبد) أي لو سكت عن ذكر الحين وقال لا يكلم فلانا يكون على الابد فلماذا كر حيناً مع ذلك وجب أن يستفاد منه معنى سوى المعنى الذي يستفاد عند عدم ذكره ليفيد كره وتلك الغائبة يجب أن لا يكون الزمان اليسير ولا أربعين سنة لما ذكرنا اتفاقاً ما قلنا وهو ستة أشهر (قوله وقال أبو حنيفة تروحة الله تعالى عليه لا أدري ما الدهر) أي في حكم التقدير لان الدهر مخالف للحين والزمان اذ معرفه يقع على الابد بخلاف الحين والزمان فلم يلحق به ما قياساً (قوله وهذا الاختلاف في المنكر) هو الصحيح قبله لما روي بشر عن أبي يوسف رجة الله تعالى عليه ان المعروف والمنكر

كان للاسـ تغراق وهنأ أيضا كذلك انصرف الى المعهود والمعهود كل مرتبة من المراتب التي اولها ثلاثة
وأقصاه عشرة ولا معين كانت لاستغراق المعهود وبهذا التقرب يندفع ما ورد به ابن العزمن قوله وهذا أي
كون أقصى ما يرا دبه العشرة انما يكون عند ذكر العدد واذ لم يذكر يسمى الزائد عليه بالجمع بل لا يرب
وذ كر شاهد ذلك قوله تعالى وتلك الايام نداولها وان عدة الشهور وقال وليس في قول الخائف لا كلمة
الشهور واسم العدد فلا يصح أن يقال انه أقصى ما يذ كر بلفظ الجمع وكذلك الايام وانما قلنا انه اندفع لانك
علمت أن القصد تعيين ما عهد مراد باللفظ الجمع على وجه الاستمرار ليحمل عليه لفظ الجمع الخاص عند عدم
ارادة شئ بعينه فكون لفظه أريد به غير ما عهد مستمر كثيرا لا يوجب نفي عهديته في غيره وأما ما ساحتسه
الخجزي حيث قال الخجزي اسم الجمع للعشرة وما دونها الى الثلاثة حقيقة حالي الاطلاق واقتراه بالعدد
ولما زاد على العشرة عند الاطلاق عن العدد والاسم متى كان للشئ في جميع الاحوال كان أثبت مما هو اسم له
في حال دون حال فابست بشئ فإنه دفع كلامه هذا بقوله كأنه لم يبلغه الفرق بين الجمع واسم الجمع فلهذا قال
انه للعشرة وما دونها حقيقة في حالين ولما فوقها في حالة واحدة وانما قالوا هذا في بعض أسماء الجموع انه
يطلق من الثلاثة الى العشرة كما في رهنط وذود ونقر الى آخر ما ذكره ولم يعلم أن الاضافة في قول الخجزي اسم
الجمع بيانية والمعنى الاسم الذي هو الجمع ومثل هذا في عبارات جميع أهل الفنون أكثر وأشهر من ان ينبغي
على ناظر في العلم فاصل كلام الخجزي أن الجمع في العشرة فسادونها أثبت منه فيما زاد عليه لان الاول يراد به
في حالتين والثاني في حالة يعني فكان الحمل على ما عهد له في الحالتين عند عدم المعين لازما وحقيقة ما ذكرناه في
مبدأ التقرير يشرح له والله الموفق نعم لقاتل أن يرجع قولها ما في الايام والشهور بان عهدهما عهد وذلك لان
عهديه العشرة انما هو للجمع مطلقا من غير نظر الى مادة خاصة يعني الجمع مطاقتا عهد للعشرة فاذا عرض في
خصوص مادة من الجمع كالايام عهديه عدد غيره كان اعتبار هذا المعهود أولى وقد عهد في الايام السبعة وفي
الشهور الاثني عشر فيكون صرف خصوص هذين الجمعين الهما أولى بخلاف غيرهما من الجموع
كالسنين والازمنة فإنه لم يعهد في مادتهما عدد آخر فيصرف الى ما استقر للجمع مطاقتا من ارادة العشرة فما
دونها فان قيل هذه مغالطة فان السبعة المعهودة تنفس الازمنة الخاصة المسماة بيوم السبت ويوم الاحد الى آخره
والكلام في لفظ ايام اذا أطلق هل عهد منه تلك الازمنة الخاصة للسبعة لا شك في عدم ثبوته في الاستعمال اذ
لم يثبت كثرة اطلاق لفظ ايام وشهور و يراد به يوم السبت والاحد الى الجمعة والمحرم وصغير الى آخرها على

لام التعريف تناول ما هو الاكثر لعل على الاستغراق وهذا لان السك من الايام عشرة والاقل ثلاثة والكل من
الاقل بنزلة العام من الخصوص والاصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فيحمل على الكل
ما لم يقم الدليل على الاقل فكان الصرف الى تعريف هذا المعهود أولى من الصرف الى تعريف الاسبوع فان
الاسبوع ينتهي اياما باسمها والام انما دخلت على الايام فالصرف الى تعريفها في نفسها أولى فان
قيل انما تنتهي الايام الى عشرة لغة اذا كانت مقرونة بالعدد لمطابقة فان الله تعالى قال وتلك الايام نداولها
بين الناس لا يراد به العشرة قصر اعلمها والايام هذا ذكرت مطابقة عن العدد قلنا اسم الجمع للعشرة وما دونها
الى الثلاثة حقيقة حالي الاطلاق واقتراه بالعدد وهو اسم لما زاد على العشرة عند الاطلاق لا عند الاقتران
بالعدد والشئ متى كان اسما للشئ في جميع الاحوال كان أثبت مما هو اسم له في حال دون حال ولان الزائد
على العشرة ايام عند الاطلاق ويوم عند اقتراه بالعدد فلم يدخل تحت الايام التي هي اسم جنس من كل وجه
فان قيل اذا حلف لا يتزوج النساء ولا يشترى العبيد لا ينصرف الى العشرة بل الى الواحد قلنا الفرق بين
جميع الازمان وجميع الاعيان من وجهين أحدهما أنه تعذر الصرف الى كل الجنس في جميع الاعيان
فيصرف الى الاذن لا لبيانه أن معنى الجمع لو كان مرعبا في جميع الاعيان فالحنث في الوجود مقتدر
الى ذلك الفعل في كل فرد من أفراد الزمان بدليل أن من حلف لا يكلم بالاعشرة ايام يحنث بكلامه في يوم منها
ولو حلف لا يشترى عشرة نواب لم يحنث بشراء ثوب واحد والثاني أن في سائر جمع الاعيان لو بقي معنى

ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند أبي حنيفة وقال على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا لان اللام للمعهود وهو ما ذكرنا لانه يدور فيها وله انه جمع معرف فينصرف الى أقصى ما يذكر باللفظ الجمع وذلك عشرة (وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين) وعندهما ينصرف الى العمر لانه لا معهود دونه

اليوم (قوله ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند أبي حنيفة) وكذلك الجمع والشهور والسنين والدهور والازمنة بالتعريف ينصرف الى عشرة من تلك المعدادات في غير الازمنة طاهر وفي الازمنة يلزمه خمس سنين لان كل زمان ستة اشهر عند عدم النية وقال في الايام ينصرف الى ايام الاسبوع وفي الشهور الى اثني عشر شهرا وفي الجمع والسنين والدهور والازمنة ينصرف الى جميع العمر وهو الابد وجه قولهما ان اللام للمعهود اذا أمكن واذا لم يمكن صرفت الى الاستغراق والعهد ثابت في الايام السبعة فانصرفت الايام اليها في الشهور والشهور سنة فينصرف التعريف اليها ولا عهد في خصوص قياسها ما ينصرف الى استغراق الجمع والسنين والدهور والازمنة وذلك هو جميع العمر أو هي للعهد فيها أيضا فان المعهود بعد ما ذكرنا ليس الا العمر وهو قول المصنف لانه لا معهود دونه أي دون العمر وحاصله استغراق سنين العمر ووجهه انه جمع معرف باللام فينصرف الى أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين وذلك عشرة وعهديته كذلك فيما اذا وقع غير العدد قبله فانه يقال ثلاثة ايام فيكون لفظ ايام مرادا بها الثلاثة بيقين وكذا أربعة ايام وخمسة ايام الى عشرة فكانت العشرة منتهى ما قطع بارادته باللفظ الجمع فيما لا يحصى من الاستعمالات فكان معهودا من لفظ الجمع بخلاف قوله تعالى وقطعناهم اثني عشرة أسباطا أمما وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فان الجمع هنا وان أرديه يقينا ما يزيد على العشرة لكنه يوجد ذلك مراد مرة لا يصير معهودا من اللفظ بحيث يصرف اليه متى ذكر بلا معين وكان المعهود مما يستعمل فيه لفظ الجمع يقينا مستمرا ليس الا العشرة فيما دونها والعشرة منتهى ما عهد شاعرا ارادته به قطعاً فيجب الحمل عليه بخلاف ما اذا لم يقع غير العدد نحو وتلك الايام نداولها بين الناس حيث أرديه بجميع الايام فان اللام فيه للجنس على سبيل الاستغراق ولا ينكر أن يراد باللام ذلك لكن المقر انه حيث أمكن العهد حمل عليه دون الجنس والاستغراق والعهد ثابت فيما يراد بالجمع عند عدم قرينة والفرض أن الخالف لم يرد شيئا بعينه فالواجب أن ينصرف الى المعهود المستمر واتما اعتبر أقصى المعهود وان كان مادونه معهودا أيضا لانه كما عهد استعمله غير في العشرة عهد فيما دونها الاستغراق باللام ولما كان الاستغراق الذي حكمه عند عدم العهد ثابت لان مدخول اللام لم يمكن عهد ولا قرينة تعين غير الاستغراق من المراتب حتى صرف الى الجنس الصالح للقليل والكثير

فكان مجلا والتوقف في الجملة آية العلم والخوض بطريق القياس فيما طريقه التوقيف وهو اللغة والتقدير اشارة القصور وتاويل الحديث أن العرب كانوا يزعمون أن الدهر هو المهلك على ما قال الله تعالى وما هي لكنا الا الدهر وكانوا يسمون الدهر فالنبي عليه السلام قال لا تسبوا مهلك الخلق ومغنيهم فان الله تعالى هو المهلك الا أنه مع هذا احتشم وحفظ لسانه عن الكلام في الدهر وهذا من كمال الورع ونهاية الاحتياط وهو كما روي أن النبي عليه السلام سئل عن خير البقاع فقال لأدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل عليه السلام فقال لأدري حتى أسأل ربي فصعد السموات ثم نزل وقال سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير أهلها من أن يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا فعرفنا أن التوقف في مثل هذا يكون من الكمال لا من النقصان (قوله فينصرف الى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة) لان اسم الايام ينتهي بالعشرة اذا كان مقرونا بالعدد يقال ثمانية ايام وعشرة ايام فاذا جاوز العشرة لا يسمى اياما مقرونا بالعدد يقال أحد عشر يوما ولا يقال أحد عشر ايام فثبت أن معهود الايام عشرة وكذلك الجواب عنده في الجمع والسنين أنه ينصرف الى العشرة لان العشرة معهود بلفظ الايام ونحوها لانها أكثر ما يلقى عليه صيغة الجمع فاذا دخل عليه

* (باب اليمين في العتق والطلاق) *

(ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة) لان الموجود مولود فيكون ولدا حقيقته ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضى به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولده فتحقق الشرط وهو ولادة الولد (ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حرة فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده عند أبي حنيفة وقال لا يعتق

حين يبيض الى أن تزول ففي أي وقت فيما بين ذلك فعل بر وان قال المساء فقد تقدم أن المساء مسا آن ولو قال في الشتاء ونحوه فعن محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى هذا الغناس الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام وقال أبو الليث قال محمد ليس عندنا شيء في معرفة الصيف إنما يرجع فيه الى قول الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر العرف في هذه المسائل وفي الواقعات والمختار انه اذا كان الخالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء سمرنا ينصرف اليه والاقوال الشتا ما يلبس الناس فيه الحشو والقروا آخره ما يستغنى الناس فيه عنهم والاقوال بين الشتاء والصيف اذا استنقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا أسهل للناس وقيل على الاشجار أوراق وغمار فهو صيف واذا بقي الاوراق دون الثمار فخريف واذا لم يبق عليها أوراق فما خرجت الاوراق دون الثمار فالربيع وهو اذا خرجت الاوراق ولو قال الى وقوع الثلج أراد وقت ذلك وهو الشهر الذي يقال له بالغارسية اذا رافان لم يكن له نية أو نوى حقيقة ووقوعه فعل حقيقة هو الشهر الذي يحتاج فيه الى كنفه ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستبين على وجه الارض ولو وقع في غير بلد الخالف لا يعتبر بل المعتبر وقوعه في بلده حتى لو كان الخالف في بلدة لا يقع بها ثلج تابدت ولو قال الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين ولو ذكر ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلافها فيها فعلى الساعة والعاشر من شهر رمضان وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وان كان يعرف لا ينصرف اليها والخلاف فيه معروف بين علماء الفقه فان كان خالف في أثناء الشهر لا يحنث عندهما حتى يجيء مثله من رمضان القابل وعند أبي حنيفة حتى يحنث كل رمضان القابل وعليه الفتوى وهذا بناء على أنها في رمضان عند أهل لكنه يقول تقدم وتناحر وعندهما في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر لكن لا تعرف

* (باب اليمين في العتق والطلاق) *

لما كثر وقوع الحلف بالطلاق والعتاق بعدما تقدم قدمه على ما بعده (قوله ومن قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت) وكذا اذا علق به عتق أمه لان ولادة الميت يتحقق الشرط لان الميت ولد حقيقة وهو ظاهر وشرعا حتى تنقضى به العدة وتصير به نفساء اذا رأت الدم فحرم الصلاة عليها وتصير به الامة أم ولد وفي الحديث من رواه أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم انه قال في السقط يظل مجنبنا على باب الجنة حتى يدخل أبواب الجنة ويؤاها الجنة ويؤاها العظم البطن المنتفخ أي يتفخ بطنه من الامتلاء من الغضب وبلا همز وهو المنتفخ المستبطن لاشئ والفعل منهم ما اجنبنا هموزا واجنبنى مقصورا ومن هذا يؤخذ أن السقط له حكم الولد كذلك وفي الحكم فلوا سقطت سقطا استبان بعض خلقه طلقت وعتقت أيضا انه ولد حتى صارن الامة به أم ولد ولو لم يستبين شيء من خلقه لا يعتبر وتقدم حكمه في الحيض (قوله ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حرة فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده عند أبي حنيفة وقال لا يعتق

* (باب اليمين في العتق والطلاق) *
الطلاق) * قدم هذا الباب على غيره لان الحلف بهمما أكثر وقوعا فكان معرفة أحكامه أهم من غيره (ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت ولو قال ذلك لامته وعلق به الحرية عتقت) لان الشرط ولادة الولد وقد تحققت لان الموجود مولود حقيقة وعرفنا وحكما ما حقيقة فظاهر وكذلك عرفا لانه يسمى في العرف ولدا أو ما شرعا فلان الشرع اعتبره ولدا حتى تنقضى به لعدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولدا اذا تحقق الشرط ثبت الحكم (ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حرة فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده عند أبي حنيفة وقال لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق لولادة الميت على ما بيننا) أن الموجود مولود الح لكن الميت لمالم يكن محلا للحرية انحلت اليمين لكن لا الى جزء كالو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار بعدما أبانها وانقضت عندها تنحل اليمين لا الى جزء

* (باب اليمين في العتق والطلاق) *

(قوله عتق الحى وحده عند أبي حنيفة ربه الله) انما قال وحده لانه لا يعتق ما ولد بعده (قوله وقال لا يعتق

وقوله (ومن قال لعبده) ظاهر وقوله (وقيل لو كانت اليمين بالفارسية) يعني مثل أن يقول الكر خدمت كني مرار وزهای بسیار نوازادی اذا خدم سبعة أيام ينبغي أن يعتق لان في لساننا يستعمل في جميع الاعداد لفظة روز فلا يجي مما قال أبو حنيفة في العربية من انتهاء لفظ الجمع الى عشرة فلذلك أريد في العربية أكثر ما ينطلق عليه اسم الأيام لان بعد ذلك لا يقال أيام بل يقال احد عشر يوما ومائة يوم وألف يوم وقيل في تعليل المصنف نظر لان لفظ الفرد بالفارسية اما أن يفهم منه معنى الجمع أولا فان فهمه ينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء وان لم يفهم ينبغي أن لا يكون الاسبوع مرادا أيضا ويمكن أن يجاب عنه بأنه يفهم منه معنى الجمع وقوله (ينبغي أن يكون العربي والفارسي سواء) فلما يجوز لان لفظ الفارسي وان أقدم على الجمع لكن لا ينتهي الى العشرة وتخصيص أيام الاسبوع لكونه العهود أو لعدم القائل بالفصل

(قوله وقيل في تعليل المصنف نظر الخ) أقول صاحب القيسل هو الاتقاني أيضا

(ومن قال لعبده ان خدمتني أياما كثيرة فانت حرفا لايام الكثيره عند أبي حنيفة ترجمه الله عشرة أيام) لانه أكثر ما يتناوله اسم الايام وقال سبعة أيام لان ما زاد عليها تكرر او قيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف الى سبعة أيام لانه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع

الخصوص بل الازمنة الخاصة المسماة متكررة وغير متكررة وغير بالغة السبعة بحسب المرادات للمتكلمين فالجواب منع توقف انصراف اللام الى العهد على تقدم العهد عن لفظ النكرة بل أعم من ذلك بل لا فرق بين تقدم العهد بالمعنى عن اللفظ أو لا عنه فانه اذا صار المعنى معهودا بأي طريق فرض ثم أطلق اللفظ الصالح له معرفة باللام انصرف اليه وقد قسم المحققون العهد الى ذكرى وعلمى ومثل الثاني بقوله تعالى اذ هما في الغار فان ذات الغار هي المعهودة لامن لفظ سبق ذكره بل من وجوده فيسبغ على هذا فيجب جعل ما سماه طائفة من المتأخرين بالعهد الخارج أعم مما تقدم ذكره أو عهد بغيره كذا كرنا ونظير هذا قولنا العام يخص بدلالة العادة فان العادة ليست الاعمال مستمرة ثم يطلق اللفظ الذي يعهدها غير هاتفيقيد بها لعهديتها عملا لاللفظ ولا قوة الا بالله (قوله ومن قال لعبده ان خدمتني أياما كثيرة فانت حرفا لايام الكثيره عند أبي حنيفة عشرة أيام لانه أكثر ما يتناوله اسم الايام) على اليمين على ما تقدم (وقال سبعة أيام لان ما زاد عليها تكرر) وقد يقال قد تقدم في قضاء الفوائت ان الكثرة بالدخول في حد التكرار ومقتضاه ان نظرنا الى الكثرة بهذا المعنى هنا أن لا يحتمل الاثمانية أيام وانما ينظر الى الكثرة من جهة العرف لان العرف يختلف فر بما يقال في السبعة كثيرة ور بما يقال قليلة وكذا العشرة والعشرون فانه يقال باعتبارات ونسب لم تنضب وضرورة المسئلة أن لا يندفع القائل في مقدار الكثير ففرض كل على أصله ثم قال أبو اليسر أما باللساننا فلا يجيء هذا الاختلاف بل ينصرف الى أيام الجمعة بالاتفاق حتى لو قال لعبدك ان خدمت كني مرار روزهای بسیار نوازادی اذا خدم سبعة أيام يعتق لان في لساننا يستعمل مع جميع الاعداد لفظة روز فلا يجي مما قال أبو حنيفة من انتهاء الايام الى العشرة وهذا حسن والله أعلم ففروع قال أول يوم من آخر هذا الشهر فهو على السادس عشر منه وآخر يوم من أول هذا الشهر يقع على الخامس عشر منه وجمع وسنون منسكون يقع على ثلاث بالاتفاق ولو حلف ليقعلن كذا عشر من الشهر أو عند رأس الهلال أو اذا أهل الهلال ولا يسهله فله الليلة التي بهل فيها ويومها وان نوى الساعة التي أهل فيها صحت نيته لانه حقيقة كلامه وفيه تغليب عليه ولو قال أول الشهر ولا يسهله فله من اليوم الاول الى خامس عشره وان قال آخر الشهر فمن سادس عشره الى آخره أو عزرة الشهر فالليلة الاولى واليوم الاول في العرف وان كل في اللغة الايام الثلاثة أو سلخ الشهر فالتاسع والعشرون وان قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله وعند طلوع الشمس له من حين تبدوا الى أن تبيض وان قال وقت الضحوة فمن

الجمعية وصرف ذلك اللفظ الى عدد من الاعداد يبقى جمعا منكر افيصل حرف التعريف حينئذ بخلاف جميع الأزمان لانه يتعين ما يلي وقت الحلف من الزمان فلا يكون منكر افا يمكن العمل بحقيقة التعريف مع بقاء معنى الجمعية من كل وجه فانعدمت الضرورة الداعية الى سقوط اعتبار الجمعية ثم عندهما في الجمع واليمين ينصرف الى العسر كله وفي قوله لا يتزوج النساء لم ينصرف الى جميع نساء العالم لان المقصود من اليمين المنع من التزوج وذلك ليس في وسعه فلا يمنع نفسه عنه وهنالك حمل على منع نفسه عن التكامل مدة عمره بحيث يكلام واحد فقيد اليمين فائتته فاقترا (قوله لانه أكثر ما يتناوله اسم الايام) وهذا لانه ما ذكر الكثرة تبين أنه لم يرد به أقل الجمع وليس بعض الاعداد فوق الثلاث بالاولى من البعض فيصرف الى المعهود للفظ الايام وقيل لو كانت اليمين بالفارسية ينصرف الى سبعة أي اجماعا لانه يذكر فيها بلفظ الفرد يعني في الفارسية لا تفاوت بين ما فوق العشرة وما تحتها فانه يقال دهر روز ويزاد دهر روز ولم ينصرف لفظ الجمع الى العشرة ولا كذلك العربية فالجواب أن ما حنيفة ترجمه الله انما صرف الايام الى العشرة باعتبار أن العشرة أقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع وقد عدم هذا في الفارسية والله تعالى أعلم بالصواب

واستشكل بما لو قال أول عبد أم ملكه واحد فهو حرفا شترى عبد من معانم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع أن معنى التفرّد فيه ما على طريقة واحدة
وفرق بينهما بان واحدا يقتضى نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل
واحد وان كان معه فيها صبي أو امرأة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان (٤٣٥) كذلك قلنا اذا قال واحدا انه اضاف العتق

الى أول عبد مطلق لان قوله
واحد لم يقدّم امرأته ادعى
ما أفاده لفظ أول فكان
حكمه كحكمه واذا قال
وحده فقد اضاف العتق الى
أول عبد لا يشاركه غيره
في التملك والثالث بهذه
الصيغة فيعتق وقوله (وان قال
آخر عبد اشترى فهو حر)
واضح قوله (ويعتبر من
جميع المال) يعني اذا كان
اشترى في الصحة وقوله
(حتى يعتبر من ثلث المال)
يعني على كل حال لان شرط
العتق آخره العبد
المشترى وهي لا تثبت الا
بعدم شراء غيره بعده
وعدم شراء غيره يتحقق
بالموت فكان الشرط محققا
عنده فيقتصر عليه ولا ي
خفي ان الموت معرف
وتقريره انه لما اشترى الثاني
بعد الاول تثبت صفة
الآخرية فيه لكن كانت
بعضية أن يزول بشراء
غيره فلا يحكم بعتقه ما لم
يتيقن فادامات ولم يشتر غيره
عرفنا تقر صفة الآخرية
عليه فيعتق من ذلك الوقت
كالو قال لامته اذا حضرت
فانت حرة فزات الدم لا تعتق
لجواز أن ينقطع الدم فيما
دون ثلاثة أيام فاذا استمر

به التفرّد في حالة الشراء لان وحده للمحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف (وان قال آخر عبد اشترى فهو
حرفا شترى عبد من معانم لم يعتق) لان الآخر اسم لغرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا (ولو اشترى عبد من
عبد من معانم عتق الآخر) لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية (ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة رحمه الله
لان الاول اسم لغرد سابق فتحقق بشرائه شرط العتق فيعتق فان اشترى عبد من معانم آخر لم يعتق واحده منهم
لانعدام التفرّد في الاولين والسبق في الثالث فان عدمت الاولية فيه ولو كان قال أول عبد اشترى به وحده فهو
حر عتق الثالث لانه يراد به التفرّد في حالة الشراء لان وحده للمحال لغة فيقيد عامله وهو الشراء بعينه فيقيد
أن اشترى في حال تفرّد المشتري وهو صادق في الثالث فيعتق بخلاف ما لو قال أول عبد أم ملكه واحد لا يعتق
الثالث لان واحدا يحتمل التفرّد في الذات فيكون حالامؤكدة لان الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يعتق لان
كلام من الاولين كذلك فانه أول بهذا المعنى فانه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث
أولى بهذا المعنى ويلزم على هذا أنه لو قصد هذا المعنى يعتق كل من الاثنين السابقين ويحتمل كونه بمعنى الانفراد
في تعلق الفعل به فتكون مؤسسة فيعتق لانه المنفرد في تعلق الفعل بخلاف الاولين فلا يعتق بالشك وقيل
لانه يحتمل أن يكون حالامن العبد وان يكون حالامن المالك أي حال كوني منفردا فلا يعتق بالشك اليه أشار
بمسألة وقاضيان (قوله وان قال آخر عبد اشترى به فهو حرفا شترى عبد من معانم لم يعتق لان الآخر
فرد لاحق) والفرض أن لا سابق لهذا العبد فلا يكون لاحقا فلم يتحقق مناط العتق فلم يعتق وهذه المسألة
مع التي تقدمت تحقق أن العتق في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره لوجود
آخر متاخر عنه والالم يعتق المشتري في قوله أول عبد اشترى به فهو حرفا شترى بعده غيره ولو اشترى عبد من
عبد في قوله آخر عبد اشترى به فهو حرفا شترى من معانم لم يعتق الآخر لانه فرد لاحق لم يعتقه غيره واختلفوا
في وقت عتقه فقال أبو حنيفة يعتق من يوم اشتراه حتى يعتبر عتقه من جميع المال ان كان اشتراه في الصحة
والاعتق من الثلث وقال يعتق يوم مات المولى حتى يعتبر عتقه من الثلث سواء اشتراه في الصحة أو المرض وجه
قولهما أن الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده الى الموت فصار كانه قال ان لم اشتر بعبد آخر فانت

ولو قال أول عبد اشترى به وحده لا يعتق الثالث والفرق أن وحده يقتضى الانفراد في الفعل المقرون به ونفي
مشاركة الغير في ذلك الفعل ولا يقتضى الانفراد في الذات والواحد يقتضى الانفراد في الذات ويؤكده أحد
موجبى الاول الا ترى أنه يصح أن يقال في الدار رجل واحد وان كان معه امرأة لانه يقتضى الانفراد في
ذاته وهو الرجولية في الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار ولا يصح أن يقال وحده لانه يقتضى وصف
التفرّد للرجل في الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار لا الانفراد في ذاته وهي الرجولية واذا ثبت هذا
فقوله أم ملكه وحده يقتضى التفرّد في الملك والعبد الثالث متصف بهذه الصفة فيعتق فصار كالو قال أول عبد
أسود أم ملكه فهو حر ذلك أبيضين ثم أسود عتق الاسود لانه لم يعلق العتق بعبد متصف بصفة التفرّد في السلواد
والثالث متصف بهذه الصفة وقوله أم ملكه وحده صفة للعبد فيقتضى التفرّد في الذات ويؤكده أحد موجبى
الاولية فلم يتغير الحكم فيه وحده مجرى عدمه فيما يرجع الى افادة معنى التفرّد والتوحيد فكان
العتق معلقا بعبد متصف بصفة التفرّد في الذات والثالث ليس بهذه الصفة (قوله لان وحده للمحال لغة) فان
قبل قال في الكتاب أول عبد أم ملكه واحد فوجب أن لا يحتمل غير الحال وصارت نظيره وحده قلنا العمل ازيادة

بم الدم ثلاثة أيام عتقت من حين رأت لانه تبين أن ما رآه كان حيا حين رأت الدم الى هذا أشار الامام السرخسي ذكره في النهاية وقوله تسامح
(قوله اذا قال واحد الخ) أقول ولانه يحتمل أن يكون حالامن العبد ومن المولى فلا يعتق بالشك كذا قال الزياهي أخذ من الكافي ونحن نقول
وذلك الاحتمال ليس بثابت في وحده لمكان الضمير المانع عن الحالية من المولى فانه لو كان حالامن لقليل وحده كالمخفى (قوله لان قوله واحد
لم يقدّم امرأته ادعى) أقول لكونه حالامؤكدة كقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد

وقوله (ولابي حنيفة ان مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة) يعني أن الولد وان كان مطلقا في اللفظ لكنه مقيد بوصف الحياة دلالة لانه قصد اثبات الحرية له جزء والميت ليس يحمل لها فصار كقولنا اذا ولدنا ولدا حيا ولم يوجد بخلاف جزء الطلاق وحرية الام لانه أي الجزء لا يصلح مقيدا لاستغنائه عن حياة الولد فلم يكن الشرط الاولاد والولد قد تحقق على ما بيننا واستشكل بمالو قال اذا اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا غيره انحلت عينه حتى لو اشترى بعد ذلك عبد لنفسه لم يعتق مع أنه جعل شراء العبد شرطا لحرية وعبد الغير ليس بحلال للحرية عن المشتري لعدم ملكه وأوجب بان الاضمار انما يكون لتصحح الكلام والحاجة الى اضممار الملك لتصحح ليست كالحاجة الى اضممار الحياة لان الحرية تدل على الحياة لا تصور أصلا بل ملك الغير تصور موقوف على الاجازة فلا يلزم من وجوب اضممار الحياة اضممار الملك (ولو قال أول عبد اشترى به فهو حر) على ما ذكر في الكتاب ظاهر وكذا قوله أول عبد اشترى به وحده وهي من مسائل الجامع الكبير

واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بيننا فتحل اليمين لا الى جزء لان الميت ليس يحمل للحرية وهي الجزء ولاي حنيفة ان مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية جزء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولا تثبت في الميت فمقيد بوصف الحياة فصار كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح مقيدا (واذا قال أول عبد اشترى به فهو حر فاشترى عبدا عتق) لان الاول اسم لغير سابق (فان اشترى عبدين معا ثم أحرم يعتق واحدا منهما) لانعدام التفرد في الاولين والسبب في الثالث فانعدمت الاولية (وان قال أول عبد اشترى به وحده فهو حر عتق الثالث) لانه يراد

واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بيننا (نقا) لكنه ليس بحال العتق فتحل اليمين به ولا ينزل الجزء كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق فابانها فانقضت عدتها فدخلت انحلت اليمين ولا يثبت حتى لو رجعت فدخلت لا يقع ولاي حنيفة أن الشرط ليس الا للولد الحى هنا بخلاف ما قبله وهذا لانه جعل الجزء وصفا للموصوف بالشرط وهو الولد وهذا الوصف الخاص وهو الحرية لا يكون الا الحى فتقيد الموصوف بالشرط بالحياة والا لئى الكلام فكانه قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزء الطلاق للام وحرية لانه لا يصلح مقيدا للولد الحى لان الحرية والطلاق واقع وصفا للغير فلا يلزم تقييده به وأورد عليه ما لو قيل ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا غيره ثم عبد لنفسه لا يعتق الثاني لان انحلال اليمين بالاول ولم يتقيد ضرره ووصفه بالحرية بعد لنفسه أوجب بان المشتري غيره محل للاعتاق لصحة ثبوته فيه موقفا على اجازة ما لسه فأنحلت اليمين به ولم يتحقق الى اضممار الملك فيه أما الميت فلا يصلح ايجاب العتق فيه لانه موقوف ولا غيره وهذا يقع الجواب عما قد ورد من أن قوله ان دخلت فانت طالق فان الموصوف بالجزء هو الموصوف بالشرط ومع هذا الواجب انما فانقضت عدتها فدخلت انحلت ولم يقع بعد ولم يضر قوله ان دخلت الدار في عصمتي ونحوه لانها بعد انقضاء العدة محل لئى هذا المعنى لانه لو قال ان تزوجت فانت طالق صح وتوقف على نكاحها فمطلق عنده بذلك الطلاق وفي الابيضاح لو قال أول عبد دخل على فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم عبد حى يعتق الحى ولم يذ كر الخلف والصحيح أنه على الاتفاق لان العبودية لا تبقى بعد الموت ولو قال أول عبد ملكه فهو حر فاشترى عبدا ونصفا مع عتق التام بخلاف ما لو قال أول كرا ملكه فهو هدى ذلك كرا ونصفا كذلك لم يهد شي لان النصف تراحم كل نصف من السكران مع كل نصف منه كرا بخلاف نصف العبد فانه متصل بالنصف الآخر فيكمل العبد بنصفه ذكره التمر تاشي والمرغيناني (قوله واذا قال أول عبد اشترى به فهو حر) فاشترى عبدا عتق

واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت) فتحل اليمين وذلك لان الشرط في اليمين ولادة مطلق الولد وقد وجدت وانحلال اليمين لا يتوقف على نزول الجزء أي تحلل اليمين وان لم ينزل الجزء الا ترى أنه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار بعد ما زارتها وانقضت عدتها فتحل اليمين لا الى جزء لان الطلاق معلق بمطلق الدخول وقد وجد وصار هذا كما اذا كان المعلق به عتق عبدا حر ولاي حنيفة ترجمه الله أن شرط انحلال اليمين ولادة ولد حى نظرا الى وصفه اياه بالحرية وبه فارق ما ذكر من النظائر لان الجزء هناك ليس وصفا للشرط وفي الابيضاح لو قال أول عبد يدخل على فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم حى عتق الحى ولم يذ كر خلفا والصحيح أنه بالاتفاق لان اسم العبد بعد الموت لا يبقى في التحقيق لان الرق يبطل بالموت (قوله) تقيد بوصف الحياة) تصححها الكلام القائل اذ لم يقيد بالحياة صار لغوا فصار كقولنا ان ضربت فلانا بتقيد بضربه حيا تصححها للشرط اذ معنى الضرب وهو الايلام بعد الموت لا يتحقق بخلاف ما اذا كان الجزء طلاقا أو حر به أم الولد لانه لا يصلح مقيدا لانه مستغن عن حياة الولد فيبقى مطالقا فان قيل لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا غيره ثم اشترى عبد لنفسه لا يعتق الثاني لان انحلال اليمين بالاول ولم يتقيد ضرره ووصفه اياه بالحرية قلنا الذي اشتراه غيره محل للاعتاق فانحلت اليمين أما الولد الميت فليس بمحل للاعتاق لانه بصفة الحياة يصير محل للحرية (قوله واذا قال أول عبد اشترى به وحده فهو حر) فاشترى عبدين ثم عبد احده عتق الثالث

تظهر في جريان الارث وعدمه (ومن قال كل عبد بشرى بولادة فلانة فهو حرق بشره ثلاثة متفرقين عتق الاول) لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق من الاول (وان بشره معانتهوا) لانها حقت من الكل (ولو قال ان اشريت فلانا فهو حرقا فاشترته ينوي به كفارة يمينه لم يجزه)

عتق الذي ضربه نائبا بالمعاد عليه (قوله ولو قال كل عبد بشرى بولادة فلانة فهو حرق بشره ثلاثة متفرقين) أي متعاقبين عتق الاول منهم فقط لان البشارة انما تحقت منها لانها اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا في العرف وأما في اللغة فهو ما يغير البشرة سارا كان أو ضارا قال تعالى في بشرهم بعذاب أليم ولكن اذا وقع بما يكره قويت بذكربه الوعيد كفي الآية المذكورة فلا وادعى أنه في اللغة أيضا خاص بالمحبوب وما ورد في المكروه فمجاز دفع بمادة اشتقاقه وهي البشرة فانما يتعدى لذلك الخبر أثر في البشرة ولا شك أن الاخبار بما يخافه الانسان يوجب تغيير بشرته في المشاهد المعروف كما يتغير بالمحبوب الا أن على العرف بناء الايمان وان بشره معانتهوا لان البشارة تحقت من الكل قال تعالى وبشر به بغير علم فنفسها الى جماعة حقيقتها تحقق بالاولية من فرد أو أكثر وأصله ما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه بقرأة ابن أم عبد فانتهر اليه أبو بكر وعمر بالبشارة فسبق أبو بكر عمر فكان ابن مسعود يقول متى ذكر بشرى أبو بكر وأخبرني عمر ولو كان مكان البشارة اخبار بان قال ان أخبرني والباقي بحاله عتق الكل ثم ان عدى بالباء بان قال ان أخبرني بقدم فلان اشترط فيه الصدق لافادتهم الصاق الخبر بنفس القدم ولا يخفى أنها انما تصور لصدقها الاخبار بنفسه يعني بنفس القدم لغضا هو الواقع في الكذب فاشترط الصدق بناء على أن تحقق الاصل انما يكون بالاصل الاخبار بنفس الواقع بخلاف ما لو قال ان أخبرني أن فلانا قدم عتق كل من أخبره صدقا أو كذبا وقد اورد على اشترط الصدق في البشارة أن تغيير البشرة كما يحصل بالانخبار السارة صدقا كذلك يحصل كذبا وأوجب بحاليس بمفيدة والوجه فيه نقل العتق والعرف (قوله ولو قال ان اشريت فلانا فهو حرقا فاشترته ينوي به كفارة يمينه لم يجزه) لان وقوعه كفارة يحتاج الى نية الكفارة وهذه النية يشترط قرانها بعلية العتق وهي اليمين وهذا ساهل فان علة العتق هو قوله هو حرق وهو جزء اليمين فان اليمين هو مجموع التركيب التعليل واذ كان لشرط ذلك والغرض أنه لم ينو عند التكلم به بل عند مباشرة الشرط يحصل شرط الكفارة فلم يجزه عنها وهذا لان العتق وان كان ينزل عند وجود الشرط لكنه انما ينزل بقوله أنت حر السابق فانه العلة أما الشراء فشرط عملها فلا يعتبر وجود النية عنده فصار كل ما قال عبدى حر بلا نية ثم نوى عن كفارته لم يجزه لان النية شرط متقدم لا متأخر وانما حقت في الصوم على خلاف القياس حتى لو كان نوى عنده اذا اشتريته فهو حرق

فتزوج امرأته ثم امرأه ودخل بها ثم ماتت تطلق من حين التزوج ولها مهر ونصف وعدها بالحض بلا حداد ولا ترث منه وعندهما انطلق في آخر حياته ولها مهر واحد وعليها عدة الوفاة وترث منه وان كان الطلاق رجعي فعليها عدة الوفاة (قوله ويشترط كونه سارا بالعرف) وانما قيد بالعرف لان البشارة لغة اسم لخبر يغير بشرة الوجه من فرح أو حزن قال الله تعالى في بشرهم بعذاب أليم فبشرنا بها باسحق وفي العرف اسم لخبر سار صادق غاب من الخبر لانه انما يتحقق من الاول لان الثاني أخبر به بما كان معاوله فلا تتغير بشرة وجهه عند سماعه بخلاف الخبر من حقيقة الاخبار وجوده من كل واحد لان الخبر خبر وان كان عند الخبر علمه وأصله ما روى أن النبي عليه السلام مر بابن مسعود رضى الله عنه وهو يقرأ القرآن فقال من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل الله تعالى فليقرأ بقرأة ابن أم عبد فانتهر اليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما للبشارة فسبق أبو بكر عمر رضى الله عنهما بها كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول متى ذكر ذلك بشرى أبو بكر وأخبرني عمر وان بشره معانتهوا لانها تحقت من الكل حيث غير وبشرة وجهه الأثرى الى قوله

العرف يستعمل فيما يسر وينقى الحزن ويتحقق من واحدا كثيرا فاذا قال كل عبد بشرى بولادة فلانة فبشره نسياناً (فان أخبروه معانتهوا) لان البشارة حصلت منهم قال الله تعالى وبشر به بغير علم وان أخبروا متفرقين واحدا بعد واحد عتق الاول لان البشارة حصلت منه وبعضه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه بقرأة ابن أم عبد فانتهر اليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بالبشارة فسبق أبو بكر عمر ما كان ابن مسعود اذا ذكر ذلك يقول بشرى أبو بكر وأخبرني عمر وان قال ان اشتريت فلانا فهو حرقا فاشترته ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط أي شرط الخروج عن عهدة التكفير قران نية التكفير بعلية العتق وهي اليمين فيما نحن فيه ولم يوجد وانما وجد عند الشراء وهو شرط لاعتق فلا يكون مفيدا حتى لو كانت النية مقارنة لليمين أجزاء عن الكفارة وان اشترى أباه ينوي به كفارة يمينه أجزاء عند اختلافه لفرق والشافعي وهو قول أبي حنيفة الاول ووجه قولهم أن النبي اشترط عند العلة والشراء شرط العتق لاعتقته وانما العلة هي القرابة فلا تقيد النية عند الشراء قال المصنف (ولو قال ان اشريت فلانا الخ) أقول وانت خير بان الانسب ذكر هذه المسائل في باب الكفارة

حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات) حتى يعتبر من الثلث لان الاخرى لا تثبت الا بعدم شراء غيره
بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولا يحنيفة أن الموت معرف فاما
تصافه بالآخريه فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به وفائدته

حرو لوقاله كان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه فكذا اذا كان معناه نابئا ولا يحنيفة أن
الموت معرف للشرط وليس بشرط وانما الشرط اتصافه بالآخريه وهذا الصفة حصلت له من وقت
الشراء الا أن هذه الصفة بعرضية الزوال بان يشترى بعده غيره فاذا مات ولم يشترى غيره انه كان آخرا من وقت
الشراء فتبين به أنه عتق من ذلك الوقت كقولنا لا امرأته ان حاضت فانت طالق فرأت الدم لا يحكم بطلاقها في
الحال بل حتى بعد ثلاثة أيام فاذا امتد ظهروا لم يطلعت حين رأت الدم حيث ظهر أن ذلك الدم كان حياضا
وكون صفة الآخريه انما تثبت بعدم شراء غيره وأن العدم لا يتحقق الا بالموت صحيح لكنه لم يجعل الشرط
عدم الشراء بل أمر آخرا لا يتحقق ظهوره الا به فلا يقع عند مقتضرا الا لو كان هو نفس الشرط فاذا كان
المظهر لتحقق الشرط ثبت عند مستندا وعلى هذا الخلاف اذا قال آخرا امرأة آتزوجها فهي طالق ثلاثا
فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات يقع عند الموت مقتضرا عندها ومستندا عنده وفائدته أي فائدة هذا الخلاف
تظهر في حرمان الارث وعدمه فعندهما ترث لانه يجعل فارا حيث حكى بطلاقها في آخريه من حياضه ويلزمه
مهر واحد ان كان دخلا لم يكن دخلا في الاثناء الذكاح بالموت وتعد عدة الوفاة والطلاق عند محمد
وعند أبي يوسف عدة الطلاق لا غير ولو كان الطلاق رجعيا كان عليها عدة الوفاة وعند لانها طلقت
ثلاثا وقت تزوجها حتى لو دخل بها الزم مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وتعتبر عدة الطلاق
وهذا بخلاف قوله ان لم تزوج عليك فانه اذا مات يقتصر طلاقها على الحال بالاتفاق لانه صرح بتكون الشرط
عدم التزوج وهو أن يموت قبله فيتحقق به الشرط وليس مثل الاول لان مع آخريه من حياضه آخريه من
العدم المجهول شرط فلم يكن العدم السابق تمام الشرط اذ ما لم يتم آخريه الشرط لا يتحقق الشرط بخلاف
الآخريه فانها تتم بذلك الشرط الى آخريه ما ذكرناه ولو قال آخرا امرأة آتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم
أخرى ثم طلق الاولى وتزوجها ثم مات لم تطلق هي وتطلق التي تزوجها مرة لان التي أعاد عليها التزوج انقضت
بالاولية فلا تنصف بالآخريه كقوله آخريه بضرب عبيد ثم آخريه أعاد الضرب على الاول ثم مات

لان ما ذكر في الكتاب من باب الاستناد وما مثل به من باب التبيين ويجوز أن يقال الغرض من التمثيل بيان عدم الاقتصار والاستناد والتبيين في ذلك سواء وقوله (وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به) أي وصف الآخريه كما اذا قال آخرا امرأة آتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم امرأة ثم مات عنددهما يقع الطلاق مقصورا على الموت حتى تستحق الميراث وعند أبي حنيفة يقع مستندا الى وقت التزوج فلا تستحقه وفائدة التقييد بالثلاث جاز أن يكون بيان الطلاق البائن فان به يكون الزوج فارا وترث المرأة عندهما قال

الالف وقع خطأ من بعض الكتاب لان العوام لا يعيزون بين وجوه الازهار فلم يعتبر نصبه وجعل نعمتا ولو قال
أول عبد أملكه فهو حرفك عبد او نصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشارك في
اسمه فلا يقطع عنه وصف الاولية كقولنا ملك معاوية باونحوه فلو قال أول كرا ملكه فهو هدى ذلك كرا
ونصف كرا لا يلزمه شيء لان النصف تراحم الكل في المكيلات والموزونات لانه بالنصف يصير شيئا واحدا بخلاف
العبيد والشياب (قوله يعتبر من جميع المال) أي اذا كان الشراء وقت الصحة (قوله فكان الشرط متحققا
عند الموت) وهذا لان الآخريه انما تثبت بعدم شراء آخريه بعده وصار كانه قال ان لم اشتريه آخريه الثاني في حرو
ولو قال كذلك يعتق عند الموت فكذا هنا ولا يحنيفة رحمه الله ان الثاني آخريه لكونه فردا لاحقا لا يشاركه
غيره من جنسه وانما تبطل عنه صفة الآخريه بشراء آخريه بعده فاذا لم يشتر كان آخرا من وقت الشراء كما
لو قال لا امرأته اذا حاضت فانت طالق فرأت الدم فان استمر ثلاثة أيام يحكم بوقوع الطلاق من حين حاضت
وقولهما أن العتق يتعلق بعدم شراء آخريه بعده قلنا كذلك لكن لم يجعل هذا شرط الاصر بحا ولا دلالة فلم
يجعل شرط بل علامة على ثبوت الحكم كاستمرار الدم في الحيض فاذا وجدت العلامة ثبت الحكم سابقا على
وجود العلامة على ما هو الحكم في العلامة لانه لا يوجد الحكم عنده فكانت العلامة شرط العنايو وجود الحكم
وشرط سابقا فكان الموت معرفا لوجود شرط الآخريه من زمان الشراء فيستند الحكم كافي مسئلة الحيض
(قوله وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به) فانه اذا قال آخرا امرأة آتزوجها فهي طالق ثلاثا

تظهر

فكانت الحرية من جهة الاستيلاء والشراء فلم يقع عن الكفارة من كل وجه بخلاف القرابة فانها البتة كذلك فلم يكن من جهة القريب جهة في حرته سوى الشراء فاذا اشتراه ناويا للكفارة كانت الحرية (١٣٩) عن الكفارة من كل وجه وقوله (بخلاف

ما اذا قال لعتق) ظاهر قال (ومن قال ان تسريت جارية فهي حرة) معنى تسريت اتخذت سرية وهي فعليه منسوبة الى السر وهو الجناح

أو الاخفاء لان الانسان يسره وانما خصت سيئه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى ضم الدال للمعمر والتسرى عبارة عن التحصين والجناح طلب الولد أو لم يطلب عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده واذا كان كذلك لم يستلزم ملك الرقبة وانما يستلزم ملك المتعة سواء كان بالنكاح أو بملك الرقبة فاذا قال ان تسريت جارية فهي حرة (فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت لان اليمين انعقدت في حقها المصادفتها الملك) وكل ما انعقد في حقه اليمين اذا وجد الشرط فيه يترتب عليه الجزاء

(ولو اشترى أم وولده لم يجزه) ومعنى هذه المسئلة أن يقول لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يعني ثم اشترها فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزه عن الكفارة لان حرمتها مستحقة بالاستيلاء فلا تنضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لعتق ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يعني حيث تجزبه عنها اذا اشترها لان حرمتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تحتل الاضافة الى اليمين وقد فارتته النية (ومن قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت) لان اليمين انعقدت في حقها المصادفتها الملك أن في ترتيب العتق عليه تحصيل الادفع مقدسة القطيعة الحاصلة بملكه اياه كالبهائم والامتعة والمصلحة الصلة وهذه عين حكمه القرابة التي بها كانت علة العتق فوجب كون مجموع القرابة والملك علة العتق ولذا جمعنا بينهما واشهرت بهما زنا القائله شراء القريب باعتاق غير أن الشراء علة العلة أي علة جزء العلة ولما كان الشراء الاختياري هو الجزء الاخير من العلة بخلاف القرابة اضيف الحكم اليه ولزم التنية عنده فاذا نوى عند الشراء أنه يشتره عن كفارة صح بخلاف ما اذا ملك الاب وغيره بالارث فان الملك يثبت فيه بلا اختيار فلا يتصور التنية فيه فلا يعتق عن كفارة اذا نواه لانها ممتنعة عن العتق على ما تقدم بخلاف ما اذا وهبه أو أوصى له به أو صدق به عليه فنوى عند القبول أن يعتق عن كفارة فانه يصح لسبقها مختارا في السبب وبما ذكرنا من الترتيب ظهر فساد قولهم العتق مستحق بالقرابة لان العتق لا يثبت قبل تمام العلة وأما المنافاة التي ذكرت في قولهم الشراء يوجب الملك والاعتاق ازالته فهو بناء على ظاهر اللفظ في قولنا شراء القريب اعتاق وقد علمت أنه انما يوجب الملك في القريب وملك القريب علة العتق فالإضافة اليها إضافة الى علة بعيدة والمنافاة انما تثبت لو كان ازالة الملك بنفس موجب الشراء أولا وبالذات وكان الايق بهذه المسئلة وما بعدها فصل الكفارة (قوله ولو اشترى أم وولده لم تجزه عن الكفارة) وان نوى عند الشراء كون عتقها عن كفارة بعينه قالوا ومعنى المسئلة أن يكون تزوج أمة لغيره فاولدها بالنكاح ثم يقول لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يعني ثم اشترها فانها تعتق لوجود الشرط وهو الشراء (ولا تجزبه عن الكفارة) وانما صورت هكذا لانه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد والافعال حاصل ان عتق أم الولد عن الكفارة لا يجزى معلقا ولا منجزا والفرق بين الشراء من مع أن الشراء في الغصين مسبوق بما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاء أن أم الولد استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتاقها من وجه قال صلى الله عليه وسلم أعنتها وولدها فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تخيير الاعتاق من كل وجه بل من وجه دون وجه والواجب بالحنث في اليمين وغيره من الكفارات اعتاق من كل وجه بخلاف شراء القريب فانه اعتاق من كل وجه لانه لم يكن قبل الشراء أعنتق من وجه (بخلاف ما لو قال لعتق ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يعني حيث تجزبه اذا اشترها لان حرمتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تحتل إضافة العتق الى الكفارة وقد فارتته النية) فتكمل الموجب (قوله ومن قال ان تسريت جارية فهي حرة) اعلم أن التسرى هنا تفعل من

العتق صلة والملك تأثير في استحقاق الصلة شرعا حتى يجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء كما للقرابة تأثير في استحقاق الصلة فكان كل واحد من الوصفين لكونه مؤثرا له ومعنى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يحال على آخر الوصفين وجود الان تمام العلة به وأخر الوصفين الملك فيكون به معتقاه الملك ثبت بالشراء والعتق بالملك فيضاف العتق الى الشراء بواسطة الملك وهذا كمن رمى انسانا بعد افاصاه فقتله قتل به كانه جز رقبته بالسيف وان كان فعلمه رمي بالان الرمي أوجب بعود السهم وموضعه في الهواء وذاسب الوقوع في المرمى وذاسب الجرح وذاسب الموت فيضاف كما الى الرمي الذي هو العلة الاولى وصارت أحكامه وصار الرمي قاتلا فكذا الشراء بواسطة الملك ثبت به صارا اعتاقا فيصير معتقاه وتابد ذلك قوله عليه السلام ان يجزى ولد والده حتى

وكما قالوا في النسبة الى الارض السهلة سهلي بالضم (قوله والتسرى عبارة عن التحصين) أقول والمنع عن الخروج

(وهذا) أي كون الشراء شرطاً لاعتق الملك وهو ظاهر والاعتق ليس التباين الذي لا يزيله إزالته فكان فيه مانعاً فلا يكون الشراء اعتاقاً ولنا أن شراء القريب باعتق لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه ووجه الاستدلال ما ذكره بقوله جعل نفس الشراء اعتاقاً لأنه لم يشترط غيره وقوله (وصار نظيره قوله سقاء فارواه) جواب عما يقال عطف الاعتاق على الشراء بالفاء وهو يقتضي التراخي بزمان في كلام العرب وان لطف فلا يكون نفسه ووجهه أن الفعل إذا عطف على فعل آخر بالفاء كان الثاني ثابتاً بالاول في كلام العرب يقال ضرب به فإوجعه وأطعمه فاشبعه وسقاه فأرواه أي بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو أن شراء القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب أو لا فإن أنشأنا نزيله (٤٣٨) لأن الميثب بعينه لا يكون مزيلاً وان لم يثبت لا يعتق عليه لا به لا يعتق فيما لا يملكه

ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لأن الاعتاق إزالة الملك وكون ثبوت الشيء إزالته محال بالبداهة ولا يقال شراء القريب اعتاق بواسطة مرجيه وهو ثبوت الملك لأنه أشد استحالة لأنه يلزم أن يكون مثبت الشيء بنفس ثبوته إزالته له والجواب أن قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه أن الشرع أخرج القريب عن عملية الملك بقاء كأنه أخرج الحر عن عملية ابتداء وبقائه وهذا لأن الاعتق لا يقع إلا في الملك فالقول يظل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله ومن قال لامته قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة بمعنى فانه اعتاق لوجود الشرط ولا يجزى عن الكفارة لأن حرمتها مستحقة بالاستيلاء فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق

لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين فاما الشراء فشرطه (وان اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا) خلافاً لفرق الشافعي لهما ان الشراء شرط العتق فاما العلة فهي القرابة وهذا لأن الشراء اثبات الملك والاعتاق إزالته وبتو بينهما مانعاً ولنا أن شراء القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه جعل نفس الشراء اعتاقاً لأنه لا يشترط غيره ووصار نظيره قوله سقاء فارواه عن كفارة بمعنى فاشترى عتق عن أو كذا قال هو حر يوم أشتر به يريد عن كفارة وأورد عليه أن الجزاء المعلق انما يعتد به عند الشرط والشراء هو الشرط وقد قرنت النية بالعله فينبغي أن يقع عنها لقران النية بالعله فالجواب انه لما كان قبل الشرط بعرضية أن يصير علة اعتبار الشرع له حكم العلة حتى اعتبرت الاهلية عنده اتفاقاً فلو كان مجنوناً عند وجود الشرط وقع الطلاق والعتاق ولو كان مجنوناً عند التعليق لم يعتبر أصلاً فلذا يجب أن تعتبر النية عنده (قوله وان اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا خلافاً لفرق الشافعي) ومالك وأحمد وهو قول أبي حنيفة أو لأن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا شراء القريب لانها التي ظهر أثرها في وجوب الصلة كالنفقة فهي المؤثرة في العتق وانما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراء أو غيره كالهبة والارث واما أن يكون الشراء نفس العلة فلا لأنه لا يثبت الملك والعتق لازماً لثبوت النية بينهما تنافي فلا يكون العتق مقتضاه ولنا أن شراء القريب اعتاق لما روى الستة الا بخارى كلهم من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن صلى الله عليه وسلم أنه قال لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه فيشتر به فيعتقه يريد فيشتر به فيعتق هو عند ذلك الشراء وهذا الإجماع على أنه لا يحتاج في ثبات عتقه إلى اعتاق زائد بعد الشراء ولا شك أن القرابة ظاهرة الأثر فيه شرعاً وقد ترتب عتقه على شرائه بالفاء لما علمت من أن المعنى فيعتق هو فهو مثل سقاء فارواه والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسهجودوني ما عجز فرحم كما ينافي وجه قول زفر وغيره وقد ثبت أن الملك أيضاً كذلك بالنص مع أنه يشتمل على عين حكمته وذلك

تعالى فبشره بسلام علم حيث أضاف البشارة إلى الجماعة فدل على تحقق البشارة من الجماعة (قوله لأن الشرط قران النية) أي شرط الخروج عن عهدة التكفير قران نية التكفير بعلة العتق وهي اليمين ولم توجد نية التكفير وقت يمينه لأن الكلام فيه فاما الملك عند الشراء فشرط العتق ولا أثر له في استحقاق ذلك العتق فيكون معتقاً بيمينه ولم تقترن نية الكفارة بها حتى لو اقترنت جاز كذا في المبسوط (قوله فاما الشراء فشرطه) ولا يقال بان قوله فهو حراً يصير علة عند الشراء إذا المعلق بالشرط يصير علة عند وجود الشرط فحقق قران النية بعلة العتق لأن الاهلية تشترط وقت اليمين لا عند وجود الشرط حتى لو نحن بعد اليمين ووجد الشرط يترتب الحكم عليه وان لم يكن من أهله فكذا النية تشترط وقت اليمين (قوله فاما العلة فهي القرابة) لأن العتق في القريب بطريق الصلة والقرابة وهي العلة للصلوات كافي للنفقة والترار قلنا

حريته بها من كل وجه ولقائل أن يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة كان أم الولد مستحقته ولو بالامتنان فإياها لم تعتق إذا اشترىها بنية الكفارة بعد التعليق كما عتق القريب والجواب أن الاستيلاء فعل اختياري من جهة المستولد

(قوله ووجهه أن الفعل الخ) أقول ولا يخفى أن ما ذكره اعتراف بالمغايرة قوله لا يقال شراء القريب الخ) أقول والظاهر أن شراء القريب يثبت الملك في الزمان الاول ومزيل له في ثانيه ولا منافاة كافي الاعراض السبالية في العلل العقلية ولعل مراد الشارح أيضاً ما ذكرنا لكن في عبارته نوع قصور (قوله لأنه يلزم أن يكون مثبت الشيء ونفس ثبوته إزالة) أقول يعني يلزم أن يكون الشراء الذي هو مثبت الملك مزيلاً للملك (قوله والواجب باليمين) أقول يعني الكفارة (قوله ولقائل أن قوله كان أم الولد الخ) أقول المناسب لعرضه هو العكس في التشبيه كما لا يخفى

وهي اجماعية ولو اشترى جارية بعد الخلف ففسرها لاعتق عندنا ولا عند أحد من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وقال زفر تعق لان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذلك الملك فكانه قال ان ملكك أمة ففسر يتهافتى حره وصار كولو قال لأجنية ان طلقته فعبدي حر يصير التزوج منه كورا حتى لو تزوجها وطلقتها اعتق العبد ولنا أنه لو عتقت المشترأة لزم صحة تعق من ليس في الملك بغير الملك وسببه والتالي باطل بالاجماع وهذا لان التسري ليس بنفس الملك ولا سببه بل قد يتفق بعد وتدللا يتفق فان حقيقته ليس الاعداد أمة حصنها للجماع فانما يستلزم وجوده وجود الملك سابقا على ابتداء التحصين والاعداد أو مقارنا وهذا القدر لا يستلزم اخطاره عند التسليم أصلا فضلا عن خطوره ثم تقديره مراد الاله ليس لازما بيننا للدلول اللفظ في الذهن بل لازم لوجوده في الخارج والاوزام الخارجية لا يلزم تعقلها تعقل ما هو ملزم مهافي الخارج بخلاف ما لو قال ان ملكك أمة ففسر يتهافتى فانه يخرج جعل الشرط الملك وبخلاف ما قال عليه من قوله لأجنية ان طلقته فعبدي حر لان تعق عبده القائم في ملكه ليس لاعتبارنا الشرط مجموع ان تزوجته ثم طلقته فعبدي حر بل لاقتضاء الشرط الملك غير ان الشرط هناك اذا ثبت بمقتضاه ثبت الجزاء وهو عتق عبده أما ههنا لو ثبت التسري لا يثبت عتق المتسري به الاحتياج الى أمر زائد على مجرد الشرط ثم عاوه وهو كونه نفس الملك أو سببه فلذا ثبت الملك ههنا ضرورة صحة التسري به فقط لان الثابت ضرورة أمر لا يتجاوزها ثم لا يثبت عند التسري عتقها الاحتياج عتق غير المملوكة بالاعتق المعلق قبل ملكها الى كونه معاقبا بالملك أو سببه ولم يوجد فظهر أن هذه ليست وزان مستثلما وانما وزانها بالملك لا بجنية ان طلقته واحدة فانها طالق ثلاثا ثم تزوجها فاطلقها واحدة ونحن نقول في هذه لا تطابق الاخرين الباقيتين لو طلقها واحدة بعد أن تزوج بها الماذكرين أن شرط الطلاق الواقع بالتطبيق المعلق قبل التزوج كونه معاقبا بالملك أو سببه ولم يوجد نعم قد يقدر اللفظ الدال على المعنى فيصير معتبرا للفظ وان لم يكن مدلول التزائم التصحيح الجزاء فيما اذا علم أن غرض اليمين الجملة فانه يعرف قصد وجود الشرط ليجوز الجزاء كما قدر أبو حنيفة رحمه الله لفظ حيا في قوله ان ولدت وولد فهو حر التصحيح الجزاء للعالم بان غرضه وجود الشرط وهو الولادة والجملة عليها وتخفيفها عليها فغيرها ليس كذلك بل يعرف أن الغرض منع الشرط بمنع نفسه عنه لا يجوز التقدير لتصحيح وقوع الجزاء وحلف التسري من هذا القبيل هذا وقد أورد على زفر أنه لا يقول بالمقتضى حتى حكم في قوله أعتق عبدا عني بالف أنه يعق عن المأمور فكيف خالف هنا وحكم باعتباره وتقديره وأجيب بانه لا يلزمنا اصلاحه له فان مناقضته لا تضمرنا ووجههم من أجاب بانه ليس عنده من باب المقتضى بل من دلالة النص حيث كان فهم الملك تابعا عند فهم معنى التسري واعتبر بان الدلالة لا بد فيها من صورة أصل وفرع وعلة حتى قيل هي قياس غير أنه لا يقتصر الى أهلية الاجتهاد في فهم حكم المسكوت فالوجه كون هذا اللفظ في العرف بمعنى ان وطئت ولو كنى فكانت الدلالة بطريق العبارة وقد نقلنا في تحرير الاصول عن نفي الدلالة بمعنى

تعالى لا يقول بالاقتضاء حتى أن من قال لا تحرأ عتق عبدا عني بالف فاعتقه كان العتق واقع عن المأمور فلنا ان الملك هنا بدلالة اللفظ لا بالاقتضاء والثابت دلالة ما يكون معناه من اللفظ بلا تأمل واجتهاد كما كان النهي عن الضرب والشتم وسائر الافعال المؤذية معناه من النهي عن التوقيف ثم اذا قيل فيما نحن فيه عند فلان سرية برادها جارية بمملوكة من غير تأمل واجتهاد فكان الملك تابعا بدلالة ولنا ان اليمين بالعتق انما تصح في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه ولم يوجد واحد منها أما الملك فظاهر وأما الاضافة الى الملك فانه لم يقن ان ملكك أمة وأما الاضافة الى سبب الملك فلانه أضافها الى التسري وهو ليس بسبب الملك الا مطلق تصح اضافة الاعتق اليه وهذا لان التسري عبارة عن التحصين والاسكان وهو ان يبيح او يمنعها من الخروج وعند أبي حنيفة ويحدر رحمها الله لان السرية من السر وهو الوقوع أو من السر وهو سرورها لهما أو من السرية وهو السيد لانه اذا اتخذها سرية فقد جعلها سيده الاماء وعند أبي يوسف رحمه الله طلب الولد بشرط مع ذلك ان السرية في العاقبة التي تطلب ولها واحد من هذه الاشياء ليس بسبب الملك الا أنه لا

وقوله (وهذا لان الجارية) توضيح لان عقاد العيين في حقها (وان اشترى جارية فتسراها) لم تعتق خلافا لفرقانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا كالمالك وصار كما اذا قال لاجنبيه ان طلقك فبعسدي حريصير التزوج مذ كورا) فان قيل هذا قول بالاقضاء وزفر لا يقول بالاقضاء اوجب بان اثبات الملك ههنا بدلالة اللفظ بالاقضاء والفرق بينهما ان الثابت دلالة ما يكون مفهومه من اللفظ بلا تأمل واجتهاد كما كان النهي عن الضرب والشم وسائر الافعال المؤذبة فهو مامن النهي عن التانيف ولا كذلك المقضي لان المقضي لا يفهم من ذكر المقضي ثم اذا قيل فيما نحن فيه عند فلان سرية (٤٤٠) يراد بها جارية مملوكة من غير تأمل فلما كان الملك مفهومه مامن التسري بلا تأمل واجتهاد

كان الملك ثابتا بطريق الدلالة لا بطريق الاقضاء هكذا ذكره صاحب النهاية وبقية الشارحين وفيه نظر لان الثابت بالدلالة هو ما يكون بطريق الحاق صورة باخرى بامر جامع كالضرب الحق بالتانيف بواسطة الاذي وله اذ ذهب بعض اصحابنا واعجاب الشافعي الى ان الدلالة قياس لوجود اصل وفرع وعلة جامعة بينهما والملك من التسري ليس كذلك واقول هذا اللفظ يستعمل في العرف بمعنى ان وطئت مملوكة لي فكانت الدلالة بطريق العبارة مجازا او نقول هذا الحكم اذا ثبت عن زفر لم يقل بالاقضاء كان مناقضا فكيف ينموه الخذال معه (ولنا ان المالك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري) وتقرير سلمان ان ذكره ذكرا كالمالك ولكن بطريق الاقضاء ضرورة صحة التسري لكونه شرطا وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (ولا يظهر في حق

وهذا لان الجارية منكرة في هذا الشرط فتناول كل جارية على الانفراد (وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق) خلافا لفرقانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا كالمالك وصار كما اذا قال لاجنبيه ان طلقك فبعسدي حريصير التزوج مذ كورا ولنا ان الملك بصير مذ كورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيستقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الجارية

السرية وهو اتخاذها والسرية ان كانت من السرور فانها تسري هذه الحالة وبسرها هو اومن السرقة السيادة فضم سينها على الاصل وان كانت من السر بمعنى الجماع او بمعنى ضد الجهر فانها قد تعتق عن الزوجات الخيرات فضمها من تعبيرات النسب كما قالوا دهرى بالضم في النسبة الى الدهر وفي النسبة الى السهل من الارض سهلي بالضم والفعل منه بحسب اعتبار مصدره فان اعتبر التسري قبل تسري بابدال الاء افعالها كرها وانفتح ما قبلها وان اعتبر التسري قبل تسري (١) وكان القياس ان لا يقال الاتسري في المصدرين لانه اتخاذ السرية لكن لوحظ فيه اصل السرية وهو السرور والسر فاستعمل براءين بابدال الياء واهو خصت لانها هي الاصل ومنه ما ذكره ابن الاثير عن عائشة وسئلت عن المتعة فقالت لا نجد في كتاب الله تعالى الا النكاح والاستسار والقياس الاستسار بمهزومة هي بدل الياء الواقعة طرفا بعد ألف سا كنة كههزة كسواء ومعنى التسري عند أبي حنيفة ومحمد ان يحصن أمتهو بعدها للجماع أفضى اليها بما نهى أو عزل عنها وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي وجهما لله تعالى أن لا يعزل ماءه مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمته ولم يفعل ما ذكرنا من التحسين والاعداد لا يكون تسريا وان لم يعزل عنها وان علقته منه لنا أن مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع الى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي النزول فيها لان الجماع والسرور والسيداء كل منها يتحقق دونه فآخذة في المفهوم واعتباره بلا دليل وكون العرف في التسري تحصيلها للطلب الولد دائما ممنوع بل العرف مشترك في المشاهد بين الناس من يقصد ذلك ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تلده اذا عرف هذا فاعلم أنه اذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية فخصها ووطئها حنث ذكره القسدي في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد وجهما لله ولو قال ان تسريت جارية فبعسدي حريصير التزوج مذ كورا فاعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عبد فذلك عبد ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستحدث ولو قال ان تسريت جارية فبهي حرة فتسري جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت وهي مسئلة الكتاب يجده مملو كما يشترى في بيعته أي بالشراء لانه لا يحتاج الى اعتاق آخر بعد الشراء وهذا كما يقال سقاء فارواه وضربه فاوجعه أي بالسقي والضرب ولهذا اذا اشترى نصف ابنة والنصف الآخر لغير البائع ضمن لانه أعتقه بالشراء فاضيف الى المالك ولو كان عبدا بينهما فادعى أحدهما أنه ابنة ضمن لان القرابة آخرهما وجودا بخلاف أم الولد لان حقها مستحق بالاستيلاء السابق فاضيف العتق الى الميم من وجه لامن كل وجه فصار كانه أعتق أم الولد (قوله فكان ذكره ذكرا كالمالك) فان قيل هذا قول بالاقضاء وزفر وجه الله

صحة الجزاء وهو الجارية) لانها ليست من لوازم الملك الثابت اقضاء وهي

(قوله اوجب بان اثبات الملك ههنا بدلالة اللفظ) أقول أو الحذف (قوله وأقول هذا اللفظ يستعمل في العرف الخ) أقول فعلى هذا لا يستقيم جوابهم عن زفر على ما نوره (قوله كان مناقضا الخ) أقول السائل يسأل عن وجه صحة قول زفر بناء على أنه من كبار أئمة الدين وحسن الفان به يمنع عن اعتقاده وتسكاب التناقض (قوله لانها ليست من لوازم الملك الخ) أقول ألا يرى أنه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق (١) قوله وكان القياس أن لا يقال الخ هكذا في الاصل وهو صحيح ووجه وقوعه في بعض النسخ اصلاح صورته وكان القياس أن يقال الاستسار الخ زابن صحيح فاجذر كنه صحيح

لانه ثبت فيه مالك النكاح
ضرورة صحة الشرط الذي
هو الطلاق ولا يتعدى الى
صحة الجزاء (حتى لو قال لها
ان طلقك فانت طالق ثلاثا
فنزوت بها وطلقها لا تطلق
ثلاثا فهذه وزان مسئلتنا)
من حيث ان في كل منهما
ثبت شرط الشرط لصحة
الشرط ولا يتعدى الى صحة
الجزاء أو ما وزان مسألة زفر
فهو ان يقول ان تسريت
جارية فعبدى حرفا تسرى
جارية فتسرى بهما تنق
العبد لقيام الملك في الحال في
العبد فيصح تعليق عتقه
بشرط سب وجود (ومن
قال كل مملوك لي حرعتق
أمهات أولاده ومدبره
وعبيده لوجود الاضافة
الطالقة في هؤلاء) يعني أن
كل واحد من هؤلاء في
الاضافة الى نفسه بقوله لي
كامل (اذا الملك ثابت فيهم
رقبة ويبدأ) واذا كان الملك
كذلك دخلوا تحت كلمة كل
فيعتقون وان قال أردت
الرجال خاصة صدق ديانة
خاصة أما تصدق ديانة فلان
لفظ المملوك وضع للمذكر
وأما عدم تصدقه قضاء
فلانهم عند الاختلاط
يستعمل فيهم لفظ المذكر
عرفا ولو نوى الاناث لغت
نيتته وان قال لم أو المديبرين
لم يصدق في القضاء على
رواية كتاب العتاق ولم

وفي مسألة الطلاق انما يظهر في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال لها ان طلقك فانت طالق ثلاثا فنزوت بها
وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذه وزان مسئلتنا (ومن قال كل مملوك لي حرعتق أمهات أولاده ومدبره
وعبيده) لوجود الاضافة المطلقة في هؤلاء اذا الملك ثابت فيهم رقبة ويبدأ (ولا يعتق مكاتبه الا أن ينوبهم)
لان الملك غير ثابت بداولها لا يعتق كسبائه ولا يحل له وطء المكاتب بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلفت
دلالة الالتزام وان لم يرضه هذا والتحقيق أن ليس هذا من المقتضى لان المقتضى ما يكون ثبوته لضرورة تصحيح
الكلام الظاهر عدم صحته لغتمثل رفع الخطأ أو شرعاً مثل أعتق عبدك عني وقول العاتل ان تسربت لا
يتبادر كذبه فيحتاج في تصحيحه الى التقدير ازالة للخطأ تصحيحاً لم يصح ظاهره وهذا على وزان ما قلناه في ان
أ كنت بل الحق أنه في اللغة والعرف واحد وهو اعداد المملوكه الخ الا اعداد الاعم منها ومن المرنى بها فهو
مدلول تضمني من قبيل العبارة (قوله) ومن قال كل مملوك لي حرعتق أمهات أولاده ومدبره وعبيده لوجود
الاضافة المطلقة في هؤلاء) أي اضافة الملك الكامل في هؤلاء الى السيد ثابتة رقبة ويبدأ فاعتقون
ويدخل الاماء والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام ولو نوى
السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة لانه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ذكره ولا عموم الالفاظ فلا
تعمل نيته بخلاف الرجال لان لفظ كل مملوك للرجال حقيقة لانه تعميم مملوك وهو الذكور وانما يقال للانثى
مملوكه ولكن عند الاختلاط يستعمل لهما المملوك عادة يعني اذا عم مملوك باذخال كل ونحوه يشمل الاناث حقيقة
كما ذكر في جمع المذكر كالمسلمين والواو في فعله اعلى ما ذكره عند الخنقية والحنابلة حقيقة في الكل فلذا
كان نية الذكور وخاصة خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق لادبانه ولا قضاء
ولو قال لم أو المدبرين في رواية تصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق لادبانه ولا قضاء (قوله) ولا يعتق
مكاتبه) يعني بقوله كل مملوك لي حر وكذا معتق البعض هند أبي حنيفة (لان الملك فيهم غير ثابت بداولها
لا يعتق كسبائه ولا يحل له وطء المكاتب بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلفت اضافة الملك اليهم فلا بد من أن
ينوبهم) بل لفظ كل مملوك وعلى هذا ينبغي لو قال كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتبون لان الرق فيهم كامل ولا

يستغنى عن الملك فيصير الملك مذكورا اقتضاء ضرورة صحة التسري وهو شرط في تقدير بقدره ولا يتعدى
عنه الى صحة الجزاء وهو العتق لان الثابت ضرورة في تقدير بقدره ولا يعدوموضعها فلا يثبت الملك فيها وراء
صحة التسري في الجزاء في الملك وفي مسألة الطلاق ظهر في حق الشرط ولم يتعد الى الجزاء أيضاً وانما يصح
العتق وهو الجزاء لانه صادف الملك اذ ملكه في العبد قائم في الحال فكان ذكر الطلاق ذكر النكاح
الذي لا يستغنى عنه الطلاق لاذكر المالا يستغنى عنه الجزاء حتى لو قال لاجنسية ان طلقك واحدة فانت طالق
ثلاثا فنزوت بها وطلقها واحدة لم يقع الثلاث لان الملك صار مذكورا ضرورة فلم يتعد عنه الى صحة
الجزاء فهذه وزان مسئلتنا وزان ما استشهد به زفر رحمه الله أنه يقول ان تسريت أمة فعبدى هذا حر
فاستري أمة فتسراها عتق عبد قوله فيهم الملك من التسري بل انما قلنا اذا لا يدل على أنه ليس بثابت اقتضاء
والطعام أو الشراب فيهم من قوله ان أ كنت أو شربت بل انما قلنا وهو ثابت اقتضاء (قوله) ولو قال كل مملوك
لي حرعتق أمهات أولاده ومدبره) ولو قال أردت الرجال بهذا اللفظ دون النساء دين فيما بينه وبين الله تعالى
دون القضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض فانه لا يصدق
في القضاء والديانة بجعل لانه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه لان المملوك حقيقة الذي كور دون الاناث
فان الانثى يقال لها مملوكه ولكن عند الاختلاط يستعمل عليهن لفظ التذ كبير عادة فان نوى الذكور فقد نوى
حقيقة كلامه ولكن خلاف المستعمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولهذا قيل لو قال نويت النساء
دون الرجال كانت نيته لغوا وكذلك لو قال لم أو المدبرين لم يصدق في القضاء وفي كتاب الايمان اذا قال لم أو

يصدق لا قضاء ولا ديانة على روية كتاب الايمان ففيه رويان ولا يعتق مكاتبه الا أن ينوبهم لان الملك غير
ثابت بداولها لا يعتق كسبائه ولا يحل له وطء (المكاتبية) فكان المكاتب مملوكا من دون وجهه (بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلفت

لانه يمنع نفسه عما يعتاده (ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث) لان الوكيل في هذا
 سفير ومعبور ولهذا لا يضيغه الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لايه (ولو قال عنيت أن
 لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة) وسنشير الى المعنى في الفرق ان شاء الله تعالى (ولو حلف لا يضرب عبده أو
 لا يذبح شاته فامر غيره ففعل يحنث في يمينه) لان المالكة ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم
 منفعته واجبة الى الامر فيجعل هو مباشر الاذلاحقوق له ترجع الى المأمور (ولو قال عنيت أن لا أقول ذلك
 بنفسى دين في القضاء) بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق أن الطلاق ليس الاتكلم بكلام
 يعنى الى وقوع الطلاق عليه والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمه ما فاذا نوى التكلم به فقد نوى
 الخصوص في العام في دين ديانة لا قضاء

(لان المالكة ولاية ضرب
 عبده) يلوح الى أنه لو أمر
 غيره بضرب حر وقد حلف
 على ضربه فضره المأمور لم
 يحنث لانه لا ولاية له عليه
 فلا يعتبر أمره فيه وقوله
 (ووجه الفرق) هو الفرق
 الموعود بقوله سنشير
 وحاصله انه اذا نوى الخصوص
 في العموم يصدق ديانة
 لا قضاء لانه خلاف الظاهر
 وفيه تخفيف عليه واذا نوى
 الحقيقة المستعملة صدق
 قضاء وديانة وان كان في ذلك
 تخفيف عليه لان الكلام
 يصرف الى حقيقته بغيرنية
 فاذا وجدت النية كان
 الصرف اليها أولى

من الفعل ليس الا امره فيو جد سبب الحنث لوجود الامر به للعادة وان كان الساطان وما يباشر بنفسه
 عقد بعض المبيعات ثم لو فعل الامر بنفسه يحنث أيضا لان عقاده على الاعم من فعله بنفسه أو مامور به ولو كان
 رجلا يباشر بنفسه مرة و يوكل أخرى تعتبر الغلبة وكل فعل لا يعتاده الحالف كائن من كان كلفه لا يبنى ولا
 يطين ان عقد كذلك (قوله ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث) يعنى اذا فعله الوكيل
 وهو قول مالك وأحمد ووجه للاشافية وأكثروهم لا يحنث لانه لم يفعل وانما نسبته الى الامر مجاز ثم انه يحنث
 عندكم بفعل نفسه كما يفعل المأمور وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأنتم تباؤونه قلنا لم يملك اضافته الى نفسه
 بل لا يستغنى عن اضافته الى موكله كان ناقلا عبارة للموكل فانضاف العهدة كلفه لفظا وحكما اليه فحنث به ألا
 ترى أنه يقال في العرف للمتعلم بكلام غير من شعر أو حكمته هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان
 فكان المعقود عليه مع عدم لزوم أحكام هذه العقود نظر الى الغرض وهو أعم مما يلزم بمباشرة أو مباشرة
 مأمور به وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز (ولو قال عنيت أن لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة) وفيما بينه
 وبين الله تعالى يدين ولو خلعهما أو قال أنت طالق مؤجل فعندهم ضما يقع مضافا الى الزوج وعندنا لا يحنث لان الطلاق انما وقع حكما
 ذم الضرر بها فلا يكون شرط الحنث موجودا ولو كان عينا ففرق بينهما بعد المدة لم يحنث في قول زفر وعن
 أبي يوسف وايمان ولوز وجهه فصولي فأجاز بالقول حنث وعن محمد لا يحنث وفي الاجازة بالفعل اختلاف
 المشايخ قال شمس الأئمة والاصح عندي لا يحنث لان عقد النكاح يختص بالقول فلا يمكن جعل المميز بالفعل
 عاقده ولا فرق بين كون التوكيل بعدا امين أو قبله ولو وكل بالطلاق والعناق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق
 الوكيل أو اعتق يحنث لان عبارة الوكيل هنا منقولة اليه (قوله ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فامر
 غيره ففعل حنث لان المالكة ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره) فلما كمل اياه انتقل فعل الضرب
 اليه بواسطة الامر به (ثم منفعته واجبة الى الامر) على الخصوص وهو ما يحصل من أدبه وانترجاره (فيجعل
 مباشر الاذلاحقوق ترجع الى المأمور) وفرض المسئلة في ضرب عبده احترازا عما لو حلف لا يضرب حرافانه
 لا يحنث بالامر به لانه لا ولاية له عليه فلا يعتبر أمره الا ان يكون الحالف سلطانا أو قاضيا لانه ما علم كان ضرب
 الاحرار حسد وتعزير وانما كمال الامر به (ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسى دين في القضاء بخلاف ما تقدم من
 الطلاق وغيره ووجه الفرق أن الطلاق ليس الاتكلم بكلام) شرعى فوجب أن تراشعيا في المحل وهو الفرقة
 والامر بذلك مثل التكلم به) لان المأمور به كالرسول به ولسان الرسول كلسان المرسل بالاجماع فاذا نوى

التطبيق من المأمور حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحنث عن الحالف من وجه دون وجه فلا يحنث كما
 في البيع ونحوه ولنا أن عوض الحالف التوفى عن حكم العقد وحقوقه وشئ من أحكام هذه العقود الشرعية
 لا يستقر على المأمور بل ينقل العقد بجميع الاحكام الى الامر وصار المأمور سفيرا وله ان يضيغه الى الامر
 لا الى نفسه (قوله لان المالكة ولاية ضرب عبده) بخلاف ما اذا حلف أن لا يضرب حرافا من غيره فضره

المأمور في مباشرة من أضافته إلى الأمر فلا يحث مباشرة المأمور وإن كان لا يستغنى عن هذه الأضافة يحث والفقهاء في ذلك أن العقد متى رجعت حقوقه إلى من وقع حكم العقده (٤٤٤) فقصود الخالف من الخلف التوفى عن حكم العقده وعن حقوقه وكلاهما يرجعان

إليه ومتى رجعت حقوقه إلى العاقد لا إلى من وقع حكم العقده بقصوده من الخلف التوفى من رجوع الحقوق إليه وهي لا ترجع إليه فلا يحث ثم مما يحث الخالف بمباشرة المأمور به النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعناق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والابحار وقبول الوديعة والاعارة والاستعارة ونخباطة الثوب والبناء فان الخالف كما يحث فيها بفعل نفسه يحث أيضا بفعل المأمور وأما ما لا يحث الخالف بمباشرة المأمور به فهو البيع والشراء والاجارة والاستجار والصلح عن المال وكذلك القسمة ومن المشايخ من ألحق الخصومة بهذا القسم وإذا عرف هذا ظهر معنى كلامه الألفاظ نته عليها وقوله (الأأن ينوي) استثناء متصل بقوله فوكل من فعل ذلك لم يحث أي الأأن ينوي أن لا يامر غيره أيضا فثبت ذلك لم يحث أي إذا باشره المأمور ولو فعل ذلك بنفسه يحث أيضا لو جود البيع منه حقيقة فان كان مباشرة نارة ويقوض أخرى يعتبر الغالب والأصل أن كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشرة لا يحث الخالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكما ولا يحث ويصير العاقد سفيرا والأمر فاعلا فإيحا يحث بالمباشرة لا بالأمر بالبيع والشراء والاعارة والاستجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحث بالمباشرة والأمر بالنكاح والطلاق والخلع والعنق والكتابة والصلح عن دم عمد أو الهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء ونخباطة والابحار والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والجل حتى لو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك ففعل حث وعند الشافعي رحمه الله لا يحث لوجود

(ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لم يحث) لان العقد وجود من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الخالف يحث في عينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الأمر وإنما الثابت له حكم العقد لأن ينوي ذلك لان فيه تشديدا أو يكون الخالف ذاسلطان لا يتولى العقد بنفسه

وما بعدها قدمها عليها والحاصل أن كل باب عقده فوقعه أدل مما قبله وأكثر ما بعده * واعلم أن الأصل عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشرة ويستغنى الوكيل فيه عن نسبة العقد إلى الموكل لا يحث الخالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما فلا يحث بفعله غير ذلك وذلك كالحلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستاجر ولا يصلح عن مال ولا يقاسم وكذا الفعل الذي يدق فيه ويحتاج الوكيل إلى النسبة إلى الموكل كما إذا حلف لا يخاصم فلان فان الوكيل يقول أدعى لموكل وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يحث في شيء من هذه بفعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشرة بل هو فيه سفير وناقيل عبارة يحث فيه بمباشرة المأمور كما يحث بفعله بنفسه وذلك إذا حلف لا يتزوج فوكل به أو لا يطلق أو لا يعتق بمال أو بلا مال أو لا يكتب أو لا يهب أو لا يتصدق أو لا يوصي أو لا يستقرض أو لا يصلح عن دم العمد أو لا يودع أو لا يقبل الوديعة أو لا يعبر أو لا يستعير وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الأمر كحلفه لا يضرب عبده ولا يذبح شأنه فانه يحث بفعله المأمور ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والجل على دابته ونخباطة الثوب وبناء الدار (قوله ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لم يحث لان العقد وجود من العاقد) لان الخالف حقيقة وهو ظاهر وحكما حتى رجعت حقوق العقد إليه وكان هو المطالب بالتسليم للثمن أو المثلن والمخادم بالعيب وبالعين المؤجرة والاجرة (ولهذا لو كحل العاقد) بطريق الوكالة في هذه (هو الخالف) لا يبيع الخ (يحث في عينه) لصدق أنه باع واشترى واستاجر حقيقة وحكما وهذا قول الشافعي في الاظهر وعند مالك وأحمد يحث لان بالأمر يصير كأنه فعله بنفسه كالحلف لا يحلق رأسه فامر من حلقه حث فلما لم يوجد الفعل منه لا حقيقة ولا حكما وهو الشرط للعنف بل من العاقد حقيقة وحكما (وأما الثابت له حكم العقد) الذي هو الملك لا كل حكم وان كان الحكم على الأعم بخلاف الخلق لان العين لم تنعقد فيه على حلقه بنفسه لانه غير معتمد وإنما انعقدت على الخلق مطاقا فيحث بفعله الغير كالحلق بنفسه بان كان ممن يقدر على ذلك ويفعله وقوله الآن ينوي ذلك استثناء من قوله لم يحث يعني فاذا نوى البيع بنفسه أو وكياله يحث ببيع الوكيل (أو يكون الخالف ذاسلطان لا يتولى العقد بنفسه) فانه يحث وان لم ينولان بقصوده

العاقد الوكيل هو الخالف بان لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر (قوله الآن ينوي ذلك) أي ينوي في عينه لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر إن لا يامر غيره أيضا فثبت ذلك لم يحث بالامر والاستثناء متصل بقوله فوكل من فعل ذلك لم يحث (قوله أو يكون الخالف ذاسلطان) عطف على أن ينوي أي لا يتولى العقد بنفسه فامر غيره يحث أي إذا باشره المأمور ولو فعل ذلك بنفسه يحث أيضا لوجود البيع منه حقيقة فان كان مباشرة نارة ويقوض أخرى يعتبر الغالب والأصل أن كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشرة لا يحث الخالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكما ولا يحث ويصير العاقد سفيرا والأمر فاعلا فإيحا يحث بالمباشرة لا بالأمر بالبيع والشراء والاعارة والاستجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحث بالمباشرة والأمر بالنكاح والطلاق والخلع والعنق والكتابة والصلح عن دم عمد أو الهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء ونخباطة والابحار والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والجل حتى لو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك ففعل حث وعند الشافعي رحمه الله لا يحث لوجود

الغير فالأمر غيره وفعل المأمور حث ومع ذلك لو فعله بنفسه حث أيضا لوجود البيع بنفسه وقوله

قال (ومن قال هذا العبد حران بعته فباعه وشرط الخيار لنفسه عتق لوجود الشرط (٤٤٧) وهو البيع والمالك فيه قائم) لان خياره

يمنع خروج البيع عن ملكه بالاتفاق (فيستزل الجزاء) قيل لو كان البيع من غير افادة الحكم كافيا لو قسوع ما علق به لمكان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاستدوا وجب أن ينزل الجزاء وليس كذلك وأجيب بان جواز البيع ليس مع المنافي وجواز النكاح مع المنافي لانه رفق والانسانية تنافيه فاذا كان النكاح فاسدا اعتضد فساده بما يخالف الدليل فترجح جانب عدم فصار كان لم يكن بخلاف البيع لانه موافق للدليل فكان موجودا بالاجاب والقبول في المحل وان لم يفد الحكم ولو قال ان اشترى هذا العبد فهو حر فاشتراه وشرط الخيار لنفسه عتق أيضا لان الشرط قد تحقق وهو الشراء والمالك قائم فيه وهذا على أصلهما ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع ثبوت المالك له عندهما وكذا هل أصله لان هذا العتق معلق بتعليقه والمعلق كالنجز ولو تجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت المالك ووقع العتق فكذلك اذا علق ورد بان في التجيز لولم ينفسخ الخيار لبطل التجيز أصلا لعدم احتمال التأخير وفي التعليق لولم ينفسخ لم يبطل لثبوت العتق بعدمضى مدة الخيار فلا يلزم من صحة التجيز بنفس الخيار صحة حكم التعليق به في الحال وأجيب بان العتق محتاط في تجيزه وهو يمكن

وذلك بان يفعله بامر اذا البيع تجرى فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما اذا قال ان بعث ثوبك حيث يحنث اذا باع ثوبا بماء كاله سواء كان بامر أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم لان حرف اللام دخل على العين لانه أقرب اليه فيقتضى الاختصاص به وذلك بان يكون مملوكا وظاهره الصياغة والخياطة وكل ما تجرى فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام لانه لا يحنث في البيع فليس يفتقر الحكم فيه في الوجهين (ومن قال هذا العبد حران بعته فباعه على أنه بالخيار عتق) لوجود الشرط وهو البيع والمالك فيه قائم فينزل الجزاء (وكذلك لو قال المشتري ان اشترى بيته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق) أيضا لان الشرط قد تحقق وهو الشراء والمالك قائم انه يصح بيع لك هذا الثوب وبيع هذا الثوب لك بمعنى واحد ما على جعل الخطاب مشتريا له فيهما فاللام للاختصاص وأما على جعلها فيهما للتعليل أي بعته لاجل ذلك فهي أيضا تغيد الاختصاص على ما ذكره ولكن الوجه الظاهر في الاستعمال أنه اذا وليت اللام الفعل متوسطة بينه وبين المفعول نحو بيعت لك هذا كانت للتعليل ووجه افادتها للاختصاص هو أنها تضيف متعلقها بالدخولها ومتعلقها بالفعل ومدخولها كالف الخطاب فتفيد ان الخطاب مختص بالفعل وكونه مختصا به يفيد أنه لا يستغدا اطلاق فعله الامن جهته وذلك يكون بامر أو اذا باع بامر أو كان بيعة اياه من أجله وهي لام التعليل فصار العتق وعليه أن لا يبيعه من أجله فاذا دس الخطاب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله لان ذلك لا يتصور الا بالعلم بامر به ويلزم من هذا كون هذا لا يكون الا في الافعال التي تجرى فيها النيابة كالصياغة نحو ان صنعت لك حاتما وكذا ان خطت لك وان بنيت لك بيتا بخلاف ما اذا قال ان بعث ثوبك حيث يحنث اذا باع ثوبا بماء كاله مختصا به سواء كان باذنه أو بغير اذنه لان المحل هو عليه لوجوده مع أمره وعدم أمره وهو بيع ثوب مختص بالخطاب لان اللام هنا أقرب الى الاسم الذي هو الثوب منه للفعل والقرب من أسباب الترجيح فيوجب اضافتها للثوب الى مدخولها على ما سبق ومثله ما وليت فعلا تجرى فيه النيابة مثل الاكل والشرب وضرب الغلام لانه لا يحنث في النيابة فلو قال ان أكلت لك طعاما أو طعمت لك أو شربت لك شرابا أو شربا بالكل أو ضربت لك غلاما أو غلاما لك أو دخلت لك دارا أو دارا لك فإنه يحنث بدخول دار يختص بها الخطاب أي تنسب اليه وأكل طعام ملكه سواء كان بامر أو بغيره أو دونهما ثم ذكر ظهير لدين أن المراد بالغلام الولد لان ضرب العبد يحنث في النيابة والوكاله فكان كلاجارة قال تعالى وبشروه بغلام لم يعلم وقال قاضيان المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم ومحل الضرب يملك به فانصرف اللام الى ما يملك لا الى ما لا يملك (قوله ومن قال هذا العبد حران بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع و) الغرض أن المالك فيه قائم لان خيار البائع لا يوجب خروج البيع من ملك البائع (فيستزل الجزاء) لوجود المحل ولو باعه ببيع فاسدا فان كان العبد في يد المشتري

أقرب اليه فيقتضى اختصاص العين بالمحلول عليه فان نوى الثاني بالاول أو الاول بالثاني صحته ثبته لانه نوى ما يحنثه اللفظ بالتقديم والتأخير (قوله بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام) وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله قيل المراد بالغلام الولد لا العبد لان ضرب العبد يحنث في النيابة والوكاله فكان نظير الاجارة لا نظير الاكل والغلام يطلق على الولد كما يطلق على العبد قال الله تعالى اننا نشارك بغلام اسمه يحيى وقيل المراد به العبد لان المراد بجوز بان الوكاله تتعلق بها حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل وليس للضرب حقوق تلحق الوكيل بمرجعها على الموكل ولا يملك الضرب بعقد ما فكان كالاكل وفي الجامع الصغير لقاضيان رحمه الله لو قال ان ضربت لك عبدا أو ضربت عبدا لك فهو على ضرب عبد مملوك للمحلول عليه لكان العرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم ومحل الضرب يملك فانصرفت اللام الى ما يملك ويؤخر المقدم وفي القوائد الظهيرية المراد بالغلام الولد (قوله في الوجهين) أي دخلت اللام في الفعل أو العين (قوله ومن قال هذا العبد حران بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط) فان قيل هذا البيع لم يفد حكمه ومع

عتق بعدمضى مدة الخيار فلا يلزم من صحة التجيز بنفس الخيار صحة حكم التعليق به في الحال وأجيب بان العتق محتاط في تجيزه وهو يمكن

اسمه يحيى (قوله قيل لو كان البيع الى آخر قوله) وأجيب بان جواز البيع ليس من المنافي) أقول لو قد يقرر هذا السؤال والجواب هكذا فان

وقوله (لان منفعه ضرب الولد عائدة اليه) أي الى الولد وكذا ضرب المنفعة نظر الى الخبر وهو التاديب والتثقف وقوله (ومن قال ان بعث لك هذا الثوب) على ما ذكره في الكتاب واضح وحاصل ذلك أن لام الاختصاص اذا اتصلت بضمير عقيب فعل متعد فانما يتوسط بين الفعل ومنعه قوله أو يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين (٤٤٦) فاما ان يحتمل الفعل النيابة أولا فان احتملها وتوسط بينهما كانت اللام لاختصاص

الفعل وشرط حثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة له أو لم تكن وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان اختصاص

العين به وشرط كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله أو يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في الوجهين أي في التوسط والتأخر بل يحتمل اذا فعله سواء كان بامر أو بغير أمره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه

سواء قعين أن تكون اللام لاختصاص العين صنونا للكلام عن الالغاء ومعنى دس أخفى والمراد بالسلام اما العبد على ما ذكره في الجامع الصغير لقاضيان واما الولد كما

ذكره في الفوائد الظهيرية وهذا هو الصواب لان ضرب العبد يحتمل النيابة ولهذا لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره بضربه حتم لان المنفعة تعود اليه وقد ذكره المصنف قبيل هذا ومن الشارحين من وجه الاول بان المراد بالوكالة والنيابة وكالة يتعلق بها حقوق يرجع بها الوكيل

أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بآثره والنسبة الى الأمر بالتسبب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانته وقضاء (ومن حلف لا يضرب ولده فامر انسا فاضر به لم يحتمل) في عينه لان منفعه ضرب الولد عائدة اليه وهو التاديب والتثقف فلم ينسب فعله الى الأمر بخلاف الأمر بضرب العبد لان منفعه الاثم بامر عائدة الى الأمر فيضاف الفعل اليه (ومن قال لغيره ان بعث لك هذا الثوب فامر أنه طالق فدرس المحلوف عليه فو به في ثياب الخائف فباعه ولم يعلم لم يحتمل) لان حرف اللام دخل على البيع فيقتضى اختصاصه به

التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى من حيث انه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع فرض أن مقتضياته لا ترجع اليه وهي الحقوق وحقيقة المراد أن الطلاق وما معه لما كان لفظا ثبت عنده أثر شرعي فالخالف على تركه حلف أن لا توجد الفرق من جهته وهذا المعنى أعم من أن يتحقق بمباشرة أو بمباشرة المأمور فنية أحدهما خلاف الظاهر (أما الذبح والضرب ففعل حسي) لا يتوقف تحقق أثره على الأمر لان الضرب يثبت مع أثره من الفاعل بلا إذن منه فنسبته الفعل الى الأمر مجازية باعتبار تسمية فيه فاذا نوى أن لا يفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه بخلاف الكلام المفعول أسيا بامر عية لا آثار شرعية لا تثبت تلك الآثار به الابانته عن ولاية فلما كان للاذن فيها أثر نقلها الى الخالف قالوا ونوب تصديقه قضاء في ضرب العبد واية في تصديقه قضاء في الطلاق لان حقيقة كلامه المباشرة فيه ما يصدق في الفصلين وهو قول الشافعي والحق أن الفرق ثابت ولكن تأثيره في اختلاف الحكم غير ظاهر فان كون الفعل يتحقق أثره بلا إذن والقول لا يتحقق أثره الشرعي الابان لا يجزم عنده بلزوم الفرق المذكور (قوله ومن حلف لا يضرب ولده فامر انسا فاضر به لم يحتمل في عينه لان منفعه ضرب الولد عائدة الى الولد) المضروب (وهي التاديب والتثقف) أي التقويم وترك الاعوجاج في الدين والرواة والانحلاق (فلم ينسب فعل الأمر الى الأمر) وان كان يرجع الى الأب أيضا لكن أصل المنافع وحقيقتها انما ترجع الى المتصرف بها فلا موجب للنقل وأما في عرفنا وعرف عامتنا فانه يقال ضرب فلان اليوم ولده وان لم يباشرو يقول العاى لولده غدا أسقيك علقمة ثم يذ كر أو ذب الولد أن يضربه فيعد الأب نفسه قد حقق ابعاده ذلك ولم يكذب فقضاءه أن ينعقد على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحتمل بفعل المأمور (قوله ومن قال ان بعث لك هذا الثوب فامر أنه طالق الخ) لاشك

لا يحتمل لان أمر المولى غيره صحيح لانه عاك ضرب عبده بنفسه فيملك أمر غيره به ولهذا سقط الضمان عن المأمور وأمره بضرب الحر لم يصح لانه لا يملك ضربه بنفسه الا أن يكون الخائف سلطانا أو قاضيا لانهم ما جاء. كان ضرب الاحرار حدا وتعزير فلك الامر به (قوله أما الذبح والضرب فعل حسي يعرف بآثره) وهو الايلا م حقيقة نفسه عند اسناده الى نفسه أن يفعله بنفسه والنسبة الى الأمر بالتسبب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانته وقضاء بخلاف الطلاق والعناق لانه ليس الا كلام يقضى الى الطلاق والعناق والتوكيل بذلك مثل التلفظ به فينتظمهما اللفظ وهو قوله لا يطلق فاذا نوى التلفظ بنفسه فقد نوى الخصوص في العام وهو خلاف الظاهر فيصدق ديانته وقضاء وهذا هو الفرق الذي وعده قبيل هذا بالاشارة الى الفرق وقيل ذكر القضاء في مسئلة الضرب واية في الطلاق لانه في الموضوعين اذا نوى المباشرة فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء في الفصلين (قوله لان حرف اللام دخل على البيع) حيث قال ان بعث لك ثوبا فيقتضى اختصاصه به أي اختصاص البيع بالمحلوف عليه وفي قوله ان بعث ثوبا بالذبح حلف اللام على العين لانه

بما لحقه من العهدة على الموكل وليس للضرب شيء من ذلك فكان كالاكل والشرب وأجاب عن المسئلة وذلك المذكورة بان محمد لم يذكرها وهو مخالف لما ذكره المصنف وتخطئه فانه ذكره لانه لاحق له ترجع الى المأمور ومع ذلك جعله مما يحتمل النيابة

(قوله وشرط حثه الخ) أقول والذي يستفاد من هذا الكلام هو أن الخائف لو باع الثوب للموكل للمحلوف عليه بانه ملكه بغير أمره كان ينبغي أن لا يحتمل فليتم (قوله والمراد بالسلام اما العبد الى قوله واما الولد) أقول والغلام يطلق على الولد أيضا قال الله تعالى اننا نشارك بغلام

سابقا عليه فكذا هذا (ومن قال ان لم ابيع هذا العبد وهذه الامة فامرأته طالق فاعتق أو دبر طلقت امرأته) لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لغوات محلبة البيع (واذا قالت المرأة لزوجه تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي خلقت في القضاء) وعن أبي يوسف ثم لا تطلق لانه أخرجه جوابا فينطبق عليه، ولان غرضه ارضاءها وهو بطلاق غير هافيتقديده ووجه الظاهر عموم الكلام

الخيار ضرورة (قوله ومن قال ان لم ابيع هذا العبد وهذه الامة فامرأته طالق فاعتق أو دبر) تدبير مطلقا (طلقت لان الشرط) وهو عدم بيعه (قد تحقق) بوقوع الياس عنه بغوات المحلبة بالعتق والتدبير فصار كما لوعلق طلاقها بعدمه بلفظ ان فات أو مات العبد فام تطلق لوقوع الياس وأورد عليه منع وقوع الياس في العتق مطلقا في العبد أمافي الامة فجاز ان ترد بعد العتق فتسبي فيملكها هذا الخالف فيعتقها وفي التدبير مطلقا لجاز ان يعرض القاضي ببيع المدبر وأجيب بان من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والصحيح أنها تطلق لان ما فرض من الامور والوهومة لوقوع فلا يعبر ولان الخلف على بيع هذا الملك لا كل ملك وأجيب أيضا عن المدبر بان بيعه يبيع قن لانفساخ التدبير بالقضاء فيعتق ولا فرق بين كون العبد ذميا أو مسلما ويجزى فيه اختلاف المشايخ والتصحيح (قوله واذا قالت المرأة لزوجه تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي خلقت في القضاء) وان قال فويت غير هافيتقديده وبين الله تعالى وتطلق في القضاء وهذه مسألة الجامع الصغير ولم يحك خلافا وذكر واعن أبي يوسف في شروح الجامع الصغير أنها لا تطلق واختاره شمس الامة وكثير من المشايخ لان الكلام خرج جوابا فينطبق على السؤال فملكه قال كل امرأة لي غيرك طالق دلالة (ولان غرضه ارضاءها) لا يجاشها وجه ظاهر الرواية أن اللفظ عام ولا يخصص متيقن لانه ان كان فهو عرض ارضاءها وكون غرضه ايجاشها لا اعتراضا عليه فيما أحل الله له فكان محتملا لكل من الامر من الخالف كما يجب من تحكيم لانه زاد على قدر الجواب اذ يكفيه أن يقول ان كنت فعلت ذلك فهي طالق فلما لم يقتصر جعل مبتدئا متحررا من الالغاء والله أعلم * (فروع) * قال لي اليك حاجة أتقضها الي فقال نعم وحلف على ذلك بالطلاق والعتاق فقال حاجتي أن تطلق زوجتك ثلاثا لانه لا يصدق لانه منهم ولو حلف لي طبعه في كل ما امره به وينها عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجماعها الخالف لا يحنث الا اذا كان ما يدل على قصدته الى ذلك عند تحليفه على الطاعة لان الناس لا يريدون به النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون به النهي عن الاكل والشرب حلف لا يطلق امرأته فكل طلاق يضاف اليه يحنث به حتى لو وقع عامها طلاق بمعنى مدة الايلاء يحنث لا بما لا يضاف اليه فلا يحنث بتغير بق القاضي للعنة واللعان ولا باجازة خلع الفصولي بالفعل ويحنث لو أجازة بالقول * قال امرأته طالق ثلاثا ن دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان أنه دخلها اليوم فقال عبده حران كأننا رأيتي دخلت لم يعق عبدا بقولهم ما رأيتناه فدخل حتى يشهد آخران

البيع لغوات محلبة البيع) وهذا في اعتاق العبد ظاهر وأما في التدبير والامة فلا بد من بيان لان المدبر يجوز بيعه اذا قضى القاضي بجواز بيعه والامة يجوز أن ترد فتسبي بعد اللحاق بدار الحرب وذلك أن الكلام في المدبر مادام مدبرا واذا قضى القاضي بجوازيه يفسخ التدبير ويكون البيع حينئذ بيع العن لا يبيع المدبر وغوات المحلبة إنما كان باعتبار بقاء التدبير وهذا كما ترى غير مخلص لانه يفيد أن فوات المحلبة ببقاء التدبير والتدبير قد يزول فلا تغوت المحلبة فكان الواجب أن لا يقع الطلاق والاولى في البيان أن يقال يبيع المدبر لا يجوز فالظاهر أن المسلم لا يقدم عليه فان أقدم فالظاهر أن القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث فكان عدم فوات المحلبة بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا وأما الامة فان من مشايخنا من قال لا تطلق امرأته في التعليق بعدم بيعها باعتبار هذا الاحتمال والصحيح أنها تطلق لانه انما اعتقد بمنه على البيع باعتبار هذا الملك وقد انتهى ذلك الملك بالاعتاق والتدبير وقوله (ولو قالت المرأة لزوجه) ظاهر

ولو قال ان بعث هذا العبد فهو حر فباعه ببيعها بالاعتق لانه كما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا يترلفي غير الملك (قوله لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لغوات محلبة البيع) فان قيل المحلبة في التدبير باقية فانه يمكن بيع المدبر اذا قضى القاضي بجوازيه قلنا عند القضاء بجوازيه يفسخ التدبير ويكون البيع حينئذ يبيع العن لا يبيع المدبر وغوات المحلبة إنما كان باعتبار بقاء التدبير وقد قلنا أن يبيع المدبر لا يجوز فكان المحل فانيا والملك لا يبي على ما يظهر عند قضاء القاضي في المجتهدات فان قيل لم يقع الياس في الجارية عن بيعها بالتحريم والتدبير لجواز أن ترد فتسبي بعد اللحاق فيملكها هذا الرجل ويبيعها قلنا الخالف بتقديمه على البيع باعتبار هذا الملك باعتبار تحقق الياس بالتحريم والتدبير وما ذكرته موهوم والاحكام لا تبني على الموهومات فتحق الياس عن البيع نظرا الى الاصل (قوله لانه أخرجه جوابا فينطبق عليه) فان قيل زاد على قدر الجواب قلنا الزيادة على القدر المحتاج اليه للجواب إنما يخرج الكلام عن الجواب

وبينها والخيار للبائع فانه قد اشتراه ولم يعتق عليه وفرق بين ما نحن فيه من المسئلة وبين ما اذا اشترى الرجل قريبه بشرط الخياره فانه لا يعتق عليه ما لم يسقط الخيار عند أبي حنيفة ترجمه الله وفرق بين الاولين بان الخيار اذا كان للمشتري يمكن من اسقاطه متى كان الخيار للبائع لا يمكن من اسقاطه وبين الثانيين بان شراء القريب لم يوجد فيه كلمة الاعتاق بعدد الشراء حتى يسقطها الخيار فلا يعتق عليه ما لم يسقطه وأما في الإيجاب المعلق فانه يصير قائلاً عند وجود الشرط أنت حر فيسقط الخيار ضرورة لوجود ما يختص بالملك ووضع المسئلة في البيع بشرط الخيار بعيد أن البيع اذا كان باتاً لا يعتق وان وجد البيع بناء على أن العلة مع المعاول في الوجود الخارجى فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الشرط فانهما يتعاقبان فيه قيل هذا البيع لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر لنزول الجزاء والشكاح الفاسد لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يخفف به اذا علق به العتق قبيل جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى ينبوع قبول حكم الإيجاب والقبول بجواز النكاح باعتبار الإنسانية ألا ترى أنه يختص بنى آدم وفيها ما ينبوع عن قبول حكم الإيجاب والقبول لانها تقتضى الحرية والنكاح روق هلى ما جاء في الحديث فلا يخفى الا اذا كان صحياً كذا في الفوائد الظهيرية (قوله وهذا على أصله ما ظاهره) لان خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك للمشتري عندهما (قوله والمعلق كالمخز) فان قيل في المخز لم يثبت الملك سابقاً عليه يبطل التخيير فاعتضى ثبوت الملك ولا يبطل التعليق فلا يعتضى ثبوت الملك فكيف يثبت الملك اقتضاء قلنا ما يمكن إيقاع العتق من وجه بفسخ الخيار لم يتأخر إلى مضي مدة الخيار لان العتق مما يحتاط في إثباته ومن الاحتياط تعجيله لا تأخيره وقد تجز من وجه وانما يعتق عليه قريبه اذا اشتراه بشرط الخيار لان الملك وخيار المشتري في شري القريب لم توجد كلمة الاعتاق بعد الشراء وانما يعتق القريب عليه بحكم الملك وخيار المشتري عند أبي حنيفة ترجمه انه يمنع ثبوت الملك للمشتري فلا يعتق قبل سقوط الخيار وأما ههنا فالإيجاب المعلق صار مخزاً عند الشرط وصار قائلاً أنت حر فيفسخ الخيار ضرر ونزول وجود ما يختص بالملك

فيه وهذا على أصله ما ظاهره وكذا على أصله لان هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمخز ولو نجح العتق يثبت الملك مضموناً عليه بان كان غصبه لا يعتق كافي البيع الصحيح البات لانه كاتم البيع نزول العبد عن ملكه الى المشتري قبل وهذه تدل على أن المعاول مع العلة في الخارج وعتيب الشرط فان البيع كاهو علة للملك هو شرط لثبوت العتق لذلك العبد فكان المعاول وهو الملك أسرع بثبوتها من المشتري والذى هو العتق حيث وجد ملك المشتري قبل وجود العتق ويمكن أن يقال بل انما فرق الاعتاق والملك فلم ينزل العتق لانه بعده فلم يصادف الملك وتقدم مثل هذا المصنف فتذكر وهذا على أن المعاول عتيب العلة كما هو رأي المصنف فعرف بهذا وجه تعقيد المسئلة بكون البيع بشرط الخيار لانه لو قال ان يعت هذا العبد فهو حرف باع بيعاً باتاً لا يعتق (قوله وكذلك ان قال المشتري ان اشتريت فهو حرف فاشتراه على أنه بالخيار) يعني للمشتري (يعتق أيضاً) أما اذا اشتراه شراء فاسداً باتاً فان كان في يده مضموناً بان كان غصبه عتق لانه صار معتقاً ملك نفسه ولو كان شراء صحياً باتاً عتق بطريق الاولى لان الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه أما على قولهما فظاهر وأما على قول أبي حنيفة فلان العتق الواقع في هذا العبد بسبب تعليق هذا المشتري والمعلق بالشرط كالمخز عنده وهو لو اشتراه بشرط الخيار وأعتقه قبل اسقاط الخيار يعتق وثبت الملك سابقاً له شرطاً اقتضائياً فكذا ههنا وأورد طلب الفرق بين هذا البيع وبين النكاح الفاسد على قول أبي حنيفة حيث لا يقع به العتق فيما اذا قال ان تزوجت فعبدى حرقتزوج نكاحاً فاسداً مع أن كلامه منهما لا يفيد الملك وأجيب بان البيع وان لم يستعقب الملك فهو بيع تام على وفق الدليل وهو الإيجاب والقبول في محله فكان وجوده وجود الشرط بخلاف النكاح فانه اذا صح كان على خلاف الدليل اذ الحرية تنفي ورود الملك فكيف اذا كان الملك فاسداً فلا يحكم بانه الشرط الا اذا صح ويمكن أن يقال لا ورود لهذا السؤال فان هذا البيع وان كان بشرط الخيار للمشتري فانه يعتق بالملك له بسبب خاص فيه وهو تعليقه السابق عتق من يشتره فانه يلزم أن ينزل العتق عند الشراء لانه الشرط ويستلزم سبق الملك اقتضاء ومثله لا يتصور في النكاح وأورد منع كون المعلق كالمخز لان المخز لو لم يثبت عند الخيار والحكم تقدمه يلغى والمعلق لا يلزم الغاؤه لان الملك يثبت بعد مضي مدة الخيار فينزل اذ ذلك ولا يلغى وجب لسا يمكن أن يجرى فيه ما يجرى في المخز والعتق محتاط في اثباته ووجب اعتباره اذ ذلك والاجاز أن يفسخ قبل المدة فلا يعتق بخلاف ما اذا اشترى أباه بشرط الخيار لا يعتق الا أن تضي المدة عند أبي حنيفة لعدم الملك فانه لم يوجد منه تكام بالاعتاق بعد الشراء بشرط الخيار حتى يسقط خياره وانما يعتق على القريب بحكم الملك ولا ملك للمشتري بالخيار والشارع انما علق عتقه في قوله من ملك ذارحم بالملك لا بالشراء أما ههنا فالإيجاب المعلق صار مخزاً عند الشرط وصار قائلاً أنت حر فيفسخ

ذلك اعتبر لنزول الجزاء والنكاح الفاسد نكاح لم يفد حكمه ولم يخفف به اذا علق به العتق قلنا جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى ينبوع قبول حكم الإيجاب والقبول بجواز النكاح باعتبار الإنسانية ألا ترى أنه يختص بنى آدم وفيها ما ينبوع عن قبول حكم الإيجاب والقبول لانها تقتضى الحرية والنكاح روق هلى ما جاء في الحديث فلا يخفى الا اذا كان صحياً كذا في الفوائد الظهيرية (قوله وهذا على أصله ما ظاهره) لان خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك للمشتري عندهما (قوله والمعلق كالمخز) فان قيل في المخز لم يثبت الملك سابقاً عليه يبطل التخيير فاعتضى ثبوت الملك ولا يبطل التعليق فلا يعتضى ثبوت الملك فكيف يثبت الملك اقتضاء قلنا ما يمكن إيقاع العتق من وجه بفسخ الخيار لم يتأخر إلى مضي مدة الخيار لان العتق مما يحتاط في إثباته ومن الاحتياط تعجيله لا تأخيره وقد تجز من وجه وانما يعتق عليه قريبه اذا اشتراه بشرط الخيار لان الملك وخيار المشتري في شري القريب لم توجد كلمة الاعتاق بعد الشراء وانما يعتق القريب عليه بحكم الملك وخيار المشتري عند أبي حنيفة ترجمه انه يمنع ثبوت الملك للمشتري فلا يعتق قبل سقوط الخيار وأما ههنا فالإيجاب المعلق صار مخزاً عند الشرط وصار قائلاً أنت حر فيفسخ الخيار ضرر ونزول وجود ما يختص بالملك

فيه لجواز أن يكون ذلك فيمن جعل على نفسه الحج ماشيا بغير هذا اللفظ وليس الكلام فيه وقال آخرون روى عن علي رضي الله عنه أنه أجاب في هذه المسئلة بان عليه حجة أو عمرة وهذا مطابق وقد روى شيخني في شرحه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحجة أو عمرة وأما العرف فما ذكره في الكتاب أن الناس تعارفوا بحج الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قل على زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا وان ركب وأراق دما فله ذلك على ما ذكره في المناسك ويجاب الحج أو العمرة بهذا النذر بطريق المجاز من باب ذكر السبب وإرادة المسبب ولهذا لم يفرق بين أن يكون الناذر الكعبة وفي غيرها فان قيل فإذا كان هذا اللفظ استعارة لا التزام الحج كان اللفظ غير منظور إليه كقولنا أن يضرب بشو به حطيم الكعبة فينثذ ينثذني أن لا يلزمه المشي في طريق الحج كإلا يلزمه هنا لضرب الحطيم بثوبه وانما يجب الهداء الثوب إلى مكة لكون اللفظ عبارة عنه أوجب بان الحج ماشيا فضيلة ليست له ركبنا قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بين يديها فاعتبر لفظه لا يجب المشي لأجزاء تلك الفضيلة ومعنا في إيجاب الحج أو العمرة لاجتماعهم على ذلك المتعارف

(ولو قال على الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا تسمى عليه) لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف (ولو قال على المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا تسمى عليه) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد في قوله على المشي إلى الحرم حجة أو عمرة) ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف أهما أن العبارة ليس باعتبار أنه مدلول اللفظ والاعتلاله لا يلتزم المشي إلا ليصل إليه فإذا كان فيه استحالة لتسبب حصوله والحق أن يقال ليس باعتبار أنه مدلول اللفظ لأن الواقع أن مدلول المشي ليس هو الحج أو العمرة بل ولا يستلزمه لجواز أن تمشي إلى البيت ولا يفعل نسكاً ما ابتداء معصية وإنما بان يقصد مكاناً في الحل داخل المواقيت ليس غير فإذا وصل إليه صار حكمه حكم أهله وله بعد ذلك أن يدخل مكة والبيت بلا إحرام وهذا لأن من الجائز أن يكون في البيت ويوجب المشي إليه مرة أخرى فيلزمه إذا خرج أن يعود كما لو كان في بيت فقال والله لا أذبحان هذا البيت فان عليه أن يخرج ثم يدخل مرة ثانية ولا باعتبار الحكم بذلك مجازاً باعتبار أنه سبب الإحرام صوابه عن الغلو أنه ليس لازماً لجواز أن يقصد بسيرة مكاناً داخل المواقيت ليس غير كما ذكرنا ولا بالنظر إلى الغالب وهو أن الذهاب إلى هناك يكون قصد الإحرام لما عرف من الغناء الإلتقاط وهي ما إذا نذر الذهاب إلى مكة كأن قال على الذهاب أو لله على الذهاب إلى مكة أو السفر إليها أو الراكب إليها والمسیر أو المضي أنه لا يلزمه شيء مع إمكان أن يحكم بذلك فيها صواباً عن الغلو بل لأنه تعريف إيجاب أحد النسكين به فصار فيه مجاز الغوي بالحقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة أو عمرة والافتقار كذا ذكره المصنف أن لا يجب به مذابح لأنه لا يلزم ما ليس بقربة وواجبته وهو المشي ولا مقصودة في الأصل ولو قيل بل هي واجبة فان المذبح إذا قدر على المشي يلزمه الحج ماشياً أوجب بان الشرط للزوم النذر على ما قدمناه بعد كونه من جنسه واجب أن يكون مقصوداً لنفسه لا غيره حتى لا يلزمه النذر بالوضوء لكل صلاة والمشى المذكور وكذا السعي إلى الجمعة كذلك لمن لا يملك من كباو يقدر على المشي إلا أنه قد يعكس عليه الطواف فانه واجب مقصود لنفسه لا لغيره إلا أن يراد من جنس المشي إلى مكة أو ورد أن الاعتكاف يلزم بالنذر وليس من جنسه واجب أوجب أوجب بان من شرط الصوم ومن جنسه واجب وتوجهه أن إيجاب المنسوط إيجاب الشرط ولا يخفى في بعده فان وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر والكلام إلا في صحة وجوب المتبوع فكيف يستدل على لزومه بلزومه وزوم الشرط فرع لزوم المنسوط وان استدلل بالاجماع والنص المتقدم في حديث نذر عمر رضي الله عنه الاعتكاف في الجاهلية فهم لا يقولون به هذا الحديث بل يصر فونه عن ظاهره لانهم والشافعي لا يصرحون نذراً الكافر ثم قد يقال تحقق الاجماع على لزوم الاعتكاف بالنذر لوجب اهدار اشتراط هذه العبارة صارت كناية عن إيجاب الاحرام شرعاً فان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى فامرها النبي عليه السلام أن تحرم بحجة أو عمرة وعرفا فقد تعارف الناس إيجاب الاحرام بهذا العبارة نصاً فصار كقولنا على إحرام حجة أو عمرة ماشيا ولو قال ذلك لزمه إحرام حجة أو عمرة كذا هنا ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجاً منها لأن هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام عرفاً فإذا الاحرام باحد النسكين لا يكون بالمشي فكان من لوازم الاحرام وذكراً للزوم وإرادة اللزوم كناية عن العرف لا يختلف بين كونه في الكعبة أو خارجاً منها في القياس لا يلزمه شيء لأن النذر انما يصح بما شرع قربة لعينه والمشى ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل أي في أصل الحج أو العمرة وانما يقصد به الكمال وانما هو وسيلة لما هو قربة كالوضوء فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد صح النذر به وان لم يكن واجباً من جنسه مقصوداً قلنا الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم والصوم من جنس القربة المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة الاعتكاف في الليل تبع صحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل منفرداً عن اليوم لا يصح أو نقول صحة الاعتكاف باعتبار أنه انتظار للصلاة والاستدامة فيها

هوا كبا قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بين يديها فاعتبر لفظه لا يجب المشي لأجزاء تلك الفضيلة ومعنا في إيجاب الحج أو العمرة لاجتماعهم على ذلك المتعارف

وقوله (لانه زاد على حرف الجواب) أي أصله لانه لو أراد الجواب المطابق لقال ان فعلت فهي طالق فلما ذكر كلمة كل فدل على ان مراد الصوم فيعمل بمضمون اللفظ دون خصوص السبب فكان مبتدئا وقوله (وقد يكون غرضه ايحاشها) جواب عن قوله بان الغرض ارضاؤها * (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم) * قدم هذا الباب على باب اللبس وغيره لان في هذا ذكر العبادات وذكراها مقدم على غيرها وانما تاخر عما تقدم لكثرة وقوع ذلك ومسائل (٤٥٠) هذا الفصل على ثلاثة اوجه وفي وجه يلزمه اما حجة او مرة في قولهم جميعا وفي

وجه لا يلزمه شيء كذلك وفي وجه اختلافه فوافيه اما الوجه الاول فضمما اذا قال على المشي الى بيت الله اولى السكبة اولى مكة وفي رواية النوادر اولى بكة سواء كان في السكبة اولى مكة اولى يمكن لزمه حجة او مرة ماشيا فان لم يكن بمكة فظاهر وان كان بها واختار الحج يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا فان ركب لزمه شاقوا واختار العمرة خرج الى التنعيم ويحرم بالعمره ولم يذ كر محمد انه يخرج الى التنعيم ماشيا او راكبا وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جازله ان يركب وقت الرواح الى التنعيم لان الرواح اليه ليس بمشي الى بيت الله وانما المشي اليه وقت الرجوع وقال بعضهم بمشي وقت الرواح ايضا لان الرواح اليه الاحرام فكان مشيا الى بيت الله والقياس ان لا يلزمه بهذا النذر شيء لانه ان لم يركب بقربة واجبة لان المشي امر مباح (ولامقصود في الاصل) يعني لذاته لان المقصود من مشي آخر لا يتقسه

وقد زاد على حرف الجواب فيعمل مبتدئا وقد يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت بحليله فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا وان نوى غيرهما يصدق ديانته لا قضاء لانه تخصيص العام * (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم) * (ومن قال وهو في الكعبة اوفى غيرهما على المشي الى بيت الله تعالى اولى السكبة فعليه حجة او عمره ماشيا وان شاء ركب وأهراق دما) وفي القياس لا يلزمه شيء لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل ومذهبا ما تورع عن علي رضي عنه ولان الناس تعارفوا بحج الحج والعمرة بهذا اللفظ فصارت كذا اذا قال على زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا وان شاء ركب وأراق دما وورد ذكرناه في المناسك

غيرهما ان الاولين رأياه دخل ادعت أم امرأته خلف بطلاق زوجته أخرى له ما هي امرأته فقامت بيمة أنها امرأته فقال كانت امرأتى فطلقها قال لا يحنث * حلف ما له عليه شيء فشهدا أن له عليه ألفا وقضى بها القاضي يحنث في قول أبي يوسف خلافا لمحمد حتى لو كان الحلف بطلاق فرق بين ما عند أبي يوسف خلافاه بخلاف ما لو شهدا أنه أقرضه ألفا والمسئلة بحالها لا يحنث في قولهما * حلف بطلاق ولا يدري خلف براحدة أو أكثر يخرى ويعمل بما يقع عليه الخرى فان استوى ظنه باخذها بالاكثر احتياطا * قال عمره طالق الساعة أو زينب ان دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى تدخل الدار فاذا دخلت احداهما خبى في ايقاعه على أبيه ماشاء * ولو انتمت امرأة بالسرقة فامرت زوجها أن يخلف بطلاقها لم تسرق خلف فقالت قد كنت سرقت فالزوج أن لا يصدقها لانها صارت منقضة * حلف ان لم يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة ولا تقدر فيه والسبعون كثير * حلف لا يكلم ابن فلان ولبس فلان ابن فولده ابن فكاه يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يحنث في قول محمد والاصل أنه يعتبر بوجود الولد وقت اليمين وهما يعتبرانه وقت التكلم والله أعلم

* (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم) *

قدمها بعدما تقدم لانها عبادات فتخرج في نفسها فيقتضى ذلك أن تقدم الا أن يعرض ما يوجب تقديم غيرها من كثرة الوقوع المقترضة لاهمية التقديم (قوله ومن قال وهو في السكبة اوفى غيرها على المشي الى بيت الله اولى السكبة) وكذا على المشي الى مكة وبكة بالباء (فعلية حجة او عمره ماشيا وان شاء ركب وأهراق دما) والتقدير بكونه في الكعبة منذ كوفي الجامع الصغير ليقتدأ ن وجوب أحد التمسكين به هذه اذا لغت الزيادة متى جعل جوابا ولا تلغوا الزيادة هنا ان جعل جوابا لانه قصد تطيب قلبه ولو تسكين نفسها وذا بتطبيق غيرها لجواز أن يقع في قلبها أنه أراد بما قال غير التي ظنت (قوله وقد زاد على حرف الجواب) اذ جوابه ان يقول ان فعلت فهي طالق ثلاثا (قوله ومع التردد لا يصلح مقيدا) أي الغرض لا يصلح مقيد مع التردد فيه وذكرا شمس الاخذ وجه الله تعالى في الجامع الصغير أن ما ذكره أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه أصح عندي والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم) *

(قوله ومن قال وهو في الكعبة اوفى غيرها على المشي الى بيت الله تعالى اولى السكبة فعليه حجة او عمره ماشيا)

فكان القياس أن يكون النذر به باطلا لاسكن تركناه بالانزاع والعرف * أما الاثر فاقال محمد في الاصل بلغنا عن علي بن أبي طالب (ولو

بعد الاعتاق والتدبير * (باب اليمين في الحج والصلاة والصوم) * قال المصنف وفي القياس لا يلزمه الى قوله في الاصل) اقول فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد مع النذر به وان لم يكن واجب من جنسه فقد اقلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل الاعتكاف يجمع في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه فلنا حجة الاعتكاف في الليل تبسح لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل بغيره من اليوم لا يصح وفي فصل القضاء بالموار يضمن شريح الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجع

(ومن قال عبدى حران لم أجد العام) ظاهر وقوله (لكن لا يعجز بين نفي ونفي تيسيرا) فوض بمسئلة السير الكبير رجلا اذا شهدا على رجل أما سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبات منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولى قول النصارى جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي لانها قامت على نفي شئ أحاط به علم الشاهد وأجاب الامام قاضيان (٤٥٣) بان هذه الشهادة شهادة قامت على أمر وجودى

وهو سكوت الزوج عقيب قوله المسيح ابن الله ولكن قال الامامان العلمان فى التحقيق شمس الأئمة وفخر الاسلام اذا قال الشاهدان الزوج لم يقل هذه الزيادة قبلت الشهادة لان قولهما هذا بيان منهما لاحاطة علمهما بذلك فكان التميز بين نفي ونفي معتبرا ولكنه ليس مختارا المصنف لافضائه الى الخرج

(قوله جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي الخ) أقول فى الكفى فان قيل ذكر فى المبسوط أن الشهادة على النفي تسمع فى الشروط ولهذا لو قال لعبدان لم أدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا أنه لم يدخل الدار اليوم تقبل شهادتهما ويقضى بعقوبتهما بصدده من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن أمر ثابت معين وهو كونه خارج الدار وهو مخالف لما قدم من أن الحران كان ثبوته لكنه لا يدخل تحت القضاء ولم يكن معتبرا فى النفي مقصودا كما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضاء أيضا (قوله) وأجاب الامام قاضيان الخ) أقول ان كان قوله لانها

(ومن قال عبدى حران لم أجد العام وقال محمد بن يعقوب وشهدا هذان أنه ضحى العام الكوفة لم يعنى عبدى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن يعقوب لان هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضيحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيحقق الشرط ولهم ما انما قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضيحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا أنه لم يحج العام غاية الامر أن هذا النفي مما يحبط علم الشاهد به ولكنه لا يعجز بين نفي ونفي تيسيرا

أولا يلزمه لا بعد رجوعه منه بحر ما والوجه يقتضى أنه يلزمه المشى لما قدمناه فى الحج من أنه يلزمه المشى من بلدته مع أنه ليس بحر ما منها بل هو ذاهب الى محل الاحرام ليجرم منه أعنى المواقف فى الاصح لما قدمنا عن أبي حنيفة لو أن بغداديا قال ان كعبت فلانا فعلى أن أجد ما شيا فلقية بالكوفة فكم عليه أن عشى من بغداد ولو قال على السفر الى بيت الله فقد علمت أنه لا يلزمه شئ مع أخوانه ومثله الشد والهولة والسعي الى مكة وكذا على المشى الى أستار الكعبة أو باب الكعبة أو مبرأها أو اسطوانة البيت أو الصفا أو المروة أو الى عرفات ومزدلفة لا يلزمه شئ واختلفوا فيما اذا قال ته على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شئ وقال صاحباه يلزمه أحد التسكين والوجه فى ذلك أن يحمل على أنه تعوزف بعد أبي حنيفة إيجاب النسك بهما فقال به كما تعوزف بالمشى الى الكعبة ويرتفع الخلاف والافالوجه الذى ذكر لهم (١) متضائل وهو أن الحرم والمسجد الحرام يشتمل على الكعبة فذكر المشى ذكر المشى وهو الكعبة ولو صرح بقوله لله على المشى الى الكعبة لزمه فكذا ذكر المشى لان إيجاب اللفظ لتعارف عينه فيه وليس عين المشى الى الحرم عينه وهو وجه أبي حنيفة (قوله ومن قال عبدى حران لم أجد العام فقال بعد انقضائه حجته وأقام العبد شاهدين على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعنى عبده عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولم يذكر قول أبي يوسف مع أبي حنيفة فى الجامع الصغير قاله صاحب المختلف وكذا لم يذكره فى القصة أو الاليت فى شرح الجامع الصغير (وقال محمد يعقوب لان هذه شهادة قامت على أمر مشاهد وهو التضيحية) وكيف لا يقبل (ومن ضرورته انتفاء الحج) ذلك العام (فيحقق الشرط) فيعنى (ولهم ما انما قامت على النفي) معنى (لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضيحية) فان الشهادة على التضيحية مقبولة لان المدعى وهو العبد لاحق له فيها يطلبه لان العتق لم يعلق به او لا مطالب له لا يدخل تحت القضاء واذا بطلت الشهادة على التضيحية بقيت فى الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة فان قيل لان نسلم أنهم مطلقا باطلة بل النفي اذا كان مما يعلم ويحيط به الشاهد صححت الشهادة عليه فانه ذكر فى السير الكبير شهدا على رجل أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت هذه الشهادة وبات امرأته لا مطاطة علم الشاهد به أجاب المصنف بقوله (غاية الامر أن هذا نفي يحبط به علم الشاهد لكنه لا يعجز بين نفي ونفي) فى عدم القبول بان يقال النفي اذا كان كذا صححت الشهادة به وان كان كذا لا تصح (تيسيرا)

وصلت به قول النصارى قبلت هذه الشهادة على النفي لاحاطة علم الشاهد به كذا هنا (قوله ولكنه لا يعجز بين نفي ونفي) أى بين نفي يحبط به علم الشاهد وبين نفي لا يحبط به علم الشاهد تيسيرا كفى مسئلة الاستبراء والسفر والعقل مع البلوغ وغيرهما فاما فى قول الشاهد ولم يقل قول النصارى انما قبلت الشهادة لانها عبارة عن السكوت وهو أمر ثابت معين فان قيل الشهادة على النفي انما تقبل اذا لم تكن مقرنة بالاثبات أما اذا قرنت بالاثبات فتقبل كشهود الارث اذا قالوا ان هذا وارث فلان لم نعلم له وارثا غيره حتى يدفع المال الى

قامت على نفي شئ الخ مذ كورافى السير الكبير لا يستقيم جواب قاضيان (قوله وهو سكوت الزوج) أقول فى كون السكوت وجوديا بحث قال فى شرح العقائد السكوت هو ترك التكلم (١) متضائل أى متصاغر من الضالة وهى الخفاقة وفى بعض النسخ ليس بقوى متضائل ولعلمنا متضائلان جمع الناسخ بينهما اه

وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والجواز والاولى أن يقال هذه اللفظة في العرف تستعمل للمحج أو العمرة ماشيا لأن الحقيقة مرادة بلفظه ومحازه بمعناه * وأما الوجه الثاني ففيها اذا قال على الخروج أو الذهاب أو السعي أو السفر أو الركوب أو الاتيان الى بيت الله أو المشي الى الصفوا المروة لم يلزمه شيء لعدم الاثر والعرف فيه فكان باقيا على القياس * وأما الوجه الثالث ففيها اذا قال على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا شيء عليه كقولنا على المشي الى الصفوا المروة وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه حجة أو عمرة لان الحرم شامل للبيت (وكذا المسجد الحرام فصار ذكره كذكره بخلاف الصفوا المروة لانها منقطعان عنه وله أن التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف) حتى يصير مجازا (ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا)

(قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والجواز) أقول والذي يعلم من كلام الكافي أن اللفظ كناية لإيجاز فلا يلزم الجمع بينهما

الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فصار ذكره بخلاف الصفوا المروة لانها منقطعان عنه وله أن التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا

وجود واجب من جنسه واذا تعارفه للإيجاب صار كقوله على زيارة البيت ماشيا فانه موجب لذلك ولو أراد بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء وكذا لا يلزمه بقوله على المشي الى بيت المقدس أو مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم شيء وأورد أنه إذا كان كقوله على حجة أو عمرة ينبغي أن لا يلزمه المشي لانه لو قال على الحج لا يلزمه والجواب أن الحق أن التقدير على حجة أو عمرة ماشيا لان المشي لم يرد اعتبارا شرعا فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتمسك بذيابها رواه أبو داود وغيره وسنده حجة ومافي صحيح مسلم أنه قال لئلا تمشي وتركب فمحمول اما على ذكر بعض المروي وعلى هذا الفقه منافي كتاب الحج يعني ان محل الاحرام جوارز كوجوه اولوا هدى كالأضداد الصوم بصفة التتابع ليس له أن يفرق ويتصدق بل لو فرق لزم استثنائه فاقصر الراوي على ذلك لا يفيد ذلك وعرف لزوم القدية من الحديث الآخر ومحمول على حالة الجهل فان في بعض طرقه وانما التطبيق ذلك ثم يعرف لزوم القدية من الحديث الآخر وقد ذكرنا بقية هناك في لاطو بلا وروى واجتوان الرياح يلزمه المشي من بيته لامن حيث يحرم فيه من الميقات يعني فالخلاف فيما اذا لم يحرم منه هل يلزمه المشي منه أو من حيث يحرم فيه من الميقات أم لا أو أحرم من بيت ملزمه المشي منه بالاتفاق * (واعلم) * أن في بعض طرق حديث أخت عقبة قال ولتم بدنة لكنهم عملوا باطلاق الهدى في الحديث الآخر الثابت في الصحيحين وأخرج الحاكم في المستدرک من حديث عمران بن الحصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة وتمنا ما عن المثلة وقال ان من المثلة أن يندثر الرجل أن يحج ماشيا فلهم هديا وليركب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لكن حل المطلق على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة واجب فوجب البدنة ثم المصنف ذكر هذا المذهب عن علي رضي الله عنه والمروي عن علي من طريق الشافعي عن ابن عباس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن علي في الرجل يحلف على المشي قال يمشي فان عجز ركب وأهدى بدنه ورواه عبد الرزاق عن علي بسند صحيح فحين نذرت أن تمشي الى البيت قال يمشي فاذا عجز ركب وأهدى جزورا وأخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن وأما ورود البدنة في خصوص حديث أخت عقبة بن عامر فاسند أبو يعلى في مسنده حدثنا زهير حدثنا أحمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان الله عز وجل غني عن نذرت أختك لتركب ولتم بدنة وأما اذا كان الناذر بمكة وأراد أن يجعل الاحد الذي لزمه حيا فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا الى أن يطوف طواف الزيارة كغيره وان أراد اسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج الى الحل فيحرم منه وانما اختلفوا في أنه يلزمه المشي في ذهابه الى الحل والاستدامة في الصلاة تصح في الليل والنهار فان قيل ذا كان هذا اللفظ استعارة لا التزام الحج كان اللفظ غير منظور اليه كما اذا نذر بان يضرب بثوبه حطيم الكعبة فينتدبني أن لا يلزم عليه المشي في طريق الحج كما لا يلزم هناك ضرب الثوب على حطيم الكعبة بل اهداء الثوب الى مكة لتكون هذا اللفظ عبارة عنه فلنا نعم كذلك لأن الحج ماشيا فضيلة ليست هي للحج كما قال عليه السلام من حج ماشيا فله لكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل وما حسنت الحرم قال واحدة منها يسبع مائة فاعتبر لفظه في ايجاب المشي لاحتراق تلك الفضيلة ومعناه في ايجاب الحج أو العمرة لاجتماعهم على ذلك للتعرف فصار كناية عن ايجاب الحج ماشيا (قوله فامتنع أصلا) أي الايجاب من الاصل حيث يجب عليه الاحرام باحد النسكين (قوله نية الامر أن هذا النبي بما يحيط علم الشاهد به بخلاف شهادة ما أنه لم يحج لانه لا ندري هل شهدا عن علم أم نبيا على ظاهر العدم فلهذا لم يقبل ولهذا لو شهدا على رجل أنما عنده يقول المسح من الله ولم يقبل قول النصارى وهو يقول انما

والاستدامة في الصلاة تصح في الليل والنهار فان قيل ذا كان هذا اللفظ استعارة لا التزام الحج كان اللفظ غير منظور اليه كما اذا نذر بان يضرب بثوبه حطيم الكعبة فينتدبني أن لا يلزم عليه المشي في طريق الحج كما لا يلزم هناك ضرب الثوب على حطيم الكعبة بل اهداء الثوب الى مكة لتكون هذا اللفظ عبارة عنه فلنا نعم كذلك لأن الحج ماشيا فضيلة ليست هي للحج كما قال عليه السلام من حج ماشيا فله لكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل وما حسنت الحرم قال واحدة منها يسبع مائة فاعتبر لفظه في ايجاب المشي لاحتراق تلك الفضيلة ومعناه في ايجاب الحج أو العمرة لاجتماعهم على ذلك للتعرف فصار كناية عن ايجاب الحج ماشيا (قوله فامتنع أصلا) أي الايجاب من الاصل حيث يجب عليه الاحرام باحد النسكين (قوله نية الامر أن هذا النبي بما يحيط علم الشاهد به بخلاف شهادة ما أنه لم يحج لانه لا ندري هل شهدا عن علم أم نبيا على ظاهر العدم فلهذا لم يقبل ولهذا لو شهدا على رجل أنما عنده يقول المسح من الله ولم يقبل قول النصارى وهو يقول انما

(ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ أو ركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث) والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم توجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة فمالم يات بجميعها لا يسمى صلاة بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في الجزء الثاني

هي التكرات وهي أسماء الاجناس والافز يدورع ومطلق ولا يقول به أحد والمستلثان مشككتان على قول أبي حنيفة ومحمدلان التصور شرعا منتف وكونه ممكنا في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستعاضة لا يقيد فانه حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لم يتصور الفعل المحلوف عليه لانه لم يحلف الاعلى الصوم والصلاة الشرعيين أما على قول أبي يوسف فظاهر أنهم اتفقوا ثم يحنث * (واعلم) * أن التمر ثلثي ذكر أنه لو حلف لا يصوم فهو على الجائز لانه لتعظيم الله تعالى وذلك لا يحصل بالفاسد الا اذا كانت اليمين في الماضي وظاهره يشكك على مسألة الكتاب فانه حنثه بعدما قال ثم أفطر من يومه لكن مسألة الكتاب أصح لانها نص محمد في الجامع الصغير (قوله ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ أو ركع ثم قطع لم يحنث والقياس) يعني على الصوم (أن يحنث بالافتتاح وجه الاستحسان ان الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فمالم يات بها لا تسمى صلاة) يعني لم يوجد تمام حقيقة تمام الحقيقة تنتفي بانتفاء الجزء (بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر بالجزء الثاني) ولذا قال الفقيه أبو الليث لافرق بينهما في الحاصل لان ما بعد صوم ساعة مكرور من جنس ماضى فصار صوم ساعة كصلاة ركعة بمعنى لانه يجتمع فيها تمام الحقيقة ثم قال المصنف (وان سجد مع ذلك) يعني الركوع وما قبله (ثم قطع حنث) ويشكك عليه ما ذكر التمر ثلثي حلف لا يصلي يقع على الجائز كما تقدم فلا يحنث بالفاسد الا اذا كان اليمين في الماضي أى حلف ما صليت وكان قد صلى فاسدة لان الصلاة الماضية يراد الخبر عنها التقرب بها أو يصح الخبر عن الفاسدة اللهم الا أن يراد بالفاسدة أن تكون بغير طهارة ويكون ما في الذخيرة بيانا له وهو قوله لو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث استحسانا لان المطلق الاسم ينصرف الى الكامل وهو ما به حصول الثواب وسقوط الغرض قال ولو نوى الفاسدة صدق ديانته وقضاء لان الفاسدة صلاة صورة واطلاق الاسم على صورته بجزا جائز فقد نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليب على نفسه ومع هذا يحنث بالصحة أيضا وليس في هذا الجمع بين الحقيقة والجواز وإنما طر يقه أن في الصحح ما في الفاسد وازيادة على شرط الحنث فلا يمنع الحنث ولو كان عقدي عليه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهي على الجائز والفاسدة ثم فرق بين لا أصلي ولا أصلي صلاة حيث يحنث بركعة فقال وفي صورة حذف المفعول المنفي فعل الصلاة لا كون المفعول صلاة وذلك يحصل بالركعة الا أنه اذا قطعها بعد ذلك فقد انتقض فعل الصلاة ولكن بعد حنثه والانتقاض انما يظهر في حكم يقبل الانتقاض والحنث بعد تحققه لا يقبل الانتقاض فظهر من كلامه هذا أن المراد من الفاسدة هي التي لم يوصف منها شيء بوصف الصحة في وقت بان يكون ابتداء الشروع بغير صحح وعليه يحمل ما أوردناه في الصوم وترفع الاشكال هناك أيضا وأورد أن من أركان الصلاة القعدة واليمنى في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحنث بها وأجيب بان القعدة موجودة بعد رفع رأسه من العجدة وهذا ولا مبني على توقف الحنث على الرفع منها وفيه خلاف المشايخ والحق أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في ذلك وممرت المسئلة في سجود السهو والأوجه أن لا يتوقف لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الارض ثم لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن والحق أن الأركان الحقيقية هي الخسنة والقعدة ركن زائد على ما تحرر

(ولو حلف لا يصلي) ظاهر

قد وجد وما زاد عليه تكرر ولهذا يقال صام فلان ساعة ثم أفطر وتكرر المحلوف عليه ليس بشرط تحقق الحنث بخلاف مما لو حلف لا يصوم صوما ولا يقال ان المصدر مذكو وهنأ أيضا نأقول بل لكن لغة لا شرعا وعند ذكر المصدر صريحاً ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا (قوله فمالم يات بجميعها لا تسمى صلاة) الأثرى أنه لا يقال صلى ركوعاً أو سجوداً وإنما يقال صلى ركعة والله أعلم بالصواب

قوله (ومن حلف لا يصوم) ظاهر وقوله (لانه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا) اورد عليه ما لوقال والله لا صوم من هذا اليوم وكان ذلك بعدما كل أو شرب أو بعد الزوال صح يمينه بالاتفاق والصوم مقرون باليوم ومع ذلك لم يرد به الصوم الشرعي فان الصوم الشرعي بعد الاكل أو الشرب أو بعد الزوال غير متصور والجواب أن الدلالة قامت على أن المراد به ليس الصوم الشرعي وهو كون اليمين بعد الاكل أو بعد الزوال فانصرف الى الصوم اللغوي وانعقدت يمينه عليه بخلاف ما نحن فيه فانه ليس فيه ما يمنع من الصوم الشرعي فينصرف اليه وقوله

(قال المصنف اذا الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب) أقول ان قلت المصدر مذكور هنا أيضا قلت بسلي لكن لغتلا شرعا وعند كذا المصدر صريحا ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا (قوله اورد عليه ما لوقال والله لا أصوم من الخ) أقول هذا الاراد غير متوجه على هذا القول بل مروده قوله واليوم صريح في تقدير المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا الي آخر الكلام فليتناهل

(ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث) لوجود الشرط اذا الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب (ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث) لانه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بانها تارة الى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به

ودفعا للعرج اللزوم في تغيير نفي من نفي وأما مسألة السير فالقبول باعتبار انهم اشهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي وصار كشهود الارث اذا قالوا نشهد أنه وارثه لانعلم له وارثا غيره حيث يعطى له كل التركة لانها شهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث مما يدخل تحت القضاء فاما النحر وان كان وجوديا ونفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكر فكانت الشهادة كعدمها في حقه فبقى النفي هو المقصود بها وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تعقل في الشر وط حتى لو قال لعبدان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد أنه لم يدخلها فبقيت ويقضى بعقوبته وما نحن فيه من قبيل الشر وط فاجيب عنه بانها قامت بامر ثابت معين وهو كونه خارجا فيثبت النفي ضمنها ولا يحنث في أنه يرد عليه ان العبد كلاحق له في التضحية اذ لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لاحق له في الخروج لانه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحج في مسئلتنا لما كان المشهود به مباحا وجودي متضمن للمدعى به من النفي المعقول شرطا قبلت الشهادة عليه وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي المدعى به فقول محمد أوجه (قوله ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمسك ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط) وهو الصوم الشرعي (اذهب الامساك عن المفطرات على قصد التقرب) وقد وجد تمام حقيقته وما زاد على أدنى امساك في وقته تسكرا للشرط ولان بمجرد الشرع في الفعل اذا تمت حقيقته يسمى فاعلا ولذا أنزل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذاتنا حيث أمر السكين في محل الذبح فقيل له قد صدقت الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة فلذا قال فحين حلف لا يصوم انه اذا قام وقرأ وركع وسجد حنث اذا قطع فلو قطع بعد الركوع لا يحنث لانه لم يدخل في الوجود تمام حقيقته (قوله ولو حلف لا يصوم يوما أو صوما لم يحنث بصوم ساعة) بل باتمام اليوم أمانا يوما فظاهر وكذا في صوما لانه مطلق فيصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا فلذا قلنا لوقال الله على صوم وجب عليه صوم يوم كامل بالاجماع وكذا اذا قال على صلاة تجبر كعتان عندنا لا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صوما فينبغي أن لا يحنث في الاول الا يومه لاننا نقول الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقق الفعل بخلاف الصريح فانه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال وقد اورد عليه ما لوقال لا صوم هذا اليوم وكان بعد أن أكل أو بعد الزوال أو قال لامرأة ان لم تصلي اليوم فانت طالق فخاصت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة صحت اليمين وطلعت في الحال مع أنه مقرن بذكر اليوم ولا يكال وأجيب بان اليمين تعتمد التصور والصوم بعد الزوال والاكل متصور كفي صورة الناسي وكذا الصلاة من الحائض لان درور الدم لا يمنع كافي المستحاضة الا أنهم لم تشرع مع درور وهو حيض فقات شرط أدائه بخلاف مسألة السكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم أصلا فلا يتصور بوجهها بان المستلثان انما تصلحان مبتدئين لاموردتين لان كلامنا كان في المطلق وهو لفظ يوما ولفظ هذا اليوم ليس من قبيل المطلق لانه مقيد معرف والمطلقات

المشهوده بلا تلوم والمشهود به هنا أمر ثبوتي والنفي يثبت ضمنها فاولى أن تعقل قلنا التضحية وان كانت أمرا وجوديا سكنها مما لا تدخل تحت القضاء فلم يكن معتبرا فبقى النفي مقصودا فاما الارث فمما يدخل تحت القضاء فيكون معتبرا وثبت النفي في ضمن ذلك من قبل ذكر شمس الاثمة السرخصي رحمه الله في المبسوط في كتاب الدعوى ان الشهادة على النفي تسمع في الشر وط ولهذا قال لعبدان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد أنه لم يدخل الدار اليوم تعقل ويقضى بعقوبته وما نحن بصدده من قبيل ان الشر وط قلنا هو عبارة عن أمر ثابت معين وهو كونه خارج الدار (قوله لوجود الشرط) اذا الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب

لان اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب الملكة ولهذا بحث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لان القطن لم يصرمذ كورا

كذا فهو هدى أو فعلى أن أتصدق به ولم يوجد ذلك فال اللبس المجهول شرط ليس سبب الملكة الملبوس ولا متعلقه الذي هو غزل المرأة سبب الملكة اياه لانه ملك القطن وليس الغزل سبب الملكة القطن لان غزلها يكون من قطنها ويكون من قطنه فلا يصح النذر في المشتري من القطن اذا غزل (وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) لان العادة أن يشتري القطن ويجعله في البيت وهي تغزله فيكون المغزول مملوكا له (والمعتاد هو المراد) بالاغاط فالعقود بغزلها تعلق بسبب ملكه لا ثوب كأنه قال ان لبست ثوبا بملكه بسبب غزلت قطنه فهو هدى ولا حاجة الى تعدد ملك القطن ولا الى الالتفات اليه وان كان في الواقع لا يملك المغزول بالغزل الا اذا كان القطن مملوكا له وحينئذ لا فرق بين أن يملك القطن بعد ذلك أو في حال الخلف ثم استوضح على أن غزلها سبب عادي للملكة المغزول بقوله (ولهذا يبحث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر) بالاتفاق (مع أن القطن غير مملوك) وما ذاك الا لكون ذكر الغزل ذكر سبب الملكة في المغزول لان معنى كونه سببا كونه كاما وقع ثبت الحكم عنه وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوك له يستلزم كونه كاما وقع ثبت عنده ملك الزوج في المغزول وبهذا فرق مسئله التمسري حيث لا يبحث فيها بالشراء بعد الخلف لان الاضافة الى التمسري لبست اضافة الى سبب الملكة لان الملك لا يثبت عند التمسري أثره بل هو متقدم عليه وهذا بطل قول من رجح قول زفر في مسئله التمسري هذا والواجب في ديارنا أن يفنى بقوله شمالان المرأة لا تغزل الا من كان نفسهها أو قطنها فليس الغزل سبب الملكة للمغزول عادة فلا يستقيم جواب أبي حنيفة رحمه الله فيه (وهذه فروع تتعلق باللبس) * حلف لا يلبس من غزلها فليس فلما بلغ الذيل السرة تدكر فلم يدخل يديه في الكمين ور جلاه بعد في الحاف حنت * حلف لا يلبس ثوبا لا يبحث بلبس القطن وسوة العمامة ولو حلف لا يلبس ولم يقل ثوبا حنت والسراويل ثوب يبحث به ولو قال هذا الثوب فاحتذ من ثوبه حنت * ولو ائتزر وأرندى حنت سواء القميص وغيره بخلاف لا ألبس فيما لا يبحث اذا ائتزر به أو أرندى فينقض على اللبس المعتاد وكذا اذا حلف لا يلبس سراويل فائتزر به أو تعجم لا يبحث ولو قال هذا السراويل فائتزر به أو تعجم حنت ولو وضعه على عاتقه يريد جله لا يبحث ولو حلف لا يلبس القباء أو قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يبحث وفي هذا القباء يبحث لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد وفي المعين الوصف لغو فلا يعتبر اللبس المعتاد بل مطلق اللبس وقال الصدر الشهيد واختار الامام الوالد الحنف في المنكر أيضا لانه يلبس أيضا كذلك ولو وضع القباء على الحاف ونام تحته قيل لا يبحث وقيل بل يبحث لانه لو جعل القباء فوق الدثار حال النوم يبحث والمراد بالدفنار ما يلبس فوق القميص وهو الشعار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الا نصار شعار والناس دنار وفي ثوب فلان فوضع قباءه على كتفيه يبحث لاجل حاله لانه لا يلبس لكن لبس الرداء بخلاف ما اذا ذكر لفظ القباء ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالق عليه وهو نائم المختار لا يبحث لانه ملبس لا لبس فهو كما تقدم اذا حلف لا يدخل الحنظل وأدخل فلواتبته فالقيام كما انبته لا يبحث وان ترك يبحث علم أنه الثوب المحلوف عليه أولا وكذا لو ألقى عليه وهو منته ولا حلف لا يلبس سراويل أو حفا فادخل احدى رجله لا يبحث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة لا يبحث بالربيع والزروع والعروة ولو لبس من غزلها وغزل غيرها حنت أمالوقال ثوبا من غزلها لا يبحث ولو كان

وقوله (والمعتاد هو المراد) يعني فصار كأنه قال من قطنى أو من قطن ساملكه (وذلك سبب) أى الغزل من قطن الزوج سبب الملك الزوج لما غزلته يعني من ملك الزوج وقوله (ولهذا) ايضاح لقوله وذلك سبب للملكة يعني انها اذا غزلت من قطن مملوك للزوج وقت الخلف كان ذلك سببا لان يملك الزوج غزلها مع أن القطن ليس بمملوك كور هناك وما ذاك الا باعتبار أن غزل المرأة سبب الملك الزوج لما غزلته في العرف والعرف لا يفرق بين أن يكون القطن مملوكا وقت الخلف أو لم يكن

لقوله عليه السلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم (قوله لان اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه) لان غزلها قد يكون من قطنها (قوله والمعتاد هو المراد) فكانه قال من قطنى ومن قطن ساملكه ولهذا الواشتمرى الزوج قطنها فغزلته ونسخته بغير اذنه يكون المنسوج للزوج (قوله وذلك سبب الملكة) أى غزل المرأة من قطن الزوج سبب الملكة الزوج في المغزول ولهذا تبحث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر أى انما يبحث به لانه اضافة الى سبب الملكة وهو غزل المرأة لا الى ملكة القطن لان القطن لم يصرمذ كورا حتى يضاف

(ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين) لانه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وقلها ركعتان اللهم عن
البيتراء * (باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك) *

(ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدى فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسته فهو هدى عند أبي
حنيفة وقال ليس عليه أن يهدى حتى تغزل من قطن ما كد يوم حلف) ومعنى الهدى اتصدق به بجملة لانه اسم
لما يهدى اليها لها أن النذر انما يصح في الملك أو مضافا الى سبب الملك ولم يوجد

وانما وجبت للعتم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث (قوله ولو حلف لا يصلي صلاة لم يحنث ما لم يصل ركعتين لانه
يراد بها الصلاة المعتبرة شرعا) على الوجه الذي قررناه في الاصول صوما (وأقل المعتبر شرعا صلاة ركعتين اللهم
عن البيتراء) نهيا يمنع الصحة لو فعلت ومن فروع هذا المسئلة ما في الذخيرة قال لعبداه ان صليت ركعتين فانت حر
فصلي ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بشرط
بمخلاف الثانية وهذه المسئلة المذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فقال بعض المتأخرين تبين بهذه
أن المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فان المذكور عن أبي يوسف حلف لا يصلي ركعة
وصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لا يتحقق الا بضم أخرى اليها والمذكور في الجامع حلف لا يصلي ولم يقل
ركعة والبيتراء تصغير البتراء تانيث الا بتر وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص وفي البيع
يحنث بالفساد بمخلاف النكاح والغرق غير خلاف ثم اذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر
التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه والظاهر انه ان عقده على مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث
قبل القعدة لما ذكرته وان عقده على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يعقد
* (فروع) * حلف لا يؤم أحد اقصي بغاء فاس واقتدوا به فقال نويت أن لا يؤم أحد اصدق ديانته لا قضاء الا
ان أشهد أني انما أصلي لنفسي وكذا لو صلى هذا الخائف بالجمعة بالناس ونوى أن يصلي لنفسه الجمعة جازت
الجمعة استخسانا لان الشرط فيها الجماعة وقد وجد وحث قضاء ديانته وينبغي اذا أمهم في صلاة الجنازة أن
يكون كالاول ان أشهد صدق فهم ما والاق في الديانة ولو قال ما صليت اليوم صلاة يريدني جماعة صحت نيته لانها
ناقصة وانما يطلق بصرف الى الكامل ولو قال ما صليت اليوم الظهر يريدني جماعة قال محمد لا تسع النية في هذا
بمخلاف ما اذا صلى الظهر في السفر ثم قاله بمعنى ظهره مقم وسعته فبما بينه وبين الله تعالى وفي ما أخرج صلاة عن
وقتها وقد نام فقضاها اختلفوا بناء على ان وقت التذكرة وقتها بالحديث فيصح أو لا بل ينصرف الى الوقت
الاصلي * (باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك) *

قدمه على الضرب والقتل لان اللبس أكثر وقوعه منه لابقية خصوص الملبوس أولا لأن شرعيته أوسع من
شرعية الضرب والقتل والحلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى يفتح الحاء وسكون اللام كئدى وئدى (قوله
ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك) أي ثوبا من غزلك أي مغزولك (فهو هدى) فغزلت من قطن بملاوة له
وقت الحلف فابسه فهو هدى اتفاقا ولو لم يكن في ملكه قطن أو كان لكن لم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه
بعد الحلف فلبسه فهي مسئلة الكتاب فعند أبي حنيفة هو هدى (وقال ليس عليه أن يهدى حتى تغزله من قطن
ملكه يوم حلف) أي وقت الحلف (ومعنى الهدى) هنا (ما يصدق به بجملة لانه اسم لما يهدى اليها فان كان
نذر هدى شاة أو بدنة فاعما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هنالك فلا يجوز به اهداء قيمته وقيل
في اهداء قيمة الشاة وايتان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره وان نذر ثوبا جازا التصديق في ملكه بعينه
أو بغيره ولو نذر اهداء ما لا ينقل كاهداء دار ونحوها فهو نذر بعينها (وجه قوله ما أن النذر انما يعقد) فيما
هو (في الملك) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (أو مضافا الى سبب الملك) مثل ان اشترت

وقوله (لا يحنث ما لم يصل ركعتين) قبل عليه ينبغي
أن لا يحنث بمجرد الايتان
بالركعتين ما لم يأت بالقعدة
لان الصلاة لا تكون
معتبرة بدون القعدة شرعا
وايس بشئ لان الركعتين
عبارة عن صلاة تاممة
وتعاطها شرعا انما يكون
بالقعدة أشار الى ذلك تعليقه
بقوله لانه يراد به الصلاة
المعتبرة شرعا والله أعلم
* (باب اليمين في لبس
الثياب والحلي وغير ذلك) *
قدم يمين لبس الثياب وغيره
على اليمين في الضرب والقتل
امالان يمين لبس الثياب
أكثر منه وجودا وامالان
اليمين به مشروع وجودا
وعند ما بخلاف الضرب
والقتل (ومن قال لامرأته
ان لبست من غزلك فهو
هدى) أي صدقه أتصدق
به على فقراء مكة وكلامه
واضح

(قوله قيل عليه ينبغي أن
لا يحنث) أقول صاحب
القبيل هو الاتقاني

* (باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك) *
من النوم على الفراش والجلوس على السرير (قوله لها أن النذر انما يصح في الملك أو مضافا الى سبب الملك)

ومبنى الإيمان على العرف وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان ويقفى بقوله ما لان التحلي به على الإنفراد معتاد (ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث) لانه تبع الفراش فبعدنا نأتم عليه (وان جعل فوقه فراشا آخرفنام عليه لا يحنث) لان مثل الشيء لا يكون تبعه ففقط النسبة عن الاول (ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لانه لا يسمى جالس على الارض بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض لباسه لانه تبع له فلا يعتبر حائلا (وان حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث) لانه يعد جالس عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخرفلانه مثل الاول فقطع النسبة عنه

وقوله (ومن حلف لا ينام على فراش) يريد على فراش بعينه بدليل قوله وان جعل فوقه فراشا آخرفنام عليه لا يحنث فانه لو كان على حقيقة منكر الحنث في هذه الصورة أيضا لانه نام على فراش وقوله (لانه تبع له فلا يعتبر حائلا) يشير الى أنه لو نزع ثوبه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه حينئذ لم يبق ثوبه تبعه فصار بمنزلة البساط والحصير وقوله (ولو حلف لا يجلس على سرير) ظاهر مما تقدم

(ومبنى الإيمان على العرف) لاعلى استعمال القرآن فينصرف الى المرصع فلا يحنث بغيره قال بعض المشايخ قياس قوله أنه لا لباس أن يلبس العلمان والرجال اللؤلؤ (وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان) في زمانه كان لا يتحلى به الا مرصعا وفي عرفهما تجلوا بالسادج (ويقضى بقوله ما لان العرف القائم أنه يتحلى به سادجا كما يتحلى به مرصعا) (قوله ومن حلف لا ينام على فراش) أي فراش معين فانه قال في غير هذا الكتاب على هذا الفراش وبدليل قوله وان جعل فوقه فراشا آخرفنام عليه لا يحنث ولو كان نكرة بان حلف لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش لانه نام على فراش نكرة ثم اذا نام عليه (وفوقه قرام حنث) لان القرام تبع للفراش لانه ساتر رقيق يجعل فوقه كالتى تسمى في عرفنا الملى أى الملاءة المجرولة فوق الطراحة واذا كان تبعه لم يعتبر وصار كأنه نام على نفس الفراش بخلاف ما اذا جعل فوقه فراشا آخرفانه لا يحنث اذا نام على الأعلى لانه مثله والشيء لا يكون تبعه لانه فتمتقطع النسبة الى الاسفل وروى عن أبي يوسف واياه عبر ظاهرة عنه أنه يحنث لانه يسمى نائم على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصر أحدهما تبعه الا وهو حاصله أن كون الشيء ليس تبعه لانه مسلم ولا يضر نائمه في الفراشين بل كل أصل بنفسه ويحقق الحنث بتعارف قوله نام على فراشين وان كان لم يمسسه الا الاعلى (قوله ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث لانه لا يسمى جالس على الارض) عرفا فاعتبر العرف كالأرض والبساط والحصير أصلا واهذا يقال اجلس على البساط لا تجلس على الحصير وتارة اجلس على الحصير لا تجلس على الارض فجعل الجالس على أحدهما غير جالس على الارض بخلاف ما لو جلس على ذوله حيث يعد جالس على الارض ويقال جلس فلان على الارض فيحنث وسره أنه حيث كان اليباس تبعه كان بمنزلة نفسه فلا يعتبر حائلا بل كأنه جلس بنفسه على الارض نعم لو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث لانه ارتفاع التبعية (ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير) أو فراش (حنث لانه يعد جالس عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك) أي على ما يفرض عليه يقال جلس الأمير على السرير ولا شك أن فوقه من أنواع الفراش (بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخرفلانه) أي الآخرفلانه (مثل الاول) الاسفل فلم يجعل تبعه في العرف وهذا بالاتفاق وقرئ أبو يوسف على تلك الرواية فحنث في الفراش بالعرف فانه يقال نام على فراشين ولا يقال جلس على سريرين وان كان أحدهما فوق الآخر بل يقال جلس على سريرين فوق سريرين وهذا الحكم في هذا الله كان وهذا السطح اذا حلف لا يجلس على أحدهما انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنث بالجلوس الله كان أو سطح اعلى السطح اذا حلف لا يجلس على أحدهما انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنث بالجلوس

منه حلية) وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ والاصل في الكلام هو الحقيقة وله انه لا يتحلى به الا مرصعا والترصيع التركيب ومبنى الإيمان على العرف فلا ينصرف الا الى المرصع عند اطلاقه وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان ويقضى بقوله ما لان التحلي به على الإنفراد معتاد (قوله ومن حلف لا ينام على فراش) أي فراش بعينه (قوله بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض) أي وهو لا يمسسه أما اذا نزع وطرحه على الارض وجلس عليه لا يحنث لانه حينئذ لم يبق تبعه لان تبعية باعتبار لبعه وبعدهما نزع صار هو بمنزلة البساط أو الحصير والله تعالى أعلم بالصواب

وقوله (ومن حلف لا يلبس حليا فلبس حليا) يعني حلف لا يلبس حليا
 حليا بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به النساء من ذهب أو فضة أو جواهر واستدل بأباحة استعماله للرجال على أن الحاتم من فضة ليس يحلى لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال واما جاز التحتم بالفضة لهم لقصد الختم أو لغيره لم يكن حليا أو كان ناقصا في كونه حليا فكان مباحا (وان كان من ذهب حنث) يعني كيفما كان سواء كان فيه فص أو لم يكن قيل الخواتيم ثلاثة الذهب مطلقا والفضة المقصورة والحالف أن لا يلبس حليا يحتم بلبسها والفضة الغير المقصورة والحالف لا يحتم بلبسه وقوله (ولوليس عقد لؤلؤ) ظاهر والعقد بالكسر هو القلادة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله (حتى سمي به في القرآن) أي بالحلي بيده قوله تعالى وتستخر جوامنه حلية تلبسونها وقوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا جعل اللؤلؤ حليا يجعله تفسير قوله تعالى يحلون

(ومن حلف لا يلبس حليا فلبس حليا) يعني حلف لا يلبس حليا حليا بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به النساء من ذهب أو فضة أو جواهر واستدل بأباحة استعماله للرجال على أن الحاتم من فضة ليس يحلى لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال واما جاز التحتم بالفضة لهم لقصد الختم أو لغيره لم يكن حليا أو كان ناقصا في كونه حليا فكان مباحا (وان كان من ذهب حنث) يعني كيفما كان سواء كان فيه فص أو لم يكن قيل الخواتيم ثلاثة الذهب مطلقا والفضة المقصورة والحالف أن لا يلبس حليا يحتم بلبسها والفضة الغير المقصورة والحالف لا يحتم بلبسه وقوله (ولوليس عقد لؤلؤ) ظاهر والعقد بالكسر هو القلادة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله (حتى سمي به في القرآن) أي بالحلي بيده قوله تعالى وتستخر جوامنه حلية تلبسونها وقوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا جعل اللؤلؤ حليا يجعله تفسير قوله تعالى يحلون

فيه رخصة من غزل غيرها حنث وكذا ان كان فيه وصلة في كفه أو ذخر يصة أو علم من غزل غيرها ولو حلف لا يلبس من غزلهما لبس ما تحيط منه أو ما فيه سلكته منه لا يحتم ولو لبس تكمة من غزلهما يحتم عند أبي يوسف وعنددهما لا يحتم وعليه الفتوى * لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه علمانه وفلان هو المتقبل عليهم فان كان يعمل بيده لا يحتم والاحنث * حلف لا يلبس حريرا أو يلبسها لا يحتم الا بثوب كله أو لحيته منه لا ما سداه أو علمه منه الا أن ينويه * لا يلبس هذا القطن ولا نيتله انصرف الى الثوب المتخذ منه فلو حدث به ثوبا وهو المضرب لا يحتم * وكذا لا يلبس من غزل فلانة ولا نيتله هو على الثوب وان نوى عين الغزل لا يحتم بلبس الثوب لانه يلبس الثوب لا الغزل ولا يلبس عين الغزل * لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ولبس يحتم لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا فيه ثياب غيره حنث * لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو أرسل اليه ثوبا فلبسه حنث الا ان نوى كسوته بيسده ولو أعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا فلبسه لا يحتم (قوله ومن حلف لا يلبس حليا فلبس حليا) حاتم فضة لم يحتم (عندنا وعند الائمة الثلاثة) حنث (انما أنه ليس يحلى عرفا ولا شرعا) بدليل أنه أبيع للرجال مع منعهم من التحلى بالذهب والفضة وانما أبيع لهم لقصد الختم لا للتزين فلم يكن حليا كاملا في حقهم وان كانت الزينة لازمة وجوده لسكنها لم تقصده فكان عدما خصوصا في العرف الذي هو مبنى الايمان قال المشايخ هذا اذا لم يكن مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فان كان حنث لانه لبس النساء وانما يراد به الزينة لا الختم فكم لمعنى التحلى به وصار كلبسه سوارا أو خنخالا أو قلادة أو قرطاً أو دملوا جاحيت يحتم بذلك كما ولو من الفضة وقيل لا يحتم بخاتم الفضة مطلقا وان كان مما يلبسه النساء وليس بعبدان العرف في خاتم الفضة ينفي كونه حليا وان كان زينة (ولو كان الحاتم (من ذهب حنث) مطابقا لفص وبلا فص اتفاقا (قوله ولوليس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحتم عند أبي حنيفة وقال لا يحتم) وعلى هذا الخلاف عقدر بر جد أو زمرد أو ياقوت وبقوله ما قالت الائمة الثلاثة وجه قولهما أنه حلى حقيقة فانه يترن به وسمي به في القرآن قال تعالى وتستخر جوامنه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر هو اللؤلؤ والمرجان (وله أنه لا يتحلى به) في العادة وهو المراد بقوله (عرفا لا مرصعا) بذهب أو فضة

اليه ولهذا لو قال ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي اجاعا وان أضافه الى المرأة بان قال ان لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديا اجاعا فلما أطلق ولم يقيد صرفه الى ما هو المعتاد وهو غزل المرأة من قطن الزوج فيكون الغزل سيدا للملك والاضافة اليه اضافة الى سبب الملك ولهذا يحتم في ما اذا غزلت من قطن هو ملك الزوج وقت التزويج وان لم يكن القطن مذكورا ولو أهدى بقيمة الثوب جاز وفي التزام هدي شاة لا يجوز اهداء قيمته لان القرية فيها اراقة الدم وفي الثوب سدخلة الفقير والقيمة فيه كالعين وقيل في اهداء قيمة الشاة وايتان وفي التزام هدي ما لا ينقل به هدي بقيمة الثوب (قوله ومن حلف لا يلبس حليا بفتح الحاء) وهو ما يتحلى به المرأة من ذهب أو فضة أو جواهر (قوله حتى أبيع استعماله للرجال) أي لو كان حليا يحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال واما حلى التحتم لهم بالفضة فانما كان لغرض آخر وهو قصد التحتم به لا التزين أو لما كان استعماله للتزين ولغرض آخر كان ناقصا في معنى الحلى هذا اذا كان الحاتم فضة خالصة أما اذا صنع الحاتم من فضة على هيئة خاتم النساء بان كان ناقصا يحتم وهو الصحيح كذا في القوائد الظهيرة ولوليس خنخالا أو دملوا أو سوارا يحتم سواء كان من ذهب أو فضة لانه حلى كامل لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا لا يحتم للرجال ذلك (قوله حتى سمي به في القرآن) قال الله تعالى ويستخر جون

قوله (ومن يعذب في القبر) جواب نعمًا يقال قولكم الأيلام لا يتحقق في الميت بشكل يعذاب الميت في القبر وقيد بقول العامة احترازًا عن قول أبي الحسين الصالحى فإن الميت عنده يعذب من غير حياة ولا يشترط الحياة لتعذيب الميت وقوله (وكذلك الكسوة) يعنى ان قال ان كسوتك فعبدى حرف كساء بعد الموت لا يحتم وقوله (لانه يراد به) أى بالكسوة (١٦١) على تاويل الاكساء (التعليك عند

الاطلاق ومنه الكسوة فى الكفارة وهو من الميت لا يتحقق الا أن ينوى به) أى بالكسوة (الستر) فحينئذ يحتمل ان فيه تشديداً

عليه وقوله (وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس) دون التملك وهو قول الفقيه أبى الليث ومعناه أنه يحتمل لانه اذا حلف لا يلبس فلانا فالبسوه هو ميت حنث لان الالباس عبارة عن الستر والتغطية والميت يحتمل لذلك وقوله (وكذا الكلام والدخول) يعنى اذا حلف لا يكلم فلانا أو حلف لا يدخل على فلان فكلمه أو دخل عليه بعد ما مات لا يحتمل فى عينه (لان المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد بالدخول عليه زيارته وبعد الموت زيارته لاهو) فان قيل قدر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم أصحاب القلب حيث سماهم باسماتهم (قال المصنف وهو من الميت لا يتحقق) أقول قال فى الكافي لان الموت ينافى بقاء الملك فلان ينافى ابتداء أولى اه وفيه بحث فافهم صرحوا بان الميت أهل المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته

ومن يعذب فى القبر توضع فيه الحياة فى قول العامة وكذلك الكسوة لانه يراد به التملك عند الاطلاق ومنه الكسوة فى الكفارة وهو من الميت لا يتحقق الا أن ينوى به الستر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس (وكذا الكلام والدخول) لان المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت

فهو على وجود ذلك وكذا حتى يقول أرحمى (١) تبرك وعندي أيضا على الضرب الشديد لا ضرب بنك بالسيف حتى تموت ولا ضرب بن ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فهو على أن يضرب به الارض (٢) وركبه فقط وخلاف هذا ليس بصحيح * حلف ليضربه بالسيف حنث بضربه بغلافه وهو فيه وكذا بالسوط فافقه بخارقة وضربه حنث * حلف ليضربه بنض هذا السكين أو بزج هذا الرمح فترعه وركب غيره وضربه به لا يحتمل ولو قال ان لعينك فلم أضربك فعبدى حرفه على سطح أو من بعيد بحيث لا تصل اليه يده ولا يقدر على ضربه لا يحتمل قال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل أو أكثر فلم يلقه * حلف لا يضرب امرأته فضر بأمته يعنى فاصاب ضربه المرأة بغير قصد حنث * حلف لا أعذبه فحسبه لا يحتمل لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق (قوله وكذلك الكسوة) اذا حلف ليكسونه فالق عليه ثوباً بعد موته يحتمل وتقتصر الكسوة على الحياة لا اعتبار التملك فى مفهومها ولذا قال كسوتك هذا الثوب كان هبة وقد جعلها الله سبحانه احدى خصال الكفارة والمعتبر فيها فيما سوى الاطعام التملك والميت ليس أهلاً للملك ليصح التملك قال الفقيه أبو الليث لو كانت عينه بالفارسية ينبغى أن يحتمل لان هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس دون التملك (قوله الا أن ينوى به الستر) استثناء من قوله فهو على الحياة الذى تضمنه التشبيه فى قوله وكذلك الكسوة فحينئذ يحتمل لان الستر يتحقق فى حق الميت كفى الحى فتنه قد يمينه على حاله الموت والحياة وذ كرضيه به وهو الكسوة على تاويل قوله كسوتك وقيل على تاويل الاكساء ولا وجوده فى اللغة (قوله وكذلك الكلام) يعنى اذا حلف لا يكلمه اقتصر على الحياة فلو كلمه بعد موته لا يحتمل لان المقصود منه الافهام والموت ينافيه لانه لا يسمع فلا يفهم وأورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لاهل القلب قلب يدره ل و جدم ما وعديكم حقاً فقال عمر رضى الله عنه (٣) أنكم الموتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ما أنتم باسمع لما أقول من هؤلاء أو منهم وأجيب بانه غير ثابت يعنى من جهة المعنى والافهام وذلك بسبب أن عائشة رضى

الخلق قد حنث بامة فقال خذوا عشا كالا فيه مائة شبر اخ فاضر بوجهها ضربة ويجب أن يصيب المضروب كل واحد من المائة اما أطرافها قائمة واما اعراضها مبسوطة مع وجود صورة الضربة وفى شرح الطحاوى ومن حلف ليضرب فلانا مائة سوط فضره مائة مرة واحدة ان وصل اليه كل سوط بحاله برى يمينه والايلام شرط فيه لان القصصين الضرب الايلام (قوله ومن يعذب فى القبر توضع فيه الحياة) ثم من كل وجه عند البعض ويقدم ما يتالم عند البعض * وقال بعضهم يؤمن باصل العذاب ويسكت عن الكيفية وعن أبى الحسين الصالحى يعذب الميت من غير حياة اذا الحياة عنده ليست بشرط لثبوت العلم وقيد بقوله فى قول العامة احترازاً عن قوله (قوله وكذلك الكسوة) يعنى لو قال ان كسوتك فعبدى حر (قوله وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس) أى من غير تملك ولو حلف لا يلبس فلانا فالبسوه بعد ما مات حنث لان الالباس هو الستر والميت يستر كما يستر الحى (قوله وكذلك الكلام) بان حلف لا يكلم فلانا ولا يدخل دار فلان لان المقصود من الكلام الافهام وذبالا سماعه وذلك لا يتحقق بعد الموت * فان قيل روى ان قتلى بدر من المشركين لما التقوا فى

(١) تبرك هكذا فى الاصل ولعلها مجردة على تبرك بالدال يعنى تموت كتمه مصححه (٢) ويركبه هكذا فى بعض النسخ وراهمه هكذا فى الكافي أى يضرب به برجل واحد وفى بعض النسخ يركبه بالواو وهو تحريف فلجند (٣) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ما تكلم من أجساد لا أرواح لها وكلاهما صحيح والمذاوى على ثبوت الرواية كتمه مصححه

* (باب اليمين في الضرب والقتل وغيره) * يريد بالغير الغسل والكسوة وقد تقدم ذكر وجه المناسبة في الباب المتقدم (ومن قال لا حزان ضربتك فعبدي حزينان فضر به فهو على الحياة لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن) وهو لا يتحقق في الميت لا تنقاه الايلام فيمنه فوضعه بقوله تعالى وخذي يدك ضغنا فاضرب (٤٦٠) به ولا تحت فقدير اوب عليه السلام في يمينه بالضرب بهذا الذي ذكر ولم يوجد

الايلام لما أن الضغث عبارة عن الخزمة الصغيرة من ريحان أو حشيش فلم يكن لمجموعه ايلام فكيف لاجزائه وأجيب بأنه جاز أن يكون هذا حكما نابيا بالنص في حق اوب عليه الصلاة والسلام خاصة كراماله في حق امرأته تخفيفا عليها لعدم جنابها على خلاف القياس فلا يلحق به غيره هذا اذا لم يكن لاجزاء الضغث ايلام على ما ذكر من تفسير الضغث وروى عن ابن عباس أن الضغث عبارة عن القبضة من الشجر فجاز أن يصيبها ألم اجزائها فكان حكمه باقيا في شريعتنا أيضا وتعام الكلام فيه في الكشف وذكر في شرح الطحاوي ومن حلف ليضرب فلانا مائة سوط فضر به بهاضربة واحدة أن وصل اليه كل سوط بجياله بر في يمينه والايلام شرط فيه لان المقصود من الضرب الايلام

*** (باب اليمين في الضرب والقتل وغيره) ***

(ومن قال لا حزان ضربتك فعبدي حزينان فضر به فهو على الحياة) لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت

على الاعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاسطبل ولو بنى على ذلك سطحها آخر فصل عليه لا يكره قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع وفي كافي الخا كم حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنه عمل أو خف حنث وان كان على بساط لم يحنث وان مشى على ابحار حنث لانهم من الارض

*** (باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) ***

من الغسل والكسوة (قوله ومن قال ان ضربتك فعبدي حزينان فضر به لا يحنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن) أو استعمال آله التاديب في محل قابل للتاديب (والايلام) والادب (لا يتحقق في الميت) لانه لا يحس ولذا كان الحق أن الميت المعذب في قبره توضع فيه الحياة بقدر ما يحس بالالم والبدنية ليست بشرط عند أهل السنة حتى لو كان متفرقا لاجزاء بحيث لا تتميز الاجزاء بل هي مختلطة بالتراب فعذب جعلت الحياة في تلك الاجزاء التي لا يأخذها البصر وان الله على ذلك لقدير والحلاف فيه ان كان بناء على انكار عذاب القبر أمكن والأفلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الاحساس وقد أورد على أخذ الايلام في تعريف الضرب قوله تعالى وخذي يدك ضغنا فاضرب به ولا تحت فقدير بضرب الضغث وهي خزمة من ريحان ونحوه ولا ايلام فيه وأجيب أولا بجمع عدم الالم في ضرب اوب عليه السلام بالكلية وقد روى عن ابن عباس أنه قبضة من الشجر وان سلم فمخصوص باوب ودفع بانه تمسك به في كتاب الحبل في جواز الحياة فلم يعتبره وفي الكشف هذه الرخصة باقية والحق أن البر بضرب بضغث بلا ألم أصلا خصوصه رجمة لزوجته اوب عليه السلام ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحياة في الجملة حتى قلنا اذا حلف ليضرب مائة سوط فجمع مائة سوط وضر به بهاضربة لا يحنث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل صوت منها وذلك اما أن يكون باطرافها مائة أو باعراضها مبسوطة والايلام شرط فيه أما عدمه بالكلية فلا ولو ضر به بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة يبر ولو ضر به مائة سوط وخفف بحيث لم يتالم به لا يبر لانه ضرب بصورة لا معنى ولا بد من معناه فلا يبر الا بان يتالم حتى ان من المشايخ من شرط فيما اذا جمع بين رقس الاعواد وضربها كون كل عود بحال لو ضرب متفرقا به لا وجمع المضروب وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال والقنوي على قول عامة المشايخ وهو انه لا بد من الالم * (فروع) * قال لا ضربت حتى أتقتل هو الضرب الشديد ومثله حتى أترك كالأحي ولا ميت وحتى تستغيث

*** (باب اليمين في الضرب والقتل وغيره أي الغسل والكسوة) ***

(قوله لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن) فان قيل يشكل هذا بقوله تعالى وخذي يدك ضغنا فاضرب به ولا تحت فقدير اوب عليه السلام في يمينه بهذا الضرب وان لم يوجد الايلام لسان الضغث عبارة عن الخزمة الصغيرة من حشيش أو ريحان فلم يكن لمجموعه ايلام فكيف لاجزائه فلنا جاز أن يكون هذا حكما نابيا بالنص في حق اوب عليه السلام خاصة كراماله في حق امرأته تخفيفا عليها لعدم جنابها بخلاف القياس فلا يلحق غيره به هذا اذا لم يكن لاجزاء الضغث ايلام على ما ذكر من تفسير الضغث بانه خزمة من حشيش أو ريحان * وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن الضغث عبارة عن قبضة من الشجر فجاز أن يصيبها ألم اجزائها حينئذ * وفي الكشف وهذه الرخصة باقية * وعن النبي عليه السلام انه أتى بمضج أي برجل ناقص

* (باب اليمين في الضرب والقتل وغيره) * (قوله فقدير اوب الخ) أقول ولك أن تقر السؤال بان الضرب استعمال في الآية الجيدة فيما الايلام فيه فعلم أن الضرب ليس

اسم لما ذكرتم فثبت لا يكون للجواب نساس بالسؤال بل الجواب أن يقال ليس بمعنى الامتحان على أفعال القرآن بل على العرف كما سبق غير مرة (قوله وأجيب بأنه جاز الخ) أقول أنت خير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج عن الآداب الآن يجعل ما ذكر معارضة التعبير عنه بالمناقضة تسامح

وقوله (من قال ان لم يقتل فلانا) ظاهر وقوله (هو الصحيح) احتراز عما ذكر في شرح الطحاوي فقال فيه ولو كان يعلم ان الكوز لاما فيه فحلف
 وقال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق حث بالاتفاق (١٦٣) وردى عن أبي حنيفة في رواية أخرى انه

لا يحنت علم أولم يعلم وهو قول زفر وهو الصحيح لانه عقد اليمين على شرب الماء الموجود في الكوز والله تعالى أعلم وان أحدث في الكوز ماء فليس هو الماء الذي كان موجودا في الكوز وقت اليمين لان الماء الذي أضيف اليه الشرب لا يحتمل الوجود اذا حدث غيره بخلاف مسألة القتل اذا كان يعلم بموت فلان لانه عقد عينه على فعل القتل في فلان فاذا أحياء الله تعالى فهو فلان لقوله تعالى فاماته الله مائة عام ثم بعثه وكان ما عقد عليه اليمين متوهما والعاذ منسوب الى العادة كالارادي منسوب الى الارادة فان ناء التانيث تحذف في النسبة

(باب اليمين في تقاضى الدارهم) لما كانت الدارهم من الوسائل دون المقاصد في المعاملات وغيرها آخر اليمين التي تتعلق بها وخص الدارهم بالذكر لكونها أكثر استعمالا واقتب الباب بالتقاضى والمسائل المذكورة فيه بلفظ القضاء والقبض والعقد لان التقاضى سبب للقضاء والقبض فلقب بما هو سبب لما هو المذكور فيه هذا ما قاله الشارحون وأقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه على

(ومن قال ان لم يقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنت) لانه عقد عينه على حياة يحدتها الله فيه وهو متصور فينعتد ثم يحنت للحجز العادي (فان لم يعلم به لا يحنت) لانه عقد عينه على حياة كانت فيه ولا تتصور فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم هو الصحيح *(باب اليمين في تقاضى الدارهم)*

به من أن شرط الحنت حصول المحلوف عليه وهو العرب لفظا أو عرفا مثله حلف لا يبيع كذا بعشرة قباعه بتسعة لا يحنت لانه وان وجد شرط الحنت عرفا لکن لم يوجد شرط الحنت لفظا لان مقصوده ان لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر ولو باعه بأكثر لا يحنت أيضا لانه وان وجد شرط الحنت لفظا لانه لما باعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أيضا لکن لم يوجد عرفا فلا يحنت غير دفع بقليل بامل ثم قال نفي الاسلام وغيره هذا يعنى الحنت اذا كان في الغضب أما اذا فعل في الممازحة فلا يحنت ولو أدمها لکن لا على قصد الأدماء بل وقع الخطا في الممازحة باليدوعن الغيبة أبي الايث أنه قال هذا اذا كانت بالبرية أما اذا كانت بالفارسية لا يحنت بعد الشعر والحنق والعض والحق ان هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضا لانه خلاف المذهب (قوله) ومن قال ان لم يقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت والحالف عالم بموته حنت) لانه لما علم بموته قبل حلقه والقتل ازالة الحياة بسبب عادي مخصوص لزم أنه عقد عينه على ازالة الحياة يحد ثم الله تعالى فيه وذلك متصور فينعتد بالاتفاق ثم يحنت في الحال للحجز الحالى المستمر عادة (وان لم يعلم لا يحنت) لانه عقد عينه لا يحتمل على ازالة الحياة القائمة فيه ولا يتصور ازاله القائمة ولا حياة قائمة (فكان قياس مسألة الكوز على الاختلاف) السابق بين أبي يوسف وبينهما فعند من يعتقدو يحنت فعليه الكفارة وعند أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله لا كفارة لانه لا حنت اذا انعقاد (قوله وليس في تلك المسئلة) أى مسألة الكوز (تفصيل بين العلم وعدمه) بل الحكيم أنه لا يحنت عندهما سواء علم أن فيه ماء وقت الحلف أولم يعلم (قوله هو الصحيح) احتراز عما ذكر في شرح الطحاوي حيث قال فيه ولو كان يعلم أن الكوز لاما فيه فحلف فقال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طالق فانه يحنت بالاتفاق وعن أبي حنيفة في رواية أخرى لا يحنت علم أولم يعلم وهو قول زفر وجهه أنه لو كان يعلم أن لاما في هذا الكوز فحلف ينبغي أن تنعقد عينه عندهما على ما يحدته الله تعالى في الكوز وهو متصور ثم الحجز الحالى المستمر يوجب حنته بخلاف ما اذا لم يعلم أن في الكوز ماء لان عينه انعقدت على ماء في الكوز ولو أوجد الله تعالى فيه ماء كان غير المحلوف عليه فلا يتصور شرب المحلوف عليه *(باب اليمين في تقاضى الدارهم)*

ضربا عادة (قوله رقبيل لا يحنت في حال الملاعبة) أى وان أمه لانه لم يتعارف هذا ضربا بل ممازحة كذا في القوائد الظهيرية وهذا يدل على انه لو ضربها بالة في حالة الملاعبة لا يحنت أيضا لانه يسمى ممازحة لا ضربا * وفي التفريق الضرب لا يقع على الرأس بحجر أو غيره كذا ذكره القمري تثنى رحمه الله (قوله) ثم يحنت للحجز العادي هو منسوب الى العادة أى لانه عاجز عادة لانه لا إعادة للحياة قبل اليوم الموعود في العادة فيتحقق الحجز عن اعادة عادة (قوله وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم) أى في مسألة الكوز (قوله هو الصحيح) احتراز عما ذكر في شرح الطحاوي (فقال فيه ولو كان يعلم أن الكوز لاما فيه فحلف وقال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق فانه يحنت بالاتفاق * وردى عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية أخرى انه لا يحنت علم أولم يعلم وهو قول زفر رحمه الله والصحيح ما ذكره في الكتاب كذا في القوائد الظهيرية وقد تقدم الفرق بين مسألة الكوز ومسئلة القتل والله تعالى أعلم بالصواب *(باب اليمين في تقاضى الدارهم)*

(باب اليمين في تقاضى الدارهم) (قوله) وأقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه على التقاضى أقول فلا وجه لقصر سببية التقاضى على القضاء والقبض لكونه مبنيا للعدد أيضا على ما ذكره

فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقد احدث ما وهدى في ربي حقا يجب بان ذلك كان هجرته صلى الله عليه وسلم وقوله (و يتحقق ذلك) يعني
التطهير (في الميت) الأثرى أن من صلى وهو (٤٦٢) يحمل ميتا مسالما يغسل لا تجوز ان كان مغسولا جازت (ومن حلف

بزيارة قبره لاهو) ولو قال ان غسلتك فعبدي حرقه بعد ما مات بحيث) لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير
و يتحقق ذلك في الميت (ومن حلف لا يضرب امرأته يد شعرها أو خنقها أو عضها حث) لانه اسم لفعل مؤلم
وقد تحقق الايلام وقيل لا يحث في حال الملاعبة لانه يسمى بممازحة لا ضربا

الله عز وجل بقوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى وانه انما قاله له على وجه الموعظة
للاحياء لا للافهام الموتى كإروى عن علي رضي الله عنه أنه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أمانساؤكم
فذلكم حث وأما أموالكم فقد قسمت وأما دوركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فإخبارنا عندكم وبانه مخصوص
بأولئك تضعيفاً للمعسر عليهم لئلا يكون بقية أثره وروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمى حقيق نعالهم اذا
انصرفوا ولينظر في كتاب الجنائز من هذا الشرح (قوله والدخول) يعني اذا حلف لا يدخل على فلان تعقيد
بالحياة فلو دخل عليه ميتا لا يحث لان المراد من الدخول عليه زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائلولا
على دابة والزيارة للميت ليست حقيقة بل انما المزور قبره ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نبيتم
عن زيارة القبور والأفروز وهاولم يقل عن زيارة الموتى (قوله ولو قال ان غسلتك فعبدي حرقه) ان عقد على الحياة
والموت لان الغسل الاسالة) والمعنى المراد به التطهير أو إزالة الوسخ والسكل يتحقق في حالة الموت كالحياة وفي
شرح النجاشي الاصل أن كل فعل يلدو يؤلم ويغرم ويسرى يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع
والكسوة والدخول عليه اهـ ومثله التقبيل اذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يحث وتقبيله صلى الله عليه
وسلم عثمان بن مظعون بعدما ادرج في الكفن محمول على ضرب من الشفقة أو التعظيم وقيل ان عقد على تقبيل
ما لم يحث أو على امرأة لا يحث وهو على الوجه لو حلف لا يغسل فلانا أو لا يحمله أو لأمة أو لانيته فهو على
الحياة والموت (قوله ومن حلف لا يضرب امرأته يد شعرها أو خنقها أو عضها حث) وكذلك وجاها أو قرصها
وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يحث بذلك لانه لا يتعارف ضربا أو اجيب بما علم به في الكتاب وهو أن الضرب
اسم لفعل مؤلم يتصل به وهذه الاشياء كذلك وفي المتن حلف لا يضرب فلانا فنفذ ثوبه فاصاب وجهه أو رماه
بمحجر او نصابة فاصابه لا يحث واستشكل بين الضرب بانها ان تعلق بصورة الضرب عرفا فهو اي قاع آلة التاديب
في محل قابل له فيجب أن لا يحث بالحنق ومد الشعر والعض لانه لا يتعارف ضربا أو بمعناه وهو الايلام فيجب
أن يحث بالرمي بالجر أو بهما فيحث بالضرب مع الايلام بممازحة لكنه لا يحث وهو اشكال واردم ما اجيب

القباب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس القليب وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عز رضى الله عنه
أتكلم الميت يا رسول الله فقال ما أنتم باسمع من هؤلاء قلنا هو غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث اعانته رضى
الله عنها قالت كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور
ثم لوصح ذلك كان ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المقصود بذلك وعظ الاحياء لا افهام الموتى ونظيره
ماروى أن عليا رضى الله عنه كان اذا أتى المقابر قال عليكم السلام ديار قوم مؤمنين أمانساؤكم فقد تكلمت
وأما أموالكم فقد قسمت وأما دوركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فإخبارنا عندكم وكان يقول سل الارض من
شقق أنهارك وغرس أشجارك وبنى تماورك فان لم تجيبك حوارا أى مقالا أجابتك اعتبارا وكان ذلك على
سبيل الوعظ للاحياء لاعلى سبيل الخطاب للجمادات والموتى (قوله زيارة قبره لاهو) لان من طاف بباب رجل
لم يعدز اثره ولو دخل عليه وهو نائم لا يعدز اثره فهنا أى (قوله ومعناه التطهير) ويتحقق ذلك في الميت
الأثرى أن من صلى وهو يحمل ميتا مسالما يغسل بعد لا يجوز ولو كان غسلا تجوز صلاته (قوله فشد شعرها
أو خنقها أو عضها حث) قالوا هذا اذا كان الميت بالعربية ولو كان بالفارسية لا يحث كذا ذكره
التمرتاشى رحمه الله وقال في الاصل أو وجاها أو قرصها وهو قال الشافعى رحمه الله لا يحث لان هذه الاشياء لا تسمى

لا يضرب امرأته فشد شعرها
أو خنقها أو عضها حث
لانه اسم لفعل مؤلم يتصل
بالميت (وقد تحقق الايلام)
من هذه الافعال (وقيل
لا يحث في حال الملاعبة)
وان أوجعها وآلمها لانه
يسمى في العرف بممازحة
لا ضربا وهو منقول عن
الامام نضر الاسلام

ملكه فليتامل (قوله أجب
بان ذلك كان معجزته عليه
السلام) أقول وأجاب
العلامة النسفى في الكفاى
بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا
الحديث اعانته رضى الله
عنها قالت كذبت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى انك لا تسمع
الموتى وما أنت بمسمع من في
القبور ثم قال على انه كان
مخصوصا به اهـ قال الزبلى
و يجوز أن يكون ذلك لوعظ
الاحياء ونظيره ماروى
عن على كرم الله وجهه قال
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أتى المقابر قال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين أما
نساؤكم فقد تكلمت وأما أموالكم
فقد قسمت ودوركم قد
سكنت فهذا خبركم عندنا
فإخبارنا عندكم وكان يقول
سل الارض من شقق أنهارك
وغرس أشجارك وبنى
تماورك فان لم تجيبك جوابا
أجابتك اعتبارا وكان ذلك على
لانه برده تمة القصة وصحت

(ومن)

سبيل الوعظ للاحياء لاعلى سبيل الخطاب للموتى والجمادات اهـ وفيه بحث

وقوله (لان قضاء الدين طرية المقاصة) بيانه أن ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدون مثله أى مثل ما فى ذمته فيلتقيان قصاصا (وقد تحققت بمجرد البيع) لان ثمن العبد آخر الدين فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق (٤٦٥) صاحب الدين فى وصف فى الذمة ولهذا قالوا

الدين تسمى بامثالها وقوله

(فكانه شرط القبض)

كانه اشارة الى الجواب عما

يقال لو تحققت المقاصة بمجرد

البيع لما قال محمد فى الجامع

الصغير ويقبضه ووجهه

أن اشترط القبض ليكون

هذا الدين مثل الدين الذى

المشترى عليه لان ماله من

الدين عليه متقرر وعن العبد

غير متقرر قبل القبض لانه

على شرف السقوط بموته

فاذا قبضه صار متقرر فيكون

مثله فنتقاصان (وان وهما

له) أى ان وهب الدائن دينه

للمدين (لم يبر) الخالف

(لعدم المقاصة) لان

المخوف عليه فعله وهو

القضاء (والهبة) ليست

فعله لانها (اسقاط من

صاحب الدين) وانما قال

لم يبر لانه أعم من الخنف

فكانه أشار بذلك الى أنه

لم يبر ولم يحنه عند أى

حنيفة ومحمد لغوات المخوف

عليه وهو الدين وفوات

المخوف عليه عندهما جهة

فى بطلان اليمين كما فى

مسئلة الكوز على ما تقدم

قال بعض السارحين ولنا فيه

نظر لانه حينئذ يلزم ارتفاع

النقيضين وهو فاسد بجرة

لان البريقبض الخنف فن

وجود أحدهما يلزم

ارتفاع الآخر من ارتفاع

لانها ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما فى الصرف والسلم (وان باعهما عبادا وقبضه برى يمينه) لان قضاء الدين طرية المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكانه شرط القبض ليقتر به (وان وهما) يعنى الدين (لم يبر) لعدم المقاصة لان القضاء فعله والهبة اسقاط من صاحب الدين

بدلها دراهم والستوقة المغشوشة تشازا ند او هو تعري يباى توفسه أى ثلاث طبقات طبقا لوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه (لانها ليست من جنس الدراهم حتى لا يتجوز بهما فى الصرف والسلم) ولا يعتق المكاتب بادانها فلوردها المولى ظهر عدم عتق العبد (قوله وان باعه) أى ان باع الخالف المدون رب الدين الذى خلف ليعضن اليوم دينه فى اليوم المخوف على قضائه فيه (عبدا وقبضه) رب الدين (بر) المدون (فى يمينه) لان قضاء الدين لو وقع بالدراهم كان بطريق المقاصة وهو أن يثبت فى ذمة القابض وهو الدائن مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه ليملكه وللدائن مثله على المقبض فيلتقيان قصاصا فكذا هنا اذا لافرق بين الدراهم وغيرها ما يقاص به فببره فى يمينه باعطاء العبد قصاصا وهو أن يثبت له فى ذمته ثمن العبد وله فى ذمته مثلهما فيلتقيان قصاصا ثم البر وقضاء الدين يحصل بمجرد البيع قبض الدائن العبد أو لاحق لوهلاك المبيع فى يد المدون الخالف قبل قبض المشتري المبيع انفسع البيع وعاد الدين ولا ينتقض البرقى اليمين وانما نص عليه محمد تا كيد البيع ليقتر الدين على رب الدين لان الثمن وان وحب بالمبيع لكنه على شرف السقوط لجواز ان يهلك المبيع قبل القبض ولو كان البيع فاسدا وقبضه فان كانت قيمته تقي بالدين بر والا حنف لانه مضمون بالقيمة هذا اذا خلف المدون وكذا اذا خلف رب الدين فقال ان لم يقبض مالى عليك اليوم أو ان لم أستوف قال محمد (فان وهما لم يبر) يعنى اذا وهب رب الدين الدراهم الدين فى اليوم قبل انقضائه لقبول لم يبر المدون لان شرط البر القضاة ولم يوجد (لعدم المقاصة) ولان القضاء نزل المدون والهبة فعسل

قد انحلت به وفى الايضاح والقبض وان انتقض بالرد ولكن اليمين قد انحلت قبل الرد لوجود شرطه وهو قبض الحق فلا يثبت الخنف فى اليمين المخلة لان الخنف يقضى قيام اليمين ولم يبق اليمين (قوله حتى لا يجوز التجوز بهما فى الصرف والسلم) لانه يكون استبدال الاستيفاء وهذا ايضاح أنه ليس من جنس الدراهم (قوله وان باعهما عبادا وقبضه) أى المشتري العبد وانما شرط القبض لان الثمن بنفس البيع وان وحب على المشتري الا أنه يعرضه السقوط وتقرره بالقبض فشرط القبض لهذا (قوله لان قضاء الدين طرية المقاصة) ووجه ذلك هو أن ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدون مثله أى مثل ما فى ذمته فيلتقيان قصاصا واذا ثبت أن طريق قضاء الدين ما قلنا وقعت المقاصة بين الدين وبين ثمن العبد فكان ثمن العبد قضاء لان ثمن العبد آخر الدين وجو باؤ آخر الدين وجو باؤ قضاء لاولهما وجو باؤ القضاء يتلوا لوجوب (قوله وان وهما لم يبر) وفى الكافى للعلامة النسفى رحمه الله وقوله فى الهداية لم يبر مشكل لانه لوهم أنه يحنف وليس كذلك لان اليمين لما كانت موقفة باليوم فاذا وهبه له قبل مضى اليوم فقد عجز عن تحقق البر قبل مجىء وقت الخنف وهو آخر اليوم فيبطل اليمين عنده أى حنيفة ومحمد وجهما الله كالأقول ان لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فعبده حرقبض الماء قبل مضى اليوم فان اليمين تبطل عندهما او الجواب أن قوله لم يبر ساكت عن الخنف فلا يحتمل على السهل المراد لم يبر ولم يحنف أيضا لغوات المخوف عليه وهو الدين وهذا لان قوله لم يبر أعم من قوله يحنف ومن قوله تبطل اليمين فيجعل على الثانى تحصيل الكلامه ولو لم يقيد باليوم يستقيم كفى مسئلة الكوز وذ كرى القوائد الظاهرية بخلاف

(٥٩ - فتح القدير الكافية) - رابع) أحدهما يلزم وجود الآخر فلا يجوز أن يرتفعا جميعا أو قول ليسا بنقيضين على اصطلاح

أهل المعقول وغير الخالف لا يتصف باحدهما وشان النقيضين ليس كذلك فاذا بطل اليمين بغوات تصور البرصار كغير الخالف من الناس

(قال النسفى لان القضاء فعله) أقول فيه تأمل الآن يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة (قوله قال بعض السارحين ولنا فيه نظرى) أقول أراد الإتقانى

لا يعدم الجنس وان مادون الشهر قريب يما والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا ولهذا يقال عند بعد العهد ما عتبتك منذ شهر (ومن حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو أكثر من الشهر) لان مادونه يعد قريبا وما زاد عليه يعد بعيدا ولهذا يقال عند بعد العهد ما عتبتك منذ شهر (ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفاً أو نهر جة أو مستحقة لم يحث الخالف) لان الزيادة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا ولو جدر شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق (وان وجدها رصاصا أو مستوفى حث)

التقاضي المطالبة وهو سبب القضاء وهي مسائل الباب فتترجم الباب بما هو سبب مسائله ونخص الدراهم بالذكرة لانها أكثر دورا في المعاملات (قوله ومن حلف ليقضين دينه الى قريب) أو عاجلا (فهو مادون الشهر) فان آخره الى الشهر حث (وان قال الى بعيد) أو عاجلا (فهو على أكثر من شهر) وعلى الشهر أيضا ولكنه قصد الطابق بين قوله مادون الشهر وما فوقه فلا يحث الا بالاموات اذ امانات للشهر فصاعدا من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية محدودة الى الموت فان مات لاقبل منه لا حث عليه على مقتضى ما ذكرنا وقال الشافعي وأحمد ليس في عين القريب والبعيد تقدير لانه اضافي فكل مدة قريبة بالنسبة الى ما بعدها وبعيدة بالنسبة الى مادونها ومدة الدنيا كلها قريبة باعتبار وبعيدة باعتبار آخر وانما يحكم بحثه اذ امانات قبل أن يقضيه وقتنا ههنا وجهان من الاعتبار اعتبار الاضافة ولا ضبط فيها كما ذكرنا واعتبار العرف وعليه مبنى الايمان والعرف بعد الشهر بعيدا فانه يقال مارأيتك منذ شهر عند استبعاد مدة الغيبة فعند الاطلاق وعدم النية يعتبر ذلك فاما اذا نوى بقوله الى قريب والى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله الى قريب أو عاجلا سنة أو أكثر صححت وكذا الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة وتقدمت فروع فيما لو حلف ليقضينه فحى أو عند الهلال ونحوها (قوله ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه فيه ثم وجد فلان بعضها) أي بعض الدراهم (زيوفاً) وهي المغشوشة غشاقا قليلا بحيث يتجوز التجار بها وانما برده بيت المال أو نهر جة) وعشها أكثر من الزيوفاً برده من التجار المستقصى ويقبله السهل منهم (أو مستحقة لم يحث) بذلك سواء بردها في ذلك اليوم أولا (لان الزيف عيب) وكذا النهر جة ولقفا الزيادة المذكور في الكتاب غير عربي بل هو من استعمال الفقهاء (والعيب في الجنس لا يعدم الجنس) أي جنس الدراهم (ولهذا) أي ولكون وصف الزيادة لا يعدم اسم الدراهم (لو تجوز بها) في الصرف أي لو جعلت بدلا في الصرف بالجيد أو جعلت رأس مال السلم صح مع أن الافتراق عن غير قبض مقصد لهما فعرف أنهم مالم يتف عنهما جنس الدراهم فيبر في المينهم مساو حلف على القبض أو الدفع (و) كذا قبض الدراهم (المستحقة صح) ولذا لو أجاز المالك قبضها جاز اذا بر في دفع هذه السمات الثلاثة فلورد الزيوفاً أو النهر جة أو استردت المستحقة لا يرتفع البر وان انتقض القبض فانما ينتقض في حق حكم يقبل الانتقاض ومثله لو دفع المكاتب هذه الأنواع وعسق فرد هاهنا مولى المكاتب بسبب أنها زيف أو نهر جة أو مستحقة لا يرتفع العسق (ولو كانت رصاصا أو مستوفى حث) اذا انقضى اليوم ولم يرد

(قوله فهو أكثر من الشهر الحكم) في شهر كذلكه ذكر الاكثر في مقابلة مادون الشهر (قوله وجد فلان بعضها زيوفاً) أو نهر جة في المغرب زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لغش فيها وقدر يفت اذ اردت ودرهم زيف وراف ودرهم زيوفاً وقيل هي دون النهر جة في الرداء لان الزيف ما برده بيت المال والنهر جة ما برده التجار وقيل ما صدره الزيوفاً وما الزيادة من لغة الفقهاء وهو المستوفى بالفتح أردا من النهر جة وعن السكر يخرج وجه الله المستوفى عندهم ما كان الصفر أو الخناس هو الغالب الا كثر فيه وقيل هو تعريبه وهو أن يكون داخله نحاسا وخرجه فضة (قوله فلا يرتفع برده البر المتحقق) جواب عما يقال لمارد المقبوض انتقض قبضه من الاصل فصار كأن لم يكن فقال بل ينتقض القبض بعد العسقلان المقبوض من جنس حقه فينه يرتفع القبض في حق حكم يقبل الانتقاض والبر لا يحتمل الانتقاض لان المين

لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض كالكتابة فان مولى المكاتب اذا رد البديل لكونه زيوفاً أو نهر جة أو استردت المستحقة لا ينتقض العسق بخلاف قضاء الدين فانه ينتقض برده المقبوض

من اجزاء المائة فلذلك لم
يبحث * (مسائل متفرقة) *
أي هذه المسائل التي أذكرها
مسائل متفرقة ومن دأب
المصنفين ذكر ما شذ من الابواب
في آخر الكتاب (واذ حلف
لا يفعل كذا تر كه أبدا)
اليمين على فعل الشيء أو تركه
لا تخلوا ما أن تكون موقفة
بوقت كيوم وشهر أو مطلقه
فان كان الثاني وهو المذكور
في الكتاب فان كان على
الترك تر كه أبدا وان كان
على الفعل برفعه مرة على
أي وجه كان ناسيا أو عامدا
مختارا أو مكرها أو بطريق
التوكيل لان الفعل مشتمل
على مصدره اشتمال الكل
على الجزء وهو منكر لعدم
الحاجة الى التعريف والتكرار
في سياق النبي ثم في وجوب
عموم الامتناع وفي الابواب
تخص فان فعله في صورة
النبي مرفحت وان فعله في
صورة الابنات مرة بر (وانما
يبحث بوقوع الياس عنه
وذلك بوجوب الحالف أو بقوت
محل الفعل) فان كان الاول
ولم يذكره في الكتاب فانه
لا يبحث فيه قبل مضي الوقت
وان وقع الياس بمسوته أو
بقوت المحل لان الوقت مانع
من الانحلال اذ لو انحل قبل
مضي الوقت لم يكن للتوقيت
فائدة

ولان استثناء المائة استثناءها بجميع اجزائها (وكذلك لو قال غير مائة أو سوى مائة) لان كل ذلك أداة
الاستثناء * (مسائل متفرقة) * (واذ حلف لا يفعل كذا تر كه أبدا) لانه في الفعل مطلقا فعم الامتناع
ضرورة وعموم النبي (وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه) لان الملتزم بفعل واحد غير عين اذ
المقام مقام الابنات فيبر باي فعل فعله وانما يبحث بوقوع الياس عنه وذلك بمسوته أو بقوت محل الفعل

بالنظر الى اللفظ فلا يصح الاعلى جعل المستثنى مسكوتا عن حكمه فان معنى اللفظ ليس لي مال الامانة فللمائة
مخرجة من نبي المال فاذا قلنا ان المستثنى مسكوت فمكون المائة غير محكوم عليها بانها في ملكه بل ولا
متعرضا لها بانبات بوجه من الوجوه وهذا قول طائفة من المشايخ وأما على جعله مثبتا بطريق الاشارة كاهو
قول طائفة أخرى وعلى أن الاستثناء من النبي اثبات وهو مختارنا وصرح به المصنف فقال الاستثناء من النبي
اثبات في هذا الكتاب فيبحث لفظا لانه حلف على أن له مائة أو ما قول المصنف (ولان استثناء المائة استثناءها
بجميع اجزائها) فظاهرة أنه وجه مقابل لقوله لان المقصود منه عرفا لانه هو أن يكون مدلوله ومعالمه أن
أجزاءها ليس الامن النبي وحاصله اجزاء جميع اجزاء المائة من عدم الملك فلو صح كان الحلف على نبي حسين
من ملكه فكان يبحث فليس المعول عليه الاوجه العرف بخلاف ما لو ادعى انه أعطى زيدا مائة مثلا فقال زيد
بعطى الاخسين فقال ان كنت أعطيت الامانة فانه يبحث بالاقول وكذا اذا اختلف في قدر الدين فقال لي عليه
مائة وقال الآخر حسون فقال ان كان لي عليه الامانة فهذا النبي النقصان لانه قصد يمينه الرد على المنكروفي
الجامع الصغير عبده حران كنت أملك الاخسين فلك ههنا لم يبحث لانها بعض المستثنى ولو ملك زيد على
النجسين ان كان من جنس مال الزكاة فحنت والالا ترى أنه لو قال مالي صدقة ينصرف الى مال الزكاة أو
حلف مالي مال لا يبحث الامال الزكاة وفي خزانه الاكمل لو قال امرأته طالق ان كان له مال وله عسروض
وضياع ودور وغير التجارة لم يبحث والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى

* (مسائل متفرقة) * أي هذه المسائل مسائل متفرقة فتكون الاشارة لامر حاضر في الذهن أو تاخر وضع
الترجمة عن وضع المسائل فتكون الاشارة على ظاهرها والظاهر الاول لان المعتاد تقدم الترجمة فان من عادة
المصنفين أن يذكروا لما شذ عن الابواب هذه الترجمة ونحوها (قوله واذا حلف لا يفعل كذا تر كه أبدا لانه
نفي الفعل فعم الامتناع) في جميع الاوقات المستقبلية (ضرورة وعموم النبي) للفعل المنضم للمصدر والتكرار
فلو وجد مرة لم يكن النبي في جميع الاوقات ثابتا وان حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة لان الملتزم
فعل واحد غير عين اذ المقام مقام الابنات فيبر باي فعل فعله) سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أو أصيلا أو وكيفا
عن غيره واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع الياس عن الفعل (وذلك بوجوب الحالف) قبل الفعل فيجب
عليه أن يوصي بالكفارة (أو بقوت محل الفعل) كالحلف ليضربن زيدا أوليا كان هذا الرغيف فبات
زيد أو أكل الرغيف قبل أكله فينثب فيبحث هذا اذا كانت اليمين مطلقة كما أرى ينالك فلو كانت مقيدة مشتمل
لا كنه في هذا اليوم سقطت بغوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما على ما سلف في مسألة الكو زخلفا
لاني يوسف ولومان الحالف قبل مضيه لا حنث عليه ولا كفارة ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاجد

شرط الحنث شيان أحدهما قبض الشكل والثاني وصف التفرق فيه فاذا وجد أحدهما دون الآخر لا يبحث
ثم ههنا عند قبض البعض ان وجد التفرق لم يوجد قبض الجميع بعد فلا يبحث (قوله ولان استثناء المائة
استثناءها بجميع اجزائها) فكان استثناء الحسين داخل تحت استثناء المائة لان الحسين من اجزاء المائة
فلهذا لا يبحث والله تعالى أعلم بالصواب

* (مسائل متفرقة) * (قوله فعم الامتناع ضرورة وعموم النبي) لانه نفي الفعل مطلقا فيقتضي عدم الفعل في
جميع العم ضرورة وعموم النبي ووجوده في جزء منه ينافي بعدمه في جميعه (قوله فيبر باي فعل فعله) أي

(قال المصنف ولان استثناء المائة) أقول فيه يبحث الآن يكون المراد الاشارة الى ما شذ عن أهل السنن أن الجزء لا يعبر بالكل فليتامس

فيوز أن لا يصف واحد
 منهما وإذا تقاضى دينه
 فقال أقضها بمخلف
 (لا يقبض دينه درهمادون
 درهم يقبض بعضه لم يحث
 حتى يقبض الجميع) متفرقا
 لأن شرط الحث أمر
 مركب من قبض الكل
 بوصف التفريق لأنه أضاف
 القبض الى دين معرف
 مضاف اليه وهو اسم لكل
 ماله عليه (فينصرف اليه)
 والمركب يتنقى بانتفاء جزئه
 فاذا وجد أحدهما دون
 الآخر لم يحث وهنالك
 فات عدم التفريق لم يوجد
 قبض الجميع وقوله (فان
 قبض دينه في وزنين)
 ظاهر * ومن تقاضى من
 غيره مائتين فقال لأملك
 ذلك المقدار فلم يصدقه فقال
 (ان كان لي الامانة درهم
 فأمر أنه طالق ولم يملك
 الاخسین درهمالم يحث)
 لما ذكره في الكتاب

(قول لان شرط الحث أمر
 مركب من قبض الكل
 بوصف التفريق) أقول فيه
 بحث الآن يعتبر الجزء
 الآخر وصف التفريق
 فالاولى تبديل الباء بالواو
 (قوله ان فات عدم التفريق
 الخ) أقول الذي هو أحد
 الجزأين (قوله لم يوجد قبض
 الجميع) أقول الذي هو
 الجزء الآخر

(ومن حلف لا يقبض دينه درهمادون درهم يقبض بعضه لم يحث حتى يقبض جميعه) لان الشرط قبض
 الكل لكنه بوصف التفريق ألا يرى أنه أضاف القبض الى دين معرف مضاف اليه فينصرف الى كله فلا يحث
 الابيه (فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما لا بعمل الوزن لم يحث وليس ذلك بتفريق) لانه قد يتعذر
 قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه (ومن قال ان كان لي الامانة درهم فأمر أنه طالق
 فلم يملك الاخسین درهمالم يحث) لان المقصود منه عرفانني ما زاد على المائة

الدين بالابراء فلا يكون فعل هذا فعل الآخر قال في القوائد الظهيرية واذالم يبرلم يحث أيضا عندهما لغوات
 المحلوف عليه يعني تعذر المحلوف عليه وهو القضاء قبل انقضاء اليوم وتقدم في مسألة الكوز أن بقاء التصور
 شرط لبقاء اليمين في اليمين المؤقتة وهذه كذلك اذا الكلام هنا في عين مؤقتة وان كان في الجامع الصغير لم يذكر
 اليوم واعترض بعضهم عليه بأنه يستلزم ارتفاع النقيضين لان البريق قبض الحث فلا يرتفعان وهذا غلط لان
 النقيضين اللذين يجب صدق أحدهما دائما هما في الامور الحقيقية كوجود زيد وعدمه أما في الامور
 الشرعية اذا تعلق قيام النقيضين بسبب شرعي فالتماثل يثبت حكمهما مادام السبب قائما وما نحن فيه منه فان قيام
 اليمين سبب لثبوت أحد الامرين لا محالة من الحث أو البرشر عاذا فرض انتفاءه انتفى الحث والبر كما هو قبل
 اليمين حيث لا يبر ولا حث فاذا فرض ارتفاعه كان الحال كما هو قبل وجوده وجميع ما أورده من الاستشهاد
 مثل قول صاحب الخلاصة لم يحث في مسألة الكوز وقول السكرخي في هذه المسئلة لم يحث لافائدة فيه لان
 عدم الحث متفق عليه وانما يعيده لو قالوا بر ولم يحث وكيف يتصور البر وهو بفعل المحلوف عليه ولم يفعل *
 واعلم أن جواب هذه المسئلة أعني مسألة الهبة مقيد بكون الحلف على يوم بعينه كما أسرنا الى ذلك أما المطلقة
 بان حلف ليقبض دينه فأمره أو وهبه فلا شك أنه يحث بالاتفاق لان التصور لا يشترط بقاؤه في اليمين المطلقة
 بل في الابتداء وحين حلف كان الدين قائما فكان تصور البر ثابتا فاعتقدت ثم حثت بعدمضى زمن يقدر فيه على
 القضاء باليدأس من البر بالهبة (قوله ومن حلف لا يقبض دينه درهمادون درهم يقبض بعضه لم يحث) بمجرد
 قبض ذلك البعض بل يتوقف حثه على قبض باقيه فاذا قبضه حث (لان الشرط) أي شرط الحث (قبض
 الكل بوصف التفريق لانه أضاف القبض) المتفرق (الى كل الدين) حيث قال لأقبض ديني وهو اسم لكله فلا
 يحث الابتسامه متفرقا غير أنه لو كان التفريق في مجلس واحد لتعدد الوزن لا يحث اذا كان لم يتشاغل بين
 الوزنين لا بعمل الوزن لان المجلس جامع للمتفرقات فكان الوزنتان كوزنة واحدة بخلاف ما اذا تشاغل
 بعمل آخر لانه به يختلف مجلس القبض على ما عرف ولانه قد يتعذر قبضه بوزنة واحدة لكثرة فعل
 التفريق الكاش بهذا السبب مستثنى والمسئلة في الجامع الكبير مؤقتة هكذا اذا كان لرجل على رجل مائة
 درهم فقال عبدي حران أخذت منك اليوم درهمادون درهم فأخذت منها خمسة ولم ياخذ ما بقى حتى غابت
 الشمس لم يحث لان شرط حثه أخذ كل المائة على التفريق ولو قال ان أخذت منها اليوم منك درهمادون
 درهم فأخذت خمسة ولم ياخذ ما بقى حتى غابت الشمس حث لان شرط الحث أخذ بعض المائة متفرقا لان كامة
 من للتبعض وقد وجد (قوله ومن قال ان كان لي الامانة درهم فأمر أنه طالق فلم يملك الاخسین لم يحث لان
 المقصود منه عرفانني ما زاد على المائة) فيصدق على الحسين اذ يصدق أن الحسين ليس زائدا على المائة وأما

ما اذا رهها اذ ليس فيها قضاء ولا اقتضاء بل هي اسقاط وبراء غير أنه ان لم يبرلم يحث أيضا عندهما لغوات
 المحلوف عليه وهو الدين وفوات المحلوف عليه جهة في بطلان اليمين على ما عرف في مسألة الكوز وفي فوات
 الجبازي رجه الله وقبل ذكر اليوم في وضع المسئلة وقع سهوا من الكاتب وذكرت في الاسلام على البردوى
 والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام أبو المعين النسفي رجهم انه هذه المسئلة في كتبهم مطابقة
 غير مؤقتة باليوم فعلى هذا معنى قوله لا يبرلم يحث لكن هذه نسبة الى السهو ومع الوجه الصحيح وهو أنه لا يبر
 لبطلان اليمين فلا يحث (قوله لان الشرط) أي شرط الحث قبض الكل لكنه بوصف التفريق يعني أن

لانه تملك مثله ولنا أنه عقد تبرع فتم بالتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولان المقصود اظهار السباحة
وذلك يتم به أما البيع فمعاوضة فاقضى الفعل من الجانبين

الهبته فعندنا يبر بالايجاب وعنده بحث ثم استدل المصنف لفر باهتبار به بالبيع (لانه) أي عقد الهبة (تمليك
مثله) حيث يتوقف تمام سببته على القبول فلا يكون هو أي عقد الهبة لا قبول كالايجاب في البيع ثم
لا يشترط القبض في رواية عنه بل بمجرد ايجاب الهبة والقبول من الآخر برتمام السبب وانما القبض شرط
حكمه والسبب يتم دونه كالبيع بشرط الخيار وفي رواية أخرى عنه يشترط معه القبض فلا يبر حتى يقبض
لا آخر لان السبب بلا حكم غير معتبر قال المصنف (ولنا أنه عقد تبرع فتم بالتبرع) أي الهبة تسمى للتبرع فإذا
تبرع وجد المسمى فيجوز ولا يراد تمامه سببا للملك الاعلى ما نقل عن بعضهم أن الملك ثبت به قبل القبول الا
أن بالرد ينتقض دفعا لضرر المنفعة باختيار ونحوه من فسح نكاح الزوجة المرفوعة لانه لا مغول ولا عمل على
هذا بل لا بد من القبول لتمام العقد فكان في احتياجه الى القبول في تمام العقد وقوعه سببا للملك الآخر
كالبيع والحاصل أنه انما يتم به ما هو من جهته وهو التملك وبهذا القدر لا يدخل في ملك الآخر وان كان
بلا بد حتى يظهر رضاه بذلك بلغظه المقيد له فهو كالبيع في هذا القدر وحقبة الخلاف انما هو في تعيين
مسميات شرعية لا غايات هي لفظ البيع والهبة وأنواعها ولا سبيل الى ذلك الا بالنقل والاستدلال فلما
كان عند اطلاق لفظ باع فلان كذا أو بعث كذا يفهم منه وقوع الايجاب والقبول حكم بان اسم البيع
للمجموع ثم وقع النزاع في اسم الهبة فقال زفر هو كذلك واستدل الاصحاب بالنقل وهو ما في الصحيحين من
قول ابن عباس ان الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء أو
بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انالم نرده عليك الا اناحرم فقد أطلق اسم الاهداء من أحد الجانبين
فقط لغرض أنه رده عليه ووجهه أن قول ابن عباس أهدى اما حكاية قول الصعب بن جثامة أهديت لك
هذا أو حكاية فعل وعلى كل تقدير يفيد أن اسم الهدية يتم بمجرد فعل الواهب قبل الآخر ولا استدلال أيضا
بعولنا وهبت اغلان فلم يقبل وليس شئ منهما بل لازم لان غايته ما فيه أنه يصح أن يطلق لفظ الهبة والهدية على
بجرد الايجاب بقرينة كقوله فلم يقبل ونحن لاننكر أنه يصح أن يقال عليه فقط كما يقال على المجموع وكونه
طاهر في موضع أنه استعمل في مجرد الايجاب بقرينة لا يفيد الحكم بانه هو ومعناه الحقيقي الذي يجب الحكم به
عليه عند عدم القرينة الأخرى أنه لو قال بعته هذا الثوب بالف فلم يقبل لم يكن مخطئا و يكون مستعملا لاسم
السكر في الجزء فلو دل صحة قول العائل وهبت فلم يقبل على أن وضع لفظ الهبة لمجرد الايجاب دل صحة قوله بعته
فلم يقبل على أن البيع لمجرد الايجاب والاثبات وأما الاستدلال بقول الصديق لعائشة رضي الله عنهما كنت
تحتك عشر بن وسقامن مال العاليتوانك لم تكوفي خزينة فسمها نحلى قبل القبض فانما ينتقض على احدي
روايتي زفر أنه ماخوذ فيه القبض أيضا ولستنا نصحها بل المعتبر المجموع من الايجاب والقبول والقبض شرط
الحكم لان تمام السبب ومسمى اللفظ وأما الوجه القائل ان المقصود من الهبة اظهار السباحة وهو يتم
بالايجاب يعني فالظاهر أن الاسم بازا ما يتم به المقصود من العقد فلا يخفى أنه غير لازم والا كانت أسماء
الامور التي لها غايات أسماء لتلك الغايات وأيضا فقصد الاظهار للسباحة هو عين المراءة ولا ينبغي حمل فعل
جميع العقلاء عليه بل اللازم كون المقصود منها وصول النفع للحيب والفقير الاجنبي وهذا أليق أن يجعل
مقصودا للعقلاء فيجب الحمل عليه وعلى اعتباره لا يتحقق الوصول للمجموع والقبول والايجاب وأقر بها أنه
اسم للتبرع كما ذكر المصنف والاستدلال عليه بانه عقد تبرع فتم بالتبرع وان كان تمام السبب يتوقف على
شئ آخر فهو اسم لجزء السبب ان سلم هذا وعلى هذا الخلاف القرض وعن أبي يوسف أن قبول المستقرض
لا بد منه فيه لان القرض في حكم المعاوضة فلو قال أقرضني فلان ألقا فلم أقبل لا يقبل قوله ونقل عن أبي حنيفة

فيتوقف الثبوت على
القبول بخلاف البيع
والاجارة وكل عقد فيه بدل
لانه تملك من الجانبين فكان
تمامهما

وذلك في قوله وهبت ولا تعلقه بالقبول وانما القبول لثبوت الملك والمالك حكم الهبة وشرط الحث نفس الهبة

الاعلام واجبا حال ولايته خاصة) وليس يلزم الاعلام حال دخوله وانما يلزمه أن لا يؤخر الاعلام الى ما بعد موت الوالي أو عزله على ظاهر الرواية (لان المقصود منه) أي من الاعلام (دفع شره) أي شر نفس الداعر (أو شر غيره بزجره) فان الوالي اذا زجره وأدبه لدعارته ينزجر غيره عن الدعارة لو كانت في قصده أو نيتسه وهذا المقصود انما يفيد فائدته اذا كان الوالي قادرا على تنفيذه وذلك بالسلطنة والسلطنة تزول بالموت لا بحالة (وكذلك بالعزل في ظاهر الرواية) وانما يفيد بظاهر الرواية اجتراراعيا روى عن أبي يوسف أنه يجب الاعلام على الخالف بعد عزل المستخلف أيضا لانه مفيد في الجملة وقوله (ومن حلف أن يهب) على ما ذكره في الكتاب واضح واختلف أصحابنا في ثبوت الملك قبل القبول فمنهم من قال ببسوته الا أنه بالرد ينتقض دفعا لضرر المنية ومنهم من قال بعدمه لاحتمال أن يكون الموهوب محرما للموهوب له فيعتق عليه فلا يمكن دفع الضرر

(قوله كان الاعلام واجبا حال ولايته خاصة الخ) أقول ولو حكى بان عقاد هذه للفرور لم يكن بعيدا نظر الى المقصود وهو المبادرة الى زجره ودفع شره فالداعي يجب التقييد بالفرور فور علمه به (قوله فلا يمكن دفع الضرر) أقول أي ضرر المنية

(واذا استخلف الوالي رجلا يعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة) لان المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية (ومن حلف أن يهب عبده لغلان فوهبه ولم يقبل برئ يمينه) خلافا لفرقائه يعتبره بالبيع

(قوله واذا استخلف الوالي رجلا يعلمه بكل داعر دخل المدينة) وهو بالدال والعين المهملتين كل مفسد وجعه داعر من الدعور وهو الفساد ومنه دعر العود يدعركس العين في الماضي وفتحها في المضارع اذا فسدت (فهو على حال ولايته خاصة) فالعزل لا يلزمه اجباره بعد ذلك وهو قول الشافعي ورأيه عن أحمد وهذا التخصيص في الزمان يثبت بدلالة الحال وهو العلم بان المقصود من هذا الاستخلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره بزجره لانه اذا زجره اترجوا داعرا آخر كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة وهذا لا يتحقق الا في حال ولايته لانها حال قدرته على ذلك (فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية) واذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد الى الولاية يتوعن أبي يوسف أنه يجب عليه اعلامه بعد العزل أيضا وهو قول الشافعي ورأيه عن أحمد لانه مفيد لاحتمال أن يعاد في زجره لتقدم معرفته بحاله وهذا بعيد وفي شرح الكنتز أيضا ثم ان الخالف لو علم بالداعر ولم يعلم به لم يحث الا اذا مات هو أو المستخلف أو عزل لانه لا يحث في اليمين المطلقة الا بالياس الا اذا كانت مؤقتة فيحث بمضي الوقت مع الامكان اه ولو حكى بان عقاد هذه للفرور لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة بزجره ودفع شره فالداعي يجب التقييد بالفرور أي فور علمه به وعلى هذا لو حلف برب الدين غريمه أو الكفيل أن لا يخرج عن البلد الا بذنه يتقيد بحال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح بمن له ولاية المنع وكذا لا يخرج امرأته الا بذنه يتقيد بحال قيام الدين واذا زال الدين والزوجية سقطت ثم لا تعود اليمين بعد موتهما بخلاف ما لو حلف لا يخرج امرأته من الدار فإنه لا يتقيد به اذ لم يذكر الاذن فلاموجب لتقييده بزمان الولاية في الاذن وكذا الحال في حلفه على العبد مطلقا ومقيدا وعلى هذا لو قال لامرأة تهكل امرأته تزوجها بغير اذنك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا أو نكاحا ثم تزوج بغير اذنها طلق لانه لم يتقيد بيمينه ببقاء النكاح لانها انما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح (قوله ومن حلف ليهن عبده لغلان فوهبه ولم يقبل برئ يمينه) الاصل أن اسم عقد المعاوضة كالبيع والاجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع بازاء الايجاب والقبول معا وفي عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط كالهبة والصدقة والعارية والعطية والوصية والعمرى والنكح والاقرار والهبة وقال زفر هي كالبيع وفي البيع ومما معه الاتفاق على أنه لا مجموع فلذا وقع الاتفاق على أنه لو قال بعثك أمس هذا الثوب فلم تقبل فقال بل قبلت أو أجزت لك هذه الدار فلم تقبل فقال بل قبلت القول قول المشتري والمستاجر لان اقراره بالبيع تضمن اقراره بالايجاب والقبول وقوله لم تقبل رجوع عنه وكذا على عدم الحث اذا حلف لا يبيع فوجب فقط وعلى الحث اذا حلف ليهن اليوم فوجب فيه فقط ووقع الخلاف في ذلك لو كان بلغظ

بختارا أو مكرها أو ناسيا أو بطريق التوكيل (قوله بكل داعر) الداعر الخبيث المفسد ومصدره الدعارة وهي من قولهم عود داعر أي كثير الدخان كذا في المغرب (قوله وكذا بالعزل في ظاهر الرواية) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الرفع بعد العزل لانه مفيد لاحتمال أن يؤتى ثانيا فيؤدب الداعر ثم ان الخالف لو علم بدخول الداعر البلد ولم يعلم المستخلف حال قيام سلطنته لا يحث بمجرد أنه لم يعلم لانه جعل شرط الحث ترك الاعلام وبالتأخير لا يتحقق الترك مادام سلطانا أو اذالم يعلم حتى مات المستخلف أو عزل فيثبت الحث بخلاف الخالف ولا يتفعله اعلام السلطان الذي جاء بعده لان يمينه انعقدت على اعلام الاول كذا في الذخيرة (قوله ومن حلف أن يهب عبده لغلان فوهبه) أي قال وهبت منك هذا العبد ولم يقبل فقد برئ يمينه وكذا لو حلف لايهب عبده من فلان فوهبه ولم يقبل حث وقال زفر رحمه الله لم يحث من علمه بقبولها ويقبضها لان الهبة لا تصح الا بهما ولنا أن الهبة اسم لايجاب الملك من جانب وقد وجد في الذخيرة الهبة هي التملك من جانب الواهب

(ولو حلف لا يشترى بنفسه ولا يبيعه فهو على دهنه) اعتبار العرف ولهذا يسمى بانه بائع البنفسج والشراء يبنى عليه وقيل في عرفنا يقع على الورق (وان حلف على الورد فاليمين على الورق) لانه حقيقة فيه

ترجي وعند ما يطلقون اسم الریحان لا يفهم منه الا الجاحم فلا يحث الابيض ذلك النوع (قوله ولو حلف لا يشترى بنفسه فهو على دهنه) دون ورقه فلا يحث بورقه وذكرا كركنحي أنه يحث به أيضا بعموم الجاهز وهذا مبنى على العرف فكان في عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى به بائع الدهن ثم صار كل يسمى به في أيام الكركنحي فقال به وأما في عرفنا فيجب أن لا ينعقد الاعلى نفس النبات فلا يحث بالدهن أصلا كما قال في الورد والحناء ان اليمين على شرائها ما ينصرف الى الورق لانهم ما سموا للورد والعرف مقرره بخلافه في البنفسج * (فروع متفرقة الاصناف) * اذا حلف على الدجاج نقياً أو ثباً أو كذا الجمل والابل والبغير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبعلة والشاة والغنم والجمار والحيل يتناول الذكر والانثى والتاء للوحدة قال فانهم لما مررت بدير هند أرقى * صوت الدجاج وضرب بالنواقيس والصوت انما هو للديك وفي الحديث في خمس من الابل شاة وعن أبي يوسف البقرة لا تتناول الثور وليس بذلك والثور والكبش والديك للذكر والبرذون للعجمي والبقر لا يتناول الجاموس للعرف * حلف لا يفعل كذا ولا كذا ففعل واحد ما حث وان لم يذكر حرف النفي فقال لا تفعل كذا وكذا فكذلك يحث * حلف لا يأكل مما يجبي به فلان جاء بحمص فطبخ فاكل من مرقة وفيه طعم الحص حث ذكرها في فتاوى قاضيخان وعلى هذا يجب في مسألة حلف لا يأكل لحماء كل من مرقة انه لا يحث أن يقيد بما اذا لم يجد طعم اللحم * حلف لا يشرب حراما من هذا الجنس فقاء وشرب قياه لا يحث * قال لعبد الله ان سقيت الجرافات حر فذهب به فسقاه فلم يشرب عتق لانه سقاه لكنه لم يشرب * حلف لا يشرب بصيرا فحصر عنقودا في خلقه لا يحث ولو عصره في كفه فسقاه حث أما لو قال لا يدخل حلقى حث فهو ما في الفتاوى هذا في عرفهم أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حائثا لان ماء العنب لا يسمى بصيرا في أول ما عصر * حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها أو بابها مغلق والدار حافظ فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها أن تتسوق والحائط قال الفقيه وبه نأخذ قال الصدر الشهيد فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فتقد ومنع من الخروج فانه يحث * ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فنعها والدمن الحضور منعا حسبا حث قال الصدر الشهيد هذا في فتاوى الفضلي وذكرا بعده هذا أنه لا يحث قال والاصح أنه يحث ولا بد من الفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعدو كالأكره وغيره ولا يجعل المعدوم موجودا وان وجد العذر اه يعنى وقد أكرهت على السكنى وهو فعل والمكره على الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحث وقد صرح بجواب الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل فبين قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فتقيد الحالف ومنع أياما أنه يحث وهو الصحيح وفي الخلاصة لو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكان ليلا فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معدورا هو الصحيح الخوف لص وغيره وهذا ما سلف الوعده * كل عبد لي حوله عبد يبيعه وبين غيره لا يعتق لانصرافه الى التام ومثله لا آكل مما اشتراه فلان فاشتراه مع آخر فصار مشتركا لا يحث لو آكل منه

يشهر ويحان اسم آسا وما أشبهه من الرياحين حث وان شم الياسمين أو الورد لا يحث لانهم من جله الاشجار والرياحين اسم لما ليس له شجر ألا ترى أن الله تعالى قال والنجم والشجر يسجدان الى أن قال والحب ذو العصف والريحان فقد جعل الريحان غير الشجر فعرفنا أن ماله شجر ليس بريحان وان كانت له رائحة مستلذة (قوله ولو حلف لا يشترى بنفسه) وفي الميسوط اذا حلف لا يشترى بنفسه فاشترى دهن بنفسه حث عندنا ولم يحث عند الشافعي رحمه الله لانه يعتبر حقيقة لفظه وما اشترى عين البنفسج لان المتصل بالدهن رائحة البنفسج لا عينه ولكن رائحة العرف فاذا أطلق البنفسج يراد به الدهن ويسمى بائع البنفسج فيصير هو

(ومن حلف لا يشترى بنفسه فاشترى دهن بنفسه حث اعتبار العرف ولهذا يسمى بائع البنفسج والشراء يبنى عليه) أي على البيع وهذا في عرف أهل الكوفة (وقيل في عرفنا يقع على الورق وان حلف على الورد فاليمين على الورق لانه) أي الورد (حقيقة فيه) أي في الورق (والعرف مقرره) أي لو قوع اليمين على الحقيقة يعنى أن اسم الورد على الورق حقيقة وفي العرف أيضا يفهم منه

(ومن حلف لا يشمر ريحانا فشم وردا أو ياسميننا لا يحنت) لأنه اسم للساق له ولهما ساق

(ومن حلف لا يشمر ريحانا فشم وردا أو ياسميننا لا يحنت لأنه اسم للساق له ولهما ساق) قيل هذا تفسير الامام خراسان وقلده للصدر الشهيد والمصنف وفيه نظر لأنه لم يثبت في قوانين اللغة التي يحان بهذا التفسير أصلا وجوابه أن معنى قوله اسم للساق له أن اللهاة رائحة طيبة كما لورقه اصطلاح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة على أن نفيه في اللغة يتوقف على الاستقراء التام في أوضاع اللغة وهو متعذر وقيل في الضابط بين الورد والريحان ان ما ينبت من بزره مما لا شجر له رائحة طيبة مستتلة فهو ريحان وما ينبت من الشجر ولورقه رائحة مستتلة فهو ورد

(قوله قيل هذا تفسير الامام الخ) أقول صاحب القيل هو الاتقاني (قوله وجوابه أن معنى قوله اسم للساق له الخ) أقول يعني اسم الساق لساق له بل رائحة بل يكون لساقه رائحة كالورقه وساق الورد ليس له رائحة كالورقه (قوله اصطلاح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة) أقول المعتبر في الإيمان ماهو المتعارف بين الناس لاما اصطلاح عليه الفقهاء

فيهم وايشان والاراء يشبه البيع من حيث انه يغيب الملك باللفظ دون قبض والهبة لأنه تملك بلا عوض ولهذا ذكر في الجامع أن في القرض والاراء قبا سوا استحسانا وقال الخوافي فيهما كالهبة قبل والاشبهه أن يلحق الاراء بالهبة لعدم العوض والقرض بالبيع للعوض * واعلم أن الاراء له شهبان شبه بالاسقاط لان الدين وصف في الزمة لا عين مال فباختياره قلنا لا يتوقف على القبول وشبه بالتمليك باعتبار أن ما له الى عين المال حتى حوت أحكام المال عليه في باب الزكاة ولهذا قلنا يرد بالرد ولا يقبل التعليق ولا يعلم خلاف في أن الاستقراض كالهبة * (فروع) * حلف لا يوصي بوصية فهو هب في مرض الموت لا يحنت وكذا لو اشترى آباء في مرضه فعق عليه ولو حلف لهبته اليوم مائة درهم فهو هب مائة له على آخره وامره بقضها ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة وفي شرح الجامع الكبير للعتابي أن الاباحة والوصية والاقرار والاستخدام لا يشترط فيها القبول من الآخر ولو قال لعبدان وهبك فلان منى فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق سله اليه ولا وان كان ودبعت في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبتك لا يعتق قبل أول يقبل وان بدأ الموهوب له فقال هبته منى فقال وهبته منك عتق ولو حلف لا يهب عبده من فلان فوهبه له أجنبي فاجاز الحالف الهبة حنت كذا رواه ابن سماعه عن محمد ولا يهب عبده لفلان فوهبه له على عوض حنت حلف لا يستدين ديناً فزوج لا يحنت ولو حلف لا يشاركه بمال ابنه الصغير فالشريك هو الابن لا الاب لأنه لا ربح للاب في المال وتنعقد بين نفي الشراكة على ما عليه عادات الناس من الشركة في التجارات دون الاعيان فلا واشترى باعبد الم يحنت بخلاف ما قال لا يكون بنى وبينه شركة في شيء حيث يحنت بخلاف ما للورد ما شيا لا يحنت لأنه لم يشاركه مختاراً انما لزمه حكماً أحب أو كره (قوله ومن حلف لا يشمر ريحانا فشم وردا أو ياسميننا لا يحنت) ويشمر هو بفتح الياء والشين مضارع شيمت الطيب بكسر الميم في الماضي هذه هي اللغة الغصية المشهورة وأما شيمت الطيب أشبه بفتح الميم في الماضي وضمتها في المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره وان كانت ليست بفصيحة ثم عين الشم تنعقد على الشم المقصود فلوحلف لا يشمر طيباً فوجدر يحتم ولو وصلت الرائحة الى دماغه وفي المغرب الريحان كل ما طابري يحمن النباتات وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كالورقه وقيل في عرف أهل العراق اسم للساق له من النقول مما له رائحة مستتلة وقيل اسم لها ليس له شجر كره في المبسوط لأنه تعالى قال والنجم والشجر يسجدان ثم قال والحب ذوالعصف والريحان ولان الريحان انما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له رائحة طيبة مستتلة وشجر الورد والياسمين ليس لغيره رائحة انما الرائحة للزهر خاصة هذا والذي يجب أن يعول عليه في بيان هذا ذلك كما لان الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الجامح وأما كون الريحان الترنجبي منه فيمكن أن لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان

لا حكمها وفي جامع بكرة وجهه انه هذا كلو حلف لا يقبله بشئ أو لا يوصي ففعل ولم يقبل الا حنت ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله قال بعضهم الملك يثبت قبل القبول الأنا بالرد ينتقض دفع الضرر المنته وقال بعضهم لا يثبت لاحتمال أن يكون الموهوب محرماً للموهوب له فيعتق فلا يمكن دفع الضرر فيتوقف الثبوت على القبول بخلاف البيع والاجارة والكتابة لأنه تملك من الجانبين فكان تمامه بهم ما وكذا كل عقد فيه بدل والصدقة والعطية والهدية والتخلي والعمرى والاعارة كالهبة وفي الكفاية وكذا القرض وعن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أن قبول المستقرض شرط لان القرض في حكم المعاوضة (قوله ومن حلف لا يشمر ريحانا الخ) الريحان هو كل ما طابري يحمن النباتات وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كالورقه كالاس والورد ما لورقه رائحة طيبة فغضب كالياسمين كذا في المغرب وفي عرف أهل العراق الريحان اسم للساق له على الساق من البقل مما له رائحة طيبة ويستتلت في كل عام كاضميران ونحوه وفي المبسوط ولو حلف لا

وهذا ابن العالف فاشترى به شيافا كاله لا يجنت قال وهذا أصح من الاول وفي الجامع الصغير لو قال ان أكلت
اليوم الارغيفاً وان تعديت برغيف فعدى حرفاً كل رغيفاً ثم أكل بعده ثم أرفا كته حنت وفي فتاوى
فاضلنا حلف لا يا كل اليوم الارغيفاً كل رغيفاً مع الخلل أو الزيت أو اللبن لا يكون حائلاً ان الاستثناء
يقضى المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل وهذا
خلاف الاول ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فهو على الخبر خاصة وفي الفتاوى حلف لا يا كل هذه
الحلابة التي فيها الزيت فكل بعضها حنت ولو كان مكان الاكل يسع فباع النصف لا يجنت ولو حلف لا يا كل
هذه البيضه لا يجنت حتى يا كل كلها وكذا في البيضين ولو حلف لا يا كل هذا الشيء كالرغيف مثلاً
فاكل بعضه قال أبو بكر الاسكاف ان كان شيئاً يمكنه أن يأكله في مرة لا يجنت يا كل بعضه وقال بعضهم
اذا أكل بعض ما لا يمكن أن يأكله في مجلسه يجنت في يمينه وهو الصحيح وقال محمد كل شيء يأكله الرجل في
مجلس واحد أو يشربه في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يجنت يا كل بعضه لكن في الفتاوى للقاضي
حلف لا يا كل هذا الرغيف فكل ويبقى منه شيء يسير يجنت فان نوى كاه صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى
وهل يصدق في القضاء فيه وايتان اه وكان المراد ان يترك شيئاً قليلاً لا يقال الا أن فلاناً كل
جميع الرغيف اقله المتروك والافقد سمعت ما ذكره محمد ونص في غير موضع انه اذا حلف لا يا كل هذا الرغيف
لا يجنت يا كل البعض وتقدم من النصوص لو قال هذا الرغيف على حرام حنت يا كل لقمة منه قال في فتاوى
فاضلنا قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حائلاً ان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا
الرغيف ولو قال هكذا لا يجنت يا كل البعض قال ابراهيم سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال كلما أكلت اللحم
أو كلما شربت الماء فله على أن تصدق بدرهم فكل فعلية في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم
* حلف لا يكلم فلاناً ولا يخاله لا يجنت حتى يكلمهما الا أن ينوي الحنت باحدهما فيحنت باحدهما أما لو قال
لا أكلمهما أو قال بالفارسية أين دو كس هون نكويم ونوى واحد الا تصح نيته ذكره في المحيط قال وينبغي
أن تصح لان المنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تعلق على نفسه يصح اه فهو مقيد بما اذا كان
فيه تعلق على نفسه ولو قال فلاناً أو فلاناً حنت باحدهما وكذا لو قال فلاناً ولا فلاناً في مجموع النوازل لا أكلم
فلاناً يوماً أو يومين وثلاثة فهو على ستة أيام ولو قال لا أكلمه لا يوماً ولا يومين ولا ثلاثة فعلى ثلاثة أيام * حلف
لا يشرب من دار فلان فاكل منها شياً قال محمد بن سلمة يجنت لان المقصود من هذا البين الامتناع عن
جميع المأكولات وقال غيره لا يجنت في يمينه الا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات أما لو قال بالفارسية
فلا شرب في تنازل المأكول والمشروب * حلف لا يغتسل من امرأته من جنابة فجامعها ثم أخرى أو على
العكس يجنت وان لم يغتسل لان البين انعقدت على الجماع كناية ولو نوى حقيقة الغسل حنت أيضاً اذا اغتسل
لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنت كالجامع لا يتوضأ من الرغاف فتوضأ من الرغاف وغيره حنت ولو حلف
لا يجمل تكنته على امرأته أن أرادته بجامع صح وهو قول وان لم يردان فخرج سراويله للبول ثم جامعها لا يجنت
لان فخرج سراويله عليها أن يفتح لاجل جماعها وان فتحه لجامعها ولم يجامعها فلا ينبغي أن يكون حائلاً وجود
شرط الحنت ولو حلف لا يجمل تكنته في الغربة فجامع من غير حل التكتان نوى عين جملها لا يجنت وصدق
قضاء وان لم ينو يجنت ونحو هذا قوله ان اغتسلت من الحرام فعائق أجنبية فانزل قالوا يرجح أن لا يكون حائلاً
ويكون يمينه على الجماع وعلى هذا الاصل لو حلفت لا تغسل رأسه من جنابة تزوجها فجامعها مكرهه قال
الصغار أرجو أن لا تحنت قال الفقيه أو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهه عليه لا تحنت
ولو قال لها عند ارادته الجماع ان لم تكنتيني أو لم تدخلني معي في البيت فلم تفعل أو فعلت بعد ساعة ان كان بعد
سكون شهوته حنت والا في الجماع الكبير حلف لا يجامع امرأته فجامعها فمداون الفرج لا يجنت فان قال

في ورقه وفي العرف يراد به الورق أيضاً فكان العرف مقر راله وفي البقمع قاض عليه لانه اسم لورق حقيقة
ويراد به في العرف دهنه فربحنا العرف على الحقيقة لان معنى الايمان على العرف والله تعالى أعلم بالصواب

والعرف مقرره وفي البنفسج قاض عليه

ويعتق عبده الماذون وان كان عليه دين ولا يعتق عبده الماذون عند أبي حنيفة اذا كان عبده مستغرا فاكسبه و رقبته بالدين وان نوى المولى عنقهم وان لم يكن عليه دين ان نواه عنق والا فلا وعند أبي يوسف ان نواه عنق والا فلا كان عليه دين أو لا وقال محمد بن عتقوا جميعا في الاحوال كلها * قال لغيره والله لتفعلن كذا ولم ينوشيا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب حنت وان اراد به الاستخلاف فهو استخلاف ولا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل * ولو قال لغيره أقسمت أو أقسمت بالله عليك لتفعلن كذا أو قال أشهد بالله أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالحالف هو المبتدئ الآن يكون أراد الاستغناء فلا يمين عليه أيضا ولو قال عليك عهد الله ان فعلت فقال نعم فالحالف المجهوب ولا يمين على المبتدئ وان نواه * اشترى منمنان اللحم فقالت امرأته هو اقل من من وحلفت عليه فقال ان لم يكن منافات طالق فانه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنت هو ولا المرأة * حلفت لايأكل من خبز خنته فسافر الخبز وحلف لامرأته دقيقة نغمة فا كل منه حنت لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفر زقدرا لكن قال لها كل من دقيقة بقدر ما يكفيك أما اذا أفر زقدرا من الدقيق وأعطاه اياه صار ملكا لها فلا يحنت قال في الخلاصة وفي الفتاوى حلف لايأكل كل من مال فلان فتنها اذا كل الحالف لا يحنت لان كلامها آكل من مال نفسه في العرف وفيه نظر قال قلت للقاضي الامام لو كان أحد الشركاء صبيلا يجوز هذا ولو كان كل واحد آكل من مال نفسه ينبغي أن يجوز قال نعم استصوب بنى ولكن لم يصرح بالخلاف اه وأقول العرق أن عدم الحنت لا يكل كل من المتناهدين مال نفسه عرفا لا حقيقة وعلى العرف تبني الأيمان فلم يحنت وعدم جواز التناهد مع الصبي لانه غير آكل مال نفسه نفسه حقيقة بل بعض مال الصبي أيضا وفي الخلاصة حلف لايأكل كل من خبز فلان فا كل خبز ايبنة وبين فلان يحنت وقال في مجموع النوازل لا يحنت لانه آكل حصته ولو حلف لايأكل كل من مال فلان فبات فلان وهو وارثه فا كل ان لم يكن له وارث سواء أو كان فا كل بعد القسمة لا يحنت والاحت والحلف لايأكل كل رغبيا فلان فا كل رغبين بينه وبين غيره يحنت في مجموع النوازل وكذا دار بن أختين قال زوج اجداهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنت لانها دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ايبنة وبين غيره لا يحنت ولو حلف لا تزرع أرض فلان فزرع أرض ايبنة وبين غيره يحنت لان نصف الارض يسمى أرضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لايأكل كل من مال فلان فا كل من حب بينه وبينه حنت ولو اشترى بدراهم مشتركة بينهم لم يحنت ولو حلف لايأكل كل من طيبخ فلان فا كل مما طبخه مع غيره حنت ولو حلف لايأكل كل من قدر فلان فا كل من قدر طبخها فلان لم يحنت وفي الاصل لو حلف لايأكل كل من طعام اشتراه فلان فا كل من طعام اشتراه فلان أو ملكه فليس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنت لان الثوب اسم للسكل فلا يقع على البعض ومثله لا يدخل دارا اشترها فلان فدخل دارا اشترها فلان مع غيره لا يحنت وفي مجموع النوازل امرأة وهبت طيرا فقال لها ازوجها كراز ترددايكي تو بحرم فانت طالق فوهبت من آخرفا كل الحالف يحنت قال صاحب الخلاصة وعلى قياس ما ياتي ينبغي أن لا يحنت صورتها في الفتاوى حلف لايأكل كل من غزل فلانة فباع غزلها وهبت الثمن لابنائها

ذلك فكان العرف مقررا
لوقوع على الحقيقة (وفي
البنفسج قاض عليه) أي
غالب راجح يعني أن اسم
البنفسج يقع على عين
البنفسج حقيقة كما هو
مذهب الشافعي لاعلى دهنه
ولكن العرف غير تلك
الحقيقة من عينه الى دهنه
فكان العرف غالبا وراجحا
في اسم البنفسج على حقيقته

بشرائه مشتر بالبنفسج أيضا ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنت وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه أنه يحنت أيضا وهذا شيء يبتنى على العرف ففي أهل الكوفة في ذلك الوقت بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وإنما يسمى به بائع الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون به بائع الورق أيضا فقال يحنت وهكذا في ديارنا ولا نقول أن اللفظ في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ولكن فيهما حقيقة أو يحنت فيهما باعتبار عموم المجاز والخبري كالبنفسج أو المورود والمخنا قال فاني أستحسن أن أجعله على الورق والورد اذا لم يكن له نية وان اشترى دهنهما لم يحنت (قوله والعرف مقرره) لان اسم الورد حقيقة